الجوامع الفقهية

لجماعة من الأركان وعدة من الأعيان

مع

كتاب المقنعة

للشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

قدس الله أسرار مؤلفيها

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم المقدسة - إيران ١٤٠٤ ق

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

الجوامع الفقهية

لجماعة من الأركان وعدة من الأعيان

مع

كتاب المقنعة

للشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

قدس الله أسرار مؤلفيها

هديه از کتابخانه عمومی آیة الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه
۱۳۵

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم المقدسة - ايران ١٤٠٤ ق

BUTLSTAX
BP
193.25
.J38
1984g

وقد اكمل سعيد بن احمد في تمامه هذه الاوراق واختصاره هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية زيادة الحاج والمعتمر محمد باقر بن المرحوم المغفور
المشكور حاج الحاج والمعتمر محمد رحيم الحوانساري غفر الله له ولوالديه برحمته ولجميع اهل بيته الطاهرين

بسم الله تعالى

هذا مجموع كثيرة الفوائد عديم النظير
محتوٍ على جملة من الجوامع

هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

الفقهية

لجماعة من الاذكياء وعدة من النجباء

وهي المقنع والهداية والانتصار
الناصريات والجواهر والاشارة والمراسم و
النهاية ونكتها والغنية لابي المكارم وكتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة
والرسالة العديمة النظير في تحقيق حال الغدير فاعلم ان الاولين من مؤلفات الشيخ الجليل
الامام وشيخ المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثانيين
تاج العلماء الابرار ومفتقر اساطين الاحبار الاطهار ناصر المذهب الذي شيد قواعده العلماء الراسخون وجهبذ الفرقة
في الاصول سيدنا ابي القاسم زكي المجد بن المكارم الملقب جده المرتضى في الورى بالصادق بعلم الهدى علي بن موسى بن الحسين
الموسوي انار الله برهانه ورفع في العليين شانه ومكانه والثالث المفاضل لمحقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم
الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج المعتزلي القاضي عطر الله مرقده وبارد على ما صرح به عزيز واحد
المعتمدين من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه المنبه على علاه الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن ابي المجد الحلبي طيب الله تربته
الشريف والرابع للشيخ المبجل الفخر ابي يعلى سالار بن عبد العزيز الديلمي وفقه الله وكلاءته وقد قابلت كل واحد من هذه الكتب
بخط العلم المرتضى وبخط ابن ادريس عن خط شيخه رفع الله في الخلد مقامهم في العليين شانهم ومكانهم واما النهاية
فهو من مصنفات الشيخ الامام هلال العلماء الاعلام قدوة فقهاء الاسلام محيي الرسوم وبحر العلوم ابي جعفر
محمد الحسن الطوسي شكر الله تعالى مساعيه وانزله من الفردوس اعلاه واما النكت فهو لكشف
حقائق الشريعة ومجدد مذهب الشيعة نبيل العلماء وحكيم الفقهاء الامام المحقق ابي القاسم
جعفر بن سعيد الحلي افاض الله على ضريحه شآبيب الرضوان واما الغنية
فهي عن التعريف غنية وهو لفضله البديع الجليل عز الدين حمزة بن علي
ابن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة

جنته واما
كتاب الوسيلة فالناشر من مصنفات
الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة
الطوسي الشهيد قدس الله روحه ونور ضريحه
واما الاخير فهو للسيد السند
صاحب الكمال البديع والمذهب الرفيع العلامة الورع الحبر المعتمد المسدد محمد بن السيد الموسوي الحسيني سقى الله ثراه وصوب عليه الرضوان
والحفرة بائمة في اربس
البحرين

عزيز بن
عبد العزيز بن
م

هذا كتاب المقنع للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله بجميع محامده وأثنى عليه بما هو أهله ثم الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين الذي لا يحيط الابصار عن رؤيته ولا تغيره الاعصار بكبريائه وعزته ولا علي بصفاته الذي ليس له أول ولا له لا يجوز انقضاء الآبد كان قبل كل شيء ويكون بعد كل شيء الذي قدر على الجبابرة فقهرهم وقوي على الخلق فمنعهم منعه الذي هو سبحانه رحيم بالمؤمنين من عباده وقوله رحيم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أخلص اعتقادها وأحسن إيقانها وأصح إيمانها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة فمن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وضل ضلالا بعيدا وأشهد أن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المتقين ووصي رسول رب العالمين وأشهد أن الأئمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين من ولده اصطفاهم الله لدينه واختارهم لحجته وفضلهم على خلقه وأعزهم بهداهم وخصهم ببرهانه وانتجبهم لنوره وأيدهم بروحه ورضيهم خلفاء في أرضه وحججا على بريته وأنصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه وشهداء على خلقه وأعلاما لعباده ومنارا في بلاده وأدلاء على صراطه وكرههم أن يكونوا إلا أمناءه عصمهم الله من الزلل وآمنهم من الفتن وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكرههم شاهد بحق الله وكفى بالله شهيدا وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله إلى الثقلين الجن والانس بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأمينا على وحيه ومرتضى من رسله وحجة لله على عباده وصفوته من خلقه وخيرته من البرية طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله ومن أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله ومن والاه فقد والى الله ومن عاداه فقد عادى الله ومن أحبه فقد أحب الله ومن أبغضه فقد أبغض الله ومن سأل الله فبمحمد صلى الله عليه وآله فسلوا وإليه فتوسلوا وبه فتشفعوا فإنه الوسيلة إلى الله والمكان الرفيع والجاه العظيم والشأن الكبير والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله يسمع كلامه ويشاهد مقامه ويقبل شفاعته ويجاب دعاؤه وأشهد أن الأئمة من آل محمد عليهم السلام أحياؤه في قبورهم وشهداؤه في دورهم وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم خلفاء الله من بعده وأمناؤه في أرضه وحججه على عباده وسادة أهل طاعته وقادة أهل ملته وأنهم أبواب الله التي لا يؤتى إلا منها وأنهم الصراط المستقيم وأنهم عيبة علم الله وموضع سره وأنهم ولاة أمر الله وخزنة علمه ومستقر حكمته وأنهم حجة الله على خلقه وقادة إلى رضوانه وأنهم الصراط الأقوم وأمناء الله على خلقه وحكامه في أرضه وأشهد أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله من عند الله حق وأن ما وعظ به من وعظ من أهل طاعة الله فمن الله وبالله وأن ما أمر به من شيء فأمر الله تعالى ذكره قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأن ما قاله فيما أنزل من كتابه فحق كما قال الله عز وجل ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا والله لا يؤمن عبد حتى يأتي الله بما أتى به محمد صلى الله عليه وآله ويسلم له ويعلم أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فهو الحق المبين وأن من رد شيئا من أمر الله عز وجل فقد رد على الله وعلى حد من حدود الله فهو مشرك بالله وأشهد أن الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء وبين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وكل شيء احتاج الناس إليه جميعا كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال عز وجل في حجة الوداع اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فما قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وكل شيء احتاج الناس إليه جميعا كملا وأشهد أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله من عند الله حق وأن ما وعظ به من وعظ من أهل طاعة الله فمن الله وبالله وأن ما أمر به من شيء فأمر الله تعالى ذكره قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأن ما قاله فيما أنزل من كتابه فحق كما قال الله عز وجل ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا والله لا يؤمن عبد حتى يأتي الله بما أتى به محمد صلى الله عليه وآله ويسلم له ويعلم أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فهو الحق المبين وأن من رد شيئا من أمر الله عز وجل فقد رد على الله وعلى حد من حدود الله فهو مشرك بالله وأشهد أن الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وكل شيء احتاج الناس إليه جميعا كملا

باب الوضوء

اذا أردت الوضوء للصلاة فقم وقول الحمد لله أقوم واسأل ربي أن يقبل صلاتي ويغفر ذنبي وقل بسم الله وبالله والله أكبر الله الصمد الله نور السماوات والارض الله الذي لا إله إلا هو الله الذي لا إله إلا هو الله الذي لا إله إلا هو اللهم لك الحمد أصبحت عني شر هذه الغداة واخرج عني منها سالما وجعل بيني وبين ظالمي الشيطان واذا فرغت من صلاتك فقل الحمد لله الذي أماتني بعد ما أحياني وله النشور الحمد لله الذي أطعمني طعاما وشرابا وعافاني من البلوى ولا نظير له بسواك ولا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا تنسى بيمينك فانه من الجفاء ولا تطل جلوسك على الخلاء فانه يورث البواسير وتوق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي أبواب الدور وتوق لعن الله المنغوط في ظل الرجل السابع الماشي الى الصلاة بالليل والمسلوك في الطريق ولا تتنخع وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله فلا بأس بأن لا تحوله واذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما أخرج عني من الاذى وأبقى في بدني عافيته بالطعام فاذا أردت الوضوء فسم الله من قبل وضوئك مرة ومن الغائط مرتين ومن البول مرة ومن النوم ثلاثا وعليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فاني سمعت أبي يقول كان جاماسا ذا يوم وعنده ابن محمد بن الحنفية فقال ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلوة فأتاه فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله اللهم اجعل الماء طهورا وأبقه بعلمك ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك يوم لا ظل الا ظلك ثم مسح على قدميه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه الى السماء فقال من توضأ مثل وضوئي هذا وقال مثل ما قال مثلي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة واعلم ان الوضوء مرة واثنتين وثلاثة بعد ان يبلغ فذكرت بعد ما صليت انك لم تغسل ذراعك فاغسل ذراعك وأعد الوضوء والصلوة وكان أمير المؤمنين اذا توضأ للصلوة لا يريد احد عليه لما غسل عن ذلك فقال لا أحب أن أدع في وضوئي احدا لا يخفف وضوئك الا من ريح بعد البول او غائط او ريح او جنابة او ما شاكل ذلك من الغسل للعبلة والجنابة والوضوء الذي فليس فيه اعادة وضوء فليس عليك ان تغسل ثوبك منه ان شئت ان تنضح بالماء قد نضحت بثلثة امجار حتى صليت ثم ذكرت انك لم تغسل في وضوئك واعدت الوضوء والصلوة فقد قضيت الوقت فقد جاز صلوتك وضوئك ان تستقبل الصلوة وان بلت فاستنكهت فشممت نكهة من بولك فصليت ثم ذكرت انك لم تغسل فاغسل واعد الصلوة

وكان

كتاب الطهارة

ولا باس ان يمشي على المبتل اذا جف رجله ولا باس اصاب ثوبك من بول الخنثى شيء فاغسل ثوبك وروى انه لا باس بخروجه ما قام وبوله ولا ينضح في ثوب انثى
فنفض التعليل وان وضع ثوبه في الماء حين فشك على الثياب غسل ما ظن اصابها ولم يعد ما لم يرها ومالم يرها نضحها بالماء ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا
كان او كثيرا وان اصاب ثوبك او يدك او رجلك او مخدك مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا يتم في شيء من هذا وحده
وكل شيء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال امير المؤمنين لبن الجارية يرش عليها بعد ما تستبرأ من الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها وابن الغلام لا يغسل من ثوبه
وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروى في امة ليس لها الا ثوب واحد فحاضت ولم يصب عليها الا فتغسل الطمث في اليوم مرارا وان وقع ثوبك
على خمار رجل فلم يصب عليك عين فلا باس بالصلوة فيه وان توضأ المرء فالغت منها عن موضع مسح اسماء وصلوة الغداة والمغرب يمسح عليها وبهما
في سائر الصلوة ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلغي غيرها فاغسلها ولا باس ان يخضب بوضوء واحد صلوة الليل والنهار وكلما لم تعرف ان غسلت يدك
قبل الوجه فاغسل ويجلك ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت على رجليك قبل راسك فامسح
على راسك ثم اعد المسح على رجليك وان توضأت فانقطع بك الماء قبل ان تتم الوضوء فاثبت بالماء فاتمم وضوءك واذا كان ما غسلت وجهك او كان ما غسلت
فاعد وضوءك وان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما لم يجف وضوءك ولم يجف لا شيء في شرب السكر
المسح على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من نومه وهو يبول فاذا بال فلا باس بان يدخل الماء اخر بعد ما لا شيء عليه ولا شيء على بوله والحاجة من ذكره ولا تشرب منه واذا توضأ
فلدود الخاتم في وضوءك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته تحوله واذا اغتسلت من الجنابة تحوله وان لم تفعل حتى فرغت من الصلوة فلا امر ان يعيد الصلوة
تفضح من لحس جبينه ضوء فاغسل ما اصابك منه واذا كان الوضوء من بول وقذر وان كان وضوءك للصلوة فلا بقول ولا باس ان توضأ من الماء الذي
كان في فخ من جلد ميتة ولا باس بان تتسرى ولا باس بان توضأ من فضل المرأة اذا لم تكن جنبا ولا حائضا وان وجدت ماء نتنا يتوضأ بوله الدواب فتوضأ
منه كالدم السائل في الماء واشباهه لا باس ان تدخل في الصلوة وبدنك عرق الا توضأ وان نمت فاستيقظت في الصلوة فاغمض عينيك ثم تنبه الا ان تسمع
فاذا سمعت الاذان فلا باس ايما الوضوء ما وجدت ريحه او سمعت صوته وان استيقنت انك توضأت واحدثت فلا تدري ما بطل الوضوء الحدث ام الحدث الوضوء
فتوضأ ولا تبعض الوضوء وتابع بينه كما امرك الله وان شككت بعد ما صليت فلم تدر توضأت ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلوة ومتى شككت في شيء وانت في
حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن ومتى ما تكشفت لبول وغيره ان فعل بسم الله فان الشيطان يفيض بصر عينك حتى تفرغ ويسيل
ابو الحسن الرضا عليه السلام احد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وحتى توضأ فاذكر اسم الله فان من توضأ فذكر اسم الله طهر جسده كله
كان الوضوء الوضوء كفاك ايتهما من الذنوب من لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصاب الماء وذكر ان من توضأ فذكر اسم الله فكانما اغتسل واعلم
من توضأ وعندك كتب لم تتوضأ ومن توضأ ولم يتعمد لحجف كتبك لم تلوثك نجاسة وذكر ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما اصاب من ذنوبه
في فضان الا الكبائر وانضح عينيك اذا توضأت فان رسول الله قال اصطحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نار جهنم ولا تضع الماء في الشمس للوضوء
والغسل فان رسول الله دخل على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال ما هذا قالت اغسل رأسي فقال لا تعودي فانه يورث البهق واذا اغتسل قاعد
بصاع واذا توضأ فتوضأ بمد وزنوا بمده وصاع النبي ستة امداد بامداد هشام بن عبد الملك والمد وزن رطل وثلث بالعراقي والمد الذي وزن ستة ارطال بالمد
وزن ستة عشر رطلا بالعراقي او ستة ارطال بالحجاز من صنعا ولا من كبار حملة وزن الحب امدادا بالمد الذي وصفناه وعشرون درهما

باب السواك وفضله

السواك فان فيه اثنتي عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر يرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب البلغم ويشهي الطعام ويذهب بالبخر ويشد اللثة ويذهب الداء ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ولكل شيء طهور وطهور الفم السواك وصلوة بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة بغير سواك وكان النبي يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لامير المؤمنين عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وذكر انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك

باب التيمم

اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في اخر الوقت فاذا تيمم اجزاه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يصيب ماء فاذا رأى الماء او احدث
وجاء ان نفد على غير فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك الى الماء واذا تيممت صليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلوة بعد فلا اعادة عليك وقد مضت صلوتك
فوضوء لصلوة اخرى اذا تيممت وصليت صلوتك ثم اتيت بما انتقض وضوءك والم تكن قد كنت قد ركعت فامض فان اتممت اعدت الظهر وحدها فاذا تيممت
بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما واسح بهما بين عينيك الى سفل حاجبيك ثم تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا وقد روي انه
تضرب بكفيك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الارض فتمسح بهما يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب
بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ان كنت في حال لا تقدر الا على الطهر فلا باس ان تتيمم منه اذا لم يكن معك ثوب طاهر ولا بد
منفضه منهم به وان كنت في تمثال ومعك ذراعك منها وانت على غير طهر فتمسح بالصعيد اذا لم تجد الا ان تعلم انك تجد الماء قبل ان يفوت وقت الظهر
وان كنت وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا تستطيع الخروج من الكثير من الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت في مسجد معك ماء وانت
فتيمم وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت فاعد الوضوء والصلوة وان كان معك ماء وانت في احدهما فاغسل ما بقي فيه ان وقع في احدهما

كتاب الطهارة

جميعا ثم وإذا احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول تيممت ولا تمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس أن تمر في سائر المساجد ولا تجلس في شيء منها **باب**
ما يقع في البئر والأواني من النجاسات والطهر منها اعلم أن الماء كله طاهر إلا ما علمت أنه قذر وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فانزح منها سبعين دلوا
وأصغر ما يقع في البئر الصعوة فاستق منها دلوا واحدا فإن وقع في البئر حمار أو صب فيها الخمر فانزح الماء كله فإن وقع في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء
وإن ذابت فيها فاستق منها أربعين دلوا إلى خمسين دلوا وإن مات فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا وإن مات فيها صبي قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء وإن كان
رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق
منها كرا من الماء والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا وروي أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي [illegible] وإن وقع في البئر [illegible] فاستق منها عشرة دلاء وإن وقعت فيها فأرة فانزح
منها دلوا واحدا وأكثره إذا تفسخت سبعة دلاء وإن وقع فيها [illegible] أو بشيء من [illegible] فلا بأس بالوضوء منها ولم
عليك أن تنزح منها شيئا [illegible] فلا بأس [illegible] وإن وقع في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وإن
وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فلا تأكله وإن وقع في البئر [illegible] فلا بأس ما لم [illegible] إذا أصابته الناس وإن وقع
في البئر [illegible] بالدلو فلا [illegible] عليه السلام أنه قال في البئر يستقى منها [illegible] بعد غسل [illegible] علم أن [illegible]
لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة [illegible] وإن وقع في البئر قطرة دم [illegible] فانزح منها عشرين دلوا وإن تغير
الريح فانزح حتى يطيب فإن أكل الكلب [illegible] من الخبز أو شبهه فاترك ما شمه وكل ما بقي ولا بأس أن تتوضأ من [illegible] إذا كان لون الماء [illegible]
وإذا كان لون البول غالبا على لون الماء فلا تشرب منه وإذا أصاب [illegible] فاغسل ذلك الإناء سبع مرات [illegible] في البئر [illegible]
أو بال [illegible] كل ما [illegible] فلا تنزح منها شيئا وكذا [illegible] في اللبن [illegible] إذا كانت بين [illegible]
فإن [illegible] إذا كانت البئر [illegible] الكنيف [illegible] إذا كان بينهما أذرع فإن كان الكنيف فوق النظيف
فلا أقل من اثني عشر ذراعا وإن كانت [illegible] سبعة أذرع وإن وقع رجل في بئر [illegible] فلا يتوضأ في تلك البئر
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أن يغتسل الجنب [illegible]
كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع [illegible] وإذا كانت البئر [illegible]
أو [illegible] مسكر [illegible] الدم [illegible] فلا بأس [illegible]
أو [illegible] لا بأس [illegible] المرافق فإن وقع كلب في إناء [illegible]
الإناء ثلاث مرات أولاهن بالتراب [illegible] **باب الغسل من الجنابة وغيرها** اعلم أن غسل الجنابة فريضة وما سوى ذلك سنة فإذا أردت الغسل
من الجنابة فاغسل يديك ثلاثا ثم استنج وضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك
حتى يدخل الماء تحتها [illegible] أنه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على رأسك [illegible] ثم على جسدك
[illegible] كما أصاب الماء فقد طهر [illegible] فلا إعادة عليك [illegible]
[illegible] فعليك الإعادة وإذا دخلت الحمام [illegible] فلا إعادة [illegible]
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وإذا دخلت الحمام فاغتسل [illegible] جنبا أو غيره فلا بأس وإذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل
المسلم [illegible] الحوض [illegible] فلا تغتسل [illegible] ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد
[illegible] ولا بأس أن تقرأ القرآن كله وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة الم تنزيل السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الأعلى ولا
[illegible] المصحف وأنت جنب ولا بأس أن يقلب الورق [illegible] ولا بأس أن يتوضأ [illegible] الجنب والحائض [illegible]
[illegible] ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل يديك وتتوضأ
[illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس [illegible] وإذا اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فإن كنت
[illegible] الغسل فلا تعد الغسل وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل [illegible] وفي حديث آخر إن لم يكن بلت فتوضأ ولا تغتسل [illegible]
المرأة إذا [illegible] عليها غسل [illegible] واعلم أن غسل الجنابة والحيض واحد [illegible]
[illegible] أن تغتسل من الجنابة [illegible] وإذا أجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد فإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلاة [illegible] وإن أجنبت في أرض
[illegible] ثم لا تعد إلى الأرض [illegible] إن عرق في ثوبك وأنت جنب [illegible]
[illegible] وإن كانت الجنابة من حلال [illegible] وإن كانت الجنابة من حرام [illegible]

كتاب الطهارة

يجزيه اذا غسل الجنب في الماء اذا مسه واحدة اجزاه ذلك من غسله فاذا دخلت الحمام فلا بد لك من اسباغ وضوء فانه يذهب بالوضوء الا ان لك ان تدلك بالحرف فانه يورث البرص ولا تستاك على فمك فانه يورث الباسور ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا تغتسل بعد الحجامة فانه يورث الاكلة وان دابغ فما لك ان تجامع وجدت الشهوة فانه يهيج لم يزيدك الا خبثا فلا غسل عليك ان جدت بللا بعد الاول فبقية الماء الاكبر وكل باس ينتج ان تختضب الجنب يجب وهو مختضب يجزم ويذكر الله ويتوضأ ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه يجب لا للبول وينام الى الخرء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام مالم ير به الصبيان ولا باس بان يتكيء فيه لا غسل الجنابة فانه يهيج الوجع ولا تطيه فانه يورث وجعا الشعر ولا تشك فيه فانه يورث وجعا الاسنان وان جامع فاغتاظ حتى هرق الماء فعليه الغسل وليس على المرة اذا غسلها غسل الجنابة وان اغتسل وهذا وجد بللا رجع ما بينه وبين الماء الذي اغتسل منه اجزأه كفاه وصبيته اغتسلا كفاك عن غسلهما وكفاهما غسلك عن غسلهما

باب الحائض والمستحاضة والنفساء ومن به سلس الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلوة وتركها

اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا حاضت المرأة عشرة ايام او دون ذلك بوما وبعض يوم استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها استظهرت بثلثة ايام او ثمانية ايام حاضت ثم استبرأت ثم تحيضت ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض صرفا او صفرة وكدرة فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا رأت الدم امسكت عن الصلوة فاذا رأت الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتقلت اليها امرها كله فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم تثب الدم اكرمت صلت ثلثة ايام كل صلوة بوضوء فان غلب الدم اكرمت لم تبل صلت صلوة الليل وصلوة الغد بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم اكرمت وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغد بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر فتعجلها وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا رأت خلف ايام حيضها تركت الصلوة فان رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض هو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر فاذا رأت الصفرة في ايام طهرها تركت الصلوة لذلك بعد ايامها التي كانت تقعد فيها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها بخروجها الوضوء عند كل صلوة وتصلي فان طهرت المرأة بعد ما رأت الدم في اول العشر فصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة واذا رأت الصفرة والكدرة لا تدري طهر ام لا فلتصنع بثيابها الخائط والرقع وجعلها البسر كما ذكرنا في الكتاب وتفعل اذا بدا لها وتصلي فان كان الكرسف كان معها خرج فلم تظهر حتى خرج فقد ظهرت واذا رأت الدم خمسة ايام او رأى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام واذا رأت الدم بعد ايامها فصلت واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك فيما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيا اغتسلت واستثفرت واحتشت الكرسف وتوضأت لكل صلوة واذا رأت صفرة توضأت واذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تظهر عند آخر وقتها

الحيض الدم فعليها ان تقعد ايامها الحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان سفرها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حادي عشر اغتسلت واستثفرت وعملت عمل المستحاضة وقد ذكرنا انها تقعد اقل شهر يوما وتقعد اكثر ما قال الشافعي انه قال لبعض نسائكم ليس كالنساء الاولى نسائكم اكثرهن حملا واكثرهن ولدا فلتقعد حتى تظهر فقد روي هذا فقعدها بان يجعل شهرها الى خمسين يوما والوجه في هذا ان الرجل على امرأة وهي حايض فانه يتصدق بنصف دينار فان جامعها في اول الحيض فعليه دينار يتصدق به بيانا فان كان في وسطه فنصف بيان وان كان في آخره فربع بيان وانما ذكرنا هذا لان هذا نقصان بثلثة امداد من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز ان يكون دم الحيض فان دم الحيض يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة فاتر ودم العذرة لا يعلم واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم الفرحة فربما كان في فرجها فرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الفرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اقتضها ادخلها ولم يرى دمها ولا تدري الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة منطوفة والدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض واذا صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم حاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها ان تظهر قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب قد صلت ركعتين ثم حاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة عليه

اذا حضر الرجل الموت فعلى من يحضره ان يحمد الله على ما يرى من فعل الله عند ذلك ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عند ك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وتجاوز عنه يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند الملقين لانهما تمنعان الملائكة من الدنو ولا باس بان يلي غسله وصبها عليه لانه لا بد منه فان حضرا عند الملقين ولم يجد من ذلك بدا فليخرجا اذا فرغ من غسله وتر ثم ان شاء ان يعيد الغسل اذا كان في الوتر

صفة غسل الميت ان يضجع في اجانة كبيرة ثم يلقى عليها الصدر باخذ وعوته فيغسل ثم يوضع الميت على سريره مستقبل القبلة ثم يوضع الخنثى عن يمينه الى موضع عورته ويغطى ما بينهما ولا يكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء الذي غسل به ثلثا فيجعل بعضها ثم يقلب على يمينه فيصب عليه ثلثا ويجر به الى قفاه ثم يقلب على يساره فيصب عليه ثلث جميعا من مقدمه الى قفاه ثم يقلب على يساره فيصب عليه ثلث جميعا من مقدمه الى قفاه ثم يجعل الماء في الاجانة بعد ما ينتضح من السدر

كتاب الطهارة

صلوة الميت

باب الصلوة على الطفل

باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه

باب الصلوة على المستضعف

كتاب الصلوة

مؤمنة يضع يده على راسه يترحم له الا كتب الله له بكل شعرة من جلدها حسنة وقال ابو عبد الله ما من عبد مؤمن مسح يده على راس يتيم رحمه له
الا اعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة وقال ان اليتيم اذا بكى اهتز العرش فيقول الله جل جلاله لم هذا الذي ابكى عبدا لذي مسلبة ابويه
في صغره فوعزتي وجلالي لاردن نفاعي يعلو مكاني لا يمكنه عبد مؤمن الا اوجب له الجنة **ابواب الصلوة** اعلم ان الصلوة عمود الدين وهو اول ما يحاسب
العبد عليها فان قبلت قبلت ما سواها وان ردت ردت ما سواها وانبا ان تفحص وتكشف عنها او يشغل عنها شيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله البر
شيء ما سكنت به نفسك واطمأن اليه قلبك والبر على الحوض والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض والله فاذا قمت الصلوة فاقبل عليها ولا تعبث ولا تبزق ولا تمتخط ولا تتثاءب
ولا تعبث لا تمس الحصى ولا تلتفت ولا تشبك اصابعك فان الله يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف وخوف القلب وهو قوله الذين هم على صلوتهم يحافظون
يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يوتر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ولا يشدد في حاسبته الا ان يكون بريئا ولا يجعل في قلبك
واذا سرت بالبر فيها ورجاه او عذاب فاسئل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله ولا تحدث نفسك ان قد بقي على ذلك فان ذلك من عمل الشيطان فقد قال رسول الله
ولا برياسك ولا بجلبتك لا تكفر فانما يسمع ذلك المجوس ولا تلتفت ولا تعبث في قدميك لا تقرع اصابعك ولا تقلم ولا تحل حبل ولا تجعل
يدك على فمك فقد شبه الى اكثر من ذلك لا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن يدك دون ذلك الصلوة وانبا ان تلوذ في الصلوة فانه قد
عوتب على ذلك الناس في الصلوة ولا التفات بقطع الصلوة اذا كان التفات بكفه وهو من خطل الشيطان وانبا ان وسدل الثوب في الصلوة فان
ابن الموفق بن اخرج على قوم يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال ما لكم قد استلمتم ثيابكم كانكم مجوس قد جاءوا يقتدون بجوامهم يعني يتبعهم ولا باس في الصلوة في
الفيض الواحد اذا كان كثيفا ولا باس بان يرد السلام عليكم في صلوته ويقول سلام عليكم كما سلم عليك ولا باس للمصلي ان يتقدم امام بعد ان يتاخر
في الصلوة الى القبلة ما شاء وليس لان يتاخر **باب** المواضع التي تكره الصلوة فيها يكره ان يصلي في الماء والحمام والمقبرة والثلج والبيداء وسط الطريق وبيوت
المجوس وفي المنزل موضع الطريق او مجرى الماء والسنبذ وذات الصلاسل وادي الشقرة وادي ضجنان **باب** ما يصلي فيه من الثياب وما لا يصلي فيه وغير ذلك
اعلم ان كل ما اكل لحمه فلا باس بالصلوة في شعره وبوبره ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارز ومنه وما يدبغ بارض الجاز ولا باس بالصلوة في السمور والثعلب
ولا يصلي في ثعلب لانه الثوب الذي يلبسه من يحتمي وقوفه لانه يحال النتنة فلا باس بالصلوة فيه لا باس بالصلوة في الخز الذي يكون منسوجا بوبر الارانب لا يصلي
في جلد الميتة على كل حال لا تصلي في السواد ولا تصلي في حرير ولا ديباج اذا كان بريشما محضا الا ان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان لا يجوز
ان يصلي في ثوب خز محض في اينه وذكر انه يجوز وانبا ان يصلي في ثوب ما بعضه خز ولا يصلي في ثوب يكون مثل الطراز وغير ذلك ولا تصلي وبين يديك الرجال
تصلي الا ان يكون بينك وبينهم عشرة اذرع ولا باس ان يصلي المرء خلف الا تصلي في خاتم عليه نقش مثل الطراز وغير ذلك لا تصلي وفي يديك خاتم حديد ولا باس
بالصلوة في القوس ان جعلت في جنبك بدل القطن فلا باس بالصلوة فيه ولا تصلي وقد مات تمثال لانه ليس بتمثال ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت
فيه كلب يكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المشرج بالزعفران ولا يجوز الصلوة في شيء من الجلد الا اذا كان صلاحا ولا باس بان تصلي وعليك نعال تكره
الصلوة في ثوب اذا صفا وشف حتى يصلي على يواري الهيئة والنقاء وذكر انه لا باس ان يصلي الرجل الى النار والسراج والصور بين يديه لان الذي
يصلي اليه انما يريد به الذي بين يديه **باب** ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك اسجد على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس لا تسجد على شعر
ولا صوف لا جلد ولا ابريسم ولا ريش ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا خاتم ولا مداد ولا ريش ولا تسجد على الحصر المدينة لان سيوفها من جلد ولا باس
بالسجود على الطرف وان كانت البلبلة مظلمة وخفت عثرة او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كانت تصيبك عليه نداوة فاخرجه
فاذا سجدت جعلت الدم فيها وان كانت تصيبك عليه لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على فرك لا يمين من جبينك فان لم تقدر فعلى فرك الايسر من جبينك
فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على فخذك لا باس بالقيام وضيع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك
يجزيك وضع الجبهة من قصاص الشعر الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يخوي البعير الصامر عند دروكه تكون شبه العلق لا يكون شيء من جسدك على
شيء منه **باب** الاعظم الذي يقع عليها السجود اعلم ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين **باب** دخول المسجد واذا نعت المسجد
فادخل جعلت فداك البيت وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وانفع لي بذنوبي محمد واجعلها من عمل ومسالتك
جل ثناؤك وتجاوزك فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرى وقل اللهم صل على محمد وال محمد وانفع لنا فضلك وعليك بالسكينة والوقار والتخشع واذا دخلت
المسجد فانه روي ان النور ثم يمكث ان يهوي في الارض المساجد فطوبى لمن ظهر ثم زاد في بنيه وحولها وروي ان بكرم الخالق وقال النبي مساجد
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج لان المسجد وانبت حيث لا المرء الخاتم حتى تفسل **باب** الاذان
الصلوة واذا اردت الاذان فارفع بهما صوتك فان الله عز وجل يكل الاذان بكل رطب ويابس فمن سمعه من جن او انس او شيء سمعه الى يوم القيمة واعلم ان تلوذ بينما بين الاذان والاقامة مثل الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله وصل اثنتي عشرة سجدة غفر الله له ذنوبه ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه لا يسمع معه احد
ولا يكل من يصلي بصوته حسنة ولا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء وتستقبل القبلة وتستدبرها وذاهبا وجائيا وقاعدا وقائما وتكلم في اذانك

ان تشهد ولكن اذا قمت فحول وجهك مستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من يأتم بك واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
فصل بين كل اذانين بركعتين الركعة الاولى تقرء فيها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون [illegible] افضل قل هو الله احد في الثانية
ثم تؤذن [illegible] كلمات وتفصل بعد الاذان بركعتين ثم تقوم وتقيم الفريضة [illegible] الاذان والاقامة [illegible] بينهما جلسة الا المغرب فان بين
الاذان والاقامة نفس ثم اقول عليك بالخشوع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك عبدك وابن عبديك بين يديك
واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة [illegible] على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب [illegible] القرآن [illegible] ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي [illegible] تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان شئت خمسا وان شئت سبعا [illegible] فاذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده
والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان شئت خمسا وان شئت سبعا
فهو افضل [illegible] ثلث تسبيحات [illegible] اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني [illegible] اني لما انزلت الي من خير فقير
ثم تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين [illegible] واقرء في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات [illegible]
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص [illegible] واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
ثم [illegible] اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماما تقول السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء [illegible] وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تسبيحة وثلثة وثلثون تحميدة فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة

اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة [illegible] قال اذا صليت بقوم فخفف [illegible]

باب صلوة المريض

[illegible] صلوتها [illegible] فاذا اردت السجود جلست ثم سجدت
على الارض فاذا اردت النهوض الى القيام [illegible] من السجود وجلست على اليتيك [illegible] ثم نهضت الى القيام [illegible]
واذا قعدت للتشهد [illegible]

باب السهو في الصلوة

اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة [illegible] وان شككت في الفجر فاعد
وان شككت في المغرب فاعد [illegible] وان شككت [illegible] فلم تدر في ثلث انت ام اربع [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] اربع سجدات [illegible] اثنتان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثلث [illegible] الاربع [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ركعتين [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الاربع ركعات [illegible] السهو [illegible]

للمصلي [illegible] بعينيك

فتسلم

وانت جالس

وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلاة

وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا ان كان جلست في الرابعة [illegible] صلاة الظهر [illegible] فليضف اليها ركعة الخامسة [illegible] ركعتان نافلة ولا شيء عليه

وان لم تدر [illegible] فاعد الصلاة وان لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الاربع

فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام

الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان لم تدر [illegible] فان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو

بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلاث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل

ركعتين واربع سجدات [illegible] بام القرآن وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وان صليت ركعتين ثم [illegible]

لك فاعد الصلاة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله عليه السلام ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين [illegible] فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه ان صليت

ركعتين من المكتوبة ثم نسيت [illegible] قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو [illegible]

[illegible] وليس عليك شيء فان نسيت صلاة لم تدر اي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء

الآخرة فتكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلاتك ناسيا

فقلت اقيموا صفوفكم [illegible] في صلاتك [illegible] سجدتي السهو وان تكلمت في صلاتك متعمدا فاعد الصلاة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر

فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب [illegible] والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر والعصر [illegible]

[illegible] ثم صل العصر بعد ذلك [illegible] ان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر [illegible] الظهر والعصر [illegible]

[illegible] صل الظهر ثم صل العصر [illegible] ان خفت ان يفوتك [illegible] العصر [illegible]

الاولى [illegible] صلوة [illegible]

ثم صل [illegible] وان نسيت [illegible] المغرب والعشاء الآخرة [illegible] قبل الفجر فصلهما جميعا [illegible] وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ [illegible]

الآخرة [illegible] فصل الصبح [illegible] المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible] الغداة [illegible] طلوع الشمس فصل ركعتين قبل صلوة الغداة

وان نسيت التشهد في الركعة الثانية [illegible] في الثالثة فاجلس [illegible] وتشهد ما لم تركع [illegible] فامض في صلاتك [illegible]

سجدتي السهو [illegible] التشهد [illegible] في الثانية [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله [illegible] صلوتك [illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible] فتشهد [illegible]

التشهد [illegible] القبلة [illegible] التسليم خلف الامام [illegible] تسليم الامام

[illegible] سجدتي السهو [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] سجدتي السهو [illegible] بسم الله وبالله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] لا سهو على من خلف الامام [illegible] قبل ان يسلم الامام [illegible] قبل ان يسلم الامام

[illegible] ابو عبد الله عن الامام [illegible] صلوا ثلثة [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] على الامام سهوا [illegible] عليه من خلفه سهو [illegible] منهم [illegible] خلف

الامام سهوا [illegible] المغرب [illegible] الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو [illegible] اختلف على الامام من خلفه

[illegible] والاعادة [illegible] باب الجماعة وفضلها [illegible] في جماعة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة سواء [illegible] في الهجرة سواء [illegible] في السن سواء [illegible] المسجد

[illegible] الامام [illegible] الاحلام والنهى [illegible] الامام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] صلوتهم [illegible] صلوتك [illegible] الاخيرتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] الوسوسة [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الاخلاف [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاذان [illegible] الرجل [illegible] صلوة الرجل [illegible] خمس وعشرين [illegible] القنوت [illegible]

صلوتك [illegible] القنوت [illegible] صلوة [illegible]

كتاب الصلوة

صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله سئل الصادق عم عن اقل ما يكون
الجماعة قال رجل وامرءة واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت اماما وقال الاخر بل انا كنت اماما فصلوتهما تامة وان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر
لا بل انا كنت ائتم بك فعليهما ان يعيدا ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا يؤم الاعرابي المهاجرين والعبد المؤمنين الا اهله ولا يؤم القوم وان كان اقرأهم الا من يتبع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون
تاب مما هو عليه قال رسول الله صلعم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا اصبحت تؤم قوما فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي صلعم قال من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم واذا سبق الامام بركعة او ركعتين فاصابه رعاف فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان فانه يتقدم فيتم بهم
بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم اوما اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال فكان يؤمهم شخص فلما صاروا الى
الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من صلوتهم ولا يجوز ان تؤم القوم وانت متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف فلم تجد في الصف فرجة
فلا باس ان تصلي اليه منفردا واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت
في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وروي عن علي العوفي في الركعتين الاوليين
انه يسمع القراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا العمل **باب صلوة المريض والعاجز**
الذي يعتل عليه القيام يطوف القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته جالسا ثم وجد خفا فانه يصلي قاعدا وان لم
يستطع السجود فليوم برأسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء ويكره ان يرفع المريض الخمرة الى الرجل الا ان
يكون عجز عنها فاذا لم يستطع المريض ان يصلي مضطجعا على جنبه فان لم يقدر فليستلق ويجعل رجليه الى القبلة ووجهه قبالة القبلة ويغمض عينيه فاذا اراد
الركوع غمض عينيه وكان تغميضه ركوعه وسجوده ولا بد من الايماء **باب صلوة العريان** والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرءة
وضعت يديها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدا ولا يركعا فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا
قعودا **باب صلوة المغمى عليه** والمغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها ...
انه يقضي صوم ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها وفي وقتها **باب الصلوة في السفينة** اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل
وان دارت السفينة فدر معها كيفما دارت فان لم يمكنك ان تصلي قائما فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلما اومأ ايماء ...
سفينتك او في ثيابك فلا باس ان يصلي في السفينة وانت على الارض قادر دون ذلك صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله **باب الصلوة في السفر**
اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ركعتين ثم زاد للمقيم على المقيم اربعا واقرها على المسافر ركعتين ثم الصلوة في السفر كل الفرض
في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى عن البيوت ...
من خرج بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير وكذا الصائم يفطر فيه فان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل
الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفرا في صيد او من ينجر الى صيد كان بطرا او اشرا فعليه التمام في الصلوة والصوم
وان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة فان خرجت مسافرا ولم تدخل منزلك فصل بين بيتك ثم تقعد ...
وتصلي وان خرجت مسافرا فاقمت في الارض تريد ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا باس ان يصلي في الظواهر الصحيح الحوار فاما على
الحوار فلا تصل ... وليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت
الظهر فليجعل الركعتين الاوليين ظهرا ... وان كانت العصر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة واذا نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين
كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك قال النبي صلعم من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وقال الخيار منكم الذين
اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد
باب صلوة الخوف اذا خفت لصا او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك توجه الى القبلة باول تكبيرة ثم امض في صلوتك حيث توجهت بك دابتك تؤمي ايماء
برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل ماشيا وكذا اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء **باب الصلوة في الحرب و**
المسايفة والمطاردة سئل الصادق عم عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام فتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو
ثم يجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وان كنت
في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت في المسايفة فسبح الله واحمده وهلله وكبره يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة **باب صلوة الليل**

لأن الذي [illegible] بركوعه ويكون سجوده
وأسجد [illegible]
السجود [illegible]
[illegible]
برأسه [illegible]

وقد [illegible]

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى اسرع شيء اليه فقال من الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله
لامير المؤمنين ع يا علي عليك بقيام الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل احسن وجهه بالنهار وقال لبعض اصحابنا
من لم يصل صلوة الليل فانا نخاف من فراشه ان ينظر الى السماء فيرى شيئا من مخاوف الامور فيقول انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي بعد
واحمد الله ثم انه لا يتوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمان يصفق بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يديك من خلق فاحسن
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحانك رب العالمين واله المرسلين وخالق الخلق اجمعين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم قال فاذا فرغت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في السجدة الركعتين الحديث ان شئت قرئ وتقرء في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين بين الشفع والوتر يفصل بينهما وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا باس ان تصليهما قبل الفجر وعندها وبعد تقرء في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واسئلك ان تصلي على محمد وآله وتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه فاذا فرغت من الدعاء في القنوت فقل اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
وبحرمة تلك الوجوه التي لا تسئل الا بحقها وبحرمة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله وتعالى عما يشركون ثم ارفع يديك وكبر
واسجد واقعد واغفل بين كل سجدتين قدر ما تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا ثم قم فاذا استويت
قائما فاسبح على يمينك مستقبل القبلة واقرء حم عسق ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
الله لا اله الا هو له الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اللهم لك اسلمت ولك آمنت وعليك توكلت وبك اعتصمت وبحبل الله امسكت واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم مولى صبح وحاجتي الى مخلوق فان جاحتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح ثم قال لا اصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على
محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفي الله وجهه حر النار ومن قال هذا انه مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتا في الجنة وقال من قرء احد عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرءها اربعين مرة غفر الله له ولا بدع ان تقرء قل هو الله احد قل يا ايها
الكافرون في سبع مواضع في الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال في الركعتين اللتين بعد المغرب في الركعتين اللتين في اول صلوة الليل وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وكلما قربت بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر قائم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان
كان عليك قضا صلوة الليل فحسن عجلتك من الوقت بعدد ما تقضي الفائتة وصلوة ليلتك تامة وان عجلت الفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان
الوقت بعدد ما تقضي واحدة فصل صلوة ليلتك لتلا يصير جميعا فتقضي افضل الفائتة من الغد وبعد ذلك

باب ثواب صلوة الليل

سأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قيام الليل بالقرآن فقال لا بشر من صلى من الليل عشر ليلة مخلصا ابتغاء ثواب الله فقال الله للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات علد من صلى
في الليل من ولد فلان وشهر وعد كل فقير وحوط ومن صلى من الليل خمس ليلة اعطاه الله عشر حوان مسجدا في الجنة ومن صلى من
ومن صلى من الليل من ليلة اعطاه الله ثواب شهيد صابر صائما قانتا وشفع لعشرة من اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من ذنوبه يوم ولدته امه
كالغ ليلة البدن بر على الصراط مع الامنين ومن صلى من الليل ست ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة
زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل اربع ليلة كان من اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالبرق العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من
الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا بشره بالجنة من الله وقبل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملوك الارض ذهبها
سبعين الفا لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله فضل من سبعين نبيا بعثهم الله من ولد اسماعيل ع ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات
ثلثة وصل فلعل ادناها حسنة انفل من جبل احد عشر مرات

باب ثواب من اخيى ليلة ناما قائما بالكتاب الله ذاكرا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما اداه

ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد من خلق الله من الحسنات وصلى له دبران وبنبت النور في قلبه ينزع الاثم والحسد من قلبه بخار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى الملائكة ما ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء رضاي
اسكنوه الفردوس ولم فيها مائة الف قصر في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ما لا يخطر على بال ثم ينادي مناد اعلموا ان لم من الكرامة غير هذا

باب صلوة جعفر بن ابي طالب ع وثوابها

اعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بعد يوم جعفر بن ابي طالب فقال ما ادري بايهما انا اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله ص والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابشر منه يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله قال لا اعطك لا اسبوك لا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ارضا او ورقا فقال الا اعطيك
شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل رمل عالج ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف
صل اربع ركعات بيده فتكبر ثم تقرء فاذا فرغت من القرائة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
فاذا ركعتها قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها
عشرا فاذا سجدت ثانيتها قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا قلت عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف وماتان وتقرء
فيهما قل هو الله احد ودعا فرغت في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت في الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد واذا كنت مستعجلا فصلها عجلة
اربع ركعات ثم افض للتسبيح **باب** صلوة الكسوف والزلزلة والريح والظلم اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب سورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيتهما الحمد وافرغ السورة من الموضع
الذي بلغت وصلى ايمت سورة في ركعة فاقرء في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصلها فكبر ثم اقرء الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع
بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب سورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم خرها جدا فاسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل مع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القرائة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن تجلس فاعد الصلوة وان شئت
فعلت وحمدت الله الى ان تجلس ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا حضرت الفرض كلها فصلها في
جماعة وان حضرت بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف **باب** صلوة يوم الجمعة واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجب
واجبه فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتجزان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شاربك
بك وابدء بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرها
الى بعد المكتوبة ففي ست عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة ابن اعين وفي رواية ابن اعين
الى بصير
تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب ان تقرء في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم و
في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين عالم
تقرء نصف السورة فاذا قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المومنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا لنفقات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلت مكان الركعتين الاخيرتين من صلوة حتى ينزل الامام **باب**

صلوة العيدين

كتاب الصلوة

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعته فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذا اتى المصلى طلوع الشمس وبدء الامام فكبر واحدا ثم يقرء ثم يكبر خمسا يفصل بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا يضحى حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى الامصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا نقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون الله

باب صلوة الاستخارة

قال والدي رحمه الله عليه في وصاياه الى اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد والحمد صل على محمد والحمد وحرك في امرك هذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية

باب صلوة الاستسقاء

واذا احببت تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي الموذنون بين يديك حتى يمشوا الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا يديك صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا يديك صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا يديك صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم

باب صلوة الحاجة

اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاخرج الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد فاذا ركعت فقل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع فقلها عشرا فاذا وضعت راسك من السجود فقلها عشرا فاذا سجدت ثانية فقلها عشرا واذا رفعت راسك من السجدة الثانية فقلها عشرا ثم انهض الى الثانية ففعل فيها على هذا وامكث قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك فيستجاب لك انشاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني

مسائل ابواب الزكوة

باب ما يجب الزكوة عليه

اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك

باب زكوة الحنطة والشعير

ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان وستون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنته العشر اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر

باب زكوة التمر والزبيب

اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير

باب زكوة الابل

اعلم انه ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابن لبون فان لم تكن عنده ابن لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاتين او عشرين درهما واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

ابنة

كتاب الزكوة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعتان الى خمس وسبعين فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وبعد صغيرها وكبيرها **باب** زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلاثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم ففيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب** زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امرك بخروج اليه الغنم وبقرها فرقهن ويخير صاحب الغنم احد الفريقين
وياخذ المصدق صدقتها من الفريق الثاني فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذا فله ذلك وياخذ من
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان ياخذ هذا ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب كلما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينارا حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال **باب** زكوة الفضة اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيما اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهم وكلما زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في الحطب والقصب والحشيش والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول **باب** زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تقصد بها من الزكوة
فان فعلت ذلك فعليك الزكوة **باب** زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة **باب** تقديم الزكوة وتاخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تعجيل الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة ايام الا ان
المفضل منها ان يدفعها اذا وجبت عليه لا يجوز لك تقديمها وتاخيرها لانه مقرون بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون فقيرا وكذلك الزكوة فان اجببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا يفرج بها عن مومن فاجعل ذلك دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها من الزكاة فحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال
نعم الشيء القرض ان اسر قضاه وان اعسر حسبه من الزكوة وروي ان القرض خمس للزكوة وهو ان كان لك على رجل مال
ولم يتهيا له قضاءه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب** من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان يعطى زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا يجزي ان يجبر الرجل على
نفقته **باب** العتق من الزكوة ولا باس ان تشتري مملوكا مومنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات ماله لاهل الزكوة لانه اشترى بماله وان اشترى بجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز **باب**
تكفين الميت في الزكوة اذا مات رجل مومن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم احرون بثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة وتكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شئونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاءه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب** زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مومنا اذا استغناه
عنه فهذه زكوته **باب** زكوة المال اذا كان في يد من اذا كان مالك في يده وطلب منك المتاع برأس ماله ولم تبعه بتبغي بذلك الفضل فعليك زكوته

اذا حال عليه

كتاب الخمس والصوم

إذا حال عليه الحول فإن لم يطلب منك المصدق برأس مالك فليس عليك زكوة وإن غاب عنك مالك فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول
ويقع في يدك إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذته منه فإن ذلك عليك فيه الزكوة فإن بعث إليك متفرقاً فزكه [illegible]
ثم واشترطت على المشتري زكوة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك يجزي عنك فإن استقرضت من رجل مالاً [illegible] حتى حال عليه الحول فإن عليك
فيه الزكوة **باب الخمس** [illegible] الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة [illegible] سأل رجل [illegible]
عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وأما اليتامى فيتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وأبناء
السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل [illegible] سئل أبو الحسن الرضا عما أخرج
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس سأل أبو بصير [illegible] فقال [illegible] الإمام من الزكوة فقال يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا
للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له من الله إن الإمام لا يبيت ليلة أبداً ولله في عنقه حق يسأله عنه وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر [illegible]
الملاحة فقال هذا المعدن فيه الخمس [illegible] الكبريت والنفط يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه
فيه الخمس **باب الصدقة** عليك بالصدقة فإنها تطفئ غضب الرب [illegible] وهو الموت [illegible] البلوى [illegible] من الاستغفار و
الأوجاع [illegible] سئل [illegible] عن قول الله عز وجل [illegible]
[illegible] إن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم [illegible]
عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس [illegible]
[illegible] إن الصدقة لا تحل [illegible]
الصدقة فقال [illegible] يوسف [illegible] إن الله يجزي المتصدقين [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم [illegible]
رسول الله [illegible] بني هاشم [illegible] عبد المطلب بني هاشم وسأل أبو عبد الله [illegible] بني هاشم
فقال هي الزكوة [illegible] الإمام [illegible]
وعلى الأئمة **باب الصوم** [illegible] الصوم على أربعين وجهاً [illegible] شهر رمضان [illegible]
حرام [illegible] صوم الأذن على ثلثة أوجه [illegible] السفر والمرض
الواجب [illegible] شهرين متتابعين [illegible]
قال الله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة [illegible] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
[illegible] كفارة الظهار [illegible] قال الله [illegible] والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible] ثلثة أيام [illegible] كفارة اليمين [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة [illegible] قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
[illegible] قال الله [illegible] ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ
الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً [illegible] كيف يكون عدل ذلك صياماً فقال
[illegible] صوم الاعتكاف واجب
وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثة أيام من أيام التشريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] يوم عرفة ويوم عاشوراء [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصوم

كتاب الصوم

بالصبا اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فاذا طاق الى الظهر او بعده صام الباقي الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولاء فقد صوم الشهر كله وروى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمسة عشر سنة الى عشر سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصلاة والحمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يحب ان تختمر وعليها الصبا

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافر في شهر رمضان فافطر على حد ما يجب ذلك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم

ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى لم يصم وقتي فطر الذي يلزمه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان البريد والراعي والملاح لانهم عيالهم وصاحب العبد اذا كان سيده بطرا لوانه فعليه ان يفطر في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان سيده مما يعوبه على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اعجل المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل منزله الا بجنابة وان شاء افطر قبل الزوال فليفطر واذا خرج بعد الزوال فليتم وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته ان شاء وقد روي فيه نهي وقال ابو الحسن ليس من ابق الصوم في السفر ان صام او افطر وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج بسبع ليال من شهر رمضان ثلثة قال ان كان شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يفطر قال يشبعه الله فوضع الصوم عنه اذا شبعه وسئل عن رجل اراد السفر فاتبع دابته على سبع فراسخ فان هو افطر افطر على الدابة اذا افطر بعض يوم وان ركب السفن فلم يفطر الا بعد يوم كامل ثم ان الراكب الذي يجب عليه الصوم اذا ركب في السفن واراد ان يسافر وقد كان تقدم من صوم الشهر شيء صام ثلثة ايام للشهر الذي يريد ان يخرج فيه فلا يصوم في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي كان فرضه قبل ذلك في اول الباب صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاذى من الحلق ان كان بارزا من احرامه صوم ثلثة ايام لطلب حاجته عند قبر النبي وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله او مسجد الكوفة او مسجد مدائن

باب قضاء شهر رمضان واذا ادرك قضاء شهر رمضان فان شيئا فيه شيئا بعد شيء فان شيئا فيه سفرا وقد روي

عن ابي عبد الله انه قال يصوم ثلثة ايام ثم يفطر واذا قضى صوم شهر رمضان كله في الحضر فان افطر يوما واحدا الى الليل فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد ترك عليه واحدا افطر بعد الزوال طعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بالحنطة فان لم يقدر على ذلك صام بدل كل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل فاذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فاراد ان يصوم وسئل الصادق عن الصائم المتطوع يمر على الخباء فيقال هو بالخباء ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم لم يكن نوى ذلك فليصم ذلك اليوم واذا ضاق وقت رمضان وعليه صيام شهر رمضان فعليه ان يقضي عنه كل من فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات وفرط فيه من قبل ان يصح فعليه ان يقضي عنه واذا كان كذلك واذا كان للميت ابنان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مر من الرجل ما فاته صوم شهر رمضان كله ولم يعلم الى ان صار عليه شهر رمضان فعليه ان يصوم هذا الذي حل به عن الاول الكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين شهر رمضان فان كان كذلك لم يصر عليه ان يصوم عن الاول الكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعد ان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من شهر رمضان فعليه ان يصوم الذي حل به عن الاول الكل يوم بمد من طعام وقضى الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار وتبنى عليه القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهر اولهم من الشهر الذي وجب عليه ان يصوم ولم يجز الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فليقض على ما صام فان اتى عليه صام شهرا وصام من الشهر الثاني ما بقي ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كائنا ما كان وبعد ذلك كل

الاحاديث

باب الرجل يسافر وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه

وليس عليه ان يقضي ما فاته

باب فضل الصوم وروي عن امير المؤمنين عن النبي انه قال ان لله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار فليصل احدكم ولو بشربة من ماء وافضل الصوم السكوت وهو الصمت وهو مطاق كل الطعام والشراب الى ان يسفر ضوء الفجر وقال النبي تسحروا

باكل التمر على صبا النهار وبالتوم عند الصلوة على اتمام الليل

باب الوقت الذي يجب فيه الافطار واعلم انه لا يحل لك الافطار قبل ذهاب ثلثة انجم

وهي نظلم مع غروب الشمس

باب فضل الصوم وعلته بدأ اول يوم من رجب فانه يوم الذي كبت فيه نوح السفينة فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر من صام منكم ذلك اليوم تباعد عنه النار مسيرة سنة فان صام سبعة ايام اغلقت عليه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما بين ما عشرة ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ما مضى وزاده الله

ومن صام يوما من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوما من شهر او ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة كبيرة

سبعين سنة وقد روي صوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ونومه صمت وعمله يضاعف الى سبعمائة ضعف وروي عن ابي عبد الله محمد بن علي من صام ذلك اليوم كان كفارة ما مضى من ذنبه وفي رواية اخرى

باب الاعتكاف وكتاب الحج

من نبي الله صلى الله عليه وسلم انزل الله الكعبة وهي اول بيت وضع من صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي اول يوم من المحرم وغازكوبادية من صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لمن دعاه في عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء انزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى عليه السلام وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه نخل داود فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاثم علة **باب الاعتكاف** اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الصلوات الخمس وهي مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد مدائن ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد تجمع فيه امام عدل او من نصبه الامام العدل كالقاضي او من يصلي فيه الجمعة بامام وخطبة وان من اعتكف فلا بد ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وان كان اعتكاف العشر من شهر رمضان فعليه ان يخرج من معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم الذي يخرج فيه من الاعتكاف ولا يجوز ان يعود الى بيته حتى يصلي العيد في مصلاه وان اعتكف في مسجد الجامع فله ان يرجع الى منزله بعد صلاة العيد ولا يجوز ان يعتكف في مسجد الجامع الا في مسجد تجمع فيه الجمعة بامام وخطبة وان من اعتكف فلا بد ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وان كان اعتكاف العشر من شهر رمضان فعليه ان يخرج من معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم الذي يخرج فيه من الاعتكاف ولا يجوز ان يعود الى بيته حتى يصلي العيد في مصلاه وان اعتكف في مسجد الجامع فله ان يرجع الى منزله بعد صلاة العيد **باب صدقة الفطرة** اعلم ان صدقة الفطرة واجبة على كل حر مسلم مالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وعن كل من تجب عليه نفقته من صغير وكبير وعبد وانثى صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من ذرة او صاعا من دخن او صاعا من اقط فاما البر فنصف صاع والباقي كلها صاع واما الزبيب فصاع كامل وكذلك التمر والشعير والذرة والدخن والاقط فصاع كامل ولا يجوز ان يخرج عن كل واحد من نصف صاع من حنطة او شعير والاصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث فعلى هذا ينبغي ان يخرج صدقة الفطرة قبل خروجه الى المصلى ليكون طهرة له من اللغو والرفث ويجوز اداؤها قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا يجوز اداؤها قبل ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام لان عمر رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بشهر لان عثمان رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بشهر والاول هو المذهب ويجوز ان يخرج صدقة الفطرة عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من صغير وكبير وعبد وانثى صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من ذرة او صاعا من دخن او صاعا من اقط فاما البر فنصف صاع والباقي كلها صاع واما الزبيب فصاع كامل ولا يجوز ان يخرج عن كل واحد من نصف صاع من حنطة او شعير والاصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث فعلى هذا ينبغي ان يخرج صدقة الفطرة قبل خروجه الى المصلى ليكون طهرة له من اللغو والرفث ويجوز اداؤها قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا يجوز اداؤها قبل ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام لان عمر رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بشهر لان عثمان رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بشهر والاول هو المذهب ويجوز ان يخرج صدقة الفطرة عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من صغير وكبير وعبد وانثى صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من ذرة او صاعا من دخن او صاعا من اقط فاما البر فنصف صاع والباقي كلها صاع واما الزبيب فصاع كامل ولا يجوز ان يخرج عن كل واحد من نصف صاع من حنطة او شعير والاصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث فعلى هذا ينبغي ان يخرج صدقة الفطرة قبل خروجه الى المصلى ليكون طهرة له من اللغو والرفث ويجوز اداؤها قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا يجوز اداؤها قبل ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام لان عمر رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بشهر لان عثمان رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بشهر والاول هو المذهب ويجوز ان يخرج صدقة الفطرة عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من صغير وكبير وعبد وانثى صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من ذرة او صاعا من دخن او صاعا من اقط فاما البر فنصف صاع والباقي كلها صاع واما الزبيب فصاع كامل ولا يجوز ان يخرج عن كل واحد من نصف صاع من حنطة او شعير والاصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث فعلى هذا ينبغي ان يخرج صدقة الفطرة قبل خروجه الى المصلى ليكون طهرة له من اللغو والرفث ويجوز اداؤها قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا يجوز اداؤها قبل ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام لان عمر رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بشهر لان عثمان رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بشهر والاول هو المذهب ويجوز ان يخرج صدقة الفطرة عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من صغير وكبير وعبد وانثى صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من ذرة او صاعا من دخن او صاعا من اقط فاما البر فنصف صاع والباقي كلها صاع واما الزبيب فصاع كامل ولا يجوز ان يخرج عن كل واحد من نصف صاع من حنطة او شعير والاصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث فعلى هذا ينبغي ان يخرج صدقة الفطرة قبل خروجه الى المصلى ليكون طهرة له من اللغو والرفث ويجوز اداؤها قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا يجوز اداؤها قبل ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام لان عمر رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بشهر لان عثمان رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بشهر والاول هو المذهب ويجوز ان يخرج صدقة الفطرة عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من صغير وكبير وعبد وانثى صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من ذرة او صاعا من دخن او صاعا من اقط فاما البر فنصف صاع والباقي كلها صاع واما الزبيب فصاع كامل ولا يجوز ان يخرج عن كل واحد من نصف صاع من حنطة او شعير والاصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث فعلى هذا ينبغي ان يخرج صدقة الفطرة قبل خروجه الى المصلى ليكون طهرة له من اللغو والرفث ويجوز اداؤها قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا يجوز اداؤها قبل ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام لان عمر رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بثلاثة ايام ومن اصحابنا من قال يجوز اداؤها قبل يوم الفطر بشهر لان عثمان رضي الله عنه كان يأمر بها قبل يوم الفطر بشهر والاول هو المذهب

كتاب الحج

اقرب ليك بحجة او عمرة لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك فهذا متمتع عزم الحج لبيك لبيك لبيك نهارا وبالغها عليك لبيك يقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استقبلت من مناملك او وكبت او نزلت منزلا او سحر وان ترك بعض التلبية فلا بترك غيرها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن بدهن لا رائحة له ولا باس ان تدهن بدهن بنفسج او بزنبق او بدهن الخل او بدهن الخروع او بدهن الجلجلان او بدهن البنفسج او بسليخة البان او بدهن شئت اذا لم يكن فيه مسك او عنبر او زعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا بحرم بالاحرام ولا بالتسنم في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالحمة للاحرام ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروى ليس عليه اعادة الغسل ولبس ثوبا من قبل ان يلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شئ عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شئ عليك ولا باس ان تمشي راسك بيدك قبل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل البدن يجزيك لجمعتك وغسل يومك يجزيك للبدن ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية وانق في احرامك الكذب البين الكاذبة والشتم والفسوق وهو الجدال والمراء قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة اثنين وانت صادق فلا شئ عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة لفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت انت محرم في الفرج فعليك الحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم يجتمعا فان اعتدتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما منه عام اول لم يجز فيكما وعلى المرأة اذا اتاها الرجل بدنة فان اكرهها الزوج فعليه بدنتان ولم يلزم المرأة شئ فان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقف على اهلك بعد ما افاض الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شئ واغتسل اذا بدا لك الجعرانة للاحرام وصل ثم قال هانوا ما عندكم من لحوم الصيد فاني محلها فاكلها قبل ان يحرم وان كان معك ادم ولذلك فاحرصت قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها ان احببت وضع على الثنا اربعا الاربعا التلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي وانت على عنه ظهر على كل حال ولا باس ان تحرم قبل الميقات في ثوب لم يعلم وكل ثوب يصلي فيه ولا باس ان تحرم فيه فان كان عندك ثوب مصبوغ بالعصفر او زعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى يذهب بجمرته ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب صبوغ مشوى واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم في خفين شققتهما اسفل من الكعبين ولا باس ان تلبس الطيلسان المسك وانت محرم وانما كره ابن المؤمنين ذلك مخافة شهرته عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يديه القباء وان لبست قميصا من احرامك ثوبا لا يصلي فيه فاغسله واعد غسلا ان لبست منيئا فتغسله واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين والخفين اذا اضطر اليهما وبكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمزعفر ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في الملحفة ولا باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء يسدل ولا باس ان تحرم في ثوب صبيغ حين ترى المرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وبكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرم الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغا لا يزين ولا يرجل استرخ منه ثوبها ولا تشد بها على النقب ولا باس ان تلبس الخز والقز ولا باس ان تلبس المرأة القباء وتزر عليها او الدراج وتلبس المسك في الحلي والثياب ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من علاء الى الحر ان كان اكثر وتلبس الرجل وهي محرمة لا تنهى بذلك الرجل ولا يجوز للمرأة ان تنتقب ولا احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ان اراك ان تمس شيئا من الطيب انت محرم ولا من الدهن واسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وانق الطيب في زادك فمن اصابك شئ من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بعدد ما صنع وانما يعرف الطيب من غيره اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير ان يكره للمحرم الادهان الطيبة الا للضرورة الى الزيت وشبهه لا باس ان يتداوى بها وان كان زعفرانا متعمدا وانت محرم وطعام فيه طيب فعليك دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وتوبة لا شئ عليك وكل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شئ عليه من فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت حبها فيه زعفران حتى تشف منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك فاردت الخروج من مكة فابتع بدنهم تمرا وتصدق بها فان لم تكن فابتع بها زبيبا ثم ادخل عليك فطوافك ما لا تعلم وروى عن اسمعيل جابر انه عرضت له ريح طيبة في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله ان الطيب بتحيا ووصف له سعوطا فيه مسك قال استعط به ولا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان يكحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكحل بالكحل كله الا كحل اسود ليست له زينة ولا باس ان يحجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا جرحت المحرم جريح فلا باس ان يتداوى بدواء فيه زعفران اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كان ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصب المحرم الدمل بخرقة عليه خرقة وكذا اذا كانت به رمصة او كانت تجسده فريح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرس فلا باس ان يقلعه لا يجوز

تلوم ان ركبت البغلة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرئة وهي محرمة ولا باس ان يسير على المحمل الظلال ويستظل بكل بيت
ولا باس ان تضرب الفسطاط على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يدخل المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او كان المطر فاذا اصاب رجل الشمس وهو في البر فلا باس ان يستر بطرف ثوبه مالم يصب رأسه وقد روي انه يتغطى المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع يده على وجهه من حر الشمس واذا عقل المحرم راسه شاها او ناسيا فليس عليه شئ ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر عما القرب بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في ظل المحمل والقرب بينهما ان المرئة تطرح بينهما ثوبين فصاعدا ولا تقضي الصلوة قال المصنف هذا الكلام يعني ان السنة لا تفارق ولا باس للمحرم صلات فقال
ان يلبس الهميان ويشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه ولا بأس ان يضع المحرم عصا القربة صح
على راسه اذا استسقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم اظفاره فعليه لكل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرا فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او سامعا فلا شئ عليه وسئل
ابو عبد الله عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا بأس منها شيئا ان استطاع وان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ورسول الله عليه السلام عجز او قصر عن ناسور هو محرم فقال للربو وذبك اهون
اقل قال نعم فانزل هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ان يحلق راسه وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة اقابم مساكين لكل مسكين مدان من الحنطة شاة وكل شئ في القرآن بلفظ او فصاحبه فيه بالخيار فاذا اصبت
المحرم بلحية فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او بكفين من طعام واذا حككت راسك فسقط منك حكاك بيقا ولا تحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم ينهى عن قتل الدواب كلها الا الفواسق فانها تعدو واذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا بأس
وسئل الصادق هل يجوز للمحرم ان يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه مالم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه مالم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفض على راسه الماء من احتلام وسئل ابن سنان ابا عبد الله عن المحرم يتصدق على قوم او يحملهم اطرحهما عنه وانا محرم فقال
نعم وصغارا لهما انهما ربما امن من غير هما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج
فرق بينهما ولا شئ عليهما فان مات رجل وجعل امرئة وهو محرم مثل ان يجعل فعليه الزكوة على سبيلها وليس كالصرورة فاذا احل خيرها ان شاء فان شاء اقامت معه
وان شاء المهر وجوه فاذا تزوج المحرم امرئة فرق بينهما ولها المهر كاملا دخل بها او لم يدخل على امرئة وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شئ وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان سكر احدهما فعليه بدنتان وليس عليهما شئ وان كانا غالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسال
ابن مسلم ابا عبد الله عن الرجل يجعل امرئة وهي امة فاعتقوا واعتدت فقال اذا حملها وهي امة يشهون فامضى ولم يمس او امذى ولم يمذ فعليه دم شاة شهوة خلبس
يمسها ولم يمذ وان حملها ولم يمسها ينزع عليه شئ وان ابى ولم يمس وسئل ابو بصير عن رجل فارغ امرئة وهو محرم قال عليه جزور وذكر ماء فقال لا بل فقال
ينبغي لاصحابنا ان يجيبوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المرئة نظر
شهوة فليس عليه شئ فان لمسها فعليهم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه وانما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان ناسيا وهو صائم
وسال ابو بصير ابا عبد الله عن رجل محرم نظر الى ساق امرئة او الى فرجها فامذى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة وقال في الجمل عليه هذا لانه اصابه ولكن جعلت عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرئته دون الفرج لقبلة او دون الفرج لغير ذلك فعليه الحج من قابل
والغارن اذا احصر فقال اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث هديه ولا يتمتع من قابل ولكن يقيم على احرامه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى محله وعليه الحج من قابل المحصور والمصطد يحج من قابل ان وجد ما يهدي فان لم يكن الذي يصطاد منه ذبح رسول الله ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنه وابوا ان يدعوه ما بلغ النحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض و
المصدود القوة للمشركون كما رد رسول الله ليس من مرض والمصدود رجل لم يستطع المضي ولا رجل ولا نفقة وسال ابا عبد الله عن رجل احصر الحج قال فليبعث
هديه ان كان معه اصحابه ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر اذا كان حج وان كان معتمرا تمتع بعمرته وانما عليه ذلك بعد هم لذلك يوما فاذا كان ذبح ابو
فقد قضى فان اختلفوا فالبيعاد يوم النحر ان شاء الله واذا احرمت فلا تقتل الدواب كلها الا الاربع والعقرب الفاتر فاما الفاتر فانها توذي الصغار
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله مر بواد الى جنبه فقال لعن الله عقربا لا تدع نبيا ولا غيره او نحو ذلك فاقتلها
فان لم تردك فلا ترمها والكلب العقور والسبع اذا اراد ان يفترسك فاقتلهما وان لم يرد ذلك فلا تقتلهما والاسود العقور فاقتل كل حال وارم الغراب صبا
والحدي على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابا فاقتله ان استطعت فان عرضت لك الصوص تنعق
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اساب المحرم نعامة او حمار وحش

فعليه بدنة فان لم يجد فعليها الطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما واذا اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليصم ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام واذا اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة ايام فان وطئ ظبيا فاصاب بيضا فعليه شاة فان كان مشى عليها وهي فلس فعليه شئ وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداء لانه لا يدري ما صنع لعله هلك وان تحمل ذلك فعليه فداء واحد في الغلب في الاوب وهم في الغلب في الاوب واذا وجبت على الرجل بدنة فلم يجد كفاها ولم يجد ما فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان قتل حمامة من حمامات الحرم حمار جاما من الحرم فعليه شاة فان قتل في الحرم وهي حلال فعليه ثمنها فان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب ظاة فعليه حمل قد فطم من اللبن وقد رعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام فنبح عن كل بيضة شاة بقدر البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام فقد غرمها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض ظاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وما وطئ وطاه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس فداء شئ اصابته وانت جاهل به وانت محرم في جهلك ولا في عمدك لا الصيد فان عليه في الخطاء فيه والعمد فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم فخفر الحرم فعليك ثمنه شاة وليس عليك ثمنه لانه ليس في الحرم فان شرى رجل لرجل بيضا فاكل الحرم فعلى المحل الجزاء فقيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان اصاب محل صيدا في يد رجلا محرما فلا يحل له ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى صيد بيضة فاكلها فعليه قيمتها واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الاخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ولا باس ان ياكل المحرم السمك وياكل طريه ومالحه وبيض قديده وان قتل جراده فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة وقرا ابو جعفر على الناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر فقال لهم او مسوه في الماء فان فعل خطاه فعليه ان يتصدق بكفه من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا او اهدى الى حلال محل فلا باس ان ياكل انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عن المحرم يصيد الصيد فيقدمه يطعمه ويطرحه فقال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شئ يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شئ اصابه وهو محرم فان كان حاجا ذبحه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا ذبحه بمكة قبل الكعبة فان قتل محرم فواخم غير المحرم فعليه حمل لبس عليه فيه لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء انشاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة وقد جاء في موضع الخاسئين هو معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر مهيون او من فخ واذا غشيت مكة فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين وبيداها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرائش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وان خلا فانه من خلا بخشوع غفر له وقل اللهم على بابك المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله السلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظم شرفك وكرمك وجعلك للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وسله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فاستقبله بوجهك وقبلها وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم اماني ادائها وميثاقي وفيتها لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبدت الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ندي من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول اني اطوف طواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظهر الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الذي قام به العرش واسئلك باسمك الذي فهرت به الجبال واسئلك باسمك الذي فهرت به الدنيا ان تهب لي في مقامي هذا كل ذنب اذنبته وكل خطيئة اخطاتها اللهم اني اسئلك باسمك الذي سميت به نفسك واسئلك باسمك الذي سمى به نفسه محمد صلى الله عليه وآله واسئلك باسمك الذي سمى به نفسه احمد ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر واتمم علي نعمتك ان تغفر لي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرء عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس فاذا بلغت الركن اليماني فالزمه وصل على النبي في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو موضع الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم تقبل

كتاب الحج

بما رزقني وبارك لي فيما اتيتني انك على كل شيء قدير ثم استقام الى وجهه حتى يقوم قائما فيقرأ فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا هو الله احد ثم يشهد ثم يسلم ثم ان شاء
وان شاء جلس حتى اذا طلعت الشمس واستدار بيضة منك فيها او كانتا هما العزيزة ليس بكن الذان شيئهما الى قائما عان شئت عند طلوع الشمس او عند
غروبها ما لم يكن في صلوة مكتوبة فان حمل عليك في صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم قم فطف اسبوعا ثم تقبله او تسلم او تومي اليه
فانه لابد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وقل حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم انك قادر يا رب انها ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم اهبط عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب
العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا ولي العفو العفو العفو ثم احمد ما شئت وعليك السكينة والوقار حتى

اذا اتيت المنارة وهو طرف المسعى الاول واسع ملاء فزر جلك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز وقاف المنارة
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم ذا الثناء والبهاء والمجد اعتقني من النار وجوارك الجنة وتوفني مسلما وادخلني الجنة برحمتك يا عزيز يا غفار ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي
المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد قاف العظام من فاسع ملاء فزر جلك الى المنارة الاولى
التي على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط بدؤك بالصفا وختمك بالمروة ثم قصر من شعرك واسلك من حوائجك حذو من شاربك وقلم اظفارك وابدأ منها بالحجامة
ثم افعل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت طوعا ما شئت ان طفت بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمت عمرتك ثم عجلت فضلت
اصحابك قبل ان تقصر من راسك فان عليك مما نهيته وان تمتعت عليك جزورا وبقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك فان نحن المتمتع التقصير تحلل
بالحج فان عليه ما نهيته به وذبح يستغفر الله وان تعمد من حلق راسه وهو متمتع فعليه دم وان حلق واحدة من فوق او من اسفل فان عليه دما شاة فان تمتع وحل الى
الحج فدخل مكة وطاف وسعى وليس شيئا به احل حتى يضحي فان خرج الى عرفات فلا تلبس ثوبا على عمرته وطوافها وطواف الحج على اثره فان اراد المتمتع
ان يقصر من شعره فان عليه ما نهيته به فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وهو على راسه حين يريد ان يخلق ويروح الى المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان
جاهلا او ناسيا وان تعمد ذلك اول شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي هو فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وسئل
رجل بايعته نقال اني لما قضيت نسكي للعمرة ابيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال اني لم ارد ذلك منها ولم تكن قصرت منك فلما اعلمها او
بعض شعرها ساءها فقال رحمها الله كانت افقر منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان لم تكن قصرت منك وانت على احرامك تقصر الصلوة ما دمت محرما فاذا دخلت
الحرم فانو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا تدخل مكة الا باحرام الا من يريد مطرا وحج شديد فاذا دخل الرجل مكة من ليلة مرة وسرابة ثلثا فمضى
ما دخل لبي ومتى خرج احل واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة ان اراد ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فاذا لم يقف على
الوجوع الى مكة مضى الى عرفات فان عرضت له حاجة الى الصفا والى الطائف والى اذا عرف حج كرهت له دخول مكة بالحج فلا يزال كذلك على احرامه فان
خرج الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه الذي فان جعل وخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم
رجع في ايام الحج في اشهر الحج مر بالميقات فان رجع في شهوره دخل بغير احرام وان دخل بغير شهوره دخل محرما والعمرة الاخيرة عمرته وهو محتبس بما بلي وبلي بحجة
والفرق بين المتمتع الذي قدم في اشهر الحج وبين المفرد الذي اهل بالحج في اشهر الحج ابدا الحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن يحبس بما بلي لانه
لم يكن نوى الحج واذا حاضت المرأة قبل ان تطهر فاذا بلغت الوقت فلتغتسل وتحرم وتلبي وتقف بالمواقف وتفعل كل شيء غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فاذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة وجاوزت المنصف فقد تم على الموضع الذي بلغت ان قطعت طوافها في قبل من النصف فعليها ان تستانف الطواف ايا كان طوافها
اذا كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت وسئل ابو عبد الله عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها
لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك شيء فاما ما تقضي من المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة فان كان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا استانفت هذه المواقف كلها تقضيها اذا قضتها فان حال دون المتمتع بمكة والمرة
فلم تمنع ما بينه وبين الليل فان قدم قبل ان يجعلها متعته بحجها التي اهل فيها او ان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت بالصفا والمروة
حتى كان بعد ما يرجع فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردا وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد الحج عن نفسه وعاد بعد ما انصرف
من عرفات فليس له ان يحرم بمكة وليخرج الى الوقت فليحرم منه او كان صرورة فلم يحرم في اول يوم من العشر فان لم يكن معه ورق فانه يخرج الى
مثلين من الشهر فان طاف بالبيت المفرد وهو ما بينه اشواطا فاعد الطواف وتركه فيبقى لها سنة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة فان طاف
طواف الفريضة بالبيت فلم تدر سبعة طاف او ستة فاعد طوافا فان خرجت فانك فليس عليك شيء وان طاف ستة اشواط طاف شوطا الغ
فان فاتك ذلك حتى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك وسئل ابو عبد الله عن رجل لا يدري ثلثة طاف ام اربعة فقال طواف فاته او بعضه فيبدأ فيجيء عنهما

تجوزا

كتاب الحج

جميعا قال ان كان طوافه نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت علينا به من المناسك
فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم تغدو الى عرفات وتقول وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت عرفات فاضرب
خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ثم اغتسل
وصل الظهر والعصر تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة واعمل بما في كتاب مناسك الموقف من الدعاء والتهليل والتسبيح والثناء على
الله وجميع ما فيه ولا تفض من عرفات الا بعد ان تغيب الشمس فان افضت قبل غروب الشمس فعليك دم شاة فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان
واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير وقف
بها فان الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي وآله ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها في الحرم فتمر حتى تأتي وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمشعر ثم امض الى منى فان الجمرات
ترمي بها وعليك ان تلتقط حصى الجمار من المشعر وابدأ بجمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول والحصى في يدك اللهم ان هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت
ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا
فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ
منها شيئا ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز
والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة
لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين واذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وكل وتصدق واطعم القانع والمعتر وسئل الصادق عن قول الله تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان
بالثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال والمساكين وثلث لاهل البيت وكره ابو عبد الله ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وكان علي بن الحسين يطعم
من نسكه ولا بأس باخراج لحوم الاضاحي الى الشام من الحرم ولا يجوز لحم الاضحية وسئل الصادق عن العبد يأكل صاحبه من لحم
قال يأكل ثم احلق فاذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق من العظمين الناتئين
فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى وروي عن ابي عبد الله انه قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم
القيامة وكل شعرة لها لسان تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل رأسه او عقصه في الحج والعمرة
فليس له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص المحرم رأسه فعليه دم شاة واعلم ان الصرورة لا يجوز له ان
يقصر وعليه الحلق انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ولا تلق شعرك الا بمنى فان جهلت ان تقصر من رأسك او تحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع الى منى
والق شعرك بها حلقا كان او تقصيرا ولا تمس رأسك بالخطمي حتى تحلقه وسئل ابو عبد الله هل يجوز للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي
قبل ان يحلقه قال يقصر ثم يغسله وسئل ابو جعفر عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث هو الحلق وما في جلد الانسان
وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل ابو عبد الله عن رجل زار البيت
ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولا يحلق رأسه حتى يذبح فان الله عز وجل يقول لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله واذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله ولا تذبح عليك شيء وان نسيت ان تذبح بمنى حتى زرت البيت

كتاب الحج

فاشتر بمكة وانحر فيها ولو لبس عليك شيء وقد اجزأ عنك وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا شيء عليه
ولا يمنع الرجل [illegible] بالمشعر يوم النحر وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل
فلا شيء عليه اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه [illegible] عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت فان لبس فما صنع قال عليه شيء قال لا ويكره للمتمتع ان يظلل راسه حتى يزور البيت قال ومن وقع على اهله قبل ان يطوف طواف
النساء فعليه جزور [illegible] وان كان جاهلا فليس عليه شيء [illegible]
المروة [illegible] بالبيت [illegible] الصفا والمروة طوافا واحدا للحج [illegible] فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان [illegible] بمكة ثلثة ايام وان لم يكن له مقام [illegible]
الى اهله فان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على
جمل اورق فامره ان ينادي في الناس [illegible] ايام منى [illegible] يا ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال [illegible] حتى يقدم اهله [illegible] الثلثة ايام بمكة فليصمها [illegible]
اذا رجع الى اهله اذا تمتع الرجل [illegible] ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه
ان يقضي عنه [illegible] وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] ولم يكن له هدي [illegible] فان صام المتمتع ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى فقد اجزأ عنه [illegible] وليس عليه شيء وان صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس [illegible] وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي [illegible] ثلثة ايام حتى يحول
الشهر قال [illegible] يوم التروية ويوم عرفة [illegible] لا ايام منى [illegible] اذا كان يريد المقام [illegible]
ايام التشريق وسأل رفاعة [illegible] عن متمتع [illegible] يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري [illegible] يصوم ثلثة ايام [illegible] يوم الحصبة

التكبير

ايام التشريق التكبير من صلوة الظهر [illegible] الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق [illegible] من منى فليس عليك التكبير [illegible] تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

الصلوة

في مسجد الخيف صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع
عن الوادي فهو خيف

زيارة البيت

فاذا اتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد فقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه
مني اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي [illegible] اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي [illegible]
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني
من النار

ائت الحجر الاسود

[illegible] فاستلمه [illegible] فان لم تستطع [illegible]
وكبر [illegible] ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر واخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما
صنعت يوم دخلت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم [illegible] فقد حل لك النساء [illegible]
[illegible] من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم شاة وان [illegible]
[illegible] وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل [illegible] جمرة العقبة
يوم النحر وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات [illegible] بطن الوادي [illegible] يوم النحر [illegible] جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق
استقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا [illegible] ثم تقدم قليلا [illegible] ثم افعل ذلك عند الوسطى
فارمها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى [illegible] ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها [illegible] يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة
[illegible] مسجد منى [illegible] ثم افض منها الى مكة [illegible]
مسجد الخيف وهو مسجد الحصبا [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم ارجع الى الصفا

[illegible]

كتاب الحج

انك تخلف ممن خلفه كان امنا فامن من النار ثم تصلي الى الاسطوانة التي على الرخامة الحمراء ركعتين تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيه
من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر العظيم الا العظيم الله
الا انت ولا تدخلها الا بنية ولا تمتخط فيها ولا تبصق **وداع** البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد
واعلم ... ما بين باب البيت الى الحجر الاسود فتلزق بالاستار ثم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واهل بيته ثم قل اللهم عبدك
ابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك الحرام وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني على اهلي صالحا فاذا اقدمتني على اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة
عبادك ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول
آيبون تائبون حامدون لربنا الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما **باب ثواب الاعمال** عليك بقول لا اله الا الله
فان ثمنها الجنة وقال رسول الله ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون التراب عن رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صعدت تخرق كل سقف حتى تنتهي الى حسناته ... وعليك بقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فان من قالها كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف
الف سيئة ورفع له الف الف درجة وكان كمن قرء القرآن اثنتي عشرة مرة وبنى الله له بيتا في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وروي انه من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل
الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المساء فانه روي انه من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعليك بقول
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب كتب الله له الف حسنة واثبت له الف حسنة وكتب له الف شفاعة ورفع له الف درجة
وخلق الله من ذلك لكل كلمة طائرا ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر ... وعليك بكثرة الحمد فانه ما انعم الله على عبد بنعمة صغرت
ام كبرت فقال الحمد لله الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر
له سبعمائة ذنب عليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه من قاله ثلاث
مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعليك بالدعاء فانه من افضل العبادة ... وهو ... وعليك بصدقة السر فانها تطفئ غضب الرب وتدفع
ميتة السوء وروي ان الصدقة تدفع ... وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها
بيدي ... وعليك بالبر وصلة الرحم ... ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله فانه من قالها ...
... وروي انه قال لا اله الا الله ... وعليك بالصلاة
على رسول الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل دعاء
محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر ... ثلاث سنين فيكون ... ثلاثين سنة
... ثلاثا وثلاثين سنة ... وعليك
بقضاء حوائج المؤمنين فانه روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
... قال ... من ادخل
على مؤمن سرورا فقد ادخل على الله ومن اذى مؤمنا فقد اذى الله عز وجل ... وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد مؤمن يكسي مؤمنا
... ثياب الجنة ... من ثمار الجنة ... وقال ابو عبد الله عليه السلام ان المسلم
... من شاب شيبة في الاسلام ... كانت له نورا يوم القيامة ...
... يوم القيامة وعليكم بتوقير المشايخ منكم ... من عرف فضل كبير لسنه فوقره آمنه الله من فزع يوم القيامة وعليك ... اهل الدين فانه
... الدنيا والاخرة وعليك بحسن الخلق فانه ... الصائم القائم ... الى الجنة ... لاحد
... **باب بدو النكاح** ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فانكحها احد ابنيه ... ولكن ...
... من الجن ... فمن كان منهم من ... فهو ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

غافر
صح بالهدم الكلام
... الصلاة

كتاب الحج

ان يبلغ الله ظاهر فليبلغه زوجة من نزل الترويج محافة العيلة فقد ساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي وقال الزوج فضل ركعتين يصليهما متزوج افضل من سبعين راكبا غازيا في سبيل الله وقال اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها وفي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا لي من بعدي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستعذ بالله العلي وقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي فيّ اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا اذا فرقت الى خير وقال اذا اراد احدكم ان يتزوج فليخطب المرأة قبل ان يتزوجها فانه احرى ان يؤدم بينهما وقال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فليقل اللهم ارزقني الجماع فضل اللهم ان رزقني ولدا واجعله تقيا لبيبا في حياته بارا بوالديه ولا تفضحهما واجعل عاقبته الى خير واذا تزوج فانظر ان لا يجامع مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى اذا تزوج رسول الله ﷺ نساءه وعلى تزوج بناته فصداقهم اثنتا عشرة اوقية ونش وهي خمسمائة درهم وقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الابكار مهورا كمهور حور العين لا يصدقها مائة نكيرة ولا يبتعد مائة مبيضة ولا يخدعها مائة تخديدة ولا يمتلها مائة تمثيلة ولا يعتلها على الفراش مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من حور العين الا زوجه الله حورا من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع ربيع مرتع وكره مع وغل فاما الجامع المجمع فهي الكثيرة الخير مخصبة ربيع مربع الى قومها والد وفي بطنها اخوة وكره مع اي شديدة الخلق مع ذلك وقبيحة وقيل هي عند قومها كالفحل الفحل وهو قول من يجادل فيه شعر يقع بينه لفحل فيها كلوم لكنها ان يجد منه شبا

شعر الا ان النساء خلق شتى ... فمنهن الفتيمة والغرام ... ومنهن الحلال اذا غلى ... لصاحبه ومنهن الظلام ... فمن يظفر بصالحهن يسعد ... ومن يعجز فليس له استقام ... وهن ثلث فاسرة وود ... ولود ومنهن ذو جمال على دهر لدنياه واخرة ولا تعين الدهر على امرأة عقيم لان جمال الاخلاق ولا تهن ذا جمال على جهة امرأة صخابة وهي التي تخاصم وجها ابدا وامرأة فاجرة وهي التبرجة التي لا تستحي الرجال ولا تأمن بوائقها ولا تلزم بيتها شيء ما طلبها ارزوجها كانت غاضبة وامرأة هدارة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي ﷺ الا اكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وكان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يتزوج امرأة دعا بابنها وقال ينتم لينتها فان طاب لبنها طاب عرقها وان خرم كعبها علم ان اللبن اتعق والعرق نعت العرق وكل شيء لبسه ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي لبسها لهم ومعنى قوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها وقيل امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم الفخذ والكعب والكعب الفرج وقال ابن المؤمنين ثلاث من فرج اسمر اعجم امرؤ عرفان كرمها فعلى الصداق وقال ابو عبيد الله النظر الى المرأة الجميلة يطرح البلغم يعني المرأة الجميلة الحسناء الوسيمة والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء القبيحة الوجه اذا خطب احدكم جارية فليسأل عن دينها وخلقها فان كان في دينها وخلقها ما يرضى فليتزوجها فان لم يكن في دينها وخلقها ما يرضى فلا يتزوجها وقال ابو جعفر محمد بن علي رحمه الله من فضله ان يتزوج في دينهم ويزوجهم ولا يفعلوا ان كنتم في الارض تكن فتنة في الارض وفساد كبير لا تزوج الزانية ولا تزوج الزاني حتى يتوب فان توبتها التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت لا بد فاعلا فتزوجها وهي طاهر ثم انت بها وهي معك بعد ما تطلق فان تزوجتها فاذا قال لهن فانكحها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الا نفسك ولا تتزوج الثانية ولا تخرج بنتك ناصبيا ولا يهوديا ان تتزوجهم فان الشكال لا تزوجهم فان المرأة تشاكل من دنا منها وبغضها على دينه ولا بأس بتزويج الفاضلة فان تزوجت يهوديا فاسلم فانها من شر لحم الخنزير واعلم ان عليك في تزويجك اياها فضاضة في تزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان الرجل انه مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب لدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل الكتاب لامن الاماء الا ما اشتبه عليك ان تتزوج من الحرائر المسلمات او يطول تزوج العبد حرتين او اربع اماء ولا تتزوج امرأة حتى يبلغ تسع سنين فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن واذا وصلت المرأة فلا بأس ان يتزوجها من شاء غير ان لا يدخل عليها حتى تظهر واذا بلغت المرأة تسع سنين فتزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك لم تكن ظالمة ان ذلك بين لها فوقعت فاقامت مع الزوج على ذلك التزويج كان ذلك التزويج واقعا ان افاقت معه بعد ما افاقت هو رضاها والتزويج جائز عليها واذا قال الرجل لامرأته اعتقك واجعل عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ان قال فان تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان الكلام واجب ولا يعطيها شيئا وقد عتقت اذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها بنصف قيمتها يستسعيها فيه ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فلها اخذها واخذ قيمتها من ولدها واذا تزوج الرجل امرأة فوجدها مجنونة او عمياء او برصاء او مجنونا وكان بها زمانة ظاهرة كان لها ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء لها واذا تزوج رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرق بينهما ان شاءت وذلك انه تنظر به سنة فان اتاها والا فرق بينهما ان شاءت فان تزوج خصيا امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا بأس فان مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المرأة وقف على بابها اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت على الام وكذلك الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل بالبنت حلت للاب الاخر واعلم ان الرتاب حرام كن في الحي او لم يكن وان حلف بعتقه لامرأة فزفت اليه صداقها وتاخذه صداقها وهو بالخيار ظهر ان تزوجت حرة على مملوك على انه مملوك فهي على الخيار ان شاءت فارقته معسرا ان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك وافرت معه فهو اجازة منها وان تزوج الرجل امرأة انه على انها حرة فوجدها قد ذهبت عقلها

لعوف كان

كتاب النكاح

لم فإن كان للثيب زوجها أباه ووليها لها أن يمنع على وليها بما أحدث منه وليؤد إليها ما عليه عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها لنفسه منه عقد الأمة فإن جاءت بولد فهو حر إذا كان النكاح بغير إذن المولى وإن ابتغى مولاها أكثر من مواليها فإنه يقبله [illegible]
فرجها فليطلقها مولاها بعد ذلك وعقد له ذلك وإذا دنا قام الزوج ليبنيه على امرأة زوجها على أنها حرة أعتق ولده فلو ذهب القوم بأنهم دان لم يعلم البينة
أو يجع فليهم وإن شرى وله أعلان النكاح لأنه الأصل [illegible] من الجذام والجنون والعمل لأنه روى في الحديث أن العمياء والعرجاء [illegible] وإذا تزوج الرجل
المرأة الثيب [illegible] لم يعز جها لقولها ذلك [illegible] الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية وإن زوجت وهي بكر [illegible] لم يصل إليها
قال [illegible] هذا [illegible] النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإن ذكرن أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت من
الصداق ولا عدة عليها منه إذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته [illegible] إن شاءت أمسكت [illegible]
شاء فإنما هي [illegible] على [illegible] أحدهما لا أخي في بلد واحد وخطب امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا [illegible] منهما الدخول بالقبال
فإن كان وليهما [illegible] ذلك لزم الصداق ولا يقرب واحدة منهما [illegible] حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح
الأول قيل فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف المهر على [illegible] ورثتهما الرجلان قيل فإن مات الزوجان وهما في العدة قال
[illegible] نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما يفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنهما زوجهما وإذا أتى الرجل قوماً فخطب إليهم فقال
أنا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك انما دعي أو عبد لقوم فإن علم أنه قد ... [illegible] إنما يعطيهما المهر ولا شيء للآخر ولا [illegible] ابنة
المهر حتى إذا كان قبل البناء أدخل عليه بنت أم الولد فوجع عليها ما قال له عليه الذي زوج [illegible] على أبيها ويكون مهرها على أبيها وإذا أراد الرجل
أن يتزوج ابنته من رجل وإذا وجدها أبو بها أن يزوجها [illegible] فإن زوج [illegible] [illegible] أبوها من رجل [illegible] وزوجها جدها من رجل [illegible]
[illegible] للأول [illegible] وجدها أو [illegible] ولا بأس أن تتزوج الحرة على الأمة ولا [illegible] الأمة على الحرة فإن تزوج أمة على حرة [illegible] وإذا تزوجت الحرة على الأمة [illegible]
للحرة [illegible] للأمة تكون عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة وإذا اشترى الرجل جارية لم يطأها حتى يستبرئها [illegible] فإن [illegible] فإن أتاها
فلا [illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible] أربعين ليلة ولا ينبغي للأعزب أن يتزوج بها [illegible] من الحجر ... [illegible]
[illegible] الستر والمسجد وإن قام [illegible] في أرض الحجر [illegible] لا ينبغي أن يحل الرجل [illegible] وأعلم أن النصراني إذا أسلمت امرأته [illegible]
[illegible] الحجر وإن كانت [illegible] الحجر ولا يبيت معها النصراني [illegible] وإن شاء وإن [illegible]
[illegible] الإسلام والكفر [illegible] الإسلام [illegible] وإذا أسلمت امرأته وزوجها [illegible] الإسلام فإن كان
[illegible] ولا بأس إذا كان الرجل [illegible] أن يفصل أحدهما [illegible] وإذا ملك امرأة أمرها رجلاً فقالت زوجني فلاناً فقال لا أزوجك حتى
تشهدا أن امرأتك [illegible] فقال العقد التزويج [illegible] فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال [illegible] القوم اشهدوا أن ذلك [illegible]
من نفسي فقالت المرأة ما كنت [illegible] أو [illegible] الأحب [illegible] الكلام [illegible] ولا [illegible]
في العقرب فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا يجامع أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره ولا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فإنه من فعل ذلك ثم قبل
[illegible] الولد [illegible] أن يكون مجنوناً [illegible] المجنون [illegible] في أول الشهر ووسطه وآخره ولا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
يجامع في السفينة ولا يجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء والحمراء فإنه من فعل ذلك [illegible] ولا يجامع في شهر رمضان بالنهار فإنه من فعل ذلك كان عليه عتق
أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام [illegible] فقضاء ذلك اليوم [illegible] ولا بأس أن يجامع في شهر رمضان بالليل
ويغتسل قبل أن ينام وإذا كنت [illegible] عليك [illegible] في شهر رمضان فلا تجامع [illegible] وإن [illegible] ولا يجامع امرأة حائضاً فإن
[illegible] فقال [illegible] حتى تطهر [illegible] الغسل من الحيض وإن جامعها وهي حائض في أول الحيض [illegible] وإن كان في
وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار وإن جامعها [illegible] أمداد من طعام [illegible] المرأة [illegible]
أن يجامعها قبل الغسل [illegible] فإن [illegible] الرجل أن يكون [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وإن [illegible] أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه [illegible] الكفارة من قبل أن
يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى [illegible] قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى [illegible] عليه كظهر أمه [illegible] أو [illegible]
فليس عليه الكفارة [illegible] ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة [illegible] فإن طلقها سقطت عنه الكفارة [illegible]
[illegible] رجل آخر وطلقها [illegible] والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد [illegible] وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه فليس عليه شيء حتى [illegible]

كتاب النكاح

بذلك التحريم وقال ابو جعفر عليه السلام ما احب للرجل المسلم ان يتزوج يهودية كان له مع غيرها بد واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكمه فمات قبل ان يدخل

بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها فلها ما حكمت ما لم يجاوز حكمها على خمسمائة درهم مهر سنة النبي صلى الله عليه وآله وان الحيلة في تزويج المرأة وان ابوك الذي [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله ويرى التي هي اطيب [illegible] ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فان سئل عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها بعد فتحل له فلا

بأس ان يتزوجها بعد ان يتوبا وانها وان كانت تحت رجل فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى

تستبرئ التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم من ذلك

اذا كان منه فيما حل لا فاذا كان حلالا لا فلا فلو نكاح الجارية بعد الابن واذا تزوج الرجل امرأة حلالا لا فلا يحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل المرأة فزنى

قبل ان يدخل بها لم تحل له لا مرأته ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث آخر يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة والاولى

المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت وربته حرمت عليه

اكثر من ذلك فان قبلت ولم تربه حرمت عليه واذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكر جميعا المجامعة فلا تصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة

ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة وتقدم بهما

الفاحشة فحرم على غيره ام تحل الابنه ولا لابنه واذا تزوج الرجل بغير شهود دخل بها وشهد وان لم يدخل بها لم ترثه وكان حرا طلقها واذا تزوج الرجل المرأة بالف

درهم فاعطاها عبدا له لم يفارقها ولم يجز عليها الا الف التي اصدقها فلا تاخذ عنه لانها هي تنصب لتوب ويصيب العبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها

نصف ثمن العبد ويكون العبد لها واذا تزوج الرجل المرأة فقضى عنها ولم يعلم وكانت هي قد علمت ثم توفي من عنده ثم تزوجها بعد عدتها فان كانت

علمت ان الذي عليها يحرم عليها انه مات على ذلك فان عليها الصداق الذي ولا ارى على زوجها شيئا فان كانت لم تعلم فلها [illegible]

فان نكحها فرق بينهما وضمت ذلك الاولى حتى تنقضي عدتها ولا ينكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها

ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت

جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابن الاخرى ان يتزوج بهذه الجارية واذا طلبت المرأة من ابنها فاسقت زوجها الذي حرم عليها كما لو ابنتها حرم عليه

يحرم عليه واذا ارضعت امرأة غلاما ثم ارضعت جارية ولو ارضعت من غير لبن الذي ارضعت الغلام لم يحل له ان يتزوجها ولا يحرم

من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات

لا يفصل بينهن واذا ارضعت المرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم

ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة الامرأة التي كانت تحت الرجل قبل

المرأة الاخيرة فان الصادق عليه السلام يقول انما الحب يتزوج ابنته فهل له ثم من تحته لا يحرم الرضاع تلك من مثقف الرجل الثمن فقال رضعت مع جارية

بلبنه قال هي اختك من الرضاعة قال فحل الاخرى ليس التي لم ترضعها هي بلبنه قال الفحل واحد قال نعم هو اخوك من ابيك فقال اللبن للفحل صار ابوك ابا لها وامك امها

وقال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية ولا يجوز مظائرة المجوسية فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوهن منعهم

من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين عليه السلام في بنت الاخ من الرضاعة لا امر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا اناه عنه نفسي وولدي وان رضعت امرأة اما

او رضعت شيئا او غلاما ثم نكحت فولدت صبيا [illegible] فما رضعتها فلا يفسد ولا يتم واذا ارضعت جارية بلبن لها لا يحل له بيعها ولا شراء الا وان بها

حبها عليه لا يجوز للرجل ان يبيع غلاما من الرضاعة الا ان لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس ان يبيعها وقال الصادق لبن اليهودية والنصرانية

والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخته من الرضاعة وقال يحرم

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **باب** العقيقة اذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى واذا كان اسمه محمد فلا تكنه

بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي يحيى ولا بابي عمرو ولا بابي الحارث ولا بابي الحكم واتقوا ابنه بتحلق راسه ثم يتصدق بوزن شعره فضة ويعق عنه ويصدق بها

ويعق عنه ان كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى ولا يأكل الابوان العقيقة وان اكلت الام منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك

فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله وبالله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنتك وسنة نبيك وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يعق عن

الصبي وصح عن ابيه فليعق عن نفسه **باب** المتعة اعلموا رحمكم الله ان اصل المتعة ومجرا لها الجنس وان ايها الاخذ الا من عرفها وهي حرام على من يجهلها

واذا تمتع الرجل بها ثواب الله فعلا ما عليه من جهلها لم يكلمها بكلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا فضى بها غفر الله

له بعد ذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت

للمتمتعين من النساء ولا تمتع الا بعارفة وان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتمتع بها وان لم ترض فلا تقربها واياكم والكواشف والدواعي

والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويوتين والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن ويعرفن بالفساد والبغايا

باب الطلاق والخلع والمبارات

المعروف فانها زانية وتلك لا ازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين ولا تتمتع بالامة فقد بلغت عشر سنين لا تتمتع ببنات الا باذن من الابكار الا باذن ابائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة
وغير متعة ولا تنظر الى امرأة تريد التمتع بها وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وقد ذكرت من ... بعد ذلك تقول لها اتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني فان قالت نعم فقد
نكحته واذا تزوجت امرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها واخلفتك بما لم ... فلا تعطها ما بقي عليك
شيئا الا انها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فان انقضى اجلها فحسبت ان تتزوج ابنتها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة
قد تمتعت بامها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الحق كبعض ما ذكرت عدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء
ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد
اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضت ايامها وهي حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما
او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد **باب الطلاق** اعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة
ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل يريد الطلاق
والطلاق على وجوه كثيرة فمنها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك
شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تمضي قروؤها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا ... فقد بانت
منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم راجعها من يومه او بعد ذلك
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان
والحدود واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض او لم تحض وهي على ذلك
ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها ثلاثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع
فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي بها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم يطلقها
وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمرتابة اذا ارتفع حيضها فلا تحيض الا في الاشهر والسنين تطلق طلاق الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض
فاذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك
وتعالى انف لنبيه في مقالة قالتها بعض نسائه وهي ... محمد انه لو طلقنا ما وجدنا اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل
نسائه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبن وروي ... التخيير ... حتى ... **باب الخلع** فلا يكون الا من قبل المرأة وهو ان تقول لزوجها
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا دخلن بيتك من تكره ... فاذا قالت هذا حل له ان
يأخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها ولا يحل له ان يرجع اليها من ساعته ... ويقول ان رجعت
في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فان هو راجعها رد عليها ما اخذ منها وهي على تطليقتين ان كان الخلع لم تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا
تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة **باب المبارأة** وهو ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما
عليك فيتركها الا انه يقول على انك ان رجعت في شيء مما وهبتني فانا املك ببضعك ولا ينبغي ان يأخذ منها اكثر من مهرها والخالعة يحل لزوجها
ما اخذ منها الا انها ... في الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل فيكره منها ... فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان ... ولكن
ودك ما عليك ... اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا **والشقاق** قد ذكرته

تطليقة ثانية بغير جماع ويشهد على ذلك ... شاهدين قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ... حتى تحيض فاذا طهرت من حيضها الثالثة ... طلقها ...

باب الإيلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا او منهما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان

على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة **والإيلاء** ان يقول

الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وهو ان يصالح اهله او يجامع فان الله غفور رحيم

وان طلق فان الله سميع عليم فان ابى ان يجامع قبل ان يطلق فان ... خطيئة من غضب ... عليه ... طلق ... منع

منه ... على امام المسلمين ولا يقع الايلاء الا بعد الجماع واذا آلى الرجل من امرأته ... بينهما ... الرجل ... اربعة اشهر ...

ظاهر الرجل امرأته ... الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر ... كفارة اخرى فان ... عليه ... ان ... كذا وكذا او فعل كذا

وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فان ... من قبل ان يكفر ... كفارة اخرى ... جامع من قبل ان يكفر ... كفارة

اخرى ... الا ... عليه ... واعلم ان المفقود اذا ... الى الوالي ... اربع سنين ثم يكتب الى الصقع

الذي فقد فيه ... فان لم يخبر عنه بحياة ولا موت ... ولي الزوج المفقود ... فان كان له مال انفق

عليها ... من ... فان لم يكن له مال ... الولي ... عليها فان ... فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها ...

... طلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ... طلاق الولي طلاق الزوج وان لم يكن له ولي طلقها السلطان فان جاء زوجها قبل ان تنقضي

عدتها من يوم طلقها الوالي ... ان يراجعها ... فان انقضت عدتها قبل ان يجيء الزوج فقد حلت للازواج ولا سبيل

للاول عليها وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ... الطلاق ... عليه ... راجعها ...

عنها ... الطلاق ... بعد ... طلقها ... ثم تزوجت ... زوجها الاول بعد

... الاول احق بها من الآخر ... الاول ... من ... شاهدان ...

زوجها طلقها ... ثم جاء زوجها ... الاول فان ... تزوجها ... وزوجته

قدم زوجها فطلقها ... الاخيرة ... واحدة ثلاث قروء **وأما** اللعان ... ان يرمي الرجل امرأته بالفجور ... فان قال

عليها اربعة شهود ... ان ... عليها ... جلد ثمانين جلدة فان لاعنها ... وهو ان يقوم

الرجل فيحلف اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله ... لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ...

فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله ... غضب الله ... ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

... الحد ... ولد ... فان ... الاب ... الام ...

... واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ... ولا ... الحر والعبد ...

... بين الحر والمملوك ... والمسلم واليهودية والنصرانية ...

طلق امرأته ... واحد ... ثلاثا ... والمتوفى عنها زوجها التي لم ...

... لم يدخل بها ... عدتها ... اربعة اشهر وعشرا ...

العدة ولها الميراث ... عدة ... اذا توفي عنها زوجها اربعة

اشهر وعشرا ... وعدة الامة المطلقة ... حيضتان ... اذا كانت ...

... واحدة ولا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها ... المطلقة ... حملها ...

... فلا ... الا ... فان كانت الامة ... زوجها ...

... يقول الرجل ... الرجل المرأة ...

... رضاعة ... الارض ...

... الرجل المرأة اذا طلقها ... قبل ان تنقضي عدتها ... الانصار ...

باب المكاسب والتجارات والصناعات ... الحسين بن موسى ... فقال ... اتق الله ... في الطلب ... المكتسب ...

... في طلبه ... فاطلبه من حلال ... الا ... من ... حراما ...

واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا بأس بكسب ... ولا تصل شعر المرأة ...

شعر ... ولا بأس بكسب النائحة ... واعلم ان كسب المغنية حرام ... وثمن الكلب سحت واعلم ان الرشا

في الحكم هو الكفر بالله العظيم ... قال الصادق عليه السلام ... من لزم

التجارة ...

٢ ولا ايلاء الا بيمين

٢ ... المرأة ... عليه

٣ حتى تمضي اربع سنين

٢ ثم تقوم المرأة فتحلف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به

٢ ... الذي احصنه ... عليه

٢ الله ليس بكاتب ...

كتاب المكاسب والتجارات

التجار استغنى عن الناس فقال لا اترك التجارة فاترك كما مذهبه للفضل واوسع على عيالك وانا لك ان تكونوا هم السعاة عليك فقال الذي
في حديث آخر استعمل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة فان الدنيا فلوان رجلا اعطى بزا ما لا وقال استع به ما شئت فاذا رأى رجل ان
جارية بقاطا فاشتراها وقد اراد صرها فليس له ان يعمل اسناها واذا سأل رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانه خيانة ولو كان الكذب
يجتلب عندك واياك واعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت فيها فاحسن الى كل احد لا ترى احدا من جانبه ما تهابه فقد روى عن ابي
انه قال الله ملك السلطان وابتلاه بالناس ويسأل ابو عبد الله عن رجل مسلم يحب ان يعلم محمد وعترته هؤلاء ينفعل بحضرتهم فقال يبعث الله على
نيته واذا قال الرجل لرجل اعمل لي حاجة عند السلطان وانا كذا وكذا فلا باس بذلك ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان تبعيرة
بالحنطة ما لم يقبضها فاذا اقبضها فلا خير فيها وصاحب الحنطة بالخيار ثلثة ايام للمشتري لا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه
ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثم بعد ذلك لا باس ان يشتري
سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك على ان كل ما يحمل في هذه السنين حمله في قابل ان اشتري سنة واحدة فلا اشتري حتى يبلغ ولا يجوز
ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله ومن لم يكن عنده كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه ويروى لا باس ان يشتري الرجل الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وسئل ابو عبد الله عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك و
فدا زعم الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاع ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعر يومه وان اشترى وهذا نقص سعر
رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عن الرجل يشتري من رجل ثوبا في ثوب وهما في ثوب
بعينه بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال بياع الثوبان جميعا فما طلب صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن ويعطي صاحب العشرين خمسي الثمن
قال قلت فان صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه اعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في ارض غيره فلم يكلم ولم يطلب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له وان اعطيت جملا لا تجد عليه حالفا ثم اتاك بالمال بعد ما ترى منه وندم على ما كان منه فخذ منه واس ماله ونصف
الربح وزد عليه نصف الربح فانه تائب قال النجاشي من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لله ان تأخذ من حالفه شيئا وان
جمل جعل لحفظ ثم ضاع لم يضمن مثاله فلا تأخذ منه لا حفك ومن هذا رضا حابس عندك ويقول اللهم اني اخذته بكان لي حقا فان كان لحفك فاستحلفه على ما اخذ منك فان
لم اخذ بالمذهب يضمنه
وظلم او نكول
ثلثة ان تحلف اذا حلفت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا يتبعك بحقك ولا تسلم عليه فتقصر الا ان تكونوا على عليه حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه
في الحرم فاما ذلك وجعل بحقك من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت نخلا لتقطعه الجذاذ فنبت في
النخل كبسة لم تقطعه ثم قدمت فوجدت النخل قد حمل ذلك الا ان تكون صاحب النخل يبيعه يوم علم ان النخل حمل فان ابى فهو له بغير شيء ان كان ابتاع الارض
جاء صاحب الارض فقال ان نخلي بغير اذني فقد زعم ابو جعفر ان على صاحب النخل ان يقلع نخله ويسلم الارض كما اخذها وعليه ارش ما نقصت الارض
ثم يقاصه فان استغرقت من ثمن نخله فليس له ان يأخذ من ثمن النخل شيئا ولا يأخذ من ثمن الارض شيئا ولا يأخذ من ثمن النخل شيئا
ثلث الدراهم ويقترض ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الذي يجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوجدت له فليس لك ان ترجع في ذلك المتاع اذا
بيسا بين فلا باس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك منها شيئا ولا باس للرجل ان يأكل باخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده
الا باذنه ولا باس ان تأكل من جنبك وابيك وصديقك مما تخشى عليه التلف من غير اذنه مثل البطيخ والفواكه والبطيخ واذا اردت الادام ان تأخذ
من مال الوالد فليس لها الا ان تقوم على نفسها لوالده فان تنفق من بيت ويجهز بغير اذنه المأدوم وغير وغير ولا باس ان يشتري الرجل طعاما
فلا يبيعه بالمصر الا ان كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له ان يمسكه وعليه ان يبيعه هو يمسكه
ولا باس بالسلف في كل شيء من حيوان او طعام وغير ذلك باب الوكالة واعلم ان الوكالة ان يوكل الرجل الرجل عزة ويروى عن ابي
قول الله عز وجل فاتخذه وكيلا ويروى عن ابي عبد الله ع ان الوكالة هو ان يدفع الرجل الى الرجل عزة ويروى عن ابي عبد الله ع انه قال
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم يعني ان يربي اكلوا الربوا على صاحبه الفضل الذي اخذه عن راس ماله ردوه حتى لا يظلم ولا يظلم ويروى عن ابي عبد الله ع انه قال
الحمام لينفض لهم عن بيدره واعلم انه لا يجوز الا ان يوكل بكيال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا او بقرة بدرهمين او ثوبا بثوبين او ثوبا بثوبين ثم
ذلك ثم لم يكن منه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس ولا باس بالتمر بالتمرتين والثوب الثوبين بواحد بيد بيد واذا قال الرجل لصاحبه غاديني بقرتك وهي لك
بذلك فلا باس ولا يجوز ذلك ولا تكتب بعولا اعطني فرسك بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا بين
المسلم والذمي فقد استطلت لك امر الربا باب الدين قال ابو عبد الله ع الحسن ع في مسيرة الى اعلم يا بني انه من استدان وهو ينوي قضاءه فمات ولم يقض
ولم ينو قضاءه فمات سارق وانه الله يا بني واذا لي من لك عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه عفوا واذا مات الرجل ولم يترك على رجل كان اخذه
واثم منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة ويروى ان الدين على من استقرضه فان كان الرجل على رجل مال فقضاه وهو يريد ان لا يقضيه فمات قبل ان يقضيه فقد برئ

باب اللقطة والرهن

البيت منه ولزم الضامن رده عليه فان مات رجل وعليه من مجهل منه كان ذلك بكل درهم عشرة وان لم يعلم كان ذلك بكل درهم درهم وان كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه فلا بأس ان يأخذ من ماله بنيه فيقضي دينه وان كان ذلك على رجل مات وكان معسرا وليس فوق ما اخذه منه شيء طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ الغلام فيقضي دينه او يجد الرجل طوعا فيقضي دينه او يجد الرجل وان كان انفق ما اخذ منك فمعصية الله مطالبة بحقك فليس هو من اهل هذه الآية قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اداكم والدين فانه شين الدين هو هم بالليل وذل بالنهار واعلم ان من كان عليه دين فتوى فضاء كان معه ملكان حافظان من الله يحفظانه عليك الا ان تأذن فان فعل ذلك عنه بعد ما قضى من دينه واذا كان ذلك على رجل لا فلا زكوة عليك حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض الا ان تأخذه منه قضاء فان كان ذلك عليك كنوع

باب الكفالة

اعلم ان الكفالة لازمة وهذا نذر وعلى الناذر واعلم انها اهلكت القرون الاولى اذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه على التمام ان يحبس حتى تسلمه وان ضمنه بالمال فعليك بالمال

باب اللقطة واذا وجد

لقطة فلا تمسها فلو ان الناس تركوا ما يجدون لتجاء صاحبه فاخذها وان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها فان جاء صاحبها بعد ما وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة فان كانت عامرة فهي لقطة فان كانت خرابا فهي لك ان وجدت شاة في فلاة فهي لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فلا تأخذه ودعه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وان وجد طعاما فكذلك فتعوده على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرده عليه فان وجد شيئا فيه بقر او شاة او بعيرا فعرفها صاحبها الا ان تشتبه عليك فان عرفها والا فهي كسبيل مالك اللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فان جاء لقطة فهي ترى لا تشتري ولا تباع فان ولدة

مبتدأ

مي الاماء فهو مملوك اعني ولدها ان شئت بعته والا امسكته

باب ما هو اللقطة

سئل بعض بني غيلان الصفي القاضي اباحنيفة رحمه الله واباه عن رجل من المسلمين اذا وجد رجل من اللصوص مر زاما او متاعا او اللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يعني انه يعرفها حولا فان ظهر صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر وبين الغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرمهم وكان الاجر له

باب الرهن

رهن فالمرهون بيد المرتهن امانة وغرم ذلك اذا رهن رجل عند رجل رهنا على ان يحرزه الى اجل فلم يحرزه فليس لك ان تبيعه فان رد الرهن هو الى اليوم الذي شرط ان يحرزه فان شاء ان يحرزه بعد ذلك اليوم فعل وكذا فيه فلا بأس ان تبيعه فاذا جاء الاجل ولم يحرزه وان كان منه فضل منعه امسك ما فضل حتى يجيء منه ما رهن عليه ان كان فيه فضل فان هلك الرهن في يد رجل عنده رجل فاحترق واحدث فان ناله خراب الارض فان رهن عنده مملوكا فاجذم او رهن عنده متاعا فاكله بنفسه او بعياله او باعه فانفسد فان لم يفرط من ماله شيئا فان رهن عنده رهنا فضاع واصاب شيئا رجع بما عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان خف فيما بقي فان منعه المرتهن من غير ان ضاع فان عليه قيمة الرهن يوم قبضه على الراهن ان كان فيه فضل وان كان شاوى مقدار خفه وضيعته فليس عليه شيء وان كان الرهن افل من ماله ادى الراهن اليه فضل ماله فان اختلفا جميعا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقد ضاع عنده فانه يسئل المرتهن البينة فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن ان رهنا جعل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال الراهن ارضي نفسك فلك غلتها وانما رجل منها كما اعلمه لانه زرعها بماله وبقرها وسئل ابو الحسن الرستغفني عن رجل اهدى اخوه زرعا في منزله فاكل بعضها على ان سلم صاحبها وحكم هو رهن في بعضها لا بد للمرتهن هو لا بحكم هو رهن ما ترى في هذا البذر لا يعرف صاحبه فقال هو كالرهن فيه فان هلك ثمرها من غير ان يضيع الرجل فلا شيء عليه وان اضاعها او انفق عليها وان استهلك ما له فليبع الارض لصاحبها واعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير غير مغل الا ان يشترط الا الذهب والفضة لانهما مضمونان شرط لم يشترط وصاحب الوديعة والرهن مؤتمن فان قال على جعل جعلا ما لا مضار به وهو على ان لا يخرج من البلاد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والبيع بينهما وكان ما يلزمه من ذلك من الفضاء والصانع وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده كان لصاحبه ان يضمنه فيفضل على الفضاء والصانع اذا كان ما مونا

باب

المزارعة والاجارة وشراء ما في بطون امه الدابة وبيعها وبيع لكلاء والزرع وشرط ما تسأل الفقهاء عن رجل دفع ارضه الى رجل فشرط عليه ثلث البذر فلا يصلح ذلك فلا ينبغي ان يستعمل هذا ولا يقبله ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك وذلك بينهما كذا وكذا نصفا او ثلثا وما كان من شرط ولا يتبع بذرا ولا بقرا فانه يجوز الكلا تسئل عن مزارعة المسلم المشرك ويكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج العشر على الصبي قال لا بأس ولا بأس ان يستأجر الرجل الارض بجزء مما يخرج منها والبذر من ذلك واكثرها يخرج منها من الطعام والخراج على الصبي ولا بأس بان يستأجر الارض بدراهم ويزارع الناس على اشتراط الحاصل لواحد منهم اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما تخرج ارضك وسئل موسى الحلبي عن عبد الله انه قال لا تستأجر الارض بالحنطة فترى ذلك فلا بأس به بشيء معلوم ولا بأس ببيع الحصير الذي يعمل من نبات الارض من نبات صاحب الارض ان باعه صاحب الارض بكذا وكذا ان نزع عنها او لم انزع عنها اصلحت ذلك فلا يزرع فيها الرجل فاصلحها فان شاء تركها وان شاء لم يتركها واذا اعطى رجل ارضه جلا

باب القضاء والأحكام

وهي حق فقال الامر فيها هي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين او ما شاء فلا بأس به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى ثم يؤاجرها بما شاء او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل فيما استاجر [illegible] وله في تلك الارض [illegible] فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يتكارى الرجل ارضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال الصادق عليه السلام لا بأس
ان يستاجر الرجل الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فان هذا ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما تقبلها به وسئل ابو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى ربه خراج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا يجوز ان يشترى زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان يشتريه ليقصله علفا للدواب [illegible]
اليهود والنصارى [illegible] لما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله ورسوله

باب القضاء والاحكام

اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي قال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربعة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى
بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء [illegible]
وان اخطأ الطريق في الجنة واعلم ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان لم يكن للمدعي بينة [illegible] فلم يحلف فلا حق له الا
في الدم [illegible] فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم انما رجل كان بينه وبين اخ له مسلم
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به واعلم انه ينبغي للقاضي ان يسوي بين الناس بالاشارة والنظر في المجلس واعلم
انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد اذا كان عدلا الا انه لا يجوز على سيده ولا يجوز شهادة شارب الخمر
ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا الاجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا يجوز [illegible] شهادته في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه
فيما الذي [illegible] وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما ان لصاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر هما بيني وبينك فان الذي
يقول هما بيني وبينك قد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه وانما الآخر بينهما نصفان واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف
شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد [illegible] واذا حضر فشهد احدهما على شهادة الآخر وانكر
صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين
واستوى الشهود في العدالة فالحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق الناس به من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء كذلك ذكر والدي رضي الله عنه في رسالته الي واذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له واذا كان لرجلين
مملوكان مفوض اليهما [illegible] فكان بينهما كلام فخرج هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر [illegible]
هذا وهذا [illegible] فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق الذي هو ابعد فان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق الآخر فالسابق هو له
ان شاء باع وان شاء امسك [illegible] واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به
الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر [illegible]
والثاني [illegible] والثالث [illegible] فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية [illegible]
[illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي رضي الله عنه في رسالته الي [illegible] وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة النساء في النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يقطع [illegible] حتى يكون سنبلا
قبل ان يسنبل
[illegible]
ويجوز شهادة الوالد للولد [illegible]
ولا يجوز شهادة القاذف [illegible]

باب الشفعة والأيمان

عدد اعمى رجل بالزنا ونحوه او شهد رجلان على رجل بقتل رجل وبسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا او قطع الذين شهدوا عليه بالسرقة ثم جاء من

شهادتهما انه لا يقبل ان الذي شهدنا عليه فانه رجل آخر غير الاول هذا الذي قتل وهذا الذي سرق او ما دام المقتول الذي قتل ضمن الدية التي يطلب

بشهادتهما ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك ويؤدب الامام من شهدا عليه عقوبتهما في الاخرى النار استحقا اهلهما ان يرد اليهما **باب الشفعة** الشفعة لا تجب

الا الشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا ارحى ولا ثوب ولا شيء منقول وهي في كل شيء فيه من حيوان او ارض ودور وما فوق ذلك

الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب ان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وان كانت ارضها دورا وطريق بابها

من غير واحد فباع احدهم داره من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له الشفعة فان لم يبيتها الدار يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع

آخر فان تحول بابها فلا شفعة لاحد عليه اعلم ان الشفعة لا تجب الا الشريك غير مقاسم [illegible] ولا شفعة [illegible] ولا شفعة ووصي اليتيم

يأخذ له الشفعة والغائب شفعته **باب الايمان والنذور والكفارات** اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل

ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلثة وجوه فمنها ما يؤاخذ الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة

عليه ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها وانما العقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤاخذ الرجل عليها اذا صدق [illegible] الكفارة فهو ان يحلف الرجل

في غضب او [illegible] ما الذي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين [illegible] اليمين ويرجع الى الذي

هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حق [illegible] بيمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا

ولا يجوز الطعام الصغير في كفارة اليمين [illegible] فان لم يجد في الكفارة الا رجلا [illegible] فكرر عليه حتى يستكمل فان قال الرجل [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible] فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلف امرأة وقال كل

ما املك [illegible] صدقة [illegible] الى بيت الله [illegible] ثلث مالها [illegible] فليس عليها شيء واعلم ان الايمان

في [illegible] ولا [illegible] ولا يمين [illegible] مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد

او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر على واحد منها صام ثلثة ايام متتابعات [illegible]

ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا [illegible] فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي

كذا وكذا [illegible] فعليه الوفاء [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل

[illegible] الايام [illegible] يكون [illegible] فان افطر [illegible] مكان [illegible] يوم على [illegible]

فان [illegible] يصوم يوما بعينه [illegible] يوم عيد [illegible] ايام التشريق [illegible] في هذه الايام كلها

ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل [illegible] ان يتصدق [illegible] وان شاء [illegible] ان يتصدق [illegible]

[illegible] وكانت [illegible] فان سلم رجل يوما او شهرا [illegible]

في [illegible] فافطر [illegible] فعليه ان يصوم [illegible] يوما او شهرا [illegible] فان نذر ان يصوم يوما [illegible] او شهرا [illegible] فعليه ان يصوم ذلك اليوم

او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم [illegible]

[illegible] واعلم ان الاعمى لا يجزئ في الرقبة ويجزئ الاقطع والاشل والاعور ولا يجوز المقعد [illegible] الظهار [illegible] الاسلام فان حلف رجل

ان يخرج من البلد [illegible] فلا يجوز له ان يخرج حتى [illegible] ويقع عليه [illegible] عليه اذا [illegible]

[illegible] وان [illegible] ان [illegible] ثلاث [illegible] فاعطه [illegible] ان كان [illegible] فاعطه **باب الصيد والذبائح**

واذا ارسل الرجل كلبه [illegible] على صيد [illegible] فادركته حيا [illegible] ذكاه [illegible] فكله [illegible] فان الله تعالى يقول فكلوا مما

امسكن عليكم [illegible] فان اكل الكلب [illegible] فلا تأكل [illegible] ولا [illegible] الكلب [illegible] ثم كل

منه وان ارسلت كلبك [illegible] فلا تأكل [illegible] الا ان تدرك [illegible] ذكاته [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] اذا رميت سهمك [illegible] فكله

اذا كان في السهم [illegible] كان سهمك [illegible] فلا تأكله [illegible] فلا تأكله

وان [illegible] سهمك [illegible] في الماء [illegible] وان كان [illegible] فلا تأكله ولا تأكل [illegible]

وان [illegible] ولا تأكل [illegible] او شاة

او [illegible] بالسيف [illegible] فلا [illegible] الدم [illegible]

[illegible] ولا تأكل [illegible] السبع ولا الموقوذة

ولا المرتهن ولا البضعة الا ان تذبحها او تذكيها وان ذبحت فبضعة في بطنها ولدها فان كان تاما فكل فان ذكاته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل وذكوة الشعر والوبر ذكاة امه وان جز فلا تاكل من الخرقة ولا تاكل ما قطع منها فان لبقرة تذبح ولا تخرم وما غرلبس بذكي ولا تاكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام ولا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان سمعتهم يذكرون اسم الله فلا تاكل فان الله يقول لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول كلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم به مؤمنين ولا تاكل ذبيحة النساء اذا ذكرن الله وسئل ابو عبد الله عن رجل باع الفصاد فقال لا تاكل ذبيحته فقيل له فهم يذكرون عليها المسيح فقال انما اذكروا باسم الله وقد رضي بذكره وسئل عن اكل ذبيحة المجوسي فقال لا تاكل ذبيحة المرأة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح احداهن وتستذكر اسم الله عليه وسئل ابو جعفر عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له العقاب والوطواط والحمرة والبغال والحمير فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمير يوم خيبر انما نهاهم من اجل ظهورهم ان يعقروها وليست الحمير حرام ثم قرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا تاكل لحم الحمر الوحشية واعلم ان لعب الفاختة والقمري والحمام كل ميت حرام ولا تاكل الا ذبيحة قال رسول الله كل ذي ناب من السباع ومخلب الطير والحمار الانسية حرام والكلب مخبث لا تاكل من السباع شيئا على الحال ولا بأس ان تجعل جلد الخنزير في ان تستقي به الماء ولا تاكل من لحم حمل وضع من خنزيرة ولا بأس بركوب الجفاف وشرب لبنها ولا تاكل اللحم نيئا خالطه شيء غير الملح والنار ولا بأس بأكل الفقيدة وان لم تسلم النار وسئل ابو عبد الله عن جدي وضع من خنزيرة حتى كبر وشب فاشتد عظمه ثم ان رجلا استخرجه من بطنه فاخرج له نسل فقال انا ما اعرف من نسله بعينه فلا تقربه وانما الاعراف تكره ولا تستنسل منه فانه بمنزلة الجين قال لا تشرب من لبن الابل الجلالة وان صابك شيء من عرقها فاغسله والطير اذا علك جيفة فهو لها الا ان يمر صاحبه فيذبحه على الا يجوز اهذا الصراخ من وكاريها في جبل او بر او اجمة حتى يهرم ويموت وكل ما لطخ ما يذبح لا يؤكل الا ان يصف وان كان يصف ويذبح وكان ما يصفر اكثر مما يصفر اكل وان كان صفيفه اكثر من صفيفه لم يؤكل واعلم ان ذكاة السمك اخذه حيا وكل ما استمك ما كان لم يقشر ولا تاكل البيض وكل ما لبيض ما اختلف طرفاه ولا تاكل ما مات من السمك في الماء من سمك او جراد او غير ذلك ولا تاكل الجري ولا المار ماهي وكل الوزغ ولا الضب وهو اللطاء يموت في الماء منطو على جوف الماء وان جف سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي فكل كل ما يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على راس الماء فلا تاكل منه وان رسب فكل منه وان كان على جنبه فهو ذكي وان كان على ظهره فهو غير ذكي وان كان على جنبه فهو ذكي وكذلك ان وجدت في جوفه سمكا ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالوسط قطعه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا كان الوزغ الضب الذي يسقط من الحائط اذا كان يسقط من الحائط لم يؤكل ولا يؤكل جوار به لان الطعام الذي يجتاب لا ينزل منه الا ان يثب فان وثب فلا تاكل منه ولم يؤكل ما عظم من الجوازب فان جعلت سمكة يحل اكلها مع جري وغيرها مما لا يحل اكله يسقط الذي لها فلو ان كانت يسقط ونزل في الجري فوقع الذي لا يؤكل من الجري لم تؤكل ولا تشرب واذا الذهب لقمة واعلم ان الشاة عشر قراباتها لا تؤكل الغدد والدم والخفاء والطحال الغدد والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة وما يجتزء به ولا يحل من الحكم والحد اجتنب الزنا واللواط واعلم ان اللواط اشد من الزنا والزنا يقطع الرزق ويفني العمر ويخلد صاحبه النار ويقطع من الخير اضعاف ما يقطع من جمعه فان تاب تاب الله عليه والمرتهن جلد مائة لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله يعني انها بضربة واحدة ضرب يكون على جسدها الا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما من غير ان يجردا فان عاد فاجلد اما مائة فان عاد الثالثة فان زنى بعد ما يرجم والامرد محصن والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد مائة جلدة وجب الرجم واذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن فعلى المرأة مائة جلدة وان كانا محصنين فعليها مائة جلدة ثم الرجم ان يحفر لها حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطولها الى عنقها فيرجمها الشهود رجما خفيفا فان فرت من الحفيرة ورجع حتى يموت اذا شهد عليها الشهود بالزنا وان اقرت على نفسها بالزنا لم يرجمها حتى تقر اربع مرات واذا اقرت ولم تقبل شهادة واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكبر بالله العظيم واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان عقوبته من لاط بغلام او تحرف بالنار واجلد عليه حائطا او بنيت عليه بالسيف واذا لعب الثوبة ثاب من غير ان يرفع حده الى امام المسلمين فان رفع الى الامام فلا فانه يقيم عليه حد هذه الحدود التي ذكرناها ولا للامام ان يعفو كل ذنب بين العبد وبين الله فان عفى عنه جاز عفوه واذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو واذا تاب اللوطي والزاني فان لله ان يقبل توبتهما اذا عرف من بينهما الصدق ولم يرجع احدهما ويرد ان توبا التوبة فيما اقام الحد عليهما فقد تخلصا فالاخرى وان لم يتوبا التوبة كانا معاقبين في الآخرة الا ان يعفو الله ولا تعلم ان الله اوحى الى موسى بلغ فلانا ان عفوت عن عمران يعفو عن عمران ان عفوت عن عمران يعفو عن عمران ان عفوت عن عمران يعفو عن عمران خير بينك وبين ذنوبك فاختار ان يعفو عن عمران كما بين ذنوبه والبكر والبكرة اذا زنيا جلد اما مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما واذا جامع الرجل امرأته فاستمر عليها جلد مائة وان زنى الرجل المحصن جلد ثم رجم عليها ما ضربت الحد فان قتلت بالسيف فلا شيء عليه وان ماتت فعليه ديتها واذا زنى الرجل الحر بالمملوكة فعليه الحد واذا زنى المملوك بالحرة فعليه الحد وان زنى المملوك بالمملوكة فعليهما الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد خمسين جلدة وان كان غلاما صغيرا لم يبلغ خمس عشرة سنة جلد الغلام دون الحد فان كانت المرأة الحدود ان كانت محصنة رجمت لان الله انكحها البكر عبدا لو كان مملوكا وجب عليها ان زنا جلد خمسين جلدة ثم رجمت لانها ضربت الحد وقد

كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل زنى بجارية بملوكة له فضربه الحد ثم وطئها فضربه الحد وانما وجد جلد ان في زنا واحد ضربه الحد ونفاه امير المؤمنين عليه السلام جلدا
تزوج امرأة في قبائلها قبل ان تطهر الحد اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل كبير البطن فقال يا رسول الله تزوجت بنت فلان فدخل بها قبل ان تطهر فضربها رسول الله صلى الله عليه وآله بالسوط ضربة واحدة وقال لا تعد
اصلا وكره ان يبطل حد من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حرة من قضبا او اصل عليها فضربها ضربة واحدة لجلد من عند قضبا ثمانين
ان يجلد عبدة النصف ويفعل امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت بعد ما احصنت فلما ولدت ضربها فاسرها بالجلد ثمانية ثم رجمها وقال الامام الحق من يدا بالحق
واذا تزوجت المرأة ولها زوج وهو غائب فان كان لا يأتيها فرجها بينة على زوجها والامر بالحد قال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد ثمانية جلدة ولا ينفى والبكر يجلد ثمانية جلدة وينفى
ولم يفعل بها يجلد ثمانية وينفى وان اتى بعد ما تزوج فاحتمل ماله فسافر به فتزوج فاقام البينة ان امرأته ترجم ويحلل الجارية لمن يحل الولد بابيه وان تزوجت امرأة
في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها فان فيها الرجعة وعدة ان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضربت الحد ثمانية جلدة وان كانت تزوجت في عدة
من غير ان يعلموا ذلك فيها من مثل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا ترجم ويجلد ثمانية جلدة ومن زنى بذات محرم يضرب بضربة بالسيف اخذ فيها
ما اخذ ويصير الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب جارية على فرجها قتل ان كانت محصنة وان كانت غير محصنة فعليه الحد كاملا وان زنى المجنون حد كاملا وجب جلدا على نفسه الحد فلم يفهم
حتى خولط ونهب عقله فان كان وجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنى رجل في بلد امرأة في بلد اخر فبلغ
الحد ثمانية جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس عنها في سجن لا يقدر على الدخول اليها ولا الخروج اليها فان عليه ان زنى عليه ثمانية جلدة لانه يأتيها الا الغائب وان
اخذت امرأة مع رجل فجرت بها فقالت امرأة استكرهني فانه يدرأ عنها الحد بذلك وعنه عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا وقع الحد بالشهادة ان كانت
تحت عبد امرأة حر فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعد ما اعتق فعليه الرجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا زنى رجل جلدا وهو محصن فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى الامة النصف على كل حال محصنا كانا او غير محصن واذا زنى الرجل الجهنية فانه يقام قائما ثم يضرب بالسيف اخذ
منها اخذ وترك عليه الحد وترك الحسن عليه السلام يجلد ويرجم فيقام الجهنية لصاحبها الا ان يدعها عليه فيذبح ويحرق وقد قيل ان كانت ثيبا يرجم وان
كانت بكرا يجلد ويغرب عاما فيهما وجلد ورجم حد من الجهنية الذي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتى لا يعيرها واذا اقر الرجل
على نفسه بحد يبلغ به الرجم لم يرجم وضرب الحد وعن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد لم يبين او جد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين جلدة ثم قال لو كملت
جلدة ثمانية ما انتفيت عليه بينة غير نفسك فانه في رجل في يوم واحد مرارا فان كان في مرة واحدة فعليه حد واحد وان مرتين في بيتين فعليه في كل مرة حد وان زنى بها واحدة وترك وشهد عليه رجلان اعتق واحدهما نصيبه ثم ان العبد الذي حد من حد الله ان كان العبد حيث اعتق نصفه يوم اعتق نصفه يوم يعزم الذي
اعتق نصف نصفه من نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد ان لم يكن يوم هو عبد يضرب حد العبد كاملا واذا وقع الرجل على جارية له
حصان او وقع عليه حد فجلد بعض حده فهرب منه ثم زنى بعد ما سوي من ذلك فان الذي رجم امرأته بغير بينة فعليه الحد ثمانية جلدة ولا يرجم الا بشهود بينة ولا تقبل شهادة
ولا اقرار فان جلد بامرأة حرة واقام عليها البينة ان عليه الرجم وكذلك الامة ان شهد عليها اربعة شهود انها زنت بعبد لها او بحر فان عليه الرجم وكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وهو حر وان زنا عبد محصن او غير محصن وهو حر محصن ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يرى انه قد قتل فيقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير محصنة
ضرب مائة جلدة فان عاد فجلد مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد واذا غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانا
اتيا فاعرض لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلدوا الثلثة ولا عنها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

ان قذف رجل رجلا قال له زنأت في ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك لتنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبدا حرا ضرب
ثمانين جلدة واذا قذف عبدا حرا ضرب اربعين وقال الصادق عليه السلام لا حد عليه ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذف رجل فقال له رجل انك لم تزن لم يكن
عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذبه ضرب الحد ان لاعنها
جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان قال انما اردت الذي قلت من قبل جلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد وعليه الحد خمسة حدود فان قذفه مثل ان يجلد بعشرة فان لم يكن عليه الا حد واحد
فان قذف مؤمنا بكلمة واحدة وعليه حد واحد فلم يستوفه واراد ان يقيم عليه الحد مرة واحدة فجاء رجل فقال انا اشهد ان هذا قذف مؤمنا بكلمة واحدة فليس له ان يقيم عليه الحد مرتين ضرب كل رجل
منهم حدا واحدا او اثنا عشر ضربة ضرب كل واحد منهم ثمانين ضربة حدا واحدا

باب حد السارق

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن السارق يقطع يمينه اولا ثم رجله اليسرى فقال ذلك ويبقى في حديث اخر يقطع
السارق في اول مرة يمينه ورووا انه يقطع خمس يمينه او في ذلك روي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق الا في ثلثة دراهم او ربع دينار
وجلد فان عاد في الثالثة خلده السجن واتفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع المتاع ليخرج به فصاح صاحب الدار وعلم به فقام ليمسكه فهرب
عليه فقطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار وضمه الى نفسه ليخرج به فقطع يمينه واذا اقام بقطع يمينه السارق فقطع لسان بالخطأ فلا قطع عليه ثم سرق مرة اخرى فقطعت
يساره واذا اخذ السارق مرة فقطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استوعب السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة
بعضا غفه فان عاد قطعت انامله وحك حتى يدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاء

باب شرب الخمر

البينة شهدا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى لا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ثم سكتوا حتى تقطع يده ثم شهدا عليه بعد ذلك بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال على لا اقطع الدعا العلاء في الخلاف لكن اعزه وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي يطرد الدواب من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير والاعلى الضيف قطع لانهما مؤتمنا وان دخل جمل بيت رجل فليس عليه قتل الا ان يوجد قد نبش مرادا فاذا كان كذلك قطعت يمينه على كل حال ضيف الضيف اذا سرق قطع لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان اتى رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله اليه ولا اتاه بشيء فعلم الرسول انه قد ارسله وقد علم انه لم يرسله قطعت يده ان جاء بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة يمينه بالله ما ارسله وليس على الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الخائف قطع لانه قد علم انه لا يجب القطع الا بما يسرق من حرز او خفاء وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا سرق على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا اتى من موالبه ثم سرق لم يقطع وهو بوالبه انه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في الكرة الثم يقتل او المرتد اذا سرق من بيت المال واذا اكل الرجل من بيت المال بقدر ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى قال النفي الى اين قال يطلب ما بين عينيه فاذا علم كيف نفي رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والعناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تعالى حرم الخمر بنصه وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر ولعن بائعها وشاربها وساقيها ومشتريها وآكل ثمنها وحامليها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها وهو من الكرم والجمع وهو من الزبيب والنبيع وهو من العسل والزبد وهو من الحنطة والبتع وهو من الذرة واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فاذا شرب الخمر حبست صلوته اربعين يوما فان تاب الا يعين لم تقبل توبته وان مات دخل النار وكل شيء اسكر كثيره فقليله حرام ولا يحل لمسلم شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر حتى تغسله وقد رخص في ثوب اصابه خمر ان يصلي فيه ولا باس ان يصلي في ثوب اصابه بول ان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه قال وقال لي اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم واذا اصابته النار وفيه عصير قليل او كثير فغلى بالنار وذهب ثلثاه وبقي ثلثه فان نزل من عنبه الى النار فغلى بالنار قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه فان نزل من عنبه الى النار فغلى بالنار فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان صب في الخل حتى يصير خلا فهو حلال فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر ولا بأس ان تزوج شارب خمر فان زوجها اياك فارفعها الى الوالي ولا تقبل شهادته ولا تأتمنه على امانة فلعل ذلك على الله عز وجل حسنة واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شاربا ليبعثه الى السجن فلم يسكر جلد حتى يسكر فاذا سكر ثم تركه حتى يصحو ثم جلده ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل واذا شرب الخمر ارتد فان كان عبدا جلد اربعين فان عاد جلد حتى يفعل ذلك ثلاثا في الثالثة وبالله العصمة والتوفيق فان الله عز وجل يقول في محكم كتابه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال الصادق عليه السلام اجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فلهو الحديث في التفسير هو الغناء

باب اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر

اعلم ان اللعب بالنرد فاسق والمسلم عن ذلك ساقط العدالة وقد نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد فمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بشيء من غير ذلك مما يضع يده في لحم الخنزير او دمه واعلم ان الشطرنج فلا يرى به بأسا واما الكوبة والصولجان فقال الصادق عليه السلام هما من الملاهي وقال علي عليه السلام ان على قوم جنبان محمدا ان يعبدوا الكوبة والصولجان فاعرضوهما على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه فوجدنا الله يقول في كتابه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فاصغوا بالاحتياط في ذلك نهى النفس عن اللعب بالنرد واللعب بالشطرنج والكوبة والصولجان وكل ما يقامر به وكل ما يشغل عن ذكر الله من هذه الاشياء والملائكة تنفر عند كل لهو وروي ان من عبث بشيء لهى عنه فمات دخل النار واجتنب الملاهي كلها فان اللعب بها الجواب

باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك

اعلم ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضو من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب كما ان العتق كما كتب جعفر بن محمد هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانة لوجه الله لا يريد بها جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرء من اعداء الله شهد فلان وفلان فان اعتق رجل مملوكا عند موته وعليه دين يحيط بقيمة العبد ستمائة درهم وقيمة العبد ستمائة درهم فانه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم وعشرا بعد مائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم وعشرة ثلثمائة درهم واسوء حال الغرماء وحال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يهتم الرجل على وصيته واجيز على ما اوجبها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون لمن اسلم من نفسه ان ترك مملوكا بين نفر فمنهم احدهم ان اعتقه فان كان هذا الشاهد حاضرا لم يضمن شيئا وان غاب ضمن نصيب شريكه ان شاء العبد فما كان لغرمه من الورثة واذا كان بين رجلين جارية فاعتق احدهما نصيبه فطالبت الجارية الذي لا يعتق الا ان يعتق نصفها كما انا اخذ منك ما ارادت الذي لم يعتق نصفها ان يستسعيها فلا يجوز لان بفعل ذلك لا تزال مرهونة فرهان لا ينبغي لمن يستحقها ولكن يقومها على نفسه ان كان موسرا ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته ولم يسم فليسع في قيمة صاحبه ليعتقه كله ولا

باب العتق والتدبير

لم يكن له سعة في مال ينظر الى العبد كم كان ثمنه يوم اعتق فيضمنه ثم يسعى العبد في ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جره شيء ولا له من جره شيء والشهيد على ذلك ومن تولى جلادة رضي بذلك فجره عليه وميراثه له وقال النبي ﷺ الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امة قد اعتقه فان كلاء ولاء من اعتقه فان قال المعلم امر اعتقك على ان ترد جدك جاريتي فان تكفل عليها الواشرب جاريته فعليك ما تنه درهما واعتقه على هذا فنكح او اشترى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل امة شرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل او جدها وورثه فليس لهم ان يستخدموها واعلم انه لا عتق الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل واذا كانت المرأة تحت الرجل فقالت له اعتقني وانا اعطيك الف درهم من مهري ثم يشهد عليها بعد ذلك فلا ما بأن بأنها قد عتقت منك فان قال لمملوكه اعتقك على ان ترد علي فوقك سبعة مما لبك فانه يقع عليهم وبعتق البائع فان زوج امته من رجل وشرط له انها ان ولدت منه فهو حر فطلقها او مات عنها فولدت من رجل آخر فان منزلة امها منزلة الام وهي بمنزلة عبد له جعل ذلك للاول او للآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك قال رسول الله ﷺ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق قبل ان يملك فان كان حين اعتقه علم ان له ما لا يتبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم ان له مالا يتبعه ماله وان قال لم اعلم ان المملوك اذا ادعى فقد عتق ولا بأس بقبول المدبر اذا كان على وجه البر وان رضي المملوك واذا اعتق الرجل غلاما وجاريته عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط عليه ان يبيعه اياه ان بعثه فعتق موته فاذا دبر جاريته فولدت جارية بعد ما دبر فهي بمنزلة جاريته فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان التدبير يمين لازمة الوصية وللرجل ان يرجع وصيته متى شاء وذلك ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر فلهما ان يكاتبا العبد ان شاء وليس لهما ان يبيعاه فقد جعلا له ان يأخذ مالهما ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها هل لها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها ولورثتها ثلثاها ولا يستخدمها بحسبها وسئل عن رجل يكون له الجارية فيقول هي لفلان بخدمها ما عاش فاذا مات فهي حرة فمات البائع قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجازها ورثتهم ان يستخدموها بعد ما مات فقال انما مات الرجل فقد عتقت اذا قال الرجل لعبده ان حدث في حدث فانت حر وعلى الرجل بحر رقبة كفارة يمين او ظهار فلا يجزئ ذلك ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فلم يشرط عليه ان يخرج فان هو عجز ورد في الرق واذا عجز مكاتبه وعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب اذا وقعت مكاتبته فلا يفضل عما يؤدي عليها وقد روي انه في كتابتها فانه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويسعى منه مثل ما بقي منها وسئل ابو عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ان امتمر ان كاتبه عليه لا يقول كاتبه بجميع ما له في جميع ما له ولكن انظر ان امتمر عليه فاعطه منه وروي في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم يجيئون بالمكاتبة فاعطوهم منه وروي عليه جميع ما شرطت عليه لو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان يخرج الى اباذنه حتى يؤدي مكاتبته لم يجز له ان يخرج الا باذنه وان مات مكاتبا فودى بعض مكاتبته ولم ان من جاريته وترك مالا فاداه ابنه يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي ان كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وولده وشرط عليه ان لا يخرج فاعتق الامة فزوجها فانه لا يصلح ان يطأ في قول الا الا كل من الطعام ونكاحه فاسد ردود وان كان سيده علم بنكاحه ثم لم يقل شيئا فقد اقر فان عتق المكاتب قد قضى على النكاح وقد واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا الحفيد ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمته وخالته ويملك الخاء من الرضاعة ولا يملك احدا من ذوي رحمه من الرضاعة ولا يملك احدا من ذوي رحمه من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذوات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد قال ابو عبد الله في رجل اراد ان يضع ابن جاريته الصغير عند بعض نسائه مملوكة او ضعفها مولاها بلبنها انه رجل يبيعها واذا بيعت العبد فلا رد في عليه واذا اخذ العبد فاعتقها افترى واذا باع رجل مملوكا وله ما فان كان علم مولاه الا باعلمت له مال قال الشيباني وان لم يعلم البائع قال الحسن بن سماعة سئل موسى جعفر عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا لاجله لم فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية فهو رد وسئل ابو عبد الله عن السائبة فقال هو الذي يعتق فلانه ثم يقول لم ارث منك شيئا ولا علي من جره ذنب شيئا فهذا كذلك وقال محمد بن الحسن في رجل اعتق عبدا غلاما نصرانيا كله ليس لفلانه شرك وسئل ابو جعفر عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز فبدا ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي لذلك سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى فلا بد فليس له ان يرد في الرق وقضى امير المؤمنين ﷺ فيمن يكاتب مملوكا انه حر لا سبيل له عليه ما ثبت بذلك شاهدان عدلان وسئل عن احب فاضمر عند شرائه او عند الميراث انها ان ماتت فهي حرة لا سبيل لورثته عليها وقال ابو عبد الله في رجل يقول لمملوكه ان مت قبلك فانت حر قبل ان يعلم ان له شيئا فهو جائز وان مات قبله فلا شيء له وقال في رجل اعتق عبدا له في صحته ثم مات وقد حجا في بقية منها بعد ما عتقا فهو فيما اصاب الرجل من ربح واعتق جزء من عبد له وقال في مملوكة بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم يعتق الثاني ما هما عدم الثاني يوما او عدم بعضها يوما فان مات فترك مالا فنصفه للذي اعتق ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل المسلمين ان يعتق شيخا كبيرا او شابا الجزء وسئل الرضا عن جارية مملوكة لذمي ابى ان يعتقها فاشترتها المدبرة جارية له وهو لا يعلم ان المدبرة مملوكة له فولدت منه ولدا ثم ان المدبرة مات مولاها فقال ان جميع ما ترك المدبرة من مال او متاع فهو لولدها ان كان ولدت بعد ما دبرت وان كان ولدت قبل ان تدبر فليس لولدها شيء

ما لم تنهها فتكون لمن تنهها بحساب

باب الوصايا

باب المواريث

عنا لاوعليه دين فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا وان لم يحط بجميع المال فلينفق عليهما الدين من وسط المال وكتب الى بعض الائمة امرأة
ماتت واوصت الى امرأة وصت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصت ان يدفع ثمنها الى بعض بناتها وتصرف بنا في الى الامام فكتب يصرف الثلث
من ذلك الى الابناء في سهام الله بين الورثة فان قال جعل عنه مؤنة الغلات والغلات لاحدهما عشرة الاف درهم ثم مات على تلك الحال فانهما اثنا
البيئة فالمال ان لم يتم احدهما البيئة فالمال بينهما نصفان وان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فان الابواب بانها يجعل البين واذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه توصى بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **باب المواريث** اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم
لا تزيد عليها وتكون من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فاذا مات الرجل
وترك ابنا وامرأة وخلف كل المال للابن والمرأة ثمنها والباقي للابن فان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين
فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لانه
في منزل بيطن ان ترك ابنا وابنة او بنتين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن وابن ابنة فالمال للابن لانه اقرب فان ترك ابن
ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن فالمال كله للابن الاقرب لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبنتي ابن او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية
او اكثر من ذلك ثلث بنات ابن ابن ابن وبنتي ابن ابن ابن فالمال للبنات وبنتي ابن ابن وسقط البنتون فان ترك احدى ابنا وابا فللابن النصف
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثا او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة وابا فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك ابنين او ابن وابوين فللابنين الثلثان وللابوين السدس لو كان
اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وسقط ابن الابن فان ترك ابوين واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان
فان كانا اخوين لابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوان لاب وام او لاب فان ترك اخا واخوين واخوة لام وابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان لان الاخوان من الام لا يحجبون الام عن الثلث وانما يحجبها الاخ والاخوان من الاب ومن الاب والام فان مات امرأة وتركت زوجها
وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك وزوجا فللزوج الربع وما بقي بينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا
ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين اذا ترك امرأة وابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا ترك بنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنتين بينهما بالسوية وان ترك زوجا وابنين او بنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأة وزوجها وابنها
فان الفضل بن شاذان قال لزوجها ربع ما بقي ولها ثمن ما بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة وخلف ثمنها وما بقي فلابن الابن والباقي لابن الابن وهذا احد قوليها
عن الصادق عليه السلام واذا ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللعشيرة لان كان قاعد لم يكن لها قرابة حمل ما بقي للامام المسلمين وان ترك امرأة وزوجها فللزوج النصف
والباقي للعشيرة فان كان قاعد لم يكن لها احد فالنصف للزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان مات امرأة وتركت زوجها
فالمال كله للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين او بنتين او بنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأة وزوجها وابنتها وابويها فللزوج الربع ثلثة من اثنى عشر وللابوين السدس اربعة من اثنى
عشر وبقي خمسة اسهم هي للابنة كذلك تقول في جميع ما ترك الزوج امرأة وابوين وابنا او ابنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان مات امرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة
الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك ابنا وابنة واخا فالمال للولد للذكر مثل حظ الانثيين وليس للاخ مع الولد شيء واذا ترك ابن ابن واخا فالمال كله لابن الابن لان ابن الابن هو الولد
يقوم مقام الولد واذا لم يكن هناك ولد ولا ولد غيره فان ترك ابنة واخته لابيه واما فالمال كله للابنة وان مات امرأة وتركت زوجها وابنا
واخوة واخوان لاب وام او لاب وكلام فللزوج النصف وما بقي فللابن واذا مات عن زوجها واخوة واخوان لام واب او لاب وكلام فللزوج
النصف مما بقي فللام وسقط الاخوة والاخوان وان تركت امرأة زوجها وابويها واخوة واخوان لاب وام او لاب فللام السدس وللزوج النصف وما
بقي فللابوين وسقط الاخوة والاخوان فان ترك اخا لاب وام او لاب لام فالمال كله له وكذلك ان ترك اختين او اخوة او اخوان فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اخوة واخوان لام ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية للذكر والانثى منهم سواء فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب واذا ترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اختين لام او اخا واختا لام او اخوة واخوان لام واخا لاب او اخوة واخوان لاب
وام او اخا لاب وام او اخوة واخوان لاب فللاخوة والاخوان من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوان من الاب والام وسقط الاخوة

والاخوات في الاب

وان قالت المرأة وتركت زوجها وابويها وابنتين فللزوج الربع وللابوين السدسان وللابنتين الثلثان وما بقي فللابوين

السدس وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين

ان ترك زوجة وابويها وابنتين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وللابنتين الثلثان وما بقي فللابوين

فللام الثلث وللاب الباقي

كتاب الميراث

والاخوات من الاب فانه ان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام فان ترك بني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ
لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنو الاخ للاب وكذا ان ترك بنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات
وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للاب والام وسقط بنات وبنو
الاخ للاب فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فان الفضل بن شاذان قال للابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام [illegible]
[illegible] فان ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام
السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام واكثر من ذلك واختين او اخوين لاب وام واكثر من ذلك وجدا فللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد
فان ترك عما وخالا وجدا او اخا فالمال لبني الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالا فللعمة الثلثان
وللخال الثلث فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا وابن اخ فا
لمال للاخ وان ترك عما وابن خال فالمال للعم وان ترك خالا وابن عم فالمال للخال فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدتين من قبل
الاب وجدتين من قبل الام فللجدة والجد من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوالا واعماما
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر
ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة فهذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذا [illegible] المال لابن الاخ والله اعلم [illegible]
اهل ملتين [illegible] المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث للابن المسلم وكل من ترك قرابتين من اهل
الذمة وقرابته مسلما [illegible] لكان المسلم اولى بالميراث [illegible] فلو كان الذمي ابنا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد
من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا [illegible] في ميراث الخنثى اذا ترك الرجل [illegible]
[illegible] فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر الى حيث يبول فان خرج
البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يأخذ سهمين ويكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم يجعل السهمان
في سهام [illegible] ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة [illegible] وكان ميراثه [illegible] فان لم
يكن له [illegible] فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون [illegible]
كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله [illegible] وان ترك [illegible] فان ترك جده ابو امه [illegible] فالمال
بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما سواء [illegible] ولد الزنا [illegible] او الذين غرقوا [illegible]
او سقط عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه [illegible] ورث بعضهم من بعض واذا غرق اخوان لاحدهما مال [illegible] ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الام [illegible]
لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده [illegible]
عنقها فان ماتوا من قبل ان [illegible]
المملوك [illegible] السهام التي سمى الله [illegible]
مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من [illegible] واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم [illegible]
وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان اسلم المشرك او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث [illegible]

باب الديات

ما عفى منه ويرث والقصاص اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولد النصراني اذا اسلم ثم مات فميراثه لولد المسلمين قال ابو عبيد وقوله القصاص انكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث ويقال لرجل نصراني جرح ابنه مسلمة فولدها غلاما ثم مات النصراني وذلك قبل الامر بيده قال يكون ميراثه لابنه من المسلم مثل ان كان الرجل مسلما وجرح ابنه يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم ميراثه لابنه من اليهودية باب الديات اعلم ان في المنقلة عشرين بعيرا او في العلقمة اربعين بعيرا او في المضغة ستين بعيرا او في العظم ثمانين بعيرا فاذا كسى لحمه فيه مائة بعير حتى يستهل فاذا استهل فعليه الدية كاملة فان خرج في المنقلة فطرأ دم وهو عشر المنقلة فيها اثنان وعشرون بعيرا فاذا فطرت فطرتين فاربعة وعشرون واذا فطرت فطرات فستة وعشرون وان فطرت اربع فطرات فثمانية وعشرون ان فطرت خمس فطرات ففيها ثلثون بعيرا وما زاد على النقف ففي ذلك حتى يصير علقمة فاذا كان علقمة فاربعون بعيرا فان خرجت المنقلة مخضة بالدم فان كان ما صار فيها اربعون بعيرا او ان كان اكثر فلا شيء عليه الا العشر لانه ما كان من دم صار فهو للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف وان كانت العلقمة تشعر العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وعشرون بعيرا فان كانت المضغة شبيهة بالعلقمة عظما ليس ذلك العظم اقل ما يكتسي فيه لحم بعد ما يتبين ويستوي ويدار بعضه حتى تتم البنية فاذا كسي العظم لحما وسقط الجلد لا يدري ما كان وقت فانه اذا مضت خمسة اشهر بعد صلاح جوفه وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعا الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر وانثييه الدية وفي تلك الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف درهم ستة الف السفلى واربعة الف العليا الا ان يستغلي احدهما فان في العينين الدية وفي احدى المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه ان يجلس الدية كاملة وفيه كل اصبع الف درهم وفي كل اصبع من اصابع اليدين الدية وفي السن الا ثنية ثلث الدية وفي السن الا ثنية ثلث الدية وفي السن ان كان مصطلما فيه بعير بعير السن فان شهر رجل رجلا موضحة ثم طلب فيها موضحة اخرى فقضت فعشرة اوصاف من الدية لو لا فيه الموضحة لا يجد فيها الا وهو يهاب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسة دراهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين في المأمومة ثلث الدية وهي التي قد بلغت العظم ولم تصل الى الجوف وهي فيها بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الفاغرة والمنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت وفرة تنقل منها العظام في السن خمسة دراهم وفي الثنية خمسة وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع اصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبيد الله عن رجل قتل رجلا ولم يعلم بما دية قال يؤدي دية ويستغفر ربه والبدل الذي فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع يديهما جميعا او ان يدية يديهما او ان شاء قطع يمين احدهما وان اراد ان يقطع احدهما ويرد على الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فقررها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انزلها على اهل البقر في بقرهم وعلى اهل الشاء الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يفعل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ثلثون حقة وثلثون جذعة وثلثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفي كل بعير من الورق ما ذكرنا درهم وعشرة دنانير وهو ان يستوصل مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما في بدل الاشياء على هذا فان جدع رجلا فاتى به مقطوعا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته خطأ وقال الآخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم واذا قتل في هذين الشهرين او في الثلثة الايام التي بعد يوم النحر فان عليه دية وثلث فان رجل رجلا في يوم عرفة او يوم النحر او في ايام التشريق فعليه دية وثلث فان رجل رجلا في شهر حرام او في بلد حرام او في يوم حرام فان الرجل فعليه الدية في اموالهما نصفين لورثة المقتول ان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤا اولياؤها قتلوه وادوا الى اولياؤه نصف الدية والا اخذوا خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاؤا اهله يقتلوها فليس لهم ان يأخذوا منها اكثر من نصف دية الرجل وان اراد الذي اخذ العشرة الاف درهم واذا اعفى الرجل عن امرأة فان شاء ان يعفو عنها فعل وادى اليها الفين وخمسمائة درهم وان شاء اخذ الفين وخمسمائة درهم وان نقص من ذلك حبة من مائة درهم وان شاء ان يعفو عنها فعل ولا غرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت في هذا العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل والثلث اصابع الشلل قطعت بها على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء افتدى به الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل وقيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف العاد درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف العاد درهم كلها على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطع يده او يفتديه مولاه واذا قتل المكاتب رجلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته المملوك فان عجز المكاتب فلا شيء على مولاه وذلك على امام المسلمين وقضى ابو جعفر في عين الاعور اذا اصيبت عمدا الصحيحة فعقلت ان يعقل عنه ثلث الدية فان شاء اخذ الدية كاملة وقيل لابي عبد الله رجل قتل رجلا متعمدا فقال اولياء المقتول نقبل الدية فقال ليس ذلك لهم حتى يقسموا خمسين يمينا بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فان لم يقبل الدية فان رجع الرجل قال لا يبرح حتى يجعل دية صحيحة في ثلاث سنين فان مات قبل ان يؤدي شيئا فلا شيء على اهله وان رجع الرجل عن الشهادة قال يغرم الراجع ثلث دية المقتول وسألت اسحق عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فقال اصحابنا من اخذ دية

قال الاقام

باب الديات

قال الامام هذا الله عز وجل ان قطعت يمينه وشيء من جوارحه فعليه كذلك الامام وسئل ابو... عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئا فقال ان ترك جلا فعلوا
فرفع الى علي فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت ثم قال
انما يكون القصاص من اجل الشين وقال علي لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله وسئل الرضا عما نقول في امرأة ضاربت قوما وكانت
ناشزة والصبي الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال ان كانت كما يقول القوم فالتزم العاقرة الدية يجب عليها وان كانت ضاربت القوم للعقر فالدية على
عاقلتها وسأل ابو حمزة الثمالي ابا جعفر عن رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه
عقله فان باخذ الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما فيها قال فانه مات بعد شهر او ثلثة فقال اصحابه نقتل الرجل الضارب قال اذا ارادوا ان يقتلوه
فليؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها فان شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن الشهادة
وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وان قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال ابو جعفر دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو ثم يبدو له فيقتل الرجل فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل
وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فان اقسم
خمسين يمينا انه لم يقتل ولا يعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص في عمدهم خطأ يحمله العاقلة وروى ان عليا قطع
مثل ثلثه فلم يجعل بينهما قصاصا في الجراحات وسأل الحلبي ابا عبد الله عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات
فقال ان كان ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل وان كان اصابهم هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وان قتل رجل خطأ ضربا شديدا في الارض
ثم امر الناس ان يوطوه حتى مات وسأل علي بن جعفر ابا عبد الله عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه لان اذا قتل الاول استحقه اولياءه الاول فلما قتل الثاني استحق اولياءه من اولياء الاول فلما قتل الثالث استحقه اولياءه من
اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه اولياءه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه واعلم ان جنايات العبيد
على مواليهم كجنايات الاحرار في اثمانهم وذكر العينين الدية وقال ابو عبد الله في رجل شج رجلا موضحة ... ما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ فان نبت اخذ منه مهر نسائها فان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قال فكيف صار
مهر نسائها عليه ان نبت شعرها وان لم ينبت الدية فقال ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى
امير المؤمنين في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست ديات فتوفى في اللطمة بالوجه يسود ان ارشها ستة
دنانير فان اخضرت فارشها ثلثة دنانير فان احمرت فارشها دينار ونصف وفي كل الخصيتين الدية واذا اجتمع عشرة على قتل رجل فقتلوه فان كان
الغلام بلغ خمسة اشبار فعليه الدية ووقع العلاج رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضوا ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية
وليس بين العبيد الا الاحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين اليهود والنصارى والمجوس واذا قتل عبد عبدا في جرح على العبد دية ما لسيد العبد المقتول ...
وبين العبيد والاحرار اذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله وامير المؤمنين قضيا بذلك فان شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما
شيئا فاتهموه يضمن نصف الدية ولا يقطع فان قال الاخر اشتبه ثم انا والذي امرى لهما خامس واذا شهد اربعة على رجل انه زنى او صلى بخمسة
وهم ينظرون نفيهم ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي زوج الاذن عشر الدية وفي العلاج رجلا قتل خنثى الذي يقتضى ديته وسئل ابو عبد الله عن رجل
سار وحمل على امرأة ليس في منامها قتل جميع النساء بعشر ووقع عليها وجامعها فمرت ابنها فقام فقتله وقتل من كان معه حمل النساء فقام فيخرج
محمل المرأة حلية والغاس فقتله فيما اهل يطلبون به من الغد فقال تقضي اولياء الذين يطلبوا به دية الغلام ويضمن اسباق فيما ترك الرجل
الف درهم بما كابرها على فرجها لانها زانية وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وتزوج رجل على عهد ابي عبد الله امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل بها يباضع اهله بادر الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج واذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه الدية كاملة وان
نبتت فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين في الهاشمة عشرا من الابل ورفع الى علي جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها واذا اسلم الرجل ثم قتل خطأ اقيمت الدية على نحو من الناس من اسلم وليس له موال وقال رسول الله من اخرج ميزابا
او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سأل الفاعد بن موسى ابا عبد الله عن رجل ضرب رجلا
فنقص بعض بصره اي شيء يعرف قال بالشاهات فان يكتب بالشاهات فقال الى النفس اذا طلع الفجر هو الشق الايمن من الانف فانه صنف الستة
صار الى الايسر فنظر باليمنى نفسك ويغيبه ثم ضرب ثم يوخذ بحساب ذلك منه وسئل عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية وان كان نصف النهار فعليه ثلث الدية وسأل ابو بصير ابا عبد الله عن رجل قتل وليس له مال ما عليه من القود او ديته

اشتهر ... ملك ...

بارش ... ٣

باب الدخول

ان يهبوا دمه لقاتله وعليه الدين قال اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل قال فان هبوا اولياء دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا وسألته عن سالم عن رجل دخل الحمام فضرب عليه ماء حار فامر شعره واسته بحبه ولا ينبت بدا قال عليه الدية واعلم ان السن لا سواء ثلث الدية في السن في الرجل الشلاء ثلث الدية وفي العين القائمة اذا طمست ثلث الدية وفي شحمة الاذنين ثلث الدية وفي الرجل العرجاء ثلث الدية وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية فاذا قطع عين مكاتب وكسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فعا عين الحر فاخذه بثمن ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف فهو قن فاذا عتق منه وان قطع مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف كتابته فهو للمملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف عقره واعلم ان الاقطع لا يقتص منه عمدا ولا امر ارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين ع يجعل جنايته على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله ع وقرأ في كتاب علي ع ان جلا قطع امرأة يد رجل فاقطعت يدها فجاء اولياء المرأة فطلبوا ذلك اليه فسأل ابو بصير ابا جعفر ع فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعفرت جنينها فمكثت ثلاثة ايام فدرت فمنعت طمثها عنها الذي كان طمثها مستقيما ان تنتظر بها سنة فان صلح جنينها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واعزم صاحبها ثلث ديتها لفساد جنينها وارتفاع طمثها وديته الهبوي والجوع والمخاض والولادة ثمانمائة درهم ومن حلف ان رجلا فلم يثبت عقله ثلث ديته وان حلف ليحبسنه فعليه الدية وكان امير المؤمنين ع يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل ذلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصليها نصف عقل ذلك الاصبع لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرين سنا اثنتي عشرة مقاديم الفم وستة عشر مقاديم الفم وستة عشر نواجذ فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب مخصوفة بثمانية دنانير وهي اثنتي عشرة فذلك ثمانية وتسعون دينارا ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر فذلك اربعمائة دينار فان زاد على الانسان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له لانه فذ فاذا على ثمانية وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين ع في جارية كبت جاريته فخنثاها جارية اخرى فمشت المكبوبة فرضعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناكحة والمنكوسة وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل قتل رجلا وهو ذو قدر فطلب اولياء المقتول ان يقتلوا القاتل ولا دية له ولا تؤخذ وسئل ابو عبد الله ع عن رجل اعتق على امرأة اعتق على رجل فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا ما تا معا ان خلف انهما الوارث لهما اليمين بالله انهما لم يعلما ايهما قتل اولا وان علم ان القاتل اذا كان في العتق فيهما ثلث ديته ذلك العتق ورفع الى امير المؤمنين ع رجل عذب عبده حتى قضى نحبه ما ترى فقال لا جلسة غرم قيمة العبد وتصدق بها وقضى رسول الله ص في القلب اذا اذعر فطار فيها او قضى به الدية وقضى في الظفر اذا قطع بعشر دية واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه سدس سمعه عن كلتا اذنيه فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه ببصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف في موضع العلم فاما الجهل باليمين فلا يستحلف عليه ولا يقبل منه بيمينه واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيقيمه رجلين معه المقدر انا فضل رجلا خطأ وضم رجلا الى اولياء المقتول فان قاس الدية واستبقى فيقيمه والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا غرامة له فانما ذلك على المسلمين فان شهد شاهد على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهد انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب بعقله قتل به وان شهد انه قتله فاختلط عقله قبل ان يشهد وكان لولي المقتول ان يقتل او يعفو فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم فاذا قطع الذمي يد رجل مسلم فظهما واخذ فضل ما بين الديتين وان قتل قتلوه ان شاء اولياؤه واخذوا من ماله ما لم يأخذوا من مال اولياء فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا الدية وان شاؤا قطعوا يد المسلم واخذوا منه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية رتيل فيما ذكر على القاتل او يعطى وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ قتل العبد به ان شاء مولاه فان جاز عفو مولاه فان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه فان كان ادى من مكاتبته شيئا قوم على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب لا يبطل دم امرئ مسلم واذا رأى ان يكون ما بقي على المكاتب لم يؤده الا اولياء المقتول فعل وذلك انه رجا ان لا يفلتوها فان فعلوها فان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم فيأخذوا العبد او يفدوه بسيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد اعلم ان دية الخطأ اثنا وعشرون في ثلث بنين ودية العمد ثلاثون في ثلاثة بنين فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين ولهم اولياء من اهل الذمة فليس لاولياء الذمة ان يقتلوا القاتل الا ان يعطوا من اموالهم الى الامام ان يعطي من قرابته فعل الامام ان يعطي من الدية الا شيء من اسلم منهم ومع القاتل البينة فان شاء قتل وان شاء اعفى فان شاء الولي قتل القاتل ان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وليس لهم ان يعفوا وروي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال ان هذا شغب بطن جبلا فقال عمر فقود رسول الله ص فجاء

قول البهائم

باب الدخول

فقل اليها ثم امر جبار من الجبابرة الذي لا ديه له ولا قوة فقال امير المؤمنين ع فقضى النبي ص لا ضرر ولا اضرار ان كان صاحب الشجرة [illegible]
[illegible] فاذا نزل الشجرة [illegible] على طريق الجمل [illegible] صاحب الشجرة عن الجمل **باب الدخول في اعمال**
السلطان وطلب الحوائج اليهم روي عن ابي عبد الله ع انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب
الحوائج الى صاحب السلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه وكله اليه فان
هو غلب على شيء من دنياه [illegible] نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسال
[illegible] ابا عبد الله ع عن عمل السلطان [illegible] قال لا الا ان لا يقدر على شيء [illegible] على حيلة فان فعل فصار في يده
شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت قال رسول الله ص [illegible] يوم القيامة [illegible] وقال
امير المؤمنين ع [illegible] امور المسلمين [illegible] الباب [illegible]
[illegible] قال الوليد بن صبيح [illegible] فما [illegible]
كانت [illegible] **باب النوادر في الملابس** [illegible]
الحمد لله الذي كساني [illegible] في الناس اللهم اجعلها [illegible] انه روي عن النبي ص انه قال
من [illegible] الاصفر [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] للصلوة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله ص [illegible]
الائمة [illegible] السواد فانه لباس فرعون [illegible] اللهم نور [illegible]
واجعل [illegible] فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان امير المؤمنين ع قال من [illegible] اكرم
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] بسم الله وبالله في كل صباح [illegible]
في كل يوم [illegible] فقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي
وصورني فاحسن صورتي [illegible] الاسلام [illegible] بسم الله [illegible] راسك ثم سرح مقدم راسك ودا دمي [illegible]
وقل اللهم [illegible] ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي [illegible] الشيطان [illegible]
على عقبي ثم سرح حاجبيك وقل اللهم [illegible] ثم سرح لحيتك [illegible] وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم [illegible]
ثم امر المشط على صدرك [illegible] فقل اللهم [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] حبل الاسلام [illegible] الايمان [illegible] بالملح [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] بالملح [illegible] الا الله [illegible] فقل لا اله الا الله الحي العظيم وهو
على كل شيء قدير سبحان الله [illegible] المرسلين [illegible] رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع ومن فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين [illegible] فقل بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتهما فقل
الحمد لله الذي [illegible] بالحمد [illegible] فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله [illegible] بسم الله [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله
[illegible] توكلت على الله [illegible] الشيطان [illegible] اكل [illegible]
من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق [illegible]
[illegible]
بطول السجود في الصلوة [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]
امرنا بالسجود فاطاع [illegible]
[illegible] ابليس [illegible] [illegible] [illegible]
الكريم [illegible] هذه النسخة الجليلة [illegible]

١٢٧٥

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر هو الحسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين **ابواب** ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معاني الانبياء والائمة صلوات الله عليهم قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي مصنف هذا الكتاب يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شئ لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام ولا يشغله شأن ولا يوم شاهد كل نجوى ومحيط بكل شئ لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا ايلام ولا مضرة ولا تمثل ولا هيئة ولا تغايث ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا ثخن ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام وانه لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا بنفسه ماجدا عزيزا احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا شئ غير كشئ شئ وخالق من الحدين حد الابطال حد التشبيه خالق كل شئ لا اله الا هو لا تدركه الابصار ولا يدركه الا بصار وهو اللطيف الخبير وان جميع الجهال منهي عنه ان يتوهموا الا ما لا يليق به ومنتهى الصفات في عرف الله عز وجل ان الى بلغ المنتهون فاذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزداد به الا تحيرا ويجب ان يعتقد ان عرفنا الله كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انما عرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال بما عرفني نفسه فقيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس هو في الاشياء على غير ممازجة وخارج منها على غير مباينة فوق كل شئ ولا يقال شئ تحته وامام كل شئ ولا يقال له امام داخل في الاشياء لا كشئ في شئ داخل وخارج من الاشياء لا كشئ من شئ خارج سبحان من هو كذا ولا مكذا غيره ولكل شئ مبتدأ ويجب ان يعتقد ان رضاء الله ثواب وسخطه عقاب وان الله لا يزول من شئ الى شئ ولا يتغير بشئ ولا بغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال استوى من كل شئ فليس شئ اقرب اليه من شئ وقال من زعم ان الله في شئ او على شئ فقد اشرك ثم قال من زعم ان الله من شئ فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شئ فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شئ فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال العلم ويجب ان الله تبارك وتعالى لم يزل قائما ولم يزل ذاكرا ولم يزل عالما ولم يزل قادرا ولم يزل يفعل ما يشاء بعلمه ويجب ان الله تبارك وتعالى لم يزل يقوم على المعاهد وانه لم يكلف العباد الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الله لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروى عن ابي عبد الله انه قال قلت للصادق جعلت فداك ما نقول في القضاء والقدر فقال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين اريد ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء الذين سماهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه خاتم الحق وصدق المرسلين وان الذين كذبوه استوجبوا العذاب الاليم وان الذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب خلق الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرار به لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى بعد الانبياء وان الله بعث بنبوته في الذر واحا الله اعطى ما اعطى كل نبي على قدر معرفته وبيناسبهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق لم يخلق له ولا على بنيته وانه لولا ما خلق السماء والارض لما خلق الجنة والنار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب** الامامة يجب ان يعتقد ان الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل لم يخل الارض قط من حجة نبي او وصي نبي او امام قائم بحق وان نصب الامام واختياره الى الله عز وجل وان فضله منه يجب ان يعتقد انه لا يزال منا من طاعة الامام ما لا يزال منا من طاعة النبي وان كل فضل اتاه الله عز وجل نبيه فقد اتاه الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا باقرار بما جاء به رسوله وكتبه جملة وبالاقرار بينا تهم والائمة صلوات الله عليهم تفصيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبوة والائمة بعد باسمائهم واعيانهم وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذر من عند الحق وان من تبعهم بخاوه من خالفهم ضل وهلك وقد قال الله عز وجل لنبيه وسلام قد قضى عليك من بلد وسلام تقضيهم عليك يجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

وقد قال

في معرفة الأئمة

وقد قال الله المنكر لا خرنا كالمنكر لاولنا ويجب ان يعتقدان بهم ختم الله وبهم يختم **باب معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات** الله عليه عليهم باسمائهم ان يعتقدان حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد الائمة الاثنا عشر وهم امير المؤمنين علي بن ابيطالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم المتهدا على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه وكان موحيده وانهم معصومون من الخطاء والزلل وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلالات وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السموات سلمهم الله في هذه الامة كسفينة نوح وكباب حطة الا وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان جهل انسان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وليهم ولي الله وعدوهم عدو الله ويجب ان يعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابو القاسم الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب وانه هو الذي اخبر النبي بغر الله عز وجل باسمه وشبهه وانه هو الذي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به بنيته على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يغيبه الله عز وجل عن خلقه في زمان ما حتى لا يبقى على امره من الارتداد الا قليل من المؤمنين الذين ثبتوا على دينه في زمان الغيبة حتى يأذن الله عز وجل له بالظهور ويطهر الارض من الكافرين ويملكه مشارق الارض ومغاربها ويظهر له كنوز الارض ومعادنها ويذل له رقاب جميع العباد وهو الذي يقال له المهدي الذي اذا خرج نزل عيسى بن مريم صلى خلفه ويكون اذا صلى خلفه وصليا خلف رسوله لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غير حي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لان النبي والائمة عرفوا اسمه وشبهه وصفاته ويجب ان يتبرأ الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاتامل الاربعة ومن جميع اشياعهم واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبرء منهم ويجب ان يعتقد فيمن ينتحل ما وصفنا انه على الحق والطريقة المستقيمة وان اخ لنا في الدين واجب علينا نصيحته ومواساته ومؤازرته ومعاضدته وان رضي لنا من نفسه ما نرضى لا نفسنا ونكره له ما نكره لانفسنا وغبطه بما هو فيه وتحرم عيبته ويعتقد فيمن خالف الحق وصفنا انه على غير الحق وانه ضال عن الطريقة المستقيمة وتبرء منه كائنا من كان من اي قبيلة كان ولا يحبه لا نفسه ولا يدفع اليه كوة اموالنا ولا يجتبي بها عنا ومن وجد منا ولا زيادة ولا نظرة ولا لحم اخيه ولا شيئا يخرجه من اموالنا التقرب به الى الله عز وجل ولا نرى قبول شهادته ولا الصلوة خلفه فهذا ما لا يحل الاخلال به فاما حال التقية فجائز لنا ان ندفع بعض ذلك اليهم ونصلي خلفهم اذا خافهم الخوف اما اداء الامانة فانا نرى ادائها الى البر والفاجر لقول الله ادوا الامانة ولقول ابي عبد الله الحسين بن علي **باب التقية** رخصة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن ترك التقية فقد خالف دين الامامية وفارقه قال الصادق لو علم ابان ما له التقية لكاد ان تاكل الصلوة لكن صدقا والتقية في كل شيء حتى في حد تبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وروي عن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اعلمكم بالتقية وقال خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامر صيانة وقال الصادق رحم الله عمارا حببنا الى الناس ولا يبغضنا اليهم وقال عمار ما عرضوا امرهما قط واشهد واجبانتهم وصلوا في مساجدهم وقال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله في الصف الاول وقال الزيادي في داره مع المنافق في عباده ومع المؤمن شرائط التقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم فمن تركها قبل خروج القائم فقد خرج عن دين الله عز وجل ودين رسول الله والائمة **باب الاسلام والايمان** الاسلام هو الاقرار بالتوحيد وهو الذي به تحقن الدماء والاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه الا بحقهما وحسابه على الله والايمان هو الاقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح وقد يزيد بالايمان وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد عرفنا الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل لقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لان المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يأتي مع اقراره بما قاله عز وجل وما من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين فقد سئل الصادق عن ذلك فقال هو الاسلام التي بينه الايمان **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة واجبة من الله عز وجل على الامكان على العبد ان ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر بقلبه وقال الله انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ جاهلا فيتعلم فاما صاحب سوط

في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يجاهد على المال وكان قويا على بدنه تعين عليه ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه جهاد فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فجهاد الدفع عن جميع الحريم وهو اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدة فرض على جميع الامة ولو تركوها لاتاهم العذاب فهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اتاها الرجال جاهدوا في ناحية منها وحيثما قاتلوا العدو فهو من افضل الاعمال لانه احيا سنة قال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد ذكر ان الكافر على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وذكر ان جهاد المرأة احسن وابتغاء وجه الله في الحج جهاد كل ضعيف

باب الدعائم التي بنى الاسلام عليها الدعائم التي بنى الاسلام عليها ستة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية وهي افضلهن من تولى واحدة من الخمس وهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تنهى عن الفواحش والزكوة والصدقة والصيام والصيام جنة ثلثة ايام في الشهر الحج والعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء يغسل يوم الجمعة

باب الثقلين قال رسول الله ﷺ انما الاعمال بالنيات وقد ذكر انه ثقلين خبر من عمل بنية الكافر شر من عمله وقد كان بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال عز وجل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وذكر على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به الى الله عز وجل فهو على نيته وكل عمل العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول

باب الماء الماء كله طاهر حتى يعلم انه نجس ولا يجعل الماء الا ما كان له نفس سائلة ولا بأس ان يتوضأ بالماء الذي يسقى فيه الدواب وغيرها للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تخمته الشمس فلا يتوضأ ولا يغتسل ولا يجعل لا نه يورث البرص من الماء الا جن والذي تدفع منه الكلاب والسنور فانه لا بأس ان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب الحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال رسول الله ﷺ كل شيء يجزئ منه وضوء حلال وكل ما غلب عليه حلال وذكر انه لما ورد رسول الله ﷺ قالوا ان حياضنا هذه ترد عليها السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم يجنه شيء الكر ثلثة اشبار ونصف طولا في شبر ونصف عمقا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة اشبار ونصف وماء النهر واسع لا جمنه شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان يموت فينها ينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعو ينزح دلو واحد فيما بين الانسان والصعو على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثوب او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع فيها خمر نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها حمامة او دجاجة نزح منها سبع دلاء وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد ان تفسخ فيه وان زال فيها وجف نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد ان وقعت عذرة استقي فيها دلاء وان زابت فيها فارة يقول الى خمسين دلوا والثوب الذي اصابه البول غسل بثلاث مرات وان غسل بناء واحد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل بول الجارية هذا سواء وقد ذكر عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب فلان لبنها يخرج من ثنايا امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب فلان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين فاما الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم وان دمويا يكون وزنه درهما او ثلثا وما كان دون الدم الواحد فلا يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه اذا اصابه قدر مثل الفانيذ والقلس والنكت والجوز والخف

باب الوضوء السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويخلع خفه ويكره ان يقعد على شط الماء او بقارعة الطريق او بأبواب الدور وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحر الهوام ولا في الماء الراكد ولا بأس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطرح الرجل بوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وذكر ان من تكلم على الخلاء فقد جاهد السواك على الخلاء يورث الفقر وطول الجلوس على الخلاء يورث البواسير وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني الطعام وعافاني فيه فاذا اراد الاستنجاء مسح بأصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينثر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وبيدا بذكره ويصب من الماء مثلي ما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستبرئ من الغائط ويغسل حتى ينقي ولا بأس بذكر الله على الخلاء قليلا كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت يساره معلولة ولا يجوز ان يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في كمه ولا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم فان دخل وهو عليه فليحوله في يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح يديه على رأسه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها من نعمة تظهر الوضوء مرة مرة وهو غسل ذراعيه مرة مرة ومسح الرأس واحدة ويجوز أن يقدم شيئا على شيء ببدأ بالأول فالأول كما أمر الله عز وجل من توضأ مرتين أو يوجز من توضأ ثلثا فقد أبدع ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجوربين لا تقية في ثلثة أشياء بترك المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوضوء أن يتوضأ مرة مرة وقد ورد عليه الوسوسة في الأيام وحد الزيادة في المرتين وحد الرأس مقدار ربع أصابع من مقدم الرأس في الرجلين إلى الكعبين فإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن وجهها ومسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب تمسح عليه بجزء من بلة يدها في سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى قناعها والمضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما سنة الوضوء لأن الوضوء فريضة كلها ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه واتبع ملة إبراهيم حنيفا وهي عشر من خمس في الرأس ومن خمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وإعفاء اللحية من طول شعرها وما زاد فكان من لم يعرف رأسه فرقها الله عز وجل بمنخاريه النار وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة ونتف الإبطين وكل من ذلك فرض وهو عند على حال الوضوء ليعلم من ذلك أن الوضوء وقد تام عن مكانه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن من استنجى على ما وصفناه ثم رأى بعد بلا علامة شيء عليه فإن بلغ الساق فلا يفقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب فإن ذلك من الجنابة والبواسير لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح وما سوى ذلك من ما ترك جنابة وقلس وغائط مجاهد ودماميل وجروح وفرح وغير ذلك فإنه لا ينقض الوضوء ولا يجوز بنقض الوضوء قول النبي افحتا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى ناظرا جنبا ولا بأس أن يصلي الرجل في وضوء واحد صلوات الليل والنهار وكلها ما لم يحدث

باب السواك

السواك سنة في الوضوء السواك شطر الوضوء وكان أبو الحسن يستاك بماء الورد والسواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة وملهرة للفم ومجلاة للبصر ومرضاة للرحمن ومبيضة للأسنان ومذهبة للحفر ومشهية للطعام ومذهبة للبلغم ومزيدة في الحفظ ومنماة للحسنات ومفرحة للملائكة

باب التيمم من كان جنبا أو غير وضوء ووجب الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي يصعد الماء والتيمم أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه بباطن أنامله ينفض التيمم ولا بأس أن يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصب الماء ومن تيمم ثم وجد الماء فقد نقض تيممه وتوضأ للصلوة الأخرى من كان مقارفة ولم يقدر على التراب كان معه لبد بيان نفضه وتيمم منه وعرف أثره ومن أصابته جنابة فخاف على نفسه التلف إن اغتسل فإن كان جامع فليغتسل إن أصابها أصابة خفيفة فليتيمم والجنب إذا أصابته جنابة يوم لا يجد ماء أصابته جنابة على عهد رسول الله ﷺ فغسل فمات فقال رسول الله ﷺ قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا

باب الأغسال في العيدين وفي الجمعة

الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين والعيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت يوم الزيارة ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتا إن كفنه ومسه بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف وإذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه أن يغتسل ويقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة قال الله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا وغسل الجنابة والحيض واحد وكان من قصد مصلى وانتظر الليل وجب عليه الغسل وعقوبته وكان من قبل وذا فعليه الغسل والعلة في ذلك أنه يخرج من الذنوب فيغتسل عنها وكل من غسل من الأغسال يبدو ضوءا لا غسل الجنابة لأن كل غسل سنته الأغسل الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجوز الغسل إلا بالوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزئ سنة عن فرض

باب غسل الجنابة

إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل أن تدخلهما الإناء ثم استنج وانق مرفقيك ثم صب على رأسك ثلثا كفا من ماء وميز شعرك حتى يبلغ الماء أصول الشعر كله وتدلك الإناء بيدك صب على رأسك بيدك ثلث مرتين وامرر يدك على يدك كلها وخلل أذنيك بأصبعك كلها أصابها الماء فقد طهرت أن لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا أن يدخل الماء تحتها فإنه ربما كان من ترك شعرة من الجنابة لم ينلها ماء تعمدا فهو في النار وإن شئت تمضمض وتستنشق فافعل ليس ذلك بواجب كأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل فليجزك الغسل إلا أن تغسل يديك تمضمض وتستنشق فافعل إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص وكان أن تمس الجنب الماء أو تماسه واحدة الجزاء مثل ذلك وإن جنبت في يوم أو ليلة مرارا الجزاء لك غسل واحد إلا أن تكون تجنب بعد الغسل وتحتلم فإن احتلمت فلا يجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس بذكر الله عز وجل وقراءة القرآن للجنب والحائض إلا الفرائض التي يجب فيها السجدة فإن ذكر السجدة أو ختم سورة أو قرأ باسم ربك الأعلى ولا يمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من أحليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل ولا بأس بتجصيص الغسل يدلك يديك مرتين وامسح يدك على جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدث حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فاعد الغسل من أوله إلى آخره ولا يدخل الجب والحائض المسجد لا يختلفون في أنها إن

باغتسالة ليس لها ان يمسها لان مابه لا يعد ان يعد من غير وان احتلم في مسجد من المساجد فخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله فانه اذا احتلم في احد هذين المسجدين يتمسح وخرج ولم تمر بها الا متيمما والجنب اذا غرق في بئر بمكان كان الحجنا من حلال فحلا الى الصلوة بتيمم كانت من حرام فحرام الصلوة فيه باب غسل الحيض اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين فليس بشئ من الحيض ولم تترك الصلوة عليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت وضاء كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة وتحتشي واغتسلت على ذلك حتى ترى انها قد طهرت واذا ارادت الحايض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ الاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج ولو كان مثل راس الذبابة بان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال النخعي يجب على المراة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس بقدر الفترة تذكر فيه مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز النفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم باب النفساء قالت ام سلمة امرت نفساء بعد ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي ان تقعد ثمانية عشر يوما او اربعين يوما امراة طهرت قبل ذلك فلتغتسل وتصلي قال رسول الله ايما امراة مسلمة ماتت في نفاسها لم يشرها هي وان يوم القيمة باب غسل الجمعة قال الله غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وكان ابن عمر رضي الله عنه يرخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء منه قبل الصلوة قال الله ان نويت الغسل وقال لعلك فاغتسل بعد العصر او يوم السبت قال الله اذا اغتسل احدكم احد منكم يوم الجمعة فليغتسل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين وقال الله ان الاشياء كانت تعمل في غسل الجمعة ان الانسان كان يعمل في ثوابه واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضر المسجد فنا الناس واراحها باطهم فامرهم النبي بالغسل وجبرئيل بذلك السنة وقال الله غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة باب غسل الميت اذا مات الميت يلقن عند موته كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك فلا حرج اذا قرب خروج نفسه سئل الله خير فيجيء الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه بيده بالقط فيبسط ويبسط عليه الجبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ويكتب على جبهته ازاره وحبره والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا ويعيد منزرا وياخذ جريدتين خضراوين فيشق كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو جعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من قبل راسه ويتركه الى ان يفرغ من غسله ثم يغسل عورته فاذا لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستره ثابت بردين لصا بعد برفق فان تعسب عليه فليشد ويضع يده على بطنه مجاورا فقال ابو حنيفة في رسالته الى ابي يوسف فاغسلها بثلث حبات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة فتجعل عليها شيئا من الخرق وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب فيصب عليك غير الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل يده ليه برغوة السدر بعد بثلث حبات ثم تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من مديه اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت اغسله بثلث حبات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر من مديه اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت اغسله بثلث حبات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة لوزى بماء وشئ من جلال الكافور مثل الاولى ضعف الاولى الى الوتر فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثلثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من غفل عفى الله عنه وقال الله من غسل مؤمنا ميتا فاكتم عليه الامانة قال لا يجزيها تاريخ وخشية ينظرهم الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون و المهدوم والمدفن والحريق والمحترق وان لم يمكن غسلها صب عليها الماء صبا ويجمع ما سقط منها في اكفانها باب السنة في الكافور قال الله السنة في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي باوقية كافور من الجنة فجعله النبي ثلثة عشر درهما وثلثا فالكافور يحفظ الميت اربعة ايام فان لم يقدر فيقال واحدا لا اقل منه لمن وجده باب تشييع جنازة المؤمن قال الله من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب قال الله اول ما يحتفر المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وتكفان المؤمن يتاذا الاول جناك الجنة واول حنا لك من تبعك المغفرة باب الصلوة على الميت اذا صليت على ميت فقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد كما افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحيا

في النفساء

في غسل الميت

كتاب الهداية

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا يخرج من مكانه حتى ترفع الجنازة على يدي الرجال اذا صليت على المرأة فقف عند صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف منه عيب فقل اللهم هذه نفس اتيتها وانت امتها اللهم اولها ما تولت واحشرها مع من احببت واذا صليت على ناصب فقل من التكبيرة الخامسة اللهم ان عبدك في عبادك وبلادك اللهم صله اشد النار واسكنه ترحة هذا بانه يتولى اعداءك ويعادي اولياءك يبغض اهل بيت نبيك اذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت على مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه فرطا **باب القول عند النظر الى القبر** قال اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران **باب ادخال الميت القبر** قال ابدأ بما بدأ الله به لكل شئ باب مما يلي القبر عند ادخال الميت المرأة توخذ الفرض من قبل القبلة والرجل من قبل رجليه ويسل سلا ويدخل الميت القبر من حيث امر ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا **باب ما يقال عند دخول القبر** قال اذا تناول الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله **باب وضع الميت في اللحد** قال اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه ووضع خده على التراب **باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد** قال يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايمن ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان اذكر الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك فهي الائمة واحدا واحدا الى الحرم حتى ينتهي الى القائم ائمتك الهدى الابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى **باب ما يقال عند وضع اللبن عليه** قال اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم انزل وحشته واصل وحدته وارحم غربته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول هذي وزرت بتربه هذا القول **باب ما يقال عند الخروج عن القبر** قال اذا خرجت من القبر فقل اللهم انت تفترض بيديك من التراب ما تشاء وانا اليك فقير فلم ارحمه ان تعذبه بظهر كفك ذلك مرارا اللهم انا بما قال صادقين فاكتب لنا بما قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق المرسلون فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة **باب صب الماء على القبر** اذا استوى قبر الميت صب على قبره الماء وجعل القبل الماء وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند الرجلين ثم تدور على قبره مرة واحدة حتى ترجع الى الراس من غير ان يقطع الماء فان فضل شئ صبه على وسط القبر قال الله الوتر يحب الوتر يعني في كل شئ **باب زيارة المؤمن** قال الرضا من زار قبر مؤمن فقرأ عنده اذا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة **باب التعزية** قال التعزية توجب الجنة وكان من سعيه بدعة على وانا ضامن لمن كتب فضله بعد كل ختمة صلى عليها بدعة حسنة وكان من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **باب القول عند دخول المقابر** قال الله كما اشرنا سير المؤمنين على اهل القبور قال يا اهل الغربة يا اهل الوحدة يا اهل الوحشة يا اهل الدود فلعلكم واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبرنا عندنا فما خبرنا عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروا ان خير الزاد التقوى **ابواب الصلوة باب وجوب الصلوة** قال ابو جعفر فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشر وجه صلوة الحضر والسفر صلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف وصلوة ختوف الفرد وصلوة العيدين والصلوة على الميت **باب فضل الصلوة** قال الله كل صلوة تلك حتى قال بقي شئ عليه البر من اعتان الناس وملك يمينك ايها المصلي لو تعلم من تناجي من ينظر اليك ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا **باب مواقيت الصلوة** قال الله حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة الوقت الظهور والتوجه القبلة والركوع والسجود والدعاء من فرائض الفرائض صلوة وتعمدا فلا صلوة لمن ترك الوقت متعمدا فلا صلوة له **باب وقت الظهر والعصر** قال الله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها تسبيحة وان شئت طولت ان شئت قصرت قال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يبقى لي عمل الى ان اكون في اول صحيفة يكتب فيها فاذا زالت الشمس فاما من احد كم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها فارفع اول وقت الظهر من ذوال الشمس الى ان يمضي قدما وقت العصر من حيث يمضي قدما من ذوال الشمس الى ان تغيب الشمس قال فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا **باب وقت المغرب العشاء** قال الله اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب ممتد لا ترتد هو من حين يغيب الشمس الى ان يغيب الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الحمرة الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال الله حين سئل عن وقتها الصبح فقال حين يعترض الفجر يضيء حسنا **باب الاذان والاقامة** قال الله الاذان والاقامة شفعا شفعا اذان واحد يثنون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا **باب عدد الركعات في اليوم والليلة** الصلوة في اليوم احد وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة نافلة فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والغداة ركعتان واما السنة النافلة فاربعة وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر نافلة المغرب اربع ركعات بعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس

كتاب الهدية

ركعة فان حدث الرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فليصل الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان وكعات والشفع كعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد اربعة وثلثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله ﷺ في التوبة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد طوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائرين المشائين في الظلم الى المساجد النور الساطع يوم القيمة قال الله اذا دخلت المسجد فادخل على اهلك السلم وصل على النبي ﷺ واذا خرجت فاخرج على اهلك ايسر وصل على النبي ﷺ **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال الله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الله لا يقرء بين القراءة سورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ولا تقرء في الفريضة فيقرء من الغرائم الاربع وهي سجدة لقمان وتنزيل السجدة والحم والقرء باسم ربك ولا بأس ان تقرء بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرأت في فرايضك الا اربع سور وهي اربع سورة الفيل لم تركيف في الايلاف فان قراتها كانت قراءة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا يقرء بواحدة من هذه الاربع سور في فريضة **باب الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين او ما شئت وغير اما تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثلثا في الثالثة ثم كبر وادع **باب الركوع والسجود** قال الله سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا لما انزل الله على نبيه ﷺ فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم لما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله الجواد وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض المستعجل **باب الاعظم الذي يقع عليها السجود** والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والاقدام ما لا عذر سنة من تركها لم يكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال الله اثنان شككت ان لم تزد ولم تنقص فامض وان شككت في الامامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض على كل شيء شككت فيه قد دخلت في حالة اخرى فامض لا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الله لعباده موسعا لجمع لك السهو في كلتين مما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت قمت ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلوة** تكره الصلوة في الحمام والمقبرة وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسفينة وفي ذات الصلاصل وذات الشعرة وذات عيشان ومسيل الطريق وفي بيت فيه تماثيل الا ان يكون بعين واحدة او تغير رؤسها **باب ما يجوز في الصلوة فيه** قال الله صل في شعرك وبرك كل ما اكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره وبوله **باب تسبيح فاطمة الزهراء** بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني رجليه غفر له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من يومه فهو في الخيار ان شاء تم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب لازم في السفر كالمقيم في الحضر وقال النبي ﷺ من صلى في الايام التي كان سفره قصر عز وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا واشرا فاما التقصير عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والجمال والراعي والملاح لانه علمهم وصاحب الصيد تفسيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة وفرض الجمعة** قال الله عز وجل الجمعة حق واجب على كل مسلم صلوة واحدة وفيها اربع خصال جماعة وهي الجمعة وفيها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمغمى عليه والمسافر والعبد والمرأة والمريض الاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهارا والغسل فيها واجب على الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امام بعضهم وخطبهم فالخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين قال ومن خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهد والمفتي قال الله فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلي خلفه ومن لا يصلي خلفه** لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تتقي بدينه وورعه سيفه سوطه وشناعته على الذين فضل خلفه على سبيل التقية والمذاري واذا تنفل واقرء لها غير موتم بها وان فرغت من قراءة السورة قبل منها اية ويجهد الله فاذا ركع الامام فاقرء الايات وركع بها وان لم تفرغ القراءة وخشيت ان يركع فقبل ان يركع الامام من الاذان والاقامة وادركع **باب صلوة السفينة** سئل الله عن الرجل ان يكون في السفينة وتحضره الصلوة يريد ان يخرج فقال لا يرغب عن صلوة نوح وقال صل في السفينة قائما فان لم يستطع فصل قاعدا فان زالت السفينة فدعها وتحرى القبلة بوجهك فان عصف الريح ولم يتهيأ لك ان تمد الى القبلة فصل السفينة وقال الله لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** اذا دخل الثلث الاخر من الليل وهي احد عشر ركعة منها ثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر منه القرآن ومن صلى الركعتين الاولتين من صلوة الليل الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة افضل ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الله من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول الله

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الوتر بالليل مذنب عمل من ذنب النهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده بعد باب صلوة الكسوف اذا انكسف القمر او الشمس او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركوعات باربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء في كل ركعة منها الحمد ما تيسر لكم من القرآن فان بعضتم السورة في ركعة فلا تقرؤن في باقيها الحمد واقرؤا السورة من الموضع الذي بلغتم وقوموا تمام سورة في ركعة فاقرؤا في الركعة الاخرى الحمد من فاتحة فصليان بقيتها فانها من صفا القرآن ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وزكوا ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة باب صلوة جعفر بن ابيطالب قال الصادق لما قدم جعفر بن ابيطالب من الحبشة كان النبي صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر فلما دخل قبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا اجيزك الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محا الله ذنوبك ولو كانت مثل عالج او مثل البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع فقلها عشرا فاذا سجدت فقلها عشرا ثم افعل في الثانية بغير تكبير صليتها مثل ما وصفت ونعت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما قال الصادق ان كنت مستعجلا فصلها بجرة ثم اقض التسبيح في ركعتين ان شئت حسبتها من نوافل الليل ان شئت حسبتها من نوافل النهار يجب لك بها نوافلك ويجب لك صلوة جعفر وجلة التسبيح الف وما شئت تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وهو قول في اخر ركعة من صلوة جعفر يا بن ليلى العز والوقار يا بن من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علما يا ذا النعماء والطول ويا ذا المن والفضل يا ذا العفو والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك باسم الاعظم الاعلى وكلماتك التامات الاتمات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرء في صلوة جعفر في اول ركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد قل هو الله احد ان شئت صليتها كلها بالحمد قل هو الله احد باب صلوة الحاجة الى الله في الاجل يجزء الامر ويريد الحاجة ان تصلي ركعتين يقرء في احديهما الحمد قل هو الله احد مرة وفي الثانية الحمد قل هو الله احد مرة ثم تسال حاجتك باب صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال امير المؤمنين السنة لا يسقى الا ما يرا بحيث ينظر الناس الى السماء ولا بأس في المساجد الا يكثر وسئل الصادق عن تحويل البيت وراءه انه استقبل القبلة فقال بئس ما صنع باب ما يبدء به الصلوة قال ابو جعفر لا تقبل الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا يفضل الفريضة باب سنن الصلوة التي سن التوجيه فيهن من السنة التوجيه ست صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل المفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة باب الخواطر التي يقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الصادق لا تدع ان تقرء قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعة الوتر والفجر اذا اسفرت بها وركعتي الطواف باب الصلوة في الاوقات كلها ان قال صلوات فضلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي الاحرام وركعتي الطواف باب الصلوة اذا غلبت في الصلوة فاعلم انك لن تزال بخير ما لم تلتفت فاذا التفت حتى يبعد الى وضع سجودك وارسل منكبيك ضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تتم صلوتك ان شاء الله وابسط يديك ولا تقبض اصابعك ولا تقدم رجلا عز وجل ما جعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك ان شاء الله وهذا النحو فليكن قبلة صلوتك في الصلوة ولا تعمل ولا تتاوه وان ذلك كله نقصان لا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان الله حق من خلفك فاذا التفت فقد وجب عليك اعادة الصلوة اشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا رفعت من القراءة فارفع يديك كبر واركع وضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبالة اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ثم اصابعك عين الركبة وفرجها واعدل عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك قبل ان ترفع راسك قبل ان تسمع الله لمن حمده ثم كبر واخ الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا بأس ان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وانظر في سجودك الى طرف انفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه سجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجب مقدار درهم ويكون سجودك كما يحق للعبد الصغير عند بر وكه يكون شبه المعلق عند بر وكه لا يكون شئ من جسدك على شئ منه باب صلوة المراة اذا قامت المراة في صلوتها ضمت جليها ووضعت يديها على صدرها ما كان تديها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطاطا كثيرا ولا ترفع بجيزتها فاذا اردت الصلوة جلست ثم سجدت للارض فاذا اردت النهوض الى القيام رفعت اسفلها من السجود وجلست ثم

تنهض الى القيام من غير ان تعتمد بحيرتها فاذا قعدت للتشهد فتكلم بعدها وضم خفيفا **باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت** قال ابو جعفر عليه السلام
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف **باب من لا يجوز ان يقرء القرآن** قال
امير المؤمنين عليه السلام سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض **باب من لا تقبل له الصلوة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قال يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلوتهم **باب**
التعقيب ان الله جل جلاله يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك اهمك التعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقيل ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه **باب الانصراف من جميع الصلوة** فانصرف عن يمينك **ابواب الزكوة باب ما تجب عليه**
الزكوة سئل الصادق عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله عما سوى ذلك
فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم واشباههما فقال الصادق اقول لك ان رسول الله عفى عما سوى ذلك فتقول لي **باب الغلات**
الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والوزن المد مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا
بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول
يحول عليه الحول **باب زكوة الابل** اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر فيها شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون
ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة
ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب زكوة البقر** اعلم انه ليس على
البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله
ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة **باب زكوة الغنم** ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله
اخرج عن كل مائة شاة **باب زكوة الذهب** اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
باب زكوة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون ففيها درهم **باب**
ما يحل وما لا يحل من الزكوة اعلم رحمك الله انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج
ولا الزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته وتحل صدقة بني هاشم بعضهم لبعض وحرمت الزكوة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء تبلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله
فهو لذوي القربى منهم قرابته واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف
شاء حضر كلهم او بعضهم **باب الحصاد والجذاذ** قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تقبض بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند الجذاذ ولا تحصد ولا تجذ
الحصاد والجذاذ بالليل لان المسكين لا يحضره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف
ان يعطي بيديه جميعا **باب المعلوم** سئل الصادق عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء
ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة **باب الماعون** سئل الصادق عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة وقال النبي لا تمنعوا الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر **باب القرض** قال الصادق مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج اليها **باب**

الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تخل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز دفعها الى المستضعف وقال الله اقرأ اية الكرسي واجهر اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت **ابواب الصوم** **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية** قال الله الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية الا التطوق وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال الله اذا صح هلال رجب فاعتد ثمانية وخمسين يوما وصم يوم الستين وكذا ان غاب الهلال قبل التطوق فهو لليلة واذا بعد التطوق فهو لليلتين واذا رايت ظلك اسفل منك فهو لتلك الليلة وروى عن الله انه قال اذا شككت في صوم فانظر اي يوم صمت فيه الناس فصم ذلك اليوم **باب** من لم ير الهلال الا شهادة جنبين او رجل عدل ان كانوا في المصر شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر لا تقبل شهادة الفساق في الطلاق ولا في رؤية الهلال **باب** ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال الله فلا تشرأبوا اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وغالب الهلال وقل ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنته **باب** الوقت الذي يجب فيه الصوم ويجب فيه الافطار قال الله اذا غاب الشمس فقد وجب الصوم وحل الافطار **باب** ما يقال عند الافطار قال الله اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله اللهم انا صمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا وتب علينا وسلمنا يا سميع يا عليم وعافنا الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان **باب** ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان قال الله تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والائمة صلوات الله عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام فانه لا يغفرها غيرك يا رحمن فانه من قال غفر الله له ذنوب اربعين سنة **باب** ما يفطر الصوم قال ابي في رسالته الى علي بن بابويه في فصول شتى ينظر الى ان قال الله لا باس بالسواك للصائم قال الله لا باس ان يكحل الصائم بالصبر الحصص ما لم يكن مسكا وقد رويتا بيضا رخصة في المسك لانه يخرج على عكرة لسانه **باب** المضمضة والاستنشاق قال الله لا باس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حوض زلم ات **باب** التحري قال الله لو ان الناس تحروا لم يفطروا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وقال التحري ولو بشربة من ماء وافضل التحري السحور والتمر قال ان افضلها وملائكته يصلون على المتسحرين بالاستغفار **باب** الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة قال الله مطلق للرجل ان ياكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة **باب** ما جاء في ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين قال الله افضل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين ولجتهدان يجيها وذكر ان ليلة القدر تجيء في ليلة احدى وعشرين في ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج ما يكون من السنة الى السنة وقال ينبغي ان يصلي ما تة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد **باب** ان الصوم على اربعين وجها روى عن الرضا انه دخل على علي بن الحسين فقال يا ابن عم من اين جئت فقلت من المسجد فقال لهم كنتم تذاكرون امر الصوم فما جمع في راي اصحابك على انه ليس شيء من الصوم واجبا الا صوم شهر رمضان فقال يا ابن عم ليس كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها عشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة منها واجبة منها ما تأتي اجتنابها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن ثلث واجبة صوم التاديب لا باحة وصوم السفر والمرض فقلت لابن عم لم قال ان الواجب صيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا وصيام ثلثة ايام كفارة اليمين واجب ان لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد صيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كذلك متتابع وليس تحرير ووصوم الحلق حلق الراس

كتاب الهدى

واجب قال الله تم من كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها مخير فان شاء صام ثلثة ايام وهو دم البعدة واجب ان لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فكيف يكون عدل ذلك صياما اذا مر به فقتله لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فتصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا بر ونهينا اضمارنا ان نصوم مع شعبان ونهينا ان يتعمد الرجل بصيامه اليوم الذي يشك به الناس قلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا فاراد صومه قال هو ليلة الشك انه صام من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاه عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه مخير بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كفارة لذلك ان شاء صاحبه مخير بالخيار ان شاء صامه وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فالصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من قبل ان يقدم منزله امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بمريض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فعليه ان يتم صومه واما صوم السفر والمرض فان العامد المخلف في ذلك وقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما آخر فيقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب الفطرة

قال الصادق ع الفطرة واجبة على كل رأس ممن يعول من صغير او كبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير والفضل في ذلك التمر ولا باس بان تدفع قيمته دراهم او ورقا ولا باس ان تدفع عن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى عشرين

باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة

قال الصادق ع لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي مكروهة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان

باب اخراج الفطرة عن المملوك بين شريكين

قال الفطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد

باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى

قال الصادق ع لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية

باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب

قال الصادق ع من عال رجلا من المسلمين فعليه ان يؤدي عنه الفطرة

باب من لم يخرج

قال الصادق ع الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرج خاف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت

باب ما على اهل البوادي من الفطرة

سئل الصادق ع عن الفطرة على اهل البوادي فقال كل من اقام سنة قوما ان يؤدي عن ذلك الفوت وسئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يعد بها وقتا فان لم يجد

باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصادق ع اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل ثلثا لا اله الا الله مخلصا له الدين ولو كره المشركون ثلثا سبحان الله والحمد لله ثلثا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلثا الله اكبر على ما هدانا ثلثا اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته وان لم اتب منه وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول ثلثا اتوب اليك يا الله

باب التكبير في العيدين

قال الصادق ع اذا كان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك من ايام التشريق وقال اللهم من فاته التكبير في تلك الليلة فعليه التكبير في هذا الاضحى والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث لانه ايام قصر الناس من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وعلى التكبير في خمس عشر صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في الرابع ومن فاته فليعد وتقال التكبير في دبر كل صلوة تلك ثلاث

باب صلوة العيدين

واغتسل في العيدين جميعا وتطيب بما قدر عليه والبس انظف ثيابك وارفعها تحت اثوابك وتوم على اكمل وقتك لا تتم على غيرها وكبر تسع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسئلة وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالتاسعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وان صليت خلف امام يخطب صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين واحدة وقال ابو المؤمنين ثم من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر من السنة ان يبرز اهل الامصار من مصاهم الى الفضاء الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في العيد قبل ان يخرج الى المصلى الاضحى يغتسل ولا يصلي يوم العيد بعد صلوة العيد حتى يرجع الشمس

باب الحج

الحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وخارجها التمتع بالعمرة الى الحج فمن استيسر له الهدى منهم قال وذلك انه ليس لاهل حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد اهل مكة ومن كان منهم على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فله الحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يصلي الله عز وجل غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فوق

شهر الشهر ذي القعدة

للصدوق

شهر الله شهر في العمدة وعشر من ذي الحجة واجمع هناك وصل ركعتين وارفع يديك واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني اسئلك
اليوم بجودك ونعمتك واهلك ومالي وولدي وجميع حواشي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا احببت من نعمك فضل يا من الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ﷺ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ فانزع وقل لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق
ولا يوجز الاحرام ولا تقلم راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه طيب لا بأس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات واذا حرمت في دبر المكتوبة
فهو افضلها واذا لم يكن وقت المكتوبة صليت كهيئة الاحرام وقرأت في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا كان
وقت صلوة المكتوبة صليت كهيئة الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لك عارض يحبسك فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة وحبب لي ان تقول هذا مرة واحدة حتى تحرم البتة ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ناهضا كنت اول ما اكبا فقل اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك الحق
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفارا للذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدو المعاد اليك لبيك لبيك انت الحق
ونحن الخلق اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اغفر لبيك لبيك يمجد ذا له صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك تجاه
عمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها لبيك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين تهم من
بيداء او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او وكبت او نزلت وبالاسحار واكثرها استطعت منها والجهر
بها وان ترك بعض التلبية فلا بأس واعلم انها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوجيه
بها الى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من نخ واذا اغتسلت فمر فوق
بمكة فلا بأس بدخول مكة احب ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وهي عقبة المدنيين او بعدها ومن لهذه
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى دخول المسجد فاذا اردت دخول المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وان خاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى حجر الاسود وارفع يديك واحمد الله وامش واثن عليه وصل على النبي ﷺ واسئل الله
ان يتقبل منك استلام الحجر واستلم وقبل في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فاستقبله بيديك الحجر وقبلها وقل اللهم
اماني ادرتها وميثاقي عاهدتها لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ندا يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت
قف سائلا فقيرا مستكينا ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم اسئلك باسمك الذي يمشي له على طال الماء كما يمشي به على جدد
الارض فاسئلك باسمك المكنون المخزون واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابلة الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس وتقول انت بحولك اللهم الى البيت فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تسلبني نعمتك
الهنيئة فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه وقبله وصل على محمد وآل محمد كل شوط وقل بيني وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فالصق بدنك بالبيت والصق خدك بالبيت
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حلفت بفنائك واجللوا معفرا وجهي
لك ماثلا بين يديك واستوهبك من خطاياي وازع بما استشعرت اقترافه بما علمت من ذنوبي وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واعفني مما اطلعت عليه مني وخفي عن خلقك وتسجي بالله وتذكر ما شئت من الدعاء ثم استلم الركن الذي
فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا بد لك ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني

ائت مقام ابراهيم ثم ائت مقام ابراهيم ثم صل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد في الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
احمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ واسأله ان يتقبل منك فهذا ان الركعتان هما الفريضة لمن يكره الكلام فصلهما في اي الساعات شئت
عند طلوع او عند غروب فيهما فانهما وقتهما صل فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بهما ثم صل ركعتي الطواف بين الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او قبل يدك اليه فان لا بد من زحام فان قدرت ان تزحم من غير ان تؤذي احدا فافعل والا فلا
حين تزحم اللهم اجعله علما انا هاهنا ورد هاهنا واسعا وشفا من كل داء وسقم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من الاسم وبلائه وحسن ما صنع اليك مما قد رأيت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ثم احمد ما بدا لك فاذا فرغت كاشفا ظهرك يا رب العفو ثلثا من ابى العفو فانا من هو اولى بالعفو
يا من يحب العفو فاعف عني العفو العفو العفو ثم احمد ما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وحط في المسعى فاسع حتى
فرجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد والحمد لله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز وان تعلو
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت المروة ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قريبا من
العطارين فاسع ملا فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من شعرك اينما شئت من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظافيرك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه وطف بالبيت طوافا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاهل بالحج
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام
ابراهيم ثم اوف بالحج ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقبة ثم اخرج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الردم واشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
اتيت منى فقل اللهم هذه منى مما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما منننت به على اوليائك فانا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك خلفت وعليك اعتمدت
وقولك صدقت وامرك ابتغيت ووجهك اردت فاسألك ان تباهي بي اليوم من هو افضل منهم ثم لبي وانت ماض الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فانزل بنمرة وقصر بها من المسجد فان رسول الله ﷺ نزل بنمرة وقصر فيها فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين واتما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتابنا هذا الموقف من التهليل والتحميد والدعاء
ثم قم الا فضه من عرفات الى جمع وانا ك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فاذا غربت الشمس فاض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهو جمع فصل بها المغرب والعتمة باذان واحد
واقامتين ولا تصلها الا بها فان ذهب ثلث الليل وتبين لك الفجر فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان لم تقف بها فقد اصبت واحمد الله وهلله وسبحه وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ﷺ ثم ادع لنفسك ما بين بنبك وبين المنحر
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس وولت الابل اخفافها فاقض الى المحسر فاقض حتى تأتي محسرا وهي قدر مائة خطوة فقل كما قلت حين رميت جمرة
العقبة ثم امض الى الجمرة الوسطى الجمار فقل اللهم اجعله جهادا برا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولكن الحصى كالانملة مقطعة كحلية مثل
حصى الخذف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم قد قضيت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير شرى لك
واضافة الاعظم منه ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء الصنان
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فاشتر لك وعظم شعائر الله ولا تعطين الجزار منها جلودها ولا قلائدها ولا اجلالها ولكن تصدق بها ولا
تعطي الذابح منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

للصدوق

اللهم تقبل نحري ثم اذبح وانحر وكل منه وتصدق واطعم واهد لي من سنتك ملحق ذلك باب الاضاحي لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادس ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لستة ويجزي من البقر غير خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت واحد وهي بقرة الحرث وبقرة الصيد والبقرة التي يقرب ولد الاسد والكبش يجزي من الجبل وفي رواية اهل واذا عرب الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين من الخلق فاذا اردت ان تضحي فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين الناتئين من اصل قبالة الاذنين فاذا حلقت قبالة الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادن من شعرك ونحرك ثم اغسل المحز وزر البيت يوم النحر فان تعذر الى العام فالعام الثاني ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد وانه ليس للمتمتع ان يؤخره فان وزرت بعد ذلك افضل الزيارة ربما البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقفت على باب المسجد قلت اللهم اني على نسكك وسلمني له وتسلمه مني اسألك مسألة الفقير الذليل المعترف لذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راض بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك مسألة من تلقاه عفوك وتجيره من عقوبتك ومن النار باذن الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود وتسلمه فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت والا استلمه وكبر واخرج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واسع عليه واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط ابتدأ بالصفا وختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طوافك النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيتن ليالي التشريق الا بها فان بت بغيرها فعليك دم شاة حرجت اول الليل قبل منتصف الليل الا ان تبيت بها فان بت فعليك دم فان خرجت بعد منتصف الليل فلا اعرف التضحية بغيرها فاذا زالت الشمس في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات قبل وجهها ولا ترمها من علاها فتم بها بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسارك الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم قدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم قدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعد الى رحل الزائر وادم الجهاد كما فعلت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل بيت الله بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك واجتهد بما بدا لك الا قدمه من حيث تم افض منها الى المكان الذي هو اسمه اذا بلغت مسجد البيعة وهو مسجد الخيف فاستلق هنيئة واستريح هنيئة ثم ادخل منكبا عليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء عليك ان تفعله في حجك وعمرتك واتبع بدنهم عمرتك وحجك بكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة واذا اردت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم صل ركعتين من بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب والتوحيد وفي الثانية بما شئت من القرآن وتصلي في ظاهرها ثم تقول اللهم من تهيأ او تعدا او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته فاليك يا سيدي تهيأتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني اسألك بحق البيت الحرام وبحق المشعر الحرام وبحق الركن والمقام ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل صالح ما تقدر ولا شفاعة مخلوق رجوته لك اثبته عندك بظلم الاسأت على نفسي مقرا بذنوبي ولا اجد لي ولا عذرا ولا حجة فاسألك يا من هو كذلك ان تتطول علي وتعفو عني وتغفر لي ما يعتريني من ذنوبي ولا ترتهن بي رهينة بما اجترمت ولا تخزني يا سيدي يا معلوم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ان تجعل واسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم الا الا انت ولا تذهلها احدا ولا تبرئ فيها ولا تحطها واذا ودعت البيت فاذا ارتحلت وذلك البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فانه الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم ويتعلق بالاستار انت ظاهرها واحدا فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وقد افاء ته منه المسجد الحرام اللهم وقد كان فيما وصفت من عبادتك وطاعتك ان تغفر له فان كنت لم تغفر له فمن الآن فاغفر لي وارحمني وتب علي فان لم تكن فعلت فاني ارجو ان اكون قد نلت بعض ما اطلب منك قبل ان انأى عن بيتك عز ربنا عن عبدك ولا مبدلا بهذا الوادي ان اضرب ان كنت قد رضيت اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي ومن يميني ومن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا انا قد قضيت ما امرني به ربي فاكتب توبتي ويقيني حتى تبلغني منزلي فاذا بلغت الحمام فانظر الى الكعبة وخاطبها واسأل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد ثم تقول ما ارأبون ثائبون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

دات على عشر من البينة قال من حج بيت ربه ... قال الحسن بن علي قال رسول الله ...
ما جزاء من زار ... اولياء ... نزوره يوم القيمة ... من الذنوب **باب النكاح**
والنكاح سنة النبي ... قال ... من رغب عن سنتي فليس مني وقال ... في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل من التزويج واذا اراد
الرجل ان يتزوج فيصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فهيئ لي من النساء اخيرهن خلقا واعفهن ...
في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ... ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما ... من اهل الكتاب ... ان يتزوج ...
اربع ... ويجوز التزويج بغير شهود ... السلطان ... خمسة
دراهم فمن زاد على السنة ... من الخمس ... ذلك ... احد
ان ... ولا ... الا باذنها ... بكرا ... ثيبا ... وان كانت بكرا وكان لها
اب ... الاب ... الا ان الجد ...
ولا ... ويكره التزويج والقمر في العقرب ... ويتزوج اليهودية والنصرانية ... ولكنه يمنعان من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
على ... ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره ومن فعل
ذلك فليسلم لسقط الولد ... ان يكون مجنونا ... في اول الشهر ووسطه واخره ويكره الجماع في اليوم
الذي ينكسف فيه الشمس ... الزلزلة وفي الريح الصفراء او السوداء او الحمراء ... ذلك ...
ولد ... واذا تزوج الرجل المراة ... وجب عليه المهر والعدة ... واذا جامع الرجل المراة والتقى الختانان وجب الغسل انزل
ام لم ينزل ... ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته وهي حائض لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
... الغسل من الحيض فان كان الرجل ... ان تغتسل ... ومن جامع امراته وهي حائض في اول
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه ... ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة
امداد من الطعام ... المتعة فان رسول الله ... واذا اراد الرجل ان يتمتع امراة ...
التمتع ... على كتاب الله وسنة نبيه ... بكذا وكذا درهما الى كذا وكذا يوما
... بغير طلاق ... ليلة ... فعليه ان ... قال الله ليس منا من لم
يؤمن ... قال الله ... يجمع بين الام والابنة وبين الاختين ... من غير ان تحيض
... حتى تطهر ... التي بينهما ... قال النبي يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ... خمسة عشر يوما ... **باب العقيقة** قال الله كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد
له مولود ... الاذان ... ان ... الاسماء ولا ... الا بالحكم
ولا ... القاسم ... الاسم محمدا واصدق الاسماء ... الانبياء وقال النبي لفاطمة ... على ...
ابنها الحسن ... وقال الله ... عن المولود ... بوزن شعره بعد ... ذلك ...
وقال ... الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ... الارض ... الى الله من بول الاغلف **كتاب الطلاق** **باب طلاق**
السنة قال ... طلاق السنة ... اذا اراد الرجل ان يطلق امراته ... حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها ... عدلين
... ثلثة قروء او ثلثة اشهر ... بانت منه ... من الخطاب ... ان شاء تزوجها وان شاءت فلا **باب طلاق العدة** قال
... طلاق العدة ... اذا اراد الرجل ان يطلق امراته ... حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها ... عدلين ثم يراجعها ...
طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل ... ثم طلقها ... الاول ان يتزوجها حتى
تزوجها رجل ... ثم يطلقها او يموت عنها ... الاول ... من عدتها **باب الظهار** ...
ان يقول الرجل المراة هي عليه كظهر امه ... الكفارة من قبل ان ... فان جامع قبل ان يكفر ... كفارة ...
كذا وكذا ... الكفارة ... تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ... ولا يقع الظهار الا
على موضع الطلاق ... **باب اللعان** ... ولا يكون اللعان الا ...

قال الرجل لامرأته رأيته بين فخذيك يجامعك ويكرر له ما في الحكم فبدأ ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به فاذا شهد قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب الحد
ثمانين جلدة فان قالها قال الامام للمراة اشهدي اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها ايتها المراة اتقي الله فان غضب
الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت وان قالتها فرق بينهما ثم لا تحل
له الى يوم القيمة فان دعى رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضرب الحد ولحق به الولد ولم يرجع اليه امراته وان مات
الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب **باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها** قال اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل
ان تنقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا ايام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها وورثته اعتدت بابعد الاجلين ان وضعت ما في
بطنها قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا ايام فان مضت اربعة اشهر وعشرا ايام ولم تضع فان اجلها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها **باب**
الايمان والكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اثم ومنها ما
لا كفارة عليه فيها وانما العقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء
مسلم او تخليص مال امرء مسلم من متعد عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اثم فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير قال الامام لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان
يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار فهي لا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا في
توبة في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا المراة مع زوجها ولا المملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يعتق او يقطع رحما او يترك
فرضا او سنة لكان يجب عليه ان لا يشرب الخمر ولا يعتق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه اذا حلف الرجل على يمين الكفارة
لزمته الكفارة كما قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ونصف صاع لكل رجل او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل
فان لم يجد خطا واحدا منهن صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من دين او
عدو فلو كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل شيئا بعد وان شاء استغفر وان شاء لم
فان كان كذا وكذا فما قدمنا ذكره فلله على كذا وكذا فهو نذر واجب فيه يصير تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين
ونذر كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم صام واي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة او شوال الا ان فيهما
العيدين ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فطر لا كفارة عليه فعليه ان يصوم يوما مكانه او شهرا معروفا فافطر فعليه الكفارة
ولو ان رجلا نذر نذرا لم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون نوى شيئا في نذره فليف به فعل
فليتصدق بالثلث من صدقة او صوم او حج او غيره المثاني فعليه ان يتصدق بالكثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى ولقد نصركم
الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا **باب القضاء والاحكام** والحكم في القضاء وكلها ان البينة على المدعي
على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين اذا لم يكن للمدعي شاهدان فانه يحلف فلا حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها ولا في الدم فان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا
في حد او معروفا بشهادة الزور او حاسد لحاسد او متهم او تابع لمتبوع او اجير لمستأجره او شارب لخمر او مقامر او خصيم ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما يعود نفعه عليه وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه بشهادة شاهد ويمين المدعي
تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين في العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما والشفعة للجيران ولا
في الابنية مشاع فاذا عرف حد الرجل من حد شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال في الشفعة على عدد الرجال قال رسول الله صلى الله عليه اليتيم بمنزلة ابيه
ياخذ له الشفعة والغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما انزل
الله فهو كافر **باب الحدود وحد الزاني** والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم واذا كان احدهما محصنا والآخر غير
محصن رجم المحصن وجلد الذي غير محصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات في مقام عليه الحد فان شهد
او يقر على رجل بالزنا ولم يعدلوا او لم يعدل بعضهم ضربوا حد المفتري ثمانين جلدة واذا جلد الرجل في الزنا ثلث مرات ثم زنا قتل في الرابعة
والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن وكذلك الامة والعاصي بجارية امراته يقتل محصنا كان او غير محصن والذمي
اذا زنى بمسلمة قتل والمجنون اذا زنى جلد مائة جلدة والمجنونة اذا زنت لم تحد لانها لا تعرف والمجنون يعقل لانه يلذ ومن تمتع بها ضرب ثمانين
جلدة والعبد اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة الا سوط لحرمة الاسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب حدا

ويقدر انه ان سام عليه لكل مجلس سام حد واحد او انهم عليه حد واحد اللواط هو بين المحذورين دائما الدبر هو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان هدم عليه حائطا او يضربه بالسيف او يحرقه بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله او امير المؤمنين او احدا من الائمة فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانون
جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير حرام فان عاد يؤدب فان عاد يؤدب ليس عليه القتل واكل الروث والبعر البينة يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل او قطع ما يقطع منه لانه قد يجيء دينا والحمار يقتل ويصلب ويقطع يده ورجله من خلاف او ينفوا من الارض كما قال
الله تعالى عز وجل ذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب فان شاء قطع يده ورجله من خلاف ان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
الكبائر سبعة وهي ما ذكر الله تعالى في القرآن قتل النفس الحرام واليمين الغموس واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف هكذا ذكره في الكتاب وهكذا ذكر في الجامع الصغير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات قال الله عز وجل النبي على المؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو في قراءة عبد الله وهو اب لهم يحذف لانها هي ام المؤمنين وما الفرار
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين فمن فر واعتد هذا فقد كفر وما انكرنا هذا مما لا يتمارى فيه **باب الدية**
كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا التفنين فان دية
الثدي العليا اربعة الاخماس دية ودية السفلى ستة الاخماس لانا نجعل مكان الماء دية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى اثنا الدية
اليسرى منها الوالدة قبل العهد بنفوذ الا ان يرضى بالدية وقبل الخطأ فيه الدية وسبيل العمد هو ان يريد الرجل الذي يصيبه الخطأ ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا اراد رجلا فاخطأ منه لكان قتل عمد وقتل الخطأ قسامة من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله حالة في ثلث سنين ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل على اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب الحلل مائتا حلة وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكسى العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فدية كاملة
الصور والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنتي عشرة في مقادم الفم وستة عشر في نواجذ فدية كل سن من المقاديم اذا
كسرت حتى ينبت خمسون دينارا ولدية كل سن من النواجذ اذا كسرت حتى تنبت على النصف من دية المقاديم خمسة عشر دينارا يكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم دية وقيمة العبد ثمنه ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي لكن يؤخذ منه
الدية ودية الهودي والمجوسي ولد الزنا ثمان مائة درهم **باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل** كل من الطير ذا دن ولا تاكل ما صف فان كان
الطير صيف بدنه كان ذيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من ذيفه لم يؤكل وقال النبي كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير فاكله حرام الا الضبع فانه حلال وياكل من طير الماء ما كان له قانصة وصيفية **باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل** كل من البيض ما
اختلف طرفاه ولا تاكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من الحيتان والجراد** كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس
والفلوس زكوة السمك والجراد واحدة ولا تاكل الدبا من الجراد وهو السمك لا يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري وهو الماري ولا الطافي
ولا الذي وجد ميتا في الماء فقال لا تاكلها فانا لا ندري انها من السمك **باب ما يؤكل من الشاة** لا تاكل من الشاة عشرة اشياء القرن والذم والقحاف
والمثانة والغدد والعلباء والعقيب والانثيين والمرارة والادرار والعرق **باب الاشياء التي هي مكروهة** يكره اكل اثنين وعشرين شيئا من السمك وكره اكل
الطحال والثؤلول والغدة والدماغ والنخاع والعلباء والعقيب والانثيين والمرارة والادرار والعرق **باب الصيد** الذباح كلما صاد الكلب المعلم وان قتله واكل منه فان لم يعد منه الا بالحس يضمنه
ولا تاكل ما صيد بالبندق صقر او عقاب او بندا الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه او سهمه فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق يعني حرام وان توغل في عين ماكل فكذلك الذبيحة ولا ما يرمي كل نحو الجبل او حشية ولا ما يرى اكل ما صيد
بالليل ولا يجوز الحمام الا مضارا ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بر الا حيث تحقق تفرد بيضة النضاد توكل الى يوم وذبيحة اليهودي
والنصراني لا توكل الا اذا سمعناه يذكر وقد سماه عليها **باب المكاسب** الطيبة ان من اجر نفسه حسة الحمير والكدي كتمان العيب في المتاع
والذم اذا اشترى والكد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال النبي ما اكل المرء مثل ما اكل من كسب يده وقال الورق رزق والذهب رزق فان رزق
طلبه رزق يطلبك فان لم تاته اتاك فاطلبه من حلال فانك لا تاكل حلالا الا ان طلبته بجهد لا اكلت حراما وهو رزقك ولا بد لكل مكتسب من
حرام ولا ما يركب لنا يحة اذا قالت صدقا وقد قالها فتحمله بضرب الحد بديها على الاخرى ولا ما يركب المعلم انا لم ياخذ ما ياخذه
معلم القرآن ولا ما يركب الحائك اذا لم تشارط وبلتا ما تقطع ولا تقبل شهادة المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعزى فلا ما يرى ان يوصل بشعر
المرأة **باب الربوا** الفضل لا يجوز بيعا كان او ميزونا وهو اعظم من سبعين ذنبا كلها بذات محرم والربا بالنسيئة ان يدا بيد يؤكل ويشرب ولا يؤكل نساء

الذي يوكل هديته الى الرجل ترى له الثواب فضل منها واما الذي لا يوكل هو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها هو ربا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربا جهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

باب الرجل يستدين دينا وينوي قضاءه هو في امان الله عز وجل حتى يقضيه

فان لم يقضه فهو سارق وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينظر الى المعسر من كان عزيزا معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما انفقه في طاعة وان كان انفقه في معصية الله ثم عليه ان ينظر الى ميسرة وليس هو من اهل هذه الاية قال الله ثم نظرة الى ميسرة

باب الوصايا

فان سئل الله ما اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث قال الله الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل او كثر ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واما وصيته بجزء من ماله الجزء واحد من سبعة من قول الله تلك اذا قسمت ما له بسبعة ابواب لكل باب منهم جزء معلوم وقد وكان الجزء واحدا من عشرة لقوله عز وجل فلهن الجعل مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فجعل لكل واحد منهن جزءا وكانت الجعالة عشرة فاذا اوصى لهم من ماله وبقي فضل عنهم واحد من ستة فاذا اوصى لمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله ثم لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الاثلثه وعن رجل اوصى بهذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال للذي اوصى بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء وسئل عز وجل عن رجل بعث بدينه الى رجل فقال الصادق بما بعثه له وسئل عز وجل عن رجل اوصى في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فانه افضل سبيلا من سبيل افضل من الحج وسئل الصادق عن رجل اوصى لرجل بسيف كان لجده عليه حلية فقال له الورثة انما لك السيف فقال السيف بما فيه

باب الوقف

الوقف على ثلثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام والثالث ما يذكر فيها الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذا الوقوف موقوفة جايزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جايز يرد على الورثة والرجل صحيح في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى شاء الى ان يموت

باب المواريث

سميت المواريث بهذا الاسم لقول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واهل المواريث يتوارثون ولا يتوارثون بهذا الا بوان والابناء والزوج والزوجة والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات فاذا نزل الرجل ابنا فما زال لها وان كان ابنان او اكثر فما زال لهم فان نزل ابنة فما زال لها وكذلك ان نزل ابنتان او اكثر فما زال لهن ما لم يرد ابنة وابنتين او ابنين وبنتين فما زال لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان نزل اباه فما زال له فان نزل اباه وابنا فما زال له فان نزل ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان نزل ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان نزل ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان نزل ابا وابنة فللاب السدس وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب كذلك ان نزل اما وابنة فان نزل ابوين وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان نزل ابوين وابنا او ابنتين او بنين وبنتين فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان نزل ابا وامرأة او زوجا فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة فان كان وان لم يكن له قرابة حمل ما بقي للامام المسلمين فان ترك امرأة وزوجها فللزوج النصف وما بقي فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة فان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان نزل الرجل امرأته وابنا او ولد ولد وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللابن او ولد الولد وان سفل فان ترك امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته وابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امرأته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد وان ترك امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الابوين ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد عنه

باب ميراث الاخوة والاخوات

فان نزل الرجل اخاه لابيه فالمال له فان نزل اخاه لابيه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان نزل اخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان نزل اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط الاخوة للاب فان نزل اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فكذلك ان نزل اخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك يجري سهامهم او لادم على هذا

باب

ميراث الاجداد والجدات الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجد من الاب بمنزلة الاخ للاب فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة واخوات لاب فللجد للاب فللاخوة من الاب والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة

والأخوات من الاب لا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد ابن الاخ وإن ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان **باب ميراث العم**
فإن ترك الرجل عما فالمال له فإن ترك عمة فالمال لها فإن ترك عمة وعما فللعمة الثلث وللعم الثلثان فإن ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فإن ترك عما وخالا فللخال
الثلث وللعم الثلثان وكذلك إن ترك عما وخالة وكذلك إن ترك عمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث
بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لمن يجري مجراهم من سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن
عمة **باب ميراث المولود له رأسان** قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في مولود له رأسان ان يترك عليه حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا
معا ورث ميراثا واحدا وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين **باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء**
اذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء توخذ سهمان يكتب على احدهما عبد الله وعلى الآخر أمة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح
السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث **باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء** كان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ أتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال
وما للنساء قال شريح فإن امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فإني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت
وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين
لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين لأنت أجرأ من خاصي الأسد حيث تقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي
علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد
اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى
عليها الرداء وألحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله ان الله
تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصر واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام **باب ميراث ابن الملاعنة** فإن ترك الرجل
ابن الملاعنة ولم يخلف غيره فالمال كله لامه فإن ترك ابنه وأخته فميراثه كله لابنه فإن ترك امه وخاله فالمال بينهما فإن ترك امه واخوة واخوات
لابيه فالمال للام وإن ترك جدته أم أمه وجده ابا ابيه كان المال بينهما وإن ترك ابن اخت وجدا ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما
يتقربان اليه بقرابة واحدة وإن ترك جدة وجده ابا أمه وأم أمه فالمال بينهما وهكذا يجري مواريث قرابته من قبل الام ولا يرث ... الا
الاب الواحد **باب ميراث اهل الملل** لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم وقد ترك ابنا مسلما وابنا ذميا
كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك ان مات وترك ابنا نصرانيا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب
او بعد مسلما فكان المال للمسلم دون الذمي وغيره من الآخر **باب ميراث من لا وارث له** ان من مات ولا وارث له فماله لامام المسلمين
باب ... ان الله عز وجل آخى بين الارواح في الأظلة قبل ان يخلق الاجساد بألفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى
بينهما في الأظلة ولم يورث الاخ من الولادة

هذه رسالة في تحقيق حال أبي بصير ... للعلامة السيد محمد ... الخاتون آبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق وكان بهم بصيرا فأنشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و
صلى الله على اشرف بريته وخير خليقته محمد الذي ما ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بأن
لهم من الله فضلا كبيرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا وآله الذين جعلهم حفظة
سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفاءه في ارضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وسادة
سائر العباد وسائر البلاد ليدلوا على الخير واهل السداد وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة
مقاما ... خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملأ اقطار السموات والارض
تدوم بدوام السنة والفرض تبقى الى يوم النشور والعرض وصلوة لا تنفد تقديرا **و بعد** فيقول الضعيف المحتاج الى عفو ربه
الغني القوي ابن محمد ... الحسن الموسوي الخاتون آبادي ... هذه ... سبيل الايقان ... من سلسبيل التحقيق ويحقق الايقان ...
والديه وجميع اهل الايمان بأن يشملهم العفو والرحمة والغفران لما كان ... في غاية الكثرة والانتشار وكان على ... الكثرة ...

عند جماعة عن جليلة العمر بالاعجاز الاشتراك بابي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمراد منه في كثير من تلك الاقارات وكونه يجوز القسم لقرينة قامت على ارادته معه ويعلم له بالوقف والعشاري وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب جماعة من الاعيان تعين ارادة ليث المرادي من ابي بصير اذا كان الراوي عنه ابن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما من مشايخه البيان وكان الحق في كثير من ذلك ايضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الازمان لم يكن بأس بان نرجع عنا ان القلم في هذا الميدان فنقول من الله الهداية التعصم الخطاء عنا بمنه مقتدة وصوله وخاتمة اما المقدمة فهي اشتمل من قبلانهم كانوا يكنون بابي بصير ليعرف شخاصهم فيمكن استعلام احوالهم قال الحسن علي بن داود في ابي بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري المرادي ويقال ابو محمد وهو ثقة عظيم الشان قال في البارع بئر الجنين بالجحفة بربر بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين اربعتهم بجباء امنا الله عليه وحواسه لولا هؤلاء لانقطعت آثار النبوة واندرست ابو بصير يحيى بن ابي القاسم المكفوف وابو بصير يوسف بن الحرث بزيع وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي وهؤلاء الثلثة روى عنهم البارع اقول قد يطلق على غيرهم ايضا وهو حماد بن عبد الله بن عبد الله بن اسد الحرث وحماد بن عبد الله بن اسد الحرث وحماد بن عبد الله بن اسد الحرث كان الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روى عن ابي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الحرث عن زرارة بن اعين عن ابي القاسم بن جعفر الجعفري قال الاخ كتب يوم ليلة الثلثاء الثاني من شهر رجب سنة الف ومائتين وثمان وثمانين ونظرت فيه وصححته كله ثم قال هذا دين ودين آبائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة حنان الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن جعفر عن ابي بصير حماد بن عبد الله الفقيه عن ابراهيم بن مهزيار قال الكتب ليخبرني الحديث ولعل الظاهر والاخبار وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من ابراهيم بن مهزيار وداود بن القاسم في هاشم الجعفري من سفراء الصاحب والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم هذا واما الفصول فهي خمسة الاول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في عبد الله بن محمد الاسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الاول في ذكر مقالاتهم في شانه والثاني في بيان كناه والثالث في بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاة اكثرهم عليهم السلام والرابع في توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه والسادس في ذكر روايات تدل على ذم ابي بصير والجواب عنها والسابع في ذمه بصير وليس ببصير والثامن فيما حسبه جماعة قرينة على ارادته من ابي بصير في الكلا عليهم وفيه تقوية لما رواه الثقاة عن ابي حمزة الثمالي وفيه انا لا نسلم ان كلا من الطريقين التي ذكرها الصدوق في الفقيه طريقة الحجج كتاب من روى عنه بذلك لا ستخلص عنا والحجج اصلا وان تالحجج من المحدثين وفيه احتمال ان لا يكون ابو بصير هذا راويا عن ابي جعفر عليه السلام وان الظاهر ان ما وصل الينا من روايات عنه قليل الا ما هو قليل وان لم نعثر بالحصر في التاسع في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه والعاشر في معنى قول الشيخ في ابي بصير هذا وفي غيره ايضا اسند عنه والفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا الاول في اسم ابيه والثاني في ذكر كلمات علماء الرجال فيه والثالث في كنيته وكونه مكفوفا والرابع في بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام والخامس في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي وفيه ان يحيى بن القاسم الحذاء ايضا غير يحيى بن القاسم الحذاء والسادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه والسابع في ذكر ما يدل على كونه من الواقفة من الروايات وغيرها وفيه ابطال تحقق الوقف على موسى بن جعفر في زمانه او قبل زمانه والثامن في انه ليس بها دوكا مخلطا وفيه ذكر معنى التخليط والتاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه بقي في كتب الفقيه مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة من تاخر عنه والعاشر في ادلة يستفاد منها وثاقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه وجلالته هي كثيرة وفيه ايضا بابي بصير الاسناد ليس بمجمل ويكون منصرفا الى ابي بصير هذا وفيه كلام في رواية ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام وان الظاهر خلافه والحادي عشر في ان الحق ان احاديث ليث المرادي المشتهر بين المتاخرين بالسداد والصلاح الثاني عشر في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير المؤكد فيها اذا وقع مطلقا الفصل الاول في يوسف بن الحرث قال الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الباقر يوسف بن الحرث بزيع يكنى ابا يعقوب ولم يذكر فيه شيئا وفي غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست الخاص به ايضا ولم يذكره في كتابه وقال في القسم الثالث من الخلاصة هو فيما تزيد روايته او توقف فيه يوسف الحارث من اصحاب الباقر يكنى ابا يعقوب الياء بعد الصاد بزيع وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المخصص المجرد من المجهولين يوسف بن الحرث يكنى ابا يعقوب بزيع كش بزيع وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف بن الحرث ابو يعقوب كش اقول ما تبين لي الكشي لم يظهر عنا قد علم اقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب ابي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وغيره نعم الموجود فيه ابو نصر البزنطي قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بزيع فالظاهر الاسقاط ووقوع التصحيف والسقط في النسخة كما شاهدته ولعل النسخة من الكشي كانت عند الشيخ وقت تاليفه لكتاب الرجال ووقع فيها ايضا ذلك فكتب فيه ما كتب العلامة فاخذ منه قال السيد مصطفى المغربي يوسف ابن الحرث بزيع يكنى ابا يعقوب بزيع وفي الكشي ابو نصر بن يوسف الحرث بزيع قد بر انتهى وفيه اشارة الى ما ذكرناه ومما يؤيد الاسقاط ووقوع التصحيف والسقط ووجوده الزيادة انه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر ان يذكر الشيخ في كتاب الرجال ابا نصر البزنطي ولم يذكره فيه اصلا وعلى هذا فلا

في ذكر الاقوال في كنية جميل

ويؤيد كون يوسف بزيغا ولا يمكن كون يكنى بابي بصير ولا يكون من اصحاب احدهما عليهما السلام وكيف كان يوسف هذا ممن اتفق على لعدان يذكر له اصلا او كتابا او من تبعنا فلم نجد له رواية تحكم بانهما منه هذا الفصل الثاني في حماد بن عبد الله اقول تقدم هذا غير مذكور في كتب الرجال فهو غير معلوم لكن لطبقته قرينة بيزة لا تخفى عند غالبا فلا ضير في كونه ايضا من اطلق عليه ابو بصير او يكنى بابي بصير الفصل الثالث في عبد الله بن محمد الاسدي قال الكشي في العنوان هكذا ذكر ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ثم ذكر ما رواه باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة في القرن فغضب وقال ما رجل يجيء في قرن وغيره وانما انا بين ان اخذ عن القرن فلم اذا طلب اليه ان اشرع حتى مضى وكان عنده رجل من اهل المدينة مقبل عليه فقعد عند باب البيت على بئر في حرزي اذ دخل بئر الدار فاسلم رجل عندك وقال سلم من الامام بعدك فقلت لو رايته مما قد خرج من بيته لم تقل له فقطع ابو عبد الله حديثه مع الرجل ثم اقبل علي فقال يا ابا محمد ليس عليكم ان تدخلوا امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا اذا امرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني انه ليس ما رواه في هذا الخبر في هذا المقام مما لا دخل له اذ ليس فيه ما يدل على كون ابي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد الاسدي بل الظاهر انه غيره لانه لم يقل احد من علماء الرجال من وقفنا على كلامهم بانه كان يكنى بابي محمد ويطلق عليه ذلك مع انه قد يتهم الاشارة الى الكنى ونحو ما ورد في الخبر المطلق ذلك على الراوي كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبد الله بن محمد المكنى بابي بصير في اصحاب الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام وابو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام والراوي عنه فيه عبد الله بن وضاح وهو من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام على ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود وصاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرفنا به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي بصير المكفوف ان ابا بصير في هذا الاسناد هو يحيى بن القاسم لا عبد الله وهو مكنى بابي محمد كما سيجيء ومن مناظره ان ما ليكن استبعاد ان الاسدي عبد الله بن محمد بروايته عبد الله بن وضاح عنه يجيء عن ابي بصير عن جميل قال الشيخ في اصحاب الباقر عبد الله بن محمد الاسدي كوفي يكنى ابا بصير قال ابن داود في الجزء الاول من كتاب المختص بالموثقين والممدحين عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير الكوفي ترجم مهملا ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفنا على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متاخري المتاخرين ومن تبعنا فلم نقف على رواية عن الباقر ولا غيره بحزم او تظن ان رواه عبد الله هذا ثم اعلم ان بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح واما الروايات الدالة على حزن البصري فمنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بارس لا يمس الكتاب ليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن مختار وابي بصير لا قادح من جهتها اما من جهة ابي بصير فلانه مشترك بين يحيى بن القاسم ليث المرادي وكلاهما ثقتان ونوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما حققناه في الرجال على تقدير كون المجمل المكنى بابي بصير هنا يحيى فغير ضائر لكونه ابا بصير هنا من اصحاب الباقر عليه السلام بحمل ما مر الرواية انتهى كلامه رفع مقامه ابي بصير الذي يظهر منه وانه توهم ان عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الاسدي المجمل حيث ما لا يخفى فلا تغفل

الفصل الرابع في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث الاول في ذكر ما وقف عليه من مقالاتهم في شانه قال الكشي في العنوان في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر في روايات تدل بعضها على المدح والاخر على القدح فوقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه وذكره بينه تضاعيف كلامه قال في رسالته هذه وعن المفيد في الاختصاص انه قال ومن اصحابنا الى جعفر ابو بصير ليث بن البختري المرادي ابو بصير يحيى بالقاسم مكفوف مولى لبني اسد بالقاسم اسحق وابو بصير كان يكنى بابي محمد قال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى ابا بصير روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موثق له كتاب قال في كتاب الرجال في اصحاب الباقر ليث بن البختري المرادي يكنى ابا بصير كوفي وفي اصحاب الصادق عليه السلام الليث بن البختري المرادي ابو يحيى ويكنى ابو بصير اسند عنه وفي اصحاب الكاظم عليه السلام ليث المرادي يكنى ابا بصير قال النجاشي ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الاول من الخلاصة وهو بنا اعتمد على روايته وترجح عندي قبول قول ليث بن البختري بالباء الموحدة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان المفتوحة والراء المكسورة المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد وذكر الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي محمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولاهؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست قال الكشي ان ابا بصير لا يستاهل احد من اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه قال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وقد ذكر حاديث في قد حرجنا ذكرناها في كتابنا الكبير واجبنا عنها وقال ابن الغضائري ليث بن البختري المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله عليه السلام يقربه ويصطفيه واصحابنا يتجنبون في شانه قال عندنا ان الطعن انما وقع على ابي بصير الاسدي عبد الله بن محمد لا على احد غيره وهو عندنا ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وانه من اصحاب الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه ولا قول ابن الغضائري ان الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة هو ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هنا لكنه قال في بعض الفصول الى قال في اخر الجزء الاول من كتابه اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا

تنظيم غيرانهم يتفاوتون وهم ثلث مرجح الدرجة العليا ستة منهم اصحاب الجعفرية المجمعون على تصديقهم وانفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية العجلي مواحد الحسنة المختين الذين انتقت الفضاء على توثيقهم وعقبهم وعن الشهيد الثاني في حاشية على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة المختين واقول الخامس من المختين الفضيل بسار كما يظهر من ترجمته في كتاب الكفاية في ترجمة شعيب العرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم قال عليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور والفضل الدين فان ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القاسم مذكور في ثم الضعفاء وقال الفاضل البشروي في الوافية بعد ذكره وهذا لا يحتاج الى علم الرجال منها شكوك وذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان قال على ان الشكوك المذكورة معارضة للضروري وما ربما يحصل من التفتيش الكامل بعد الفحص الشامل بعد التتبع وضبط دياشة فاتبعد التتبع حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانقادت له بالفقه وقال في موضع آخر من كتابه ما يظهر لك من عبارتهم انه كان يكنى بابي بصير في الروايات ايضا ما يدعم كقول الصدوق وابو بصير ليث المرادي وقوله وابو بصير ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور وانا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير ليث المرادي وقول شعيب العرقوفي ذكرت ذلك لابي بصير المرادي كذلك يقال لي وقول ابن مسكان المذكور في باب ادعية الصلوة وبعد فحضا الدعاء والدعا عن سليمان بن خالد وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال فمنها لعله لتعدد استعمالها بينهم بالاشكال وعلى ما يظهر مما ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود وكانت عشرة بنو بضة لم يتراءى الشيخ والظاهر ان المفيد ايضا لم يتراءى فيما حكيناه عنه وكيف كان قول المثبت مقدم على قول النافي لو كان ههنا نافي فتحت لانحصر سوى ظاهر ابن داود ويكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل بمثل هو الاظهر ثم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب الحج في احوال اصحاب الصادق انه يكنى بابي بصير وبينا مل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم يجد في الرجال ولا في الاسانيد نعم ليث بن بكير الاسدي الكوفي ان اصحاب الصادق لعله كان يكنى بذلك لكنه فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون بحي مصحف محمد لشباهته في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر فتأمل

الثالث في بيان من روى عنه من الائمة قد صرح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف منهم بانه من اصحاب ابي جعفر وقد عرفت تصريح النجاشي بانه روى عنه وقد دل عليه روايات تقف على جميعها الا ان لي فيه كلاما ياتي في اول المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل وقد روى عن الصادق صرح به النجاشي فيما سلف منهما وهو الاظهر من ابن داود وقد جاء بعين حديثا كلها مما رواها عنه وبالجملة هذا مما لا ريب فيه وروايته عن ابي الحسن موسى تامل لانه مما لم تظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد من وقفنا على كلامه الا النجاشي ولا عبرة بسوء الشيخ لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها ويظهر مما رواه شيخنا الاسلام في الكافي في اخر باب كون مولد ابي الحسن موسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة انه ادرك بعض عصر الرضا لانك ستعرف احداثه ابي بصير يحيى بن القاسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المورخ ذلك فيكون ليثا المرادي في الخاتمة من عد اصحاب ابي بصير في الروايات واسانيدها الى غيرها ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن ابي بصير في السند سهوا او اشتباها كما هو اللائق من ضبط ومعرفته الرجال وطبقاتهم وقد صنفوا فيهم كتابا لكن وقوع السهو او الاشتباه وان كان بعيدا لكنه ليس بذلك البعيد لان الكلام ان ثلث الرواية قطعة من رواية ردت وكل قطعة منها بذلك الاسناد في باب يناسبها من ابواب التاريخ وكانها قبل التقطيع كانت هكذا سعد عبد الله عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال ابو عبد الله قال قبض الحسن بن علي وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعده سول الله اربعين سنة وقبض الحسين ابن علي يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين حسنا وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر اربعا وثلثين سنة وقبض موسى جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى وهو ابن تسع واربعين سنة واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى جعفر عشرين سنة الا اشهرا وثلثة وقبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما توفي يوم الثلثاء لخلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا احدا وعشرين يوما فلفظ وقبض

رسالة في تحقيق

موسى جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ وبقي على بن موسى الخ كان من كلام فطن الكليني او غيره ما ايظن من كلام ابي بصير فوقع تلك الزيارة في السند بوجه ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضاء وقد قال النجاشي مات بعض عبد الله ابن مسكان في ايام الحسن قبل الخامسة وحمل ابو الحسن كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى الرابع في توثيقه اقول يظهر مما نقله العلامة من ابن الغضائري ان في توثيقه بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في قوله اجمعوا على تصديقه تاملا وسنشير اليه في المبحث العاشر من الفصل الاتي ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندنا ثقة الا انه بعد ان قال قيل انه فاسد المذهب ناصبي وعن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم نر ان يغفله منه ناقل ولم نجد المتعرض به في اختيار الرجال نعم ذكر ما يتضمن ذلك فالظاهر ان ابن داود تبع في ذلك اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار منها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله الحديث وقد تقدم بما نقلناه من الخلاصة قد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد طاب مرقده حيث قال في ذيل كلام له وقد روت الحديث الصحيح شاهد بثبوت محله ودفع منزلته بعون شرف محل ذلك مذهبا وما سلف من ابن داود حيث ينقل بنا ثانيا ترجمته ومنها صحيح سليمان بن خالد المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله يقول ما احد احيا ذكرنا واحاديث ابي الا فقاده وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد ابن معوية العجلي لولا هؤلاء ما كان احد يستنبط شيئا لان هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الاخرة ومنها الخبر الذي وقف عليها باجمعها في تضاعيف كلماتنا الخامس ان كلما يتوهم مستندا للجواب عنه قال الكشي روى عن ابراهيم بن يعقوب قال خرجت الى السواد الحاج ونحن جماعة ونحن جماعة فينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتوا الله وجل بما لك قائلا ونحن الكثير فقال اسكت فلولا ان الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكاء رواه ورواه عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجنا وابو بصير يعقوب واخوه الى الجبل الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها فاغتنى فيها كليا يعني يغتر عليه فذهبت لاطريه فقال لي ابو بصير يعقوب دعني حتى تغرني اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت لابن مزيد قال ديدبولا لك قلت نا ابتعك فضوي معه ودخلنا عليه احدا النظر اليه قال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال وكذلك ابو عبد الله ابي عن بكير وزرارة عن حمدان قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن امراة تزوجت ولها زوج فظهر عليها فاجر فرجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط الا ان يكون الرجل شيخا فلما خلت لابي الحسن فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل فلقيت ابا بصير فقلت له اني سالت ابا الحسن عن المراة التي تزوج لها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فسبني صدد وقال ما الظن بما تناهى حمله بعد عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة ولها زوج لم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء واذا لم يعلم فكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكمها الظن صاحبنا ما تكامل علمه وروى في التهذيب عن علي بن الحسن فضال عن ايوب بن نوح سند بن محمد عن صفوان ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل الظن صاحبنا ما تكامل علمه الظن صاحبنا ما تكامل علمه وتقدم في التهذيب قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة ولها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليها ضرب قال لا والله ما ضرب فخرجت من عنده وابو بصير بجنبي الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بجنبي الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لضربتك بالحجارة ثم قال ما احوجك ان لا يكون ولي على ولا يصلح شيء من هذا الاختلاف للعارضة المتقدم اما الاولان فلكون احديهما مقطوعة والاخر الظان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخراز فانه وان ذكر في خبر حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة والضعف لا دلتهما لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك صاحبك نفسه اذ لعله لم يتفق له في الدنيا اذا وقف له من حلال ولو كان مراده الامام لقال صاحبنا واما رضاه بن ابي يعفور فيغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه ظفر للدنيا او توهم له ذلك واما الثالثة فلضعف سندها ولتوبته وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهر اشوب ان في كتاب الدلائل عن الحسن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير شهدت الامام وقد دخل على ابي عبد الله وانا جنب فقال يا ابا محمد ما لك لم تكن ينبغي ان تدخل علي امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما علمته الا عدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطهر من قبلي قال فعم يا ابا محمد فاغتسل ثم جاء ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الروايات يحيى بن القسم والجواب عنها مضافا الى ذلك والى ضعف السند عن السابقة مضافا الى عدم حرمة دخول الجنب عليهم ولو سلم كونه حراما فلا تكون كبيرة تزول بها العدالة لو قلنا

هذا واما الصحيح فلان لنا ان نقول لعل العقرقوفي فهم تلك الكلام من ابي بصير حيث سطر بها مسند الذي كان موضع العلم الامين لنا انه كان بما رواه الكشي باسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف فيه بالبصير المراد فقال بيده على صدره ويحكيها الظن صاحبنا ما تكامل عليه هذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذ وضع اصبعه على فمه قال معمر بن خلاد سالت ابا الحسن عن الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم فلعل الخطاب في ذلك لم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان مراده عدم علمه بوجه عدم التدافع بين القولين او نحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف تلك الكلام في تلك الاسانيد ويمكن ايضا ان يقال لعل كلام ابي بصير هو ان الظن صاحبنا تكامل علمه كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب مع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة له على ذم ليث لعدم قرينة على صحة ذلك الكلام عنه بل الاقرب صدوره عن يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى ويحيى انه قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا لعل مراده منا الظن انه قال قلت فانه ما هو عليه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حماد بن معوية عن شعيب العقرقوفي يحتمل ان هذا الحديث كان في زمن الصادق وابو الحسن لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيضانا من المبدأ الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فيعني كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن ليس هو الامام اليوم لم يتناه علمه في الغاية نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عند ما تنتقل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر وان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للمعصوم اذ ان الله عصمه عن في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن فيها اذا كان الرجل المزوج بها لم يعلم ان لها زوجا وقول ابي عبد الله فيها اذا كان يعلم ان ثم عقد عليها وتكلمها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متنافيين اقول ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هنا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن الامام من بعده لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا سلك هنا مسلك ظهر الجواب ما منع الايراد ثم الجواب عن قولنا ابن النضار كان ابو عبد الله يتقيهم ويتبرم على فرض صحة ان الظهارة لتقيتهم لعل الاجلان لا يعد المخالفون من خواصه كي يسلم من شرهم وتوليه عنه كان الطعن مما وقع على دينه لا يوجب طعنا في دينه لا مراجعتها منه

السادس في ذكر ما اشير تدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم ان الكشي تارة وسمي في ترجمة ليث هذا ثلث روايات آخرها ما لا دلالة على ذم ابي بصير الا انه ليس فيها ما يدل على ان ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى المكنى بل صرحت بان الكشي انتجهما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه كلاما لما كان غير نعتد كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اوليها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله اذ دخل ابو بصير فقال ابو عبد الله الحمد لله الذي لم يقدم احدا يشكو اصحابنا قال هشام فظننت انه تعرض بابي بصير ثانيها ما رواه عن محمد وابراهيم قال حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرأ امرأة اعلمها القرآن فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمراة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه قال فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك والجواب عن الاولى انه ما ادعى الظن بما ذكره ولعل الخطاب في ذلك ذلعل الذين يشكون اصحابنا عنده فهموا ما حملهم عليه في ذلك المقام ولما كان ابو بصير منهم ومن الذين يشكون عنده قال ما حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت ان يتوهم المخالفون ان ابا بصير ممن يشكو اصحابه وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر ظهر التوهم السفيه حتى لا يصيبه الشر ثانيتها انها ضعيفة السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفي على ما ذكره الشيخ وابن طاوس والعلامة وان ما نصف عنهم لم يكن كبيرة تزول بها العدالة ثم في رواية حفص البختري المحكية عن بعض الكتب انه قال لابي بصير اطلبها التي تعلم فقال ابو جعفر يقرأ لنا السلام ويقول زوجني نفسك من ابي بصير قال فانها اخبرتنا فقالت لا والله قالت ابو جعفر هذا تخلف ان تزوجت منها ضعيف ثالثتها انها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المشعرة بالتبرد لعل التعريض بالبواب ان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكي عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير وقيل الطبق فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا الطبق موضع عليه شيئا من الهدايا للبواب لاستاذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا او لو كان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية وما نقل عن الكاشي ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما فيه شغر الكلب في وجهه قوله اف اف ما هذا ثم وايضا حماد الناب يروي عن ابي بصير يحيى كما رواه عن ابي حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا ممن روى عن ابي بصير المكفوف كما تقف عليه فيما تقدم

رسالة في تحقيق

بصير على ابي جعفر ع ايضا ترتيب على كون بحيى كما سيشير اليه السابع فيه انه بصير ليس بنجيح اعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر فقلت قد ان يحيى الموت وبرئ الاكمه والابرص فقال لي بإذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي انحب ان تكون كذا ولك ما للناس عليك ما عليهم او تعود كما كنت فتدخل الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور انه الاسدي يحيى ابو القاسم المكفوف عندك ان القضية وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون بعد مائتين وقال شيخنا البهائي في هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري وهو فيه صحيح واما هنا فضعيف لان المكفوف يحيى بالقسم انتهى واقول المكفوف الاعمى كلاهما كانا كذلك فلا يبعد في هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه يحيى فانهم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى المكفوف على انا نجد رواية يحيى في الفقيه صحيحة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه وبهذا الاسناد عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامين سريح في كون ليث ضريرا وقد سبقتهما الى ذلك الكشي على ما مر مرارا وذلك الجزم الجازم الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال الدين بن طاوس رضا فانه روى حديث الليث الذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهرا في الذم بان احمد ذاته العبيد واقتضى ذلك ان في ذلك الحديث ما يدل على ذم في ابي بصير فقال اما ان هذا حديث شنيع في وجهه هو ظاهر كما ترى في كونه ضريرا وقد اشرنا اليه في المبحث لسابق ولم يقل ان ليثا بصيرا فهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في البصير لو كان معتبرا اللهم الا ان يقال انه لعلم من الموثقين في ذلك وافقهم عليه الداماد العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وهو كثير منهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في فوائد نكاح الاماء والسيد على ما نقل عنه وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاووسي ومن العلامة وصاحب المدارك كما يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل المحشي يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بالقسم ومنهم من ذلك الفاضل صاحب شيخنا البهائي المولى الاسترابادي وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلامه في شرحه على صلوة الروضة والمحقق البحراني صاحب الحدائق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته على منهج المقال وعزاه الى كونه بصير اغير مكفوف ولعل الظاهر من كلام علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بالقسم بالمكفوف وتقف على عبارتهم في الفصل الآتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة الا ليث وحيث ذكروا انه يحيى ولم يذكر احد منهم انه ضرير ليث هذا ثم في المخالف في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كذا قال ايضا في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العبد الآبق يعتقان عن مدبر فقال للمولى ان كاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه فقد جوز له ذلك ان ياخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة الزكوة في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يدع احدكم ان يعطي زكوته لا يعرف لا ولا لمن هو ان كانت امراة فليدفع لقنها وبهذا يفتي لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن الزكوة الى من تدفع الى المتعين فان اراد ان يدفعها الى غيرهم فما ذا يصنع قال لا بل في كل حين حتى عد ثمانية وعشرين صنفا وبهذه الروايات يقيد ذلك السند بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه معينة فان الظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمل تلك الرواية على يحيى بالقسم فحكم بوثقتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وبعد بعضها صحيحا والاخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بكفونه يحيى وبصير بترجيح ليث في الاولين تامل يظهر لك وجهان قلت مراده بصحة تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية بما نقلناه منه لعيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بكفونة ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه انما حكم بوثاقة السند لما قاله ابن الغضائري في حق هذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين ذلك في رسالتنا هذه انه ممن وقع في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير فيه على يحيى يتعين ذلك عدا لتنه هو ايضا مخالف لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وتكريره في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال العاطل على تقدير الجمال ابي بصير انه

قال ابو بصير لابي عبد الله ع انما عد الخبر من الموثق لان ما بقي في هذا الموضع ظنا الى ان قال ومذهب يحيى بن زكريا جمع عنه في غيره قطعا كما يستفاد لك فيما سيأتي انتهى ثم لا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه ويحيى كليهما وهذا ظاهر ويؤيده ايضا من ظهر من كلامه فيما ياتي ان ابا بصير ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند ذلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب بالاستظهار ان المكفوف احدا كلا ظاهرا ولما كان يحيى مكفوفا انتفى ظاهرا ارتفاع ابي بصير ليث وعدم كونه مرادا بذلك الكنية في ذلك السند وتخطئة من نسبها به ويؤيد ذلك ان القيد ان كان مراده بها ليشار كان قائلا بضرورته ايضا واذا ظهر ما كان عليه التصريح باسمه ونحوه مما يتشخص به ثم بكفوفيته لا ان يذكر بالكنية المشتركة ويقيدها بقيد لو لم تقل بكونه من خصائص عيزر لا نقول باختصاصه بل نقول باشتراكهما بينهما فانه مع تصور عزارة مراسه مقبل لتخصيص كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس بفيد فائدة يعتد بها معتاة الى انه مما ان للمفسوق لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير وامامما قاصر عن افادة مراسه وامامما ليس بفيد فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد ذلك المكفوف في كلام من يتعمد عزارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور وامامما ليس بفيد فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيد فان ان القيد لا يعتد لذلك وحينئذ كان عزارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظاهر انه ايضا يعتقد بصيرية ليث لجعل الظاهر ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين ابن سعيد والفرار ان الظاهر ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والفقيه ايضا ولم يوجد وكيف كان فالراجح في النظر عدم ضرارة الظاهر لعدم ارادة الشيخ او الحسين او الصدوق المفيد ابن داود وغيرهما من علماء الرجال حيث لم ينبهوا الضرارة البصير مع ان بابهم بنا اذا وقفوا على ضرارة احد ونحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير وللشهرة وكان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرة من لم يثبت ضرارته من الناس بل لعل الاخبار ايضا مما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده معتبر الى بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فعد ثيابا وكان يجمع الجوز ليبيعه بالبرس المسكر ويوزن فذكرته الى نفسه غير مرة فلم يبنه فظننت ان الجوز عليه فقال لي يا هذا انا رجل بتلي وانت رجل معافا فلو عرضت لصاحبك هبوبات يتقذر بها لم توقع ذلك له في قلبي فلم ازل اراه الى ان مات فذكرت ذلك له فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد ع انت عليه ايمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فبين لي فاعجبت حق عجبي منه ثم قلت له يا هذا ان ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد ع فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد ع انت عليه ايمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي الله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك وهو ظن كان بعد ايام بعث الي فاتيته فاذا انا هو خلف باب دوره فقال لي يا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها ايضا ما رواه ينبه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت فتركت زوجها لا وارث لها غيره فله المال كله في بعض النسخ فنظر فيه وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضا ما رواه ينبه باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر بن يزيد بياع السابري اعمى وهو محتاج فقال له عيسى ما عندكم من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له دعه ثم قال له اني رايتك اشتريت بدانقين لحما وبعته بهما فاشتريت بدانق لحما وبدانقين لحما وبعت بدانقين فجاءك قال نوفع ابو عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان نظرنا في اموال الانبياء ثم نظرنا في الفقراء فجعل في اموال الانبياء ما يكفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل اعطاه ما يكفيه ويغنيه ويكفي ويغني ويعود ويجيء ومنها ما رواه باسناده عن ابن سنان عن عزرا قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جعلا ان يقفا بالمزدلفة فقال ليرجعان مكانهما يقفان بالمشعر هناك فانهم لم يزالوا بخير ما اتجه الحق كذا اليوم وقد عزا الشاهد قال فذكرت اسماعة ثم قال ايسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بل الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهر اشوب على ما حكي عن زرارة بن اعين قال دخل الصادق ع وذكر الربيع وحمران بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر وابان بجماعة حوض فاروا ثلثين رجلا فقال يا زرارة اكشف عن جبهة الجميل فكشف عن جبهته فقال تاملوا زرارة وانظروا الى وسام بيت فقال بل هو ميت فجعل يعرض على رجل رجل حتى اتى على آخرهم فقال اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احمر عن جبهة خمر عن جبهة فقال الى وسام بيت انظروه باجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال شهد بذلك تحققتموه قالوا نعم وقد تيقنوا من قتله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الجنازة فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن جبهته فكشف فقال للجماعة انظروا الى وسام بيت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانهم شهداء بارك المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم ادلى الى موسى وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اشار علينا القول فقال الميت لمكفن الحفظ المدفون في هذا الملحد من موظفنا اتانا ولذلك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما نقل من كشف الغمة الحر نقلا من كتاب الدلائل للحميري ان ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم جالسا اذ قال يا ابا محمد هل تعرفنا ما ملك قلت اي والله الذي لا اله الا هو انك هو وصفت بذلك وكيف لا اعرفك فقال صدقت قد عرفت فاستمسك بعرفك اريد ان تعلمني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد

رسالتی فی تحقیق

المعرفة علامة قلت فذا دایما فا دجتنا قال یا با محمد ترجع الی الکونة وقد ولد فیکون من بعد عیسی محمد ومن بعد محمد ابنتان واعلم ان بنیک یکونان عندنا فی الصحیفة الخامسة مع اسماء شیعتنا واسماء اباتهم وامهاتهم واجدادهم ودنیاتهم وما یلدون الی یوم القیمة فاخرجها فاذا هی مقدرة ومنها ما فی الوسائل ان محمد بن ادریس فی السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب بغ احمد هلال عن ابراهیم عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر قال لابی عبد الله قال کتب الیه الرجل یسئله مسئلة تبلغ الفی درهم او اقل او اکثر هل علیه فیها الخمس فکتب الخمس فی ذلک الحدیث منها غیر ذلک وجمیع ما فیه الاحتیاط ان ظاهر هذا الاخبار لعله انه لم یکن اکمه وکان بصیرا بهیئة من عرفه واما انه کان بصیرا الی الموت فلا یخفی ما فیه نعم یقتضی الاستصحاب ذلک ما صرح به العلامة المیامی ولم نجد علیه دلیلا ولیس فیما مر عن الکشی من الروایة المتقدمة ولا فیما رواه ایضا فی ترجمة لیث هذا غیر محمد بن مسعود غ احمد بن منصور غ احمد بن الفضل عبد الله بن محمد الاسدی عن ابراهیم عیر عن شعیب العقرقوفی غ ابی بصیر قال دخلت علی ابی عبد الله فقال لی ابتدأ حدث علیا عند موته قال قلت نعم واخبرته انک ضمنت لی الجنة وسالنی ان اذکر ذلک قال صدق قال فبکیت ثم قلت جعلت فداک فمالی اسن کبیرا السن اضعف لغیری ابصیر المنقطع الیکم فاضمنها لی قال قد فعلت قال قلت فضمنها لی علی ایاتک وسمیتهم واحدا واحدا قال قد فعلت قال قلت فضمنها لی علی رسول الله قال قد فعلت قال قلت فضمنها لی علی الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت الا ان هذا یدل علی کون ابی بصیر الراوی لهذا لیث المراد وبمجرد ذکر الکشی لهذا فی ذلک الترجمة لا یجزم به فان فی الخلاصة وکتاب ابن داود فی کتاب رجال ابی عمیر والکشی اغلاطا کثیرة وقد مر ان ذکر روایة عبد الله بن حماد الاسدی عن ابراهیم عیر فی ترجمة عبد الله بن محمد الاسدی وجد ذکرا ایضا فی ذلک الترجمة ما یتعلق بهذا لیث اصلا وهو قول محمد بن مسعود قال سالت علی بن الحسن بن فضال عن لیث بصیر فقال کان اسمه یحیی ابو القاسم قال ابو بصیر کان یکنی ابا محمد وکان مولی لبنی اسد وکان مکفوفا الی اخر ما قال سیاتی وقوله حدثنی به یعقوب بن یزید عن ابراهیم عیر عن شعیب العقرقوفی قال قلت لابی عبد الله وربما احتجنا ان نسئل عن الشئ فمن نسئل قال علیک بالاسدی یعنی ابا بصیر الاول نظم ربما الثانی فلانا بابی بصیر الاسدی هو یحیی دون لیث لکونه معروفا به کما صرح به الشیخ ولم یحمله الکشی نفسه ایضا علی لیث فی قسمة القسم من اصحاب ابی جعفر وابی عبد الله ینافیه ظاهر اثر کلام العصابة وسیاتی فی المبحث الثانی عشر من الفصل الاتی ولم یذکر احد من اهل الرجال کون لیث اسدیا ولم یرد وصفه بهذا فی شئ من الروایات وقد یقید ابا بصیر الاسدی لیتعین المراد بها ویزید وضوحه لو کان لیث ایضا اسدیا ایضا لم یکن لذلک التقیید فائدة یعتد بها کما لا یخفی ولا اقل احد یکون مرادا واسدیا معا فظهر عدم تعلقه ایضا به فذکره هذین فی ثلاث الترجمة غلط ایضا ظاهر کما ان عدم ذکره ما فی ترجمة یحیی ایضا مما لا یلایم طریقته ومن ما یمکن ان یقال ان الظاهر انها العنوان ابی الکشی کان هکذا فی ابی بصیر لیث بن البختری المراد فسقط الواو من قلم الکشی او الشیخ او الناسخین او اسقطه الناظرون به لسوء فهم وکیف لا ویتفق مثل تلک الغلط فی المحصل وایضا یؤید ان ابا بصیر یحیی من انه نقل الاولین کما یظهر مما سنذکره فی المبحث الثانی عشر من الفصل الاتی ومن اصحاب الصادقین کما سنذکره فی المبحث الرابع من ذلک الفصل فلا وجه لعد ذکره فی احدهما ایضا وعلی هذا یظهر عدم الحجیة فایة الظهور وعلی فرض صحة العنوان وعدم سقوط شئ منه نقول لعل ذکره ما بین الروایتین فی ذلک الترجمة مثل ذکره هذین فیها ولم نقل ان الظاهر ذلک ما الاولی خلان الاتی نظام السؤال الواقع فیها وقوله فابعث الماء والاخر فی البیوت حیث لم یقل کانه نعت بصیرا ان یکون ابو بصیر الساکه بیکون یحیی لما مر ولانه لم یقل احد بکون لیث کذلک ولم یقم علیه لیلا اصلا بل الدلیل علی خلافه قائم اذ الظن لحق الشئ بالاعم الاغلب عادة عملاء الرجال ان یتعرضوا لذکر امثال هذا الامور حتی انهم یذکرون ان فلانا اعرج او فلانا اعرج الوعر ظلو کان لیث اکمه لذکروا ذلک فی ترجمته فحیث لم یذکر احد منهم فیها ولم یشر فی کتابه الیها صلا حتی ان بعضا ذکره ویحیی فی موضع من کلامه واشار الی کونه یحیی دون نظهر انه لم یکن اکمه ولانها مذکورة فی بصائر الدرجات ایضا وفیه سئلت علی ابی عبد الله وابی جعفر قالا لم یزل صدق عنها جمیعا کلی فی زمانه هذا ما نقله العقیقی فی ابی بصیر یحیی تعقب علیه فیما حکیه غ الخلاصة ولم نر نقل احد وقع مثل هذا منها جمیعا بالنسبة الی ابی بصیر لیث المراد ولان الشهید الثانی ابا بصیر الذی وقع له ذلک القضیة هو یحیی کما اعترف به السید الداماد وقد ذکر الشیخ فی امالیه باسناده عن یحیی ما قد رواه فی الکافی والمحاسن بابتاع عن شئ الولید عن ابی بصیر سنذکره ایضا سیاتی ان الولید هذا یروی عنه یحیی وهو من الحسنین ولعله الواسطی عن ابی بصیر فی سند تلک الروایة سیما والواسطی عنه علی بن الحکم فان تلک قد روی فی الکافی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن شئ الحناط عن ابی بصیر قال دخلت علی ابی جعفر فقلت له انا نرث رسول الله قال نعم قلت رسول الله ورث الانبیاء کلها علما قال نعم قلت فانتم تقدرون علی ان تحیوا الموتی وتبرئوا الاکمه والابرص فقال نعم باذن الله ثم قال ادن یا محمد فدنوت منه فتفل علی عیونی وعلی عیون وسائل الحدیث علی نحو ما نقلناه من الکشی الی ان قال فغدت کما کنت تحدث ابن ابی عمیر بهذا فقال اشهد ان هذا حق کما ان النهار حق وابن ابی عمیر حین یلوغه سنا یمکنه منا احذا الاحادیث لم یدرک ابا بصیر یحیی لان وفاته کانت فی سنة سبع عشرة ومائتین وابو بصیر یحیی مات سنة احدی وخمسین ومائة بین الوفاتین سبع وستون سنة تقریبا ولو کان عمر ابن ابی عمیر ثمانین سنة لم یکن قابلا لان یجزم ابو بصیر ذلک ولو فی الجزم بذلک الجزم الظاهر من عدم ذکرهم لطول العمر قول الشیخ فی الفهرست ما هذا لفظه ان الائمة ثلثة ابا ابرهیم ثم

ابن جعفر

ابن جعفر لم يرجعه وذكر عن ابي الحسن الرضا والجواد عدم بلوغ سنة واخر عن ابي بصير يحيى الى سنة يحدث ابو بصير ذلك بذلك فانك عرفت
ان وفات يحيى كانت سنة خمسين ومائة وهو اوائل من امامة موسى لان الصادق قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة
ابي الحسن موسى نحو اثنين وخمسين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل من امامة فابلا لان يحدث ابو بصير بذلك الحديث ولان يروي عنه
كلامه لكان الظاهر ان يكون ممن روى عنه ايضا فانه كان من ادركه فكيف لا يروي عن اول امام ادركه مع طول امامته وقابليته في نفسه لان يروي
عنه في اوائل من امامته فلم يرو عنه على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك اما يوجد في بعض الروايات من روايات ابن
ابي عمير عن الصادق او عن زرارة واضرابه من نحو خبر عاصم وفاته او بتلك فهو انما صحف فيه بوضعه مكان ابن ابي عمير والمطلب انما سقط الواسطة
بينه وبين من روى عنه كما يظهر بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب يحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير ذاك رجلا الخ يحمل
ظهرا انا بصير في تلك الرواية ليشبه الخبر الذي ذكرته وثبت كونه مشتبها ذاك من محتملات الرواية على ما في الكافي الا ان في البين
قال على محدث ابن ابي عمير هذا الى الخر ما مر ظهرا انه محدث ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا مضافا الى
ان ما ذكره بينا وبينه سنين اية البحث العاشر منا لفضل الاتي واما الثانية فلان في الخلاصة روى علي بن الحسن الطفيف عن ابيه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن غير واحد عن غير واحد عن ابي بصير انا لنأتي منهم لعلباء بن ذراع الجنة وليس شيء علباء بكبير وزارة فانه روى ذكره الكشي في ترجمة علباء بن ذراع
الاسدي باسناده المتقدم من دون قوله سمعت عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال الخضر يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر قد ضمن لي
الجنة فاذكره ذلك اذا دخلت على ابي جعفر فقال الخضر علباء عند موته قال قلت نعم وانجز لي انك ضمنت له الجنة وساق الحديث على نحو ما تقدم ثم
ينهما محمد بن مسعود عن ابراهيم بن محمد بن فارس عن يزيد بن عبد ربه عن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي دخل البحرين لبنيامينة فاقام
سبعين الف دينار او دونها او فوقها قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله قال اني وليت البحرين لبنيامينة واني كذا وكذا وقد حملت كله اليك
وعلمت ان نفسي قد جعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلناه منك ورددناه لك
واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير فلما ذكر مثل هذا العقر قوي في انه نحوي وذكر في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت بيتا فاوصاني ولا دوولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي واموالي ولا دوني وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
ضياعا كثيرة واشتريت بيتا فاوصاني ولا دوولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال هو ذا مالي ولا دوني فداك يقبله منك فقال اما انه
كله لنا وقد قبلناه منك فاجعل ما انفقت من مالي ولا دوني فداك لقد ما انفقت ضمنت لك على ابي الجنة والحكم بن علباء مغير مذكور في
كتب الرجال بل لا يبعد هذا الموضع قد عرفت ان الغيبة كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع بن موضع من كما افاده السيد
الامامي في تعليقاته على الخلاصة والعلامة المجلسي في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس ابن ابي عمير
هو ابن الحكم بوجه لا يصير الثقة ابن ابي عمير الخاطئ وقد ذكر اهل الرجال كلا منهما ان ابن ابي عمير روى عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة
لعلباء وكذا لابي بصير قد من ابي جعفر قد ذكرنا ما يؤيده ذكرهم علباء في رجال ابي جعفر وقد نبه فيفيد وذاه الكشي باسناده المتقدم
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا بنيا وذاه باسناده عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتحريف في
ابي عبد الله موضع ابي جعفر بان ذاع البصر من كلمة ابي عبد الله ظن جعفر انكتب بدله كنية وكيف كان ما ذكره ابن كبر من ابي بصير حين
ما ذكره عند ابي جعفر لا يلائم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا لانه قضى عام اربعة عشر ومائة وهو بلا دون من ذلك العام الى عام
ثلث وثمانين ومائة وهو بعد من امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من
تلك المدة وقد دل ليث ذلك الزمان على ما نعلم لكليهما قد مر الاشارة اليه في البحث الثالث فعلى هذا الظاهر ان ما بصير في تلك الرواية ايضا موجه
كما هو المشهود ويدل ليث لا سيما ويؤيده ان الواقد عند العقرقوفي هو ابن الخشخاش يحيى قد جعل المحققون رواية عن ابي بصير قرينة على ان المراد بيحيى
ستعرفه ان في رواية ليث هذا عن ابي جعفر تاملا وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الظاهرة والا فالاحتمالية الى الجواب سندا المنع ان الضمير
لخصوص ابي بصير بل لمعنى الموصل المحوج الى التعريف والتصحيح يعرفه ذلك ويؤيد عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق راسه كما لا يخفى هذا ومما
ذكرنا في هذا البحث في البحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث نعم كان فيها
اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الاطمئنان في اسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى
ويمكن ايضا ان يقال لعله اغفى فنعر الكلبي في وجهه فاداه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرخاني عن عزرة العباس المحاربي عن يعقوب بن يزيد
عن حفص الزيات عن ابي بصير قال قيل لابي عبد الله ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال لهم جعفر كيف اصنع بهم هذا المرادي

رسالة في تحقيق

بين يدي غاية مولعين بالمناء والارض من ذلك واعلم ان في سائر الحديث ما نوا بينا مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك ان ظن وكانها على السيد الداماد اما اولا فلان الكشي قال بعد ذلك الرواية محمد بن بحر هذا غال ففيه لين من رجال يعقوب في هذا الحديث مزاد ينه مغير عن وجه واما ثانيا فلعدم اقتضاء المراد في ابي بصير ليث بن البختري فان المراد من اصحاب الصادق جمع كثيرون منهم كثيرون من الاسود المحاربي وجميل بن دراج المحاربي وسلمة بن عبد الله بن مزاد المراد الكوفي وسليمان بن خالد المحاربي وعبد الرحمن بن الحجاج البصري وعبد العزيز بن امرة وعبد الله بن بكير ابو بكر وابو محمد عبيد بن ابي بن ربيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المراد وابو لوناء وغيرهم من اصحاب الذين كانوا اوثقة الان محل من يعلم ان المراد من عنوانه سماع مضمون ذلك المراد من مجالس التخاطب الاشارة اليه لعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل الظاهر على تقدير صحة الخبر اراد عنوانه والا كيف يلايم هذا الخبر ما قدمناه في توثيقه من الصحيحين الاخبار الاخر اللهم الا ان يقال انه من باب كسر صلب البيضة لكي يسلم من غضب الملك وحكي عن بعض ان يجعل القسم مرادا وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم يقل انه مناف لكونه اسديا الماوسنذكر الا انه ايضا مما لم ينقض على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء الرجال غيرهما مما تقدم في هذا الباب بل ان الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان ذلك الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بكونه ليث وسبق ذكره قد رواه الكاذي في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير الشيخ وذاره ثانية باسناده عن محمد بن يعقوب وذاره ثالثة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير الكوفي الصدوق وذاره رابعة باسناده عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله بن ابراهيم هاشم عن عبد الرحمن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المراد من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوي لها اما ابو بصير يحيى او ليث بن البختري لا يمكن ارادتهما بعد دعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكنوفا والا كان التقييد بالمكنوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظاهر على ان رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا ورد عن ابي بصير المكنوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث مكنوفا كما لا يخفى فلا حاجة حينئذ الى ان يقال ان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول بحجية المشهور والاخذ بما عن تخطئة المبين والمقيد مع وحدة يقتضي الاخذ بما عن تخطئة المشهور بالطرق الاولى بل يجب ان نقول ان ابا بصير مطلقا في كلامهم الذي يحكي او قع في استثناء الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكنوفية ليث ايضا ام لا سيما وقد تقدم في الكافي اسناده هذا عن ابي بصير فاقتدى على ابن حمزة عن ابي بصير وسيتلى ما في المبحث الآتي فانتظر فليس في تخطئة المبين وتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فلعله كما في تخطئة المشهور على ان القول بتعدد الراوي فيهما اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ظن التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله بالاشارة الى خطاء المبين فالجمع عن سديد هذا واما ما ذكره الخبر انه يشفع لك الجواب عنه بما سنذكره في البحث الآتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة فحيث لفظ ابي بصير اذا كان المضاف اليه اسم الجنس الدالة على ضربة من الكتف كما ان ابا جعفر ابا عبد معناه الاضافي ودلالة على انه غير جعفر وابي الحسن دلالة على انه غير الحسن الا يعرف لك من انكنى ولذا شاع في اللغة العربية المحرمة اطلاق ابي بصير على الرجل الاعوى ايضا في حاشية الشيخ المدقق الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للكفوف انتهى ولعل وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث خبرا لم يكن بتلك الكنية فلك هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضربة ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على تسمين احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيصير حقيقة به فيصير كنية له كما كنى بها معصوم هذه الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال تيمنا وتفاؤلا بان يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنا الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتاء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكره توجيه الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فان الدلالة على ذلك فان قبل لما كان في هذه الكنية اشتباه بالعموكان تكنية الوالدين ولادها بها مشكلا فيشكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشتباه خفاء حتى انه لعله لم يتنبه له كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند كثرهم وثانيا انها اذا كانت تكنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه لا يرى في التكنية بها عندهم كثير اشكال وايضا قيل للاعرابي لم تسمون ابناءكم بشر الاسماء نحو كلب وثعلب وعبيد كهما حسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال انما نفعل بها ذلك لاعدائنا وعبيدنا لا نفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسمائه الكلبي على ما قاله الفيومي في المصباح هذا مضافا الى انه لو تم ذلك كان دليلا على الضربة فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصير او هو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة بن اسيد حارثة الثقفي وان قصد تشهد ببصيرته بمخضرمنا انه لما وقع صلح الحديبية شرط فيه شرط فيها ان يرد رسول الله الى قريش كل من جاءه من رجالهم ورجع رسول الله الى المدينة انفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله فجاء الطلب رجلين الى رسول الله وكتبوا اليه ليردنه بموجب ما شرط عليهم فدفعه الى الرجلين فقال يا رسول الله غدرت بي فقال المشركين بعد بوني قد امنك الله فصدقت

برسول الله فقال ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم شرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدعه فصل الرجلين فخرج معهما حتى اذا بلغوا ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ارفوا فاصيبا من هذا الطعام فاستفا فقال له ارفع فوالله اني لاراك قد جعت فدنيا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال فاريني فدفع اليه فاخترط السيف فضربه فلم يقتله وفر الاخر ودخل المدينة فدخل المسجد وهو يعدو حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال لقد رأى هذا ذعرا ثم قال اليه اليه فلما انتهى اليه اخبره الخبر قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ابو بصير عرف انه سيردني اليهم فخرج حتى اتى شاطئ البحر قال ويتسرب الى ابي جندل بن سهيل فلحق به كل رجل من المسلمين حبسته قريش فلم يلبث عصابة حتى اجتمعت منهم سبعون رجلا فما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوا من اصحابها وأخذوا اموالها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل الى اصحابه فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل اليهم فقدموا عليه فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية

وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه وعاصم بن حميد وابي ايوب وابي جميلة المفضل بن صالح وغيرهم من الثقات وغيرهم كثيرا ما يقول بصير او الواقع في السند بقول يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي ابن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب جواز لبس الحرير الثوب المسوح بالمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض ثيابه وعليه ثوبان ممسوحا بالمشق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ليث بصير مثله انتهى وقال في الجامع المغالي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض هو جيد كما يستفاد من ترجمة ليث ابن البختري المجمع على تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما ان ابي بصير عليه عاصم بن حميد عنه وعبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار وقال السيد فقه الله المحمدي في شرح الاستبصار وكلما كان في عبد الله مسكان او دعامة الحاصل او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كان الراوي ابي بصير عن الصادق تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من اصحاب الصادق والباقر جميعا لان ليثا المرادي خاصة اقول قد عد في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن ليث المرادي مصرحا به وغيره بايسه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك لعلك لا تجد فيها من روايتها عنه كذا زيد من ذلك ان يعد ذلك من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح من دون كتاب واما ابن مسكان فلم يعد شخصا من احد بكونه ايضا من دون كتاب نعم من اجل ما وقع اتفاقا عدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الاعاظم على ان رواية ابي بصير عن ليث المرادي بل قال بعض من ذاقهم على ذلك هو المحقق الخبير في صلوة الحدائق بل بحث موافيت الروايات بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى قوله قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتعيين ليث المرادي كان الراوي عنه عاصم بن حميد وعبد الله بن مسكان انتهى وعلم اقتفيض مما وقفت على كلامه على احد من عاصم صاحب المنازل او تعرض عنه سوى صاحب المنتقى وعلله فيما قال في ذلك في هذا المقام ان الكافي في رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال احدهما حرم رسول الله من المدينة ثنا باثني عشر ميلا العريض والنقيع من قبل مكة وايضا قد روى في باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان ظننتم ان من قبلكم من ممسوخ وقد روى في من قرية قصعا وضنما الا ان يعفوا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه الذي يجوز امره في مال المرأة فيتاع لها فيخبر فان عفى فقد نفذ باسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما في قول الله ثم احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال انزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي في الخندق وهو صائم فاسرى هو على تلك الحال وكانوا قبل ان ينزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء سرا الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا ثم حتى نصلي لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله فظن الذي به اجره كيف كان امره فانزل الله تعالى هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايقضي الامام الصلوة فقال لا يقضيها من باسناده عن ليث بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغمز في النفر الاول قال لا ان يغمز ما بينه وبين ان يقصر النفر فان هو لم يغمز حتى يكون عند غروبها فلا يغمز وليبيت بوضوء حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فليغمز متى شاء وباسناده عن ليث بصير

رسالة في تحقيق

عن ابي عبد الله قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت فقسمته لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وإسناده عن عزرمي بصير قال قال ابو عبد الله من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء والصدق تدل جميع هذه الاحاديث في الفقيه عزرمي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن ابي حمزة كما يظهر مما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه وروى في الفقيه باسناده عن علي بن عبد الله بن مسكان عن عزرمي بصير قال سألت ابا عبد الله عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال عليه ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى في الكافي باسناده معن علي بن ابي حمزة عزرمي بصير نحوها الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة على كل مسكين وعلى بن ابي حمزة من روى عزرمي بصير نحوها فانه كان فائدا لرواة كما سعرفه لك فان قيل انه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف فاذكر ترجيحا يصح فيها ان كان المراد به الثاني قلت مع الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي عنه في طريق الصدوق الى ابي بصير ابن علي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف لذاته واحد محمد الواقفة واشد الخلق عداوة للرضا ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال انه كذاب متهم فانه وصفوان بن يحيى واحمد محمد بن ابي نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة من لا يرد ون ولا يرسلون الا عن يوثق به وقال المحقق البهائي في مشرق الشمسين المستفاد من تتبع كتب علمائنا المؤلفة في الجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق ولا ينكر امامة بعض الائمة عليهم السلام اشد من اجتنابهم لغيرهم بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم يتألفونها لعامة ويجالسونهم ويتقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان مكام الضلال منهم دائما موالا المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال الحضوصا الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والبعد عنهم حتى انهم كانوا يعدونهم المطوفة اي الكلاب لان اصابها المطر فتمثالها تمثال الكلب كانوا يعدون شيعتهم عند تجالستهم ومخالطتهم دائما من الدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة دانهم شر من النواصب ان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك كما يظهر لمن تتبع كتاب الكشي وغيره انتهى فظهر ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت مجملا من احواله فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عزرمي بصير المراد به المحقق لذا ما مر في حواشيه على الكشي منقولا عن قوله في احوال ابي حمزة عنه جعفر بن معروف قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عزرمي بصير ما نصه قوله جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب ام وقال يكنى ابا محمد من اصل كوفي ساقط الكلام الى ان قال علي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الاعلم الاكثر الرواية عنه وابو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاسدي بالضم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق في حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على ما ستعلمه انشاء الله العزيز قلت هذا كلام ناشئ عن قلة التتبع والتامل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير من روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل الرابع ايضا على ما يظهر من الصدوق وهذا قرينة على ان المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى ابي بصير كما ان ما سيأتي من ان كلا من العرقوفي ومنصور بن خازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم روى عزرمي بصير بعض ما رواه الصدوق في الفقيه عزرمي بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بن القسم مضافا الى ما سيجيء في الخاتمة ورواية علي بن ابي حمزة عزرمي بصير ذلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يخرج الى القرينة فان البطائني من له اصل وكتب وكتب اصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر مر بحثه في المعتبر ستقف كلامه في البحث التاسع من الفصل الآتي والثمالي من لم نظفر له باصل ولا كتاب لم يجد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي او محكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف فلا يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال مع ذلك لا يعد مجملا ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره من هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصلها انما كان قبل الوقف بمثل هذا عهد قريب وانها كانت موجودة في ذلك الزمان فان راى اصحاب الاصول على ما نقل جماعة عديدة من الاخبار المبادرة الى بيان ما يسمعونه من الائمة في اصولهم لتلا يطرق اليهم تبديل فيه بل يظهر من رواية انه كان يكتب ما يسمعه من الامام في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان من يوثق به مضافا الى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابو وثق منه نظهر ايضا قوة ما ورد عنه مضافا الى كونهم من اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند لذا ما مر فيه فلا يخفى على المتتبع وانظهر الجواب فنقول ذلك لرواياتنا اما ما مر ذا فابو بصير ان كلاهما وهو بعيد الا ترى ان ما نقلناه من الكافي فيه عزرمي بصير عن احدهما وان في بعض ما نقلناه من الفقيه قال قلت في الخ

قال الراوي

قال سالت ابا عبد الله عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه وقال رفيقه لهم اجعلوا لي فيه بدرهم وان في الرواية الباقي اورد ما اخبر سوالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته لي لفقيه ايضا كذلك في الجميع من دون تغيير فكيف لا يعتمد على تلك الروايات التي هذه الخصوصيات بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا مثلا لا يقضي بعدم الوجود واما على ابي حمزة وما عن ليث المرادي كما في هذه الرواية فكما ترى وقد روى عنه محمد بن يحيى كليهما وبوبه بما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال جئت مع ابي عبد الله عليه السلام الطواف فلما كنا في الطواف قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله يعز علي فراقك في هذا الموطن فقال يا ابا بصير ان اكرم ذرية محمد صلى الله عليه وآله وابنائهم فقال فتكلم بكلام ثم امر يده على بشرة ذراعيه فرفعها وخنازير قد مسخت فقال لذلك ثم امر يده على بشرة ذراعيه فرفعها كما كانت في المرة الاولى ثم قال يا بامحمد انتم في الجنة تجرون وبين الحيا فالنار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بشرة ذراعيه كما كانت في المرة الاولى صحيح قال الصادق يا ابا بصير ان اكرم من ذرى قرده وخنازير مسخ ان ابا بصير يحيى بالضم كان ضريرا اتفاقا فكان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلى ابي حمزة من دون عنه ايضا وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر جالسا في المسجد اذا قبل اليه داود بن علي وسليمان ابن خالد فقعد داود بن خالد بين يدي ابي عبد الله عليه السلام فقعد ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان ابن خالد فقعدا بين يدي الدابة حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلام فقال لهم ابو جعفر ما منع جنادكم من ان يأتيني فقعدوا معه فقال لهم ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين مطرحها من الرجال عقبه ثم ليذان لرد تاب الرجل ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وما ملكنا قبل ملككم قال نعم واذا وعان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل من مدة قال نعم واذا ود لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه لا سنة الا ملكتم مثليها ولتلفظنها البيتيا سكم كما تلفظ الصبية بالكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر وهو يخبر اباه بذلك فلما مضى جميعا هو وسليمان بن خالد قال ابو جعفر من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في نعمة من ملكهم ما لم يسفكوا منا دما حراما واذا فعلوا ذلك بعثت الي صدورهم فاذا اصابوا ذلك بطن الارض خير لهم من ظهرها فيوشك لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فان فيه سيما في قول ابي بصير اذا وعى صدورهم الى صدورنا بناء الى كونه بصيرا فلا يكون يحيى اما على عبد الله كما مر وما عن يحيى انتم في الظلمة ذلك لان عليا كان قائدا على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة ومن تبعهم كما مر على ما ذكره الاول في كتاب تفسيره اكثر معنونه على ما قاله الثاني في نظم رجاله لا اتفاقا لمحققين كدحيم ابن طاوس على ان رواية عن ابي بصير يحيى كونه يحيى لان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الصبي متى يصوم الواجب عليه فقال لا بأس بان لا يتعمد ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتعمد ولا يترك في شهر رمضان وما رواه ايضا باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال الحفظة والشهود اذا سمع احدهما الاخر وما رواه فيه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا سمع العطسة واتى الصلوة فاحمد الله وصل على النبي قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعد ابن مسلم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء شعيب في الرواية الثانية ايضا على العقرقوفي بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه ورواية ايضا عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى جماعة من المحققين لكونه ابن اخته وما مر من الصادق من الرجوع اليه كما لا شارة اليه صاحب روضات الجنات وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاجلاء وذكره في المجمع الثاني عشر من الفضل الاجلاء وكل من منصور بن حازم ومعلى بن عثمان وسعد بن مسلم من لم يجد رواية عن ليث المرادي وجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسند وسند كرها ورواية الاخرين عن ابي بصير المكفوف فقط الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي قال فاومى الي فجلست فلما انصرف قلت له ان قائدي اجرى ان يثوب بي فربما قال انت بالباب وربما قال لي لست اعمل ثوبي حتى جئت وربما من بصائر الدرجات الرفيعة باسناده عن سعد عن ابي بصير قال بعثت عبدا لي الى عبد الله ومناكبه فقال يا ابا محمد يجب ان ترائي فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا انا اظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال ومسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانها كانت عن ابي حمزة وعلى هذا يمكن جعل روايتها عن ابي بصير قرينة ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكل ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة يكون الظاهر انه عنه لاختيار الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لا مكان اتحاد الطريق

رسالة في تحقيق

فلا يتم ما ذكرت قلت استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ولم يقم قرينة كلا على ارادة معنى بعينه احتمل ان يكون من باب عموم الاشتراك ثم لما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في التقييد سأل ابو بصير المرادي عن الرجل يطلق امرأته في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير للمحرم وفي موضع منه سأل ليث المرادي اباعبد الله وفي موضعين منه سأل ليث المرادي فانه لما عبر عن ذاك هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون تقييد وبيان وعكس في ذاك فكلتا الاخبار واصرارها ما ذكر عنه من دون ذكر الواسطة عبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكلينيّ والشيخ ايضا فعلا كذلك بينهما حيث روياه عنهما كثيرا من هذه تلك اخبارها ولم يقع بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القاسم الحذاء من عدم اضافة الى غيرها ثم ما ذكر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في التقييد فاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى كليهما هذا مضافا الى امكان ان يقال المراد بقوله ان اكثر من تروده وخنافر في الاولى اكثر من تروده افنانا قرده وخنافر فيكون الوقوع بمعنى العلم ولعلها في قول ابي بصير فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى ان نفهم الاسماء ونحوها المذكورين في الثانية لعله كان من غير النظر بالعين فيمكن ان يكون زاد ايضا يحيى لا سيما وقد نقل من الخراج انه قال ركبت مع الباقر في سجن رسول الله فاعدا احدثنا عاملك على يثرب ان ادخل الدفاتين في ساق نخوتا من الكتب اذا المكان وفات سيدنا الساجد كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون ابو بصير هذا ليث المرادي كما مر من ادراكه وفاة اباعبد الله على ما ذكره الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه يقول يحيى ان في رواية ليث عن يحيى تأملا هذا ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات ابن مسكان من ليث المرادي تنقيحها بما يصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان الشيخ محمدا قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى من تامل لما قاله الوالد انه اطلع على رواية ابن مسكان عن يحيى الخ اقول قد تقدم على ذلك ايضا انه روى ان في الاستبصار في باب ان من طلق امراته ثلثا لم تطلق مع تكامل الشرائط في مجلس واحد تقع واحدة بعد ان ذكر في اول رواية عن جميل بن درّاج وكفى بها من دون فضل باسناده عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن مسلم الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وذكر متصلا بها عدة روايات اخر عن عدة اليس فيهم ابو بصير وفي عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال اجعل طلاق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال اجعل طلاق امراته ثلثا فقال طلقها واحدة فجاء الى ذلك فقال اجعل طلاق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا ذهب يطلق على السنة وهذا طلق على البدعة لا ادري ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه وجعل طلاق امراته ثلثا واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا ما الشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد بها انه اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قبله الذي رواه عن ابي بصير وروى هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل انتهى واورد نظيره ومثله في التهذيب هو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واذا ظهر انه روى عنه ايضا كما روى التصريح في عدة من روايات عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك عدم التغيير عنه بابي بصير مطلقا اما لدفع الاجمال حتى يراد منه عدم التصريح باسم ابي بصير لاستدعاء عدم التقييد بما يخص هو به في شيء من روايات التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد ما نوله لو انصف بعد التفحص والتتبع الزائد يكتب لاحتياجه على ذلك اما لدفع الاضطراب الى يحيى كما ستعرف انه الظاهر وعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي مثلا في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر على نعم الكليني وبالجملة بعد ان ثبت ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا منا اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث ابن البختري المرادي الا اذا ثبت كونه كنية لليث ايضا كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على انصراف المطلق يحيى وثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث فعند ذلك يحمل عليه لا لهم ذلك وكانهم لما وجدوا رواية عن ابي بصير المرادي مصرحا بانه ليث ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على رواية عن يحيى في موضع لتوهموا انه ما روى عنه والا لصرح باسمه ووصفه المختص به كما في رواية عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت رواية عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر لك الحال

عن ابن مسكان عن ابي بصير المطلق الذي روى عنه ابن مسكان يحتمل ان يكون يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي

وستعرف ان عدم التصريح باسم يجيء وصف المختص به لا اختصاص الرواية عنه به بل لم يقف على التصريح باحدهما في احد الا في نادر من المواضع من معدود قليل مع كثرة روايات عن الصادق والظاهر ان المراد بابي بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم ذكر الشيخ في التهذيب باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عن الشاة يذبح فلا تحرك وفيها دم كثير غليظ فقال لا تاكل عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفتا العين فكل باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اردنا التخوص في يوم عيد فجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تتهد ذلك العيد باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره لمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وفي الكافي ذكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من قال حين يخرج من بيته اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الحديث وذكر الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينسى ان يصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وذكر الكليني في الكافي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لاهل بيت في الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب باسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك اذا كان منه وفي القعيد وفي جميع هذه الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فاذا ذكر عنه فيها هو البطائني الذي ذكر الكشي كتاب يحيى القسم وكان قائدا لابي بصير في باب نوادر المواعظ والحكم وهو الرابع من باب الروضة من كتاب بحار الانوار ان المفيد ذكر في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال انا بادد رحمه الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا علا بنفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم ان اهل العلم لا يشغلهم اهل الاموال عن فضلهم ان يوم القيامة يوم تفاقم كضيف بث بنهم ثم غدت من عندهم الى عزهم والدنيا والاخرة كنزل نزلته ثم عدلت عنه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم المقام بين يدي الله فانك مرهون بعملك كما تدين تدان وساتي الحديث الى الخر ثم حكى عن الشيخ انه روى في امالية عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه مثله الا انه ينبه يا مبتغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير قول ثم ذكر في المحاسن عن الوشا عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله ما في فجا الى المتهد الى كاندين تدان وذكر في الفقيه في باب ما يجب من احياء الفضاء باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القسم الاسدي عن ابي جعفر حديثا رواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون تبيين فظهر ان ما ذكره ايضا من ان رواية عاصم بن حميد عن ابي ايوب ابان عن ابي بصير يعني به على ان المراد من ليث بن البختري المرادي ينبغي ايضا تامل لا سيما ونحن لم نقف الى الان على رواية ابان ولا على رواية ابي ايوب عن بخ من ليث المرادي الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان بنه محمد بن سعود قال حدثني الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ان ابا سعيد الخدري كان قد ذق هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فمات هناك وذكر الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه والاعلى ما في الكافي والتهذيب فان بينهما باسناده عن ابي ايوب ابن بكير عن ليث المرادي قال سالته ابا عبد الله عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال دينهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم واما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المرادي الا على ما مر من التقيه وقد عرفنا انها كانت في الكافي مرويته عن عاصم عن ابي بصير مطلقا وفي التهذيب بالاستظهار مرويته عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند ذلك الرواية كما هو الظاهر فيه فلا يخفى ودفاعة الخاصل ايضا من لم ترد روايته عن ليث المرادي الا في موضع واحد سنذكره في البحث الاتي فمرد رواية ابن بكير عنه ولم اجد غيرهما في الجملة لا دليل في تلك هذه الاسانيد الى فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او دفاعة او ابن بكير عنه فالاسناد اليها فيما ذهبوا اليه مشكل فان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية اكثرهم عنه سنعرف ايضا ان الظاهر ان ابا بصير مطلقا في الروايات واسانيدها اليه انما هو المعلم الاسدي لسند اذا ما قدمناه وعد الشيخ في تعليقاته على اخبار الرجال للشيخ الطوسي في شرح اسماء الكنى في ترجمة ابي ندرة عن حميد بن ابي بصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد الخياط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي نضرة قال بعثني امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين الى عثمان المصاحف فقال ادع لي ابا الهيثم ابي اليه مرها فقال يا بذان اليوم في الاسلام امر عظيم من كتاب الله فمد وضع يده الحديد فحق على الله ان يسلط الحديد على من مزق كتابه بالحديد الحديث وهذا نصه الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المذابح نقة من اصحاب ابي الحسن الرضا وقد نقه النجا

ولم يذكر غيره ولا طعنا في مذهبه انما ذكا بو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه ظنى ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث المراد كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط من نسختنا منها تلك العبارة كذا العلامة بعد قوله ولكن قال فيه نظر اما اولا فلما تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت رواية عن ليث المراد وليت شعري كيف غفل قال هو ليث المراد كما هو المستبين من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في كتاب الغيبة منهم يعني من الممدوحين من يختص كل منهم بامامي من الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج ذكر عمرو بن سعيد المذاري كان ظنينا قال لكنت عند ابي الحسن العسكري عليه السلام بصريا اذ دخل ايوب بن نوح في وقت فناوله شيئا ثم انصرف والتفت الي ابو الحسن وقال عمرو ان احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجاح عمرو بن سعيد لم يتحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل الشيخ ايضا من الجادين فلو كان عمرو بن سعيد الذي ذكره عبد الملك بن ابي ذر هو المذاري الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا فلان الشيخ ذكره في اصحاب الباقر عليه السلام ما نصه عمرو بن سعيد ثقة الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر عليه السلام بقي سنة اربع عشرة ومائة وبقي بعده ومن امامة ابي الحسن الماضي عليه السلام اثنتي وخمسين عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من عبارة الشيخ ان عمرو بن سعيد المذاري ثقة فاذا دلت من امامة امامة الماضي عليه السلام وذكره عنه فمن البعيد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي ذكر انه روى عن الرضا ولم يذكر رواية عن غيره من ائمة الكرام عليهم السلام ولم يقم دليل على اذاته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل الظاهر ارادة غيره من لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق وعبد الملك بن ابي ذر روى عنه من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا فمن البعيد جدا رواية ايوب بن نوح عن عاصم بتلك الواسطة ورواية من هو من اصحاب الصادق خاصة بالواسطة عن المذاري الذي روى عن ابي الحسن العسكري عليه السلام ورواية ذلك المذاري عن هو من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد الملك سمع ذلك من امير المؤمنين عليه السلام في انتهى عضب عثمان للخلافة بقتل فيه لعنه الله ايام ذا الى الزبد فانهزم عنه بعد النفي لم يمكنه الرجوع الى المدينة حتى قتل علي عليه السلام بل ثبت بها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المذاري الثقة فالسند لا يصح ولا موثق وفيما النظر الكلام الى ان ذكر نفي ابن دقيق ما يرجع ان نذكره ما ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك ان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة منقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى ابا ذر الغفاري رضي الله عنه الى الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا وروى الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر منها فرد مغضبا انتهى وفيه ان سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وان كان ذلك ايضا كما يأتي استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب الطبيعي ذلك الامام واظهاره فضائل امير المؤمنين عليه السلام ودعاء الناس اليه وكيف كان فانظروا اخواني كيف اعترفوا بمنقبتين من مناقب امامهم حشرهم الله تعالى معه هذا ثم اني الان لم اقف على رواية ابن ثابت عن ليث المراد وقد ذكر في الكافي والتهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الملكاب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وذكر ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج وزاد في آخرها لكن يبيع ويشتري ان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي عنه لانه عبده وفي الفقيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فقال الامة للذي لم يعتق الامة الذي لم يعتق نصفها ان اراد ان تستكمل النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستبيعها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال ان كان الذي اعتقها محتاجا فليسعها اه ورواه في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فقال الامة للذي لم يعتق الا ان يعتق نصفه ذلك كما انا احدثك اذا اراد الذي لم يعتق النصف الآخر فان ابتاعها فذلك له قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستبيعها فان باعت كان لها من ثمنها يوم ولد يوم ولعل لفظ الاخبار في بصائر الدرجات عبد الله عن الثلوج عن ابن سنان عن علي بن رئاب عن حمزة قال سمعنا ابا بصير على ابي عبد الله عليه السلام بينا نحن عنده اذ تكلم ابو عبد الله عليه السلام بحرف فقلنا ما في شيء من هذا مما حمله الى الشيعة هذا والله حديث ما سمع مثله قط فقال انظروا في وجهي ثم قال اني لا اتكلم بالحرف لو لعدل فيه سبعون وجها ان شئتم اخذتم كذا وان شئتم اخذتم كذا وابو بصير علي بن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لا اتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئتم اخذتم كذا وان شئتم اخذتم كذا ذكرها العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب نحديثهم صعب مستصعب فان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان عمار وذا في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة نظرا انه مصرح موضح او

موضعين

موضعين وان تلك انما ذكره في اخر الكتاب من طريقه ليسهل طريقه الى رواية كتابه فلا يخفى ورواية عبد الكريم بن عمرو عن ابي المرادي فما ذكره تلك مضافا الى ان عبد الكريم بن عتبة من لم نجد ان يذكره الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه اصلا او كتابا الا انهم ان كلامن الاسانيد التي ذكرها في اخر الفقيه حيث ذكر مشيخته ينتهي طريقه الى جميع كتاب من روى عنه بتلك الاسناد عنده والى جميع اصله وان قال جميع من المحدثين وكان كثيرا منه كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره الا ترى انه قال في سند كل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار الى ان قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضه فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني وكل عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عن رجاله وعلى هذا فما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه لقد وقع حيث قال في اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلثين من كتاب الاربعين انتهى الشيخ ره وذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن ابو بكر الحضرمي هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرني بجميع كتبه وروياته جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن حكمة الدوري وابو محمد سليمان الحراني كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ قد وقع جميع مروياته الصدوق ونور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما ذكر الشيخ خبرا من بعض الاصول التي ذكرهما الصدوق في مشيخته بسند صحيح منه الى هذا الاصل صح وان لم يذكر في الفهرست سندا صحيحا اليه هذا ايضا مما يجب ان يتفطن له ويتيقن ينفع في الاخبار التي لم تصل الينا من مؤلفات الصدوق انتهى ايضا مما يتم به الوجه ان تلك الطرق طرقنا الى جميع ما في تلك الكتب والاصول من الاخبار وهو في كثير منها امر معلوم كما لا يخفى ثم كما ذكر ابو بصير هذا عن الصادق ذكر عنه بحيث لم يقسم ويجيء في المبحث الرابع من الفصل الآتي وهذا الاريب فيه فالعجب من السيد الصالح حيث غفل عن ذلك حتى قال ما قال وكانه نظر الى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة وهو الثالثة والعاشرة ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه ولم يراجع ترجمته في كتاب الخلاصة ومن علم ذكره كونه من ذكر عن الصادق ايضا انه لم يروه عنه وكيف كان لا ريب في فساده ثم لو عكس الامر فقال ليس ما ذكر عن جعفر لكان لقائل ان يقول قد عرفنا انه على نهج الكليني اذ ترك بعض ان عنه اما لانه الوضاع ومن حين وفاة ابي جعفر الى يد ذلك الانسان فتح وستون سنة فلعله عاش بعده سنين اخر ايضا فيبعد على ذلك الزعم كونه راويا عنه ولا سيما لم يذكر له طول العمر وابي لم اجد الى الان رواية اقطع بانه رواها عنه من دون واسطة ولو لا عباد ان علماء الرجال صححوا سليمان بن خالد لقلت بانه ما ذكر عنه بل يمكن القول بذلك وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورده الكشي من رواية ابي بصير عن ابي جعفر في ترجمته ليس فيه دلالة على كون ابي بصير الراوي اياه بل تدعي ان ظاهر انه يجيء فيما يزاد ما ياه في تلك الترجمة مثل ما يزاد ما يختص بجميل قطعا فلا حجة فيه ايضا وكونه من اصحاب ابي جعفر ايضا لا دلالة فيه على ذلك وقد ذكر الشيخ في اصحاب الائمة جماعة ممن لم يروا عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في اصحاب الصادق مع انه من لم يروا عنه بل من لم يلقه ومثل عزيز كما يظهر للتتبع ان قال في عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء الرجال الذين رووا عن النبي ص وعن الائمة من بعده الى من لقائم ثم ذكر بعد ذلك من تلخص لنا انه عن الائمة من رواة الحديث ومن عاصرهم ولم يرو عنهم نعم صرح النجاشي بانه روى عن ابي جعفر وفيه ايضا تامل لامكان ان يكون استناده في ذلك الى الاخبار مع ان للكلام فيها مجالا فتصحيح سليمان بن خالد لا يمكن تاويلها بان ليتا احاديث ابي جعفر لا انحصار لها في روايته عنه بل في روايته عنه ما بواسطة وكذا حفظ احاديثه ثم روايته اياها عنه لاصحابه ايضا لاحاديثه وان امين الصحة امين بيرا وقوله اخبرنا ابي عن ابي بصير او قوله اخبرنا ابي عن ابي بصير على ان كونه امينا لا يدل على كونه راويا عنه وحديث الحوارين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عبد الله بن ابي خلف عن علي بن سليمان بن ابي داود الزراد عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى ع جعفر اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ممضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم يقال المناد اين حواري علي بن ابي طالب فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم يناد سائر الشيعة مع سائر الائمة يوم القيمة فهؤلاء المحمودة اول السابقين واول المقربين واول المحمودين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك لاشتماله على بعض من هو اصحاب الصادق ليس لانا نعلم ايضا كذلك لان كونه من حواري ابي جعفر لا يدل على كونه راويا عنه وفي سند علي بن سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمع عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول في حديث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وسمعته ينهاه عن القياس فخرج من عندي فما دل حديثي على غير ما دل عليه امرت فوما ان يتكلموا فجئت فوما فكل ما دل القرينة على انه لم يرد به المعصية فقد رأى رسول الله ص ولو علم

والله اعلم

والحاء والاد وعنهم نا ادرع ابي اصحابان اصحاب ابي كانوا ذيادا الحياء واموانا اعني زيادة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي فهؤلاء
القائلون بالقسط هؤلاء القائمون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك المقام وكان
في سند محمد بن عبد الله المسمى هو غير مذكور في كتب الرجال في العيون بعد ان روى عنه حديثا قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيئ الراي في محمد بن عبد الله المسمى راى هذا الحديث فانكر الجزء في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرئ عليه فلم
ينكره وعلى بن اسباط وغيره كلام فان تلك لسند اخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال
كان كلام الصادق ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل ونحو الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان
الواقع بينهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجيء في المبحث الحادي عشر من الفصل الاتي ما يورد به ذلك فلاحظه بالجملة المناقشة في كلام اهل الرجال
والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال واسع لم تظفر في كتب الاخبار ونقف عليه من ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي او نحوه في السند
وهو راو بعض حديث ابن رئاب عن ابي جعفر من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ومن ابي حمزة ومن ابي حمزة ان يكون هذا من الاقتباس
وقال الشيخ في الفهرست وعن ابي عبد الله وابي الحسن موسى فذكر رواية عن ابي الحسن موسى مع ان لفظ الامام لم يذكره غيره للعلة والتدليس
لم يذكر رواية عن ابي جعفر وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ايضا ومن ابي حمزة ان يكون من غاش نحو من مائة سنة على ذهن
الكليني وكان ذلك نادرا وعالم يذكره لعدم يمكننا القول بانه ما روى عنه كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض تلك الموارد فالجمع
بين بعضها الاخر بين ظاهر سائر اقوال اهل الرجال والاخبار لتعين العمل بالظاهر الم يعارضه قاطع فنقول الظاهر انه لم يصل الينا
من رواياته عنه الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فان الظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر هو
يحيى القاسم الحاكي بالام الاغلب لا سيما وستعرف انه حيثما وقع كذلك ينصرف اليه وان كان راويا عن غيره ثم هذا التابع نعم وقفت
عليه من روى عنه او روى هو عنه اقوال قد مر بعضهم في سابق هذا المبحث ومن جدد روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة
وابو المغرا فان البرقي قد روى في المحاسن في باب الرد الحديث الى محمد وهو اخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم
ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ان من احاديثنا الصعبة الكلب الخزير والحديث ولعل الانصاري في السند مصحف
المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب
باسناده عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ما نعلم احدا غير المغيرة الحديث وروى هو عن سدير وابي بصير ايضا فقد نقل عن بعض
الحديث انه روى باسناده عن ابن سنان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر فرأى رجلا من اهل اليمن فسأله ابو جعفر عن اليمن
هل تعرف واد كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن داعة بن موسى عن ليث المرادي عن
ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا الحصر يستغفر بظل العرش يسبح ذلك الطير الى
اليوم الفيم العاشر في مضى قول الشيخ فيما حكينا عنه في المبحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه روى فاروى في كتاب ابطاله
في اصحاب الصادق اسما اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه من الرواة ولا في الفهرست ولا
في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب لبابة ايضا وقد ذكر العلامة عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من الرجال وان لم ينبها
البته ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكر ذلك الا حكاية عنه الا على حسن زاد في موضع من كتابه سند كره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم
انه ايضا قد اخذه من كتاب ابطاله ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق بذكر ذلك جماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقي الائمة
لهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا لهذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث
الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة
وانا اذكر ما ذكره واورد من بعده ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره بعينه فلذا لا يوجد في موضع
اخر ويمكن ايضا ان يقال انه ربما لم يكن اطلع بعد على ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع
ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبني للمفعول وضميره عنه راجع الى الرجل المخبر عنه وهذا هو الظاهر من العلامة حيث
قال عبد الله بن عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنه علم الهدى علي بن الحسين هذه عبارة الشيخ وحيث قال محمد
سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسمعيل اسند عنه فان سنه اثنين وستين ومائة وهو ابن تسع وخمسين سنة من اصحاب الصادق
ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعي وسالم بن ابي حفصة وسالم بن شريح بالشين المعجمة وهو ثقة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق
وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى سعيد فيض الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالمدينة سنة ثلث

واربعین ومائة وکان قد سبانا الی جعفر وهذا ایضا ما ذکره الشیخ الا انه قال یحیی بن سعید بن قیس من ابن داود حیث قال محمد بن عمر بن عبد الله نشأ الغلام الکوفی مولاهم وهو ابن بضع عشرة سنة وقیل انه کان یعد بالغا حین مات سنة ست سبعین ومائة وهذا کله عین کلام الشیخ بعد اسقاط الرمزین وانما قلنا ظاهرا وایضا ذلک لانا لو نزلنا الاول لیس من اباء اصحاب الصادق من کتاب رجال الشیخ کما فی منهج المقال حتی لا یلزم الاضمار المرجوع علی تقدیر کون ذلک اللفظ مبنیا للفاعل بل هو علی ما یظهر من اول الکتاب من تتبع کلما ذکره من ترجمة ذکره مهملا کما یعلم انا لو جعلنا من اصحابه والرمز الثانی للاشارة الی ان ما بعده ما خوذ من رجال الشیخ فلا تعتقد ذا نافیا علی ذلک العلامة نجم صاحب الوجیزة کما یظهر من المراجعة الیه جماعة من مشایخنا المعاصرین ومولینا محمد تقی المجلسی فی تعلیقات المحقق البهبهانی علی منهج المقال قولهم اسند عنه بدل عما سمع منه الحدیث لعل المراد علی سبیل الاستخدام الاعتماد والا فکثیر ممن سمع عنه لیس من اسند عنه قال الجد قده یعنی من محمد تقی المجلسی المراد بکونه الشیخ واعتمادنا علیه هو کالتوثیق ولا شک ان هذا المدح حسن من الاماء بر انتهی قولهم هو کالتوثیق لا یخ من تامل فیه ان اراد منه التوثیق بما هو اعم من العدل الامامی فلعله الاماء بر فتامل لکنه توثیق من غیر معلوم الوثاقة واما انه ذکره الشیخ کلا لحق یظهر وثاقته لبعد اتفاقهم علی الاعتماد علی من لیس بثقة وبعد اتفاق کونهم باجمعهم غیر ثقات فلیس بظاهر نعم ربما یستفاد منه مدح وقوة لکن لیس بثابت قولهم الاماء بر بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثیق ربما یقال بایمائه الی عدم الوثوق ولعله لیس کذلک فتامل انتهی کلامنا علی الله تعالی مقامه فی الفوائد بعد کلام فی نسبة الوثاقة وقد ذکرنا ما نقلناه سابقا ومنها قولهم عین وجه ساق الکلام الی ان قال ومنها قولهم اسند عنه یعنی سمع منه الحدیث علی وجه لا استثنی الجزم لذلک مما یستفاد منه التوثیق والحسن مما هو مندکوک فی کتب الرجال وغیرها انتهی کلامه رفع فی اعلیین مقامه علیه لا اری له معنی محصلا ولا یلایم ما ذکره المولی المجلسی فی بیان معناه کون شیخنا الثقة وجم غفیر من المعلمین الذین لم یذکرهم اصلا لاکتاب لم یصل الینا منهم حدیث وعبد الله بن عبد الله بن سنان الاسناد الذی لم یجزم علی بن الحسن من اسند عنه وقول الشیخ عبد العزیز سلم المجتبی المدة الثقة عند العامة اسند عنه وقول محمد بن عبد الملک الاخیر کوفی نزل بغداد اسند عنه ضعیف وما بنی للفاعل المجرد عنه راجع الی الجمع المذکور فی عنوان اصحابه نحو الضمیر فی ولده وقول محمد جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ولده اسند عنه یلیق بیانه جدا من الظاهر ان المرجع لیس جعفر المذکور فی هذا العنوان بل هو راجع الی الجمع المذکور فی العنوان فی قوله فی اصحابه الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ابو اخوه ونحو غیر ذلک مما هو تظاهرها ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعلیه فالمراد الرجل الجزم عنده الحدیث باسناده عن الصادق ای ذکره ما الواسطة نظیر قول الشیخ عبد العزیز بن یحیی بن احمد بن عیسی الجلودی الغیر الازدی ابو محمد له کتب ذکرها الناس منها کتاب ما اسند عن الصحابة ولا یذهب علیک ان تلک الجماعة من ادرکوا زمانه ومن روی عنه بلا واسطة ایضا یرشد الی ذلک ما ذکره فی اول الکتاب قد ذکرناه فی المبحث الثامن ولا یبعد ان یکون ذکر محمد بن اسم الجوهری وبعض اخر من هو نحوه فی اصحابه لاحتمال السند ونحوه ذکره لاحتمال السهو وغیر ذلک وایضا یرشد الی ذلک ما ذکره فی اول الکتاب قد ذکرناه فی المبحث الثامن ولا یبعد ان یکون ذکر محمد بن اسم الجوهری وبعض اخر من هو نحوه فی اصحابه لاحتمال السند وکون المذکور فیه من روی عنه ولاحتمال السهو وغیر ذلک وایضا یرشد الی ذلک ما ذکره فی اول الکتاب قد ذکرناه فی المبحث الثامن ولا یبعد ان یکون ذکر محمد بن اسم الجوهری وبعض اخر من هو نحوه فی اصحابه لاحتمال السند وکون المذکور فیه من روی عنه ولاحتمال السهو وغیر ذلک وایضا یرشد الی عدم ذکره من لم یرو عن غیره من الائمة من تلک الجماعة فی باب من لم یرو عن احد منهم من الرواة وان ادرکوا زمانهم وقد یصرح بروایته عنه حیث یکون الجزم عنده او یلتزم ذلک ایضا قال جابر بن یزید ابو عبد الله الجعفی ابو اسند عنه روی عنه محمد بن مسلم بن دراج القفی ابو جعفر الطحان لا عهد اسند عنه کثیر وعد اجل من روی عنه محمد بن اسحق بن یسار المدنی مولی قامة بنت عبیة اسند عنه یکنی ابا بکر صاحب المغازی من سبی عین التمر وهو اول سبی دخل المدینة وقیل کنیته ابو عبد الله روی عنه ما ثمانمائة احد وستین وماة وکذا قال فی بعض اخر منهم وقد یصرح بها ایضا علماء الرجال ان عدم تصریح الشیخ فی اضراب تلک الجماعة بکونهم من اسند عنه غیر قادح فیما ذکرناه فی بیان مراده من ذلک لقول العدم الزام ما ذکر ذلک فی جمیع مظانه الا تری انه قد تعرض لتوثیق کثیر من اصحاب ابی الحسن موسی ومع ذلک کثیرا ما لا یتعرض فیهم لذلک مع کون الرجل فقیها عند علمائنا من ذلک الموضع وقد لا یتعرض لبعض اصحاب الصادق وکثیرا ما لا یتعرض لما ذکرناه فیما ذکرناه فی کثیر من اشیاء الخ لا مناسبة الی ذکرها فاذن لا ینفع المراد المنع ما علی ان یتوهم احد هیهنا من الایراد واعلم ان هذا المعنی مما اضاف علی احد فقط بل الاعلی السند الذاتا ولا یابی ان یذکر کلا الذی یستفاد منه ذلک باجمعه ان کان فی بعضه نظر فالی الوثائق الواضحة الرابع عشر لاصطلاح کتاب الرجال للشیخ فی الاصحاب اصحاب الروایة لا اصحاب الفقه ولذلک لم یذکر محمد بن ابی عمیر فی اصحاب ابی الحسن الاول موسی بن جعفر الکاظم مع انه من فقیهة وهو من اوثق الناس عندنا فی الطائفة وافقههم فتکاد ولدهم واحدهم واحدهم جلالة وقد اوضحنا فی الاشیاء کلها ذلک من اجمع اصحابنا علی تصحیح ما یصح عنه واقروا له بالفقه العلم وافضل من یونس اصلح وافضل لما قد قال فی الفهرست نزل علیا بالبرهیم موسی جعفر ولم یرو عنه ومراده انه قلیل الروایة

رسالة في تحقيق

عنه لانه لم يرو عنه اصلا في كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا وروايات سند عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم وقال النجاشي في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى وسمع منه احاديث كثيرة في بعضها فقال يا ابا احمد ما يضلم يذكره في اصحاب ابي جعفر ويجوز مع انه قد ادرك هذا الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكره في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قاسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء ورؤية ولم يلق ابا عبد الله انتفاء قاده في اصحاب الكاظم على انه من اصحاب اللقاء له والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب رواه في اصحاب الصادق على انه من اصحابه لا لقاءه وسماعه منه بل رواية بالاسناد عنه قال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن حمزة وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق في باب العين عثمان بن ابراهيم محمد الفهمي الاسناد سند عنه وروى عن ابي الحسن ثلثة وقال النجاشي في ترجمة بعيد مكين الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن له كتاب سبوب في الحلال الحرام يرويه جماعة ولم ينقل بعضنا الا بضا العفيدة ولا بعيرة ما اصلا وكذا في الفهرست الذي يتبين انه غير عثمان بن ابراهيم الذي عده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر وقال تيرى ايضا في اصحاب الصادق في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديثا من ادرك المشر فقد ادرك الحج وهو قد كان من اركان اصحاب ابي عبد الله قال ابو عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فيأخذ ما عندهم ودفع ابو النضر محمد بن مسعود الى ابن مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه وباب ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له وهو من اجمع الصحابة على تصحيح ما يصح عنه تصديقهم لما يقولون ولا قرارهم بالفقه والعلم وعنه روى ابان بن عثمان وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة قد اورد الشيخ في اصحاب الصادق جماعة جزما واوردا بتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخفين اسلم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه واسأل الاشياخ قليلا واستقصاء تلك الطوال المسانيد جدا فان شئت عليك بمراجعة كتاب الرجال احصاء فيه على تبويب وتدريب بصيرة وكل في اصحاب الباقر عدة من هذا القبيل على هذا السبيل فان تدانستا من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء منه دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال بعيد عن لدن اصحاب الباقر فهذا جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تنتجها في مواضع عديدة انتهى قال الواضحة ولنقتصر في هذا الفصل على هذا القدر الفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا المبحث الاول في اسم ابيه اعلم ان من كلام المصنف قد تقدم في المبحث الاول من الفصل السابق الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير كوفي واسم ابي القسم اسحق وابن داود في موضع بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه يحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق لعله يشهد لهم ما في الخصال في ابواب العشرة حيث قال في البطيخ عشر خصال مجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمذاني رضه قال حدثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله مثله ويلهم منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن رضا ايضا كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم حيث عبر عنه يحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرض لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر كنيته هذه انه ابو القسم يشهد لهم اسانيده وابانات تقدم بعضها وبلية بعضها الاخر وظاهر المعتبي والشيخ في الفهرست في رجاله في اصحاب الصادق والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابي القاسم قاسم عبر عنه يحيى بن القسم يشهد لهم رواية سعيد بن يزيد الاتية وما سنذكره في المبحث الرابع وما نقلناه من اقوال الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابو ذلك يكنى بابي القسم لعله اشتاد اليه النجاشي اصلا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر ذلك الرجل وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد ويمكن ان يقوم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب الزيد في ذلك وهو فاسد لعله كان اسم ابيه القاسم كان اسمه اسحق وكان اسحق يكنى بابي القسم فحيث عبر الجميع بنسبوه الى ابي القسم يحيى بن القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه لعل الظاهر يزيل الاشكال ويجمع جميع تلك التعبيرات وان الاقوال هذا الشيخ في ذكره وقف عليه من كلمات علماء الرجال وينه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري المرادي قال حدثنا سعيد بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العرقوفي قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم قال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى بني اسد وكان مكفوفا سألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلا لم نتهمه لكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله وانقادوا لهم بالفضل

قالوا

فقالوا انفذ الاولين سنة وزادة ومعروف بن خربوذ وبريد ابو بصير الاسدي والفضيل الجراد ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وذاذ السنة
وزادة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى ما هذا عبارته يحيى بن القاسم
ابو بصير يحيى بن القاسم الحذاء محمد بن ذكر عن بعض اشياخنا يحيى بن القاسم الحذاء الاسدي وثقوه في حديث في بعض روايات الواقفة عن اسمعيل بن مرار
قال شهدنا محمد بن عمران البادي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله يقول منا ثمانية محدثون تاسعهم
القائم فقام ابو بصير يحيى القاسم فقبل راسه قال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر وابي كنت تحدثنا
جاء هذا قال اسكت يا سبع لم يزد ايمانا مع ايمانهم صحيح القائم ولم يقل بنو هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس الاحدثنا الحسن بن ايوب قال يحيى بن سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن
الرضا فقلت جعلت فداك ما تقول في ابي بصير فقال مرفوعا معنى ايا ذه قلت كيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان اباعبد الله
قال ان جاءكم من يخبركم ان ابي هذا مات وكفن وقبر فضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به قال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثهم انما قال
ان جاءكم عن صاحب الامر فصدقوه احمد بن محمد بن يعقوب الهمداني قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى عبيد عن اسماعيل
ابن عباد البصري عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جن عليها ليلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب خلفي
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الوضاء قال فقصدته فلما دانى اديده وقفني فانتهيت اليه فسلمت عليه فرد علي السلام
فقلت له من انت فقلت بعض موالي جعلت فداك انا محمد بن علي بن القاسم الحذاء فقال لي اما ان عملك كان ملتويا على الوضاء قال قلت
جعلت فداك فجمع فرقك فقال ان كان وجع فلانا بن فلان اسم عمه يحيى بن القاسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المفيد في الاختصاص ما مر في البحث
الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ما تقدم في البحث السابق في اصحاب الصادق يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله وفي اصحاب الكاظم يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى
القاسم يكنى ابا بصير له كتاب يرويه جماعة عن علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي قيل ابو محمد ثقة
وجه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وقيل يحيى بن ابي القاسم واسم ابي القاسم اسحق وذكر ابن الحسن موسى له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير بكتابه ورواه ابو بصير
حسين ما ذكره قال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القاسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم يكنى ابا بصير بالباء المنقطعة تحتها نقطة والياء
بعد الصاد وقيل انه ابو محمد واختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي انه ثقة وروى الكشي ما يتضمن ذلك قال ابو بصير يحيى بن القاسم الحذاء
الاسدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل عن النجاشي ما نقلناه منه الا قوله له كتاب يوم وليلة الى اخر السند ثم قال وقال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القاسم الاسدي مولاهم كوفي ثقة
مكفوف وراى له دنيا مرتين مسح ابو عبد الله على عينيه وقال انظر ما ترى فقال رحكوة في البيت هذا رايتها ابوك من قبل ثم قال فيها
والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم
اسحق وذكر ثم قال يحيى بن قاسم اركن كوفي ثقة ظليل الحديث ثم قال ما تقدم في المعتمد وظن ان قوله يحيى بن قاسم اركن كوفي ثقة ظليل
الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي ظليل
الحديث ثقة ظفرت كوفيا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن
ينبغي ذلك التصحيف فلذلك تركوا ايضا بعد ذلك يحيى بن هاشم كوفي ظليل الحديث ثقة موثوق عن ما في الخلاصة وكيف كان لفظ انه سهو منه وقال في
الجزء الثاني يحيى بن ابي القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء الخ ذ جش فرق كش واقفي جش ثقة وجيه فقس اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم ابي القاسم اسحق ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة لنقطوا وتنخطوا يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء اكثر
وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القاسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في صدرها قولنا ثقة اي عدلا ما مي ضابطا **الثالث** في كيفية وكونه
مكفوفا اعلم ان مما يستفاد مما تقدم من كلامهم ومن كلام الرواة وياعدة كلام الصادق في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال كنت معه اقوده فاردت ان ادخله الحمام فرايت باعبد الله يتوضا فذكرت انه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تتوضا والحديث انه كان يكنى
باسم ابي بصير صريح كلام الشيخ انه يعرف باسم ابي بصير الاسدي ولا اعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل ستعرف ان اسم ابي بصير الملقى
لا يعرف الا اليد اما كونه يكنى باسم محمد فهو وان لم اشعر بتصريحه كلام بعضهم الا انه مما قال الجماعة وقول المثبت مقدم بما عدة كثيرة من

الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرنا الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى ابطيه بالنورة فاخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا فيه عنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال كنت جالسا اذ دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المسائل الحديث ومنها ما تقدم ومنها ما ياتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة فقد ظهر من تضاعيفها انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما لم اقف فيه على خلاف ولا ملت عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا لابي بصير يحيى بن القسم

الرابع في بيان من ادركه وروى عنه من الائمة فقد عرفت مما تقدم انه من اصحاب ابي جعفر ومن روى عنه وقد سبق بعض ما رواه عنه ورواياته عنه كثيرة ولا نعرف فيه خلافا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله بعد ما تبين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق وهو الظاهر من الخبر والمحقق فيما ياتي في البحث الثالث ومن روايته عنه ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كتب رجل الى الحسين عليه السلام يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما يعلم بالتتبع انه روى عنه وصرح في اسانيدها بانه الذي روى عنه ويجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي عنه في الجملة الاربعين روايته عنه وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم كما عرفت وحكى النجاشي ذلك عن بعض وسيجيء في البحث الاتي عقيب هذا البحث ذكر اسحق بن عمار انه رآه مع ابي الحسن موسى من المدينة يريد العراق وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه عرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم الناس ويسألونه فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله ما منعني ان اكلمك بكلامي الا اني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث عن اعلام الورى ومثله في الكافي والارشاد معناه بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يوهم انه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعدم ثبوته عند النجاشي كالعلامة لا خبر فيه لشهادة الشيخ وغيره بروايته عنه والمثبت مقدم والخبر ثم الظاهر مما نقل من الطبري وهو ما رواه العياشي معه عن ابي الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن ... عن سماعة عن ابي بصير قال حججت مع ابي الحسن الى مكة فلما صرنا الى الابواء فاذا شاة قد تخلفت عن القطيع وهي تثغو ثغاء شديدا وتلتفت الى خلفها تثغو وتشتد في طلبها فكلما قامت السخلة تحت الشجرة تقتفي السخلة فقال يا ابا محمد اتدري ما تقول الشاة لسخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول الحقي بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب انه من اصحاب ابي الحسن الكاظم ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا وفي متنه تغييرا او نحملها ابا بصير المذكور فيها عليه لكون الراوي عنه سماعة عمله ما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر في البحث الخامس من الفصل السابق من قول ابن ابي يعفور يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك انه كان من لم يرجع الى تلك الازمان فتدبر ولغير ذلك هذا

الخامس في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي قول هذا تمام العنوان الذي حكيناه من الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا وبينهما او بينهم ارتباط ومناسبة كان يكون احدهما ابا او ابنا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شانهما ولم يجعل الاشتراك في الاسم ومما شاكله رابطا بين الرجال في العنوان الواقفية في كتاب الغيبة انه اصل الينا من احد بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم الحذاء فرابطة نسبة او ... ولقاء هو عمدة ما لم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشتمل ذكرهما معا فان ذكرهما معا في ذلك العنوان

في بيان من روى ابو بصير عنه من الائمة عليهم السلام

نعلم

لعدالة نوم الاخبار كان العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الاسدي هذا يكنى ابا محمد ولا اعرف في طريقه من
النجاشي هكذا يحيى ابو القسم ابو بصير هو يحيى القسم الحذاء وهما صريحان في ذلك لنوم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد
ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابي بصير ويؤيد قوله فيما حكينا معتمد ابو بصير هذا يحيى بن القسم مخالفا لما في العنوان وكيف كان ذلك نوم لا وجه
له وان اتفق اجماعة الظان منهم ابن داود لقوله فيما حكينا معتمد قبلا ابو محمد الحذاء ولا كتفائه في الجزء الثاني من كتابه بصفاته في فصل ذكر من خالفه
الواقفة بذكر يحيى بن ابي القسم ابي بصير عند ذكر يحيى بن القسم الحذاء فان وفاة ابي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومائة كما مر عن النجاشي والشيخ وهو
زمان امامة ابي الحسن موسى وقد مات الرضا ايضا على ما كانت في زمن حيوته من الخراج والجراح للزوم ذلك وكيف كان فقد نقل العلامة المجلسي
عن اسحق بن غالب انا بابصير ابتدأ مع ابي الحسن موسى من المدينا يريد العراق فنزل ابو الحسن في الموضع الذي يقال له ذات عرق على ابي حمزة الثمالي
وكان نزيلا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير يقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فتغيب ابو بصير فخرج من عنده فقال الا ترى
ما اعجب ما ارى من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يخطاني بجوائجه الى بعض فلاني فلما كان من الغد قدم ابو بصير فبدأ على ابي حمزة فقال
استغفر الله مما حدث من سوء ظني به فقدم الى حيث انتهى الامر الى الكوفة فاذا نعاة ابي الحسن موسى فمات ابو بصير في تلك السنة ويحيى القسم
الحذاء من عاش بعد ابي بصير وادرك بعد ان مضت امامة الرضا فان لفظ من قول الجواد ع اما ان عمك كان ملتويا على الامر في رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي لمحمد بن علي بن القسم الحذاء المذكور فيما نظفناه من الكتب وكذا من تتمة الجزء الذي هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر من الكتبي بعض امامة
الرضا في تعبير الرؤيا نعم في العنوان سالت ابا الحسن ومحمد يخالف حيث قال لابي فان يحيى بن القسم الحذاء فقلت له نعم وفاني زعم فقال كان جعفر
يقول مستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه لعل الظاهر ان محمدا خلف
ابو بكر الزاذكوهي من اصحاب ابي محمد العسكري على ما ذكره بعضهم من حين شهادة موسى بن جعفر الى حدود فان امامة اربعة من سبعين سنة
ومن حين وفاة ابي بصير يحيى بن القسم الى حدود فان امامة اربعة من مائة سنة فيبعد ان يكون المراد بابي الحسن في هذا الخبر هو ابا الحسن الاول لا
سيما وقد ظهر لك من رواية يحيى بن غالب المذكور فانها انما كان عالما بوفاة ابي بصير يحيى ايضا وقفوا فتى من دون خلاف بينهم فيكون من
ادرك بعض زمان امامة الرضا لم يتفقوا على وقفه فوقفه لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول فالمراد بابي الحسن في هذا الخبر ابو الحسن الرضا
وكذا ما في رواية كان جعفر يقول فان مثله شايع مع عدم الملاءمة لكون ابي جعفر الثاني كان ابو جعفر يقول المقنع بالمرة الى الحجاز افضل من
المقر الساكن الملد وكان يقول ليس بين الحاج شيء افضل من المقعد على هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما لا يخفى
فلا يمكن اتحاده مع ما في نسخة الشيخ المصورة على يد الحاج الموسوي عن ابراهيم بن محمد بن حمزان عن يحيى بن القسم الحذاء وعبد الرحمن عن جميل بن صالح عن داود بن فرقد
قال بعث الي العبد الصالح وهو في الحبس فقال اتيت هذا الرجل يعني يحيى بن خالد فقلت له يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت خرجتني من بلادي
وعرفت بعيالي وما يتعلق بي فقال في بيده طالق وعليه كذا اغلظ الايمان لو رمت انه عزم الساعة التي اتوات خرجت اليه فلما لقيته
فقال ارجع اليه فقل له يقول لك الله ليخرجنك ولا يخرجن ولدك ايضا والذي على ذلك وجهان احدهما انه انما حبس مرتين ليس الا كما هو المذكور في كتب
الاصحاب غيرهم وعليه الاكثر كان ابو الحسن لعنه الله قد حبس في سنة ومن بدو امامته وهو شهر شوال من سنة ثمان واربعين ومائة الى ربيع من سنة
محمد المذكور فالحال ثلاثة عشر سنين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لا بد ان يكون الحذاء من عاش الى سنة ثمان وخمسين ومائة بل
وبعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في خمسين ومائة ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب الغيبة في
اصحاب الكاظم يحيى بن القسم الحذاء واقفي يوسف يعقوب واقفي يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وجه ظن ان ما ذكره يحيى مرتين في اصحاب الكاظم لا يدل
على التعدد لان مثله قد وقع في كلامه قس كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر منه ذلك لا ادري في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع
لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان احتمال السهو في تلك المواضع مجال لا تعدد فوقع التكرار فيها لهذا القريب ودون ما نحن فيه
فانه لغاية قريب وقوعه مرتين في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد
طاوس انه ذكر في كتابه في اختياره يحيى ابو القسم ابي بصير لا تكرير يحيى بن القسم الحذاء الاسدي ولا من غير فصل في التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار
من كتاب الجمهرة الكبير للشيخ الطوسي وهو انما نقل عن المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة
جمال الدين احمد بن طاوس الحسني من نسخة الاصل العنوان هكذا يحيى بن القسم ابو بصير لا تكرير يحيى بن القسم الحذاء وعلى اي تقدير هنا ايضا يظهر
التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زرارة ما نصه حديث ثالث من رواية صالح بن ابي حماد الرازي وعلى بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله معناه ان زرارة وابا حنيفة ليسوا اخاهم بظلم قال ابن الغضائري في صالح بن ابي حماد الرازي ابي الحسن ضعيف وما علي بن ابي حمزة البطائني
فانوا يتهمون ما يتفرد به بطريق صاحب الكتاب قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن

له حزة كذاب ملعون هذا بعض ما ذكره ايضا ابو بصير يحيى بن القاسم لحظ على ما سبأتي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه في هذا ايضا يفهم منه المغايرة اذ لولا ما ذكره ابا بصير ايضا بالوقف على ما رواه بعض شيوخ حمدويه بن يحيى بن القسم الحذاء عن بعض شيوخ الطائفة في كتاب جامع الرواة عن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن ابي الحسن علي بن محمد بن الحسن بن فضال القمي قطعا عدم الاتحاد وبما يشير الى التغيير الذي وقع في سند ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لا ريب في ان الظن من ملاحظة ما حكيناه من الكشي عن العياشي وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس وما ذكرناه من الاخبار وتاريخ وفاة ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتابه بالجمع صراحة كلامه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته ذلك عن الكشي مع انه لم يذكر فيه الا ما حكيناه عنه سابقا مما كان بعضه الاعلى وقف يحيى بن القسم الحذاء وبعضه الاعلى وجوده عنده وبعضه وما لوقف ابي بصير يحيى مع تصريح بانه من رواياته الواقفة فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير يكنى اسم ابي القاسم يحيى وقال بعده بلا فصل يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظاهر وذكر جماعة من اعيان الافاضل لم نتعرض له قلت نعم ظاهر الله ايضا عدم اتحادهما الا ان الظن ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فليتأمل يحيى بن القسم ابي بصير يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاول من اصحاب الباقر ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة فان الشيخ ايده الله تعالى الاول الا في اصحاب الباقر وغيره من وقف على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكبير ذكر الثاني في اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة عليهم السلام والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ايضا وما يدل على عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقف على كلامهم لم يذكروا لهذا اصحاب لصادق احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظن ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ايضا اذ يبعد ان يكون من اصحاب الباقر والكاظم ولا يكون من اصحابه ايضا ولو كان منهم لكان الظن ان يذكروه فيهم اذ شد ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم يظهر ذلك من مراجعة ما ذكره الشيخ في رجاله في كتاب من لم يروعنهم فانه لم يذكره فيهم كان الظن عدم الاتحاد وان من ذكر ان وفاته في جعفر الى بعد زمن امامة الرضا وهو ما ذكر يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار الآتية تقريبا من سبعين سنة وبعيد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الباقر ومع ذلك يكون من عائشة مدة طويلة لا يكون الظن من تلك المدة ولعلها كانت اكثر منها فان الظن انه ليس من اصحابه فلا يكون يحيى ابي القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظن ان يوجد نسبة الوقف اليه لواحد من بعضهم حيث يذكر بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وان خبر ما لم يتبين لنا احد منهم وان الجزاء الذي ذكره الكشي باسناده عن علي بن محمد ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان من الواقفة وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان وان شعر بلسان الايمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء من الواقفة فان ايضا الظن المغايرة وعلى هذا ما حكيته عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى الكبير ابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على تعدد ابي بصير يحيى ليحيى بن ابي القسم الحذاء وابن هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك وقد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى استدكما يدل عليه ما ياتي عن ابن شهر اشوب في مائة من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء اذ ذكا يظهر مما مر عن بعض اشياخ حمدويه مما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وبين الاسد بفتح الهمزة وسكون الراي هو اسد بن الغوث ابو حي من اليمن يقال اسد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة واسد عمان واسد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين المهملة قال الازهري في التصريح لختلف في تسميته اسدا واسدا فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول استد الى كذا او اسد الى كذا وقيل لانه كان كثير النكاح فالوا في التصريح في تسميته اسدا واسدا الا بدال اذا وقعت السين ساكنة قبل الدال ابدلت ذالا ابدا لا جائزا كقولك بزدل في بسدل وبو بو على هذا فكلا اسد لم يثبت كون ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من محل الخرد على فرض الثبوت نقول الاستد على ما تبين جامع المقال نسبة الى استد وهو استد عبد العزى بن قصي بن كلاب الى اسد بن ربيعة بن نزار واسد بن شريك بطن من الازد فكلا استد هو من الحي الاخير الا ان يقال ولعله من هذه القبيلة بل نقول لعل الظن ان اطلاق الاستد عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظاهر العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير استد لذلك على ما صرح الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه مع ان ابن فضال المعد اجنبا بكونه مولا ومع هذا ايضا لا مانع من كون الاستد اسديا هذا مضافا الى ان قول الشيخ في اصحاب امير المؤمنين ربيعة بن ناجد الاستد عربي كوني كوني شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال واساتيذ الاخبار وشيوخها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك فيهم منها كان الظاهر عدم كونه اسديا فالظاهر من ذلك ايضا عدم الاتحاد فان قيل صفهم له بالاستدية لعله بالسين الساكنة ولعله لا صحيح كما

من الجوهري والفيروزابادي كلما من الرواة من موارد كما يظهر من الاسانيد كتب الرجال لهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شئ منها ان يذكر احد منهم بعبد الاستاذ ويقال انه استاذ الا ان ذا كيف يقال انهم طووا الا صحبة بينهم مع انهم ذكروا دعاياتها في تلك المواضع الكثيرة فلا تغفل واذا عرفت ما ذكرناه في هذا البحث لا حظ كلماتهم تظهر لك مناقشة ما يمكن ان يتوهم من ان يجئ القسم الخداء ايضا يكنى بابي بصير لعدم وصول ذلك الينا من احد من القائلين بعدم الاتحاد وظهر ان الشيخ في رجاله وكذا بعض اشياخ حمدويه لم ينسبا الوقف الى ابي بصير يحيى بل الغالب نسبا الى يحيى القسم الخداء وان نادر من العقيقي وابن فضال انهما نسبا ما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى القسم الخداء

السادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقف اقول اذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا البحث تعلم انه لا وجه لرمي ابي بصير هذا الى الوقف ولا دليل على كونه من الواقفة الا ما ذكره الكشي من الروايتين الاوليين وما الثالثة فهي مما يخص القسم الخداء ومشتملة على دعوى الرؤية ورجوعه عن الوقف والاما حكى عن الشيخ انه رد بإسناده الى محمد بن مسلم عن حديث حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الثاني عن ابن عصام يا محمد القائم علانية فاما ما ذكره المازندراني من ان هذا الحديث من جانب الاسرار كيف وقد تمسك به مثل صاحب قوة الاسرار بن ستة وابن حنبل لاما فان تلك الروايات هما بناسب ما ذكرناه واما المذكورة في الثانية فوجهها بنها ظاهر واما الاخيرتان فلان لهم ان يقولوا في الاخيرة انها مما لا يمكن للناس وسيلة الاحتجاج بها لمذهبهم لما هو ظاهر المراد بالسند سول الله وعلي والحسين الى الصادق ولم يقل ابن سبعة لعدم اشتهاء كون الكاظم ابن الحسن في الاولى على تضمنها الاولى ان المراد من النبي والمهدي ثمانية الخامس محمد ثون معبرهم ولاء الثمانية يعدهم النبي والى الصادق وما علم تعدهم والقائم الموعود ولا استبعاد في اطلاق المحدث على الرسول اذا لظان المحدث من يحدثه الملك فمنهم من يراه الملك عند القائم الشرعي هو من يكون رسولا ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيا ومنهم من يكون نبيا ورسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا بل قد يكون اماما كالائمة وقد لا يكون اماما كمريم وام موسى وعمران وساقة امراة ابرهيم يؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن طاوس قال في حديث تلك له يعقوب لابي الحسن الرضا ان يجئ خالد سم ابا موسى جعفر صلوات الله عليه قال نعم سبعة ثلثين رجلة قلت له فما كان يعلم انهم سموه قال غاب عنه الحديث قلت من الحديث قال ملك اعظم من جبرئيل ميكائيل كان مع رسول الله وهو مع الائمة الحديث هو مذكور في اثبات الرجال في ترجمة الراوي واما فاطمة فكونها محدثة ظاهر لان المحدثة من اسمائها كما ورد في الاخبار وذكره نقلا الاثار وقد ذكر في الامالي الخصال باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة والطاهرة والزكية والراضية والمرضية والمحدثة والزهراء وتكفي لعلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر عن محمد بن علي بن زيد بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول سميت فاطمة محدثة لان الملئكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على نساء العالمين يا فاطمة اقنتي لربك واركعي مع الراكعين فتحدثهم ويحدثونها الحديث وذكر الكليني في الصحيح قال سالت ابا عبد الله بعض اصحابنا عن الجفر اهي ان قال فخص فاطمة قال لكث طويلا ثم قال يحدثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكث بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل ياتيها فيحسن عزائها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة ما فيه زيادة من الاخبار ويدل ان الشائع الغالب في غير الانبياء اطلاق المحدث على من ليس برسول ولا يبعد ان اطلاقه على غير رسول بل ورد بها ان المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه وان التغليب خلاف الاصل المناسبة غير ظاهرة نعم في بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فيمكن لهم ان يقولوا ما في نسخة في كلام الصادق بدل من الجفر وفي منا وتنكير معزز انع لعدم خلوه من القائمة ومحدثون صفة بعد اخرى من خبر منا وغيرها بعهم راجع اليه المراد من النبي والظاهر ان الصادق سنة محدثون مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود وعليه لا يندفع الحذور ان يظهر من كلام ابي بصير ان كلام الباقر ايضا كان ما يدل على ذلك فظهر المناسبة فيه ايضا مما بينه على تقدير التسليم فالجواب عن هذه الروايتين ما اولا فبضعف سندها فلا تعمل كلا منها كذب من بعض الواقفة على ابي بصير بل مما يؤيد كذب الاولى منا قوله وانى كنت حاسبا الواقع فيها لما سبق في البحث السابع من الفصل السابق مما يدل على كونه كبير السن في زمان ابي جعفر فلو فرض كون ذلك الكبير ابا بصير لا صغر فلعل المناقشة ظهرت اما ثانيا فبان لا دلالة في رواية ما يناسب مذهب الواقفة على كون الراوي منهم وان رواه عن المعصوم من دون واسطة لم يكن في ايديهم ان ابا جعفر قال من زعم انه قد فرغ من الامر فقد كذب لكن نفسه عن المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويبدا ما يريد قال الخبر بعينها من بعض خرفانها واولادها من احرزها فاذا الخبر عنها بقي منها بعينه لم يكن فكان في خبره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر وان ابا عبد الله قال اذا قبض المرأ شئ فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه كيف قد وقع على بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان قلنا لكم في الوحي منا قولا فلم يكن فيه فقد كان في ولده من بعده او في ولد ولده فلا تنكروا ذلك ان قلنا وحي الى عمران في ذاهب الذكر انا ذكريا ولم يكن في ذاهب الذكر ولا ابرص يحيى الموتى بإذن الله

رسالة في تحقيق

رسولا الى بني اسرائيل فحدثت امرأته بذلك في عام مريم فلما حملت بها كان حملها عندها غلاما فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى الآية لئلا تكون رسولا يقولا الله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شئ وكان في ولده او ولد ولده فلان فتكرر ذلك لو سلنا الدلالة فظ الاولين ذهاب الى بصير الى الوقف قبل ثمان امامة الرضا فان وفاته في جمعة سنة اربع عشرة ومائتين وقيل سنة ثلث وثمانين ومائتين وقيل سنة احدى وثمانين ومائتين بين الواقفين فتح وستون سنة او سبع وستون سنة فهذا يؤيد الخبر الاول انه قال جمعة من ابي جمعة فسنة اربعين سنة فغاية الامر ان يكون صدر هذا الكلام عنه بعد مضي اربعين سنة من وفاة ابي جمعة والا فيظهر كذبه فاظهر الوقف قبل ثمان من امامة الرضا بتسع عشرة او سبع عشرة سنة لا اقل منها ويعقوب شعيب ليس منا دعاب الرضا على تقدير صحة سماعه من ابي بصير لعل الكلام لعلا لظ انه ايضا قبل ثمان امامة الرضا وهذا كله مع قطع النظر عن تاريخ وفاته والا فهي كانت قبل ثمان من امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدورة ذلك الخبر عنه فعلى هذا تكون تلك الروايات مع ضعفها وكون بعضها من الواقفة منافية لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف بعد موت من امامة الرضا دون السابق عليه ولما ذكره من سبب الوقف للاجبا الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستشهاد بها واما ثانيا فبان الاولى مما يدل على الواقفية عن ابي عبد الله التمالي محمد بن ابراهيم النعماني رحمه الله في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع ابي بصير ومعلولى لابي جعفر الباقر فقال سمعنا ما جعفر يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولده القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد اني سمعتا جعفر يقول منذ اربعين سنة قبل هذا الكلام وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق كمال الدين وتمام النعمة والشيخ في العيون باسناده فما عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنا نا ابو بصير محمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعتا يا عبد الله يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير انا لله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فاختلفا فيه ومرتين فاختلفا فيه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي جعفر وليس في سندها من يتوقف في شانه الا عثمان بن عيسى سماعة وهو ثقة والاول من اجتمعنا على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه والثقة العلامة طريق الصدوق الى ابي المغرا بسبب حسن طريقه الى سماعة وهو بنا بل صحيح طريقه الى موثقة بن شريح وهو بنا والثاني من ثقة الجماعي والعلامة يقول بها ثقة ثقة على ان الفضل ما شهد به الاعدلان فلا عبرة بتوثيق الواقفي اصلا مع ثبوت التغيير والتبديل بنا وثبوت ان الاكثر عدم وقفه ابي بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وثوقها فنقول المراد بانه سنا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثم انا نعلم ان القائم لم يثبت كونه من الواقفة والكنا يضا حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل ابي هذا والثانية يحتمل ان يكون قال كذب الواقع فيها مستندا راجعا الى يعقوب ابو بصير مبتدا ما بعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كون الراوي عنه من الواقفة وقال السيد الداماد في كلامه الصادر على تقدير صحة الرواية ان من جاءكم يخبركم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعلمه لتبين المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعد ما تمهد مع جواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب لعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلا من انه ابن ستة بحساب الاسماء فان اسما ابائه عليهم السلام محمد علي وحسين وجعفر وموسى وحسن لم يحصل ذلك في احد من الائمة غيره ويحتمل ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ان كانت الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله او لهم ان كانت الرواية عنه هذا مع ان ما ذكر في توجيه مناسبة لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر ايضا ولو سلم امكان احتجاجهم به فانما هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم حتى انه لم يات بانه كيف يظهر منه كون الراوي منهم السابع في ذكر ما ينافي ظاهر كونه من الواقفة من الروايات فمنها ما مر في المبحث السابق ومنها ما رواه في الكافي باسناده عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال ابو بصير لعبد الله معي غلام يقول في خاصة نفسه اذا بلغ فقال كيف تراه اذا مضى عليه مثل سنة اولي الحجا ممن كان طول حسنا اشبا كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من احد سنين فعلى الاول اشارة الى الجواب عن علمه بالقائم ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان ابا الحسن موسى كان من المعمرين فانه عاش مائة وعشرين سنة فتامل وفيها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببت فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح الذي رايته في يد امي فاطمة بنت رسول الله وما اخبرك بان في ذلك اللوح مكتوبا فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حياة رسول الله فهنيتها بولادة الحسين فرايت في يدها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه نور الشمس فقلت لها بابي انت يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقال هذا لوح اهداه الله تعالى الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطيتها امك فاطمة فقرات واستنسختها فقال لي ابي فهل لك يا جابر ان تعرضها علي قال نعم فمشى معي الى منزله جابر فاخرج صحيفة من درة فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقرا ابي فما خالف حرف حرفا قال جابر اشهد بالله اني هكذا

وایته اللوح مکتوب باسم الله الرحمن الرحیم هذا کتاب من الله العزیز الحکیم لمحمد نبیه ونوره وسفیره وحجابه ودلیله نزل به الروح الامین من عند رب العالمین عظم یا محمد اسمائی واشکر نعمائی ولا تجحد آلائی انا الله لا الٰه الا انا قاصم الجبارین ومدیل المظلومین عدة لمن التجا الی وثق بی انا الله لا الٰه الا انا من وثق بغیری فضلته ولو کان غیری عدله عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمین فایای فاعبد وعلی فتوکل انی لم ابعث نبیا فاکملت ایامه وانقضت مدته الا جعلت له وصیا وانی فضلتک علی الانبیاء وفضلت وصیک علی الاوصیاء واکرمتک بشبلک وسبطیک حسن وحسین فجعلت حسنا معدنا علمی بعد انقضاء مدتک ابنته جعلت حسینا خازن وحیی واکرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وافضع الشهداء درجة جعلت کلمتی التامة معه وحجتی البالغة عنده بعترته اثیب واعاقب ولهم علی سبیلی ثوابی وعقابی فالاول منهم سید العابدین وابنه شبیه جده المحمود محمد الباقر علمی والمعدن لحکمتی سیهلک المرتابون فی جعفر الراد علیه کالراد علی حرفا من قولی لیکونن من قوله فی ابنه اسمه اسمی وکنیته کنیتی اشبه الناس بی فی شمائله واقضیته یحیی بعد موسی فتنة عمیاء حندس لان خیط نزهتی لا ینقطع وحجتی لا تخفی وان اولیائی یشربون بالکاس الاوفی من یجحد واحدا منهم فقد جحد نعمتی من غیر آیة من کتابی فقد کفر بولایتنا وعلی الفرقان الحامد عند نقمائنا موسی عبدی وحبیبی جعلت علیه الرعب من بطش جبار عنید وفرعون مستکبر یدین فی المدینة التی بناها العبد الصالح الی جنب شاطئ حق القول منی لاسرنه بمحمد ابنه خلیفته من بعده ووارث علمه ونوره معدن علمی وموضع سری وحجتی علی خلقی لا یؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته فی سبعین من اهل بیته کلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه علی بن موسی ولیا لنا وشاهدا علی خلقی وامینی علی وحیی اخرج منه الداعی الی سبیلی والخازن لعلمی والمتکلم بحکمتی بابنه ح م تدرکه رحمتی فالعن علیه کما موسی بها علی وصبر ایوب فتذل اولیائی فی زمانه وتهادی رؤسهم کالتهادی رؤس الترک والدیلم فیقتلون ویحرقون ویکونون خائفین مرعوبین وجلین تصبغ الارض بدمائهم ویفشو الویل والرنة فی نسائهم اولئک اولیائی حقا بهم ادفع کل فتنة عمیاء حندس وبهم اکشف الزلازل وادفع الاصار والاغلال اولئک علیهم صلوات من ربهم ورحمة واولئک هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصیر لولم اسمع فی فضل الا هذا الحدیث لکفانی لعلمه عن اهله ولانه علی کونه واردا معتمدا للحق واضحا ما کونه هو یجب دون لیت فلما استعرضت من اخبار ابی بصیر وطالعت الیه الان عبد الرحمن بن سالم اشار علی بان اجمع حدیثه فی بصیر فقد روی الشیخ عن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن محمد بن سنان الجبلی عن عبد الرحمن بن سالم وعلی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قالا سالنا ابا عبد الله عن امراة ماتت فی سفر لیس معها نساء ولا ذو محرم فقال تغسل منها موضع الوضوء ویتیمم علی وقد فی ذلک نظر تعرفه علی ذکرته عن مخرمة او نظن انه ابو بصیر المرادی ومنها ما رواه الصدوق فی کمال الدین وتمام النعمة باسناده الی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله ان سنن الانبیاء جاریة فی القائم منا اهل البیت حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة قال ابو بصیر فقلت له یا بن رسول الله فمن القائم منکم اهل البیت فقال یا ابا بصیر هو الخامس من ولد ابنی موسی تلک بن سید الاماء الحدیث ومنها ما رواه فی العیون وکمال الدین وتمام النعمة باسناده الی علی بن ابی حمزة عن یحیی بن ابی القاسم عن الصادق عن ابیه عن جده عن علی قال قال رسول الله الائمة بعدی اثنا عشر اولهم علی بن ابی طالب واخرهم القائم هم خلفائی وادصیائی واولیائی وحجج الله علی امتی بعدی المقر بهم مؤمن بی والمنکر لهم کافر بی ایضا مما یبین ما مر من الخبائث والشیخ من قوله ما مات ابو بصیر سنة خمسین ومائة قال بعض الاعاظم فی بعض فوائده ما فی الکتب من نسبة الوقف الی ابی بصیر ینبغی ان یعد من جملة الاغلاط لوتوفیه فی خیرة الکاظم والوقف بعده فان قلت لعله وقف علی الصادق قلت ولذلک ناوه وستعلم بعد اطلاق الواقفة علیهم بالروایات التی استند الیها من علی الوقف علی الکاظم ثم اقول ما معنی من تجدد الوقف بعد الکاظم هو الشائع بین الاصحاب بحیث قبل فی زمانه وفی زمانه کما ذکره بعض احتمل الخبر فی غایة البعد مع کونه مخالفا للمشهور مخالفا لما ذکر من سبب الوقف مما یستفاد من الاخبار فعن الشیخ انه قال فی کتاب الغیبة ذکر الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علی ابی حمزة البطائنی وزیاد بن مروان القندی وعثمان بن عیسی الرواسی طمعوا فی الدنیا ومالوا الی حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شیئا مما اغتنموه من الاموال نحو حمزة بن بزیع وابن المکاری وکرام الخثعمی وامثالهم ثم ذکر باسناده عن یونس بن عبد الرحمن قال مات ابو ابراهیم ولیس من قوامه احد الا وعنده المال الکثیر وکان ذلک سببا لجحدهم موته طمعا فی الاموال کان عند زیاد بن مروان القندی سبعون الف دینار وعند علی بن ابی حمزة ثلثون الف دینار سوی ما اودعه وذکر الکشی باسناده عن ابی القاسم الحسین بن محمد بن عمر بن یزید عن عمه قال کان بدء الواقفة انه کان اجتمع ثلثون الف دینار عند الاشاعثة زکوة اموالهم وما کان یجب علیهم فحملوا الی وکیل موسی وابکوفة احدهما حیا السراج والاخر کان معه کان موسی یبعث الیهما فیاخذ ذلک منهما واراد عقد العقود واشتروا الغلات فلما مات موسی کاتبهم الخبر انهما انکرا موته واذاعا فی الشیعة انه لا یموت لانه هو القائم فاعتمد علیه طائفة من الشیعة وانتشروا فی الناس حتی کان عند موته طمعا اوصیا بدفع المال الی ورثة موسی واستباح الشیعة انهما قالا ذلک حرصا علی المال باسناده عن ابی بصیر قال کنت عند الصادق اذ دخل موسی المجلس فقال ابو عبد الله یا بن ابی یعفور هذا خیر ولد ابی ابراهیم الی عز اسمه عز وجل یضل به قوما من شیعتی فعلم انهم قوم لا خلاق لهم فی الاخرة ولا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قلت جعلت فداک قد رغب قلبی عن هؤلاء قال یضل به قوم من

شيعتنا بعد موتهم ما عليه يقولون لم يمت وينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال الحق وتمادي عدم الله
يا بن ابي يعفور الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء واسناده عن علي بن جعفر قال سمعت اخي قال لجعلت فداك من صاحب هذا الامر
فقال انا انهم يفتنون بعدي وقتا فيقولون هو القائم بعده وقتا والقائم لا يعتد بسنين الى غير ذلك من الاخبار وناحكي عن غيبة الشيخ في كلام لهذا باطل
مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعني موت الكاظم اشتهر بها لم يشتهر موت احد من ابائه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود وتوكد عليه
بيقدار على الجحد قبل هذا الذي تدعي الواقفة انه حي لا يموت فان حقق نقله لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه لان ذلك لنذاء وان
ذكر في بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه مخالف لاخبار اخر في بعضها توكد عليه هذا موسى جعفر قد مات فانظروا اليه في بعضها توكد عليه هذا
امام الرافضة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته الى غير ذلك ولم يذكر هذا عليه وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان لا يستند ظاهر
يحيى خالد لعنهما الله ثم كانا يصلان دفع التهمة عن نفسيهما عن الرشيد لعنه الله ثم لعلا يتزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء
لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا يصلان دفع الضلال عن قوم من الشيعة واظهار العداوة لهم والتبرأ منهم وابطال قولهم فان ذلك لا اظهار كان
سائغا لغرضهم الاصلي ولذا لحضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم ان ينظروا الى جثة الشريف يعلموا محضرا بانه مات حتف انفه
ما وجد في كثير من الاخبار وتذكر ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر في الجملة ذلك
الرواية مع عدم اعتبار ما فيها لعنة الظاهر للرواية والشهود فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احقوا احبته
غيبة القائم وظهور الضلال كونه القائم لذلك لانهم سمعوا ما رواه ندبة عن ابي جعفر قال سامع منا افتراه افلم يكن ذلك لاحتمال
افتعاله او وقفا بعد شهادته دفع توهم ذلك هذا وفي الكشي حيث قال محمد مسعود سألت علي بن الحسن فضال عن علي بن حسان قال عرضت عليه
مسائل ما الواسطي فوقفها ما الذي عند نا ترك عن عمه عبد الرحمن بن كثير فوكد بها فوقفها لم يدركنا بها الحسن موسى فهو ايضا لا يكون
الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان ابي الحسن موسى بيان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر ابو الحسن روى
عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر فحيث كان ذا سنا لم يدركا ابا الحسن موسى ثبت تحقق الوقف قبل زمانه لا انا نقول
اولا ان لم يدرك في كلام على لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقاة لا ينافي بقاءه الى عصر الرضا ودعائه الى الوقف في ذلك العصر ثانيا اسلمنا
وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصحيحة بل الاظاهر في كونه مولى لابي جعفر بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له وقال النجاشي
علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهر في كون كثير مولى عباس لم يكن قاصر
كون علي مولاه ومع احتمال العبارة لذلك سواء كان المولى مولى لابي جعفر كما قاله ابن الغضائري او مولى لعباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين
كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال نعم نقول لعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدركه كبيرا بان لم يكن متولدا في عصره ولا قبله وكان متولدا
فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة ثالثا ان علي الحسن فضال قد تكرر عنه قال النجاشي في ترجمة عبد الرحمن كثير له
كتاب فضل موتانا انبأنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا علي بن الحسن فضال
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير وانت خبير بان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام فكيف يروي عن لم يدرك
ابا الحسن موسى وتوفي قبل عصره او قبل ولادته ومن بعد عصره الى اخر عصر الجواد بان يدرك من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن
موسى وظهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير ودون علي والجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا
قول ضعيف هذا مع ان في قاسمية من مات في عصرنا ما ذا نعلم يعرف الائمة من بعد العدم فوقف علي ليلى اماميا متى ما ظن الظاهر ان
مرجع وقفه على امام زمانه لشبهة تشاء لم كان سمع الصادق يقول ابني موسى هو القائم يأمر الامامة او يأمر الله اي لا يجعل الحق من
اوامره ونواهيه فيكون معصوما فتوهم انه القائم بالسيف فوقف عليه الشاهد في انه ليس بها ودون لا مخلط ما في الجواب عن ذلك ايضا نحن
عمارا الدالة على سؤاله عن ابي الحسن موسى قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول الباقر بصيرا الموفق ان لا يكون اوفى على هذا يبقى
القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصله منه بعض هذه الموثوق به في هذا الخبر اشعار بصحته ما ورد عنه من انه وقف على الصادق لا على الكاظم
كما هو المشهور بيانه ان الواقفة انما قولهم قد مضى الخبر تاما في الحوالي ليث قد عرفت ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول
لم يصدر عن لسانه بل نقله لغيره فيحتمل من حكى صدوره عنه وقد مضى تمام الكلام فيه وما ذكره هذا الفاضل من انه ورد عن يحيى انه وقف على الصادق
فهو مما لم اقف عليه لم ينسب احد من علماء الرجال ذلك الى احد نعم قد ذكر انه من تكلم الكاظم والكشي ايضا ذكر في اصحابه كما سيجيء وقد يعبر
عنه بانه عنه وكان فيه مع قطع النظر عن كونه راويا عنه ايضا دلالة على قوله اما متى قد ذكر في بعض الاخبار باسناد عن ابي بصير قال سمعت
عبد الله عليه السلام يقول ما لنا ولعلي بن حمزة ثبت ليس ان يجعل هذا الامر الى عبد الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى في الكتاب والحاصل ورد في

الدرجات

الدجاجا ساتيهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل ان الصادق قال لاصحابه هب الله تعالى غلاما يعني ابا الحسن موسى كما يظهر من جلد الجزر هو خير من براه الله في خلقه الى ان قال ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابنا اتاني ثلاثة كلهم اسمه اسم ابائه يفعل بكم فعلهم فقلت بعلم الله اني مسرور بما يجب الله تعالى في جامعة فعلوا بابنا هذا المولود فانكم تفقدونه والله صاحبكم من بعدي وذاك في الكتاب باسناده الاحوازي عن محمد بن سليمان عن ابيه عن علي بن ابي بصير في بعض الاخبار السابقة ونحن سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب اليه بالجملة ان نسبته في غاية الفساد لعدم دليل على ما به الية وجود ما يدل على عدمه ثم انا لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط اليه الا على بن الحسن الفضلي حيث كانت تلك النسبة هذه المثابة وفي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على فساد قوله ان طاوس ما ابو بصير يحيى بن القاسم مخلط على ما ستعلم فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن فنشير اليه هناك ولو سلمنا طعن علي بن الحسن فلم يتجه المنع من بنوك ذاته في غاية الامران يكون القدح لقتا المذهب هو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت المراد من التخليط قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يجيء عليا ولا يبرء من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبنا كان مخلطا كان يقول طوبا بالجر طوبا بالفتح والله اعلم اعتقد منه بما ذام عليه اقول لعل ماخذ ما ذكره الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر رجل يحب اميرالمؤمنين ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي من خالفه فقال هذا مخلط هو على خير ولا كرامة الا ان تنقيه البعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجا من الزنادقة وصاحب الحسن البصري يشهد باسناده وكان لك القول صوابا عن قول بعض لم نرك مذهب صاحبك ومخلط فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل لفظ ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا وكيف كان لفظ من تتبع كلمات الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو او لم يبلغه قال الشيخ في الفهرست على ابن احمد الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو والتخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في اخر عمره وصنف في مذهبه كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب الفاسدة وقال تخليط كلمة معناها التخبيص عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمارا وابا ذر وعمر بن اميتهم الموكلون بمصالح العباد نقلهم الله عز ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست طاهر حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر الغلو وقال النجاشي كان صحيح الحديث وقال ابن الغضائري يوسف بن الحسين كوفي غال كذاب في سماع الحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في الخلاصة قد سمل بخاتم ماهويه غال ملعون فساد مذهبه الى ان قال كتبه كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد هلال العبرتائي وساق الكلام الى ان قال وكان غاليا متهما في دينه قد روى اكثر اصولنا اصحابنا وفي كتاب جالية اصحاب لنا ان محمد بن مقلاص الاستاذ الكوفي ابو الخطاب ملعون غال لا يكتب مقلاص بالنون في دينه في باب من لم يرو عن احد منهم محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العذافر وقال في الفهرست كان مستقيم الطريقة ثم تغير واظهر منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العذافر واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون عنه هؤلاء فلا يختص الغلاة برواياته فان كانوا ممن عرفناهم حال استقامته وحال غلوه عملنا بما رووه في حال الاستقامة وتركنا ما رووه في حال الغلو والخطاء ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته تركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد هلال العبرتائي وابن ابي العذافر وغيرهم فاما ما يرونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون انتهى قال وزاده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرا جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا برواياته يعني رواياته محمد بن جعفر بن بطة عن كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا يرويه جميع ما رواه يعني محمد بن عيسى الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا بها عدة من اصحابنا قال اخبرنا ابو علي حسن بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد الاعتقاد له كتاب يفسر الباطن تخليط كله وقال اليسع عمر بن عبد العزيز يعرف بالتخليط وقال الكشي قال محمد مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت الفضل بن شاذان يقول لعن ابو محمد يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير ليس بغال قد عرفت ان علي بن الحسن فضال نفى عن يحيى القاسم الغلو وشهد اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذن لفظ ما ذكرناه ولعلهم لاحظوا في اطلاقهم التخليط على من عرفته مما ذكرناه خلطهم الحق بالباطل وضمهم باء الى باء وفسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان اذا ظهر لك المرام فلا بأس بإتمام الكلام وبيان ما اجملناه في المقام فنقول اذا عرفت ان مراد بعضهم بالتخليط مما لا وجه له اذا الغلو مما لم يرد به احد بل مما نفوه عنه وقد ذكر الكشي عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انهم يقولون قال فما يقولون قلت يقولون يعلم الحلال والحرام والفرائض والقضاء والاحكام والقرآن ويعلم الحلال والحرام ما يحتاج الناس اليه فقال يا محمد ابرء من يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرئ من يزعم انا

انبياء تلك برءا نفسه ابن يزيد في السند الاول يعقوب شعيب فيه العرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى ستعرف انا بابصير مطلقا ينصرف الى ابي بصير هذا والنوع الاخر من التخليط وان كان مما دعا به على بن الحسن الفضلي الا ان قوله ما يفرده لا يقاوم ما سيأتي مما دل على ثقته ولا يوجد في رواياته رواية تدل على غير ما يظهر منه ذلك ثم ركن العامة قين عليهما كثيرا من معجزاتهما العظيمة وادعائهما الجليلة ولعل لذا دعاهما على التخليط كما مر واب جماعة من القدماء الا سيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر ابويه جعل نفي السهو عنهم علوا وارتفاعا وانت خبير بان الغلو بكونهم منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرايب ليس بغلو ولا تخليط فضلا عن رواية ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو فصدوهم عن معرفة الائمة عليهم السلام وحجزهم عن اداء الغرائب احوالهم عجائب شؤنهم فقد حوا في كثير من الرواة الثقات لنظائر بعض غرائب الاخبار حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون ونحو ذلك مع انه قد ورد في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا بارا ولا قولوا انا شئنا ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله ونحو ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر بما ورد عنهم من نظائر هذه معجزاتهم ومثل امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالايات المحكمة او الاخبار المتواترة كما مر في باب التسليم ونحوه انتهى كلامه اعلى الله مقامه مما ذكرنا ظهر لنا ان ما قيل انهم نسبوا الى ابي بصير لا سيما التخليط الذي هو اشد من الغلو مما لا اصل له فتدبر فيه واعلم ان ما مر من رواية اسحق بن غالب قال ايضا اسحق بن غالب بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن غالب بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة فلا يبعد ان لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب لساذكر عنه على ما في تلك الرواية كانا ما في آخر عمره وذكر عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد تاب عنهما ظهر انه لا قدح فيه اصلا التاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه كذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه شيء في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة قد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على احوال الرواة لم ينسب الوقف ليعلم بقلة كونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست وفي ظاهر كتاب جالوت الذي مع علومرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر سؤال اسحق وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم منهما ما لوقفه لا ما لناووسيته وابو الحسين احمد بن العباس مع انه قال من انه قد عد فيه من الرواة لم يورد طعنا فيه على ما ذكره السيد الداماد الجاماسبي مع انه لم يورد قدحا فيه تقدم ذكرها ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في موضع من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الرواشح اما الشيخ ابا العباس النجاشي فقد علم من مذهبه الذي هو عليه في كتابه بعهده من سيرته التي قد اثبتها في آخر كتابه لمن لم يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر عزيز اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل عن قائل فيها اصلا لقول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغمزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما في ترجمته او في ترجمة غيره فمتى لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل او ذكر من مدحه او ذمه فذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك اية ان الرجل سالم عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث لم يذكر ايضا فانه يناسبه خاصة قال الشهيد الثاني انه اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب ظاهره انه عدل اما مامي لان مدينه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم تظهره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم تظهره لشدة بذل الجهد وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى العلم اختلف قولنا فيه فهذا قد عرفت مما حكيناه في المبحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد ظاهر ان حيث نقدح لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف اليه بل قال لتخليط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر في الزوج مع الاخ ورد ايضا ان شهرها الولاية للزوج مع الاخ لامه اقوى في الميراث فالزوج مع الاخوة للاب مع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد الاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ذكر الرواية ثم قال مستدلا بها وكذا رواية حفص البختري والرواية الاولى اصح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني ان الزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك الاخ انتهى والرواية التي يشير هذا طرفي احديها الطريق الصدوق في الفقيه اليه الواقع فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيتهما ما في الكافي وفيها القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ثالثتها ايضا فيه وهي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيد ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله ثم قال

وفي نسخة

وهذا الطريق اخر الرواية لفظه ثم من دون ويفضلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار وكتب يونس بن عبد الرحمن عنده قال السري سمعت
ابا الحسن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما تفرد به محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس لم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يغتر به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل مرارا كما لا يخفى نعم يوجد في السند لا يبالي بان يكون نظر المالية في الحكم بصلاة هذا
بخلاف القسم الثاني كعلي بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال فيما اذا ما تنا مراة بين رجال الا فما قال ابو حنيفة يومها الرجال
وساق الكلام الى ان قال اما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير على ابي حمزة واقفي فلا اعمل على رواية مع وجود معارض
سليم قال في الاستبصار الوجه ان امام صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير والطعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا الوجه
لوجود ما يعضدها قال في مسئلة عدم وجوب الاذان واستدل الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت بجماعة فاذن
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان عليا ابن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف منا بان للشك في ناووسية وعدم
في واقفيتهما ولنقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احد الطريقين الاخرين ولعله في
ذكر الرواية بلفظها واها على ابن ابي حمزة عن ابي بصير يضعف سند الشيخ الى هذا الطريق وكيف كان لا دلالة لقوله في سلامة سند الاول على عدم كون
ابي بصير يحيى عنده من الواقفة غيرهم من الفرقة الباطلة والضعفا مما لا اخفاء فيه ودعوى الشهيد في الذكرى بتصحيح صاحب المدارك ان نظر صحة حكم
بصلاة سند الرواية الى ما ينتهي الطريق الى ذكرها فاورد عليه بان ينتهي على ابي حمزة واس الواقفة وابن بعض اجلاء القميين بالغلو والظاهر
صحة ما قاله الشيخ كان واقفيا ومتقدما على ذلك فظاهر ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عندهم كما لا يخفى وانما قلنا ان ابا بصير في تلك
الاسانيد يحيى لكان على ابي حمزة في بعضها واختار المتن في الجميع منا فانا الى ما ستعرفه من نظر ابي بصير مطلقا اليه ايضا في المعتبر في بحث
الاسابعة ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير الصادق ورواية عاصم عنه قال لا يقال على ابي حمزة واقفي وعاصم ثقة فلا يعمل برواياتهما لانا
نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاخبار اذا اقتضاه القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ الوثوق بقوله في
هذا المعنى موجود هنا قال ولو قيل فقد روى كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما قد روى رواية الثقة في بعض المواضع معللين بانه
خبر واحد الا ما عترف به الاصحاب قال نعم ما ذكره من رواية علي المذكور وعاصم انتهى لا يخفى ان هذا الاعتراف سندا ببعض ما ذكره الشيخ رده في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن مذاهبهم شرط ان لا يكون متهما بالكذب في هوانا الطائفة عمل بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي ابن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى بناء على ما ذهب اليه الطاهرين وقد ذكره في مسئلة الاصوليين حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب بانا لا نعلم ان الطائفة
عملت باخبارهم لاجل هذا فتدبر وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا ما تقدم مع قدحه في غيره منهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة
اي تكون سليما عنده من الوقف من سائر المطاعن بل من جميع كلمات المعتبر في رواياتا البطائني غلي بصير لا يخلو لديب في كونه سليما عنده عن
كل غمز ومطعن ويسيء في البحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فانتظر ثم القول بصلاته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص للمحقق
الشهيد من عرفته من تقدم ذكره به بل هو ظاهر اكثر فقهائنا نعم في المراقب الان في تضاعيف ضعيفا تهم في كتبهم الفقهية لاسانيد الروايات
وقدحهم في دلالتها على احد منهم من وقف على كتبهم يقدح بينه الاعلى الشهيد الثاني في جماعة من تاخر عنه حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكر سائرها تقدم لم يزل يقدح بينه وبني وهلم جرا ان يقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن سنان
انه مشترك بين جماعة منهم من طعن عليه لعل الراوي يعني محمد بن سنان ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذا لما عرفت من ان الاسم المشترك بين
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه لا بعد بيان ان العدل هو كان يجوز طعنوا فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الاسانيد
باشتماله عليه او على ابي بصير المشترك بينه وبين الثقة مع انه طعن فيها مكررا بغيره اذكرناه قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى لابن بابويه
ابو بصير قال عدة الحرة تبلغ المحيض ثلثة اشهر والحق ما قدمناه من المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول ما ساق الكلام الى ان قال والرواية ضعيفة
السند لان بسماعة وابن جمله وعلي بن ابي حمزة كلهم مجهولون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر منه احتج الشيخ بان السيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما قال سالته اي يجزي اذان واحد قال ان صليت بجماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك فذكر الحديث الى
اخره وقال عن سماعة قال ابو عبد الله وذكر هذا الحديث ايضا بعينه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة
وهو البطائني وقد عد سماعة وكلهم واقفية وقال في مسئلة الحرة التي لم تبلغ المحيض بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن غير ابي بصير في الصحيح عن عبد الله
في نوم صائم واشهد ممن تغشيهم سحاب اسود وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن علي الحلبي
عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن علي عن يونس وفي موضع اخر منه قال الشيخ عول في ذلك على الرواية المتضمنة

ابي بصير

ابو بصير الصحة عن الصادق قال المقنع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عند ارجح عملا بالرواية في طريقها اسحق بن عمار وبه قول الا ان الاقرب عندي ما ذكرت اولا في كتاب الرجال وفي الخوئية قال في الرجال بصير قال قال سألت ابا عبد الله عن قرية الصيرفي وهو ثقة سنة قال الامامي لا متن الكتاب هذا الحديث وان كان في طريقه محمد بن الحسن بن الحسين الخثاد وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعندي ايضا وفي بصير عن الصادق وفي الجزيرة الجمد قال هو والله احد في شيعة عثمان بن عيسى وهما واقفيان وعندي غير ذلك مما هو دون هذا فانظرها فانظر كيف قدح في ذلك الاسناد بما ورد في بعضها ولم يقدح بما ذكره بل وصف بعضها بالصحة مع ان كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة من روى عن العبد الصالح بلا واسطة وبعضها بالحسن لان محمد بن الحسين الخثاد روى عن العبد الصالح بلا واسطة ولم نظفر بعد بأحد منهم عن العبد الصالح بلا واسطة فلا يمكن القول بان ابا بصير المراد هنا هو ليث المرادي بل هو من روى عن العبد الصالح بلا واسطة وهو من روى عنه هو وليث وهو من روى عن العبد الصالح بلا واسطة وهو من روى عنه هو وعلى بن الحر كما مر وقد صرح بانه ابو بصير المرادي في الصحيح قال في المختلف وقال ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا بانه بصير مرادي بان كثيرة رواها ابن مسكان عن العبد الصالح بلا واسطة وبصير من دون قيد وبيان وكذا بسحق كثيرا ما رواه على بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول من روى عن يحيى وليث كليهما كما يأتي وبوب على الاول والثاني من روى عن العبد الصالح بلا واسطة على بن الحر عن العبد الصالح بصير مرادي ايضا نقلناه عنه في المبحث السابع من الفصل السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا على ما ذكره فيه يظهر ان الحكم بصحة ما رواه عاصم عن العبد الصالح بصير مطلقا من دون قيد وبيان انما كان بناء على ان الظاهر من العدل الثقة مع انك قد عرفت رواية ابن يحيى هذا وما نقلناه ايضا منه في ذلك المبحث عما يناقض بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث الا ان الظاهر انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط لم يتبع عنه في سائر المواضع كيف لا ولم نر قط قدح في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا بخلاف ذلك الموضع بل يؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم من المنتهى في الصحيح عن العبد الصالح بصير قال سألت ابا عبد الله متى يحرم الطعام على الصائم ومحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاتي لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهر الا مع توثيقه ايضا وتعديله مع انه لا وجه لعد حديثه موثقا مع ثقة راويه كما بينا نحن عنده هذا ظاهر ولم يكن عند كتاب صلوة المنتهى واقفا على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة ما رواه كثيرة رواها ابو بصير وذكرها عنه حريز بن عبد الله وابن رئاب وفضالة بن ايوب وسعدا في مختلفاته وابن الحر ومحمد بن يحيى وما لك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون راويه بصير الذي رواها ليث فضلا عن جميعها فهذا كله دليل على انه ايضا لا يعد ما بصير هذا من الممدوحين عنده على انه عنده من العدل الثقات وسنقف على ما يزيد ذلك وضوحا بما سنجيء والشيخ ايضا في كتبه في العقود في الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى ثق مع انه روى كثيرا ما يقدح في حال الاسناد وقد قال في العدة وعمل الطائفة بما اختص بروايته مثل عبد الله بن بكير وغيره واجتناب الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى من بعده هو لا ما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر من عملهم باجتناب المذكورين بل يقدمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده من الواقفة وعبارته قال في كتاب الغيبة وكذلك الثقات اذا كان من طريقهم هذا الاعتقاد على علي بن حمزة البطائني الى اخر ما حكينا عنه في تتمة المبحث السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه على هذا وفيه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له هذا آخر العاشر ادلة يتفاوت منها قوة وجلالة وضبطا وعدالة مدحا وجاء منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني بابي بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اخبار الرجال الشيخ في شرح هذا الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ان اخبر ابي بصير الاسدي يحيى بن ابي القاسم المكفوف ثقة عين مرجع جليل المنزلة من اصحاب ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم هذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق ثقاة وقد عرفت بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في اختياره وهو اول النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة بالجملة قوله فط من المتأخرين ويعني بالضعف والوقف ما لا مأخذ له اصلا وهو المراد كلاهما ثقتان صحيحا الحديث يحيى في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما والاقرار لهما بالفقه والحجر ان الاستدراك حق والاستصحاح حديثه من المراد لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وتوثيقه المراد ولسلامته عن الطعن في الرواية بالكلية فلا يتمكن من الغافلين انتهى كلامه على الله ثقاته منها ما مر في المبحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات من روايته التي ظهر منها ان له الجنة فصاد السند في الكافي حسن والى على بن الحكم صحيح وقد شهد ابن ابي عمير بكونه حفاظا على ما رواه على بكون الخبر صحيحا لاحد شهوده على فرض كون هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى كراهة ابي بصير هذه الجهة وتقله اما ما مطابقا لما رواها عنه المشي فلا عبرة به ولا يستدل بها على حسن حاله وان كان على هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه لما يجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه منها ما مر ايضا في ذلك

الجنة ومنها ما ورد ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا بصير ليطرين مكة فقال له هو ساجد قد كادت نفسه تاقت الجنة الهم الله يد على فلان قال محمد
قد فعل ثم ابو عبد الله ع فاخبره فقال له فعل قلت نعم قال فعل قلت نعم قال فسكت تلك ساعة ثم قال الا ان في ايتام محمد بن ابي بصير لاية
على كونه عادلا عندك كما هو ظاهر وكفى به معدلا والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى القاسم ما والا فلان محمد بن مسلم كان من اوثق الناس من افقه الاولين
كما سيعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج حماد بن عثمان ما كان احد من الشيعة افقه منه قال هو فقه سمعت من ابي جعفر ع ثلثين الف حديث ما رفعت
جعفرا بنه فسمعت منه وقال سالته عن ستة عشر الف حديث او قال مسئلة وكان وفاته عام خمسين ومائة وكان له يحوا من سبعين سنة على ما قاله
الشيخ وليث بن البختري على ظاهر سند ما مر من رواية الكافي من ادراك بعض ائمتنا امامته ولو ضرورة ادراكه في وقت واحد لكان ليث هذا
من عاش اربعة من مائة سنة وهو بعيد فكان الظاهر ان محمدا كان اكبر عنه بعدان يوم قوما هو بهم ليث لذلك كان دونه في الفقه كما هو ظاهر
من تراجع كتب الاخبار بعد سماعها وكان اصغر منه سنا ظاهرا بعد اتمامهم بدلان تقديم المفضول على الافاضل يقبح عقلا وكذا نقلا عليه
وقد دل عليه البتة انه قال مات قوم وادركهم من هو اعلم منه ليرد امرهم الى السفال الى يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقد روى في الحزين من عرف فضل كبير فوقر لسنه اسنده من فزع يوم القيمة وقد قال ابن الحويرث صاحب ابن البختري انه قال يونس
اكبر كما قدمنا لكن الظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتمال لغيره كما سعرف وهو ايضا فقه الاولين كما سعرف وقد كان كبير السن
في زمان ابي جعفر ع على ما دل عليه بعض الاخبار وقد سبق وكان ثقة بقيا فكان اكبر من محمد بن مسلم بعض الاخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي باسناده
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا بصير ابا عبد الله ع واما حاضر فقال له جعلت فداك اقرا القرآن في ليلة فقال لا قال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ذلك
فاشار بيده فقال هكذا ثم قال يا ابا محمد الحديث وغير ذلك منها انه كان يحفظ القرآن ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف على كثرة التلاوة فكان
كثير القراءة ايضا والظاهر من الاخبار ومن قولها لنهاية في ترجمة علي بن ابي حمزة وصنف كتبا عدة منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب التفسير اكثر فيه
انه كان عارفا بتمام القرآن واحكامه ايضا وعالما ولم يكن ما نعا من اتمامهم بدلان جواز امامة الاعور لغيره مما نقل عليه الاجماع من اهل العلم يدل عليه
من الاخبار صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بان يصلي الاعور بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وحسنة زرارة بابي جعفر ع ومحمد
قال قلت لصلي خلف الاعور قال نعم اذا كان لهم من يسدده وكان افضلهم ورواية الصدوق عن الباقر ع والصادق ع قالا لا باس بان يؤم الاعور اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وغير ذلك مما في المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعور اذا كان لهم من يسدده وكره الاخرون وهو يدل على انه لا قول بالكراهة
عندنا وفي النهاية في كراهة امامة الاعور اشكال اقربها المنع فتدبر واما ثانيا فلانك ستعرف ان الظاهر ان ابا بصير الواقع في الاحاديث الاستناد
مطلقا من دون تقييد بيان بضرر اليه لا يكون مجملا ولا مضرة الى غيره هذا واعلم ان السيد الداماد قال في تعليقاته على الخيارات والشيخ
بعد ايراد هذه الرواية والظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو ليث المراد وكذا قال المحقق الشيخ حسن في حاشيته على التحرير الظاهر في نيف وعامل
ظهر ان وجه ان قيل لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم الثقتين والمحكوم به بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين الحسن بن بندار
القمي عن سعد عن عبد الله بن ابي خلف القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد عن علي بن رئاب عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الاوذاء الاربعة اعلام الدين زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المراد زرارة بن اعين قلت فيه مضافا الى ما عرفت نظرين لعدم
استلزام لاجتماع الاسماء المذكورة اجتماع المسميات في الخارج فلا ينفي ان يكون نظر مثل غدة الفاضلين الى ذلك ولعلهما قالا ذلك لظنهما ايراد الحفظة
الطبقات تشهد بذلك كما ان نظر السيد كان الى ذلك في موضع اخر وقد حكينا عنه في المبحث الثامن من الفصل السابق ولظنهما ان ليثا من نظراء
محمد بن مسلم كما ظهر من الاخبار ومن يليق بمحمد بن مسلم ان يتم به دون يحيى ابي القاسم فيهما لا يخفى فلا تغفل منها ما ذكره الكشي بقوله اجمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد ابو بصير الاسدي الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا افقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المراد ومولى ليث بن البختري وحكي عن ابن شهر اشوب من انه قال اجمعت العصابة على ان فقهاء الاولين ستة هم اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع
وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابو بصير الاسدي الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وبريد بن معوية العجلي وانما حملنا ابا بصير الاسدي
في معقد الاجماع الثاني وما تين العبارتين على يحيى مع اشتراكهما بينه وبين عبد الله بن محمد الاسدي المامر من ان عبد الله من اصحاب الباقر ليس
الا فالظاهر ان لا يكون من امر الصادق ع الا من عنه لبعد ان يكون منهم ويكون ممدوحا ايضا ولا يكون من اصحابه وكذا الظاهر ان لا يكون
ابا بصير المذكور في العبادتين فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق كما ان كلام الخمسة الباقين ايضا كذلك ولانه من لم نر توثيقه من
احد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين فالظاهر ان لا يكون من امر الصادق ع فالرجوع اليه في المسائل لا يكون من اجماع العصابة على تصديق احد

كونه من اولئك وهو لا يصلح توثيقه اينا ويكون من المهملين ولان الظاهر ان تقييد الاسدي بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير بكونه
من العبادتين وبعض الاخبار السالفة المقيدين المراد فلا بد ان لا يكون اجماع الى ابصير الاسدي ويكون مصرفا عندهم الى معين الا ترى ان
الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمرادي حتى ضمه بقوله وهو ليث من البحتري واكتفى فيما حكاه عن القضايا
لتقييد بالاسدي ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا ومن لم يذكر له اصلا ولا كتاب بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست
ولم يجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لا حضاره فيها وكونه معروفا مشهورا عندهم وان الشيخ قال يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي قد سلف فيكون ابو بصير الاسدي مصرفا الى يحيى الا لما كان يعرفه هذا مضافا الى ان القرائن التي بين يحيى وبين العقرقوفي
ايضا مما يوجد اراده يحيى من الاسدي العبادتين لو كان عبد الله فلكان هو من ادعى اتفاق العصابة على كونه من افقه الاولين ونحن قد
تتبعنا فلم نجد رواية تجزم او تظن انها رواية عبد الله احدا بمكبر ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله
ابن حماد البصري من رجال الرضا عليه السلام فيبعد كونه من ادعى عليه ذلك فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ان
الاخير من النجاشي من كونه ثقة وجها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم واحفظ واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه لاجل ذلك مقدمات لطائفة ما يريد بها زرارة ومحمد بن مسلم وبريدا بو بصير المرادي الفقيه ليساوي نظرائهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس في تلك الحال لعمري قول الظريف في كتاب علاج الوتر في الكلام التي ذكرها على اقامة امتناعه فقد علم كل محصل نظر في
الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير زرارة بن اعين وحمران وبكير اخاه اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقب لقاعة وشيطان الطاق وبريدا معقبا
العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعوية بن عمار الدهني وغيرهم اولاء من بلغوا الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق الحجاز وخراسان
وغاد من كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي وموسى الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب جمعوا المسائل والروايات
واضافوا اكثرها اعتمدوه من الروايات اليه والى ابيه محمد وكان لكل انسان منهم اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وقد عنى جماعة
من الرجال بما يقارب دقيقة الان فجعل برزة بتعليه من الفقهاء الاقاسم جعفر كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية والمشاهير ابي بصير يحيى وعبد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء
السلف حتى كتب من اجوبة مسائل ابي جماعة مصنف عموما لاقاتك سترفان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد كلما ان الاصحاب
دون قيد بيان لا يكون مجملا ويضر في الجهل دون غيره على ان ما مر من الكشي وابن شهر اشوب وما سننقله من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن
العلامة في المنتهى قرينة على ان المراد به في هذه العبادات كذا وجماعة الخ ذكرها الخ قرينة على ذلك لانها اعيان زرارة من كثرة الفضلاء
الاصحاب اليه فلم يكن فيهم كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان نهاء ميثوق لا تقرب الملول حتى يكون احدهم
يتبعها كما في هذه الازمان فيدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته كثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف فاشارتهم فتلخص
قرينة على ما ذكرناه وما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من انه قال مكان ابو بصير المراد فلا اعتداد به لجهالة القائل لعدم ملائمته لما يفهم مما
وصلنا اليه من روايات ثقاة ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرفه وتلمذ من روى عن عبد الله ايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري انه يفهم منه ان ليث المرادي
مطعون في حديثه ليس بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شأنه واتضح عنده من قدح الطعن على دينه فلا يكون من اجمعت العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض
فانه من الصيام المرضه نوبا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن بابويه انه قال لا كفارة عليه استدل على الخبر الذي رواه بريد بن زرارة عن ابي
الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين كفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به قدح فيه عليه
الصدقة ايضا جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الى رمضان ذكر الحجاج بن ارديس في احاديثه عنهما وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي عبد الله
ابن سنان وابو الصباح الكناني وابي بصير يحيى بن زرارة بن اعين وهؤلاء مع اعيان فضلاء السلف القرينة على ان المراد ابي بصير في هذا الكلام
هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى وهو على ما يشهد به سند روايته قد جعل المحقق وروايته عنه قرينة على ان المراد بيحيى كما سيأتي الاشارة
اليه في المبحث الثالث عشر قد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم بن طاوس في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك وعلى ما ستذكره في
الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر في المسألة التي نقلناها انفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر وروايته محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال لا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في هذا الباب لكفاية فانه لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت خرق مضافا الى
ما ذكرنا من الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

لیس لہ ذا یتہم معارض الا ما یحتمل ردہ الی ما ذکرناہ انتہی ومنہا ما فی المختلف فی مسئلۃ تحریم الرائحۃ علی اب الزانی وابنہ فانہ بعد ان قال فیہا فی اثنا الاحتجاج لما ذہب الیہ ابو بصیر فی الصحیح قال سألتہ عن رجل یفجر بامرأۃ تحل لابنہ ان یتزوجہا الابن تحل لابیہ قال ان کان الاب لا بن منہا واحد منہما فلا تحل لہ الظاہر ان ابا بصیر اسندہ لذلک الی الامام لان عدالتہ یقتضی ذلک ستعرف ان ابا بصیر انما روی ہذا الحدیث وسندہ مطلقا الذین یحملہ بعضہم الی یحیی القسم دون لیث بن البختری فتعدیل ابی بصیر انما ذلک الخبر بعد تسلیم عدم اضرارہ الیہ فلا یدری فی عدم اضرارہ الی لیث فیکون مجہولا فتعدیلہ یتوقف علی تعدیل کلیہما لان الاستناد فی ذلک الی کون الراوی عدلا یجری فی کل من یظہر منہ ذلک سواء کان ممن یعتمد علی روایتہ او لا یعتمد علیہا وہذا واضح لا غبار علیہ نعم ربما یناقش فی الاستدلال بہذہ الروایۃ بان الکراہۃ ہنا ملائمۃ بقول مراسیل ابن ابی عمیر وقال المحقق فی المعتبر فی بحث سؤر الطہارۃ ولو قبل مراسیل ابن ابی عمیر لعملنا بہا لانہا متعاضدۃ ذلک لان فی رجالہم من طعن الاصحاب فیہ وانا اوسلہ احتمال ان یکون الراوی احدہم انتہی وعلیہ ایضا یشکل المدعی فان قلت ہذا انما لو لم یتم قرینۃ علی کون ابی بصیر فی تلک الروایۃ دلیل الامر کذلک فان الراوی عنہ فیہا ہو ابن ابی عمیر کما اشرنا الیہ وقد سبق انہ لم یدل یحیی القاسم بن سن یمکنہ ان یاخذ الحدیث روایۃ عن ابی بصیر قرینۃ علی ان المروی عنہ ہو لیث وایضا العلم قرینۃ اخری علی ذلک قد خفیت علینا فی ہذہ الازمان فعلی تسلیم عدم انصراف ابی بصیر الی یحیی لا دلالۃ فی تلک العبارۃ علی تعدیلہ قلت الاصل الذی عدم القرینۃ علی ارادۃ لیث من ابی بصیر ذلک تامر فی المبحث السابع من الفصل السابق عن الشیخ انہ ذہب من ان ابن ابی عمیر لا یروی الا عن ثقۃ الی آخر ما حکینا عنہ لیس فیہ ما یدل علی عدم روایتہ عن یحیی فان عدم روایتہ عن ابراہیم لعلہ کان لشدۃ التقیۃ وبعد المسافۃ بینہ وبینہ ونحوہما ادعی ذلک کان یتیسر علیہ ان یصل الی حضرۃ الشریفۃ مرۃ بعد اخری لکی یتفق لہ وقت یمکنہ فیہ السؤال عن سماع الحدیث ولعلہ لم یکن عن سماعہ من یحیی مانع فلا یستلزم روایتہ عنہ روایتہ عن ابراہیم حتی یلزم من نفی اللازم نفی الملزوم وبہذا سقط ما قالہ الفقہاء من اصحاب ابی ابراہیم ابی الحسن منہم والنجاشی والعلامۃ قالا انہ لقی ابا الحسن وروی عنہ وسمع منہ احادیث کثیرۃ فی بعضہا فقال یا ابا محمد المثبت مقدم علی النافی وقد قال فی الباب الرابع والثلثین من کمال الدین حدثنا احمد بن زیاد بن جعفر الہمدانی قال حدثنا علی بن ابراہیم بن ہاشم عن ابیہ عن ابی احمد محمد بن ابی عمیر قال سألت سیدی موسی بن جعفر عن قول اللہ عز وجل اسبغ علیکم نعمہ ظاہرۃ وباطنۃ فقال النعمۃ الظاہرۃ الامام الظاہر والباطنۃ الامام الغائب ذکر الحدیث بتمامہ قال مصنف ہذا الکتاب لما سمع ہذا الحدیث الا من احمد بن زیاد بن جعفر الہمدانی عند منصرفی من حج بیت اللہ الحرام وکان رجلا تقیا دینا فاضلا رحمۃ اللہ علیہ ورضوانہ وقد مر فی المبحث العاشر من الفصل السابق فیما حکینا عن السید الداماد ان کتب الاخبار عموما وفی التہذیب والاستبصار خصوصا وردت مسندۃ عن ابی ابی عمیر عن الحسن الکاظم وصفوان الی ان قال وقد عد من اصحاب الصادق الرضا ومن ذکرہما فان قلت کیف عد من اصحاب الصادق ویخالفہ ما ذکرہ الشیخ فی الفہرست فی ترجمۃ قلت ذلک لا ینافی وان کانت تلک العبارۃ التی نقلناہا عنہ لا تلائمہ لاختلافہ فی النقل فی بعضہا ما مر وہو مطابق لما حکاہ عنہ فی منہج المقال فعد الرجال وفی الاخر تلک العبارۃ من دون کلمۃ والجواد وہی مطابقۃ لما نقلہ عنہ العلامۃ فی الخلاصۃ ابطل وعدی خالد وعن الشہید الثانی انہ کتب بخطہ علی الخلاصۃ علی قول الشیخ ادرک من الائمۃ ثلثۃ ما ہذہ عبارتہ ہکذا فی جمیع نسخ الکتاب ہو لفظ الشیخ فی الفہرست فلم یذکر الامام الثالث فالظاہر ما فی ہذا البعض لہا بقی لنا فی نسخ الفہرست التی اعتمد علیہا ہؤلاء الاعلام ولما فی اکثر النسخ التی وقفت علیہا ولانا بان ابی عمیر ان ادرک اکثر ادعتہ امامۃ الجواد الا انی لم اقف علی احد ممن وقفت علی کلامہ قال انہ ذکرہ او کان من اصحابہ حتی ان الشیخ ایضا فی کتاب رجالہ لم یذکرہ منہم فکیف یقول فی فہرستہ انہ ذکرہ کما ظہر من تلک العبارۃ فالظان لفظۃ والجواد مما زادہ بعض الناظرین فیہ فان قلت فعلی تلک عدم ذکرہم لہ فی اصحاب الصادق لا یلایم کونہ منہم قلت لعلہم لقلۃ روایتہ عنہ لم یشیروا الی کونہ من ذکرہ عنہ ولم یذکروہ فی اصحابہ لا لعدم کونہ منہم علی ان صاحب المدارک کتب بخطہ الشریف علی ہامش نسخۃ صحیحۃ من نسخ الفہرست التی عندنا علی قول الشیخ ادرک من الائمۃ ثلثۃ ہکذا لم یذکر الامام الثالث ہنا ولعلہ الصادق کما یوجد فی بعض الکتب وذکرہ بعض علماء الرجال انہ ولکن الحوالہ بعد موضع تامل الظاہر خلافہ کما ان الظاہر ان مراد صاحب المدارک من بعض علماء الرجال ہو ابن داود لا غیرہ ہذا ومما یدل علی امکان روایتہ عن یحیی وبطلان ما ذکرہ ابن الصادق قال فی اثناء ذکر شیخہ فی العقیقۃ ما کان فیہ عن بکیر بن اعین وہو کوفی یکنی ابا الیسع من موالی بنی شیبان ولما بلغ الصادق موت بکیر بن اعین قال ما ما اللہ لقد ازرا اللہ بنی سولد بن امیر المؤمنین انتہی والحدیث الذی ذکرہ مما رواہ الکشی والسند صحیح والشیخ قال کان رجالیا فی اصحاب الصادق بکیر بن اعین الشیبانی یکنی ابا عبد اللہ ثقۃ فی عیون ابی عبد اللہ ثقۃ والکشی ذکر باسنادہ عن الحسین بن علی بن یقطین قال حدثنی المشایخ ان حمران وزرارۃ وعبد الملک وبکیر وعبد الرحمن بن اعین کانوا مستقیمین وفاز بعضہم فی امر ابی عبد اللہ وکانوا من اصحاب ابی جعفر وبقی زرارۃ الی عہد ابی الحسن فلقی ما لقی فان ابا عمیر من ذکر عن بکیر الذی فی عیون اصحاب الصادق فکیف لا یمکن روایتہ عن یحیی الذی بقی الی عہد ابی الحسن نعم لا یمکن ان یقال ما ذکرہ الصادق فی الفقیہ عن بکیر ہذا الاستناد صحیح فی موضعین او مواضع قلیلۃ

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر قال جمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته وهما شاهدان عدلان فبانت منه فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها قال قلت من توسيط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبين بكير في هذا الاسناد سقوطه من قلم الصدوق او الناسخ فان ثلثا قد رواه ايضا في الفقيه باسناده عن محمد بن علي بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول الحق ان يرجح في وسيطان كان في سهو او مرض هذا ايضا دليل على المطلوب قرينة على زيادة ابن اذينة في الاسناد الذي نقلناه من الكافي او سقوط بكير منه عن ابن ابي عمير عن بكير بن اعين لا الحضاض لذلك الاسناد بل هو في كثير من الاسانيد ان هذه الرواية ايضا مما رواه في الكافي باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ثم قال والشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا امير المؤمنين اخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين حمكة الفقيه عن محمد علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر وذكر اصل الخبر ثم قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال في رجاله في اصحاب الصادق محمد بن قيس البجلي الكوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد ذات سنة احد وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وان كان مشتركا بين رجال الا ان الظاهر اتحاد من نقلناه من الكافي بما لا يخفى ولا عبرة بما عن ابن ابي عمير من رواية عن محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة احد وخمسين ومائة لجواز ان يكون من روى عنه في العشر الذي اقصى الامر ان يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى ظهر ان رواية عن ابي بصير ليست قرينة على كونها من المطلوب ايضا قال فخر المحققين ابن ابي عمير اسن من يونس ستر في البحث الثاني عشر ان يونس من روى عن ابي بصير يحيى فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه ايضا قال النجاشي محمد بن يونس بن عبد الرحمن في ايام هشام بن عبد الملك وابي جعفر محمد بن الصفار والمرة ولم يرو عنه شيء من الكاظم والرضا وعن الفضل بن شاذان انه قال محمد بن يونس في حزن فان هشام بن عبد الملك قال الدميري في حيوة الحيوان فان هشام عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع اشهر انتهى وعلى هذا يونس قد ادرك من ايام امامة الصادق قريبا من ثلث وعشرين سنة ولعله ادرك منها اكثر من ذلك قال فالظاهر ان ابن ابي عمير ايضا ادرك منها اكثر مما ادركه يونس وكان وفاة يحيى في سنة مائة وخمسين بعد ابي عبد الله بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال ما هذا عبارته ويعلم ايضا يعني كون يحيى ثقة وجيها رواية ابن ابي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى شاركه علي بن ابي حمزة الذي هو ثقة يحيى اما في الرواية عنه انتهى وثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة لاعتماده وهو من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف في الصحيح عن زرارة سألت ابا عبد الله عن مسح الرأس فقال امسح بما في يدك من نداوة قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وايضا فيه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الجلد هل يزكى الدم قال نعم ودمامة قد نفت المرأة بالدم وهو جلد وايضا فيه في حديث ابي بصير الصحيح عن احدهما اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسئلة التي قبلها وذكر ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال اذا لم تدر اربعا صليت او ثنتين فقم واركع ركعتين وقال في المسئلة التي قبلها وذكر ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال اذا لم تدر اربعا صليت او ثنتين فقم واركع ركعتين وقال في المسئلة التي قبلها وذكر ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال اذا لم تدر اربعا صليت او ثنتين فقم واركع ركعتين وقال في قضاء الصلوات منه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب حتى دخل عليه العشاء الآخرة او نسي الحديث وقد ذكرنا ايضا الى ان خرجت قال بعد اسطر وكذا في رواية ابي بصير الصحيح عن الصادق وقد تقدمت في موضع لزوجه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدا عدلان من جميع اهل الصلوة ممن كان رأس الشهر وايضا فيه في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية وهي طامث ونعم صاحبها انها لم تحض منذ حاضت فقال ان امنت فنعم الحديث في مسئلة لزوجه منه عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا اقعدت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحيض كل شهر حيضة في لزوجه منه وذكر ابو بصير في الصحيح عن الباقر قال سألته عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدم فانوفيها وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حبيب عن ابي بصير في سند سبعتها عن حماد بن عيسى عن حبيب ابن يعقوب قد مر انا ابن اخت يحيى العقم تدارك الامام انها لا يجوز في المسائل التي خالف يحيى فيها ما رواه عن ابي بصير بعض ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مستدركة في المبحث الثاني عشر حديثا رواه شيخ هذا والحسين ابي العلاء عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ايضا فيه في مسئلة واجدة ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث الى ان قال الثالثة ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال سألته عن الرجل يفتي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر ذلك اليوم فليعد ان لم يذكر حتى يخرج من ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهذا ما رواه ابو ايوب الخزاز عنه كما سبق وايضا فيه في الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق قال الحفظة والشهود اسارا لا يزاد واحد منها على الآخر هذا ما رواه علي بن ابي حمزة عنه وايضا فيه في من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن الباقر قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وهذا ما رواه عبد الله بن سنان عنه وفي المنتهى في مسئلة وقت وجوب الامساك على الصائم وذكر الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما في قول الله عز

وحل لكم لبس الصلاة الوقت في قتالكم الاثبر فقال نزلت في جواب ابن جبير الحديث ومن انه ايضا ما رواه ابن مسكان عنه وايضا فيه وفي الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وهذا ما رواه عاصم عنه وفي كلا من هذه
الروايات الحسن على ابن ابي حمزة ايضا عن ابي بصير هو ثقة يحيى القاسم من روى كثيرا ايضا فمنهم منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان
كلهم من روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر هذا ما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح الشيخ بان راوي هذا
الحديث هو يحيى الاسدي وايضا فقد عرفت تحقيقا لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقا وعلى ما ذكر غير اصلا وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن
حمل الصحة في كلامهم على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة فلا يخفى ان من راجع كتب الاستدلال لا يشك ولا يتبع رده ونقله لروايات ابي بصير المشار اليها
المشار اليها ما هو اكثر من ذلك لا ينبغي له ريب في ان يحيى بن القسم عنده من العدول والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة روايته ابي بصير وان لم يكن
معروفا بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات فان شئنا لك في طوارئ نكاح الاماء في ذيل كلام واقول ان الموجب لهذا الاختيار
والتكلف هذه الرواية الحاملة اللاحقوبعضه ما ذكره هنا شهود وابن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله هو العقد من صحيح مسلم
وقد صرح بعضنا جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة في المختلف والشهيد الثاني في شرحه والشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وساق الكلام الى ان قال
هذا الاشكال ان في كل رواية يرويها ابو بصير يطلق فينبغي التنبه له فقد اطلق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا
والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى بن القسم ما هذا نصه والاصحاب بما يحكمون بصحة رواية ابي بصير
عن الصادق مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه انت خبير بان ذلك الحكم انما الانصراف ابي بصير مطلقا الى يحيى
هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما الموثقهم اياه ايضا اذ اللفظ اذا اطلق ينصرف الى من لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك لغير ثقة كما سنعرفه ومنها الى
من الاجلاء الذين بيت المطلوب منها غير ذلك من كثرة رواية الاجلاء عنه وقد تكرر بطرق متعددة عن الصادق ان اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا ومن روى الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير في جملة الاخبار واشار الى روايتهم عنه المحقق البهبهاني
في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه انفا وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم
اما الكتب للتوثيق ولعلنا ننظر الى من بعدهم من رجال السند ايضا ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت اخبار رواية عنه ومن جملة الجماعة والعلامة
اياه معرفا للثقة الجليل العين شعيب بن يعقوب حيث قال الاشعب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم وكان روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
ثقة عين وقال ابن الغضائري محمد عبد الله بن وضاح الثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به من كونه من روى عنه جمع كثيرون منهم غير ثقة على
جماعة منهم هذا **الحادي عشر** في ان الخوان احاديثه احق بالاستصحاح واجب بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشهور بين
المتاخرين بالصلاح والشذا وهذا مما صرح به البحث ان اشار الشيخ عليه الاشارة اليه من السيد الداماد وقد ظهر انه تضاعيف كلام ابيها وكيف
لا وقد عرفت انه من اجل الثقات من احد علمائنا الامامية الاثني عشرية ولم يقدح فيه شيء من ظن انه يحيى بن القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وبطلان
ومن كون الكشي من لم يعرف ذلك كما هو الاظهر نظرا الى ما اكثر الشيخ لا يظهر منه قدح فيه لان ذكره انه يوجد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات
سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا فكيف ما يذكره في ترجمته لا يدل على قول بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وظهر لك
مضى مع بعضهم بنفسه وكونه وجيها والاخر بعد الثقة صحة احاديثه واطلاق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير وكذلك ما قاله
ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من ان الله ومن نفسه وجلالته وصحة عقيدته وكونه من مستودعي سرهم ومن ضمان ابي جعفر
وجعفر له الجنة ومن كونه من حمله من جملة الضائعين ومن كون الحجة لها انصار وعرفت نقل اجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من فقه الاولين
ونقل الاخر كونه من فقههم واضبطهم وثالث كونه من وجوه الشيعة ومن الاتباع وتلامذته ورابع كونه من الفقهاء الافاضل في موضع وكونه من
فضلاء الامامية في موضع وسليما من كل طعن ومعرفي ابن وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف جعل النجاشي والعلامة اياه معرفا لبعض
الثقات الاثبات وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة ومن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير وقد تجمع في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض
اخر عليه الوجيزي قال ابن الغضائري عنه ما قال وان يرد واحد من الروايات الدالة على ذمه فانا قد عرفتها ورضي ابن ابي يعفور عند الكل في اذنه كما
مر في حسنة حماد بن عثمان ولم يضر على ثقته ولا على مدحه جلالته بل لا يبعد عليه سائر الروايات بل يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من اهل الجنة
ولا يمتنع ان يكون تلك الروايات بانسرها مما نقلت بالمعنى ولم يكن الواقع في الكل حيث صدرت عن الامام لفظ ابي بصير مطلقا دون منضما اومقيدا
دون ليث المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتبه الامر على الناظر والسامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنه ليثا فعبر عنه
او جابيا بل عليه توقع التعبير بالمراد بل يؤيده ان يحصل هذا من افقه الاولين انما قاله على ما حكيناه من الكشي وابن شهر اشوب دون ليث كما سبق ومن

الفقهاء الاماثل على ما سيحكى عن المفيد وغيره كما يأتي بعض ذلك في الخاتمة وقد وجدنا روايات كثيرة من انواع العلوم الدينية
ومتونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنهم نقضيها ذلك لقرائن وصريح الامر على
ان من روايات ليث الاعلى ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات التي في بعض المتون وكثير من الابواب روى عنه عشرة من الرواة ومع ذلك لم
نجد فيها رواية عن ابي جعفر ولو من وجوه ما فيه غاية التدقيق وقد وجدنا روايات عنه ما هي في الكثرة بمكان من الظهور على هذا فابو بصير هذا
هو الذي يمكن ان يقال فيه انه ابن امنا على حلالنا وحرامنا حافظ الدين ومن اعلامنا انه من احيى احاديث ابي جعفر وذكرهم في الاعصار والامصار
ومن لولاهم لضاعت الثروة من تلك الآثار ولم يكن ليث المرادي الذي يجده مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا بهذه الحقيقة من ورد في حقه تلك
الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن انه كان الظن على تلك التقادير ان يتفق العلماء على تصحيحه
وعلى كونه من افاضل الاولين كما ان من ذكرنا معهما كانوا كذلك لكان الظن ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل
زمان ابن طاوس والعلامة وانت خبير بانهم لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل الخلاف الواقع شائعا وقع من بعضهم الطعن على دينه ومن آخر على حديثه
ومن ثالث على نقله والتهافت قال في ترجمة زرارة بعض من اصحابنا في زمانه ومتقدميهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال
الفضل الدين سادة ناسكا يريد قال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من اوثق الناس قال في يزيد بن معوية الهلالي وجه من وجوه اصحابنا وثقة
ايضا له محل عند الائمة وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو ظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكره مدحا وقال في ترجمة يونس
ابن عبد الرحمن بعد ان مدحه اورد روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا تخليه من بعض حقوقه ومن
الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على تلك التقادير ومع ذلك لم يذكره لما سنذكر انها هذا كله دليل على ما لهم في وثاقة تلك الروايات في انفسها
ايضا والا لو ثموه ولم يقصروا في اداء حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لارادة من ابي بصير او المؤكدة لها اذا وقع في اسناد
الروايات من دون تنبيه من قبيل ما ذكرنا في اول المبحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا المبحث سبق منه من ظاهر النجاشي ان
لطيف ابي الحسن عليه السلام كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن على بن فضال انه لعله هذا كتب تفسير القرآن كله من اوله الى آخره فالظ
ان الاب بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الآيات ولم نجد فيها رواية عن بخزم بل ليث المرادي او نظنها ياه فاعلم المتون ان روايات ليث
ودت في هذا الشان وروايات ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وستعرف ان الظاهر اخذ احداهما مع مطلقا اليه في الجامع
المقال في ترجمة يحيى يمكن استعلام انه ابن القاسم الحذاء المكنى بابي بصير وراية علي بن ابي حمزة عنه وراية الحسين بن ابي العلاء عنه وراية
الحسن علي بن ابي حمزة في ترجمة ابي بصير يمكن استعلام انه يحيى بن القاسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في ابي بصير هو ما نقلنا عنه
ورواية يعقوب بن شعيب عنه وقبل الرواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي
عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعم الضعيف فان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي احتمال غيرهما بعيد لعدد رواة الاخبار
انهم ليس بعيدا انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار كلما كان في الحسين بن ابي العلاء او الحسين مختارا او منصوص من يونس او ابراهيم بن عبد
الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القاسم الحذاء على ان هذا ما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن
البختري مما ظهر لك بعض شايعنا بالتتبع الشائع الذائع قد عرفت سابقا ان يحيى بن القاسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير ان على بن ابي حمزة والحسين ابن
الحسين ابي العلاء من دون كناب ابي بصير يحيى دان عليه ذلك كان قائد الرواية على ناصح بن اسحق بجلي ايضا كان من تلامذة ابان شعيب العقرقوفي
ابن اخته ومن امره الصادق عليه السلام بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء من تتبعنا لم نجد رواياتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق
رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا ما يعرف بروايته كتاب
الصلوة اكثره عنه وقد روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين ابي العلاء وعبد
الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يوحى الخلق الحديث وقد مر في المبحث الثاني من
الفصل الثاني جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن فضال ما فيها قال كيف لصنع بحديث حدث به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير وظاهر الكشي ان
المراد بابي بصير هذا يحيى عليه يعقوب شعيب ايضا من روى عنه وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق ان ليثا من روى عن عبد الكريم بن
عتبة عن سدير عن ابي بصير يقع في وسط السند لا يخرج الان وقوع يحيى القاسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين
او الكاظم وانظر عن قريب ما اوردناه قال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الاسدي مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله وآخر عن ابي
بصير والحسين ابي العلاء قال المتعمل بن سعد الاسدي ثابت بن شريح ثقة من اصحابنا لم يرد عنه الا خير هشام روى عن ابي عبد الله وعن ابي بصير قلت
انه قال الليث بن البختري المراد ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر هو مشترك بينه لكن ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظاهر ان مراده بابي بصير في الفقرة

موجبون دون غیره لا سیما وسیجیء ان الظاهر ارادة الیمانی وقع فی کلامهم مطلقا وقد ذکر فی التهذیب عن الحسین بن سعید عن القاسم عن علی عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر عن المراة تموت ولا تترک ولدا ولها زوج الیمان کله لها وفی الفقیه وکتاب معویة بن حکیم عن علی بن الحسین بن زید عن سماعة عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر عن امراة ماتت وترکت زوجها الا اذا دخل علیها قال ان لم یکن غیره فله المال کله المراد الظاهر الوجوب فلا ینافی ورود ایتام منصوص بخلافه وعاصم بن حمید عن ابی بصیر فی روایة لیث المراد عن ابی بصیر وقد سلف ایضا وداود عبد الرحمن بن سالم وعلی بن ابی حمزة عن ابی بصیر وذکر علی بن ابی حمزة ومحمد بجر اسمه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال اذا حاضت المراة وهی فی الطواف بالبیت الحدیث وذکر حسین الاحمر عن محمد بن مسلم وابی بصیر وعلی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال سئل عن الخمر یجعل فیها الخل الحدیث وذکر ابا البطائنی عن ابیه وعیب حضر معلق ابی بصیر عن ابی عبد الله فی قول الله عز وجل ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها واذا حکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل ان الله نعما یعظکم به قال هی الوصیة یدفعها الرجل منا الی الرجل وذکر علی بن سالم عن یحیی عن عبد الله فی رجل وقع علی ولیدة حراما ثم اشتراها فاولدها قال فقال لا یورث منه الحدیث وذکره عیب عن ابی بصیر نحوه والظاهر ان علی بن سالم هو البطائنی ویحیی هو ابو بصیر هذا وذکر مثنی بن الولید عن ابی بصیر حدیثا قد ذکر نحوه عاصم بن حمید عن ابی بصیر هذا وقد اشرنا الیه سابقا وذکر باسناده عن علی بن الحکم عن مثنی الحناط عن ابی بصیر عن ابی عبد الله صلوة فاطمة وتوابها وذکرها ایضا علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر لعل مثنی الحناط فی تلک الروایة هو مثنی الولید فقد سمی ابا کل منهما فی موضع وذکرها علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر وذکر العقرقوفی ومحمد بن علی ویونس بجیلا الاحمر وسلیمان الدیلمی کل منهم مثل بعضها عن ابی بصیر وقد ذکر کل من سعد بن مسلم وابی بکر بن عیاش وعبد الله بن سنان وعیب حضر عن ابی بصیر احادیث قد ذکر مثلها او نحوها علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر وهی مذکورة فی ابواب الفقیه فلاحظها مع ما فی الکافی والتهذیب فی ذلک الابواب وذکر ایضا کل من حماد والرکین عنه فضالة الحسن بن محبوب ومعلی ابی عثمان وعبد الله بن حماد الانصاری عن ابی بصیر فقد ذکر مثله علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر وهی ایضا مذکورة فی الفقیه وذکر الحسین بن سعید عن القاسم محمد عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل هل یستوی الذین یعلمون الایة قال نحن الذین نعلم وعدونا الذین لا یعلمون وشیعتنا اولوا الالباب وذکر البطائنی عن ابی بصیر مثله وهی مذکورة فی البصائر هذا ان لم یقل بوقوع تصحیف فی ذلک لسنده هو محل تامل لان الجوهری ذکر ان ابا بکر عن ابی بصیر هو ساطة البطائنی فلا بد من التتبع فی الکافی وذکر باسناده معنا ابن ابی عمیر عن محمد بن عثمان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال سالته عن ارواح المؤمنین قال فی حجرات فی الجنة یاکلون من طعامها ویشربون من شرابها ویقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وذکرنا ایضا بهذا الاسناد عن ابی عبد الله قال سالته عن ارواح المشرکین الحدیث وذکر مثلها الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن علی عن ابی بصیر قال المحقق المجلسی فی المجلد الثالث من بحار الانوار فی احوال البرزخ ثم قد سبق فی المجلد العاشر ما حکیناه عن المحقق الیهائی ومن ابن ابی عمیر شارک البطائنی فی بعض روایاته عن ابی بصیر وذکر القاسم عن ابی بصیر حدیثا فی ثیاب القطن قد ذکر نحوه شعیب عن ابی بصیر وقد سبق ما ورد فیه وسعد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال ابو بصیر خلف علیه موسی غلام یقود فی خمسة احادیث وتقدم ایضا فی المجلد السابع عن الفضل السابق روایة شهاب عبد ربه عن ابی بصیر بعضه وفی الکافی بعده روایتا معلی ابی عثمان وسعد بن مسلم عن ابی بصیر وکان منهما او علی احدهما وفی بصائر الدرجات باسناده عن الحسین بن مختار عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله تریدان تنظر بعینک الی السماء قلت نعم فمسح یده علی عینی ثم رفعها الی السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن سنان وابان الاحمر کلیهما من روی عن ابی بصیر یحیی ایضا وان ابا ایوب روی عن ابی بصیر وقد روی مثله علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر وقد سلف ایضا حماد وداود علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر وذکر نحوه علی بن رئاب عن ابی بصیر وما یظهر منه ان عبد الکریم بن عمرو عن ابی بصیر هذا ایضا وبالجملة الذین روی عنهم جمع کثیر وجم غفیر واکثرهم ممن لم نجد له روایة عن یحیی او نظن کونه یحیی او من یجد عنه ولم یذکر فقد ذکرنا سابقا فلا تغفل واعلم ان جمیع ما تقدم لنا ذکره فی ترجمة یحیی لم نتعرض لذکرهم وذکر کل منهم عن ابی بصیر حدیثا او اکثر وذکر نحوه او مثله عن ابی بصیر من هو غیر البطائنی والعقرقوفی من هؤلاء الرجال الذین ذکر بعضهم عن یحیی هذا صریحا وبعضهم ضمنا ظاهرا او بعد روایتهم عن لیث المراد من اراد الوقوف علیهم فلیتتبع **واما الخاتمة** فهی ان ابا بصیر الواقع فی الروایات اسانیدها من دون بیان ویجری اعنی القرینة الدالة علی المراد منه لا یکون مجملا بل یضر بنا لیحیی بن القاسم فی انا لو قلنا بالجملة بمرده فانا هو بین لیث یحیی لیس الا اعلم ان ابا بصیر وان کان مشترکا بین رجال قد وقفت علی بعض احوالهم واشتهر بین جماعة من متاخری المتاخرین کونه مجملا الا انا اولا نقول ان الکنی ذکر باسناده عن ابی عبیدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله یقول زرارة وابو بصیر محمد بن مسلم واحد ومحمد من الذین قال الله تعالی انا یقولون انا بقولنا ولیث المرادی باسناده عن خلیل بن دراج قال دخلت علی ابی عبد الله فاستقبلنی رجل خارج من عنده فقال ابو عبد الله من اهل الکوفة من اصحابنا فلما دخلت علی ابی عبد الله قال لی لقیت الرجل الخارج من عندی فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الکوفة قال لا تدخل بیتا ونحن فیه ثم ذکر انواعا کان ابا جعله علی کلما الیوم هم عندکم متنوع ذکر

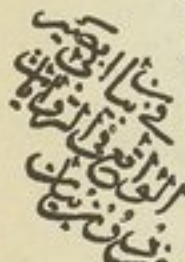

رسالة في تحقيق

واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف عنهم السوء بموت شيخنا احيا واموانا يحيون ذكرنا بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء واموانا بريد الحلبي وزرارة وابا بصير ومحمد بن مسلم انا نرى هذا الرجل يسبب الله ما رأيت هذا الرجل عن قريب قال فوالله ما كان الا قليلا حتى دخل ذلك الرجل فجلس الى اصحاب ابي الخطاب فظلت الله اعلم حيث يجعل رسالته الظاهر من قول الصادق زرارة وابو بصير الخ وقوله بعد ذلك لوصف البكاء وبعد ان سأل الجيلي ان يبين له اولئك الاقوام بريد الحلبي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وهو من قول زرارة في حديث طويل على الصادق زرارة بن كثير الى قوله وحمران بن اعين وابا بصير وقول محمد بن مسلم حدثنا ابو بصير في طريق مكة وقول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ليطلب الاذن فلم يؤذن له وقول هشام بن سالم قلت لابي عبد الله ان قوما يأتوني فيسألوني عن الشيء فكره ذلك وقال ائت ابا بصير فان كان ابو بصير ومحمد بن مسلم عند احد فما يحتاج احد الى احد وقول ابن بكير في رواية زرارة وقول الطيار الكبير وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى وقطعه اما سألت فخرجت من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي من اين جئت قال قلت له كذا وكذا قال فما لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال قد دخلوا عليه وسألوه ثم قطعوا عليه الاحاديث مثل حماد واصحابه وقول محمد بن مسلم خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله فلقينا ابو بصير خارجا من ذلك المنزل فرجع معنا الى المدينة وهو يحب ان يعلم انا جئنا من عند ابي عبد الله وقول ابن بكير في فضل الطيالسة عند ابي عبد الله وانا مع ابي بصير فسمعته يقول لابي عبد الله وقول سدير الصيرفي وما رأيت في كل الدنيا في الباب الثالث في الثلثين منه باسناده عنه خلفنا وانا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا ابي عبد الله الصادق وقول اسمعيل بن محمد الحرمي سمعت ابا بصير يقول لابي عبد الله وانا اسمع مقال الزاجي ادرك القائم وقول وهيب حضرت كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد انا اخو عجلب بعثني الى بمال من الزكوة اتيتها لاكوفة فقطع علينا الطريق فما عندك فيه رواية وقول اسحاق الطيالسة لابي بصير اجلس فسأل ابي عبد الله عن رجل استبدل دوسرين فيهما بر مطبوخ هو صرة فيها تمر مشقوق قال نسأل ابا بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير لم يكره الى غير ذلك من نحو هذا الاقوال وقول الرواة لا سيما من دكي عنه كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من غير تقييد وتغيير من عدم استفسار عن ابي بصيرة ومن دكي ذلك الاقوال عن الصادق ومن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام ابن سالم الجعفري في قوله قلت لابي جعفر الاحول مع ولا لا صد كلامه على ارادته منه عدم تقييده ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير وابان بن تغلب وغير ذلك من سائر التقييدات الواردة في ذلك ايما ستيأتي ونحوها وعدم تقييده ابا بصير فيها ومن قول نصر بن صباح لم يلق الرجل يعني محمد بن خالد ابا بصير يحيى ولا القاسم بن حمزة ولا اسحق بن غالب ينبغي ان يكون صوابه لم يلقه وقول الشيخ في الفهرست جعفر عثمان صاحب ابو بصير وقوله في كتاب الرجال خليفة ابن الصباح خليفة روى عن ابي بصير عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير وقول النجاشي وعلامة مشعل بن عبد الله الاسدي انه من اصحاب ابي عبد الله لم يرو عنه الا عبيس بن هشام روى عن ابي عبد الله وروى عن ابي بصير وقول النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الاعشى مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله واكثر عن ابي بصير وعلي الحسين بن ابي العلاء قول العلامة عند الاسئال عن بسام المزين عبد الرحمن بن الاسئال الكوفي مولى روى عن ابي بصير وقوله وقول ابن زياد عبد الله بن بحر روى عن ابي بصير عدم لجاجة اضافة الى جميعهن عندهم وانما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للراء منها وبعد احتمال كونه في كل منها وما سنذكره ومن نظائرها الى الآخر فانه وان كان اكثر منها مما كان مقرونا بذلك القرينة حين صدوره عن القائل ثم ضاجر راضعا عنها لذهابها او اخفائها علينا مع ان الاصل ايضا عدمها في ذلك الحين فلولا ذلك الاظهر ايضا لكان مجملا وانت خبير بان شيئا من ذلك لفقدان لم يكن مقام الابهام والاجمال فلا بد ان يتحقق ذلك الاظهر ان وانا كان الظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين بحيث القسم الاستغراقي الشيخ من استعماله في غير ذلك موظاهر من تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال ذلك الآثار ولا لاحظ ذا دربة المعروفين والاشتباه بين الرواة المستفاد من التتبع من كونه من اقران الاولين وعدم ذكرهم لما بذلك الكنية مطلقة الاشارة اعكس ليث المراد فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عنه بابي بصير في الاسانيد المتون وعدم تعريجهم باسمه عدم تقييدهم لذلك الكنية بالاسد ونحوه مما يعين اراده منها الاشارة من بعضهم مع كثرة رواياته وتعريجهم باسم ابي بصير المراد وتقييدهم ابا بصير بما يعين اراده منه كثيرا مثل ما مر عن ابن مسكان وابي بكير يعفور وحماد بن عثمان وبكير وغيرهم في غير موضع مع قلة رواياته ولا سيما من ذلك التصريح وانتقيد عدمها الواقعة في اسانيد اخبار من دكي بعضها منها عن ابي بصير هذا وبعضها عن ابي عبد الله بن مسكان الاظهر ان الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان ذلك الكنية وقعت كثيرا من المواضع مطلقة من دون تقييد وتغيير وظهر من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم واقفه واضبط من الآخر وما وقع في قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى تقدم كل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر وذكره يعني عن الصادق من الرجال ما يقارب ذلك الى آخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهر آشوب من ان ابا بصير الاسدي من اقران عند الفضاء ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مرادهم بابي بصير الواقع في هذه الكلما

مطلقا ابو بصير ذلك ودون غيره وما نقل الكشي عن بعض انه قال كان ابو بصير المرادي فقد عرفت عدم الاعتداد به وحيث تبين المحقق هشاما ولم يثنا بابصير لعلمنا شعارا بان ليث المرادي من اعيان الفضلاء ومثلهما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في المبحث الثامن من الفصل الخامس على ما يظهر من دراية استفيد ذلك بزيادة غيرها مما سلف في المبحث الثامن من الفصل الرابع من مجال المفيد وسند بها الاخوين في المحاسن والكافي على ما يظهر من سند التذكرة عنا الى الشيخ ولعله يظهر من التعبير الواقع في ذلك السند ايضا ذلك الا نضر في صحيفته بذلك الكنية مطلقة فقد روى الشيخ في سند فاروق الكافي وهو مما رواه الصدوق ايضا في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من احياء القضاء باسناده عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي الكوفي الاستدلال على ما يظهر من ذلك التصريح بما وقع في سند قوله من طلق ثلثا فليس بشئ الحديث على ما يظهر مما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من الشيخ في التهذيب للاستشهاد وقع في اسانيد دراياتي رواها عن علي بن الحسن عن عمر بن علي عن ابي بصير عن احدهم ثم روى مما رواها هو ايضا عن علي بن عقبة عن ابي بصير كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد هي كثيرة جدا وقد تقدم بعضها في ذلك المبحث ولا يخفى عليك ان جماعة من ذوي هذه الاخبار عنه من اشرنا سابقا الى كونه من تكرر يحيى عن ليث كليهما فلما ظهر هما اشرنا اليه ان المراد بيحيى ظهر غاية الظهور ان نضر انه عندهم انما كان الا بدون غيره فان تلك الكنية مطلقة وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات في متن بعضها ايضا تلك منها في الكافي واولها ما رواه باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مسكان عن علي ابي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر ذانيها ما رواه باسناده عن علي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن رجل يستيقظ من نومه ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها ذانيها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن علي ابي بصير عن عبد الله قال سالته عن الرعاف الجاري هل ينقض الوضوء وما الوضوء من طرفي الليل ان نام فله بقاء على الوضوء الاخير في الكتب وهي ما رواه عن علي بن ابراهيم عن معاوية بن شريح العقرقوفي عن علي ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن امراة تزوجت فلما دخل بها زوجها الحديث رواها الشيخ بتفاوت ما عند ذكر في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدمت في المبحث الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي لان الاولى منها قد اشتمل على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى وابو بصير المذكور لا يمكن ان يكون يحيى لما مر بها من ان سنة حبسين وما تة فلا بد من حمله على ليث لعدم احتمال غيرها كما استعرفت والثانية منها ذكر في التهذيب بتغاوت عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الثالثة منها رواها الصدوق ايضا في الخصال في باب الاثنين باسناده عن عبد الله بن سنان عن علي بن ابي بصير المرادي الا انه ذكر بدل الرفاعي في الاخيرة منها ورواها الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي نحو ما فيه فذكرت ذلك الى ابي بصير المرادي وقد تقدم من هذه يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث وهذا ينافي ما ذكرنا من نضر انه الذي يحيى فلنا يمكن ان يقال الا طلاق في كلام ابن سنان في الاول لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى كان يقال الموضح ابن سنان دبا في السند فيه سهوا او اشتباها كما تقدم في المبحث الثالث من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة في روايته ابي بصير عنه قرينة على انه ليث فقد يقيد بالمرادي ونحوه لعلهم بذلك القرينة اكتفائهم بها وممن يظهر ان ابا بصير انما وقع في سند مطلقا وكان راويا عن عبد الكريم بن عتبة هو في حكم المقيد كذا اذا كان الراوي عنه الفضيل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المرادي سقطت في الاخيرة ونحوها عن القلم بدليل ما مر فيما اشرنا اليه وان كان ضعيف السند كما مر الظن فيما رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة ولها زوج ولم يعلم الحديث وذانك في المشتملة عليها اشتباها بدليل عدم وجوده في المواضع الثلث الاخر في الصحيح وغيره وبقرينة شعيب العقرقوفي فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان ماموما بالرجوع اليه هذا الاحتمال الظهر ولذا قلنا سابقا بانا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي هذا كله مضافا الى ان اطلاق المرادي الشايع استعماله في احد معنيين او معانيه على معنى الاخر واستعماله فيه مجردا عن القرينة في بعض الاحيان لا يصير سببا لاجمال الاسم بعد انضمام الى المعنى الشايع استعماله فيه مع ان يصير شايعا بذلك المعنى الاخر لذا قالوا اذا ورد في الرواية عن جعفر الظاهر منه الباقر مع انه قد يطلق ويراد منه الجواد وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن الظاهر منه الكاظم مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا او الهادي وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ قالوا الظاهر منه ايضا ويضرفا الاطلاق الليث مع انه قد يطلق على الصادق كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم الا بعثنا الى الشيخ فسئل عن المدينة والمراد به هو كما صرح به بعض الاجلاء وكما في الرواية الثانية اعني رواية بريد عنه كما يظهر من التهذيب مما هو ايضا يدل على ما ذكرنا عبادة النجاشي حيث قال ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصح ان في قوله وقيل اقتضاء على ذلك اشعارا بترجيح كون ليث كنية لابي بصير فاقوى الامران يكون ذلك لعدم شيوع استعمال المرادي فعلى اي تقدير لا يكون استعماله فيما نحن فيه ايضا شايعا فضلا عن ان يكون اشيع فكيف يتصرف اليه مجردا لا يتصرف اليه الا الى من هو عزيز في نفسه بحيث لا يستعرف فلا بد ان يكون منصرفا الى يحيى لما عرفت ذلا ومما قال علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سالة عن علي ابي بصير وقد تقدم فانه لما لم يقل هو كنية لواحد منهم يحيى ولا ابي القاسم الاخر ليث بن البختري ولا ثالث فلا ان وقال كان سمي يحيى نظير من نا بابصير من دون تقييد بغيره عجزا عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملا كان عليه ان يذكر في الجواب اشرنا اليه ونحوه الا ترى انه قال في جواب حين سالة

عن علي بن ابي بصير

رسالة في أحوال أبي بصير

عن علي بن [illegible] عن أبيهما سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت وأما الذي حدثني أبو بكر عن عبد الرحمن بن كثير فهو كتاب [illegible] فقد روى كان صفرة إلى ليث بن البختري كان عليه أن يقول كان سماعا وإن يذكر ما يختص ليث به إذا كان أبو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى حالة عدم التقييد ظاهر الجواب أجاب حكاه عنه ساقط لظهور عدم إجازته إلى يحيى دون غيره وهو المقصود بالظن من ذلك السؤال والجواب فإن لم يكن معروفا عندهم باسم ولا بغيره إلا بذلك الكنية كما لا يخفى والظن من قوله الكشي فيما نقله عن البحر بعد قوله قال بعضهم كان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي أن ليث المرادي لم يكن معروفا بأبي بصير المرادي فضلا عن أن يكون معروفا بأبي بصير مطلقا وثانيا نقول لا نسلم لك ذلك وقلنا بإجمالة نرده فإنا هو بين ليث ويحيى وأما أبو يوسف الحرث وعبد الله بن محمد الأسدي فإن كان روايته أبي بصير عنهما لصداقتهما والكاظم فعدم احتمال الأحد منهما ظاهر لكونهما من رجال الباقر والصادق كما سلف وكذا إذا كانت عن أحد من الرواة الذين نشأوا بعدهما أو كانا الراويان عن أبي بصير من لم يلق أحدا منهما وإن كانت عن الباقر أو أحد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن البصير ممن يمكن أن يكون أدرك أحدهما فأبو بصير فيها أيضا لا يحتمل أحدا منهما إذ قد عرفت فيما سبق أنهما من لم يذكرهما الشيخ في الفهرست لا لتخلف شرط كتابه ومن لم يقف على أحد أن يذكرهما أصلا أو كثيرا ومن أين لمدعي أنهما مذكوران بأحد هذين الاسمين في كتب الأخبار لا في الأسانيد ولا في المتون واحدهما بهما ولم يذكر في الخلاصة والآخر غير معلوم كونه مكنى بأبي بصير فلا يكون كلاهما أو أحدهما من المعروفين ومن شاع استعماله في عرف الرواة والفقهاء إلى أن ساق شيوع استعماله في يحيى القاسم وليث المرادي قد عرفت ذلك فلا يحتمل أحدهما كيف لا وقد سبق في المبحث العاشر من الفصل الخامس أن أبا بصير الأسدي أيضا لا يكون مرادا بن أبي بصير يحيى بن عبد الله بن محمد الأسدي بل الأول يختص به وقد سبق أيضا أن بوسف الحرث لا يكون من أصحاب أحد من الأئمة وإذا ظهر أن المراد لو كان فاسدا من بين ليث فيحتمل الغير فيها نقول لا نسلم لك هذا الترديد والاحتمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني فلا بد على ليث أن ذلك الاحتمال والترديد فيما إذا لم نعلم أنه هو فيما إذا لم تكن رواية عن أبي جعفر وأما إذا كانت عنه فقد كان سابقا في المبحث الثامن من الفصل الرابع أن الظن كون الراوي يحيى كالجزم به هناك وقد عرفت سهمنا ثم لا بعيد وبهذا نختم الرسالة نسأل الله تعالى على نوال المصلين على خاتم الرسالة محمد وآله ملء بيت المعمور والجلالة تزلج حمد على قصوى مقاله وأتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على مشرفها آلاف الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مؤلفها الفقير الحامد بعون الكبير محمد بن الحسن بن الحسين بن أبي القاسم جعفر بن يحيى بن القاسم ابن حجة الله بن الغائم المهدي بن ذين العابدين بن أبو فهيم بن كريم الدين بن دكن الدين بن ذين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محيي بن الحسين بن الحسن بن أحمد بن أبو فهيم بن السيد عفيف بن الحسن بن يحيى بن أبو فهيم بن الحسن بن عبد الله الأمام الطاهر موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لحقه الله بآبائه واختصه بكرائم جزائه وقضى له بالحسنى في الآخرة والأولى إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين قد تمت الرسالة الشريفة ونفع المنتفعين بها

للعلامة المصنف ولسائرين في تصحيحها وترجيحها حرره العبد

الأحقر محمد الموسوي الخوانساري

هذا كتاب إشارة السبق إلى علاء الدين أبي الحسن بن أبي المجد الحلبي

قدس الله سره ونور مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من فضله وخص من عوارف جوده وكرمه وصلوته على سيدنا محمد نبيه المؤيد بإعجاز وصيته وكلمة النافذة أمره في عروب الوجود وعجمه وعلى أهل بيته خزان علمه وحفاظ عهده ورسمه وبعد فقد أشرنا إلى تحرير ما يجب اعتقاده معتقدا والعمل به شرعا اشارة تم باشتمالها على إيكان كل واحد من التكليفين نفعا وتقيد من دعاها وأثرها ضبطا وجمعا ومن الله استمد المعونة على ما يرضيه والمثوبة على ما أعده من الحق واعتذر بأن التكليف باعتقاده من الأركان الأربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والإمامة هو ما يعم تكليفه ولا يسع حمله مما جملته كافية أهل الجمل دون النظار وأهل التفاصيل وذلك مما لا يتم بثوب كل واحد من هذه الأركان الأربعة وذلك على ذلك مما يتنوع من المباحث لعلية ويتفرع من الدقايق الكلامية لا يلزم أصحاب علم الجمل ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين ولو ألزمهم ربهم أن يعلموا لم يلزم لهم بل هو مما قد تلونوا بإرادته وتحققوا ما فضيلته وقد يتفاوت لما كانت جملة هذا التكليف التي لا بد منها ولا غنى عنها يقل سبيلها السهولة تفاصيلها التي تكلفها النظار بكثرة قنواتها وبطن مطرحها كان الإشارة إلى ذلك بحيث لا تفريط في إيراد ما يفيد علمه ويجود نفعه ولا إفراط فيما يتبع نظمه ويكثف بحمه أجود ما عول عليه المستفيد اجتناؤه واستزاده المستزيد فجزاه الله مورده وسلمها وهو ما سلكته في هذه الإشارة أما الكلام في ذكر التوحيد فهو في إثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات إثباتا ونفيا وذلك يترتب على حدوث العالم وبرهانه لو كان قديما لوجب وجوده بما لم يزل وذلك يحيد صحة تنقل جواهره الآن وهو محال لو لم يكن محدثا لم يكن أجسا

اشارة السبق

مختصة بالحوادث التي هي ملازمة لغيرها منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكذا لا يخرج من الحدوث ولا يسقط في وجوده فهو محدث ولو صح خلوه جسم من نقائض الصفات الموجبة عن الاكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا فضلا عن ان يكون موجودا لانه طلب لجنس المقطوع على استحالته واذا لم يعقل خلوا لاجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة بمثل هذا تتأتى الحوادث مقطوع عليه بانها ثابتة لاعادها الاولية فلا بد من ثبوتها للجوهر بها والا فاثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقضة وثبوت حدوثه دال على اثبات محدثه لكونه ترجيحا لوجوده على عدمه ترجح احد الجائزين من على الاخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لان الموجب يستحيل تخلف معلوله عنه ان كان قديما اذ على التباس الاثر بالمؤثر احتياج كل واحد منهما الى الاخر في نفسه واحتياج الاخر اليه ومتى كان محدثا احتاج الى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل واذا ثبت كونه تعالى مختارا وجب كونه قادرا لانه يصح منه الفعل والمنع على غيره وكل من صح منه ذلك لا بد ان يكون قادرا وقد دللنا لانه لحكم افعاله المتقنة احكاما يتعذر على غيره وذلك لا يتأتى الا من عالم وحيا لانه يصح كونه قادرا عالما لا بد وجب بصحته مفضلا عن وجوبه لا يثبت الحي موجودا لانه ان لا يعقل كونه زائل المعدم ولان له متعلقا عقد زائد ومعلوما تأثيره يرجع الى زائد وثبوته مع انتفاء الوجوب محال قديما لما ثبت من انتهاء الحوادث اليه من تأثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعا بصيرا بمعنى انه لا بد لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات زائدة الثبوتية التي يستحقها الكل ابدا لا بد لها واجبة لا لموجب لانه لو صح اسنادها الى موجب يعود على ما هو عليه في ذاته لكان قائما بما يلزم المماثلة وقد ثبت انه لا مثل له ثم من حيث انه لا ثاني له في القدم واما محدثا فيتوقف حدوثه على كونه محدثا ولا يلزم الدور ولكانت اجتلابا لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل استحال بذلك لوجوب بقائها ما لا يزال هو ثم متى ذلك لما كانت واجبة لا لمقتض كونها كذلك ابدا والمعدم لا بمعنى كونه معلوما بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا محال هذه الصفة المقتضاة من صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة المعنى في غيره واجبة له لا على الاطلاق بل بشرط منفصل مريد وكاره لجواز تقديمه منافعا لاوقت ما لاخفاء في جواز العكس فيه فلو لم يخصص لم يكن لتقديم ما قدم وتأخير ما اخر وجه لان العالم بفعله وعرضه بريء منه مع الى هو العقلة وكونه محلا بينه وبين الاداة يجب كونه مريدا وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية فلو لا انه مريد لما اتركاره لما نهى عنه لم يتميز الامر والنهي من غيرهما ولا كان لكونه امرا دنا هيا وجه ويستحيل استحقاقهما لذاته والا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات والمضي قديم لانه لا قديم سواه والمضي محدث حاله بنا استحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره لوجوب وجوع حكمه الى ان كان حيا واستحالته في الجماد فلا بد من وجودهما لا في محل ما لا يجوز عليه ثم مما يجب بفيته عنه لفظة ما ومعناه يفيد السلب هو نفي الماهية المحكية عن ضرار بن عمرو لانه لا حكم يدل على ثبوتها ولا طريق الى صحتها والاصح اثبات الكيفية والكمية وهو جماعة نفي الجهتية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث ذلك اجمع فلو استحال لكونه بصفة نفي منها لوجب حدوثه او قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولانه فاعل ما تفعل من ذلك اختراعا فلو كان مثلها تعذر عليه فناء ما واختراعها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية بالابصار والادراك بالحواس لانه لو صح رؤيته اجلا لوجب عاجلا لان الرؤية اذا صحت وجبت واذا لم تجب استحال الرؤية استحالتها هنالك ولانه ليس مقابلا ولا حالا في محل ولا في حكم فلا يطل كونه مرئيا ولا محسوسا وقد مدح بنفي الرؤية عنه مدحا عاما فاثباتها نقص لهذه جملة لاطراد ذلك في كل ممدوح بنفسه كالنوم وغيره ونفي الاخبار لانه ان اريد بها الحلول فهو من خصائص الاعراض والمجاورة فهو من لوازم الاجسام وكلاهما مستحيل عليه وان اريد بها غيرهما لم يكن معقولا ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوت ومعناه سلبي هو كونه غنيا لانه حي مستحيل عليه الحاجة اليه لاوجه لثبوتها الا اجتلاب المنافع ودفع المضار مستحيلين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالاجسام فاما استحقاق ذلك عليه مع كونه حيا استحال كونه محتاجا وقد ثبت انه غني لكونه واحدا ثانيا له في القدم لانه لو كان له ثان لجاز وجود احدهما مع عدم الاخر اما في الزمان او المكان او المحال لثبت لهما ما به تتغاير الذاتان من الذات الواحد وتا في ذلك في القديم غير معقول ولانه لا طريق الى اثبات ذلك من نفس الفعل ولا من واسطة واثبات ما لا طريق الى اثباته محال ولان اثباته مكان لا اثبات ما زاد عليه وبه ارتفاع الفرقة وامكانه بين الحق والباطل وهو محال فاذا انتفى عنه الثاني شريكا كان او نظيرا ثبت وحدانيته والصمد كان في الدلالة على ذلك اما الكلام في كون العالم قادرا يترتب على اصلين احدهما اثبات التحسين والتقبيح العقليين لانه قد ثبت عموم العلم بمحسنات ومقبحات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء كمال العقل ولا يمكن الخروج عنه معقولا انه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه لا تأثير لامر ولا نهي في حسن مأمور ولا قبح منهي لانها لوائر التوقف العلم بحسن ما حسنه العقول وقبح ما قبحته على ما نبهنا عليه من الحدود وكان لا يقع منه تصديق الكذابين الذين لو جاز عليه لم يسبق طريقا الى العلم بصدق الانبياء ولا بصحة الشرائع وما بصحته مدلوله فساد دليل الاعجاز فاذا بينا اثبات القادر منا على صفة القبح لان استناد كونه قادرا الى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى وهو من جملة المقدور ان القبح

فيجب كونه قادرا عليه وكان القبيح معلوما لتحققه وقوعه منا وهو اكد حالا منا في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص قادر بتعلقه بمقدور دون غيره وحتى يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم الاجمال وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع بقاء ذلك لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجة اليه ومع استحالتهما وبقاء ما يؤدي الى الحكمة الا يتعلق له داع سواه لا بد من كونه متعاليا عن اداء الغير فيهما مع علمه بما في الغرض المشكو كلها لا يختار الا الاحسن لان كل وجه حسنه داع له الى فعله وان خالف غيره او بدل من لا يجوز عليه ما ذكرنا في داعي الحكمة ولا ما يخالفه لانه لو جاز منه وقوع القبيح لسعى باسماء الى اطلاقها تابع لو قوعه فكما استحال ان يتعلق بشيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة وغير ارادته لانها ثابتة المراد فلما كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته ولانه لا فاعل لا ذاته سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا له وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منا فانها ولانزاهه عنه لكونه كارها لقبوله ارادته كان على التحقيق وحده وغير الامر به لغيره ولما ثبت مع ذلك كونه امرا بها ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت والمأمور فانه لا يأمر الا بما يريده كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كل ما يقع ارادة القبيح من مشيته ومحبته والرضى به اذ كل واحد من ذلك ارادة مخصوصة وغرضا ته وقد ثبت لو جوب الرضى بها والصبر عليها مع قبح الرضى بالصبر بها ليس بمحسن ولانه لو جاز ان يقضي ويقدر شيأ من القبيح كان العبد بذلك مقدرا عن علوم كما لا ملام عليه في كل ما يبتاه وقد رده في افعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى لذي كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب لادلة ولا امر ولا نهي والوجه في جميع ذلك ظاهر اذ قد سبحانه كلها مقتضية معقدة لكونها حكمة وصوابا وصلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر فان الخلق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه ورد حال الجميع على الاصل المقرر بادلة الاستحالة التي مدلول الادلة ومن جملة صفاته العظيمة كونه متكلما الاستحالة ان يكون الكلام ذاتيا او معنويا لانه لا حكم لذلك فلا طريق اليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان يتعلق به كلاما من كذب غير فلا يوثق مع ذلك بحظابه لانتفاء طريق العلم القطعي بقصد وصدقه فلا يمضي لكونه متكلما الا ما هو معلوم من كونه فاعلا وقد تبين بذلك حدث كلامه كحدث جميع افعاله ويزيد بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على ابدائه وانهائه والتجزي بالانقسام الذي هو من خصائص الحدث لاستحالة الجميع ذلك على القديم وكل ما يقع من الشيء من ظلم باطنا وظاهرا فانتفاؤه عنهم لا اليه يوجب وقوعه بحسب الداعي والارادة واشتماله بحسب انتفاء الكراهة فلو لم يكن فعلا من وقع منه لم يجب ذلك وخلافه كما لا يجب في كلما ليس من ظلم ذلك لظهور الفرق بينهما وكان وجوب استحقاقهم المدح على فعله والذم على اخر كاشفا عن كونهم فاعلين والا لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا يخلق لهم ينفعله ولانهم مأمورون ومنهيون وموعدون بالمثوبة على امتثال ما امروا به مرهبون بالعقوبة على مخالفتهم فلو لانهم ممكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين قد طرق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل مما لا يفعل لكونه محالا لذاته وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة لهم ويزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد فاعلين كما يستحيل وقوع مقدور الواحد مقدورين لاستحالة كون الشيء الواحد مقدورا بين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما قائما قاعما مرتفعا في حال واحدة فتحقق بذلك بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من محدثه وحقيقته موقوفا عقلا بالعلم على الاخر مع ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله وان كان وجه الكسب يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرد معنى ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محدث وهو لخالق والاخر مذموم وهو العبد المكتسب الا المجبرة والمجوس واذا ثبت كون العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور لا بقادر وكان لهم بمحدثه وقوعه مزية على تعذره لولاها لم يكونوا باحدها اولى من الاخر وهي مستندة الى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلة ولان جواز حصول القدرة وان لا يحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك مع استمرار ما هم عليه من حال وشرط دالان على ثبوت القدرة اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقد رهم مطلقة بحيث تتعلق افعالهم لانتفاء تعلقها بمحدثها وهي متقدمة على الفعل ليصح كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود لان تأخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد فانه مما دل عليه الادلة يقتضي كونها متقدمة ومتعلقة بالفعل لمحدثه المتصرف في الجهات المختلفة مع تضادها ولانها ليست باحدها اولى من الاخر فلو لم تكن متعلقة لكان اجماعها عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها التضاد وتعلقها بمتعلقاتها مما هي عليه بعضها لكونها لا تعلم الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة لتعلق كل جزء منها بجزء مما تعلقت به مع اتحاد الوقت والمحل والمحل لاستحالة ان يتصف بكل جزء منها عرض يضاد الاخر لكونه ايجادا موجودا مع اختلاف ما ذكرناه فلا اضطرار لتعلقها وهي متفقة فيه شرط معقولها ان يكون بحيث في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا له وحسنا لكون ارادته حكيما منزها عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولا تأثير لتعلق العالمية بانه لا يختاره اذ ليست

موثرة في معلوميتها ولا مضادة لوقوعه منه فكان ممكن الوقوع باعتبار تمكنه واقتداره محالا بقوله اختياره ولو اوجب تعلق العالمية كونه كذلك لوجب بما ان المؤمن يستحق التكليف ويسقط ما يترتب عليه قد كلف الله سبحانه كل من اكمل له شرطه التي هي الحيوة والعقل الاقتدار والتمكين ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح والنفاء عن الحسن والالطاف المعلوم انه لا نزع اكمالها اذا لم يعن بالحسن عن القبيح بل جعلها امرا قائما لكونه مولما مستقوما عنه وناف عنه كذلك لكونه ملذا مشتهى ولولا كونه مكلفا كل من اكمل له فعل الشاق وترك الملذ كان غاويا ومغريا بالقبيح وتبعا الله عنهما ولا وجه لكونه باعثا وما غير مكلف الا نزع على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك فحسن هذا التكليف معلوم لا مستند الى تكليف حكيم والتضمنه لغرض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا بالفعل الا بتدائها وذلك هو الغرض به والتعريض للشيء في حكمه ايضا ولذا خاطب الله من تكامل شرطه المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة انسانا فاما لم يتم كونه حيا الا بدا ولا اعتبار بما سوى ذلك كالاعتبار بالسن بعد الطراء ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحيوة حالة في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والادراك والسمع بعض اعضائها فلو ان المكلف منها ما بيناه لم يكن بجميع ما ذكرناه وجه كالا وجه له بالنسبة الى الشم منها والذوق به يتعلق التكليف اما الاول بفعل ما يجاب وما هو اولى فقد يجب اما منع من فعل فخطر او ما الامتناع منه اولى فكراهة وقد يكون اما عقلا او سمعيا من افعال القلوب او الجوارح الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف بشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان بفقد قدرة او الة او شرط من شروط الفعل لا بحسن لا معنى له ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا فلا وجه لقبحه الا لكونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسن بثبوت الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بها حكم لذلك واستحقاق به كالمباح ويعتبر في قيام المكلف به معرفته بكلفه سبحانه على صفاته جملة تفصيلا وبالتكليف على صفته وبكيفية تدبيره ايقاعه الا بعد فيما سبيله ولا بد من فاصل بين التكليف بين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به مما نجا او معا بان لزم الاجباء المنافي لاستحقاق الحصول المستحق على الوجه المناسب له لما يستحق محال لكان اغتفاعه اجبا لذلك هو او ما ما بغنا او بغيره مما يتعلق به المصلحة ويقتضيه الحكمة ولا عند الجواهر الا الفناء بوجوده الا في محل ينفي وجوده او جوده ما يتبعها ويخصها تبعا لانتفائها او طريق اثباته السمع مواجماع الامة وظواهر الايات دما هو معلوم من الله الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر به حقيقيا الا بجان ياد اعادتها باعيانها لا يفائها او الاستيفاء منها مقدور له سبحانه لقيامها بما لا تعلم الا عليه لا يخرج جماعة لاستحالة الخروج المعلوم من كونه معلوما ولا يجب اعادة ما ذا من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه ما علم تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا واجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص او ما هو مخصوص منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف لئلا يسد من فعل غيره لما كان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه الحكمة يقتضي فعله لوجوبه لانه جار مجرى التمكين والاقدار دفع مفسدة كبيرة منها ولان منعه مناقض للغرض الجري بالتكليف ليه الحكم لانا نقرض عرضه لكونه مناسبا الحكمة في شروطه تفضلا على ما هو لطف عند ثبوت مناسبته بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو منها لا يتعلق بالدين غير واجب لا وجه لوجوبه الا سلم الذي ولا طريق اليه الا سخاله لكونه ثم في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجب بقضيه لمفسدة ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من دفعها الا اذا حالة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر فعل مكلف مفسدة في غيره او اخر كما لا وجه لكل مصلحة لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تتم واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف لمكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف لله هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر المنعم سبحانه وعبادته التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح الا بعد صحتها ولا يثبت حقيقة الا بعد ثبوتها وكل لا يتم الواجب الا به فهو واجب لا وصلة اليها في دار التكليف الا بالنظر الحاصل على شروطه الاستحالة كونها ضروريا وحاصلة من طريق يرجع الى الضرورة لثبوت الخلاف بينها وارتفاعه في كل ضروري ولسبابه تكليف العلم بالمكلف منظرا الى العلم بواد سمعية لتوقف العلم بعض المميتات على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها كانت باعثا ما ذكرناه نظريا واستدلاليا لتكن النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق ولما الواجبات فيكون ما هو وصلة اليها وسببا فيها كذلك لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا او لا يخلو امن وجوب عليه فكان دليل الواجبات وصلة ترتبها وانما يجب عند حصول الخوف والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا يتعلق عنه لتدبر ما هو عليه من احوالها وما هو فيه من انعم ظاهرا وباطنا وبسبب خارج عنه لما عاجلا من العقاب في المذاهب الا اذا مع تقدمها وتقدمها به يحصل كل واحد منهما لا بد من عدد الخاطر عليه اولى ما كان كلا ما داخل بمعرفتها اخافه من اهمال النظر حتى على استحقاق العقوبة الضرر يقتضي وجوب لاحتراز منه معلوما كان او مظنونا وذلك باعث على النظر موكد لوجوبه وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه لكونه واقعا بحسبه تعالى بقلة وكثرة بكثرة كان سببا عنده مولدا من جملة من لم يولد نظرا العلم تقصيرا منه في النظر او في المنظور فيه او لانه نظر في الشبهة لا في الدليل او النظر فيها لا يولد شيئا ولا يفضي بصاحبه الا الى الجهل او الكفر

اشارة السبق

والجهل ليس سببا ولا مسوغا عن النظر لكونه نقيض العلم وضده ولاستحالة الجمع بين النقيضين والمظنون فيه لا كتساب لمعرفة الواجب منها
خرج عن مقدور كل قادر مقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه من الجايزات واصل العقلاء ان يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط
بان يتبينوا الحسن من القبيح ولا يثبت للسلامان يكون مشتهيا للحسن نافرا عن القبيح لا بالعكس من ذلك فتقدير يكون خلوه من التكليف
جايزا لكونه عبثا وان الحكمة يكون كما العقل مع ما بيناه من اصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه احسانا اليه والعقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا بعد ما يقع على ذكر العدل الكلام في الوعد لوعيد هو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركا والمستحق منه المدح والذم و
الثواب والعقاب النكر والعوض فالمدح بتميز بكونه دالا على الارتفاع والذم بكونه دالا على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقا على وجه التعظيم
والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الاهانة والنكر بوقوعه لغرض مقصود به التعظيم والعوض انتفاعه تقرير من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم
بما يبرز ليستحقا والقصد الى كل واحد منهما والوضع العرفي بينهما ويتبينان بالقول حقيقة وما الفعل مجازا ويشملان على اشارة وغاية ويستحق كل واحد
منهما بحسب الموجب له مطلقا في موضع مقيدا في غيره ويعلمان عقلا لا تفاضر دون لهما فيما يستحق المدح اما فعل الواجب لوجوبه والندب
لوجه ندبيته واجتناب القبيح لوجب اجتنابه واسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك على ما بينا ثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط
حصول المشقة في الفعل الزايد في سببهما وما به يتوسل اليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت لزوم المشاق التي لولاها لوقعا بدلها
من الاستحقاق لحسن الزامها ولا كان لوجب بوجوبهما تعين اللطف بهما وبما يقابلها من الاستحقاق تعين بهما وجه الحكمة ولزم الحكيم اذا
الصبر عليها وبذا العلم لحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلا اذ ليس بينا يقتضي اشتراطها وانها فتكون القطع على بذا سوء صفاته سعيا
بالجماع جميع الامة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لانها وان اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت احدهما في موضع
يستحيل ثبوت الاخر فيه ما به يستحق الذم اما فعل القبيح او الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرها وما يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار
المكلف ذلك على ما بينه صلحه وطريق العلم به السمع لان العقل وان اجاز ولم يمتنع منه لا انه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة تقتضيه
على الضرورة واستدلالا لا ما لرجع باثباته قطعا الى السمع المقطوع على صحته وهو الاجماع والنصوص القرانية ولا يلزم عليه الاعراء لان تجويز عفوا
والقطع عليه سمعا زايل الاعراء معه اذا كان الاصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم الا سمعا فالفرع الذي هو ذا ما نقطاعه اولى بذلك
وقد اجمعت الامة على ذم عقاب من مات من العصاة كافرا والاجماع على ذم عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين وهم على ما كانوا عليه من ثبوت
استحقاق الثواب لذا يم وان استحقوا معه بعينها نهم العقاب لان انقطاع عقابهم ممكن بتقدير دوام ثوابهم الجمع عليه مانع من انقطاعه لامكان
حصول مقابلة الاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح بخالهم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بايمانهم وذمهم بفسقهم
وما تعذر ذلك من فاعل واحد لا لتعذر لا ستحقاق فامر لوكان لم لسانان لمدح باحدهما وذم بالاخر لو مدح بلسانه وذم بما
يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح وكان جامعا بينهما في فاعل واحد فكما لا مانع في بين ثبوت استحقاقهما الا على امر واحد بل على امرين مختلفين
فكذلك لا مانع ايضا بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب عقاب كما اجمعت الامة على دوام عقاب الكفار اجمعوا ايضا عدا الوعيدية
على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دايمي الثواب والعقاب جب كون المنقطع متقدما على الدايم الذي يحصل به لا
منه وما قبا وقد ثبت بما ذكرناه ان المستحق من الثواب لا ينقطع شيء ولا يسقط سقوط لان اسقاطه منان للحكم لكونه مستحقا على الله
لا على غيره فتقدير سقوطه بعد ثبوته منافاة لحكمته ثم واذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي بين المستحق عليهما ويبطل ايضا
انه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فان جنسا يقع طاعة او معصية واحدا لا تضاد فيه ولا الخلاف بينهما الا بالوجوه التي يقع عليها
وهي تابعة لاختيار الفاعل قصده بل ما يصح تغيرها منها فان دخول الذات باذن صاحبها كدخولها بغير اذنه واحد المدخولين طاعة والاخر
معصية وجنسها واحد لا الخلاف فيه الا بالوجه التي يقع عليه كل جنس يقع ثوابا وعقابا واحد لا منافاة فيه ولا انفصال بينهما الا
بالجهة لاحدهما والتغاير من الاخر فان جنس الالم واللذة واحد اذ كلهما بطريق واحد لا افتراق بينهما الا بالجهة والقضاء ولولا ذلك ما
التذاخل بما بينا لربه غيره وبالعكس من ذلك فان البرد دليلنا ما يولم الحر دومن النار وغيرها من الحرارات وانما كان جنس المستحق واحدا
وما به يثبت استحقاقه ايضا كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه لانه لا معنى له الا النفي الذي لا يدخل الا في المتضادات لا في المتجانسات على انه
لو صح وجبها لكان بين الموجود والمستحق معدوم لم يوجد بعد تكيف بدخل الاحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت له على راي الوعيدية بر استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لان ما له وما عليه هو ظاهر الفساد واذا بطل التحابط فالتكفير ايضا باطل
لان صغاير الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبايرها وان واما يستحق على الكبايرا لنسبة الى ما يستحق على الصغاير ولانا ثبت
الصغيرة بكفر لا دليلنا مبني على اثبات الكبيرة محيطة لا لجرمها منطلا نها واحد مسقط العقاب على الحقيقة بعفو الله ما عند التوبة التي هي عند

التايب

التائب على ما سنوضحه من الفتح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة ان كان لله تعالى فتلافيه واذا ثبت ان كان مما يؤدي عدم قضائه ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقاب عند ما تفضل من انه لا يجوز الا انه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا اختيار ولا تمدح مع ان ذلك كله لم يقتض لما فيكون الوجوب من حيث استحال خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق لعباده اما عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا للاحق به لغيره بل لا يسقط باسقاط حق الغير كحسن اسقاط المجني اسقاط الدين وكان في الحسن بالغ منه لكونه محضا واكد انه سبحانه لا ينتفع باستيفاء ولا يستضر باسقاط ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح وحسن الاشياء انما يتبعه بها وايا العقول المع العلم على ثبوته ولا اغراء بذلك لا يقابلوا اما عند الشفاعة التي هو بقولها لا نزاع فيه كيف يكون اغراء ولا وجه لخشيتها اذا كانت لزيادة المنافع للاستغناء عنها لجواز العكس فيها بان يعود التشفيع مشفوعا فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار هو الذي يقتضيه العقل بؤكده السمع مع ما في جميع ذلك من حلاوة المرجو له منه لا بد من انتهائه الى الثواب الدائم بعد الاختصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه وقد الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب الاعتقاد به من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه واما تاويل ما يشتبه مما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثة معاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه المظهر له بلسانه دون العبء اعتقاده فان كان موافقا باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلوما او مكونه معصوما او مشارا اليه بذلك من جهة الحجة كان مؤمنا مطلقا والا فهو مؤمن عندنا ان كان اعتقاده ذلك مستندا الى معرفة تفضيلية بقوانين الاجزاء المأخوذة من علم الجملة وان كان خاليا من الحجة على كل وجه فاعلى وجه الظاهر لعقد الاجزاء على ما تطوى عليه علم يقيني لا يجوز العقول التسليم فيه الذي يجوز تقليدا الا ان صاحبه مقلد لاهل الحق بحكمهم فله بذلك مزية على مقلدة اهل الباطل في الحكم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيخرج بهذا من العفو ما يرجح لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفير احد من الطائفة على اي حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود الماخوذ من الستر والتغطية الا انه اختص شرعا بجحود ما وجب التصديق به او جحود ما لا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب اللعنة ويجري عليه احكام اهل الكفر والفسوق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعا بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك مع صحة اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة والسيئة في وقت واحد من فاعل واحد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سبح بلسانه وزنى محظورا بطرفه قصدا وقد ما الى ذلك استقر اجماع ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلوم مقطوع عليها بالجمع خاصته وهو اجماع الطائفة المحقة لخلوا العقل من طريق يقطع به على كل واحد منهما دون الآخر فما يتبعه من تعيم او عذاب البعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط ونظائر الكتب شهادة الاعضاء والانتهاء بحسب الاستحقاق الى جنة يختص بنعيمها بالملائكة والمساكن العالية التي لا يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك مما يترتب عليه حق يجب اعتقاده والقطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به طريقا العلم باجماع الامة ونصوص القرآن والسنة والاعتداد بما لقد من خالف في شيء منه لسبق الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المعتد بها جنسا ان نفع فان كان كمال المنعم بها معلوما اعلما بالغ كنعم الله ونعم انبيائه والقائم كان شكرها مطلقا والا فهو مقيد بطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علوم العوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وثبوت الالم معلوم بوجدانه وادراكه والفرق بين حصوله وانتفاعه وكاد يشتبه الامر فيه على عاقل فان كان من فضل الله تعالى ما مبتدأ لا عن سبب او به على لطف بعض المكلفين اما المفعول به ان كان مكلفا او غيره وبذلك ثبت الغرض وانتفى العبث عنه ولا بد فيه من عوض ابتدائي موتون عليه ينقرا بالنسبة اليه في جانبه يحسن لاجله تحمله بذلك ثبت العدل بر انتفى الظلم عنه وسبب ما في الدنيا وهو ما حصل عن تعريض المعرضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وان حرمانه لا لوجه يمتنع والغرض منه على المعرض لا نزعا على المسبب ما في الاخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضي حسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فاحسن وهو ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او لدفاعه معتد غير مقصود بالمساءة ولا باتباع امر شرع ولذلك تجوز او لا فاستحق واداء مستحق وكل هذه الوجوه يحسن بها الالام واما يقبح وهو ما عدا ما لم يكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد من الانتصاف وعوضه على فاعله جزء لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه وكل ما تفضل به سبحانه مما لا يعم منه ذلك ولا اجل للانسان الا واحد هو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت او قتل لكان اجل الموت وقت حصوله ولكان اجل القتل بقاء المقتول لو لا قتله موته كلاهما بالنسبة الى قدرة الله تعالى وحسن اختياره مجازا لكان لا يصح القطع على احدهما الا باستحالة تغيره سبحانه وتغيير عليه بقطع ما لا وجه للقطع به فيكون الوقت في ذلك مع تجوز كل واحد منهما كاينا به اعتقاد الحق الذي لا بد منه وما يصح انتفاء المنع به على وجه لا منع منه عليه هو المعتبر

وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك وبين انه لا وزن للحلال المطلق الذي هو المدح والجلالة بوجه لامر والسر وان كان عبارة عن تقدير البدل
وقد يختلف بالغلاة تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف وعوض الام الغلاء عليه خاصة وان كانا من قبل العباد فما
بالاكراه لا يفعل سببا بهما فعوض بان العوض على من هو بسببه اما الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لاشتمالها
على حكم منزه عن كل قبيح لانها بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديق الكذابين واظهاره المعجزات لغير الصديق يثبت القطع على صدقها
ودينها كانت واجبة من حيث يجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركا الا ببعثهم فيكون البعثة منها
ظاهرا وهو مراد المتكلمين اذا ما سبيلهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف الواجب كالامر الواجب والندب يدخل عصمة الانبياء مطلقة بالنسبة
الى جميع الاوقات جميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح تدخل باتيانهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم
لكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثهم الذي مناقرتنا
الحكمة وتناقضها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك يجب تنزيههم عن كل قبيح لا يتكن يخرج
النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت لك التنزيه التام الذي لا يبقى للمنفر معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق وهو ما ذكرناه والعلم المعجز الظاهر
على يدهم او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز ان لا ينه على التصديق فان يكون متعذرا في جنسه او صفة المخصوصة لكونه من فعل
الله او مجاريا بجري فعله لان الدعوى عليه فما تصديقا الا اليه عادة للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا اباية به ولا لانه ينقاد
لدعوى المدعي على وجه التصديق لان المزاحي لا قطع به على ذلك لجواز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدقه من ظهر عليه
واختص به سمي ذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه القول
ان يقول هذا صادق فيما ادعاه على فكلما فعل له ما ذكرناه مما يقدح في تصديقه ادعاه مقام قوله انه صادق فيه كما فرق في ذلك بين القول
والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون المدعو به ما ذكرناه او غيرها من مراتب الصلاح اذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع
انما تعلقت المصلحة به واحدا فجوزه في موضع والمنع منه في الخلاف وجه لمشاهدة المعجزات بشاهد يقتضي عليه برا ولا فالخبر المتواتر فيه اذ ذاك
يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا ما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل
مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
فيه والاتفاق له او ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك افاد العلم واثمر اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا
والا فلا وصدق جميع انبياء الله معلوم بالخبار الصادق عنهم وهو بنبينا محمد مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه
كنبينا محمد عبد الله معلوما بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز ذلك المعجز
عليه وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقومه بالعجز عن
معارضته فلولا التحدي لم يكن لادعائه وجه يعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو
اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القرآن ونقله لانها كانت تتحداهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ودنيا
وغيرها فلما لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين مختلين علم بلا شبهة
عجزهم عنها وثبت انه صادق لعوايدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحرب المفضية الى الملك التي لم يحظوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى على عاقل فلولا ان عجزهم خارق
العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا وجه كان لانتهائهم اليه لكونه مخالفا لعوايد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم
عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت ما منه وانها وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التحدي فائدة
الطبع بصولها وجدانا كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه يتطاولون فاذا وجد خلافه لهم وتعذره عليهم في وقت اضطرارهم
وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحة ما تحداهم به او نظمه كلاما وجب لغرض بين فصح كلامه وتبين تصرهم المفضل
على وجه يشترك في العلم به كل بالغ مع لم يزد ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من المحال الا ان يفرق بين المتفاوتين من لا يفرق
بين المتباعدين واذا كان ظهوره على هذا الوجه بلوغه في الظهور الى هذا الحد يعجز حاصل ولا دافع ثبت انه لا وجه لاعجاز القرآن الا الصرفة
وهي خارجة يقدر كل قادر بقدرة لا تختص تعلقا بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها ومن انه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من لا يعلم
وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ومنها ما ليس بباق لتقضيه انما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع

الماء فانه يعز وجوده واخرى بوضع كفه وجبهته للخضوع وكلام الدعاء ومحل التوجه الذي عوده هذا الى موضعه لعدم امره خلافه فاتباع الجماعة الكثيرة بالطعام القليل اخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات وقع مخبره مطابقا لما اخبر به فمتى فان ما اشرنا اليه فظاهر من مجموع ما ذكره منها ودعوى الاستدلال بها ان فيها ما علم علما لا مجال للشك فيه وبالجملة باضمام بعضها الى بعض وانضمام قرائن الاحوال فلحق بالمتواتر يفيد مفاده ولو توقعنا على صفة الخبر المعتبر بتراكيبه الا بعد فيها ما ينافيه ويقدح فيه فاكثر ما يبناه من شيوعه وتصدي هو نه وبقاء شرعيته الى انقضاء التكليف وتحقيق شيوعها وجوب كونها ناسخة لما نقلته من الشرايع لان العقل لا يمنع من جواز النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بجزء المصالح التي لا يمكن استيفاؤها الا بدوام التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح الدائرة وبحسبها واذا جاز في العقل خلافها بحسب خلاف الازمان والمكلفين فالمانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجددها واما وصولي العلم بها وبما تعلقت به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على اعلامه تعالى الى البدا باطلا لانه بدا لقد حدث شرطا والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ الشرايع بدا لوجود ما يلزم مثله في كل ما تجدد مما نقل نعم وحصل بعد غيبة كالموت بعد الحيوة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والفقر بعد الوفر وهلم جرا واذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرايع اولى ان لا يلزم عليها ما يؤدي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع بذا على الحكم الذي يستحيل منا فانها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا لانا لا نجد لما شبهنا فيما احتجوا به من النقل لكونه من ضعف ذا بعد عاد الى الاسبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين بمعنى العلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالة ذلك بهم ولو سلم لكونوا كل كان احتمال ما نقلوا به من نقلهم للمتأول بل لزوم حمله عليه لتلا يرجح بالقدح على نبوته بينهم مسقطا للاحتجاج فيه منعا عن التطويل وامّا الكلام في ركن الامامة فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف العقلي نظرا الى ان سقوطه مستلزم لوجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم عن اللطف الذي هو حاجة من ليس معصوما اليه بالامامة ما سلمه لانه بديهي ولا بد الا باعتبارهما لان ثبوت اللطف بالرياسة العظمى على هذين الشرطين ظاهر وما ثبت اللطف به لا يكون الا واجبا وهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مهوب الجانب نافذ الامر الذي يحقق التمكين في كل ما هو مؤثر فيه لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف الا ذلك او ما يمكنه بانتفائه من هذا او بحيث يخل به يمكن الامر به بتوان ما وبوجود ما بتقدير لطف فيه فيقول الى ظهور المفاسد فوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل بحق العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم يحسن مكالمته بمجرده ما لا شتباهه بمن مثله ومن عارضه بما وقع عند نبذ من فتن وحن لم نتوجه لمعارضته على العلم بقدح فيه لانه كلام في جدل لا رياسة في بينهما وكل واحد منهما منفصل عن الاخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤسين له وجملهم به فلا ملامة الا عليهم واذا ثبت ان الرياسة لطف وكان اللطف واجبا بما بيناه مقدمة وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية التي لا يحسن الامر بها لكونها شرطا فيه ولان مع استمرار الشريعة واستمرار بقاء المشاهد بها تحتم وجوب واحد العلة في حفظها بعد اداتها كحفظها بمن يبلغها في حال الاداء ولا حافظ لها بالحقيقة الا من حكمنا في وجوب الاقتداء به وان واحد العلة بوجوده حكم موجدها وهو الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم يكن محفوظة جاز دخول التبديل والتغيير فيها وهو مناف لوجوب القطع على صحتها ولا واحد عليه من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس متكفلا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من الاجمال الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب في تواترها قليل بالنسبة الى الاحاد الذي هو كثير في بابها وانما اعراض المنافقين عنها واختلافهم فيها او بغيرها من الاسباب ليس الاحاد متواترا عملا ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم بشيء من الاحكام الشرعية فلا تتم لها ضوابط والاجماع لا يحجة بدونه الا بوجود المعصوم وتعيينه فيه والامر خلو منه وجواز الخطاء على كل واحد من المجمعين لا يحجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا يحجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم عليه باجماعه وانفراده ولو كان حجة باجماع اهل الخطاء فلا في كونه حجة لزوم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو فاقت الحجة باجماع اهل الزلل والعصيان فما يفيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت باقتضائهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي عود ذلك اليهم لزم مثله في الكفار بل في الشيوع ان حتى يصح ان يقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجمعوا على امر ما او اجمع عوا له ذلك السواد بعضهم واختصوا بالبياض بدلا منها فاذا انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الاخر فاد البهم وبسقوط ذلك واسخا لنا بعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتبين من قول باتفاقه الحجة او القياس والرأي كلا يخفى سقوطهما لان المعول فيها على الظن الذي لا يخفى ويعيب مع خلوها عن طريق العلم بثبوتها ودليل على جواز التعبد بها والعمل باحكام الشرع لا عن علم يثبت في طريق قطعي بعضه فاسد فاذا بطل ان يكون شيء مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها واجبا لوجوب ادائها لتعلق العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد موتها الا الامام القائم في ذلك مقامه فهذه الطريقة وان كانت دالة على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة على عصمة الامام لان خلو من العصمة منا لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ لسواه فلا بد من اتصافه بها

فمن ارتاب

٢ اشارة السبق

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها لو كان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلو اعصمه لكان ما لوح اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم مميز بذلك كان هو المراد ولا نزاع لنا في
العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض عنه عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل الرعية بالمعنى الذي ذكرهم فوايا واعلا منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقها فلو لا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره من ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها وعدمها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بالاخفاء فيه
ظاهرا اي في كل ما هو مؤثر فيه لانه متقدم على جميع الامة معروف الطاعة عليهم في جميع تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
بقضية عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها انه لا وجه لتخصيصه سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقدمه في ما يماثله ثبوت الطاعة فيقبح ومن لا
يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او يجوز مناف لكونه اماما وكان ثبوت فضيلته بالمعنى يقتضي ثبوتها لزوما فيتعين التفرقة بينهما
او اثبات احديهما دون الاخر لا وجه له واعلم بالتدبير السياسة لتولية ذلك لزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت له ولا يتم بجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والقضاء من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كذلك وجه كان تقدمه على
هو اعلم منه بالحكم والفتوى بتجاوز لا ثبوت له اما مستقبح فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه تمام بسط الحقوق المالية ودفعها في موضعها
واقبح ان كان ليس بجواد لانه يفتقر منه بخصر تدبيره وتوليه وان عدم اعبد لانه القدوة فيها والداعي اليها وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
لانها هي اصل هذه الكمال والكاشف عنها لتعيينه وتميز شخصها ما المجز المطابق لادعائه وغرضا دون غيره لان اختصاصه بها مما لا يفاد بدليل
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة اختصاصا بجزء بعيد قاربها بعد تعيينه ولو لم يكن لاحد من كلف ذلك طريق اليه فما تكليف ما لا طريق الى العلم به الخبط
في العقد حالا لتكليف ما لا قدرة عليه وكل الاتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا بما وجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص الجلي
طريقا لتعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطل ايضا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولا ان خص نبوة او مدون نبوة
فلا وجه لكونه تخصيصا الا بخصوص مرجحا الا يرجح وان عم جميع الامة او سائر علمائها واهل الراي والمشورة منها فلاخفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد من امة نبي اماما منه ثم مؤمنان لما لزم وجب الامامة لانه يقتضي من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء ما ايس منع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب امامين في وقت واحد فما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام واكثرها واما ان تم فوجوبها كالمفاسد
او معظمها وذلك مبنا في ما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولا نزاع لنا في تعيين للامامة لتعيين كل مستحق لها ويندرج في ذلك
النساء والصبيان لكان ظاهرا البطلان وان تحقق هذه الخصايص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه بها
بها فلا شبهة في انتفائها لعن ادعيت امامتها بطريق الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتباين المقطوع بهما
على بطلان كل احد منهما للمنافاة مدلول الادلة وح يجب ان يكون امير المؤمنين علي بن ابي طالب اماما بعد النبي بلا فصل لاختصاصه بذلك فيه
وامتيازه به فانا نتعين قطعا فتكن من سواه من ادعيت امامته خلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه مختصا بها لا
الامامة او انتفائها لم تحقق بذلك امامته لاخراج الحق عن امامة الاسلام او صح خلو زمان التكليف من الامام او صحت امامة الفاقد من
الصفات المعتبرة في العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه مختص بالنصوص القرانية وهي ايات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها اية مدحها لما تضمنه بخاتمة في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فانه ثابت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنه
وتاكيده وخاص ما تضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بثبوت هذا التاكيد اقتضاء والعطف الخاص المعطوف به المعطوف
عليه بانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه لاكان بين من له الولاية ممن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى لرسوله من الاختصاص بها
وجمع ان المذكورين بها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الامر عليه اجماع المحققين من المفسرين والنصوص والبيوت بها
الجلية التي لا يحتمل التاويل لدلالتها بظاهرها لفظا على المعنى الذي ذكرناه وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يحملوا عليه صلى
الله عليها بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا القدر من النص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهوره عند غيره من
النصوص فلا عذر لهم في ادعائهم عن التواتر بنقله وعدمهم الى كتمانه فلذلك جاز في نظرهم اخفاؤه وفي نقل الشيعة له متواترا الا انه مع اختلاف
وتباين اداتهم وطولهم في الكثرة قد يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك كون المنقول مدركا في الاصل
لشبهة في مثله قد اجمعوا على نقله وقد بنوا برهانيته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا فرق في ايراث الجماعهم منعقدا

عليه من لدن النبوة حالي الان بل الى انقضاء التكليف فلولا انهم حق وانهم صادقون في دعاويهم فيما ظهر
الحجة الحجة للتاويل والا فلا نقل التقدير قوله من كنت مولاه فعلي مولاه وكلمة في عند تحصيل انه تقدم معقد تقييد نفاذ الامر وايجاب الطاعة
وصرح بها بذكر الاولى بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى والاولى اذا ورد
عنه لم يكن كلامه مفيدا فان جميع ما يحتمله لفظ مولى من الاسامي المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شيء منها مرادا هينا سوى الاولى لانها
كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصلها وكان منها ما علم استحالة ارادته منها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشارته اليه نصه به سيما في
ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الذي اجتمع المشهود من قفيته من حضر اعلامهم بذلك نثرا ونظما وهنأه وسروه بكل ظاهر منهم من
ذلك فلو كان انه اراده لم يسع له الوضوح ولوجب عليه الاعلام بفرضه والا نسب الى تعمد الاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه قال بعد
تقدم على فرض طاعته وثبوت ولايته التي هي نفاذ امره ونهيه فيهم عاطفا على المنفي من غير تراخ فمن كنت اولى به منه فعلي بعده اولى به منه
منه ولو اراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى يحال عن ذلك ولا معنى للامام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نص غير انه يوهم قوله انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدي ولا سنده عن انه اراد بمنزلتهما جميع المنازل الا انتفاء المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة
استثناء فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر يتعالى استثناء وانتفاء شيئين من شيء واحد منهما لا
يطلق بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه فلا معنى لقوله الا انا بينه واذا كان من جملة منازل
هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر به عنه مع ما يضمنها من محبته وشد ازره وقوته احتمل ان يحقق انه عنى بهذا النص ذلك
واراده وهو صريح الامامة ولا يقدح بما ذكرناه موت هرون في حياة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لا استحالة عزله
عنه وما بقي على بعد النبوة ثبت له ما اثبته واختص بما خصه به وثالثها نص لقضاء قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلم بالقضاء الذي
يجمع عدم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على غيره بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي
ورابعها نص الحجة المبني على حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرها لان محبة الله ورسوله معتدة على المنزلة عندهما وهي ما ارتضاه
من الفضيلة بالحق وظاهرها لا امتناع فيها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته فحاسبها نص لتعالق هو المشهود عنه
من استحالة الفرار في حنين وتواتره في كثير من الامور مقام نفسه على وجه لم يزله لا استبدل به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعده فائقة اكد
منها في حال حضوره فكان ذلك مستمرا وما يبينه قد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة من المعجزات التي ظهورها واشتهارها فاغنى
عن التطويل بذكرها كل صنف منها دال على امامته شاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصية كرامة معروفة ناصرها مشهورة نظائرها للظهور وشيوعها
بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى العناد منطو على الالحاد فان الشك فيها كالشك
في كل ظاهر واشهر من معجزات نبينا وآياته وحروبه وغزواته وادلة ثبتت امامته فكان يعترض من اقوالها فعاله للقدح في كونه منصوصا
عليه فيها ساقط على ما اصلناه في الخاصة والعامة لانه من المظهرين المعصومين نكاية من انه مانع من تقدمه ورضي بهم ونكح من سبيهم وانتفع
بصلاتهم وتناول من اعطائهم ولم ينكر عليهم ولا غيره كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى واحد منهم بعد واحد حتى ردها الشوكي
وانتهى الى تحكيم الحكمين وما يزال المخالف به متشبثا مستعلقا من هذه الاشياء وامثالها لا قدح به ولا تعويل على مثلها اما عند الخاصة فلما
ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن بها طاعن بان ذا نوى على ثبوت العصمة
مطاعن وبتقدير الصواب المصلحي في ذلك نحمله عليهما ونصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته بنية لحقه في الاصل الذي ينبني عليه
ويرجع اليه اما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى اكثر من ذلك والمجتهد فيه عندهم مصيب هو من اهل الاجتهاد بين فلا ملامة عليه في
جميع ما ادى اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشيء من ذلك على ان المحقق المحرر انه لم يكن في اصحابه شيء مما ادعي
به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وتنافر اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها
اظهار الرضا وكذا كل ما اعتمدوه من ذلك لم يكن اختيارا واياثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب الامكان
الوقت ولم يبال بجهدهم في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه نحو من ذلك كان في اباحة التقية قالوا لا عالم لم يكن مباحا ونحوها
ما لو لا عالم يكن سائغا كفاية وقد صح بما بيناه ان احكام ظالمية محاربة الباغين عليه احكام اهل الردة وهي الكفر الذي ينقدم
ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول ان جيشا واحدا بعضهم واحد وعاده له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وما
اخباره ان حربه كحربه بقوله حرب حربي وسلم سلمي لكن واقعي عن غيره فان عدا الله ومبغض رسوله الله ومحارب كافر اجماعا واذا
بالحري الا حكمه لا نفسه ما يدعي لمحاربيه في نصوبته محال لكونه عدوا عن معلوم المحبوبة ومقتضى لعقدا ناراتها واسبابها منهم وكان جميع

ما حول

اشارة السبق

ما يعول عليه في نفسه فظ لكونه احادا ومعارضا بما يناقضه فلا يكون احكامهم متفقة بل مختلفة جميعا وقد ثبت الشيعة لم يلزم حملهم على من يبين بعضهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه الطريق في اثبات امامة الائمة الاحد عشر بعد امير المؤمنين من بنيه الحسن الى الحجة المهدي محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحد الان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى الملائكة يكن مقطوعا على عصمته فلا يمتنع بما يجب للامام من مزايا الكلام لان الامة هم قائلين قائل بعينه ذلك انه لا يثبت كون الامام اماما بدون قائل لا باعتباره بل اماما بالاختيار او المراث والقيام بالسيف والاشارة الى جيوش من لا شبهة في نموه لكونه معلوما مشروحا او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التعويل فيها على عصمته من ظهر منهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح بهم مع المعلوم المفهوم من دناءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافأت هذه الاقوال كلها في تناقض اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فان ينبغي فاذا تعرض لقائلون بها تعرض لقائلين بما بقي منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز اقتراضه فيها ما ظهر وشاع وبعد عن الحق بغير تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي على الوفاق القطع والعلم اليقيني مقررا حاصلا انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثني عشر من جميع من ادعيت لهم الامامة على اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شيء واحد صح لنا بثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه لا حظ لاحد سواهم في الامامة لا يمتنا بهم بعضا بعضها ومزايا هي التي تكون الامام اماما مشروطا بها ومترتبا على ثبوتها فالزم اما خروج الحق عن هذه الامة او خلو زمان التكليف من الرئيس الامام من لا طمع له بجزيرة من تلك المزايا الا استحقاقها فيه دون غيره ذلك واستحالة قيام الامامة عقلا وسمعا على خلاف ما اشرنا اليه وبينا عليه من امامة ائمتنا ولانهم مختصون بالنصوص الواردة الدالة على عصمتهم وكما اختصهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب الكون معهم هو الانقياد لهم والطاعة لامرهم يقتضي قرنا بين من يجب عصمته ومن يجب عليه قرنه الى نفسه وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر الدالة بوجوب طاعة اولي الامر عطفا على عموم الدلالة بوجوب طاعة الرسول وطاعة الامر بحيث يقتضي كون الحكم في جميع واحدا بوجوب القرن بين من يجب له الطاعة وبين من يجب عليه القرن وقوله يوم نبعث في كل امة شهيدا اخبارا عن انه لكل زمان تكليف من شهيد على الامة وهو الذي لا شهيد عليه لا الله والا فتسلسل الامر فيه ما قصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسئولين لا يجوز كونهم سائلين لا حاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في حق ابراهيم قال لا ينال عهدي الظالمين فمحا استحقاق عهده الذي هو امامة الامة كل من تناول له اسم الظلم وجاز عليه في بعض ثبوت عصمة من استحق ذلك المختص به وهو المقصد مع كثير من الايات التي يطول شرحها والنصوص المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد التصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض طاعتهم واجابتهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون لهم ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تقضي لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف متواترة نقلها واتفاق الفريقين على رواياتها اشهر من كل مشهور واظهر من كل ظهور فليس غرضنا فيها ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها وعزمنا في الاختصار الا اوردنا منها جملا من الطريقين تحقق ما اشرنا اليه وعولنا عليه من ايرادها اخذها من مظانها في كل فصل منها ظهور الحجة وقيام المحجة لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص للعين الذي لم يقع ازدياده ولا اشير بالى ما سوى المعينين فيها وتصريحا باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صح هذه الجملة ظاهر ثبت امامة امير المؤمنين من النص الجلي الذي هو من بعض ما اعنيناه الكاشف عنا كشفا لا يحتمل سواها والمختصر المختصر احتصارا يستحيل تعلقه بغيره بريء من جملة النصوص التي اشرنا اليها ثبتت امامة الائمة الاحد عشر من ولده لانها واضحة جلية في تقرير بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئا سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية بما يذاعه من الاخبار النبوية والعلوم البارعة الحقيقية بالا يقوم بها الا المخصوص بالعصمة ويتميز به العهد اليه في التعويل عليه عن باقي الامة بالاولية والذي يشهد هذه وان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام الا انها تختص بنقل الطائفة المحقة فهم متدينون بروايتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الاحاد كان بكثرته واتفاق ولائه على المدلول الواحد مع انضمام بعضه الى بعض ما يبلغ درجة المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف لجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة امامهم لاستحالة كونه في غيره فان كل من خالفهم موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف من هذه صفته وما اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجها لاستحالة امتناع الحكمة الالهية حكم معجزاتهم في ظهورها لولا يتها بين الشيعة وبين مخالفيها ايكم حكم نصوصهم من اراد الجميع اخذه من مواضعه المختصة بذكره

وإذا تمهدت هذه الأصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود إمام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه لأن زمان التكليف لا يخلو من حجة
وكان الكلام في غيبته مترتباً عليها ومتفرعاً عنها وجلياً لأنه مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للقطع اليقيني على حسن جميع أفعال
المعصوم واختصاصها بالصواب لئلا لا يتعدد له سواء ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه الفضل المختار وظهر جانبه لانتقض ما لا ينقدح مثل ذلك في
حكمة الله تعالى فكما أن كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الأمور التي كثر عددها يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها ولا يليق القدح بمثله فيها
لكونه فرعاً محتملاً لا ينقض على أصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على المصلحة الداعية لا مدخل للاحتمال فيها ويكفي هذا في معرفة الحق اعتقاداً
والزيادة عليه إنما العلم بوجوب التحرز من المضرة لو كان مظنوناً فكيف إذا كان معلوماً مركوزاً في عقل كل عاقل أنه من العلوم الضرورية التي
بها كمال العقل وإمام الزمان لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيها وجوده لطف فيه يتعين عليه من خوف الأخطار دفعاً للضرر عن النفس مما لا
تعين على أنه ولا غاية للحذر أبلغ من الغيبة بحسب تجويزه صلوات الله عليه الخوف وظلمه على أنه لم يتوقف حصول احترازه وتوقيه منه وكان
غيبته لما حسنة بحسب الأمدفع للضرر الأكبر وواجبة لوجوبه ثم إذا لم يكن من قبل الله للقطع على أنه سبحانه قد أزاح العلة بإيجاد الإمام وتمكينه
والإعلام والإبانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه وكان تكليفه القيام بما فوض إليه إنما هو مع التمكين من ذلك لكونه مشروطاً بهم فيما
عليه وكان تمكينه موقوفاً على طاعة الخلق وهو شرط فيه بمعرفة الأئمة وانقيادهم إليه وتقويتهم عليه لكونهم مكلفين بذلك قادرين
عليه ومخاطبين به وكانت الأمة بين مخل ومبطل في تحريم الغيبة إلى المبطل قليل من كثير وجزء من كل وللمبطل عكسه فأي حرج على الإمام في غيبته
إذا كان خائفاً على نفسه مع قوة علمه بما يجب له من طاعة وعزمها منوعاً من حقه ومن نيته لا يأمر من قبل منها وقبل على ما هو معلوم من جهل أكثر
الأمة وعنادها ودفعها عن الحق وتشبثها باتباع أهوائها المضلة وآرائها المضللة ومعلوم من تنبهها لانحطاط النفسة شيعته لغاية الاحتياط
مرتبطاً بما يجب له وعليه لحسن الاستتار وإن فاته فوات اللطف العام بظهوره متمكناً لا يعد ما ثم من سببها والمحوج إليها وإن كان اللطف الخاص بوجوده
ومعرفته ومن نفعها حاصلاً لأوليائه هذا مع ما ثبت من أنه تعالى كما لا يلجئ إلى طاعته لا يمنع من معصية لأن الإلجاء والمنع منافيان للتكليف الذي قطع
الاختبار فغيبته وإن كان فيها الآن مستتراً في غاية الحسن وليس المراد بها أكثر من أنه لا يميز عن غيره ولا يعرف بعينه مع تجويز كونه مخالطاً
للأولياء والأعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من أوليائه إذا دعت المصلحة إلى ذلك ومن لا يظهر لهم منهم لا بد فيه من وجه حكمة يقتضي القطع
عليه من تقصير لا يجب أو إنكار لطول عمره وبعد القطع على إثبات الفاعل المختار وسبحانه لاستناده إليه وإقداره عليه كالأمة في التعجب منه
مع إنكار الفاعل المختار إذ الكلام في الفرع لا مع تسليم الأصل والوقوف عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان يحرم الجاني القسمة
الحسن الاختيار ولو وجب للنسبة إليه ما الإثم لا به وفائدة الحدود وما يتبعها من الأحكام والحقوق المعطلة لا إثم في تعطيلها إلا على من
أحوج ليعم بقائها في زمن غيبته والله ولي التوفيق

في التكليف الشرعي من كتاب إشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذ قد تقدم الكلام في أركان التكليف العقلي فلنشر إلى أركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
فأما أركان الصلاة فمن شرط صحة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرط وجوبها أيضاً وهما مع ذلك شروط وهي مقدمة لها وهو
فرض ويستند على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلاة وموضع السجود بالجبهة أما
الطهارة فهي إما من حدث أو من نجس والأولى إما صغرى أو كبرى وكلاهما إما اختيارية أو اضطرارية فالطهارة من الحدث الأصغر اختياراً
هي الوضوء والموجب له خاصة إما البول أو الغائط أو الريح أو النوم الغالب وما به يرتفع التحصيل من سكر وجنون وإغماء أو الاستحاضة القليلة
للتام من الحدث الأكبر اختياراً أيضاً هي الغسل والموجب له خاصة أي وحده الجنابة وهي إما خروج الماء الدافق على أي حال كان من نوم
أو يقظة أو شهوة أو غيرها وأما التقاء الختانين قبلاً كان أحدهما أو دبراً وموجب لطهارتهن معاً الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج
الدم ابتداء الحيض يتميز لهن بصفته المخصوصة أو بعادته ما لم يعد وأكثره عشرة أيام وأقله ثلاثة متوالية وما بين الثلاثة إلى العشرة بحسب
العادة فإن نقص عما هو أقله أو زاد على ما هو أكثره لم يكن حيضاً وأكثر أيامه هي أقل أيام الطهر بين الحيضتين ولا حد لأكثره فقبل المبتدئة تمييز
حيضها أقل أيام طهرها إن كان خروج الدم مستمراً لها وتعمل على أن ما ثلاثة منه يجعلها الحيض حيضاً سواء استمر بها أو لا أكثر أيامه وأقلها و
عمل على التمييز إن استمر بها بعد فتعمل عليها ومتى تعذر عليها على الترك أما أن تترك الصلاة كما تلزم الحائض في الشهر الأول
ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة أو في كل شهر سبعة أيام الحيض يتميز لها أو بيت عادتها والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في أيام
طهرها من الحيض فإن كانت كثيرة تنفذ في كل يوم من أيامها تنجس حشوها وتجدد الوضوء لكل صلاة وثلاثة أغسال للفجر غسل وللظهر و
العصر غسل وكذا للمغرب والعشاء الآخرة وإن كانت متوسطة لم يلزمها في يومها إلا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير حشوها كما ذكرنا

ومتى ما فعلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والا فلا والنفاس موما يحصل الدم عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في اقله فانه لا حد له وكل ما يحرم على الجنب من قراءة القرآن ومس كتابة المصحف او الاسماء الشريفة او دخول المساجد الخارجين عن المسجد بالشرطين الآتي والمرور لا عابر سبيل بعبورها مطلقا او للبث فيها او وضع شيء فيها يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة الآتي الاحتراز عما يلزمها والنفساء وكلما يكره له من الاكل والشرب الا عن مضمضة واستنشاق او وضوء وخضاب لا عن وضوء بكره لمن ولا يلزم الحائض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غاب عنها بعد ما طهرت ان اذا رجعت وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت** من البشر قبل غسله كله او احد من هذه الاعضاء الاربعة يلزم به الوضوء والغسل جميعا ان لوضوء يتقدم امور مفروضة هي السترة عند الحاجة ودخول الخلاء والاستقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند الجماعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وحزه كذلك على حد لا يجتمع فيه بحر فيما من البلة فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والودي والا وجب منها الوضوء واذا لم يتقدمها جنابة الغسل ان تقدمها تقدم شرعي وغسل المخرج الآتي سمي مخرج الغائط اذا لم يتعده بالاجماد الظاهرة او بما يقوم مقامها من الظهارات عدا المطعوم والعظام اما ثلثة او واحد مقرن بحب عليه الظن بالنقاء ولا يكون الاستجمار بها الا اذا لم يكن معه الا ما يتحصل به الاستنجاء بالماء ولو جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنون** فرد هي تقديم رجله اليسرى دخولا ومتعوذا واليمنى خروجا داعيا مغطيا الراس مجتنبا استقبال الشمس والقمر والابنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن واماكن الحيوان وتلقي الريح بالبول والارض الصلبة مع الامن عن الاكل والشرب السواك والحديث الا لداع عند الاستنجاء والتكبير او **يقارنه** فرض **النية** وهي القصد اليه لرفع حكم الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة وغيرها انا لوجوب او لوجهه ان كان المتوضئ عارفا بوجه الوجوب او يكونه متوضئا بانا ان لم يكن عارفا طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة الخروج منها واستصحابها حكما الى الفرض وهذا حكم كل نية من نيات العبادات تعين العبادة وكونها اداء او قضاء او نفلا ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من منابت شعر الراس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم الفعل اصبع واحدة ببقية البلة لا بماء مستانف مسح ظاهر القدمين كل من رؤس اصابعها الى موضع معقد الشراك اقله بالاصبع اليمنى والبسرى اليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز وترتيبه على الوجه المذكور ملحوظ فلو قدم او خرم بطل وكذا ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف عضو قبل موالاته بغسل العضو الآخر وكذا ان شك في شيء من وجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد استيفاء جلسة القيام عنه فلا عبرة به وان كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها والعكس من ذلك يجب تجديدها وكذا لو تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح وما سننه غسل كفيه من نوم او بول مرة ومن غائط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكره الزيادة في غسل ذراعيه ببداءة الرجل بظاهرهما والتثنية ببباطنهما وعكسه للمراة وجمع اصابع الكفين لمتوسطة الثلثة المسح الرأس بها ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك عند ابتدائه والتسويك وترتيبه التعمد **والاغسال** المفروضة منها الخمسة المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تخص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبع عشرة وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحد وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاخرى لعمرة الحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى او بعد دخول المدينة الرسول ومسجده وزيارة قبره وزيارة بقر كل امام من ذريته ويوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والتوبة والتوبة من كبائر الذنوب المولوحين وضعه لقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص منكسفا وللقصد وديه مصلوب مسلم بعد ثلاثة ايام جلنها او بعد الشؤن غسلا ويقارن غسل الجنابة فرضه مقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب الايمن من راس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وترتيبه ان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وان كان عليه خاتم او نحوه لم يدخل الماء تحته حركه وتحريكه ان اعتقد تحت ميزاب او تخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه ان تعرض ذكره وما جاز بل يكون اثما سيجلته وحكم الشك فيه حكمه في الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضأ بعد احتياطا وقبل يتمه ولا شيء عليه **وما سننه** متقدما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارنا صب الماء على الراس ثلثا وعلى كل واحد من الجانبين والدلك والموالاة وكونه بصاع من ماء فاذا زاد لا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه استباح الصلوة وما يتقدمه فرضا استبرا الرجل خاصة من البول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها او ما يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ايام لا يتم طلاق وكما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا

كتاب الطهارة

والحرية الاولى غير جائزة وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا في نيتها بانية **وكيفية الطهارة الاضطرارية** هي التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما لا يكون الا بتراب طاهر مع وجود الماء وما يتوضأ به من جواد ومدر او رمل عند فقده مع تعفير وفي الفرض وقضاء الماء جملة ويندرج فيه عدم ما يحصل من الآلة والقرب والخوف من استعماله ومن القصد الى الموضع البارد او فيه الكون بحيا او الغلبة الظن بحدوث المرض طلبا لتحري الجهات الاربع بمسيره سهم في حق الاحوط وسهمين في سهلها في كل جهة فان كان الفقدان كان التيمم بسيطا تم من استعمال الماء كمرض وشبهه فلا يعيد فيه الضرب لطلب الماء الذي يجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيقن به بعد قصد استباحة الصلاة به ونفضهما وصلح لوجهه بهما من غير شعر الرأس الا طرف الانف قابلي الحاجب الماردين مسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى بباطن اليسرى بالعكس وترتيبه فان كان احدثه اكبر ضرب لوجهه وضربة اخرى **وغسل الميت** تقدم استحبابا توجيهه الى القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده والصيحة لا يحضر جنب ولا حائض ولا يوضع على صدر حديدة ولا يمد على شيء من اعضائه ولا يناط عليه بالباطل ولا بالحق مع رفع القعود ويكون تغسيله بخلوة من سقف وغيره موجها على يسرة وما يظهر فيه واعادة حفر الماء عند الحاجة اليه بل يقف على شفيره وكلما يتقلب من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** ما فرض البداءة والبناء الا في لا يليه اضافة اليه طلاق سلم الماء عليه في تغسيل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مبدأ على الايسر ثم الايسر وهو مبدأ على الايمن وثانيها بماء الكافور الحار وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجده الثالثة ويغسل رأسه بالسدر مع الاختيار مستورا لعورة في كل ذلك **وماسنته** تنجيته بالاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بهما وتليين اصابعه برفق وتوضيئه ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح جلده بلين او لا وثانيا واكثار ذكر العفو وصب الماء على رأسه ثلاثا في كل مرة وغسل رأسه لا برغوة السدر وغسل صدره وظهره بالماء وتحليل راسه وجسده باداوة اليد عليه في حال تغسيله عليه فخرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز نتفه ولا تقليم اظفاره ولا شعره ولا ازالة شيء منه ولا ينقض ذلك جليه بالحجر ولا غسله بالصابون ولا السدر بعد بجوره ولا غيره ولا تطييبه بماسوى الكافور فان كان محرما فلا بأس به ايضا وكل مقتول غسل الا قتيل الجهاد المحض فانه يصلى عليه يدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصب شيء من بدنه كالقرنة والسراويل ولا ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم وكان من حد من يغسل يكفن ويصلى عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك ولا في السقط ايضا الذي لم يلج بعد شهر ولكن يلف بها وما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسل من الرجال وقد وجوز ذلك الاقارب من كل واحد من الرجال وكل واحد من النساء وقبل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجانب من النساء في ثيابهن وعبورهم مفضية وكذا النساء في تغسيلهن من الرجال وهل يلف كل منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة ولفافة ازار ودرع ومئزر وافضلها بيض القطن او الكتان ويعبر طهارة ولا يعاد مع وجود القطن الا غير ويزاد فيه عند بابا لفافة اخرى وحبرة وعمامة يحنك بها ويربط بها فخذاها وخرقة تشد تحت ذقنه ويكتب على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلفق به ويجعل فيه جريدتا نخل وغيرهما من رطب الشجر عند فقده على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب عليه ذلك ملفوفتان بالقطن وتحنط بالكافور مساجده السبعة وما يفضل عن ثلثة عشر درهما وثلثة اسباع درهم او ما تيسر من حنوط على جبهته الى طرف الانف وراحتيه وركبتيه وابهامي رجليه ويلف على جبهته الايمن موجها الى القبلة وراسه وتشيع الجنازة ندبا ولا يقاعد حتى يهال القبر ثلث قرائب والرجل يوضع فيه مستلقيا من قبل رجليه ويسبق براسه اليه والمرأة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا اماما وما والى الثروة واسعا قد جلوس الجالس تحتها فيما احدا وشق مهيئا للصفح واللبن وما يقوم مقامها واذا وضع حيث عقد اكفانه وجعل خده على الترابة والتربة الحسينية والفرج وجعلوا يسلب من التفيل الا ما ورثها من الاحوال الوحدانية والبنوة والابوة والعشيرة والبعث والنشور والجنة والنار وبعد يحثى عليه التراب ويرفع قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدأ برش الماء عليه من عند راسه داخل يديه اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف عنه وما يزاد اليه الكفن الذي اعد له مع وجودها والصلوة عليه قد ذكر في موضعها **واما الطهارة من النجس** فتنقسم معرفة الجاسات وهي اما دم الثلثة المذكورة لا فرق في كثرتها وقليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من باقي الدماء الحكوم بنجاستها معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم الواقي المضروب من دراهم وثلث والزائد عنه فصل وفي الدماء الاربع قليله وكثيره وهو دم البق والبراغيث السمك والجروح الدامية مع تعذر الغسل منها واما بول كل ذي نفس سائلة وما لا يؤكل لحمه من الحيوان او ما يؤكل اذا كان جلالا او الجلال الكل العذرة لا سواها ويستبرء منه بنحو بعير وناقته بعلف طاهر في المدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللغنم عشرة ايام ودرك سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك مما يزيل حكم الجلل عنه واما منيه وهو سواء بالنسبة الى كل حيوان واما شربه فهو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما لعابه فهو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهاته كفره والنصب

والاربعة

كتاب الطهارة

والادب مختلف فيها واما ميتة ما لا نفس سائلة من الحيوان كالوزغ والبرغوث فاشبههما عرفا الابل الجلالة وعرفي الجنين من حرام بين خلاف **وكيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب يعصرها مرتين والانية بادارة الماء فيها وتفريغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب الا ان يغلب على ظنه تحكمها من مصر او بوار فيقرع الشرع الحق يجب النقل بدل كونه تراب حتى لا يبقى لها اثر او الخزف بانقلابها خلا والحزن وما يغلب عينه بالنار والكافر بالاسلام والذكر بزوال عين النجاسة وحكمها ويجب الصاق مع الامكان والماء فان كان بخارا يجزئ استعماله في ذلك يجوز بناء عليه وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج فكل ما يمازجه مما يضاف اليه من الطاهر ان لم يشتد بالاضافة سلب الماء عليه بنجاسة استعمالا والا فلا او مطلقا ما جاز ولا يجب لا ما غير من النجاسة لونا او طعما او ريحا وذكرنا ما يجمع كثيره وهو ما بلغ كرا او زاد عليه حكمه حكم الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقية بعد ذا وثلثمائة اشبارا ونصف طولا في عرض في عمق مساحة قليله وهو ما نقص عن ذلك بحيث لو اخذ من كل اصابه من النجاسة وبطهر بزيادة اذا لم يكن احدا وصافه متغيرة بها الى ان يبلغ او يزيد عليه ونبع وهو ماء البئر اصله الطهارة الا ان يتغير بكل نجاسة تقع فيه سواء تغيرا ولا وسواء كان ماؤه كثيرا او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او نبيذا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعيرا او غلبة النجاسة الصغيرة احدا وصافه ولم يزدها التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها نزح الماء كله فان تعذر تراوح عليه بعد رجال متناوبين اولا فاولا الى الحزة وان مات فيه ادمي كبير او صغير مسلم او كافر نزح سبعون دلوا وان تفتت الفرس والحمار او فيل او ما في حكمهم كبقر او كثير الدم المعفو عن قليله او العذرة او الجلد او المنقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا وان قل بعد ما لم ينفصل من العذرة اليابسة عشرة دلاء والكلب والخنزير او الشاة او ابن مقذار واحد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة او الحمامة او ابن مقذارهما من كبار الطير وصغارها ولا تنجس الجنب للفارة المتفخة او المتفخة وبول الطفل الاكل لكل من ذلك سبع دلاء وبول الفارة والحية او العقرب الوزغة او بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور او ما في مقداره دلو واحد متى تغير ماؤه بنجاسة نزح المقدار المشروع ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل ما الاغلب منها فان ماتت الكافر حيا او حيوان يجب نزح الماء كله او بعضا حتما بنية خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والستر اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبتيه فضيلة وندبا او امرأة فما ما عدا وكلها عورة يجب عليها ستر جميع بدنها الا ما ينه من كشف بعض وجهها وصلوتها حرة وكذا الاطراف بدنها وتبعها او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف ما ذكرناه لا باس على الاماء في ذلك ما يشق عليهن ستر كل ما امكن بره من نظر او كان وخز ما لص وما فيه معجر بر منها وما كان مذكى من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يؤكل لحمه ان ذكي وما عمل من وبر ثعلب او ارنب وخز ظاهر فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس لصلوة الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا وما لا يتم الصلوة فيه بانفراده مغصوبا فيه اذا كان فيه نجاسة اجتنابا افضل وهل يجوز للمتنفل الصلوة في الحرير المحض لا عند غاية وكما يستحب صلوة المصلي في ثياب بياض القطن او الكتان كذا تكره في المصبوغ منها وتاكد السواد والحمرة في الملحم بذهب او حرير **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما وقتها كون اداء فاول الثمس بحيث تصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لزوالها هو اول وقت صلوة الظهر اذا انقضى من ذلك الوقت بقدر ما يصلي فيه اربع ركعات وصلت فقد تعين اول وقت صلوة العصر بمضي مقدار اداتها بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لحزوج وقت الظهر وبموت وقتها جملة بمضي قدر الحمرة المشرقية على ما تعرف ان شاء الله واول وقت المغرب الى ان يمضي منه مقدار اداتها ثلاث ركعات فيدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي مقدار اداتها يشترك وقتها الى ان يبقى لنصف الليل مقدار اداء الفجر فيختص بها ويكون اخر وقتها لفواتها بحزوجه بتحلل البياض الشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوة الوتر وبعده الى ان يبقى لطلوع الثمس مقدار اداء ركعتين فيكون اخر وقت الغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفوات شيء الا بعد مجرد من الفضل باخر وقت الظهر وقتها الاول عند الزوال ويتسع الى ان يبقى مقدار اربع ركعات لغير ذي ظل كل شيء مثله وقتا لفضيلة العصر بعد صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك لصير ظل كل شيء مثله ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال وبعده الى ان يصير ظل المغرب بعيتها الى ان يزول الشفق المغربي والوتر بعد العشاء وقتها متسع ونوافل الليل بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع والوتر قضاء الدساسة التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة واما ما عداه من الايام يكره ابتداؤها لا بسبب عند طلوع الثمس استوائها وغروبها وبعد صلوة الغداة والعصر ما ان كان غروب كفضائها تلاكرامة **واما القبلة** فوجوب

كتاب الصلوة

التوجه اليها وجب عينا وهو فالمصلي اما داخل المسجد الحرام فتوجهه الى الكعبة من اي جهة كان منها او خارجه مع كونه في الحرم فتوجهه الى المسجد او الا فتوجهه الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى من كان من الاركان الاربعة الغربيون الى الغربي واليمانيون الى اليماني والشاميون والغربيون الى الغربي ويلزم المتوجه ليلة مصليا العلم واليقين بجامع الممكنة منهما فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالحدس الا ان العدول عند التعذر عن العلم الى الظن او عن الظن الى الحدس لا يجوز فمن صلى لا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة ويتعدد جميع ذلك بتعدد كل ماذة وعلامة يتوجه بها الصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواحدة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطأ الجهة ظانا او الوقت وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الامع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد** الركعات فمن تعين عليه اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم وهو من هو في حكم الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب تلك والعشاء الآخرة اربع والفجر ركعتان والمسافر وهو من في حكمه عشر ركعة فتسقط عنه من كل رباعية ركعتان والمدة التي يلزم التقصير كل مسافر كان سفره اما ذهابا او مذاهبا بلغ بريدين فصاعدا وهما ثمانية وأربعون ميلا لان الفرسخ ثلثة أميال والميل ثلثة آلاف ذراع او كانت مسافته بريدا ورجع ليومه او بنى الا ثمة البلد الذي يا تيه عشرة ايام ولا كان حضره اقل من سفره فوق كمال المسافر هذه الشروط وقصر عن قصد علم بوجوب التقصير عليه فلا صلوة له وان كان من جملة ومهما اعاد مع بقاء الوقت تقصيره الا مع حرج ومشقة من عدائه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافة في معصية او لعب وصيد لا لحاجة اليه او الذي سفره اردء من حضره كالجمال البدوي والمكاري والملاح والبريد الغازم على الاقامة دون في البلد الذي يخلو من لا يبلغ سفره تلك المسافة وبداية التقصير اذا توارى عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدل فاظنه اليوم والليلة الحاضرة من هو في حكمها اربع وثلثون ركعة والمسافر سبع عشرة ركعة نوافل الظهرين ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلها ساقطة عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعد هاتين الحضر والسفر والوتيرة فاظنه العشاء الآخرة ركعتان بعدها من جلوس بتخيير ركعة حضر لا سفر اد نوافل الليل ما بعدها من اثنتي عشرة ركعة حضرا وسفرا وثمان على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال اما وبعده قضاء ان امكن بينهما بصلوة ست منها في اولى النهار وست بعد الزوال وست قبل الزوال ركعتين في ابتدائه كان الافضل الاصليت جملة قبل الزوال **واما مكان الصلوة** يعتبر فيه الملكية والاباحة والطهارة من متعدي النجاسة لان بانيها الاباس لو توقف عليه ان كان الافضل خلافه عيان مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة فاضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ثم مسجد الاقصى ثم المسجد الجامع ثم مسجد الحي ثم القبيلة ثم السوق بعكسها تصلوة الاثنان في بيته هي في المكان المغصوب بالجملة ومكروهة في البيع بيوت النيران ومعابد الضلال الحمامات ومواطن الابل ومرابض البقر والغنم ومرابض الجمال والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المنصوبة والارض السبخة ومشاوي الفلاة جوادا الطرق وذات الصلاصل الشقوق والبيداء وذات نخيل وذات الوان وبطن **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية وبابسة وان يكون مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا مما يؤكل لا معتادا بل نادرا وكان مما يصح استعماله على وجه كالورد والبنفسج فلا يصح السجود عليه ولا ينفي السجود على المعادن وما كان منها او على ما قابلته لنا كالكاس الخزين والجص وشبهه افضل على التربة الحسينية فاما ما وسنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله شهادة الاخلاص شهادة النبوة الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وقفيلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان اولا وقفيلة اخرا ويزاد بعد عامة خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها حسنة وثلثون فصلا الا انها سنة للمنفرد لا للمصلي جماعة لوجوبها اذ ذاك وشرطها الترتيب بحسب الوقت ان لا يزاد ولا ينقص عامدا ناسيا وفضيلتها الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل الاذان وحدر الاقامة والوقوف على الخر فصولها والفصل بينها اما بجلسة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالها والاتيان بما لا يجوز مثله في الصلوة وتاكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما ينبغي ان يجهر بالقراءة فيه اكد منها فيما يخافت فيه **وما يتعلق** بالمتوجه من الكيفية اما ان يرجع الى الحر المرتبط بالى ما عدا فاما من صلوة المفروضة عريب فما يحصل المرتبط اما ان يرجع الى صلوة المختار او المضطر وكلا هما اما ان يرجع الى المنفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المفرد ما فرض فذكر وهو قيام مع تمكنه وتوجه الى القبلة مع نية فرضها والتبرير لها وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة قائما الركوع قائما اي بانتصاب منه السجود في كل ركعة وغيرها وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها الا ان التخيير في الفرائض لا يجوز شرطها القراءة العرابة فيصحيها وكذا لا يجوز بالقراءة الا الاربع المختصة بالسجود الواجب لا ما تخير والا معها الا ان تشرع في الفعل الا معها الا بلا ذ والمراد بالركوع الانطواء والانحناء بحيث يتوسر ما اعتقد مسويا ظهره الا جزء فقط ما ينه عنه الخروج عن الحد فتبصره واحدة منها فضلها فيه سبحان ربي العظيم بجدا والطمانينة عند الرفع منه الا نصاب التام السجود اولا وثانيا لا يجزي الا بصوت

ع الاستقبال

كتاب الصلوة

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الاصابع الرجلين كما من الارض شئ من ان يجتمع سواها والتشهد واحدة في كل واحد
منها افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والثانية فيها عند الرفع عنها وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة واولى المغرب والعشاء ولا يجهر
فيما عدا ذلك والتشهد ان في كل ركعة يعقبها تشهد واحد في الثانية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وتراتب الحمد وحدها او ما يقوم مقامها
من التسبيح في اخريي الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم فيه خلافا واستدبار كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها ويجب
وضع اليمنى على الشمال والناصبين اخر الحمد والانتقال الى دبر القبلة والالتفات بحرفين والتفهقه والبكاء من غير خشية والفعل الكثير ابطالها
وهو ما يكثر فاعليه من مبتدئ اضعافها او ابتدائها وولاء امرأة مصلية مع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننه وهو التوجيه عقيب
الاقامة بتكبيرات بنيتهن وغير مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام بايديهم ويجوز بالقراءة وترسلها وقراءة ما ندب ليس بعد الحمد من السور
المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة اولى الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقولها يستحب
عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث خمس سبع والدعاء مع
الخضوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوسواس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر المأثور والطمأنينة بين الركعتين والقنوت
في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كان الفرج رفع اليدين بالتكبير والقاء الارض اليدين عند هوي السجود والتسمية في اول التشهد
الاول وزيادة وسطه واخره مما ندب اليه والتحيات في اول الثاني واتباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس لهما مثنوكا بضم اول وكسر ثان ووضع ظاهر
القدم الايمن على باطن الايسر بكون نظره في حال القيام الى موضع التسجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال التسجود الى الانف غاية ما يمكنه
الخ وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد على جبينه وهو راكع وبحذائهما وهو قائم
وحجاه في بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يفتي بين التجدين ولا يلتفت بهما ولا تماما ويجتنب التخصر والتثاؤب والتمطي والتبسم
الفاحش بحرف والعبث بالراس واللحية والثياب مدافعا الاخبثين ولا يصلي وبحضرته من يشاهده اوابا وقارا وصباحا وبخاشعا وكابرا و
سلاح مشهور ولا معه شئ منه ويدخل في ذلك الستكين وما فيه صورة ولا يديره داخل ثياب ولا يفعل مع الاخيار فعلا قليلا ليس من افعال
الصلوة ويسلم تجاه القبلة مؤتما بطرف عينه الى جهته تسليمة واحدة ان كان منفردا او اماما لغير بناء احد والا ان كان مسلم يمينه دينا او
بكرا اسلم ثلثا ويعقب بتسبيح الزهراء وبدعو بعقيب التكرو يصلي المرأة كما وصفنا ويحتمل استحبابا بوضع يديها فاتمة على ثديها
وراكعة على فخذيها ولا تطامن ولا تحتفز ويسجد منضمة ويجلس كذلك بحيث تضع فخذيها على الارض وتضم كفيها ويضع يديها على جنبيها و
تقوم جلسة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته متى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شئ صلى قاعدا
الوقوف جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره موميا بعينه مقيما بقفاه مقام قيام وخفضهما مقام ركوع ورفعهما
سجوده ولو صار في وقت الصلوة براكب لا يستطيع النزول وماش لا يجد السبيل الى الوقوف لزمه على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته
متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة الا الخيار معها كسايح ومتوحل وخائف على الغرق ومقيد و
مقهور وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة تحكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فان تمكن من استقبال القبلة في
جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها وما دارت اليها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو نفذ على ذلك لاجزاه استقبالها بالنية و
تكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت وادارت وحكم القراءة حكم المضطر ان كان امامهم صلوا موتمين باحدهم جلوسا يقتدي بهم ركبته
من ركبهم وان كان العاجز مفردا لا يعذر صلى قائما والا جالسا ان كان بين يديه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان العدو
بالغ شدة وقف جاز اعداد فرقة وصلت فرقة الحرى متفقة بامامهم يصلي ركعتين وبهما تدخل معه منهما بالنية والتكبير وثانيتهما يصليها
وهو قائم مطول القراءة فيها وتشهد لا نفسها وتسلم وتاتي موقف الزال تخلف العدو والثالثة القراءة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام
الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثانية لانفسها وهو جالس في التشهد تذكر فيه تشهدا معه فيسلم بهم ليكون للفرقة
الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان
بلغ الخوف اشد من هذا الحكم ولزمت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور الخيل مع التوجه الى القبلة في
جميعها واما باستقبالها بتكبيرة الاحرام بها وافاضة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة جماعة عظيمة و
مثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويغتفر في امامها مع كمال عقله الايمان وطهارة المولد معرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة و
غيرها وظهور العدالة واذا اتى الجماعة هذه الخصال فقدم اقرأهم فان تساووا فافقههم فان تساووا وقرب المكان الذي بهم فيه فان كانوا
فيه سواء اقرع بينهم وعلوا حكمها كالايوم الاجر والمحدود والخصي والزمن والمرأة والصبي الا بين هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

والاعمى والاغلف المقصر والمقيم والمسافر ان ليس مثلهم الا لمن تمكن وشرط صلوة الجماعة الاذان الاقامة وان لا تكون بين المؤتمين وبين امامها حايل من بناء او نحوه بحيث لا يمكن تتبع كبير لا يمكن قطعه او غيره فيجوز الاقتداء مع اختلافهما في الفرضين ويقتدي الموتم بمن يعتقد صحة صلوته وان اعتقد فساد صلوته في الاولتين بما عدا ما فان كانت صلوة جهر وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قراءه بنفسه وبدل الركعة معه متى ادركه وباي شئ سبقه بانى به بعد تسليم امامه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا ويجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها منها ما يخص وهي حضور امام الاصلاة من نصبه نائبه عنه لاهلية وكمال حضاله المعتبرة وحضور ستة نفر معه قيل ينعقد معه بابعد وتمكنه من الخطبتين وتصدرهما على حمد الله والثناء عليه عاموا صلاة الصلوة على نبيه الى اخر المواعظ المرغبة في ثواب المرهبة من عقابه وخلوها مما سوى ذلك والفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص الموتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والعصمة التي لا معها ذاته وكمرض لا عرج ولا مرض اكبر يمنعان من الحركة والحضور الذي لا مشقة معه تخيلة الضرر في كون المسافة بين جمعة المصلي وموضع الصلوة غير زايد على فرسخين بل فرسخين او نادرتها السقوطها لمن لم يكن ذلك من حضرها مما لا يجب حضورها عليه لو كان مكلفا محولة بينها وتجزيه عن الظهر لا بقصد ما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة واحدة بطلتا وان تقدمت احدهما صحت دون الاخرى ومن شرط صحتها انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لا قامتها مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضايلها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر عقيبها باقامة من غير اذان ويجب نصا الموموم على الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره وان يأتي يوم الجمعة مع تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال لا قضاء لها اذا فاتت وفيها عضو مقتدى بها بعد خطبتها بل يصلي ح ظهرا وحكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن فيها مقام العلم عند فقده وانما الحكم بناء على الظن فيه فان كان السهو مما لا تفوت الصلوة الا به كالقهقهة وما يحكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب او الغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر فانه لا بد ان يصلي ولا ما صلى او انه استدبر القبلة او اداما به نكان او لباس يجبين او معصوبين مع تقدم علمها او تعمد تركه ما وجب او فعل ما يجب تركه فلا بد من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط ببنائه على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلاث او بين ثلث واربع فانه ان كان بين الاثنتين والثلث جبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فيتلافى في كل منهما ان امكن بحيث ينقل من ركعة الى التي تليها ويكون تداركه والا بالقضاء بعد التسليم بسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او تعمد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس اما ان يكون بناء لا ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الاحتباء في صلوة الجماعة وفيها وهو في قراءة الحمد وفيها وهو في قراءة السورة او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تشهد كل منهما وهو متطامن او ساجد او في احد التشهدين وهو قاعد فحكمه ان يتلافى ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل بما انتقل عنه فان تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل فيه الجبران السهوي او الناظر فيما يجب من الصلوة عند تذكره صلوة قضاء الفايت هو مثل المقضوي بحسبه فما فات من صلوة جهرا او اخفاتا وتاما او قصرا على ما فاته ان علم محققا او على غالب ظنه وان التبس عليه فاته حضرا بما فاته سفرا بما غلب عليه من الزايد منهما او من تذكره ناما على ما ومع تساوي الجهتين عند الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ردته وقيل من العبادات كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الا نائب عن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا في ما تين خلاف ويجب الترتيب في القضاء كالاداء ولو فاتت صلوة من الخمس لم تتحقق بينهما الوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت فرضه وغيره يقضيه عنه وليه هو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مدان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فللصلوة النهارية مد وللصلوة الليلية كذلك **وصلوة النذر والعهد واليمين** فمن وجبها ان الملفاظ من غير اشتراط الوقت مخصوص او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقها بزمان لا مثل لها ومكان لا بدل له لم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة مع الاضطرار لا كفارة عليه بلا قضاء بعده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان نفليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف وكرهها عند ذكر الحج **وصلوة العيدين** شرايطها هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المأمومين منها وان كان ندب هو الافضل ليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى منهما تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

كتاب الصلوة

منها تكبيرة القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ومن فضيلتها الاجتماع لها والجهر فيها بالقراءة والقنوت فيها وبعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد فيها التخيير الخطب على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا تكامل شرائط وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات وليلة الغرب يوم الاضحى عقيب عشر صلوات وليلة الظهر وخمس عشر صلوة لمن كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والآيات** الخاصة عشر ركعات جملة منها اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد العاشرة وتشهد وتسليم ورفع الرأس من الركوع فيها بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء في الانجلاء ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخر حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهر بالقراءة وتطويلها وجعل مدة الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتفضي واجبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا اذا تعمد تركها الى الخ الخلاف ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلى لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدارها **وصلوة** جنازة اهل الايمان من حكمهم ان كان الميت ستة سنين فصاعدا صلى عليه وضعا وهي على الكفاية لا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت الامام ثم امير المصر ثم من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضر فاشى كان الاولى تقدمه والترجيح والى الصلوة على الرجل وصيه المتقدم ان كان ذكرا وصدده ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية ثم بعد الاولى بالشهادتين ثم بعد الثانية بالصلوة على النبي ثم بعد الثالثة بالترحم على المؤمنين ثم بعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان مسلما وعليه ان كان مبطلا مما ذكرنا ما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا مؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا خص من الدعاء بما يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسلم ولا يعقب ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي تحقق الامام فيها وقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلى عليه وما يستحب من الصلوة عند سبب فاته شهر وما يستحب فيه على الترتيب في اليوم والليلة الف وكعة يبدء في اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب الباقي بعد العتمة قبل الوتيرة الى الليلة النصف بزيادة على العشرين ثمانين وكعة تمام المائة وهي زائدة على الالف وفيها بعدها من الليالي ترجح الى ابتدائها اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمها مائة وكعة وكذا في ليالي احد عشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبها الاول وهو عشرون وكعة وفيها ليلة الثاني والعشرين عشرة وكعات تمام الثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنا عشر وكعة بعد نوافل المغرب ثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها وتختم جملة صلوته بالوتيرة ومن المستحب ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات فيقرأ ليلة ثلث عشرين سورة القدر الف مرة وسورة العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر في اخر جمعة والخمس منه يصلي كل ليلة منها عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منها بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وصلوة يوم المبعث اثنا عشر ركعة القراءة في كل واحد منها بعد الفاتحة سورة ليس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان اربع ركعات يتشهد بين كل ركعتين ويسلم بين كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم العيد ركعتان وقتها قبل الزوال بنصف ساعة القراءة في كل واحد منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها ولو ابتدئ قبلها بخطبة تشتمل على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص عليها بالامامة وتشريفه بالولاية الموكد عهدها على جميع الامة كان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة التوبة افضل اوقاتها يوم الجمعة ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا ورافعا يكون منجملة قراءتها في الركعتين باقي مرة وعشرات وصلوات امير المؤمنين اربع ركعات باقي مرة قل هو الله احد يقرأها خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منها بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها وصلوة التسبيح وتسمى الجعفرة وهي صلوة مجعفرا اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بهوله قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا منه عشرا وساجدا عشرا ورافعا راسه عشرا وساجدا ثانيا ورافعا راسه عشرا بين السجدتين وبعد الثانية يكون قد كمل خمسا وسبعون مرة جملة فيها ثلثمائة مرة وصلوة الاحرام اثنتا عشرة ركعة ووقتها عند القصد افضل وقت الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة البيت مع الاحرام ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلوة الاحرام ويتركهما قبل الزيارة اذا كانت عن بعد والا بعدها عند اس المزار او حضره فان كان احد المؤمنين صلى بعد زيارته ركعتين كفاه له ولام ونوح ازهاء مدينة ان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد يجهر الامام او

يحب الى ظاهر البلد لصلوتها وينزع نعليها ما بين الكبير والصغير ويخطب بعدها منبرا على التوبة والاقلاع عن المعاصي معللا انه سبب المحل وينبغي ان يحول رداءه على يمينه مما يلي يساره وبالعكس توجه من خلفه الى القبلة والتكبير ثم ثمانية عشر مرة مواجها بتحيته والتحميد بهم ثمانية مرة وكذا غاية التسبيح ثمانية مرة ومواجها بهم والاستغفار ثمانية مرة مراجعا استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب المغفرة ما استطاع ثم ان الناس ينبغي لهم الاموال يجمع ذلك لكثرة التهيج والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فيها وصلوة الاستخارة وكتان يقرء فيها ما يقرء في صلوة الزيارة ويدعو بعد فراغه بدعائها ويعقر في جمعة خمسة دجاجات ان يباع الخبز فيها فضلا ليلة الوداع فيها كثيرة وصلوة الحاجة وكتان يصلها ثلثة ايام افضلها الخميس والجمعة يصح فيها او يرفع الى اعلاه وخبزه فما قبل ذلك لثمن من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلوة التكوكب عند قضاء ما صلى الاجلة من الحاجة وكثيرا من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله مكة ربنا

يقدم قبل الابتداء في البيانة واما الكلام في الحقوق المالية الازمة للاحرار دون العبيد فيها الزكوة وهي ما فرض لتعلقها بالاموال بالزكوة فما يجب فيه الزكوة من الاموال اصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل بلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدرا على الشخص فيه بقيضه او بالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو كذلك لو لم يقبض لا تبدل اعيانه بتغيير ما ذكره ودراهم مضروبة منقوشة ولو سبائك فضة الفرار من الزكوة تجب بها وبعتبر في شروطها صحة ادائها زيادة ما ذكرناه الاسلام والنية وحول حولها فنصاب الذهب وهو عشرون مثقالا فيه نصف مثقال وفي اربعة مثاقيل فيها عشر مثقال والفضة نصابها الاول مائتا درهم فيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما فيها درهم والعفو ما بلغا بالحفظ والكسر والغش والتبر والتزيين شرطها الملك لحصول النصاب هو بعد الدين وحق السلطان خمسة اوسق والوسق ستون صاعا الصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعمائة رطل فبلوغه تجب فيما ان كان سقيه بماء السما او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما اشبهها مما يحتاج الى كلفة نصف العشر وان كان من الجهتين معا فبالغالب بالسقي العشر في نصف منه من النصف الاخر والابل البقر والغنم باشتراط الملك اليوم والحول وتمام النصاب اول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر فيها شاتان ثم خمس عشرة فيها ثلاث شياة ثم عشرون فيها اربع شياة ثم خمس وعشرون فيها خمس شياة ثم ست وعشرون فيها بنت مخاض لحولها كمالا ثم ست وثلثون فيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون فيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون فيها جذعة لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون فيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون فيها حقتان الى مائة واحد وعشرين فضاء عاد ايجاب هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى غير حد هذا الماخوذ فريضة وما بين النصابين شنق لا شيء فيه اول نصاب البقر ثلثون فيها ما يتبع لحولها واربعون فيها مسنة وهي الثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء ولا بما دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحد وعشرون فيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيها ثلث شياة ثم ثلث مائة وواحدة فيها اربع شياة الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة فيما بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء فيه ولا بما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز الفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا فوقها وما يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب تجب فيه الزكوة يؤديها عنه وعن جميع من يعول من ذكور واناث وصغار وكبار واحرار وعبيد اقارب اجانب ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والا فاخرجها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها ويجزيها ان صرف مجرى صدقات التطوع والواجب عن كل ناس منها صاع افضله من غالب قوت المؤنة على اختلاف انواعه كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بعد الوقت لجاز ومستحق زكاة المال الوصف كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء وهم من لا يملكون الكفاية والمساكين وهم من لا يملكون شيئا والعاملون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستعان بهم في الجهاد وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مفرد بالعبودية والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا سبيل لهم قضاء دينهم في سبيل الله وهو الجهاد الحج وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده ما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف الستة يعتبر فيهم الايمان والعفة والعدالة والحجر عن قيام الاولاد ما لا كتساب الافضل ممن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين والزوجة والاولاد والمماليك ممن هما شيئين المذكورين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استغنوه ومنعوا منه من بلوغ كفايتهم بما يأخذ منه فلا بأس بأخذهم منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبتها ولو اعطى اكثر من ذلك جاز وما سئله فقير كالما يكال ويوزن غيرا بنيا وجوبا بينة وجب سبائكا لذهب والفضة والحلي الذي لم يقر به منها وفي اموال التجارة المطلوبة برأس المال ويجب عليه في المال الغائب عن صاحبه لا يمكن من التصرف فيه اذا حضره ويمكن من ذلك بعد مضي حول عليه واحوال في صامت مال من ليس

كتاب الزكوة

بكل ما يعقل انه تاجر بها الاولياء شفقة عليهم ونظرا لهم في اثناء الحيل عن كل ما يمين بنادان ان كانت عقارا ودينا وان كانت بنادين
ولا نصاب لها معتبر في الشرط في سقيها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه لفقره يجزيها استحبابا والخمس منها
ويجب المقادن على كثرتها واختلافها وفي الغنايم الحربية وفي مال الخلط حلالا له بحرام يغيرا وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد
بتجارة او ارباح او استفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض شراها ناويا بها حين شرائها وعند حصول ما يجب فيه وقيمته يكون وقت حصوله فان
كان من الكنوز فالمعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا وقيمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم
رسوله وسهم القربى لا يسقطها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه ثلثة لليتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره ايمانه
هذا النصيب لهم الى يوم الدين ثم الى احد اخوين جعفر وعقيل الى عهد العسكريين يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم لسنة على الاقتصاد
اما الكلام في زكوة الصوم فانما تجب في ظرفه وهو شهر رمضان وشرايط وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب
للقصر والصحة من مرض وكبر وعجز ان افطر عليها في شرط صحتها اداءا الاسلام والايمان والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة
المخصوصة للنساء وبثبوت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه بدخول الهلال او ما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت
الرؤية لمطلع فهو لمستقبل ليلته لا لما مضى منها واول ليلة منه محل اول وقت ابتداء نيته فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال
لا الى بعده ولو حصل نيته جميع ليل اول ليلة منه لا جزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به الفرض خاصة لا جزاء وافرض التعيين
وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامر من في النية فرضا كان او نفلا او سببيا هو نوعا ما فنه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف
ودم المتعة والكفارات على اختلافها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد
يقضيا وكفارة قتل الخطاء واليمين والظهار وحلق الرأس وجزاء الصيد وجزاء المرأة شعرها في مصاب ينفعدا مثاله الاعتكاف يقوت
صلوة العشاء الاخرة فالقضاء يتبع المقضوي يلزم على الفور ويفترق الى بينة المغيبين ومتابعة افضل من تفريقه وما يسقط وجوب
القضاء مد بنياء او مرض لا يطاق معه صوم او انه سرطان او بقوته او حيض او نفاس او عطش مفرط يرجى زواله او حمل او رضاع يخشى
معهما على الولد او نقوبت لنية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمدا من اكل او غيره او لا لبس حول الليل او لم يكن دخل او ظن بقائه
وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليدا لاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه كذا في الاقدام
عليها من غير صد له مع القدرة عليه ومن زال العقول من اخبر بطلوعه فتعاطى ابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا وبلع ما معه مضمضة البشر
واستنشاقه وما التجئ اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة لما بعد الانتباهة مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك
ولا كفارة في شئ منه الا على ذي المرض المحقق ومضى الخوف في قضاء ما عليه ولا كفارة عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه انا
لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجى زواله فان كفارة عن كل يوم اطعام مدين او مد من طعام
وكذا حكم الحامل المقرب المرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا زوال له او الشيخ والمرة الكبيرة فانهما ان لم تستطع
الصوم مشقة تضر به ضررا بينا والا متى عجز عن الاستطاعة ولم يطقه اصلا ولم يلزمه شئ وموت قبل شئ مما يلزم منه القضا خاصة او
القضاء والكفارة سهوا او نسيانا لم يكن لحكم وصوم النذر او العهد يجبهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يعتبر فيه تتابع
الاوقات التي يصح صومها والاماكن في الابتداء بهما والصحة مع دوام الاعذار في تاخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل لوجب فيه بعينه
فان خرج ولم يتمكن فيه لضرر دفعه لم تلزمه كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزمه فيه جميعا وان كان لا مثل القضاء مع التوبة
ان كان اضطرارا ويتبعه الاثم ان كان اختيارا ولا كفارة به وموجب شرطهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفرا وحضرا وجب
الوفاء بذلك ولزم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفرقة صومهما مضى ولم يلزمه استيناف الا مع الاختيار واذا لم يشرط تتابع
ولا اليمان ضرورة الى غيرهما فلا بناء الا بعد الايمان ما لم يضف ما زاد عليه الا ما لا اختيار لا فطاره منه مثل بلوغه يوجب الاستيناف ولو اتفق ان
يكون صوم بحرها او في شهر رمضان لم ينعقد ولا يلزم بها شئ وصوم الاعتكاف قد يكون واجبا بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندبا اذا
لم يكن بأحدها واقله ثلثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به كذا مواضع المختصة به وهي المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة
البصرة لا ينعقد الا باحدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا منه حتمه من الحدث وغيره او لما لا بد منه من اداء حق
معين واجبا سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختيارا تحت سقف كذا لجنابة ما يجتنبه الحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه ما يجتنبه البيع
والشراء وعليا في اعتكافه ما فطار وجماع في ليالي دينار وغلبه مع استيناف الكفارة الا انها يقضاء عن عليان كان جماعه نهارا وينتقل
كفارة ان كان ليلا ولو اكرها على الجماع اليه يلزم بدخوله فيه تطوعا مضيه ثلثة ايام فان زاد الزيادة عليها كان مخيرا بينها الى تمضي يومين

بعدها فيلزمه تكميلها ثلثة وملاذا الاضطرار الى فحص برض يحوج الى العطر والخروج عن موضعه او تقعد لضرورة يبني او يستانف بنية خلاف وصوم المتمتع لا يجب الهدي ولا موتوقا على ثمنه ليشتريه فاقا لما قابل وبدين يجحف عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى اهله هذه الثلثة مما يجب صومها في السفر لا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستانف معه على كل حال اضطرارا لا يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فانه لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا لبني عليه بعد خروج ايام التشريق وكذا استيناف اذا اخر صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها اكل لجاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها مع السبعة الباقية واذا اهله بلده متوالية ندبا ولو صام عن ما سنا وجاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها الى اهله وصوم الكفارة اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من حينه الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما ينظر سواء كان باكل او شرب او ازدراد او جماع او اسقاء او تقيئ لا حاجة اليها او تماس جلد في ماء او امرأة الى وسطها او استدخال غائط من غبار ثخين او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد الحج عليهم السلام واذا ادرك الفجر الجنب بعد نية صحيحة ومؤسع النفقة على الغسل حتى يتيمم طاهرا وهو مخير بين الصوم والاطعام والصوم وهذه كفارة لختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل لهما وكفارة نقض الاعتكاف وكفارة البراء وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب وتفقد في كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل الظهار الا انها على الترتيب اما دون ذلك فكفارة قتل الحمر او البقرة او الحمار الوحشيين ثلاثون يوما ان استطاع والا فعشرة ايام ولذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية عشر يوما وفي الظبي ما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يجز لبيعها الفروخ ولا لمن جنا بكسرها او اكلها ابل ما لا مثل له من النعم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق الراس اذى ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير البراء وكفارة من افطر في يوم اداء قضاؤه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما كفارة مفوت صلوة العتمة الى نصف الليل فواحدة وليس في تعمد نظره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف او البناء ما اشرنا اليه وندب الجميع الايام السنة عدا ما يحرم صومها وتتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة كندبا وتاكدا وندبا الثامن والسابع عشر من شعبان كذلك واليوم النصف منه اشد تاكيدا وتسع ذي الحجة واوكدها سعرا ان لم يضعفه عن الدعاء ثامن عشر خامس العشر من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلثة الايام من كل شهر اول خميس في عشر الاول واول ربعاء في عشرة الثاني واخر خميس في عشرة الاخير والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء بالحاجة والشكر اداء بقاء مسافر اتفق بلوغه او طهرها من حيض او غيره او قدومه من سفر اما سلا بعد كفره او بره من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدله او محظور وهو صوم العيد وايام التشريق بمنى ندبا للمعتمد الوصال بحيث لا يتكلم فيه الا لضرورة او ليتمتن فيه ما هو محرم او مكروه وهو صوم الزوجة والعبد الضيف نطوعا الا باذن الزوج والسيد المضيف فجملة ايام الصوم على ما ذكرنا خمسة واجب ندب ادب محظور مكروه الواجب اما مضيق وهو شهر رمضان والنذر والعهد صوم الاعتكاف ومرتب وهو صوم الهدي وكفارة وحلق الراس والظهار والقتل والمخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية اكدها الزجر عن التسوك بالرطب بالنسبة على الجيد للتبرد والتمضمض والتنشق كذلك وقطر الدهن في الاذن وتفصيل الدم وبخول الحمام بضعفه مخوفا وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة والكحل بما فيه صبر او ما اشبهه الحقنة بالجوامد مع الممكنة والنظر الى كل منهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك ان لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد كراهة لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات ونحو غيرها

اما الكلام في زكوة الحج فنوعان فرض فطلوق وموجبه الاسلام او من سبب له والعهدة القضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة لها بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد والراحلة والعدة على الكفاية الثامنة ذهابا وجايا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجة وولد ونحوهما ويزاد عليها من شروط صحة اداء الاسلام والوقت والنية والختنة والمسيز بحسب بان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزم باعتبارها والسنة منه متى خلت بشيء منها لا يلزمه ذلك شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه الى الخروج في لزوم ما يلزم باسناده وان كانت مفارقة له فانه لا يجب الابتداء بها ولا يتداخل الفرضان فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى وجود محرم يخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت وصيها ام لا ومن حج بيذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقدا للاستطاعة صح حجه لا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج ما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا او حلقا

تعدها

كتاب الحج

بعد ما بنا سك الحج فهو فرض على كل انسان عرعكة من البر من اهلها ولا فاعتبر المجاوز اقل ما بينه وبينها من كل جانب ثنا عشر ميلا فما فوقها
جعلنا من المجاوز الاربع ثمانية وار بعون ميلا فمن هذا حكمه لا يجزيه في حجة الاسلام الا التمتع او قران يأتي بسياق الهدي الى الاحرام و
اشيعها مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد يأتي بافراد الحج من ذلك والاتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة ومن خارجها من بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلا فما دونه ولا وقت بين مناسك الحج على الوجوه الثلثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد ويوجبوا الهدي على المتمتع وعلى القارن بعد الطلبها والاشحا وسقوطه عن المفرد فاما المناسك الاحرام لانه ركن يطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرطه صحة الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة الحجاز وصح للخطر الى ان يبقى من الوقت قدر ما يمكنه
فيه ورفعه الاحرام للتمتع بالعمرة ايجب في غير هذا الوقت لانه لا ينعقد المكان وهو احد المواقيت لغيرهم اما بطن العقيق وبذات عرق
وفاء عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ويختص باهل المدينة ومن يسلك مسلكهم اول الجحفة
وهي لمصر ويختص بالشاميين ومن اتى الجحفة او يلملم ويختص باليمنيين ومن يحاذيهم او قرن المنازل وهي لمن يحج على طريق الطائف ومن لا يمر
في طريقهم فحاذوا احد هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معاد الخروج اليه ان كان اختيارا على كل حال والا فالحج لازم عليه غاية فاعلا
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات ولا
ينعقد من محاذاته اذا اشتمل ضرورة خوف وغيره من اثبانه وليس ثوبيه بعد تجرده من المخيط بائزر باحدهما ويرتدي بالاخر وكل ما نهي المحرم
فيه معها يجتنب به الاحرام ومستحبها او مكروهها فيها مستحبة او مكروهة فيه ويعتبر طيبها ولبسها واستدامتها واستدامتها مع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن دفعه به ما لم يمكن بخياطة كساء وغيره والاشتاح على الظهر بالرداء المخيط كالقباء وبنعله مقلوبا وقبل
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب لحظة الضرورة ولا يمكن دفعه الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزاك عنها كفارة واحدة وعنده بأنه
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من ايما
الاخرس وتغليبا القارن عند ابي حنيفة واشحاه ومن التسنن في الاحرام النظافة بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما مر قضاء وعقيب فريضة افضلها الظهر اذ قضاء عقيب صلوة وذكر الوجه الذي يحج عليه في ادائه ان كان التمتع او القران
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر حجة الحج فيها ان كانت متمتعا او غيرها وكذا ان كان نائبا
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا وهبط غورا او راى راكبا او
اثرن على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى يستلم الحجر ويحذف او شا
وكالنزو النساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وقبل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وفيها وده به
الاطياب الخمسة المسك العنبر والعود والزعفران والكافور استعمالا وادهانا وما يتبعها ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل
سترا ظاهر المحمل لا الفرو وستر المراة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائرا لا الجلوس تحته فانه لا وقيحم الزينة وازالة
شعر خارج الى لواس البيت من شعر ادم او صوف او جلدا وظفرا وقمل او غيره وحك الجسد حتى بدمي شديدا ان ذا بحكه كرفعه على التسامح
واشهاده لا لحاجة البه قبل لا مذافعة والاثم ما تمس في الماء وقطع ما ليس بملكه من شجر الحرم وحشيشه وقبل شيء من ذلك من حيث شاء وقتل شيء من الرتبا
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وقتل باب على شيء منه حتى قمل والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على ما حد بحجة وما يلزم على ذلك فمن ارتكب ذا منه فاشكو فيه العامد والناسي هو المتعمد فالحر
البالغ العاقل المحرم اذا صال عليه شيء من الصيد وخيف عليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان به الحلال في الحرم عليه لغذاء مضاعفا او
القيمة مجزيا الصيد كفارة على تخيير وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل لنقد الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكم ان كرر متعمدا وقيل ان تعمد اقتله او يكون ممن ينتقم الله منه فلي فداء بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا في القيمة وفي الظبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها والا فقيمتها او عدلها صياما
وفي بيضه وكذا في الثعلب والارنب في الضب شيء حل وكذا في اليربوع والقنفذ والارمن في كل واحد وفي الغزال نصف فيه وفي كسرها
ما نقصها وفي الثلاثة احد عشر نصف فيه وفيها جميعا جميعها وكذا حكم يديه ورجله حكم رجليه وفي بعض كل ثمانة من حمام الحرم قيمة
ترجح وكذا في الثعلب والارنب في الضب شيء حل وكذا في اليربوع والقنفذ والارمن في كل واحد وفي الغزال نصف فيه وفي كسرها
او اخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم في حمامة الحل وربعه وضعفه في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة فصيل ان كان الفرخ فيها محركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

ويكون نتاجها مثلها ان كان لمن لزمه ذلك بالا فمن كل بيضة شاة والا فالقيمة المذكورة في بيض الدجاج او الجراد اسال فخوانه
الغنم به انها على العدد فما يخ كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما يقتدى به وعدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثير دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاصابه وقتله بغيبته عنه لزمه فداؤه فان اصابه
بعد ذلك كبير لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشاركة في ذلك المستبد بها والذال كالقاتل اذا قتل فادل عليه حلال بصيد الحرم فقتله
بالدجاج الحجلي ومنه فانه لا يلزمه فيه كفارة الا مع العمد وذلك لسهو هو ما معه فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر يلزم افساد الحج وان كان فاسدا او افاضة قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطء في الدبر واتيان العبد او البهيمة وهل يفسد ذلك
ويوجب الكفارة ان كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه قولان اصحهما انه يفسد ايضا كفارته من احبى بقبيل الزوجة او باشر فيما
دون الفرج بشهوة او النظر الى غير اهله مع تعدد ذلك او ايناره ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجد فما قيمتها ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطء
بعد وقوف المشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود لهما بالمعقود عليها وتحرم عليها ابدا ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جنايته تفسد الحج من موضعها ولا يجتمع بها الا وبينهما ثالث الا ان يحجا من قابل ويبلغ الهدي محله وكما تكرر
تعدد الوطء تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا وكان اياقاعه متفرقا او في مجلس واحد فشاة كفارة استعمال شيء من
اجناس الطيب الحرم تطيبا او اكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيعه او تنظيف المحل او تغطية رأس الرجل او جسد المرأة الا عن عذر
كل يوم دم ومع العذر التخيير في جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق فعن كل صنف منه دم ولا يتعلق
اختيار ذلك من جهته اسرة بل من جملة جريمة وهكذا تعليم اظفار اليدين والرجلين جميعا فان فرق فعليهما في مجلس فيهما دم وان في
قص اظفر او احد منه من طعام وكذا الى ان يأتي على الجميع فيلزمه بناء وجدانا لصادق ثلاثا فيه ذلك وهو ايضا حلق الرأس مرة كاذبا
وبقرة في المرتين وبدنة في الثلث فما عدا وهي كفارة حلق او اسر او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة قص الشارب او نتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لاسفاط ما يمر من شعر الرأس واللحية في غير طهارة ونتف ريشة طائر
لغير الغذاء اذا لم تعد وادما الجسد بحكمه من طعام والشاة لقطع الصيد من شجر الحرم المعين ذكره بجزئه من اصلها والكبيرة
بقرة وبجز الحشيش الموصوف منه وقيم بعض الشجرة صغيرا على ما شاة وادنا ما من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الام ويستقر الحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا ذاكرا لله حتى يجب عليه الطواف به ذكر كن تعمد تركه بطل الحج وموجبا عادته مع الاظفر
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك بمتد الوقت من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم النحر ويقضي الى ان يبقى من الثالث
بقدر ما فيه عمرة التمتع وقتها وللقادم والمقيم من حين دخولها الى بعد المؤمنين متعديه عليها وتاخيره عنها جائز لها ومن مقتضيات
الصلاة الدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر والدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه من فرضه الطهارة
من الاحداث الاجناس وستر العورة وابتداؤه بالنية على شوطها فيه الحجر وجعلها على يسار الطائف والقرب على يمينه طائفا بينهما خارج
الحجر يجوز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او نقص بطل طوافه وناسيا يسقط الزائد ويتم الناقص ويبطل بكثير في جملته لا يجبر منه شيئا
وفي ستة او سبعة بنى على الاقل ما لم يطل بينهما وعن ذلك وقطعه بحدث او الصلوة فريضة حائره يبطله وكذا قطعه لضرورة ولم
يكن له على اكره ولا يلزم استيناف ما لم يشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن لقطعة لم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاولة ركعتين واضاف اليها الشوط الزائد ستة ليصير طوافا تاما ومن سنة اقامة نائبه قبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب في الميزاب فرائحة الثناء والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والذراعين
وتمريغ الخدين على المستجار بتتابع شوط التطوع وطلب التوبة وذكر ورد من الداخل في كل موضع يختص به والتعلق بالاستار والخشية
الاستغفار واذا فرغ منه صلى عند مقام ابراهيم الخليل ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الحجر بعد الحمد وكذا كل
طواف يطوفه فرضا او سنة بعد صلوته ثم يأتي زمزم استحبابا بعد تقبيل شيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقبلا من الدلو المقابل الحجر جاعلا بعده ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واوله قربه بعد الفراغ منه وبتدائه من الصفا وقته حكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الطواف ومن سنته الطهارة صعوده اعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلا بوجهه الكعبة ماشيا الا راكبا في جميعه
فرضه ابتداؤه بنيته من اسفل الدرج مبتدئا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محرزا عددها وسنته القعود فوق الصفا
بدعا وخشوعا الى حد الميل الاخضر بينهما بقدر رمية حجر دعاء الى الميل الاخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط ويختم

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف من اعيا او جلس بين الصفا والمروة بدل على كل واحد منهما لم يكن به بأس وكذا لو سعى راكبا فان كان معتمدا وجب عليه عند فراغه منه التقصير وبجزء موضع المروة بقص بنيه شيئا من اظفاره واطراف شعر ناصيته ناويا ذكرا وتحلل من كل شئ احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل تشبيك المحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى وبدا ان يقصر متعمدا بطلت متعته وصار حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم يبطل بل يلزمه شاة ولم يفت الحج ولكن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بتركه الا بنية او اليوم عند الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه المسجد عند المقام وتحت الميزاب فان كان عقده في اي موضع كان من مكة جاز ويتقدم من التلبية الصلاة والدعاء المختص بالمكان ويقيد عقده عقيب كل صلاة بما يفيد احرام العمرة ويجب فيه من لبس وتطيب ونية بقلبه ويعقد بها والتلبية الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كل ما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح فيرفع صوته جهارا جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى اذا جاء موضعا يخصها وبيت بها ليلة عرفة ويغتسل منها بعد صلاة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند افاضته منها بدعائها ويلبي يقرأ انا انزلناه حتى اذا جاء عرفات فينزل بنمرة وهي بطن عرفة يجب الوقوف بها لا من ركن حكمه حكم ما بعد الا ركان ويزيد عليها ان فاتته اضطرارا ولا يحصل الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معالجه واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع واخره للمختار والمضطر ما عدا من ليل العاشر والمعتبر في حقه ان لا يكون في الجبل مع الاختيار وفي نمرة ولا يوقف في الاودية ولا تحت الاراك والافضل مجاورة الجبل بتأكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع التلبية وفي موضع الوقوف تعقد بنيته الواجبة بمشيرا لها مستديما حكمها الى الغروب لو اقاض قبله لذلك مع العلم بانه لا يجوز ويجب عليه بدنة ومن تأكيد السنن قطع هذا الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كذلك بحيث لا يشغل قلبه ولا يقطعه بغير ذلك وينبغي ان يكون مشتغلا بالحمد من عرفات ليلا الى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث لا يصلي العشائين الا بجماع بينهما باذان واقامتين وكذا في صلوة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك اول وقت الوقوف به حكما في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد اختيارا الى ابتداء طلوع الشمس للمضطر الى الليل كله وفوته اختيارا لا جمع مع اضطرار اذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختيارا كذلك من شرط صحته نيته بما ينبغي من مقارنته واستدامته والذكر بما قلنا ما ينبغي ذكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل ومن تأكيد سننه ما امكن من تكرار انه يتخلل دعوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع تاركه الوقوف بذلك فاذا ابتدا مطلوع الشمس رحل فاضه منه الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالهرولة للراجل وتحريك ابتراكب به فاذا اتى منى يوم العيد رمى بها ثلثة مناسك وهي جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصوى التقاط من المشعر على قدر انامل الابهام ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصى المذكر يرمى به بكره وسوده لبوه البيض الحمر والبرش وجملته سبعون حصاة فاذا اراد الرمي الى الجمرة القصبا وهي العقبة واستقبلها من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا بالرمي نيته الرمي حذفا واحدة بعد اخرى ويكبر مع كل حصاة داعيا بما ينبغي هنالك الذبح وهو بعد الرمي وهو اما واجب هدي التمتع او الكفارة او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الافيضة وهدي القارن قبل ان يقلد او يشعر فتقليد تعليق نعل او غيره عليه او شعاره شئ سنام من الجانب الايمن محدد حتى يسيل دم وهو سنة لكل ما تؤتى هدي هذه الثلثة مضمونة وهو بحيث ما تعيد ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة هدي الكفارات يجب بها وشاة ما وجب بها يجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير العيد يجزاد يذبح ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة فانه بالكعبة بالحزورة وما وجب لاحرام الحج بمنى هدي التمتع اعلاه بدنة واوساطه شاة ومحل نحره او ذبحه بمنى وبكل منه من هدي القران دون النذر والكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الداخل في سادس سنة وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن الضان يجزي الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا وافضل ما تولاه محمد بنفسه فان لم يمكن نوى ثم بعث به الى بدل الجزاء ولا يعطيه شيئا من لحمه او جلاله او اجرة فيجوز صدقة ندبي عند ذلك ويتوجه بايتار بعض يدعو اويقسم اللحم اثلاثا الاكلة هديته وصدقة واياما النحر بمنى اربعة النحر والثلاثة التي تليه في باقي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه فان تعذر عليه ذلك لفقر او عدم صام عنه ثلثة ايام والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحلاق بالبداية من جانب لحيته الايمن ويدعو اياما ورد ذلك فيجمع شعره بعد فنه بموضع ويدفنه بمثل ما يجزي التقصير به لا عن الحلق ويجب عليه تحول مكة من يوم النحر الطواف السوق ويمتد ذلك الى اخر ايام التشريق وقيل الى اخر ذي الحجة وبعتد عند محوظها من الغسل وغيره ما اعتده الا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعي كطوافه وسعيه ولا امتياز الا بالنية فانه كان اوغيره بنيته طواف الزيارة وسعيها وهما اشرنا اليه كل منهما كن يعتد الحج بالاخلال ويطوف بعد

السوط وطواف النساء للمحدث وان لم يكن وحكم النساء الحيض في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتين ثم اخرج منه ولا يبيت ليالي ايام التشريق الا بمنى فان بات بغيرها لا للطواف ولا لضرورة محوجته من مرض او خوف حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره ليلة لزمه دم وليلتان دم واحد وثالث ليلة لا يلزمه شيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان قام وجب عليه بيتها فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في صدر اليوم المستقبل واذا فاته جملة الرمي قضاه قبلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب في البداءة بالعقبة ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استئنافه ويرمي كل يوم من ايام الثلثة الجمرات الثلاث باحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه من فضله يبعث حصاة والتكبير مع كل حصاة والذكر المخصوص بها استقبال الكعبة في رمي العقبة والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلا دون الثالثة ومن اصحابنا من نصب الى اثر سنة لا فرق بين النفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد او غيرها مما يوجب الكفارة ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا بأس به في صلاة النهار ومتى زاد واذا نفر في الاولى حصل اليوم الثالث بموف من تمام الفضيلة واتيان مسجد الخيف وزيارة الصلوة عند المنارة التي في وسطه الذكر والدعاء عنده وتوديع مكة والالتفات اليها عند النفر من الثنية الا ان يكون اخر العهد بها وحول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الطريق رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فانه ثواب عظيم ويزور الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في رواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه ويمشي القهقرى خارج من المسجد بعد دعائه القهقرى مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد بالبيت او المفرد بعد احلاله يقضي جميع المناسك يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويلبي مكبرا يطوف طواف العمرة المفردة ويسعى بعدها ويطوف لها طواف النساء ويقصر فيحل واحرام العمرة المقبولة سنة وافضل واقلها واجب يجوز في كل شهر لها حكما ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى نقلها لتعينها اكلا وانما هي مستحبة لمن بعد استيفاء مناسك عمرته وجدد المصدد بعد بيت هديه ان تمكن والا نحره عند بلوغ محله وفرقه ان وجد مستحقا والا تركه مكوما عليه واحل من كل المحرم منه اعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور مرض يرسل بنا هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما احرم منه الا النساء حتى يطوف طواف من قابل او يطاف عنه ان لم يقدر كل واحد منهما على اعادة هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى قابل حتى يحج او يحج عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى بحجة معتمرة ويحلل مما احرم منه فجملة اركان الحج تسعة النية في كل واجب كما كان او غيره كن واحراما العمرة والحج وطوافا وسعيا فاما والوقوف عرفة للشعر وما عداها من الواجبات ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل لها الكعبة اما واجبا كالصلوة وتاركها عامدا كبائرها الا رمي جمرة العقبة كما او ماتا اليه وكل طواف واجب سوى الاطواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض والنفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه قبل ان يقضي عنها نيابة وقبل ان تحل حجتها معتمرة وبعتمر بعدها وهل يصح الاستنجاء عن الميت المبقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة الرسول اعلى الله عليه صلوات الله عليهم سلاما

واما الكلام في الجهاد

فنقول وبالله التوفيق على الكفاية وشرائط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة والاستطاعة المانعة منه والاستطاعة له الخلو من الضرر عند التمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر الة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الحق براد من نصب فجري مجراه فاحكمه حكم ذلك من حصول الخوف لطائفة على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الاغنياء والاموال فحكمها يجب وبارتفاعها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر وحاربنا لاعلاء الاسلام من سائر فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشرط جهادهم وكذا حكم من فرق عن طاعة الامام العادل وحاربه او بغى عليه واشهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر او تحطا الى قتال مسلم او ذمي وبينوا وجه وقوع الابتداء به تقديم الانذار والانذار والتخويف الا ان ذلك استحباب والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على مخالفته والخروج عنه الامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو الباديء بها والمسارع اليها ليحق عليه بها الحجة ويستوجب خذلان الباغي وادبار ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين وتقديم الاستخارة عند العزم عليها ورغبته في النصر الى الله سبحانه وتعالى امرها الصفوف ويجعل كل قوم من المحاربين تحت راية تجمعهم وقوام مراسا وبصرهم بها مع تبصيرهم بشعار لا يتعارفون به ذلك ويسيهم بتقوى الله والاخلاص في الجهاد والتبات عند في مواطن الحرب وشدته من عقابه وتوقي الفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار ويأمرهم بالجملة بعضا وبقي في بعض اخر ليكون عونا لهم وفيئة لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدد والاداة اصحابه ببعض من معه تقدم بهم رجالا وقال صفوفهم من مواضعها ليحمل به عليهم بفتة بجميعه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا يجوز ولا فراد الواحد من واحد اثنين بل من ثلاثة وما فوقها ويكره ايضا ويجوز التحريق

كتاب الجهاد

قتال الاعداء بعد الاقناع لهم في دنياهم ممن يرى من الكفار حربه الا شهر الحرم اذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهو اسلامهم اليهود والنصارى والمجوس يجب لكن عنهم اذا بذلوا الجزية والتزموا شروطها التي من جملتها الا يتظاهروا بكفرهم ولا يتعنوا على مسلم ولا يبرعوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يجاهروا بشتم ولا اذية ولا باستحلال المحرمات في الملة الاسلامية ولا يتجددوا كنيسة ولا يعيدوا ما دثر منها واشتمالها على كسائب غيره فتوى بذلك لزم الدفع عنهم والا يمكن منهم والا كانوا مغنما لاهل الاسلام دماء واموالا واهلا وذرية وتوضع الجزية على رؤسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام ويصرف الى اهل الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل لا من بجنها ذكرناه من الفرق الثلاث اذا حال الحال على الذمي ولم يرض فاسلم او قتل عنه اسلاما يقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفارا على اقوى الوجهين ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل بقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفارا على اقوى الوجهين ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل بقاتل الا ان يقتل اسيرا ما من اظهر الارتداد عن الاسلام ولم يدخل في حكم البغاة فان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل والا كان مسلما الا ان يشرك بالله من ولد على الفطرة وفشا على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بخلية ما حيث شرع او تجره به محلة فانه يقتل من غير استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والثوابين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل باخذ المال صلبوا بعد القتل ويقطعون من خلاف اذا تفردوا بالاخذ دون القتل ان لم يجرحوا سواء الاخافة فقط او اخذ نفوا من بلد الى بلد او دعوا النجوى الى ان يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاخيار بينه اما بالقتل او الاسترقاق او المفاداة ولا يغنم من مخالفي البغاة الا ما حواه الجيش من مال او متاع وغيرها فانه يصرف اذا حرز على حدته الغصب فيما من عدام من الكفار المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل ذمة وموادعة وغيرهم بقسم الغنيمة المنقولة بين الجماعة سهمان للفارس سهم الراجل بعد ابتداء سد الخلل اللازم سده الاسلام وبعد اصطفاء الولي ان يصطفيه لنفسه من فرس جارية وعبد مملوك والاسر حر في غيرها وبعد اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه فيهم للمولود في دار الحجاز واللاحق المعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه فرس لحاجة وغيره والارض اما ان يكون مفتوحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها بيع ولا هبة ولا غيرها بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يقبل له النصاب واما ان يكون حزاجية بالصلح عليها فيصح التصرف فيها لانها ارض الجزية المخصصة باهل الكتاب المأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤس فيسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الشخص بل يؤخذ من احدهما فيسقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض باسقاطها المسلم بايع ملوك الجزية الى اسرابيها واما ان يكون من الانفال وهي كل ارض خربت ودار اهلها وسلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطايع الملوك وصوافيهم من غير جهة غصب بطون الاودية والاجام ورؤس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان يكون ارضا اسلم اهلها او جاءوا الى الحق طوعا فهي لهم يتصرفون فيها كما يشاءون والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كانا فرضين من فروض الاسلام فمحلهما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا ما ينهض به فرض على الفرق ان المتروك منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل لا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتميز كل واحد منهما عن الاخر وظهورا ما اذا استمرا ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتاثير الامر والنهي وان المنكر لا يقضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال لا على مجاهد مفسدة في دين او دنيا فهذه شروط حصول الاستطاعة والممكن يجب باليد واللسان والقلب فان تعذر الجميع جنبه بينهما لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار بشيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا بشيء فذلك الشيء لا يكون الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب قد يكون مندوبا اذا كان امرا بمندوب وايما كان لا انكار عليه لا يجوز الاقتحام على ما يجوز من الاخلال بجملة من اتباع الشرائع لكونه اخلالا بواجب اضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من مهام الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته من الحق الذي لا تخفى الجهل به ولا عذر في امثاله الكتاب بطلب من جوده وكرمه الله سبحانه ان يجعل ما نحوناه وانتهيناه من ذلك خالصا لمرضاته وسببا الى موفور المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على طاعته انه ولي من اعتصم به ومجيا اليه كاف من توكل في جميع اموره عليه بتوفيق ينيل المستنيل

وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

بعون الله وتوفيقه

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أسبغ لنا من حق متبع ومن صرف بنا عن مبتدع وأرشد إلى الإقرار بعد الخامس من ضلالة وجهالة والصلاة على خير الأنبياء وأفضل من أكرمهم بالكلام سيدنا محمد وعلى الأكارم والمعالم من أهل الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجته حفظوا من التبديل والتغيير شرعه وبينوا بإجمالها ومفرداتها مشكلها وأقاموا مواد غاياتها وفروعها وسلام وتحياته ثم أما بعد فإني تمثلت ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العبيدية أدام الله سلطانها وأعلى أبدا شأنها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي تشنع بها الشيعة الإمامية وادعى عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها هو الموافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين وما لبس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن فاقي الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف أن أبين ذلك فصلا وأزيل اللبس المعترض فيها فأنا مبتدئ بذلك معتمد فيه من الإعانة والإخصاص ما لا يجعل لهم وإن كان ذلك عن أكثر يفضي إلى إملال الخواطر ما نوفيه بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت **وما يجب تقديمه** هو الأصل الذي عليه يقع مناظرتنا فيه يستبهل وضده يشنع به الشناعة إنما يجب في المذهب الذي لا دليل عليه بعضده ولا حجة للقائل فيه فأما ما لنا ظاهر العادة به من الحجج والبينات البرهانية من الأدلة الآن فإنما ما عليه دليل يعضده وحجة تعضده هو الحق اليقين والأمر المتفق عليه الخالي منه وفلان عدد الغائبين كما لا ينفع في الأول لا ينفع في الثاني على أن كثرة عدد الذاهب إليه إنما يسهل الذاهب إلى مذهب عن الأدلة على صحته وحجته والعائدة له إليه لا عن من يوافقه فيه وإنما الفرض على أنه لا أحد منهما الأمر الأول وهو ذاهب إلى مذاهب نخرق بها وبخالفهم كلهم على خلافها فكيف يجاز الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه كابن حنيفة والشافعي وغالب من تأخر عن مالك بهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها وهذا الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة والشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فإن قالوا الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة فقد وافقه من فقهاء أهل الكوفة فيه ومن السلف المتقدم وكل ما انفرد به الشافعي فقد وافقه من أهل الحجاز ومن السلف فليس كذلك الشيعة قلنا ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة والشافعي نعلم أن أهل الكوفة وأهل الحجاز أو السلف قالوا به وإن ادعى ذلك فهو مدعي مسلم غيره فنازعه فيه فالشيعة أيضا تدعي وتروي أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وتسنده إليه فاجعلوا الأمر في ذلك ما جعلتموه لأبي حنيفة والشافعي وفلان وفلان وإلا فالكل على أقل الأحوال سواء لأن جميع ما رواه محمد بن جرير الطبري فيما انفرد به فإنكم تعلمون خلافها انفرد به ولا تعلمون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا ظلم لهم وجور عليهم على أن من مذاهب أبي حنيفة التي استند كتابا القياس وما لا يمكنه أن يدعي أن له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو شئنا لأشرنا إلى فروع كثيرة لم يقل هذا الصنف فكيف تشنعوا عليه بأنه ذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد قبله وتشنعون على الشيعة بمثل ذلك فإن قالوا الفرق بين الأمرين بأن أبا حنيفة وإن انفرد بمذاهب رد إليها القياس ولم يعلم سابق إليها فإن تلك المسائل لم يجد لها في السلف ذكر ولا نسبوا لها حكما ولا أعطوا فيها أهل العلم فيتعقد بها الإجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف فيها علمنا إجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا فقد فتى إن دعواكم إجماعا منعقدا على خلاف ما انفردت به الشيعة غاية من بزها وإن القوم بسلفهم من مذاهبهم إلى إجماع من السلف يخرج قولهم وخلافهم في تلك المسألة من أن يكون إجماعا على خلاف مذاهبهم وبعد فاسلم لكم ذلك على ما فيه يجب عليكم أن تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب أبي حنيفة التي استندوها إلى القياس ولا سلف لهم فيها ولا إجماع تقدم عليها وما نازعكم تعدهم خلافا في شيء مما انفردوا به ولا تنوعون ذلك حسب ما اقتضى الكلام إليه الآن على أنكم تشنعون بخلاف أبي بن علي محمد بن جرير وأحمد حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم أن إجماع السلف منعقد على خلافها وتناظرونهم عليها فهلا استعظم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم وفي هذه المسائل كما تعدون مع الشيعة وأبو بهم الشيعة بحارهم في الأصل وإلى ما قالوا ولو كان مذهب الشيعة في المذاهب التي انفردت بها والصفات حقا لوجب أن يعلم كما علموه ويزول الخلاف فيه منا كما علمت الشيعة مذاهب سلفنا من أبي حنيفة والشافعي وغيرهم لم يقدحنا قلنا ليس يجب إن علم الأصحاب الآباء على مذاهب العالم ما يعلم أصحاب حذاق وملاوعي وموافق وهذا لا يعلم كثير من مذاهب أبي حنيفة وما علمها أصحابه والمنتمون إليه فمن هو أخص بأبي حنيفة والصاقة من أصحابه وشيعته أعلم بمذاهبه منا ليست هذه الصفة معنا عليها التسليم على أنا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها علينا الفقهاء مذهبا للإمامية ويروي عنه ويحكي خلافها عن أمير المؤمنين ويروي عن علماء آبائه ويكون مذهبا عكس مذهبهم في فإنا لا نعرف ذلك هو حدثنا في أنهم لم يعرفوا المذاهب التي ذكرها عنا وحكاها عن أمير المؤمنين ويروي عن علماء آبائه

فصنفوا

كتاب الطهارة

فليسندوا بما شاؤا ثم نقول لهم كيف علمنا صحة ما تحكونه مذهبا لابي حنيفة والشافعي ولم تعلم ذلك كل ما تدعونه مذهبا لامين الموصلين فيقال فقركم بين لابين هو فرقنا بين العلم العام بمذاهب ابي حنيفة والشافعي وبين الوقوع الاشتباه في كثير من مذاهب اتباعهم وبعد فليس يجري هذا مجرى قوله جملة في العلم بها يجري مذاهب من ليس مؤلفا يحتج لهذا الاخر فمذاهب النبي ﷺ في كثير من احكام الشريعة كما تعلم مذاهب كثير من اصحابه فيها وكما تعلم مذاهب ابي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما اشرنا اليه ثم يقال لمن يحاقلنا اذا كان الاجماع عندكم على قولين اجماع العلماء فما الدليل للعامة فيه والفرق بالاجماع في اجماع الامة من عالم وعامي فهل اراعيتم علما الشيعة في اجماع العلماء واجماع عامتهم في اجماع الامة وهم لا يعلمون بحقيقة لفظ النصوص التي تعزونها في صحة الاجماع اليها فان قالوا اخلالهم الخاص معلوم لا ريب فيه وانما الكلام في ان الاجماع على خلاف هذا الفصل ما فيه كفاية فان قالوا ان خلاف بعضهم في الاجماع لانهم على يقين وضلالان يخرج من اعتقادهم امر ان يعتقدوه في خلاف هذا الاخر يخرج عن ان يكون اجماعا

ما نقض البيه ذكرنا من فصل الكلام

في فروع الفقه وعزوه بعضه مما يخرج الى الكلام في اصول الديانات التي تستعفون بدا من الخوض فيها واكثركم والغالب عليكم ليس من جهالها فلا نلكم فيها في هذا الباب ما قدمنا الامام به مقاربته ومساهلة فانكم تعلمون ان الشيعة الامامية تعتقد بعض ما يخالفها في الاصول مما يمنع من امر ابراهيم قوله في اجماع المسلمين او خلاف يعتد به في ذلك الى غاية بعيدة لا تنتهون فيها الى غاية الغاية لعتقدتم فيهم انهم اصحاب يكونون فيها فساقا ولا ينتهون الى الكفر والفاسق عندكم الغالب بالاجماع لا يخرج بعضهم من ان يكون قوله خلافا في الشريعة وهذا افصل الامر على تحقيقه

حقيقة

لعوا اليكم واسلم لكم مما فوج الامامي الا في ان يعدل معه الى هذا الضرب من الكلام فانه يتسع له منه ما لا يتسع من الكلام في فروع الفقه على انه كيف لا يعد خلافا من جعل النبوة الى مذاهب حجة يرجع اليها ويعول عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله اني لعلم انكم ما ان تمسكتم بها لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض او ليس قد ذهب كثير من علماء العترة ومحصليهم الى ان اجماع اهل البيت خاصة وان انفرد واعن غيرهم في الامر مقطع فيلزم اجماعهم حجة بنهاده النبي كيف لا يكون قوله خلافا فيجاري ما يجري قول بعض الفقهاء في امر خلاف يعتد به ان هذا العجب في ما يجب علمه ان حجة الامامية في جواب جميع ما انفردن به او شاركن فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها حجة فاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى وظر يقة اخرى موجبة للعلم وثمر اليقين هو وعضيله وودلالة تضاف الى اخرى الا فقي اجماعهم كفاية وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان قول الامام الذي دل العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قوله لا فصل في هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبان ش وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين او بضعة عشر في غيبة هذين الموضعين في كتبنا فانا فرغنا ذلك واشبعنا واستوفيناه واستقصيناه واجبنا عن كل سؤال يسئل عنه وحصلنا كل شبهة تعترض فيه وبينا كيف الطريق الى العلم بان قول الامام المعصوم في جملة اقوال الامامية وكيف السبيل الى ان نعرف مذاهبه ونحن لا نعلم شخصه وعينه في احوال عديدة واسقطنا عجب من يقول من لا اعرفه كيف اعرف مذهبه لانا قد بينا في شرح ذلك فيهما لان الذي اعلق هذا الكتاب بعينه وعين اراد الذي هي صحة معرفة هذا الاصل يرجع الى حيث ارشدناه فان يجد من ذلك ما هو في علم حاجته ويجاوز قدر كفايته واذا كانت الجملة التي اشرنا اليها في الحجة في جميع مذاهب الشيعة الامامية في احكام الفقه وفروعه من شك في شيء من مذاهبهم وارتاب بصحتها ان يسئل عن صحة ذلك فاذا ثبت صحة هذه الحجة بالطريقة التي اشرنا اليها وجب قال به حصول علم قبر بحث عمة العلوم فيما دهبوا اليه من هذه الحجة والدلالة عليه مما يقتضيهم بعد ذلك خلافا من خالفهم كالا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في علم العمر لم نكن قد قصرنا ولا اخللنا بشيء مما يحتاج الى تفصيل المسائل وتبيينها فان الحجة في صحة الجميع واحدة ولا كان نفصل المسائل بعضها وبين ما فيه وافق الشيعة الامامية من غيرهم وافي ظن مخالفيهم انه لا موافق لهم فيه ثم نبين ما انفردوا به من غيرهم وافق من خالفهم وبقيت عليه الحجة على صحة هذه الجملة ما العلم بكل ما ظهر كما ادعى فيه من ظاهر كتاب الله توجب العلم وكل ما تفسر من نصوصه وتقريره تسهيل مراده لتكون الفائدة بذلك اكثر واعم وعلى الله تعالى توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مسئلة

وما يتعلق به مما يشنع به على الامامية وظن انهم لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتاب الموصوع لاختلاف الفقهاء ابو جعفر الطحاوي والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي نقصد الاشارة اليها دون موافقة ابن حي فان موافقة ابن حي لنا في هذه المسئلة فيما ليست بحجة والعمدة ان خلافه ليعلم ان الشيعة ما انفردت بهذا المذهب كل الانفراد وقد استقصينا في هذه المسئلة فيما انفرد ناه من الكلام على مسائل الخلاف وردودنا على كل مخالف في هذه المسئلة فيما بيناه ومحصل مذاهب ابي حنيفة ومالك والشافعي بما يليه كفاية وسلكنا بهم طريق القياس الذي هو صحيح على اصولهم وبينا ان القياس اذا صح كان شاهدا لنا في هذه المسئلة وذكرنا ما يرضونه وهو موجود في كتبهم واخبارهم عن النخعي انه قال اذا بلغ الماء كرا لا يحمل خبثا فان قبل ابن حي يحده الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما يبلغ الف رطل ما شاء وطل بالمدني قلنا ما ادعينا ان مذهب من وافقنا

على كل وجه وانهم لم يقيسوا على الشيعة تحديدا لكن بالارطال المصنوعة بغداد لكن لا يخفى بعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي كانت فيها اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على اثار معروفة مروية واجماع فرقة فهذا الدليل على انهم الحجة وابن حي لا يدري كيف حدد بتلتمائة رطل لا على ما اعتمد عليه على ان يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب الشيعة لانهم يحدون بالكر الشافعي من تحديد ابن حي لانما بين القلتين عنده الشافعي وبين الف وماتي رطل بالبغدادي بينما بين القلتين عند الحنفية الف رطل واذا كان مذهب الحنفية ان النجاسة يجتمل القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال ابرء من قول ابن حي **مسئلة** ما انفردت به الامامية غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات احدهن بالتراب اما الحنفية لا يعتبرون ذلك في الاعداد ويجرونه مجرى الارساء النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احداهن بالتراب فالذي لا ابو جب غسل الاناء من سؤر الكلب يقول انه مستحب واذا فعله فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن البصري واحمد بن حنبل الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب فقد تكلمنا على هذه المسئلة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة الاجماع من الطائفة المتقدم ذكره ومما يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم وروايانهم عن عبيد بن عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلث لانه العدد الذي اخبر عليه السلام الامتثال على افله منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو اما ان يكون المستفاد بدخول لفظة او التخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون ما زاد على الثلث للتخيير من غير وجوب وتكون الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الاخر والقائلون بسبع غسلات واجبوها فانهم لا يجعلون الثلث او الخمس واجبا ولا يجعلونه مخيرا بينه وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا القسم الثاني وهو مذهبنا فاذا قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين ما يجب ندب كان الثلث ندبا في الخمس والسبع وانما وقع التخيير بين الاشياء على الوجوب وهو الثلث وبين بعضه والزيادة عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر الهر وقد تقدم وكل كافر خالف جميع الفقهاء في ذلك حكى الطحاوي عن مالك في بعض الغدران والمشرعة انه لا ينجس وجدنا المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استعمالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسة فالامامية منفردة بهذا المذهب وبكل على صحته ذلك مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة يقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما تحمل على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة القاطعة على نجاستهم ويحمل هذه الاية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه من الظاهر لاجل النجاسة كان سؤرهم على ما بيناه بمثابة اخرجناه ايضا من الظاهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيه من النجاسة ويطهر عندنا ما وقعا ينزح بعضه وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ البئر لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتباره القلتين لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعند الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والاباريق هو ما تقدم من الخبر وتعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر طهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض ما فيها يطهرها بخلاف الاواني والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرنا لاحكام الاواني والغدران نزح جميع ماء البئر لنجاسة من وجهين احدهما البعدة عن الايدي والاخر لان ما فيها يجدد في كل حال مع النزح فليس في اخراج جميعه والاواني لا يتجدد ما فيها وكذلك الغدران اذا كان ما وقعا اقل من كر لا يمكن غسل الاواني بما يبقى بعد اخراج النجاسة وجب ان تعتبر ذلك في البئر اسقط ولما خفف حكم البئر من الوجه الذي ذكرنا ما ان الاواني والغدران خلط من بئر اخر واسقطنا اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان وتشقة اعتبار ذلك فيها بعد

وما ظهر انفراد الامامية به ويفرد ويشنع به علينا القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة عن بكر بن محمد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا يتناولهم مطلقا بنا ولا اخبر الميتة في كل حال تحلل الميتة بنا ولان اسم الموت لا يزول عنها بالدباغ ولهذا لا يجوز الصلاة في جلد ميتة كما كان يجوز قبل الدباغ فينبغي ان يكون حكمها التحريم لاعتبارها ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال

انه قال انا ناكاب سول الله ص قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الخبر عام فيه عن عليه السلام من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لكن خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيجب تقديم الخاص على العام لكن يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده ولبس بجاد عبر الجلد اذا غار ضوناها بما روتم عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا انا ما عارضنا الاخبار سقط الاحتجاج بها ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمل اذا المراد به ما حصل الموت من المذكى يسمى بذلك ميتة على ضرب من التجوز فليس ذلك ابعد من قولهم في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا جلود ما لا يؤكل لحمه من اهابها اذا ذكيت فلا تظهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه ويكون المراد جلود ما لا يؤكل لحمها اذا ذكي كان عليه نجاسة الدم فاذا دبغ قال ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة والعرف **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب وبدن اصاب منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من دراهمنا وذلك مقدار وعلى ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وغائط ومني وميتة وقليل ذلك وكثيره وكان الفرق بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي فرقوا بينهما ان جنبته بقدر مقدار الدرهم في جميع النجاسات لا فرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتبار بعضها هو الفرق ويمكن القول بان الشيعة عبرت بهذا الفرق لان ما كان اكثر من الدرهم لا يكون الا كثيرا من الدم ولا يراعى مثل ذلك في البول ويحكم بنجاسة الصلوة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية ورووا عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم بعد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول الغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا الكتاب ان التفرقة بما عليه تهمة واضحة عبر موحشة واجماع هذه الفرقة هو الدليل على صحة قولها وقد استوفينا الكلام على هذه المسئلة في كتابنا المتقدم بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسئلة بما قدمناه من الاحتجاجات منها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل حكم ظهر الاعضاء الاربعة بها الصلوة عند الاباحة مسح الاعضاء بالماء فاسم الغسل بالماء لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه مخالف لنا ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في نسق الدم وقد ذكرنا ايضا ما يحرمه المخالفون ويعتمدون في كثير منه على ابي هريرة عن النبي ص انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهذا يطيق الحكم بشرطه متى لم يكن موقوفا عليه لم يتعذر بنا هناك انه يمكن ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون الفرق بين دم الحيض والنفاس ازاحتنا بان دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى لسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس لان سائر الدماء يبتلى من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختلفان في كثير وان فارقا معينه ويمكن الفرق منها وباقي الدماء بخلاف ذلك على ما قررنا بين الدم والبول الذي وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم للاجماع المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب حرجا من الحيد عن الخلاف موضع وضوء والبول والعذرة التي يوجب كل واحد منها الوضوء فيما يوجب الغسل وهو التي فغلظ احكامها لما في هذا الوجه على حكم الدم ومن ازاد الاستقصاء رجع الى ما ذكرنا **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل كالبول الا ما حبقة وان وافقهم في النجاسة ضد الحنفي فانه يجزي فيه ما يجزي في البول عند الشافعي يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بمواطئ للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالكا لا يوجب غسل جميع النجاسات طاهرا بسبب ذلك والامامية توجب غسل المني فهي تفرد بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف ودللنا على كل ما ادعيناه فيما مضى فلا نعيده هاهنا ودللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ورووا في التفسير ان الرجز هاهنا الاحتلام والاجماع دالة على ان المحتلم عليه غسل الرجز والوجس والنجس بمعنى واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر وازاد عبادة الاوثان ومن وضع اسم فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليهم اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم بما رووه عن عمار بن ياسر ان النبي ص قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما لا يجب غسله لا يكون الا عفوا والجنة الكبرى في نجاسة وجوب غسله اجماع الامامية على ذلك **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان البول طاهر لا يجزي فيه الا استبحاء بالجمر ولا يجزي غسله بالماء مع وجوده ولا يجزي عندهم حجر على الغائط في جواز الاقتصار على الحجر وليس هذا بمذهب احد من الفقهاء لان من يوجب الاستنجاء منهم لا يفرق بين البول الغائط في

كتاب الطهارة

الاقتضاء على الجزء من بسقط وجوب الاستيعاب كما في جبيرة بسقط فرض الامر وينبغي ان يكون الامام به هذا النقر الى جانب العين لان وضوءها الذي انقرض به باشره بالنزع على النجاسة واولى في ازالتها والعين التي من لم يوجب الاستيعاب جملة وجوز ان يصلي المتيمم وعين النجاسة على بدنه ومنهم رحمه الشيعة على مذهبنا هذا ما تقدم ذكره من اجماعنا عليه بظاهر الآثار في ذلك ويمكن ان يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط ان الغائط قد لا يتبعد المخرج اذا كان يابسا ويتبعد اذا كان بخلاف هذه الصفة والاخلاق ان الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لانه مائع جاف ولا بد من تعدية المخرج وهو موجب بعد ما بلغ من بعض الغائط فوجب بعضه ما وجب فيما يتبعد المخرج من مائع الغائط والاخلاق ووجوب غسل ذلك

مسئلة ومما انفرد به الامامية الابتداء في غسل اليدين الموضوء من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى انه لا يجزي خلافه وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا ومندوبا اليه وليس بفرض حتم بعد انقراض الشيعة على كل حال بانه مسنون وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع الذي ذكرناه ان الحدث اذا ينقض فلا يزال الا بما هو متيقن وما هو مزيل له يتيقن اولى واحوط مما ليس هذه صفته وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع والتيقن وليس كذلك اذا غسل الاكف الى المرافق فالذي قلناه احوط ومما يجوز ان يحتج به على المخالفين ما رووه وكلهم غير الشيعة من انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو ان يكون الابتداء من المرافق وانتهى اليها فان كان مبتدئا بالمرافق فيجب ان يكون خلاف ما فعله غير مقبول لقطه مقبول يستفاد في قوله شيء امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان الصلاة للمفقود بها الواجد مقبولة بمعنى مفعول الثواب فان لم يجب خلافها وقولنا المعتبر ان صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لانه لا ثواب عندهم له عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادته ويجب حمل لفظ القبول على الامرين معا لانه اذا قام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء بما ذكرناه انتهى الى المرافق يجزيه ضوءه فقد بقي المعنى الآخر وهو نفي الثواب الا بالفضل هو مزيد فانا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب اهل الموصل ابطال استدلالهم بقوله تعالى الى المرافق وانه تعالى جعلها غاية للابتداء وظننا ان لفظة الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الامرين حقيقة واستشهدنا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله وبقول اهل اللسان العربي ولي فلان الكوفة الى البصرة والمراد بلفظة الى في هذه كلها معنى مع واستشهدنا على ذلك بكثير من كلام العرب لما سئلنا عن سؤال من سأل فقال اذا احتملت لفظة الى المعنيين معا فمن اين لكم الغاية في الآية استدلال المخالف علينا الا قبلنا عليه بكونه في كثير ان نبين احتمال اللفظ للامرين وانها ليست بخالصة لاحدهما وظننا انكم لو كانت لفظة الى في الآية بفيد الغاية لوجب الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق ولم يجز خلافه لان امرا على الوجوب فلا يجمعوا على ان ذلك ليس بواجب فثبت ان المراد باللفظة في الآية بمعنى مع

مسئلة ومما انفرد به الامامية الآن وقبلها القول بوجوب تتريب المتيمم في الطهارة على البشرة لا يجمع الفقهاء في قديم هذا وحديثه الشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في نصرة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتردد ما قدمناه على الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب المسنون لان خلافه مكروه وكل من قال من الامامية بان الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق مكروه وهو خلاف الواجب هاهنا وجوب تتريب المتيمم على البشرة في الطهارة والفرق بين المسئلتين خروج عن الاجماع ويمكن ان يحتج في ذلك عليهم بما يروى من قوله ﷺ وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون قدم المعنى او اخرها فان كان قدمها وجب تتريب الاجزاء ثانيا وان كان اخرها وجب نفي اجزاء تقديمها وليس هذا بقول احد من الامة وليس لهم ان يقول الاشاع في قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به مقال الوضوء من صفاته وكيفياته هذا وضوء قد توضأ مرة مرة وذلك ان الاشاعة اذا اطلقت دخل تحتها الانقال وكيفياتها كان كيفياتها وصفاتها كالحمرة منها الا ترى لو غسل وجهه على مرة من التجديد ثم قال لا يقبل الله الصلاة الا به لدل ذلك على وجوب الغسل وصفته ولولا ان الامر على ما قلناه لم يفرق النبي ﷺ بين وضوء الاول بين الثاني والثالث وقال في الاول انه اضعف فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلاة الا به فلولا ان الاشاعة الى الصفات والكيفيات تكان لكل واحد ان الصلاة لا يقبل الا به ان كانت الاشاعة الى الافعال دون الكيفيات على ان الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الاعضاء الاربعة ويرى الكيفيات لان المرتب كيفية وصفة فان طعن علينا بهذا توظا عن على نفسه

مسئلة ومما انفرد به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر اعضائه من غير استقبال الشعر وللفقهاء كلام مختلف في هذه المسئلة ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الرأس دون سائر اعضائه ولا يجزي مسح شعر هذا العضو فانا نراعي استقبال الشعر وعند اكثرهم ابتداء واجب لا يجزي دونه ومنهم من يرى انه مسنون غير فرض وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت الذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسئلة مضافا الى طريق الاجماع انه لا خلاف ان مسح مقدم الرأس من غير استقبال الشعر مزيل للحدث مطهر للمعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة وهو الاحوط **مسئلة**

وما انفرد

ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الراس انما يجب بآلة البدء فان استأنفوا ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا انما المبتدئ في بدء بآلة اعالي الوضوء ولا يجب بعده ان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كمالك واهل الظاهر موافقون لهم في هذه المسئلة لان من يذهب الى ان المستعمل طهر يزول الحدث به انما يخرجه عن آلة البدء لا بوجه هو تخصيص المنصوص بين ان يتعلق ذلك بمن يجد الماء والشيعة يوجبه ولا تخرجه قالا بخلاف الذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا الى ظاهر الامر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب لغة الا ان يقوم دليل شرعي من ظاهر به هو مأمور على الفور بتطهير راسه فاذا جدد ماء والماء فقد ترك فعلا كان يمكن ان يطهر العضو به والفور يوجب عليه خلاف ذلك فظاهر الامر على ما يرى يجب بمسح بآلة البدء راسه لا يلزم ذلك البدء مع الوجه لان المفروض في البدء الغسل ولا يمكن ذلك بآلة البدء من ظهر الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك بنا في بآلة ظهر البدء ولو لم يكن هذا الفرض ثابتا جاز ان يخرج البدء بما يحل ليس بثابت في الراس **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين او غسلهما غير واجب لا مسنون فانه يدعو بنا في الفقها على خلاف ذلك هذه المسئلة ايضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وجمعنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يبنا الان معلوم انه اذا مسح الاذنين فليس بماسور ولا يجزي عند احد من الامة ومتى مسحهما كان مبدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط عندهم اجتناف المعصية من غير اجتناف الشعة في تركه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على ظاهرها التشديد من غير تخيير بين الغسل والمسح على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري ابو علي الجبائي فكان ايجاب المسح تضييقا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية في هذه الاوقات لانه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس والى الغالية الشيعي وغيرهم وهذه المسئلة مما استقصينا الكلام عليه في مسائل الخلاف فانتهينا من تفريع الكلام وتشعيبه الى ما لا يوجد في شيء من الكتب غيرنا لا يخلو هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل الارجل مثل حكمها في الغسل بواو العطف ثم ابتدى جملة اخرى فقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب في الرجل المسح وجعل الارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان يخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان يخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان الحال واحدة فدعونا الى سؤال من سالنا فقولوا انكم انما اوجبتم المسح بالمجاورة دون العطف في الحكم على الرؤس بوجوه منها ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر وقد وضع لها بحق عبارتها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ولا يجوز حمل كلام الله عز وجل على الشاذ الذي ليس عليه معول ومنها ان الاعراب بالمجاورة عندهم انما يكون عند ان يكون عطف الجمل بعضها على بعض غير جائز لو كان ما بينه وبين غيره حائلا مجاورا ولكانت الفاء ثم مفقودة وكل موضع استشهدتم به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب كبير انما وقع في مجاورة لاحرف عطف فيه حائلا بين ما تدعونه الى غيره بالمجاورة ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الاحكام الا ترى انا لا نشبه على لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وانما في الاعراب بالجوار لا يوهم خلاف المقصود وكذلك لفظة سرب لا شبهة في انها من صفات الكبير لا من صفات الجحر وليس كذلك الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس وان الغرض بالاعراب الجحر المجاورة وفي الجملة حكم الارجل في الغسل كان غاية اللبس والاشتباه ولم يجز بذلك عادة القوم ومنها ولم يذكر هذه الوجوه مسائل الخلاف ان محصلة اهل الظهور يحتجون بقولهم ان يكونوا اعربوا بالمجاورة في كثير من المواضع وقالوا الجرح جحر ضب خرب على انهم اذا وجدوا جحرا خربا وكبيرا ناسبوا في نعتها سرب كبير وجحر ضب خرب وكبير وجحر سرب كبير وجحر ضب خرب كبير فقد بينا ايضا في مسائل الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الحقيقة فيه مسحا وحكى ذلك عن ابن بزة الانصاري من نحو كثيرة انواعها ان فائدة اللفظة في الشريعة مخالفة في اللغة ايضا وقد قدمنا ان الله تعالى فرق في ابتداء الطهارة بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كانا منذ اصلين لما كان كذلك وحقيقة الغسل بوجود جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضي امرا بالماس غير جريان الماء على العضو الثاني بين الحقيقتين ظاهر لانه من المحال ان يكون المبلو جاريا سائلا وغير سائل في حالة واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرارا قد من الماء وغير زائد عليه فلا يدخل ابدا في الغسل ومن نوى ما ابطل هذه الشبهة ان الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكانت الرؤس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه من الوجوه وجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف يقتضي المساواة وكيفية ذلك قد بينا في مسائل الخلاف بقي ان القراءة في الارجل بالنصب يدفع ما ذهبنا اليه وانما توجب ظاهرها المسح في الرجلين كالمجاورة بالجر ظاهرها لان موضع برؤسكم موضع نصب بايقاع الفعل **وحطوف قوله تعالى** وامسحوا برؤسكم وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة فانتصب لا جعل على الموضع لا على اللفظ وامثلة ذلك في الكلام العربي اكثر من ان يحصى يقولون ليس بقائم ولا قاعد على النشد معاوية ناشرا رأسه ولحيته فلسنا بالجبال ولا الحديدا بنصب على الموضع وتظهر ان تعدى الذال وعمرو فوضع عمرو على موضع ان وما فعل فيه لان ذلك موضع رفع ومثله قول زيد بن عمرو بن نفيل

مررت على وادي السباع ولا اخشى ... لغولهم اوصال شثة منكب

ولما كان معنى حتى هذا

واعطفه واخترت مثلهم جاء العطف بالنصب على المعنى وهذا بعيد منا قلناه في الآية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان يعطفها على الايدي والوجوه لان جعل الثانية في الكلام للتبعيض من جملة للتشبيه لان الجملة الاولى انما امر فيها بالغسل قد تضمنت بطل حكمها باسبتاف الجملة الثانية ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان يعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم مررت بزيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ان تذكر في الاكرام الخالد وهو وجه الكلام البتة لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى القرب البتة قطع حكم على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القرائين ولا يبقى قبيا ويخلد بعد ان الرجلين لا بد لهما من الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل اوجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تخديد كتخديد الغسل ولو صح تعلقا فقال فامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا انما تخدد بالمسح لان الغسل اذا اقتضى الغسل فكذلك وجب فيها ان الوجهين يقتضي ذلك قلنا لو وجب في اليدين الغسل للتخديد بل للتبعيض بعضهما ولبس ذلك في الرجلين بقولهم عطف المخدد على المخدد واولى واشبه بترتيب الكلام ليس بمعتمد لان الايدي معطوفة وهي مخددة على الوجوه وليست في الآية مخددة والاجماع عطف ارجل وهي مخددة على الوجوه التي ليست مخددة وهذا الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب الكلام لان الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير مخدد وهو الوجه وعطف عليه معضوا عدوا وهما اليدان ثم استانف ذكر عضو ممسوح غير مخدد وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي مخددة ومعطوفة عليه وان غير ابيقابل الجملتان في عطف مغسول مخدد على مغسول غير مخدد وفي عطف ممسوح مخدد على ممسوح غير مخدد وان غاير ضوءا بما خرجه من الاخبار الذي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كرواية من النبي ﷺ انه توضأ مرة مرة وغسل رجليه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي خبر آخر حسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر آخر انه امر بالتخليل بين الاصابع وفي خبر آخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار احاد لا يوجب علما واحسن احوالها ان اوجب الظن ولا يجوز ان يرجح عن ظواهر الكتاب المعلوم بما يقتضي العلم وبعد هذا الاخبار معارضة باخبار مثلها نذكر بعضا منها في وقتها فهي من طرق المخالفين بنا اوجد في كتبهم فانهم يقولون عن شيوخهم وذكرنا ذكرناه من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبار قالوا ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف يلزمونا ان نعرف باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا ولا يجوز ان تعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا محض الحكم فمن اخبارهم ما نقل عن النخعي انه قال علي بالعراق توضأ ومسح على قدميه وغسلهما وروى ابن عباس انه وضأ رسول الله ﷺ فمسح على رجليه فقد روى عنه انه قال كتاب الله جل ثناؤه في الرجلين المسح وبالناس الا الغسل وروى عنه انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بما شافيا وقلنا ان قولهم ويل للاعقاب من النار مجمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى بحمله انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة وقد روي عن قوم على انهم كانوا يعاقبون على ترك غسل اعقابهم وارجلهم فلا يمسحونها ويدخلون المسجد للصلوة فكان ذلك سببا لهذا الوعيد فلنا ايجاب الامر باسباغ الوضوء حسنا لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب عند فقد غيره ولا خلاف انه قد علمنا ان هذا القول منه ﷺ غير مقتض وجوب غسل الراس بدلا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب من غير تقدير فكذلك الرجلين وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا يدل فيه على انه تخليل اصابع الرجلين في اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة لنا فيه على موضع الخلاف ومما لم نذكر هناك انه لا بد لجميع ما نقلناه من ترك ظاهر ما يقتضيه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لان من اداه اجتهاده ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل من حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلوة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح صحيح فلا بد ان يكون من ان يكون في الخبر شرط وهو الاجتهاد وكانه قال لا يقبل الله صلوة من اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للعلم وكذلك لا بد لان يشترطوا الوجود الماء وتمكن من استعماله ولم يخف على نفس ولا عضو لانه متى لم يكن كذلك قبل الله جل ثناؤه صلوته فاذا تركوا الظاهر جاز لخصومهم ان يتركوا به على انه لا فرق بين ان يعتذر عمن اداه اجتهاده الى المسح على خبر الخبر من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي ولم يجعلوهم عذرا في ان لا يقبل صلوته وبين ان يعتذروا الشيعة في ايجاب المسح دون غيرهم اذا اداهم اجتهادهم الى ذلك انهم قليل اجتهادهم في هذا اللوم باضعف من اجتهادهم اصحاب الخبر فان قبل اذا قابلتم الخبر بما ذكرتموه فلا بد ان تخرجوا الرجلين عن ان يكونا ممسوحتين على الوجه الصحيح عندكم وانتم لا تريدون الاجتهاد فقد شرطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك دفعا لكم عن ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا تبرعنا بقوله ان يكون لنا وبل صحيح في قوله لا يقبل الله الصلوة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلاته الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد يجب في بعض المواضع الوضوء على هيئة الصفة عندنا كمجدث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتيقن لزوال ان يتمكن من فعل الوضوء على الوجه المفروض بين فقدا لماء او الخوف على النفس من استعماله فامن بعد او برد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله يخاف ايلم من ان يتيمم كمن فرضه من مسح فقد يتيمم خوف ان لم الصلوة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ماء يتوضأ به ولا تراب يتيمم به **مسئلة** وما

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين بدلا عن غسلهما وفي الفقيه الجمع بينهما وفي الفقيهين الجمع بينهما في ذلك دليلا على صحة ذلك الا مع الاجماع المذكور والمنكر بان كلا من وجب تطهير الرجلين المسح دون غيره او وجب بدلا عن الغسل والقول بان المسح واجب لبسك البدلية شرطا قول خارج عن الاجماع وايضا ما سلكناه في مسح الراس بالبدلية من ان المفروض ما مور اذا مسح راسه بتطهير رجليه على القول فاذا شاء غسلهما اجزاه فقد عدل عن الفور واجزا مثال الامر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين والكعبان هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك وافهم محمد الحسن صاحب الفقيه في ان الكعب هو ما ذكرنا وان كان يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتقدم ذكره ان كل من اوجب الامر في الرجلين المسح دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرنا لان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلافه قول خارج عن الاجماع وايضا فان حول ما في الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت على الآلة لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان دخولها عبثا والفعل مستغن بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعدية فلا بد من وجه يخرج دخولها من العبث ولبس ذلك الا ايجاب التبعيض فاذا اوجب تبعيض ظهارة الرجل من ذلك في الارجل بحكم العطف على ما اوجب تبعيض ظهارة الرجلين ولم يوجب تبعيضا جميع المفسوح عليه على ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف على هذه المسئلة واستوفيناه واجبنا من سال منهم كيف قال الله تعالى الى الكعبين وعلى مذهبكم لبس في كل رجل الا كعب واحد فظننا انه تعالى اراد رجل كل متطهر في الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بنى الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد بها رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل الخبر وبطلانه فيما ذكره من ان الكعب هو الذي في ظاهر القدم بما يستغنى عنه هاهنا ذكره **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين هما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين والفقهاء كلهم على خلاف في ذلك الا ان ابا حنيفة وافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة والدليل لنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على ان الفرض الرجلين المجردتين عن غيرهما وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكل من اوجب تطهير الرجلين يذهب الى ان المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والفرق بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذلك ان تقول قد ثبت ان الفرض في المغسولين مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي والاصل فيه ان كل شيء يعتمد مرة في ذلك المرجع به الى اخبار الاحاد لا يعمل بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب غسل المتطهر وضوءه بنبيذ التمر اذا كان متمكنا من ذلك والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان تكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يسمى الشخص لان من مسح غيره لا يسمى غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث مستيقن والانتقال لا يستيقن وان تولى تطهير اعضاء بزوال الحدث يستيقن ليس كذلك اذا تولاه غيره **مسئلة** ومما خالفنا فيه انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف في حالات النائم وليس هذا مما انفردت به الامامية لان مذهب المزني صاحب الشافعي قد استفضنا هذه المسئلة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد قمتم من النوم وان الآية خرجت على سبب يقتضي ذلك كانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسئلة وقد عارضنا المخالف لنا فيها بما خرج في كتبهم واحاديثهم من قوله ع العين وكاء السنة فمن نام فليتوضا واستوفينا ذلك بما لا طايل في ذكره هاهنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والودي لا ينقضان الوضوء على كل حال لان مالكا وان ذهب الى انهما لا ينقضان الوضوء مني خرجا على جهة يخالف العادة فانه يذهب الى تفصيل لعلم بهما اذا كان معتادين فالانفراد من الامامية ثابت عليه على كل حال والدليل لهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا مجال للعقل في اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير مرضي لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما رووه عن النبي ص من قوله لا وضوء الا من صوت او ريح **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تثليث غسل الجنابة وانه يجب غسل الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقنا على وجوب تثليث الطهارة الصغرى فهو لا يوجب التثليث في الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقط التثليث في الطهارتين معا وقد دللنا مضافا الى الاجماع المتردد في الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين وقد علمنا انه اذا ثبت الغسل بيقين لم يزل حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب فانه قد يمكن الصلوة واجزاؤه فلا يسقط الا بيقين والا بيقين الا مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب تثليث الطهارة الصغرى لا احد اوجب التثليث فيها على كل حد ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وان شئت ان تقول ولا احد فرق بين ما يتثليث فيها الا وهو موجب تثليث غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول

كتاب الطهارة في الانتضا

بان الجنب والحايض يجوز ان يقرآ من القرآن ما شاءا الا عز اهم السجود وهو سجدة لقمان وسجدة تم صون الجم واقرا باسم ربك الذي خلق وانما كانت مفرقة بذلك كان داود يقرأها قبل القرآت وكثير من غير اهل السنة وقالا يجوز للجنب ان يقرأ من القرآن الاية والايتين ويجب للحايض والنفسا ان يقرأ ما شاءا لانا وابو حنيفة واصحابه يحظرون على الجنب والحايض قراءة القرآن الا ان يكون دون اية فاما الشافعي فبينهما من قراءة القليل والكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي ذكرناه وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فان قالوا نحن انما قرأنا السجدة لانا قلنا اخرجنا ها بدليل ويمكن ان يكون القرآن بين عز اهم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في اخر وقت الاداء وضاق بفعله والخوف من فوات الصلوة ولم يتيمم وان قدم على هذا الوقت لم يجز ذلك في الفقهاء خلافا لهم دون في ذلك لان ابا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوز في اول الوقت وابو حنيفة يسحب ذلك الى اخر الوقت والشافعي يسحب بقليل فاول دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر الذي قدمناه فانهم لا خلاف انما هو طهارة ضرورية لا ضرورة الا في اخر الوقت وما قبل هذا الحال لا يخاف فوته وليس للخصم ان يتعلق بقوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت واخره لان الاية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز ان يخصص ما ذكرنا من الادلة فكيف والاظاهر لها يخالف ما تذهب اليه بقوله جل ثناؤه قال ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وارادوا خلافا ذا اردتم الهمام الى الصلوة ثم اتبع ذلك بحكم الغائط الذي يجب عليه التيمم فيجب على من تعلق بهذه الاية ان يدل على ان من كان في اول الوقت لم يرد الصلوة ويعزم على القيام اليها فانا نخالف ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلوة في اول الوقت ليس لهم ان يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا ان ارادة الصلوة شرط في الجملة الاولى التي امر فيها بالطهارة بالماء جوده وليست شرطا في الجملة الثانية التي ابتدأ وفانا كنتم مرضى وذلك لانا لا نسلم ان الشرط الاول لو لم يكن شرطا في الجملة الثانية كان يجب على المريض والمسافر اذا احدثا التيمم وان لم يريدا الصلوة وهذا لا يقوله احد مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الوجه بالتراب التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب لها فان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب الامامية والتي حضرت في التيمم على ظاهر الكف فلم يفرد بذلك لانه قد دعى عن الاوزاعي مثله والدليل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد له من فايدة والا كان عبثا ولا فايدة بعد ارتفاع المتعلقة به الا التبعيض وايضا فان التيمم طهارة موضوعها التخفيف لا يجوز استيعاب الاعضا بها كما لا يجوز استيعابها في طهارة الاختيار فلما كانت مغسولة كانت الطهارة الاخرى في ارفقه مسئلة ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وفاز وى من بعض الجهال عشرة ايام فانا نذكر مثل ذلك بعينه وفي ذوات الاقراء انه لا بوقت عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما ودليلنا الاجماع المتقدم وايضا فان المرة التي ذهبنا اليها وهي عشرة ايام مجمع عليها وعلى من ذهب الى الزيادة عليها الدلالة ولا يجزي في ذلك خلافها فان من اسقط الصوم للعبادة عن المرئة عند مضي عشرة ايام على انقطاع الدم الصلوة والصوم وهم يزعمون مضي خمسة عشر يوما فقولنا اولى في الاحتياط للعبادة واما استظهارها فانا مسئلة ومما انفردت به الامامية ايجابها على المرئة في اول الحيض ان يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار ومن هذا خالف في ذلك ابن حنبل وان وافقهم في ايجاب الكفارة بالوطي في الحيض يذهب الى انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في قوله القديم يتصدق بدينار وفي القول الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وحدثني الليث ابن سعد وحكى المزني عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار ودليلنا الاجماع المتقدم عليه وكل المسائل مما نعارض بعضه بعضا على ما سنبين عن الشيخ رحمه الله انه قال من اتى امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب والانسان لا يستحيون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطي وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف فلنا يحتمل ان يريد بذلك ان على المرئة في اول الحيض نصف دينار وفي وسطه دينار ويمكن ان يكون اوجبه في احد هذه الاوقات ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه لترك الجماع لقرب عهده به فغلظ كفارته والواطي في اخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته اخف وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الامرين مسئلة ومما يظن انفرادا لامامية به القول بجواز ان يطي الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مضت به الحاجة اليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك بعد مضي اكثر الحيض واقله واحقق الشيعة في ذلك داود وقال اكثر فقهائنا وابو حنيفة واصحابه يجوز لكن ان يطاها قبل ان تغتسل اذا انقطع دمها اذا كان ذلك بعد ثمان اكثر الحيض وان كان دون اكثر الحيض لم يجز له وطيها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة كاملة وقال الشافعي ليس له ان يطاها حتى تغتسل على كل حال ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه المتقدم وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله وهذه الاية تطهر ويدل على موضع الخلاف ايضا قوله عز وجل لا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة ان المراد بذلك انقطاع

اللهم دون
الدم دون

الدم دون الاغتسال جعله جل ثناؤه بانقطاع الدم غاية يقتضي ايجابه بعده بخلافه وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف وبلغنا وفوق ما معارضهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فانها قرئت بالتشديد وبالتخفيف فلا بد من ان يكون المراد بها الطهارة بالماء واجبنا عنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية عشر يوما والناس على ثمانية عشر يوما لان ما في بطنها يعلق خلافا لذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكي الليث ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن المسيب بن زهير ان اكثر النفاس خمسون يوما والكل بدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وذكره وايضا فان النساء يخلين في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما خرج النفساء بالايام التي ذكرناها الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم والظاهر بيننا وبينها وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز ان يكون نفاسا لانها والاحاد والعشار لان المنابر الشرعية كلها لا يجوز ان يثبتها الا من طريق مقطوع به وقد تكلمنا في هذه المسئلة في جملة ما خرج لنا من مسائل الخلاف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب غسل الميت ثلاثا بالماء والسدر ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد بينا وجوب تثليث غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب تثليث غسل الميت فالفارق بين المسئلتين مخالف لاجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت الامامية به استحبابهم ان يلحج مع الميت في اكفانه جريدتان خضراوتان رطبتان من جريد النخل طول كل واحدة منهما عظم الذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه ودليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره وقد روى من طرق معروفة ان سعيدا الثوري سئل بعض عباد المكيين عن التحنيط فقال ان رجلا من الانصار اهل قباء اتى رسول الله ﷺ فقال خذوا صاحبكم فانا قد احتنطنا له يوم القيمة فقال رسول الله ﷺ ما احتنط احد منكم بشيء من حنوط الجنة الا وجد ريحه في قبره وروى ان ادم عليه السلام لما هبط من الجنة الى الارض استوحش وشكا ذلك الى جبرئيل وسأله ان يسأل الله تعالى ان يوليه شيئا من الجنة فانزل الله عز وجل عليه النخلة فعرفها وانس بها ولذلك قيل ان النخلة عمتكم لانها كانت كالاخت لادم عليه السلام فلما حضرته الوفاة قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري فجعل معه جريدتان وجرت السنة بذلك فليس ينبغي ان يتجنب ذلك فالشرائع المجهولة العلة لا يتجنب فيها وما التجنب من ذلك الا كتجنب الحلق بين من الطواف بالبيت ورمي الجمرة وتقبيل الحجر ومن غسل الميت نفسه من تكفينه مع سقوط التكليف عنه **كتاب الصلوة** **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا يجزي في الثوب اذا كان من ابريسم محض لان في الفقهاء من يجوز ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه ما قدمناه من الاجماع الامامية عليه لان الاخلاف في تحريم لبس الابريسم المحض على الرجال ظاهر الحظر يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم جملة ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة به فاسدة لان كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان يمنع من ذلك دليل ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك فان العرف الشرعي يقتضيه لا شبهة فان اصحابه ومن بعدهم منا كانوا يحتجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان ما خالف الاحكام الشرعية بما الى اكثر من ورود نهي الله تعالى ورسوله ﷺ ولهذا المعنى فوهوا عن عقد الوناء حكموا بفساد العقد وبانه غير مجزئ ثم لم يتوقفوا عنهم في ذلك على دليل سوى النهي ولا قال احد منهم فظ النهي انما يقتضي قبح الفعل ويحتاج الخصم على الفساد وعدم الاجزاء وهذا عزيز لا يمكن جحده وايضا فان الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين فلا يبرأ منها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا يعلم قطعا ان فعله قد برأت كما يعلم ذلك في ثوب الغصب الكان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزئة لعدم دليل التفرقة بين اداء الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في جلد الارنب الثعالب لا في جلودها ولا في شعرها وفي الجلود والوبر في ذلك الاجماع المتردد ذكره ومما تقدم ايضا من ان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين يسقوط صلوة من يصلي في جلد الارنب والثعالب او جلودهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية جواز صلوة من صلى قلنسوة بغير ساتر اذا جرى مجرى العمامة لانه تتم الصلوة به على الانفراد والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال ان الذكر لا حظ لها في اجزاء الصلوة ولا تصح الصلوة لها على الانفراد فجرى جلوسها كعدمها وكانها من حيث لا تاثير لها في اجزاء الصلوة يجري مجرى ما لبس عليه من الثياب فاذا لوحظ ذلك في العمامة والوقاء وما جرى مجراهما لم يلحظ لغير اجزاء الصلوة اسقطنا ذلك بان العمامة والوقاء يمكن ان يكون لها حظ في ستر العورة وان لم تستر في بعض الاحوال فانهما ما بقيا فيه يستر العورة وليس كذلك النكر وما جرى مجراها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية المنع من التيمم في الصلوة على غير ما انبتت الارض فالمنع طارئ على الثوب المنسوج من ابريسم كان وبناء في الفقهاء بقاء الصوف في ذلك وجواز التيمم على كل طاهر من الاجناس كلها وما ذلك خاصة يكون الصلوة على الطنافس والبساط والشعر والادم الا ما اظهر يشير الى ان الصلوة على ذلك غير جائزة والوجه فيما ذهبنا اليه ما تقدم من الاجماع ثم دليل براءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان يقول في الاذان والاقامة بعد قوله حي على الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه تقدم

كتاب الصلوة

كان بقاله تبطل الهم الجمعة وانما دعى ان ذلك

الغاية ان يحمل ذلك فتح وفرع وعلى من ادعى النسخ الدلالة ولا دلالة فما بعدها **مسئلة** ومما نظن انفراد الامامية بكراهية التثويب في الاذان

ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهة ذلك غير الامامية من اصحابنا

حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين استدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ

من العود الى الشيء وانما بناه الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه كان الشافعي يذهب الى ان التثويب

مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مستحب وقال النخعي هو مسنون في اقاة سائر الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا

اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل فيه واعتبار وجوه الاخبار احاد ضعيفة

ولو كانت موجبة لما اوجب الا الظن وقد بينا في غير موضع ان اخبار الاحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف ان من ترك التثويب

لا اثم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم اخرين منهم وعلى كلا الامرين لا اثم على تاركه وما لا اثم في

تركه ينبغي ان يعلم ان يكون مستحبا وبدعة فالاحوط في الترجيح تركه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح

الصلوة بتسع تكبيرات بفصل بين بشيء من ذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من ما في الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه

اجماع الطائفة عليه وايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه اذ كان الجملة وظواهر ايات كثيرة من القرآن

تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فوقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا

فيها بالاذكار **مسئلة** ومما نظن انفراد الامامية به وما لا يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر والذي

هذه اللفظة لا تفيد معناها الا ان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله اكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة

ومحمد تنعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجزي عندهما الافتتاح على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بصفة وقال ابو يوسف

تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله اكبر ولا تنعقد بغير لفظ تكبير حكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط والدليل

على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي

اخترناه ومن ابطل ذلك فما عينا بيده دون من اتى بخلاف بينهم انه قال افتتاح الصلوة العلم وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروون عنه ﷺ

انه قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله بين فانه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد

ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذا اللفظ يحتمل ان يرجع الى ما يتبع فيه فما عهد اللفظة تكبيرا ولا يعتمد في ذلك الا قولنا الله

اكبر دون سائر ما اشتق منه **مسئلة** ومما نظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يختارها

في كراهيته ذلك حكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احداهما على الاخرى انما تفعله بطول القيام وذكر ابن حبيب وحكى

الطحاوي عن ابن وهب عن اللبث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيها فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى وتحتنا على صحة

ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة

بنها من الركوع والسجود والقيام والظن ان كل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية

القول بوجوب القراءة في الركعتين الاولتين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخريين والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة

في الاولتين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه مخير في الاخريين ولا مخير بينها وبين التسبيح وقال مالك يجب القراءة في جميع الصلوة فان كانت تلك ركعتا

فرائي الاخيرتين فان كانت اربعا فرائي ثلث قال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرأ في الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما

لوغه ان يأتي بهما في الاخريين وقال الحسن البصري يجب القراءة في ركعة واحدة والدليل على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقه براءة الذمة ويجوز ان

يعارض ما عيناه وقولهم على اصولهم ان يجعلوا ما ذهبنا اليه هو على سبيل الاستحباب الخبر الذي رويناه فاعتبر مالك ان النبي ﷺ

علم رجلا كيف يصلي قال له اطمئن الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا فاتحة

لا توجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسئلة بل نحن ان يكون مطابقا لما قلناه

قائما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن يوجب الفاتحة في ركعة كلها اكثرها في الاولتين تضييقا وفي الاخريين تخييرا وحمل الخبر

في الاخريين على ان لم يقرأ الفاتحة وان تكون واجبة فيها وما يمكن الاستدلال به في هذه المسئلة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وظاهر هذا القول

يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الآية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها لنا دليل الدليل

على جواز التسبيح في الاخريين قلنا بالتضييق في الاولتين والتخيير في الاخريين في الوجوب يعم الكل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية اثبات

ترك اللفظ بين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها مستحبة ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وان لم يقصد الاحتياط ايضا لان الاخلال في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون غاصبا وكذا مفسد الصلوة وقد اختلفوا فيمن يعلمها فذهبت الامامية الى انها قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضا فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القرآن ولا مستقلة ببعضها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى اللفظ بها مجرى كلام خارج عن القراءة والتسبيح فاذا قيل هي تامين على دعاء ثابت لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما قصده التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان لا يقصد بها شيئا من هذين الوجهين فضلا عن قصد الدعاء وما نافيناه هو انها مستحقة لكل مصل من غير اعتداد بقصده الى الدعاء واذا ثبت بطلان استحقاقها بقي ان لم يقصد الى الدعاء يثبت ذلك في الجميع لان احدا لم يفرق بين الامرين

ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بما يوجب السجود وهي سجدة الم تنزيل وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وذكروا عن ائمتهم ان من قرأ شيئا من ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة بما يجهر به القراءة من الصلوة دون ما لا يجهر به واجاز الشافعي في كل صلوة والوجه في المنع من ذلك مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان قارئا في الصلوة وان تركه كان مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شئ من السور قلنا انما منعنا اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع فيدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان نقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه وقد ثبت بذلك صحيح الاخبار عن ائمتنا ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه اخر

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا يشغل وقته فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضمومتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في النفل ولآحاد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها ولكان انفراد سورة الفيل عن لايلاف قريش قاطعا في ذلك مع الاجماع المنعقد وطريقة اليقين براءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانها لا تجزي عمن لم يكن له عذر في ترك قراءة السورة الثانية بكمالها فاما صاحب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية يجوز ان يترك بعضها لانه ليس ترك البعض بأكثر من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورة التي ذكرناها انهم يذهبون الى ان النفي لم تشرع سورة واحدة كان قارئا ببعض سورة

مسئلة ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وقد روى قولنا ايها الكافرون وقالوا ابتدئ بهما وان كان لك ان ترجع عن كل سورة الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع المتقدم ان هاتين السورتين تتضمنان ثوابا عظيما لا يمنع ان يجعل لهما فائدة المذهبة وهي المنع من الرجوع عن كل واحدة منهما كالابتداء بهما

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرة الصلوة الا ان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شئ من تكبيرات الصلوة وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام من اربع الجملة فيما ذهبنا اليه الاجماع وبراءة الذمة وقد روي مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه رفع في كل خفض ورفع في السجود وادعوا ان ذلك ناسخ لاجمالهم على صحة هذا الخبر ان سلم لهم ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله كفوا ايديكم في الصلوة وفي خبر اخر اسكنوا في الصلوة وبما رووه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل بالشريعة بما يوجب العلم غير جائز وبعد فيجوز ان يريد بالاسكفت لا يديها تقبضها عن الافعال الخارجة عن افعال الصلوة ومحل قوله لهم ثم بعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة فان ذلك مما لا ينكر بلا خلاف

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لاحمد بن حنبل واسحق وداود على ما حكيناه من مذاهبهم وظاهر الامر على الوجوب

مسئلة ومما انفردت به الامامية والشافعي موافقتنا اياهم على من رفع راسه من الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل هوضه الى الثانية وانما لم يوجب ابو حنيفة هذه الجلسة بل هي عند الفقهاء كلهم بخلاف ذلك ومن عداهم ومخالفتنا بعد اجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وان لم نفعل ذلك لم يتبين سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلس هذه الجلسة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بايجاب التشهد الاول في الصلوة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب ليقيننا الاجماع المتقدم وبراءة الذمة وليس في هذه حال يعرف فيها حكم ذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لدخولها في عموم الايات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكل من اوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في هذه الحال اوجب التشهد الاول لما بان موضع الصلوة عن النبي صلى الله عليه وآله كان بتشهد التشهدين جميعا وروي كلهم عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رايتموني اصلي

مسئلة ومما انفردت به

بالقنوت في كل صلوة والدعاء فيها واجب الدعاء مستحب وقول الشافعي ان الطحاوي حكى عنه كتاب الاختلاف قلت لان بنى الصلوة كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء الحجة لنا ما مضى فالى الاجماع قوله جل ثناؤه وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت ههنا هو القيام الطويل قلنا المعروف الشرعي ان هذا الاسم يختص الدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسئلة** وما انفردت به الامامية ٢ على اعتزال الامامية ٢ ٣ ٤ وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة ابن سنان المصلي منها وحكى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا بأس بالدعاء في الصلوة المكتوبة اولها ووسطها واخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا ارى به باسا في السجود والحجة لنا اجماع الطائفة ونظواهر امر الله تعالى بالدعا مثل قوله ادعوا ربكم فلا دعوا الله وادعوا الرحمن وقال ادعوني استجب لكم **مسئلة** وما انفرد به الامامية ٢ ٣ ٤ رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب بقول المصلي السلام عليكم مثل ما قاله المسلم سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد ذهب الشافعي الى رد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رد باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلم حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قال قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن الفرائض محظور الا ترى ان الدعا كلام ولم يفعل بحث الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن دون ان يريد السلام اذ لا اشتراك بين الامرين **مسئلة** وما انفردت به الامامية ٢ ٣ ٤ القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة ويحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون حذو منارة المسجد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب يذهب الى مثله احد من افقهما كان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأموم تسليمتان يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا لا فالانفراد من الامامية بذلك الذي ثبت بالحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان السهو لا يلحق في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب صلوة السفر لان بانتفاء الفقهما بخالف ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تأكد الاولتين من كل صلوة وكذلك المغرب الفجر لان التقصير يلحق الاولتين وانما يلحق الاخريين والمغرب الفجر لا يلحقهما البتة فقس فلذلك وجب كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر صلى اثنتين ام ثلثا واعتدل في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس من مقام ركعة واحدة فان كان البناء الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان الذي بنى عليه الثلث كانت الركعة جبرانا لصلوته وكذلك القول فيمن شك لا يدري صلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح الذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانتا له ركعتين من قيام جبرانا لصلوته وان كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي من مقام واحدة جبرت الصلوة وتما في الفقهما يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلاته وان كان بنى على الاقل فقد صلى على الحقيقة الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط يقتضيه لانه اذا بنى على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة الاقل فيكون ما اتى به زيادة في صلاته فاما قبل واما بنى على الاكثر كان كما تقول لا يامن ان يكون اتما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل عن صلاته وبعد التسليم فلسنا نذهب ههنا الى الوجوب على كل حال لان الاشفاع من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاع من تقديم التسليم في غير موضعه لان الفعل في الزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسئلة** وما انفردت به الامامية ٢ من المنع من الايتمام بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق ودليلنا الاجماع المتكرر وطريقة البقين براءة الذمة وايضا قوله تعالى لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه الصلوة وكان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل والتقديم فيها يتولى الدين ولهذا رتبهما من هو افرادا فعه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه **مسئلة** وما انفردت به الامامية ٢ ٣ ٤ حظر امامة الاعرابي ما لم يهاجر والمجذوم والمقلوح والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه منعه تفاقد المنوس عن هذه خالة والقرب عن مقاربة ذلك المفلوج ومما شهر من الغافل بتلم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسئلة** وما انفردت به الامامية ٢ ٣ ٤ كراهية صلاة الضحى جماعة الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقه الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عندا حد

ولا بين في زكاة ولا في غيرها خلاف فهل يكون بدعة ويلزمه اثم فالاحوط العدل عنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية قولهم بوجوب صلاة الاحد والجمعة في اليوم والليلة على الوجه الذي بيناه وليس بأن في الفقهاء لا يعرف ذلك الذي يوجب الحجة فيه اجماع الطائفة عليه ليس يمكن ان يدعى عليهم انهم ابدعوا وابتدعوا بزيادة من غير نوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية قولهم ان السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة بين بلدين او البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري وابن حي وقال مالك ثمانية واربعون ميلا فان لم تكن اميال فبريد وليلة للبغال وهو قول الليث وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا قال الله تعالى موضوع وضع الصيام على المسافر بكونه مسافرا في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر يسقط فرض الصيام ويرخص في الافطار نحو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق في الآية بالسفر فلا شبهة ان اكثر ما يقع عليه اسم السفر فانه يجب ان يكون الحكم تابعا لها ولا يلزم على قولنا في ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع اعتبارا ذلك فلم نتعد به ما اعتبراه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ولم يكن المقام في البلد الذي يخطه عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه الثوري يقولون انه اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك يقصر وقال الشافعي مثل ما قلناه وهو قول سعيد المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن ابن حي انه قال اذا سافر الى بعض ضياعه التي منها اهله وهو منطلق ما من سفره قصر فيه الصلاة ما لم يجمع بها عشرا فاذا اقام بها عشرا او بغيرها من سفره اتم الصلوة وهذا موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه لانا اعتبرنا العشر فيما نقوله وفيما لا نقول به فكيف يجوز ان يتبع العشر في دخول المسافر الى مصره الذي اهله وطنه وهو يدخل اليه فخرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر به الاقامة فيمن هو مسافر والمستفاد الذي يتبعها التقصير فلا عبرة بما ذكره عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان الحجة هي الذي ذكرناه اولا وهو الاجماع المتكرر **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من تم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان ناسيا اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان صلى الاثنين قد اكمل فرضه صلاته وان لم يقعد صلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاد ما دام في الوقت وان كان منه السهو اليسير فاذا طال في نفسه وكثر لم يعد وهذا موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة الا انه لم يقل بقولهم في العامد دون الناسي وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة ثم بدا له ان يصلي ركعتين ثم بدا له سلم في الركعتين اجزأتاه صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاما بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه قال فلو ان مسافرا افتتح المكتوبة ينوي اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه لا يجزيه فان كان ما قال اراد به ايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقط ما مع ذلك من وجوب حال الشفع الثاني وهو موافق الامامية وهذا اراد ذلك ثم الكلام بقتضي التعمد والحجة في ذلك بيننا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس ذلك برخصة واذا كان الفرض كذلك لم يأت به على ما فرض وجب عليه الاعادة فان قيل القرآن جميع ما ذكرتم لانه يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يدفع الجناح بذلك على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذا الآية عبر بها عن نفس الصلوة وبعد فكان الصلوة في الخوف ليس فيها ما ليس فيها ما ليس في صلاة الامن وانما المستفاد منها التقصير في الاثنين دون الاربع لانه تم علق القصر بالخوف وكما خلاف انه ليست من شرط القصر بعد وكان صلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو كونها في الصلوة لان صلاة الخوف فيها ما ليس فيها ما لم يكن فيها ما في صلاة الامن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان سفر الكفر من حضر كالمعاصي والجهاد لا يوجب تقصيرا عليه لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا قال المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في العموم والصلاة ومن ذكرنا حاله من سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر بخلاف العادة والاصل براءة الذمة فلا تقصير **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بحضور خمسة الامام احدهم لان ابا حنيفة واصحابه والليث يقولون انها تنعقد بثلثة سوى الامام وذكر عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وبه قال ابن حي ان لم يحضر الا امام الا رجل واحد خطب عليه وصلى بهم الجمعة اجزأتهم واعتبر الشافعي اربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره واعتبارا بابي حنيفة ومن وافقه قول ما يقع عليه اسم جماعة وانه ثلثة والامم الجمعة مشتقة من الاجتماع والجماعة وليس يسمى لانه يلزم عليه ان يكون الامام في الثلثة لا اسم الجماعة حاصلا ويلزم عليه بعينه ما قاله ابو يوسف كما الاثنين في الشركة جماعة مثل الثلثة ويلزم عليه قول ابن حي ايضا لان الواحد مع الامام جماعة وبعد فان الجمعة وان اشتقت من الاجتماع فللعرف بعد الجماعة وحصرها على ما سلف مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وفي صلاة العشاء الآخرة من ليلة الجمعة

وانعام صح

فالاشبه صح

علامة يصلي اربعا اعاد وان فرغ فلا يصلي اربعا اجمعوا على فتح الصلوة

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية
في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة والاحوط من حيث لا خلاف في انه الاولى ما ذكرناه وانه
لم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه مسألة ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكثير من
الفقهاء يوافقونهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته
وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي صلى الله عليه وآله الا في بيته وقال
الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للامامية في هذه المسألة اكثر من المخالف والحجة لها
الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا خارج عن الاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يتناصروا في ذلك بما
يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله بعد ان اجتمع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف بانها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مسألة ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة منها
ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم
ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنتين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة ويصلي في ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة ويصلي فيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير
المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر وصفتها
معروفة ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين عليه السلام المتقدم وصفها وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة
فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها فيكمل بذلك الف ركعة وهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء الا ان ابا حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر
رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك ست وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر
ولان ما اعتبرناه زيادة على ما اعتبروه والزيادة تقتضي كثرة الاحتياط مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين فرض واجبة
على كل من يجب عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لان ابا حنيفة يذهب الى وجوبها كما تقول الامامية والشافعي يقول انها سنة وحجتنا في ذلك
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان تكبير صلاة العيدين في
الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى
انه خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال الشافعي
لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وحكي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فان كان مالك يعتد بتكبيرة
الركوع ايضا فهو موافق للامامية والا فالانفراد ثابت ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم مسألة ومما انفردت به الامامية ايجاب القراءة ايضا
في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات لان ابا حنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير فكانه والى
بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ في الركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط
فان الذي يذهب اليه الامامية يجزي عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجزي عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط
ما ذهبت اليه الامامية واضح مسألة ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا يرون
ذلك والحجة فيه اجماعها وايضا فانه لا خلاف في انه من صلى صلاة العيد على ما نذهب اليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب مسألة
ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه عقيب
اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة
الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك لان التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوات فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر
يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدا الى المصلى
حتى يخرج الامام وفي موضع آخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبير الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى آخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق

والحجة لنا المتقدم

والحجة فيما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله ثم وتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بدل على ان التكبير ليست واجبة في الفطر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف عند الشمس والقمر وبذهبوا الى ان فائتة هذه الصلاة يجب عليه قضاؤها وبنافي الفقهاء مخالفون في ذلك والحجة علينا ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما ذكرته عن الشيخ من قوله ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا بنوها فافزعوا الى الصلوة وامر عليه على الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان صلاة الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات وخالف ابو حنيفة واصحابه فاختاروا ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه مجتمع على ما قالوه ويزيد عليه فاذهبوا اليه يخلاف ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلوة ولا كلف غيره ممن هو عليها لا يجب الصلوة عليه اذا مات واحد ومن يصلي عليه الصغار ممن بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي وفي ثبوته بيقين فينا بوجوب الصلوة عليه لا دليل لمن خالف فيه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة العيدين وكان ابن ابي ليلى موافق الامامية على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن ابن عباس وابن ارقم ان تكبيرات الجنائز خمس ولعمري ان في الفقهاء مخالف في ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الكل يذهب اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو احوط وقد روي مخالفونا عن النبي انه كبر خمسا فاذا قبل ما يتضمن ذلك انه عليه السلام كبر اربعا فلنا هذه الرواية تحتمل انه كبر اربعا لم يفصح بانه ما زاد عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية اسقاط السلام من صلاة الجنائز وان تكبيرة خامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وبنافي الفقهاء مخالف في ذلك والحنفية واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان سمعوا من يليهم فلا بأس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر بها وقال الشافعي مثل قول ابن ابي ليلى في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا بان صلاة الجنائز مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود وهذا اولى من التسليم تغيير منكر ان يحدث التسليم

كتاب الصوم

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صوم التطوع يجزي بنيته بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في اخر النهار اجزاه وهو احد قولي الشافعي وباقي الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجزه لدليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر الخبر اوسنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره وهو يتناول ما بعد الزوال قبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه وانوى فاضلوا بان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف يتبعض بان يتبين انه في النية والجواب عن ذلك انا نمنع ما مضى يتبعض في الحكم بما بقي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان فرقوا بين بعد الزوال وقبله بان قبل الزوال الوقت باق للعبادة وبعدها مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو حال من بعده النية واثرها النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى كالقليل والكثير في انه واقع حالها والحضناه من طريق الحكم بالبقي الان بعض الصوم عبرهم كمن واذا اثرها النية فيما صاحبته من اوله وما بقي بعده فلابد من الحكم بتاثيرها في الماضي كالانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم به بعد ذلك مؤتم فتكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يحصل الاكثر والاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصيرها حكم الجماعة ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل يلزم على ما قلناه ان يكون النية في اخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يجب وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير صحيح وابن ولا يعتد بما ذهبنا اليه وايضا عن الشيخ قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لانه اولا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ولا نا نحمله على الفضل والكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لا صلاة ومدفوع عنا وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذر والكفارات **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم وما لك يوافق على هذا المذهب وخالف فيه الفقهاء فيه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية توثر في الشهر كله لان جميعه حكم واحد كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان في صوم يوم الشك فضل وانه مستحب يعتد بان ينوي انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة في الصيام وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى به من رمضان كره الا انه لا يثبت غير الفضيلة التي ذكرناها والحجة على الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء متغيمة لم يكره والدليل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

كذلك كان من شهد مصرا حتى غشيه وان كان من شعبان فصامه ثوابه لم يضره ويجزئه صومه عما هو فيه لان صوم يوم من شعبان احب الي
ان افطر يوما من رمضان وكل خبر يرد ونحوه مضمنا النهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه نفلا ليفرغ فيؤدي فرضه
صوم يوم الشك بين ان يجزي برمضان او بصوم منفرد واي فرق بين يوم الشك وما قبله من ايام شعبان الا اتباع الهوى **مسئلة**
وبما انفردت به الامامية ان الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيام
من الفروض المتأكدة فيجب ان لا يقبل فيه شهادة النساء كالحدود والقتل فان شهادتهن لما سقط الامر حيث التغليظ **مسئلة**
وبما انفردت به الامامية ان كان واقفها فيه على بعض الوجوه فمن الفقهاء افساد هم الصوم بالارتماس في الماء واعتمادا لكذب على الله وعلى
رسوله وعليهم في ذلك مذهب في اعتماد الاكل والشرب فقد قال الاوزاعي الكذب اعظم بقطر ان وروي ابن عباس بقطر ان الصوم منها القيء
والحجامة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط لبقين براءة الذمة من الصوم ويمكن
ان يكون الوجه في المنع من الارتماس ان الماء يصله معه الى الجوف لا محالة من الخارج وان كان لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع م
وبما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار كلهم وقد روي عن ابي هريرة انه وافقهم فيه حكي ابن المنذر ان الحسن صالح بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا
في شهر رمضان ان يفتطر ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض بهذا الباب اجماعهم على من اجنب في ليلة شهر رمضان وغلبه
النوم فاصبح من غير اغتسال انه يقضي وكذلك ان جامع في نهاره واغلبه النوم ولم تبعد اليقظة عن الجنابة الى الصباح الا بشيء عليه الدليل على صحته
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وبما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار قول من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه وليس لهم
ان يحملوا هذا الخبر على من اصبح مجامعا وتخالط الا نه يخالف لعقد الخبر وظاهره وذلك لان قائلا لو قال من اصبح مجامعا والجماع اذا كان مفسدا للصوم
وتمما يلبق بقوله ثم فلا معنى لاضافته الى الصباح لانه في النهار كله مفسد للصوم وايضا يلبق بقوله عم من اصبح جنبا من بسبر على حكم الجنابة
الواقعة قبل الصباح ولا يتناقض هذا الخبر ما تجرته عن عائشة ان النبي كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك في بعض الالفاظ وذلك
في شهر رمضان لانا نأول هذا الخبر على ان المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم ان يقولوا ان حكم الجنابة لا يبقى في الصوم بدلالة انه قد
يحتلم نهارا او يوطئ اعتماله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لانا نوجب على المعتمد البقاء على الجنابة الى الصباح الغسل لاجل المنافاة
بين الجنابة والصوم بل كانه اعتمد كان يكون جنبا في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهارا واستمر على حاله لان كونه جنبا في هذه الاحوال
من غير اعتماد وكان يتفاوت على الجنابة الواقعة عن الاحتلام بالنهار ليس باكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة اذا وقعت بالليل
وتمكن ازالتها فاعتمد البقاء عليها الى النهار فقد اعتمد كان يكون جنبا بالنهار واختلف الموضعان **مسئلة** وبما انفردت
به الامامية القول بايجاب القضاء والكفارة على من يتعمد ازالة الماء الدافق بغير جماع لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن
مالك انه كان يقول كل افطار يصير به يوجب الكفارة واستزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
وبراءة الذمة **مسئلة** وبما انفردت الامامية به القول بان من مضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره
وان فعل ذلك لغير طهارة من بيض بالماء او غيره فعليه القضاء لا غير خاصة لان هذا الترتيب والتفصيل لا يعرف باقي الفقهاء الا بانا ينقله
واصحابه يقولون اذا كان ذاكرا للصوم فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا قضاء عليه قال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ان كان ذاكرا للصوم وروي
عطاء عن ابن عباس انه قال اذا توضأ لصلوة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه ان توضأ لصلوة تطوع فعليه القضاء وهذا يخالفه بعض موافقيه
للشيعة وقال الاوزاعي لا شيء عليه للشافعي قولان احدهما انه قال اذا تمضمض فلم يبالغ فدخل الماء الى جوفه انه لا يفطر والقول الاخر انه يفطر ولا
يختلف قوله في انه اذا وصل الماء الى الجوف عن بينا انه يفطر وقال الحسن صالح بن حي ان توضأ للفريضة او لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء
شيء في الثلث عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الامامية والحجة بعد ذلك الاجماع المتكرر ويمكن ان يتعلق
في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل حرج ان يامر بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزم منه القضاء اذا سبق الماء
الى الجوف فانما امر بعده لا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك ممكن في الصوم والامتناع منه اولى فلا حرج فيه **مسئلة**
وبما انفردت به الامامية القول بان من استحر به اكل بعد طلوع الفجر على ضربين ان كان اكل لما ظن ان الفجر لم يطلع فعليه قضاء
وان اكل وهو يعلم انه قد طلع فلا قضاء عليه لان باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل وجوب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث والشافعي
القضاء على كل حال قال مالك ان كان الصوم تطوعا مضى فيه ولا شيء عليه ان كان واجبا فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري
لا قضاء عليه انما كانت الامامية منفردة بهذه المسئلة لان من اوجب القضاء من الفقهاء اوجبه بلا تفصيل وكذلك من اسقط والحجة
في تفصيلنا اجماع الطائفة ويمكن ان يتعلق بما روته عن النبي من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان فاذا فعل ذلك محمول على رفع الاثم

فتامل هذا

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان الزمنان نسقط القضاء هذا الخبر عمن لم يدر صدق الفجر فرقا بين الامرين بان من صدق الفجر فلم يره فلعله تجلى بغيمة جهله وامكانه وليس كذلك من لم يزاحمه ومسئلة ومما انفرد به الامامية وخالفوا فيه موافقة منا للعقول بان من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الاعادة لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب الينا من توى عليه قال الشافعي هو مخير بين الصوم والافطار الصوم افضل وروى عن ابن عمر ان الفطر افضل وروى عن ابي هريرة ان من صام في السفر لم يجزه وعليه ان يقضي والحجة في هذا موافقة مذهب الامامية والحجة لقولنا الاجماع المنكر وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الآية وهو لفظ فافطر فعليه ترك للظاهر من غير دليل فان قيل فيجب ان يقولوا مثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه لا يضمر ولا يخالف ظاهرها كذا يقتضي العلم ولو خلينا وانا لم نضمر شيئا لكنا اضمرناه بالاجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان قيل معنى الخبر ان الصائم في السفر الذي لا يعتقد ان الفطر لا يجوز له كالمفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر بدلالة الاحكام التي حكمنا بها لزوم القضاء على ان هذا قول منهم فاسد لان احدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد ان الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم غير واجب عليه لان الاعتقاد الاول طريقه الاجتهاد عندهم وعند بعض العدلية والاعتقاد الثاني يخالفون فيه وبما كان كفرا وان استدلوا بما رواه انس من انهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله في رمضان فمنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وبما روى ابن حمزة عن عمر الاسلمي انه سال النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر عندنا جائز ومخير على صوم ندب معين وبما تواتر من هذه الاخبار بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس من البر الصيام في السفر ومسئلة ومما انفرد به الامامية ان المريض الذي اباح له الاجماع الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسئلة هي الحجة في المسئلة الاولى من الاجماع والاخبار التي ذكرناها وقد بينا الكلام فيها فلا معنى لاعادتها ومسئلة ومما انفرد به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الافطار ولا فدية عليه وان كان ممن لو تكلف الصوم لم يلحقه مشقة شديدة يخشى المرض منها او الغرض العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرف بنا في الفقهاء فاما ابو حنيفة واصحابه فانهم قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم عن كل يوم مدا وقال مالك لا اري عليه طعاما فان فعل فحسن وفي كذلك قال صاحبه والحجة في هذا اجماع الطائفة وما يجوز ان يستدل به على ان الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الافطار من غير فدية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية عليه واذا افطر لان الفدية انما تكون عن تقصير واذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير فلا فدية منه ويدل على ان من اطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له ان يفطر بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وهو يفيد الاباحة فلو لزم مع الافطار فدية لكان الله تعالى خيره في ابتداء الامر فيه الاية الناس كلهم بين الصوم والافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واجمعوا على تناول هذه الاية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يبقى عليه الصوم ولم يلزم عليه فدية لان الشيخ اذا خاف الضرر دخل في هذه الاية فوجب ان يحكم الاية الاولى التي تناولته كما تناولت غيره وتحكم عن غيره وبهذه الجملة يجب ان تلزمه الفدية اذا افطر لانه مطيق للصوم ومسئلة ومما انفرد به الامامية القول بان من نذر صوم يوم بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا عذر وبما افتى به الفقهاء بخلاف في ذلك ولا بوجوب الكفارة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ومخالفونا اذا كانوا يوجبون القضاء ليس كيف هي عليهم ان حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف اغفلوا وجوب الكفارة على المفطر فيهما فان قالوا النذر وجب عليه بسبب جنسه وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا واي تاثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا ان الافطار فيما ذكرتم انه يقتضي صومه ويفسد في النذر كما افسده في صوم شهر رمضان واحكام الصوم بين كلما غير مختلفة وان افترقا من الوجه الذي ذكرتم ومسئلة ومما انفرد به الامامية القول بان من نوى من الليل صبيحة يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان متعمدا الافطار فيه لغير عذر وكان افطاره بعد الزوال وجب عليه كفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وان لم يقدر على الاطعام اجزاه ان يصوم ثلثة ايام عن ذلك وان كان في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وبما في الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون هيهنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لنا هيهنا الاجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ومسئلة ومما انفرد به الامامية القول بان كفارة الافطار في شهر رمضان على سبيل التخيير عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ان لم يجد

لا الترتيب فقد روى عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابى حنيفة واصحابه والشافعى اظهار تخييره ككفارة الظهار
والذى يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المنكر وبخلاف المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهرى ورواه ايضا مالك عن الزهرى عن
حميد عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى امر من افطر فى شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل
لفظة او فى الخبر على الواو كما قال تم مائة الف وبزيادة لان ذلك مجاز وحمل الكلام على ظاهره ولا لان يدعى خلفا فى الخبر ويكون تقدير الكلام
او صيام شهرين فعدل عليه لعتق لان الظهر لا يقتضى الحذف ونحن مع الظهر وليس للمخالف ان يتعلق بما روى عنه كما من قوله من افطر فى شهر رمضان
متعمدا على الظاهر لان المعنى فى ذلك التسوية بينهما فى جنس الكفارات لا فى كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال ان كفارات المظاهر من جنس
كفارات المفطر فى شهر رمضان وانما الخلاف فى كيفيتها من ترتيب او تخيير لا يتعلق لهم بما روى عنه من قوله وقد جاء صريحا فقال الافطار فى شهر
شهر رمضان فعال اعتق رقبة وقد ثبت من قال بالتخيير يذهب الى انه مامور بكل واحد من الكفارات ولم يلزمه من عتق الرقبة انها هو واجب فى هذه
الحال لم يقل اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها كما لم يقل اذا اكلم بقل اذا تحنث بينهما وبين غيرها فظهر الخبر انها لا تجزئه علينا مسئلة ومما انفردت به
الامامية القول بان الصوم يقضى عن الميت كانا فرضنا رجلا فات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها يغير عما يتصل
عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكثر هما وبانى الفقهاء بخلافهم فى ذلك ولا يجزى انه يصام عن
الميت فى قضاء شهر رمضان وفى النذر بل يقضى عنه وحكى عن ابى ثور انه يصام عن الميت فى قضاء شهر رمضان وفى النذر وهذا موافق للامامية
والحجة للامامية الاجماع المنكر وقد طعن على ما نقوله بقوله تم وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغى ان يكون سعى غيره له وربما
ذكر على الشيخ من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية او علم صالح يترتم عنه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن
ذلك ان الاية انما تقتضى ان لا يثاب الانسان الا بسعيه نحن لا نقول الميت يثاب بصوم الحى ونحن نقول فى هذه الموضع ان من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تم هذه الحالة سببا فى صوم صوم على وليه وصيامه فصار الاب سببا لتفريط المتقدم والثواب على الحقيقة هذا الفعل الفاعل
دون الميت فان قيل فما معنى قوله صام عنه اذا كان لا يلحقه هو مثيب ثواب لاصحه لاجل هذا العمل فلنا معنى ذلك انه صام وسبب الصوم هو
تفريط الميت فلما اضيف الفعل اليه جعل كانه صام عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا فى لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذى روى انه
محمول على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لاحد والادلة دفعنا اليه تخالف لذلك وخبرهم هذا معارض لما رووه عن عائشة
ان النبى قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فى خبر اخر ان امرأة جاءت الى النبى فقال انه كان على امى صوم شهر افاقضه عنها فقال
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال فدين الله احق ان يقضى وبما رواه ابن عباس ايضا عن النبى فى صوم النذر انه امر وليه
ان يصوم عنه مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا فى مسجد سمل فيه امام جماعة ويصلى فيه الناس الجمعة وهى اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبانى الفقهاء بخلافهم فى ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف فى كل مسجد جماعة وبذلك قال الثورى فى احد الروايتين عن مالك وقد روى عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد
الا فى المسجد الجامع وفى باب المساجد التى يجوز الصلوة فيها وذهب جماعة ان الاعتكاف لا يصح الا فى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد ابراهيم والحجة لنا ما مضى قال الاجماع طريقه الاحتياط وبراءة الذمة لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن
براءة ذمته عنه وما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف فى المواضع التى عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعى يرجع فى معرفته الى الشرع
ولا خلاف فى الامكنة التى عيناها ما شرحنا فيه ولا دليل على جواز ما عداها فالاعتراض على ما قلناه بقوله تم ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد لان هذا اللفظ محمول لفظ المساجد هنا بنيا على الجنس لا عن الاستغراق ولا منافاة بينه وبين ما قلناه ويجوز ان يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لما كان منها وفضلها وشرفها على غيرها مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهى معتكفة نهارا كان عليه كفارة واحدة وان اكره
زوجته وهى معتكفة نهارا كان عليه كفارتان وان اكرهها وهى معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هى التى تلزم الجامع نهارا
فى شهر رمضان وبانى الفقهاء بخلافهم فى ذلك ولا يلزمون معتكفا عتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثورى والحسن الى انه ان وطئ فى الاعتكاف
لزمه الكفارة وهذا القول موافق من وجه لقول الامامية الا انهما كانا يذهبان الى ان الكفارة تلزم فى العمد بالليل وذهب الامامية البينة
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقه الاحتياط وكان المعتكف قد لزمه حكم شرعى فاسد عتكافه هذا خلاف وان افعل ما ذكرناه برئت ذمته بيقين بلا
خلاف وليس كذلك اذا افطر ولم يكفر مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من
الفقهاء بخلافهم فى ذلك لان ابا حنيفة والشافعى يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف اقل من عشرة ايام دليلنا على ما ذهبنا

الية الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير اوضاع العبادات لا تعلم الا بالنص او طريقه العلم وما يقول الامامية من الزمان الذي استند الى الجملة صفته وما يقول مخالفها يستند الى طريقة الظن والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى فنعلق مالك بان النبي اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان اعتكاف عشرة ايام لا يدل على انه لا يجوز اقل منها وفعل من فعل يوما واحدا واقل من ذلك يقولهم ولا نباشرهم بانهم عاكفون في تلك الحال وان اللفظ بنا ولا الزمان الطويل والقصير عنه صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي من قبل انه ما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المقصود بالعبادة يجعل له شرعا طاشرعيته نراعي في اجزاء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شرطه والله تعالى هو العالم بالمباشرة مع الاعتكاف من ابن لهم في ان ما يكون في اقل من ثلثة ايام بنا ولم هذا الاسم ويحصل له الشرط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا الكلام

مسئلة ومما انفرد به الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه الثوري وافق الشيعة الامامية في ذلك وحكي عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف لا ان يكون ممره فيه فان دخل بيتا اعتكافه وبانى الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف

الظاهري يمنع

والجملة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة مما تفسد الا باجتناب ما ذكرناه

ولا يجيز

مسئلة ومما انفرد به الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنائز وهو مذهب الحسن البصري وانما خالفه فيه الفقهاء وروى عن الثوري وابن اجاز له عيادة المريض والجملة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنائز الصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات

مسئلة ومما انفرد الامامية به القول بان ليس للمعتكف ان يبيع ويشتري ويحرم مما لا يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشراء والجملة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يعتد بقول من ليس كذلك من اخبار

كتاب النذور

مسئلة ومما انفرد الامامية به القول بان النذور لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ولا نذور فيما عدا ذلك وبانى الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من الحرث صدقة زكوة الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبون العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون وقال الشافعي انما يجب فيما يبس ويقتات ويدخر ما كولا ولا شيء في الزيتون والكل يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبناه الامامية الزكوة فيه ما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب الزكوة فيه وهو باق على الاصل وهو قولهم ولا نسالكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب عفوا في اموالكم لانهم لا يسالنا اموالنا الا على هذا الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها هو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان يقولهم لا نولهم عفو يوم حصادها انه عام في جميع الوقوع وغيرها ما ذكرناه في الاية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قولهم وانوعفه بنا ولا العشر او نصف العشر المأخوذ على سبيل الزكوة ممن ادعى ذلك فعليه الدلالة وعندا صحابنا ان ذلك بنا ولما يعطي المساكين والفقير المجتازين وقت الحصاد من الحنطة والشعير فقد روي ذلك عن ائمتهم عليهم السلام منها ما روي عن ابي جعفر في قوله وانوعفه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه قال لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منهم مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله انه قيل له ما بين دسول الله وما تعفه قال تناول منه المساكين السائل والاعابر بذلك كثيرة ويمكن احتمال اللفظ وان كان بعيدا هذا لانا ان الاية تقتضي ان يكون العطاء وقت الحصاد العشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال ان العشر مجمل لا يتوجه الامر بمجمل وفي وقت الحصاد لا يكون مبجلا ولا يمكن تجليله وانما يمكن تجديد عقاره وتلديبه وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي ايضا هذا التاويل ما روي عن النبي من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى عن ذلك وما يقوله قوم في هذه الاية من انها محكمة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الامتثال هو في مقتضى الواجب الموجب فيه فان قيل قد سماه الله تعالى حقا وذلك لا يليق الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه فقد روى جابر ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليه السلام نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا انما قوله وانوعفه يقتضي الوجوب قلنا ذكر نهوض ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب كان الطريق ان من الكلام احدهما ان نقول ان ترك ظاهر الكلام ليسلم لنا ظاهر كذلك لا نسلم هذا وانما نحمل الامر على الوجوب هنا تركنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ولبس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالاية فخرجت من ان تكون دليلا لكم والطريق الاخر انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل موكولا الى اجتهاد المعطي لم يكن بعيدا من العقول فان تعلقوا بقولهم

ما يمنع من وجوب المساكين عما يجب اليهم من ذلك

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظ الانفاق كان في المباحات وما جرى مجراها ثم سلمنا ان العموم مجاز تخصيص بعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على الستة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبار كثيرة عن ائمتهم وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا بيونس وان كان بواقفته والعلم من مذهب الامامية ما حكيناه وقد تقدم اجماع الامامية وتأخر ابن الجنيد بيونس والاخبار التي يعلق ابن الجنيد بها المروية من طريق الشيعة الامامية معارضة باظهر واكثر واقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي هذا في هذه المسئلة انا الذرة والعدس وكثيرا من الحبوب لخارجة عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب بالمدينة واكثر اهلها وما تقلل احد من البشر عن احد من عيشة البتوح لاخذ الصدقة انه اخذ في جملة ما اخذ عدس ولا ذرة كما روي الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على انه خارج عن اصناف ما تؤخذ منه الزكوة

كما روي وقفوا

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس وروي ذلك عن ابي حنيفة واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابي يوسف والشافعي وقال مالك ان كان انما يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي قال الليث انما اتباع ما لا للتجارة ينبغي عند الحول فليس عليه الا زكوة واحدة ودليلنا على صحة هذه المسئلة كل ما دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف الستة التي ذكرناها وعروض التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا وبينهم ويمكن ان يعارضوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عام يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة في العبد والفرس وان كل التجارة ثبت بهما عدا بهما من العروض لان احدهما يفصل الا بريز وايهما فان اصول الشريعة تقتضي ان الزكوة انما تجب لا في الاثمان وعروض التجارة عندنا يجب في اثمانها لا اعيانها وذلك خلاف اصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فان عموم الا بريز لقوله بيننا وبين عروض التجارة فالجواب عن ذلك ان اكثر ما في الا بريز ان يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص وقد خص هذا العموم ببعض ما تقدم من دلالتنا على ان مخالفينا لا يلزمهم من ترك هذا العلم في عروض التجارة ان يبلغ فيها نصاب الزكوة وهذا ترك الظاهر وخروج عنه ولا فرق بيننا وبينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الا بريز على الاصناف التي اجمعنا على وجوب الزكوة فيها واذا حملنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالا بريز بطل استدلالهم بمثل هذا الكلام ويبطل تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه الا بريز ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعالى في اموالهم حقا معلوما مع ذلك ما يوجب استثناء جميعهم لان المتنفل قد يطوف من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على ما يجب عليه لا تعلقوا لهم بقوله تعالى وآتوا الزكوة لان اسم الزكوة اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة سلمنا ان لها اسما صلى من ادعى ذلك ان يدل عليه لا تعلقوا لهم بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله حصلوا موالكم بالصدقة فان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يحض كل مال بعد ان يمتنع ان يحض موال مخصوصة

مسئلة ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة على اختلاف احوالها الا ان يكونا دنانيرا ودراهم مضروبا منقوشا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يوجب الزكوة في الحلي المباح لظاهر قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم بعد اجماع الطائفة ما قدمناه من ذكرنا ان الاصل براءة الذمة ولهم دليل قاطع على ان ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق في جملة كلها او الاخبار الواردة ببيانها دون بعضها بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل تلك الاخبار والعامة على الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة

مسئلة ومما انفردت به الامامية قول ان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمسة وعشرين بنت مخاض ودليلنا اجماع الطائفة المتقدم فان قيل فقد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال اذا كانت في خمسة وعشرين بنت مخاض فان لم يكن في الابل فابن لبون فان لم يكن خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة بقيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

ومن البقر

ومن الغنم

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل التقية لما هو الواجب من خمس
شياه وعندنا ان التقية يجوز اخلالها في القصدقات **مسئلة** ومما انفردوا به الامامية بعد انعقاد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على انه يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واحدة
الا شيئا في العشرين فيما بينها وبين الثلاثين ولم يقم دليلا قاطعا على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان يبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقه
وبنت لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلاثين ولم يجمع على وجوب
شيء فيما بين العشرين والثلاثين ولم يقم دليل مقطوع به يكون على الاصل فاذا ذكرنا الاخبار المتضمنة ان لا فريضة اذا زاد على العشرين وما نقصا
الى ولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدا وعشرين ففيها ثلث بنات لبون مجوزا بنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد
لا توجب علما ولا يقتضي قطعا وبعارضها ما رووه من طريقهم ووجدنا كتاب رسول الله ﷺ ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيها زائد شيء دون الثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه مرويا ايانا اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان يحصى
وانما عارضوناهم بما عرفوه بالتعويم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا يجزي الا ان اصرفت الى اصناف
ولا تسقط عن الذمة بدفعها الى مخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وصار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا يخرج اليه الزكوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق
وان كانوا معتقدين الحق واجازه بعض الفقهاء ان يخرج الى الفساق واصحابنا الكاشفون لنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
والبقين ببراءة الذمة لانه اذا اخرجها الى من ليس بفاسق يجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل
على ذلك بكل ما من قرآن او سنة مقطوع عليها بقتضي النهي عن معونة الفساق والمعاونة وقوتهم وذلك كثير **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وكان الاقل درهم واحدا وبانى الفقها بخالفون في ذلك
ويجوزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من فرط في اداء ما وجب عليه من الزكوة او بدل في الحول حتى هلك بعض ما وجب عليه من الزكوة فان الزكوة تجب عليه
اذا كان فصل بعضها فعلا لم يعذر بها وان كان لم يفرط اخر سوى الفراغ من الزكوة فلا زكوة عليه وبانى الفقهاء بخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكوة وان تضمن الخبر بها وروي عن مالك وبعض الشافعية ان عليه الزكوة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان
قيل فقد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفارط منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد تاخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام تتضمن انه لا زكوة حتى يحول عليه الحول وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها وانوى واولى واوضح طريقا بتضمن ان الزكوة تلزم اذا فرط منها
وبمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزم على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزم اذا فرط منها
الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل
لا تضم الامهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة
من جهة اخرى لان النبي والحسن البصري ذهبا الى اصل ما ذهبت اليه الامامية ولا يحيلان حول الكبار حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون
المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لنا
الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول لكثرة
ان يعارض المخالف بمثله ونرع النبي عن قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فعم هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا يضم الى الاصل ويجعل اول
الحول حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستانف له حولا على انفراده بخصوص في الملك وليس لهم ان يعتمد
بما روي عن النبي ﷺ من قوله بعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان بعد الصغير والكبير اذا حال عليهما الحول
لا انه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ليس المراد به ما ينفصل بنسبه عن الجد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير
مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير ههنا العالم المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكريم
وغيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان يأخذ الساعي من زكوة الماشية ما يختاره من زكوة

من عداهم من عداهم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف حتى ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عمران الزكوة من بني هاشم ولا يحل لهم ولا يحل لهم ذلك من غيرهم والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يقوى ذلك بان الصدقة اغاظ ومن عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما يدنسه وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما حرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم وفاقا في الفقها بخالفون في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوي هذا المذهب قولهم عليهم السلام الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس فاذا سقط ما عوضوه به لم يحرم عليهم الصدقة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية قولهم ان من مال الزكوة المملوك فيعتق ويقولون انه متى استغرق المعتق ما لا يتم ما نصابا لم يكن لاهل الزكوة لانه اغنى بما له من مالهم وقد روى عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه وروى عن ابن عمر مثله وانه قال اعتق من كل فاما باقي الفقها من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجزي العتق من الزكوة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وقولهم عليهم السلام انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قولهم وفي الرقاب هذا صريح في جواز عتق الرقبة من الزكوة فان قيل فان المراد بقولهم وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة الا مالكا فانه يحمل على المكاتب على من يتباع منهم لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت بانا في الفقها بخالفون في ذلك كل الجماعة الا صحابنا منا فالى الجماعة قولهم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق الى الثواب والوصلة الى التقرب اليه لما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز ان يصرف فيه فان قيل ان المراد بقولهم تعالى وفي سبيل الله ما ينفق في الجهاد قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى واراده بعضه لا تمنع من ارادة بعض اخر فقد روى عنا الخبر عن ابن عمران رجلا اوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بالجهاد المعتد **ومما** انفردت به الامامية القول بان الخمس في اجناس جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن الغوص والكنوز وما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وتجاوز خمسة وهو ان يقسم هذا القسم الخمس على ستة اسهم ثلثة منها للامام القايم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهو سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذوي القربى وهم من لا يحل الامام بينهم ذوي القربى ويجعله للجميع قرابته الرسول من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وحالا الاسناد الفقها في ذلك وكلا بعضهم الى غيرهم بما استحق هذه الاوصاف ويقولون اذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة اسهم ثلثة منها لليتامى وثلثة للاصناف الثلثة من اهل من ابنائهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلهم قولا خارجا عنها والحجة فيما الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب مخالف لظاهر قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الذي الفيء والتيامى في عموم الكلام يقتضيان لا يكون ذوي القربى واحدا وعموم قولهم والتيامى والمساكين وابن السبيل يقتضي تناول الكل من كان فهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا البيان يتبع تخصيص ظاهر العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص هذه الظواهر لان ذوي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي دون غيره لقطع التيامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب منا الى ان ذوي القربى هو الامام القايم مقام الرسول خاصة وسمي بذلك القرب منه نسبا وتخصيصا فالظاهر هو ما ذكرناه من قولهم وذي القربى لفظة واحدة لو اراد بها الجميع لقال ذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر فان قيل فمن حمل ذوي القربى في الارث على جميع ذوي القرابات من بني هاشم بل يمكن ان يكون ما عطف على ذلك من ذكر اليتامى والمساكين منهم غير مقارن لكان اليتامى وان لم يعطف على نفسه فقد عطف عليه بصفة اخرى هي الموصوف في احد الامرين يقولون جاءني زيد العاقل القارئ والشجاع الموصوف معا واحد قال الشاعر

الى الملك القوم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

فالصفات كلها الموصوف واحد وكلام العرب مملو في نظائر ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقها في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف القاضي والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف الشافعي الصاع خمسة ارطال وقال شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من تسعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان من اخرج تسعة ارطال فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك اذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب ان لا يخرج عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك

الفقهاء بخلافه في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد والبقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء وليس في ذلك الا اتهام ذهب اليه دون غيره وايضا فكل من قال القصاص ظاهر ذهب الى ما ذكرناه فالفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر مضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة بعد الاجماع المتردد وليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته لانا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان يعطى المخالف لها ولا الفاسق وان كان موافقا وخالفنا في الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره في هذه المسئلة في باب الزكوة فلا معنى لاعادتها **كتاب الحج مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب خالفنا في الفقهاء في ذلك كلهم يوجد بعضهم دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب لا يجوز ان يوجب كونه ركنا لان من ترك ركنا فلا حج له ولان كل من اوجب الذكر فيه اوجب الوقوف فان قالوا انما حملنا ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة وايضا فان من بات بالمشعر الحرام اولى بان يسمى ناسكا ولا يكون الحج تاما ان لم يقف معه فان قالوا ان لم يقف معه فقد وقف بقربه قلنا هذا لا يدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف مثل عرفة قلنا لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بقرب هذه الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا وانما الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخراجناه من النظم وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله عنده فان قيل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب استحبابه انما يراد له من اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم ان الكون في ذلك المكان تابع للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى فاحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر الله عند رؤية الكعبة الكون في ذلك المكان والوقوف به لان الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على انا لو سلمنا ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله عند كل حال واجب فلا معنى لان نشكر عند المشعر فيجب ان يكون الكون بالمشعر واجبا كما ان القول فاذا امرنا بالشكر عنده واجب ان نقبل فانكر ان يكون المشعر ليس بمحل للشكر وان كان محلا للذكر وان عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمه في المحل وغير ذلك مما يجري هذا المجرى فقابل المذهب بمثله في الذام ونقيضا في ان الذام محل للفعلين معا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة ودرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالف في الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وكل من قال من الامة كلها بوجوب ذلك قالوا ان الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس معه الحج والغرفة بين المسلمين خلاف اجماع المسلمين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهة ذلك مالك والشافعي الا انهما لا ينتهيان الى نفي انعقاده وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي الى ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله دليلنا بعد الاجماع المتقدم ان الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلوة فيجوز التقدم على المواقيت يبطل معنى هذا الاسم وليس لهم ان يقولوا اذا احرم من الميقات انعقد حجه وليس كذا اذا احرم قبله وينبغي ان يكون من انعقد احرامه على بيقين فان عارض المخالف بما روته عائشة عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن مسعود عن الله عنه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهلك الجواب ان هذا خبر واحد قد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما كما لا توجب عملا ثم ذلك محمول على من نذر دون الميقات عندنا ان كل من كان كذلك فبقدر منزله خاص عمرة بما روته عن عمران سلمة رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه وفي خبر اخر من اهل بعمرة او حج من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد انه خبر واحد حمله على ان من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له وقد يسمى القاصد الى الامر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا اكثر في اللغة العربية من ان يحتاج الى ان يمثل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه الشافعي موافق الامامية فان احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب الى انه ينعقد له عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حي اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد احرامه ولزمه وقد روي عن ابي حنيفة مثل ذلك واعتمدنا في ذلك والحجة لنا الاجماع المتقدم وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت انه لا يجزي غيره وايضا فقد ثبت ان من احرم في اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبل ذلك فالحكم بوجوب انعقاد الاحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانه منه فان تعلق المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها مناسب وغير جائز الاحرام فيها فالجواب ان هذه الاية عامة مخصصة بما قدمناه بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ويحمل لفظ الاهلة على اشهر الحج خاصة على ان ابا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الاية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج وبعد فتوقيت العبادة يقتضي جواز افعالها

يذكر هذا في حنيفة واصحابه انه مكروه تقديما الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية على التعليق بهذا الا بان قوله يسئلونك عن الاهلة اى مواقيت للناس اى لمناسكهم وبجاراتهم ثم قال الحج فمقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول يجري في ذلك بحري قوله المال لزيد وعمرو والظاهر يقتضي اشتراكهما فيه هذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله ثم للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على السواء لكل واحد من الامرين وليس كذلك فوله المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذا العلة وبهذا يجري ان يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المتمتع بالعمرة الى الحج هو فرضه الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شئ احرم فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فان عدم الهدى وكان واجدا للثمن نزكه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طوافي الحج فان لم يتمكن من ذلك احتاج الى ايام النحر من العام الثاني فان لم يجد الهدى ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام مثل الثلاثة بمنى يوم التروية ويوم عرفة ويوم عرفة عن قابل ذلك صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالف بانى في الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك في الاوزاعي الافراد افضل والشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والاخر ان التمتع افضل وهو قول احمد بن حنبل واصحاب الحديث ودليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل بانه على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر وانه مجز في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما والاخر خروج عن اجماع المسلمين ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج لله وامرهم على الوجوب والفور فلا يخلو اما ان يأتي بهما على الفور بان يبدأ بالحج ويثني بالعمرة او يبدأ بالعمرة ويثني بالحج او بالعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان يأتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل كان تجدد انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الاخر وعلى المتمتع الذي ذهبنا اليه فان قيل فقد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب امسكنا الامر عنه لما نهى عنه بقوله قلنا نهى من ليس بمعصوم عن الفعل لا يدل على قبحه الا مساك عن النكير لا يدل عند احد من العقلاء على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك في كتابنا في الخبر وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة باحكام القرآن نهى عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة بها الفرض وغيرها تلك الشهور ومنها انه احب ان البيت ان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ان يخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه الوجوه اخبارا موجودة في كتبهم لا يقتضي للمطول بذكرها وقسمهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم النحر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي كان اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدى وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا تاويل ثالث في بعيد من الثواب لان فسخ الحج لا يبقى متعة وقد سمى هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن يكون حاله وصفته واما التاويل الاول فيبطله قوله انا نهى عنهما واعاب عليهما وتشدد في ذلك وموعد بقضيه ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي صنع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وان جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فلا شئ عليه كفارة ولا يستغفر الله تعالى فان جادل ثلث مرات صادقا فاذا زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلث مرات كاذبا فعليه دم بدنة وبانى الفقهاء في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة عليه لان البقية في براءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل البس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس يكون في عرف الشرع بهذا ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تشتمل اللهو والمنع والنعم بالله تعالى فقد يفعل لهذا ذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام وقبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وان وطئ بعد الوقوف بالمشعر فعليه

حجه وكان عليه بدنه وبانى في الفقهاء بخالفوت في ذلك لان اباحنيفة واصحابه يقولون انه ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وتاسع يقولون انه يفسد عندنا انه يقول فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الاول يفسد بهم حجه ومحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه مندوب في تمام الحج على الوقوف بعرفة على ما بيناه ذكره وكل من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسده بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان اعترضوا باجماعنا وغيرنا على ان من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر اخر الحج عرفة فالجواب ان هذا اخبار احاد وهو معارضة باجماعنا وغيرنا على ان من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر اخر ان عروة بن مضرس جاء لقد وقفت معنا هذا الموقف وقد كنت وقفت قبل ذلك بعرفة ساعة من الليل او نهارا وقد تم حجه فقضى تمام الحج الوقوف بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رويناهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ زوجته او امته فاسد بذلك حجه بفرقة بينهما ولا يتجهان الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا احجا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا شطرها فالامامية رووا عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق بينهما بحال من الاحوال والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد الذي قدمناه في ذلك ومتى خرج عن قول جميعهم كان عقوبة على جنايته وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عباس انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته فعليها من قابل ان يبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسئلة** ومما ينفرد الامامية القول بان انفراد الاقامة بمنى ليلة واحدة يوجب عليه شاة وباقي الفقهاء بخالفونا في ذلك ويجعلون بدل الاقامة الواجبة بمنى الاطعام فان نظر يوجب ما قلناه لان الاقامة بمنى ليلة واحدة من ليالي التشريق واجبة بلا خلاف بين الامة فمن اخل بها وجب عليه دم شاة وباقي الفقهاء بخالفونا في ذلك ويجعلون بدل الاقامة الواجبة بمنى الاطعام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافقوا فيه احد من الفقهاء ولاصحاب الشافعي ومالك دان ببطلان نكاح المحرم وجوز ذلك ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اخل ذلك على بعض الوجوه وحرمت عليه المرأة ابدا ودليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقول لمالك والشافعي ومن وافقهما لنا في تحريم نكاح المحرم اذا عقد نكاح ما بقائي بيناه وثبت ان ما صح فساده او صحته في احكام الشريعة لا يجوز ويخير احوالة استثناء مجتهد لان الدليل قد دل عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعتمدونه في الشريعة فلم يبق الا ان العقد يكون باطلا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الامة ان نكاح المحرم او نكاحه فاسد على كل وجه ومن كل احد بذهب الى انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه ولم تحل له المرأة ابدا الا ان احدا من الامة لم يفرق بين الموضعين في الفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان عارضونا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نكح ميمونة وهو محرم والجواب انه خبر واحد ويعارضه اخبار كثيرة رووها انه تزوجها وهو حلال قد قيل انه يمكن ان نتأول خبر ميمونة على ان ابن عباس رضي الله عنه كما روى ان من قلد الهدي كان محرما فاراد الهدي اعتقد انه كان محرما او يهم بتحمل ان يكون اراد به تزوجها في الشهر الحرام والعرب يسمي من كان في الشهر الحرام بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عاقدا الاحرام بلا خلاف وانما كان في الشهر الحرام ومما يمكن الاستدلال به على ان اصل المسئلة ان النكاح سبب لاستباحة الوطي بيقين ولا يقين في ان العقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فوجب نفيه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب ابو حنيفة الى انه مع النسيان يفسد الحج وعليه الكفارة وهو احد قولي الشافعي ودليلنا الاجماع المتردد ويجوز ان يعارض بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه معلوم انه لم يرد رفع هذه الافعال والما اراد رفع احكامها فان حملوا ذلك على رفع الاثم وهو حكم ثابت هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فاما من لم يستفد ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاء وباقي الفقهاء بخالفونا في ذلك والحجة بعد اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط اليقين ببراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب عليه شئ في ذمته جوز واذا فعل ما كان يسقط ذلك الحق بيقين ليس كذلك اذا اقتصر على جزاء واحد ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا فانما سبب عليه الجزاء والعمد اغلظ من الخطأ في الشريعة بجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم فعليه الجزاء عليه والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين جهتين يقتضي كل واحد منهما الفداء وهو الصيد مع الاحرام ثم ليتضاعف في الحرم الاقوى ان المحرم اذا صاد في غير الحرم فلزمه الفدية والمحل اذا صاد في الحرم لزمه الفدية ولاجتماع الامرين يوجب اجتماع الجزاءين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من كسر بعض النعام وهو محرم وجب عليه ان يرسل فحولة الابل فان ثمنها بعد ما كسر فما فضل من ذلك كان لهدايا

للبيت وان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وخالف فيها في القفها
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال اوزاعي والمازني لا شيء في البيضة ودليلنا بعد
اجماع الطايفة ان البيض جزاء الذمة بحيث شنعناها الا بحسل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضونا
بما يروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعامة ثمنها قلنا هذا خبر واحد يجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعامة الجزاء الذي قدره الشريعة وهو ما ذكرناه **مسئلة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة حرم عليه الى لحم الصيد وجاز له اكل الصيد بعد ذبحه ولا يأكل الميتة وابو يوسف موافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد ويأكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن يأكل الميتة ولا يأكل الصيد
ودليلنا اجماع الطايفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة بسقط امره وليس كذلك الميتة ولان الناس من يقول ان الصيد ليس بمباح
وانه يذكى كما كل مباح والميتة متفق على حظرها وربما تحيوا الميتة على الصيد بان الحظر في الصيد بثبت من وجوه منها ما ذكرناه ولم يوجد منها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا حظر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا عض شاة ثم رفعها وضمها
حتى مات ثم اكلها كان الحظر هيهنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارات الجزاء على الترتيب وان التخيير في مثل انهم يوجبون
النعامة مثلا بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين والروايات الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين فيها فاما ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولان جميع من قدر على الاطعام وبنا في نفقتها يقولون ان
ذلك على التخيير ودليلنا اجماع الطايفة فان من خالف ظاهر القرآن يخالف ذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او يقتضي التخيير فلما ترك ظاهر الكلام كان ظاهر ايجاب التوالي
وحملناها على التخيير قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع محمول على معنى وكذا اذا لم يجد الاول **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارات سواء كان في ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر خالفنا في ذلك فقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة ودليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة البراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يصادفه وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول محرمه بابتدائه ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما ليس بفاسد وفي ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها لان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد
وسوق مع تهيئة الاحرام قال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد النية ودليلنا الاجماع المذكور ولانا اذا
اوجبنا الدخول في الاحرام وانعقد بلا خلاف ليس كذلك اذا لم يلب يمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وآله اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الشيء في حكمه وقد رووا الناس كلهم ان النبي صلى الله عليه وآله لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوي ذلك بما يروى عنه من قوله
خذوا عني مناسككم وروى عنه انه قال اتاني جبرئيل فقال لي مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروى عنه
انه قال لعايشة انفضي راسك وامتشطي واغتسلي وهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على ما قالوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند ولادته
صارخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقوعه على الارض **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان منه محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر فهو
فضل حلال لهم وهو الذي يسمى طواف النساء وخالفنا في ذلك فقهاء وقد مثل هذا طواف القدوم وعندنا انه واجب ومن تركه لغير علة كان
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافقنا فيها ابو حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء تحل له بل يقول ان النساء تحللن بطواف الزيارة فانه لا خلاف بذلك صحيح والحجة لنا اجماع المتردد ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وروى ابو بكر عنه انه قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف فظاهر الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاوجب في الضلال فلما لم يوجب عندنا في الضلال علمنا انه ليس بواجب دائما وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة وكذلك ان قالوا كان يجب ان يلزم المكي لانه لا يلزم عندنا المكي
اذا زار وضل ابتداء النساء **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب استلام الركن اليماني وتقبيله

وافق الشافعي استلامه دون تقبيله فقال اذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله وقال ابو حنيفة ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا يقبله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها وروي عن جابر وابن الزبير وانس انهم قالوا من السنة استلام الاركان كلها ودليلنا على الاجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالاخبار التي رووها ان النبي صلى الله عليه وآله استلم ركن اليماني فوجد ركن الحجر وهي كثيرة **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بان المحرم اذا نظر بشهوة الى امرأة فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة وان ذلك بدنة خاب مجري الوطء في العبل والشافعي يوافقنا في ذلك وابو حنيفة واصحابه يقولون انه لا يفسد الحج ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان ذلك كله يوجب الحد فوجب ان يوجب الحد افساد الحج والفرق بين الامرين خلاف الاجماع ويمكن ان يقال لهم فما تقولون على ما ذكرناه اغلظ من الوطء في العبل لان وطء الغلام لا يتباح بحال ولا وطء البهيمة والوطء في العبل يجوز ان يتباح في حال فكيف يجوز ان يفسد الحج الاخف ولا يفسد الاغلظ فان قالوا الوطء تعلق بوجوب الحد في التدبر فساد الحج تعلق بوجوب الحد قلنا هكذا نقول **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به ان المحرم اذا شرط فقال عند عقد حوالة الاحرام فان عرض لي عارض يحلني حيث حبستني حاز له ان يتحلل عند العوارض من مرض وغيره بغير دم وهذا احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان في الفقها ما الى ان وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الاجماع المتقدم بما يجوز عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولانه قد ثبت بما ذكرناه من الحكم فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا يجوز ان يحمل ذلك على من لم يشترط **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجناس كلها وقال ابو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الارض كالزرنيخ والنورة والكحل فاما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط والبقين لان لا خلاف في اجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز ان نعارض مخالفينا في هذه المسئلة بما يروونه عن الفضل ابن عباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف فالامر على الوجوب نعرفه ايضا حنيفة بين الذهب والفضة والخشب بين الزرنيخ والكحل بالعلة لان الكحل يا طلة وان كان مستحيلا من جوهر الارض فان استحالته قد سلبته اطلاق اسم الارض عليه فاذا جاز الرمي به وان لم يسم ارضا لان من جوهرها فان الخشب كله والذهب والفضة مستحيل من جوهر الارض **مسئلة** وما انفرد به الامامية القول بوجوب الحذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصا على ابهامه اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم يراع ذلك احد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه اجماع الطائفة ولان النبي صلى الله عليه وآله في اكثر الروايات امر بالحذف والحذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها

كتاب النكاح

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة محرمة على ابيها او ابنه حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها وجها ذهبا في الفقهاء بخلاف ذلك دليلنا اجماع الطائفة وايضا ان استباحة البضع بالعقد لا يجوز الا بين مؤمنين ولا يقال في استباحته من هذه صفته يجب العدول عنها الى من يتيقن استباحة البضع بالعقد فان قالوا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدليل يقتضي العلم بالحظر قلنا الاجماع الذي اشرنا اليه اخرجنا عن حكم الاصل وبعد فان جميع مخالفينا ينقلون عن حكم الاصل في العقول باخبار الاحاد وقد ورد من طرق الشيعة وخطر ما ذكرناه اخبار معروفة نضيف على ما بيناه الى ان يتنقل عن الاباحة فان اسندوا ظواهر ايات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز ان يرجع عنها بالادلة كما رجعتم انتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والاجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لانه مفض الى العلم والاخبار التي رووها الشيعة لو انفردت عن الاجماع لوجب عند حصولنا ان نخصص لكل هذه الظواهر لانهم يذهبون الى تخصيص ظواهر القرآن بالاخبار الاحاد وليس لهم ان يقولوا هذه اخبار لا نعرفها ولا رويناها فلا يجب العمل بها قلنا شرط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائم في هذه الاخبار فما بحثوا عنه واطرحها وطرحها العمل ذلك وليس كل شيء لم نا الوقوف ونردد لاجتنبه فيه بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الاخبار ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه الا الاحتياط للدين لكفى لان نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في اباحته فالتجنب لذلك اولى قد رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة وهي في عدة بعلها فانها تبين منه وحرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا والحجة لاصحابنا في هذه المسئلة الحجة التي قبلها والكلام في المسئلتين واحد فلا معنى لتكرار **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له ابدا وان لم يدخل بها والكلام في هذه المسئلة كالكلام في المسئلتين

المتقدمين **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من عقد على امرأة وهي بغدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقد روي فاما الامامية في ذلك من مالك والاوزاعي والليث بن سعد فقال مالك الليث لا تحل له ابدا ولا امساك لهم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لوط بغلام لم تحل له ام الغلام ولا اخته لابيه ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من لوط بغلام محرم عليه تزويج بنته والطريقة في هذه المسئلة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان طلاق امرأة مع ظهيرة للعدة بشهادة شاهدين عدلين ثم تعود اليه حرمت عليه ابدا وهذه المسئلة نظير ما تقدمها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بامرأة وخالطها حرمت عليه بنتها على التابيد وابو حنيفة موافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت على امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه وهو احد قولي الاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنا الام والبنت ودليلنا كل اخبار حجتنا بتحريم المرأة على التابيد اذا كانت قد حرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولفظة النكاح تقع على الوطء والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا على من تعاقد اباؤكم ولا تطؤوا من وطئوه منهن وكلما حرم بالوطء فالزنا المرأة على الاب حرم بنتها وامها عليه ما جميعا والاحتجاج في هذا الموضع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطء في الحيض حرام للاخرم فما هو مباح من المرأة فيها الزنا في بامرأة فلان يزني وجها ومنها ان وطء الاب لزوجة ابنه التي دخل بها او وطء الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراما **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف ومالك وقالوا ان فرقة اللعان موبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الملاعن اذا اكذب نفسه جلد الحد ان شاء وجها دليلنا الاجماع المتردد ويعارضون بما يروونه عن عمر من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فاذا قابل مثل ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال قلنا هذا مختص بغير دليل **مسئلة** ومما شنع به على الامامية وادعى بقرفها به وليس الامر على ذلك تزويج الاباء من النكاح المعتبر وهو النكاح الموجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء انهم يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فاذا عارضونا بالاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى الاجماع الطائفة على اباحتها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها فاجل ولا اجل فيها ضرر ومن العقل فان قبل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الاجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضررا في الاجل فعليه الدليل ولا دليل فاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم ادعى بحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبت الاجماع الاباحة فمن ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها فالنسخ حوتها او في عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت للطاعن والتضعيف لاخبارنا وقد ثبت لها لا توجب عملا في الشريعة ولا توجب مثلها عن مثلها علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم وقد روى كل واحد منهم ما هو مسطور لا معنى للتطويل باير اده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في استمرار اباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما ظهر ومنها قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظة الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع فقد عرفها الشرع فصارت مخصوصة بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيفت الى النساء ولا يعدم من قول القائل بمتعة النساء الا هذا العقد المخصوص دون التلذذ والمتعة كما ان لفظة القرء اختص بعرف الشرع هذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهر في اللغة مشتركة غير مختصة وكانه تعالى قال فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فاتوهن اجورهن وقد دللنا في بعض ما امليناه قبلنا ان تعليقه تعالى وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع وبمكن اعتراض ذلك بان يقال ان انما يجب فيها الدخول وهو الاستمتاع والذي يجب تخفيفه والتعويل عليه ان لفظة استمتعتم لا تفيد بجميع ما ان يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد الموجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظة القرء اذا وردت وهو محتمل الامرين احدهما وضع اصل اللغة والاخر عرف الشريعة انه يجب حملة على عرف الشريعة وهذا حملوا كلهم لفظة صلاة وزكوة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الاخر ان لا خلاف في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطئ امرأة ولم يلتذ بوطئها لان نفسه غافلة او كرهها او لغير ذلك من الاسباب لكان وجب المهر

وهذا استشهاد بكلام المخالف على المخالف

لعل لكان

وجبا وان كان الاستمتاع من نفعا علمنا ان لفظ الاستمتاع في الآية انما ورد بدلا عن العقد المخصوص دون غيره ومما يبين هذا ذكره تعالى بعقيب
فريضة ثم قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه الموافقان ائمتهم صلوات الله عليهم ان يزيد هذا في الاجر او
تزيدك في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والتقاص والزيادة في المهر او عما يستقر بها بعضهما من النفقة
ليس بمعقول لانا نعلم ان العفو والابراء يسقط الحقوق بالكلية ومن الشرع ضرورة ان لا هبة الآية والزيادة في المهر انما هي كالهبة
والهبة انما تكون مفيدة الآية وان التراضي مؤثر في التقاص عما اشبهها معلوم انه وحمل الآية والاستفادة بها لما ليس مستفادا
قبلها ولا معلوم هو الاولى الحكم البين ذكوناه مستفادا بالآية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون وما يمكن معارضة الخاص به الرواية التي
ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فنعرف
بانهما كانتا على عهد رسول الله حلالا لاواضافة النهي والتحريم الى نفسه فلو كان النهي هو الذي سمعاه منه او بلغهما فيه نص مخصوص دون
غيره على ما يدعون لاضاف عمر التحريم الى النبي صلى الله عليه وآله دون نفسه فان قيل من المستبعد ان يقول عمر في بعض ما حرم ما احله النبي فلا ينكر
عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون لسانا سمع هذا القول من عمر فنسبه
الى من سمعه الخبر دون من ليشهد خارج عن حيز المعتبرة بقوله لعلة عدة وضعف بحيث لم يتمكن من اظهارها والانكار وبلسانه فامضى على انكار قلبه
وسلم الامر وهم الاكثرون عدا دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسئلة واعتقدوا ان عمر انما اضاف النهي الى نفسه وان كان
الرسول هو الذي حرمها تغليظا وتشديدا وتكفلا وتحفظا وسلم اخرا عتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات فانه يتغير الحال فيصير احق
من ضرورة الدين يجوز في الاستمرار عليه جاز ان ينهى عنه بعض الائمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على
اثر الاختلاف بين الفقهاء ان المتمتع لا يستحق حجا ولا عمرة قال عمر كلاهما او في باحدهما فرج متعة الاعذبة بالجهاد ولو كنت تقدمت فيها
وما انكر بعد هذا على ذكر الرجم والعقوبة احدا فاعتذروا في ترك البكر لذلك بما تسلم فهو العذر في ترك البكر للنهي عن المتعة وفي اصحابنا
من يستدل على ان لفظة استمتعتم منصرفة الى هذا النكاح الموصل دون الموبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجرا ولم يسم العوض عن النكاح الموبد
بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه صداقا وفرضا وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض على النكاح الموبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن وفي قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظ استمتعتم على
النكاح المخصوص وقد اباح الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم النكاح الموبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يصح العقد على النساء والوصول بالمال الى السبب
وهم ذلك العقد الموبد والموجل ثم خص العقد الموجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموهن بنكاح المتعة فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا في العقد الموجل فان قيل الآية جملة لقوله تعالى محصنين غير
مسافحين ولفظة الاحصان تقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك فلم الاولى ان يكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتحرز
عن الزنا لانه في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا فيجب ان يكون حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق بالرجم
لم يكن بعيدا فان قيل كيف تحمل لفظة الاحصان في الآية على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن بعد
فاذا كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح الموبد وجدنا ذلك ايضا كما انا وجدنا اللفظة الاستمتاع الى النكاح الموجل لما كانت يليق بها كان
اصل النكاح على الاطلاق وابتغاؤه بالاموال ثم يفصل منه الموبد بذكر الاحصان والموجل بذكر الاستمتاع وقد استدل لفظة المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمتكوحة
متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا يورث وانتم يقولون لكم نصف مهر المثل ازواجكم وهن اربع ما ملكت ايمانكم وايضا فلو كانت زوجة لوجب
ان عند عدمنا المتمتع بها اربعة اشهر وعشرا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وايضا فلو كانت
زوجة لباشرها بالطلاق بقوله هذا بكتاب ايمانكم فلو كانت زوجة لحقها الايلاء واللعان والظهار والحق الولد بها وايضا فلو كانت زوجة لها السكنى
والنفقة واجرة الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك وايضا فلو كانت زوجة لاحل المطلقة ثلث الزوج الاول بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم انما نقول ابدا ولا ليس بفقد الميراث علامة على فقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا يرث
ولا يورثن وهن زوجات على ان مذهبنا ان الميراث قد ثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها مع شرط
نفي الميراث كما استثنينا الذمية والقاتلة ومما يذكرون ايضا انهم يخصون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها الان الآية عندهم زوجها
عدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيص بالدليل خصصنا المتمتع بها بمثله ومما يذكرون ايضا قالوا لجواز عندنا ان في الزوجات من يتبين بغير طلاق

اسماء بنات طاهرت بنت

الخالعة من

ان ابن عمر لما سئل عن متعة الحج

كالملاعنة والمرتدة الآية المبهمة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب عنهن لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اجابتهن فان قالوا الزوجة تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكر من البنا بناء بغير طلاق قد
كان يجوز ان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يلحق النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا ينقطع الطلاق لانه ينقطع
حكمه بمضي الوقت واذا قبل ان لم ينقطع الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيقع تلك بما بقي من
مدة الاجل قلنا قد منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت ذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع فرقة الا بلفظ يعقد به بطلاق
فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي ذكرنا جوابا ان الولد يلحق بعقد المتعة البتة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و
الظهار ايضا يقع المتمتع بها وكذلك اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان بانا حنيفة يشترط في اللعان ان يكونا مجتمعا
غير كافرين ولا عبدين وعندنا ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعندنا حنيفة ايضا ان ظهاره والذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القرآن ما
يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الآيات التوارث بهذه الاحكام بيانا حكم من ظاهر او لاعن او الى فلا تعلق لهم
بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة بينا كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا
على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم
من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه لا يجب بطلان حول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب
عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا يسكن للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل لا نفقة لها في حال حملها ولها ابوء الرضاع ان لم يشترط
عليها في ابتداء العقد ارضاع الولد والكفالة به وبخصوص قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل
بولدها وانفقا على ذلك والجواب عما ذكروه ساسا ان المعول عليه الاظهر من المذهبين المتمتع بها الاجل المطلقة ثلثا للزوج الاول الا فيما
يحتاج الى ان ندخل فيه مثل ما خرجت صنه ونخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الآية واخرجنا
منها من عقد لم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج فخصص هذا الايجمع عليه مسئلة ومما انفردت الامامية بتحريمه ان يجمع
الرجل المرئة على عمتها وخالتها بعقدان بنسا نهما او برضاه ويجوز ان يتزوج بالعمة وعند بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج
اباحة تزويج المرئة على عمتها وخالتها بالجمع بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ما صرح القرآن ببيح العقد على النسا بالاطلاق
فان احمد ابما روي عنهم من قوله لا تنكح المرئة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد لا تخصه على الخطر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض بما جاء
كثيرة في الاباحة مع الاستبدان والرضا مسئلة ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وبنا في الفقها يتجيزون ذلك
دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويجيز
الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظلم من ذلك نفي النسا وحي سائر الاحكام التي تعلقها للنساء
فان عارضوا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قبل الاخص يقضي ذلك
وقد اغنى عنه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز قبل ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة
وبين من كانت كافرة ثم امنت فخص بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فاما ان قبل انا شرطنا في اباحة الاباحة ما ليس في الظاهر وصار
مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا ازا علنا عن ظواهر الايات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات لم نكن مجريات فلا فرق
بيننا انكم تعدلون عن ظواهر ايات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر آية واحدة فمذهبنا اولى مسئلة ومما شنع به على الامامية
تجويزهم اغاث الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية ويخفف هذه المسئلة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا ورد
مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد ذلك اخبارا ناد ة لا تتضمن اغاث الفروج في الحال بل قد يجوز اذا صحت تلك الاخبار ان يحمل
عن الفتح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كانت اباحة للمنافع مع بقا
العين على ملك صاحبها كما ان نكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امته عبر فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية
عليه فان قيل انتم تجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرتم اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد
بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير فرج مملوكته لغيره فحمل لفظ العارية ههنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك
في المعنى كما انا يجوز للرجل ان يبيع مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي هو معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد
بلفظ الاباحة على انا نحن وابو حنيفة واصحابه لا يجب بشيء من ذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشناعة في

العقد على زوجي

العدل عن وجني نفسك الى ببعني نفسك او هبني نفسك بايدون في الشناعة من الجهر بذي نفسك **مسئلة** اظن انفراد الامامية
بروشنع عليهم لاجل القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافقوا وفي ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان
لم يحضر الشهود وبين الفقهاء بخالفون جعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع
كثيرة من الكتاب لم يشترط بالشهادة ولو كانت شرطا لذكرت على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان ذلك
نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد وما يمكن ان يناقض المخالف به ظاهر وقد نهى النبي صلعم من قوله ع ان الذي اعلنكم عنه هو اذن لكم
بامانة واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليس فيهما كلام يستباح به بروج المرء غير قول المزوج فقد وجب قول المزوج فقد وجب حكم هذا
الكلام بقضيه ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زايد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وما جرى مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا هذا تعليل للفرع لم يحصل هذا القول لو كان حاصلا به لاستغنى عن العقد
والايجاب والقبول في الابتداء وانما انا بالقرآن استفيد منها الاذن فيما يقع به التحليل والابتداء وهو العقد والايجاب والقبول فان
احتجوا بما روى عن النبي ص من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري
قد انكره ومدار علته في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي داخل في اللفظ على النكاح والمراد حكمه وليس لهم بان يحملوا
على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال اجتناء مجرى قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة
وذو رحم محتاج **مسئلة** وما نقوله من الاختيار لمن انفرد الامامية به وهو انفراد الولي الذي يملك امرها على نفسها
بعقد في هذه المسئلة هو اتفق فيها ابو حنيفة وهو قول ان المرء اذا عقلت وكملت ان لها الولاية بعينها في بضعها وانها ان تزوج نفسها وليس لوليها
الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد تفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فاذا زوجت المرء نفسها فعلى
الولي اجازة ذلك وقال مالك ان المرء المميزة الدينة لا تفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي قال ولو كانت
بكرا افتقر نكاحها الى الولي اذا كانت ثيبا لم يفتقر لنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها للاولياء وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى الراجع وهو عقد
مستقبل اليهما والظاهر انهما بقولنا انه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف تعالى فعلها في نفسها
من غير اشتراط الولي لا يجوز لمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها با
لمعروف في عقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها وايضا قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف
العقد اليهن وهي الاولياء عن معاضلتهن والظاهر ان بقوله يمكن ان يعارض المخالف بما رويناه عن ابن عباس ان رسول الله ص
قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه ع قال الايم احق بنفسها من وليها من يخالفنا في هذه المسئلة يدعي ان وليها احق بها
من نفسها وايضا ما روي من ان النبي ص خطب ام سلمة ع فقال ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضر او غايبا
الا وهو يرضى ثم قال لعمر قومي يا عمر فزوجيها فزوجها النبي ص بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه ع من قوله ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الاذن الواجب
بغير اذن مولاها فان لفظة الولي للمولى بمعنى قد احاد اللغة وقد ورد بعض الرواة في هذا الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل
في الخبر ما يمنع من حمله على الاذن وهو قوله فان دخل بها فلها مهرها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للا ذن بل للمولى قلنا يجوز ان يقضي
وان كانت لا تملكه تلغلبة الذي بينه وبينها وان كان المولى كما قال ع من باع عبدا وله مال فاضافه تعالى الى العبد وان كان المولى ليس لهم
ان يحجروا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد من
ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على ما ذكرتم فقد ادعى ما لا يعلمه لانها تقع على الذكر والانثى يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال فيهما وصي **مسئلة**
وما انفردت به الامامية ان لا ولاية للجد من قبل الاب ما على ولاية الاب عليها واذا حضر اولاد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان
اختيار الجد مقدما على اختيار الاب وان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه خالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة ويمكن
ان يكون الوجه ان الجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد فظ **مسئلة** وما ظن الكرخي انه
تفرد به ولم يحقق بحث موضحه ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق تفرد بتسميتها ثم قدم منها اليها شيئا وقبضته ثم طلقها قبل الدخول
وليس لها ان تطالبه بزيادة عليه هذا توهم علينا لان المهر المقدر الذي يتعلق به النكاح بتسميته منتفي دخل بها فقد وجب كملا وانما كان
قبضت بعضه فلنا ان تطالبه بالباقي الا انه يجوز لها ان تمنع نفسها حتى توفى المهر وان كان ذلك قبل الدخول فالحجة الواردة في كتب اصحابنا

الواو ومن ما قدمناه ذكره محمولة على احد امرين احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء يفوتها من منع نفسها حتى تستوفيه والامر الاخر ان تكون امرأة ما فرضت لنفسها مهرا ودفع الزوج اليها شيئا فرضيت به ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لانها الولي فرضيت بما مكنت من التسليم هذا الوجه في المسئلة **مسئلة** وما يظن قبل الاحتجاج ان الامامية تنفرد به القول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغة الا باذنها او بحضرتها توافق في ذلك وقال الشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده والجد وغيره وقال الشافعي يزوجها بكرا بغير اذنها هذا دليلنا الاجماع المتردد وما يجوز ان يتقاصر المخالف فيه لم يمر ولم نر عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قوله لا تنكح الايم الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد بالايم ههنا البكر البالغ بدليل وقوع الاتفاق على ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد بالايم في الخبر التي لا اب لها فغيرها جائز الاب قلنا الايم الكبيرة بالغة من حيث فقدت ايما لها لقوله ﷺ لا ايم بعد حلم وانما سميت ايمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر

ان العقود تنكح الايامى النساوى

الاراذل البناءى فنماهن بناءى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعد فاذا كانت الايم من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها اجدا بلا اذنها يوجب الخبر فقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب كان احدا من الامرين بفضل بين الامرين وايضا ما روي عنه ﷺ من قوله الايم احق بنفسها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به وهو انها فيه موافقة القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما يقطع به اليد والذي يقطع به اليد عند مالك ثلثة دراهم وعندنا حنيفة عشرة دراهم فاما عند ابي حنيفة فاقل من عشرة دراهم كل شيء عشرة عند ابي حنيفة وابي يوسف عندهما فرسخ المستوي يجب بها مهر المثل وقال الشعبي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع الطايفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن فوقع على موضع اخر فانه من اجور هن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير يجب اجزاءه وما يتعارفونه ما بين درهم عندهم من استحل بدرهم فقد استحل وقوله لا جناح على امرأة اصدقا قليلا كان او كثيرا **مسئلة** وما يجري مجرى المسئلة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي خالف في ذلك وبنا في الفقهاء بخالفون فيه والحجة اجماع الطايفة وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم لا قيمة له وينتفع وان خلا وبعارضه ما يرويه من ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فوهبت نفسها له فقال ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال فزوجنيها يا رسول الله فقال ﷺ اعندك شيء قال لا الى ان قال لعلك شيء من القرآن قال نعم فقال ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى لعلها شيء مما معك من القرآن فان قيل اذا زوجك لتعلمها ما معك من القرآن فقد جعل التعليم صداقا قلنا ليس في ذلك ما يدل على ان التعليم صداق لانه يحتمل ان يكون زوجها منه على ان يعلمها ما معه من القرآن تبرعا ويحتمل ان يكون زوجها منه على ان يعلمها ما معه من القرآن ويكون التعليم صداقا فلا دلالة في الخبر على ما ظنوه على ان الذي يدل على ان التعليم لا يكون صداقا ان الصداق لا يكون الا عينا او دينا والتعليم ليس بعين ولا دين وايضا فان الصداق لا يكون الا مما يتملك والتعليم لا يتملك لان الحر لا يكون الا لمالك نفسه وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس شيء فان النسا

وان كي

وان كي

وان كن لنا حرثا فقد ابيح لنا وطئهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطئ دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لتناقض ان يقول لنا نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم من قبل ودبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير مشتمل على ما لا يمكن الاستدلال على اباحته ما ذكرناه بما تعلق به قوم فيما حكاه عن قطرب انه قال انما ذكر الذكران من العالمين لانهم يأتون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا لا يجوز ان يدعوا الى التعويض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن الوطئ مثل ما ابلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقوله تعالى هن اطهر لكم وانا نقول يقتضي ان في بنائه المعنى المطلوب الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان يذمهم بانهان الذكران من جنسهم عن عوض بوطئ النساء وان كان في الفرج المعوض لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صح بما قلناه لصح ان يقول انا نأتون الذكران من العالمين ونذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من الوطئ في السبيل لكان صحيحا لاعتراض معنى عما يلتمس من الذكران

كتاب الطلاق

مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالفت في الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غير فيجب ان لا يتعلق بحكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل ما الدليل على ان الطلاق المشروط غير مشروع قلنا لا نسلم انه شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط وعند حصول ذلك الشرط وان لم يحصل وهو من ثبوته ونفيه على عكس ذلك كيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمن اراد بالتطليقة الواحدة الطهر الذي لا جماع فيه وان يتولى تطليقها وهذا ما لا يخفى على متأمل على ان ثبوت الزوجية مستيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين في الطلاق المشروط

مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق وخالفت في الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فلا بد حملوا قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعا الى الطلاق كما قالوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة لان ليست هناك شيء يوقع ويفعل وانما هو العدل عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فثبت بالطلاق السابق على ان احدا لا يوجب بعد الفرقة الشهادة فظهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعدما بينهما قلنا انما لم نقل بالامر بالطلاق وجب عوده الى الوقوع بعد وقوعه فان قال اي فرق بينكم حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب فقد عدلنا عن الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حملنا ما ظاهر الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بالدليل ودور الشرط الى ما بعده عنه اذا لم يلق بما قبله ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع مجوز والقرآن والخطاب كله محمول على ذلك قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بالتسبيح وهو متأخر في اللفظ لانه لا يأمر الامر بالله تعالى ورسوله

مسئلة

ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد وهو قوله انت طالق ولا يقع بقوله انت مسرحك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وبريتك وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والبائن كنايات ويقع الطلاق بجامع البتة وقال الشافعي صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع مع ذلك ما نويه وهم الكنايات التي ظاهرها تحوي قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك ولفحي والحقي بأهلك على غاربك قال ما لك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت ممن لا يدخل بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيئا وقعت طلقة رجعية ان نوى شيئا كان على ما نوى وحجة مالك بجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لنا مذهب اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق بنفسه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من تعيينه واذا انتفى الطريق اليه ايهم فان الفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وما طلقتم مشتق من لفظ الطلاق وغيره من الالفاظ فينبغي ان لا

يتعلق الحكم لاجل هذا اللفظ فان قيل معنى الطلقة فارقتم والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف اللغة لان اللفظ طلقت مشتق من حد
بينه لطاء ولام وقاف وكذلك ضرب مشتق من حدث بينهما ضاد وراء ثم باء ومن فعل ما بينه معنى الضرب وكذلك لا يقال ضرب فعل ما فيه معنى الطلاق
طلق فان قيل لفظ الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذا لفظ لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا تعرف في اللغة
وما انفرد به الامامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق البينة وان المتلفظ بذلك اذا لم ينوي الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وبانى
الفقهاء بخلافهم في ذلك وهذا هو قولنا الى ان اللفظ الطلاق الصريحة لا تفتقر الى البينة وانما يفتقر الى البينة كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع
الطائفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشريعة وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة
الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينو ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان ذكروا في اخبارهم ووهما
تكلمنا اخبارا احادا لا يوجب علما ولا عملا وهي محاسنة باخبار رووها الشيعة تتضمن ان الطلاق يقع احكم ذلك ولا ناثر وما يمكن ان يعارضوا
بها مما رووه عن النبي من قوله الاعمال بالنيات لكل امرئ ما نوى والمراد انما الاحكام انما يثبت للاعمال في الشريعة لان المعلوم ان بالتلفظ
بغير العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي الاحكام الشرعية عن عالم تضاجعه
من الاعمال الا ما جاء انه لا يقع طلاق ولا نية معه يمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي وما كالوا الاوزاعي يوافقونا
في انه لا يقع وانما خالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كان قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما
اكره على لفظه يجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا بما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس عن النبي من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه انما المراد لا محالة احكام هذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد برفع الاثم قلنا نحمله على امرين لانه لا تنافي بينهما
وايهم ما اردتم غايته من النبي قال الطلاق ولا عتاق في اغلاق وفسر ابو عبيد القاسم بن سلام الاغلاق هنا بالاكراه ومثل ما ذكرناه
ايهم يعلم ان طلاق السكران غير واقع ووافقنا في ذلك سبعة الليث بن سعد وداود وخالفنا في الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع
وانما قلنا ان دللنا على ان السكران لا نية له والسكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى ايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرنا
يحمل قوله ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالف في ذلك فان اسندوا انما يروونه عن عثمان من قوله ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل مما لا نية فيه فجعله النبي في الطلاق مثل الجد قلنا هذا اما خبر واحد فلا يلزمنا على انه
اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول اذا سلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد لا يعتمد لانه لصاحبه انما هو الفعل الذي لا يكسب
العرض به صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما جرى مجراها يسمى هازلا وان كان قاصدا من حيث كان غرضه غير حكم
نكاحه اذا دار طلق وغرضه بالطلاق والذي يقصد ويتواضح الاضاحك وارضاء من لا يجب ارضاؤه فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد
في الوقوع واللزوم وان كان هازلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل يجب ان يسمى ما تلفظ بالطلاق على الشرائط الذي يقترحونها اذا لم يرد
بها الطلاق بعلة ان مقصده قلنا كذلك نقول فان كان صادقا فيما قال فلا يتعلق عليه ان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر
انه لو يطلق كما لو طلق سرا من احد لم يقف على حاله سواء فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم قال لم اقصد هل ينوي
ام لا ينوي قلنا اذا سمعنا تلفظه بالطلاق ولا اكراه ولا امارات لنفي الاختيار فانه يلزمه الطلاق ويقع عليه انما يخرج عن الحكم اذا قال لنا ما نريد
الطلاق وانكر النية ودفعها فاما اذا اقام على يجب لقوله لانه مطلق على الظاهر محكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية قولها بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في
الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية ان اختلفوا في وقوعه لا ان الله تعالى فان المطلق
لعدتهن وضرا فقد بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة وخالف لنا امر الله تعالى بايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع
لانا قد بينا ان النهي الشرعي يقتضي فساد المنهي عنه وعدم الاجزاء به فان الطلاق حكم شرعي لا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية
الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في ظهر مع باقي الشرائط وصفة الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان
يورد علينا على سبيل المعارضة ما روي عن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي فرد عليه ما طلقه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم
وقوعه وثابته فان قالوا المراد بذلك انه لم يوقعها او لم يرها طلاقا بينا فلنا الظاهر من لفظه شيء مع النفي عدم الوقوع ثم بينا ان كلامنا ولو اراد ما ذكرتم
لعدل عن هذا البيان الى ان يقول لم يوقعها او بينا على انا نحمل ذلك على ما قلتم وقلنا لان اللفظ اذا احتمل الكل حمل على جميعه بما رضوا به بما يرفع
من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي لعمر اذا يطهر مرة قبل حيضها ثم يمسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي فلم
الوجوب اذا امر بالمراجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها وقوله

لا تكون له

لا تكون الا بعد طلاق سبق فلنا صفته فليراجعها اى يردها الى منزله وكلا بفارقها فان ابن عمر كان قد فارقها واعتد بها لما طلقها فى الحيض وقد ان طلاقه واقع فاخبر النبى بان قوله غير مؤثر واما الطلاق لم يقع واسرا بالعود الى ما كان عليه قد يقول احد لما لم نلفظ بما ظن انه طلاق وليس هو على الصفة كذلك رد زوجتك اليك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اى فرق بين تركهم ظاهر قوله فليراجعها الذى لا يفيد الا الرجعة بعد الطلاق وبين تركهم ظاهر الامر بالمراجعة فى قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب لم لا تحملون لفظة الرجعة فلنا الفرق بين الامرين ان نفس الامر فى الشرع يفيد الوجوب فحمل على غير مجاز وليس كذلك لفظ رجوع يقتضى وقوع الطلاق قبلها لانا قد بينا انه قد يقال للمخلوق راجع امرأته واعتزلها ظنا انه قد طلق ردها وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسئلة** وما انفرد به الامامية القول بان طلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع وبانى لفقهائنا بخالفون فى ذلك وقد ذهب ابن عباس رض وطاوس بذهبنا الى ما قالوه الامامية وحكى الطحاوى فى كتاب الاختلاف بين العلماء عن الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشئ وحكى فى هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يقع بالفاظ واحد دليلنا بعد الاجماع المتردد ان بدل على ان المشروع فى الطلاق ايقاعه متفرقا وقد دللنا على ذلك ابو حنيفة على ان الطلاق الثلث فى الحال والعدة غير محرم والذى يدل على صحة مذهبنا قوله نعم الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراد ذلك لكان كذبا وانما اراد به الامر كانه نعم قال طلقوا مرتين بجرى مجرى قوله نعم ومن حمله كان امنا والمراد بقوله مرتان لا يكون الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق فى كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له على ثلاثة دراهم مرتان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله اذا دخل الدار مرتين او ضربته مرتين والعدد فى الاية عقيب اسم لا فعل فلنا قد بينا ان قوله نعم الطلاق مرتان بمعناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب التفريق الطلاق فلا فرق بين ان يكون فى طهر واحد وطهرين وانتم لا تجوزون التفريق فى طهر واحد فلنا انا ثبت وجوب التفريق لكل من اوجبه بذهبى الى انه لا يكون الا فى طهرين فان قيل فاذا كان الثلث لا يقع فاى معنى لقوله نعم لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد انك اذا خالفت السنة فى الطلاق وجمعت بين الثلث وقد بث ما حده الله نعم لم نأمن ان تنوى فى نفسك الى ما لم اجعنه فلا نفكر منها فلنا قوله نعم لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اجمل غير ما بين لكم انه اراده فاذكر منها لا نظم غير حال على ما هو الامر البتة بعد قوله نعم والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذى يحدثه الله متصلا بقوله نعم لا ان يحدث الله بعد ذلك حدودا الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويشبه ان يكون المراد لا ندرى ما يحدث الله نعم من عقاب يعجله فى الدنيا على تعد حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام مجملا فيسقط تعلقهم وقد قيل ان قوله نعم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا متعلق بالنهى عن اخراجهن من بيوتهن لتلا يبدو لزوج فى المراجعة وهذا ايضا مما يحتمله الكلام فمن ابن لهم ان المراد ما ذكروه وقد تعلقوا فى ان الطلاق الثلث فى حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدى قال لاعن رسول الله بين العجلانى وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهى طالق ثلثا فقال النبى لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلانى كان قد طلق فى وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلثا فبين النبى حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد ولو كان ذلك العدد محرما وبدعة لبينه والجواب انه لا دلالة للسائل فيما تعلق به من هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت واقعة عنده وانما تلفظ بالطلاق الثلث بعدها بائنا منه فلم يكن لقوله حكم فان قال انا انكر النبى على العجلانى فى التلفظ بالثلث فى وقت واحد قلنا لا انكره اضافه ان طلاقه يؤثر بعد اللعان والعدة فى ترك انكاره دليلا على ان خبر العجلانى وما اشبهه من الاخبار خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ايقاع التطليقات الثلث فى الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روى فى حديث ابن عمر من انه قال للنبى ارايت لو طلقتها ثلثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالنبى يبطل ذلك انه لا يقع لم فى قوله ارايت لو طلقتها ثلثا فانى كنت افعل ذلك بكلمة واحدة ويجوز ان يكون مراده انى لو طلقتها ثلثا فى ثلثة اطهار وتخللت المراجعة فلا شبهة فى ان من طلق امرأته ثلثا فى ثلثة اطهار انه يسئ بما فعل فاذا ثبت هذا الوجه فى قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبى كان علم من توجه امرين عزما وبرا بتقضيات المعصية بعزائها والامر الاخر انه يكون للزوج ان يخرج نفسه من المضى من المراجعة لانه لا يدرى كيف يختلف الية بنفسه الدواعى الغريزية فلعله اذا خرج امرها من يده وتيقن المعصية ومن اتيانه وجه بالتطليقات الثلث فى الاطهار الثلثة والمراجعة فى خلال ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهيته قد ذكرناه وجواب ثان فى تأويل الخبر هو ان نحمل قوله بانت وزنك على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلقة ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فان طلقها بكلمة واحدة ثلثا وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلث فى الحال الواحدة فان تعلقوا بما روى من ان عبد

ما نقله الناسخ الا انها بخط مغاير وضع فوقه علامة التصحيح وفى الهامش ما نصه الذى فى الاصل الذى نقلت منه

وما انفرد به الامامية

كما تقدم

كتاب الطلاق

الرجعى يطلق امرأته ثم ما شاء ثلثا فجوابه انه يجوز ان يكون طلقها في طهر ثلثة مع مراجعة فيما بين ذلك لكن في نقل الخبر انه طلقها بلفظ واحد او حالة واحدة وهذه الطريقة التي يعلمون بها انه يطلقها في وقوع طلاق ثلث فقد ضعفنا طريق الكلام على ذلك كله وبينا انه لا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها الا واحدة فما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها وبما رواه الحسن قال ان عمر جاءه رجل قد طلق امرأته ثلثا بفم واحد فاباها منه فقيل له ان عليا لا يرى ذلك فقال خشيت ان يتتابع فيه السكران والغيران وروى عن ابن عباس انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله وعهد ابي بكر وعامين من خلافة عمر صحيح ان طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال عليه السلام فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت فالترجيح في الاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان يحصى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وباقي الفقهاء كلهم يخالفون في ذلك الا ان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يوقعه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق الثلث من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان البدعة في الشرع فاسدة لا يتعلق بها الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب المشروع كما ذكرناه وقع طلاقه واختلفوا فيمن اوقع الطلاق على غير ذلك الوجه ولا اجماع ولا دليل على وقوع طلاقه فيجب الحكم بنفيه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة وعندكم ان البدعة لا يتعلق بها حكم شرعي قلنا انما يقع من جميع الثلث ما هو قوله انت طالق لانا بينا من كلامه ما هو طلاق السنة وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه يقول انت طالق فقد تلفظ بلفظ الطلاق المسنون فيه فيجب ان يكون ما زاد على الشرط ان يقع واحدة ويجري ذلك مجرى من يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا تأثير له مثل قوله وقام زيد او دخل الدار وقد علمنا ان الوقوع ذلك يتبقى ما ذكرناه لو صرح بلفظ الطلاق وما يكون مما تعلق به من الشرائط لا حكم له فما الفرق بين ان يقول انت طالق ثم يقول ثلثا فيجب ان لا حكم له قلنا ولم يبن ان يقول انت طالق لم يتبعها ويتبع ذلك بلفظ ما خالف الشرع في طلاقه لانه قد بينا انه ما خالف السنة فيها وقع من الطلاق وانما خالف الفقهاء في غير ذلك ان يوقعوا الطلاق باللفظ الذي خولفت فيه السنة **مسألة** ومما انفردت به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتصريح في الغيبة فاذا قال الرجل لاربع نسوة احديكن طالق فكلام لغو لا حكم له في الشريعة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث فاذا لم يكن واحدة بعينها حين قال ذلك فانه يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها وان ابا ثابت ومن قال مالك فان لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميعهن ثم قال الشافعي انا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلثا منع منهما حتى يبين فان قال لم ارد هذه كان ان اراد الاخرى والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التعيين ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تعيين المطلقة والاشارة اليها بعينها ووقع الجهالة عنها واذا لم يفعل ذلك فقد خالف المشروع وقد بينا ان الفعل المبتدع المخالف للمشروع ومن بعد ذلك نفيه من مذهبنا عند لا انما يطلق واحدة وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميعهن وهو قول بعض الفقهاء وهذه المسألة اقرب الى الصواب **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به طلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه انه اذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد والبدن او جزء شايع مثل ثلثك ونصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها مثل يدك او رجلك او شعرك او غيرها من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك والليث بن سعد دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بشيء منها ليس من الالفاظ الشرعية في الطلاق فيجب ان لا يقع به لان الطلاق حكم شرعي قد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل شرعي عليه ومما يمكن ان يستدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فعلق الطلاق بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة وفرق ابو حنيفة بين الرقبة والرأس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عندنا كذا وكذا رأسا من العبيد والاماء وكذا كذا رقبة وكذا كذا فرجا غير صحيح لان جميع ما ذكره مجاز واستعارة ولا اسماء على الحقيقة ولا ان اليد قد يعبر بها ايضا عن جميع البدن الا ترى انه يقال قد ادى من يده حتى قد يكون قد ادى بيده الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقال تعالى بما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع العقد على النية وخالف في ذلك باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث بن سعد والثوري وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شيء احتججنا به في النية مما يخص الطلاق فهو حجة هيهنا فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

بمحضر من شاهدين فنفى الحمل وطلبها ذكرناه لم ينتف ظهارها وخالف فيه في الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما ثبت في الموضع المتجدل الشرع على ثبوته وانما وقع موقوفا على الشرط الذي ذكرناها لاختلافهم في لزوم حكمه وليس كذلك ما اختلفوا فيه من الشرط الذي اعتبرناه فما يجب نفي وجوده **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بهن ولا شيء طلاقا ايّ شيء كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسئلة الحجة في المسئلة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكرار **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة لانه لا بد فيه من التعيين والتعيين اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه احدكن علي كظهر امي لا حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين فلو لم يثبت انه واقع مع الجهالة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقع بلفظ البطن ولا بلفظ شيء يجري مجرى الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كبدي او كاسمها او ذكر شيئا يحل النظر اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل النظر اليه وقال ابن القاسم قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كرأس امي او كيدها فهو مظاهر لان ذلك يجري منها مجرى عليه الحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت ذلك فيما عداه لان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق بالبدن ما اشبهها بطل لان الاسم المشتق من الظهر لم يجر اجراه فاذا قيل في البدن معنى الظهر فلنا الاتفاق في صحة الحج لا يجب ان يكون البدن ظهرا والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لم يكفر كفارتان وافقت الامامية الزهري في ذلك وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة دليلنا الاجماع المتردد واعتبار البقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل انما كان الكفارة اثنان بالعود وهو امساكها والمقام على امساكها التمتع بها دون الجماع بدلالة انه لو قبلها ثم جامع قبل ان يمسها فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فان جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارتان اخريان بعود غير

كتاب الايلاء

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان فعلت كذا فلله علي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال قتادة ومحمد بن مالك بن دحية الشافعي هو مول واذا قال لله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا اختلافهم في الموضع المختلف فيه ثبوته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الايلاء لا يقع في حال الغضب لذهاب ضبط الانسان نفسه معه لما مع الاكراه ولا بد بينهما من الفصلة خالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم في كتاب الطلاق انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من حلف ان لا يقرب وجبته وهي من ست حتى فاصل ان فعل فقد قطع لبنها فيضر بذلك ولدها الا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وروي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا لانه اراد اصلاح ولده ولو برد بالامتناع من الجماعة الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان تعقد الايلاء حكم شرعي يجب نفيه بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل بعد فالاية يقتضي جواز الفيئة بعد اربعة اشهر ومن يمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الوضاع موليا فالاسم لا يتناوله فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء لمصلحة للرجل او لزوجته او لولده على كل حال في غير الوضاع ايضا قلنا كذلك نقول اليه نذهب

كتاب اللعان

مسئلة ومما انفردت به الامامية على خلاف فيه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما ان يقول اربعة شهود رأيتك تزني وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثبات ما يوجبه دليل الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه ان باتفاق انما يوجب اللعان ولم يثبت في ذلك ما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من قذف امرأته وهي حرة مسلمة او محصنة لا تصح بينهما فرقة بينهما ولا يتم عليه الحد ولم يحل لها ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف لاعن ولو بلا عن قال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي حرة مسلمة لاعن ولا حد عليه لا لعان قال مالك والشافعي بلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالزنا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ايضا وجب الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي حرة لان الذي يسقط عن الزوج الحد اللعان والملاعنة للحر تسقط اللعان ولا يسقط الحد بلعن من قذف امرأته وهي حرة صحيحة لا ان اللعان اذا لم يصح وقوعه بينهما بحر من المرتفع الولد لا حق به وانما نفى الحد عنه فغلط منه لانه قد نفى ولم يبطل عنه الحد الذي لا يسقط الحد لا يلزمه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

ويورث من هذا الولد اخوته من قبل امه ولا يورث ضمنه اخوته من جهة ابيه لستة عرفوا موافقا للامامية من مخالفهم في هذه المسئلة والدليل على صحة
هذا المذهب الاجماع المنعقد وروايتهم فان الاحتياط فيه لان اقرار الولد بعد نفيه يغلب بان المقصد به الطمع في الميراث فاذا قوم كان ذلك صادرا
عن هذا المقصد ومقتضيا ان الاقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث انما هو لتقوى الحق والصدق دون غيره **مسئلة** وما ظن انفراد
الامامية به القول بان الايسة من المحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض اذا لم يكن مثلها
من تحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يقولون في ذلك بوجوب العدة على الايسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال لا عدة هو لاء عندهم
الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان منهم من يذهب اليه ويقول على اختيار احاد في ذلك والاجماع الذي ادعى مجمع
الامامية فيحتمل ما اجمعوا عليه الذي اذهب اليه البتة على الايسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير هذا الشرط الذي حكيناه
عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
وهذا نص صريح في ان الايسة من المحيض واللائي لم تبلغ عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه لم يحضن كذلك فان قيل
كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال في الايسة شرط وهو قوله تعالى ان ارتبتم قلنا اول ما نقوله ان الشرط المذكور في الايسة
لا ينفع اصحابنا لانه عندهم ظاهر لما بشرطه وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى ان كان مشكلا امرهن لا تحيض في الايسة وفي اللائي لم يحضن اذا كان
مشكلا امرهن لم يحضن فاما ان لم يقل تعالى ذلك وقال ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي لاصحابنا فلا منفعة لهم به البتة وليس يخلو قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد
به ما قاله جميع المفسرين واهل العلم بالتاويل من انه تعالى اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هو لاء النساء وغيرهن من مثلهن فقد رويتم في ذلك من ان
تحت هذه الاية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى معمر عن عمرو بن مسلم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب صغيرا
ولا كبيرا واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله ان ارتبتم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان سبب نزول هذه الاية
الاولى ما ذكرناه ولا يجوز ان لا يكون الارتياب ما ذكرناه لانه ليس بشرط في الايسة وغير الايسة لانه تعالى قد قطع في الايسة على اليأس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض والمشكوك في حالها او المرتاب انها تحيض او لا تحيض لا تكون ايسة والمرجع في وضع الحيض فيها وارتفاعه اليها وهي المستند على
ما اخبرت به فاذا اخبرت بان حيضها قد ارتفع قطع عليه لامضى الارتياب مع ذلك فاذا كان الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على ارتياب
النساء وكانت الاية المذكورة في الايسة منصرفة الى اليأس من المحيض كان يجب على قولهم ان ارتبتم او ان ارتبن لانه حكم يرجع الى النساء ويعلق
بقول من المخاطبات به فلما قال تعالى ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل انكم ان جعلتم
الارتياب ههنا انما هو لمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا سيطل لانه لا مرتاب في سن من تحيض او لا تحيض
من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا قال لاولى ان يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا
ان من شرط وجوب الاعلام بالشيء الاطلاع عليه فقد العلم وموضع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلابد اذا من ان يكون ما علق الشرط
به وجعلتموه الوسيلة واقفة فيه مرتابا واذا ثبت ذلك لم يجز ان يعلق الشرط بشيء آخر مما ذكروه او غيره لان الكلام يستقل بتعليق الشرط بما ذكرنا
انه لا خلاف فيه ولا حاجة بعد الاستقلال الى امر آخر الا ترى انه لو استقل بنفسه لما جاز استئنافه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء ولا خلاف
فيه فلا يجب تجاوزه ولا لفظه الى غيره **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية بحجة عليه منفردة قالوا القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين
وتفصيله ان المطلقة اذا كانت حاملا وضعت قبل مضي الاقراء الثلثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلثة قبل ان تضع حملها
بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الغنية لنا عن اعادته ههنا ان الذي ذهب اليه اصحابنا هو المذهب الذي لا اجمع العلماء منا
عليه اكثر اصحابنا يقول بخلافه ويذهب الى ان عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وان من ذهب الى خلاف ما نصرناه وانما عول على خبر رويه زرارة
عن ابي جعفر وقد بينا انه ليس بحجة توجب العلم وسلمنا مع ذلك تاويله واستوفينا هناك من الكلام فيها لا طائل في اعادته ههنا وفي جملة
ان كانت هذه المسئلة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي كغيرها مما بينا هذا الكلام عليه فان قيل لنا اجمعتم على كل حال ان عدة المطلقة
اذا كانت حاملا هي وضع الحمل دون الاقراء فان اجمعنا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عموم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والجواب عن ذلك انه لا خلاف بين العلماء في ان ابانة وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها والهاء انما تجيء لما تقدمها
وانما يكشف عن ذلك ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في غير الحامل
لان من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها فاذا كانت هذه خاصة وغير الحوامل لم تعارض ايته الوضع
وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها ابعد الاجلين وبصير
هذه المسئلة ان لم تر فاذا كانت حاملا متوفى عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها الا بعد

معنى الارتياب

معنى الاربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل وكان العدة تنقضي بابعد الاجلين مدة اما مضي الاشهر او وضع الحمل وفي هذه المسئلة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء يحكون في كتبهم وفي مسائل خلافهم قولا لعلي عليه السلام امير المؤمنين وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كالمذهب الى ما تفتي به الامامية الا نحن والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب مرارا فان العدة عبادة يستحق بها الثواب فاذا بعدها اثاب وشقها وكثر الثواب عليها ولو من وضعت حملها عقيب وفاة زوجها الاشق عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كان المشقة اكثر والثواب وفر فقولنا اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانها عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها غاير بيننا هم بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باقفسهن اربعة اشهر وعشرا وانه عام في الحاملة وغير الحامل ثم لو كانا متباينين لكان الذي ذكروها عاما لكل حال ان يخصها بدليل هو اجماع العترة الحقة الذي قدمنا ان الحجة فيه مسئلة ومما انفردت به الامامية ان الحول بان حال ما يجوز ان تنقضي به عدة المطلقة التي يعتد بالاقراء منها وعلى ستة وعشرين يوما بساعة احدى وهذا مثال ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر لم يجامعها فيه زوجها اقراء واحدا ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وهو اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعندنا وان طهرت قبل ان تغتسل او تمضي عليها وقت صلاة تغتسل فيه فانها بذلك قد انقضت عدتها وبانت من زوجها وليس لزوجها عليها رجعة وعند الشافعي لا تنقضي عدتها بذلك الا بان تمضي عليها وقت صلاة تتمكن من الغسل فيه بعد انقطاع الدم فاذا مضى عليها ذلك الوقت انقضت عدتها وبانت من زوجها وان كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا واحسب ان كلمة بعض الطلاق حسب يذهب اليها فانه يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه ثنتان وثلثون يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في اخر جزء من اجزاء طهرها فتحيض بذلك ثم يحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم يبتدي فيها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن ان تنقضي به العدة ستة وثلثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في اخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل ما تنقضي العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في اخر جزء الطهر فتحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطايفة الحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بان تتربص ثلثة اقراء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الاية هو الطهر دون الحيض وصح بهذا ان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد بينا في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وقد بينا فيما كتبناه من مسائل الخلاف المقرر على ان اقل الحيض ثلثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المذكور ان لفظة القرء في وضع اللغة مشتركة بين الحيض والطهر فدلائل العموم على ذلك كثيرة ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة في الامرين الى ان يقوم دليل يخرجها عن احدهما او اثبتنا انها حقيقة في الامرين فلو خلينا ونظم الامر لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلثة اقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين جميعا لان الامة اجمعت على ان العدة لا تنقضي الا بمرور ثلثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك فكانت الاطهار اكثر عددا منها بعيرا بوجه فاصحابنا لانه اوطلقها وهي طاهر انقضت عدتها عنده وعند الشافعي لا يخرجها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة فاذا سبق ما نعتبره لنا بعيد ونحن والاسم بيننا ولم يجب انقضاء العدة بمرور الشافعي وان قلنا وهذه الجملة فصولنا ايما كان اولى من قوله لانه يذهب الى ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد بينا باطل هذا القول فاما اختلف قولنا تنقضي به العدة فان جل فقهاء اهل اللغة الى ان القرء يشتق من الجمع من قولهم قرأ الماء في الحوض اذا جمعه وقراءة بالهمزة وذهب اخرون الى ان القرء بمعنى الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة اقرء الامر اذا جاء وقته فان كان الاصل الجمع فالحيض يجوز ان يكون معنى الاجتماع لا بوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت فالحيض ايضا يجوز ان يكون وقتا لانه يكون وقتا لما يجد وبحدث الحيض هو الذي يجدد والطهر ليس بمجدد بل هو الاصل ومعنا عدم الحيض والجواب ان اهل اللغة مختلفون الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانما من الالفاظ الواقعة على الضدين وهي كالقرء لان يتكلم فيه الجوهري اللغة وهذا القول كاف في بطلان الاشتراك ومما يدل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في حال الحيض فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا فلا يصح احدهما بالوقت اخص من الاخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث وانما هو ارتفاع الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يلحق بكل متجدد من حادث اصلا وارتفاع امر لا نزاع ان الجزء الذي هو وقت هو حادث وارتفاعها وزوالها بوقتان من حيث كانا ضدين بان قبل ان نقول ان القولين يقتضيان جوابا يستفاد المعتدة لثلثة اقراء كوامل على قولكم

بعرف

الثلاثة جمعوه لا تستو في ثلثة اقراء وانما يمضي عليها قرآن وبعض الثالث ومن ذهب الى ان القرء الحيض يذهب الى انها تستو في ثلث حيض كوامل والجواب ان كل من ذهب الى ان القرء الطهر يذهب الى انها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا احد من الامة يجيز بان القول بان القرء هو الطهر وانه لا بد من ثلثة اقراء كوامل ولو سلمنا ان ظاهر الآية يقتضي كمال الاقراء الثلثة لجاز ان نرجع عن الظاهر بهذه الدلالة وما يجاب به ان القرء في اللغة اسم لما اعتيد فيه الرجوع واعتيد فيه ان يعود فواء اذا طلع وفواء اذا غاب والاقراء المذكورة في الآية هو اسم لدم الاطهار على ما ذكرناه بحصل العدة اذا دام ثلثة اطهار فتستو في على ذلك اقراء ثلثة وما قبل بقية الطهر اذا كان من اسنا الزمان عبر باسم الثلثة مسندا على اشهر وبعض الثالث قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والحج شهران وبعض الثالث وبقية فان من كتب كتابا اجازان يقول اتممته وان كان قد مضى يوم او يومان وبعض الثالث ويمكن ان يقال في ذلك انه يجاز ويحمل الآية على الحقيقة اولى والجواب الاول الذي اعتمدناه اولى لانهم استدلوا على ان القرء هو الحيض وان الصغيرة والآيسة من المحيض ليستا من ذوات الاقراء فدل ذلك على ان القرء هو الحيض والجواب عنه ان القرء اسم للطهر الذي بعقبه الحيض وليس بالم لنا لم يسم بعقبه حيض والصغيرة والآيسة ليس لهم قرء لانه لا طهر لهما بعقبه حيض فان استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك وهذا لا شبهة ان المراد به الحيض دون الطهر والجواب ان اخبار الاحاد غير معمول بها فيما تعم به البلوى وبعد فيعارض هذا الخبر قوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة فقد دل الشرع ايضا باشتراك هذا الاسم بين الطهر والحيض **مسئلة** ومما يظن انفرادا الامامية به القول بان الاحداد لا يجب على المطلقة وان كانت بائنا والاحداد هو ان تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والادهان والخضاب لبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الامامية في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري على المطلقة المبتوتة من الاحداد مثل ما على المتوفى عنها زوجها دليلنا اجماع الطائفة المحقة وايضا فان الاحداد حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية من اثبتها كان عليه الدليل وانما اوجبنا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الاصل بدليل ليس هو ثابت فيهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي اكثر الحمل اربع سنين وقال الزهري والليث اكثر سبع سنين وقال ابو حنيفة اكثر سنتان وقال الثوري والبتي اكثر سنتان وعن مالك ثلث وانا بانا احدها مثل قول الشافعي اربع سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين واعلم ان الفائدة في تحديد اكثر الحمل او اجله اذا طلق زوجة فاتت بولد بعد الطلاق لاكثر من ذلك الحكم بالعجمة وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والدليل يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتقدم وانا نرجع في تحديد الحمل الى المنصوص ونوثب اجماع الطائفة عليه ولا بد من مراعاة الظن وتخالف ما يوجب الظن واحدا واحدا يوجب الظن او الى طرق يجتمعان ويكثر معها العلم واكثر ما بنينا الظن يجب بدنا او ايضا فلا خلاف في ان السنة قد الحمل وانما الخلاف فيما زاد عليها فاما ما ذهبنا اليه مجمع على انه حمل وما زاد عليه اذا كان لا دليل عليه يقينا كونه حملا لان كونه حملا لا يعلم الا بدليل ولان اثبات حكم شرعي من الاحكام الشرعية يحتاج في اثباتها الى الادلة الشرعية فان قالوا نراعي في هذه اللفظة العادة قلنا العادة ما قلناه دون ما قالوه لانا لا نعهد حملا يكون اربع سنين ولا سبع سنين وانما يروى ذلك من قوله ليس بثابت فان قالوا قد ذكر الشافعي ان ابن عجلان ولد لاربع سنين قلنا انما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل هذا لا يحتج به لظنون هو معارض بما يرد عن غيره ممن لا يشاركه في ذلك وقد سليمان بن يسار قال كانت عندنا بواسط امرأة بقي الحمل في بطنها خمس سنين واذا ثبت ان اكثر الحمل سنة وقد ثبت ان احدنا يبلغ الحلم **كتاب الايمان مسئلة**

ومما انفردت به الامامية ان من حلف بالله تعالى ان يفعل فعلا او يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة اذا فعل ما حلف انه لا يفعله او لم يفعل ما حلف انه يفعله ومن عدا الامامية يوجب على ما ذكرناه الحنث والكفارة ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان انعقاد اليمين حكم شرعي يحتاج اثباته الى دليل وقد علمنا بالاجماع انعقاد اليمين اذا كانت على طاعة او مباح واذا انعقدت بمعصية فلا اجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها اليمين انما يجب على الحالف ان يفعل ما حلف ان يفعله او يجب عليه لا يفعل ما حلف انه يفعله ولا خلاف ان هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية كالواجب عليه ان لا يفعلها فكيف ينعقد يمين يجب عليه الكف عنها او ان يعدل عن موجبها فان قيل ليس يمتنع انعقاد اليمين بما ادعيتم بل هو عندنا وجوب الكفارة وعندكم مخالف وحنث قلنا هذا غير صحيح لان وجوب الكفارة وحكم الحنث انما يتبعان انعقاد اليمين كما انا نلزم الكفارة لاجل خلاف اليمين اذا انعقدت وقد قررنا الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني عليه تابع له والدليل يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الله تعالى امر بان نحفظ ايماننا وندمنا على حلها فقال واحفظوا ايمانكم وادوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلاف ذلك يجب ان يكون غير منعقدة اذا لم ينعقد فلا كفارة علينا وايضا فان من حلف ان يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بان لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما اوجبه عليه فكيف يجب عليه كفارة فيما اطاع الله تعالى فيه ما ادري الواجب عليه اذا وجب الكفارة على من اثم لحالفه يمينه وحنث لحظ عنه الكفارة الاثم وقد

فان قل

فان قيل فقد روى عن النبي ﷺ انه قال من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه فلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا يقتضي قطعا وانما ثبت الحكم بما يقتضي العلم وله من اخبارنا التي ذكرنا عن عثمان ما لا يحصى من المفاريد بما يقتضي التفريع بسقوط الكفارة ويعارض هذا الخبر ما روى عن النبي ﷺ في حديث عمرو انه قال لبنان الذي هو خير وكفارة وفارتكابها يبقى ترك المعصية لان الكفارة لما كانت لا تزيل الاثم وترك المعصية اما كان واجبا فلا اثم فيه فقد قام الكفارة وهي مستعمل الخبر لان من عنه فعل قوله وليكفر على الاستحباب والندب والمخالف لنا على هذه عبرة لا يمكنه استعمال الخبر المقتضي سقوط الكفارة وان كفارتها ظهرا فكذا **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان القابل اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او على كظهر امي ومالي صدقة او عبد حر ولم يكن يمينا يلزم فيها الحنث والكفارة وخالفت باقي الفقهاء في ذلك فقالوا سواء حلف لزمه الطلاق والظهار والعتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه ان يتصدق بثلث ماله وقال الشافعي يجب عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث اذا حنث وقد روى موافقة الشيعة عن ابن عباس وطاوس وشريح وطاوس لا يبقى على من حلف بذلك ثم حنث اما الدلالة على ان الطلاق والظهار لا يقعان شرطين فقد تقدم في هذا الكتاب انا العتق والصدقة فقي اصحابنا من يقول بانه ان اخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغوا فاطلا لا حكم له فان لم يخرج مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا كان كذا وجب عليه ان يفعل ما نذر ان كان كذا او ما الى صدقة النذر دون اليمين فلا يكون ناذرا الا ان يقول لله علي صدقة مالي او عتق عبدي وان لم يفعل ذلك لم يكن ناذرا لكنا لا نكون مخالفا والدليل على ان ذلك ليس بيمين ان ذلك لا يلزم فيه حنث باجماع الطائفة واجماعهم حجة وايضا فلا خلاف ان الحالف بغير الله تعالى عاص بحالفه شرع من كفارته اليمين واذا كان لفظا اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية الخالفة للشرع وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق وصار اثبت ذلك كان عليه الدليل فان احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الآية وانه تعالى ذمهم على نكثه نفس ما عاهدوا عليه الجواب ان ذلك عمدة من ادعى ان لنذر حكم اليمين فلا دلالة فيه وبعد فان اكثر الاصحاب يقولون ان قوله عاهد الله لئن يمين **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان القابل اذا قال علي عهد الله على ان لا افعل كذا او افعل كذا فحلف بفعله او تركه فلم يفعل او فعل ناسيا او ذاكرا مباحا لم يحنث ولم يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير بين الثلث بناء على الفقهاء خلافا لهم في ذلك عند ابي حنيفة ومالك ان هذا القول يجب به ما يجب بحنث اليمين قال الشافعي ان نوى بذلك اليمين كان يمينا وان لم ينو لم يكن يمينا ودليلنا اجماع الطائفة وان شئنا ان نقول خذ بثبات انه من حلف على ان يفعل فعلا او ترك فعله انه يجب عليه ان لا يفعله ولا كفارة عليه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله ثم نكث ان الكفارة التي ذكرناها لا تلزمه ولا احد من الامة يفرق بين المسئلتين فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع **مسئلة** وما ينظر انفراد الامامية به والشافعي فيه قولان احدهما موافق الشيعة الامامية ان من حلف لله تعالى ان لا يدخل دارا ولا يفعل شيئا ففعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه لانه ناف الفقهاء الكفارة الا علي احد قولي الشافعي الذي ذكرناه ودليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فاذا قبل الجناح هو الاثم قلنا قد يجيء في القرآن والشريعة على الاثم وعن كل فعل يجب حمله على الاثر بما علم بدليل او لادلة وايضا فان النسيان والاكراه رفعا ان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف الشرعي وايضا فان الكفارة وضعت في الشريعة لازالة الاثم المستحق وقد سقط الاثم عن الناسي بالاجماع فلا كفارة عليه وايضا فان العقل الحاكم فيه بسقوط الكفارة عنه بعد نسيانه واكراهه والنسيان كما يسقط العقوبة يسقط الكفارة فكما يرفع التكليف مع فقد العقوبة فكذلك يرفع مع الاكراه ونقدا العلم فكما ان من حلف ان يفعل شيئا وفقد فلا كفارة عليه لا يلزمه كفارة فكذلك من حلف ان لا يفعله او سلب عليه فيجب ايضا ان لا يلزمه الكفارة لان انتفاء التمكين من الامرين معا وعكسه ان يتعارض الخالفون في هذه المسئلة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورووا باسنادهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ليس لهم ان يحملوا الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لان الواجب حمله عليهما معا الا ان تقوم دلالة الا ترى ان رفع الخطأ والنسيان نفسهما لا يمكن ان يراد بالخبر وانما المراد به ما يرجع الى الخطأ والنسيان من حكم واثم وليس حملنا على احدهما اولى من الآخر يجب حمله عليهما **مسئلة** وما يجوز ان يظن انفرادها الامامية ان من حلف ان لا يكلم زيدا حينا وفعل ذلك شهرا فقد وافق الامامية ابو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب الى ان الحين يقع على الابد وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يجب تحقيقه ان هذا القابل ان كان نوى بالحين زمانا بعينه فهو على ما نواه وان كان اطلق القول غارا من نيته كان على ستة اشهر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانا كان اسم الحين يقع على اشد الخالفة يقع على اوقات كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما ازدرى ان الصباح والمساء وان بعض متقدمي اصحاب ابي حنيفة يحمل هذه الآية على ان المراد بها ساعة واحدة فكذلك قال ساعة حسنة تصبحون وهذا غلط فاحش منه لا يخفى وما يقع عليه اسم الحين على وقتين بهم فان قوله تعالى

كتاب النذور

الله تعالى ومنهم من الى حين في بعض الى سنة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس رض ان المراد بذلك سنة اشهر وما بعض عليه سلم الحين اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فذكر المفسرون انه رفع ازاد اربعين سنة وقال غير ابن عباس سنة ومع اشتراك اللفظ لابد من دلالة على حمله على البعض فلما انفك الامامية عن اتمامهم عليهم السلام انه سنة اشهر واجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ لما تحته لفظه كيف حمله على ستة اشهر فيه دليل برجح واللفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو اعدهم منها لانه لم ير اداء الاشتراك حمله على الناسد

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا لم يقل لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالفها في الفقهاء في ذلك وقد روى الشافعي وابو ثور وموافقه الامامية في ذلك ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي ذكرناه مرارا فلا خلاف انه اذا قال ما يلفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا واما انعقاد النذر حكم شرعي لا بد من دليل شرعي وقد خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ الخالف لقولنا وجوبه او لزومه يحتاج الى دليل **مسئلة** ومما كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يقع في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية به سببا ولا مسببا فما كون المعصية به سببا فنحو ان نذر ان شرب الخمر او فعل منهيا عنه وما لكون المعصية مسببا ان نعلق بما يبلغه من عزمه ان شرب خمرا او ركب منهيا والشافعي موافق في الجملة فان نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عندنا انه يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الاجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب اذا لم يكن معتبرا انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف فمن ادعى ذلك في المعصية فعليه الدلالة لنا وايضا مني وبيننا في انعقاد النذر انه يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه وقد علمنا بالاجماع ان المعصية لا يجب بحال من الاحوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالف بالخبر الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من حلف بالنذر حنث فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني على بعض المسائل المتقدمة فتقول كل من يوجب الكفارة بالحنث قد اوجبها اما الذي قال كذا انه لا يحنث بالزنا وان وقع الشرط او جب الكفارة على من حلف بالنذر والفرق بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فيمن نذر نفس نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافقنا في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال بل شرطنا بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه اجتهاده الى خلافه واستغنى من هذا كله خلاف مذهبه نحن لا يجوز خلافه فمذهبنا على كل حال فلذلك شرطنا ان من منع ذلك على كل حال فلذلك اوجب الكفارة وهذا لا يوجد مع الشافعي **مسئلة** ومما يظن ان الامامية انفردت القول بان من نذر سعيا الى مشهد من مشاهد النبي او امير المؤمنين او احد الائمة عليهم السلام او صلاة فيه لزم بنذره الوفاء به وبه قال في الفقهاء خالفونا في ذلك الا انه قد روي عن الليث بن سعد انه قال من حلف ان يمشي الى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجد المساجد لزمه ذلك ودليلنا الاجماع الذي ذكرناه وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد بينه وبين الله عز وجل وقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولم يفرق بين ان يقولوا فلله علي نفسي حجا او لا يجب عليه مشيا في العبادات لان الذي يجب الى بيت الله الحرام وفي مواضع الصلوة والصيام والذبح لا شبهة فيه بعبادات وروي عنه من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه **مسئلة** ومما كان الامامية منفردة به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان صمت او لله علي ان اصوم او اتصدق ومن غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ابا بكر الاصم وابا اسحاق المروزي فانهما ذهبا الى مثل ما قوله الامامية ودليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي بيناه وايضا ان صحة النذر في الغالب يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يسم نذرا ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى وليوفوا نذورهم وبما روي عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس بصحيح اما الاية فانا لا نسلم ان مع التجرد من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم لهم ان مع الخلو من الشرط يكون عهدا والاثبات منا دون النفي ما يسمى اسم العقد او العهد فعليهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي انه امر بالوفاء بما هو نذر على الجملة ونحن بحكم ان في الخبر يسمى هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل

شعر فليت بنا لا بيك ما في فؤادها ... وما استنذرت يوما وهن لئيم

فنذرها مدحها وهو يقبل ما يبين القول **وبقول عنترة** الشاعر

شعر ولقد ذكرتك والرماح نواهل ... مني وبيض الهند تقطر من دمي

فاطلق اسم النذر مع عدم الشرط فمن ركيك الاستدلال لان جميلا انما حكى لفظ نذرهم وانما اخبر عن اعتقادهم بانهم نذروا وعدم من ان يكون نذرهم الا خبرا لم يكن شرطا وكذلك القول في بيت عنترة على ان قوله اذا لقيتها هو الشرط فكانهم قالوا اذا لقيتها قتلناه فنذروا قتله والشرط هنا اللفظا

لم نجد في هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفرد بها الامامية في كفارة واطلق اسم الجنب في باب الصوم ايهم يفهمون بعدم ان يبقى جنبا من الليل في شهر رمضان الى هنا وفي نظائر هذه المسئلة من باب الصوم يجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه اكثر الفقهاء في ذلك وقد بينا ما في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادة ما مضى واما ما ذكرناه ما لم يتقدم ذكره **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلثة مساكين وخالف في الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة بروفرة وطاعة لله سبحانه فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامر بالطاعة وما لا يحصى من الكتاب والظاهر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وانما يخرج بعض ما ذكرناه بدليل ولسنا نعرف هذا الظاهر عن الوجوب ويثبت لزوم الكفارة بالدليل فاما الى ذلك ولا دليل هيهنا يوجب العدول عن الظاهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلوة عشاء الاخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه وزناه في الفقهاء يخالفون في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي بيناه الطريقة التي سلكناها في هذه المسئلة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وامر عز وجل بالظاهر على الترتيب الذي بيناه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان على المرء اذا جزت شعرا بها كفارة كفعل المحظ اعني وجوب اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خلقت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف في ذلك في الفقهاء ودليلنا ما تقدم ذكره فلا معنى لاعادتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه لموت ولد او زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف في الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان ولد الزنا لا يعتق في شئ من الكفارات وقد روى ذلك عن عبد الله بن عمر وعطا والشعبي وطاوس وبه قال الفقهاء يخالفون في ذلك ودليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في بشره ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شئ منه واجزاؤه في الكفارات واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب من الخبر وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فعلموا بظاهر قوله تعالى ولا تتيمموا الخبيث منه تنفقون فلنا نخص من ذلك بدليل كما خصصنا كلنا امثاله **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية بالقول بان من افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستيناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي فلم في هذه المسئلة قولان احدهما ان يستانف مثل قول الفقهاء والاخر انه لا يستانف ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان المرض عذر فلم تسقط الفرض وقد علمنا انه لو افطر لغير عذر لم يلزمه الاستيناف فلم يجز البناء فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكم مع العذر لان العذر لا بد ان يخالف حكم حكم من لا عذر له والعموم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم ولا فرق بينهما عند الناظر لان كل واحد منهما عذر لا يقدر على دفعه الانتقال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من صام من الشهر الثاني يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين ثم افطر من غير عذر كان عليه ان يبني على ما تقدم من غير استيناف وخالف في الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع الذي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقد علمنا ان في الزمام من ذكرناه الاستيناء مشقة شديدة وحرج عظيم **كتاب العتق والمكاتبة** **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد اليه بلفظه به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الاكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين وخالف في الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع الطائفة كل شئ دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذا الوجوه التي ذكرناها وقد تقدم وان شئت ان تقول كلما من قال من الامة بان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال مثله في العتق ولا فرق بين المسئلتين خلاف الاجماع فان قيل فانتم تجيزون ان يقع العتق مشروطا مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط بالموت فلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر فعلى هذا انكر ان يقع مشروطا في النذر والقربات **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت بالعتق الذي ليس بواجب على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق قد اوجب كفارة الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر او ما اشبه ذلك من جهات الواجب فان الولاء لا يقع فيه المعتق سائبة بعد الاجماع الذي بيناه ودللنا على ان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما يثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت ذلك الولاء في عتق المتبرع ولم يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل في انتفائه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا علق العتق بعضو من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف في الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى ان تعليق العتق بعضو يقع عتقه بعتق جميعه كالو اسر الجرح وقع العتق والا لم يقع وذهب الشافعي الى ان العتق يقع اذا علق بكل عضو من اعضائه من يد او رجل وغير ذلك ودليلنا

الاجماع المتقدم ثابت ان وقوع العتق حكم شرعي لا يجوز اثباته الا بدليل قاطع وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته اذا علق بالاعضاء فيجب ان ينتفي ثبوته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والقربة اليه ولم يعتد بغير ذلك من الوجوه مثل الاضرار وما خالف لهم فيه مخالف في الفقهاء وفي ذلك الدلالة على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتق حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي فلا دليل على وقوعه مع تفي القربة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبدا كان لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك الدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسئلين المتقدمتين من ذلك لان جعل الكافر حرا تسليط له على كفار اهل الدين والايمان وذلك لا يجوز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق احد الشركاء نصيبه اعتق وملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق جميع العبد وان كان المعتق معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه فاذا اداه اعتق جميعه فان عجز العبد عن المكتسب السعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا وخالف مالك بعضه وقضى في نصفه بحسب ما اعتق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين عتق نصيبه ولم يكن لشريكه ذلك جبارا كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن ان كان معسرا سعى العبد ولم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى اذا اعتق كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد هو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ربيعة في عبد بين رجلين اعتق احدهما لم يجز له عتقه فان اعتقه الآخر نفذ عتقهما وقال مالك والشافعي اذا اعتق احدهما وهو موسر فقد عتق كله وضمن ان كان معسرا كان نصيبه رقيقا بحسبه وقال عثمان البتي لا يثبت على المعتق الا ان يكون جاريته واراد ان يطأ فيضمن ما اوصل على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسرا كان او معسرا ومن تامل هذه الاقاويل المختلفة وجد قول الامامية على تفرده منفردا عنها دالا على صحة مذهبنا الاجماع الذي ذكرنا ثم القول بتقرر العتق في نصيب المعتق لا بد منه لانه تصرف في ملكه ويتعذر الى غيره لا يجوز كان من لا يملك شيئا لا يجوز بضعه فيه وينبغي المعتق الا ترى انه يثبت هذه المسئلة عليه لا بد منه واما الشافعي فقد صرح بها حكاه عنه كل من ابو حنيفة ابهم في اثبات الخيار للشريك الا انا اذا قلنا لابي حنيفة اذا كان المعتق معسرا وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه واما الشافعي فيلزمه ان يقال له اما ان يجوز ان يكون بعضه رقيقا وبعضه حرا اذا فقد الجملة في خبره اما ان يقضي بان المعتق اذا كان موسرا او بسعاية العبد ان كان المعتق معسرا لا مهاد ولا تم كلامكم وروى عن النبي ﷺ انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وبهذا عن النبي ﷺ انه قال من اعتق شركا له في عبد فهو حر كله وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد في ذلك بالطل عندنا وعند الشافعي ثبت انه متى اذا استسعى في النوصل الى الخبر بكل سبب فان استدل الشافعي بما روى عن النبي ﷺ من قوله من اعتق شقصا له في عبد او كان له مال يبلغ من ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق وروى ما في الجواب ان هذا خبر واحد وان كنا لا نعرفه ولا يروى هذه الزيادة وقد بينا في غير موضع ان اخبار الاحاد العدول لا يقبل فيما كان الشرع فيه واما يصح ان يحتج هذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لانها مشتركان في قبول اخبار الاحاد وابو حنيفة يجيب على هذا الخبر بان يقول ان العبد وفق الى ان يؤدي السعاية بما علمه كما انه كان الى ان يتفق صاحبنا على ما ذهبنا اليه ان نتاول ذلك على من عجز عن السعي من العبيد فانه يبقى بعضه رقيقا لا محالة وهذا التاويل اولى من تاويل ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الوفق الى ان يسعى لجاز ان يسعى ويبعه وعندنا لا يجوز ذلك

كتاب التدبير

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختياله ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين ولا يكون الرجوع اليه الى الله تعالى فحسب دون سائر الاعراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك في هذه المسئلة والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلما مضى من باب الصداق وشرطه انه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة في الامرين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان فسخ البيع المدبر فقالوا ان كان ذلك التدبير مطلقا او مقرونا بشرط جاز له بيعه على كل حال ذبن رجوع فيه كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ومعنى ذلك ان يكون قد نذر مثلا ان برئ من مرضه او قدم غائبه ثم دبر عبده فعند ذلك فالبيع لا يجوز عندنا واحد من الفقهاء فصل هذا التفصيل واطلقوا اما جواز البيع على كل حال او المنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان المدبر فان باعه واعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقل التدبير والولاء للمعتق وكذلك ان وطيها فحملت منه صار ام ولد وبطل التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه ومن جعل يجعل عتقه وولاءه لمن اشتراه ما دام الاول حيا فاذا مات الاول جعل الولاء الى من شاء وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاءه لمن اعتقه وقال عثمان البتي والشافعي يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومن حاجة

فانى الجماعة من منع تعليم الامامية فصار المسئلة انفرادا ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذى بيناه ان التدبير اذا كان على سبيل التدبير فهو واجب عليه لانه لم يملك الرجوع فيه ولا التصرف له وليس كذلك البيع لانه لا سبيل له تضمنه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على تظير هذه المسئلة لنا على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من العتق **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من دبر بعضه من عبد ثم مات انعتق بعضه الذى دبره كالقول فيمن اعتق بعضه فخرج من عبده ذلك العضو الذى ذكرناه فانه فى عتق الشقص من تأليفه هيهنا والدلالة على المسئلتين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم فصلوا التدبير وقالوا ان كان عن وجوب فهو من راس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث وانا فى الفقهاء بخالفون فى ذلك ومما وجدنا انهم هذا الفصل لاحد بل جميعهم على خلافه مالك والاوزاعى والحسن بن حى والشافعى قالوا بالاطلاق وان التدبير يكون من الثلث وقال قوم اللث يعتبر المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وابراهيم النخعى وروى عن الشعبى ان شريحا كان يقول المدبر من الثلث فبان بجكايته هذه الاقوال ان قول الامامية اذا فصلوا والدلالة على صحته لهم بعد اجماع الطائفة انه اذا كان واجبا جرى مجرى التدبير فى خروجه من اصل المال اذا كان جزما او نظوعا فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصى والفصل واجب فان اسندوا ما ذكروه الى خبر المدبر به نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص المدبر من الثلث فالجواب عنه ان هذا خبر لا نعرفه وانتم تنفردون به وبغاره ضد اخبارنا كثيرة موجودة فى الكتب قد بوبناه على ما يليق به من ابواب التطوع والتبرع دون الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان التدبير اذا وقع على بعض من الاعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان له حكم وانا فى الفقهاء بخالفون فى ذلك والشافعى اذا علق بالجان العتق اذا تعلق باى عضو كان من الاعضاء وقع بجميعه فى التدبير المسئلة وابو حنيفة اذا علق العتق بقطع منى على بعضو يعبر به عن الجملة مثل الراس والفرج يجب ان يقول فى التدبير مثل ذلك وكل ذلك بيناه فى المسائل العتق من العتق لا يقع منى على بعض من الاعضاء هو بينه ودليلنا فى التدبير فى هذه المسئلة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يجوز ان يكاتب العبد الكافر واجمعوا فى ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسئلة فى مسائل العتق والتدبير ومما دللنا به هناك هو دليل فى هذا الموضع ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير اما ان يكون المال او الصناعة وحسن المكتسب على ما قاله الفقهاء او المراد بالخير هو الدين والايمان لا يجوز ان يراد به ذلك المال لان المكتسب لا يسمى الكافر والمرتد اذا كانا موسرين او مكتسبين خيرا ولان فيه تناقضا خبرا ويسمى فى الايمان والدين هو خيرا فان لم يكن موسرا ولا مكتسبا فالحمل على ما ذكرنا اولى لان المعانى فى الاحتمال الوجب الحمل على الجميع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المكاتب اذا شرط على مكاتبه انك متى عجزت عليك من مال مكاتبتى شيئا وجدت فاكان هذا الشرط صحيحا ماضيا فان شرط عليه انه متى ادى بعضا وبقى بعضا عتق عنه بقدر ما ادى وبقى قيما بقدر ما بقى عليه كان ذلك ايضا جائزا وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اطلق الكتابة فادى المكاتب البعض وبقى البعض كان رقيقا بقدر ما بقى عليه حر ابقدر ما اداه وخالف فى الفقهاء فى ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ابن ابى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى والشافعى والاوزاعى والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لا يعتق الا بجميع الكتابة وروى عن الثورى انه قال اذا ادى المكاتب النصف والثلث من مكاتبته فاحب الى ان يرد الى الرق وروى عن الشعبى انه قال كان عبد الله وشريح يقولان فى المكاتب اذا ادى الثلث فهو غريم وروى عن على ع انه اذا ادى المكاتب ثمنه وعتق وهو غريم والذى يدل على صحة مذهبنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول كل من قال ان عتق الكافر لا يقع لا يقع بقول ما ذكرناه فى هذه المسئلة والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع الامة وقد دللنا على ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن ان يعتمد به على ان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذى يقصد به تحصيل ما يكون بحسب ما شرطان وبين اضيا عليه فاذا اطلق الكتابة وجعل الوفاء بازاء المال فانه ينفض عن المال بحسب ما ينجم من الوفاء **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد وفاة اولادهن فلا يجوز بيع ام الولد ولدها حى وهذا هو موضع الانفراد فان من وافق الامامية فى جواز بيع امهات الاولاد بعد وفاة اولادهن فقد ذكرناه وقد دللنا عليه وحكى اصحابنا خلاف القول بجواز بيع ام الولد على اجماع الصحابة على بن ابيطالب ع وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابى سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابى الزبير وعبد الملك بن يعلى واهل الظاهر وخالف فى الفقهاء فى ذلك منعوا من بيعهن والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه قوله ص واهل الله البيع هذا عام فى امهات الاولاد وغيرهن فان قيل فاجمعنا على ان قوله ص واهل الله البيع مشروط بان لا يملك ان بيع ما لا يملك لا يجوز فلذلك نافى ام الولد بلا خلاف لان فيها مناجا له ولا وجه لانا جبنا الا ملك البيع بدليل يقع عليه فلذلك انه لا خلاف فى جواز عتقها بعد الولد لم يكن الملك ثابتا جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وان باخذ مثل ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها وهذا يدل على بقاء الملك لان ذلك اجمعوا على ان قاتلها لا يجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها فان قالوا ان

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بل لا يمتنع ان يبقى الملك وهو ناقص كملك النبي المرهون وهو باق لم يجز بيعه قلنا اذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه يقتضي استمرار احكامه واذا اوجبنا فيه النقض طولبنا بالدلالة ولن نجدها على انا لو سلمنا نقض الملك فيه لجاز ان نحكم على انه لا يجوز بيعها مع بقاء ولدها وضرب هذا من النقض في الملك سبدا لبقاء على ذلك فولدها والدتهم لفرقهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد علمنا ان للمولى ان يطأ امة ولده وانما بطأها بملك اليمين لانه لا عقد فيها هنا واذا جاز ان يطأها بالملك جاز ان يبيعها كما جاز مثل ذلك في سائر جواريه وما يشهد لما ذكرناه ان بيع امهات الاولاد كان مستعملا في حياة النبي وشطرا طويلا من ايام ابي بكر حتى نهى عمر عن ذلك فامتنع منه اتباعا له وانما نهى عن ذلك لمصلحة رآها كنهيه متعة الحج والزامه المطلق الثلث بلفظ واحد تحريما لزوجته عليه اغراما لمن طلق ثلاثا ووديعة هلكت في ماله الى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الامة وانما الخلاف عليه في بيع امهات الاولاد الخلاف عليه في مسائل اخر ذكرنا ها بعضها وما يقوي ان نهي عمر عن بيع امهات الاولاد كان لرأي اختاره وهو ما روى عن عبد الله بن ابي الهذيل قال جاء مشاب الى عمر فقال ان امي اشترا فاعجبني فهو يعقلها وينظرها واتاه ناس فدخل فيها الناس فقال عمر هذا فساد رأي هو مذان يعتقهن فلو لم يكن بيع ام الولد جائزا لكان عمر بفتح شراء العلام للجارية وبردها على البائع وما يمكن ايراده على سبيل المعارضة فانه وارد من طريق الاحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فانما طريقه العلم فأما بعض اصحابنا ان بعض اصولها لان خصومنا يرون العمل باخبار الاحاد وما رواه ابو داود وسليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سالم عن محمد بن اسحق عن مخطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل قالت قدم علي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الان تبيعين في دينه فاتيت رسول الله فاخبرته فقال تمسكي بابن ابي ليس كعبد عمر اعتقوها فان سمعتم برجل قدم علي فأتوني اعوضكم عنها فعوضهم عن غلامها فاعتقت ام الولد بموت سيدها اثر البتي الوارث وانما ضمن له العوض عنها ولقال له قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها وما يمكن ذكره ايضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وابو الزبير وابن ابي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله وابي بكر فلما كان عمر انهانا وعن يزيد العبسي عن ابي الصهباء الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله وعن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقيل يقول كنا نبيع امهات الاولاد على عهد عمر الى ان نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال كان من رأي وراي عمر ان لا نبيع امهات الاولاد فقد بيعين وعن محمد بن سيرين عن عمر قال ما اظن الهذا ابى عن عمر قال ما اسلم وعف عنقت ان كفرت وجرت دبت في هذا الخبر دليل على ان بعضه عن بيعها كان على سبيل الاستصلاح لا انها لو عتقت بموت السيد لما منع مجنون ما من عتقها وقد روى الاخلي عن يزيد بن وهب قال اصاب ابن عمر جارية فولدت منه بنتان وماتت البنت فاتيت عمر فخاصمنا عليه فقضى فقال اهي جاريتك فان شئت فبعها وعن الحكم عن يزيد بن عمر نحوه فاما الاعتراض من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وابي سعيد الخدري من انا كنا نبيع امهات الاولاد والنبي فينا حي لا يرى بذلك باسا فان قوله ليس في ذلك دليل على ان النبي كان عالما بذلك لم ينكره ويجوز ان يكون في حياته ما لا يعرفه فليس يشبه ان يكون اصحاب الرجل بان بيع امهات الاولاد كان في حياة النبي حتى مجرى الاخبار بانه كان عالما بذلك الا فلا فائدة في ان يجري في اياما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل لقبل لهما هذا التخريج البتة حتى يجيء الخصوم فلم لا يقبل ذلك دليل على انهما اخبارا بان ذلك يجري مجرى هو بعصر وبلغه فلا ينكره وقد يعلق من امتنع من بيع امهات الاولاد باشياء منها ان ولد هذه الامة حر لا محالة وهو كالجزء منها فحريته متعلقة بها وفيها ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي نحوه وعن سعيد المسيب قال امر النبي بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن ولا يستعبدن وبما روى عنه انه قال اعتقها ولدها وادعوا اجماع الصحابة على ذلك فانا نعلم ان خطاب الاجماع تحته ما فيه فيقال لهم بما تعلقوا به اولا لم لا يجوز ان حرية الولد تعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام وانما يتبعها الولد اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها وليس اذا عتق ما في بطنها اعتقت هي فلو كان الولد هو الموجب لحرية امه العتق في الحال لم يجز ان يكون السيد على ان اصحاب الشافعي لا يصح ان يتعلقوا بهذه الطريقة لان الشافعي يذهب الى ان من اشترى امرأة وهي امة وقد كان تحمل منه وضعت عنده ولدا اعتق ولده منها ولم تصر هي من الولد ايها بل تكون امة حتى تحمل منه وهي ملكه فاما ما روى عكرمة عن ابن عباس فان حفاظ اصحاب الحديث قد نفاه فقطعوا على انه كذب لا اصل له وكان الخبر الذي روى عن سعيد المسيب يوضح ذلك فاما ما تعلق به من سالم ابي عذرة القرشي عن ابن عباس انه كان يجعل امهات الاولاد من انصبائهم اولادهم فلو كان عند ابن عباس انه كان في ذلك اثر عن رسول الله لم يفت العتق والحرية لما جعلهن من انصبائهم الاولاد وقد روي عن ابن عباس انه قال في ام الولد انما هي بعبد اوفر هلك وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في ام الولد قال عمر تعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الاول انه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي لما اسنده الى عمر بل كان ينسب ذلك الى النبي ومن نافع قال قال رجلان لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال ابن عمر

لكن عمر كان

لكن عمر كان يقول انما امة ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرة اذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر يرى عتق الام انما عتقت عنده بموته فلم يجعل عتقها منسوبا الى النبي ﷺ ولم يجعله الى عمر وروى عن يزيد بن هبيب الجمحي قال مات جعل عن ام ولد فامر الوليد بن عقبة ببيعها قال ابن مسعود ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها فتعتق فلو كان ذلك اثرا عن النبي ﷺ لما خفي على ابن مسعود ولا على الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يفتي ببيعها جمهور من الصحابة ولما قال امير المؤمنين فذلك رأي في زمان عمر لا يبعن فقد رأيت الان ان يبعن وكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولا يبعد على الحر من بن العزاز من غير ان ينكره اصحابه عليه وعن القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون واراد ابن عثمان بيعها بعد موت ابيه فانت عائشة وقالت ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمته فنوه فيّ وموضعي وموضعها الحاق فدخلت ولدك من ابيه فقالت لها ازهبي الى عمر فانه يعتقك فاتت عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت بيع هذه فقال نعم قال البس ذلك هو جزء وفي هذا دليل على ان عائشة وابن عثمان بن مظعون كانا يريان بيعها وانه لم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي ﷺ ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي يعلقوا بها وانا اشبهها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقينا واكثر ما توجبه مع السلامة الثامنة الظن ولا يصح الرجوع عن الادلة التي قدمناها بما يوجب العلم واليقين وهو معارضة بما ذكرنا بعضه واغفلنا معظمه من روايات هم المضمنة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما تعتقد به الشيعة الامامية في هذا الباب فهي اكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يرد ونه ويقولون وهو موجود في كتب اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول الثاني ان يكون المعتق فيه انما عتق اذا كان مولاها فاعتق عنها ابوها فانه وهذا مما لا شبهة فيه فاما ما رووه عن النبي ﷺ في ام ابنه يمة انه قال اعتقها ولدها فهو احد من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم وهم يردونه عن ابيبكر ابي سبرة وهو عندهم من اهل الحديث من الكذابين يرويه ابن ابي سبرة عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عباس وهم عندهم من الضعفاء والمطعون في دياناتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من مرجح ظاهر لان ولدها لو كان اعتقها العتق في الحال ولم تحتج الى خلاف فذلك يحمل ان يكون النبي ﷺ اعتق عنها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة دنا وبلغنا بقضوان يكون المسبب بعد السبب بلا فصل وقد نافى هذا الخبر قوم ايضا على ان المزاد بر ان ولدها بد هو الى عتقها وهادي الى غير جاز ان يجعل كانه واقع عنده فاما ما ادعوه من الجماعة فقد بينا ان الخلاف في هذه المسئلة متقدم ومتاخر وان بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي ﷺ وابيبكر الى ان هي عمر فمنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسئلة والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد روي عن الاجلح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطاة وعليه بن ليس لها الام ولد قال تستسعى في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابو هيم النخعي قال يجري عتق ام الولد عن الورثة الواجبة وعن حماد بن زيد عن ايوب ابن عون ان زفر ابن الحذيل محمد بن سبرين توفي وترك ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سبرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فامر عبد الملك ان يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف فيما زال في الاعصار المتقدمة والمتاخرة الى فقهائنا

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة واللباس مسئلة

وما انفردت به الامامية الا ان ذلك قول اقوام حكى فيما القول بان الصيد لا يقع الا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطير وذوات الاربع كالصقر والبازي والشاهين وما اشبهها من ذوات الاربع كعنان الارض والفهد وما جرى مجراها ولا يحل عندهم اكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالفنا في الفقها في ذلك واجازوا اكل ما علم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القرآن عن نافع قال قال عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله ما امسك عليك من كلب البراة وغيرها فاما ادركت ذكاته فذكه وهو لك والافلا تطعمه وذكر سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا كرم الله وجهه قال فاما صيد الصقور وروي عن مجاهد انه كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي وبعض اهل العلم حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وقولهم وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لانه هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه ثم قال وما علمتم من الجوارح ولم يقل مكلبين لدخول في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر لنا ان في لفظ مكلبين وهو تعليم الكلاب والكلب هو صاحب الكلب بلا خلاف بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يسمى هذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري مجرى ذلك جوارح الطير مثل البازي والصقر وغيرهما ويجب ان لا يحمل على ذلك لان الاسم الاعلى يكون للبعض والمجاز فان قبلوا على ان المكلبين اراد به صاحب الكلاب وما انكر ان يريد به المعلمين للجوارح المشمولة والجرح عند خلط هذا الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي ان نتكلم فيما طريقه اللغة العربية ان الكلب هو المعلم والمعلم يقولون وقد نصوا في كتبهم على ان الكلب هو صاحب الكلاب قال النابغة الذبياني

وكلب ما يعلم من الكلب عليه جاء في الحديث ذكاة الكلب ذكاة ما أخذ الكلب من صوت كلاب فنبات الذئب طوع الشوامت من خوف ومن طرده ومن أهل اللغة انه اراد بكلاب صاحب الكلاب أنشد ثعلب

الثم ضراء الحسب بناء من كلب وما ذكر في هذا أكثر من أن يحصى وقد ذكرنا في تفسير قابيني من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغري المعلم وقد نشأ

كتب بعض أهل اللغة فأوجدنا أحد منهم ذكر ذلك وما يحتجون به فلان كلب على كذا وكلب على كذا فغير منا ملان الكلب ههنا هو العطش والكلب عندهم هو

العطشان ولا يقول أحد منهم كلبنا الطائر الجارح اذا علم وامثاله لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا قيل

فقد قالوا اسم كلب فلنا من قال ذلك فقد صرف قال معنى مكلب مشدد والكلب الذي هو العدو لما كان الاسم المشدد بالقدر الذي هو الكلب قيل مكلب

وما انكرنا ان يكون المكلب موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب المعلم والمغري والمصري على ان لو سلمنا هذه اللفظة واقفا

قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان لو

تكافأ وما علمتم من الجوارح مكلبين بمعنيين يتكرر ويقول معلمين كان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لابد من ان يلزمه التكرار واذا جعلناه بذلك

مختصا بالكلاب افاد لانه يدل الان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرأنا في الآية لفظة مكلبين بمعلومين لما حسن ذكر على

معناها ولو صح هنا لها كان الكلام منجما وبدل الآية على فاذهبنا الآية الجارحة غير الكلب اذا صاد فقتله فقد علم الموت وكل جارح اصله الموت

هو مبتنيه وبسقي هذا الاسم في الشريعة الا ان تقوم دلالة شرعية على كونه فلا يجري عليه حكم اسم المبتنة وان حلم الموت فان ادعوا كونه ما حلم

الموت من صيد البازي والعقد ما اشبههما فعليهم الدلالة ولا يمكنون من لا لانه وانما يفزعون الى خبر احد وقياس ما بينهما ما يوجب الفصل

بينهما لدلالة القرآن **مسئلة** ومما انفرد به دون الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد ناد وشذ اذا كان الاغلب انه لا يأكل الا

من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يوكل منه وخالف في ذلك فقهاء الامصار فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ان اكل الكلب

الصيد هو غير معلم فلا يوكل وان اكل صيد البازي وان اكل هو معلم قال مالك والاوزاعي والليث يوكل وان اكل وهو معلم الثوري قال

مالك والاوزاعي والليث يوكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يوكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال

من الفقهاء انه يوكل من الصيد ان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق قضاء الذي شرطناه انفرادا في هذه المسئلة

الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا تردد وتكرر دل على انه غير معلم والتعليم شرط في اباحة صيد

الكلب بلا خلاف وبدلالة قوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده ولانه اذا توالى اكله

منه لا يكون ممسكا على صاحبه بل يكون ممسكا لنفسه فان قال لم لا يجوز ان يكون اكل الكلب منه يخرج من ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل

اذا شذ وندر لم يخرج به ان يكون معلما الا ترى ان الغافل ربما قد يخرج منه الغلط فيما هو عالم به ومحسن له على سبيل الشذوذ فمن صناعته من كتابته

وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق ان لا تخرج ومن فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطير

لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه ابلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير انسية ان الفضاء بحيث ذاد عنها والكلب مستأنس

فلا يكفي في كونه معلما ان صيده يجيب في الفضاء فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير محصور لان البازي كما جاز ان يقهر ويمرن على ما يخالف

طبيعته من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ان يمرن ويعلم ترك الاكل لما يمسكه فيتعاونا ذلك فيفارق بذلك بطاعته كما يفارق في

الوجه وامّا الكلاب فليس كلها مستأنسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلما هو ان تأنس بنا وتدعوها فتجيب وتعلم ترك

اكل ما يصيد هو شيء لها وانما تعلمه ويمرن عليه فهلا اجروها مجرى جوارح الطير في ان اكلها مما تمسكه ليس بمخرج لها من التعليم

وهذا كلام من القوم خدش وجه **مسئلة** ومما انفرد به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البر البتة بجرة

والمتارمة هي الوثارة وكل ما لا فلس له من السمك خالف في ذلك الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة

وروي عنهم ايضا كراهية اكل الضب وقد اكلهم في خبر معروف وقال الاعشى قال نزلنا ارضا كثيرة الضبا واصابنا مجاعة فطبخنا منها وان القدر

لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقلنا ضبا اصابها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت واراها في تلك الارض واني اخشى ان

تكون هذه فاكفوها وهذا الخبر يقتضي كما تراه ان الضب مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب جملة المسوخ التي

يقبل الارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال يخالف القوم اذا سمعوا منهم ذكر هذه

المسوخ البتة ما اعلمه واني لهذا مسوخ الا على الرواية فضاحكوا واستهزأوا بهم ونسبوهم الى الغفلة وبعد الغطنة وهم يرون من طرائفهم

وفضائحهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على

مسئلة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير قلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عداه وان التفرقة بين الامرين خلاف

الاجماع فاما استدلاله المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظن هذه

الآية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال لكل مبدأ بل الاعلى المحرم خاصة واستدلوا بهذه الآية على ان اصل المنافع التي لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا على الاباحة وعلى من خطر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا يفيد ظاهره الخلاف في هذه المسئلة لان الصيد مصدر صاد وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وغيره مجازا وسمكا مجازا وعلى وجه الخلاف لانه محل الاصطياد وسمي باسمه اذا كان كالمنافي لحكم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير الصيد فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي ان يراد بالصيد والصيد لان لفظة الطعام ترجع الى المحرم ما يخرج من جوف البحر لكان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق طعاما كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء مما عددناه انه طعام في عرف الشريعة قلنا بل في ذلك فانه يتعذر عليه ان يدعي الحسن البصري في قوله تعالى وطعامه ان اراد به البر والشعير والحبوب التي تسمى بذلك الاسم وحمل اكثر المفسرين لفظ البحر على الماء كثير من عذب وملح واذا حمل على الحبوب سقط السئلة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة وهو كذلك الا انا رجحنا عن حكم الاصل بالادلة القاطعة وقد ذكرناها

مسئلة وما انفرد به الامامية ان من وجد سمكة على شاطئ بحر او شاطئ نهر لم يعلم هو منه او ذكية فيجب ان يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي منه وان لصقت على وجهها فهي ذكية فان اباحنيفة وافقنا في ان استعمال الظاني على الماء لا يؤكل فانه لا يعتبر هذا الاعتبار والذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في استعمال الظاني على الماء انه ليس بمحرم على الاطلاق بل يعتبر فيه بما ذكرناه فان وجدناه ظاهرا على ظهره او وجهه علمنا بذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئت بنيت هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة لها فاقول احد المسلمين ما فرق بين الامرين

مسئلة وما انفرد به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها ولا نعني بذلك الا ان الكفوة ما لحقها وكل صيدهم وما يصيد غير يحل وغيره وخالفنا في ذلك الفقهاء وفي ذلك دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد طايفتهم قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فهنا لا يستفتى فيهم لا يتمكنون على ذبائحهم ولو سمعوا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعترفون بالله تعالى لكفرهم على ما دللنا عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذبائح الصبي لانه غير عارف بالله تعالى قلنا لم الآية تقتضي ذلك وانما اوجبنا ان يكون مسلما بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد ان الله غير من يستحق العبادة على الحقيقة وانما هو جاهل والمعرفة مجازا ان يجري مجرى العارف ومتى ذبح وتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فانا عرفنا علمنا بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه بما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا يحالف لان خاصة طعامنا مما ذبائحهم بدخل تحت اللفظة فلا يجوز اخراجها الا بدليل واذا قلنا تخصيص بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قيل لنا ليس انتم مخصوصا بانا بعمومه اكم بل وانا اذا خصصنا الآية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الآية التي اسندنا اليها والذي يجب ان يعتمد في الفرق بين الامرين انه ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على وجه من الوجوه وكل من ذهب الى هذا المذهب الآية بذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تدخل تحته والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحابنا في جنينة بوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصصوا بالآية الاخرى لانا شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جايز ان يترك التسمية من اداه اجتهاده الى ذلك استغنى من هذا خالف الاجماع بل هو يقول الى التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي تعتمدها من الجمع بين المسئلتين ما انكرتم ان من خالفكم ان يقتبس هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير الى مسئلة قد دللتم الدليل على صحتها عندهم ثم يقول كل من ذهب الى هذا حكم بذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر لانا اذا بينا على مسئلة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه لان بوجوبها فاطعة والتسمية بيننا وبين من خالفنا في ذلك ونحن اذا بنينا على مسئلة دللنا على صحتها بما لا يمكنه دفعه هذا على التفصيل يخرج على الاعتبار والاختبار

مسئلة وما انفرد به الامامية القول باجتناب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في اكله وقد بينا بعد الاجماع المتردد الطريقة التي نقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا قد ناقض الوضع وحل الموت في الذبيحة وحلول الموت يجب ان يكون ميتة لان خروج الروح عنه على ذلك كان عليه فامنها ولن يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فان الكونه حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا بالاتفاق واذا خالف ذلك لم يتبين

كونه مذكا يجب الاستقبال للشهة ليكون بيقين مذكا **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر وهو موافقة للامامية ودليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة بالاضافة وايصال منفعة الى المساكين يدخل في عموم قولهم تقربوا بفعل الخير وما اشبه هذه الاية من الامر بالطاعات والقربات وحكم الامر في الشريعة يقتضي الوجوب فان قيل على الاستدلال بقولهم تقربوا بفعل الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل الذي استدللتم انما هذا العموم فيما انكرتموه من مسائلكم الاستدلال من جهة ان الخبر لا يتناوله لانه محال ان يوجب الله تعالى ما لا يصح ان يفعل واذا لم يصح ايجاب الجميع ليس البعض بذلك اولى من البعض بطل الاستدلال بالاية قلنا الاشبه في ايجاب ما لا يتناهى لا يصح عبرانا نفرض المسئلة منقولة ثلثمائة من عرق واحد بكون فاعلا لخير وفعل الزائد صحيح غير محال يجب تناوله الاية وهكذا نفرض في كل مسئلة وموضع استدلالنا لصحة هذه الاية على وجوب شيء من العبادات ان القربان وان يعين على ما يصح تناولها لايجاب لم يخل بدخوله في عموم الاية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المولود اهريقوا عنه دما وفي خبر اخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا يجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس في المال حق سوى الزكوة وبما يروى عنه من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة عليها السلام قالت يا رسول الله عن ابني الحسن فقال لها احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة ولو كان واجبا لامرها بالجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار احاد يشذ رواتها ولا يعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي تقدمتها ما تفرد برواياتها ما لا يحصى وما يشذ رواته مما ذكرناه بعضه لو عدلنا عن هذا كله وسلمنا هذه الاخبار من كل قادح وجرح واوجبت غالب الظن الذي من مذهبنا ان اخبار الاحاد لا توجب في مذهبنا العمل في الشريعة بها وانما اجزنا ان تعارضها باخبار الاحاد ثم نسقطها ونسوغ بان يذكرونا وبل هذه الاخبار اما الخبر الاول فلا دليل فيه لانه تقول ان يكون في المال حق سوى الزكوة والعقيقة عندنا واجبة يجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما حاز على الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل في الفضل ان يعق بشاتين فاجزاه الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد في الجماعات ولم يرد به الفضل وان كان اصل الصلاة واجبا وانا الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى فهذه العلة **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان كل طعام غالبه الكافرون اليهود والنصارى وغيرهم ممن يثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به تخالفنا في الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسئلة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واسند للدليل بقولهم انما المشركون نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسئلة** وما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء وافقوا عن ابن عباس موافقتها في ذلك بدليل لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي العاص روى عن خالد ان الحمار الوحشي اذا نفر وسأ يعمل عليه كما يعمل على الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف في ذلك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل تحريم منفعة ولا مضرة به الاباحة ولحوم حمر الاهلية لهذه الصفة فان قوما عطفوا اجلة من حيث الحظر فيها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار احاد ليست حجة مثل ذلك وهي معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب والزينة لا يمنع من ان تكون لغير ذلك الا ترى الى قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه لك وهبته والانتفاع به من وجوه شتى ولان المنصوص بالخيل الحمير للركوب والزينة وليس اكل لحومها منصوصا فيها ثم انه لا يمنع من ان الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص الركوب والزينة بالذكر واكل الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل وان لم يعلموا منصوصا عليه وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل فكذلك الحمير فاما ما اسندوا لما يروونه عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان وكل ما يقال فانه رواه خالد الوليد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في خيبر فنهانا عن اكل اموال المجاهدين لا يحل اكلها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما يروونه من ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الحمر وقال انما نهيت عن ذلك ان هذه اخبار احاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع بها عن ظاهر الكتاب تعارضها بالاخبار التي بيناها الشيعة الامامية وما يروونه مما لا يحصى وما يروونه مخالفوها مما رواه غالب الحسن قال قلت يا رسول الله لم ينه في قال لا حمار فقال له من بين مالك فاني انا هيت عن حوالي القرى هذا لا عالة معارض اخبارهم كلها ثم يمكن ان يقال في ذلك الاخبار انما سيق النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلتهم في ذلك الزمان كما انه نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر يقوي هذا التاويل هذه الرواية فاما الخبر الذي تضمن الحادجس فالوجس والدنس

والنجس واحد في الشريعة ولا مسلم من اهل الشريعة من مذهبه ان الخمار الاعلى نجس العين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية تحليل لحوم البغال وبانى الفقهاء بحالفون في ذلك وروى عن الحسن البصري انه ذهب الى اباحة لحوم البغال وهو موافق الامامية وكل شئ دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال وبقي فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسلمين خروج على الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعر فان كان ذوات الشعر وبظهر وبره ان كان من ذوات الشعر وبظهر وبره ان كان من ذوات الوبر فانه يحل اكله وذكاة امه ذكاة له وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يزكى ذكاة مفردة فان خرج حيا ولم يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكوة امه على كل حال ودليلنا الاجماع المتردد وان شئت ان تبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسلمين وليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان وهو جنان في بطنها جنينا فاكلهما كلوه ان شئتم ولم يفصل كما فصلت الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الاحاد ليست حجة في الشرع وان هذا مما ينفرد به الحنفية والمزابنة فاما ظاهر ما ذهبت اليه الامامية في ذلك ولو سلمنا ان ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا بد من ان يكون ناويله على ما ناويله الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين هو ذكوة امه وانه يضيف له حكم الذكوة لذكاتها وان كان كل ما علمناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر والوبر خصصنا عمومه بادلتنا التي ذكرناها او يكون ناويلا على ما قاله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التشبيه وانما اراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثل وبمثل ذكاة امه في الذبح فيحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاة ما خرج كذلك وجبه كذكاة الام وبقوي ناويل الشافعي وان كان كما قدمنا نخرج مذهبنا على ناويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما سمي بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه وانما ظهر زال عنه استتاره هذا الاسم على الحقيقة وسمي بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فالاشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه تجعل له في الحكم وهو جنين في البطن ومن جملته وهو ان يخشى الام بذكاتها لا بد له من ذكاة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها افاد التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما يفعل بامه لم يفد هذا التخصيص بالام لان حكم الام من الذباحة الخبر بالنصب ومع النصب لا بد من التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما اسقط الكاف بعد الفعل الذي لفظ ذكاة فانتصب علمنا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على ما بيناه فاما علمنا في النصب الا مثل ما علمنا بالرفع على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن قولهم النصب بعد ان يروا ظهوره واشتهاره وما رواه الا للرفع بان قالوا ان النصب يمكن ان يكون وجهه التفسير ذكاة الجنين بذكاته او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يحصل النصب الا على التشبيه على كل حال فاما الخبر الاخر الذي يتضمن كلوان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي خلق كاملا واشعر وابرو بذلك عموم النظم بالادلة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك فالدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي بيناه وان شئت ان تبني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق بين المسلمين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الضفاع وانه جار مجرى الحمر في جميع الاحكام من حد شاربها ورد شهادته وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على بعض ما تقدم من المسائل التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى وما بيناه من الاخبار عن الائمة عليهم السلام وما رووه عن نقلتهم ورجالهم من تحريم الضفاع لان الكثير منهم الشيعة وتخصيص عموم الروايات في هذا الباب ناروونه عنهم كما ان قالوا لا نعرف هؤلاء ولا نثق بروايتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابو السمح وكان ساجن صاحب كتاب الخلاف للفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه اجتماع على ان دراجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوج النبي ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن الضفادع والسنور الفارس فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال النبي اتبعوا قالوا نعم قال النبي لا تطعموه قال الساجن في حديثه قال عمرو ذلك ثلثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لنا ان نعلم ان ذلك بوحي من ذكر وقال لا تقال العبد انما قالوا نعم قال لا تطعموها فانهم لا يدعونه فقال من لم يرها فاضربوا عنقه وذكر ابو عبيد ايضا عن ابن لهيعة عن ابن ابي مرة عن محمد بن جعفر عن يزيد بن سالم عن عطاء بن يسار ان النبي سئل عن العبهل فنهى عنها وقال الاخير فيها وقال قال يزيد بن سالم والاسكر كره وهذا اسم يختص الضفاع بربعي لاسكر كما في لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها وبروى عنه انه قال لبعض وزائه وقد عمل ابن الرومي قصيدة التي مدح بها ابا العباس بن ثعلب فقال وعليك شيئا من الاعراب فيها فالقى عليه وان رده

عليك شيئا من المتعة فلا ولا كرامة ولا بهائمه مع ابي العباس تغلب على هذا القول الامقدم وفقهاه في علم الغيب وانباء ابن الرومي اسفو
الأسكركة الصبي خصصلمونة واجعله البغض فيها يا خليلي بعضونة انه مصفاة اعلاه ومسك ليطونة واذا دبالاسكركة القفاع القصب
البارد والفضيخ الشراب فقد روى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوما من العرب سألوا رسول الله ﷺ عن الشراب المتخذ من الفضيخ فقال رسول الله ﷺ
بسكر قالوا نعم فقال لا تقربوه ولم يسألهم في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب الاخر اذا كان
مسكرا فدل ذلك على ان الغبيراء حرمت بعينها كالخمر فقد روى اصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة ان عليا لا يشربها كان يكره القفاع
قال احمد بن حنبل كان ابن المبارك يكره وقال احمد حدثنا ابو عبد الله المدائني قال كان مالك ابن انس يكره القفاع ويكره ان يباع في الاسواق
وكان يزيد بن هرون يكرهه قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن صهيب قال الغبيراء هي التي نهى النبي ﷺ عنها القفاع وقال ابن عمر
الواسطي القفاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله ﷺ عنها هي الاسكركة جزء الحبشة واذا كانت هذه اقوالهم
واقوال شيوخهم ومقتدى اصحابهم فما المانع لهم من تحريم القفاع وهم يقولون من اخبار الاحاد ما هو اضعف مما ذكرناه وكيف يستجيز
الشناعة على الامامية في تحريم القفاع ومالك بن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه كذلك ابن المبارك وزيد بن هرون
وهما شيخا اصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان
الخمر محرمة على كل حال بنى في كل كتاب ان تحريمها لم يكن معتادا وخالفها في ذلك الفقهاء وذهبوا الى انها انما حرمت لكونها مسكرة ودليلنا على صحة ما
ذهبنا اليه الاجماع الطائفة فانهم لا يختلفون فيما ذكرناه ودليلنا ايضا على صحة هذه المسئلة على بعض المسائل المتفقة التي بيناها في كتاب وما
اشبهه وبين ذلك ان احدا من المسلمين ما فرق بين المسلمين وان التفريق بينهما خلاف الاجماع فان عرضنا عليهم ما يرد من الاخبار
الواردة بتحريم الخمر وذكر اسباب تحريمها فيما بيناه عن ذلك ان جميع ما روي في تحديد تحريمها اخبار احاد ضعيفة لا توجب علما ولا عملا
فلا حاجة بنا الى ذكره عن الادلة القاطعة بمثل هذه الاخبار فاما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل انبيائهم لها فانكذب منهم عليهم كما كذبوا
على انبيائهم في كل شئ كذبوهم المسلمون فيه لا تحتد فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
انا انقلب الخمر خلا بنفسها او بفعل ادمي او اطرح فيها ما يقلبها الى الخل حلت وقال الشافعي ومالك في ذلك وابو حنيفة يخالف الامامية فيما
حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول فيمن ألقى خزفا في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه بذلك يحل فكانهم انفردوا من بين حنيفة
بانهم امتنعوا انما جاز على بعض الوجوه وان وافقوا على انقلاب الخمر الى الخل فجاز لذلك ذكره هذه المسئلة في الانفرادات ودليلنا
بعد الاجماع المتردد ان التحريم انما تناول ما هو خمر وما انقلب خلا فقد خرج من ان يكون خمرا ولانه لا خلاف في ان اسم الخل
يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين اسباب حصوله عليها وينقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر فيقلبها
وبين غلبة الماء عليها او غيره من المايعات الجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بين الامرين بان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب
الى غيره من المايعات والجامدات قلنا كلامنا فيما على الانقلاب والخمر اذا غلبت في الخل الكثير فما انقلبت حتى قال الخل بل عينها باقية
وكل ما في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيها ما يجوز ان ينقلب البتة بين ما ينقلب البتة اذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب **مسئلة**
وما يظن قبل التامل انفراد الامامية به القول بتحليل شرب بول الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم انا للشافعي وغيره وقد وافقنا الفقهاء
في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث قال ابو حنيفة وابو يوسف الشافعي بول ما اكل
لحمه نجس وروثه نجس ايضا كيما كان ذلك مما لا يوكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا البدء بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما يوكل او لا يوكل
في العقل الاباحة وعلى من ذهب الى الحظر لبول شرعي ان يوجد ذلك في بول ما يوكل لحمه لانهم انما يعتمدون على اخبار احاد وقد بينا
ان اخبار الاحاد اذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل في الشريعة ثم اخبارهم هذه معارضة باخبار يروونها نقلتهم ورجالهم ينقضون
الاباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وايضا فان بول ما يوكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته يجوز شربه ولا احد يذهب
الى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته ان الاصل الطهارة والنجاسة هي التي تحتاج فيها الى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجد
وما يجوز ان يعارض به مخالفينا في هذه المسئلة ما رووه عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله وما يروونه
عن جبير عن انس ان نفرا من عرينة قدموا على النبي ﷺ المدينة فاستوخموها فانتفخت بطونهم فبعثهم ﷺ الى لقاح الصدقة فشربوا
من ابوالها وابانها فان النبي ﷺ طاف بالبيت فكل على راحلته في جميع الاوقات بدا الراحلة ورجلاها لا يحلوا من بولها وروثها
انه هذا هو الاغلب الاظهر فلو كان ذلك بمسالة النبي ﷺ المتجدد عنه فان قبل قوله ﷺ لا تبدل على الطهارة وانما يقتضي حكمه عن غيره الا
نعلمه لا يجوز ان يقال صل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته وابانه قلنا لا يجوز ان يحمل هذه اللفظة الا على الطهارة والا باحة

لا ظاهر

لان اهل الشربة ما جرت عادتهم بان يحترزوا فيما خطر ببالهم انه لا باس به على ان بعض الفقهاء قد يكون اخف حكما من بعض ولا يقال فيه لا باس به فلا يجوز ان يدخل هذه اللفظة في الجمع على ظاهره وانما حسنه لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح ظاهر على اختلاف فيه وخلاف شبهه في حكمه فان قالوا فحديث العرنيين انه ﷺ امرهم بشرب ابوال الابل فجوابنا ان الامر ورد على سبيل التداوي كما دخل المنهي مع الضرورة فلو كان حال الامر هيج البول لا باحتها في وقتنا هذا وابو حنيفة يمنع من ذلك وانما يجيزه ابو يوسف الشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف الشافعي وجهان احدهما ان النسخ لو كان اباح ذلك للضرورة لوقوفه عليها دون اختصاصه بالضرورة والوجه الثاني ما روي عنه ﷺ من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وهذا الذي نحن فيه قول قوم قولهم فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها على ان المنافع هي مما تهاجم المكاسبة فان قالوا ما ابيح في حال الاضطرار لم يثبت له هذا الخبر البتة وهو يقتضي لانا نحن نقتضي نفي الشفاء عن ما حرمه ثابت ما لم يوجد الدليل للضرورة لا يكون حراما بل بما حكمنا النظم يقتضي نفي الشفاء عن ما حرم في سائر الاوقات ويخصص الحرج في حالة دون اخرى عدل عن النظم فان قبل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرم فان بل في المباحات عند وجوده قلنا هذا ايضا يخصص الخبر ويعدل عن ظاهره فان احتج علينا بما الغوناه في نجاسة البول بما روي عنه ﷺ من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانه عام في سائر الابوال ما يؤكد ما يجب غسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه بما روي عنه ﷺ انه مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ في البهيمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول هذا عام في جميع الابوال بما روي عنه ﷺ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد عصى جماعة اخبارا لا يسلم بجملة في الشريعة اذا خلت من المعارض فان جماعة هذه معارضة بما روي عن ظهرهم وقد ذكره بعضهم فاما الذي نحن فيه فمما لا يحصى كثرة واذا سلمنا هذه الاخبار ولم نعارضها بما بسطنا الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه وجب هذا التخصيص لكان الادلة التي ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يروى ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيص ايضا وحمله على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القليل منهما لانه يروى ان بول الرضيع ظاهر ويعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله وانما يوجب نزحه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني فقد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي انهم انما كان لا يستبرئ من البول يختص بوله لا بول غيره وليس لهم ان يخالفوا في ذلك فيقولوا الاستبراء هو البناعة فقد يلزمهم البناعة لتزهم عن بوله وبول غيره وهذا باطل استبراء الانسان اذا بناعة عنها لتعرف واعتذرهم وذلك ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة اذا كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ من البول او استبرأ من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان قائما على ما رووه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد وذكر العذاب وقد بينا ان مسائل الاخبار لا يجوز فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد فهذا تاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وانما يدل على خطأ من اعتقد على ما يعتقده وهم يجتنبون ما يعتقدونه نجاسة لان الفاعل لذلك في حكم من فعل القبيح فاين لكم على نجاسة جميع البول وهو المقصود في المسئلة على ان الخبر اخلا لا ظاهر الا نه يتضمن انهما يعذبان بما وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكبائر وما ليس بكبيرة فلا عذاب على فاعله عندنا من جعل في المعاصي كبائر وصغائر من غير اضافة ولا يصح ايضا على مذهب الخصم لانه يلزمهم بعتقدون ان جميع المعاصي كبائر وانه يستحق العذاب على كل واحدة منها ومن ذهب الى هذا المذهب لا يسمي الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الاطلاق فالكل عندكم كبائر واما الخبر الاخر الذي تعلقوا به وكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدمه بلا فصل ولا معنى لاعادته

مسئلة ومما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان في خلاله شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف في الفقهاء في ذلك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجز اذا كانت اللحمة اكثر وحكي الطحاوي عن الشافعي انه اباح لبس ثوب عشوبة فقال لان الغزل باطرافه الثلاثة يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النسخ انما ورد عن لبس الحرير وهذا الاسم انما يقع على ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب لا يكون منه قطن او كتان لبس بحرير محض فجاز لبسه الصلوة فيه واذا وقع الى ان الثوب لا يكون لحمته قطن او سداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكل ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قضية هذا يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع

غيره الاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتادين بها والا ان يشترطها فاما اذا كان معتادا بمثله مثل ان تكون له بسنة الى الثوب بخمس وستين او عشرين فهو من جنس ما يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في جلود الفيلة البحرية المحض الكبد بيننا وبينه بلا شبهة يعني البيع وهي نابية تكون الحشو باطنا غير ظاهر ولا يرى ان بياطنة الجبة اذا كانت حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للبس كظهارة الظهارة فهذا بعد شديد **مسئلة** مما انفردت به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان الا بطهرها بالدباغ وقد دردن لهم وواجبه ضعيفة يجوز اتخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد الدباغ اسه وان كانت الصلوة فيه لا يجوز والعمول على الاول خالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد ابن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ ودليلنا بعد الاجماع المتردد قوله ﷺ حرمت عليكم الميتة والتحريم يعم اعيانها وكل بعض من ابعاضها الميتة حلته الحيوة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد الدباغ وقبله يجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة باق عليه وما يجوز ان يذكر على سبيل المعاتبة لهم ما رووه وسطروه وكتبهم عن النبي ﷺ من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع فيما بعد الدباغ فاما قول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد قبل الدباغ ولا يسمى بعده غلط محض لان الاهاب اسم الجلد الحالين او غير محض باحدهما ولو جاز ان يدعي في الاهاب لاختصاص جاز ان يدعي في الجلد مثل ذلك فان اعرضوا عما يروونه عن النبي ﷺ وتدسل عن جلود الميتة فقال عم دباغها طهورها وفي خبر اخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا ان هذه اخبار احاد لا يعمل بها في الشريعة ثم ما رواناه معارض بما رووه ينهى عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك وما رووه بناه من الاخبار التي لا تخصى في هذه المصنفات ولو لم يبطل هذين الخبرين الا الاجماع المتردد لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى من الميتة

كتاب البيع والشروط والتبوا

مسئلة مما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط ودليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والغبن فيه اغلب فيصح فيه ولم يصح في غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت الخيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وليس بموافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار اكثر من ثلثة ايام بعدان مدة محدودة وافقهم في ذلك ابن ابي ليلا ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا واكثر كالاجل فانه يجوز على حسب ما تدعوا الحاجة اليه وقوف على البيع وما رواه عن الحسن البصري انه قال اذا اشترى اجل الشيء فهو له البائع او ذهب فانت فيه بالخيار وهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع وهو قول الشافعي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان خيار الشرط انما وضع لنا مل حال البيع وقد يختلف احوال الناظر في الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص الغرض بالبيع فان اعرضوا المخالف عما يروونه عن النبي ﷺ من انه قال الخيار ثلثة فالجواب عن ذلك ان هذا خبر احاد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبان انه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام والان قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصانها في البيوع فبان الشرط على الثلثة عرد وحول العرف في البيوع بضد ما قلناه ويثبوته في الثلثة ايام عرف لانه لا بد في هذه المدة ان يحصل له البيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوته هذا العرف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه وخالف في الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كتبت فيما في جواب مسائل ورد من الموصل اولا ان الاخبار التي رويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان لم احد بذلك وان كان لفظ الخبر يحتمل الامر كما قال لا يجب ان نقطع بين من ذكرناه وربما كما قال القديم ومن دخله كان امنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله الغانمون مرزوقون والنعيم غارم ومعنى ذلك كله النهي والامر وان كان بلفظ الخبر فاما العبد سيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه وبهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لولاء شريك فيه حرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نفي هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين ومعلوم انهم ما كانوا الربا وهذا الظلم يدخل فيه الولد والوالد والزوج والزوجة ثم لما تاملت ذلك وجدت عن هذا المذهب لان وجدت اصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه وقد صار الاجماع في هذه الطائفة فدليل ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب الصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون موضع كما يثبت في الجنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض ظواهر به من ظاهر الكتاب ان لله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وجدنا الاحسان الى العيال النفع على وجه الاستحقاق الى الغير مع الفضل الى كونه احسانا ومعنى الاحسان اليهم ان اخذ من غيره درهما يرد درهمين لان من اعطى الكثير بالقليل ضد به

لا يفعم

الى نفعه فيه وهو حسن البيوع انما اخرجنا من هذا ما استثناه من الوالد والولد الزوج وذو وجه بدليل ظاهر وكالمحارم وهذا البرهم المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فظاهر الله تعالى بالاحسان في القرآن في موضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان معارض بالاباحة التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص اية الاحسان باية الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين من خصص اية الربا بعموم اية الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت موبقة **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بجواز شراء العبد الابق مع غيره ولا يجوز وحده الا اذا كان بحيث يقدر على تسليمه المشتري وخالفنا في الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الابق على كل حال الا ما روي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع الابق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للامامية الا انهم اشترطوا ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطها الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع غرر وان نبينا عليه عن بيع الغرر وقد بينا ما عول على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا البر صحيح كان هذا البيع يجزيه من ان يكون غررا بانضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجودها فيها وهذا هو الجواب عن قياسهم وان كان قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في وقت الصفقة وان كان يتعذر جايز فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان تبيع ثمرة معدومة قلنا اما مالك فانه وافقنا على هذا الموضع وجعلنا على ربها فيه انه لا خلاف بيننا ان طلع الفحلة التي يؤبر لها اصل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعي ان يبيع معدوم وموجود لا يجوز **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وخالفنا في الفقهاء بخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهية بيع الفقاع ودليلنا الاجماع المتردد وايضا ان شئت ان تبني هذه المسئلة على تحريمه فمقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وتجب التفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسئلة** ومما انفرد به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضا ولا قبض عنه وفارق البايع بعد العقد لبعضي وبقدة الثمن فالمبتاع لحقه وبينه ثلثة ايام فان مضت ثلثة ولم يحضر المبتاع الثمن كان البايع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البايع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في هذه الايام الثلثة كان من مال البايع وخالفنا في الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي بيناه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما قلنا ان المبتاع لحق به ما بينه وبين ثلثة ايام لانه بالابتياع واشتراطه ان يتعقد الثمن الذي وضع في الحال قد ملك وعليه تحصيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المقدرة بنه فكانه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تحصيل الثمن وصار البايع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالبه بالثمن وان جعلنا المبيع اذا هلك الايام الثلثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد حكي عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البايع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري فذلك اذا كان مبنيا على النقد فان كان على غير النقد فهو من مال البايع وهذا موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا ان هلك بعد الثلثة كان من مال البايع كانه بتاجير الثمن عنه وقد حضر اهلك بيده وحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بان من ابتاع شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي الفقهاء بخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجاز في الثلثة جاز عند ابي حنيفة خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلثة ايام لم يكن له ان يجيز وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيز بعد الثلثة وقال مالك ان لم يجعل الخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار ومثل ما يكون في تلك الساعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع الخلاف الخيار في ضمن الى ثلثة ايام ان هذا الحد الذي هو المعهود المعروف في الشريعة لان تصرف الخيار وفيما دونه الكلام اذا اطلق وجب حمله على المعهود والمألوف فيه **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بان من ابتاع امة فوجد بها عيبا مما عرف فيه من قبل بعدات وطيها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون بها من حبل فله ردها مع الوطي ويرد معها ان وطيها عشر عشرها وخالفنا في الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا ابتاع امة ووطيها ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى ردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطي وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والنخعي وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها وياخذ الارش وانفرد الامامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري على الثيب مجرى على البكر لان وطي البكر فيه اتلاف جزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الجزء بين الحمل وبين غيره من العيوب ان الحمل اغلب العيوب واعظمها فجاز ان يتغلظ حكمه على ما في العيوب **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بجواز ان يبتاع الانسان من غيره طعاما او غيره نقدا او نسيئة معا على ان يسلف البايع شيئا او يقرضه ما الا على اجل او يستقرضه

منه وانكر ذلك بانا في الفقهاء وخطر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع الذي اشترط البراءة من العيب داخل في جملة الظاهر والفرض بقي جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له وليس احد ممن اتى بجملة خطر الفقهاء فون ذلك وانما يرجعون الى الظنون وليس البراءة من العيب في الشرع الى مثلها ولا خلاف بينهم في انه لو لم يشترط الفرض عند عقد البيع ثم راى بعد ذلك ان بفرضه كان ذلك جائزا واى فرق بين ان يشترطه او لا يشترطه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال اجل فيجعل منه قصاصا على ان يجعله بان يفرضه من مبلغه ولا شبهة في ذلك بل اجاز الاموال على اجناسها جائزة بهذا الان ذلك مخطور لا مخالفة وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الامرين في التحريم ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان خصمنا لا يمكنه مناجاة بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل له مال يصح فرضه فيه فيجوز ان يفرضه منه كما يجوز له ان يبرئه منه ومن جملة ما يقوي هذا الدين هو مال للمفترض فيجوز ان يقدمه كما له ان يؤخره الى جملة لا خلاف في انه لو اقتضه بعضه وابرأه من الباقي من غير شرط لكان ذلك جائزا فاي فرق بين جواز ذلك بين الاشراط وعدمه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد وافقهم فيه غيرهم القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير بشرط راسه وجلده او عضوا من اعضائه وروى ابن وهب عن مالك القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاة فاستثنى منها ثلثها او ربعها او نصفها او فخذا او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فانه اذا استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك واذا استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا باس به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذا الوقايد يقع موافقة للامامية في السفر وليس فرق بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك البتة وهو قول الثوري قال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل شاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وليس يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

كتاب الشفعة

مسئلة ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شئ من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض والاشعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كانت طعاما واربعين شريكين فباع احدهما حصته شريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي فقال ابو حنيفة يجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا شئ في ضيعته وفيما يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة وبالقرب بعضه دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم مختلفون فيه ويمكن ان يعارض الخالفون في هذه المسئلة بكل خبر ورد عن الرسول في ايجاب الشفعة مطلقا وايضا عنه انه قال الشفعة فيما لا يقسم وايضا ما روي عنه من قوله الشفعة في كل شئ والاخبار في ذلك كثيرة جدا وما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفعة وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الاشعة والحيوان فاذا قالوا انما الشفعة انما يجب حوقا من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الاشعة ما يبقى على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالبناء وغيره ما اشبهه من الحيوان والحديد يدعى الاستضرار بالشركة فيه انهم لا يوجبون فيه الشفعة وبعد فانا نازل الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس يجب ازالته مختصا بالمستمر دون المنقطع فلو كان الشافعي يوجب الشركة في الضرر منقطعا على ما تقسم لكانت ازالته واجبة على كل حال فانا علة الشافعي في وجوب الشفعة منا على الشريك من الضرر بوجوه القسمة من طلب القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وقد تمام الى هذه العلة ان الشفعة تودي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث مبنا باقي حصته ثانيا بعد ان كان واحدا وكذلك البناء الوعر وما اشبههما وهذا ليس بشئ لان الشفعة قد يجب فيما لا يحتاج فيه الى شئ من ذلك كالعراص الخالية من ابنية والحصص التي متى قسمت كان كل واحد منها كلما يحتاج اليه من غير تاثر بالوعر وغيره ذلك فبطل هذه العلة ايضا

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاوجبوا الشفعة بين الشركاء قل او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامة فانتقلنا لهذا الاجماع عن حكم الاصل فيما زاد على الاثنين بافتقر ان يجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل ليس قد وردت في رواياتكم نصوصا على انه الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين وذكر عن ابي عبد الله انه قال قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على اكثر من اثنين قلنا هذا كلما لغبا واخافة لا يوجب علما ولا من الاخبار ليس بحجة ولا يثبت به الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تاويل ظواهر هذه الاخبار بان يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال انما انما يجب بالشركة وسواء ازداد سهام احد الشريكين على سهام الاخرى ونقصت فالمعتبر انما هو الشركة لا بمبالغ السهام تمام ويحمل لفظ الجمع على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على ان جمعين انما على قول من يجعل اقل الجمع الاثنين

او على سبيل الجائز كما قال تم فان كان له ما خوض وتاويل الخبر الثاني فاحل فيما ذكرناه فاما الخبر الاول وجملة ذلك انا اذا صححنا ان بعض بعضهم من الشفعة فان ان يصح بعضهم على وفق بعضهم يمكن ان يكون ما ويلا والوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة يورث ومتى صح بعضهم بعضهم كما المطالبة لمن لم يعف وهذا لا يدل على ان الشفعة في الاصل يجب لاكثر من شريكين فان قيل فهذا قد عم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف هذه المسئلة وهو الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين ابو جعفر ابن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما تعتبر الاثنين في الجملة اضافة على انها حكي عنه جواب مسائل اهل الموصل التسع لفقيه فلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد وجماعة معروف نسبهما انها لم يقع بها اعتبار **مسئلة** وما يظن انفراد الامامية به القول بان لا شفعة للكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكى عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار المسلمين التي ابتداها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى انفرد بقوله الامامية عن ابن حي وان الا انه قد حكى عن الشعبي واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم وهذا موافق للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله ﷺ لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه ﷺ انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر فان قيل انما اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله ﷺ اصحاب الجنة هم الفائزون فلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص احد الجملتين لا يقتضي تخصيص الاخرى ان كانت لها مستقلة وما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتقال الشفعة عن المبيعان لان حق الشفعة حكم شرعي ثابت حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكافر بعضهم على بعض انتفاء بدليله وبقي الباقي على حكم الاصل وما يمكن ان يعارض به مخالفونا في هذه المسئلة فما روي ودجد كتبهم عن النبي ﷺ من قوله لا شفعة لكافر في خبر ولا شفعة لذمي على مسلم **مسئلة** وما يظن انفراد الامامية بروايات خبر الشفعة لا يسقط الابان يصرح الشفيع باسقاط حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب هذا القول احد اقوال الشافعي الاربعة لان له اقوال اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلثة ايام وثالثها انه يجب على التابيد الى ان يصرح بالعفو وهذا وافق للشيعة وهذا يعلم انه ثابت الى ان يعفو او يصرح بالعفو وحكى ابنه عن شريك انه قال اذا علم فلم يطلب فقد اسقط شفعته وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك واما ابو حنيفة واصحابه ابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته قال الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يسل القاضي فقد بطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلثة ايام وروى محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا بطلت وقال ابو يوسف اذا امكنه ان يطلب عند القاضي فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو على الخيار ثلثا وقال الشعبي يوما وقال البتي ثلثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال بطلت والسنة ليست بكثيرة ولان باخذه هذا في الحاضر فاما الغايب فلا تبطل شفعته اذا لم يطلبها اياما فاما بطلت شفعته وذكر المزني عنه ثلثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبد الله بن الحسن الشافعي اذا لم يطلب حتى علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسئلة وان كان هذا القول البتة كونا انفا اظهرها وقال الشعبي بعت شفعته وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المنكر ويمكن ان يقوى ذلك بان العفو في اصل الشريعة وفي العقول انه لا يبطل الا بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطلب بعيبه او بطالب بعيبه فان حقه ثابت لا يبطل الا بالامساك عن طلبها او بالتغافل فاذا ثبت هذا حقوق عيبه ثبت حق شفعته ويحقق ذلك انا نفرضه فيمن جهل ان له اصلا وبين فقد جهل له حق ما كان مستمرا ومع هذا لو اراد المطالبة لم يبطل الحق كل من ثبت له فرض استحق في الحال صيرانه وعلم بذلك ثم لم يطلب طلبا يمكن من هو في يده لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان يحصى فان قيل هذا الذي ذكرتموه يفضي الى الحاق ضرر بالمشتري لان المدة اذا طالت ولم يمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امر بازالة ذلك وهذا ضرر فاحل على المشتري قلنا يمكن ان يجوز للمشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فيبين بين امرين اما ان يسلم او يطلب شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فاذا فرط فيما ذكرناه وتضرر من غير ان يفعل ما الشراء اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعوا انه ليس في اصول الشريعة خيار يجب على الفور ويسقط بالتاخير وهو الرد بالعيب يجب على الفور ومتى تاخر بطل قلنا المعنى في خيار الرد بالعيب انه تعرض ما كان في تاخيره ابطال له من حيث يخفى اما اذا كان العيب فلا يظهر فيخفى الشيء في وجود العيب فلم تمتد المبادرة الى الرد لهذا المعنى فذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان لا يعلمه ولا يخفى وقد يظهر في الجوار **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين في خلفاء الطالبة بشفعة الوقوف التي ينظر فيها على المساكين او على المساجد مصالح المسلمين وكل ما ناظر فيه وقف من جهة ولي ان يطالب بشفعة مخالف نا في الفقهاء وفي ذلك الدلالة على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ويمكن ان يقال للمخالف على سبيل المناقضة لو كانت انما وجبت لدفع الضرر فما قولك في الاشياء التي

يدفع عنها الفقر يعرف الفقراء ووجوه الفرائض فان قالوا الوقوف لا مالك لها يدفع الفقر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فهي منتفع بها ومستغنى بها بعوائد المشاركة فيها ويقوم اهل الوقف مصالح المسلمين بالقدر الذي يجب به دفع الفقر عنها مثل ما يجب دفع الفقر عن الاجنبي

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارات والوقوف والشركة مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره بقصد ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الاجنبي وذوي الرحم وخالفهم في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لغير رحمه لم يرجع وكل امرأة لزوجها وان وهب لاجنبي جاز ان شاء لم يثب عنها او يرجع بالهبة وبقية ذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب لهما لوك القران او الخبز فلا ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فاداه الموهوب له وقال الحسن بن زياد ان علم الموهوب له القران او الكتابة او المسلط محذوف من ذلك فلا ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لا ينبغي له ان يستقرض عطيته جائز وليس له ان يرجع فيها وقال مالك من نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فلا ان يقبضها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا من اجل الطعام فاذا صار عليه الدين لم يكن لابيه ان يقبض من ذلك شيئا وكذلك ان زوج لغناء بذلك المال او كانت تجارته فربحت بذلك فليس للاب ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا في بلدنا ان الهبة اذا اقبضت عند الموهوب له بالتوابع بتاتا ما لم تقبض فان على الموهوب له ان يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال ما لك في الواهب تكون لورثته مثل ما كان له لو ثوابان سئل عنه وروى الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان يرجع في هبته دون الغائب وعند اصحاب ابي حنيفة يرجع في ذلك وقال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب الموالي لانا بعله ولا لذي الرحم ولا لامرأته ولا السلطان لمن دنا ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت الهبة قائمة زادت عند صاحبها فقبضها يوم وهبها او رجع المرتهن وهبها لوجها وقال الحسن بن حي اذا طلب الهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض لا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغير ذي رحم محرم يريد به ثواب الدنيا فلا ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب للثواب يرجع فيها مثل قول مالك ولا يرجع المرأة فيما وهبت لزوجها الا ان يكون سالها ان يهب له ثم طلقها مكانه او بعد ذلك بيوم او نحو وقال الشافعي لا يرجع في الهبة الى الوالد فيما وهب لولده وقال داود بن علي كل ما هب شيئا لغير لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد علمنا باجماع من الامة لا اعتبار بداود فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب جماعة الى الرجوع انما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب اخرون الى انه يجوز مع الاجانب ودون الاولاد وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد بان ان الاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال فمن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون اخر فعليه الدليل الشرعي يختص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون اخر كان معولهم على اخبار اخاد وقياس تقبضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الاحكام الشرعية فبثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع كلها وان لبس بعضها بذلك احوط من بعض فان قالوا الوهاب الرجوع في الهبة كالجائز في البيع وفي سائر العقود قلنا سائر العقود ما اجمعت الامة على جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا في مواضع فان احتج المخالف بما يروونه عن النبي ﷺ من قوله الواهب في هبته كالراجع في قيئه وبلفظ اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب عن ذلك ان هذه كلها اخبار اخاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة ترد وهو ما عن النبي ﷺ من جواز الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على ما قبل لم يدل على المراد لانه لا يستقر ولا التحريم لان ذلك مستحب ومستقذر الا ترى ان الكلب لا يحرم عليه اكل القيء الذي يتقيأه من كرا الكلب هو وان كان معلوما يرجع الى الكلب لان الالف واللام يحلان على العهد فلا بد هيهنا من جنس يعيد منه الرجوع في هبته الا الكلب فلا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا لفظ العائد على الجنس المعهود لدخل فيه الكلب لا محالة فلا يجوز حمل العموم على التحريم لان ذلك لا ثبات في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستهجان وهو مشارك في كل عائد فان قيل كيف يجوز ان يجمع جواز الرجوع في الهبة مع قول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كان البيع اذا شرط فيه الخيار هذا معلوم تم كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت هذا الخيار ناقص وغير مستقر فلنا نحن نقول في تلك الموهوب مع ثبوت حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف **مسئلة الهبة في مرض الموت** ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه اذا كان عاقلا لم يصح هبته ولا يكون من الثلث بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتقدم وكان قبض الغائب في ماله جائزا وما تعلق لورثته بماله وهو سوى هبته جائزا ولذلك صح بالاتفاق تعقيد جميع ماله على بقية ما كان وعشرة فان قبل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال الحجر حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث وجب ان يكون محسوبا

من الثلث **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون للمتاع الذي سلم اليهم
الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع
مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك هو ان يستاجر الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستاجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى
الاجير المنفرد هو من استوجر لعمل مدة معلومة فيختص المستاجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك
فقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على الاجير المشترك الا ما جنته يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنت يداه ايضا الا ان يخالف قال ابو يوسف
ومحمد وعبيد الله بن الحسن يضمن الا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين قال الثوري يضمن في اللصوص
ايضا وقال مالك يضمن القصار الا ان ياتي امر من الله تعالى مثل الحريق والسرق والضياع اذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفار اذا لم تقم بينة
واذا قامت بينة انه قرض الفار من غير تضييع لم يضمن قال الاوزاعي لا يضمن القصار الحريق والاجير المشترك ضامن اذا لم يشترط له انه لا ضمان عليه
وقال الحسن بن حي من اخذ الاجرة فهو ضامن تبرا او لم يتبرا ومن اعطى الاجير فلا ضمان عليه ان شرط ولا يضمن الاجير المشترك من حرق او محارب او موت وهذا
القول من ابن حي كانه موافق للامامية لانه ان عنى به الاجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وان كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف لانه يضمن
على كل حال بقوله ومن عمل لا باجر فلا ضمان عليه ان شرط لا رفع ذلك ان شرط كان الضمان عليه بالشرط وان اعطى الاجر وقال الليث الصناع كلهم
ضامنون لما افسدوا او هلك عندهم وهذا القول كقول الامامية اذا اراد بالصناع مشتركا وخاصا وللشافعي قولان احدهما يضمن والاخر
لا يضمن الا ما جنت يداه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من خالفنا في هذه المسئلة عول في ادلته على ما
يقتضي الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضي العلم فقولنا اولى على كل حال ومما يمكن ان يعارضوا به لانه موجود في رواياتهم وكتبهم
ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال فاذا خصوه احتاجوا الى دليل ولا دليل لهم على ذلك
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه اذا احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه
والقول ايضا بان الوقوف متى حصل لها الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة
شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما ذكرناه ولا بيع الوقف على
حال من الاحوال الا ما رواه بشر عن ابي يوسف سنة تسع وستين انه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف وان يجعل ذلك للائمة ووقف فضل ثمنه فهو
جائز وان مات قبل ان يختار ابطل ومضى الوقف على سبيله وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في ابطال الوقف والوقف جائز نافذ
دليلنا اجماع الطائفة ولان كون الشيء وقفا لا يمنع الاختيار للواقف ما يشترطه فيه فاذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كما شرطه وليس لهم ان يقولوا
هذا الشرط ينقض كونه وقفا وحبسا واخراجا من ملكه وليس كذلك لانه ينافي الشرط الا انه لا تنافي بينهما وبين كونه كذلك وقفا قلنا البيع لا ينافي كونه
وقفا لانه متى لم يختر الرجوع فهو جار على سبيله ومتى مات قبل الرجوع نفذ فيه نفوذا تاما وهذا حكم ما كان مستفادا قبل عقد الوقف فكيف يكون
ذلك نقضا للحكم وتدبيرنا الحكم تاما فان قيل لو جاز تعليق هذا الشرط في الوقف لجاز مثله في مسئلة العتق قلنا هذا قياس وقد بينا ان القياس
اثبات الاحكام الشرعية به وبعد فالفرق بين العتق والوقف ان العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشرط فيه وليس كذلك الوقف لان الشرط يدخل على
مثل ان يقول هذا وقف على فلان فان مات فعلى فلان ثم ما يجري هذا المجرى واذا دخله الشرط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فان قيل فقد خالف علي
بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه على وجه من الوجوه وكذلك من هو وقف عليه انه لا يجوز له ان يبيعه قلنا لا اعتبار
بابن الجنيد وقد تقدمه اجماع الطائفة وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في ذلك على ظنون له وحسبان واخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها فاما اذا صار الوقف
بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم منه
فقد انتقض الغرض منه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المشتركين مع تساوي
مالهما اذا اشترطا ان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر جاز ذلك وكذلك اذا اشترطا انه لا وضيعة على احدهما وان عليه من الوضيعة اقل مما
على الاخر جاز ايضا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز ان يشترطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال ولا التفاضل في الربح مع التساوي
في المال فان شرطا ذلك فسدت الشركة وابو حنيفة اجاز التفاضل في الربح وان كان راس المال متساويا وقال مالك اذا كان راس المال من عند احدهما
الثلث ومن الاخر الثلثان على ان العمل بينهما نصفين والربح نصفين فلا خير في هذه الشركة ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤس الاموال قال
الجماعة ان ابو حنيفة على ان المال الربح شرط العمل باطل دليلنا الاجماع المتكرر وايضا فان الشركة بحسب ما شرطاه فيها فاذا اشترطا التفاضل في الربح
او الوضيعة وجب جواز ذلك وابو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فلم يرد جواز مثل ذلك في الوضيعة فان قيل انما فسد اشتراط الفضل في الوضيعة
لانه يجري مجرى قول احدهما للاخر ما ضاع من مالك فهو علي في ذمتي وذلك فاسد لا محالة قلنا ليس الامر على ما ظننتم فيه وهو ان يقول ما هلك من هذه البضاعة

مع تساوينا

مع شاء وبناء بعضها وهو من مال خاصة فلا منافع من ذلك ويلزم باحبهما اذا اجرى التفاضل في الوضيعة جرى قول احدهما لصاحبه ما هلك من مالك فهو على لا يجوز التفاضل في الربح لانه يجري مجرى ان يقول له ما استفيده من الربح في كذا وكذا فهو لك واذا جاز احدا الامرين جاز الاخر **مسئلة** وما افترقا به الامامية ان الشركة لا تصح الا في الاموال لا تصح بالابدان والاعمال ومتى اشتركا فيما يكتسبانه بصناعة عقداه فتناجرا ثوب فاشبه ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما اجره عمله خاصة وان لم يتميز عملهما لاجل الاختلاط كان الصلح بينهما واذا دفع رجل الى ناجر مالا ليجر فيه على ان الربح بينهما لم تنعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه فاشترط له وان شاء منعه منه وكان عليه اجرة مثله في نظاره كل اذا اعطى الانسان غزلا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب اجر مثله في بيع وخالف في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه يجوز شركة الابدان والصناعات اتفقت عملا في موضعين او موضع واحد لا يجوز في الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة قال كل ما يجوز فيه الوكالة يجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه الشركة وما جاز ان يتعاقد به الشركة من الصناعات من الخياطة والقصارة فانه سواء عملا جميعا او احدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وفي الجواز الشركة على ان يخيط واحد ويصطاد الآخر كان يعملان جميعا في موضع واحد كالاشتراك في صيد البزاة والكلاب اذا كان الكلب والبازي بينهما نصفان وقال مالك لا يجوز الشركة بين حداد وقصار واحدا يجوز في صناعة واحدة يعملان جميعا فيها في موضع واحد فان عملا في موضعين او كانت صناعتين لم تجز الشركة قال مالك يجوز ان يشترك المعلمان في تعليم الصبيان اذا كانا في مجلس واحد وان تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن بن حي الليث شركة الابدان جائزة في الاعمال قال الليث ان من احدهما لم يكن للمريض شيء من عمل الصحيح الا ان شيأ اليسير ان يشركه في عمله وقال الشافعي لا يجوز الشركة الا بالدنانير والدراهم والدنانير مخلوطا المالان وهذا يدل على انه لا يجيز الشركة بالابدان لانه ليس بينهما في ذلك الا ما هو له الامامية من ان العمل لا يدخل في الشركة منفردا ولا مجتمعا ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه لاجماع المرة وكلامه معول من خالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها كلها على الظنون الحسبانا او الى الاجتهاد ورجعنا فيها ان ذهب اليه فيها الى توقيف فما قلناه اولى **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من رهن جنينا حاملا او ولده خارجون عن الرهن فان حمل الجنين في الارهان كان او ولده دخلا مع امهاته وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن كذا اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال مالك من رهن نخلا ولم يشترط ثمرها دخل في الرهن وكذا الحمل والثمر والصوف والبيض والبن والسمن والجبن والزيت والشيرج وكل ما كان من الاصل قال الليث اذا كان الدين حالا دخل الثمر في الرهن فان كان الى اجل لم يدخل الثمر لصاحب الاصل دون صاحبها الا ان تكون مدركة يوم الرهن قال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تأمل هذه الاقاويل على اختلافها علم ان قول الشيعة منفردا بها والدليل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسئلة الاولى بل الافضل **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بجواز ان يؤجر الانسان شيأ يملكه معينا يؤجر الشيء باكثر منه ما اختلف النوع كانا استأجره بدينار فانه يجوز له ان يستأجر بدينار ويؤجره باكثر من ثمنه الدينار من الجنطة او الشعير وما اشبه ذلك يجوز ان يستأجره بدينار ويؤجره بثلثين درهما لانا لو لا نجوز لم يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيها استأجر حدثا يصلح به فان زاد فيها ما يرفع ومصلحة جاز ان يؤجر باكثر مما استأجره على كل حال من غير تخصيص وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره قبل القبض ويجوز بعد القبض فان لبس باكثر تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيه شيأ او بنا فيه بناء وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي قال مالك والبني والشافعي لا باس بان يؤجره باكثر ولا يتصدق بشيء ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان المستأجر مالك المنافع وقد اجاز الشرع بيعه المنافع جرى الاعيان وجواز التصرف فيها فلما كان ان سقف في ملكه بخشب اخر بان من بنائه ونقضه والاصل في العقل اكثر فيه جاز نقض المالك في ملكه الان يمنع مانع فيها ذكرناه **مسائل المحارب** وما انفردت به الامامية القول بان من حارب الامام العادل او بغى عليه وخرج عن الزام طاعته يجري مجرى محارب الشرك والبغي في الحكم عليه بالكفر وان اختلف احكامهما من جهة اخرى في الدية والمواريث وكيفية القتال من اموالهم وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون الى ان محارب الامام العادل فساق يجب الجزاء منهم وقطع الولاية من جهة انهم الى النكير وذهب قوم من حشوا اصحاب الحديث الى ان الباغي مجتهد مخطأ وجرى مجرى المخطئ في سائر مسائل الاجتهاد والدلالة بدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وابقة فان الامام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب الصلوات الخمس ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى وكان جحد ذلك لمخالف في الشكل بينها كفر فكذلك هذه المعرفة وابقة فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح وكل من ذهب الى وجوب عصمته ذهب الى تكفير الباغي على الخالع لطاعته الفرق بين الامرين خلاف اجماع الامة فان قيل لو كان باغيا الى حد الكفر لوجب ان يكون مرتدا وان يكون احكامه احكام المرتدين ليجتمع الامة على ان احكام الباغي يخالف احكام المرتدين وكيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات قلنا ليس يمتنع ان يكون الباغي لعمل المرتد في الاستلاح عن الايمان واستحقاق العذاب العظيم وان كانت احكامه الشرعية في هذا نفعه وموارثته وغيره

وذلك بخلاف

فذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي شاركه الحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما الشرعية فاما الاقوال التي ذكرتها فلا يسقط بها عن قائلها اسم الايمان ولا يوجب له الكفر لان الايمان لا يزول عن الظاهر فاما وجوب القرائض والعبادات لا يكون موقتا بل كان قائما ببعض العبادات من صلاة وغيرها ومن جحد اكبر العبادات واجبها من ظاهر الامر فانه وان صار بجحوده يوم يجحد صلاة او صلاتين لم ينتقض بهذا القدر من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية من هذه الناحية والخافة باهل الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلوم ان ضرورة ان الامة اطبقت في الصدر الاول على ترك البقاء على امير المؤمنين ومحاربته والبراءة منهم ولم يلزمهم احد ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرغناه وبلغنا فيه النهاية وهذا الجملة فيما كانه فاما عارض الخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي رويه معمر بن سليمان عن عبد الله بن عثمان الحكم الغفاري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قلت لعائشة اكان اصحاب محمد صلعم يصلون خلف الجائر فقال نعم صلوا خلف من هو شر منه ثم تركهم ولم يعدوا صلاتهم فهذا الخبر لا يعارض بما هو من المعلوم المقطوع عليه بلا دليل وهو معارضته بما هو اظهر منها واقوى من وجوب قتال الفئة الباغية ونقض الحق ومعونة الامام العادل لو ورد في ذلك الاخبار واحاد الخاص العام والاولى والعدد من مولاه حرب لمن حاربك وسلم لمن سالمك وقد علمنا انه لم يرد ان نصر هذا الحرب ذلك بل اراد نساوي ذلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربي علي احكام محاربي رسول الله صلعم الا ما خصه الدليل فاما ورد في اخباره من قوله اللهم من ضره واخذل من خذله وما اشبه ذلك فالمراد بالجمل صفين من النهروان فانها كانت بارض العراق ووجوه الصحابة واخيار التابعين ساروا الى نصرته ومعاونته ولم يخرج عليه احد ممن ذكرناه فهذا الخبر الذي يثبتنا الصحابة على ان الخبر الاول غلط وعلى خلاف هذا الوجه كان هرم بن الحارث قال قلت لعائشة اخبرني رسول الله صلعم انها اخبرك ان بعيث عبد من اصحاب محمد صلعم يقاتل علي فقال لي ذلك اليوم فاجعل سيفك نابا من غير ان تقدم ان يرد به الا ما اختلف الناس فيه يرجع الى قول المذاهب فيه المتقابلة والجارحة على ان هذا الخبر ايضا يمنع من قبل اهل الرواة عند بعضهم ومحامرهم وهو ايضا غير مانع من قبول كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فما يضعفان ابا ذر لم يبلغ الى فقه اجتهاد الرأي لان ذلك انما كان محمد بن مسلمة الحسن في اول يوم النصوص وابو ذر لم يكن معروفا بالانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه بعد الغايات فالجاهر في انكاره وكيف يجمع من سيرة ما يقتضي خلاف ذلك **مسئلة** وما افترض به الامامة منفردة به القول بان من سب النبي صلعم مسلما كان او نبيا فقد الحق ناقض العقد وخالف في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبوة او غيره وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان نبيا غيره ولم يقتل وقال ابو الدرداء عن قال من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من قال مضاه لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك من سب رسول الله صلعم فالاحوذة بشتابة فان تاب فكما يرى وان لم يتب قتل قال فقيل مالك ثم يترك حتى اذا هو برى ضربه بحامه ولم يذكر ان قرابة المسلم الذمي قال قلت المسلم يسب النبي انه لابنا طرد لا بشتابة يقتل مكانه وكذلك اليهودي والنصراني وهذه مواقفة للامامية وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله صلعم بما لا يقوله مسلما او ضمنا به باسم نكاح او نسب مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة قال الطحاوي في هذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يكن له سبيل عليه فاذا ذهبنا اليه بعد الايجاب المؤكد ان سب النبي وعيبه الموجبة فيه ردة من المسلم بلا شك فالمرتد يقتل واما الذمي ان لم يكن بذلك مرتدا لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان والذمي ما كان موصوفا قط بالكفر فيصير مرتدا بل يكون مرتدا وهو خرق في الملة واستخفاف بالشريعة ووضع منها واهلها وبتغير هذا من امر الذمة الذي من اجله صار حراما على الوجه الذي ذكرناه فاما فاستدل باصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه المسئلة من ابانهم عما روي عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلعم فقالوا السام عليك فقالت فهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلعم يا عائشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا فقال النبي صلعم قد قلت وعليكم قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فقبل النبي صلعم بذلك فانا نستدل بما رواه شعبة هشام بن يزيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلعم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها فقال لا قال الخبر ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل ذلك بالنبي صلعم انه مرتد يقتل فالجواب عن هذا ان هذا اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يعترض بها على ما تواتر به الاثر وهي معارضة بلبنا وكثرة بقتضي قتل من هذه صفته مثل ما روى عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له اني سمعت ناسا يسبون النبي صلعم فقال لو سمعته لقتلته انا لو نعظم العهد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول فدل على وقوع الوضاية فاما ابدال السلام بالسام فليس مما يخرج

ولا شتم ولو وقع من مسلم او ذمي لما اقتضى القتل واما الشافعي فمنع من جواز ان يكون للنبي ان يقتل اليهودية ما علمت بانها اسمته وقد يجوز
ان لا تكون بعد ذلك عالمة وتجويز ابقائه لو كانت عالمة ان يكون ترك القتل عنها مع استحقاقها الضرب من المصلحة فلا يمنع ذلك وانما كلامنا
في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك مسألة

ومما انفردت به الامامية واهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان للامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكي ان مذهب ابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ما شاهد
الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فاما الحقوق فان علمها قبل القضا لم يحكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضا
من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن بن حي يقضي بعلمه قبل القضاء وبعد ان يستحلفه في حقوق الناس وفي الحدود ولا يقضي بعد القضاء اذا علم
حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره رجل آخر وقال الاوزاعي في الامام يشهد هو ورجل آخر على رجل انه زنى جلد هو وقال شريح ادفعوا الى امام فخذ
فانا اشهد لك فقال مالك لا يقضي بعلمه في شيء من الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهدا آخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد وقال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لانه يقبل الرجوع المقر فقال
ابن ابي ليلى لا يقضي باقرار عند القاضي في مجلس الحكم بدين ولا بالقاضي لا يسعه بذلك حتى يشهد معه آخر والقاضي شاهد ثم قال بعد ذلك ثابت
مولى في الا الاصول عنده والمعتمد عليه لنا انا نقول كيف نتصور دعوى الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم
ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون
توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا
فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس بعد ذلك شبهة
الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ألك بينة على انك اوفيته فقال لا فقال
للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله لاتحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فجاء الى رسول الله علي
ابن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بما
قال النبي بل يبيعني اشتريها الناقة باربعمائة درهم فلما دفع النبي الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال
تكلم يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنا قال النبي اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب
البينة فقال النبي اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق فاقبل علي فقال النبي اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال رسول الله
يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال النبي

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي رحمه الله وقد روى هذين الخبرين في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها بثلثها وقد روى الشيعة ايضا في كتبهم خبر ابراهيم الموصلي مع شريح فاجبته في درع طلحة رضي الله عنه لما قال هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ومطالبته شريح بالبينة على ذلك واحضاره ابنه الحسن وشهادة غلامه وقوله لشريح اخطأت ثلثة شهادة ولد وابيه حدثت خزيمة بن ثابت بمثل شهادة ابن ابي شهد للنبي صلى الله عليه وآله على الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله كيف تشهد بذلك وعلمه قال من حيث علمت انك رسول الله فمن هذه الاخبار ومسخسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب ليس للحاكم ان يحكم بعلمه لو لا فلة فاعلم ان بعضهم والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن علم الامام سرقا او زنا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الاية من اقامة الحد وان ثبت ذلك الحد وهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحد واجاز في الاموال لم يجد احدا من الائمة في الحد دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله الزانية والزاني والسارق والسارقة من علم منهم كذلك دون ان يكون اراد من قر عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه بذلك شهود فلنا من قر زنا او شهد عليه بذلك لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذلك السارق وانما حملنا فيهما والاحكام المخصوصة انما عالم الشرع فانه لا يجوز ان يكون عالما شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذلك السارق فحمل الاشياء على العلم اولى من حملها على الشهادة والاقرار فان احتجوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى اناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ان المدعي لا يطلق بغير بينة والجواب ولا ان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه فلنا عالم الحاكم اقوى من البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة من حيث ابانت عن الامر وكشفت فاقوى منها العلم البتة فانا نفرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك دونه لانا لا نجد علما موضوعا حاكما لا اعتداد به لانه على ما قال لا ينفذ حكمه فيما باطل لان العدل اذا شهد عند الحاكم شاهدان وجوزان يكون قد تحملها في حال الصغر وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوز ان يكون قد تحملها في حال طفوليته فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا التزكية حاصلة للحاكم بتولية الحكم له وليس ذلك بمانع لامضائه الحكم فيما علمه ثم هذا لازم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه كما يخالفون ايضا في ذلك قبل صدر حرجه لشهادته واسقاط شهادته ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن به قلنا وكذا اذا حكم بالبينة والاقرار وهو معرض لنفسه للتهمة ولا يلتفت ذلك لوقوع التهمة في غير موضعها لان قبول الشهادة والسكوت عن اداله الشاهد مما يجوزان يقع في مثل التهمة ووجدنا لابن الجنيد كلاما في هذه المسئلة غير محصل لانه لم يكن من هذا ولا البد ورأيته يفرق بين علم النبي بالبنى وبين علم خلفائه وحكامه هذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلوم لا يختلف علم كل عالم بمعلوم يعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام والنبي اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما والقضاة في ذلك سواء ووجدنه يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدنا الله تعالى اوجب على المؤمنين بينهم حقوقا بطلبنا فيها بينهم وبين الكفار والملحدين كالموارثة في المناكحة واكل الذبائح ووجدنا الله تعالى اطلع رسوله صلى الله عليه وآله على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلم ولم يبين لهم ليجري المؤمنين فيما يتعاونون فيه منا بينهم واكل ذبائحهم وهذا غير معتد لانا لا نسلم لهذا ان الله تعالى اطلع النبي صلى الله عليه وآله على مغائب المنافقين في كل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف انما يدل على القدرة عليه بمعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي لتستفرغن ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على غاية ما فرضنا انه صلى الله عليه وآله اطلع على البواطن لم يلزم ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تجنبهم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص من اظهر كفره ورده دون من ابطنها وان تكون المصلحة التي بها يتعلق التجنب والتحليل انتفت فاذكرناه فلا يجب على النبي ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا يتعلق بالمبطن وانما يتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة ولان الحدود في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يختص بالفضيلة التي يشترك فيها المعلوم والمستور **مسئلة** وبما اقدرنا به الاضافة الى قول بان الخصمين اذا ابتدا الذي يدعوه بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها وجب على الحاكم ان يسمع من كل واحد عن يمين خصمه ثم يطرح دعوى الاخر ويخالف في ذلك ولم يذهب الا مثل ما حكيناه ودللنا على صحته ذلك الهما فالطائفة عليه لان من خالف ما ذكرناه انما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون النقل والتوقيف ومثل ذلك لا يرجع فيه الى التوقيف اولى واحوى وجدنا ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالقعود قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لانا اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب رفعه ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا تقدم خصم الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تغليط من ابن الجنيد لانا لما وجدنا لا نعلم بحيث لشكل الامور والاختلاف بين القوم انما ازاح ان الخصم دون اليمين التي هي العلم وانا فرضنا المسئلة في تفسير ابتداء الكلام

بين بكر الفاجر وشاهدا واحدا وكل واحد منهما ان بكرا يدعي على صاحبه دينا جميعا مدعيا كانا جميعا مدعى عليهما فبطلت المزية والنفرقة التي توهمها
ابن الجنيد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية في هذه الاعصار ان تركها وفاقا في قديم القول بجواز شهادة ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض
اذا كانوا عدولا من غير استثناء لاحد الا انا نذهب بعض اصحابنا معتمدا على خبر رويه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جاز شهادته له ونحو
شهادة الوالد لولده وعليه فقد وجب موافقة الامامية في ذلك عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى
الشاجي اجازة معونة اجاز شهادة وصي لابنة اخيها بن الطالب كل من اجاز شهادة الاب للابن اجاز شهادة الاخ لاخيه وكل من نفى قبول
القرابة ورد جواز شهادة الاخ لاخيه عن شريح بن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسن وعمر بن البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري
ومالك الشافعي وابي حنيفة وجميعهم يلغونها وعلى ذلك واعتماد الفقيه الاوزاعي ان شهادة الاخ لاخيه لا تقبل وان كان عدلا وحكي عن مالك
انه قال ان شهد له في غير النسب ضعف ان شهد له في النسب ان كان اخوين من ام فادعى احدهما الخاص ان شهد لاخيه لم تقبل واذا اجاز شهادة الاقارب
في النسب بعضهم لبعض فالاولى جواز ذلك في الوضاع لان كلا من هؤلاء احد الامرين فهب الاخر له بقرب احدهما بالمشاركين وليشاركه فاذ قد بنا
الى الاجماع المردود ايضا قولهم واشهدوا ذوي عدل منكم فشرطهم العدالة ولم يشترط سواها وقد دخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و
قوله واشهدوا شهيدين من رجالكم فاحتم بكونا رجلين بحملهما امرتان بدل ايضا على هذه المسئلة فاما اعتماد الطائفين على الاخبار الذين رووها في هذا
الباب كخبر رويناه عن غالب عن الشعبي انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فما لا يصح الاعتماد عليه لان كل هذه الاخبار اما
من القطع كالشاذ اخبارا واحاد يوجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على ان الشاجي قد قال في هذا الخبر انه رواه غير ابنه عن ابنه عند اهل النقل وروى
هذا الخبر عن الزهري يزيد بن ابي زياد وحكى الشاجي ان شعبة قال ما جعل يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله ما لا اصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة
وقدح في رواته فاما الاعتماد في المنع من شهادة الاقارب على التهمة التي تلحق لاجل النسب فغير صحيح لانه يلزم على ذلك ان لا يقبل شهادة الصديق لصديقه
ولا الجار لجاره لان التهمة منتفية وايضا فان العدالة تمنع من التهمة وحاجزة وحكى عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده انه قال
الولد جزء من ابيه فكانه شهد لنفسه اذا شهد له وهو بعضه هذا غير محصل لان الولد وان كان مخلوقا من نطفة ابيه فليس يتعين له على الحقيقة بل الكل
واحد منهما حكم يخالف صاحبه لذلك استرق الولد في امر وان كان لا يرث او حر ويرث بحرية الام وان كان لكم عبدا ولم يسر حكم كل واحد منهما
الى صاحبه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ومما اتفق عليه الامامية الامر شذ من جملتهم وسنتكلم عليه لقول بان شهادة العبيد
لسادتهم اذا كان العبد عدلا مقبولة ويقبل ايضا على عتيقهم ولهم ولا يقبل على سادتهم وان كانوا عدولا وقد روي عن ابن موافقة الامامية
في قبول شهادة العبيد العدول هو قول الليث واحمد حنبل وداود وابي ثور وروي عن الشعبي انه قال تقبل فيما قل من الحقوق ولا يقبل فيما كثر وليست
هذه فاذ قد صحت الطريق باجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ خبرا عنها وظواهر ايات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو
عام في العبيد ان كانوا عدولا لا يخصه ولا يلتفت الى خبر روي مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرقنا العامة وان كثرت لانها تقتضي الظن
ولا تنتهي الى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذه الطريقة التي هي يجب الرجوع اليها والعويل عليها وهي سبيل
لكل شيء في هذه المسئلة ولو كانا من يثبت الاحكام بالاستدلال لان لكان ان نقول اذا كان العبد العدل بالخلاف يقبل شهادته على سول الله
بوابته عنه تقبل شهادته على غيره اولى وكان ابو علي الجبائي من جملة اصحابنا يمنع من شهادة العبد ان كان عدلا ويستدل على ظواهر الايات التي ذكرناها
الذي يمنع العبد والحر ويخصها بالاحرار بغير دليل وزعم ان العبد من حيث لم يكن كفوا للحر في عمره وكان ناقصا عنه في احكامه لم يدخل تحت الظواهر وقال
ايضا ان النساء قد يكون فيهن عدلة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لانا اذا دعونا ان الظواهر تخصت
عن بعض ما دخل تحت الامر كان عليه الدليل لا فادعى ما يخالف ولا يجوز ذهبوا ذلك الى اخبار الاحاد التي يرجع بها الا انا قد بينا ما في قول ذلك النساء
غير داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى وذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فانما اخرجنا النساء من هذه الظواهر لانهن لم يدخلن فيها
والعبيد العدول داخلون فيها بالاطلاق ويحتاج اخراجها الى دليل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة ولد الزنا لا تقبل
وان كان على ظاهر العدالة وفاقا وهو موافقة الامامية في الاموال الفقيه ابو علي الشاجي بن عمر بن عبد العزيز انه قال لا تقبل شهادته ولد الزنا وروى
الطبري الشاجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الانصاري وعثمان البتي نحو ذلك وقال الليث بن سعد يجلد ثمانين شهادة وترد الزنا لا يجوز وقال
مالك وكان ابن شبرمة ومحمد بن الحسن وزفر يقبلونها على ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل ليس ظواهر الايات التي احتجتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان
عدلا فكيف تستدلون من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الايات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسئلة اخرى
فيما في الخبر الباقر ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى ثلاثة من خلق نطفته وله حكم نفسه فالمانع من ان يكون عدلا مرضيا عند الله ويقبل ذلك ان يكون الله تعالى
قد علم من خلق من نطفته انه لا يختار هو لخيره الصلاح فاذا علمنا ذلك قطعنا عدم نجاته ولد الزنا وعند الله وشهد هو مظهر للعدالة مع غيره بالتفسق

الى ظاهر المفتوح ظاهر العدالة وهو فاطع على خبث باطنه وفسق سريرته ولا تقبل شهادته لانه عندنا غير عدل والاعرج فعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد دون ما فعلوه وابو علي بن الجنيد لانه قال اذا كان لا تقبل شهادة الزاني والزانية كان رد الشهادة من هو شر منهما اولى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة الله شرهم ثلاثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه احاد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع عما علم عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى قوله عليه السلام شر الثلاثة من جهة انه تقبل شهادته ابدا وقبل شهادة الزانيين اذا تابا فعلى كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اتى بعدهم لم تقبل شهادته على التأبيد وكان لسوء حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان وبين كيف لم تقبل شهادة نوع المهاد العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر الايات في قبول الشهادة وداخل في ذلك ولا اعتمد البتة الوجه هو ما بيناه على الموافق للقول بالعدل **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية وليس بها موافق القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا فرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده وافق الامامية في ذلك مالك والليث وقال لا يجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال البصر اذا تغيرت الصور في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على ناعت المقذف لم تقبل شهادته وافق الامامية في قبول شهادة الاعمى ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة قال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جازت شهادته وما علمه بعد العمى لم تجز لان البصر يشهد به ويدلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وظواهر الكتاب التي تلوناها واسند الينا اجماع الصحابة على جواز شهادة الاعمى وغيرهم لان الاعمى داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عما ذكرناه كونه مشتبها وله ومعول من خالفنا في هذه المسئلة على انا لا نسلم ان الاعمى يشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم البتة ولا نسلم ان الاذن لا تدرك البصر هذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم الضروري للغائب مع قرائن الاحوال التلبس بالتسمع كما يمنع ذلك بالاذن البصر الامر على ان البصر يدرك ذات المبصر واوصافه ضرورة وان كان طريق معرفته ادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل لنا الى ذلك لم يحل لنا وطء امرأة يجوز ان يكون غير من عقد علينا وقد استدل على ما ذكرناه بما يضطر ان انفراج النبي صلى الله عليه وسلم يجد بعض بعضا طين من وراء حجاب فقد شاهد الضرير وقد كانت الصحابة ترد كثيرا من الاخبار ويسند اليهن فاردد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصدار من خالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لا يعتبر شيئا لانه لا يحل لاحد ان يخبر عن غيره على سبيل التغيير لا يستفاد ذلك بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل ذلك على الغالب دون البعض واذا كانت الصحابة ترد كثيرا من الاخبار بالعلم ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على انهم علموا من غيره من بالسماع فان استدل المخالف بقوله وما نشهد الا بما علمنا والاعمى والبصير في الجواب عنه ان الآية مجملة لم تتضمن ذكر ما لا يشهدون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح ظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير فاذا كان عدلا كان مرضيا واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير **مسئلة** وما يظن الامامية تفردها فيه موافقا القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره وقد وافق الامامية في ذلك عبيد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والزهري ومالك وابو ثور وخالف في الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسئلة على اجماع الطائفة وهو مشهور من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقد روي ذلك عن القاسم والقاسم الشعبي عن علي الشعبي وهو موجود في كتب مخالفينا وقد روي كلام امير المؤمنين عليه السلام فقضى وسئل عن غلمان يلعبون فوقع في احدهم فشجه فشهد ثلثة غلمان على غلام انه وقع عليه الغلام وشهد الغلامان على الثالث انهم عرفوه فقضى عليه بدية الغلام خمسا على الغلامين ثلثة اخماس الدية بشهادة الثلثة عليهما وعلى الثلثة بخمسي الدية بشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الاموال لقبلت في جميعها كما ان العدل قد تقبل شهادته في شيء دون شيء لان المصلحة بقبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما انها توجب قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع مقبولات الشهادات من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا اوقع الفعل فيما دون الدبر بين الخمسين جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا معا غاظين بالغين لا براعي في جلدهما وجوب الاحصان كما روي في الزنا فاما الابلاج في الدبر يجب فيه القتل من غير اعتبار بان يكون احصانه والامام مخير في القتل بين ان يضرب عنقه بالسيف وبين ان يلقي عليه جدارا ويتلف نفسه بالقاء او بان يلقيه من جبل او يحرقه بالنار ويرميه بالاحجار حتى يموت وقد انفرد الامامية بانفراد بهذا القول فيما فيه بالزنا وروي عن مالك والليث بن سعد في المتلاوطين ان احصنا اولم يحصنا فهذه المعرة موافقة للامامية من بعض الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وما اظنهما بوجبا على من لم يكن محلا في نفسه الحد جلدا ولا غيره وقال ابو حنيفة في اللواط انه بمنزلة الزنا وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد وابن حي والثوري في اللواط حكمه حكم الزنا واقوى ما يعول عليه الاحصان الذكور في الزنا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد فقد تظاهرت روايات امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بقتل اللوطي وقد تجيء ما يذكر على سبيل التلطف لمن خالفنا منهم كلام يروى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد رجلا على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقد بينا كيف كان مذهب ابن عباس في هذا الخبر

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلافهم فكان ذلك دليلا على ان الحد لا يمنع وجوب الغسل وايضا قد ثبت في الشريعة الزجر عن فعل الفواحش والجنابات وكما كان الفعل الفاحش كان الزجر اقوى والاخلاق في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك يجب ان يكون الزجر عنه اقوى ليس هذا بقياس ولكنه ضرب من الاستدلال وايضا اقوى ما في اللواط افحش من الزنا بانه اضاعة الفرج لا باستباحة اضاعة بخلاف ليس كذلك الزنا وعذابه في جنبه كانه اوسع من عذاب الشافعي وابي يوسف ومحمد كما حكيناه يدل على انهم لم يعتبروا على الاشتهار على وجوب الحد على اللوطي وكذلك ما لا حد فيه من الجنايات ان فيه التعزير والشافعي ومن تابعه من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فيما ليت شعري من اين لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق الشرع الاحكام المخصوصة باسم الزنا فلا يوقع عليه هذا الاسم المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو بعم الزنا والسرقة وكل الجنايات فيجب بحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم الفاحشة يقع عليها فان قالوا انما حرم الربا الفواحش ظاهرها وباطنها انما ازداد جميع الفبائح والمثلة **مسئلة** وما انفرد به الشافعي ان البينة اذا قامت على اقرار الزاني بالسكر وجلد كل واحد منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بكبر فهذا منهما واصرارهما عليه كان ذلك اقرارا منهما كما يفعل باللواط وخالف في الفصلين وفي ذلك لم يوجبوا شيئا مما اوجبناه ودليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة فلا حاجة في ان نفعل احد فوق الحد يجري مجرى اللواط وكل شيء كان ما ذكرنا عنه رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه اجمع على نفي الحد فوق الحد فهو على هذا اللواط ونبين ان الحد لا يرجع الى النفي والتوبيخ **مسئلة** وما انفرد به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او لوط بغلام ميت كان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا يعرف موافقا من نافى في الفقهاء ملاعا منه في ذلك وان كانوا مخطئين لغفلته مبدعين لانهم مانعون قولا انهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا فعل قبيح شنيع في الشريعة ومثيلا بالاموات وكلما زجر عنه وناعد من فعل رضوا في **مسئلة** وما انفرد به الامامية ان من استحق بيده وجب عليه ان خرب بالبدة الفقرى بالشد بد حتى تحمر يداه ولم يعرف بانا في الفقهاء في ذلك الحجة لنا ما قدمناه من ذكر في المسئلة التي قبل هذه المسئلة **مسئلة** وما انفرد به الامامية القول بان من حكم عليه بالبينة بالجمع بين الرجال والنساء والرجال والنكاح للمحصنين وجب بجلد خمسا وسبعين جلدة ويجلد واحد ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك بجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يجلد واحدا ولا تشهر ولم يعرف بانا في الفقهاء ذلك لاعتضاده عندهم ولا منهم والحجة لنا بعد اجماع الطائفة وان ذلك اكثر ما ورد في الجناية هذا القبيح الشنيع **مسئلة** وما انفرد به الامامية القول بان من حكم على الزاني المحصن بين الجلد والرجم مبدا بالجلد ثم يتلبه بالرجم وتابع واصحاب الظاهر بوافقونهم في هذا القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم مبدا بالجلد ثم يتلبه بالرجم وتابع واصحاب الظاهر بوافقونهم على ذلك وخالف في الفقهاء وقالوا لا يجمع الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والتبديل على استحقاق في اثناء قولنا بالثابت والزاني جلد واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم بحيث يكون مستحقا للجلد بكماله فاذا اجلدوها الاجلدناها واذا كان الزنا علة في استحقاق الجلد وجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاق الرجم غير منا لاستحقاق الجلد كما اجتماع الاستحقاق بين لا يمنع وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان المفهوم انه مغاير له غير داخل فيه فان قالوا هذا الايتم على الانكار قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد فلا يترك به حالة اذا سلم من كل قدح ان موجب الظن لنبا الاحاد لا يخصص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمنا ان ليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد ولا يسقط ذلك وجوبه الا ترى انهم كلهم يدعون ان استدلال من استدل على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر الشهادة ولا شرطها فان يقولوا عدم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل المخبر بذلك الا سبيل من قال ان الوضوء ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وآله لم يذكر في خبر عن صلاة او غيرها انه اذا اراد ان يصلي فليتوضأ ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه فيها ولم يدل ذلك على نفي شرطه فيها على نفي وجوبه فان احتج المخالف بما رواه هشام عن سمرة عن الحسن محمد ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا فلم يجلده رسول الله صلى الله عليه وآله فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخصص به ظواهر القرآن الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان راويه سمرة ولم يسمع من علي عليه السلام وبعد فان هذا شهادة على النفي ولا يعلم بذلك لا يدل على انه لم يكن وغيره ممنع ان يجلده من حيث لا يعلم وفي الخبر ان جابرا عنى بقوله لم يكن فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله انما اراد لم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن ليقول لم يكن فيمن رجم معنى الا ترى ان رجلا قال ما اكل عمر الطعام وهو يريد منذ ثلثة ايام لم يجز ان يعتقد ان كنت معه طول الثلاثة فلم يطعم وانما عنى بقوله هذا القول بانه اذا كان يريد ينفي اكله هذا طاويا فيه لم يدخل ان غاية

ما في الخبر

ناف الخبر

فان في الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نشر جلده بعقبه فلذلك لم يدل على انهم لم يأمر بجلده والقول في الخبر الذي رويه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي رووه معاشر من يخالفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا يعاند ما رووا انهم وبسقط الوجوع عن ظاهر الكتاب بها وان كان هذا موجودا في روايتهم فانه يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فحده جلدان مائة والنفي سنة والعبد نصف ذلك في الشامية وخالفنا في ذلك فقهاء فقالوا بجلد الحر البكر والثيب جميعا مائة ولم يجلدوا ابدا سنة على صحة ما ذهبنا اليه لاجماع الطائفة وايضا فقد علمنا ان ايجاب الفعل على احد الوجهين او الوجوه اذا وجد دليل على ايجاب ذلك فيما اوجب عن الفعل بايجاب خلافه ولما كنا قد بينا فيما تقدم ان معاندا لنا لو خالفنا في الجلد لكان كافرا لان مخالفته في ذلك مخالفة على الله تعالى والتجاسر على معصيته خالفنا في الاولى والثانية بل لا بد من ان يكون كالمتهاون والمستصغر لعقاب الله تعالى فمن المحال ان يكون عقاب الاول اغلظ فاينما من يخش الذنب وعظمه تأكد من قالوا الواجب في البكر الفضل بالزيادة للحق البكر للثيب فلنا الفرق بينهما ان المحصن يفضل في الاولى ومن ليس بمحصن يفضل في الزانية فان عولوا على ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تطل دم امرئ مسلم الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعاند للزنا في الزانية ليس بواحد منهم فلنا هذا خبر لا حجة لهم فيه ولا عملا ولا اثبت بمجمل الاحكام وبعاضد من اخبارنا المتضمنة الفضل في الزانية ما رواه ابو هريرة واكد ذلك بتضمن الفضل في البريضة جاء عنهم صلى الله عليه وآله واعلم ان لفظ هذا الخبر غير ممتنع مثله ان يعبر في كراء **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر يجلد ثمانين الاولى والثانية بفضل والثالثة وخالفوا في الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه فيه الا ثمانين على وجه من الوجوه والطريقة في نصف هذه المسئلة هي الطريقة في نصف التي قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان شارب الفقاع يجلد حد شارب الخمر ويجري مجرى احكام واحد خالفنا في الفقهاء في ذلك الحجة لنا فيه اجماع الطائفة انه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه اوجب فيه حد الخمر والفرق بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو ان يكون له زوجة او مملوكة يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل من ذلك يقتضي بكارة ومن وطئها الوطء المباح سواء كانت الزوجة دائمة او متعة لان هذه الصفات اذا ثبت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه غير دائم وينقطع بالفراغ نحدثان فرقوا بين التمتع والحصن لان الحصن لا يحتاج فيه الى عدة وانه قد يقع من الحامل بغير ما دون موضع الحصن وليس كذلك العقيمة وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا يحصنان ان يكونا حرين مسلمين بالغين فجامعها وهما بالغان وذكر عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا يحصنه وذكر عنه ايضا ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما انهما يحصنان بذلك الدخول وحكى المزني عن الوليد عن ابي يوسف قال ابو ابي ليلى اذا زنى اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف هو رأيي وقال مالك يحصن الامة الحر ويحصن العبد الحر لا يحصن الحر العبد يحصن اليهودية والنصرانية المسلم ويحصن الصبية الرجل ويحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الامة اذا تأهلا في قول الوقت ثم اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال الليث اذا تزوجت الحرة خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطئها فعلم انه خصي فلها ان تخالعه فان لم يفعلا حتى مات فلا ميراث لها ولا يكون ذلك الوطء احصانا وقال الثوري لا يحصن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه الرجم فان كانت تحته امة فاعتقت ثم زنى فليس عليه الرجم حتى يجامع غيرها وقال في الجارية اذا تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة ولو تزوج امرأة فاعترضها جنة من الوطء فهذا احصان وقال الحسن حتى لا يكون محصنا بالكافرة ولا الامة لا يحصن الا بالحرة المسلمة ويحصن المشركة بالمسلم ويحصن المشركان كل واحد منهما صاحبه قال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما كما تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم تزوجها بنكاح هذا احصان وقال في النصراني يتزوج النصرانية لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا تأهل بامرأة وهما كافران فهذا احصان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ان الاحصان اسم شرعي لصفة حكم شرعي يغير شبهه ولا خلاف ان الحر المسلم اذا كان عنده زوجة يتمكن من وطئها غير مانع عنه فانه محصن واذا عدم من هذه الاوصاف لم نعلم فيها اصلها الدلالة الشرعية على ذلك اجمعوا على ان الحجر يجب فيه الاناث والذكور ويمثل ذلك لا تثبت الاحكام الشرعية فان قالوا انهم انما يدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع الخلاف مثل النصارى والمملوكة والذمية قلنا ولا لنا على وجود هذا الحكم في تلك المواضع الا بوجود الخلاف وهو اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون الظن فكان موضع الوفاق لنا عليه اجماع الطائفة مضافا الى اجماع الامة والمواضع التي يدعى فيها الوفاق ثبوت الاحصان فيها ونحن ننفيه ودليلنا على نفيه انه حكم شرعي لا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعى ثبوت الاحصان فيه ونحن نافي ثبوته راجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة **مسئلة** وما انفردت به الامامية انه من وطئ جارية ابنه محرم عنه بعد ان كان وطئ محصنا كان او غير محصن ومن وطئ عقد على واحدة منهن وهو عارف بحرمتها ووطئها استحق من العقوبة حكم من وطئ لحق غيره فعقد وخالفنا في ذلك فقهاء وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئها انه لا يحد وعن احمد روي انه قال ابو يوسف ومحمد بحد اذا علم بتحريمها عليه قال مالك يحد الا ان يدعي انه لم يعلم هو بذلك وان كانت هي قد علمت وهو لم يعلم الحق بها الولد وانتفى

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها في عدتها درئ عنه الحد وكذلك المنع وقال الاوزاعي في الذي يتزوج بالمجوسية والخامسة والاختين ان كان جاهلا درئ عنه الحد وقال ان كان معتدا لم يحد ولا يلحق به الولد وان كان عالما حد وقال الحسن بن حي من تزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم فالاحل لها وان حرم منه ابنهم عليه الحد اذا وطئ وهو قول الشافعي قال ادعى الجهالة الزنا لها وجدا لها في عدة حلف ودرئ عنه الحد قال ابو بكر فاذا صحنا الاجماع الطائفة وكان تغليظ الحد زجرا عن الفعل المحدود عليه مما يمكن ان يحتاط به مما هو موجود في زنا تهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال ادرءوا الحدود بالشبهات فاسقطوه ولم يفرق بين ان يدعي عليها نكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر العام ويخصه بحتاج الى دليل ولان النبي ﷺ اختص بدوات المحارم والاجانب بما ذكره لكون ذات الارحام لان من وقع على اجنبية محرم واعتقد اباحته وقوعه عليها كان ذلك كافرا على كل حال وهو جاحد ذوا بانهم حد بالزنا في جعل تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة قد مرني النبي ﷺ اقتله وقول ابي حنيفة ان الحد يسقط بالشبهات وانه ان عقد على ان محرم مع العلم بحالها كان هذا عقدا بشبهة نظير لان الاشبهة في هذا العقد اذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بشبهة يرجع الفاعل وهي عنقاء انا نجد الوطئ والشبهة نحو الى المفعول به وهو ان يكون في الموطوءة حل او شبهة حل او لشبهة الفعل ان يختلف في انا حنيفة ولم يوجد احد هذه الامور فيها فاذا قالوا فيها شبهة عقد قيل العقد لم يصح الوطئ فلم يرتفع الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا زنى بالمسلمة مع علمه بحالها وعلى المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة وما انفردت من بين الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في تحقيقه قولنا اولا على اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي حرفي المذهب والمسلمان للاسلام حرة على اهله ولا خلاف في ان من حرفي الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن قاتلا قلنا نقتله مع الاحتشاد ليس بقاتل ونقتل المرتد وليس بقاتل بعد فان جاز ان يغلظ في الشرع حكم زنا المحصن حتى يرجم باخذ النفس ما لم يكن قاتلا يغلظ حكم زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب القتل وان لم يقتل مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها فلها مهر مثلها محصنا كان او غير محصن خالفوا في الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فمن المعلوم ان هذا الفعل افحش واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع المراضاة فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ وايضا مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابنه جلد الحد وان وطئ الابن جارية ابنه وبنته لم يجلد الحد لكن يعزر بحسب ما يراه السلطان ولم يفرق باقي الفقهاء ذلك والوجه في تحقيقه قولنا اولا على الاجماع انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وما عظمها الله تعالى من شانها يقتضي اسقاط الحد في هذه المواضع كما اسقطت الحد في قتل بعض الابناء اذا كانت المصلحة لا تمنع ان يقتضي ما ذكرناه واجمعت الطائفة عليه في اجماعها الحجة وظهرت لنا وان ثبت فيها يوجب العمل عليه مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطع يده من اصول الاصابع وتبقى الراحة والابهام وفي رجل يقطع من صدة القدم ويبقى العقب خالفوا في الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير تبقية قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من لم يفرق ودوى عنهم انه من اصل الكتف ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المردد ان الطائفة امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى اخره ودليلنا ولكل بعض منه الاترى انهم يسمون من عالج شيئا باصابعه انه فعل شيئا بيده مما لا يشك فيه من يتامل الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا براحته وباطن الكف تتضمن التسمية بالبدالى المرفق فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وامر الله تعالى بقطع يد السارق ولم يفصل في ذلك بيان مقطوع عليه موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما ينطلق عليه الاسم لان القطع والابانة محظور عقلا فاذا امر الله تعالى بقطع يد السارق وجب الاقتصار على اقل ما ينطلق عليه الاسم وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه الامامية فان قيل هذا يقتضي ان يقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب ان تقطع من اصولها قلنا القطع يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف بما يروى من ان النبي ﷺ قطع من الكوع قلنا هذا ما ثبت على وجه يوجب العلم وان صح اخبارا الاحاد وبعارضه مثله وبناه ما يقتضي خلاف ذلك وقد تكلم الناس كلهم ان ما بين الموضعين قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال والامتناع عاله مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصابا القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت وبه قال الامام وابو حنيفة ان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضمن عنده وليس احد من الفقهاء هذا التفصيل الا الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في ايجابه في الثالثة الحبس دون القطع الا انه خالفنا في ايجاب القتل عليه موضع بعد ذلك وقوله اقوى لما اتفقنا على كل حال انه قد وجب القطع ثلاثا بالزنا يجب القتل بعد ذلك وما يمكن ان يعارضوا به ان قتل السارق موجود في روايانا هم لانهم يروون عن جابر ان النبي ﷺ قتل السارق في الخامسة وقد روى مخالفونا في كتبهم ان عمر بن عثمان على المنبر عن عمر بن العزيز قتل سارقا بعد ما قطعت اطرافه وقد روى عن جابر الخالفة قتل السارق فانكروه من قوله خبرا ومعرفة فكيف يكون علينا ما هو موجود في روايانا هم ومن قال ذلك الاخبار على انه يجوز ان يكون قتله في المرة السابعة فانا لم نظهر بعد التاويل والظاهر يقتضي عليه يبطل قوله مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه

اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالف بذلك في الفقهاء وقد بينا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه عشرون دينارا فان القته علقة فاربعون دينارا فان القته مضغة فستون دينارا فان القته عظما مكسيا باللحم ثمانون دينارا فان القته جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه ودليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان امتنع من جهة تعلق المصلحة بالترتيب الذي ذكرناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه وانا قد بينا جواز تعلق المصلحة به فلا بد من ذلك واذا اجمعت الطائفة على هذا الاحكام وانتشرت في اطرافهم واخذ بعضهم عن بعض وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون التعجب اذا تأملتم هذه المسئلة ولا وجه لتعجبه لما ذكرناه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته خوفا على الماء عنها لاجل اقرائها ناداه عشرة دنانير الجنين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يرتبوا بالخلاف حتى يجب منه شيء واما الطريقة التي ذكرناها في المسئلة المتقدمة فهذه بلا فصل هي حجتنا في المسئلتين وبمثله نستدل على ما انفردت به الامامية القول بان الاشهر واذا زاد عليها من العدد ما اذا قتلوا واحدا فانا اوجبنا الدم مخيرين بين امور ثلثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم وهو واحد وفضلنا بين بانهم وبينه المقتول الاول والثاني المقتولين والاولى ان يختاروا واحدا منهم فيقتلوه وهو المستبقون وبينه الى اولياء صاحبهم حصاباً فساطهم من الدية فان اختاروا اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عليهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال ابن جبير وابن الزبير وزاد وبن على ان الجماعة لا تقتل بواحد لا الا ان يشاء الواحد وقال باقي الفقهاء ومن اجتهد منهم واصحابه الشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلوا بالواحد غير انهم يذهبون الى انه ذهب الاشهر انه من تحمل به من زاد على الواحد دفعها الى اولياء المقتول بن وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة اذا قتلت نفسا واحدا فكيف نوجب هذا النفوس الكثيرة بالنفس الواحدا واذا ابتدأ في قتل الجميع بالواحد الزوايا ان المنافقين الواردة بذلك فلا بد فيها ذكرناه الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسئلة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي وابن الزبير ومعاذ بن جبل وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد وغيرهم بذهبون الى القتل والذي يدل على الفصل الاول زيادة على اجماع الطائفة قوله تعالى في القصاص حيوة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك زاجرا له عنه وكان ذلك داعيا الى حياة وحياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل يشارك غيره في قتله فيسقط القود عنهما وما يمكن معانده من ذهب الى هذا المذهب بما رووه ان جماعة من خزاعة وجدوا رجلا من هذيل بمنى برضخ الكعبة من قتل بعدا بينا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية والفظ من يدخل تحتها الواحد والجماعة وقولا واحدا ويمكن ان نستدل ايضا على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتدون بما عملوا بمثل ما عملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا يقتضي ان يؤخذ نفس بنفس وحر فنحن المراد بالنفس والحر هينا الجنس لا العدد فكان ثم قال ان حبس النفوس يؤخذ بحبس النفوس وكل حبس الاحرار والواحد والجماعة يتساوون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في القتل فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل وان قال لا اشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف تلتزمون انا لا نطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا القاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد ان كان القتيل جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الآخر وبمجرى مجرى ان ذلك جماعة جعلوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد وهو الجسم كل مقتول الجماعة المشتركة في القتل الواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حاملي الجسم غير حمل صاحبه فعله غير فعله وان كان المحمول واحدا وبيان هذه الجملة اذا كان القتل اذا كان على ما ذكرناه وقوع كثير من كلامنا هو نفي البينة لا سيما الجبوة مع نفيها وكان نفي هذه البينة قد يفصل الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نفي بينة الجبوة فيكون كلامنا فيهما مطلقين للجبوة وهذا هو معنى القتل فيثبت انه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل حقيقة فيجب ان يستحق القتل وقد وجد لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة قاتلا ان ينبغي ان يكون كل واحد منهم قاتلا للنفس غير انه فصل صاحبه عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لانه لكنه ليس بقاتل نفسا كانت الجماعة اذا اكلت غنما فكل واحد منهم اكل لكنه ليس باكل غنم هذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون قاتلا ولا قاتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها الشركاء وان النفس القتل مختلف كما قلناه في الجسم المحمول وليس كذلك الرغيف لان الجماعة اذا اكلت غنما فكلهم اكل وليس كل واحد منهم اكل غنم انما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف ينبعض والنفس لا تنبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا ينبعض فما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الآخر وكل يجب ان يكون من قتل واحدا من الجماعة انا

اشتركوا في القتل هو القتل كل واحد منهما ومحقق هذا الموضع ليس على الفقهاء وكلامهم يدل على انه لفقد علمهم باصوله فلا يجيبك بتعاطو بعضهم
قال قيل قد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد يسرق فرق بينه القطع قلنا وفرق بين ذلك وبين
القتل مع الاشتراك قلنا الذي ذهب اليه ان خالفنا فيه الجماعة انه اذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان نصيب المسروق منه دينار فصاعدا فانه
يجب عليهما القطع صاعدا فقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسأل عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا كما لم يجب على كل واحد من الجماعة
اذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كامل قلنا الذي نبعضه نبعض به كيف ضبطتموه علينا والقصاص لا يتبعض فانا الكلام على من سلك
من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفرد فاهتدى بذلك الى الترتيب الذي ذكرناه وبنيناه وهو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفسا واحدة وان اشتركوا في قتلها
وانما اخذنا الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد ان ذكرناه من ورد الدية علينا اولينا المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة
ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجيبا لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تبطلون ان هذا هو الحق مستحق الاهدار
فانا كان قتلا مستحقا كيف يجوز ان يؤخذ بازائه دية او ليس قتل الواحد بالواحد اذا كان مستحقا لم يكن فيه دية يعتمد على احد قلنا هذا القتل وان كان
مستحقا يجتنبه ان يحسن ولي الدم ان يطالب به فتجب الدية بشرط ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اسقاط الدية وان تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه
في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والرجوع الى نوع من قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في نوع الجماعة عن الاشتراك في قتل
الواحد بين ان يقتل به ولا دية واجب على الحد بين ان يقتل به مع وجوب الدية على الوجه الذي ذكرناه لانه من علم انه متى قتل قتل واسقط القتل مع الاغراء
والاشتراك كان ذلك ازجر له عن القتل فان احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما روته عن جويبر عن الضحاك ان النبي ﷺ قال لا يقتل اثنان بواحد فهذا
الخبر اذا سلم من كل قادح وتشبث لا يرجح بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعف اهل النقل طعنوا على راويه مع ان خبر الضحاك عن ابن عباس مرسل وقد
تلوه قوم على انا لم نره لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا وهذا يقوي المذهب الذي اخترناه لانا انما اخترنا ان الواحد اذا قتل جماعة
يكافئ دمهم دمائهم حتى يكتفى بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم ويجب الدية للباقين ممن يجب في الجماعة اذا قتل واحدا مثل هذا الاضطراب حتى يكون
متى قتلوا به عادوا على اولياء الباقين الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لان دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا يوزع بها فكذلك يجب في دم الجماعة
والواحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المرأة عمدا واختاروا اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤدي اليهم وهي
نصف دية الرجل فاما اختار الاولياء القود قتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوه الا على هذا
الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئا من الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان قتل المرأة لا ساوى
قتل الرجل بل هو على النصف منه فيجب اذا اخذنا النفس الكاملة بالناقصة ان نرد فضل ما بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السكنة
اذا قتل احدهم وامسك الآخر وكان الثالث عميا لم يقتل حتى قرعوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت وسئل عن الناظر لهم فقد روي عن بعضهم
انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذا موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ان امسك حتى قتل اخوان قتلوا
على القاتل وان امسك حتى مات قال ابو حنيفة قال انا امر عبدا ان يقتل رجلا فقتله فان كان العبد اعجميا قتل السيدان كان عربيا لم يقتل العبد
وقال ابن قاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله عبر ان علمهما القصاص لان الممسك فداه وقتله وقال الليث عن مالك قال الليث فان امسكه
ليقتله فقتله قتل القاتل وعفي عن الآخر وقال الليث لو امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك
كما يجلد الزاني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد الذي قدمناه فانا رجع في الذهب الى ذكرناه الى نص وهو ما قدمناه من اجماع
وحسبا وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارض به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي ﷺ قال عين قتل عبرة وامسك الآخر
انه يقتل القاتل ويحبس الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس قال ان الحطيئة يرثي اخاه
انقتل فتشفوا واحدهم قال لو انا لا علم هل صنعا القتل لهم اي فاعون للامساك المعاونة للقتل الا محالة فينبغي ان يستحق به القتل فلنا هذا خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا ولا يرجح بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى الممسك في الخبر هو المشارك في القتل المعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في
القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل الممسك والذابح متعاونان على القتل فلزمهما القود كما لو جماعة قلنا الممسك غير معان على القتل لانه
انما هو ممسك من الفعل والمعين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني الذي هو الحد على
ان الجماعة لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لوجب القود واذا شارك الممسك وانفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزم مع المشاركة فان قيل هذا تنقض
على الجملة اذا امسك عبدا فقتله اخوان لقتلا به ولزم كل واحد منهما فما فرقتم بين ذلك وبين امساك الابوين للقتل قلنا انما لزمهما قتل العبد بالامساك
لان العبد مضمون باليد الا ترى انه لو امسكه فمات في يده لزمه ضمانه وبالامساك قد حصلت له عليه يد الا ترى انه لا يضمن باليد لانه لو امسكه حتى مات
في يده لم يلزمه ضمانه كذلك اذا امسكه فقتله الخ **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع واسرق ثبت عقابه بناء ولبنا ما ذكرناه

بلوغ الفقيه

بانا في الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المنكر فاذا قيل كيف يكون دية ودية وهو ما تلف عضو الحي قلنا لا يمتنع ان يكون ذلك على سبيل العقوبة لانه مثل بالميت بقطع اعضائه فقطع اعضائه بالاصالة وغير يمتنع ان تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة وما يجري مجرى العقوبة من جملتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من كان معتادا بقتل اهل الذمة مدمنا لذلك فللسلطان ان يقتله من غير ان يستتيبه ان اختار ذلك وله ان يعزره ويلزم اولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما قلناه الاجماع المتردد ولان دم الذمي اذا اختار قتل المسلم فقد اختار نفسا كاملة بنفس ناقصة فلا يدخل ارش الفضل بين النفسين كما قلنا في المرأة فان قيل انهم يمتنعون ان يقتل المسلم بالكافر فلا يجوز ما ذهبتم اليه قلنا عن يمتنع ذلك فيجب ان لا يكون معتادا لقتل من ذكرناه والمعتبر عليه فغير ممتنع ان يختلف حكمه وان يستحق ما لا يستحقه من لم يكن كذلك معتادا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وجد مقتولا في فراش رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطأ فان اولياء الدم مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد وبين الاخذ للمقر بالخطأ وليس لهم ان يقتلوهما جميعا ولا ان يلزموهما جميعا الدية وخالف باقي الفقهاء في ذلك الذي يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولا شك ان تسديد ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة اقرب وتوفيق يرجع المخالف فيها الى الظن الحسن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا وجد مقتولا في فراش رجل قاعد عن قتله عمدا ثم جاء آخر فاعترف بقتله ودفع الاول من اعترافه ولم نعلم بينه على احدهما ان القتل يجب عليهما معا وبه قال المفيد وخالف باقي الفقهاء في ذلك طريقتنا في نصرة هذه المسئلة على الطريقة في نصرة المسئلة التي قبلها بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك الحجة بعد الاجماع المتردد انا قد بينا ان مذهبنا في الطريقة ان ولد الزنا لا يكون فاسقا لامومنا بايمان ولا بشبان وان ظاهر الايمان هو على ذلك فالمحق وبه عاملون فاذا كان هذا هو حكمه عندهم فيجب ان يكون ديته ديته الكفار من اهل الذمة المحقونة الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار وقد منا فاقا للتكليف ولد الزنا اذا علم ان مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة الزنا لانه لا يجوز ان يكون هناك عقدا او شبهة عقد او امر يخرج به من ان يكون نابتا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة ولد زنا فاما غيره فانه اذا علم ان امره وقع على هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في ولد الزنا والذي معلوم فيها على ظاهر الامور دون باطنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية اهل الكتاب المجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والانثى اربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي من المعاهد والذمي سواء وقال مالك دية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودينار بين نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ذلك الذية ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمرأة على النصف هذا موافقة من مالك الشافعي للامامية في المجوسي خاصة وانما انفردوا بغير ذلك وحكى عن احمد بن حنبل انه ذهب الى ان المسلم اذا قتل يهوديا او نصرانيا خطأ لزمه نصف الذية وان قتله عمدا لزمه كمال الذية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانه قد ثبت ان المجوسي لا يقتل بالكافر وكل من قال من الامامية ان المجوسي لا يقتل بالكافر قال بان ديته دون دية وان اختلفوا في المبلغ واذا ثبت ان ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا وبين مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وخالفنا في تفصيلها فاكثر ما يرجح في ان النقصان على ما ذكرناه الى طريق يوجب العلم فعولنا اولى من عول في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس وخبر واحد ان لم نخالف جميعه ومن قبل ومن سنا خطأ فحقه ان يجعل ديته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وان نقصت عن دية المسلم يتعلق في البرهة دية الا ترى انه غير ممتنع ان يقول القائل من قتل مسلما فعليه دية ومن قتل مسلمة فعليه دية وان اختلفت الديتان في المبلغ اذا ساوتا في كونهما دينين وغاية ما يمكن ان يخرج به تعلقا بما يذهب اليه ان الاصل في كمية دية الذمة من الدية وسائر الحقوق قد بينا انا اذا رمنا المسلم في مثل اليهودي ثمانمائة درهم فقد انا نعناه لا شك في ذلك ومن زاد على ذلك من ثلث ونصف وسباعة الدية المسلم هو بغير بينة مع الخلاف فيجب ان يثبت ما ذكرناه على المبلغ لانه البين ومن ما عداه فان اجمعوا بما رواه عبد الرحمن عن النبي ﷺ انه قال في النفس مائة من الابل وهذا يقتضي ان يكون ذلك في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يرجح به على ما ذكرناه من الادلة الموجبة للعلم وهو ايضا معارض باخبار رويناها كثيرة عن النبي ﷺ بينهم من بعضها ان الدية النصف وبعضها ان الدية الثلث وان اعتبار الاخبار يسقط على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي ان المرأة مساوية للرجل في الدية وقد خالفنا بكل ما بينا فيكون ساقطا بالدليل وكذلك الذمي عندنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول فان اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وان كان لذمة لا ورثة لهم كان لبيت مال المسلمين كالعبد المولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئا منه ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا ان قتل الذمي للمسلم غليظ فجوزاه فغير منكر ان يذهبي التغليظ الى الحد الذي ذكرناه اذا تظافرت به الروايات واجتمعت الطائفة عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة في دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد يسيرا بعد

نقله من نسخة السلطان ولم يصححوا شيئا منه ع

كتاب الميراث

وفي الذامة وهي التي يصل الى الام ويسيل منها الدم بعد ان وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة الحاجزة للعظم اربعة ابعرة وخالف بذلك الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيها دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما هي حكومة وقال الحسن بن حي في الباضعة اربع من الابل هذا موافقة للامامية ودليلنا عليه بعد ان نذهب اليه الاجماع المتردد وكلا ما نرجع في هذه التقديرات الى توقيف وطريق للعلم ويرجع المخالف الى الرأي والظن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان في اصبع الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحد ونصف فان اخضر واسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما انفردوا فاما من الفقهاء في ذلك والذي

في بعض هذه المسئلة ما تقدم في امثالها كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف لاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين اطال الله بقاه اعلم ان المسائل التي ننفرد بها الامامية في هذا الباب يزيد واكثرها معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فاذا بانت لنا الحق في هذه الاصول عندنا ودون مخالفينا ابنا الفرائض الكثيرة في الفرائض علينا واستغنينا عن التطويل بتبيين الكلام في المسائل مع جريها من اصل واحد فلذلك عكسناه **فصل في الكلام** على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لم نعلم به حجة كتاب ولا سنة مقطوعا عذرها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الباطل على اخبار شاذة لو سلمت من كل قادح ومخالفة لنص الكتاب ظاهرة على ما سنبين عليه معارضة بامثالها لكانت غاية امرها ان يوجب الظن الذي ذهبنا في غيره ووضح ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثلها وادعاء الاجماع على توليهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف والمسطور وعند ما نافاوضناهم الاقاويل ابن عباس كان مخالفهم في التعصيب يذهب الى مثل مذهب الامامية ويقول في من خلف ابنة واختا وان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه في ذلك جابر بن عبد الله وانا سحاق بن عبد الله بن ابي نوفل وهكذا الطبري في مسئلة روبت وافقه ابن عباس عن ابيهم المختبي في رواية الاعمش عنه وعذ هب زيد بن علي الاسفاقي المثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات بطل ادعاء الاجماع مع بقوت الخلاف المعروف والمسطور وعند ما نافاوا والكلام يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفنا في العصبة بعد اجماع الطائفة التي مذهبنا ان حجة فولدهم للرجال نصيب مخارج الوالدة والاخوين والمنسا نصيب مخارج الوالدات والاخوين ما قل منه او كثر نصيبا وهذا متفق في موضع الخلاف لان الله تعالى صرح بان للرجال نصيبا وان للنسا نصيبا ولم يخص ولم يستثنا دون موضع من خص في فرض المواريث بالميراث الرجال دون النسا فقد خالف نص هذه الاية واجمع فان توريث الرجال دون النسا مساواة في القرب الدقيقة من احكام الجاهلية وذم من اقام عليها واسمر على العمل بها بقولهم انما يحكم بما يعلمون ومن احسن من الله حكما ولقبح لهم ان يقولوا فانا نخصل الاية التي ذكرتموها بالسنة ذلك ان السنة لا تقتضي العلم القاطع لا يخص بها القران كما لا ينسخ بها وانما يجوز بالسنة ان يخص او ينسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار التي في توريث العصبة اخبار احاد لا توجب علما واكثرها يقتضي غلبة الظن على ما حبا ان التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترد بها الشيعة من اطراف مختلفة في ابطال ان يكون الميراث بالعصبة وانه بالقرب والرحم واذا تعارضت الاخبار وحصل العلم الكتاب فاعتماد المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقوا الفرائض باهلها فما تركت فلاولى رجل ذكر فرواه هذا خبر لم يروه احد من اصحاب الحديث الا طريق طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا احدثنا وطاوس يسند تارة الى ابن عباس وتوقفه وهب معمر تارة يرويه عن علي بن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس ومنهم من يقول الثوري وعلي بن عاصم عن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هو مختلف اللفظ لانه تارة يروى فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وروى ايضا فلاولى عصبة فرد ذكر ايضا فلاولى عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس البتة يستدل هذا الخبر اليه ما اجمع من انه اذا خلف بنتا وبنت ابن واختا عن ما فرضناه وحكيناه عنه وروى الخبر المخالف معناه كان فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من ان لهم ان يخص العصبة المذكورة في الخبر فاي دليل لهم في اللغة العربية لذلك شاهد في لغة العرب ولا في الشرع فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي بين طرفي العظام وانما كانت هي المواصلة بين ما تعرف من الاعضا حتى الناس كان ولد البنات اولادا والبنات كالاولاد والجد والجدة للجمع كانا البنات ويجمع لهن الجد والجدة والاصل والعشيرة المنسوبة الى الجد كالبنين وكانوا جميعا كالاعضا التي تجمع العظام وتلايم الجسد وجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمرو غلام ثعلب قال قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال النسا فان هذا هو المعروف في الشي في لغة العرب ان الكلالة ما عدا الوالد والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه فهي شاهد ما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس فيها ما يعرف شرعي يستغرق هذه اللفظة لان الاختلاف واقع في معناها لان من الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي الفرائض من جهة الاب فيهم من يذهب فيها الى انها المدلاة بانفسها فرائض الميت من الرجال الذكور فحسب فرائضهم من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت العمة ولا يجعل للرجال الذكور فرائضهم من جهة النسا عصبة كالخوة للميت وبعضهم

من جعل العصبة

من جعل العصبة تأخذ مع البنات والاخوات والاخوان والاخوات مع هذا الاختلاف في الاجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا الحديث فان قالوا نحفظ هذا اللفظ اذا وردنا الاجماع لبنت فانا ما اقررنا بينكم ان خصصتموه ببعض المواضع دون بعض افعلنا في تخصيصه مثل ما فعلتم فجعلناه مسلما فيمن خلف اختين كما وابن اخ وابنة اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب وما لا اختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فللاولى دون ابنة الاخ هو الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقربهما وفي موضع اخر هو ان يخلف ابنة عم وعمة وخالا وخالة وابن اخ واخا للام فللاخ الربع وما بقي فللاولى دون هو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم ما ذي جعلكم لا تجعلون مع بنت عصبة فاذا قالوا من حيث عصبها اخوها فلنا فلا تجعلوا البنت عصبة عن عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها واذا كان الابن اخ بالتعصيب الاب والاب اخ بالتعصيب الاخ فاخت الاب اخ بالتعصيب كثيرا من الاخت الاخ وكذلك يلزمهم ان يجعلوا العمة عند عدم العم عصبة فانها شبيهة بالعمة وفضله فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها فلنا والاخت لا يعقل فلم يجعلوها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروون عن النبي ﷺ انه اعطى الاخت مع البنت فلنا هذا حديث لم يصح ويروى من كل وجه لكان مخالفا لنص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على ان القرابة ذات الارحام سببا لاستحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت واولى بما وخبرهم ان الله يعلمون على ان توريث الاخت مع البنت سواء الهذيل بن شرحبيل ان اباموسى الاشعري سأل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابوين او اب فقال لابنة النصف وما بقي فللاخت فاخبر بقول ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا فهذا القول الاول فقد فارق اصحاب الحديث في رواته وضعفوا رجاله وهو ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف لو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة لانه ما اسنده عن النبي ﷺ وكان القول في معناه وليس في قولهم انه كان على عهد رسول الله ﷺ حجة لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد امتنع من توريث الاخت مع البنت من هو اقوى من معاذ وهو علي بن ابي طالب وهو ابن عباس في حديث معاذ ايضا ما يقتضي بطلان قول من يذهب الى ان الاخت اخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يدل انه لم يورث بل كان يقول ولم يورث باقي العصبة شيئا وليس يجوز ان يستدل على الاخت لا ترث مع البنت بقوله ﷺ ان امرء هلك ليس له ولد ولا اخت فلها نصف فلما فرض في توريث الاخت فقد اوجب ان الاخت ترث مع البنت لانها ولدة الا ترى انها شاركت في هذا الفرض المخصوص للاخت فقد اوجبت ان ليس ذلك بمانع من ان يرث مع فقد هذا الشرط بسبب اخر فان تعلق الحكم بشرط لا يدل على ارتفاعه مع فقد الشرط على ما بيناه في كلام رسول الله ﷺ ويمكن ان يقال انها لما بينا في هذه المسئلة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب ظاهرا فلو ورثن الاخت بالتعصيب لما ورثت كانت بنت الابن اولى من الاخت بما فضل من فرض البنات واذا كان قد بطل ان الميراث بالتعصيب فقد بطل كل ما يتبنى عليه مخالفونا من المسائل التي في الفرائض على هذا الاصل وهي كثيرة لا حاجة بنا الى تفصيلها وتفصيل الكلام في كل واحد منها لان بطلان الاصل الذي تبنى عليه هذه المسائل عليه قد اغنى وكفى عن هذه المسائل ان نخالف الرجل بنتا وعما فصاعدا مخالفتك للبنت لصلب الميت والبنت في الفرائض سواء وعندنا انه لا حظ للعم والعمة كما لا حظ للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن العم وكذلك لو كان البنت اثنتان ولو خلف الميت عمة وعما او بنتي عم فخالفنا بورث الذكور دون الاناث لاجل التعصيب نحن نورث الذكور والاناث ومسائل التعصيب لا تخفى كثرتها وجملتنا على ما قدمنا فاذا بطل اصل هذه المسائل كلها بما بينا صحة من ابطال التعصيب والتوريث بها فان قبل فاكثم تشددون على ابن العم ان يرث مع العمة وبنات العم يرثن مع بني العم فما اشبه ذلك من المسائل يقولهم للرجال نصيب مثل حظ الانثيين والذكر والاثنى يرثون والاثنى لا يرثن فيجب هذا الاثر علينا كم في موضع اخر لانا نقول الاثر ثم العم وابن العم مع البنت نظير هذا الاثر وكيف خصصتم الذكور دون الرجال بالميراث في بعض المواضع خالفتهم في الاثر فالاساغ لنا الخلاف عليكم مثل ما ساغ لكم فلنا الاخلاف ان قولهم للرجال نصيب مثل حظ الانثيين والذكر والاثنى يرثون لا يثبت المراد به مع الاشتراك في القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد كونوا كانوا اناثا مع الولد لعدم الشركة في الدرجة والقرابة وان كانوا يحملون تحت التسمية بالرجال البنات واذا كانت القرابة والدرجة ظاهرة فالعم وابنه لا يشاركان البنت في القرب والدرجة وهو بعده منها كثيرا وليس كذلك العمة وبنات العم لان العم وبنيه هؤلاء واحد وقرابتهم منتشرة والمخالف يورث الرجال دونهم دون النساء ولم الا يرجع عليه بما خالف فيها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وضعت الاشارة عليها وهذا واضح فلنشامل **فصل** في العول علم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والتفضل وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم الفرائض في الموضع الذي يفرض فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل فيها التفضل ويمكن ان يكون تحوله لاجل الزيادة لان السهام تزداد على مبلغ المال فاذا كان المال كان ناقصا واذا اضيف الى السهام كان زيادة والله يذهب لبنة الشيعة الامامية ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم فرض التسهام المؤكدة المذكورة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الام على الاخوات من الاب والام ولم يجعل لاب ولا جعل الفاضل عن سهامهم لهن وتعصيب بعضهن بعض الى مثل قولنا وقال ابراهيم عطا بن ابي رباح وحكى القاضي ما في الخلاف هذا المذهب عن محمد علي الجبائي البصري وهو مذهب ابي علي وابن علي الاسواري وقال القاضي اذا المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاق الثلث عنها والله يدل على صحة ما ذهبنا

الاخوات لا يرثن بالتعصيب

الباقي اجماع الطائفة عليه فانهم لا يخالفون فيه وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا مات عن اختين وابوين وزوج او زوجة والمال ينقسم على اثنين وستة وعشرين سهما وهذا لا يمكن ان يقال ان النقص يدخل على كل واحد من هذه السهام ويدخل على بعضها فلا جمعت الاختين على ان البنتين هنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه لا دليل على ذلك ونحن الكتاب يقتضي ان له سهما معلوما فيجب ان يوفيه اياه ويجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه **فصل** ما يدل ايضا على ذلك انا اذا انقسنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض ما نال ولد النقص خصصنا ظواهر كثيرة ومعناها عن الحقيقة الى المجاز واذا انقصنا احدهم عدلنا ايضا بنقص هذا المنقوص وحده عن الظواهر والحقيقة وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته فاذا كان التخصيص الاول اقل عن الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا يصير بما فعلناه مخالفا من قسمهم ما هو حق في الحقيقة وبعلم وهو اكثر من السدسين بانه سدسان ولا بالقسم على البنتين وما اشبه ذلك لانهم سووا الشيء بغير ما وضع له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يسوا لان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقسنا بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من ذكرتموه من البنات والاخوات بالنقصان دون من عداهن فالفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على الجميع من ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقصان من عينتموه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الا غير من عينا خصصنا بالنقصان قول يخرج عن الاجماع فاما اعتمادهم في نفي العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانا كل واحد منهما فريضة مخالفا لاخيه وكذلك الابوان خطأ من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات لم يهبطن من فريضة الى اخرى فدخول النقص على من لم يلحقه نقص اولى من دخوله على من نقص فليس بشيء وانما هو دعوى محضة واذا فسد لهم ذلك اذا كان الامر على ما حكيتموه وجب ان يكون حكم ذلك علينكم فنقال دخول النقص على البنات والاخوات اذا لم نجد بدا فيجب ان نقول العول على التضعيف اولى من القول وجدنا بدا فرجحناها وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس ونحن لا نرجح عنه فلا يجد وبه لما اشرنا اليه من المعنى ويقال العول على ما فرضناه وليس كذلك ما يقولونه في القول اذا كان على الميت ولم نتركه بالوفاء بها فان الواجب فيه ان يقال على اصحاب الدين بحسب حقوقهم من غير ادخال النقص على بعضهم وقلنا ان اصحاب الدين مسئولون يوم القيامة وجواب يسقط اموالهم من تركة الميت وليس احدهما مرتبا على الاخر في ذلك فاذا وضع المال لحقوقهم استووا فيها او ضاق فيسقط ما يسقط وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير مستوين كاستواء اصحاب الديون فافترقا في الامران وما يمكن ان يفرق به بين العول والدين اذا ضاقت التركة عند اصحاب الدين بما انتسبوا اموال الميت لا سيما فيما ذكرناه وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باعواء مسماة لا يجوز ان تستوفي قط من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الدين للعول في اصحابنا من حيث ان الميت انما جعل لها النقص مع الابوين ويجعل للابنتين الثلثان سهما فاذا انفردت البنت الواحدة والابنتين عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا انما ان تكون فرائض العول اخولا بجمع فرائض مات وخلف بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسئلة امليناها مفردة ونكملها فيها على شيء لحظناه بالفضل بن شاذان في المواريث بطلان هذه الشبهة وان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق على كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تعالى يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واشبعنا القول واستوفيناه على انهم لا يمكنون من مثل هذا في امرأة خلفت زوجا واختين من ام واخا من ام ايضا لان هذه المسئلة فيها نصف هو حق الزوج وثلث وهو حق الاخوين من الام ونصف هو حق الاخت من الاب والام فلا بد من ادخال النقص في العول فيقسمون الجميع اثلاثا الاب والام بالنصف والاخت من الاب والام بالنصف وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف اذا انفردت وذلك لان الله تعالى شرط في استحقاقها هذا النصف فقد الولد ولم يقتض انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان الباقي ههنا للاخت لا يسقط العدد عن الفرض فيجب ان يقولوا مثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين فقد هما وانما يدخل النقص على البنات مع وجودهن بحكم الفرض فاما قول بعض اصحابنا محتجا على صحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان مكان البنت والابنتين ابن او بنون فانه لهم الا ما بقي والبنت لبست بحسن حالا من الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها فيمنع من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فانا ندعي لهما الفرض بالاجماع والابن ليس كذلك فان بعض القرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال علمه بغير وبيضا تسعا فانا لهذا لا نرى غضا خلافا في هذا القول وسنا يطنا البحر الزاخر من عترة كونوا لنا مبدين البنا فرحا الكاظم وهولاء اعرف بمذهبهم ثم نقل خلافه فانقلوه وابن عباس ما قال بقي ابطال العول في القرائض الا عثمان وموافقوهم فاما قوله عنه انه كان يقول بالعول عن الشيخين والحسنين عثمان والجفي فانا الشيعة فانه ولد سنة ست وثلاثين والجفي ولد سنة سبع وثلاثين وقبل امير المؤمنين سنة اربعين فكيف يصح ما قالوه عن عثمان مع ضعف سنده اصحاب الحديث واما قوله الظالم فقال سلمة بن مهران الاعمش ظالم ولو سلم كل ما ذكروه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ع

ابطال القول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار سبعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسم المجهول لا حكم له وانما رواه عنه اهل الرأي وانت في اصحاب الرأي من
هذا الخبر فانه يدل على ان المراد بان ثمنها صار سبعا عندكم اذا زاد الاسهام واسقط فرضه كما اسقط في مواضع كثيرة ويجد بعض من لا يدري علم الفرائض
يلزم من نفى العول ان يقول لو ماتت وخلفت زوجا واختين لام فقال فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاختين الثلثين فقال له
ينبغي ان تكلم من لا تعرف مذهبه للزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الثلث وفي الاختين للاختين من الام فان الاخوة عندنا الا يرثون مع الام شيئا
من المواضع وقال بعض من تقدمت الاشارة اليه بقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت
للاب الام النصف فقد اسقط الاخت للاب فقل لم اسقطت الاخت للاب الام مقدمة على الاخوات للاب هما يرثان تارة بالفرض وتارة بالتعصيب فيقال
لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب الام النصف لان الاخت للام اذا اجتمعت مع اخت لاب فقط الاخت للاب ورثت جميع المال الاخت
للاب الام فالاخت للاب الام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب الام مقدما على الاخ للاب ثم قال لهذا الذي اشرنا اليه بقال لمن نفى العول لم
يقل بالقياس اذا لم يكن عندكم فرض لذوي السهام غير ما في كل المسائل فمن اين علمتم في زوج واختين لاب وام فللزوج النصف وللاختين النصف فان
قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب عنه حكاه هنا لانا نقول في هذه المسئلة ان الاختين منصوصا فرضهما من السهام
بالخلاف ينبغي بفضا والزوج غير محجوج على وجوب نفسه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسئلة
لانه محال ان يكون لمال واحد نصف وثلثان فمتى بين ابرين ان بفرض الزوج والاختين فلو فرضنا الزوج والاختين معا كنا عادلين عن الظاهر
في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا فرضنا الاختين دون الزوج فانا عادلنا عن ظاهر واحد حملنا الآخر على حقيقته فالعدول عن واحد
اولى من العدول عن اثنين ولان لا حدان يقول قاعدلوا عن ظاهر الزوج وبقوا ظاهر الاختين لان كل واحد من اصحاب العدد في هذه المسئلة عن بعض
الظواهر دون بعض لوجب العدول عن عمياه وانما قد بينا فساد القول بالعول فقد ابطلنا بذلك كلما يبنى عليه من المسائل وهي كثيرة فلا حاجة بنا
الى تتبعها وتعقبها مع بطلان الاصل الذي يرجع اليه **مسئلة** في القول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فروض ذوي السهام
من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة كما خالفنا فيه بعض اصحابنا والشافعي في الزوجة للاب بالثمنية النصف وللاب بالتعصيب
وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلثة اسباعه وللاب اربعة اسباعه فصار المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم
وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل من السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
وقد حكينا قولنا ذلك عن امير المؤمنين وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم ير ابن مسعود ابن على ولد الام ولا على
الجد مع بني عم لم سهم ولا على بنات الابن ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل من السهام لبيت المال وبه
قال الشافعي وداود وكثير من اهل الحجاز ومن تامل هذا الموضع علم ان الامامية منفردة بقولها في الرد من اهل العراق وغيرهم كما ان ذلك
داخل العصبة والامامية لا تراعيها ويرد على كل حال لوجوه اذا ثبت عرفت موضع انفراد الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه
المسئلة اجماع الطائفة وقد بينا انه حجة ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على ان من هو
اولى بالرحم واقرب اليه اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة البنت وذوي سهم اولى عند الجميع من المسلمين وبيت المال واصحاب السهام اجنبي عن الزوج و
الزوجة اقرب الى الميت من عصبته فوجب ان يكون فاضل السهام اليهم مصروفا فان قيل لم يقع التفاضل في الآية بان اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في الميراث قلنا اللفظ يحمل الميراث وغيره فحملناه بحكم العموم على جميع ما يحتمله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل وما يمكن ان يعارض به الخصم من
روايات بعض الشيوخ ولوها وبوجده في كتبهم مادون عن الشيخ من قوله المرئة يموت وهي ثلث بنات وابوان فاخذ البنات الثلثين والابوان الثلث
ثم ماتت احدى البنات وتركت بنتين وابوين فاخذ البنتان الثلثين والابوان الثلث ثم ماتت احدى البنتين وتركت بنتا وابوين فاخذ البنت الثلثين والابوان
الثلث فصار سهام البنات الثلثة اثلاثا وسهام الابوين اخماسا فان هذا مما لا يعرفه احد من اصحابنا ولا يعرف عن الشيخ انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولذريتها
من بعدها ولهذا يقتضي ان يكون جميع ميراثها لها ولا يكون لها الجميع الا بالتسمية والرد ومما يمكن ان يعارض به ما روي عن سعد انه قال
للشيخ ان ترك الاكبر اولى لانه يغذو اصغر فقال الا فال فيما نصف فقال الا فال فيما الثلث والثلث كثير وجعل الكلالة من الجد
انه قال ليس يرثني الا ابني ولم ينكر عليه الشيخ وقد هذا الخبر بلفظ اخر انه قال فاوصى بثلثي ماله الثلث لابني هذا كان فاوصى بنصف ماله والنصف
لابني فقال الا فال فاوصى بثلث ماله والثلثان لابني فقال الثلث والثلث كثير فدل ذلك على ان البنت فدت بالثلثين واجمع المخالف فينا في الرد بقولها
انا مع الله لم يجعل له ولدا واخت فلها نصف فارك وهو مع ذلك ان لم يكن لها ولد جعل النصف الاخت اذا كان اخوها او ولد اخيها اولى برد ما
عليه فدل على انها لا يستحق اكثر من النصف انما وجب لها بالتسمية لانها اخت والزيادة انما تاخذها بحق اخوها وهو الرحم وليس يمنع ان يثبت
سبب الى الخوه مثال ذلك الزوج اذا كان ابن عم ولا ولاء معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالاصل القرابة وعند مخالفينا بالاصل
العصبة ولم يجب انكار ان الله تعالى قد جعل النصف مع فقد الولد لان ما علله لسبب اخر وبمثل هذا الجواب يجيبهم اذا قالوا ان الله تعالى جعل البنت النصف

النصف فلا يجوز ان نزد على ذلك كما قدمنا ان النصف تخصه بالتشبيه والباقي تخصه بسببه وهو الولاء خلاف السبب واعلم ان المسائل التي نصفها
فيها الزوج ذكرناها لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الزوج وما بنينا عليه فكل مسئلة يفرع عن هذه الاصول ترد اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف عبارات المسائل كلها كما يفعل في باب العصبات وباب العول **مسئلة المعروفة بالمشتركة** وهي زوج وام
واخوان من ام واخوين من اب ام فعند الامامية ان للزوج النصف للام باقي المال بالتشبيه والولاء وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب علي بن ابي طالب والاشعري وهو
احد الروايتين عن ابن مسعود وزيد وهو بعض مذاهب وروي عن علي الاستشهاد فقال الثلث الباقي بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ركوتهم انا لم
نجد سؤالهم عن هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال الشعبي والنخعي الذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع الطائفة عليه بعض فان في جملة الميراث
يجري مجرى الاب لانه يدلي بالاب والاخوة والاخوات مع احدهما فاذا اخذنا لام السدس بالتشبيه فان الباقي يكون رد عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واذا كانت هي على الاقرب فحاجتها اكثر من كل الوجوه فان قيل انا اسقطنا من هذه المسئلة ذكر الاب وبقي زوج واخوان من ام واخوة من اب ام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب دون الام وانما قلنا ذلك لان النصف للزوج بنظير كتاب كذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب
الام لانهم يدلون بها ولهم باخذ من ما يبقى فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام وزادوا عليهم
زيادتهم عليه بالقرابة من جهة الاب ام يزدهم فاكدلم بنفسهم قلنا العباس في الشرع مطرح الاعتبار فيه بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا عتبا
بما ذكرتموه على ان ما ذكرتموه ينتقض بامراة خلفت زوجا واما واخا لام واخا لاب ام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس والباقي
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع تساويهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه
مسئلة وما ظن بقرابة الام انها تدلي بها وتوافق معها ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة انه يبدا باخراج حق الزوج والزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا بنقص مما بقي بعد حق الزوج والزوجة وحق الام هو للاب كان الميت اخلف زوجة واما واما فللزوجة الربع
وللام الثلث مما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلف الميت زوجا وابوين فللزوج النصف ثلثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وروي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه ويصيح وانهما لم يرجعا عنه روى عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امراة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال بانا في الفتيا المتقدمون والمتاخرون بخلاف ذلك فانه لو
ان للام ثلث ما بقي وثلاثة ادلة على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة الاجماع المتقدم وادلة فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام ثلث
فاوجب لها بهذا ثلث اصل المال لان الالف هو ثلث وسدس يقتضي ان يكون من اصل المال وبعض من اصابه الاخرى ثم قسم ما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد الربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقد الثمن مع وجوده وذلك كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لهم احد من العلما
وان ذلك اصح الامرين اصل المال وبعضه كيف صح ان يقسم فولهم ثم فلام الثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما سمى هو ثلث ولم يعين للاب سهما يستحق في هذا الموضع بل كان له ما بقي الا ان الكل يبقى في هذه المسئلة الثلث بالتشابه
كانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب اذا دخل الزوج او الزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
بحيث لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه يكون النقصان داخلا على من له ما بقي وهو الاب كما يكون له لو انفرد الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان السهم سهما فلام لا تحتمل بها النقيصة سهمها ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع نصيبين سهمها فانه ذلك في الزوج والزوجة وكان الام
انما تنقص بالولد او الاخوة ولم يوجد في هذه المسئلة فان قيل قولهم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير ان يرث سواهما فان للام الثلث قلنا الظن بخلاف ذلك لان قولهم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال لم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان لهما وارثا غيرهما واذا لم يذكر كان ذلك جملناه على الحالة مع فقد الوارث
ووجوده ووجدنا بعض من نصر هذه المسئلة احتاج من نخالفنا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا لانه ما بقي بقوله تعالى وورثه ابواه
فلام الثلث فان كان له اخوة فلام السدس قال هذا التخصيص يدل على ان الفاضل مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سدس المال لما يقتضي من التسوية بين حالها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حالتيها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثل ما لهما مع الولد فلما لم يجز ان يسوي بينهما
مثل ما لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطي الام مع عدم الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذا كان الله تعالى قد فرق بين حالتهم
جميعا في التسوية بينهما خالفتم علم واما هذا الامر فيجب ان قال قائل لما كانا الابوين هنا ان يجمعهما واحد هو الولادة وكان في ذكر الام والاب
الابوين البنت لذكر الام بالولادة موجب لان يفضل الانثى منهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح بالقياس لا يثبت عندنا

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك لزم التوارث الابوان مع ولد للذكر مثل حظ الانثيين وان تساوى فيهما لاستوائهما في الدرجة والولادة ولان ولد ابن ابن مثله في الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واجمع من علمناه على ذلك ابو بكر احمد على الرازي الجصاص فاما الام فانها لما لم يكن معها غيرها فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان بينهما مال للاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال الواجب ان يقسم فما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وهو موسى ابو بكر الرازي بهذا الاجماع بان قال الله تعالى جعل مثل ذلك للابن في البنت بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ثم لما ستحق للزوج والزوجة ما سقى لهما واخذ نصيبهما كان للباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت وهذا يقتضي في مسئلة الابوين ان يكون احد الزوج والزوجة بقسمهما ما وجب ان يكون لهما على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا احتجاج ركيك مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفرادها الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطينا ما بقي وكان الثلثين اتفاقا لان السهم المعين اذا كان فرض الام الثلث في كل فرض موضع وقد بينا ان الفاضل بقتضى ان الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من الباقي مع الداخل فيعد الداخل ويكون للاب ما بقي كأنها ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريك يكون في المال الكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والاخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القرآن سهم الاب معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكروه الزوج في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيب ذكره بان للذكر مثل حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فلهذا قلنا في الاصل ولا وجه للجمع بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد او الزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى خلاف ذلك وقد مضى الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه ودللنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة البتة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قد علمنا ان الوالدين اقرب الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان ببعضهما وبهم فان الله تعالى جعل للوالدين حقا لم يشركهما فيه بعض الاحوال لعلم جعل بين الاب والام في ذلك وكما ان الاخوة والاخوات لا يرثون شيئا مع الاب كذلك يجب ان لا يرثوا مع الام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف ابويه وبنتا ان للبنت النصف وللام السدس وللاب ما بقي وهو الثلث دللنا على صحة ما ذهبنا اليه قولنا الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان فالكلام في البنت النصف فلكم ان تقولوا بقي السدس يجب ان يكون مردودا عليكم بقولكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي الاب انما له السدس مع الولد فانا قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم ذاهب يقتضي ان يبقى الفرايض شيئا وههنا ما بقيت الفرايض شيئا بل قد استوفى النصف جميع المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن يترك ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثان ولاحد ابويه السدس وما بقي فهو رد على البنتين واحد الابوين وليس لابن الابن شيء وخالفهم في ذلك وذهبوا الى ان السدس الذي صار من هذه الفريضة لابن الابن والكتاب يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والفريضة ارتفعت في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي رووه عن النبي ﷺ ما ابقت الفرايض فلاولى ذكر عصبة ذكر وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب ان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن طورا للتعصيب لان ابن ابنه لكان الاب اخ من ابن الابن به **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجب الاسم عن الثلث الى السدس الاخوة من الام خاصة وانما يجبها الاخوة من الاب والام او من الاب خالفهم في الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما يحجب الاخوة من الاب والام دللنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قدمناه فاذا اجمع علينا بظم قوله تعالى فان كان لاخوة فلام السدس وان الاسم يتناول الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب دللنا هذا عموم يرجع عن ظاهره بالاجماع فانه لا خلاف بين الطايفة في هذا القول حتى ان من يقول من اصحابنا بجواز ان يحجبها الاخوة من الام في كفاياتها وموتها ليس يعتد بقوله وبسقوط الحجب عنها بعد في ذلك لفظ الورثة فانهم يقولون على تحيتهم لهم لا يحجبوها الا انهم في تفقيها وموتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد كوكان او انثى احدا الا الوالدان والزوج والزوجة وخالفهم في ذلك جملوا للاخوة والاخوات والعمومة اولادهم نصيبا مع بنات الصلب دللنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث احد من ذكرنا مع البنت لجاز ان يرث مع ابنها لان اسم الولد يتناول الجميع وكان يجب في ابن البنت كغيره الابن ونحن يعولون عليه خبر العصبة وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وبما في الفقهاء خلاف القول في ذلك الا ما حكي في بعض الاصل ان التفضيل للاكبر من الذكور بذكر انما هو بان يختص بشيء يسير تفضيلا له دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه هذا على كل الاقوال من الفقهاء

لانهم لا يجيبون ذلك ولا يسمحون وان كانت الفهم محمولة عليه لما نوينا بيناه واما حجج باصحابنا الامامية فهو قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لفظ يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من نسب ومصحف وغيرها وكذلك ابان بن تغلب الا يورث الزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة الميت وانا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يحملوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير احتساب بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها بانفراد من تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تعويض واحتساب وانما خصصنا بذلك اتباعا لهذه الامة واحتسبنا بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص لهم بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصهم بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه لما كان مقام ابيه الذي كان مستحقا لهذه الاشياء لو لم يمت قد انتقل اليهم بموته صار كالعوض لهم عن ذلك فلا يحتسب عليهم بقيمته

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان الولد الواحد يحجب الاب عن الثلث الى السدس والاخوة لا يحجبونه عن ذلك بل يكون الاب والاخوة في ذلك سواء وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الولد الواحد يحجب الاب عن الثلث الى السدس كما يحجب الاخوة والاخوات وهو مما يجب ان يعلم صحته لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس فاضاف السدس الى الاخوة مع وجود الاب وهذا يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر الواحد كالعدد انما يحجب ما هو اسفل منه لانه ولد صلب الفرائض العربية من الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو جاز ان يورث الولد الواحد مع الصلب انثى جاز مثل ذلك الذكر

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن ولد من سواه فانه يتنصف بالتسمية والنصف الاخر بالرد وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان النصف له والنصف الاخر ليت المال الجهة ذلك اجماع الطائفة عليه وايضا فانه كيف يرد على من لا فرض له ولا تعصيب وانما يرد بسبب على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوج لجاز ان يرد على الزوجة حتى يورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها فلما لم يرد على الزوجة بالاجماع فكذلك الزوج ليس يوجد قائلا يفرق بينهما وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لا يكن فارضه اذا قام الدليل على ذلك وانما الزوجة فقد دللنا بانها ترث المال كله اذا انفردت كالزوج لكن لا يستدل على هذه الرواية ولا بعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كان للذكر مزية على الانثى في مسائل عدة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا ترث من بناع المنزل شيئا بل قطع بقيمتها من البناء والآلات دون عينها واعراضها وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك فجعلوا لها من الرباع وغيرها في مقابلة حقها الذي هو الزوجية ويقوي في نفسي ان هذه المسئلة جارية مجرى المسئلة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور بالمصحف والسيف ان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات بعينها محسوبة لها والطريقة في تقويمها هي الطريقة في تقويم المسئلة الاولى فقد تقدم بيانها فلذلك يمكن ان يكون الوجه في اسقاط الزوجة من الرباع انما هو لما رجحت اسكنت هذه الرباع من كان بناء من المتوفى او بقيطرا او بعيدا فيثقل ذلك على الجملة وعشيرته فعدل بناء على ذلك على اجمل الوجوه

مسئلة ومما انفردت به الامامية انه لا يرث الاخ مع الاب للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرث الاخ للاب والام وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الاخ من الاب مع الاخ من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فانه ما منع ميراث الاخ للاب والام للاب منع ميراث الاخ للاب من الاب لان اسم الولد يتناولهم تناولا واحدا فالاخ للاب والام ولد للاب والاخ للاب ولد للاب فكما ان الاخ للاب والام لا يرث مع الاب فكذلك الاخ للاب لا يرث مع الاب

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان بني الاخوة يقومون عند فقد الاخوة مقام آبائهم فيما يرثونه عند فقد الاجداد وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا بني الاخوة عند فقد الاجداد بمنزلة الاخوة انفسهم فيما يرثونه عند فقد الاجداد ودليلنا على ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الاعتبار يقتضي ان بني الاخوة يقومون مقام آبائهم في ذلك من حيث كانوا لا يرثون في الميراث العربية ولان ابن الاخ قد ورث من ماشي الله تعالى له سهما في النص ولم يرث الجد شيئا وانما ورث سببا من الصور على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية فعرفناها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير تفصيل لذلك

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الاخ من الام لا يرث مع الاب ولا مع الجد ولا مع الولد ولا مع ولد الولد ذكرا كان او انثى وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المذكورة جميع ظواهر آيات الميراث لان قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذلك الآية التي في الزوجات والزوجات وقد بينا هذا الاعتبار ان كان يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان الكافر لا يرث المسلم اخرجنا هذا الدليل الموجب للعلم ونفى ميراث المسلم للكافر بقي الظاهر على ما كان يوجب ان يرث المسلم الكافر وهذا يوجب القطع لا محيص عنها وكل ما يرجع عنا يوجب العلم من ظواهر الكتاب لانا كثيرا ما نعدل عن ظواهره لادلة مقترنة بها توجب ذلك وهي كثيرة يرد ويتبين بها خلاف ظواهره وكثيرا ما يكون الادلة التي تعدل بها عن الظواهر اكثر من الظواهر التي عدلنا عنها وقد فصلنا هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسئلة يعولون على خبر رووه عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان انه قال سمعت اسامة بن زيد يقول قال رسول الله لا يرث اهل ملتين وعن جابر بن الشيخ عن البتي نحوه وعن الزهري عن سعيد المسيب قال مضت السنة ان لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس من عمته اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من ولايته ثم ورث المسلم من الكافر واخذ ذلك الخلفاء ثم عمر بن عبد العزيز فجمع لسنة الاولى كل هذه الاخبار انما توجب الظن ونحن انما نوجب العلم اليقين ولا يخوان يرجع فيها ولا يشك منها فما يوجب العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فانا خبرناه ناسا نقرره به عن النبي ونقرر به ابا بكر عنه وعمر وعثمان ونقرر به انه روى عن علي بن الحسين ان روى

الورع الذي

الراوي بالجديث ثم ابو حنيفة وبضعفه لوجوه معروفة وقد روى هذا الحديث بعينه الزهري قال عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين واختلف الرواية
ايضا فيه بضعفه وما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين كان يورث المسلم من الكافر بلا اختلاف فلو وقع فيه سنة لما خالفها وروى احمد حنبل عن
سفيان عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من خبر ان يسند الى النبي وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر الان على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يسندونه عن النبي ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب
عمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث وما هو عندهم الا صحيفة يقرؤها عن ابيه عن جده ونفر جده يروي عن النبي وعمرو بن شعيب عن النبي عن
عمر الا صوجده واما يرسل فيه واما خبر الشيعي عن النبي فهو مرسل وقول سعيد المسيب لا حجة فيه لان ذلك خبر عن اعتقاده وعلمه يجوز ان يرى بابن
من سن عمر بن الخطاب كالنبي وما سمعه عن النبي ممن ذكرناه يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد المسيب ان يرث المسلم الكافر
فكيف يجوز ان يكون عالما في خلاف ذلك سنة على عادة الاخبار معاضة مقابلة بما يرد فيه خلافها وهو جد كثير مثل الخبر الذي يروى عن عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن معمر وهو وسلم يورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان معاذا
قال سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد لا ينقص فيورث المسلم فنظائر هذا الخبر موجود كثيرة في روايتهم واما رواية الشيعة في ذلك فما لا يعتمد
واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل الملتين فمن قول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل واحد يرث صاحبه فاذا ذهبنا الى ان
المسلم يرث الكافر ولا يرثه هذا اثبتنا بينهما توارثا وقد يتأول بعض الخاصين لنا في هذه المسئلة على ان التوارث يجب على النصرة والموالاة
بدلالة قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان ينتج ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح وكل يرث الذكور من
دون الاناث لنفي العقد النصرة عن النساء وكل لا يرث لفقد القاتل ولا العبد لنفي النصرة وهذا خبر ضعيف جدا لانا لا نسلم ان التوارث يجب على
النصرة والمعونة لان التباين الاطفال لا يصح ههنا وعلة يثبت التوارث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة انها للمصلحة
وبعد فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الوالد وعلى الحي كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط **مسئلة** وما اقترن به الامامية ان المطلقة
المبتوتة في المرض ترث المطلق هذا اذا كان بينه وبين موته ذلك ما بين طلاقها وبين سنة ولها شرطان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي
الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا ما اعتبروه لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه اذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن الحي وزفر ان صح من مرضه ثم مرض ثم مات وهي في العدة ورثته ايضا وقال
الاوزاعي والثوري مثل قول زفر وذلك قول الحسن بن حي وقال مالك اذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر بالطلاق لا العدة عليها
فان دخل بها وجب غير انه اذا جاء كلامه طلقوا في المرض فانها ترث جميعهم اذا ماتوا قبل ان يصح من المرض وذكر الليث بن سعد عن المريض يطلق امرأته
قال ترث ولو تزوجت عشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة صحيحة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة ولو ماتت
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها بان بهذا الشرح ان الامامية منفردة بقولها والدليل يدل على صحة الاجماع المنكر والكشف بينا
ان هذه الحجة فان الاغلب الاظهر انا لو جعلنا ما بيد امرأته في مرضه هبة بائن مرتهن سنة كان ذلك كالقضاء لها عن هذا الفعل **مسئلة** وما
انفردت به الامامية القول الحق اشكال الدم لخنثى بكونه ذكرا او انثى اعتبارا لحالة مخرج البول فاذا خرج من الفرج الذكر يكون للرجال خاصة وقد
بينا ان الرجال ان كان حقهم ما يكون للنساء خاصة وورث ميراث النساء وان بال منهما معا تعلق الاغلب لا الاكثر منهما فعمل عليه ورثه بان نقصت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال خالفنا في الفقهاء في ذلك وقالوا بما قالوا الا محتلفة كلها خالف قول الشيعة في ذلك لان
ابا حنيفة وان كان قد روى عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه باحسن حاليه وان كان احسن حاليه ان
يكون ذكرا عطاه ذلك وان كان احسن حاليه ان يكون انثى اعطاه ذلك والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة
ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع اذا تأملت علمت انها خارجة من اقوال الامامية منفردة والدليل يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد
وايضا فان ما في الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتعليل الامارات على ما ظن حسبا وعولت الامامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع
محقق وقولها على كل حال اولى **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته فمتى مضت عليه من وقت فقده
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم ماله بين ورثته وخالف في الفقهاء في ذلك وقالوا بما قالوا الا محتلفة فذهب بعضهم في حال المفقود
على انه يوقف ماله سبعين سنة بعد سنة فقده ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال الجوزي يوقف تمام مائة وعشرين سنة واقوالهم محتلفة في هذا الباب
خالف كلها ما ذهبت اليه الامامية والدليل يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان خالفنا بقول انفرد به على القياس وقد بينا ان ذلك لا يعمل
لترك الاحكام الشرعية **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به وهم فيه موافقون لها ان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية موافق الامامية
على هذا المذهب عن النبي وذهب الى ان قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد قال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا الا ان يكون صبيا او مجنونا

فلا يحرم الميراث وقال ابن شبرمة لا يرث القاتل من دية ومن مال شيئا ولا من ماله وان مثل خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وقد ذكرنا قوله ومخالفته الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول ولا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان قد اجمعنا انه لا بد لما علمنا صحته هاهنا اليه لاجماع المتقدم يدل عليه ظواهر ايات المواريث كلها مثل قوله يوصيكم الله في اولادكم فاذا عوضنا بقاتل العمد وهو محرج بدليل اجماع طعلم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك بما يقع باب الخاطئ معفوا وغير مأثوم ولا مستحق للعقاب فلا يجوز ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وبتسليم الدية الى اهله فلو كان القاتل قاتلا وارثا وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث هارون هذه الدية من تركته لانه لا تناقض بين الميراث وتسليم الدية واكثر ما في ذلك لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا والى هذا ذهب

مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان من فارق مملوكه اذا اعتقه كان الواجب ان يشتري له ابوه وابنه من تركته ويعتقا عليه ويورثا باقي التركة وباقي الفقهاء بخلاف ذلك وقد روى ابن مسعود قال ان جعلا فاما فان ترك ابا مملوكا انه يشتري من تركته ويعتق والبتة بدل على صحة ما ذهبت اليه الامامية الاجماع المتردد وكان فقهاء مفض الفرير وعبادة وهو العتق فهو اولى

مسئلة

وما ظن انفراد الامامية به قولهم ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها وقد وافقهم على هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والبتة بدل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك بعد الاجماع المتردد قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف لانهم مخالفة من شيء هو صيها او دين هذا عام في الاقارب والاجانب خص من جهة الاجانب وبقي الاقارب فعلى هذا يجب العمل بظاهر الاية فان هذا احسانا الى قاربه فندب الله تعالى الى كل احسان فعلا وسمعا ولم يخص بعيدا من قريب بذلك فالاقرب بين ان يعطيهم احسانه من ماله او في مضربين ان يوصي بذلك لانه احسان اليهم وصلة بهم فان قالوا ان الاية منسوخة بايات المواريث وبما روي عن النبي من قوله لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك ان التنافي بين الخبر وبين ما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين ايات المواريث وبين الوصية والعمل بمقتضاهما جميعا سائغ فكيف يجوز ان يدعى في ايات المواريث انها ناسخة لاية الوصية مع فضل التراخي في هذا الباب فلا اعتراض بما لا هنا اذا سلمت من قدح وجرح وتضعيف كانت تقتضي الظن ولا يفضي الى العلم اليقين فلا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كما ان الله عز وجل لما اوجب العلم واذا كنا لا نعتقد كما ان الله باجماعنا الاحاد فالاولى ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك كما بينا في اصول الفقه وبسطناه وبقول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم وعمرو بن خارجة عن النبي انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسمعيل بن عياش عن شرحبيل مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي يقول في خطبة خطبها عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابرهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي انه قال لا وصية لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف مع ذلك فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة ليس لهما غيره عن النبي الا هذا الحديث ومن البعيد ان يخطب النبي في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيعون بمن صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة ثم لا يروى عن عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف ثم عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت هو مرسل لان الذي رواه عن شرحبيل اسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضا مرسل وعمرو ضعيف تهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا خبر الوصية ورواه بعضهم عن ابن عباس لا اصل له عن الحافظ ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء الخراساني ضعيف لم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما فعلوا بعض المخالفين بان الوصية للوارث بين ابناء واحد بعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب ويدعوا الى العقوق الموجب وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه

ان منع الوصية للاقارب ذكرنا من تفضيل بعضهم على

بعض في الحجب والارث لا يسلم ان ذلك

يدعوا الى العداوة

ولا خلاف في جوازه

خطأ اول

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وثلث عشرة مسئلة من اول العصبة والعول والردّ الى مسئلة المتروك كتبه محمد رضا بن

هذا المسائل الناصريات للسيد الأجل المرتضى علم الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خصنا به من نعمه وظهر لنا من منه وايانا من نسل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين الذي لا أفضل منها لكنها ولا يهتدي الا بها ان يجعل افضل صلواته وتحياته غاديته رائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما اتصل نهار وواصل بطار ومن بعد فان المسائل التي عز من قفد الناصر فقدها عظم وصلت وتأملتها وجبت الى المسئول من شرحها وبيانها وجوهها وذكر من توافق وتخالف فيها وانا بتشبيه علوم هذا الفاضل لبادع كوكب الله وحجاجه ولي لانه حدي من جهة والدته لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن احمد ابي الحسين احمد صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسين احمد الحسن بن الحسين علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي السجاد بن العابدين بن الحسين السبط الشهيد امير المؤمنين صلوات الله عليه الطاهرين من عصبه عليهم السلام والرحمة والناصر كما تراه من اريحتي وغضون اعضان روحي وهذا نسب غريب في الفضل والنجابة والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر للحق الذي تشاهده وكاتبته وكاتبته وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا ديناً نقي السيرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وعنه هاب لجلالة نسبه محله في نفسه لانه كان ابن خالة بختيار عز الدولة فان ابا الحسين احمد والده تزوج بمحترمة بنت سهلان كتاء الديلمي وهي خالة بختيار واخت زوجة عز الدولة فولدت له بنت كثيرة الذيل وشرف معروف وولي ابو محمد الناصر جيشه الاذى التفاته على العلويين بمدينة السلام عند اعتراك الترك لها سنة اثنتين وستين وثلثمائة فاما ابو الحسين احمد بن الحسن فانه كان صاحب جيش ابيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة وقفا ما ان مشهورون بطول كرفاما ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسين بن علي فضله في جلة وزهده وتقشفه من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهتدى بعده الصلاة الزوعدا لوا على الجبال الوعرة والجبلة اكثر من ان يحصر واظهر من ان يخفى ومن اراد فليأخذها من مظانها فاما ابو الحسن علي بن الحسين فانه كان عالما فاضلا واما الحسين بن علي فانه كان سيدا معظما مشهورا واما علي بن عمر الاشرف فانه كان عالما وقد روى الحديث واما عمر علي بن الحسين بن علي الاشرف فانه كان من السادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية والعباسية وكان ذا علم وقد روى عنه الحديث وروى ابو الجارود زياد بن المنذر قال لي جعفر بن محمد اي خوتك احب اليك وافضل فقال اما عبد الله بن محمد الذي اجلس هنا وكان صبدا لله اخاه لابيه وامه واما عمر فبعيد الدار صعب المرام واما زيد فلسنا في آلة انطوي به واما الحسين فحليم يمشي على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وانا لان مشيك بالكلام على المسائل وايضاح الحق فيها ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق فيما يقرب منه الامل ويطفر بمثله الامل وهو حسبنا

المسئلة الاولى

قال الناصر عليه السلام اذا وقعت النجاسة في ماء يسير يتغير بها وله بتغيره الا الشرب لاجل الخبر الذي نص على هذا الحكم صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وزاعوا في نجاسة الماء القليل منه والكثير لتغير احدا وصافه من طعم او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفي اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وايضا فقولهم حجة لدخول قولهم قول الحجة وقولهم حجة من كتبنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وايضا فقولهم حجة لدخول قولهم قول الحجة والدم وهذه الظواهر تقتضي تنجس الماء من غير هذا الوجه الذي هو التغير الا ما خص التغير الذي هو اللون والطعم والرائحة

المسئلة الثانية

ان وقعت النجاسة في ماء كثير لم يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا فاختلف الفقهاء في هذه المسئلة فقالت الشيعة الامامية ان الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا وقال ابو حنيفة واصحابه كل ما يتحاشا حصول النجاسة فيه واغلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا لم يتغير بعض اوصافه او لم يتغير وذاعي مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر في الماء القليل والكثير يتغير الاوصاف والراعي القلتين فما بلغ المقدار عليها لم ينجس عنده وما نقص عنها نجس وقال الحسن بن حي اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ووافقنا الشيعة الامامية على اختلافهم بالالفاظ مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا ان يتغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسئلة واجماعها عندنا هو الحجة فيها واما الكلام مختلفة في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتقديره بالارطال فالحجة في تصحيح اجماع الامامية واجماعها عندنا الحجة وايضا فان الشافعي لما خالفنا في تحديد ما يفرق بين ما عندنا وبين ما عنده كان القلة اسم مشترك بين اسماء مختلفة

الجبل او الجرة ويستعمل ايضا في وزنه كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكوز بفتح اول شيئا واحدا فان اختلفت مقاديره في البلدان وغايرنا فيها فالتحديد بما ذكرناه اولى فان قيل قد سوى الشافعي ما دون القلة هو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه ليس من لفظ النبي ﷺ على ان القلال باقية مع هذا اللفظ لان قلال هجر اسم لمسمى معلوم يحمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكوز ان كان مختلفا في مقاديره فليس يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكوز مجرى قولنا رجل فانه يقع على امر واحد غير مختلف بخلافه وان اختلفا في الطول والقصر والعلم والجهل والاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء فانه يختلف اختلافا فاحشا على انا نمنع من استعمال خبر القلتين ونحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين يبلغ ما تسعانه مقدار الكوا وحينئذ القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكلانة لانه لا يعرف شيئا من الاكوار يبلغ حجمه ستمائة رطل فان قيل لا يعرف ما ذكرتموه يبلغ القلال ما ذكرناه لان القلال مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها فيما بينها في غاياتها فقالوا في الكر الستون قفيزا انه ستون وستمائة رطل وقالوا في العدد الاقل انه الف وتسع مائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا تضمنت ذلك الرطل المدني والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان القلال حدثت بالكوفة مع تعريفه بطل على كل حال **المسئلة الثالثة** الاعتبار بين وقوع الماء على النجاسة وبين وورد النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وينص الفرسان الفقهاء في هذه المسئلة وبعضهم في بعض غاجلا الى ان يقع الناظر لذلك تحته ما ذهب اليه الشافعي والوجه عندنا ان لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بما ذكرناه من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيها ورود النجاسة عليه **المسئلة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغيره احد صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يتغير به ولم يخرج عن طبعه جوابه وسلبه الاطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جايز ولا اعتبار في الغلبة بظهور اللون او الطعم او الرايحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء وذهب قوم الى ان الشافعي وافق على ذلك ابو حنيفة وزاد الشافعي وما ذلك يتغير الا وشاهد من لون او طعم او رايحة ويزعم ان احدا وصف الماء بتغير الا وشاهد لونا او بالبيهر من الطاهر لم يجز الوضوء به لنا على صحة ما ذهبنا اليه مع اتفاق المحققة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه شيء من زعفران يطلق عليه اسم الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل ماء يبقى الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها والذي لا حد ان يدعي ان ليس الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق اسم هو الاصل والتقييد داخل عليه ظاهرا كما ان تقييد الجاز قد ادعى قوم ان الاطلاق في الماء صلة للفعل بعده فانهم يقولون ذلك انه ما وقع منه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفونه الى الماء المضاف من الزعفران اليه مما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي خالطه الطيب الكثير كالمسك وغيره فد يتغير ظاهره عجاوره الطيب مع هذا فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسئلة الخامسة** لا يجوز الوضوء بشيء من الاشربة عندنا ان الوضوء بشيء من الاشربة لا يجوز لا النبيذ منها ولا المطبوخ منه ولا النقيع منه وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وحبل وداود واجاز ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم معه فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر وقد دللنا على صحة مذهبنا مع الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا الماء لا يجوز انتقاله الى التراب في ذلك ان لفظ كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وماء الباقلا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على اظهر قولينا ولو النبيذ اسم الماء لوجب علينا الاية كذلك على الاطلاق ووجب مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه اجاز عمر وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الاشربة المسكرة عندنا نجسة لا يجوز الوضوء بها وهي بحيث ما ليس مسكرا منها فانه دليل على ان الماء يبقى كالخل وما اشبهه لا يجوز الوضوء به دليل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا ذلك في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالاشربة وتكلمنا على خبر ليلة الجن وصفناه فمن اراد استقصاءه وجده هناك **المسئلة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع انا نظيف كان طاهرا مطهرا وقد قدمنا في ذلك الحسن البصري والنخعي والثوري وداود وقد قبل ان مالكا وجماعة من اصحاب ابي حنيفة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن وقال الشافعي انه طاهر وغير مطهر ايضا وقد حكي عنه على ما بيناه انه طاهر مطهر وذلك غير معول عليه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان المستعمل لا يخرج عن كونه نازلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

ما فتيمموا والواجد للماء المستعمل واجد للماء لبقاء اسم الماء وإنهم قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فأجاز عز وجل التحول في الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المستعمل بقيا اسم المغتسل بلا شبهة ولا مغمز فيه بخلاف من يخالف في أن الماء آلة لا بقاء والمستعمل ويدعي أنه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك أن الإسم للماء المطلق ويجري في ذلك مجرى الماء المشمس والمبرد والمسخن وسائر الآلات بالاستعمال يخرج عن تناول الاسم الماء المطلق حتى يصير في حكم الورد وماء الباقلي انه لو شربه رجل غلبه أنه لا يشبه ما الحنث ما تقاني ولو شرب الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسئلة بأتم وضائل الخلاف

المسئلة السابعة لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب وبه يتحقق هذه المسئلة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب في الشرب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس لهم ان يقولوا انه يجوز الوضوء به اولا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجوز الوضوء به اولا يجوز هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وغسل به فرضه واسقط العقاب الذم من ربه بالحدث وسببها لذلك الصلوة اولا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة وخالف بنا في الفقهاء في ذلك واجمعوا ان الوضوء به مجزء ويزيل الحدث وان كان ذا فيه الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة وقربة وما يستحق به الثواب لا يجوز التقرب الى الله تعالى به بالمعاصي ولا خلاف ان الوضوء بالماء الذي في الفضة والعباءة في الوضوء مسنون مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح

المسئلة الثامنة ولا يجوز الوضوء في الاواني وان كانت مجمعة الطاهر خلافا لهذا صحيح البتة بل اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الاناء ويجوز فيما عداه وذلك واذا كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري لانه الذي يقين نجاسة احدهما قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عدم بالوجود القدرة على الماء الطهور والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميز فليس يمكنه منه ولا واجد له ولانه تعالى لم يبح التحري في الاناء بل امر باستعمال الماء عند وجوده والتباس عنده فعدوه من عبر امر بالتحري فمن اوجبه فقد ذاد في الظاهر ما لا نفسه

المسئلة التاسعة سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع الطهور ما خلا الكلب والخنزير ظاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما يأكل الجيف والنجاسة من هذه الجملة وكل يكره سؤر الحلال وبمثل ذلك قال الشافعي وقال مالك ان سؤر جميع الحيوان طاهر وهو مذهب اهل الظاهر قال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها نجس وكذلك سأر ما خلا الحمر فان سؤرها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزأ ولم يكره ابو يوسف سؤر الحمر واما سؤر جميع سباع الطير وحشرات الارض كالفارة والحية وما اشبهها فيجري عندهم مجرى سؤر الحمر في كراهة الوضوء به ولنا على كراهة سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن فضل الهر وبما افضلت السباع فاما نفي كراهة سؤر الحمر فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب مالك انها قالت دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت الهرة فشربت منه فاكفى لها الصبي الاناء فنظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الهر ليس بنجس هذا صحيح في نفي كراهة سؤرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكفي لها الاناء وكان يتوضأ بسؤرها

المسئلة العاشرة سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كالمرتد نجس لا يجوز الوضوء به لجواز الوضوء بذلك لابي حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن قوم ان سؤر النصراني المشرك انه لا يتوضأ به ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة عليه الخبر الذي رويناه قبل هذه المسئلة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء الوضوء مما مسته النار ولسنا نريد بهم ان يحملوا اللفظ العام على الوسخ لانه لا يختص للعموم بغير دليل ولان من حرم سؤر الحمار لاجل انها تاكل العذرة حرم سؤر الجلالة عندنا انها مباح سؤرها تاكل لحم الانسان

المسئلة الحادية عشرة اكل حيوان ما يأكل لحم انسان وروثه طاهر فذا صحيح هو مذهب مالك والثوري ونفر والحسن بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة مثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما يأكل لحمه وروثه نجس كجنابته ذلك مما لا يأكل لحمه والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه ما رواه البراني عاذب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي خبر اخر لا باس ببوله وسلحه وروى محمد بن اسحاق عن انس ان نفرا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فامر بقحتهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وقوله عليه السلام تعاد من البول والدم والمني فدل ظاهره على ما ذكرناه لان لفظة انما يقتضي ظاهرها التخصيص تفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل تفي الخبر ذكر البول فلنا ظاهره يدل على انه لا غسل من الروث ولم يقل احد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس والخبر يعارض ظاهره بالاجماع يعلم ان البول مثل بما ذكر البول في الخبر على انا نريد به ما لا يؤكل لحمه

المسئلة ٣ ابو ل الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله اذا اطعم الصحيح تعتبر هذه المسئلة انه خلافا لبعض العلماء في نجاسة بول الجنس صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم منهم الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب انما يجب الرش والنضح وممن حكى عن الشافعي انه ليس بنجس فقد وهم عليه عندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجاز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي مثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا بأس ببول الصبي قد ارم بشرب اللبن ولا بأكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا بأس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري في بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل المجتمع لم يفرقوا قاما الدليل على نجاسة بول الصبي فما روي عنه من قوله استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله ﷺ لعمار انما تغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل واما الدليل على خفة بول الصبي وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح وهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين ع عن النبي ﷺ قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبي مالم يأكل الطعام ووقت لبابة بنت الحرث ان النبي ﷺ اخذ الحسن بن علي ع فاجلسه في حجره فبال عليه فقالت لم تطهر ثوبك واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا ايضا هذه المسئلة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء

المسئلة ٤ المني نجس وكل المذي فانا المني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر وافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة واصحابه وان وافقونا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يتوضأ ان لم يغسل اعادة الصلوة منه وقال ابن ابي ليلى لا بأس بالصلوة من المني في الثوب وبعامة ان كان على الجسد كان يجتزي مع ذلك بفركه من الثوب اذا كان يابسا وبغسله اذا كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر يجزئ من الثوب ان يفرك فدليلنا على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا خلاف بينهما في ذلك وايضا قد ثبت بما علمناه ضرورة من دين نبينا ﷺ ان الله تعالى يعذب في القبر على نجاسة المني من جهتين احدهما قوله ﷺ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه والثانية قوله ﷺ لعمار انما تغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله لا بكون الاجسام نجسة وقد بينا على نجاسة المني من وجه اخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا ابان فانه قال في المذي انه ان خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضا فالمذي مما يتم البلوى به ويكثر وبين دفعه فلو كان نجسا وعدنا النظاهر الخبر بذلك وجب لا محالة دفعه وعلم ضرورة من دينه ﷺ كما علم في نظائره من البول الغائط وما جرى مجراهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما يعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عدم بالشرع يوجب العلم فان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبرهما والذي نظم ذكره يدل على طهارته لانه روي عنه ع ان الثوب لا يغسل الا من شيء مخصوص ليس فيها المذي

المسئلة ٥ الدم كله نجس عندنا ان دم السمك طاهر وكذلك دم البق والبراغيث في الثوب وكل ما لا دم له سائل نحو البراغيث البق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه قال ان دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل واذا لم يتفاحش لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما دليلنا على طهارة السمك والذباب فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله ﷺ احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة طاهره واباحة لكل سمك طهارته لجميع اجزائه لان الخليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله ﷺ احل لكم صيد البحر وقوله ﷺ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاخبر ﷺ ان ما عدا المنصوص ليس بمحرم ودم السمك ليس بمنصوص فوجب ان لا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان ينضح منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك لانه لا يمكن سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان الذي هي فيه الا بعد تحيها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه دم جواز اكله دم السمك لانه ليس يدم بضع وكل دم السمك وايضا فقد اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكوة ويجوز اكله وكل دم السمك

المسئلة ٦ الخمر نجس وكل كل شراب يسكر كثيره ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ودليلنا على نجاستها قوله ﷺ انما الخمر والميسر الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب قال انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دللنا في الادلة الواضحة على تحريم كل شراب يسكر كثيره ويجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه

المسئلة ٧ اكل جلود الميتة لدم سائل فانه لا يجزي بالدلوك ولا بغسل الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلا

كالذباب الجراد والزنابير وما اشبهها لا يجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكل ذي دم سائل فيها هو كان فالشافعي في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس لدلينا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الآية يقتضي انه لا يحرم من المطعوم الا ما تضمنه ذكره ولم يتضمن ذكره ما وقع فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولا بد لنا مما اخرجناه من عموم هذه الآية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الآية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الآية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة قد دل على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الامر على ما ظننتم لانه غير مسلم ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والذبابات ونحوها بمنع من ذلك على ان تحريم الميتة انما المراد به الانتفاع في غير الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي هذه صفته ان يكون موضوعا في ظهارته او نجاسة على الحالة لو بعده الله تعالى في المحرمات من المطعوم ما ينبغي ان يكون ظاهرا وبما روي ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وذلك عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقتضي لوجوب الموت لا يزيد انه اذا وقعت في طعام شديد الحرارة فانها تموت في الحال فلم يفصل بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر بفعل ما نعلم علما انه يوجب موتها وفي خبر اخر وقى النبي ﷺ انه قال كل طعام او شراب فمات فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **المسئلة ١** اكل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم لذكاته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون ميتة او دما ومن حنفنا نفسها تخرج خروج نفسه بذكاته وهو مذهب الشافعي فقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يطهره الذكاة وموته وذكاته سواء ودليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه ايضا ما روي عن النبي ﷺ من قوله في شاة ميمونة هلا انتفعتم باهابها فاقام الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في طهارته يعمل الذكاة فيه **المسئلة ٩** شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الميتة والمذكاة فليجز الانتفاع بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به ايضا فان الشعر لا يحيوه فيه الا ترى ان الحيوان لا يألم باخذ شيء منه كما يألم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه ﷺ من قوله في ابان بن ابي عياش حين مر به وهو يجز الصوف من جملة الخنزير فالكلب انه لا يكون من جملة الحي الا ما يحله الحيوة وما لا يحله الحيوة ليس جملة والكلام متصلا به **المسئلة ٢** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف في ذلك الاماوي عن احمد حنبل فانه منع من تطهير جلد الميتة بالدباغ والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي ﷺ قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا صحيح في صورة مذهبنا ويقضي على ما يروى عنه ﷺ من قوله اذا اهاب فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم وخلاف من خالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت الى مثله فانه قول من لا يحصل له خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد وشاركه **المسئلة ٣** ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد مخصوص وانما يجب غسله الى ان ينقي التنظيف الصحيح عندنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب قال ابو حنيفة لا يحتاج به في غسله كما لا يحتاج اليه في سائر النجاسات وقال الشافعي يغسل سبعا احداهن بالتراب وقد مضى ذلك الا ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن حتى يغسل سبعا او ثمانية بالتراب ما الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره وهو ان الاخبار الظاهرة عن النبي ﷺ انه امر بغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب الامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار امرنا بارافة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فمما روي فيه ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والامر يدل على ان تحديدنا بالثلث اولى مما زاد على ذلك لانه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل لانه يقطع العدد فمما زاد على ذلك ولانا نمكن من استعمال الاخبار فمما زاد على الثلاث على الندب وهم

لا يمكنون من شعر الميتة لان الانتفاع على ذلك لا يجوز عندهم بحال **المسئلة ٢** لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المائعات سوى الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف في قول محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فامر بتطهير الثوب لم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا نعلم ان الطهارة نقاء والغسل بغير الماء لان التطهير ليس للثوب هو باكثر من ازالة النجاسة عنه فذلك بغسل بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يطهر بالجفاف وايضا ما روته عائشة في المستحاضة من الدم لا يغسل في الاناء حتى يغسلها فامر بغسلها والاسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات وايضا حديث عمار رضي الله عنه وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والدم وهذا عموم فيما يتأتى غسله وايضا سئلت اسماء النبي عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة وانما يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب لا يجوز غسل البول بما الكبريت والنفط وغير هما مما لم يعتد في العادة بالغسل به فلما جاز ذلك لم يكن معتبرا بغير خلاف في ان المراد بالخبر ما ذهبنا اليه ولان اسم الغسل يتناول غير الماء بدليل قول الشاعر

المسئلة ٣ يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح قال الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب فمن تركه لم تجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة والاستنجاء غير واجب واحتج لقوله بان ذلك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه والاسئلة متوافقة لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء منها لا واجبا ولا ندبا وهو مذهب ابن عقيل والدليل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي من قوله انما لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وامر عن الوجوب وايضا ما روي عنه انه قال لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ اخر لا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ اخر وانما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب لوجب مع عموم البلوى بها وكثرة حدثها ونوعها لوجب ان يكون النقل بها منظاهرا كالنظافة في غيرها وايضا فالاصل انه لا عبادة والشرع طارئ عليه وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة كافية له في ذلك **المسئلة ٤** النية شرط في صحة الوضوء عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوء كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة واسحق بن راهويه وداود وابن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن حتى يجزيء الوضوء والتيمم جميعا بغير نية ودليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذفت كلمة الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا دخلت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك تقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بنية يتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما روي عن النبي من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية فوضح ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له الا ما نوى وهذا حكم اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون لك اكثر من درهم والدليل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وبانسية وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عن الذهب بالذهب الا فضة بفضة فاعتصم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فالمخالفون لنا في هذه المسئلة لم يمنعوه من قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فدل ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا ها هنا الى ابعد الغايات **المسئلة ٥** المضمضة والاستنشاق مسنونان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وابي هريرة وجابر ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وهو مذهب اسحق وابن راهويه وابن ابي ليلى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وهو مذهب احمد وابو ثور الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا اعلم احدا فصل الجنابة وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه في الغسل من الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت فعلت ذلك فقد طهرت فبين ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق شرع فمن ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا ملت خلاف كل ما حكيناه خلافا في هذه المسائل من اراد الاستقصاء رجع الى ما علينا من مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسئلة مستقصى هناك **المسئلة ٦** تغليل اللحية واجب كثيفة كانت او رقيقة هذا هو الصحيح عندنا ان الامر وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه حدا الوجه من منابت شعر الراس الى منتهى الذقن في طوله

مما دون السبابة والإبهام والوسطى عرضا من كان ذا لحية كثيفة يغلب شعرها بشرة وجهه مما لا يظهر معها تخيل البشرة لا يلزمه إيصال الماء إليها ويجزيه إجراء الماء على اللحية من غير إيصاله إلى البشرة المستورة وافقنا الشافعي في ذلك لأنه بهذا الوجه فارق الشافعي حده في كتاب الغسل بأنه من منابت شعر الرأس وما سوى الأذنين إلى ما أقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بأنه من منابت شعر الرأس أصولا دنيه وصفيه إلى ما أقبل من وجهه ذقنه وقال أبو حنيفة يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية دقيقها وقال أبو يوسف يلزمه إمرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فإذا غطاه الشعر فلا يلزمه إيصال الماء إليه ولا إمراره على الشعر النابت عليه قال أبو يوسف ويلزمه غسل بشرة الوجه وإن كان الشعر قد غطاها وأشار المزني في بعض كتبه إلى هذا وأدلته يدل على تخليل اللحية الكثيفة وإيصال الماء إلى البشرة لا يلزم بل يكفي إجراء الماء على الشعر النابت بعد اجتماع الفرقة المحققة على أنه يلزمه غسل وجه والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لأن الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وأيضا لا خلاف في أن الوجه اسم لما يقع المواجهة به وإنما الخلاف وقع في فعل كلنا يواجه به وجهه لم لا وقد علمنا أن باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم تخليل اللحية على أبي حنيفة وأبي يوسف ومن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه مما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع جهته لأنه لا يقتضي غسل جميع الوجه وأما الدليل على صحة حدنا في الوجه فهو بعد الإجماع المتقدم ذكره أنه لا خلاف في أن ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله وإنما الخلاف فيما زاد عليه ومن ادعى في زيادة وفي على المجمع عليه كان عليه الدليل **المسألة ٢** غسل العذار واجب بعد بيان اللحية كوجوب غسل ما بيناه وهذا غير صحيح والكلام فيه قد بدئ في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لأنا قد بينا أن الشعر الكثيف إذا علا البشرة انتقل الفرض إليه **المسألة ٣** يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح عندنا أن المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء إلا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن أبي بكر بن داود الأصبهاني مثل قول زفر في هذه المسألة ولنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة المحقة وأيضا قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق ولفظة إلى قد تستعمل في الغاية وتستعمل أيضا بمعنى مع كقولنا الأمير جفته فقال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي وأموالكم وقال حاكيا عن عيسى من أنصاري إلى الله أي مع الله تقول العرب لي فلان الكوفة إلى البصرة وإنما يريدون مع البصرة من غير التفاوت إلى الغاية وتقول أيهم فعل فلان كذا فأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا وكذا وإنما يريدون مع ما فعله وبعد فإن لفظة إلى إذا احتملت الغاية واحتملت أن تكون بمعنى مع فحملها على بمعنى مع أولى لأنه أعم في الفائدة وأدخل في الاحتياط للفرض المطهر وشبهه من أخرى المرافق من الوضوء أن جعل للغاية والحد وظن أن الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لأنا قد بينا أن لفظة إلى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبا لأنه أولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط وإن الحد قد حصل بها فلا يجوز إسقاط ما ثبت بالشك بيقين فإن قيل دخول المرافق لم يعلم بالشك لحصول اليقين **المسألة ٤** لا يجوز الغسل من المرفق إلى الكف عندنا خلافا لزفر وهو الصحيح لأن الابتداء من المرفقين إلى الأطراف الأصابع وفي أيها من وجب ذلك وذهب الحسن بن زياد إلى أنه يبتدأ بالأصابع وفيها أنه من وجب ذلك وإن الابتداء من المرفقين لم يرتفع ومن هذا قضاء الشبعة بجعل المتوضئ مخيرا بين الابتداء بالأصابع أو المرفق ولا يرى كل واحد الأمرين مزيلا على الآخر ولنا على صحة هذا الإجماع المتقدم ذكره وأيضا ما روي عنه من أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فلا يخلو إما أن يكون ابتدأ بالمرفق أو الأصابع فإن كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا إليه وإن كان بالأصابع فيجب أن يكون على موجب ظاهر الخبر أنه من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلاته وأجمع الفقهاء على خلافه في ذلك ولا اعتبار بمن خالف في هذه المسألة فواجب البناء بالأصابع فيجب أن يكون على موجب ظاهر الخبر لأن الإجماع سابق له ولأنه ينفي ذلك على أن في بعض ألفاظ الغاية والحد أن الحد داخل عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسألة ٣** فرض المسح مقدار الواسع العامة إلى الناصية هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح على الناصية مع الاحتياط على أي بعض كان من الرأس والدليل على صحة مذهبنا الإجماع المتقدم ذكره وأيضا فلا خلاف بين الفقهاء في أن من مسح على مقدم الرأس فقد أدى الفرض وإن الحد وهو مستبقن وإذا لم يستبقن أولى ومن مسح على مؤخر رأسه أو لم يمسح فلا يكون من مسح على مقدم رأسه ولا يكون ممتثلا للأمر بالمسح على الرأس **المسألة ٣** المسح على الرجلين إلى الكعبين هو الفرض هذا صحيح عندنا أن الفرض الرجل المسح دون الغسل فمن غسل فقد جزأه وقد ذكرنا القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي وغيرهم وكان الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وأبي علي الجبائي فالمعتمد من هذا ما ذكرناه من أن الفرض هو الغسل دون المسح والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فأوجب على الوجوه بلفظة الغسل ثم عطف الأيدي على الوجوه وأوجبها بالعطف ثم حكم فقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ثم أوجب مسح الرؤوس بصريح اللفظ كما أوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الأرجل على الرؤوس فوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف لو جاز أن يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الأرجل جاز أن يخالف حكم الأيدي في الغسل الوجوه وقد ورد الخبر وابن عباس روى عنه عن النبي أنه توضأ ومسح على قدميه فعلمه وروى عنه أيضا أنه قال آن كتاب الله المسح وأبى الناس إلا الغسل فقد روى مثل

فذلك عن امير المؤمنين انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس انه قال غسلنا ومسحنا وهذه الاخبار التي ذكرناها
عارضها اخبار اخر للفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما تخص من ذلك بوجوب مسح الرجلين فهو اكثر
السبل والدلالة من ان تخصى كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه احدها انه لا خلاف
بين اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه انما ورد في مواضع لا يتعدى الى غيرها وما هذه صفته لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف لانه نقيضه لانه ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من مجاورة احدهما الاخر ألا ترى انه لما ان اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل كان المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار
انما يحسن حيث يرفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشيء قد يكون خربا من صفات الضب فيجاء به من صفات الجحر وكل لا شبهة ان الوصف بمزمل راجع
الى الكبير لا الى البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل تغسل ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والمسح فارضا فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف عطفتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب النصب يوجب غسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا
يقتضي المسح لان موضع الرؤس في العربية موضع نصب وموضع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة وعلى هذا لا يمكن ان يعطف
الارجل على موضع الرؤس لان لفظها فينتصب وان كانا الفرض فيهما المسح كما كان في الرؤس والعطف على الموضع ظاهر مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعد على نصب قاعد على موضع قائم لان لفظ وكل يقولون حسب جيد وصدق بان زيدا في الدار وعمرو
قاعد على الموضع لان ما عملت فيه في موضع رفع ومثل قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ونذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لانه
موضع جزم قال الشاعر معاوي انني بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن محراق وانما نصب عبد رب لانه من حيث الكلام هل انت باعث دينارا تحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسئلة ايضا مما اكثرنا
واسوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن اراد بلوغ الغاية في فحص هذا الباب رجع الى الموضع الذي ذكرناه **المسئلة ٣٢** الدلالة
في ان الوضوء عندنا ان امر الله به البدن على الجملة غسل الجنابة غير واجب كغسل الوضوء به قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسل ويمره عليه هو مذهب الزيدية ودليلنا بعد الاجماع الفرقة المحقة قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه ويمره وقوله عليه السلام انما الماء من الماء فاما ما افاض على رأسه ماء بدأ فاغتسل فقد طهر وقد
وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل ودون امرار اليد وقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله ع اذا وجد الماء فامسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فما مس الماء جلده **المسئلة ٣٣** الموالاة
واجبة في احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بقدر ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه
وقطع الموالاة صنعة في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول القديم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات عن مرثد بن عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والمزني سواء فرق متعمدا او جف بسرعة وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه والتفريق المتعمد عندنا ينقل
وجهه ولا يمسح يديه مع وجود الماء ويمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه التفريق بالعذر بان ينقطع الماء او يحدث دون الكفاية فيشتغل
بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب عطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
وروي ابهم عن الاوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره ما روي عنه من انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو امر ان يكون ع والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يوال فقد اتى ان الجمع الموالاة لا تقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه ع والى وبين ان خلافه لا يجوز وروى ابو داود في كتاب السنن عنه ع انه راى رجلا توضأ وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالآية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه ناسيا
على الفور يغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء **المسئلة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلدا او مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين لا بالحدثين ولا بالجرموقين ولا منفردين ولا مجتمعين على الاختيار وقد وقفنا
في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلف الرواية عن مالك فروي ابن القسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين فقد روي عنه جوازه الا انه لا يحد في ذلك حدا كما حد غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب بانها مع الرجل على ما هو مجمل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا يسمى راسا والبرقع لا وجها وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل قطعت كف زيد وان كان لا يبلغ الكعب كان ذلك مجازا واتساع بلا خلاف فيجب ان يحمل عليه الكتاب لا بد لنا من دليل على ذلك ايضا مما روى عن انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الفعل في ذلك الحال على الرجل دون الخفين فوجب مطابقة الخبر الا يجوز ايقاعه على غيرها وليس لاحد ان يدعي في الآية وهذا الخبر جميعا انهما اعما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص لعموم بغير دليل بدل على ذلك ايضا مما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لو كان الكتاب يسبق على الخفين وظاهره اولى مما ابانا لاستحق على الخفين اولى فظهر عبر العلماء ولم نر احدا من الصحابة خالفه في ذلك او اعترض عليه فكان مع ظهوره كذلك عن ابن عباس وانه قال ليس في كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروى عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف لها قول او منكرا عليها فانا الاخبار التي رووها من ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب وتخصيصه بها ولا بد من احدهما غير جائز ولنا ايضا على سبيل الاستظهار ان نتقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة وهو ان يكون به جبيرة شد بها يخاف ضرره على النفس او الاعضاء لو نزعها او مرهوما للضرورة يلبي ذلك عندنا وهذه المسئلة ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استقصاءها اصاب هناك فانا من مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطابه بعد ذلك شبهة في انه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى اوجب عليه تطهير جلبة ظهر عبرها **المسئلة ٣٥** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح عندنا ان النوم الغالب على العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف احواله من قيام وقعود وركوع وسجود وافقنا على ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه لا ينقض من النوم الا على نائم مضطجعا او متوركا فاما من نام قاعدا او راكعا او ساجدا او قائما سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف ان نعاس النوم في السجود يغلبه الوضوء وقال ابن حي الثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول تفرق في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب احمد وقال الليث اذا نعس النوم جالسا يغلبه الوضوء ولا وضوء على القائم الجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال العقود وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان ذا هيئة غير متمكن الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه وروي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم فمن توضأ فهو فضل احدث ان ترك فلا حرج ولم يذكر هذا التفصيل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كما روي عن موسى الاسواري وعمرو بن دينار وحميد الاعرج ومن دليلنا على وجوب الوضوء من الاستثمائي النوم على طريق العموم فقد دللنا على جميع المخالفين في هذه المسئلة ودليلنا عليه ذلك الاجماع المتقدم ذكره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالآية اذا قمتم من النوم وان الآية قد ورد على سبب معروف يقتضي بعمومها النوم فكانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم فتوضأوا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العينان وكاء السنة فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلثة ايام الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم وغير ذلك عاذا بالاجماع المتقدم ولان بعض ذكر النوم في الاخبار الذي ذكرناها الى المعنى الذي هو النوم هو نوم المضطجع فمن قائم او راكع وبدل على ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم يحتاج الى دليل ولا دليل وبعد فغير مسلم ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال فبغير بينة هو دليل على انه لا خلاف بيننا وبين من ذاعى اختلاف الاحوال في النوم ان قوله عن نام فليتوضأ يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهود فيها النوم خلافا لمالك انه يختص بالليل او بوسط النهار لان ما عدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم كما انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم ولا يراعي ما يعهد فيه النوم فكذلك يحمل على جميع الاشكال التي ينام النائم عليها ولا يراعى في ذلك عادة مما لوفر وايضا ما روته عائشة عنه صلى الله عليه وآله انه قال من استيقظ نوما فعليه الوضوء فخبر اخر اذا استقبل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي رووها في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها اما على نقلها هو نوم لا استثقال معه اعنا هو نوم مع وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة لنا وعلينا في مسائل الخلاف **المسئلة ٣٦** فعل الكبيرة وحده هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف بيننا وعلى هذا اجماع الفرقة المحقة بل اجماع الامة كلها ومن يجد خلافه في ذلك فالاجماع قد سبقه ولا يعتد احد من الرواة ان فعل المعاصي في ايام النبي او في ايام الصحابة والتابعين قد اختلفوا في كثير من الاحداث عند حدثا في نفسه وانه ينقض الطهر بعد تقدم بيننا ان ما عظم به البلوى وتكرر حدثا ثم لا بد من ايراد بيان حكم موجب قطع العذر وبيان الصحيح من هذا عولنا فان من لم يجد لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب ان يرد ذلك بقطع العذر ويوجب العلم وتشترك فيه الخاص والعام كما وجب في امثاله على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها اذا خرجت من البدن اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا وفرق بينه وبين ما ليس بمعتاد ولا احد منهم اثبت حدثا ينقض طهرا لا يخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله اذا غلب على العقل لا يوجد من

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فعلوا ان الابتوضؤ من معاد الحدث حدثا في نفسه والمتحاوجة عن هذه الجملة فكيف يجعل الحدث دليلا على ان هذا يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام معتقدا على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جلس الاعتقاد لا ينفي وانما يلزم ان يكون المعتقد معتقدا باعتقادين متجددة هذا في كل حال اذا كان من كونه بحدث في كل حال اعتقادان يعم معا وكما لو لم يصح لم يصح وضوء هذا يوجب الا تقع الصلوة ولا الوضوء من هذا خالفه وقد علم خلاف ذلك وما بقي فان المصر على المعاصي هو الذي تجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم على المعصية معصية وهذا يوجب الا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا احد من الامة يبلغ الى هذا الحال **المسئلة ٣١** كل حدث كان معصية نقض الوضوء والكلام في هذه المسئلة هو الكلام في التي بعدها فلا معنى لاعادته **المسئلة ٣٢** الامر في الطهارة مبنية على اليقين مشكوك هذا صحيح عندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارته كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن جرير وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان استولى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب عليه الوضوء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء وهو في الصلوة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرجن حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وفي اخرى ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه الاخبار توجب اطراح الشك البناء على اليقين ولم يفرق في جميعها بين ان يعرض ذلك له ترددا او ان يعلمهم بقوله ودع ما يريبك الى ما لا يريبك ليس بشيء وهذا الخبر يدل على ما قلناه في المسئلة لان ما يريبه هو اليقين يجب ان يعمل على اليقين وهو الوضوء ويطرح الشك **المسئلة ٣٣** خروج المني من غير شهوة لا يوجب الا غسل عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلفوا فان الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك قبل الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي واصحابه المني لا يوجب الا غسل الا ان يخرج على وجه الدفق والشهوة ثم اختلفوا فيهم جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه ان كان قبل البول فعليه الغسل وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الدفقة الاولى به قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما رواه عنه من قوله الماء من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني عرفا وشرعا في انه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على ان المراد به المني وايضا ما رواه من ان ام سليم قالت يا رسول الله ان المرأة ترى ما يرى الرجل تفتسل فقال نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال فوجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اقتضى ان النائم اذا خرج منه المني لم يلزم الغسل ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خرج من غير شهوة وهذا يدل على انه لا اعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج المني **المسئلة ٣٤** التقاء الختانين يوجب الغسل وان لم ينزل معا وان هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل انزلا او لم ينزلا هو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب الغسل الانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب كان يفتي بذلك قبل الاسلام ثم رجع عن ذلك بعد الاسلام فجامع ابو ايوب امرأته فاغتسلا ثم امرنا رسول الله ﷺ بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا ابا موسى الاشعري الى عائشة فسألها فقالت قال رسول الله ﷺ فاغتسلنا ورجع الى قولها ولم يقل احد من الصحابة خلافها ولا قال زيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا بخلافه لاوجعتك وايضا فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير الاجماع حجة **المسئلة ٣٥** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والذي يصح عندنا خلاف ذلك الذي نذهب اليه لان الله سبحانه يغسل الجنابة الصلوة وان تجدد الغسل وضوء وهو مذهب جميع الفقهاء ودليلنا على صحة قولنا اجماع الفرقة المحقة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال لها غاية فيجب ان يحل له الصلوة وايضا ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فاقضه للغسل من الجنابة فقال لها لا بل يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء دليل على انه يجوز لها استباحة الصلوة ثم يجب عليه الوضوء لا محالة انه قد طهر على الاطلاق فان قيل فقد خالفنا في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا له انما الاثنان لاجتمعكم فيهما لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد من اضمار الحدث ليتعلق به وجوب الوضوء لا يجب القيام الى الصلوة ولا ارادة القيام اليها ولسنا نخالفكم بان نقول انتم محدثون على كل حال

باولى منا اذا اضمرنا وانهم محدثون الحدث الذي ينقض الطهر لان لفظ الطهر لا يقتضي وضوءا ولا غسلا وانما يكون جنبا لهم ولنا بالاضمار الذي ليس هو لفظ الاثر فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا سقط استدلالهم في الاضمار وهو دليلهم سقط استدلالهم بما على انا اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة التي تقدمت **المسئلة ٢ ع** يجري في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن هذا رواية اصحابنا عن ائمتهم مثل هذا اللفظ بعينه والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين يجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضئ ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبطل الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزئك ولو مثل الدهن فانما محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك **المسئلة ٣ ع** ومن اغتسل من جنابة فيها انزال البول ان يبول صح اغتساله وطهر في الحال فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا وفسرنا خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب الغسل قبل البول وبعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كانت المراد في هذه المسئلة بقولها اذا بال فعليه اعادة الغسل انه اذا بال ولا يخرج معه مني شاهدنا هو صحيح وقد قلنا عليه ان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسلا والبول لا يوجب الغسل وانما يوجبه خروج المني **المسئلة ٤ ع** غسل الاحرام واجب في احد الروايتين وهو مستحب في رواية اخرى والصحيح عندنا ان غسل الجمعة سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا استبنا الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدنا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والدليل على انه غير واجب فالوجوب انما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر **المسئلة ٥ ع** غسل الاستحاضة التي تحتاج ان تغتسل في كل يوم مرة واحدة فرضها لكل صلوة بين فصل الفرض الذي قبلها وبين الصلوة التي بعدها اذا احتشت بالقطن نظر فان لم تثقب الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغييره تحتشي به عند كل صلوة وتجدد الوضوء لكل صلوة وان ثقب الدم القطن وشرع عليه ولم يسل عنه كان عليها تغييره عند كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر خاصة وتصلي بذلك في الصلوة بوضوء واحد عند كل صلوة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها ان تغتسل صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضا لكل صلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه تتوضا لوقت كل صلوة وقال مالك وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالكا استحبه فانا الدليل على صحة هذا المذهب الكتاب والسنة واجماع الفرقة المحقة عليه اما الكتاب فبطلان قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما تقدم عن النبي ﷺ انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغتسلي عند كل صلوة وتوضئي لكل صلوة فامرها بالوضوء وامرها على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال المستحاضة تتوضا لكل صلوة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امرها بالوضوء لكل صلوة غير انه قال لفاطمة وانا اقول ببطلان مذهبه هو ان غسل المستحاضة فضلا فمن وجه فهو انه مامور به والامر بظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه فضل خروج الامر عن ظاهره **المسئلة ٦ ع** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكتاب هو مذهبنا وذاهبي وقال الشافعي القديم الان قالا والشافعي لا يقتصر ان على ظاهر الكتاب بل على الظاهر والباطن فالباطن ولا يجاوز ان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب قوم الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب قال الحسن بن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فانا الدليل على صحة ما اخترناه من انه ضربة هو الحديث المروي عن عمار رض عن النبي ﷺ انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروى عنه ﷺ فاجنبت فتمعكت فاجزت رسول الله ﷺ بذلك فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضها ومسح بها وجهه ثم كفيه بدل ابعض على ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على مذهب الكل فمن ادعى غيرا وعلى الفريضة فقد ادعى غازيا وعلى الدليل وليس ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا نخرج في الانتصار على ظاهر الكتاب وقد استقصينا هذه المسئلة غاية الاستقصاء وسائل الخلاف **المسئلة ٧ ع** وتعميم الوجه باليدين واجب فما غاير صحيح وقد بيناه في المسئلة التي قبل هذه وقد استدللنا على ان الكفين يجوز ان يكونا التيمم ظاهرا في العضوين وهو مبني على التخفيف لانا نرى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف لا يساوي رتبة المغلظ وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من فضاء السعر طرفا لانف في ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما بحاذاهما **المسئلة ٨ ع** لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي ينبت منه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه يجوز التيمم بغبار الثوب فاما اذا كان ذلك الغبار من التراب وما يجري مجراه وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب كل ما كان من جنس الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز التيمم بغبار الثوب فاما اسقطه قال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة واجاز قال التيمم بكل ما انبتته ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه من الشجر وما جرى مجراه ودليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وعكس ابن زيد

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول ابي عبيدة حجة في اللغة فالصعيد لا يخلو ان يراد به
التراب ونفس الارض ومنه حكى انه يطلق عليهما او يراد به ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان الثاني فلم يدخل فيه ما يذهب
اليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بانه ارض وان كان الصعيد
ما تصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان
كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من الثمر او المعادن او ما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع ايضا فما ذكرنا عنه
من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا فقد علمنا انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها
بالاجماع وعلم يقينا انه يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وايضا ان تقول انه على يقين من حدثه فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا
يقين بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **مسئلة ١٠٤** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في التيمم به لا يجوز
كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس اما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ودللنا على ذلك فيما مضى وانما منعنا من التيمم
بالتراب المستعمل قياسا على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء وصححناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامر بالتيمم ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل **مسئلة ١٠٥** استعمال التراب في اعضاء التيمم
شرط في صحة التيمم وحكي عن مالك انه ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار علوق التراب باليد ويقول لا بد من ممسوح به دليلنا
على صحة الخبر انه امر بالتيمم بالصعيد الطيب ثم امر [illegible] بما التراب على اليد فيجب ان يكون شرطا وايضا ما رواه عمار من انه نفض يديه قبل ان
يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من غير ان يصل الى الوجه لانه معلوم انه
اذا مسح وجهه لم يبق فيها من التراب شيء بعد ذلك ما يمسح به يديه وتعلق الشافعي انه لا بد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان
فيها معنى الابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من يكون لابتداء الغاية **مسئلة ١٠٦** لا يجوز
قبل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها هذا صحيح عندنا بانا قد علقنا التيمم لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيها الفرض
ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد
روي عنه قول اخر وهو استحباب تاخيره والشافعي يستحب كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي
ومالك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع وايضا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للمضطر وقد
ولا يجوز استعماله قبل تضيق الوقت وما كان [illegible] الا بعد ان يتضيق ويعلم انه لا يجد [illegible] الاحد تاكيد هذا **مسئلة ١٠٧**
السعي في طلب الماء واجب هذا صحيح طلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب وافق على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب
غير واجب دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسئلة مع ابي حنيفة وتفريعه يقتضي الاجماع على ان الطلب
واجب وانما يقع الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرونا عمن [illegible] كان بين يديه اناء مغطى الراس يجوز ان يكون
فيه ماء لم يجب عليه كشفه ومعرفة ما فيه لم لا يجب ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد الماء ولا ظاهر
قلنا [illegible] الا انكم [illegible] لا [illegible] ابو يوسف [illegible] يعطيه [illegible]
سؤال [illegible] طلب الماء [illegible] لم يجز له التيمم الا بعد ان [illegible] بين كشف الاناء فان قالوا هو مخفي [illegible] الماء مع الرفيق [illegible]
الماء في الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق لانه لا يتحقق بذله وتسليمه اليه انما يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل وان
لا يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع ان يكون فيه ماء يجوزه وليس يتيقن فيجب عليه طلبه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء
منه فقد اوجبوا الطلب في الطمع في وجود الماء وانما يبقى في كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسئلة **مسئلة ١٠٨** يصلي
بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء في احدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى وعندنا ان المتيمم يجوز له ان
يصلي بتيمم واحد من الفرائض والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد
فرضين ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وان كان التيمم لصلوة الفجر عنده يلزمه ان يعيد التيمم لفرضين اذا صلى ركعتي النافلة وقال
الشافعي لا يصح للمتيمم فرضين ويصلي الفرض كلها والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد وقال شريك يتيمم لكل صلوة الدليل على صحة مذهبنا
الاية فانه اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فتطهروا
بالماء اذا وجدتموه ويجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم مجتمعا وايضا ما روي عنه من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله لابي
ذر يكفيك التراب كما لم تجد الماء ولو الى عشر حجج وظاهره هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح ما يستباح بها **مسئلة ١٠٩**

فقد وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو في بقعته من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجد بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يشبه اصل من وجب عليه الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يقع هذا الفرع من يجوز له الصلوة في سائر الوقت او قبل ضيق الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهبك وانقضنا فان الصلوة لا يجوز الا في اخر الوقت على ما اخبرت وحكى في هذه المسئلة ٥ ومن لم يجد ماء ولا ترابا تطهر وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء او التراب بعد ما مضى وقتها فلا اعادة عليه ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد الماء ولا ترابا تطهر فان الصلوة لا يجب عليه اذا تمكن من التراب التطهر فعلى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وفي بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه ان يصلي ويعيد وقال الشافعي وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي ويدلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال ايقن قوله تعالى لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد علمنا جميعا ان وجوب الصلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس في قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار لانه تعالى انما امر باقامة الصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يسمى ولها الاسم المسئلة ٦ فان وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه فغسلها او تيمم عليه هذا قول واقف كان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه فغسلهما او تيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة وهو قد اكمل الطهارة بالماء الذي في ايديه اعضاؤه لانهم واما اختلفنا لفقها فمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فما يكفيه من الماء لغسل من اعضائه ولو بقي احدها ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق على هذا القول الحادث فانا الدليل على صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاية وانه تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله للماء الكافي فيها الاحالة نقصا وجوها لا يكفي كعدم الاثنين اذا وجدها يخاف العطش ان استعمله في وضوءه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة بالماء ساقطة عليه المسئلة ٧ ولو اجنب جاز له شد البرد وخشي من الاغتسال لم يجز من الوضوء توضأ وصلى ولا تيمم عليه هذا اصح الوجهين وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم لان فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء الاربعة لا يزيل حكم الجنابة ولا يعود بعدم الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حكم الجنابة وهذا قال الا شبهة في مسئلة المسئلة ٨ اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره غير مقدر في احدى الروايتين وبعشرة صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان بلغ العشرة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري قال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولا اكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وحكى الطحاوي عن مالك انه كان لا يجعل له اقل حد ولا يجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما ودليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي ﷺ انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا وايضا ان المقادير التي تتعلق بصوت الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير في حد الزنا وكعدد ركعات الصلوة وقد علمنا ان من الثلاثة الى العشرة متيقن كونه حيضا فما نقص عن الثلاثة او زاد على العشرة مختلف فيه فلا يثبت الا بالتوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى يجب ان تكون مما ورد التوقيف فيه فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا ويوجب العلم كما ورد في امثاله المسئلة ٩ اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك ففي احد الروايتين عنه انه لم يوقت في ذلك شيئا وحكى عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما ويرجع في ذلك عنده الى طهر المرأة قبل ذلك وحكى عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن لبيبة عن بعض اكثم ان قال اقل من خمسة عشر يوما محتمل الطهر بينهما واحتج بان الله تعالى جعل عدة كل حيضة وطهرها والحيض في العادة اقل من الطهر فلم يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والله تعالى دل على صحة ما قلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه الدليل فاطلع للعلم وليس يجد المخالف لما قلناه سبيلا المسئلة ١٠ الصفرة او التربة بعد الدم الاسود قلت بحيضة وان اتت بعد ثلاثة حيضة وكذلك الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر حيضا من غير اعتبار لتقدم الدم الاسود وتاخره وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدر حيضا الا بان تتقدمها الدم وهذه بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روي عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا يقولان الا عن توقيف ضم وروي عنها انها كانت

بعض اصحاب الشافعي قال لا يكفيه التيمم

الا بتداء

يجب ان يكون بينهما وبين الشهر طهر من عشرة بيقين

عند قائل الصفرة والكدرة

تصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن ابي هريرة انه قال اقل الحيض ساعة ثم دنوثم صفرة فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسئلة ١ ع** الحيض لا يكون مع الحمل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى عبد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض وبه قال علي رضي الله عنه واليه الاشارة بقوله تعالى في الآية المتقدم ذكرها وابتغوا ما كتب الله لكم ولا تقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما يجوز ان يكون من جميع النساء ما علق هذا الوصف على اسم النساء على ان في تعليقه عليه دلالة على انه مما يجوز ان يكون من جميع النساء وايضا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الامر على ما وصفنا لم يخل ان يكون حاملا او حائلا **المسئلة ٢ ع** المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشاءين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بنيناه وفرعناه في مسئلة تقدم هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم او ضحاه ولا معنى لاعادته **المسئلة ٣ ع** المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشاءين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بنيناه وفرعناه اقل النفاس لمن عدد واكثر ما يكون يوما ولو انقطع دمها عقيب الولادة وابصرت الانقطاع الى قبل الاربعين يوما او يوما بين ثم رات الدم كان الدم الثاني نفاسا كالاول عندنا ان الحامل نفاس المرة ايام حيضها التي تعهدها فان لم تعهد لها حيضا فنفاسها يوم او يومان وذكر في الاكثر ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعي اربعة اشهر انها نفساء انها واخواتها وان لم يكن لها نفاس فاكثر ما تقعد اربعون يوما وقال مالك وعبد الله بن الحسن الشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك عن هذا وقال ليس للناس عنه واهل المعرفة وصى الليث ان من الناس من يطول نفاسها ستون يوما وحكي عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاقل النفاس عندنا ما تنقطع الدم بدليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الانقطاع كمل على ايام التي تقعدها النفاس فان تجاوز الدم بعدها حكم النفاس ولم يحصل بينها زاد على ذلك انفاق ولا دليل والقياس لا يصح اثبات المقادير به فيصح صحة ما اعتمدناه وايضا فان ذلك ان تعلقت المرة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرجها من ذلك ايام الحيض بالاجماع ولا اجماع ولا دليل يدل على ذلك يجب ان يدخل تحت عموم الامر ولو لم يكن مذهبنا الا ان هذا استظهار للفرض والاحتياط له واخذ هم بخلاف ذلك لكفى **المسئلة ٤ ع** ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولود منهما لا من مولود ولا خلاف بين اصحابنا في هذه المسئلة وانما يقوى في نفسي ان النفاس يكون من مولودين وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد خلافا لزفر ومن مولود واحد الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لو ولدت الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا ولو رات الدم بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد هذا المعنى في هذا المعنى فوجب ان يكون نفاسا ولا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة فان المرأة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا تضع ولدا في بطنها ويسمى الولد منفوسا قال الشاعر اذا نفس المنفوس من الخالد الاكرم المناطحين فمعنى نفس الولد منفوسا محال ان يكون الولد منفوسا الا والام نفساء والدم نفسه لسمى نفساء الا ترى انهم يقولون كلما له نفس سائلة محكم كذا وكذا يعنون به كل الدم سائلة واذا كان الدم دفع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال

فصل الدم النفاس

كتاب الصلوة

المسئلة ٥ ع الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوة وليسا بواجبين وان كان صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب في صلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة فرادى في الفجر والمغرب في صلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم وفي الصلوة المكتوبات وذهب الشافعي والاوزاعي واسحاق الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب بعض اصحابنا الى ان الاذان والاقامة واجبان وذهب بعض اصحابنا الى انهما من فرائض الكفايات وذهب قائل الى ان هذا الاذان انما نزل الاذان عادة في الوقت واختلف الحكاية عن ابي حنيفة فحكى عنه بعض المحصلين في كتابه ان مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وحكى بعض اصحابنا ان ابا حنيفة يصرح بوجوبهما وذهب ابن خيران والاصطخري الى ان الاذان مسنونان في سائر الصلوة الا في الجمعة فانهما من فرائض الكفايات فيها وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب والاقامة واجبة قال فان صلى بغير اقامة نظر فان كان الوقت باقيا اعاد وان خرج الوقت فلا شيء عليه قال اهل الظاهر الاذان والاقامة واجبان ومشروطان في صحة الصلوة وانفرد داود فقال انما يجب ذلك في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الامر بالشيء يقتضي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون فيهما فضل كثير والفضل لا يوجب الا الوجوب والوجوب كما يكون فيهما ادعاه فعليه الدليل لا محالة ويعتمد فان الاذان والاقامة انما هما للصلوة وتحصل في الصوم والصلوة فلو كان واجبا احدهما لوجد وجوبه في الصوم مثله فيما يجب العلم ويرتفع الشك والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذنون امناء فلا امين مطلوع بالاقامة وليس بواجب

عليه المسئلة ٤ التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا وافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكي ذلك عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا فالاحتياط والاستظهار في هذا الباب يقتضي ما قلناه وذهب الاوزاعي في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي حديث عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في المنام الله اكبر اربع مرات المسئلة ٥ والتهليل في اخره مرة واحدة الصحيح عندنا ان التهليل في اخر الاذان مرتان وفي اخر الاقامة مرة واحدة والدليل على ان التهليل في الاذان مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان هذه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل على ذلك بما رواه حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى عنه انه قال ان بلالا اذن بصوتين صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق في باب الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في اخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه المسئلة ٦ لا يجوز الاذان قبل طلوع الفجر وذكر انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا وقد اختلف الرواية عندنا في هذه المسئلة فروى انه يجوز الاذان للصلوة الفجر قبل الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة فلا يجوز قبل وقتها كما لا يجوز وضع الشيء في غير موضعه وايضا ما كان بلالا ليؤذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ﷺ بان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله ﷺ قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يديه عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان هيهنا على الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حملها عليه الا بدلالة المسئلة ٧ التثويب في صلوة الصبح بعد الفلاح هذا صحيح وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب فهو قال الشافعي التثويب هو ان يقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم مرتين في مقبل الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلوة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون فعلى الجملة هو مسنون في اذان سائر الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم انا التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يكون مشروعا في اول الاذان لان هذا موضع يقطع العادة على ذلك ولا دليل عليه المخالف بيننا وبين من خالفنا فيه وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب في بلدنا لم يأثم لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء وغير مسنون على قول البعض الاخر وفي كلا الامرين لا اثم عليه في تركه ومما لا يلزم في تركه ويحتمل ان يكون بدعة ومعصية ويتصل بهذا القسم فرعان احدهما في الشرعية المسئلة ٨ الاقامة مثنى مثنى كالاذان هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى الا في قوله قد قامت الصلوة والدليل لنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المذكور ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري انه كان بين النائم واليقظان اذ اتاني ات وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فقام مثل ذلك الا انه زاد في اخره قد قامت الصلوة قال عبد الله فاتى النبي ﷺ فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالا فانه اندى صوتا منك فروى حماد عن ابرهيم عن الاسود بلالا انه كان يثني الاذان والاقامة وروى عن سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى عنه انه قال ان بلالا اذن بصوتين صوتين واقام مثل ذلك وروى محمد عبد الملك ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين سمعت مكان ابو محذورة لا يجوز خاصة لان النبي ﷺ مسح عليها فان عارضوا بما رواه ابو هريرة من انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك ان المراد بالامر ان يأتي بجميع الاذان مثنى ويجمع الاقامة وتر الانها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها المسئلة ٩ لا يؤذن الا قائما ويفهم لنا على ابتداء من قبل الاذان والاقامة مستونان فيما يؤدي والمستحب في الفضائل ان يأتي به مثل الاداء او الاذان والاقامة في قضاء الفوائت ايضا مسنونان وقال ابو حنيفة واصحابه من فاتته صلاة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد الا ما من فاتته صلوة كثيرة فان صلاها بغير اقامة فانه كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق حين فاتته اربع صلوات فاذن واقام لكل واحدة منهن وقال مالك والاوزاعي والشافعي يقضي كل واحدة باقامة من غير اذان وروى عن الشافعي في القديم ان الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت ايضا وقال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي ﷺ نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر الرجل فلما خرج من الوادي تغدى حتى استعلت الشمس ثم امر بلالا فاذن واقام وصلى بهم الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر فان قيل روى سعيد المسيب ابي هريرة ان النبي ﷺ امر بلالا فاقام بهم الصبح قلنا الذي في الخبر انه لم يؤذن واما خارجة عنه من قوله فمن اين انه كان الاذان والاقامة كما

قال فلهذا علمنا جميع حوالها من قرنه ورتبه **المسألة ٢** لا اخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله لاحكاه في الروايتين وحين يصير مثليه
في الرواية الاخرى الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم لتحصل اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر ويحققه هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات فاذا
خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدم
للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص اول الوقت
الاول للظهر وهو مذهب مالك وروى عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان
في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في اخر وقت الظهر ثلاث روايات روى عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية اخرى انه اذا صار
ظل كل شيء مثله قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري والحسن بن حي اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب
من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية
والانتهاء ولا يتطول من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار
في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا فان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ممتدا
من دلوك الشمس وهو زوال النهار وانه يمتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله وايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا فقد اتفق
الشافعي وابو حنيفة نظرا بهذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بعثت والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وايضا ما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وهذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وانه كان قبل استقرار المواقيت فعليه
ما الاب هان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت لهما ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر
على انه صلى صلوة العصر في اول وقتها لان هذا الخبر يجمع بين الصلوتين انما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التأويل لانه فعل
الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحتاج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من فاته صلوة العصر حتى غابت الشمس
فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعليقه بذلك يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا يخرج وقت صلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي يرويها
اصحابنا في الاقدام الاربع وغيرها في وقت الظهر والعصر فمحمولة على تحديد اوقات النفل والتسبيح والدعاء في هذا الوقت وهذا هو الافضل والاولى
فجعلت الاقدام والاربع حدا للفضل لا للجواز **المسألة ٣** لا المغرب وقتان كسائر الصلوات عندنا ان اول وقت المغرب مغيب الشمس
واخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل ويحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
والثوري والحسن بن حي لصلاة المغرب وقتان كسائر الصلوات وحكي عن الشافعي ان للمغرب وقتا واحدا دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد بينا في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وعلى الوجهين جميعا فقد جعل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل وهو الغسق اجتماع
الظلمة واذا ثبت ان وقت صلوة العصر يمتد الى وقت اجتماع الظلمة فقد صح ان لها وقتين وايضا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت
المغرب اذا غابت الشمس واخره حين يغيب الشفق وايضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان
يغيب وايضا ما روي عنه انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بدخول
العشاء الاخرة والمخالف يعول على ما روي من خبر جبرئيل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يغيره
عنه وذلك انه صلاها في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي انه صلى اليوم العصر قبل استقرار الشمس ولا يدل ذلك على
انه لا بعد استقرارها في البين وقت العصر ولانه يمكن ان يحمل على التأكيد ومن قوله بادروا بصلوة المغرب طلوع النجوم وذلك ان هذا حث على
تقديم صلوة المغرب في اول الوقت وتقديم الصلوة في اول الوقت عندنا الافضل والاولى **المسألة ٤٠** لا الشفق الذي يدخل بغيبوبته
وقت العشاء البياض فاحكى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى والصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة وعندنا البياض في احدى الروايتين وهو قول الشافعي
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي العشاء الشفق
ممن قال الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروي النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها كنحو الغروب يعني ليلة من الشهر والقمر يسقط
ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكي عن بعضهم انه البياض والاشتراك في اللغة يقع عليهما جميعا ويبقى

يليلا الفرض انه اذا غرب الشمس يعلم ... على الشفق الحمرة ... لان اصحابنا ... (margin note; partly illegible)

صلى الظهر في اخر وقتها (margin note)

وقد اليوم الثاني حين غابت الشمس (margin note)

في قوله الشفق الحمرة ... ان الشفق ... الحمرة ... روايتين (margin note; partly illegible)

الكلام في معنى هذا اللفظ في الشرع وباي شيء يتعلق حكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الاخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الاخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من ان سائلا سأل النبي صلعم عن مواقيت الصلوة فقال وصليت معنا فذكر الحديث الى ان قال وصلى العشا حين غاب الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك حين غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد حين غيبوبة الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الاخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الاخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عندنا ذلك على مذهب الشافعي وابي حنيفة

المسئلة ٧٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي صلعم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها وروى ان النبي صلعم قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت وانما قدم تعليم الصلوة في اول وقتها احتياطا للفرض ولانا اذا تعبدنا بما روي عنه صلعم من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فهو المراد بذلك انه لا يستحب الابعداد بوقت اسفارا الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار

المسئلة ٧٦ وقت صلوة الليل من حين يذهب ثلث الليل الى مطلع الفجر عندنا ان وقت الليل بعد انتصافه وكلما قرب من طلوع الفجر كان افضل والدليل على صحة هذا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل في اواخره اشق منها في ثلثه والمشقة يزيد بها الثواب بكثرة الجزاء فاذا كان من الوقت الذي

المسئلة ٧٧ لا ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يستثنى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل وبذلك قضينا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب في وقت من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان يغرب لا يجوز في الاوقات الثلثة التي نهي عنها لاجل الوقت في حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا العصر اذا فاتت يجوز ان يصليها في وقت الغروب ودليلنا بعد الاجماع المتكرر في تمام الصلوة والظهر بدل الجمع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها لانه خرج بالدليل وقد عضد ذلك من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل بين وقت واخر وما روي عن قيس بن قهد انه صلى بعد الصبح فقال له النبي صلعم ما هاتان الركعتان فقال كنت لم اكن صليت ركعتي الفجر فلم ينكر عليه فان تعلقوا بقوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الجواب عن ذلك عام في الصلوة التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

المسئلة ٧٨ لا ولا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر وافقنا على ذلك الشافعي وخالفه ابو حنيفة في جواز التنفل بعد الزوال من يوم الجمعة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرها ما ذكر عقيب قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس في حديث الصنابحي انه نهى عن الصلوة في وقت طلوع الشمس وغروبها واما الدليل على جواز ذلك يوم الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلعم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

المسئلة ٧٩ لا والمستحب ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا بيان ما ذهبنا اليه في اوقات هذه الصلوات ودللنا عليه لا معنى لتكراره والاعادة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كما له بعض القول ما بين وقت الظهر ثم من وقت العصر ويجتهد كل واحد منهما بعمل ما يليه الاخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك

المسئلة ٨٠ ومن اخطأ القبلة وعلم به قبل ان يفرغ من الصلوة وقد اداها فاسد علم بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح عندنا انه اذا تحرى القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت وقد روي ان كان خطأ يمينا او شمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه فاما استدبر القبلة اعاد على كل حال الاول هو المعمول عليه واحضر عندنا البيت بذلك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه اعادة الصلوة ومولية في القديم مثل قول ابي حنيفة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم نحتج بالاية على وجوب القضاء وانما بينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا ثبت ما

انتقل الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عن حكم الامر بما هو عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة بما في نفسه وما فعله غير مأمور به ولا ساقط عنه الفرض بخلاف ما اذا خرج الوقت الصلوة المأمور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها وممتنع منها وبعد خروج الوقت والفضاء الموضع الذي يجب فيه انما تجعل بدلا لبدل عند لبدل وجوب الاداء في ذلك الموضع فقد بقيناه وفي مسائل اصول الفقه ليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالآية مصروفة عن من يقدر على ذلك لان هذا القول يختص بعموم الآية بغير دليل ولان الآية تتناول الخطأ في الوقت بعد قولنا الاستثناء يجب ان يكون الآية متناولة له ويجب ان تجعل الصلوة الى جهة القبلة فان تعلموا امارة وقع عن اتقي الخطأ والتشبه وما استدركه هو عليه الجواب عن ذلك انا نقول ان خطأه موضوع فانه غير مؤاخذ به وانما يجب عليه القضاء بالامر الاول لانه لم يأت بالمأمور به فان تعلموا بما روي من انهم صلوا حيث اشكلت عليهم القبلة فلم تصح فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا وارادوا ذلك الخطوط الى غير القبلة وقد صلوا من سفرهم سألوا النبي عليه السلام عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى ثم وجه الله فقال النبي عليه السلام اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صحيح في الخبر لانه كان سوالهم بعد قدومهم من السفر فلم يأمرهم بالاعادة لان الاعادة على قولنا لا يلزم بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي بناء قولهم الخبر على انه كان في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الآية في التطوع خاصة والتأويل الذي ذكرناه يغني عن هذا

المسئلة ١ لا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا الاشاعرة منهم فان النظام خالفنا في ذلك ونعم انها جنة وبه ذهبوا الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا يجوز والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن علمائهم من المحققين المدققين كالقاضي وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان يكون طاهرة وقد رأينا خلافا في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة ممنوع من ذلك لانا لا نسلم ان تقرب الى الله تعالى لا يعلم قبحها ومعصيته وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة والواجب كونها في الدار المغصوبة تقع في النهي ومنع منها وكما شبهنا في ان الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية ومن بطل من الفقهاء خلافا في ذلك بعد قولنا انها طاعة ويزعم ان فعلها مفصل من الغصب لم تفعل فحش خطأه لان الفعل الحال في بقعة ما غاصب للدار لانه ظلم ويجري بقعة من الدار المغصوبة وصلاته في الدار ليس بتصرف فيها الا ترى ان قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فعدنا من جملة الغصب فهذا التصرف لا فرق بين ان تقوم في الدار وتقعد بغير ان تنوي بها الكينا وبين ان تجعل فيها متاعا فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد علمنا ان قيام الصلوة في الدار المغصوبة بأن الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول الذكر فالذكر لا يتناولها ولا يمتنع ان يتوجه بنهيه الى الذكر ويكون الفعل بجواز عن هذه الشبهة ان الذكر لا يخلو امن وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط الدار ويكون مجموعها صلاة ولا يمكن غير ذلك فاذا صح ما قررناه منيت عليك بنصرتنا في جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان يكون منها معصية يمنع من ذلك جزء بعض محصل من كلام في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفى شروطها الشرعية يجب ان يكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار ونعم اما الفعل يختص بوجهين يدل على الفعل المتصل به وهي نيته المصلي واعتقاده يوجبان الوجه الذي به كامل هذه الشروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية ان يكون الواجب واكانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة فظل كونها مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي ينصرف الى جملة الصلوة وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية ومنها اما الصلوة في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن تواضعنا ان الصلوة غير جائزة فيه على انه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد وقد اجزأه وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره وجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه وقد اجزأه والصحيح في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية بها انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرع فمن ادعى اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فعلا اثبت شرعا ويلزمه اقامة الدليل الشرعي عليه ليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بالاخلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته يقينا وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب يملكه فقد برئ من عهدة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يقين ببراءة ذمته فيجب نفي جواز

المسئلة ٢ تكبيرة الافتتاح على الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا في هذه العبارة نصا في مقابلة المسئلتين وبعضهم نص على ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي وبعض اصحابنا يقول في كتاب اللمس ان التسليم ليس من الصلوة الواجبة في هو سنة فقد رضي ومن تركه متعمدا لا يأثم عليه قال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب لانه صار من الصلوة واذا فقد فقد والتشهد خرج من الصلوة بالسلم

والكلام وغيرها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة اما ان تتقدم عليه بلا فصل او تقارنه على الاختلاف بين العلماء في ذلك ونية الصلوة لا يجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة ليؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب ان تتقدم عليه او تقارنه وفي وجوب مقارنة النية او التفهيم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرط استقبال القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال ولا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب فيهما استقبال القبلة وليس يوجب فيهما وايضا فلو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة فما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرط فيه الوضوء لانها صلوة عقيب حدث بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير وضوء قلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبلا للقبلة على شط بحر عال بحيث ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدأ اول التكبير وقد جهله انه صوت وهو في حال امتداد صوته يتوضأ من ذلك الماء حتى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل ان يتم لفظ التكبير بحرف واحد فمعلوم ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه للمتعقب من وقوع الصلوة عقيب غير وضوء فان تعلقوا بالخالف بعينه ثم فذا فلم من تركى وذكرهم ربه فصلى فجعل مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب الذي يكون عقيب الصلوة وهو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا معه والله تعالى جعله مصليا عقيبه الجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمتنع ان يراد به الاذكار التي هي افعال الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون الى ان مستحب للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض وليست هذه التكبيرات فان قالوا ليس يخلو المصلي من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير وعند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتداء لان الاجماع متى لم تنب بالتكبير ان على النائم لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير في خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها قلنا ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير فبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم انه جميعه في خارج الصلوة وكذا اذا قال عندهم هذا البيوع لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت انا الايجاب والقبول لم يجز عما معا فانا الدلالة على وجوب التسليم فهو ما روي عنه عليه السلام من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان قالوا نحمل التسليم ذلك على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي صلوا كما رايتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا فكل من قال ان التكبير من الصلوة دفعه الى ان التسليم واجب انه منها وهذه الطريقة دلالة على وجوب التسلم وانه من الصلوة ويدل ايضا على ان التسليم من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما ثبت من الاشياء فلم ان نسلم رسول الله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما رواه عائشة ان النبي كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود انه علم التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وبخبر ابي هريرة ان النبي علم الاعرابي ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه ترك في بعض الاحيان وعبد الله بن مسعود هو القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلامه عليه السلام على ان ظاهر الخبر يترك باجماع لانه يقتضي ان صلاته تتم اذا اتى بالشهادة والاجماع انه لا بد من التسليم او الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل منافي الصلوة مبطلا للتعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انما علمه التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة السلام ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب السلام ان يقال قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان يقف الخروج على السلام وغيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب السلام **المسئلة ٣** وفرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا وافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر والله اكبر الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الافتتاح عندهما على عجزه الاسم وهو ان يقول الله ولا باني بالصفة وقد روي عنه ايضا انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر الله واللا التكبير ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكى عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالتهليل دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فانا الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ومن يعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغيره فذلك لا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي ينقض معه اجزاء الصلوة وبراءة الذمة منها وايضا ما رواه زاذان عن علي ان النبي قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء موضعه ثم يستقبل القبلة وهو الله اكبر وايضا فما روى ابو داود في المراسيل قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليقل الله اكبر ثم يكبر وفي خبر اخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام فالكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يتعين في عرف الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف احد من اهل الشرع بسمع من قال سبحان الله ولا اله الا الله انه مكبر وانه فعل تكبيرة الاحرام

العرف لانه لا يمكن الجمع بينهما عرفا كالا يتمنى التكبير بسبحان كذلك لا يتمنى التسبيح بكبرياء هنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ هو الله الاكبر وقد
لجاز له الشافعي ان يقول ثم يمتنع منه قلنا المعهود في الشرع فتاحية تكبيران ثاني بالفظ الله فاذا عدا استعمال المرئي في ذلك وهو قوله الله اكبر لا مراعاة
في قوله الاستفتاح الذي ينوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس بمعهود من يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان تقول الله اكبر الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا
اقتضاه التسبيح والتهليل والتمجيد لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يجز له لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح الا بالتسبيح والتهليل يقول انها
لا تفتتح بلفظ الله الكبير على ما هو قول للشافعي فليس يجلو ما يفتتح به الصلوة من ان يكون الفصل عنه اللفظ او المعنى فان كان الفصل عنه اللفظ يجب
الا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهب احد فيما نعلم لانك تجزيه بالاكبر وان كان الاصل بالمعنى وهو التعظيم
والتعظيم فيلزم عليك الله الجليل والله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم بعد فان قال الاخرى في التلفظ اذا كان المعتبر به بين قولك الله اكبر وقوله الله الكبير
لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين في احدهما خالف الصوت صاحبه ان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان
كان في معناه ان يدخل حرف في حروف المسئلة ٤ يجب القراءة في الركعتين الاوليين عندنا اي القراءة في اكثر ركعتين الاوليين
واجب لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة
وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرأ في ركعتين وان كانت اربعا قرأ في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض
القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت من الاوليين وقضى فرضه وان كانت توكتا فيهما الوقت بان في الاخيرين وقال الحسن يجب القراءة
في ركعة واحدة ودليلنا على صحة الاجماع المذكور قدمناه وايضا ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد وصلى فرد رسول الله ثم جاء فسلم
عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن
راكعا وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانه لم يوجب القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة
لكن في الاوليين على سبيل التضييق وفي الاخريين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وفي هذه الآية تخصيص عموم الامر الا انه على الوجوب لكل الاحوال الا ما خص بدليل وجب بكون القراءة واجبة في الاوليين
شفعا وفي الاخريين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين يقوم مقام القراءة قلنا
الايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا والدخول تحت ثم الآية وايضا ما رواه عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان رسول الله كان يقرأ في الظهر في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين في الاخريين بفاتحة الكتاب وكان احيانا يسمعنا الآية وكان يطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وهذا يدل على وجوب القراءة في الاخريين ايضا لانه لو لم يكن واجبا لما فعله ولقال انما فعلت ذلك لتعلموا صلاتي
وايضا ما رواه ابو هريرة ان النبي قال كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص يقال اخدجت الناقة اذا اسقطت ولدها ناقص فالصلوة الخالية من الفاتحة
وغيرها ناقصة الا انها تجزيه قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة
وغيرها قلنا الآية مجملة وانتظمنا مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم ان يقولوا نسخ الآية وذلك لان البيان ليس بنسخ ولان الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صحيح ولو كان نسخا لصح ان يضم الى اللفظ في الصحيح فان نعلم خبرا ورد عنه من انه قال لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وبغيرها فالجواب عنه ان قبل ان هذا الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ان بلى لكان لنا ان نقول لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر
عليها او يتعلمها ولا يقدر عليها المسئلة ٥ لو قرأ بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي اجاز قراءة
القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولا تجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قرآن ام لا معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن
القرآن بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنه اجزاه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

قوله الاوليين

قوله وجوبه

قوله قال ابو يوسف ومحمد الخ

وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاحتجاج بالآية والخبر صح اذا سلمنا ان من عبر عما القرآن بالفارسية فلا يقال له قرآن واما لم نسلم ذلك وادعوا انه قرآن استدل للمنا على فساد قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن الآية وبقوله تعالى بلسان عربي مبين وبانه قال ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وقد تحدى فصحاء العرب بالشعر بالفارسية لما سمعوه بانه شعر وبان لا يقال ذلك في القرآن ولان اجماز القرآن في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين الصحف الاولى لكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه لم يرد ان القرآن كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارات وبتلك الحروف اذ ليس في تلك الكتب الا ذكر صفة محمد ﷺ وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي ذكره في القرآن مذكور في تلك الكتب بتلك العبارات وبتلك الحروف اذ ليس في تلك الكتب الا ذكر صفة محمد ﷺ وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى فان قيل اليس حكى الله عن نوح عليه السلام انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا لشيء من ذلك بالعربية وانما قالوه بلغاتهم المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآنا قلنا لا احد من الناس يقول ان من عبر الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فظاهر الامر هو ذلك لا غالة

المسئلة ١٨ الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا البتة هب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب لنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن قوله ﷺ في خبر فاعة ثم ليكبر ويركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في اخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قال الله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست مشروطة في تعلق الاسم فلنا اغا اوجب الله تعالى الركوع ايجابا مطلقا والنبي ﷺ بين كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه وما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله ﷺ في خبر فاعة لا تقبل صلوة امرئ الى ان قال ثم ليسجد بمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله

المسئلة ١٩ القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس في التشهد الاخير واجب والتشهد غير واجب فقال الزهري وقال الاوزاعي والثوري كلهم واجب احد منهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ السلام على الله قبل عباده السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى اخر التشهد فامرنا بالتشهد دليل على الوجوب ايضا في خبر اخر عن ابن مسعود ان النبي ﷺ علم التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك

المسئلة ٢٠ السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا والبه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه ﷺ وقد روي عنه رواية ضعيفة لان ذلك لا يجب قال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ذكرناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ ان اسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابع رجليه وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وروى هذا ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروي عن جابر الانصاري شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا فان هذا قد يجمد قول القائل للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك كله كالمجمل لما بينت كيفية السجود والخبر المذكور وبناه في كيفية السجود هو اولى فان تعلقوا بما روى ابن عباس ان النبي ﷺ مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فيه عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص الشعر جايزة ولا يجب عليه الاعادة فكذا المكتوف والجواب عن ذلك ان صلاة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعها عليه لتعذر بسقط الفرض انما وجب ذلك في حال القدرة والاختيار

المسئلة ٢١ لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وانه ﷺ في خبر فاعة ثم يسجد بمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله ﷺ ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على جبهته فان تعلقوا بما روي عنه ﷺ انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر مضعف عندنا هل النقل على انه لا عمة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما اضافوا الى ذلك من كور العمامة لا عبرة به لانه مما وضع الانسان عليه

المسئلة ٢٢ يصلي على النبي ﷺ في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلوة على النبي ﷺ واجبة وافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد النخعي وخالف في ذلك فقها الامصار فقال ابو حنيفة التشهدان جميعا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب وجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي ﷺ وقال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المذكور ما روي عنه ﷺ انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان يصلي التشهدين جميعا لا غالة واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي ﷺ وما يدل على وجوب الصلوة على النبي ﷺ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

فامر بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا يجب في غير الصلوة فلم يكن موضعا لحمل عليه لا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي في التشهد بن معا ودون غايته ان النبي قال لا تقبل صلوة الا بطهور والصلوة على النبي **المسئلة ٢** والصلوة وهو صحيح عندنا ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي القنوت في الصبح مسنون وروي عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري وزفر وابن ابي ليلى انه لا قنوت في الفجر ولا عبرة بما روي عنه فاذهبنا اليه بعد اجماع المتقدم قوله عم وهو ما داوم عليه فانه بين به هذا ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة قوله ع من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا نسلم ان هذا هو المعتبر بمعنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر بمعناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعتبر بمعنى لفظ الصلوة في اللغة وانما يعتبر بمعناها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة وتدل على القنوت بمعنى صلوة الصبح ما روي انه قال كان رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان قيل الخاص عارض ما روي عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم تركه قلنا قنوت رسول الله في صلوة الصبح غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز ان يكون قد جعله ابقى على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان انسا روى عنه انه عليه السلام قنت والمثبت الاولى **المسئلة ٣** ومن اعاد في صلاته او سبقه محدث بطلت صلاته هذا صحيح وبه نذ هب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم ينطل الطهارة ولا تبطل الصلوة فيبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان القهقهة عندهم لا يبنى على صلاته لان ناقض الوضوء وغسله لا يعتد افعال بناء في الصلوة فتركوا القياس للاثر لنا ما تحققنا ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ثم بعد الوضوء والصلوة بنوا صلاتهما وبنا على ما بعوله اصحاب ابي حنيفة فان منهم من يرى ان من اعاد فقد بطل جزء ذفنه فوجب الاعادة وابهم قاروا عنهم من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وهذا الحديث لا كلام انه قد سمع الوضوء وجد الوجه يجب ان نعرف ان الصلوة فان قالوا نحن اذا وجدنا علامة تبصر وهي الصلوة لبنوضا ثم نبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر فلنا الخبر يقتضي انصرافه عن الصلوة فان قالوا وانتم تقولون انه قال لا تنصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فقد روي عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور وقد سبقه الحدث فلا تجب لا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وابهم قاروا بوداود باسناده عن النبي انه قال اذا قام احدكم في الصلوة فليبصر فلينوضا وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد لا يجوز ان تخصه الابد ليل ظاهر الامر الوجوب ولا نحمله على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي وسلم انه قال اذا قام احدكم في الصلوة او وعف فليبصر فلينوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه فانه موقوف ونحن نقول بموجبه لان الفي والرعاف عندنا لا يبطل الوضوء فجاز ان يعفى عنه الا ترى ان كثيرا من الفقهاء قالوا ان الرعاف والقي لا ينقض الوضوء **المسئلة ٤** ومن تكلم في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الا بذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه لنا ما تحققنا السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته او جاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا تبطل الصلوة وكذلك كلام العامد اذا كان فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العامد والناسي وكل من يجهل تحريم الكلام تبطل الصلاة وقال النخعي جل الكلام تبطل الصلاة عمدا وسهوا دليلنا على ان كلام الناسي لا تبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه ع رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه ولا يرد علينا ان رفع الفعل لا يرفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ عام للجميع ايضا ما روي عنه ع من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما ذكرتموه الكلام فدل على انه ليس بحدث يقطع الصلوة وقد استدل الشافعي بحديث ذي اليدين بان ابا هريرة روى انه ع صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر اخر انه اقبل على ابي بكر وعمر خاصة فقالا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم فموضع الاستدلال انه ع تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم اتم وبنى على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه القصة كانت قبل الاسلام حيث كان الكلام يبطل الصلوة فان قيل اصحابنا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة وسلمت عليه فلم يرد علي ثم قال ان لنا احدثا الله ان لا نتكلموا في الصلوة وهذه القصة كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بتسع سنين على ان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يجب في بعض الاخبار ان النبي لما اقبل على الناس بوجهه قالوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد نقضت وانه قد خرج من الصلوة لان اكثر

على افعال النبي

من اضمال النسخ الخ نقع موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم تبطل صلوته بالكلام واما ما روى في بعض الروايات ان ذو اليدين قال بل نسيت وهذا يدل على انه ما اعتقد نقص الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت قبل تكلمه وتفكره لان الفصل هناك غير معلوم ولم نعلم ان الظن هينا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين قد اعاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فانا نبقى الناس لذمهم فقال الخرقي ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اومأوا وان تعمم لما سلم النبي ﷺ وظن ان ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه عمر على ابي وهو يصلي فقال السلام عليك يا ابي فلم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي ﷺ فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي ﷺ ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة او ما علمت فيما اوحى الى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي ﷺ لا يأمر بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي ﷺ قال ان مما احدث الله لا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك ان هذا نهي تكليف النهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واخص بالعامد لان الكلام من الفعل ولو كان ظاهره عاما خصصناه بالعامد للادلة المتقدمة ويدل لهذا تخصيص عامة على قاله عمر رضي الله عنه قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء

المسئلة ٩ من سلم تسليمتين من غير موضعهما بطلت صلاته باطلة لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا تسليمة او تسليمتين في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع السهو ويسجد للسهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته على ما حكيناه قبل هذه المسئلة وقال ابو جعفر الطحاوي كان عمر ان يقول ان السلام ايهما يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري لا يفسد الصلوة السلم ناسيا فانا الدليل على من سلم معتمدا في الصلوة تسليمة او التين في غير موضعهما فان صلاته تفسد ان كان في ذلك اصلاح لصلوته وهو خلاف قالك بعد الاجماع المتقدم فاما وجوب الاعادة على من تكلم في الصلوة متعمدا فلقوله ﷺ ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وامرهم بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على النبي ﷺ فيرد عليهم فلما قدم وفد الحبشة فعل ذلك فلما فرغ من صلاته قال ان الله قد احدث من امره ما شاء وان مما احدث الا تتكلموا في الصلوة واما حديث معوية بن الحكم ان النبي ﷺ قال له ان صلاتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها تدل على انه لا فرق بين ما هو من اصلاح الصلوة وبين غيره فانا الدليل على من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويسجد للسهو وكل شيء دللنا عليه من المسائل قبل هذه المسئلة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته واما حجة من قال السلام احق الاشياء ان يكون من الكلام الذي لا تفسد صلاته فانا نمنع ان يكون السلام هذه الصفة وغيرنا في الدين الذي هذه ذكره بدل على من سلم ناسيا لا يبطل صلوته لانه روى ان النبي ﷺ سلم في الركعتين الاولتين من الظهر او العصر ثم بنى على صلوته

المسئلة ١٠ ومن زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته هذا صحيح ولا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين

المسئلة ١١ ومن اتى بركعة ناقصة بطلت صلوته وصلاة المؤتمين به هذا صحيح وانه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاولى في نفسي عليها تقييده المذهب بحيث تجب الاعادة على المؤتمين به اذا علم على كل حال فقد روت دوابة انهم يعيدون في الوقت والاعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب بعوم لم تنعقد للامام صلوة واذا لم ينعقد صلاته لم ينعقد للمأموم صلوة ويجب عليهم الاعادة وقال الشافعي اذا صلى الجنب المحدث بقوم صلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمأمومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم تنعقد تلك البطلان الى صلاة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلوته ويتوجه الامام به وقال مالك ان كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال بعضهم ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسئلة مبنية على ان صلوة المأموم متعلقة بصلوة الامام فسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال الامام ضامن فلو كان مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم متعلقة بصلاته لما كان الامام ضامنا وايضا فقد دللنا على ذلك قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا يمكن ان يقال ان الفضيلة فات قبل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب ان تفسد صلاة المأموم ان تفسد الصلوة فالآن غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والله يعلم وبين كل امر ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من تمة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم تبق صلاته ولو علم المأموم وكل لو سمى المأموم فان احمد رواها ابو هريرة ان النبي ﷺ صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعد فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد المسيب ان النبي ﷺ صلى بالناس

جنبا اعاد وا عاد هذا الوقت اولى من ردها لانها بلبث الاعادة وذلك يتقنها **المسئلة ٩٨** لا يجوز امامة الفاسق وهذا مجمع عليه
اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفقوا اهل البيت عليها على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى اتباعه والظلم يمنع منه وكيف لا
يكون ذلك ركونا ولا سكونا وقد ضمن صلاة المؤتمين به على ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضا فان الفضل معتبر في باب الامام على ما ذكرنا في الخبر
يؤمكم اقرؤكم على ما بينا الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين لا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذ اعتبر الامام
الفضيلة في العلم والقراءة وغاجزى بحرامها وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روي عنه ﷺ من قوله صلوا على من قال
لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه ان الذي قال في ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التي ذكرناها **المسئلة ٩٩** ومن صلى
خلف خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاما في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا بالمقام
الامام والا فعل صلاته مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا يعتد صلاته وقال احمد اسحق تنعقد صلاته ثم
يترتب بحيى رجل اخر فان جاء وقد رفع راسه جاز ان الصلوة وان لم يجئ ورفع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا المتكرر ذكره وايضا
ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد هو يلهث فوجد رسول الله ﷺ في الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع التاخر في الصف فلما فرغ رسول الله ﷺ
من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلنا انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلو لم تكن صلاته تنعقد لامره باعادتها فان قيل فدينا عن
العفو قلنا انما هناه عن ان يعود الى التاخر عن الصلوة او هناه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان الملهث ما مور بان يا في الصلوة وعليه السكينة والوقار
فان تعلقوا بما روي من ان النبي ﷺ راى رجلا يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال ايكم صلوتك فانه لا صلوة لمن يصلي
خلف الصف قلنا هو ضعيف حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره له بالاعادة على الاستحباب
بالادلة المتقدمة **المسئلة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا
انما اذا سبقها المأموم فسبق الامام بتسليمتها او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع
المتكرر ذكره وايضا فان السهو غير مؤاخذ به وقد سقط احكام ما دلنا عليه قبل والذي يدل على ان العمد فيها مبطل الصلوة لانه يخرجه
من الاقتداء بالامام فيبطل صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي
السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان
كانتا عن زيادة بعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا للنقص او للزيادة دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا عمار
بن الحصين والمغيرة بن شعبة سجدا بعد السلام فقال النبي ﷺ انه قال انا شككتم فلتحر الصواب ثم السلام ثم ليسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ
انه قال من شك في صلوة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي ﷺ انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما تسلم **المسئلة ١٠٢**
من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وبه قال الثوري في ذلك ولا
يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وهما كان عندنا ان احدا من هذا الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
هذا الاجماع المتكرر ذكره وايضا فان الركعتين الاولتين او كذلك من الاخيرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبتان في كل صلوة من الصلوات الخمس ليس
كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام انما تدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخيرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين
ولم يجمعوا في الاخريين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخريين والشافعي يوجبها في الكل فهذا وجها
لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين فهو على الحقيقة موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان
الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين فهذه مزية فيجاز لاجل هذه المزية الا يكون فيها سهو وان جاز في الاخريين وايضا فان ايجاب
الاعادة الاولتين مع الشك فيهما استظهار وللفرض احتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما **المسئلة ١٠٣**
يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة من قعود على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن به احدا خلافا فان مال الى القفا فان ابى فالى
على قفاه ظاهره وقدماه مما يستطيع الا الصلوة على الجنب الايمن فعلى من شق عليه من ذلك على جنبه الايسر استطاع على جنبه الايسر وجب ذلك المستطاع وسقط
ما لا يستطاع وقد اسقط الله معه عدا القدرة كلها فرضه واوجب هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة
في حال صحته ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا فان من ترك الصلوة في حال صحته ثم تاب فصلى ما فاته وتركه وجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء
في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان
المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف

يجوز فيها

وجوب قضائها ذكره في خلاف شيخه وادلته على صحة ما ذهبنا اليه في المسئلة الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث مجدد لا اعتبار بمثله وقد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك بما تدل عليه الآية من قام عن صلاته وبينها فليصلها اذا ذكرها والنبأ عبارة عن خبر اخذ من النبأ وهو ضد العمد والاخر عن ترك النبي على وجه العمد كقوله تعالى سواء الله فتبين بهذا ان الخبر دال على وجوب القضاء الجميع ما ذكره المرتضى فان قيل نحمله على النبأ الذي هو ضد العمد قلنا اللفظة محتملة للامرين فنحملها عليهما اذا لو حملنا على ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فوجوبه على وجه العمد اولى بما تقدم فليس الفاسق بأسوء حالا من المرتد فاذا وجب على المرتد الاداء المفروض فرضا ما فانه يخالف بذلك اولى ان الفاسق ليس يلتفت الى ما وان ما ذكره

المسئلة ١٠ ومن شرع في التطوع ثم افسده لا لزم القضاء وعندنا صحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وقال مالك يلزمه بعد لا قضاء عليه ان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره سلفا ام فما بالنا نبتنا بنت ابي طالب فالت جلس رسول الله عام الفتح وجلست فاطمة عند رجليه فجاءت الوليدة باناء فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فذكرت انا دعوتك فقال ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وايضا ما رواه ام هانئ عنه عليه السلام المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا الخبر بين الامرين بوجوب الشاء بينهما فانه لا قضاء على المفطر لانه لو وجب الصيام بالدخول لما استبد الصوم الى اختيار كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان ان شاء صام وان شاء افطر وايضا فان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حجر فمن منع ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر وليس له

المسئلة ١١ وجوب الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فانا نعرف عنه خلافا في هذا من احد من الخلاف فلا اعتبار بما رواه يعلى بن منية قال قلت لعمر الخطاب ناح الله القصر في الخوف فان القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألته عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

المسئلة ١٢ ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به من صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء وافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر اجب لنا ما تقدم من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض سببان معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا فالآية ضمرا بما يريد من كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر فلنا الاضمار خلاف الظاهر من ادعاه بلا دليل لم يلتفت الى قوله وانما اثبتنا في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام ضمير وهو محذوف بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما روي من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما تقدم من الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان احتجوا بما روي ان قزعة سأل ابن عمر الاسلمي النبي عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فالجواب عنه انا نحمل ذلك على اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل فليس فيه دلالة انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لقلنا في السفر من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب على اصل الظاهر

المسئلة ١٣ اقل الاقامة عشرة ايام هذا صحيح واليه ذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول وقد افتى على ذلك الحسن بن صالح وقال الشافعي مدة الاقامة التي تقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك والحسن وابي ثور وقال احمد واسحاق اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم فان كان خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احد الروايتين عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه اقام ثلاثة عشر يوما وفي رواية ثالثة اثنى عشر يوما وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة اذا قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر اذا اقمت بلدا وانت مسافر فصل اربعا حتى تفارقه او تقول اقمت خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافها فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال ان المدة عشرة ايام يوجب اتمام خمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رواه عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان جماعة رووا عن زاذان عن ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضا ثم نقول ان عن سعيد بن المسيب سقطا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد

من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجتماعه على اقامة سنة اتم **المسئلة ١٠٩** اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روى انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين نفلا وقال الشعبي وداود وطاوس يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا خطاب في الارض وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان يلزمه التقصير بما روى عنه ﷺ من قوله صلوة السفر ركعتان فمن هذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا بما روي من قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال قلنا الجواب ان هذا مسافر ومقتد بالمقيم فوجب ان لا يجب فيما ذا دخل عليه بما ليس من فرضه للادلة التي ذكرناها **المسئلة ١١٠** يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرقنا الامام اصحابه فرقتين فرقة تجعلها بازاء العدو فاذا فرغ فرقهم خلفه ثم يكبر ويفتتح بهم ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم بطول القراءة ثم جلس فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم فجاءت الفرقة الاخرى فاحرموا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معهم فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه وافقنا على هذا الترتيب الحاكم ابو الشافعي وافقنا مالك عليه لانه موضع واحد وهو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلموا هم وقال ابو حنيفة بل ينتظرهم فاذا سلموا انصرفوا فقاموا بحضرة العدو ووقفت الاخرى وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرف الطائفة التي خلفه فوقفت وجه العدو وهم في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف وجه العدو وهم في الصلوة ثم تاتي الطائفة الاولى الى موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ظاهر القران يقتضي ان الطائفة الثانية يصلي مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب ابي حنيفة تصلي صلاة النصف فقد خالف النظم لانه تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فوجب بذلك ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية بدل على صحة ما ذهبنا اليه السجود الذي يشترك فيها الامام والمأموم ولا يضاف الى المأموم وحده لانه تابع وما يقوي ان الامر كما ذكرناه في هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان جنسه تسوية بين الطائفتين من جميع اصله فان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى تساوت مع الامام حرمتها الاخرى هي غير مصلية لانها في غير صلوة وعلى قولهم تحرسها في هذه الصلوة وايضا فان الصلوة التي يذهب مخالفنا اليها تشتمل على امور تبطل مثلها الصلوة منها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا اتصلت ركعة انتظرت قراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلوة **المسئلة ١١١** صلوة العيد واجبة على الكفاية فيها ست تكبيرات في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فتوالي بين القراءتين والثناء وصل بين التكبيرات كلها بذهب اليه اصحابنا في صلاة العيد هل هي فرض على الاعيان او كامل الشرط التي تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل او اجتماع العدد المخصوص الى غير ذلك من الشرائط وهما سنة يصلي على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وقبل باقي التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل باقي التكبيرات وواصلها اصحابنا بتكبيرة الركوع على الاعيان وقالوا في عدد التكبيرات انها تجزي في الركعة الاولى اربع في الركعة منها تكبيرة الركوع وقالوا نرى الى القراءتين كانه كان يقرا في الاولى بعد التكبير في الثانية قبل التكبير قال الشافعي صلوة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع ويقرا في الركعة الاولى والثانية بعد التكبير قال مالك تكبيرة في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الخبر الذي صلوة العيدين وبيناه بالتكبيرات التي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه وايضا فلا خلاف في بنائه وحسب فاما ليس اجتزاؤه بكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب بكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه **المسئلة ١١٢** صلوة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا وصلوة الكسوف والعيان البحتة عشر ركعات واربع سجدات خمس سجدات ان كانه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قراء ثم ركع خمسا ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا يصل صوم شهر رمضان عندنا الا في ركعتين اللتين بينهما التحمود وقال الشافعي في صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الذليل

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على الجواز ثم بيننا ولا اجماع ولا حجة في اجزاء ثم بهم وبهم ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة ان النبي صلى بهم فقراء سورتين من الطوال وركع ثم سجد ثم قام الى الثانية فقراء بسورتين من الطوال وركع ثم سجد ثم قام الى الثانية فقراء بسورتين وركع ثم سجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقراء بسورتين من الطوال وركع ثم سجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقراء بسورتين وركع ثم سجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى فاما الاحاديث التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صلى في كسوف الشمس ركعتين فمحمول على انها ركعتان كما قلنا ثم ان في كل ركعة ركوعا زائدا على بنائه **المسئلة ١٣** صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة التطوع عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد على ما بيناه وقد وافقنا على ذلك الشافعي وقد مالك الزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انهما كصلوة الصبح وعن ابي حنيفة روايتان احداهما ان يصلي ولكن منفردا والاخرى ان يصلي بل بدعو والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وانا الدليل على انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١٤** يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه في الاولى منها وقد وافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا يرفع الا يديه في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي واحد الروايتين عنه انه يرفع في كل تكبيرة وفي روايته اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى وفي الباقيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل البيت كلهم وبهم ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر خمسا فصلى على جنازة فكبر اربعا فقلنا كان زيد يوما يكبر خمسا فصلى على جنازة فقال هكذا فعل رسول الله فان قيل لسنا نمنع من ان يكون زيد كبر خمسا لكن اخر ما صلى فكبر اربعا والمتأخر من فعله كبر اربعا فلنا هذا دعوى لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتأخر هو الاربع دون الخمس وبهم ما روي عن ابن عباس انه كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمته وليس كما اذا كبر اربعا فصلاته على الحالتين ليست بريئة منها على يقين واجمعوا بما روي عن ابن عباس انه قال السنة صلاة صليها رسول الله على جنازة فكبر اربعا فالجواب انا نقول على ان المراد به انه كبر اربعا وواحدة سلم بها **كتاب الزكوة المسئلة ١٥** اوجب الزكوة في الاموال يوم استفاد الا ما ذهب اليه اصحابنا ان الزكوة تجب في الدنانير والدراهم والمواشي الا ما يحول عليه وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا او اربعة ما رواه ان النبي قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وبهم قالوا الخبر فالا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وبهم قال النبي كان يبعث السعاة في كل حول فصح فدل على ان الزكوة تجب في كل حول فصح ما قلناه بالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة ولا اعتبار بما يتخلله من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب فيه بربع العشر الا ما ذهب اصحابنا انه لا زكوة فيه ما زاد على نصاب الذي هو عشرون دينارا واحد وعشرون دينارا فاذا بلغت ذلك ففيها عشرة دنانير وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم فلا وعلى هذا الحساب واقفنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي فما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على حساب ما يجب في النصاب ليدلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي قال في مائتي درهم وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين درهما وبهم ما روي عنه انه قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فجعل خمسها مائتي درهم فلا وبذلك ناعداه بالاجماع فان احتج المخالف بما روي عنه انه قال في الرقة ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسئلة ١٦** هل في عروض التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان انما بيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يبيعه بما تجب فيه الزكوة بالعين والعرض يزكى وان لم يكن مما يدار التجارة واشترى اشياء يديرها بعضها وبيت عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة فيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي وبهم ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وبهم فان الاصل الا زكوة ولا خوض في الاموال التي اثبتنا فيها بقطع العلة بوجوب العلم واجب قوله ولا يسلم لكم اموالكم فقط هذا لا يقتضي انه لا خوض في المال على العموم وانما اوجبنا ما اوجبنا من ذلك بدليل اخص وهو الاجماع المخصص على العموم من ادعى زكوة في عروض التجارة فهو مخصص بالاجماع بغير دليل وبما ذهبنا اليه قال عثمان بن عفان والفقهاء السبعة وبهم ما روي عنهم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف بعموم قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عام مخصص بالادلة التي ذكرناها على ان هذا بيان لما يسلم لكم اموالكم وبقي شيء مما اوجبناه من الادلة **المسئلة ١٧** وبقسم الذهب الى الفضة وهما الى عروض التجارة لا كمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابنا الى انه يضم الجنس الى جنسه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال التي وجبت في ذهب بكمال نصابها اذا هو تم فيه الحول فعليه الزكوة فعلى هذا وجب حقا في الذمة فعليه الدليل لان الاصل بخلاف قوله وبيانه ما رواه جابر ان النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الوقص اذا لم يبلغ خمسا الى وهو لم يفصل ان يكون معه ذهب او لم يكن **المسئلة ١٩** واذا كثرت الابل ففي كل خمس خمس الذي تذهب الفريضة الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمس خمسة ومن كل اربعين بنت لبون وافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احد وسبعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمس خمسة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري وداود الخيار بين ما قاله ابو حنيفة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي ﷺ قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمس خمسة فان عارضوا بما روي عنه ﷺ من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استونفت الفريضة انها صارت على حكم واحد بعد ان كانت على حكمان مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نظم الكلام لان الراوي ربما لفظ الاستيناف وطن على ما قاله دون ما بيناه والوجه الثاني ان يريد بانه استونف ما لا بد على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف الفريضة ولا يبنى على ما مضى

المسئلة ٢٠ ما بين فرضين من الابل في السنين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة ويروى ابو يوسف ومحمد في الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها حقة وبنت مخاض وعشر روايات ثالثة انه اذا وجد واحدة فيها بحسابها الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وبيانه ان الاصل في الحقوق في الاموال التي فيها بين الاربعين الى الستين حقا واجبا عليه لبراءة شرعي بقطع العذر وبيانه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين وقوله ﷺ يعفى انه لا شيء

في قليل العسل وكثيره المسئلة ٢١ في قليل العسل وكثيره الخمس لا تؤخذ من جنس الفرع لا عشر عندنا في العسل لا حجر فيه وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابو حنيفة لا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وبيانه ان الاصل لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل فانا او غيره فعليه فانه الدليل ولا دليل

المسئلة ٢٢ ولا زكوة فيما لا يقتات من الحب والورق فانا لا نوجب فيه زكوة وهو قول اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة وقال ابو حنيفة واصحابه الزكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموال اليتيم الزكوة فان اداه الوصي عنهم والا فهو ضامن وقال الاوزاعي والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ما لزمه واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حنبل في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر ارضه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وبيانه فانا الاصل نفي الحقوق عن الاموال التي وجبت حقا فعليه الدليل والاصل الاخر ما رواه ابن ماجة عن النبي ﷺ انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة في مال الصبي اثبات حق لقلم عليه فان قيل انتم توجبون في الصبي العشر وضمان الجنايات وبعضها فلنا كل هذا خرج بدليل والكلام مجملا فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة الجواب عنه قال ابو عبيد ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة يسمى صدقة شاهد ما روي عنه انه قال النفقة اوثق على ما له صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى تاكلها واشار الى جميع المال وزكوة المال لا تاتي على جميع المال النفقة تاتي على جميعه

المسئلة ٢٣ في تفصيل الخرجة الارض وقد ذكرنا ان العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب الا ذا كان في بلاد رقيقة اصلنا حتى يبلغ كل جنس منها النصاب فيجب في واحد خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وتلك عندنا ان الزكوة انما تجب في ثمار الارض على اختلاف انواعها الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد ذكرنا ذلك وقال الشافعي لا شيء في المزبور وقال الا ما ثبت فيه كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلى والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب وقال ابو حنيفة وزفر كل ما اخرجت الارض ففيه العشر الا الحطب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال فيخرج منه العشر ان كان يسقى سيحا او بما كان سقي بالغرب والدوالي والنواضح نصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب الثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق اعتبارا بما في الصاع فذهب الى ان خمسة ارطال ثلثمائة رطل وافقنا ابو يوسف ومحمد في ان نصاب الحبوب خمسة اوسق وقال ابو يوسف ومحمد خمسة ارطال ثلثمائة رطل كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الا ما ذكرنا بعد الاجماع المتقدم ذكره من ان النبي ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وبيانه ان الاصل نفي وجوب

كتاب الصيام

الزكوة عن الاموال التي ادعى فيها نفيا عنه الزكوة حقا فاضلة لدليل والاصل معنا واما الدليل والاصل معنا على اعتبار النصاب وهو خمسة اوسق فهو الاجماع المتردد ذكره انه لا خلاف فان ما نقص عن الاوساق الخمسة الذي ذكرناها الاصل الا نحو فيه فعلى مدعي الخروج فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه الدليل انتهى ما رواه ابو سعيد الخدري من ان النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فهو لا تكون ظنا العشر زكوة فعدم دليل ناوا ما رواه عقاب بن اسيد ان النبي ﷺ امر ان يخرص من الكرم كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل رواه ابو داود فهو خطاب على المسئلة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او دوالي ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتجوا بما روي عنه ﷺ انه قال ليس فيما سقت السماء العشر فلنا هذا خبر عام والخبر الذي بيناه يخصصه بل نبنا ما ذكرناه على الادلة المخصصة لما ذكرتم على ان الضاع تسعة ارطال بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال فقد برئت ذمته وما وجب عليه سيبقى وليس كذلك اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فانا كان الواجب فيما بيت سيبقى في الذمة ان يتقص موظف على الذمة وجب في الضاع ما حددناه لان من اخرج غير يقين براءة ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الضاع ما حلتموه من طريق الاحوط والاولى فلم اذا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب اعتقد وجوبه لفعل فقد فعل ما لا يؤمن كونه فيها من اعتقاده ونيته قلنا ما اوجبنا ما حددناه في الضاع من حيث الاولى بل ليتيقن براءة ذمته كما يتيقن اشتغال ذمته قبل الاداء وكل طريق الى اليقين بها ذمة الذمة الا بما ذكرناه ولا يتم الواجب الا به فهو واجب فان قيل اذا ثبت ان الضاع في الفطرة تسعة ارطال فمن اين انه نصاب صدقة الحبوب كلها قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين وكان الضاع اذا ثبت مبلغه في موضع من المواضع فكذلك مبلغه في كل موضع **المسئلة ٢٤** الافضل الصدقة لغوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا محترفا فالفضل كفايته وفاء ذوي قرابته ومؤنته على الاكتساب فهو كالمنفق في الصدقة لافضل لزوال الشاغل بالاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم مقام الاستغناء بالكفاية وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب اخذا الصدقة واما خبرها ان يكون معه مائتا درهم فضاعدا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي ان رجلين اتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا ما روي عنه ﷺ انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **المسئلة ٢٥** من ملك خمسين درهما حرمت عليه الزكوة في احد القولين الاولى بنا هنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن بها ومن ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني قادر على ان يكتفي نفقة يسيرة فلا تحل له الصدقة لغني لانه ليس مضطرا اليها وقال ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرون دينارا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يسقط الصدقة والزكوة ومن اعطى بالرد لم تسقط عنها والكل قائلون بهذا الفرق فليس اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لا يوجب فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسئلة ٢٦ اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يفرق بين ما قبل الزوال لليلة المستقبلة وقال احمد في احد الشهرين مثل قولنا وفيه قول مثل قولنا دليلنا احتياطا للصوم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود انهم قالوا ان رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا مخالف لهم **المسئلة ٢٧** شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح اليه ذهب جميع اصحابنا الا استاذ كل العتابي بقوله وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد سبق الاجماع والدليل يبطل قول ابن النبي ﷺ رأى الهلال هلال وعلى الاحكام مخالفي الصوم والفطر برؤية الهلال فان لم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وقد اوضحنا هذه المسائل في كتاب الخلاف واستقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء يرجع اليه **المسئلة ٢٨** صوم يوم الشك اولى من افطاره هذا صحيح اليه ذهب جميع اصحابنا وقال ابو حنيفة ان صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا كان عليه جزأه ولم يكره له ذلك وقال الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة ويذهب الى انه صام عن نذر او قضاء او كفارة سقط به الفرض وقال احمد ان كان صحوا فكره صومه وان كان غيم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن وابن سيرين ان اتاه الامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله ﷺ وان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فجاز صومه بنية شعبان فاما ما يحتج به المخالف بما رواه ابو هريرة انه نهى عن صوم يوم او يومين الا ان يكون شهر رمضان وصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والجواب عن جميعه انا نحمل هذه الاخبار على انه صام بنية شهر رمضان للادلة المتقدمة **المسئلة ٢٩** وبعد الصيام كل ما يصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطء ودواعيه اذا اقترن بالانزال هذا صحيح ويجب ان يشترط فيه الاعتماد ولا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة انفه اذا علما انه يقطره مثل الحقنة والحزة وهو ما لا يؤكل ولا يشربه وما نحن فيه لغو وذلك الحسن صالح وقال انه لا يفطر قياسا على ما ذكرناه والاجماع متقدم وما خرجه هذا الخلاف فقط حكي فاما الحقنة فلم نخالف فيها

في انها تفطر وقال الحسن بن حي لا يفطر ما يصل من غير الفم وقال مالك ان كان كثيرا فطر وان كان قليلا لم يفطر والاجماع سابق على خلاف الحسن بن حي فيما
ومما خرجنا عنه فاما فرق مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لانا بفطر لا بفرق بين قليله وكثيره فاما الوطء فلا خلاف في انه يفسد الصيام فافهم ذلك
الذي بقررنا به الانزال فاذا نزل غير مستدع للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك ان نزل في اول نظرة لم يفطر لانه كفاه عليه ان كرر حتى
انزل فطر عليه لكفاه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب فرفع عنه وبقي ما يحصل منه
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا لو طار الذباب ودخل في حلقه لم يفطره

المسئلة الثانية من هذا الكتاب

من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه الا الحسن البصري الزوابين وعليه الكفارة في الرواية الاخرى لان مذهب اهل صنعا بنا اجمعين الاكل والشرب والجماع
المتقدم انه لا خلاف في ان من اصدر صومه فاكل وشرب فقد تعلق على فعله حق الله تعالى واجمعوا على انه اذا افطر وكفر بوطء فقد سقط عنه الكفارة بالاجماع على براءة
ذمته منها فلم يكفر لا دليل عليهم يجب به الكفر لبراءة ذمته بيقين كما استدللنا بيقين ايضا ما ذكرناه عنهم انه قال من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر فان قيل لفظ المظاهر لا اطلاق لابينا ولا العامدون وغيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وايضا فقد
روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وقضية السؤال عمم في الجواب
فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت

المسئلة الحادية والثلثون والمائة

من صام ونوى ترك الصيام ثم تاب فلا قضاء عليه عندنا لان الصوم قد صح وتم بالنية الاولى وقد بينا ان الصوم لا يبطل بالنية وانما يبطل بالفعل
ولا خلاف بين الفقهاء في ان من ترك الصلاة ثم تاب انه لا قضاء عليه وقد بينا الكلام في هذه المسئلة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكرنا من ترك الصلاة
فمن تاب واستوفى والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسئلة

المسئلة الثانية والثلثون والمائة

من شرع في صوم التطوع ثم افسده لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام في ذلك والادلة عليه فيما تقدم في مسئلة
من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها

المسئلة الثالثة والثلثون والمائة

لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان الا من عذر عند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
الثوري وابن حي يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزأه وروي عن ابن عمر ايجاب التتابع شرطا وهو قول النخعي وداود ودليلنا على ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب العدة فمن تتابع او فرق والله تعالى لم يوجب التتابع فمن ادعاه
فعليه الدلالة وايضا فان التتابع حكم شرعي فاما على وجوب القضاء على الجملة فالاصل فمن ادعى ان عليه دليلا وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه شيء من رمضان فصامه
ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا قد امر بالقضاء في الآية امر اطلق والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك
التعلق باطلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب امكنة القضاء ان يتعين الصوم منه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في انه يجزيه
القضاء وانما الخلاف في تتابعه وقع بينه

المسئلة الرابعة والثلثون والمائة

وهو اعتكاف الا بصوم عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف وافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك قال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم في الاوقات التي
لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ
شرعي منتقل الى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واجمعنا الى بيان من جهته فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم كان فعله ذلك بيانا للجملة المذكورة
في الآية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في وجه الآية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف
الا بصوم وروي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف يوما ومعنى قول عمر في الجاهلية
انه نذر قبل فتح مكة وفي حال كان اهلها في الجاهلية وليس معناه انه نذر في حال الشرك لاتفاقهم على انه من نذر في حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه
بعد الاسلام شيء فان احتج المخالف بخبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه ان يحتمل ان يكون
ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم لفرض لاجل الاعتكاف

المسئلة الخامسة والثلثون والمائة

من شرع في الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء الذي تضمنه هذه المسئلة ليس يخلوا الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا
لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيما تقدم من دخل في صلاة تطوع
او صوم تطوع ثم افسدها

كتاب الحج

المسئلة السادسة والثلثون والمائة

الاستطاعة هي الزاد والراحلة عندنا ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له سرب يخلي بعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل ذلك وزاد صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد وتفقد طريقه الى
حجه ذاهبا وجائيا ان كان السفر من بلد وتفقد عياله مدة غيبته وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابي حنيفة
واصحابه واحمد استحى غيبتا الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا يعتبر في وجوب الحج ومن

اطاق الحج لزمه الحج ما شاء فما زاد فلا يعتبر القدرة عليه حضورا ان كان زاد معتبر يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن زاد معتبر وكان يحسن السؤال وجرت عادته بسؤال الناس لزمه الحج فان لم تجر عادته بسؤال لم يلزمه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان لا خلاف في ان من خاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الصحيح الجسم اذا خلا من جامع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي فهو المدعو عليه والدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وانتفاع المستطيع فيه ليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر اليك اذا كان يؤذيه نظره اليه ويثقل عليه النظر اليه ان كانت معه قدرة على ذلك وكذلك يقولون لا استطيع مشي هذا الدواء يريدون ان نفوسهم تشمئز منه وتثقل عليها وقال الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لانه لا خلاف انه قادر على ما ذكرناه وكان الصحيح الجسم عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا له في العرف لما ذكرناه وكل من وجد الراحلة ولم يجد نفقة الطريق ولا تعينه الطريق على السفر بصحبة نفقته لا يستطيع السفر فيجب ان يكون مستطيعا حتى يكون الاستطاعة على ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلف معه ومما يدل على بطلان مذهبهم ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة فبين ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة من استطاع التوسل اليه فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة

المسئلة الثانية والثلثون والمائة الامر بالحج على التراخي ذهب اصحابنا الى ان الامر بالحج على الفور وقد نص على ذلك ابو يوسف ويروى عن ابي حنيفة وقد وافق المزني عليه وقال الشافعي الحج على التراخي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق والعام يكون من مذهبنا انه يوجب فورا ولا مانع منه في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الفور فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا ولا ندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين ومن بعدهم الى وقتنا هذا ما زالوا يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا للدليل فصار هذا عرفا شرعيا موجبا حمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا يجب ان يكون محمولا على الفور وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من اراد الحج فليعجل فان شاء ان يحج حج وان شاء ان يشتغل فقد اتى بالحج امرا مطلقا

المسئلة الثالثة والثلثون والمائة والعمرة واجبة من جملة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما يجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو نفل وهو قول الشافعي في صحيح قوليه وذهب في ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروى عن عائشة انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة

المسئلة التاسعة والثلثون والمائة لا يصح الحج والعمرة في اشهر الا من واحد الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام ذكروا انها لا تجوز الا في كل شهر مرة وقال الشافعي يجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا يجوز الا مرة او هو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين ودليلنا على جواز ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين

المسئلة الاربعون والمائة ميقات اهل المدينة البحرة وميقات اهل العراق العقيق هذا صحيح والذي يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق اقله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون احرامه من المسلخ وذهب الشافعي هو الى هذا الجملة من هذا المسلخ وذهب الشافعي هو الى هذا وبقول ان احرام اهل المشرق من المسلخ وقال في الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل الشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان عرق مختلط بما ذكرناه من انه وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق

المسئلة الحادية والاربعون والمائة التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد وله قولان قديم ان الافراد افضل قال احمد اصح الحديث في التمتع افضل وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل من الجميع ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقة افضل وكلفة اوفر والثواب على قدر المشقة ويثبت ان التمتع افضل فاما احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله تمتع مفردا او قارنا على ما اختلف به الرواية وهو لا يفعل الا الافضل فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه ان نسلم انه لم يتمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه لم يفعل الافضل من الافعال وغير الافضل

المسئلة الثانية والاربعون والمائة وقت الوقوف بعرفة ما بين طلوع الشمس

الى غروبها فهذا صحيح ويجوز عندنا ان يرمي النساء والحالب بالليل والقائم وقال الشافعي يجوز ومن جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انهم ارسلوا ليلة النحر امرسلمة فرمت قبل الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنهم انه سئل عمن رمى يوم النحر وقال عدوا عني مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت فانما نحمله في غير الخائف والنساء **المسئلة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين وبسعى سعيين اما القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن احرامه سواء اهدى او عندنا ان من ساق هديا مقرنا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسئلة المذكورة الذي حكمنا انه من ساق الهدي مقرنا باحرامه فقد زاد فيها سعيا ليس بواجب عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان مراد القارن ظاهرا بما جعل لفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام واحد فعندنا انه لا يصح الجمع باحرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو ان يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم بالحج ويطوف لحجته ويسعى فان كان المراد من المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولا يمكن ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو الساوق الهدي لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد هو اجماع الطائفة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسئلة الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا الا من قتل صيدا متعمدا قاصدا فعليه الجزاء وان قتله خطأ جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب الجزاء بين العمد والنسيان وهو قول بعض الفقهاء غيرهم لا يوجب في العامد جزاء بين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره والفرق بين العامد والمخطئ ان الخطأ منفي بين ان في الفقهاء **المسئلة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج عنه من جميع ماله بمنزلة الدين ان كان عليه فان كان قد حج من الثلث هذا صحيح والدليل على صحة اجماع الطائفة لانه ان كان وعليه الحج فقد دان وفي مسنده ان الله يحب ان يقضى فعلى وصيته ان يخرج عنه من ماله ما يقضي الى من يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فاما من حج فلا شيء عليه لانه في ذمته من الحج لله تعالى وقد اوصى بما يتبرع وتصرف ويجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسئلة السادسة والاربعون والمائة** الاستيجار على فعل الحج والعمرة جائز الا ان مذهب البلخيين يجوز الاستيجار على الحج عن المصدود والميت واذا حج الاجير يجوز الا جوة المسماة وسقط الفرض عن المحجوج عنه وقد اقتضاه على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استاجر من يحج عنه فالحج عن الاجير ولهم اتما يحصل الثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان رجلا من خثعم اتى النبي فقال يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فاحج عنه فقال نعم فالشافعي حمل بعضه على ذلك فقال كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه **المسئلة السابعة والاربعون والمائة** حجة الاسلام اجزاه حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على ذلك ان النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر مخالف لسببه سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجب بفعل احدهما وليس يخرج هذا عما بيناه اصل في الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات جبايات يسقط بعضه بفعل بعض وليس كل الواجبات التي هي مصالح وعبادات **كتاب النكاح المسئلة الثامنة والاربعون والمائة** ام المرأة لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء لا تحرم بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول وقد اضفنا على ذلك جميع فقهائنا الا داود خلافا في هذه المسئلة عن مجاهد بين الوجهين وانما قلنا لا تحرم الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه علي بن ابي طالب عن النبي انه قال من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها ولم تحرم ابنتها وايضا ان نساءكم وابنائكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم ابنات النساء والربائب الدخول فالجواب عنه ان رجوع الشرط الى الامرين يحتاج الى دليل ولا دليل عليه لاختلاف في رجوعه الى الربائب فقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية ابهموا ما ابهم الله وروي ابيه انه قال تحرم ابنة المرأة التي دخل بها وامها بمجرد العقد عليها وان لم يدخل بها **المسئلة التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اصحابنا انه من زنا بامرأة جاز ان يتزوج بامها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث وقال مالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وهو قول الثوري والاوزاعي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى لا تحرم عليكم

الحلال

الحلال وفي خبر آخر لا يصلح الحرام الحلال فاذا جرى بين امرأة فلا عليها ان ينكح امها وبنتها هذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول ايضا الحرام الحلال انتم تذهبون الى خلاف ذلك وتقولون ان من تلوط بغلام فله ان يتزوج امه وابنته ولا يحرم ذلك عليه قلنا ثم الخبر يدخل فيه ما غاير ضمير وانما اخرجنا منه الملوط بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظ **المسئلة الخمسون والمائتان** الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وفي كل الاولى في الزوائد الاخرى هما مستحبا الذي يذهب اليه صحابنا ان الشهادة ليست شرطا في النكاح والى ذلك ذهب داود وقالت الظاهرية البتة وعندنا ان المرأة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها الولاية في نفسها لها ان تزوج نفسها وان يوكل من يزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح وقال مالك من شرط في النكاح ولي فقد اسقط من شرط النكاح الا بواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضرت الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم يحضر الشهود وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفؤا لها لم يكن للولي الاعتراض عليها وان لم يكن كذلك فلاحق لهما بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان كفؤا لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا ان الشهادة ليست شرطا في النكاح بعد الاجماع المتقدم وان الاصل الا شرط لان الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل والبينة قولهم فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقولهم انكحوا الايامى منكم ولم يشرط الشهادة فمن ادعى انها شرط فقد خالف الظ وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان النفي محذوف في الكلام وليس هم بان يقدروا في ان النفي وقع على الافضل او بجري مجرى قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانا الدليل على ان المرأة العاقلة ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف الى المرأة وهو عقد مستقبل اليها وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان قيل في الآية اشتراط المعروف فلعلوا على ان المرأة اذا زوجت نفسها فلعلها زوج معروف قلنا لم يبن في الآية ان منكرا فان مخالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف في المعروف عقد الولي لا عقد نفسها لا يكون فعلا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا ما روى ابن عباس عنه ﷺ انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومخالفنا يزعم ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي ﷺ خطبها سلمة على نفسها فقال ليس احد من اوليائي حاضرا فقال لها ليس احد من اوليائك حاضرا ولا غائبا الا وهو يرضاني فاتم قال لعمر يا ابا سلمة وكان صغيرهم فزوجها فاضاف تزويج النبي ﷺ بعبارتها وروي عنه ﷺ من قوله ايما امرأة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عن هذا الخبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو معروف في الكتب وناويله اذا كان صحيحا ان يحمل على الامر اذا زوجت بغير اذن مولاها فان المولى المولى يعني واحدة فذكر في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامر وهو قوله فان دخل بها فلها مهرها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامر بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينها وبينها وان كان ملكا للمولى كما قال ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن بدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال رجل وصي وامرأة وصي **المسئلة الحادية والخمسون والمائتان** وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احد الروايتين وانا الذي يذهب اليه صحابنا هو ان النكاح لا ينعقد بحضرة من تحمل الشهادة واذا شهد النساء مقترنات او مع رجل لم يحل لهن ذلك بعقده لانه لا يحضر الى الشهادة وكوجوب من ابى حنيفة النكاح بعقد لم يحضره الشاهد كعقد غيرنا على قولنا انه لا يقبل في الطلاق والحدود وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان ما قبله وما تقدم من ان النكاح لا ينعقد الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بيننا وبين ابي حنيفة وانا نميز عنه **المسئلة الثانية والخمسون والمائتان هي** وينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح الموبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج فانا نكاح وقد نقضنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا بالفظين الذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالرهن والاباحة فلا ينعقد بلفظ الاجارة عنده ودليلنا ان صحتها انه لا ينعقد دليلنا قول الله سبحانه وتعالى البتة انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ﷺ ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه ﷺ فثبت انه محصور بذلك وليس لاحد ان يحمل قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعها الى مذكور تقدم والذي

وينعقد النكاح من دونها وان كانت الشهادة افضل بالولي وقد صح من بعض الصحابة الموافقة لنا في ان الشهادة ليست شرطا في النكاح

فان النكاح ينعقد بحضرة الشاهد

لا يقبل قوله

ينعقد بحضرة الشاهد

وقوله لا ينعقد بحضرة الشاهد

لا يصح

تقدم ذكره هو الموضوع وقبول نكاحها دون سقوط المهر في يجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر فصار كأنها وهبت سقوط المهر وهبة الشيء تقتضي سقوط المهر وعود الكناية البتة وذلك ان الكناية يجب عودها الى المعنى على انا نحمل الكناية على ايهما شاء عائدة الى الامرين فكأنها بينهما ولا يقف حمل الكناية على ما ذكرتم لانه يفيد تخصيص الشيء بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب ههنا في الابتداء والانتهاء وليس لان يقول ان المراد بما لصاحبه لانا نقول نكاحها صار خالصا للمولى فذلك ان هذا تأويل يبطل به الاختصاص لان غير النبي اذا تزوج امرأة خلصت لمهرها دون كل واحد ايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذكرنا ثم من اللفظ فان ادعى انه ينعقد بها بناء على ما قلتم فقد ادعى ما هو غائب بناء على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة وايضا فان نطق بالخاص وروى عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال زوجنيها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن واذا ثبت جواز ذلك بلفظ الهبة ثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما ذكرناه من قال لم نزوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقل ملكتكها فاعلم ما في الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان فعلوا ما ان النبي ﷺ كان لهم ان ينعقد بلفظ الهبة لانا لم نوجب ان يكون ذلك لغيره لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا بايتاء الافعال الواجبات والمندوبات دون المباحات ان النكاح مباح جاز مجرى الاكل والشرب اللذين لو تعسر ايتاء عين منهما على ان ذلك لو كان عموما لاخرجنا غيره منه بالاول الذي ذكرناها

المسئلة الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفاءة الدين في النسب وايتان الذي يذهب اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار وانما الكفاءة في النسب فليست شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة والشافعي اذا تزوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا او نقصانا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن لهما في الاولياء ان يعترضوا على ذلك وقال ابو يوسف والشافعي لكل واحد من الاولياء ان يفسخ ويعترضوا عليه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب الدين والنسب على احد الوجهين وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة والبيت وقال ابو يوسف هي ثلاث فزاد الصناعة والدليل يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المنكر وذكر وابصة ما روي عن انه ﷺ امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا لها لانه مولى وهي حرة عربية وابصة ما روي عن ان سلمان خطب الى عمر بنته فاعرض عنه فلم يرد بذلك وكان سلمانيا عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال عن الاشتراط في النسب فان قيل ايضا هو خال عن الاشتراط الذي قلنا انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والانعقاد لا يقتضي اشتراطه

المسئلة الرابعة والخمسون والمائة وقف النكاح على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين والاظهر هذا هو الصحيح ويجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ودللنا على ذلك ابو حنيفة والشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان هو موقوفا على اجازة الزوج او الولي المنكوحة وقالا لا يجوز ان يقف العقد مدة بينة وان طالت لنا على بطلان ما ذهبتم اليه الاجماع المتقدم وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي ﷺ فذكرت انا ابا ها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي عن خنساء ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فاتت النبي ﷺ فرد نكاحها وايضا ما روي عن ابي بن كعب ان جميلة بنت سهل اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني بابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من امر النساء شيء وروي في بعض الاخبار انه ﷺ قال لها اختاري فاصنعي ما شئت وابوها ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ واذا ثبت هذا الحق ثبت الخيار فلنا بطل الحق في الفسخ لا يكون اجازة للعقد كالخيار مع خيار الفسخ فان تعللوا باجازة عمر من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب ان سلمنا انكم تقولون ان هذا العقد كان صحيحا لا سبيل الى ان يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعهد من اجازة الولي لم يزل ان العقد انما تغير حكمه من اذن الولي كان باطلا بل اذا وقع بغير اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

المسئلة الخامسة والخمسون والمائة لا يجوز نكاح الصغار الا الاباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل الاباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد بمكان لا يجبر النكاح عليها من الاقارب لكي يجوز وقال ابو حنيفة يجوز نكاح ابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وهو احد قولي الشافعي وقد روت بالتعصيب ان الاجداد في دوائر لخوي عنه ان كل من ورث ملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى احمد حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك لا يجبر دون البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال توفي خالي

فداه ابي وامي

قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة امها فارغبها في المال فمالت اليه فرهقت فاتى قدامة النبي ﷺ فقال يا رسول الله انا عمها ووصي ابيها زوجتها من عبد الله بن عمر فقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه لا مال له فقال النبي ﷺ انها يتيمة فانها لا تنكح الا باذنها فموضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمها زوجها فابطل النبي ﷺ نكاحها وعلل بان اليتيمة لا تنكح الا باذنها فدل على انه لا ولاية للعم على بنت اخيه من طريق الاجبار فان قيل كانت بالغة وقول النبي ﷺ انها يتيمة معناه انها قريبة العهد باليتم قلنا ان اليتيمة تكون قبل البلوغ شرعا ولغة اما الشرع فقوله ﷺ لا يتم بعد الحلم واما اللغة فانا علمنا انهم لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتهل او قد شاب وفي قوله الا باذنها انها لا تنكح الا بعد ان تبلغ فتكون لها اذن وعلم به بذلك بثبات الاذن في الحال

المسألة السادسة والخمسون والمائة ومن تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب اليه اصحابنا ان من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لان الموت يجري مجرى الدخول في ايجاب كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة عليه تقدم الاجماع بخلافه

المسألة السابعة والخمسون والمائة النكاح جائز وان لم يذكر المهر ولا مهرها فان لم يسم لها مهرا عندنا ان عقد ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها كان عليه مهر مثلها فان طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر مسمى الا ان مالكا يقول اذا شرط لا مهر لها فالنكاح فاسد فان دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف ان المرأة اذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فان لها مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة لمن طلقت ولم يسم لها مهرا فقال ابو حنيفة واصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فان دخل بها فانه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وعند الاوزاعي ان احد الزوجين اذا كان مملوكا لم تجب المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد المتعة وان طلقها قبل الدخول لم يسم مهرا ليست بواجبة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها ومن سمى لها ومن لم يسم وقال مالك والليث لا يجبر احد على المتعة سمى لها او لم يسم دخل بها او لم يدخل وانما هو شيء ينبغي ان يفعله ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبله الا التي سمى لها وطلق قبل الدخول فاما الذي يدل على ان تخلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا ولا فرق في عدم ذكر المهر بين السكوت عنه وبين ان يشترط الا مهر واما الذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وفي اية اخرى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الامر يقتضي الوجوب

المسألة الثامنة والخمسون والمائة والعيوب التي يرد بها النكاح عندنا ان العيوب التي يرد بها النكاح وكذا العمى والجذام والبرص وذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضى الله الزوج بشيء من ذلك لم يكن له الرد بعينه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ النكاح لاجل العيب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابن ابي الكعب قال تزوج النبي ﷺ من غفار فلما اخلاها راى بكشحها بياضا فقال لها البسي ثيابك والحقي باهلك وفي بعض الاخبار فردها وقال لهم علي فان قيل يحتمل ان يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول لا طلاق له وصحيح في الفسخ فهو كانه قال بغير البطلان وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه اولى

المسألة التاسعة والخمسون والمائة والعنين يرد النكاح عليه امرأته بعد تسليم نفسها عنين انتظر به سنة فان امكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو امرأته وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار وافقنا على هذا الترتيب الشافعي وقال الحكم ومذهب ولا تأخير العنة في النكاح دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثل ذلك بعينه فصار اجماعا من الصحابة لانه لم يكن مخالف لما ذكرناه فان قيل روي ان امرأة اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما انا معه مثل هدبة الثوب فقال النبي ﷺ اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فاخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا انما لم يجعل لها الفسخ لان الزوج لم يقر بالعنة وهي انما تثبت بالاقرار وعلى ان الزوج لم يكن عنينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله ﷺ حتى تذوقي عسيلته ولا يكون ذلك الا مع التمكن من الجماع

المسألة الستون والمائة ولو ادعت امرأة انها ارضعت الزوجين فرق بينهما الذي يذهب اليه اصحابنا ان شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة ايضا وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا تقبل في الرضاع الا من اربع نسوة وقال مالك يقبل امرأتان وقال الزهري والاوزاعي يقبل واحدة وبعض اصحابنا ان في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

يعني ما الذي يذهب اليه اصحابنا ان المرأة اذا تزوجت بعنين

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روى من ان النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله عن امرأته التي اخبرته انها عاهر الذي لا ترد يده فقال له طلقها اذا ويحك وقد شهد ابن السوداء

كتاب الطلاق

المسئلة الحادية والستون والمائة لا يقع الطلاق بغير السنة

في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه السنة المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنى قولنا طلاق السنة فان خالف لم يقع طلاقه وذاهبنا في النفساء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه وذاهبنا ذلك ابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في مخالفة احد هذين لانا قد بينا انها ذهبنا الى انه لا يقع وقال الشافعي الطلاق الثلث غير محرم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي فقد ثبت ان هذه الاحكام لا تثبت عندنا وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زائدا فعليه الدليل واما الآية فانها تدل على ان الطلاق الثلث في الحال الواحد بدعة وغير مسنون وهو قولنا ان الطلاق في ذلك الكلام الخبر والمراد به الامر كأنه قال لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكان تم الطلاق مرتان فقرنهن فطلقوهن مرتين ولو ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعها في كلمة فلم يطلق مرتين كان من اعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تأبون ذلك قلنا انا بينا وجوب تفريق الطلقتين فلا يجب احد هذين الى وجوب تفريقهما في طهرين الا اوجب تفريقهما في طهر واحد ايضا مما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان الطلاق الثلث على عهد النبي ﷺ وابي بكر وصدرا من امارة عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لنا فيه اناة والمهم وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حائض ثلاثا فاتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر من ان طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وايضا بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر وخالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر اخر ان النبي ﷺ قال لابن عمر فما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد وانا نقول خالفنا ان الطلاق الثلث واقع بدعة وايضا ما روي عن سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره النبي ﷺ لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق زوجته ثلاثا ولم يكن ان يطلق ثلاثا فبين له النبي ﷺ حكم الوقوع وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للمنافع في هذا الخبر لانه يذهب الى ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال لها طالق ثلاثا ما بانت مني وعصت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان قالوا منا وجوب الانكال على العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجبناه بانه كان يعتقد بانت طلاقه بلعانها بعد اللعان وعندنا انه لا يلحقها لانها كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ذلك عليه بعد ذلك وفي تركنا انكار هذا موضعا لنا في ترك انكار الاول وقوله لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو محتمل لانها صارت اجنبية بالثلث او بالطلاق فاما احتجاجهم بمذهب ابن عباس ان الطلاق الثلث كان يقع سنة او بعض سنة فيما روي في حديث ابن عمر انه قال النبي ﷺ اراب لو طلقتها ثلاثا فقال لا ضعت منك وبانت منك امرأتك في الجواب عنه قوله عصيت ربك وبانت منك امرأتك لو كان ما ذهبت اليه ثلاثا لا يصح منه بانت بفعل ذلك في هذا المرة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد بانت بطلقاتها ثلاثا في ثلاثة اطهار وبعد تخلل المراجعة فقد يسمى من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فلا دليل في ذلك على هذا الجواب قوله عصيت ربك وفي شيء عصى اذا كان الترتيب واجبا قلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي ﷺ علم من وجه ابن عمر الخير والشر والموافقة له وانه متعد للصواب في فراقها فتكون المعصية من حيث خاف وجوب الاخوان اخراج الزوج نفسه عن التمكن من مراجعة المرأة مكروه وطلق ثلاثا في ثلاثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاح الغير وكلا يدي ثم يقلب ظهرا لبطن فلا يحمل العلماء قوله لهم فطلقوهن لعدتهن بانه اراد بها الواحدة ليملك المراجعة بل لانه قد روى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو ان يوجد بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فتدخل على نفسه الاعلان بنكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت منك اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلثة وهي بعد في العدة فان قيل ليس الخبران وجدا بين بعد انقضاء العدة والظاهر انها بينت في الحال قلنا اذا كان الظاهر ما ارتبتم فلا يجوز ان نعدل عنه الى اضمار فيه زيادة عليه للادلة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فيترك ظواهره ونزيد فيه بالتراجم للادلة القاطعة فان نعلموا بانا نترك ان عبدا لرجل من طلق امرأته عاصيا ثلاثا فاجاب عنه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة بتخلل المراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان يسلك في كل ما جاء من هذا الجنس مما يتعلقون به في وقوع طلاق ثلث فقد بينا على طريق الكلام فيه

المسئلة الثانية والستون والمائة الطلاق لا يقع الطلاق حتى يتخلل بينها المراجعة

في احد القولين هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه وقد قلنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم لايقاع الشرع وقد مضى من ذلك كفاية

المسئلة الثالثة والستون والمائة اذا قال الرجل لامرأته ان طلقتك ثلاثا لم تطلق

الاواحدة هذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشافعي ان الطلاق الثلث لا يقع بشيء منه المعلق على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك
ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قال من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا فان كملت شرائط الطلاق كلها من وقوعه
كالاجماع فيه وشهادة واحدة والحنث وقد نطق بالواحدة التي استدركها واتبعها بلفظ ثلاثا فلغى فاتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق و
بثمه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول خلت الدار والكلب الخبز فما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذا اللفظ وهو ان قال انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظ الاول باق وواقع ولا تاثير لما اتبعها به فان قبل لم ليس لهم ان يقول لما انت طالق ثم يقول ثلاثا
فجائز ان لا يقع طلاقه قدمنا له ان يقول لها انت طالق ثم يقف عليها او يقطع غيرها ومع ذلك فلو لا فعل خلاف ما سنذكره لوجب ان يكون بمنزلة من لم يقل
اللفظ الاول من وقوع الطلاق به محكوما وقد ابدل ايضا على ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من ايام عمر لفظ واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة فلو امضيناه عليهم

المسئلة الرابعة والتسعون والمائة

وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاحتياط ان يطلق كل واحدة منهن ثم يراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تتعين من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة له قد طلقت احداكن فكلامه لغو وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي الطلاق الذي اراد ان يوقعه
واحدة بينها حين قال فانه يجبر انا بما شاء ويقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال الشافعي اذا قال كل واحدة احداكما طالق ثلاثا ثم منعها
حتى يتبين بها فان قال اردت هذه كان اقرارا منه بالاخرى ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا قال المسور في الطلاق الشروع
فيه ان يتحلى المطلقة كبيرا لها بعينها ويوقع الحجا التي في امرها اذا قال احدكن طالق فما عين ولا اوقع فهو طلاق المشروع في الطلاق وانما
يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما ذهب اليه من يقول انا نجمع بطلقة ونعيد
من الصواب ما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو اجبر على الحق على كل حال وانما كان على ما ذهبنا اليه اصل الصواب لانا لما طلقنا واحدة
كانت غير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع ليس هذا مثل ان يطلق امراة بعينها ثم انشا لها الان التحريم هناك تعلق بعين وههنا لم
لا يعين

المسئلة الخامسة والتسعون والمائة

الخلع بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا
انا الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المراة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذا قاله الحسن والنخعي انه طلاق وقيل
من جعله فسخا لا ينقص من عدد الطلاق شيئا فصل له دون خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والليث قالوا
في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول اخر انه فسخ وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا ما روى عن ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم امره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه وقال هو فراقها هذا ولا لفظ على انه طلاق وليس بصريح على الفسخ لا يقع في النكاح ولا الاقالة

المسئلة السادسة والتسعون والمائة

والخلع لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح اليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي لا يلحقها الطلاق عن دبر فانه يقول اذا خالعها فوصل به الطلاق الخلع فان لم يصل به لم يلحقها وكسب يقول ان طلقها في المجلس
لحق الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم راجعها طلقها لما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الطلاق لا يقع عندنا بعقب الطلاق
الا بعد رجعة فانه ان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تحقق فغير صحيح للذي قبل هذه المسئلة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا
يجوز ان يقع في المختلعة طلاقا الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق على ما تقدم لا يقع الطلاق فانا الشافعي فهو ان وافقنا في هذه
المسئلة فانه يسلك في نصرة مذهبه طريقا من القياس معروفة فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطوها الا بنكاح جديد فلا يلحقها الطلاق
كالاجنبية ولا خلاف ان النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والثوار مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق

المسئلة السابعة والتسعون والمائة

لا باخذ الزوج الا ما اعطاها او دونه وما اعطيها عندنا ان يصح ان يخلع امراته بما اخذ اعطاها
او اقل منها وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في الجملة اذا كانت النشوز من قبل المراة جاز له ان ياخذ منها ما اعطاها ولا يزاد فان كان النشوز
من قبله لم يحل له منها شيء فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري واحمد واسحق لا يصح الا بقدر المهر والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وهذا عام في القليل والكثير وانما نعلقهم بحديث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال زوجها فقال اترد عليه حديقته فقالت
نعم فامر ان ياخذ منها ما اعطاها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما كان لانها لم تطلب الا ما اعطاها وروي عليه حديقة فقال اتردين عليه حديقته وتركت في هذا
الخبر انه قال ما اعطاها وقد روي انها حديقة هو خبر طاف وقد روينا على انها طلبت اكثر مما اعطاها فلم يجز ان يحمل الخبر على ما ذكرتموه

في الخلع

وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والليث قالوا الخلع تطليقة بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان

على اكثر مما اعطاها

لان الاجنبية

ان تاخذ منها ما سافا ليها ولا يرتجع عليها الا ان ترضى بذلك وانما الخلاف اذا تراضيا على اكثر من المهر **المسئلة الثامنة والستون والمائة** ولا يكون الزوج موليا حتى يحلف بما هو هذا صحيح الذي يذهب اليه اصحابنا وبه قال في الفقهاء بقالون فيه الذي يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكرناه ايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد ثبت حكمه شرعا

ناسخ

فيها على ما وقع عليه الاجماع وقلنا للدليل وان قلنا قولوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعى لجاز تخصيصه بدليل كما بينا في اللفظ عام يجب ان يكون المخصوص بالدخول بها لانه ثم قال فان فاؤا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف بيننا وبينهم والجماع من دخل بها عنا وجماعها وهذا واضح **المسئلة التاسعة والستون والمائة** العود في الظهار هو ارادة الجماع للمرأة التي لم يصبها بعد في تحريم ما حرم العود في الظهار والذي يدل على ان العود هو ارادة استباحة ما حرم بالظهار ومن الوطء اذا كان الظهار اقتضى تحريما فاذا اراد المظاهر وطئها فقد عاد الى هذا الذي كان حرمه بالظهار وبه قال ابو حنيفة واصحابه وبين ابو حنيفة عن جهة مذهبه بان قال ان كفارة الظهار لا تتعلق في الذمة بحال لكن يقال له ارتفع التحريم وتسبيح الوطء فكفر وان لم تر ان يطأ فلا كفارة فان وطئ ثم لم يكفر فلم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطء الثاني في مثل ذلك وجزئه مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبا عليهم كذلك قبل اذا اردت ان تستبيح الوطء الذي حرمته بالظهار فقدم العتق لان العتق يجب في نفسه استباحة الوطء ولم يستحسن قال الشافعي العود هو ان يمسكها بعد الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطء وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطء وذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال ثم الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فجعل العود شرطا في وجوب الكفارة واسقط اسقط اضمر الابد وانما ابطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطء قولان موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزم فوجب ان يكون العود هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم على ان العزم لا تاثير لها في شيء من الاصول لانتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارة ولان الله تعالى عفا عما يحدث بالنفوس بما لم يتكلموا به ويعلموا به وانما ابدل على فساد قول من قال ان العود هو الوطء فهو ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطء لما امر بالتكفير قبله فانا ابدا نبطل مذهب الشافعي في ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريمها بعد ترك التحريم والامساك المرة فيكون العود هو امساكها على النكاح انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار وذلك دليل على ان العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرمه الظهار ومنه قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ولفظ ثم يقتضي التراخي فمن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله غايا عقيب القول بلا تراخ وذلك يقتضي الابد وانما الكلام على من ذهب الى ان العود هو نفس القول مرتين لان اجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول فمن جعله خلافا فقد استقبل الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه وهو مقتضاه قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فلم يقتض العود في نفس الاقوال كما في مثله وانما يصير من ذهب الى هذا المذهب لفظة المثل وليست في الظهار فقد عدل عن الظاهر لامحالة من حمله على ما ذكرنا فقد دخل الاول ان الظهار يقتضي تحريم الوطء فمن ارتفع هذا التحريم واستباحة الوطء فقد عاد فيما قال لانه قال ما اقتضى تحريمه ثم رفع عاد فيه فمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون للقول فيه كقولهم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة كقولنا اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين يعني الموت يعني وقال الشاعر

واني لارجوك على بطء سعيكم ... كما في بطون الحامل ارجاؤها يعني مرجوا

المسئلة السبعون والمائة المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة البائن هذا مذهب اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك فقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت فلم تكمل احدى العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها ما في غيبته ووصل خبره فانه اليها وقد مضت مدة العدة من يوم توفاه من يوم علمت بالخبر بالوفاة ولم يحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في العبرة وانما يراعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كذلك بنت على ما تقدم وراعت العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت كذلك لما مساغ له لان يحتمل معنى ان تعلم المرأة بالحال الا بعد الوقت الذي علمت براءتها الوفاة من يوم يبلغها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت براءتها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن شبرمة والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق ويوم الوفاة فان بعثه في الوفاة من يوم بانيا الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود وابن

عباس وابن

٢ الموت لانه راعى هذا الفاظان يكون ما بينهما اقل من ستة اشهر يمكن ان تعلم منها بوقت الوفاة او الطلاق

عباس وابن عمر انه من ثلاث وهو المذهب الذي يدل على صحته ما نصبنا اليه بعد الاجماع من الاصول الاولى التي حكيناه اتفاق الفرقة عليه والاعتبار ايضا ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد وانما يجب ما يمنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاقه فوجها ممنعة من العقد عليها فلم يصح منها في مرور زمان العدة عليها فقد علمنا ان البر كان المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها وهي عبادة ولا يكفي فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والذي يقتضيه قوله بعض من يحيى بن ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا عمد لانه يتربصان قبل تقدم ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون مرور الزمان في المطلقة يكفي فلنا لو خلينا والظاهر لقلنا في الامرين قولا واحدا لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها منهن ولم يعتد عليها

المسئلة الحادية والسبعون والمائة اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها وذهبا ان الثاني فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب في مسئلة الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ودخل بها الثاني فهما جاهلان يجب الوطء فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تندخل العدتان وقال ابو حنيفة تندخل العدتان فقال في المهر مثلا اقراء بعد مضاء فيها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين فلا هذا خلة بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان بها حفظ الله تعالى وليست بحق خالص للادمي فيكون لها فعلى ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين عمر وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب ان كان دخل بها ففرق بينهما واتمت بقية عدة الاول ثم اعتدت من الثاني ولا تحل ابدا ولم يظهر خلاف لما فعل فصار اجماعا

كتاب البيوع

المسئلة الثانية والسبعون والمائة من باع باكثر من سعر يومه موجلا فقد ربى هذا غير صحيح وما اظن احدا يفتي بهذا لفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما المكروه ان يبيع الشيء بثمن نقدا بثمن نظيرا ان كان الثمن نقدا باكثر منه نسيئة فاذا رضيا المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التاجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخل التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل

المسئلة الثالثة والسبعون والمائة البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرقا المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح والبه ذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا لا بيع الخيار وفي بعض الاخبار والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانما سمي المتبايعين بهذا الاسم بعد جوابهما والتبايع بينهما البيع مشتق من فعل كالقتل والضرب ليس احدهما بحمل لفظ المتبايعين على المتساومين لان قائلا لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساوم رجل منه لم يعتق عليه ليس احدهما بحمل الفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العباد بالاقوال والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاغراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحالة ثم يجتمعان عليه بعقد البيع وفي حالة اجتماع لا افتراق وليس احدهما بمتبايع ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان جعل احدا لغا قد بين بعتك هذا العبد وصاحبك بقبل فانه افترقا قبل القبول وتم البيع لم يكن لاحدهما بعد ذلك وانقطع الايجاب في ذلك فانه بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فانه لو

ابو يوسف بخلاف النظم وقد فعلوا ما ذكرته عنهم انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل لهما ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة في المجلس الاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ما المراد انه لا يحل لهما ان يفارقه خشية ان يفارقا سخطه فاثبت لهما من خيار المجلس خير من الفسخ بالاستقالة بدل على ما ذكرناه ووجه احدهما انه ذكر امرا يجيء بعد القبول ما التفرق والاقالة لا تقول ما بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يقوم بالتفرق والثاني انه بناه على المفارقة نحو قولنا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير قبيحة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس حوفا من الفسخ لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق صاحبه بغير نفسه وقضاه ليلزم العقد بذلك

المسئلة الرابعة والسبعون والمائة يجوز بيع المدبر ام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها وافتضا وجواز بيع المدبر من حاجة وغير حاجة الشافعي وقضاء الشيخ وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع المدبر فان باع مدبرا فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا

ماروا ه جابر وان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه رواه
قال بعض اصحابنا ان يكون ذلك التدبير معتبدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير معتبدا فاما التدبير المطلق فلا يحمل على المعتبد الا بدليل على ان حمل المطلق على المقيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المعتبد لا يحتمل
فان قيل يحمل على انه عزم على بيعه فعجل ببيانه على انه رجوع قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة فيحمل على بيع المنافع عدولا باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يبيعه بغير اذنه قلنا يحتمل ان يكون استأذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان مناسب الملك فاما ام الولد فيجتمع فيها الاصل في هذا الوقت بخلاف القنة فيجتمعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف فاجازوا بيعهن وسلم بعضهم جنايات الولد وموته كافرا والكل بدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى فلم يخرج بالولد من ملكه الدليل على صحة ذلك انه اذا وطيها فاتت حاملا عنده جمع
الامر بملك اليمين واذا كانت في ملكه منع ملكه جائز وكل خبر روي في خبر بيع امهات الاولاد حملنا على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسئلة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم فاما عرف لاصحابنا الى الارض في هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي ﷺ انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي في السلم على هذه الصفة ولم يشترط سواها فيثبت ما قلنا وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع فيحتاج ان يرجع السلم الى بدل الثمن فاذا كان مجهولا فلا يمكن الرجوع الى بدله فاقتضى صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى اذا ثبت له حق الرجوع امكنه ذلك وقد ذكرنا بيان هذا قبل بالاجارة لانه عقد غرر مبيع بل امور اربع وربما اهلكت الذاهب قبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر الرجوع على المؤاجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والغنم دون ما يخاف طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن **المسئلة السادسة والسبعون والمائة** واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا عندنا صحيح
ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيختلف جنساهما وما انفرد به فلك خلافا فيه بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم رواه ابن عباس ان النبي ﷺ قدم
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه **المسئلة السابعة والسبعون والمائة**
لا يستحق البائع الشفعة بالجوار الذي به ابان احمد لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالمخالطة وهو مذهب شريح
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسألة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ويحتمل ان يدل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار على ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسئلة الاولى فالدليل عليها الاجماع المقدم
وايضا ما رواه جابر ان النبي ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان ظاهره يمنع الجار الحق بسببه وفي خبر اخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمرنا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا عن انه احق بالعرض عليه كان ما قلناه جميعا ليس في الكلام
ولم يحمل احدهما اولى من الاخر وايضا فانه يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يضع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت ارضا لي فقال لي في ارضي منها شريك فقال شريكي احق بها فرفع ذلك الى النبي ﷺ فقال الجار احق بسبقه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة سميت جارا لمشاركتها الزوج في الفعل قال الاعشى يا جارتي بيني فانك طالقة ليس لاحد ان يقول انا سميناها زوجة جارا وانما منعنا
من الزوج ومجاورتها لانها تنافي بذلك وان كانت جارة وهو بالمعنى فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه وانا الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن وقد علمت من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى ان الكافر يستحقه
ليس كل فاسق كافرا والفاسق عندنا في حال معتقد مؤمن يجمع له الايمان والفسق ويسمى باسمهما وكل خطاب دخل فيه المؤمن والفاسق دخل فيه من جميع بين
الفسق والايمان وكيفما بطل مستحق فيه كلما مر بين وبعد وعمن سمع وغير ذلك وابطل حقه من الشفعة **المسئلة الثامنة والسبعون والمائة** كل جملة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فاني بطلها ولا اجيزها هذا عندنا صحيح لان من احتال ببيع الدار بان ضم اليها صفع الحديد فاستحق صح عقد بيعه لاخراجه ما فضل من الصفقة التي تناولها التي لم يجتمع ايمانه عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفقة وكذلك اذا قرأ ليحتال بها من قرأ عليه الرمل بأخذه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الشيء شيئا

على سبيل

على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض فلم يلزم هذا الشفيع الخروج عن الصفقة التي استحق بها الشفعة لتمكنه من فسخ هذا العقد ابطال الحق وان يكون ايتاما مستحقا للعقاب ان كان عقدا صحيحا ماضيا وما ضرب هذا بين محصلي الفقه في ذلك فان قال المسلم ترد عندان من قرض الزكاة بان سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزم الزكوة وما جوى هذا المجرى فهو من الهرب من الزكاة ان الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمتنع ان يكون ازوم الزكاة لسبك السبائك وما اشبهها لم يجب السبب الا قبل الذي يجب له عند الاصل الزكاة لان الزكاة لا يجب عندنا بتمام الحول بل بمضي جزء من اجزاء الحول وان تكون الزكاة انما تلزمه ههنا عقوبة على ما اراده من الزكاة لان هذه العين في نفسها يستحق منها الزكاة ويمكن ان يكون مانع من الوفاء بها الا بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ والتشديد بدلا على سبيل الحتم والايجاب **المسئلة التاسعة والستون والمائة** لو اشترى دارين صفقة واحدة او اطاع احدهما من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احداهما ان يأخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا هو الصحيح لان للشفيع ان يأخذ من هذا الاقطاع ما الذي يخصه حق الشفعة دون غيرها هذا ما لا خلاف فيه وانما الخلاف في الوجه الذي شرى داري صفقة واحدة والدار معا شفيع احداهما ان يأخذ احدى الدارين دون الاخرى فقال ابو حنيفة انما ان يأخذ الجميع او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة وقال بعضهم له ان يأخذ احداهما دون الاخرى والوجه في المسئلة الاولى ظاهر لان حق الشفعة انما يثبت في احدى الدارين فكيف يأخذ احداهما دون الاخرى بغير حق يجب له عليها وليس كذلك المسئلة الثانية لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا **المسئلة الثمانون والمائة** الرهن عين مضمونة على المرهون عندنا ان الرهن غير مضمون على المرتهن فقد خالف من قال الرهن هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون على المرتهن بأقل الامرين من قيمته او الحق الذي هو مرهون عليه فان تلف سقط اقل الامرين وقال اصحاب بن زاهو بالمرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال الحسن بن حي والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك ان تلف بأمر ظاهر كالعبد يهرب والدار تغرق فهو من مال الراهن وان ادعى المرتهن تلفه بأمر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما روى عن النبي ﷺ لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه تأكد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فان تغلقوا بما روى من ان رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق فسئل النبي ﷺ عن ذلك المرتهن فقال ذهب حقك ومعلوم انه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لان ذلك معلوم مشاهد فثبت انه اراد ذهاب حقه من الدين فالجواب عنه ان المراد ذهاب حقك من الوثيقة بدليل على ذلك وجهان احدهما النص وهو الحق ولو اراد ذهاب الدين لم يكن الوثيقة معنى لقوله ذهب حقك والوجه الثاني ان عندنا ان حق الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل واذا كان اكثر منها زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط حقه من الدين لكان لم يفصل ولم يفعل ذلك فدل على ان المراد سقوط حقه من الوثيقة لان ذلك يسقط على كل حال ليس بسقوط حقه من المعلوم عند التلف مشاهد كما ذكرنا لان حقه من ذلك لا يسقط بتلف المرهون هو وان تلف الراهن او تلف اجنبي فان قيمته تؤخذ ويجعل رهنا مكانه فقصد النبي ﷺ ان الرهن اذا تلف من غير جنايته يسقط حق الوثيقة بدليل **المسئلة الحادية والثمانون والمائة** لو اعتق الرهن الراهن العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح وبه يذهب صحابنا وافق في ذلك الشافعي على الصحيح من اقواله وقال ابو حنيفة ينفذ العتق فان كان موسرا ضمن قيمته ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع بها الراهن الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتكرر على ما بيناه فان الرهن محبوس على ما هو به قبل العتق لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فان تغلقوا بما روى عنه ﷺ لا عتق الا فيما يملك ابن آدم والرهن مملوك الراهن فيلزمهم ان ينفذ عتقه فالجواب عن ان المتسمك من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وعلى هذا الوجه لا معنى لقولهم ان موضع الخلاف لا يدل لان الخطاب ليس بصحيح على انا نحمل اللفظ الذي رووه على الملك الذي ليس هو بمرهون بالادلة التي ذكرناها **المسئلة الثانية والثمانون والمائة** من اغتصب بيضة فحضنها فاخرجت فرخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ والزرع لصاحبها دون الغاصب هذا صحيح وبه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب لانه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو لمالكه دون الغاصب هذا صحيح **المسئلة الثالثة والثمانون والمائة** ومن اغتصب سمكة فرمى بها في صلبه فجرحها وقطعها هنا ونسلم عينها لصاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا ومثله صرح الشافعي لانه قال اذا غصب سمكا فرمى بها في بيته من شدته فالزرع للغاصب لانه عين ماله وانما تغيرت صفته واختلف فيه على الغاصب اذا رد الى الماء فقال بعضهم ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله وعليه ارشه مثلها من مثلها في بلده لانه فلما تنفع بها بغير حق ضمنها الغاصب بالنقصة فلزمه ضمانها وانما اذا غصب فسادا ولم يزرعها او قاما في بلد قيمته فعليه ضمان نقصان حدث بها وعليه ضمان ارشه مثلها لانه فوت منافعها بغير حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي فالدلالة على صحة ما ذهبنا اليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا زائدا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره **المسئلة الرابعة والثمانون والمائة** اذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوات الامثال ضمنه اكثر قيمة فاما

كونه جنابا الذي تذهب اليه ان المغصوب انما كان تلف بيد الغاصب كانت قيمته مثل العوض وهو رضى المغصوب بأن يأخذ المثل كان على الغاصب تعجيل
ذلك والاقالة فيه وقد دعى انه يلزمه اكثر قيمته منذ وقت الغصب الى يوم التلف احتياطا واستظهارا لانه اذا اختلف قيمته في ايام الغصب وجب على
ان يأخذ الازيد للاحتياط والاستظهار

كتاب الديات المسألة الخامسة والثمانون والمائة

في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الابل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد
والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والمتلاحمة وهي التي تقطع اللحم حتى
تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي
التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
وهي تبلغ أم الدماغ ففيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث الدية من العين او الورق على السواء لان ذلك يختلف في الابل والبقر والغنم وفي
بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وغيره وفاق وتطول شرحه فان الشافعي يذهب الى ان الشجاج عشر ويذكر انه ليس قبل الموضحة من الشجاج
ارش مقدر وانما يجب فيها حكومة ويوافق على ان في الموضحة خمسا من الابل وفي الهاشمة عشرا والحجة فيما شرحناه من مذهبنا اجماع الفرقة المحقة
الذي تقدم ذكره

المسألة السادسة والثمانون والمائة

ودية الرجل يفزع عن عرسه حين يجامعها فيعزل عنها الماء ان يفرغ عشرة
دنانير فان افرغ وانعقدت النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون دينارا وفي الجنين مائة
دينار وجرح الجنين في بطن امه على حساب مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة مما تختص به الشيعة الامامية وهو صحيح لانه في الجناية
على الجنين انما ذكرنا ثمانون دينارا والصحيح انه مائة مثقال ما لم يلج في الجنين الروح والحجة في هذا الترتيب الاجماع المقدم ذكره

المسألة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد ولو ان عشرة قتلوا رجلا واحدا القتل واحد منهم
اولياء الدم واخذوا من الباقين تسعة اعشار الدية فيدفع الى اولياء المقتول والذي يذهب اليه اصحابنا انه اذا اشترك اثنان على قتل نفس
على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويردوا الى ورثتهما دية كاملة ينقسم بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي
الباقي الى ورثة المقتول نصف الدية او يقبلوا الدية فتكون بين القاتلين نصفين وكذلك القول في الثلاثة او اكثر اذا قتلوا
الواحد وقد وافقنا على هذا المذهب عبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب ربيعة الى ان القود لا يجب على احد منهم
اذا اشتركوا وانما تجب الدية وذهب الى ان الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
واصحابه واحمد واسحاق والشافعي وذكر الشافعي وهذا تفصيلا فقال ان الجماعة اذا قتلت واحدا عمدا فان القصاص يجب على جماعتهم بوجود
الشرطين احدهما ان يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني ان يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز
ان يموت منه لو وجد منفردا فاذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة اشياء ان شاء قتل الجميع
وان شاء عفا عن الجميع واخذ الدية وان شاء عفا عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه جويبر
عن الضحاك عن امير المؤمنين عليه السلام لا يقتل اثنان بواحد فانه يحتمل ذلك على انه لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص
واضمار لما ليس في الظاهر فان قيل فانتم تقتلون الاثنين بواحد اذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الاخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد
على كل حال واذا اوجبنا ما يذهب اليه بذل الدية من الدم بقي ما عداه محتجا على من خالفنا وهو المقصود فان تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة فلو كان القود لا يجب حال الاشتراك كان كل من اراد قتل غيره شارك آخر في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي تضمنته الآية
والجواب ان هذه الآية انما يجب ان يستدل بها على ان القود واجب لانا نستبعد ان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فانا نحن وهم نقتل الجماعة
اذا اختار ولي الدم فانه يبذل الدية على ما شرحناه والخلاف في وجوب القصاص المذكور في الآية انما على مذهبنا وليس يجوز ان
يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لانه ان يقولوا المراد ههنا بالنفس جنس النفس لا العدد فيما قدمناه

المسألة الثامنة والثمانون والمائة

من وجد قتيلا في مدينة او قرية لم يعرف قاتله فالدية من بيت
مال المسلمين الذي يذهب اليه اصحابنا انه من وجد قتيلا في مدينة او قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على اهل تلك القرية فان وجد بين
قريتين الوقت فيه لاهل اقرب القريتين اليه مكانه فان كانت المسافة متساوية كانت ديته على القريتين بالسوية فاما الموضع الذي يلزم
فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو مثل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الاسواق وفي استلام الحجر الاسود وزيارة قبور
الائمة عليهم السلام فان شبه من ذكرناه على بيت مال المسلمين فاما لم يكن للمقتول ولي ياخذه منه سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وانما كانت الدية
ههنا على بيت مال المسلمين دون القبيلة او القرية لان القبيلة في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله وكان اللفظ بهذا الامارات كلها ما هو

كتاب الفرائض

ولبس كذلك قبل الفريضة والمديونة لان كونه قبلا بها امارة بالفائدة على ان بعض اصحابنا قالوا **المسئلة التاسعة والثمانون** ومائة
من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وخالف سائر الفقهاء على ذلك واوجبوا الكفارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى انما انعقد يمينه الوفاء بها وان لا يحنث فيها وقد علمنا ان
من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الا الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب
فعلمنا ان يمينه غير منعقدة واذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين
هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه الوفاء به بل نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم وتفصل بانعقاد اليمين بانه يلزم
في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى
معقول فاما قولهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها
وكان وجوب الكفارة وكيف تعتبر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار
على حكمه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فالوا انعقاد اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا ان من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على انها
غير منعقدة **كتاب الفرائض المسئلة التسعون** ومائة الفرائض لا يعول ولو مات عن زوج وابوين وابنتين ووجه فللزوجة الثمن وللابوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب اصحابنا بالاجماع انا الفرائض لا تعول وقد
علق ذلك ابن عباس رضي الله عنه على الاصفهاني في خلافنا في الفقهاء وتحقيق هذه المسئلة ان تكون السهام المسماة في الفريضة بضعف عنها المال
ولا يتسع لها كما لو خلف ابنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا ما يضعف عن المال لانه لا يجوز
ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسئلة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين وخالفونا الذين ذهبوا
الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ستة بينهن من خمسة عشر فقد صار
سهامنا في العول الى الله تعالى بحكمه وعدله وجهل خالفه لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث وكان الله تعالى
فرض للابوين السدسين في هذه المسئلة واعطاهما اربعة من خمسة عشر وهذا حق وثلث عشر لا سدس وفرض للزوج الربع اعطاه ثلاثة من خمسة
عشر هذا حق لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فاعطاهما ثمانية من خمسة عشر هذا ثلث وحق لا ثلثان فان قالوا فلم اوخلتم النقص في هذه
المسئلة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على نصيب البنتين في هذه
المسئلة وما شاكلها من المسائل التي يدخل فيها العول انا نقصنا من اجمعنا لانه على نقصانه موسى بينهما وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت
العول ومن نفاه في ان البنتين منقوصتان هيهنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين والابوين من الزوج لان الآمر
ما اجمعنا على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان وضاقت السهام على الوفاء نقصنا من موضع الاجماع على نقصانه ووفرنا
نصيب الدليل على وجوب نقصانه فضا هذا الاجماع دليلا على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال في كل موضع فخصصنا القول بالاجماع ووفرنا
البنات في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع
الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لصار
الفاضل ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فريضة اعلى واسفل حظا من الاعلى الا ترون وكل جعل
للابوين فريضة احدهما اعلى وهو الثلثان للام والثلث للاب ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حظا الا السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين الثلثان
ولم يحظ البنات من فريضة الى اخرى يجب فيها النقص على سهامهم ولم يلحقهم نقص والاحظ من فريضة الى اخرى هو فريضة من نقص وحظ من فريضة
عليها الى اسفل حتى لا يلحقه نقص بعدا خر ويكون ذلك اجماعا فاسد وقالوا ايضا اجمع المسلمون على انه لو خلف زوجا وابوين وابنتين ان للزوج
الربع وللابوين السدس وما بقي فللابنتين فيجب ان يكون ما بقي بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنا بانه لا يجوز
ان تكون البنتان احسن حالا من الابنين وهو يتم بقول المذكور مثل حظ الانثيين وفي هذا الذي حكيناه عن اصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه و
نقرره ناه وقد ذكر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال جلسنا الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله
اوذت البنت حقها وعال عليها عدد حتى نال نصفا وثلثا وربعا فقال له رجل من اهل البصرة يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فاكثر
الخطاب انه نقص عنده الفرائض وزاحم بعضها بعضا فقال لهم ما ادري اياكم قدم الله وايكم اخر هذا امر ما وجدت شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له

نفوس اوس بها فقدم الله واها اخواته فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل فيه الى اخرى فهو ما اخر وهما ما بقي او ما قدم الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض الذي هو ادنى منها ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما ازاله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زال عنه صار الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكون عدد يعيل فيكون فرضه في احد البيتين والام لها الثلث فاذا زال عنه صار لها الى السدس لا يزيلها عنه شيء
هذه الفرائض التي قدم الله وما خلفها اخر فريضة البنات والاخوات فلهن النصف والثلثان واذا اجتمع الفرائض عن ذلك لم يكن فيهن الا ما بقي فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بمن قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فهما متعارضان نشير هذا الرأي
على عمر فقال هيهات والله فاما ما يتعالى به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه ديون احاطت بما ترك من المال فخلاف ما نحن فيه وما يلحقه من المال
يبقى من جميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يضرب بجميع ما في التركة على قدر مبلغ حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون
بعض فالجواب عن الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فاذا تعذر التركة للكل يسقط في وان ضاق عنه فالمال
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلاف ما نحن فيه لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله بين ان الميراث يستحق بقرب الرحم ولم يجعل النساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر الذي روي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر وقد مر في خبر آخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عن هذا خبر مقدوح في رواية وطريق صحيح هو معروف ومع هذا فانه يخالف ظاهر الكتاب
الذي تلوناه والعمل بالكتاب واجب من العمل بهذا وايضا فان ابن عباس الذي اسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وقد
الحديث اذا خالفه كان قادحا في الحديث على ان مخالفينا في مسئلة العصبة بنا فعمدوا في مخالفة الاخبار التي يروونها في العصبة فجعلوا في بنت
واخ واخت ان للبنت النصف مما بقي بين الاخ والاخت مع الولد وقالوا ايضا الاخ اولى بالميت الذي رووها في العصبة كانهم اعطوا الاخت مع
العصبة الذكر واخا بنت العصبة بنفسه ان يعطوا البنت البنت النصف وابنا في الاخ لانه اولى عصبة وجعل فرضه ما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا
ويخالفون ايضا اخبار العصبة بمن ورثه بنت ابن وبنت فيقسم كون بين الابن وبنت الابن في النصف ويخالفون ايضا اخبارهم في بنت واخت وعم ويعطون
القم وهو اولى عصبة ذكور يعطون الاخت مما يقال لهم اذا جاز ان يكون للاخوات وهن بنات الاب الثلثان واذا كان الابن اخا بالعصبة كان الاب
والابن اخا بالعصبة الاخ واخت الابن اخا بالعصبة كبير من اخت الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة
عند عدم الابن قال قالوا البنت لا تعقل عن اخيها قلنا والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل قال قالوا نحن نخص الحديث
الوارد بان الذي يبقى للفرائض لاولى عصبة ذكر ونستعمله في بعض المواضع دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا هذا اذا سلمنا الخاص بان
العصبة بنفسه كان نحمله على الخصوص في بعض المواضع المواقفة لمذهبنا كما حملنا قوله ليس للقاتل من الميراث شيء على القاتل عمدا
من الام فريضتها الثلث وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ من الاب دون الاخ من الام والاخ لانه فرض منها يبطل بكل من خلف الميت ام وخلف اخا وعما او
وخالا او ابن اخ او ابن عم او ابا الام او ابا ابا الام فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لنستدل بما حوالهم ولنبين كذلك مسائل
العول لانا قد بينا ان في اصحاب الفرائض من لا يجوز ان ينقص من سهمه مفروض فيهم من هو اولى ان ينقص فخالف حال الغرماء على ان
الغرماء اذا ضاقت التركة عن استيفاء مالهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقولون اسدس الاب ان كل واحد منهم فلا خلط جميع ذلك على
الميت بل يقولون اخذ بعضهم وخالفونا في مسئلة العول يقولون ان الزوج فلا خذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون
الشيء بما لا يطابق معناه واحدا لا يقول في غيرهم كان للرجل على الميت فاخذ ما له فضمنوا التركة انه فلا خذ لقنا فانا عابدوه على امير المؤمنين
من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال منا تمنها سبعة فالجواب ان هذا الخبر مطعون
عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في رواته ولو سلم من كل قادح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن ما لا يليق بهم لان سائلا
سأله عن ميراث البنتين والابوين واغفال ذلك غير جائز على مثلهم وقد قيل في هذا الخبر انه يحتمل ان يكون المراد به منا تمنها سبعة عند من يرى
العول يذهب اليه على سبيل التحكم عليه والذم كما قال تعم فذاك انت العزيز الكريم اي عند نفسك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون واو الاستئناف
فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعم فلا اقسم العشية في انه اراد افلا اقسم العشية وكما قال عمر ابي بن كعب ثم قالوا نحبها قلت بها اعلاه
الظهر والحصى والثمار اذا الاستفهام محذوف حرفه استغناء بظهور المسئلة الحادية والتسعون والمائة لابن
الجد مع الولد وولد الولد وان سفل هذا صحيح وبه يذهب اصحابنا وخالفهم مخالفون فيه في اصحابنا من ذهب الى خلافه واعطى الجد سهما
مع ولد الولد وهو خطأ من ذهب اليه الذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه ايضا قالت ولد الولد ولد الميت ويستحق هذا التسمية
على سبيل الحقيقة على ما استدل عليه بمشيئة الله وعونه في المسئلة التي تلي مسائلنا هذه واذا ثبت ان لولد الولد بهم اسم الولد وكان الجد

بالاخوان

بلا خلاف لان الابن يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد وهم اولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولاد اعلى الحقيقة يجب ان يكون الجد اباعلى الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون لزيد ولد الا وهو ولد والد وان كان الاجداد اباء على الحقيقة كان الاولاد والاولاد اولاد على الحقيقة يقتضي ان يكون ولد ولد ولد فلان يكون ولد واحد منهما السدس منا وكالاباء والاجداد وهذا خلاف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان ولد الولد كالاب ولا يجب بقدر على الاباء والاجداد لكن اجتمعت الامة على انه بنا ولا اباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب والاجماع اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تقتضي ان الاولاد مع عمومهم الولد الولد يغيرون قبل هذا الفرق بين الابن

المسئلة الثانية والتسعون والمائة وفاة عن خلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا ومخالف بنا في الفقهاء منهم من ذهب الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتفقهين من لم يحجب ولد الابن كما لم يحجب ولد البنت فقهاء الاعصار الان يحجبون ولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسئلة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه يتعلق بولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وعلى ان بناتكم وقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وابناء ابنائهم يعم الحكم بذلك الولد الاول والولد بطن الام وعموم اللفظ واذا كان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كقوله تعالى في اولاد الابن يجب ان يكون ولد البنت كالابن في ان ولد الابن يحجب ولد الابن فان قيل لم لا يجوز ان يكون ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقرار بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طارئ عليها ومن ادعى المجاز فقد استعمل ضد الدليل لانه عارض الظاهر فان قيل لو حلف ليدخلن الطلاق ان لا ولد له لم يحنث الان بنو هم قلنا ذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا حنث عندنا وان لم يكن لنيته لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة

المسئلة الثالثة والتسعون والمائة بنت واخ لاب لم فللبنت كل المال هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا بالاخلاف بينهم فيه خالف في ذلك بانا في الفقهاء فورث الاخ مع البنت للنصف كان ابن عباس ينكر القول في العصبة ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك شهور وقد نقل طاوس بن عبد الله الانصاري قبل ان الزبير كان يقضي خلاف العصبة قال ابو ابراهيم النخعي انهم في ذواتهم الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها اسم النصف فانها تستحق النصف الاخر دون الاخ بالقرب لانها اقرب الى الميت من اخيه بلا شبهة لانها تقرب بنفسها والاخ يقرب بالجد فقربها اقرب لا شبهة فان من ورث بالقرب والنسب يجب ان يورث بقرب القرابة فان قالوا يورث الاخ بالتعصيب قلنا الاجماع لكم فيما ذهبتم اليه من التعصيب وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فجعل للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا النظم وعم الاخ وابن الاخ وفي اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان صح على ما اذا دبر ما ابقت الفرائض فلاولى عصبته ذكر اي اولى من كوما لله تعالى من قرابة الميت ويستحق بالقرب من اثر ويكون لفظه ذكر هنا مخالفا صنيا لاستعمالها فقيل البته فلدوي ابو سلمة خبر ابي هريرة عن النبي انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة ايما اذا دبر الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى ودوى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء قال فهذا معروف عند العرب ثم قال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تشد بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات كالبنين والاخوات في الكل بالميت والاخ بالميت

المسئلة الرابعة والتسعون والمائة بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابنا وابن ابن هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لها على الحقيقة واذا كانت ولد الميت فلم يرث معها ولد الولد لانه ولد عنها بدرجة كالاب مع ابن الابن

المسئلة الخامسة والتسعون والمائة خال وخالة المال بينهما نصفان هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وابو حنيفة واصحابه يوافقونا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في العشر كما يسوي بينهما ويخالف الشافعي في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من اصحابه عمر بن الخطاب وعائشة وابن عباس والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب فعم هذه الاية تقتضي توريث الاناث وذوي الارحام فرايات موجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر عن النبي قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقدام بن معدي كرب ان رسول الله قال من ترك كلا قال من ترك عالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه واورثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روى عن ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلعم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا ابيا فتزوج عبد

لمستند الحنفية قولهم ان النبي صلعم جعل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا يوجب ان يكون ذوو الارحام فان احتج المخالف بما رواه ابو امامة الباهلي من ان النبي صلعم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قلنا هذا موضع الدليل ان الله تعالى بين من له حق في الكتاب والسنة والحال التي يستحق فيها من ذوي الارحام فاذكروهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب ان كان على سبيل الجملة دون التفصيل فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان عللوا بما رواه عطاء بن يسار ان النبي صلعم دعى الى جنازة رجل من الانصار فقال اللهم رسول الله صلعم ما ترك عمة قالوا ما ترك عمة ولا خالة فقال اللهم رجل ترك عمته ولم يترك خالته فلم يورثه فقال رسول الله صلعم لا احد لهما شيئا والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد ضعيف الاحتجاج به وبعد فيحتمل ان يريد لا احد لهما شيئا معينا محدودا كما حددت نصيب غيرهم وما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام لهم نص واجماع المسلمين الاسلام فظ فذوي الارحام احق من بيت المال لان اجماع السلف لهم

المسئلة السادسة في الشعوب والمائة عم وقال المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وخالف فيه الفقهاء في ذلك وهو ان العم والخال ابنا عصبة الذي قدمنا دليلنا على ان ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فان من ورث العم في هذه المسئلة ورث الخال ايضا لعصبته وقد بينا ان الخلوق بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد منهما سهم من ضرب بهما لان سهم الاب هو الثلثان ويورث الخال سهم الام وهو الثلث

المسئلة السابعة في الشعوب والمائة يحرز ميراث المشركين وبجعلهم هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معوية بن ابي سفيان ومعاذ ومحمد بن الحنفية وشريح وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وقولهم ان المواريث في الكتاب لانعم قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يخص مؤمنا من كافر فيما في الاية علق المواريث بالانساب والزوجية وعن المؤمن والكافر فوجب ما روينا دون ما روى الاسود الذي ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلعم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم ورثه معوية بن ابي سفيان وقال كما لا يحل لنا النكاح منهن ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق الخالف بما روي عنه من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويجب الخبر لانه احاد وتاهل لمثلنا ان يجاب عن ذلك اما الخبر الاول فانه يحتمل عموم القرآن بعمومه ولخبار الاحاد لا يخص بها القرآن ولو سلمنا العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القرآن ولو سلمنا العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد بيان مظهر الاسلام لانه لا يعلم الا الله الكافر وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لاخلاف بين المسلمين ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا يقتضي ان لا يورث لاظهار الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على خطر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطانه له الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يحكم بان اظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا لدوان كان يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره بتوريثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من باطنه خلاف الاسلام ان يورث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين المسلم

كتاب القضاء المسئلة الثامنة والمائة يقضي بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعى عقارا او الامر يقضي هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وقال الشافعي يقضي بالشاهد واليمين في الاموال قال ابو حنيفة لا يقضي به على كل حال ودليلنا بعد الاجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد قال عمر كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه يقضي بيمين المدعي عليه وشاهد المدعي وقضى بيمين المدعي عليه قلنا هذا تعسف شديد لان الباء لو دخلت لاقتضى ان القضاء كل بمجموع الشاهد واليمين فيما يثبت كل واحد منهما وعلى انا وبلكم هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لانا نثبت لكم ان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة بعينها وبلغ فان قيل انا وبلكم الخبر انه رجلا باع عبدا وادعى المشتري ان به اثر عيب فوجب او وذلك لا يثبت بحجة فلهم بل يحتاج ان يشهدا على الخبر بذلك ثم ان البائع ادعى انه باع بشرط البراءة من العيب انكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم انما كان بالشاهد واليمين فلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة وحكم واحد وبلغ هذا يقتضي انه حكم بالشاهد بنفي واليمين في الخر مبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا استشهد بين يديه شاهد واحد حلف معه فان نكل استحلف معه فان نكلوا جعل يقول لهم واستشهدوا شهيدكم فان لم يكونا رجلين

رجل وامرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وربما قالوا اثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك ان الابراء انما اوجب ضم الشاهد الثاني الى الاول واقامة المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الابراء نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضم الثاني الى الاول وجمع المرأتين بدلا من احدهما اكثر ما يقتضيه ان يكون شرطا في الشهادة ومثل هذا الحكم شرط لابد منه على ان ما عداه بخلاف هذه الشروط فلا تخالف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال انما لزمني عليه الحد فقد شرط في قيام الحد الزنا فلا يمتنع ان يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف وغيره فصار دليل الشرط في الاحكام معروفا لا يدخله محصلا وانما هو لهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حالا لمزيد عليه لخروجه من كل احكام شرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بابا منفصلا به سر شبه امري على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحابنا في حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا ثبت عن قبل الحكم المزيد عليه فاما اذا صاحبته او تقدمت عليه لم يكن نسخا لان عندنا ان خبر المدلول في الناسخ والمنسوخ عند كل محصل حتى ابن لهم ان دليل العمل باليمين والشاهد معا لسنة كان متأخرا عن نزول الآية وما ينكر وان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان نقلوا عما روي من ان رجلا حضر مجلسا فدعى على يد رجل انه اقتطع له اليتيم الف بتية فقال له اليتيم بينة فقال لا فقال لك يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهد ان او يمينه فالجواب ان اليتيم لم يفصل ذكر جميع الحق وشرحه الا براء انه لم يذكر الشاهد والمرأتين وان كان ذلك مجملا فانا عنه بالخلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهد او يمينه او شاهد ويمينك بدليل فاذكرناه فان نقلوا عما روي عنه من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فانا نثبت اليمين في جنبة المنكر من اليمين في جنبة المدعي فقد خالفنا الخبر فالجواب ان اليمين انما اثبتها النبي في جنبة المنكر هي بين على النفي وذلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما تثبت في جنبة المدعى عليه بمثابة عليه هذه اليمين لا يكون ظفر في جنبة المدعي بين لم وانما يكون في جنبة بينة المدعي

المسئلة التاسعة والتسعون والمائة

لا يجوز استيجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استيجارها بما تخرج من ذلك ويجوز الا ترى انهم ولبس كل الطعام المضمون في الذمة وافق على جوازه ابو حنيفة واصحابه الشافعي وروي عن مالك كراهة استيجار الارض بالبر وحظره وروي ابن القسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا بوكل الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي يفسد البر عند مالك كراهة ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استيجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استيجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع

المسئلة المائتان

العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب الا ترى ان مذهب الجميع ان الرجل اذا جعل لعبده داره سكنى او عمرى او رقبى فان الرقبى يجري مجرى العمرى كانت له ذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطى راجعة على ورثة المعطى ويجري مجرى العارية والاجارة التي تبطل بموت المتابع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كالهبة المعطى ولم يكن لعقب المعطى تبع ولا للهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك قال الشافعي اذا قال اعمرتك او ارقبتك ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك يعود الى المعطى وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري هذه حبسا فان مت قبلي وجبت الي وان مت قبلك كانت لك بوشا وبتلك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرء ان يرجع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل ولعقبك كان لعقبه من بعده ثم لبيت المال كما لو لم يذكره وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر ما دام حيا فاذا مات عادت الى المعطى وحكى ابو حنيفة المروزي عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى ابو عبيد عنه في القديم ان العمرى بيطل ولا يستحق المعمر ولا عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه وفاقا عليه مالك الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان العمرى انما تمليك المنافع مدة عمر المعطى واذا جعلنا العقبة مثل هذا الوجه وتمليك المنافع لا تعدوه الى الرقبة ولا بد ان تعود عند انقضاء المدة المعقود بها الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان نقلوا عما رواه جابر من ان النبي قال انما هذا عمرى لمن اعطاها لا ترجعوا الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فدخل اخر لا يعرا ولا يرث من اعمر شيئا او ارقبه سبيل الميراث فالجواب عنه ان العمرى لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد انقضاء المدة كالاجارة وانما ورثا الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس خول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة

المسئلة الحادية والمائتان

لا يصير الدين الموجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسئلة لا اعرف لاصحابنا الا الان فيها نصا معينا فاحكيه ونفيها الا مصا كلهم يذهبون الى ان الدين الموجل يصير حالا بموت من عليه الدين وبهذوي نفسي فاذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار فاثبت الدين بعد الوصية فلو انقضى الدين بالموت لانقضى الدين الذي هو صداق المرأة بموت الزوج وليس كذلك لان الدين لا يسقط بالموت وانما يسقط بالاداء او الابراء او ما يجري مجراهما ويدل على ذلك اضرار الورثة وايضا فان الدين لا يصير حالا بموت من عليه الدين اوجبت ما نقل الخبر من ان الميت ارتهن

الورثة والخيار اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره الا برضاه من بائعه فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان خيار الشرط لا يورث عندكم انه يورث فلنا انما لم يورث خيار الشرط اذا اثبتناه للوارث لم يقض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يمضي الثمن والمثمن فلذلك انما ثبت له ولا يجوز ان يستدل على ان الدين الموجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا يثبت الا لمن يرثه والورثة لم يشرط لهم هذا الاجل فذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة وان لم يشرط لهم فالاستدلال بما تقدم اولى **المسئلة الثانية والمائتان**

لا اري كلاما اقبح مما يقوله هذا الذي يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة ببيان الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم قاتلهم الله ثم من الموفق لان الموفق هو الذي استنفد جهدها وتعاظم الهمها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب لها او من لم يفعل الله تعالى بما يفضي الى موتها واذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسئلة الثالثة والمائتان** لاجل الشبك الذي يصطاد به وهي كالجراد لان كلا منهما صيد لسنا نعرف لاصحابنا نصا في هذه المسئلة الى الان فاعول فيه من مذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صادهما الذي يحل له او صيدهما ذكاة وان العذق قد تقطع بان الذي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لاجل وقوع الاسم واذا وضع المحرم بندقة الذي هو انه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من البهم وذوي الاوداج وما لا يكون حقيقة وتسمى هذه البندقة مجازا ان لا يدخل في الظاهر الا بدليل يعلم من ارادة دخول صيد الذي للسمك والجراد تحت ذكاة الذي يغلب للدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه **المسئلة الرابعة والمائتان** لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ابقة مباح ولا اعرف بين نقلهما خلافا في الحمار الوحشي وانما خالفونا في الحمار الاهلي ليبنوا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد بينهم فلا احد منهما اوتي في تحريمها على علم بطعمه الا ان يكون مبتدئا او مما مسفوحا او لحم خنزير وعند الحرفان كلينا ونفوان يكون ناعذا انما حرما ولم يذكر الحمار الوحشي والاهلي ولا يلزم على هذا الاستدلال ما اثبتناه على تحريمهما وان لم يدخل في هذه المذكورات في الاية لان ذلك انما عدلنا على الظاهر به بدليل قام عليه ولا دليل على الحاق لحوم الحمر الاهلية في الاية وابقة قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم عما عداما تعلق بها وفرقنا بين قولنا للقائل عندي درهم وبين قوله انما عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بان ابن عباس كان يحل الى ان الوحي يخص السنة واستدل على مذهبه بما روي عنهم من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لانا رأينا من خالف ابن عباس في ناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب اليه في لفظة ولا خالفه موجب ما علله عليها وانما طعن على مذهبه من غير هذه الجهة فصار القول بان لفظة انما ينفي الحكم عما عدا من دخلت عليه اجماعا **المسئلة الخامسة والمائتان** واذا خطأ الامام في بعض احكامه فلسنا نسلم نصدا ما منه هذه المسئلة لا يتفرع على مذهبنا لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل ذنب وخطأ كخطأ الانبياء عم وكانه لا يجوز ان الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة ولا فيما قبلها من الزمان وقد دللنا على ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسئلة على اصول من يشترط العصمة في الامامة ومن لا يشترطها في الامامة وصحتها يجب ان يجوز في هذه المسئلة ان خطأ الامام في بعض الاموال ان كان كبيرا فلا بد من نقضه اما منه لان الجائز عندهم نقض الامامة اذا ظهر من الامام وان كان ذلك صغيرا لم ينقضه وهذه تفريع على اصل لا نذهب اليه فلا معنى للتشاغل به **المسئلة السادسة والمائتان** نعم قاتل الحنفيون عليه عساكر اهل البغي بضرب للفارس بفرسه عشق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للراجل ذون سهم واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز عندنا قتالهم ولا قتلهم ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع على ما نقضي به امير المؤمنين في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما رجع عم في ذلك فقال ايكم يأخذ عائشة في سهمه وليس يمتنع ان يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل الحرب في هذا الباب كما يخالف انا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من اهل الحرب جائزا وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم وقال قتال الجمل فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز وقاد احد الحزبين فانهم وليس يمنع عندنا ان يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كانهم رموا حرثه الى الحجة اهل الحق يجوز ان يرموا بها على سبيل المدافعة وكما يجوز ان يقاتلوا بسلاحهم ويجوز ان يقاتلوا بسلاح غيرهم فاما استدلاله الاستفاضة بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلم وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل اصحابنا بحديث على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بقوله لهم قاتلوا الذي تبغي حتى تفيء الى امر الله قالوا فباح القتال فما تأبد دوامهم وعلى قتالهم بدؤنا وسلاحنا وهذا غريب **المسئلة السابعة والمائتان** لا يخالف الامام المتأخر الامام المتقدم في هذه المسئلة انما تتفرع على غير اصولنا ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد ان يكون احدهما مخطئا والخطاء لا يجوز على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة الى الحد الذي لا نطول فيه ولا نقلل وعودنا في كل مسئلة على ما نختار

وانقضا

وافضاء ما يكفي العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحيحها وباطلها الا نا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جزء
هذه المسائل اضعاف كثيرة مما اجبنا به والزمان يضيق عنه والشغل يمنع منه وابتاء سرعة ورود جواب المسائل واجب بلوغ الغاية
في الاختصار ولم يرد فيما اعتدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها
الفقهاء وبنوا عليها وجعلوها في كتبهم محتجين بها ومعولين الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق
الاحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعاضدة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالهم كما
فعلناه مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف فانا ضمنا في ذلك الكتاب الى الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار
الاحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعاضدة لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس
في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما يثبت الاحكام بما يوجب العلم
وبتمام اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان
هذا الجواب عن المسائل الواحدة لا تليق بذلك ذكرناه
وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه ننيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته
من بريته محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا
ابن ابي طالب عبد الله
محمد رضا
نورنا

١٣٥٦

في الفقه الأجل الأمجد أبي جعفر الحسين مرقده
كتاب النهاية مختصر الشيخ الأعظم محمد الطوسي نور الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا **كتاب الطهارة باب** ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم وعدادها على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم ينبذ العلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه اسم لطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة وبحسب ترتيب الكلام على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه انشاء الله فاما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه اما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدأنا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله تعالى **باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما لا يرفع ذلك الحكم عنها** الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة فتغيره وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر غير مطهر فاما الماء الطاهر المطهر فهو الذي يطهر المياه المضافة مثل ماء الورد وماء الاترج وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارة ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب لانا لا نرى استعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها نجاسة فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة تحت الخوف على النفس فاما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا يغيرها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او ريحها فاذا تغير شيء من اوصافها المذكورة مما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلثة اضرب مياه الغدران والقلبان والمصانع فاما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة اشبار ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة اشبار ونصف عمقا او يكون مقدارها الفا وماتي رطل بالعراقي فانه لا يجتنبها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها او طعمها او ريحها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاعيان الطاهرة فانه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها الاطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او ريحها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال وكذلك حكم هذه المياه مع وجود المياه الجارية او المياه المتيقن طهارتها ولا يجتنب شيء من الغدران بوقوع السباع والبهائم والحشرات وسائر الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه يجتنبها ان كان ورودها اكثر ان كانت زائدة على الكر فليس به بأس واما مياه الآبار والمصانع فان وقع فيها شيء من النجاسة فسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها الاطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او ريحها فلا بأس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجراهما او في ازالة النجاسة ولا بأس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك المرأة لا بأس بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس بأسئار المسلمين واستعمال ما باشروه في الطهارة سواء كان رجلا او امرأة وكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة واذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال اسئار من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار وكل سؤر استعمال الناصب لآل محمد عليهم السلام العذاة ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر الفأر والحية والذئب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير ولا بأس باسئار الطيور كلها الا ما اكل الجيف وكان في منقاره اثر دم وفي الحياض سيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من الجري فان لم يكن له مادة هو على طهارته ما لم يعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة فان

ماء المضاف

ماء الجاري

ماء الغدران

ماء الآبار

ماء الحمام

باب الآبار

فيه فيجوز لو تطهر او شرب او تأهب من [illegible] من اوانى الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال الا
ولغ الكلب في الاناء يجب اراقة ما فيه ويجب غسل الاناء ثلث مرات احديهن وهي الاولى بالتراب كذلك كل اناء وقع فيها نجاسة يجب اهراق ما
فيها من الماء وغسلها ثلث مرات بغير تراب لا يعتبر غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد تقدم ذكره في اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة ولا تتوضأ
منه [illegible] في الاناء [illegible] الخنزير [illegible] ويجب اهراقه وغسل الاناء [illegible] الفارة فاذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل
الاناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعماله الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراقه وما وقع فيه وغسل
الاناء [illegible] الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا حيتين لم يكن به بأس ولا [illegible] استعماله على كل حال الا الوزغ اذا وقع
في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناءان او ثلثة في احدهما نجاسة ولم يعلم ايهما هو وجب عليه ان يهريقهما
جميعا ويتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة واما مياه الابار فينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع
في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او منى او دم حيض او نفاس [illegible] وجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك عليه تراوح عليها اربعة رجال من
الغدوة الى العشية [illegible] فان مات فيها بعير [illegible] نزح منه كر [illegible] ولو كان فيه حمار او بقرة او دابة [illegible] نزح منه كر من الماء
اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او غزال او ثعلب او سنور او خنزير وما اشبهها نزح منها
اربعون دلوا وقد [illegible] اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا نزح منه سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة
نزح منها ثلث دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد واذا بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان صبيا لم ياكل الطعام نزح منها دلو واحد فان [illegible] فيها العذرة وكانت رطبة
نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلث دلاء وان ارتمس
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها [illegible] الدماء [illegible] وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فان كان قليلا نزح منها عشر دلاء
كما [illegible] كل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فانه لا بأس [illegible] اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح
خمس دلاء منها [illegible] وقع شيء من النجاسة في البئر او ماتت فيها شيء من الحيوان فغير لونها او طعمها او ريحها وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر
ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرنا ما [illegible] حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا
ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة [illegible] استعمالها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في ذلك الثياب وجب
عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب [illegible] اعادة الصلوة سواء كان عالما بحالها [illegible] او لم يكن اذا كان قد سبق العلم
بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها الا بعد استعمالها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل الا
ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة فان [illegible]
شيء من هذه المياه النجسة في عجين [illegible] لم يكن بأس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند
الضرورة اليها ولا يجوز [illegible] مع الاختيار [illegible] الانسان [illegible] هذه المياه النجسة فليتيمم [illegible] ولا يتوضأ بذلك الماء [illegible]
عنده [illegible] فليتيمم [illegible] الوضوء [illegible] ما يحتاج اليه [illegible] فاذا اراد الغسل من الجنابة وخاف ان
[illegible] الماء [illegible] فليأخذ كفا [illegible] من الماء [illegible] ويستحب ان يكون بين البئر التي
يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض
صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد سخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة
ولا بأس بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا بأس بالشرب منها ويكره التداوي بها **باب الاحداث وكيفية**
الطهارة اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين ما ينقضها من الاحداث ثم نعقبها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا
اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه احد منهم فاذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل [illegible] رجله اليسرى [illegible] وليقل بسم الله
واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط راسه فاذا اراد القعود للحاجة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان
يكون الموضع مبنيا على [illegible] ولا يمكن [illegible] الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس ولا القمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط
الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيها فان بال في المياه الجارية او يتغوط فيها [illegible] ولا يتغوط ايضا في
[illegible] ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في [illegible] المواضع التي [illegible] الناس [illegible] النجاسة [illegible] ولا يطمح ببوله في الهواء
ولا يبولن في حجرة الحيوان ولا في الارض الصلبة [illegible] موضعا مرتفعا [illegible] فاذا فرغ من حاجته فاذا اراد الاستنجاء فليبدأ

سائل ولا يجزيه ان ينقي ثلثة احجار اذا نقى الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقى بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار الثلثة
ندا استعملت في الاستنجاء ولا يتبع بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان يبقى ما هنالك ليس الا ويستعمل من الماء حدثا
فاذا فرغ من غسل موضع النجو اذا دعته الحاجة فليصب باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب
وبينه ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
ان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانثى استنجاء من شيء من الحدث الا من البول والغائط حسب الحاجة والانثى عليها غسل مخرج
البول وليس عليها الانثى ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي بالبيتار وبها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسما لنبي
واحد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك او خاتم فضة من حجر مثل الفيروزج ولا يقرء القرآن وهو على حال الغائط سوا ذلك في الكم
يجوز له ان يذكر الله تعالى بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما يقول ويسمعه استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط
الا ان يدعوه الى الكلام ضرورة ويستحب لمن اراد ان ينام قبل ان يدخلها الاذاء من حدث الغائط مرتين ومن البول مرة واحدة ومن الجنابة
ثلث مرات فان لم يفعل كان عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد من الكر ويحمل
شيئا من النجاسة فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده اليمنى على بطن يده وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي ومن البول
فاذا اراد الخروج من الموضع الذي يتخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي هنأني طعامي وشرابي وطيبه لي ثم يخرج
اذاه الماء من غير ان يقذف الماء قذفا فاذا اراد ان يتوضا وضع الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اللهم انظر الى الاناء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيقضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ويأخذ كفا من الماء اخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها ويخافها ثم يأخذ كفا من الماء اخر فيضعه على جبينه فيغسل به وجهه حده من منابت شعر راسه الى محادر شعر الذقن طولا ما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا اخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا
اخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع ثم يغسله معه المرفق ثم يغسله دفعة اخرى بكف آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه
فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح بقية بلة يده من مقدم راسه مقبلا بالاصابع
مضمومة ثم ليمسح قدميه بما بقي بينهما من البلة بان يضع الكفين معا لا يتباعد بوسط القدم ولا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمراة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لهما ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر
والعصر والعشاء الاخرة بل يدخلا صابعهما تحت القناع ولا يلزمها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب المضمضة والاستنشاق وليست
لهما في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما زاد منا من التتمة على حال الطهارة والدعا عند غسل الاعضاء مستحب
ايضا لا يخل تركه بشيء من الطهارة الا انه يكون تاركا بهما لسنة ومضيعا فضيلة فغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن
زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك ليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليد بل يبتدئ من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليه في غسلها والمسح
بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرء من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر
الراس بالمسح ولا يمسح الراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرها
مما يغطى الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين الكعبين من رؤس الاصابع فان بدء من الكعبين الى
رؤس الاصابع فقد اجزاه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن برا بالراس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا بأس بالمسح على النعل العربي وان يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال الضرورة
لان من خاف على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه يمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه كفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد غرف الماء
منه ثلث غرفات ويستعمله مثلثا في الدهن والنية في الطهارة واجبة وحق على كل من اراد الطهارة للفريضة جاز ان يدخل بها في صلوة
النوافل والفرايض ولا يحتاج الى استيناف طهارة للفرض الا ان يحدث في الطهارة فمن ندم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء مما يجب عليه الوجوع
الى الموضع منه او مسحه تاخيرا قدمه عليه مثاله ان يغسل يده قبل وجهه او يمسح راسه قبل غسل يديه او يمسح برجليه قبل مسح راسه فعليه ان
يغسل وجهه قبل اليد ثم اليد ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح رجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة بينا

ولبيته في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر ولانقطاع الماء عنه جاز الا انه يعتبر ذلك بحيث ما وشاء من الاعضاء فاذا ترك
قدر ما يجب عليه استيناف الوضوء ان لم يكن قد جف عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان زاد الانسان غسلهما
للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوء للصلوة فان نوى غسلهما حين ابتدأ بالطهارة اجزأ غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما
بين اعضاء الطهارة وان كان في اسبغ الانسان خاتم او في يده سوار ونحوه اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان اخر
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الارض ثم يرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه
من الماء الذي يتنجى به لكن بشرط ان لا يكون كذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاءه الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا باس
ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات كثيرة في الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان
افضل فان كان على اعضاء الطهارة للانسان جبائر او جرح وما اشبهها وكان عليه حرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها
فان لم يمكنه مسح على الحرقة وان كان خرج منه غسل ناحولها وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره بصب الماء عليه ويجتنب
ان يتولاه هو بنفسه فان تولاه بنفسه من غير ان يستعين بغيره فلم يجز ذلك عنه فان كان عاجزا عن ذلك لمرض او ما يقوم مقامه جاز ذلك
بفعل من يعينه ولا باس

باب حكم من ترك الطهارة

متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك في الوضوء والحدث وشاكوا ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب
عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك وهو في الصلوة على حال الوضوء لم يقطع صلوته ويجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من
الوضوء لم يلتفت الى الشك ويبني على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال
فان نزل الاستنجاء متعمدا بالماء او الاجمار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد استنجا وزال غسل الحليلين من البول وجب عليه غسل الاحليلين وتا الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة
ومن شك في غسل الوجه فقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل اليدين
ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق منها نداوة اخذ من بلل
لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه فمسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال
الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه وهو على يقينه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على التمييز والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس من الاموات
من الناس بعد برد هم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ليس بناقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او ودي او قيح او دم فان دخل انسان
يفتح جراح او من ذكر او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او في فمه الطعام كثير او لا حلق شعره او لا من شيء من اظفاره
ولا من شيء من الهامه ساد او لا تقليم اظفاره ولا قبلة ولا من امراة ولا استدخال شيء ولا حقنة ولا خروجها الا ان يكون مزجا بالعذرة
ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو جملة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس من الاموات ونحن
نبدء بحكامها ونرتب الاول فالاول ان شاء الله ثم

باب الجنابة

واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة يكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امراته فيما دون الفرج انزل او لم ينزل فلا غسل عليها ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فلا غسل عليه ايضا الغسل
وان احتلم الرجل او المراة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل وحد انتباه الرجل فراى على فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فان نام عن موضعه ثم راى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل وحد خروج المني من الانسان ما ذكرناه لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه منه وان
وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل وحد وجده في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا او غير دافق وحد
خروج منه دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا ما جد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا
عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان لربه شيء جاز له اخذه ولم يكن به باس

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى مكتوبا بقدر من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فاذا اراد ان يقرأ في المصحف فلا بأس لكنه يكره ويجوز لان يمس طرف الاوراق ويقرأ بأكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فان اراد ما فليتمضمض ولا يستنشق يكره للمحتلم او الجنب ان يتأخر قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ وقال وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل من الجنابة فليبدأ بغسل يديه والبول فان لم يعد عليه فليجهد فان بات ولم يفرغ عليه شيء وكذلك يفعل المرأة ثم ليغسل يديه قبل ادخالها الاناء ثلاث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يديه نجاسة فانها تفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان اصابه شيء من خبث عمله ايضا ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا ويفعل ثم يأخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويهم به على يمينه ويمسح به على يساره ويمسح باطن اذنيه بباطن سبابتيه ظاهرهما بظاهرهما ثم يأخذ كفا ثانيا ويفعل كذلك ثم يأخذ كفا ثالثا ويفعل هكذا ثم يغسل راسه حتى يصل الماء الى جميع اصول شعره وتخلل اذنيه باصبعيه ثم يأخذ كفا ثانيا ويفعل هكذا راسه حتى قدمناه واذا فرغ من غسل راسه ثلث مرات ثلاث كف من ماء او ما زاد عليه بدا بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلث كف من ماء او ما زاد عليه ليغسله الى قدمه ثم ليغسل جانبه الايسر بمثل ذلك بوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقى منه شيئا على حال فاقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون عند الغرورة والاسباغ يكون بيسير ما لم يكن من فاه فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأته ويكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر فغسل بدنه اجزأه وينشف اجنابه في الغسل من الجنابة ويجب بعضها بعضا بالترتيب يبدأ بغسل الرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او خرم قدم ما وجب عليه تقديم المؤخر وناخر المقدم والموالاة ليست في الجنابة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم يغسل باقي جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه عنه بللا فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرأ فعليه اعادة الغسل وان كان قد اجتهد وتعرض للبول فليس بثابت له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء. يجب عليها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تفعل فليس بها بأس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها ان تحل شعرها ليصل الماء الى الصلة فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها حلي وبينها فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعاه وان جرى الماء تحت قدم الجنب فيما اجزأه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا بأس ان يغتسل الجنب في الحياض ولا يتوضأ فيها ولا بأس ان يتوضأ على المغتسل في الحياض ولا يغتسل ولا يعيد ولا يعيد وان توضأ فيها وبعده مقدار ان الغسل لا يجزيه كان متبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة في الاغتسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تأخيرها وتقديمها افضل واذا اراد الدخول في الصلوة ولا يجوز الافضاء على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد الصلوة في الحال جاز ان يفرغ الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب حكم الحيض والمستحاضة والنفاس

واعلم ان دم الحيض في النساء كالدم الحار الاسود الذي له دفع وهذه الصفات تظهر من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المرأة خلقة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت منطوخة فذلك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبرها بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها ولتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض قل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة واضطربت في تمييز عاداتها وايامها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد ذكروا انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كانت نساؤها مختلفات لعادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعا تام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم لا تزال هذا دابتها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد ذكروا انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم بعده وعشرين يوما والروايتان متقاربتان ولتستظهر المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدما سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فحينئذ ثبت لها ذلك جعلت لها عادة وغلب عليه الظن اذا رات الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رات الدم فان ذلك ليس بحيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها انشاء الله فاذا حاضت المرأة يجب عليها ان تترك الصلوة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فاذا كان مقدار ما كان صلوتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد لانه دخل

المسجد الا عابر سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا بأس ان تقرء القرآن ما عدا الغزايم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء الله تعالى الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المرأة الدم يوما او يومين فلم تر بعد ذلك الصلوة والصوم فان رات الدم اليوم الثالث فهو من الحيض الى اليوم العاشر فذلك حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بايام حيض ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم بتاركتها وان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بايام حيض وانما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة امرأته وهي حائض في الفرج ولكن يجامعها بثيابها دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فلا باس بوجوبها الا بقربانها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ويتخذ لها ثوبا واحدا حيضة شد يدينا واحد حيضة عشرة ايام لجيادة ان وطئها في وسطه متصدقة بنصف دينار ان وطئها في آخره تصدق بربع دينار وكذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تغتسل بعد حايضا لم يدخل فلانه دخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهو بعد بحكم الحايض وان خرجت نقية فليست بحكم الحايض فتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد صفت حيضها على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم لا يلزمها قضاء الصلوة فان رات الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخرت تمام الغسل حتى خرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد مضي اربع صلوة العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل غيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب العشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلاتين اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المرأة صايمة ثم حاضت فلا نظر الى قدر الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تغتسل ذلك اليوم والافضل لها اذا رات الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حايضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا ارادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدء بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدء بغسل راسها ثم بجانبها الايمن ثم بجانبها الايسر حسب ما ذكرنا وتستعمل في غسل الحيض تعدارا طال من ماء فان زادت على ذلك كانا فضل فان كان دون تعدار الا انها اوكان مثل الدهن في خمال الغرفة لم يكن بها باس ولا يجزيها ما عدا الغسل عند بكر المراة ان تختضب في حايض ولا باس ان تكون مختضبة ثم يجيء الحيض والاستحاضة حكم الدم الذي في اثناء الحيض او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رات بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكانت قد مضت اكثر ايام نفاسها ثم رات الدم فانه ايضا دم استحاضة وحكم هذا الدم وجب عليها ان تتبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم ييسير او لم يرتفع على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة وان رات الدم وقد ارتفع على القطنة الا انها لم يبل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عدا ما وتغيير القطنة والخرقة فان كثر الدم حتى ابل القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغتسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر والعصر تؤخر الظهر من اول وقتها وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقتها وتغتسل وتصلي المغرب العشاء الاخرة وتؤخر المغرب الى آخر الوقت وتعجل العشاء الاخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحال بغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها لم تغتسل لصلوة الغداة تؤخر والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحايض من صلوة وصيام وغيرهما وعلى كل حال تغتسل وتحتشي وتتوضاء وتصلي الصلوة اذا اغتسلت حسب ما ذكرنا ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في الايام ترك الصلوة والصيام والنفساء التي تقطع الحمل ورات الدم حكمها حكم الحايض على ما بينا من ترك الصوم والصلوة ومنع دخول المساجد وقرأة القرآن وغير ذلك من اسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحايض فان استمر بها الدم تغتسل كما تغتسل الحايض عشرة ايام فان انقطع الدم والا تغتسل وتصلي المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد روي روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمنا واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الحايض على السواء ويكره للنفساء ما يكره ذلك للحايض حسب ما قدمنا

باب تغسيل الاموات وتحنيطهم وتكفينهم

اسكانهم الابدان اذا اردنا ان نبين غسل الاموات قالوا يجب ان نبين ما يتقدم ذلك من الغسل والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل الملقن قريبا منها ويلقن الشهادتين والاقرار الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقنها ايضا كلمات الفرج ولا يضجر ويجب لا حايض فان يسبق عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه حيا ثم يتلى القرآن عنده ليسهل الله تعالى خروج نفسه فاذا

ميتي يجب فلتغمض عيناه وتشد لحيته بعد ساعاته ويطبق فمه بعد بناه الخبيه بعظلي ثوب ان كان بالليل سرج عنده في البيت منبعا الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتولى ذلك الاقربان ان يوخذ في امره عاجلا لا يوخر الا لضرورة تدعو الى ذلك ثم يوخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن وهنا يستحب اثواب لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبر بغير طرز ولا بشئ من الابريسم ويقص واذا وجد قميص هذه الحبرة جاز لكن يقتنا اليها العمامة وليست من الكفن لانها لكن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امراة يستحب ان يزاد في كفنها اللفافة الثالثة وخرقة وان اقتصر بها على مثلثة للرجل لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شئ من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا باس بالابريسم المخلط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به حرم من اصل التركة الثياب كانت له تصير محيطة فانه لا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما ينبت من القطن واذا حملت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شئ من الذبرة المعروفة بالفتحة بفتح فوقها الازار وينثر عليه شئ من الذبرة ويفرش الازار والقميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والعمامة ثلاثا في كل واحد منها لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المومنين علي اولا ثمة من ولده بعده بذكرون واحدا واحدا ائمة الهدى الابرار ويكتب في ذلك بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاسفيد ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه عزل ما يستعد معه شئ من الكافور والذي لم يتمثل الثاني وزن ثلثة عشر درهما وذلك ان يمكن عزل هذا القدر وهو السنة الاولى فان لم يمكن منه الا وسط وزنا وبعته مثاقيل فان لم يمكن منه فنقد ودرهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والاولى في حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شئ من السدر لغسله واشنانه وشئ من الكافور للغسلة الثانية وبوخذ ايضا جزيدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا باس بزكره ويكتب عليها ايضا ما كتب على الاكفان ويلف عليها شئ من القطن ويستعد منها ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شئ منها واذا فرغ من تحصيل الكفان فليباشر في امر غسل الناصر للميت ومن يامره هو فليوضع ساجة ونحوها ويجعل راسه مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان في حال الاحتضار ويحفر لصب الماء حفيرة بدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف لغاسله منه الضرر ثم يوخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو ثم يوخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به راسه ثم يوخذ الميت فيوضع على تلك الناحية مستقبل القبلة حسب ما ذكرناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا باس بغسله تحت السماء ثم ينزع قميصه منه بان يشق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته فاذا نزعها ثم تلين اصابعه فان استمسك تركت على حالها ثم يبدا بوضوء ويوجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات وكثير من الماء ويمسه بطنه مسحا رفيقا ثم يحول الغاسل الى راسه ويبدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم يثني بشقه الايسر من راسه لحيته ورجله فيغسله برفق ولا يعنفه بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على شقه الايسر ويبدا له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدا له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدا بوجهه بماء الكافور فيضع كما صنع اول مرة فيغسله ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايمن حتى يبدا له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث غسلات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يحول الى راسه فيضع كما صنع ولا يلحيه من جانبه الايسر حتى يبدا له الايمن ويغسل راسه ورجله فيغسله بماء الكافور ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدا له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث غسلات ويدخل يده تحت منكبه ويداعيه ويكون الدافع الكف مع جنبه ظاهرة هذا كله اغسلك شيئا منه دخلت يدك تحت منكبه من باطن وداعيه ثم يرده الى جانب الايمن ليبدا له الايسر ويغسله ثلث مرات غسلات كما صنع ولا ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع ولا يبدا بالفرج ثم يحول الى راس الوجه ويضع كما صنع ولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر يغسله من قرنه الى قدمه كما غسله في الغسلتين الاولتين وكل غسلة غسلة ويغسل الغاسل يديه الى المرفقين ويغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستانفة ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد روي حاديثا نه ينبغي ان يوضا الميت بدل غسله من عمل بها كان احوط فاذا فرغ من غسله نشف بثوب نظيف ثم باخذ في تكفينه فيوضا الغسل والوضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حدث بعد غسله فيغتسل الغاسل الميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد بروده بالموت وقبل

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيبله عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بعرض شبر الى خمسة عشر شبرا على حسب ما يريد ويضع فخذيه ضامين لهما قابضا على فخذيه في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت حلقه ويلفها على الجانب الايمن ويعمها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ثم لف فخذيه من حقويه الى كعبيه لفا شديدا ثم يأخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الركبتين فان تقاصر عن ذلك لم يكن به بأس ويعمد الى الكافور فيجعله بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه وركبتيه واصابع رجليه ويضع على عينيه وكبده ظاهرا صابع قدميه لا يجعل معه في شئ من ذلك شئ من الكافور ولا يجعل فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شئ منها فانه لا بأس في الحال هذه ان يجعل فيها شيئا من القطن فان فضل شئ من الكافور جعله على صدره ويمسح صدره بالقميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع زنوته بلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار ثم يعمد فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفها جميعا على صدره ولا يعممه لان ابليس لعنه الله يلعب في اللفافة فيطرح جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يضع بالجرة ايضا مثل ذلك ويقعد طرفيها ما يلي راسه وجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع للجنازة خلفها ومن يمينها ومن شمالها وان قدمها الغارط لضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير ضرورة فيكون قدر ذلك لا افضل ولا بأس عليه شئ ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحمل من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه يده ويتحول الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم يفعل ذلك ثلثا ويفعل الرجال هذا ويفعل النساء ويؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا لم يعلموا اليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن رأى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعل من مر به الموت فيحزن ثم يمر بها الى المصلى فيصلي على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمل الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر بعقد او ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في تلك رمضان ان كان رجلا ولا يقدمه بالقبر بغتة واحدة وان كانت امراة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الاول او من يأمره الولي ولا بأس ان يكون شفعا او وترا وان كانت ليست امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن منهم احد ان ينزل الى بعض الرجال الموثوق بدينهم وان كان من ينزل الى قبرها عند دفنها بعض اقربائها المؤمنات كان افضل ليتحفظ من ينزل الى القبر ويكشف عن حالها اذا رده ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل الجنب والميت من قبل الرجلين في القبر فيصلا جميعا ويؤخذ الميت ويترل به القبر ويقول عند معاينة القبر من باخذنا اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل العقد كلها من قبل راسه ويضع خده على التراب ويستحب ان يجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام ثم يترجم اللبن ويقول من يترجم اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل ترجم اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى الخلف ائمتك الهداة الابرار فاذا فرغ من ترجم اللبن عليها فال التراب عليه فيهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بايديهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على الوالد ولا ذو رحم على ذي رحمه وكلما ينزل الى قبره فان ذلك يعتق القلب واذا اراد الخروج من قبره فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع لا يطرح فيه من غيره تراب ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر بيده بالصب من عند راس ثم يده من اربع جوانبه ثم يعود الى موضع راسه فان فضل من الماء شئ صبه على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره من اربع اصابعه وغيرها فينزعها بعد ما تنغمر بالماء ويدعوا للميت فاذا انصرفوا الناس عن القبر تاخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه ويناديه باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وسيد الائمة واحدا واحدا ائمتك الهداة الابرار واذا كان الميت مجدورا او كبيرا او صاحب جرح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مس جلده الماء صب صبا فان خيف من ذلك يمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مهدوما عليه او سبع بعد ما مات المؤمن فان اشبه ترك ثلثة ايام وغسل ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في معركة او بين يدي من قتله امام دفن بثيابه ولم يغسل يدفن معه جميع ما عليه من الثياب الا الخفين وقد ذكرنا انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان يحمل من المعركة ويبرد ثم مات غسل

وفي التشييع والدفن

ثيابه ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول فودا او مرجوما يؤمر بالاغتسال والتكفن والتحنط ثم يقام عليه الحد اذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك لتشتمل عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هو ولم تغسل ولا يجب على من مسها اعادة الغسل واذا اراد غسل المقتول غسله بماء فغسله ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ورجليه ويرفق بالخاتم بالقطن وكلما وضع القطن عصره كذلك حتى يجعل لمن القطن شيء كثير فان كان الرأس قطعا بان من الجسد هو بمنزلة الرأس اذا غسل ابتدئ وسفله بدئ بالرأس ثم بالجسد يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل القطن والكفن وكذلك اذا انزل الى القبر يتناول مع الجسد بيديه الى الحقو ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل الحلال يكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه فقيل وان بلغ ذلك وزاد صلي عليه على كل حال فان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا بأس ان يغسله النساء عند عدم الرجل محرما من ثيابه وان كان سقطا وقد بلغ اربعة اشهر وما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك من كما هو بدمه ولم يغسل غسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها كتكفينهم الا ان المرأة يزاد لفافتين او لفافة وخرقة ويستحب ان يزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا اريد نقلها جعل سريرها قدام القبر ويوضع واحد منها من قبل رجليها واحد من ذؤابتها واحد من ذؤابتها ولا يتولى ذلك الا عند الضرورة وان كانت قنا او حائضا غسلت كغسل الطاهرة وان كانت جنبا غسل فلا بأس بغسلها في الغسلات ويجعل لها ماء سوى ذلك ما يجعل لغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها اجاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال ان ماتا لصوق بعضها ببطنها ودفن معها وان كانت تميمة دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فان ماتت المرأة ولم يمت ولدها في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد تحيط الموضع غسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي لم يخرج منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي لحرجته قطعة قطعة وغسل محيط وكفن ودفن فان مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذمة لهم لم يغسلن ولم يمسسن بعض النساء وجلا من الكفار والاعتمال ثم يعلمهم بغسل اهل الاسلام ليغسلوه وكذلك ان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان لم يكن من محرم من ذوجته وغيرها من ذوي الارحام غسلن وداوين ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن لم يكن من محرم من ذوجته وغيرها ولا معهن من رجال المسلمين ولا كافر ذمة يتيمم يمم بغسل على حال فان ماتت امرأة بين الرجال المسلمين لا ذوج لها بينهم ولا ذوج وثناء كافر ذمية او كافر ذمي بعض الرجال الواحدة من نساء الكافرات الا غسل تغسيلا غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال المسلمين ونساء كافرات وكانت لها بينهم ذوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافر فان لم يكن بينهم ذوج ولا ذوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد سويت رواية انهم يغسلون منها ما تحاتها بيديها ويممنها ثم يدفنوها فمن يعمل على هذه الرواية لم يكن عليه بأس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح امشطة الجنب فان مشط جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل ولم يجب عليها اعادة الغسل فان اصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض الجديدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال غيبة ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريرة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر هو غسل اهل الخلاف لم يجفف بالجريدة على حال الميت اذا لم يكن بوجهه كافور ولا سدة فلا بأس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لفه في غسله وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ويتوخى ان يكون واسعا عند ما يمكن الرجل فيه من الجلوس لا بأس لا تشاط على الشق وان لم يجعل هناك لحد اذا كان القبر نديا فلا بأس ان يفرش باللبن ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر الا اذا نقل الى احد من المشاهد المعتبرة على ما بينا السلم فان ذلك مستحب فان دفن في موضع فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه قد روي رخص ان نقل الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام منها ما ذكرناه والاصل ما ذكرناه والسقط لا يزال على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم يترك بعد ذلك ويواري في القبر ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر بعض القبر مع العلم بدفن ميت فيه الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ من نصف التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امرأة لزم زوجها

الكفن

باب التيمم وأحكامه

اكفانها ولا يلزم ذلك في ما لها على خان باب التيمم وأحكامه التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج بنا الى العلم بجملة اشياء احدها من يجب عليه التيمم وما يبيحه من احكامه الثاني ممن يجب عليه التيمم وما يبيحه من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب على التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد شديد او مشقة عظيمة بالمرض بخاف منه او لا يكون معه ما يوصل به الى الماء من آلة ذلك او ثمنه او يحول بينه وبين الماء خايل من عدو او سبع او غير ذلك ففي لم يكن شيء مما ذكرنا لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالشروط وجب عليه شراءه فلا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر ببنى الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوات التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم للصلوة اعادة وليس عليه شيء من صلواته التي صلاها بتيمم فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيمم فان كان هذا الذي خاف البرد بتيمم كان تيممه بدلا من غسل الجنابة او من مس الاموات والحايض والنفساء وجب عليه التيمم للصلوة وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان حضر البرد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه ترك التيمم للصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت لم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن التوصل اليه لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا تيمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من يتيمم للتيمم واذا زال العذر المانع وجب عليه الاغتسال والخروج وقتا الفرض والمكتوبة الحاضرة واذا خاف على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث بنقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا اعتكف الانسان في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز لهما ان يخرجا منهما الا بما لا بد لهما من ذلك في غيرهما فان هما خرجا اذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يندى ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر ذقنه مثل الذي من ثم يضع يديه الثلج كما وصفناه ويمسح بهما يديه الى المرفقين من ثم يمسح بطون اصابع يده اليسرى على ظهر اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباطنها راحة يده اليمنى ان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب باخر الوقت الى ضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله بل في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت وبعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم والصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه اعادة الصلوة بتيمم مستأنف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز لمتيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعند جنبه وبناءه مقدار تيممه وصلاته اذا لم يكن هناك شيء فان خاف لم يجب عليه بعد ذلك المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وكم لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما بقي من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يقطع الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم به فالصعيد الطيب الذي ذكرناه فيما سبق ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من وجه الارض وعوالها ولا يكون ذلك من مناطها فان تيمم من مناطها الارض وكان الموضع ظاهرا لم يكن به بأس بالتيمم بالاجار ولا بالارض السبخة ولا بالارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض وحله للتراب فيها ولا صخر وكانت معه اثر فلينفض عرفها او ليسرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه ذابة وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضها حتى يزول عنها الوحل ثم يتيمم لا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاثمد ولا بالدقيق لانه اشبه في نعومته والسحاقة ولا بالزرنيخ ويكره التيمم بالارض المرتفعة وكذلك يكره بالارض السبخة فاذا اراد التيمم بالارض فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب فينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف لحيته ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسحهما من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق او ما اشبهها ولا بد من الاستنجاء على كل حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول وينتشق ثم يتيمم بعد ذلك واذا تيمم على ما وصفناه جاز لهما ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل لهما وارتب واجب

في التيمم لوجوب الطهارة فان قدم مسح وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه ايضا ما ابطل ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه الوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم بدل الوضوء واذا جامع ميت محدث وجب في معهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم ليغتسل الجنب وليتم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسبما قدمناه ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا بأس ان يأتم بهم وكذلك ظاهرا بأس ان يؤم المتيمم المتيممين ان يأتم بهم على كل حال

باب تطهير النجاسات

واذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط وهو مما يجب ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا فانه يجب ازالته وكذلك ابوال كل شئ يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث والبعار والخيول واروثها فانه يجب ايضا ازالتها والاصل في كل شئ من الطير مما اكل لحمه كذلك بولها سوى دجاج الخصي فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة بوله وروثه وذرقه عن الثياب والبدن وما اصاب ثوب الانسان او بدنه شئ من الخمر او النبيذ المسكر او القيء قليلا كان او كثيرا فانه يجب ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر فينبغي ان يصبغ بشئ من الاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او بثور او قروح دامية او جراح لا دفق فيها او دم بزاغت فانه لا يجب ازالة قليلا كان او كثيرا فان كان دم ذباب او بعوض او غيرها من الدماء وكان مما لا دم له سائل مجتمعا فان كان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش بكثرته فان بلغ مقدار الدم مضاعفا وجبت ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان ازيلت بغيره لم يجز الصلوة في ذلك الثوب حتى يصب عليه الماء المطلق فيزيل عينها ثم بعد ذلك يجب ازالة ما بقي من النجاسات التي ذكرناها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان كان على الثوب نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله وصلى ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب حتى صلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او دب او ذئب او فهد وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يمرس الموضع فان لم يتعين مرس الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احدا ذكرناه او صانع دميا او اصاب معلما بعذرة الحمار عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميتة من الناس يكفنه بالموتى قبل تطهيره بالغسل وغيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت او مس قطعة منها عظم او مس قطعة من الحي منها عظم وجب عليه الغسل حسبما قدمناه وان كان بعد الغسل او قبله لم يجب عليه الغسل وان كان ناسيا من لقطعة الميتة لا عظم فيها لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه بيده ولا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب والجنابة افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه الغسل اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه اذا لبسه وهي تعرق ان يغسله واذا اصاب ثوب الانسان شئ من هذه النجاسات وجب غسله حسبما قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب فان اصابها الخمر او شئ من التراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا اصاب الارض او الحصر او البارية بول وطلعت عليه الشمس فجففته فانه لا بأس بالصلوة عليه وبالسجود عليه فان كان قد جففته غير الشمس لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه بأس في حال الصلوة اللهم الا ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته فان ازاله كان افضل واتقى واذا اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلوة فيه بأس واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شئ من النجاسة فانه لا بأس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا التراب الماء اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب للذين استثنيناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان طين الطريق وكان لا بأس بالصلوة فيه فلم يعلم فيه نجاسة فانه عليه ثلثة ايام ينجس ان لم يتعلق كل حال واذا اصاب ثوب الانسان المطر او ما انقطر شئ من النجاسات كان لا بأس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا غلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا وقع على ثوب الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا بأس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم وقع على الثوب او البدن وجب ازالته وان كان مع الانسان ثوبان وحصل في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب احدا صابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه توقه وان صلى عريانا فان تمكن

من نزعه صلى به فاذا تمكن من نزعه اوغسله وجب ذلك فاذا اصاب الثوب بول الخنثى وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرف بعينه وجب غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب واحد تملك غيره وتصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك الا بالحرج على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه ولا يعفى عن شئ من بول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

اعلم ان الصلوة علم بازاء بعضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء احدها معرفة المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالظهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالظهارة فقد قدمنا مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر نحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكرها بعد هذا مستوفى ونفرد بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن انشاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة

وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه اما فرايض الحضر فسبع عشر ركعة الظهر اربع ركعات يتشهد في الثانية بغير تسليم والثالثة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحدها والرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل فريضة الظهر والمغرب ثلث ركعات يتشهد بعد الثانية بغير تسليم والثالثة بتسليم بعده وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة العصر اربع ركعات بعد المغرب ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة بعد ان يركع ركعة واحدة عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر يتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها ويسلم بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في الحضر والعشاء الاخرة وركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشر ركعة اربع بعد الظهر كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذا سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس للفصل بينهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس

باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت لمن لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض والسفر وغير ذلك ولا يجوز لمن لا عذر له ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق بها العقاب لان الله تعالى قد عفا لاخر ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وعلامة ذلك فاما بالاسطرلاب والدايرة الهندية وميزان الشمس يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف ذلك وجب عليه فريضة الظهر اذا كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ويجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى ان يفرغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم موسع فيه الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار ظل الشمس الى اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غير من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر بالاذان والاقامة ان لم يكن له عذر وهو موسع من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر لا يكون ذلك مكروها واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخره لا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت لا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية اخرى ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل احوط بما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر عند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في اوائل الافق وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقت له الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدء بالفريضة ثم لا يوخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين خليقها ويخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدء بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها

الى بعد العشاء الاخرة ووقتا لركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة فان كان من عليه قضا صلوة الوتر فانه الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته بركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن تنفل من صلوة الليل شيئا بدأ بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان تنفل من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات ثم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود ولا يفوته صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل لمسافر يخاف فوتها او شاب يغلبه من القيام اخر الليل وطوبى لمن يقدر على ذلك ولا يجعل الشفع وان ينقض صلوة الليل بالغداة افضل من ان يبتدئها في اول الليل ووقته كوقت الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر ولم يكن تنفل من صلوة الليل شيئا بأن كان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعد له بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف وصلوة الجنازة وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاتته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وغروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين قد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطيا لكن الاحوط ما ذكرنا ويستحب قضاء ما فات بالليل بالليل وقضاء ما فات بالنهار بالنهار فمن صلى الفرض قبل حلول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يمض منها بعد دخول وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك

باب كيفية معرفة القبلة

واجب التوجيه اليها في الصلوات والاستقبال لها عند التذبيح وعند احتضار الاموات ودفنهم والتوجيه اليها واجب في جميع الصلوة فرايضها ونوافلها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد الحرام ومن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بامارة لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلامات فمن علاماتها انه اذا طلع الفجر فان قال الشمس ثم استقبل بين الشمس بلا تاخير فانها على حاجبه الايمن فما دام لم يزل علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى يستقبل القبلة وان كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان متوجها الى الركن العراقي من اهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل المغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات وتحصل الانسان في بر اما بقبلة لسماء الغيم او بكوكب محبوس في بيت وبحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع ركعات اذا كان عليه بهلة وتمكن منه فان لم يتمكن من ذلك لضرر وتعاوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأته ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق ناحية ضليلا ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت يجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر ان يصلي النوافل على راحلته يوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن النبي انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرايض فلا بد منها من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما

والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرايض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا في صلوة الغداة والمغرب لوان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات اجزاه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا ان تركهما تاركا فضلا وعمدا لسنتهما ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلجماعة لهم ومن اذن لهم اذن قائم ليصلي وحده ثم جاء قوم واراد ان يصلوا لجماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل بانا تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام الذي يقتدي به في الجماعة واراد ان يجمعوا فليس عليهما اذان ولا اقامة بل يتقدم لعدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم اوليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون تذكر انه بعد

الاقامة

الاقامة ايكم ومن نام عن صلوة واذا مضى ما فاتها كما فاتتها فان واما مة واما مة ولا يصلي على الثناء اذان ولا اقامة بل يشهد ان الشهادتين بدلا من ذلك واذا اذن واقام كان افضل لمن لا يريد ان اسواء من اكثر من سماع اصواتهن ولا يسمع الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه فان كان لا يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكلما ان صليت خلف من لا يقتدي بصلوته لنفسك اقمت فاذا صليت خلف من يقتدي به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدي به فحسبك ان تشتغل بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز ذلك الا فقضاء على التكبيرتين على قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم قد خلت الصلوة وقد كرهوا ان يقول اذا ذكره هو من قول حي على خير العمل حي على خير العمل ولا بأس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت من اذن قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته والافضل الايؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزاه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا بأس ان يؤذن الانسان ويجعل على غير العتبة الا ان يشهد الشهادتين ويستقبل بهما القبلة ولا يقيم الا وهو على العتبة ولا بأس ان يتكلم في خلال الاذان ولا يجوز الكلام في خلال الاقامة واذا قال قد قامت الصلوة تقدم الكلام على الحاضرين الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او ترتيب في الاذان والاقامة من تقدم حرفا عنه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اعلام القوم بالاذان تجاز تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة بين يدي الاذان من فعل ذلك كان مبتدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين بينهما الاعراب ينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح بهما بالحروف ويترسل في الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمع ولا بأس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يجب بينهما ويكفي الفصل بينهما خطوة او جلسة خفيفة واذا كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صليت ركعتان من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ذلك ان لو كان وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد ذلك ان لو كان واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي ناورا وفي شعري ناورا واجعل لي عند قبرك ناورا وفي عظامي ناورا وفي عصبي ناورا واجعل لي عند قبرك ناورا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثماني عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ينصر على مرة واحدة لا اله الا الله في آخره ويقول بدل التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على خير العمل هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات تجمع بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمنا من قوله لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة ومن روى اثنتين واربعين فصلا فانه يجعل في آخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات في آخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة فان عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن مأثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قوله اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية فما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطيا ان يقتصر الانسان حال الاستفتاح في الاذان والاقامة في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه اتممت انت مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان بنيته من الفرايض والسنن اذا اراد الدخول في الصلوة بعد دخول وقتها

ثم استقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال الاجمل ولا تجاوز بهما حذاء اذنيك ثم ارسلهما على جنبيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت تلك تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة الحرام ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهتدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا معزل منك الا اليك سبحانك تعاليت سبحانك رب البيت الحرام يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت بعد حمدي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج على حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان حسنا هذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وفرق بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا مفسد للصلوة والالتفات الى ما وراء لنا منها لما يجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك ولا تبث بيديك في جيبك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تعبث بشيء من اعضائك ولا تتثاءب ولا تتمطى فان فعل هذه الاشياء كلها مفسد في الصلوة وان كان ليس بمفسد لها فاذا فرغت من القراءة ورفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت ورفعت من التكبير وكمكت واملاء كفيك من ركبتيك مفرجا الاصابع ورددت ركبتيك الى خلف سويا ظهرك ومد عنقك وخفض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت راسك الى السجود وتلقى الارض بيديك وتتلقاها بركبتيك الا بحال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومة الاصابع حيال ركبتيك بحيث يكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال سجودك منفرجا لا يكون شيء من جنبيك على فخذيك ولا فخذاك على بطنك ولا ترفع ركبتيك على الارض ولا شيئا منها على فخذيك ولا فخذيك على بطنك بل تكون فخذاك بائنتين عن بطنك بل تكون منفصلا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت منه رفعت راسك من السجود فاستويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذيك لا يرتفع ظاهر قدميك لا يمين على بطن قدمك الايسر وقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وبين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك لا تثني في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك مما كان فضلا ويجوز ان تقتصر على ذلك تسبح في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كانت الصلوة ثنائية وان كانت ثلاثية او رباعية قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد هكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولى ثم يصلي تمام الصلوة على ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت واحدا سلمت مرة واحدة تجاه القبلة وانثر بوجهك حتى يمينك الى يمينك ان كنت امام فقلت يكم مثله للك الا انك تومي بوجهك ايماء الى يمينك ان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة واجزاك اذا كان على يسارك انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزاك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسبحت بالتعقيب باب مقدار ما ينبغي ان يكون التكبير في الصلوة من فعله وكم في صلوته مع الاختيار في الصلوة لم فان فعله للتقية والخوف لم يكن به بأس ويستحب في التوجه سبع تكبيرات حسب ما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة في اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفروضة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك اقتصر على تكبيرة الاحرام ثم يبدأ بالقراءة بعدها الرجل والمراة تصلي كما يصلي الرجل غير انها يجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لتلا تنظا كثيرا فترفع عجزها واذا جلست قعدت على اليتها كما يفعل الرجل اذا سجدت للسجود بدأت بالعفو ثم تسجد الاطيئة فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت قامت قيامها لا ترفع عجزها اولا ثم لا بأس ان يديم الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيرها ما يعرض له من الحوائج لدنياه واخرته اما لله تعالى ولولده ووجيهه وان كان من لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا بأس ان يبكي الرجل في الصلوة تخوفا من الله تعالى وخشية من عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله تعالى وان سلم عليه في الصلوة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تاديبا ويؤخذ بها اذا بلغ تسع سنين وفي سبع سنين والزم الزاما اذا بلغ حد الكمال فرضها ووجوبا ولا بأس ان يصلي الجماعة مع الزنا بعيث انهم لا يمكنون من الصف الاول ويكره ان ينفخ الانسان في الصلوة متعمدا فان كان نفخه لم يكن عليه شيء وانما يكره ذلك اذا كان بحيث من يصلي بتاديه ما يفسد ولا بأس بعد الانسان ان لكفات بأسا بعد ان يكون معه من الحصا او النوى ما اشبههما ولا بأس ان يصلي الانسان في ثوب خز اذا لم يكن فيه شيء من الابريسم ولو لم يشتغل عن القراءة او الصلوة فان شغله عنها لم يجز الصلوة فيه

باب القراءة في الصلوة واحكامها والركوع والسجود وما

بقاليهما والتشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجب عليه القراءة وان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد فقط متعمدا من غير عذر كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها لكن يكون تاركا للافضل وان اقتصر على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضا فصلى بما يحسنه كانت صلوته ناقصة غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء من لا يحسن غير الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة الاخرس وشهادته كتشهاد بين يديه مع الاعتقاد بالقلب لا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرايض فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن من قراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها الفرايض والوتر والنافلة سواء الا في الفرايض يقتصر فيها على الحمد وحدها او تلك تسبيحات بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات او ما في ذلك شيء فاضل مجزئ الفريضة واما صلوة النوافل فلا بأس بان يقتصر ان شاء على الحمد وحدها غير انه الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا بأس ان تجزيء في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة لم يكن به بأس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا اراد ان يجهر بسورة منها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعده قبل السورة ولا صلوة له ووجب عليه اعادتها فان كانت الحال لا تحتمل ذلك بان يتولى فيما بينه وبين نفسه ان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان عليه بقية من سورة يريد قرأتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي يريد ولا يجوز قول آمين بعد قراءة الحمد فمن قالها متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة في التحريمة قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتأت له ذلك لعدم علمه بها وامكنه تعلم ذلك وجب عليه ذلك فان شق عليه ذلك فرأى ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يختم بعضها الا سورة الاخلاص للكافرون فانه لا ينتقل عنها الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس بان ينتقل عنها الى سورة الجمعة والمنافقين ينبغي للانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزائم الاربع فانه لا يقرأها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك الضحى والم نشرح افضلها يقرأ الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرأ من السورة الطوال في الفريضة فان اشتغل بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرأ من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار ان يقرأ في العشاء الاخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السما انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المرسلات والمدثر وهل اتى على الانسان ولم يشأ لون وما اشبهها من السور كل هذا بنا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس الم تنزيل السجدة لما في الانسان وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة يوم الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرأ في اي موضع شاء شاء او جزء قراءة العزائم فيها فان قرأها شيئا وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير فيقرأ ما بقي عليه من السورة ان شاء وان كانت السجدة في اخر السورة ولم يقرأ غيرها قام من السجود وقرأ من الحمد ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في ست مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبح بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد ذكرنا انه يقرأ في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل يستحب ان يقرأ فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه ورد كثير فان كان فرضها من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة

فيعاد

وبخافت في الظهر والعصر فان جهر فيما يجب فيه المخافتة وخافت فيما يجب فيه الجهر ساهيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماع نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل صلوٰة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه ان جهر في نوافل النهار ولم يكن بحيث يسمع غيره ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوٰت والامام ينبغي ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدا لعلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرء قراءة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه التشهد في حال التشهد ليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على ثم الانسان لئلا في حال القراءة فان كان فعليه ان يخبر ان منع ذلك من سماع القراءة فان لم يمنع حرف ذلك لم يكن بحيث يسمع غيره ان الافضل ما قدمنا والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يدي المصلي امتنع من القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا بأس ان يقرأ الانسان في الصلوٰة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوٰة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوٰة له وان تركه ناسيا تذكر احكامه انشاء الله وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفنا والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوٰة له وان تركه ناسيا فسنبينه لك انشاء الله فيما بعد اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلث مرات وان قال احدى وسبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله جاز ذلك ايضا وان قال بدل ذلك الله اكبر كان جائزا والمستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت لك اسلم عليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم يقل ذلك اقتصر على التسبيح ليكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة يرفع بذلك صوته ان كان اماما او ان كان مأموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر هوى الى السجود بتكبيرة كما يجثو البعير الضامر عند بركه ويكون سجوده على اعظم سبع قدمناها والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوٰة له وان تركهما او واحدة منهما ناسيا فسنبين حكمه انشاء الله والتسبيح في السجود فريضة فان تركه متعمدا فلا صلوٰة له ومن تركه ناسيا فسنذكر انشاء الله ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والاحسن خمس مرات والافضل سبع مرات ويستحب ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك امنت ولك اسلمت عليك توكلت انت ربي سجد وجهي لذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من نساء ما رفعوا اسابهم الى الجبهة اي شيء رفع منه على الارض فقد اجزاه فان رفع جبهته ولم يجد موضعا لم يمكن من السجود عليه فلا بأس ان يسجد على احد حاجبيه فان لم يمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه وذلك ان جعل موضع الدملج حفيرة ووضعه فيها لم يكن بحيث لا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون موضع السجود مساويا لموضع القيام ويكره ان يرفع منه فان كان ارفع منه بقدر لبنة جاز ولم يكن بحيث لا يجوز ولا بأس بان يدع الانسان لبنة تحت ركبتيه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلوٰة والتشهد فريضة في الصلوٰة فمن تركه متعمدا فلا صلوٰة له وان تركه ناسيا فسنبين حكمه انشاء الله ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما وانما يجزي الانسان في التشهدين والصلوٰة على النبي محمد وآله الطيبين فان تعمد ذلك فسد وتستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله الاسماء الحسنى كلها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني في جميع الصلوٰة لم يكن بحيث لا يجوز ان يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله الاسماء الحسنى كلها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه

باب الحقيقة

اذا انصرفت من صلوتك فحسن ان تقول قبل ان تتكلم اللهم اكبر لك ثلث مرات ترفع بها يديك الى شحمتي اذنيك ثم تقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام هو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدء
بالتكبير ثم التحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام والك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام السلام
على رسول الله السلام على ابي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل
عزرائيل ملك الموت حملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاصفياء والشهداء والصالحين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اسئلك عافيتك في
امورك كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرء انا فتحنا عشر مرة سورة الاخلاص يقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل لي فيها مقعد صدق
اولا فلاحا واسطبخاحا واجرا صلاحا انك علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان كل صلوة وكاد يتركه مع
الاختيار فان لم يمكن ان يقضي على ما ينبغي عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب عقيب كل ركعتين من
النوافل متتابعة اجزء ثم لم يجد بعد التكرر يكون لا اليا بالارض يقول بينه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا كان ايضا جايزا فان
لم يتمكن قال فليقل ثلثمائة مرة شكرا لله

باب فرايض الصلوة وسننها

ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الظهر متعمدا
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شئ وكان صلوته تامة
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجب عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة
متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شئ
ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها وليس واجبا في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا
فلا صلوة له ووجبت عليها اعادتها ومن دخل في الصلوة مقصرة فيها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ولم يكن قد ضيق وقتها الحاضرة
فليعدل بنيته الى الصلوة الفايتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح من نيتها فمن تركها متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركها ناسيا
فليست عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكرها قبل الركوع او بعده فان لم يكن عليه شئ ومن ترك القرائة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك قرائة ما
على الحمد في الفرايض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شئ سواء ذكر او لم يذكر والركوع
واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في الحال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى
صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى على كونها ركعة صلى ركعتين وكان قد ترك الركوع في الثانية وقد كمل الثانية
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شئ والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شئ والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما عامدا
وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل
الركوع اعاد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القرائة ان كان مما يسبح فيه فان لم يكن حتى ركع مضى في
صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو للسجود والتسبيح في السجود واجب فيه فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن
عليه شئ ومن لم يمكن جبهته من السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شئ والتشهد في الصلوة واجب
والقليل منه يجزي فيه شهادتان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه الاعادة الصلوة وكان الصلوة على
النبي وآله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شئ والتسليم سنة وليس فرضا
من تركه متعمدا كان مصيبا فيه ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته تامة والتكبيرات السبع مع سايرالتكبيرات
سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر
فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شئ والقنوت في الصلوة كلها سنة مؤكدة وآكدها
في صلوة الفرايض وآكد ما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع

استحبابا ان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم ثناه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة من فعله كان له بارجو من لم يفعله فليس عليه شئ **باب السهو في الصلوة واحكامه** ما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين الاوليين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب فلم يدر كم صلى منها عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وقد تشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة تام فاضاف اليها ركعة اخرى ثم لم يتكلم او لبث من القبلة او احدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك في المغرب فان سلم في التشهد الاول ثم ذكر تام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شئ فان شك وظنونه بنى على الاربع سلم ثم قام فاضاف اليهما ركعتين من قيام يقرء في كل واحدة منهما الحمد فان كان قد صلى اربعا كانتا هاتين نافلة له ان كان قد صلى ركعتين كانتا هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا وشاكوظنونه بنى على الاربع سلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا فان شاء وظنونه بنى على الثلاث ثم تم الصلوة فاذا سلم قام فعمل كما يفعل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وشاء وظنونه بنى ذلك على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتان من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى ركعتين كانتا الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يسلم الا في الركعتين الاوليين فان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وشاء وظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو فان ذكر بعد ثلثة انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في التكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرء ام لا قبل الركوع فليقرء ثم يركع فان كان قرء ثم ذكر انه لم يقرء الحمد مع فقرء الحمد ثم قرء بعدها ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرء فليس عليه شئ وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شئ ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال الركوع انه كان قد ركع او سقط الى السجود من حين ان يرفع راسه فان ذكر قد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شئ فان شك في تضييع الركوع وهو راكع فليستو وان كان شكه بعد ما رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شئ فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع غاد فيسجد السجدتين فان ذكر بعد ثلثة انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شئ فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ثلثة انه كان قد سجد لم يكن عليه شئ فان كان شكه بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شئ وحكم شكه في تضييع السجود حكم من شك في تضييع الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو لا يلي فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شئ فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد فعد فتشهد ثم قام فقرء ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو من تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاوليتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شئ من النوافل بنى على ما ادرى ويجب ان يبنى على الاقل ولا سهو في سهو ومن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شئ ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان وليخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والمامومون كلهم اكثروا اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان احدث في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فليخرج وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم يخرج عن القبلة او يتكلم بالم يعد الصلوة فان اخرج عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعاد الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والتقية في الصلوة توجب ما يتقى فيها والتيمم لا يوجب ذلك اذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليومئ بها ايماء ويضرب الخايط اذا اراد تنبيه انسان على حاجته وليس عليه ما يرى من ثياب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا لا تفسد ذلك من صلوته ولا قليله اعادتها ولا يقطع الصلوة

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او دابة او رجل او امرأة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق سترة اخرة او لبنة كان افضل واذا عطل المصلي فليجهد الله عليه ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفع عن نفسه ويقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة بعد ذلك واذا كان في الصلوة ورأى دابة له قد غلت او عرضت له او لاخ له خاف فوتها او لا خاف منها ساعة جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخاف ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا بأس ان يقتل المصلي البق والبراغيث مما اشبههما من الموذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك وغلبة الظن من صلى فيه وهو على هذه الحال ما وصفنا وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد جمع فصلى الثوب واستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة في جلد دبر الا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبهها سواء كان مذكاة او مدبوغا او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كانت الثوب سداه لحمة قطنا او كتانا او ابريسما لم يكن بالصلوة فيه بأس ويكره ان يصلي الانسان في ثوب مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارنب الثعلب وربما يباع في جوالق فيسمى محولة على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم لا بأس للنساء ان يصلين في الثياب الابريسم فان نزع من عنده كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور وسائر ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذه الوبر بين مخافة ان تكون محولة على حال الاضطرار ولا بأس بالصلوة في الثعالب والحواصل وسائر ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي وذبح فان لم يعلم انه ذكي فلا بأس بشرائه من سوق المسلمين من لم يعلم الميتة ولا يجوز شراؤها من يستحل ذلك وان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا بأس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان منقطا رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ما يفعله اشمال الصماء وهو ان يلتحف الازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا بأس ان يأتزر ببعضه خير ذلك بالبعض الاخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عاتقه خيطا او نحوه واشباهه ويكره للانسان ان يصلي في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والاخر تلبسه لا بأس للأمة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير قناع ولا يصلي الرجل عليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وقد اساء القران ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل عليه قباء مشدود الا ان يجعله لاجل الحرب ولا يصلي الرجل في التمثال ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا بأس بالصلوة في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس في حال الاضطرار ولا يجوز الصلوة في ثوب قد يكون تحت دبر الثعلب لانه قد يقع فيه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا علم ان دبر الارانب يكره الصلوة فيهما اذا علما من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف فان كان في غمده او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهورا واذا كان مع المصلي سوط لم يكن بالصلوة فيها بأس اذا كانت مواتاة ولا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة فاذا اعمل مجوسي ثوبا للمسلم استحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من ناصب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي المرأة وفي يديها او رجليها خلخال لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها بأس ولا بأس ان يصلي الانسان وفي كمه طير اذا خاف عضه ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا تصلي الانسان في بيوت الغائط والحمام ولا معاطن الابل ولا قرب النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر سترة ولو عنزة او ما اشبههما فان لم يمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس ان يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل ان كان ما قدمناه وارض السبخة لا يصلي فيها اذا كانت بحالة لا يمكن الجبهة من السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به بأس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا بأس ان يفرش فروة ما يسجد عليه فان لم يجد فروة فليسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان لم اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او حوض الماء

فصل فيما يجوز الصلوة

تلبيسا بماء ولا يجد عليها ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت المجوس ولا جواد الطريق ولا باس بالصلوة على الطوامل التي بين الجوادة ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك فرش الوضع والماء فان جعل صلى فيه ولا يصلي الانسان وبين يديه صورة وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي في قبلته نار في جمرة أو غيرها ولا في تنديل معلق ولا يصلي في قبلته سلاح شهر ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او صوعا لم يكن به باس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امراة تصلي ولا باس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا تصلي وهو يصلي وصليت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فصلى ولا الرجل ثم صلى المراة ولا يصليان معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا باس بها في حال الاضطرار وحد الاضطرار الى الصلوة فوق الكعبة ان لا يستطيع على قضاء حاجته الا بالصعود الى البيت المعمور وليوم ايماء ويجب الفرق بين الكعبة وبين المقبرة والحمام واوى ضجنان وذات الصلاصل والبيداء وذات الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل الجلالة والبغال الدوابغ ان خاف الانسان على رحله فلا باس ان يصلي بينها بعد ان يرشها بالماء ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحايط قبلته بول من غير ان يوعز بينها ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا باس به اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك ليلا يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القرطاس اضطر الى السجود عليه لم يكن معه ما يجد عليه فلا باس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف وكتان الا في حال التقية فان حصل في موضع تندر فلم يكن معه ما يجد عليه لم يكن له السجود على هدب الثياب ولا باس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا باس بالسجود مع الجص والاجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا باس ان يبدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يجد على الصهريج ولا باس بالسجود على الحمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالصوف ولا يجوز السجود على القطيفة والذي ولا باس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا كره السجود عليه ولا باس بالسجود على البواري فان اصابها بول وجفت فالتمر لم يكن ايضا بالسجود عليها ما لم يزل حكم الارض فان كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر الشديد من السجود على الارض وعلى الحصى ولم يكن معه ما يجد عليه ولا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه فان اخذ الحصى على قدر موضع غير فلم يكن معه ما يجد عليه لا يقدر على الارض لم يكن له السجود عليه ولا باس ان يصلي الرجل والمراة وهما مختضبان او عليهما خلوقة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة وليس يجب ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمراة والعبد المسافر والاعمى والاعرج والمريض ومن كان على راس فرسخين وبلزم هؤلاء المذكورين الامر هو فارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الفرض اربع ركعات فان حضر الجمعة وجب عليهم الدخول معهم واجزاتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد واحد في موضعين اقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي الناس جميعا الا مع عذر الامام المرض المانع له من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال فان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس ست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال من الشمس ست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به باس وان لم يجمع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا الزمه ان يصلي بعد العصر بين يدي نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال العبيد الاحرار في السفر والحضر مع التمكن منه والوقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف ان لا يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتطيب الانسان يوم الجمعة ويعلو رايه ويقص اظفاره ويبدا من شاربه بالسواك ويلبس اطهر ثيابه ويمس من الطيب جيده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويديم الدعا المخصوص به في ذلك اليوم وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويبتدي الخطبة بعقب دعائه اذا خطب الخطبتين حتى اذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويستر موسوف خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين بدعوا بها المؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يحضر

الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة فعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا غير مجذوم ولا مبرسم من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لنحو مما يخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته مصليا للفرض في أول وقته ويستحب ان يلبس العمامة شاتيا كان ام قايظا ويرتدي ببرد يمنية او عدني فان كان كذلك الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى خطبته ومواظبة على ما ذكرنا وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات اذا صلى الامام خلف من لا يقتدى به جمعة المتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل ان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون بين ذلك ثمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الجمعة وسورة الجمعة في الثانية الحمد والمنافقين ويقنت بقنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في صلوة الظهر فان سبق الى سورة فجهر فيها ثم ذكر رجع اليهما ما لم يجاوز فان جاوز نصفها اتم الركعتين ولعب بهما من النوافل واستانف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرأ غيرهما تين السورتين كانت صلوته تامة غير انه يكون قد ترك الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا بأس ان يجمع الوالي في مدائن المتقية بحيث لا يتعذر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة للامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد معه ثم ليلحق ما فاته فان لم يفعل وقضى ركعة الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى ان لم ينو بها تين السجدتين تمام الركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من مزينة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان مأموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابو الجهم عن ابو هريرة عن عبد الحميد عن زيد عن سكان عن زياد بن علبوع عن ابي الحارث وعن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب انه كان يقول من اختلف الى المسجد اتاه احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله من كان القرآن حديث في المسجد بينه وبين الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خير مساجدكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بناء المسجد حسنة كبيرة وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان ليس ذلك بمحظور وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المساجد لا يكون داخلها فاذا استهدم مسجد ينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال لبنته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد لا في مملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد ردها الى موضعها ويكره في بعض المساجد لا بأس ان ينفض البيع والكنايس واستعمال آلتها في المساجد لا بأس بها ان تبنى مساجد لا يجوز اتخاذها مملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد كلها ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره البول في المساجد كلها واشدها تأكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي واذا جنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد وينبغي لمن اكل شيئا من المؤنيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما الا يقربن المسجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد شاهد نعليه وتمسكهما بباب المسجد ليلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجملك من شرف لك فاذا اراد الخروج من المسجد خرج اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب فضلك ولا يتخطى وهو قايم بل يقعد ثم يقيمها ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

في فضل المساجد والصلوة فيها

لا يفصل الفعل في المساجد فان فعل فقد قيل في الرحبة يكره مثل السيف وفي البلد وسائر الصناع في شق من المساجد لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والمرة فان جميعه من العورة ولا يجوز وفي الخصاف في المسجد حدثا ولا يجوز نقض في من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حتى لو كان اصله لم يكن له ان يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا ما بان تبنى المساجد على ترابها اذا لم واتقطعت رابحته فلا يجوز ذلك مع وجود الرابحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلوة النوافل في البيت افضل خاصة نوافل الليل

باب الجماعة وأحكامها

وحكم الامام والمأموم من الاجتماع في صلوة الفرائض كلها سنة مؤكدة اليتها مفضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فما زاد اذا حضر اثنان فليقف احدهما وقتا والاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة وان كانوا جماعة فليقف احدهم وليقف في الوسط ويقفان الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف ان وقف الامام في طرف ويعدل المأمومين كلهم على يمينه لم يكن به ما بان يبتدئ ان يتقدم للامامة اقرء القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدم احد احدا في مسجده ولا في منزله ولا في اماده واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان من يحسن القراءة ولا ما بان يؤم الرجل النساء وكذلك لا ما بان تؤم المرأة النساء ولا تؤم المرأة الرجال ويكره ان يتقدم المقيم فيصلي بالمتوطنين وكذلك يكره ان يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه تام لكن لا يلزمه سلم وقد من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوموا فيصلي بهم بنية صلوة الحي ويتطوع بذلك لا يجوز ان يتقدم ولد انوفا على الناس في الاعراب على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان افرأ للقرآن ولا ما بان يؤم الاعمى اذا كان من رأيه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا يصل الاخلف من يثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لمذهب اهل الصلاة لم تقبل ولا يصل خلف فاسق ان كان موافقا له في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجدود ولا يؤم المعتدل الطبقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا يصل خلف لاعن ولا خلف من يتولى الامير المؤمنين اذا لم يتبرء بعد الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف من خالف في امامة الاثني عشر من الكبائر تبتدوا الناد وسيدوا الفضيلة والوافضة وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس ولا يصل خلف خافا بوجه ولا فاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو شرائط الامامة ولا تقرأ ان خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او ما يخافت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز ذلك الا ان تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد حدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأ فلا شيء عليك شيء واذا صليت خلف من لا يقتدي به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزاك من القراءة مثل حديث الشفاعة ولا يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا يقتدي به اجزاك ولا يجوز اقل منها وعلى قول من قال من القراءة قبل مجيء الامام فليس له فضل ويستحب لمن يبقى آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته ركع بها وعلى هذا يصلي الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية فمتى صلى الرجل بالقوم الذين الغلبة متعهدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا المأمون عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة بما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن قد شهد الامامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به ما بان كان مسبوقا بركعة او ركعتين جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم او ما يتم به صلوتهم لزمهم ان يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا قام الامام فجاز ذلك ايضا ويقدم من يصلي بهم تمام الصلوة ويغتسل من مس شيء من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق الصف ويتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق الصف من غير ان يركع لكن لزمه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من تكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام وركعتان فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان يقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد حدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد حدها او يسبح وان كان فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة ويجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يجلس قصدا فيجيء فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة الامام ويكون قائما له

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سلم الامام قام فاصاب ليها ركعة وتشهد ثم قام ومن سبق خلفه من يقتدي به ولا يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ساهيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك ان فعل ذلك في السجود فان كان رفع الرأس متعمدا ولا يعود لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدي به وقد رفع راسه من الركوع او السجود ولا يعود اليه ساهيا كان ذلك متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان اسرع وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته والامام اذا ركع فسمع صوت قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ويتم الامام في الصلوة مرة واحدة بخلاف القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قدامه شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهدين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام العصر ويقتدي به فان توهم انه ظهر الوقت وان كان عصر الامام جاز له ذلك فمن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان اماما او مأموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والمجانين والخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا بأس ان يقف الرجل وحده في نصف ذا كان قدامه متلاصق الصفوف فان لم يكن قدامه متلاصق الصفوف كره له ذلك ولا بأس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف الامام في الطريق والداخل في الحائط وان كان ليس عند للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من خائط او غيره ومن صلى وراء المقابر لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للناس ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون الامام على موضع مرتفع من الارض مثل ما كان او سقف مما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا لا بأس بوقوفه عليه وان كان على موضع من المأمومين بقليل لا بأس للمأمومين ان يقتدوا على موضع عال فيصلون خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نسوان مذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك فان قال كل واحد منهما انا كنت مأموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد فرط كل واحد منهما الامر لصاحبه فلم يأتيا بما كان الصلوة ولا بأس ان يسلم الانسان قبل الامام ويضرب بيده حوائجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعجيل الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي وفيه جماعة تلك الصلوة بغيرها فان حضر قوم واراد وا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انقطع فان انقطع الصف وتفرقوا الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف الاول واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ان يقطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدي به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين بخفتهما ويجيبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدي به فليشفع صلوته ويدخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له واحتسب من اول صلوته فان واقفه حال تشهده حال قيام الامام فليقعد في تشهده على التشهدين ويسلم ايضا ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جنب الا ان يكون نوافل فانهم يصلون كلهم جلوسا ويقتدي بهم امامهم الا بركبتيه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدي بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المرأة مع الرجال جماعة ولا تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم اخر وا راد وا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتأخر عن ذلك الصف حتى يتأخر عنها من يجزيها ان تستدبر القبلة واذا صلت خلف الخائف وقراءته يجهر فيها لم يجهد قوم ايماء وقد اجزأهم

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعددها وكراهتها في اليوم والليلة غير انا نزيدها هيهنا على وجه التوقيت اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال ويقرء فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات بتشهدين وتسليم ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة بعد ان بركعة ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة بريدان يصليها وتجوز بعدما الى فراشه ويحب لمن لا ينام الا موعلى الطهر فان نوى ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف الا يتنبه آخر الليل فليقل عند منامه قد انما انا بشر مثلكم يوحى الي اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه يتنبه انشاء الله فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصلها في اول الليل الا ان يكون مسافرا يخاف الا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعد الى الوتر وليستأنف به وكبر مع الاخيرة ثم ليستفتح الصلوة بتسع تكبيرات على ما رتبناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد قل هو الله احد في الاولى وفي الثانية الحمد قل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع وسلم بعدهما ويستحب ان يقرء فيهما سورتي الملك هل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرء فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

احكام النوافل

ويتوجه عنه ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدارما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوة الليل حتى يقضي على الحد وعدما فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني لو كعاد وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر ثم نابه عليه منها وخفيها ثم يصلي الفرض وقد تكرر وايته في جواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض هي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول وقتها فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه وقد نص في ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما ثم اعاد الوتر ومن نسي التشهد في الثانية ثم ذكر بعد ان ركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد طلع الفجر بعد ويستحب ان يضطجع بعدها على شقه الايمن لما روي من استحباب ذلك ان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جايزا ولا باس ان يصلي الانسان النوافل حالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قايما وان تمكن منها قايما واذا اراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعتين قايما صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعة ولحقه عطسة وبين يديه ما عجاز له ان يتقدم خطى يشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر التقصير واجب في السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو مخير في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جاير لم يجز له التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهو او بطر لم يجز له التقصير ان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيدا للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للكاري والملاح الراعي والبدوي واذا طلب الغلظ والتبن التقصير في جباية الخراج والتقصير في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار واتموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا نوى عند تجاوز ان بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى وكان في الصلوة بدا له من السفر ثم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدارما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدارما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل ولا يتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه الصلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكل من ذكر ان عليه فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تم في السفر قد ثبت عليه اتباع التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد تكرر ان ذكر ذلك اليوم انه يصلي على التمام وقد وجب عليه الاعادة ايضا اعاد الصلوة والاحوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه التقصير اذا غيرته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا انقضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلى صلوة واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان لها منزل ومنزل ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن لها منزل وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في الحرم مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام وقد روي بلفظة اخرى في هو ان تتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام تفعل هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد الكوفة وعلى الرواية الاولى لم يجز الا بعد دخول المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاحد المؤمنين يجب ايضا عليه التقصير المسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير فاذا خرج متوجها الى السفر وسار اربعة فراسخ وقصر ثم اقام واراد ان يتطوع في وقفة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام الى ان يسيروا فاذا سار وا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سار بعد ذلك الى المغرب صلى نوافل النوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كاملة حسبما قدمناه فاما قضاء ما فاته من الصلوات من قائمة

صلوة مرتبة فليقضها حين يذكرها اى وقت كان ما لم يكن وقت صلوة مرتبة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة وهو داخل فيها او قد تمها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته فاتته من الصلوة ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام لم يبق من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر جميعا ثم يعقبها العصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر جميعا ثم صلى الظهر فان كان قد دخل في العصر بنية بين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وقد دخل وقت المغرب فليصل صلوة فاتته ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى صلوة الفجر فاتته ثم ليستأنف المغرب اذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الغائبة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الاخرة ثم يصلي الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا بها فليعدل بنيته الى الفجر فاتته من الصلوة ثم يصلي بعد الغداة ومن دخل في صلوة فاتته ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استأنف التي فاتته ثم عاد الى التي كانت فيها ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا ظنا وركعتين وتقديره رجل فاتته صلوة من اول كثيرة وهو يعلم انها غير الظهر لا يعلم اكثر من فاتته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاتته او اربعا علي ان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا او اربعا حتى يغلب على ظنه انه قضى ما عليه من فاتته صلوة فريضة بهر من لونه قضاها بحسب ما قد فاتته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب بل يستحب لهان يقضيه على طريق الندب فان لم يقض من قضاء ذلك جميع صلوة يوم الذي فاته ينبغي ان يقضي ما عليه قضاء الصلوة التي يفوتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاه ايضا في وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يقدر من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يقدر فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك كان لا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل في عمره فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها فليس عليه الا ركعتان ركعتان ولا بأس ان يقضي الانسان وتر اجماعة في ليلة واحدة

باب صلوة المريض والمرخل والعريان وغير ذلك من العذر

المريض لزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان لم يمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وان لم يمكن القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل ويصلي قائما فان لم يمكن من ذلك فليصل جالسا وليتربع اذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد وان لم يمكن من السجود واذا صلى جالسا جاز له ان يرفع حزمة او ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه فان لم يمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يمكن من السجود اومى ايماء فان لم يمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل ويومي ايماء ويبدأ الصلوة بالتكبير ويقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود الثاني غمضهما فاذا اراد رفع راسه فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموخل والعريان واحد واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليصلوا حيث شاؤا فاذا كان المريض مسافرا وبكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته وليسجد على ما يمكنه منه ويجزيه في النوافل ان يومئ ايماء وان لم يسجد وحد المريض الذي يبيح الصلوة جالسا ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يمكنه من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي عقدار دون ميل صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في حال قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يمكنه من ذلك جلس كيف شاء وقد علم الناس والمعروف بالبيذق من يكون في يديه الشركبين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حاله ايماء وقد اجزأته وقراءته واذا لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يراه احد ستر عورته فليصل قائما فان كان معه عجزه او يكون بحيث لا يراه من اطلاع عجزه فليصل جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة واراد وا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه فيصلي بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد المرأة الذي ليس معه عجزه شيئا يستر به عورته من حشيش الارض او غيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجد فليقتصر على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه

باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرايض على ظهر دابته ان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليومئ ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا لجماعة عند لقاء العدو فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية قد

وقعا تماما صلوم الركعة الثانية وتشهدا وسلموا وقوموا الى قضاء البقية ويجلس الباقون فيقضون خلف الامام ويقتضون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الركعة الثانية لانها هي اولى لهم فاذا جلس الامام في التشهد قاموا الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها قعدوا للتشهد ثم يسلم الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما فعل في الظهر والعصر الا في القراءة يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبقعد للثانية ويصلوم ما بقي لهم من الركعتين ويخفون فاذا سلموا قاموا الى قضاء العدة ويجلس الباقون فيقتضون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية لانها هي الاولى لهم فاذا جلس للتشهد الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الثالثة لانها قاموا معه هي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه ليتشهدوا ويتشهد لهم ويخفون ثم يقومون الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهد اسلم بهم الامام فاذا كان الرجل قد خال القتال ودخل وقت الصلوة وهو على ظهر دابته فليجعد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى موميا ويخفض الركوع والسجود واذا كان في حال المشي فعليه ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه من الركوع والسجود **باب الصلوة في السفينة** اما ان يصلي الانسان فريضة او نافلة في السفينة اذا لم يمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج ويصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في السفينة فليصل قائما ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قايما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل اول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا بأس ان يصلي النوافل على ظهر السفينة اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبتها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب ليسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير

في صلوة العيدين وقد اجزاء **باب صلوة العيد** صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل ووجوب فضيلة الامام للصلوة بالناس فتلزم صلوة العيد كل من تلزمه جمعة وتسقط عن تسقط عنه من فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاها وان تاخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيد الا في الصحراء في سايل البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها في المسجد الحرام ويستحب ان لا يجهد المصلي الا عظ الا رض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيد بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة عند ابتداء الضحى لا يصلي يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيئا من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب ان يصلي ركعتين في مسجد النبي قبل الخروج الى المصلى ولا بأس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع وسكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يتوانى ويستحب ان لا يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يجزيه ويندب لمن كان من يفعل ذلك اذا اجتمع صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيد بعد طلوع الفجر ويتطيب بأطيب الطيب ما يجده وصلوة العيد ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع الاولى بفتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه بدعاء ثنا ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين بما يليق بالمقام المعروف في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر الرابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرء الحمد ويقرء بعدها والشمس وضحيها ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين بها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب الناس ولا يجوز الخطبة الا بعد الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا بين سماع الخطبة وبين الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب الى العشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك بعينه خمس عشرة صلوة اذا كان بمنا واذا كان في غير منا اكبر عشر صلوة يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ويتوالى العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله وله الشكر على ما اولانا وذقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان التحول من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة فان اراد التحول قبل ذلك لم يكن به بأس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو **باب صلوة الكسوف** والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف هذه الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلى هذه الصلوة بجماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عن انكسف القمر او انخسف القمر كان قد احترق باجمعها وجب عليه القضاء بعد ان تركها ناسيا بالحال التي وصفناه كان عليه القضاء بالاصل وان كان قد احترق بعض القمر او القرص الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بالاصل ان تركها ناسيا بالحال التي وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسف القمر او انخسف القمر الى ان يبتدء في الانجلاء فاذا ابتدء

ذلك فقد صلى فريضته فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضته بدء بالفريضة ثم صلاها على اثرها فان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليصل الفريضة ثم يرجع فيتم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى الليل او صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه ان يزيد على هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات لم تشهد احديهن ركع خمس ركعات ويسجد الخامسة ثم يقوم فيصلي اخرى ركعات ويسجد السجدة الخامسة ويقرء في الاولى والثانية سورة الحمد وسورة اخرى اذا اراد ان يقرء بعضها كان ذلك فحسنا واذا اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليفعل ولا يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل فاقضه على القنوت في العاشرة وكان ايضا جايزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيامه في صلوته مقدار قيام الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبيا فان قرء الانسان من صلوته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان انصرف على التسبيح والتحميد لم يكن به باس وان لم يصل الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته او يصلي وهو ماش ان لم يمكنه النزول لوقوف باب صلوة الاستسقاء اذا جدبت البلاد وقل الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء يتقدم الامام ومن معه الى الصحراء ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين ولا يصلون في المساجد في البلدان كلها الا ان يكون خاصة يتقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج الامام على اثرهم بكيئة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين ثم يفتتح صلوته بسبع تكبيرات قبل القراءة في الاولى خمس في الثانية يتقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيدين فاذا فرغ منها استقبل القبلة ويكبر الله ثمانية تكبيرة يرفع يديه مع الصوت في كل تكبيرة ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله ثمانية مرة يرفع يديه صوته ويسبح معه من حضره ثم يلتفت عن يساره ويفعل الله ثمانية مرة يرفع يديه صوته ويقول في ذلك معه من حضره ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله ثمانية مرة يرفع يديه صوته ويقول مثل ذلك من حضره معه ثم يدعو ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلام ان لم يتمكن من التقدم على التفاصيل باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوة المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافل سائر الشهور وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى الليلة السابعة عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب في اثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة في ليلة سبع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مثل ذلك في ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ثمانية عشر ركعة كان ايضا جايزا فهذه مائتا وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام واربع ركعات صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابيطالب ويصلي ليلة الجمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي غيبته تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ويستحب ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ليلة القدر ركعتان يقرء في اول كل ركعة منهما الحمد مرة والقدر مرة وقل هو الله احد في الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة واما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعتين منها الحمد مرة وقل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى منها الحمد مرة واحدة واذا زلزلت مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد في الاولى منها اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قال ذلك عشرا فاذا سجد قال ذلك عشرا فاذا رفع راسه من السجود جلس وقال ذلك عشرا فاذا سجد الثانية قال ذلك عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قال ذلك عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم ينهض الى الثانية ويصلي اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها ما من اله غيره والوفا الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات واذا اولها عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعا المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منها الحمد ويكرر ان لم يقدر ان يحسن قراءة يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في تعقيبه واقرء اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو

الله احد

صلوة الاستخارة

الله احدى عشرة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور فليتبادر بناء يستحب ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم يجلد ليستخير الله في جميع اموره ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليخرج الى الصحراء يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوته بعشر عشر مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سال الله حاجته واذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرء فيهما الحمد واذا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه بمثال السجود والركوع وبعد التسليم

باب الصلوة على الاموات

الصلوة على الاموات فريضة وفرضه على الكفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت عدلا او امرأة حرا او عبدا اذا كان لستة سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا وقيل اذا عشر القوم للصلوة عليه فليقدموا ولي الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من جيرانه ممن يعتقد الحق كان يقدم اولى بالصلوة عليه ان قدمه الولي ويستحب تقديمه فان لم يفعل فليس لهما ان تبادرا للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المرأة من ابيها وابنها واذا كانوا جماعة فليتقدمهم ابو الاب ثم ابو الابن ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الخال ثم ابن الاخ ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم الاجنبي ان كان ميتا خنثى فان كان مع الرجال رجل قدم وان كان مع النساء امرأة قدمت وان كان معهن رجل وامرأة قدم الرجل وان كان معهن صبي قدم الصبي وان كان معهن صبية قدمت الصبية وان كان معهن رجل وامرأة قدم الرجل وان كان معهن صبي وصبية قدم الصبي وان كان معهن عبد وحر قدم الحر وان كان معهن رجل وامرأة وصبي وصبية قدم الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الصبية وان كان معهن عبد قدم الحر ثم العبد ثم الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الصبية وان كان معهن رجل وامرأة وصبي وصبية قدم الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الصبية وان كان معهن عبد قدم الحر ثم العبد ثم الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الصبية وان كان معهن رجل وامرأة وصبي وصبية وعبد قدم الرجل ثم الصبي ثم العبد ثم المرأة ثم الصبية وان كان معهن رجل وامرأة وصبي وصبية وعبد وحر قدم الرجل ثم الصبي ثم الحر ثم العبد ثم المرأة ثم الصبية وكل الحكم ان زاد واحد العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليقف عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل وكان عليه خف فلا بأس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يديه بالتكبيرة الاولى ويكبر خمس تكبيرات يرفع يديه في اول تكبيرة منها وفيما عدا ما هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به بأس واذا كبر الاولى قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان لم يكن كان اهلا لما سأل له من ذلك لعنة الله وان كان صبيا سأل له ربه ان يجعله ذخرا لابويه وان كان مستضعفا سأل له المغفرة للذين تابوا الى آخر الآية وان كان ممن لا يعرف مذهبه سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسأل الله ان يجعله لابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يدعو بشيء حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال من فاتته شيء من التكبيرات فليقضه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كان قد مضت الى القبر كبر على القبر ما لم تهل وقيل ما لم تبلغ الى الارض ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعد فاتحة الصلوة مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا بأس ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه ويكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا بأس ان يصلي على الجنازة في اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة ويستحب ان يبادر بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه الخوادن فانه يبادر بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة ولا بأس بالصلوة على الجنائز والمساجد ان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيدت عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجأه جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان جنبا او المرأة اذا كانت حائضا فانه لا بأس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرتين واحضر جنازة اخرى فلم يخف فوتها يخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه فتكون اجزاء ذلك من الصلوة عليهما فان حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فليقف واحدة منهن في الوسط وابنات من يمينها وشمالها ويصلين عليه كذلك فان صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقفن في الوسط ويكبرن ويكبر البانون معهن فان كان الميت عريانا نزل في القبر ولا يغطى ثوبه ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه شيء يغطى به الرأس

كتاب الصيام

باب ما يمسك الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص من الذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والآخر الاول لا يصح الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الآخر متى لم يمسك الانسان عنه كان مأثوما وان لم يبطل له صومه فاما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وارتكاب كل شيء يفسد الصيام والحقنة بالمائعات والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

ما لا يحل لاصقاء اليه من الغناء وقول الفحش والكلام بما لا ينوع التكلم به وما لا يحل الاستماع اليه من المواضع المنهي عنها والذكر الاولى الاستماع عنه كالحاسد والقاذع والمداح والغناء والشعر وما يجري مجرى ذلك مما ذكرته من بعد باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الاخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد الاحرار ويسقط فرضه عن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وعزمهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه اذا بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او بكبر او ما يجري مجرى ما بينا فيما بعد انشاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة فالقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراها ونحن مبينون كل ذلك في ابوابه انشاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار

علامة الشهر رؤية الهلال مع زوال العوارض المانعة من رؤيته الهلال في استقبال شهر رمضان نصم بنية الفرض من غير ان نعلم ان لم نره لتركك التراءي ورؤيته في البلد رؤية لنا يعم وجب بها على اهل الصوم ان كان في السماء علة ولم ير جميع اهل البلد وراء حتى بقضاء وجب بها الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه ان رآه حر عدل على عزه شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال الا رآه خارج البلد شاهد عدلان وجب بها الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد حتى بقضاء من خارج البلد انهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عدة من النهار المحض ثلاثين يوما وصمنا بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان رؤي الهلال ليلة يوم تمت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وقع له واجزاه عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه ظير عليه فيه ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان صاحب قضاء لا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صامه على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجزه عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نوى ان يصوم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وتم اجزاه فان لم يذكر حتى افطر او كان من عزمه قبل حضور الشهر صيام النهار اذا حضر فعلى اجزاه ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزاه ذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فوجه شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا تواطأ الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية فيما بينه وبين الزوال وقد اجزاه اذا لم يكن قد فعل ما ينقض الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا بعد ذهاب النهار امسك بقية النهار بما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بينا فيما مضى من الكتاب في تحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك الوقت بمقدار ما يمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه ان يطلع الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامة ما قد منا من ذهاب الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل الا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك حتى افطر ثم عاد فصلى فلا شيء عليه فان لم يمكنه ذلك وكان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلوة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منها يفسد الصيام وضرب لا يفسد الصيام بل ينقضه الذي يفسده على ضربين ضرب منها يجب فيه القضاء والكفارة والضرب الاخر يجب فيه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب فيه القضاء والكفارة فالاكل والشرب او ادراد كل شيء يقصد به اغتذاء الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند علم به او ذكر له وان لم يكن هناك جماع الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وتعمد الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكل من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ونام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فقد اشار كلها يفسد الصيام ويجب فيه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء وعن وطئ الرجل امرأته نهارا في شهر رمضان كان عليهما ايضا القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما التي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه فلم يغتسل ونام ثانيا فاستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيامه ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكل من قيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليس متوعا يحصل في فمه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصد ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء ان رصد ولم يتبين له لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل قبل ان يطلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن تعمد غيره ان الفجر لم يطلع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل او غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وجميع ما تقدم ذكره مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره يجب ان يراه وان تعمد الافطار ثلاث مرات يرفع امرها الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان ينفذ الى الحلق فان لم يكن ينفذ الى الحلق لم يكن به باس وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وقد روي عنه انه كان يكتحل بالصبر وهو صائم ولا باس للصائم ان يحتجم وينبغي اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرمس رأسه في الماء ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس به باس ولا باس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من وطوبته ويكره له ثم الزجر في غيره من الرياحين وليس كراهة ثم الزجر مثل الريحان بل هي اكد ولا باس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكل مباشرة النساء وملامستهن فان باشر هن بما دون الجماع او لامسهن بشهوة فانزل لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على الجامع فان امنى من غير ملامسة كمناع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا باس للصائم ان يرقي الطبيب ويداوي المرأة ان يمتنع الطعام للصبي ولا يبتلع شيئا من ذلك لا يجوز للصائم مضغ العلك ولا باس ان يمضغ الخاتم والحرز وما اشبههما

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزيه عند ان صامه كان عليه القضاء اذا برء منه فان نظر في اول النهار ثم صح فيما يتعلق منه اسلم او بادر كان عليه القضاء فان لم يطلع المريض فان من مرضه الذي نظر فيه يستحب له ذلك الا كبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برء من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم قدم قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فاته المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى شهر رمضان الخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وقضى عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يقدر لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه كان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان اخر قضاءه بعد الصحة فوجب عليه ان يصوم الثاني ويقضي عن الاول ويقضيه بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضان على السواء وذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الفائت الشهر كله او بعضه فالحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم ان فصل عنه عن شهر وقضى عنه وليه شهرا اخر والمرأة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه فان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث كالذي يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقض فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حتى تقدمناه في حكم الرجال فاما المريض الذي يجب معه الافطار واذا لم يعلم الانسان من نفسه مرضا صام وان ذلك في مرضه او ضربه وسواء الحكم ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الضرس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن لحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا باس ان تفطرا اذا ضرهما الصوم وتصدقا عن كل يوم وقضيا ذلك اليوم فيما بعد وكذلك الذين كرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان يأكلوا شيئا من الطعام ولا ان يشربوا ماء من الشراب ولا يجوز لهم ان يؤخروا القضاء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

ومن بلغ منهم والمسافر اذا قدم اهله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برء ان اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستأنف من الايام وحكم اليوم الذي اسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان

عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصم كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى آخر النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ان يعتبر ذلك الحكم في ان يجب عليه صيام ما بقي له من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا ينوي المسافر اذا قدم اهله وكان قد اظهر فيه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم وبين دخول بلده فيتم صوم ذلك اليوم حين ان ينظر اذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تاديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل الى بلده تم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت اظهرت قبل ذلك او لم تظهر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برا من مرضه في وسط النهار او قدم على الصوم وكان قد تناول ما ينقض الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما ينقض الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء.

باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذر

وهو ان الافضل للرجل اذا عزم على السفر في شهر رمضان ان يخرج الى السفر عند الفجر وقد اختلفت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في الرجل يخرج حاجا او معتمرا او غازيا او مكاريا او ملاحا او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلثة وعشرون من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء متى خرج الى السفر كان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة ويجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم فان لم يكن عالما بكون سفره ناضيا فان خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اذا كان من نهار وكان قد بيت بيتة من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت بيتة من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت بيتة للسفر من الليل ثم بدا له في الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ولا ينبغي له ان يتملا من الطعام ولا ان يرتوي من الشراب لا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ما نوى الا ان الاحوط ما قدمنا وصيام ثلثة ايام في الحج واجب في السفر قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد ورد ان الرغبة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطا او غير من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر فان فعل في السفر شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان قام في بلد عشرة ايام فصاعدا جاز له الصيام واما صيام النذر فان كان الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه وافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء كذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان انما نذر نذرا ان يصوم ذلك اليوم والايام على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر.

باب قضاء شهر رمضان

ومن افطر شيئا من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اذا زال عذره فان تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ بصوم تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه فان قضاء ما فاته من شهر رمضان احق بقضائه من الافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان ايضا جائزا فان لم يتمكن من صومه قضى ستة ايام متواليات ثم قضى ما بقي عليه مترقا ان لم يتمكن وفرقه جميعه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ولا بأس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا ثم صام فليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد روي رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض صغارا به فلزمته الكفارة تغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد روي رواية اخرى ان ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليغتسل ذلك اليوم ولا يصم يصوم غيره من الايام ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا صار بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ لمؤمن فان الافضل له الافطار ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا

النفل لم يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تنقضي تلك الايام وهي اصحت المرأة صائمة ثم رأت الدم بعد ذلك فقد طهرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غروب الشمس بقليل امسك بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم وهي اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما بقي من النهار وكان عليها القضاء وهي طهرت المرأة من الحيض او النفاس ثم استحاضت وصامت لم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وهي اجنبت او انت في اول النهار وتوانوا حتى اغتسلوا بعد صلاة الظهر كان عليهم قضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان مفيقا في اول النهار ثم اغمي عليه واستمر عليه اياما ثم افاق بلزمه قضاء شهر فانه لا يحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول النهار بل كان مغمى عليه يجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندنا لا قضاء عليه صلا

باب ما يجزئ مجزئ شهرين متتابعين في وجوب الصوم

وحكم من اظر بينة لعجزه على النيابة الذي يجزئ مجزئ ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصوم متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول والثاني متتابعا ثم ان بقي عليه فان افطر في الشهر الاول والثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستئناف الا ان يكون سبب افطاره المرض او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبنى عليه على كل حال ولا يلزم على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصوم في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بنا فان وافق صومه احد هذه في السفر كان عليه ان يصوم ايام العيد الا ايام التشريق ويكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرام فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرام وان دخلها صيام يوم العيد ايام التشريق والمرأة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم ليقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام شعبان شيئا ما تقدم من الايام فتكون قد نوى عليه الشهرين فيجوز له البناء عليه وتتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صوم اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستئناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في يوم نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يتمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان يصوم سنة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه فحضره وصام بعضه ثم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاء على التمام وهو مخير الانسان عن صيام الاذن في صوم يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب يخير وهو ثلثة ايام متتابعا ولا يجوز الفصل بينهما الا بافطار فمن فعل ذلك استأنف الصيام واذا حلق رأسه اجنبي الم يمنعه ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة الحج متتابعا اليم وصوم جزاء الصيد بحيث يجزئ اذا وجب بالرمي من الصيام وصوم الاعتكاف واجب يفي به وسنفرد له بابا ان شاء الله تعالى

باب صيام التطوع

وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التاديب الاذن فيه لا يجوز صيام صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاخيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم ليقضها ولذلك لا بأس ان يزورها من الصيف الى الشتاء ويفضلها بحسب ما تأتي فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم صيام اربعة ايام في السنة وهي اليوم السابع العشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي والسابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده واليوم الخامس العشرون من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله امير المؤمنين عليا ما ما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم الخليل ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين ويستحب صيام شعبان وصله وشهر رمضان وصله وشهر رمضان كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صوم كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار يوم الجمعة والخميس وايام البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء واما صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم برئ وكذلك المسافر اذا قدم اهله نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله نهارا تاديبا وكذلك امسك بقية يومه تاديبا

اذا افطر

كتاب الزكوة من النهاية

اذا افطر في اول النهار ثم ظهر في بقية يومها امسك تاديبا وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق ان كان بمنا ويوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم العيد وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان اعتكف في غيرها كان ايضا جايزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام الغالب فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهو بعد مسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد ذكر في بعض الاخبار مسجد المذابن بدل المعوذ على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها وقد روي ان الاعتكاف لا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم فمن اعتكف ثلثة ايام كان فيما دونها بالخيار ان شاء زاد وان شاء انصرف ان يرجع فان صام بعد ثلثة الايام يوما من آخر من له يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يلزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بان ان عرض له مرض او ما اشبهه كان له الرجوع فيه فاذا صح من ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة فدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او اخ او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها عند الضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير مسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء وموضع المعتكف من المسجد الجبهة فاذا اراد ان يخرج من المسجد الى جبهته فانه يجوز له ذلك وحكم اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل وحكمها حكمه في جميع الاشياء التي ذكرناها ان لمست شيئا من المسجد فاذا طهرت عادت ولا تقضي الاعتكاف الا الصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل لا بالنهار فمتى واقع الرجل امراته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على المظاهر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعتها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين ثم منها زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فتحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب والرابع معرفة المقدار الذي تجب فيه معرفة مقدار ما لا تجب والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤس فتحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني ممن تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه مما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ومخرجه بين بينا تمام ذلك في مواضعه على حقه ان شاء الله تعالى

باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل حر بالغ عاقل كان او امراتهم بفضولين قسمين فمنهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذممهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم في الظاهر الا انهم لم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها فاما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم الموجودة تجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين او غيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم فظاهر انه يستحب لوليه ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر بها لنفسه ومنهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك لما كانت الزكوة عليه في الربح لكن ان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل تصرف فيه لنفسه من غير ضمان ولا كفاية لو ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من يصيبها الزكوة في اموالهم وعلى اولياءهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقها

باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي يجب فيه الزكوة من الاثمان فضة الذهب لفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا ناقصا لما حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد صاحبهما الفرار به من الزكوة فحينئذ يجب عليه الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد حول الوقت فلا زكوة عليه في الحال الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على عال غائب الا ان كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب به سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن دين ضعيف لا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه يحول عليه حول او مال القرض ليس فيه زكوة حتى

صاحبه بل يجب على المستفيد الزكوة ان تركه بحال حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكذلك لا دينان
ما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب لمن ان يخرج منه الزكوة فمنه الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل
وقتها وكان راس المال حاصلا او يكون معه ربح فان كان قد نقص راس المال كان ما اشتراه مطلوبا بالمال من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه حولا لم ما يخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال او الميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والعدس والكتان وما اشبه ذلك يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القصب والبطيخ والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يتاجر ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كان
سائمة ويكون عليه الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال لعموم احاديث حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
فيها الزكوة مستحبة اذا كانت سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون
مما يعد للتجارة فان كان كذلك استحب له ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فقد ذكرناه فيما تقدم

باب المقادير التي يجب فيها الزكوة

الزكوة وكيفية ما يجب فيه الذهب فليس في شيء من الزكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
او يعتد بزيادة فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشاره ثم على هذا الحساب كلما زاد على ذلك او يعتد بزيادة كان فيها بحسابه فاذا بلغ ما فيه الزكوة
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء حتى يزيد اربعون درهما فاذا
ذلك كان فيها درهم ثم على هذا الحساب كلما زاد عشرة اربعون درهما فاذا زاد كان فيها بحسابه زيادة درهما فاذا بلغ ما فيه الزكوة ذلك شيء
واما ما يخرج من الزكوة فانه يخرج من كل شيء من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الواجب فيما لم يجب فيه الزكوة فانه يخرج فيه
ما تيسر ذكوة فان كان خاصا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون بالبغدادي خمسة وسبع ما تزن الحنطة
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما تسقى سيحا او شرب بعلا وان كان مما تسقى بالغرب او الدالية او النواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما تسقى سيحا وغرب فعليه ثلاثة اعشار العشر الا غلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب او الدالية
وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا واما ذكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة فان بلغت خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما بزيد عليها شيء حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شيء حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كلما ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين بزيادة واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة و
احدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذت من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه ذكوة الابل ليس
عنده ما يجب عليه بجاز ان يؤخذ منه بقيمته فان لم يكن معه الغيمة وكان معه من غير الجنس الذي وجب عليه بجاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يجب عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه ان كان هو الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انا اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وكان عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء وان لم يكن عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذ
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذ منه واخذ معها شاتين او عشرين درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذ منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذ منه ورد عليه شاتين او عشرين درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذ منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فاذا وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذ منه ورد عليه شاتين او عشرين درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين بتبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك شيء زادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك شيء زادت واحدة كان

بنات لبون الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت فلك واحدة كان فيها اربع شياة ثم يتغير هذه العبرة فيها وفيما زاد عليه بأخذ من كل اربعين شاة فاذا كانت عشرا كان على كل واحد منها في كل سنة دينار وان كان براذين كان على كل واحد منها في كل سنة دينار واحد من حصل عنده من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب لم تجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شئ حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيه الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجدت في موضع واحد من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شئ على حال الا بان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه منه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

الزكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال فتم ما يجب فيه الزكوة ثم اصاب نصابا تم النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على الفائد الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول وجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد تحول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الخطة والعبيد والقرى والرباع فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شئ وان حال عليها حول او احوال الا ان يباع بذهب فيستقبل عليها الحول ليجب فيه الزكوة واما الابل والبقر والغنم فليس في شئ منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل ما يحول عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل محلها فان حضر مستحقها قبل وجوب الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعله قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب به من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجزه ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الوسط واذا حال الحول على الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق لعزله عن ماله وانتظر بها المستحق فان حضر فبها والا فهو بها ان شاء ان يخرج عند ما عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا باس ان يفرقها بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر من ذلك وعنهم من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيما قدمناه في ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه بما ذكرناه وما يؤخره منها يؤخره لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل الخرابه اليه على البدار حسب ما قدمناه

باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها

الذين يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي لا يغنيه من العيش الا الشئ معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتالفون ويستمالون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيعانون من الزكوة ويعتقون وتندب ان من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد في سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل هو المنقطع به دون بلده الذي يترك الانسان ويكون محتاجا في الحال ان كان له في بلده وموطنه ما كان الامام ظاهرا فمن نصبه الامام حاضرا تحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض ان كثر طائفة منهم وقل الاخرون واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتالفهم الامام ليجاهد امعه والسعاة ايضا انما يكونون من قبله وجمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون برا ومن نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرقها من عداهم والذين يعرف فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق له بخبرة وكان عليه اعادة ولو ان مخالفا للحق زكوته الى اهل نحلته لم يستحق عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق ومشارب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا ولا باس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه نفقته عليه مثل الوالد والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا باس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاصل والفروع من الاخ والاخت والاعمام والعم والخال والعمة والخالة والاولاد والاولاد والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجته الى البعيد فان جعل القريب فقط والبعيد فقط كان افضل متى لم يجب من يجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا باس ان يبعث بها الى بلد اخر فان ضاعت الزكوة في الطريق او هلكت فقد اجزأ عنه ان كان قد وجد في بلدها مستحقا فلم يعطها وان كان في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت وقد روي انه عارية ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا لها فان لم يكن ضامنا لها فلا يحل الصدقة

الواجبة في الاموال التي هاشم فالمبتدؤهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابيطالب عقيل بن ابي طالب عباس بن عبد المطلب فاما
ما عدا صدقة الاموال فلا ما بأس ان يعطوا اياها ولا ما بأس ان يعطى صدقة الاموال موالي هم ولا ما بأس ان يعطى بعضهم بعضا صدقة الاموال
وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك محتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا ما بأس ان يعطوا زكوة الاموال حصته لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة
لمحترف يقدر على الاكتساب بما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان يأخذ ما يتسع به على اهله من ملك خمسين درهما يقدر
ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان يأخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة
ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة ويتسع به على عياله ومن ملك اقل من ذلك جاز له ان يقبل الزكوة فان كان داره وداثاثه
تكفيه ولغيره لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له فضلها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطي زكوة الذهب الفضة الفقراء والمساكين
المعروفين بذلك يعطي زكوة الابل البقر والغنم اهل الجهل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحي من التعرض لذلك لا يؤثر ان تعرفه جاز للمالك ان
يعطيه الزكوة وان لم تعرفه انه منها وقد اجزأت عنك اذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان
دين على والدك او والدتك جاز لك ان تقضيه عنهما من الزكوة فان لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه
واضطاب بعد ذلك مالا ولا ولاء له ثم مات كان ميراثه لاربابه الزكوة وكذلك لا بأس مع وجود المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان
به ضرورة فان كان بخلاف ذلك لم تجز ذلك على حال ومن يعطي غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان يأخذ
منها بقدر ما يعطي غيره الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ان يأخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير
من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا ما بأس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصابا وهو
درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد فلا ما بأس ان يعطى الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك

باب من يجب عليه زكوة الفطرة

ومن يجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة من الاموال يلزمه ان يخرج عنه وعن جميع من يعوله
من ولد ذكر او انثى وجد او مملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان لولد زوجته مملوك في عياله او يكون عنده ضيف ينظر
معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان ورث لولده شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود
ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر
او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب
عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان من يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعمن يعوله
فان كان به اليها حاجة فليبدء بذلك على من يعوله حتى ينتهي الى الخرم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزأ ذلك عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة

ومقدار ما يجب منها فضلا عما يجب به الانسان في زكوة الفطرة التمر الزبيب يجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز فكرهنا ان ينبغي لهم ان يخرجوا التمر على اوساط الشام ومرو من خراسان والوان يخرجوا الزبيب على اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير على اهل طبرستان الارز على اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فاذا عدموا
كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاشياء التي ذكرناها او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت فعل او فضلم يكن به بأس وقد روي انه يجوز
ان يخرج عن كل راس درهم وقد روي ايضا ان بعد ان ينبغي والاحوط ما قدمناه من انه يخرج بقيمة يوم الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه
عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان واثنان
وثلثون درهما ونصف الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن بريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال بالمدني
او ستة بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة وحد مستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلوة العيد فان فاته اخراجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى آخره لم يكن به بأس عند ابن ادريس ايضا وقد قدمناه فاذا كان يوم الفطر
يلتمسها وليلتها الى مستحقها فان لم يجدها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعدا من غده الى مستحقها فان هو وجدها اهلا والا حزلها كان
ضامنا لها الى ان يسلمها الى ربها وان لم يجدها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان
لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها

والمستحق

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال لا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد ان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة فحينئذ له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند الثقة او عدم مستحق من اهل المعرفة والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من رأس من زكوة واحد لواحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدد ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم الا بأس ان يعطي الواحد صاعين او اصواعا والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الابا عدم وجود الاقرب الا الى الاناجح مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا للفضل ولم يكن عليه بأس

باب الجزية واحكامها في احكام اهل الشرك

الجزية واجبة على اهل الكتاب من لم منهم الاسلام وادين بدينهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين ويسقط عن الصبيان والمجانين والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجب عليه الجزية وحال الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على اراضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان يأخذ من اراضيهم شيئا وان وضعها على اراضيهم فليس له ان يأخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقوف بل يأخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله المهاجرون دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا بأس ان يأخذ الجزية من اهل الكتاب بما اتجروا به من ثمن الخمور والخنازير والاحتيال التي لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف بها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتملك وما لا يصح

الارضون على اربعة اضرب منها ما اسلم عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال لهم فتركت في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عرفت فاما ما بعادتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة على الامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف والثلث والربع وكان على المقبل بعد اخراج حق القابلة ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى خمسة اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق بصاع الحجاج وهو مائة وستون رطلا بالمكي والضرب الاخر من الارضين ما اعنوه عنوة بالسيف فيها تكون للمسلمين باجمعهم كان على الامام ان يقبلها لمن يقوم لعمارتها بما يراه من النصف والثلث والربع وكان على المقبل اخراج ما قد جعل من حق الرقبة فيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر من هذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقة للامام ان يقبله من مقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه له التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين هذا الا ان يكون المسلمين قد اجتووا وتقاعدوا بقسمهم كلهم من المقاتلة لغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على حقوق الخصوص الا ما يجوز العسكر من الغنائم الضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم بما يصالحهم الامام عليه من النصف والثلث والربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لا من جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم فقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد او ينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض جلا اهلها عنها او كانت موتانا قد اندثرت احياها او غيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت بزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء بحسب ما يراه من النصف والثلث والربع وكذلك ايضا بعد انقضاء مدة الصلح فيما يؤخذ من اهل الارضين الذين صالحهم عليها فاما ما يقبلها الغير الا من بيده وقبلها بالمراضاة بعد ما جلا اهلها عنها او كانت موتانا فاندثرت فان ذلك لمن احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ان ينزعها من يده ويقبلها لمن يراه وعلى المقبل بعد اخراج ما قد ذكرناه من حق الرقبة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال السلاح والكراع والثياب والمماليك فحيز عنها بحيز العسكر وسائر ما يجوز ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما ينطبع ويسمى المعدن على الخلاف فيها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل للانسان مال فيه اختلاط الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى ربه ان امكن ان يعرفه من وجوه مخطورة مثل الربا والغصب يجري مجراها ما لم يتميز له المغصوب منه او الربا فيخرج منه الخمس ويستعمل الباقي وحل له التصرف فيه واذا اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيها الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز فانها لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح والغلات فانها يجب فيها الخمس

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد الكون اذا كانت مؤنه دون مائتين يجب فيها الخمس فما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه **باب قسمة الغنائم**
والاخماس كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين
المقاتلة ومن يحوي العسكر من الاوصناف والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس ثم الباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس ما جعله الامام يقسمه ستة اسهم فسهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى يضعه الله تبارك
وتعالى لرسوله ثم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد سهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس على الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان لهم
وان نقص كان عليه ان يتم من خاصة ومولاه الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم من يجر عليه الرق منا وانثى فان كان هناك من هو من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس وان حلت له الزكوة وان كان ابوه من غير اولاد هاشم وهو منه لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة **باب**
الانفال الانفال كانت لرسول الله خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقوم صالحوا على ارضهم بغير قتال او قوم جلوا عنها بغير قتال والارض والاجام والاراضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من دقيق ومتاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف بما يتحفظ الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد خصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس في غير ما ينبغي الا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
لاحد التصرف فيه على حال الا ما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه فليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه في حال الاستتار جار مجرى ما يبيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه وادائه الى الامام
حيا فان حضرته الوفاة دعي اليه من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصيه بوصيته هو حتما او دعي
الى ان يصل الى صاحبه على ما قال قوم يجب ذلك لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقساما فثلاثة اقسام
للامام بدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك منهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن والوصاية لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه **باب**
كتاب الحج باب وجوب الحج ومن يجب عليه فرض الحج وهو من كان بالغا عاقلا حرا مستطيعا للحج مخلى السرب صحيح البدن فاما الصبي والمجنون
فقد ذكرنا انه لا حج عليهما لان من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج عبد وهو طفل لم يجزئه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا ان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزئه ذلك عن حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه الغنى قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان
ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزاه عن حجة الاسلام وذكرنا ان المغلوب على عقله لا حج عليه لان من ليس بمكلف لان من ليس بمكلف من الجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح
لا يجزئ عنهم وكانت الحجة في ذممهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا ان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيرهما لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
صاحب ضيعة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يعيش بها فان حصلت الاستطاعة وعرض من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج من يحج عنه اذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه عادة الحج لان الذي خرجه انما كان يجب عليه في ماله
هذا يلزمه على بدنه وقد كان لم تزل الموانع عنه حتى مات فان كان ذلك عجزا عنه فان لم يعجز احدا عنه في الحال هذا ويكون متمكنا من الخروج
فلا يخرج حتى مات فان الموت يجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه كانت الحجة واجبة عليه
بنفسه ثم يجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت يجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان لوالده مال يجب عليه ان يأخذ

من ماله نفذ ما يحج به على الاقتضاء ويجزئه ان لم يكن له مال فتعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب ايضا على الحج ومن ليس معه مال الحج بر بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان اتى بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل ومن نفذ الاستطاعة سلاوكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج فتكلف في الطريق حتى يحج كان ذلك جائزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال كان عليه عادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة بماله ان يحج عن غيره وان كان صرورة لان حجة الاسلام ويكون الحجة مجزئة عن حج عنه هو ذا اتى بعد ذلك كان عليه عادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج ماشيا فعجز وجب عليه الوفاء به فان حج الناذر ولم يكن تذر حج حجة فقد اجزاه حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بسنة حجة الاسلام لم يجزئه عن حجة النذر فما كان من نفقة ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما ولا يسير عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور ولا يباح له التراخي فان اخره وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعد ذلك حجا على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من اركانه فقد اجزاه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤه فيما بعد

باب انواع الحج

الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزئه افراد ولا قران الا عند الضرورة وعند التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وجح قارنا او مفردا كان عليه عادة الحج والافراد والقران هو فرض اهل مكة وحاضريها وهم الذين عنى ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات يحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او ابعد منها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فليلبن يوم ترشعر راسه ويحلقه من اول ذي القعدة وهو لا يمس شيئا منها فاذا جاء الى ميقات اهله احرم بالحج متمتعا ومر على مكة فاذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه قد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب غير ذلك الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى الى منى فليصل بها الظهر والعصر فيقف بها الى الغروب بالنمرة ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد يبقى عليه لتحل له النساء طواف فليطف اي وقت شاء وفي هذه المقامات بمكة فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وعليه هدي واجب يجزيه بقر او يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة سبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقع عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان وقع عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي ذكرناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا او قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند حلول هذه الاشهر عليه فيكون ذلك مجزيا عنه واما القارن فليلبن يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام ويشوشه ثم يلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليس الهدي معه في منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل من مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية فان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احراما بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك خرج من كونه محلا وبطل حجه حتى صار فائت الحج وقد بينا ان له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر ليقضي مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك لتمتعه اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي تمتع بها الى الحج قامت مقام العمرة المفروضة ولم تزل عادتها واما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتبين القارن من المفرد بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي جبران فان تحيلا استحبابا وان لم يفعلا فليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا والحاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء به وقد قدمنا من اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت ثم اصاب صيدا
لم يكن عليه شيء وان اخر الاحرام عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه فيحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
لخوف او لضيق الوقت فان امكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه فان لم يمكنه فليحرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منه ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان
يحج فعليه ان يخرج الى الميقات فليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم فيحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان يحرم متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته فليتنظف وليقلم اظفاره وليأخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي
به ولا بأس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل كان افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا الى الليل ليومه اي
وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا الى اخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا بأس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا بأس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف
الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم يكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل وان لم
يقدر عليها او لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصليهما ويقرأ في الاولة منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا بأس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدا بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت بدأ بصلوة الفريضة
وينبغي للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
وان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا بأس ان
يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك ان كان حاجا مفردا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيرها واذا اراد المحرم ان يلبي فان كان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي
من موضعه الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا بأس ان يلبي من موضعه والافضل للراكب

يلبي اذا علت به راحلته البيداء فاذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية ظهر في صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجل ليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه التلبية الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كانت فضلا كثيرا وافضل ما ذكر في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يكنه للغيبة وغيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا فان لم يذكر الا حجا او عمرة ونوى التمتع لم يكن به بأس ان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به بأس اذا لبى بالتمتع ودخل مكة طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فلا شيء فيها اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا دخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته ويتوان يلبي الانسان في كل وقت وعند كل صلوة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار يجزئه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع لا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخاذا اراد والحج بهم ويجنبون كل ما يجتنب المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعلوا واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يأتي له عند ذلك بطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام ويتوخى ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر الشاهد كلما ويرمي عنه الجمار ويناب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه اذا لم يؤخذ لهم المدى ولا يقلدن على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

عقد المحرم ملزم له بالتلبية والاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة للنساء والطيب والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير بعض كان جائزا الا ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب فيه فمضى عليه لم يكن به بأس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب فمضت عليه لم يكن به بأس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلوة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم المحض وما اشبههما ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت متنجسة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها شيء من النجاسة ولا بأس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غيرها اذا طاف فلا يطوف الا بثوب طاهر ولا بأس ان يلبس المحرم خفا ناقصا اذا لم يجد غيره لا يجوز له ان يزيده على نعله فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ونحوها لم يكن به بأس واذا لم يكن مع الانسان ثوب الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد الازار فان لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم بتة من به فان لبسه للسنة لم يكن به بأس ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما او اضطر الى لبس الخفين لم يكن به بأس ويجرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل يحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم يجر عادتها بلبسه فاما ما كانت معتادة لبسه بأس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المعدة للتجارة ورواية يجوز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لمن على كل حال ولا بأس ان تلبس المرأة الخاتم وان كان من ذهب ويجوز للخايض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسة ويحرم على المحرم الوقوف هو الجماع قبل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة شيء من اجسادهن بالشهوة ولا بأس بذلك من غير شهوة ويحرم ايضا عليه الصيد وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله بلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب لا يجوز له ان يخبر عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا بأس ان يخبر عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب في الطيب الذي يحرم استعماله طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فاما ما عدا هذا من الطيب الرياحين فكرهه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقيض على انفه ولا بأس بالبصل وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه فيه شيء فان باشره بنفسه مسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروايح الكريهة ولا بأس للمحرم باستعمال الخلاف الذي لا طيب فيه ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قارب حال الاحرام ولا يجوز للانسان ان يصيد في الاشارة اليه ولا اكل ما صاده ولا يجوز له ان يبتدئ شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتا ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المرأة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا بأس

ان يكتحل بكحل ليس بأسود الا اذا كان مما يتبخر به لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يتبخر به بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال بعد الاحرام فاما الطيب فان المحرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا لمست عينها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فله ذلك وليس عليه شيء ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان يغطي رأسها غير انها تفرق شعرها وتطرح ثوبا على ذقنها وقد روي الى اطراف انفها ولا تنتقب على حال فان غطى المحرم رأسه ناسيا ألقى القناع عن رأسه وحينئذ تلبيته وليس عليه شيء ولا بأس ان يغطي وجهه وهو نائم عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان مترحلا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده حكا يهيجه ولا يستاك سواك يدميه فاه ولا يدلك جسده لا راسه في الوضوء والغسل الا بما يسقط منها شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس بان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره له دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا فاض غسل الحلال يكفن تكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاء بل يقول يا سعد لا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب الرجل غلامه خادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة بما يفعله عمدا او خطأ

اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء ونظر كم ثمنه من الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل صنه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان صاد بقرة وحشية او حمارا وحشيا فقتله كان عليه بقرة فان لم يقدر عليها قوم ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء ونظر كم ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام ومن اصاب نطاة وما اشبهها كان عليه جدي قد فطم ودعي من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبابا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او سمنوة او قبرة وما اشبهها كان عليه طعام ومن قتل نبوا لخطام لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كفه من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه دم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه دم وقيمته وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف دم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه نصف دم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع دم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم دون الطير الا هلي يتصدق بقيمته على المساكين وكل من كان معه شيء من الصيد دخل الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها ما لم يدمها فان نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه قيمته ويكره شراء الفواخت وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم دينه فراخ وبيض فهلك فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير دم ولكل فرخ نصف دم ولكل بيضة ربع دم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه فان اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى شركوا صيدهم واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفداء وان رمى اثنان صيدا فاصاباه واخطأ الآخر كان على كل واحد منهم الفداء وان قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لحرمة الحرم واذا وقع جماعة فاراد ان يقتل طيرا لم يكن له ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ القطاة مثل ما في القطاة سواء وقد روي ان فيه من

صغارا لا بل الاحوط ما مر منا واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حالا البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل محولة الابل على اثرها بعد البيض فان خرج كان هديا لبيت الله تعالى ثم ان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة ايام واذا اشترى المحرم كان بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة قيمتها ودم على المحرم لكل بيضة شاة وكل ما يصيب المحرم من الصيد فالمحل كان عليه الفداء الا ان يزيد ان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن شرب بعيره على الاوض وهو محرم في الحرم فنفق كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستغفاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا ولا يجب فيه دم مثل عصفور وما اشبهه فان الصيد في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكل ما ذكر من المحرم الصيد كان عليه الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا المحرما وجب عليه ان يخرجه بمنا وان كان معتمرا اخرجه بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان يخرجه بمنا فليخرجه اي مكان شاء وكل بمكة تخرجه حيث شاء غير ان الافضل ان يخرجه قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد فانه ان يخرجه بمنا ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء اخر واذا كسر المحرم قرن الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ احداهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسر فما جميعا كان عليه قيمتان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته فان كسر فما جميعا كان عليه قيمتان فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حالا البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شئ كان عليه ان يرسل محولة الغنم على اثرها بعد البيض فان خرج كان هديا لبيت الله تعالى ثم ان لم يقدر كان حكمه حكم بيض الغنام سواء وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حالة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما مر منا وكل من صاد صيدا فاصابه لم يؤثر فيه وهو شئ وهو سواء لم يكن عليه شئ وليستغفر الله تعالى ثم ان لم يعلم اهل الخربة انه اصاب صيدا فمضى على وجهه كان عليه الفداء فان اثر فيه بان اوثاه او كسر يده او رجله ثم داواه بعد ذلك فصلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد الصيد يوم الحرم وان كان محلا فان رماه فاثخنه ودخل الحرم ثم مات كان لمن رماه عليه الفداء ومن ربط صيدا بحبل الحرم فدخل الحرم فانقطع الحبل فمات لم يجز له اخذه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان قطع يده او كسر قرنه فيما بينه وبين الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم في صيد في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يجوز ان يخليه ولا يدخله الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حتى يذهب فان لم يفعل وكان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شئ ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون في ظرف يقيده يكون كثيرا لم يكن عليه شئ وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريا وما لا يؤكل من كل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل نبوا او دنا بير خطأ لم يكن عليه شئ فان قتله عمدا فليتصدق بشئ وجميع ما قدمنا من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من اصابه او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب يريد الغراب ميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يره كان عليه كبش ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وكل ما يجوز للمحل ان يصيده ويخرجه في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم جايز مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه منه فلا بأس باخراجه مثل الفهود وما اشبههما واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة او الصيد اكل الصيد فداه فلا يأكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة واذا دخل الحرم صيدا في غير الحرم او وجد هو محلا في الحرم لم يجز اكله وكان حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امراته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جامعها في الفرج كان عليه بدنة والحج من قابل سواء كانت حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجتها الاولى والثانية يكون عقوبة وان كان قد استكرهها على الجماع كان عليه كفارة الا ان عليه ان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي اخذا منه الفداء الى ان يقضيا المناسك حتى لا يقربا ولا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث فان كان جامعها فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان جامعها في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان مجامعا ناسيا لم يكن عليه شئ وان جامع الرجل

والابل

امتد هي محرمة بامره وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شئ فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه حج قابل فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتم كان عليه بدنة واعاد الطواف ان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة وبنى على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تم ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد تمتعنا منا سكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امراته وهو محرم بعمرة متمتع قبل ان يفرغ من مناسكها وقد طلق عمرته وكان عليه بدنة المقام بمكة الى النهر المذاخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف الى شاة ومتى عجز عن بدنته كان حكمه حكم من جامع على السواء في عجزه عن ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شئ ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وان نظر الى امراته فامنى او مذى لم يكن عليه شئ الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم بقرة ولم يزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شئ امنا او لم يمن ومن قبل امراته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة كان عليه دم جزور ومن لاعب امراته فامنى من غير جماع كان عليها الكفارة ومن تسمع كلام امراة او سقع على من يجامع من غير روية لهما فامنى لم يكن عليه شئ ولا بأس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما بجهاز ان يعقد عليها الا بعد الاحلال والحرام اذا عقد لهما على زوجته دخلها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للحرام ان يعقد لغيره على امراة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن لم ظفر من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه اذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه شاتان ومتى كان تقليم الاظفار ناسيا لم يكن عليه شئ ومن انخ بعيره بتقليم ظفره تقليم المستفتي فاد مى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه كالذي كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط ومن ظلل على نفسه كان عليه دم بقرة ومن جادل محرما صادقا مرة او مرتين ظلمه لم يكن عليه شئ وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات متعاقبة صادقا كان عليه دم شاة وان جادل ثلث كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا بأس ان ينبع الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم محيته فسقط منها شئ من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شئ من شعر راسه وهو يحته عمدا لغير علة او الوضوء لم يكن عليه شئ والحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلث مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه لمثله وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فحلها في الحرم وكذا ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال الا ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الانجاد الا الحلاء وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان تقلع الرياحين من الانسان بعد بنائها اذا كانت ملكه فان كان ثابتا قبل بنائها لم يجز قلعه ولا بأس ان يخلى الانسان بالمرعى ولا يجوز ان يقلع الحشيش ويقلعه البلد من قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة تذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد من كل طير اعلى شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل فاذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا باجناسها في موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم بقيمته فاذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في غير الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يجب على المحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون ونحوه فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمنع شيئا من الاذخر ليطيب به فؤاده اذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ويستحب له ان يخلع نعليه بمنى حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخل حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يدخل المسجد ويقول الحمد لله والثناء على الله والصلاة على النبي وآله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يتوجه الى الحجر الاسود فاذا اراد الطواف بالبيت فليبدأ من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله وسأل الله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك الى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم ايمانا بك

باسماء الله تعالى على طلل الماء كما ينحر على جدد الارض الى آخر الدعاء كما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ﷺ ودعوت فاذا انتهيت الى موضع الكعبة وهو المسجد وعدنا لركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار واصق خدك الايمن بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدء به ويستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما مع الامكان ومن كان مقطوع اليدين استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلم بمنكبه وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت لا يجوز فان جاز او تباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف بالبيت ستة اشواط ناسيا او ناعسا فلم يضف اليه شوطا آخر لا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة ذكره في حال السعي رجع فتم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استأنف الطواف ثم عاد الى السعي فجعله من ذلك في طوافه ثم يبتدئ سبعة طواف ثم سبعة هو في خلال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتم اسبوعا وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة اشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسبما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف وان طاف ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف ان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسبما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية وقطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة تم ثمانية اعاد الطواف حتى يتيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة وان كان في خلال نافلة فلا بأس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن دار على اسبوع في طواف النافلة فالافضل ان لا يصرفه الا على المغرة ولا يصرفه على الشفع مثلا ان يصرفه على اسبوعين بل يتم ثلثة اسابيع ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف ان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان حدث قبل ان يبلغ النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلوة وان كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او السعي لحاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف كان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة فليقطعه ليصلي ثم يتم الطواف من حيث انتهى اليه وكل من كان في خلال الطواف يتخوف على نفسه وقت الوتر او وقت ركعتي الفجر او طلع عليه الفجر اوتر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستصلح للطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مريضا لا يمكنه معه استصلاح الطهارة فينظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو ركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت دون سبعة اشواط ثم اعتل فينظر به يوما او يومين فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ويصلي هو ركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك بنى واعاد الطواف من اوله وان لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به نوى لنفسه بطواف الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت هو غير محدث ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف جنبا ولا بشيء من النجاسة فان لم يعلم به وراى في خلال الطواف جمع غسله وبنى عليه ان عاد فتم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في خلال الطواف الا لذكر الله تعالى او قراءة القرآن ومن نوى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله ولم يطف طواف الوداع فعليه ان يعود من موضعه الذي ذكر فيه ولا يجوز له الرجوع الى اهله حتى يطوف طواف الزيارة وان كان طواف النساء ذكر بعد ما جاوز الميقات الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيطوف عنه فان ذكر الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يؤخر ذلك الى غد ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وان طاف بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة وكان عليه ان يتم طوافه وليس عليه سعي فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه فقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتم طوافه ثم تمم السعي والممتتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيجوز بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي وامام المقرن والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من موضع الاختيار فان كان عذر من ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنا وبقضيا المناسك بعد ذلك حيث

ولا يجوز تقديم طواف القدوم على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف القدوم وان قدمه ناسيا او نائما لم يكن عليه شيء وقد اجزأه كما لو ان يعود الرجل على صلاته في اعادة الطواف ان تولى ذلك بنفسه كان افضل وصح نكاحه فيها بعد الطواف ستة اشواط ولا يجوز للرجل ان يطوف عليه بوطء ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن من ذلك طاف مائتين وسبعة ومن تذكر ان يطوف على اربع كان عليه طواف اسبوع عليه يدير اسبوع لوجيه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابرهيم عليه السلام فيصلي عنده ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة فاما طواف القدوم على التطوع وموضع المقام حيث هو الساعة فمن فاتته الركعتين وسلامهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعدهما الى المقام فليصلهما عنده ولا يجوز لان يصليهما في غيره فان خرج من مكة وكان قد فاتته ركعتا الطواف وامكنه الرجوع اليهما رجع فصلاهما عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلاهما حيث ذكر ولا شيء عليه وان كان في موضع المقام الزحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي حيثما اراد وقد ركعتي الطواف اذا فرغ منهما في اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف الذي افاضه فانه متى كان كذلك بعد الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب في وقت يكفي الطواف وادراكه الموت قبل ان يقضيهما كان على وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود ويقوم بالباب فيشرب منه ماء ويصب على بدنه ويكون ذلك من الدلو الذي يخرج فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا اصعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من الاثر بلاغة حسن ما صنع به فاذا عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يتمكن وقف بحيث ما تيسر له فيكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم يصلي على النبي ويدعو بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب الصلوة في الاحكام انشاء الله ثم ليخرج الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى الاول وقف عن يمينه بعد ما جاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كفى عن السعي منه شيأ وذهب من عند المروة بدءا من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما جاوز الوادي كفى عن السعي منه شيأ والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له فمن تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يسعى عنه فان ترك الرجل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن جعل المروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ويجب اعادته وان فضل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة ومن سعى ثمان مرات ويكون قد بدء بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثمان مرات هو عند المروة اعاد السعي لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة الثامنة فليس عليه اعادة السعي لانه بدأ بالصفا وختم بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا والختم بالمروة ثم انه ان سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيأ رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل تمام السعي وجب عليهم بقرة وكلما كان قصر قبل تمام طوافه كان عليه بقرة واتم ما نقص من السعي ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء وغيرهما الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان في خلال السعي فليقطع السعي ويصلي في بعض المساجد فاذا فرغ عاد فتمم السعي ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع السعي بقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمها فاما قطع عليه من السعي في خلال السعي حتى يكون موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي بدأ منه متى فرغ من السعي قصرا واقصر لغة من كل شيء الحرم منه ادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيأ من شعره ان كان يسيرا ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم هريقة واذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء كان دنى التقصير حتى يحل له الحج كان عليه دم هريقة وبين للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد خلاله قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن عليه شيء ويستحب لمن اراد ان يتقصر قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا شاة ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس بمواقعة النساء بعد التقصير وقبل الطيب فعل جميع ما كان محرما عليه في حال الاحرام الا الصيد فانه لا يحل له الحرم ولا يحل له ان ياكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكها الا للضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى لسبيله فان خرج لغير حاجة ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج منه لم يضره ان لم يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج و

يكون عمرة الا لحجة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للحطابة دخولها من غير احرام

باب الاحرام للحج

اذا اراد الانسان ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفريضتين ويكون على غسل هذا اذا لم يكن منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بغير نهار ما دام وقت صلاة انسان يوم التروية الى مكة طاهرا وسوى وضوءه ثم صلى ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا فما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاته الحج وكان حجته عمرة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فليس له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته عمرة وان اراد الانسان الاحرام فليغتسل ليتنظف به ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما يفعله عند الاحرام الاول ثم يلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى نوافل الظهر ثم لوم في دبرها كان افضل افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جائزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج ومر واذا بدءوا بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج ومر الان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض ببعيره فاذا انتهى الى الروحاء واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سنن الحج في حال الحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بعد التلبية في نوى الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات عند الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى

ينبغي لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يعدو الى عرفات فاذا اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف الالحاق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك اردت فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل بمنى فليقل اللهم هذه منى وهي مما منننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما منننت به على اوليائك انبيائك فاني انما اتيتك في طلبتك وعدت في بعض ما يعتريني من العجلة الى ما اردت

باب العدول الى عرفات

يجب على الامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر موضع له ايضا الى طلوع الشمس لا يجوز له ان يخرج ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس فمن اراد الخروج من منى قبل طلوع الشمس او من اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج فيصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اياك قصدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي حاجتي وان تجعلني من تباهي به اليوم من هو افضل مني وان يكون على تلبيته على ما ذكرناه الى ان زال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف الموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها ههنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة من بطن عرنة ونوتة ونمرة الى ذي الجاز ولا يرتفع الى الجبل الا الضرورة الى ذلك فيكون دونه على الهلة ولا يزال خلالا ان وجد الاسد بنفسه وحمله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا بنمرة ولا بنوتة ولا بذي الجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالوقوف بها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام

فاذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة يجزها يوم النحر بمنى فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله ان كانت افاضته قبل غيب الشمس على طريق السهو ويكون بدلا مما ان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي ما فضلا ينقلب اليوم احد من وفدك عليك اعظم فضلا ولا اعظم حظا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وما رددت فيما ارجع اليه من مال او اهل قليل او كثير وما رددت لهم في وافضل في السير وسر بي جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب في الشعب الا المزدلفة وان ذهب من الليل بعد ثلثي غابت غابة عن الجبل الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز له مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلوتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب بل بعد عتمة الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن ما به غير انا نستحب ان لا يفصل فاذا وصل المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى اراك محسر لا ينبغي ان يقف الانسان الا بينما بين ذلك فان وقف عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء فربما من الجبل فان شاء في موضعه الذي بات فيه

ولا بد فيه ثم وليس عليه شيء لتركه من الاشياء لانه محسن بلانه ما قدمه عليه ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فاذا كان قبل طلوع الشمس فعليه دم فان دفع الى منى لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس
فان لم يخرج الامام الخروج الى بعد طلوع لم يكن به باس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا فعليه دم شاة وان كان الخروج
خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ورخص للمراة والرجل الذين يخافان على نفسهما ان يمضيا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر
واسعا فيه بين جمع ومنى هو الى منى اقرب فليسرع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي ان ياخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جائزا ويجوز ان ياخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ولا يجوز اخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان يكون صلبا ويستحب ان يكون برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة ويكره ان يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليرمها
حذفا يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق بجهته
يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري ويذبح عنه لكن
على ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله صوم ثلثة ايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية
ذي الحجة فان اهل المحرم لم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان من وجب عليه الهدي لم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام
عند ... ثلثة الايام وليس عليه قضاء السبعة الايام وان صام ثلثة الايام ورجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام فان جاور بمكة انتظر
مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الايام ولا يجوز ان يصوم ثلثة الايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم ثلثة الايام بعد
انقضاء ايام التشريق متتابعا وقد رخص في تقديم صوم ثلثة الايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام من الايام الثلثة بعد ايام التشريق فلا يصومهن الا متتابعات وكذلك
ان قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الايام الثلثة وخرج عقيب التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صامهن مع
السبعة اذا رجع الى اهله ولا باس بتفريق صوم السبعة الايام ومن لم يصم ثلثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من
الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلثة الايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي كان الافضل ان يشتري الهدي فان صام ما بقي عليه كان
ايضا جائزا فان كان المتمتع مملوكا وكان تمتع باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او بين ان يامره بالصيام ... فان
لحق العبد العتق قبل انقضاء العدة بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك اذا لم يصم العبد الى ان مضى ايام التشريق
لا يفضل المولى ان يذبح عنه فلا يامره بالصيام وان امره لم يكن به باس انما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في
الحج الا بمنى ... ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة فليذبحه بمكة قبالة البيت الحرام
وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي سائر البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا اذا اراد ان يتطوع بالاضحية
فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فحملا من الضان
فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان مرضوضا
لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من الابل والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الابل الا الثني فما فوقه ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد وان كانت الاناث افضل ويستحب ان تكون الاضحية من الغنم فحلا
سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت
سمينة اجزأت عنه فان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له

قد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزئ من الضأن الجذع لستة ولا يجوز التضحية بنا الا ما قد اجمعنا فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه وان يعرف به ولا يجوز الهدي الا واجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة عن سبعين وكل من اشترك منهم كان افضل اذا كان الهدي تطوعا فان اشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا بأس ان يضحي بالجاموس ان كان ذكرا اخي به عن واحد وان كانت انثى فجائز عن سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك وجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزء عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزئ اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليته شيء من الشحم ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري خيرا منه منه اشتراه وبناع الاول ان شاء وان ذبحها كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الحرباء ولا الجذاع وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا بأس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه تام فوجده ناقصا لم يجزه عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به بأس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الامن لا يجوز ذبحه الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا يجزيه الا بمكة ومن اشترى هديا من ذلك فان كان واجبا او منذورا وجب عليه ان يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان يأكل الانسان منه ولا يأكل ما يلزمه في النذور والكفارات وان كان تطوعا فلا بأس ان يأكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المحر فليجزه وان وجد به عيبا فليعزله وليذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي واذا اصاب بدل الهدي كسر او ثلم بعيبه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم بدله وان سافر على ما بينه وبين المحر فقد اجزاه واذا ساق الهدي من موضع حصين فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل من وجد هديا صالحا لا يليزمه يوم المحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه والا ذبح عنه فقد اجزأ عرض لصاحبه اذا ذبح بعضها فان ذبح بعضها لم يجزه وان اعطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فليخمره ويكتب كتابا يوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هدي اشتري بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول فقد بيع الاخير فمتى ذبح الاخير فان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن قد اشعره ولا قلده فله ان يبيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا وذبحه واشعره وجعل في ذكر انه هدي اصلته فقد اقام بذلك شاة فقد فان لحمه لا يجزي عن واحد منهما واذا ذبح الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا بأس بركوب الهدي وشربه لبنها ما لم يضر بولده واذا اراد الانسان ان يشعر هديه فليخمره وهو قائم من قبل الايمن ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك اللهم تقبل مني اللهم بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا يخفه حتى يموت ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزئة عنه بالنية وينبغي ان يبدأ ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء وقد روي في السنة ان ما كل الانسان من هديه لقمة من الاضحية يطعم القانع والمعتر ما كل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي ثلثه وعندي ان هذا على الاستحباب لا على الايجاب وقد بينا انه لا يجوز ان يأكل من الهدي المنذور الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا بأس باخراج السنام منه ولا بأس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطى الجزار اذا اراد ان يخرج شيئا من الحاجة ذلك فليتصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل استرخاء ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يصل الى رحله بمنى واذا ان يحلق جاز له ذلك فمتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه بدلها شاة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة واذا رجع الى اهله الصوم واجب عليه ليذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء الهدي الا بعد بيع بعض ثيابه التي يحتاج اليها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت ثمنها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن نذر لله تعالى ان يجزر بدنة فان سمى الموضع الذي يحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع اجزأه ان يحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى نزيه وينبغي ان يكون ذلك ما يشتريه بباب الحلق والتقصير يستحب للانسان ان يحلق رأسه بعد الذبح ان كان صرورة لا يجزئه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن نزل الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن دخل من حل من قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الامكان فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه في مكانه ويريق شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من دفن الشعر لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق وعليها من التقصير مقدار انملة فاذا اراد ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن محلقا شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزاه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء الا النساء اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وليس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يجب الا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

اذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة ليزور البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره ليزوره من الغد او بعد الغد لا بأس بذلك وان اخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان معذورا او قارنا جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا يحل له النساء وتحصيل الطواف للقارن والمفرد افضل من تاخيره وليس لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل ان يحول المحرم الطواف بالبيت يقيم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزوره ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يعتقد ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على باب بني شيبة ويقول اللهم اعني على نسكك الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت سبوعا كما قدمنا ويصلي عند المقام ركعتين ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل له كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من يتوضأ عنه فيطاف طواف النساء وطواف الصدر يضعان على النساء والرجال الشيوخ والحيض لا يجوز لهم تركه على حال واذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق وقد يكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بها كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها فيزورها لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات تلك الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبيت الانسان ايام التشريق من منى فاذا اراد ان يأتي من مكة للطواف بالبيت نظر عاجلا فان ذلك خير له ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام التي بعد يوم النحر الثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة يكون ذلك عند الزوال فان افضل ان رماها ما بين طلوع الشمس الى حين يزول فان لم يكن يرمي فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها بسبع حصيات يرميهن حذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستغفر قليلا ويدعو الله تعالى بما احب ان يقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة يرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس لم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى بعد الزوال مرة مرة فان لم يفعل ورماها جميعا في يوم واحد اجزاه ولكن يكون الذي يرميه بكرة والذي يرميه عند الزوال كان قد رمى يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخايف الرعاة والعبيد الرمي بالليل من حين يرمي الجمار الى ان يغيب الشفق ثم يرجع الى منى وقد بينا ما فيه وليس عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر له ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا ان يخرج في الوقت الذي يخرج فيه العامة فاما ان كان قد فاته رمي الجمار وان لم يخرج امر برميها وليس ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استنابه رجل من المسلمين فقضاء ذلك عنه واجب والرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى فعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزاه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بتلك حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بتلك سبعا وكذلك ان كان قد رمى على الوسطى اقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع بعضها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

حيث شاء وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد لا يجوز له ان يأخذ من حصى الجمار ويرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اى الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة وقف في محلها اعاد مكانها حصاة الحوض ان اصابت دنانا او ذابت ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأ ولا ما بأن يرمي الانسان ذا كبا او ان رمى شيئا كان افضل لا بأس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه الصبي ويتوخى ان يكبر الانسان في عقيب خمس عشرة صلوة يبدء بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وهي الى عقيب عشر صلوة يبدء بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وهي الى عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا بأس ان ينفر الانسان من منى في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان قام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل فان كان من اصل النساء في الحرام او عند الجمار لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان يعجله امر حتى يخرج فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى فان غربت الشمس عليه قبل ان ينفر من بطن الوادي ثم نفر فلا بأس عليه وان نفر من بطن الوادي قبل غروب الشمس فعليه ان يرجع فيبيت بمنى ان شاء وان شاء لم يرجع واراد المقام بمكة جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد تعشى بها سكر كلما جاز له ان لا يدخل مكة فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها للتوديع البيت طواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمحصب وهو مسجد الخيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند المنارة التي في وسط المسجد وقريبا الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطاع ان يكون مصليا ذلك فعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فان بلغ مسجد الحصبا وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليدخله ليستريح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك مستنا واستحبابا والمرأة لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها مستنة وقد ذكرناها فاذا دخلها فلا يحتفي فيها ولا يصفق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامنني من عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما بام الكتاب وفي الثانية عدلها من القرآن ثم يصلي في نواحي البيت كلها ثم يقوم اللهم من فيها ذنبا الى الحزورة فيدعو فاذا فرغ صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي نواحي البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه ويلصق بطنه بالحائط ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل به ايضا مثل ذلك ثم يخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه بأس بالصلوة فيها فاما النوافل فالصلوة فيها مستحبة وليست واجبة فاذا خرج من البيت وطاف بالاسبوع طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه وتم طوافه فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويخرق ثوبه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ليأت زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى بنا راغبون الى بنا لجبون فاذا خرج من باب المسجد فليكن حزوره من باب الحناطين فيخرها جدادا ويقوم مستقبل الكعبة ويقول اللهم اني بدأت بالخلق على قولك الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدنة ثم ليقلدها ويشعرها ثم يتصدق بثمنها لكفارة ما دخل عليه في الاحرام انشاء الله عز وجل

باب فرائض الحج

فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبية الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف للنساء ويلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما ايضا فريضة والسعي بين الصفا والمروة واللوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا عليه وهو ما يقوم مقامه فوت الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه ان امكن منه فان لم يمكنه لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه قد اجزاه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه من منزله التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجد التلبية وليس عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يطل حجه الا انه لا يحل النساء حتى يطوف وينطق عنه حتى مذهناه وكملت الطواف متى تركها ناسيا كان عليه قضاؤها حيث ما مذهناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه ناسيا كان عليه قضاؤه حيث ما مذهناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا وقف بالحج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

ودخول الكعبة ووداع البيت

فان غلب على ظنه انه ان سوف الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس قصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه وقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحل حجه عمرة وان كان قد ساق معه هديا فليحجه بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كان حجه حجة الاسلام فان كان حجه التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها وقد بقي عليه مواضع منها الا ان الحاج قد كان سكرانا ظالما لحجه وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم من ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال الغني كانت المرأة ذات زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز لها ان تخرج في حج تطوعا فان منعها زوجها فليس لها ان تفعل وينبغي ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد من ذكرنا ممن ذكرنا جاز لها ان تخرج مع ثقة بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا بأس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المرأة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا او نفساء توضأت وصلت واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها وجاوزت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه ان امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها شيء فاذا دخلت مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد حلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت ركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد لتتمتع لما قدمنا من الخبر بالحج وقضت المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يفجأها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فيجوز لها ان تقدم الطواف بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت منه اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا بأس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وفرقت بينها وبين الحائض ان الحائض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف لا بد منه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من اقرب باب من ابواب المسجد وتنصرف انشاء الله واذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر ان غلب عليها علة تمنعها من ذلك الا اشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخل اذا لم يكن هناك ازدحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجة الذي وجبت عليه اذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه قد اجزأت الحجة التي حج بها عن غيره وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من متعب او نصب او لغوب فاجعله فلان بن فلان واجزني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته نية الحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج عنه ذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يأمر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره وليس له اذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان يأخذ حجة اخر حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فضل عن بعض الطريق كان عليه ما لحقه بمقدار ما بقي من الطريق الا ان يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه فان مات النائب في الحج كان نفوذه بعد

الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج ولمن حج عنه ان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا
مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه استحبابا
فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي
يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به فان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او
ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه
يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج
عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان
ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان يحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت
صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان
يحج عنه

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان
يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج لم يجز له ان
يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده
او اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة فاذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار
مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر
في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية ويجب
[illegible] فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد
ذلك طواف النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه

باب المحصور والمصدود

في المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا
يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله
ومحله يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء
ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولا تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان
ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان
ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج
من قابل على ما كان الامر عليه قبل ذلك لان النحر انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل النحر ينبغي
ان يلحق احد الموقفين فقد لحق واحدا منهما فقد تم الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان
يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل مثل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في
الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان متطوعا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول
الى مكة كما صد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان كذلك فانه يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور
فاما الحج فانه ليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل مثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما
بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما هو يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على
المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه

باب آخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام
اخرجت من اصل المال وان كانت غير حجة الاسلام اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يكن له
ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال
وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام
فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

ولم يذكر كم مرة ولا بكم من مال وجب عليه ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ الى الحرم فليضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد فيه قتل فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان صاحبه بالخيار ان شاء امضى صدقته واجاز فعله وان وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا ان صاحبه ان جاء صاحبه يكره الصلوة في ثلثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلصل وذات عرق وغسفان ويستحب الاتمام في الحرم من مكة والمدينة فاذا دام بهما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد روي فاتمه في الاتمام في مسجدي الكوفة والحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالخيف خارج الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ بزيارة النبي بالمدينة فاذا كان الايام ان لا يمكن من العود اليها فان بدا بمكة فلا يلزم من العود اليها للزيارة واذا زارها انسان ثم حج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك كل من ترك زيارة النبي كان عليه جبرانهم عليها ولا ينبغي ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان من دونه ان مات عنه فان لم يكن له ذلك لم يكن عليه الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة وليس ذلك بواجب ويستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسئل الله تعالى ذلك واشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة فان لم يجاور وطاف سنين فان جاور وكان من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا ينبغي ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي الصلاتين فان صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي فاذا بلغ الى موضع فليغتسل فيه ليصلي فيه ركعتين استحبابا لليل كان او نهارا فان جاء وقت فليرجع ليصلي فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى مسجد الغدير فليغتسل فيه ليصلي فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا ينبغي ان يركب سيدها الا ما سيد بين الحرتين ويستحب لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي فاذا دخله الى قبر النبي وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فيستحب استحبابا ويمسح ذراعيه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاوليتان اشبه وانما ينبغي ان تزور فاطمة من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ويكره النوم في مسجد النبي ويستحب لمن لم يقم بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء باقي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب ان تكون الثلثة الايام معتكفا في المسجد لا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفتح وهو مسجد الفضيخ وبقيع الشهداء كلها في يوم واحد ولا يزكى الا عند الضرورة

كتاب الجهاد وسيره

الامر بالجهاد وفرضه ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام ودكن من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء مما لابد منه سقط عن الباقين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس عنده نفقة الى القيام بشرائطه ومن كان ممتنعا من غير اقامة عذر عند الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه يجب عليه اقامة واذا حزبه عدو واجتاح البلد ومن تمكن من القيام بنفسه قام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزم الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه بمن يجب عليه ان يتولى هو الجهاد بكفيه اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا ويكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز لهم افتتاح العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطا يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يؤجر عليه وان اصيب كان ماثوما الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره ويخاف على قوم منهم وجيح ايكفهم جهادهم ودفاعهم عن انفسهم فيقصد الجهاد والحال على ما وصفناه الدفاع عن بقعة عن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا الجهاد تهلكة لعلم الانسان والمرابطة في سبيل الله فيها ثغر كبير وثواب جزيل عظيم فضلها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان حكم المجاهد وثوابه وثواب من لم يكن الامام ظاهرا ولم يكن فيه ذلك الفضل فان ندب في حال استتار الامام واغتنام غرة من غرات

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمنا ذكرناه من انه لا يبدأ العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصوم شهرا من ثالث الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقطاع يد الامام صرفنا ذلك في وجوه البر اللهم الا ان يكون نذر نذرا ظاهرا ويخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فحينئذ يجب الوفاء به ومن اخذ من افناء شيأ للرابطة به عند في حال انقطاع يد الامام فليرده عليه لا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به لو لزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دونه او اعان المرابطين بشيء يقوم بأحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن مثل ارض العدو بامان من جهتهم فغارهم قوم احرزوا من الكفار حاز له قتالهم ولم يكن قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا بعصمة معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام ومن سائر اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام والدخول فيه او يقتلون وفي اداء الجزية توخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والصابئة والمجوس القسم الآخر هم الذين توخذ منهم الجزية وهم الاجناس الثلثة الذين ذكرناهم فانهم متى نقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسع سبي ذراريهم ومتى ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ثم حملوا على قتالهم ولم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام ومن يامره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين في عاد ذلك الى حبس وجالهن ممسك عنهن فان اضطر الى قتلهن جاز ذلك فلهن لم يكن برهبة ولا شرط الذمة الامتناع من مجاهدة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا ونكاح المحرمات في شرايع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد نقضوا ما التزموا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولذلك الصغار من السبي وما له من الاخذ فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار في ماله كله كان صامتا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو في للمسلمين ويجوز قتال الكفار بسائر انواع القتال واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم الماء حتى يستعصي على المسلمين وصنع منهم كان لهم ان يرموهم بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين لانا نرى عليهم متى حالت المسلمون فيما بينهم واهلكهم من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين لا غرم غرامة من الدية ولا الارش وكان ضياعا ولا بأس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا الاشهر الحرم فان من يرى منهم حاصلة هذه الاشهر حرمة لا يبتدئون فيها بالقتال فان بدؤهم لقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدؤا امسك عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدئون فيها بالقتال على كل حال لا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا يجوز لاحد ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يومن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق الذم من لم يكن قد ابنت بعد من ابنت الحق بالرجال اجرى عليها حكامهم ولم يكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه لا يجوز ان يمثل واحد من واحد لا اثنين فان فعل منهما كان مأثوما ومن فراكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء واحكام الارضين

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكره ههنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس ويصرفه الى اهله وقد مضى حسب ما قدمناه في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو غنام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو غنام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من الارضين والعقارات وغير ذلك فانه يجمع فيه المسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم ان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من الغنيمة مثل ما لهم فيشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة ولا يفضل احدا منهم لشرف او علم او زهد على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل اكثر من فرس واحد منهم الا فرسين ومن دخل في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في القسمة فغنموا فيهم الفرس او الرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على السواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا احرزوا بانفسهم قبل اموالهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين ان لحقوا بهم بعد اموالهم كان حكمهم حكم العبيد متى غادروا المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذ منهم المشركان اولادهم بردونها اليهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطى الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في استهم واثاثهم على السواء والاسارى على ضربين ضرب منهم هو كالاسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال وانه لا يجوز للامام استرقاقهم ويكون مخيرا بين ان يضرب اعناقهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى يتزايلوا ويموتوا والضرب الآخر هو كالاسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

في حكم الاسارى الذين اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها

بالمسلمين

الامام منه مخيرا ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه فانه لا يتركه حكم الامام منه ومن كان في يده اسير فحق عليه ان يطعمه ويسقيه فان اراد قتله بعد لحظة فللمسلم اذا اسره المشركون لم يجز لهم ان يتركوه بينهم فان هو اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسير فيهم

كل من خرج على امام عادل نكث بيعته وخالف في الحكم فهو باغ وحق للامام قتاله ومجاهدته وترغيب الناس على من يستعينه الامام في قتالهم المنهوض معه لا يسوغ لاحد التأخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال لا يجوز قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينفر عنهم الا بعد الظفر او بعد الى الحق او من دخل عنهم من دون ذلك كان قاتلا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الآخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاما ان لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع على مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومن كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي ذراريهم على حال ويجوز للامام ان يأخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسبما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا اراقة سبيل على حال والحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه عن ماله فما اداه الى قتل المصول ليكن عليه شيء فان اداه الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

باب ذكر الزيادات

ذلك يجوز للامام ان يدع لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يدع عليه بادنه واذا كان جماعة من المسلمين في سرية فاذن واحد منهم لمشرك كانت دعته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليهم ان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا وهذا استدل قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نحكم فجاؤا اليهم فلما منهم انهم اذمة قوم كانوا مؤمنين ولم يكن لهم سبيل واذن مشرك او مجنون او مشرك لم يحضره وقضى امره كان غارما ثمنه ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقف عليه في ارض العدو فليحملها ولا يعرقبها واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليؤد منهم من كان صغيرا الذكر على عاقلة بعض الاحياء ولا يجوز ان يغزو الانسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الجعل ويكره بيع العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب لا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا بالعدو بهم ولا بالفلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو الا ضرارا بهم الا عند الضرورة فانها ولا ينبغي حرق المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعزله واليه اقامة الحدود والقضاء وليس له ذلك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرايض الاسلام وسنامه فرضان على الاعيان لا يسع احدا تركهما ولا الاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واليد واللسان فمتى امكن المكلف من ذلك علما انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات وظن ذلك ان علم الضرب في ذلك انما عليه وعلى غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات وغلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما امن معه الضرر على كل حال فالامر بالمعروف فيكون باليد فللانسان انما باليد فهو ان يفعل بالمعروف ويجتنب المنكر على وجه بناء بالناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف بعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه وعلى غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب ليس عليه اكثر من ذلك قد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضروب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت الحق او رأسه فان فعله لا باذن من جهته اقتصر على الانواع الثلثة التي ذكرناها فاما انكار المنكر يكون على الانواع الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب على فعله ضرب من التأديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسبما قدمناه فمتى فعله لا باذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب بكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب الذم وتدريج عليه انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يجر فاعله بعد جر عن تعظيم يفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير بان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسبما قدمناه فمتى فعله لا باذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا السلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من فوضه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال الا ان يحضر في حال فقد يجوز اذا خاف الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله وما لكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ولا من من يؤديهم فمتى لم يأمن من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود وجاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له ان يفعل في حال

التفيئة ما لم يبلغ قتال التفويض فلا يجوز فيه التفيئة على حال واما الحكم بين الناس لفصل بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من تولية نفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك له بذلك الاجر والثواب لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ولا من الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه اثم المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للاثم ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس والاهل والمؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل التفويض فانه لا تقية له في قتل التفويض حسب بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجعلوا للناس في الصلوات كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متولي لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليفعله فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان ما توما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يجتنب عن الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدق والانصاف وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمنا

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات باب كراهية الدين وكراهية الرهن

على الغرم بكره الانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له على يعلم انه ان مات تقضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملك فاذا خلا من هذين فلا يتعرض لذلك عند الضرورة ايضا الا بمقدار حاجته اليه من نفقة نفسه عيالا وقد يجوز الاستدانة اذا صرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه من اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه كان من يجد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال فمن كان عليه دين لا يتوقع قضائه كان بمنزلة الساري واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل يعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له الترذل عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من قلته وقد تواعد لمن المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعل لكان الدين استحب له ان يحبسه من الدين وليس له ذلك بواجب فان رأى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان ينتفع بالفضل ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضائه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضائه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضائه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطل ولا دفع مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه الى ان يخرج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعسار وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت عاتبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت منه ودفعت الكفلاء وان كانت له بينة بطلت بينته ودفعت الكفلاء عليه المال وحتى كان الدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته ولا الحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه ويبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم بذلك انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضاء عن نفسه لا يجوز ان شاء واذا الانسان الذي يكفيها ولا عاد له لذلك يجتهد في الدين اذا كان مقدارا منها كفاية فان كانت ارغلة الزم بيعها وكانت كانت كثيرة واسعة له في دونها كفاية الزم بيعها والا قضاء على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر متى لم يجد صاحب الدين على المدين واذا وجد وخاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك به وعياله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له قبله شيء ويطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له

في الكفالات والحوالات والوكالات

اخذه فان اعطاه مع راس المال بحال اخذ راس ماله نصف الربح وان لم يخلفه غيره لم يكن من اخذه منه وقع له عنده مال جاز ان
يأخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه ضمنه
عينه لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوى قضاءه ويعزله من ملكه فان حضر ته الوفاة وصى به الى من يثق به فان مات من لم الدين سلمه
الى ورثته فان لم يعرف له وارث اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدان المرأة على زوجها وهو غائب عنها
او نفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله قضاء
الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه قضاء بدين من شاهد مديونا له قد باع منه مالا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز
له ان يأخذ منه فيكون حلالا له ولا يكون ذنبا على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واخذ كل واحد منهما شيئا من
ثم تلف احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبض لصاحبه ما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين
على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه ذلك الشيء لا بسعر وقت محاسبته اياه

باب قضاء الدين عن الميت

يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدأ به بعد الكفن ثم يلي الوصية
فان اقام بينة على ميت بمال وكانت غائبة وجب عليه ان اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه عن ذلك
شيء منه فان حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه ان امتنع عنه ولم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فان ادعى اليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يحلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال
فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يجب من مال الزكوة ومتى اقر بعض
الورثة بالدين لزم بقدر حصته بقدر ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين فوضع بهما اجيزت شهادتهما على باقي الورثة
وان لم يكونا كذلك لزمه بقدر حصتهما بقدر ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان
يقضي عنه ان قضاء من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين
وكفن بما خلفه فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء
كان قتله عمدا او خطأ فان كان ما عليه يحيط بديته كان قتله عمدا لم يكن لاولياء المقتول الا ان يعفوا او يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم العفو على حال وجاز لهم العفو مقدار ما يصيبهم اذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته او بعده فان تبرع
ورثة الميت فقضوا ذلك المال الضامن او لم يقض اذا كان صاحب الدين قد رضي بهم فان لم يكن قد رضي بهم كان له في مال الميت على ما كان ومن مات
وعليه دين مؤجل حل ما عليه بالموت ودينه الخروج مما كان عليه كذلك ان كان له دين مؤجل حل ما له وهما للورثة المطالبة بهم في
الحال ومتى مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بقدر ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد احدهم متاعه بعينه
عنده وكان الميت انما يضمون بيوع البايعين منه وعليه لم يحاصوا بالغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه احق بالغرماء فيه سواء
وكذلك لو كان حيا واقتوى على غرمائه وعليه ما لهم لم يحاصوه اذا كان من لهم الدين قد اضاع الدين ورثته على شيء مما كان عليه كان لهم
جايزا ويبرء بذلك منه اذا علمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه وهي لم يعلمهم بمقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جايزا

باب بيع الديون والابراء

لا بأس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون بمقدار يكره ان يبيع الانسان
ذلك لنسيئة ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله فان وفا الذي عليه الدين المشتري الا رجع على من اشتراه منه بالذي نقده من باع الدين ما قبل ما
له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الاوزاف من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك

يقع عليه الدين المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى فيه فان كان
ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعي فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء
ان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استهلكه مملوكا او اراد بيعه فان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد غرماءه سواء بخاصوه ما يحصل من جملته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل
بعضهم على بعض

باب القرض واحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد ورد ما هو افضل من الصدقة بمثله في الثواب
واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه حتى حال الحول وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط الزكوة عن
المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فتجب الزكوة على المقرض دون المستقرض فاذا قرض الانسان ما لا فرد عليه اجود منه من
غير شرط كان ذلك جايزا وان قرض ذكرا فرد عليه عدلا او اقرض عددا فرد عليه ذكرا من غير شرط زاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

يكن برهانا وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في القراض جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح شرط ذلك ولم يشترط لم يكن برهانا وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جملة من تمر فرد عليه جملتين كل ذلك من غير شرط لم يكن برهانا وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك مستوفى لرب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او اثاثا او مملوكا او جاريا او اي شيء لم يكن برهانا الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استخدامها ولا وطؤها يا باحته يا ها لمكان القرض واذا اهدى له هدايا فلا باس بقبولها اذا لم يكن هناك شرط والاولى تجنب ذلك جميع ولا باس ان يقرض الانسان الدنانير والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينفذها بارض اخرى بلا نرخ الوفاء به وسواء كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرها جاز له ان ياخذ مكانه من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان بين انسان لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرها فتعين لهما ذلك ولم يتعين احاط به علما بمقداره ولم يحط فاصطلحا على ان يتباذلا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحد الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقصه منه شيئا قبل ذلك اكثر سال تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا واذا شركان انانا سائغا واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على احدهما ويرد على الاخر راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما لي وقال الاخر هما بيننا نصفان بينهما على الدعوى فهما سواء لاقرار صاحبه بذلك يقسم بينهما الاخر نصفين فاذا كان مع انسان مائة عشرين درهما الانسان بعينه والاخر معه ثلثون درهما فاشترى بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على جملة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطى صاحب الثلثين وما اصاب الاثنين اعطى صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها اعطى صاحب الدينارين ما يبقى دينارا وقسم الدينار الاخر بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه قبل المضمون له ضمانه وكان الضامن طالبا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن ويبرأ المضمون عنه من المطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له وحتى يخرج الضامن من غير مسئلة المضمون عنه ذلك قبل المضمون له ضمانه فقد برئ عمدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك فيا باه يبطل ضمان المتبرع فيكون الحق على اصله لم ينتقل عليه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي بريء المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا حين وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يبرح ضمان مال ولا نفس الا ما جعل من ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يات به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه من ضمن عنه الى اجله فان ان به كان على كفالته حتى ينقضي الاجل ولم يلزمه الا احضاره الى كذا فان قال على كذا الى كذا ان لم احضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم اات به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه لا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج به الخصم من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه اختاره وذلك يجب عليه الخروج منه ومن خلع عن رجل من يده ظهرا واكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه ما قد مناه ومن خلع قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه فان كان لم يرد على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال قبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه بضمان ذلك المحال به عليه ولم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه لم يضمن من احيل عليه بذلك كان له ان يقبل الحوالة ولم يبرا منه بالحوالة فان انكشف لصاحب الحال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه متى لم يبرا المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء

باب الوكالات

من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك ضمن القيام به فقد صار وكيلا يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب الايمان والوكالة تصير بها شرط الموكل فان شرط ان تكون مخصوصة من الاشياء لم يكن بها عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل في العموم حتى مقدمه والوكالة بصح للحاضر كما يصح للغائب لا يجب الحكم بها طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل لاختياره والناظر في امور

المسلمين لحاكمهم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ويوكل من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس ان يوكلوا بعضهم في الحقوق ولا يباشروا الخصوص بنفوسهم والمسلم ان يتوكل المسلم على اهل الاسلام واهل الذمة وكل اهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل الذمي على المسلم ويتوكل المسلم على الذمي لا اهل الذمي على امثالهم من الكفار ولا يجوز ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا الذمي ولا المسلم على حال ينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما استدل الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان يثبت له عند البينة بثبوت وكالته عنده من وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بحضرة من توكيل ليعلمه بذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلم عزله واشهد على نفسه بعزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه شيء ولا كثير ان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد علمت العزل فانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكن اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة بحسب ما قدمنا وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله وبعد ان تعلم الوكيل شيئا مما رسم له الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان عقد له على التي امره ما لعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك لم يقم الوكيل بينة لزم بوكالته ايضا مهر المراة ولم يلزم الموكل شيء

وفي اللقطة والضالة

وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غيره لانه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليها في كل غيره في ان يطلق عنها امراته وكان غايبا جاز طلاق الوكيل اذا قبض صداقها ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال علم يكن للميت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئ ايضا ذمة الزوج وان لم تكن وكلته على ذلك لم يبرء ذمة الزوج كان لها مطالبة بالمهر للزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد فات كان لها الرجوع على الورثة في مطالبتهم بر كما كان له مطالبته في حال حيوته

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمان ولا تعريفه وهو كل ما كان دون اللقمة او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله او استنكر وسط العمران الاخر وهو الذي لا يجوز لمن اخذه ان اخذه ان يحفظه فقط دون ان يتصرف فيه ولا يتملكه وهو ما يجده في الحرم او الصحراء الا من في الحرم فما يجده في الحرم يلزم تعريفه سنة في المواقف المواسم فان جاء صاحبه ورد عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فان اراد ان يجيزه بين ان يغرم لقطته يكون الاجر لها خاصة ذلك الحال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رد عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله لا يجوز التصرف فيه الا ان يكون ضامنا له متى جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه او تركه حتى جاء صاحبه لا لشيء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيختلف لذلك عند الله تعالى ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك متى اشترى بمال اللقطة جاريه ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا يحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لماله الذي وجده فان اجاز شراءه لها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة فعليه ضمانها سواء كان له الربح لصاحب المال او ان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال لصاحبه متى جاء ومن وجد كنزا في داره او انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شركاء فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرفوا البايع فان عرفه والا اخرج خمسه الى مستحقيه وكان له الباقي وكل ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة ونحو ذلك اخرج منه الخمس وكان له الباقي ومن وجد في داره شيئا فان كانت الدار يدخل اليها غيره كان حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ثم زيد عليه من وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ثم ليأكله فاذا جاء صاحبه غرمه له ان وجد شاة في بريه فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فان يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من جهده كان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجده بفلاة فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ اللقيط لقيمة يسيرة مثل العصا والسوط والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك لئلا يتخطوه

معرفة نعم

ومن وجد خاتما من اللصوص شيئا من المتاع لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا وجدها بفلاة عنه ثلثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك ويفق له ان يرفعه الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه سنها المسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه كان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ واسر الا ان يتبرع بما انفق عليه اذا انفق عليه هو بحيث من يعينه في النفقة عليه بتبرعا فلم يجز له ان يرجع عليه بشئ من النفقة فاذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين لم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احد حتى مات كان ولاؤه للمسلمين ان ترك مالا ولم يترك احدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة او الضالة ثم ضاع من غير تفريط او بقي العبد من غير تقدم منه عليه لم يكن عليه شئ فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له وان كان ابان العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك ان لم يعلم انه كان لعبد منه ولغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه ولا فرط ولا يسأل انسان ان يأخذ على ما يجده من الابق والضالة فان جرت هناك مواثقة كان على حسب ما انفق عليه فان لم يجر مواثقة وكان قد وجد عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا يقيمه عشرة ايام فان كان خارج المصر فبقدر ما يرى انه يبلغ قيمتها او يعرف ذلك فيما عدا العبد والبعير ليس فيه شئ موظف بل يرجع فيه الى اجتهاد الواجد حسب ما جرت به العادة فيما يعطى اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد انفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه ان كان من انفق عليه قد انتفع بشئ من جمله ما يجد تناوله وكونه براذينه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

لعدالة الذي يجوز به قبول شهادته للمسلمين عليهم هو ان يكون ظاهر الايمان ثم يعرف باستعمال الصلاح والعفاف والكف عن البغي والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا واليأس وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك مما ورد الشرع بتغليظ العقوبة عليه ويكون مداوما للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة الاماء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج في ترك البكر والتبرج الى ندية الرجال لا يجوز قبول شهادة الطفل المتيم الخامل الخاير لا يجوز قبول شهادة القانع لاهل البيت ولا قبول شهادة الخائن ولا الخائنة ولا شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر الذين لا بأس بشهادتهم اذا بان الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يقتفي على الاذان الا جر ولا من يرتشي في الاحكام لا يجوز شهادة السائلين على ابواب المدن وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمجهلين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا ان عرف منه العدالة قبلت شهادته في الشئ الدون ولا بأس بشهادة القاذف اذا تاب وعرف توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك لا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا بأس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع بالطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم او يحكم باقرار اللصوص ولا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره ان ما يشهد عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه فيما يشهد به الوصي مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين ولا بأس بشهادة ذوي الاقدار والغاهات في الخلوات اذا كانوا من اهل العدالة ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما طريقه الرؤية وان كانت شهادته في حال الصحة ثم عرض ان قبول شهادته فيما طريقه الرؤية ولا بأس بشهادة الاصم غير انه يوخذ بالاداء ولا يوخذ بالتحمل ومن شهد لجير له على شهادة ثم قارف جانبا شهادته له ويجوز شهادته عليه ان لم يقارفه ولا تقبل شهادة الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف واقرار العقلاء جايز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا على كل حال الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا واقام شاهدا واحدا شهد على غيره بحق فسئل فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته ولم يقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا بأس بشهادة المراهن في الخف الحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشئ من امر الدين او باحد من المسلمين اذا حضر فلا يجوز ان يشهد الا على من يعرفه فان شهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين اذا اقام الشهادة اقامها كذلك اذا شهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعد ان

في الشهادات وتعديل الشهود

تفرق بين وجههما وبينهما بصفتها فان عرفهما من بلد جاز له ان يشهد ان استفرا بضاعة وجههما غيرا بالاحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد الانسان على الخط اذا عرفه من اشاد ته الاقرار وبقيم شهادة تركك ولا يعتمدها بجرد الاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل اخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل احد ليقوما مقاما واحدا فلا يقوم مقام واحد ذلك ايضا لا يكون الا في الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يعتمل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة فاخر وانكر الشاهد الاول قبل شهادة اعلاهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا يأمر بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا غير غائب ذا عذر من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن داى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد انه ملكه كما انه يجوز ان يشتري على انه ملكه ولا يأمر ان يشهد الانسان على بيع ان لم يعرف حدوده ولا موضعه ذا عرف البائع والمشتري ويكره للمؤمن ان يشهد لمخالفه في الاعتقاد لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فمنها ان يدعى انسان شهادة فينكر ان قد ذل غير مدع الانسان اقامة شهادة لزمه الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق وان يكون ذلك عليه دين وهو معسر يعلم انه تشهد عليه الحاكم فاستنظره موعودا لم يجز له اقامتها واذا اقام شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه بيده مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر ان شهد معه احد فقد جاز له اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار بين اقامتها وبين الامتناع منها الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامتها ولا يجوز للشاهدان يشهد حتى يسترعى الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادة تبطل حقا وقد علم بينه وبين الله تعالى او يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده والمرأة لزوجها

وعليه الزوج لزوجته وعليه الا تأس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا تأس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا تأس بشهادة الاخ لاخيه عليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا تأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة

باب شهادة العبيد الاماء والمكاتبين والصبيان

لا تأس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الاسلام لسادتهم وعلى غيرهم اذا تهم ولم يجز قبول شهادتهم على سادتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا شهد رجل عبدان على نفسه بالاقراد بوارث لم يورث شهادتهما وحكم الميراث غير ما قضيا به بعد ذلك ثم شهد للمقر له قبلت شهادتهما له ودفع الميراث الى من كان اخذه ودفع عبدان فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يرد هما في الرق ويقبل شهادتهما في ذلك لانهما لا يجلبان نفعا ولا تأس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بعضهم على بعض واعتقوا على سادتهم وكل من ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهادتهم على اهل الاسلام الا من استثنينا من سادتهم ولا اهل الاسلام ولمن خالف الاسلام من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين بعضهم على بعض في الجراح والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهادتهم بما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا شهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز ان يشهد بذلك وتقبل شهادته اذا كان من اهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة اضرب فضرب منها لا يجوز قبولها على حال وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه فكان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال فكان الرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال او امراتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قلن درئ عنها الرجم والحد وجلدا لاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك وجب عليها الرجم وتجوز شهادة النساء في القضاء الفاصل اذا كان معهن رجال او رجل ان يشهد رجل امراتان على رجل بالقتل او الجراح فاما ما عدا ذلك من الديون فانه لا تقبل على حال ولا تقبل شهادتهن في الديون مع الرجال على الانفراد فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد واما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امراة واحدة في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

يجوز شهادته بحد من الحدود سوى ما قدمناه من الزنا وحد القذف خاصة لئلا يطلق كل امرء مسلم غيره انه لا يثبت شهادتهن الا في
ويجب بها الدية على الكمال **باب شهادة أهل الخلاف على الاسلام** لا يجوز شهادته من خالف الاسلام على المسلمين في شيء بقوله
الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة لا يجوز شهادة في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم
ولم يجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة لهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغيرهم على ملتهم
ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسبما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسبما قدمنا من ذلك الكتاب وتقبل لهم في احكام
المسلمين خاصة في الوصية حسبما قدمنا والذي اذا شهد منهم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين **باب الحكم بالشاهد**
الواحد مع اليمين والقسامة اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضى له بحقه
ذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد الحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة
لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه
يحلفون بالله لقد على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر وا خمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين
وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجب له الدية ولا تكون القسامة الا مع التهمة للطالب للدماء او البينة
في ذلك القسامة فيما دون النفس يكون بحسب ذلك في سنين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل **باب شهادة الزور**
لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا على من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك ثم كان
منا منا ان شهادته بعينها دخيل على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل واذا كانوا ثلاثة او اربعة ثلثت
او ربع الدية وان قال وهمنا لزم ربع الدية وان رجع اثنان وقال وهمنا لزم نصف الدية وان قالا تعمدنا واذا اولياء المقتول بالخيار
قتلهما قتلوهما واديا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمانها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية يتقاسمانها
بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل احدهما قتلوه واديا الاخر ربع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلث الدية
وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته واعتدت وتزوجت وطء
بها ثم رجعا وجب عليهما الحد ونصف المهر للزوج الثاني وترجع المرأة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهد بالرجعة قطع
يد المشهود عليه ثم رجعا الزما دية اليد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية هذا اذا قالا اخطأنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع
واحد منهما بيد المقطوع ويؤدي الاخر نصف دية على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة تبقا
بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة
وهو النصف مثل شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم اطرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان
كان رجوعهما بعد حكم الحاكم عزما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه ولم يكن صاحبه قد باعه شيئا فاذا شهدا
على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا ما رجوعا قالا هذا الذي سرق دابتنا او وهمنا على ذلك عزما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للحاكم
ان يتعرف شهود الزور ويشهرهم في محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل **كتاب القضايا والاحكام باب آداب**
القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال قد بينا في الكتاب الجهاد من له تولي القضاء والاحكام بين الناس
ومن البر ذلك وينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما
بالكتاب الناسخ والمنسوخ عالما خاصة عالما بالسنة الناسخة والمنسوخة عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام
العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعاية الدنيا متورعا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والشبهات بعيدا عن الطمع
من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي
ان يخرج وايجد له يتعلق نفسه بالفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويجلس حيث يأمر اظهرها ويخرج الى المسجد الاعظم
في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس
وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا حزين ولا حديث ولا مكروب بشيء من الاشياء ويجلس عليه هدوء وسكينة وقار
فاذا جلس تقدم الى من امر كل من حضر للخاصم اليه ان يكتب اسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه ودون الالقاب المكروهة منها
فعلوا ذلك كتبوا اسمائهم واسماء خصومهم في الرقاع ثم يخلط الرقاع ويجعلها تحت ثوبه ويترفأ به عن بصره ثم ياخذ منها رقعة
فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه جلسا واذا تكلم احدهما الكلام ينبغي له ان يأذن للآخر

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه بتكلم وبامر الاخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدء احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما والسلام عليه دون صاحبه سواء وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على
السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسئل الخصمين بل يتركهما حتى يبدءا بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما للشهادة فاذكراها فان ابتدء
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده بما ادعاه عليه فان اقر به ولم يرتب فلا يرتاب الحاكم بنفوذ عقله او عدالة اختياره
بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان لم يفعل حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبس
تهمة لا بعد حبس ثبوت معدة غير انه يرجع الى ثقة ولا يستطيع الخروج مما الزمه سبيلا وامره ان يحمل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه فان ذكر الحاكم
بكلام المقر وسئله في صحة عقله واختياره فلا اقرار له توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله البينة
على دعواه فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقام وقت نظر في حكم غيبة الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست ممكن من احضارها فاجعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته وتكفل بحضورها ان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال آخذ له يحلف من خصمي فقال المنكر احلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامها واستظر بحكم غيبها وان قال نعم اريد يمينه دعا اليه
فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة
دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه بما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فانكر المدعى عليه انه خرج اليه
من حقه فان كان عليه لبينة اقامها فقد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك خصمه الى ان يحلف الزم ما ادعاه حقه بطلت حقه وان قال المدعي ليس لي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت ان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان لخصمه ان ذكره اعسر من حاله فان كان على ما قال
انظره ولم يحبسه وان لم يكن كذلك لزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى باء الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرء ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه قال اديدان ينظر في حق الخصومة قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه الى ان يجيب ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقام وقت نظر في امر غيبه وان قال انظره فذلك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه الا بانظاره ولا عيبه ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرنا وان ظهر للحاكم ان المقر به المحجور
عليه لسفه بطل اقراره وان كان بينة لذلك بعد فعلما اقر به الى خصمه لزم الاخذ لرده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك
على مولى المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه وباقي المقر له بينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يأمن ان يكون انسان تقدم
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى اباته ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصلا فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير صورة
كان مخطئا معزرا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى معرفة ما عنده بما من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان يسأكت عن خصمه هو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بجبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه كما لو كان اقر بشيء ولم يبينه كأن يقول له على شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة اذا شهد عند الحاكم شاهد

وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على حجة واحدة واتفق شهادتهما للمدعي وجب على الحاكم الحكم بها بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستبنهما فان وجدهما مرضيين جاز له الشهادة وحكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعذر في شهادته ولا يتعلم فلا يسعه ولا يزال احدا بل يقف بالجهد
حتى يفرغ من شهادته فان فرغ كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها وموارد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة يختلف
لان يفرق بين الشهود ويسئل كل واحد وحده ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الآخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادتين فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان تفقت غيرها ولم تواطئ
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر ضروب الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والحجج

مع اليمين يحلف ... ان كان للحكم
ويمينا مع شاهد ... اليمين ...

والتشاجر فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب شيئا فاتهم ولا موجبا للحكم بخلاف ما يجرى الا ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عدلان على ان حقا ما لزيد وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو كانت البينة خارجتين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد للآخر بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة فان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امرأة انها زوجة لزيد وجاء آخران فشهدا انها زوجة لعمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان الحق فيها وفي كانت جارية بيد رجل وامرأة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المرأة انها ابنتها وانها حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه كما ان اقرت الجارية بانها مملوكته كانت اذا اعترفت اليها فان لم يقم بينة لا تكون مع ذلك مملوكته بالتخلية لها لا تنتزع من يده فان اقامت المرأة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان لم يكن لها بينة تركت الجارية تذهب حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية بعد دفع ذلك ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر ولا يعرف المملوك بعبد ذلك الصبي الحر ولم يتميز احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره من آبائه وابنائه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما تقبل شهادة الصبيان فيه وما يعتبر فيه القضاة فيما بعد الفسق ينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يلتفت فيما يأتي من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة.

في كيفية الاستحلاف

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع عن ذلك ورجع الى الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار رد اليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات ولا بالكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز فان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الردع والارهاب قال له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ولا له قبلي حق بوجه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز ايضا ان يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يرهب من الجرأة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف كتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض وغيره كان جاز للحاكم ان يستخلف من ينوب عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمرأة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها الايمان فان كانت المرأة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

الرجال له ان يوجب عليها الحق لانها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال

باب جامع في القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عن رجل قبّل رجلا يحفر له بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد عن عيسى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سئل عن قضية فقال ادعوا لي نفرا من المسلمين ادعوا خمسة الى صاحبه لا تعرفه عندنا وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بغير بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول قضى امير المؤمنين في رجل يحبس انه انفق المواريث وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال ثلاثة عشر كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي قال هو للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المراة وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قالوا القمط هو الحبل والخص هو الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وروى الحسين بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن ابي نجران عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا الثلاثة المذكورين وما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبس على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر الصادق عن ابيه عن علي انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكام المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة

في القضايا والاحكام

قال

ثلث فانه لم يحتلم فيها قال ان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبير له ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي
عليه الدين وانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه
الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **كتاب المكاسب باب عمل السلطان**
واخذ جوائزهم تولي الامر من قبل السلطان العادل الامر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان
او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها
وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا
يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام بالواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من القبائح فلا يجوز له التعرض
له على حال فان الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر فتحمل بعض الاثقال فالاولى
له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين في ذلك جاز له
ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه يجتهد في القيام به فان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله
سرا او لفقا وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم بما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرين من الخراج وغيره فان لم يتمكن من اقامة
حق على وجه الحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها
على حال ومتى تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الارزاق
والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك
من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي يواسي منه اخوانه من المؤمنين
ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك
لم يكن به باس ومتى علم ان الجيزة لظالم لم يكن به باس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين
في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك لانه لا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري
منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه فانه يقبلها
واذا امكنه ان يردها الى اربابها فعل فان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا باس بشراء الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون وياخذون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا
فان علم ذلك فلا يتعرض له فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا
شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من مال له جاز له ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان تركه كان
افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة فانه يجوز له ان ياخذ منها بقدر حقه ويجب عليه رد ما فضل وان اودعه شيئا يعلم انه غصب
يعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه بل ينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان
لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال **باب ما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده والمراة**
من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته لا يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده شيئا على حال الا باذنه فان كان محتاجا ولا
مضطرا الى اخذه بحيث يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالدة فاما ام الولد

ينفق عليه معتادا ما يقوم بأوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده ان ياخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن ينفق عليه كان لوالده مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق الاقتصاد اذا كان للولد مال لم يكن لوالده شيئا جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه وان كان للولد جارية لم يكن وطيها ولا مسها بشهوة حاذ للوالد ان ياخذ وطيها بعد ان يقوم على نفسه فيه عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه الوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير اذنه وان اذن لها المأذون فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف فيه وطلب لمن شاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره لم يجز لها اخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي ارحامه فقد قال انه يجبر على نفقة اقربهم الى رحامه اليه اذا كان من يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز لها ذلك فان كان حلالا له التصرف فيه والربح له وبكره لان يشتري بذلك المال جارية يطأها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته المال فان اشترت لنفسها جاز ولم يكن به باس

باب التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته من غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب لمن يخرج من جملة الربح الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان ممكنا في الحال من ضمان ذلك المال فعرضته ان حدث بحادث جاز له ذلك وكان المال دينا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه يلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمال اليتيم غير ممكن في الحال من مثله ضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك لليتامى وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ياخذه لليتامى ويبرئه بذلك ومتى كان عليه المال واذا كان الانسان على غير مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم انه كان عليه بينا ويجعله للمسلمين جملة الصلة لهم والجائزة ويكون عرضه فيما بينه وبين الله تعالى كالذي قبضه مما عليه المتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته وقدر ما يحتاج اليه فاما المأكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد مخالطتهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضله نفسه عليهم فان ذلك فضل له والمتولي لاموال اليتامى والقيم باموورهم يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب ان لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال

باب المكاسب المحظور والمكروهة والمباحة

كل شيء اباح الله تعالى فهو مندوب اليه وقد يكون واجبا والاكتساب به والتصرف فيه جائز من سائر الصنائع والتجارة وغيرها وكل شيء حرم الله تعالى فهو منهي عنه ولا يجوز التكسب ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشراء والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه واكله حرام وكذلك ما كان من الخنزير من شعره وجلده ولحمه وشحمه وغير ذلك منها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرها من انواع الملاهي كلها محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والتطريخ والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب حرام محظور وكل طعام او شراب يحصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات النجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والتصرف فيه والتكسب حرام محظور وبيع سائر السوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل الفهرة والفيلة والدببة والخنازير وغيرها من انواع السوخ والسباع في الاحكام سواء كل ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وجميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهد خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد لا باس بشرب الخمر وبيعه واكل ثمنه ولا يجوز بيع الجرث والمارماهي والطافي وكل السمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه

الكتب والتعزير فيه معونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شئ غش فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع الشرعي غير جائز حرام محظور وتعليم السحر والشعوذة واخذ الاجرة على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزمنة والرجال بما حرم الله عليهم من البيع السلاح لمشايرة الكفار واعداء الدين حرام وكذلك عملها والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب الفتيان وعلم القيان حرام وكسب النوائح والا باطيل حرام ولا بأس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على عمل الاموات وحملهم موتاهم حرام لان ذلك عرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال فتحرم حراما محظورا والتكسب بحجامة اهل الايمان حرام فلا بأس بحجامة اهل الضلال واخذ الاجر على ذلك كسب الزانية وهو البغايا محظور ونعم السحر وتعليم الكتب بها واخذ الاجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب محظورا بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف فيه في شئ من وجوه المنفعة والتكسب به على حال فاما هو مباح من ذلك واذا لعطى الانسان غيره شيئا ليصنعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شئ من ذلك جاز له ان يأخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضل صاحب المال ان امر صاحب المال ان يصنع في مواضع مخصوصة لم يجز له ان يتعدى امره على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدرع والخفاف فيجب لذلك الفضل على كل ما فضل وكسب الواشطة حلال اذا لم يغش ولا يدلس في عمله من يفعل شعر النساء بشعر غير من من النظر في بوشم الخد ونحوه ويستعمل ما لا يجوز في شريعة الاسلام فان وصل شعرة من شعر غير الناس لم يكن بذلك بأس وكسب القابلة حلال ويكره لها ان تشترط على الذي تدخل المرأة ان يبرئها عند من كسب الحجام وان كان لغلام صغير ذلك كسبه فلا يأكل هو من كسبه يعطيه غيره وليس ذلك بمحظور وكسب صاحب النحل من الاباء البقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به بأس وتركها افضل ويكره اخذ الاجر على تعليم شئ من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف ليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا اخذ الاجر على تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها والكتب ينبغي للعلماء ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض ولا بأس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسبما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك في جميع الاحوال افضل لا بأس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيا ويكره ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال ولا تجليدها والاثبات الحجج بذلك على الخصم او النقض لها لتفسخها ولا بأس ببيع اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والصدق من الاقوال ولا بأس باخذ الاجر على تأديب الاملاك وصقوله النكاح ولا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن واخذ الاجر على ختن الرجال مستفض الجواز ويكره من المكاسب شرة الصوف لاصاحبها لانه يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة الذبح والحجامة لانهما يشبهان الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام وكذلك كل صنعة من الصنايع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها بأس فان لم يؤد فيها الامانة ولا يمكن معها من القيام بالواجبات في تلك الصنعة فلا يجوز له التعرض بشئ منها ولا بأس بالحياكة والحجامة والتنزه عنها افضل ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسب بها غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق واما غيرها من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها مالا طلاق كتب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم اراد ان يتميز له ما خرج منه الخمس حل له الباقي فان تميز له الحرام بعينه وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجد صاحبه رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شئ مما ينثر في الاعراس ولا ملاكات الا ما اعطي بايديهم علم من قصد صاحبه لا باحته لاخذه ولا بأس باجرة العقارات مما لدور والمساكن الا ان عليها شيئا من المحظورات من الخمر ونحوه وكذلك لا بأس باجرة السفن والحمولات الا ما علم انه يحمل فيها وعليها شئ من الخمر ونحوه ولا يبيع الخشب ان يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من لم يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك لا بأس ببيع جلود السباع مثل النمر والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقين والخيانة فيه ظاهرة فاذا عرفها الانسان بعينها فان لم يعرفها بعينها لم يكن به بأس فمن وجد عنده سرقين كان ثمنا لها الا ان يأتي على شئ بعينه ولا بأس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا علم فيها من الصفة وان لم يكن موسوما فلا بأس وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا بأس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف فيها ولا بأس بالاجر في النيابة عن انسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت الا ان يأذن له المستأجر في ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصيارف ومتى باعوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا مر الانسان بالثمر فجاد له

ان ياكل منها فله كفايته ولا يحل شيئا منها على خال ويكره للانسان ان يترك الخبز على الدكان ليس ذلك محظورا ولا باس ان يبيع الانسان الفواكه ويأخذ على ذلك الاجر من اجر مملوكا له فاسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسد لكنه ليس للعبد في نفقاته افسده ولا باس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والكسب بجميع الوجوه ثم الجلد الاول من كتاب النهاية

كتاب المتاجر

باب التجارة

اول ادب التجار ان ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا بتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين الحلو والحرام الصحيح والفاسد ويسلم من الربا المربوط ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن ابي المؤمنين رضي الله عنه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس تفقهوا ثم اتجروا فالله الربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام الكوفة يغتدي كل يوم بكرة من النهر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه يقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فانه اول ما يوسوس التجار اذا في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا باذانهم يقول فقهوا قبل الاستخارة وبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا ووفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فطوبى لجميع الاسواق ثم يرفع تفقه الناس وزهده عن الصادق انه من قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر يورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح المتاع وذم المشتري وكتمان العيوب فيه والحلف على البيع والربوا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال انسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه يجب عليه ان ينصح فيما يقوله اكل احد واذا قال انسان للتاجر اشر لي لا ان ذلك من عنده ومن خاصة ما يجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع الشريف يكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة الماكس والمستحي بمنزلة البصير المذاق ولا يفضل بعضا على بعض واذا قال لغيره هل لحسن ليلك ناعه من غير بيع وكان ذا عائلة مؤمن فليجتهد لا يربح عليه لا في حال الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد له من البيع وينبغي ان يميل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر واذا غدا الى السوق فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها ويعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا شهد الشاهدين ثم كبر الله تعالى فانه ابرأ له فيما يشتريه وسأل الله تعالى ان يبرئ له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والاردنين منهم لا يعامل الا من شاء في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمجاذمين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم جهد ما يقدر ثم منا كحتهم وينبغي ان يأخذ شيئا بالوزن الا ياخذه الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا زائدا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان من لا يحسن الكيل الوزن فلا يتعرض له وليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يريه خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخالط جيده برديه يكون ويكون كله ظاهرا ولا يحل ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك بين فيه ولا ينبغي لاحد ان يطلب لغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير اذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكون الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع من باع شيئا لغيره ولا يشتري لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب الحال لا يعلم من صاحبه اذن من جهة واذا زاد المنادي على المتاع فلا يريد في المتاع فاذا سكت المنادي راح ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار موجبه الحظة والشيء والتمر والزبيب لمن من البيع لا يكون احتكارا في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة اليه منها ولا يوجد في البلد غيره واما مع وجودها فلا بأس ان يحبس صاحبه يطلب بذلك الفضل ويتصدق على الناس الطعام ولم يوجد الا عنده من احتكر كان على السلطان ان يجبره على بيعه يكره عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزق الله تعالى ولا يمكنه من حبس اكثر من ذلك لحد الاحتكار في الغلاة قلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص حال السعة اربعون يوما واما غدا الاجناس التي ذكرنا فلا احتكار فيها ولا بأس ان يبيعوها بما شاؤا من الاسعار في اي وقت شاؤا وليس للسلطان ان يجلبهم على شيء منها واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الاسعة الناس على اخذ اقمشتهم خارج البلد فيشتريها من ارباحها ولا يعلمون بهم بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها لما في ذلك من الخيانة والمخاطرات وكذلك بيع الحاضر للبادي لقلة بصيرته بما يباع في البلد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المنهي وحد التلقي روي عن احمد ابعد فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا

باب الربوا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربوا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال لدرهم ربوا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرف الانسان ليجتنبه ويقتر معه فمن ارتكب الربوا يجهل ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل ليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

ثم استعمله بكلما يحصل له من ذلك يحرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما ادى عليه فليصالحه ليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من ادى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في أهله وحلله ما يبقى بعد ذلك ولا ربا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل وأهله ولا ربوا البتة بين مسلم ومسلم من أهل الحرب لانهم في الحقيقة في المسلمين فيما لا يمكن منهما الربوا بشبهة بين المسلم وبين أهل الذمة كشوته بينه وبين مسلم مثله ولا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما عدا صاعا ولا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه في الجنس الواحد نقدا ونسيئة مثلا بمثل يدا بيد وزيادة على أحد العوضين من جنسه ربا بدينا وزيادة على غير جنسه بغير جنسه مكروه وزيادة على مكروه شعير مكروه منه وزيادة على كل حكم المكيلات والموزونات اذا اختلف الجنسان فلا ربا في التفاضل بينهما نقدا ونسيئة الا الدنانير والدراهم والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينا بدناهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا بأي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد لا بأس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما يكال او يوزن فلا ربا في التفاضل فيه في الجنس الواحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين وذارع بذارعين ودابة بدابتين بعينها وما أشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوما بمتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم ما يبتاعه بمثل ذلك ان لم يفعل لم يكن به بأس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسبما قدمناه بدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الاستعداد والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه ناجف فقص لا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه فيكون ذلك لا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسيئة واللحان اذا نقوا جنسا منها جاز بيع بعضه بمثله يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلفت اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة مثل طحين الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الغزل بالثوب ان كان الثوب اكثر وزنا منه وان كان الثوب يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكل ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد يصعب عليه فلا بأس ان يكال او يوزن منه مقدارا بعينه ثم يعد بعد ذلك لبائع بحضرته ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما أشبه ذلك مما كان الاصل فيه من الشيرج فلا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا يجوز بيع الخبز بالتمر متفاضلا وان اختلف ولا بيع نوع من تمر بأكثر منه من غير ذلك لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد في حكم الربوا وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد لا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا بأس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع العنب بالزبيب لا مثلا بمثل حجبته احمد والعصير والخميج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد الجنس واحد لا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحالة بالحالتين وما أشبه ذلك مما قدمناه فيما مضى

باب الصرف واحكامه

قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع درهم بدرهمين نسيئة ولا بأس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة وبيع دينارا بدينار نسيئة ولا بأس بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان لانسان على غيره دراهم جاز له ان يأخذ بها دنانير وكذلك ان كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس فان كان له دنانير فاخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم الذي كان له عليه المال واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حولها لي دنانير الى الدراهم والدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال لا بأس به لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جائزا وان لم يوازنه بنقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره فمضى البيع في المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه بنقده في الحال ويجدد العقد في حال ما ينقده ويتزن كذا

بأس ان يبيع الانسان الفا عددا دينارا بالف درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كان الدراهم لا يتوى الف درهم في الحال
كل لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب وجزاما من المتاع او غير ذلك ليخلص من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويقرضه
معه صيغا غير خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء وان اشترك رجلان في شراء دراهم بدنانير فنقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقد
عنه دينا عليه ثم اراد ان يشرك منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به بأس لا بأس ببيع دينار ودرهم بدينار
وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز افتراق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المرو والرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب حتى يعلم العلم عقدا كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه فيكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المكيل
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا لا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لا يدرى بل الذين لا يميزون وجوهر الاسرب والخاسر الصفر لا بأس بالاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان
الغالب على ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل الا اذا كانت المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او الفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم يبع الا بالذهب قالوا هذا اذا تقابض البيع بالذهب والفضة معا فان جعل عوض احدهما شيئا من المتاع كان ذلك جائزا على الوجهين والسيوف المحلاة بالذهب
والفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر
مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وان كان مثله الا ان يستوهب السيف من السيد وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب لا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال حتى يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا بأس ان يباع الا بالذهب وان كان
محلاة بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس آخر سوى الجنسين من السلع المتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة ليس له طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع الكل بالفضة واذا كان اكثر مما فيه فغيرها وان لم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل لا يجوز ان يشتري الانسان
سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها وكذا اذا
كانت صادرة اليه بالجباية ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجادت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
يوم الوقت الذي اقرضها فيه **باب الشركة في العقود** لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما ليس عنده ولا يملكه فما يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على اجازة صاحبه فان امضاه جاز وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما
يملك وكان موقوفا على حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترقا بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك بيعا فاسدا كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المشتري كان من مال
البائع دون مال المشتري وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المشتري وله
البائع على حاله فان باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المشتري
في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن مقبضا اياه كان
من مال البائع دون مال المشتري فان كان مقبضا اياه فان قد تم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال المشتري على كل حال لان الخيار لم يعد
انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى انسان عقارا او ارضا وشرط البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحا والشرط رده في ذلك الوقت ان مضى الوقت ولم يجئ البائع كان بالخيار فيما بعد بين رده واسقاطه فان هلك المبيع في مدة الاجل المشترط

كان

كان من مال المبتاع دون مال البائع كذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال ويشترط في الحيوان كله الركوب والحمولة ونحو ذلك وغيرها من المواشي في الاماكن التي جرت العادة بذلك في مثل ذلك العقد ولم يشترط ويكون الخيار للمبتاع حتى يمضي مدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب ابقا او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاحداث ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان تمضي ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان مات الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون من مال المبتاع وان مات بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع ومتى اشترك الاثنان شيئا من المبتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعة المشتري منه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم ليتصرف غيره وان لم يوجد لم يكن له ذلك على حال ومتى اشترك شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في مدة الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من الطعام وان لم يكن عليه تحديدا ذا باع الانسان ما لا يبقى عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المبتاع ولا نقل الثمن كان الحيطان منه لها ان لم يكن يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له وان اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى وان اشترى الانسان ضياعا او عقارا ولم يحدها ولم يسمها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان لم شرط الخيار الرؤية فاذا ما فان وجدها كما وصف له كان البيع ماضيا وان لم يجدها على ما ذكر له ولم يجد شيئا منها كما كان له ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا ما اشترط في السلعة على البائع قام دونه مقاسمة في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وغرلها عند الانسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بائعها مدة المبتاع فان ملكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها احدثا حسبما تدمنا فان احدث فيها احدثا ثم ملكت كانت من مال المبتاع دون مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم فنقد ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان ملك الشيء في يد المبتاع كان عليه ثمنه يوما ما بتا عليه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به ردوا الثمنه وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في ثمنه واذا انتزاعه من يد المبتاع كان عليه ان يرد على المبتاع ثمنه الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه بحكم البائع ما قل من الثمنه كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من ثمنه لم يكن له اكثر من الثمنه في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعله لم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدرام او دنانير ولم يذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس وان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان لم يذكر نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل سعيا ولا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وما ذلك الا لعلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع نسيئة ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المبتاع باجلين في نقدين مختلفين بان يقول كان ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه فللبائع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقص من ثمنه فان اخذه بنقص مما باع له لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه له فان اختار المبتاع متاعا الى غير بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس وان باع شيئا الى اجل فحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في نفقة المبتاع فان حل الاجل ولم يمكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون مال المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل فحضر البائع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل فحضر البائع المبتاع ولم يمكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون مال البائع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال بدون الثمن بزيادة مما باعه ونقصان وان اشتراه منه بنسيئة لم يكن جايزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان منه وبكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء بيع بيعا قبل القبض بيعا فيه الشركة فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء خلا الاوان لم يكن حاضرا في الحال فان كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز الشرط خلا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشترط الفواكه خالية في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس بمثل الحفظ والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك ان لم يكن عنده بعينه في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كان كان

المتاع من الاجل مثل ما لا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا واثنين بل يقول بكذا من ذلك هذا المتاع على بكذا وليبعك اياه بكذا وان اراد ان يقوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك او الفضل لك كان ذلك جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما قوم عليه كان له ان باعه براس المال لم يكن لرب التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا تمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه ولم يكن للتاجر الا متاعه من اخذه وعلى هذا لو اعطى المتاع على انه كرباه فلا يجوز لان بيعه مرابحة لا يذكر الفضل على القيمة في القول واذا قال الواسطة للتاجر بعتك هذا المتاع وربح على بعنه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك جاز ان لم يواجبه البيع وكذا ان لم يسموا الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال فالثمن كان ذلك للتاجر لانه اكثر من ذلك ان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على على ذلك من الربح للتاجر اكثر من راس المال فرده معه وان قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وان بدا لك شيء فانا اشتري التاجر ذلك لم يلزم الامر الحاذ ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره وعلى هذا الانسان من تاجر الا واشترى منه شيئا يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باسا اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين ان لا يبيعه فان كان شراه لنفسه انما ضمن المال له لم يكن للتاجر عليه سبيل لا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري في الحال بنسيئة اذا كان المتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا بجماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة بعينه لم يجز لهان يخبر بذلك الشركاء لان بيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كله واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه في الحال وان لم يقبضه ويكون قبض المتاع التابع قبضا عنه واذا اشترى انسان ثيابا بجماعة فلا يجوز ان يبيع خيارا مرابحة لان ذلك لا يتيقن به وهو مجهول فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزن وكيفية الصرف في يوم وزن المال ليس عليه شيء من ذلك الا باعتماده ولا يجوز بيع المتاع في هذا المحرز بتجربة مشروحة الا ان يكون له وقاية يوقف منه على صفة المتاع في الوقت الذي اشتراه فان كان كذلك جاز بيعه فارغا نظرا للمبتاع وبناء موافقا لما وصف له وذكر كان البيع تاما وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثم ظهر المتاع او هلك كان من مال الامر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له منه عيب قديم وجد عقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب الارش بين قيمة المتاع صحيحا وبينه معيبا وليس للبائع عليه شيء في ذلك جبرا وسواء كان البائع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب او لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها ويظهرها له في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع ليس له بواجب بل يكفيه التبري من العيوب وسواء اختلف للبائع المتبرئ العيب فكر البائع ان هذا العيب كان عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت يشتريه اياه وقال المبتاع بل باعنيه معيبا ولم يحدث عندي عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه لمدعي ذلك واذا قال البائع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البائع البينة بذلك ادعاها فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب باعه على الصحة فان حلف كان له الرد ان شاء او امسك العيب بحسب ما قدمنا وسواء اختلفا هل الجزء في قيمته عدل او وسط القيم فيما ذكرناه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان له رد البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب من ذلك دون ما سواه وسواء احدث المشتري حدثا في المتاع ثم بعد ذلك اخبره وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احداثه حدثا مما لا حدث به مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجب رضا منه وسواء حدث به حادث بعد ان علم بالعيب او قبله كان عنده كان له ارش العيب الذي كان عنده وقت ابتياعه ايا ما لم يكن له ارش احدث عنده على حال من ابتاع امة ظهر له بها عيب لم يكن علم به فحاك ابتياعها ايا ما كان له ردها واسترجاع ثمنها او ارش العيب ان اراد لا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خلسة الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويردها اذا وطئها نصف عشر ثمنها وسواء وجد عيبا بها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تغيرها او موتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب بها العتق كان ذلك لان التدبير والجناية لان يرجع بهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ويرد الشاة المصراة وهي التي جمع لبنها في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك لم يحلبها ليدلس بها على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وقد حلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها رد معها بقيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبد الا اناء من احداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رده شيء من ذلك على حال لانه
ابق المملوك من عند المشتري ثم وجد لم يكن له رده على البائع بالعيب ولا الا ان يعلم انه كان قد ابق عنده فان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع بين الثلثة ايام كان المبتاع رده وما لم يحدث فيه حدث
واذا حدث بعد انقضاء الثلثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنينا من هذا في السنة ومتى حدث به بعد الثلثة ايام فيه حدثا ثم وجد
فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد
يذهب بالعلة والنزهة ومن اشترى جارية لا تحيض في مثلها من سنها شهورها مثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى دنيا او برذونا
ووجد فيها دددا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا حدث
فيه حادث حكم ما قبضناه وموهلك المبيع كله كان من مال البائع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف فيما يجوز في جميع المبيعات اذا جمع شرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان
ذكر الجنس ولم يحده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا جمع الشرطين معا صح البيع كل
شيء لا يحده بالوصف لا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل فيما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول الغلة
واداك الغلات ومبتوى الزرع فما يجري مجراه وانما يصح ذلك فيما يذكره من السنين والاعوام او الشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء
من الثياب فينبغي ان يبين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ورقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا لانه لا
يجوز ان يذكر في الثوب لشاجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشتراه كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من
الغلات فليذكر جنسه بعينه وصفته فان لم يذكر لم يصح البيع ولا بد ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترى
كذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البائع اكثر من رد الثمن ومتى اشترى
ولم ينسب الى ارض بعينها كان لانه في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للسلف شيء من ذلك عند ان
اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يحده بالوصف مثل الجزع واللؤلؤ والماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف
لا يختلط به سواه ولا بأس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف الاسنان من الابل والغنم والدواب البقر والبغال والحمير والفهود
وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البائع ما يوفيه اياه جاز ان ياخذ منه برأس
المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البائع مالا وجعل ليشتري لنفسه ما كان ناعما به وكلفه ذلك لم يكن به بأس والافضل ان لا
يتولى شيئا من ذلك وان حضر الاجل فقال البائع خذ مني بنقصان جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على
ذلك لم يجز بيعه اياه منه ابدا ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير
وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات والرقيق والحيوان لم يكن لذلك بأس وان كان لو قوم ما يطيقه في الحال انه
على ما كان اعطاه اياه ولا بأس بالسلم في نسول الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك بجهول ولا بأس ان يبيع الانسان ما هو
موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا بأس
بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها او لم ينسب الى بقعة بعينها ولا بأس بالسلف في الشيرج والزبد اذا لم يذكر ان يكون من نعم بعينها لكن
بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا بأس بالسلف في الالبان والسمون اذا لجأ نسبها ومتى عطل الانسان غيره دابه او داره او دنانيره واخذ منه
شيئا من المتاع ولم يباعره في الحال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما
على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز ان يبيع على الذي عليه وعلى غيره من الناس ان
باع على غيره واحال عليه المتاع كان ذلك جائزا ان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا
يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل او الوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو منا له لم يكن بذلك بأس على كل حال ولا بأس ان
يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس يصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز
جزافا وكل حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وكل حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به بأس فان زاد ذلك نقص شيئا كثيرا او لا يكون مثله الا غلطا
ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه فان كان فيما نقص الجنا ان شاء طالبه برده وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف لم يأخذ دون ما عقد

صفته

بعضا منه كان ذلك جائزا وكذلك ان اعطاه فوق ما وصف بعضا من الذي باعه لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا كان الوزن فيه فان سلف في القضيب شرط معه اصوافا فتجاز بعينها كاينا ما كان لم يكن به بأس ولا يجوز ان يسلف في الشيح والكمأة بالبر بل ينبغي ان يعين كل واحد منهما على حياله ولا بأس للسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والاقط والقرظ والزبيب والبر والحرير ما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع بما يميزه بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمنا

باب بيع الغرر والمجازفة

وما يجوز بيعه وما لا يجوز قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كل كيل باطلا فان كان ما يباع وزنا بعد وزنه جازان يكال ثم يعين مكيال منه ويقول بعتك ابنا في على ذلك الحنطة وكل ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده منه وزن مكيال معلوم احتمالها في على حنطة ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضرعها في الحال او في مدة من الزمان وان جعل حمولها الى كان احوط ولا بأس ان يعطى الانسان الغنم والبقر بالنصف مدة من الزمان يشتري من الذي لها والذي لها يزرعها والثمن بينهما على قدر ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وهي على ظهورها فان اراد بيع ذلك جعل معها شيئا من الزغب ان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر وعلى المشتري اصواف الغنم مع ما في بطونها ولا يجوز لاحد ان يبيع سمكا في الماء ولا يجوز ان يباع الانسان من الصيادين ما يصيدونه لانه لا يدري كم يصيد ولا بأس ان يشتري الانسان او يقبل شيئا معلوما يؤديه من اهل الذمة وخراج الارضين وما يخرج من الاجام من النمور اذا كان قد ذلك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لم يدرك منه شيء على حال ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه شيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب الطنانا معروفة ولم يسلمها غيره ما عدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون مال المبتاع لانه لم يشتر منه ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب قد اشتراه معها فيها من النمور لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيء من السمك باعها اياه مع ما في الاجام كان البيع ماضيا ولا بأس ان يشتري ما يخرج من الزيت وغيرها شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد بحسب الثمار وينقص لم يرد ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال فان وجد من ذلك عنده شيء كان غارما لما لك ان شاء بينة انه اشترى ما وصفنا فاشترى ما مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البايع بالثمن فان لم يعلم انها سرقة كان له الرجوع على بايعها اذا كان موجودا فان كان قد فات رجع على بثمنه بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم بعينه ولا بأس ان يشتري منه اذا لم يعلم كذلك ان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا بأس بشراء ما يجلبه السلطان من الغلات والثمار والانعام على جهة الخراج والزكوة وان كان الاخذ لغير مستحق ذلك من غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عنده فعلى المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه منه بقيمته لصاحبه لا يدرك له على الغاصب فيغرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومن اعطى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك سبيل على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن ومن باع بيعا فاسدا فهلك البيع في يد المبتاع وحدث فيه نماء كان ذلك النماء للمبتاع ولا شيء عليه فيما نقصه في هلاكه ولا شيء ما نقص من قيمته لفساده ولا بأس ان يشترط الانسان على البايع فيما يشتريه منه شيئا من مافاته مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك كان البيع ماضيا ويلزمه ما شرط له ولا يجوز لان يشترط في البيع عقد آخر مثل ان يبيع الذرع على ان يجعله سبتا او الرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك بشرط ان يدبغ له الاهب او يخرط له التجارة في وقت غابر يريد المبتاع كان البيع جايزا ولا بأس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اشبه ذلك من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار غير درهم لانه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واخفاف الامتاطة منها وغيرها من الالات ولا بأس باستعمال ما يعمل منه ولا بأس بشراء الانسان الجلود والادم من يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها من لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب من يتخذه ملاهي وكل بيع الغبن فيه حرام ويكون الاثم على من يعمله كل واحد بحسب ذلك فضل ويكره استعمال الصوف وشراء ما عليه الغائل ولا بأس باستعمال ما لم يشترط ما يوطأ ما لا يعمل ولا بأس ببيع الجرد الذي ينبت انواع الابريسم ولا يجوز لبس الرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مختلطا حسبما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة فانه لا بأس ببيعه لانتفاع بثمنه والجواز ان يباع ما لا يجوز بيعه للسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن كان حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك عنه من ليس بمسلم ويقضي الله

دينه ولا يجوز له ان يتولى بنفسه لا ان يتولى عنه غيره من المسلمين من عضب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه رد المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وكل شئ من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير اتلافه كالادهان الطيبة المستجيزة بالشم وسنوف الطيب الحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختباره فان بيع بغير اختباره كان البيع غير صحيح المتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به بأس وما لا يمكن اختباره الا باتلافه اهلاكه كالبيض في البطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فانه بيعه جائز على شرط الصحة والبراءة من العيوب فان وجد فيها فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا طعن شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وكما بأس ببتياع الاعور بشرط الصحة على البراءة من العيوب والافضل ان يوكل الاعور ان يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعور شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في رده او قبوله الا ان يكون قد نبه على ما بعينه في باب العيوب واذا ابتاع الاعور شيئا بشرط البراءة من العيوب ولم يكن له بعد ذلك رد ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا بأس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يحمله الى منزله شيئا في بيع او يستأجر منه حمولة او يقترض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا عليه واذا ابتاع الانسان ارضا فبناها او غرس فيها او عزب فاستحقها عليه انسان الحق كان المستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض عليه الغارس ما انفقه واجره مثله في عمله فان نقص الارض بالغرس كان لربها عليه ارشه وان رجع موهوب البائع له بذلك من كان له على غيره مال او متاع الى اجل فقضاه اليه قبل حلول الاجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه الى ان يحل الاجل فان كان ذلك في ضمان المديون عليه ليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول الاجل واذا كان له على غيره مال باجل منه له تأخيره عنه الى اجل فان فاجأه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه فيتقابلان المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقدا بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به لا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بأن يقال صاحبه اذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر ساكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن دلالة على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس البيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه موسا كت لم يمض الصلح عليه كان له المطالبة بردبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جائز فان كان صغيرا جاز بيعه عليه

باب اجرة السماسرة والدلال والناقد والمتاع

اجرة الكيال وزان المتاع على البائع كان عليه توفية المتاع واجرة الناقد وزان المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال من نقض فضة لبيع الا متعه كان له اجرة البيع على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشركان اجره على المبتاع دون البائع فان كان من بيع ويشتري الناس كان له اجر على ما يبيع من جهة البائع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السماسر متاعا وامره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه فان امره ببيعه ولم يذكر له نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء امضى وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه على ما قدمنا وان قال له بعها نسيئة بذا ثمن معلوم فباعه بغير ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعها نقدا بأكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة الا ان يفسخ البيع مخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت له بعه بكذا وكذا وقال صاحب المال بل قلت بعه بكذا وكذا اكثر من ذلك فان لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه ما لم يعلم ان باع بما حده ان وجد بينة وان كان قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في العقد ومن هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شئ فان كان هلاكه بتفريط من الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه قد فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين ما لم يتهم في ذلك واذا قال الانسان لغيره بعني هذا المتاع فلم يتم له شراءه بعضل من ثمنه كان البيع ماضيا والثمن على تمامها لصاحب المتاع وان باع ما اتلف من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يصلها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم او لدد في جحود المال والبيع على المتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب بتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام فان حدث في هذه الثلاثة ايام فيه حدث او هلك عينه كان من مال البائع دون المشتري لم يحدث فيه المشتري حدثا فان احدث فيه حدثا كان قد رضا منه بالبيع لم يكن له بعد ذلك رده والحال ان يجد فيه عيبا يوجب له رده على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد الذكرين دون الاناث او احدا من الاناث دون الذكران ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت بنتها وبنات الاخ والعمة والخالة ولا يصح ان يملك من الرجال من عدا الوالد والولد من الاخ والعم والخال وما حصل لاحد من المحرمات التي ذكرناها من جهة ملكه فانه يتعتق في الحال ويكمل للانسان ان يملك احدا من ذوي

من زوجة او امة ويجب لها نفقة ملكه ان يتقدر في الحال وكذلك من ذكرناه من لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت حرة ولا المراة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكذلك من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له وكذلك
ان يشترى الانسان عبدا امة على الانفراد فان اشتراهما في عقد البيع صفقة واحدة او اشترى احدهما مع شيء اخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حقا له دون البايع سواء كان ما معهما كثيرا
من ثمنهما او قليلا ومن منع بيعا بتبايع ايعاض الحيوان كما يمنع ابتياع جميعه كذلك يمنع الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة وجدا بعيبا
واراد احدهما الاخذ والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسبما بيناه فيما تقدم من اشترى جارية ثم اجرها وطئها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة وان كانت ممن لا يحيض فبخمسة واربعين يوما وان كانت ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبرئ
الامة قبل بيعها وهبتها واستبراؤها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله لا يستبرئها ولا يحول له استبراؤها بنفسه بعد ان اشترى من
سوق المسلمين عبدا او امة فاما سبي الحربي لم يلتفت الى صوتهما الا بينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهم
ومن اشترى جارية فولدها ثم ظهر انها كانت مغصوبة لم يكن لمالكها انتزاعها من يد المبتاع ويقوم ولدها الا ان يرضيه
الا بان يؤدي عوض المبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه من ولدها ولا يباع امهات الاولاد بعد موت ولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن في ثمن دينة ان يكون دينا على مولاها واذا كان السيد خلف ولدا وولدها واولاد اولاده
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه عتقت في الحال وان لم يخلف ليت غيرها انعتقت بعضيب ولدها واستحقت بها نفقة في الورثة
من غيرها ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه اللصوص اذا كانوا مستضعفين للصوص ولا بأس بوطي من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لم يحصه
لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك الخمس وسعه ومن نال المغنم اشترى حيوانا بشركة والربح بينهما فاشتراه ثم ملك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون الربح له ان ربح ولم يسم عليه من الخمس
شيء كان على ما اشترطا عليه الوصي والمولى للمتطرف لموالي الناس ولا بأس ان يبيع من مال الصبي الامة اذا رأى ذلك صلاحا لهم ولا بأس
لمن يشتري الجارية سنة ان يطأها ولا يستخدمها منه من غير حرج في ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى
مملوكا فلا تزين ثمنه في الميزان لا يعلق على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدا فقال المبتاع اذهب بها
فاختر ايهما شئت ورد الاخر وبقي المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه ويذهب
في طلب الغلام فان وجده فاختار ايهما شاء ورد النصف الذي عنده وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند احدهم فوطيها فانه يدرأ عنه الحد بقدر ما له منها من الثمن ويشترط عقدا ما الغرم من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة ثم
يلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي توطأ عند اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يشتريها في الحال والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان المبيع له وكان الاخر مملوكا له فان اتفقا ان يكون العقد في حالة
واحدة ارتفع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انهما اذا اتفقا العقد في حالة واحدة كانا مملوكين والاول
ما قدمناه واذا قال مملوكان لانسان لغيره اشتريتكما بالف درهم فقبض كان ذلك على شيء معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حالة قال للبايع
مال المولى ان يعطيه ما اشترى له فان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء عبد غيره جاز له ان ينظر الى جميع ما
ينظر من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال فان كان الانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد
ويجوز لمن يجب بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسبما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا من وطئ من ولدته
الزنا مخافة العار ما لم يعقد الملك معها فان كان لا بد فاعلا فليطأ من الملك دون العقد ليعزل عنها واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينتقي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم وعددها المال فقال واحد منهما ان لي الراس
والجلد بكذا من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشتراه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فذلك في مدة الثلاثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حد شاة من الثمن وكان من مال البايع ان امتنع من اليمين لزمه البيع وجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى راس او الجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

جواربي مثلا كل واحدة منهن بقفيز معلوم ثم جاءهن الى البيع وقال لبيع هؤلاء الجواري ذلك على نصف البيع فبلغ الثمانين منها فضل واحتمل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف البيع فيها باع وليس عليه فيما احتمل شيء من البيع وفي شري جارية كانت سرقت من ارض الفضل كان له رفعها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فضل ورثته فان لم يخلف وارثا استحبت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك غيره ماذونا له في التجارة مالا ليعمل عنه مضاربة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج به عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب لان اشتراه عنه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشتري بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه والله كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين اقاما البينة بما ادعى بما لسلم اليه وان كان المعتق قد حج بقية المال لم يكن الى رد ما سبيل **باب بيع الثمار** اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها او ابا عنها واحد وبدو صلاحها ان كان كرمها ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا فحين جنى البسر يتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا وهي هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع وهي باعها بعد بدو صلاحها فان خاست بتسذكية الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء من غلة الارض من الحصرم او غيرها كان ايضا جايزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الاخر وهي باع الانسان نخلا فاطلع طلعا وقد كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترطها المبتاع الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الحصرم او ان قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيع ما يخرج حملا بعد الحمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منها اذا بدا صلاح الحمل الخارج ولا باس ببيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة لمن دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يبيعه ومزارعة كان له اجزاء المثل ولا باس ببيع الرطبة بالجزة والجزتين وكذلك ورق التوت من التوت والاس والحناء وغير ذلك ولا باس ببيعها خرطا وخرطين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قائما في الشجر ولا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالثمر كيلا ولا جزافا وهي لمزابنة التي نهى النبي عنها وكل لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المخابرة فان باع بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به باس ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة بالثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة وكيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف جايز ولا باس ان يبيع النخل ويستثني من نخله بعينها او بصفة مذكورة اذا خصصه عينه بالذكر وهي استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كانت الاستثناء باطلا وهي اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكل احدهما بغير اذن صاحبه اعطى هذا النخل بكذا وكذا وطلا وخيره بين ان يبيعه منه او يبتاعه منه فاي الامرين فعل ذلك كان جايزا **باب بيع المياه والمراعي** وسائر الحقوق واحكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك ان احتاج الماء من نهر عظيم في سائيه بعلها او لزم عليها مؤنة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع على وجه هي التطاق الاربيا التي نهى النبي عنها وقصد لسواء قد في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه مع من هو دون منه وقال ابن ابي حبيب المهزور هو موضع الوادي ولا باس ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان بلا رضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء وقد رخص النبي ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى نخلة معينة في وسطها كان له المر اليها والخروج منها وله تكليفه ان يدخل اليه من دون ما بين بئر المطعن الى بئر المطعن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين حمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليها صار فجه سبع اذرع واذا كان للانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يشق الماء في نهر اخر الى الطاحون لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى وهو افقه والاصوب على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وغنيت فهي ارض للمسلمين قاطبة

لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرف فيها الا بإذن الناظر في امر المسلمين والناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف لما ظاهر اكثر هذه من الزرع
ولان ينقل من منقبل الى عنزه ويزيد عليه ينتفع انا ممنوعة ونحن انا نقبله ولا يسر عليه اعتراض في ذلك فمنها ارض الصلح وهي ارض اهل
الذمة يصالحهم الامام على ان يأخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة فان للامام كثرة ولان يزيد عليهم وينقص منهم بحسب ما يراه
صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها ويتحولوا عنها انتقلت الجزية عنها الى رؤسهم واموالهم وان اشتراها مسلم كانت ملكا له يجوز
له التصرف فيها كما يتصرف في سائر الاملاك ليس عليها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر حسب ما قدمنا فيما مضى من الكتاب ومنها الارض
من اسلم عليها طوعا وهم اهلها وكانت ملكا لهم ليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبناء
فيها حيث شاءوا بدون من انواع التصرف ومنها الارض الانفال وهي كل ارض باد اهلها عنها من غير قتال كالارضين الموات ورؤس الجبال
والاجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة للامام يقبلها من شاء بما اراد ويحميها ويحيها ان شاء حمى ما اراد ومن احيا
ارضا ميتة كان احق بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض ليس للمالك
انتزاعها من يده ما دام موفيا بها وان لم يكن لها مالك كانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي طسقها ولا يجوز للامام انتزاعها من يده
الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير متى اراد فالمحيي للارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان بيع شيئا منها
لم يكن لمن يبيع رقبة الارض وانما له ان يبيع ما له من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره حرثا معلوما من الارض وزنا لم يصح
الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرده الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض
وان كان للبائع ارض يجب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري رجل اشترى
من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه ودخوله بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع لا يسر له الا ما اشتراه
فاما سهم موضعه فكتب ليس في رجل اشترى حجرة او مسكنا في داره بجميع حقوقها ودخولها بيوته ومسكن اخر هل يدخل بيوت الاعلى
المسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه فكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وبجميع ما له في الدار من المنافع البينة
لا تعرف المنافع اي شيء هو فوقع يصلح اذا لحاظ الشراء بجميع ذلك فكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين في قريتها شهد الشهود
انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك فقد يجب الشراء من البائع على ما يملك دوي
السكوني باسناده عن النبي ﷺ انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبق اليه احد فاحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروى
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النزل على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي ﷺ وروى اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن النخرة في القرى وما يؤخذ منها لعلوج الاكرار اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم وذلك مما اشترطت عليهم ذلك من الدوام والنخرة وما
سوى ذلك يجوز لك ليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان المستقرض ان ممن نزل من تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال
وسألته عن ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبناها او غرس بعين انسانا من اهل الذمة نزلوها الان ياخذ منهم بعد اجرة البيوت
اذا اوجرها ويسهم فقال يشارطهم فيما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل
ارضا بحدودها الاربعة فيها النخل والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الذنب ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشترا ما يجمع فيها
الداخلة فيها والخارجة عنها اندخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض لا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما تلق عليها
بابها فلم جميع ما فيها انتهى وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج فقال من يبيع
ذلك هي لارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال يضع خراج المسلمين ما ذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه لعله يكون اقوى عليها واطيب بها لخراجهم عنه ولا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين لوقد شرب ولا يجوز لمن ابتاع بيعة لاشراب منها
منها يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى واتى منها ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء واذا علم
ذلك الطريق فاذا تميز له رد عليه رد ما فيها وكان له الرجوع على البائع بالدرك واذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده
غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان عرف مالكها رد عليه والا فان لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان
اراد بيعها فليبع تصرفها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان
او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا اراد الشركاء
على اثنين بطلت الشفعة وكذا اذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والشاة

كما ثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المشتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق آخر بطلت الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للمبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المشتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل الباب فلا شفعة فيها لان بيع منفعة مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمولى الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا رأى في ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما اشتراه ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة وهي طالب بالشفعة فيما له فيه المطالبة بها وجب عليها من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا وفاه وطالبه او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر عجزه المال عند اجل ثلثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان في البلد اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه فلم يؤد الى ضرر على المبايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان على الثمن كل ذا كان حلالا فان لم يكن حلالا وجب عليه فانه كفيل بالمال وحق بيع الشيء نسيئة دون صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في بعضه وفاجره الى وقت حلول الاجل وحق عرض المبايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فيما عرض عليه بذلك الثمن او زاد عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وان قال قد كنت عرضت عليك كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بملك ولا معاوضة ولا صداق ولا فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن المبيع كان القول قول المشتري مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المشتاع ويكتب عليه ذلك بالملك ويكتب المشتاع على نابعه مثل ذلك ولا يجوز ان تورث الشفعة كما تورث الاموال والغائب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وفي وجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع لزمه توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح الا بان يخلطا والاعمال من اشترك نفسان او اكثر منهما مالا صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسرا كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية وفي اشتراط ان يكون المولى للمال والمتصرف فيه احدهما لم يخل الامر من ان يكون المتصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما ان ينفرد بالتصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال وفي اشتراط احد الشريكين على صاحبه لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه نظر فان شريكه في شيء من ذلك كان ضامنا للمال ان هلك وفي جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وسواء كان جميع ما عمله صحيحا ماضيا او حصل بالمال المشترك متاع ثم اراد ان ينفاسخا لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذا ان حصل من اصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله وتترك الربح والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا ان تفاسخا بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم ان بعض احدهما مال النسيئة ووصل اليه ولم يصل الى الآخر كان من وصل اليه المال بالخيار ان شاء ضمن صاحبه وكان هلاك المال عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة وفي ما اعلم بطلت الشركة وفي اشتراك نفسين في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمل فان كانا تقاضيا في العمل شيئا وباعا في الاجر وان تقاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اشترط الانسان غير ما له او جعل بعضه بناء على ثم تعاقدا الشركة كان ذلك جايزا وصحت الشركة فان لم يجعلا بينهما عليه اعطاء المال لصاحبه لم يكن للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران عليه وقد رووا انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف وربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال وفي تعدي المضارب مثل ان سمى صاحب المال مثل ان يكون امره ان يبيع في بلد بعينه فتعدى الى غيره من قبل ان يبيع او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما وفي جعل صاحب المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري فما فربح في بيع او نسيئة كان جميع ما عمله ماضيا ولم يكن لرب المتاع واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما او ان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما واقعه عليه بين ان يعطيه اجرة المثل وفي اذا اختلف الشريكان او المتفاوضان في رضا المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي والمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في سائر الاشياء ولكل واحد الشريكين مفاسخة شريكه على وجه يصح به مثل ان يكون بينهما متاع او عقار ان شاء فاسخه وان شاء باعه وان شاء اقتسما النقد مثل الذي له

الدين وما اشبه ذلك فوظالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه جابته الى ذلك بل ينبغي ان يتباع السلعة بينهما ثم تقاسم الثمن او يقوم واحد منهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه من نصيب صاحب المال متى ذا ان باخذ ما له من مضاربة كان لهذا ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك كان لرب المال الى ذلك الوقت وان اقتسم المضاربة المال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اقتسم المتاع ونقد من عنده الثمن عن نصيب صاحبه لم يلزم المال ذلك وكان من مال المضاربة فان ربح كان له وان كان عليه يكره مشاركة سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وكل مضاربتهم ومحاطتهم وليس ذلك بمحظور ومتى عقد احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في مثلها اقتضاصا منه بل يقاسمه لشركته ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب اس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب ونزكاة الخسران يكون عليه ومتاع المضاربة مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان نادت ثمنه على انه اشتراه اعتق منه بحساب ما صار من الربح ويسعى فيما بقي من المال لصاحب المال ان نقص عنه او كان على راس المال بقي فاكما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غير مضاربة فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية بظاهر الا بان ياذن له صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا عاد الى البلد الذي هو منه اعني صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال ينبغي له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ويطيب به اياه اثناء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال

باب الرهون واحكامها

انا كان الانسان على غيره مال فلا بأس ان يتوثق من ماله بان ياخذ منه رهنا فلا يدخل الشيع في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا باس ان يكون الرهن اكثر قيمة من المال الذي له عليه وكل لا باس ان يكون قليل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن الرهن في وقت هلاكه وزيادة الفضل فانا كان ثمن الرهن اكثر من الدين كان عليه قاصه بما له ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تداوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في قبض الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه فرطه فيه او رضي انه رضا منه ولم يقبض منه اليمين وان اختلفا في بينة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وبينته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقدار ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امين والبينة على الراهن فان لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال لذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله تعالى وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان ياتي صاحبه بينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجر لصاحب الرهن على المرتهن ان يقاصه من ماله عليه بحسب ذلك من صاحب الرهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او ارضا او ضياعا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل نظر فيه كان ضامنا له ولم يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن الدار ودفع الارض كان عليه اجر المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا بان ياذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى ان يجيء او ياذن له في بيعه فان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجله لم يكن له عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته كان ذلك جايزا واذا حل الاجل ولم ينقد المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان فساد لم يكن له عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة ان الرهن كان ذلك كبيلا له فان عليه بينة وجب عليهم رده على صاحبه فان لم يكن عليه بينة لم يجز للوارث ان يتصرف فيما وجده منه فان كان الرهن زادا لم يجز لهم ان ياكلوه ولا ان يبيعوها ولا ان يوالجوها وان كان ارضا لم يجز لهم زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز لهم استخدامها ولا وطء الجارية فان وطيها كان محظورا ولا يكون جعله رهنا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او غير ذلك من تغيير المرتهن كان ذلك باطلا وكان عتق المملوك او تدبيره او كتابته كان ذلك باطلا فان اعتق الرهن ما عليه الراهن كان ذلك جايزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيها اعتق واذا كان عند انسان حق جاء غريم ذلك بعضها وبقي البعض كان ما له فيها بقدر ما له في ذمة الراهن فان هلك الكل كان ما له في ذمة الراهن واذا لم يكن ذلك لم يكن ذلك عن تفريط منه حسب ما مضى ومن عنده الرهن جاز له ان يشتري من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حملها رهنا مع الرهن كما

حمل

حمل في حال الامتحان كان مع امر كتبها وحكم الامين اذا رهنت عنده كذلك ان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الثمرة
اذا كان بينها الثمرة فان شرطها تكون خارجة من الرهن فان حملت الثمرة في حال الارتهان كان حكمها هنا مثل الثمرة ولا باس ان يرهن الانسان
ما هو مشاع غير مقسوم دارا دون ما يملك دون ما لا يملك على مال معلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان مرهون شيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه الى الرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ماله على الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك لهم في الغرماء وقد قدمنا انه يكون لغيره من الديان سواء يخاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان لرجل على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
احق به من الورثة على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن بمثل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول اجله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كان عليه نفقتها عليه كذلك ان كانت
شاة ودر لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عندك انسان دابة او حيوان لغيره فانفق عليها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ان يركبها او يستخدمها والرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك درهم دينا وقال الاخر
هو وديعة عندك كان القول قول صاحب المال مع يمينه من كان عنده رهن فمات صاحبه فان قرب طلبه ولم يطالبه جاز ان يباع
منه بقدر ما له عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل وقد كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به

باب الوديعة والعارية

اذا كان عندك وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليك في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال اذا كان المودع ظالما او غاصبا وكان مغصوبا لم يجز للمودع رد
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك عليه ان يردها الى الذي اخذها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه متى طالب صاحب الوديعة اقام المودع يردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف ان ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له رد ها على ورثته ان يحلفهم انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا او عرف شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها وان كان
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك وجب عليه رد ها عليه اجمع لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الاخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال والذي عنده المال عليه
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ذلك
فان ترك المودع في الوديعة كان مستعديا وضمن المال فان رد مثلها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرء بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان
يرد ها على صاحبها او يجعلها في حرز من الرابعة فان قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كان ضامنا لها فان
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا ضرورة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ ماله فان نقلها ما له نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ماله كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في هذه الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى فرط المودع في
الوديعة كان ضامنا لها حتى فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب الوديعة الى ورثته
فان كان قد سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد منهم يثقون على تسليمها اليه او يعطي كل واحد حقه فان سلمها
الى واحد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالتي تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك
او لم يشترط وهو كل ما كان رقبا او فضة يلحق بذلك من استعار من غيره مالا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير يكون المعير ضامنا
لصاحب الشيء والضرب الاخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمانه ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه ان
هلك ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في هذه العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى خلافا
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة وان لم يستفرطها او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا وهنه
كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن وان لم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال

باب المساقاة

المساقاة لا باس بها وهو ان يدفع الانسان نخله او كرمه او ارضه البيضاء الى من يغرس فيها نخلا او كرما او غير ذلك مما يحتاج الى الغرس والتربيب ليكون الغرس

زارع شيئا من ذلك ليجعله من غيرها يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في مزمنة المزارع ولا بأس ان يواجر الانسان الارض بالدنانير والدنانير ان يزارع الارض على ان يكون المزارع بتولي زراعتها بنفسه لم يجز لان بعلها للغير وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه لم يجز لهذا الخبر ولا بأس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن اجر غيره ارضا كان المستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه ويقوم مقامه من استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يواجر ما غيره اكثر من ذلك اقل مما استاجرها بالدنانير والدنانير ان يخرج لان يواجرها اكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كرى ساقية ونحو ما اشبههما ومن استاجر ارضا بالحنطة والشعير جاز له ان يواجرها بالدنانير والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة الارض من عمارة وبذر وكرى نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان يأخذ قبل المقاسمة كان له ذلك ان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرطا وان شرطا ضمان عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكرى النهر وغير ذلك ويكون من جملة القيام بها وتزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض لاغير ذلك ويكون له المقاسمة على ما وقع الشرط عليه متى استاجر ارضا مدة معلومة وجب عليه قال الاجارة وكانت المدة المعلومة سواء زرع فيها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه من التصرف فيها ظالما لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرق الارض ولم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بقدر ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك لا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر انفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجر المثل اذا لم يكن ذكر الاجل لم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الاذناب غصبا فزرعها او عمرها او بناها بغير اذن كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبناه اخذا بصنعه فان كان الغاصب زرع وبلغ كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض وان اكرى الذناب ذارا ليسكنها وبناها بشيء فزرعها وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم زاد التحول عليها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر فيكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء المدة الاجارة وان مات المشتري بطلت ولم يلزم ورثته الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر بطلت الاجارة بينهما وانفسخت في الحال واما الاجارة لا تلزم المستاجر وان هلكت الغلة بآفة سماوية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرج عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف الثلث والربع وكانت المؤنة فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر له من الغلة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه للساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا الا ان يهلك الثمرة بآفة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حاله وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه من اخذ ارضا مدينة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب فان كان للسلطان طسق الارض ان عرف لها رب كان لرب الارض طسقها فان شرط على صاحب الارض ان يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الارض ان يأخذها منه اذا شاء ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ليتصرف هو فيما يبقى في يده وكذلك ان اشترى مزارعا جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما اشتراه ويرجع هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل الثمن او اكثر منها ويرجع بها الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض ان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه بنفسه **باب الاجارات** الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل او المال كانت الاجارة باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر المال او المال ولم يذكر الاجل لم تنعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان الموجر بالخيار ان شاء طالبه برد جميع المال في الحال وان شاء اخرها عليه للتمام الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او يجوم مخصوصة فيلزمه بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما مر في باب الاجارة الاولى واجارة المشاع جائزة مثل

ان شرط

في نزارة الاجارة

اجارة المثل سواء ومتى استاجر الاثنان دارا او سكنا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان
له ان يزاد عليه بلزمه من اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قد سكن لم يكن
له ان يرجع عليه بما سكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى
استهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرة الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان
يرجع على الموجر بقدر اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا
لما اتلفت منه وايهما قدر على تكميله الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او
مسكنا اكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها اكثر مما استاجرها فاذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو وعياله
له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين شخصين واذا اراد عليها
لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاجرا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه
جاز ان يكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استاجره اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز
له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو او يحمل عليها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان غابت لزمه بقدر ما غيبها فان اكراها
مطلقا جاز لهما ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز لهما ان يجاوزه وكلما كان اكراها على ان يحملا
مقدارا بعينه لم يجز لهما ان يحملا اكثر من ذلك وكلما كان اكثر ضررا على الدابة بان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز لهما ان يسلكا بها في غير ذلك الطريق ومتى خالفا
في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها وليس لهما ان يشاركا غيرهما في حملها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت
الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها وليس بينهما يوم تقدم فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول
قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر منه فحلف اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الحلف فيه بين المتبايعين
والمستاجر منه كالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استاجر دابة فرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او غابت كان ضامنا
لها واما يحدث فيها من العيب فلا ضمان اذا فعل ما لا بد منه معلوما لان يفعل لغيره باكثر من ذلك فان احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث
فيه حدثا لم يجز له ذلك فان فعل غيره باذن صاحب العلف ثم هلك لم يكن عليه شيء وان فعله من غير اذنه ثم هلك كان المفعول الاول ضامنا
لذلك وكل من اعطى غيره شيئا يصلح فاسده او يفعل جيده كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطي شيئا ليصلحه او يفسده او القصار يعطي ثوبا ليغسله فيخرقه
او يخرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم الثمن ما افسدوه وهذا اذا افسد شيئا من جملتها او تفريط منهم وما اشبه ذلك فاما هلك
من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك الملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير
تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه فاما ما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لاحدهما ان يضمن
صاحبه شيئا الا اذا تعمد في قوله فان كان مأمونا فقد وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكاري والمكتري في هلاك شيء هل
وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب
المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين من استاجر عبدا ليخدمه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير
شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جايزا وينبغي ان لا يستاجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك وقع الاجارة
ولم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفي الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه
بعد وقت على المتاع ودون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جايزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط
المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك اخذ شيء من ذلك فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر
عبدا ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جايزا ومن استاجر مملوك غيره
من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل متاعا الى موضع
بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جايزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط
باطلا ولزمه اجرة المثل الصانع كالمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا
ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب او غيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على راسه فضمنا انسانا فقتله
او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول وما انكسر من المتاع واذا استفل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلثة اضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موجلا ابدا

معلومة ولا شهور معينة يرتجع الاولاد ويجب النفقة ويسقط بها الاعلان والاشهاد عند العقد به يجب المواريث وهو نكاح لا يزول الا بالطلاق وما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين وهذين الحكمين يتميز من نكاح العفيفة وهي لم يذكر فيه الاجل ان سمى المتعة كان النكاح دائما وهي لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح ملك الايمان وهو يختص بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح مفردا لكل ضرب منها بابا ان شاء الله

باب ما أحل الله تعالى النكاح

وما حرم منه المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرم بالنسب وضرب منهن يحرم بالسبب فهذا باب النكاح الذي يحرم بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علت والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة النسب غيرهؤلاء المذكورات والتي يحرم من جهة النسب ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم مثلهن من جهة الرضاع نحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الاب الابن يحرم وطؤها بملك اليمين قد ملكها الاب والابن اذا جامعها او نظر منها ما يحرم نظيره لكما النظر اليها او قبلها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل البنت او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت في حجره او لم تكن كذلك اذا لم يدخل بها وان مات قبل ان يصل اليها او طلقها قبل الدخول بها فالحكم في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه وطؤها على جميع الاحوال الا ما استثنينا وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطئ جميع بناتها ما لم يملك العقد فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت وان لم تخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد على البنت لابد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها جاز له ان يرى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فان يكون له العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنا بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب او الابن كان باطلا العقد واذا ملك الرجل جارية فوطيها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطيها بعد وطئ الاب لم يحرم ذلك على الاب وطأها ومن مجرد امرأة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان مجبوبا او عنة لزوجها عليها يمينا وجبت يحرم له العقد عليها واذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا تحل له ابدا وان طلق الرجل امرأته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت بينها بزوجين لم تحل له ابدا واذا عقد الرجل الحرم على امرأة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا حلا واداد ان يتناقا العقد فعلا وليس عليها شئ ومن مجرد غلام قد حرم عليه العقد على امه او ابنته او بنته على جميع الاحوال فان كان الفعل منه او منها او بأيهما لم يكن بالعقد باس ومن قذف امرأته محصنا او خرسا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن مجرد بهيمة او خالته لم تحل له ابنتها ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطيها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن قد دخل بها سوا كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها ان شاء بما لم يكن قد دخل بها وان كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها ان تزوج الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سوا كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها او غيره فصلها فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شئ وان كانت جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حبالة ذلك الزوج او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك اية منهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ الثانية قبل ان يفارق الاولى حتى تخرج الى بيتها او تنقضي عدتها ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها او ابنتها لم تحل له فرق بينهما فان وطيها وجاءت بولد كان لاحقا به ولا يقربها الزوج الاول حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها وان كانت الطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد قدمنا في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها واذا ما تزوج الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال الا ما استثنينا ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطئ لان حكم الجمع بينهما في الوطئ حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك احدى الاختين فوطئ احداهما لم يجز له وطئ الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع او الهبة او غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد ذلك وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمتا عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال واذا تزوج

الثانية من ملكه ولا يجوز لرجل الحران يعقد على اكثر من اربع من الحرائر اذا متن ولا باس ان يجمع بين حرة واما متين او حرتين واما متين بالعقد
فاما ان يملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر كان الرجل عنده ثلث سنوة وعقد على اثنتين في عقد واحد اسلما معا
شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدا باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كانا لنكاح باطلا ولو تزوجها العقد الاجل الاخ
والذي اذا كان عنده اكثر من اربع فشاء اسلم فليمسك منهن اربعا ويخلي سبيل الاخرى اذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه
الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا قبل لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال
المملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد لا باس ان يعقد على حرة واما متين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة
قد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امراة حرمتا عليه جميعا فان
ارضعت الجارية امراة ان لرجل حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين
رضيعتين فارضعتهما امراة لرجل حرمت عليه الجاريتان معا فان ارضعتا امراتان لرجل حرمت الجاريتين حرمن عليه كلهن لا يجوز للرجل
المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية او
النصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقدا متعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم
الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس ان يطأ بملك اليمين وعقد المتعة ليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني المجوسي
ولم تسلم امراته جاز لها ان يمسكها بالعقد الاول وبطلا ما كان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكان لرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها
غير انه لا يمكن من الدخول بها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب فان لم يكن لشرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء
عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم في من لا ذمة له من سائر اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء
العدة فان اسلم كان هو املك للعقد ان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملك نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناصبة المعروفة بذلك لا
باس بالعقد على من لا يصلي ولا يعرف ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد ولا يكره الرجل ان
يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك فان لم تجر المراة عقد الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل
له طلاقها واذا تجر بامراة غير زانية لم يكن للبعل ان يعقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد
عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منها فان اجابت الى العقد عليها وامتنعت عرفت بذلك توبتها وان كان عند الرجل امراة
فتجرت بها وابنتها لم يحرم بذلك امراته فان تجرت بالمراة لم يجز لها ان يعقد على ابنتها من النسب من جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان
منه ملامسة بين الجماع او قبلة او ما اشبهها فلا باس ان يعقد بعد ذلك على امها وابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على امراة قد تجرت بابنتها من
جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة وعقد لرجل عمتها وخالتها الا برضا منها فان عقد عليها كان
العقد والخالة محجرة بين امضاء العقد بين الاعتزال فان امضت كانت ماضية ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت العقد ثلثة اقراء كان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان مضت عنها من غير طلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعند بنت الاخ او بنت الاخت ان لم ترضيا وحكم العمة
والخالة من جهة الرضاع حكمها من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير
رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت امرت واعتزلت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا
بينها وبين الزوج فان عقد على خالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعند امة ترقى
لا يعلم ذلك فاما علمت ان المراة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك بين الاعتزال تنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك
فراقا بينها وبين الزوج متى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك خيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا باس بالعقد
وقد عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل
بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يتزوج الرجل ابنة امراة كانت في حجره وقد دخل بها اذا
كانت البنت قد فارقت بعد مفارقتها اياه ليس ذلك بمحظور وان كانت البنت فارقت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس ولا باس للرجل
ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وورثت وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام
الرجل بينة على العقد على امراة واقامت اخت المراة البينة انها امراة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا
ان يكون بينتها قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هذين السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

مثل ذلك سواء

امرأة فجاءها اخوها وعمها وجيشم يلتفت الى بعولها الى ان يقيم البينة ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت امرأته ان لم تكن اختا له وان تركها كانا فضل ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

باب مقدار ما يحرم من الرضاع وحكم اللبن المحرم من الرضاع

ما انبت اللحم ودشد العظم فان علم بذلك وان كان لا يعلم بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى فان لم يضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امرأة اخرى فان كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد فصل بينهن برضاع امرأة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا اثر له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا لم يحرم وكان ابن المرأة ليست مرضعة فارضعت صبيا اجنبيا فان ذلك لا اثر له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه يحرم على الرجل ما يحرم منه من النسب اعني ان النسب متى حرم شيئا حرمه الرضاع ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها وكان لزوجها هذا ولد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع على ابيه على اخوته الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع الذين ينتسبون اليه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك كان للبعل ولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير ابن هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل على جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ويحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير ابن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة دون الرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة فاذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المرأة صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا وبين اخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما فاما بين اخوة احدهما واخوات الآخر من جهة الرضاع من جهة ابن الرجل الذي رضعا من لبنه جاز ذلك فثبت واذا تزوج امرأة جديدا بلبنها فانه يكره له ذلك وان كان من نسله ليس ذلك محظورا

باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج

الكفاءة في النكاح المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في دمائهم وان اختلفوا في النسب الا ان يكون عربيا والمخطوب اليه غير عربي وكان عند اباء بعقد ما يهوم بامرها والانفاق عليها وكان من يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور واما ان كان حقيرا في نسبه قليل المال لم يزوجها ما كان عاصيا لله محالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر او متظاهرا بالفسق فان فعل لذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واما الرجل ان يتزوج ينبغي ان يطلب ذات الدين والابوات الاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل له ولا عقل له ولا يتزوج المرأة فجرا لها او فاجرا لها اذا لم تكن موصية الا ان تكون عاقلة وكانت مسلمة الوالي فانه ينبغي انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا اخرا فمن الحق واذا وجد امرأة فاجرا واصل فلا يمنع من مناكحتها لاجل فجورها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود ان كانت سوداء بعد ان تكون جميلة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان البكر اطيب فما افواها واعذب شيء اخلاقا واحسن اخلاقا واقل خبثا وتكره اعراسهم في المحرم والصفر وتكره في السوداء الزنج وغيرهم الا التوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراه ويكره تزويج المجنونة ولا بأس بوطئها بملك اليمين غير انه لا يطلب لدها ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على المرأة ثم علم بعد العقد انها كانت فاسقة كان له ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ سبعا من غير استيذانها فاذا عقد عليها لم يكن لها خيار اذا بلغت متى كانت بكرا بالغا استحب الاب ان لا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج فان سكتت كان ذلك منها بالعقد فان عقد الاب على بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استيذانها فابى ان يمضي العقد لم يكن لها خلافه وان ابت التزويج واظهرت كراهيتها لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب ان امضى العقد جاز وان لم يمض فسخ كان مفسوخا فان عضل الرجل ابنته هو لا يزوجها الا كفاءا فاذا خطبوها فجاءت الى القاضي فاخبرته بذلك فان القاضي يدعو الاب فان لم يرض لها بذلك الا بالكفاء لم يكن لكراهيته الاب تاثير وقد كان ينبغي للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها لغير الذي يعقد عليها الا بطاعة الاب الا ان الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة وان كانت دون البالغ لم يجز لها العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي لها ان يتولى من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما

العقد عليها والجدّ أولى فإن عقد كلّ واحد منهما عليها كان العقد للذي سبق بالعقد أولى من الذي تأخّر فإن اتّفق عقدهما في حالة واحدة كان العقد ما عقد الجدّ وإذا اختار أبوها رجلاً واختار جدّها غيره كان الذي اختاره الجدّ أولى من الذي اختاره الأب هذا إذا كانت البكر أبوها الأدنى حيّاً فإن لم يكن أبوها حيّاً لم يجز للجدّ أن يعقد عليها إلّا برضاها وإذا كان لها أخ يستحبّ لها ألّا تعقد لنفسها إلّا بإذنه ولا تخالفه فيما يراه فإن لم يكن لها أخ يجمع كرامتها وإن لم يكن لها أحد كان لها أن تعقد على نفسها ويستحبّ لها أن تجعل الأمر إلى أخيها الكبير فإن كان لها أخوان فجعلت الأمر إليهما ثمّ عقد كلّ واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها أخوها الأكبر أولى بها من الآخر وإن دخل بها الذي عقد عليها أخوها الصغير كان العقد ماضياً ولم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول بها فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الأخ الصغير ردّت إلى الأوّل وكان لها الصداق بما استحلّ من فرجها وعليها العدّة وإن جاءت بولد كان لاحقاً بأبيه ومتى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثمّ ماتا فإنّهما يتوارثان فإن ماتت الجارية أو الصبيّ ورثه الآخر وإن عقد عليهما غير أبويهما ثمّ مات واحد منهما فإن كان الذي مات الجارية لم يرثها الصبيّ سواء بلغ أو لم يبلغ لأنّ لها الاختيار عند البلوغ وإن كان الذي مات الزوج قبل أن يبلغ لم ترثه أيضاً لأنّ له الخيار عند البلوغ وإن كان موته بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ الجارية فإنّه يعزل ميراثها منه إلى أن تبلغ فإذا بلغت عرض عليها العقد فإن رضيت به حلفت بالله أنّها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث فإن حلفت أعطيت الميراث وإن أبت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبيّة لم تبلغ غير الأب والجدّ مع وجوده كان لها الخيار إذا بلغت سواء كان ذلك الغير الجدّ مع عدم الأب أو الأخ أو العمّ أو الأمّ والمرأة إذا كانت ثيّباً مالكة لأمرها نافذاً أمرها في البيع والشراء والعتق والهبة وما أشبه ذلك غير مولّى عليها فإنّ لها العقد على نفسها لمن شاءت من الأكفاء سواء كان أبوها حيّاً أو ميّتاً إلّا أنّ الأفضل لها مع وجود الأب ألّا تعقد على نفسها إلّا برضاه فإن كانت مولّى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الأمر إلى وليّها في العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ وإذا أراد الأخ العقد على أخته البكر استأذنها فإن سكتت كان ذلك رضا منها وإذا ردّت لم يجز له العقد عليها ومتى عقد عليها من غير إذنها لم يجز له العقد عليها فإن عقد لغيره عليها كان العقد باطلاً وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمّى مهراً ثمّ مات الأب كان المهر من أصل التركة قبل القسمة إلّا أن يكون للصبيّ مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون مال الأب وحدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها أن تولّي من يعقد عليها تسع سنين فصاعداً ومتى عقدت الأمّ لابن لها على امرأة كان مخيّراً إذا عقل في قبول العقد والامتناع منه فإن قبل لزمه المهر وإن أبى لزمها هي المهر وإذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلاً فإن أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضياً وإن دخل بها الرجل في حال السكر ثمّ أفاقت الجارية فأقرّته على ذلك كان ذلك ماضياً والذي بيده عقدة النكاح الأب والجدّ مع وجود الأب الأدنى والأخ إذا جعلت الأخت أمرها إليه ومن وكّلته في أمرها فأيّ هؤلاء عفا كان جائزاً وله أن يعفو عن بعض المهر وليس له أن يعفو عن جميعه وإذا كان الرجل عنده بنات فعقد لرجل على واحدة منهنّ ولم يسمّها بعينها لا للزوج ولا للشهود فإن كان الزوج قد رآهنّ كلّهنّ كان القول قول الأب وعلى الأب أن يسلّم إليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ كان العقد باطلاً

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضى عليه الزوجان ممّا له قيمة ويحلّ تملّكه قليلاً كان أو كثيراً من ذهب أو فضّة أو دار أو ضيعة أو رقيق أو حيوان وما أشبه ذلك ممّا يتملّكه الإنسان ولا يجوز المهر بما لا يحلّ تملّكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلاً ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم والآداب لأنّ كلّ ذلك له أجر معيّن وقيمة مقدّرة ولا يجوز العقد على إجارة وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليّها أيّاماً معلومة أو سنين معيّنة ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يزوّج الرجل بنته أو أخته لغيره ويتزوّج بنت المزوّج أو أخته ولا يكون بينهم مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من ذلك فمتى عقد على ذلك كان العقد باطلاً ويستحبّ ألّا يتجاوز بالمهر السنّة المحمّديّة وهي خمسمائة درهم جياداً فمن خطب فبذل له هذا الصداق وكان كفواً فلم يزوّجه كان عاصياً لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهماً ومتى عقد الرجل على أكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء به على التمام ويستحبّ للرجل ألّا يدخل بامرأته حتّى يقدّم لها مهرها فإن لم يفعل قدّم لها شيئاً من ذلك أو من غيره من الهديّة ليستبيح به فرجها ويجعل الباقي ديناً عليه فإن لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمّته لم يكن به بأس ومتى سمّى المهر ثمّ دخل بها ولم يكن أعطاها شيئاً كان في ذمّته ووجب عليه الوفاء به وكذلك إن كان قد قدّم لها من جملة المهر شيئاً ثمّ دخل بها كان الباقي في ذمّته وإن لم يكن قد سمّى لها مهراً وأعطاها شيئاً ثمّ دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما أخذته وإن لم يسمّ المهر ولم يعطها شيئاً ودخل بها لزمه مهر المثل لا يجاوز بذلك خمسمائة درهم جياداً ومتى طلّق الرجل امرأته قبل الدخول بها وكان قد سمّى لها مهراً كان عليه نصف الصداق وإن كان قد أعطاها مهرها فليرجع عليها بنصف ما أعطاها إيّاه فإن وهبت المرأة صداقها قبل تطليقها ثمّ طلّقها الزوج كان له أن يرجع عليها بمثل

المهر وان كان المهر مما لا يجز مثل تعليم شئ من القرآن او مسماة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف اجرة ذلك على ما بيّنا في الاجارة فان كان الذي قد قبضها من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شئ من الحمل بل له النصف مما سلم اليها وما ولدت المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا لكان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بذا بترا ومملوكا وما اشبههما وان كان متوسطا بتوسط وما اشبهه وان كان فقيرا فخاتم ونحوه وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامراته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال الا ان يكون على الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمراة ان تاخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان كان الزوج اقام البينة على انه قد دخل بها مثلا ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزم اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المراة المهر كاملا ويستحب لها ان يترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت المراة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به حتى حيل بينها فانه يكره لاوليائها المطالبة بذلك فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امراة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ايما لا يزيد ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بينة المراة فيها للرجل الا ان ذلك للنبي خاصة وان تزوج الرجل امراة على حكمها تحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت باكثر من ذلك الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فاي شئ حكم كان له قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على ان حكمها كان لها نصف ما يحكم به للرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل وماتت المراة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه ومتى عقد الرجل لامراة على مهر معلوم واعطاها بذلك عبدا ابقا او شيئا اخر معجوز عنه ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد على ذار رحم بذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمراة اوسط من الذكور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية بعينها ووصفها المراة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من عندها وليوم فاذا ماتا لمدبرة صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان كانت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمراة واذا امر الرجل غيره ان يعقد له على امراة ثم مات الرجل الامر قبل ان يعقد الرجل على المراة فان عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرة وسمى لها مهرا ولا بينا ايضا شيئا كان المهر لازما له وما سماه لا بينا لم يكن عليه منه شئ واذا عقد الامراة على مملوك جعل مهرها واعطاها اياه فوجد في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن المملوك بوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شئ فان عقد الرجل على المراة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشرط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل فليفعل وليس عليه شئ فان شرطت عليه في حال العقد انه ان اخرجها من بلدها لم يكن له اخراجها فان اذنت له بعد ذلك في الاخراج جاز له ذلك وان شرط الا نفقة لها فلها النفقة اذا كان التزويج وابا وان كان صغيرة لم يكن عليه شئ ومتى عقد الرجل على المهر الحال جاز ان تمانع نفسها منه حتى يدفع اليها المهر فان جامعها طائعة بطل حقها من الحبس وان كان العقد باطلا ثبت العقد كان المهر في ذمته ان يزوجه جارية فان تسرى عليها او تزوج امرأة بعينها فزفت اليه او اشترى امة شرط عليه مولاها ومتى شرط الرجل لامراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وان شرط عليها ان اخرجها الى بلد كان عليه لها مائة دينار وان لم يخرج كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه فان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ذلك ان اشترط عليها ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تمل عيز وان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان لباقي ورثتها ومتى تزوج الرجل امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذي يتعقد على امراة بنا لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه كان عليه ان يعطيها قيمة ذلك عند مستحليه والمراة ان يمنع من دخولها حتى يقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته ويكسوها وكان معكنا من ذلك لزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن معكنا انظر حتى يوسع الله عليه **باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه** يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا

لم يجد طولا ويكره لها العقد عليها مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا اجزاء يكون تاركا للافضل وعلى انها العقد
على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها فان يعقد المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا للمولى
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليها الا لهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فحينئذ كما قالوا فلا سبيل لهم عليهم ولا يبطل هذا العقد
الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها او عتقها فان باعها كان لمن اشتراها بالخيار بين اقرار العقد فيكون لها ان اقر العقد لم يكن بعد ذلك
خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين المقام مع الزوج وبين فراقه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان دخل بها بعد العتق او بعد العلم بكون لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستأنف بينهما
بهر المثل فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده منها مماليك لمولاها لا سبيل لهم عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم
تبين انها كانت امة كان ولاءها لمولاها ويجب على سيدها ان يبطل عليهم اداءه بالغة ما بلغت الا ان يبطل قيمتهم فان لم يكن لهم مال استسعوا في قيمتهم فان لم يفعل
ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب لا يسترقهم لعمر وان كان قد عطاها مهرا فلا سبيل لمولاها عليها وكان لها ان تمنع
نفسها بالمهر كله كان عليها لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امرأة يظن انها حرة
واذا لم يعقد لمولاها كان له فسخ نكاحها وكانت متى كان لمولاها الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تزوج
بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت بغير اذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان للذي يشتريه بالخيار بين الاقرار
على العقد بين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كان
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن بعد ذلك فسخ الا ان يطلق
العبد او يبيع موجبه فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليها خيار فان فسخ كان مفسوخا فان رزق منها اولادا كانوا احرارا لما ذكرنا من
مولاه لم يأذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد ان لم تكن مالية بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم وله ان اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بعبد كان اولاده رقا لمولاها اذا كان العبد مأذونا له في التزويج فان لم يكن مأذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى
العبد مولى الام بينهما بالسوية واذا تزوج الرجل جارية عبده فعليه ان يعطيها شيئا من مال مهرها وكان المهر بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء ان يفرق بينهما امرها باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول فرقت بينكما وان كان قد وطيها العبد استبرأها بحيضة او
خمسة واربعين يوما ثم يطأها ان شاء فان لم يكن العبد وطيها جاز له وطؤها في الحال فان باعها كان للذي يشتريها بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول ان لم يبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك بيننا وفراقا بينهما ولا يثبت
العقد الا ان يشاء مولى الثاني العقد على الذي بقي عنده وبناء الذي اشتراه احدهما ثابتة على الذي اشتري وان باع احدهما ذلك لم يثبت العقد
وان رزق منهما اولادا كانوا لمولاها وعتقها جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول بين امرها فان رضيت كان ما مضى
وان ابت كان مفسوخا وعتق العبد الزوج لعبده على امر غيره باذنه جائز العقد كان الطلاق بيد العبد فمتى طلق منها ثلاثا لم تحل لمولاه
يطلق امرأته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان باع احدهما ذلك لم يثبت العقد
على حال كان باع مولى الجارية جاز ذلك فراقا بينهما الا ان بناء الذي اشتراها اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان باع
واحدا منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية جاز ذلك وان لم يعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يجدد العقد الا بينهما او عتقها ومتى رزق بينهما ولدا فان كان بين مولييهما شرط كان على ما اشترطا عليه الا ان شرط مولى الجارية
ان يكون الاولاد رقا له كان ذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك ان لم يكن بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
اذا كان احدهما رقا لا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل اذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر لم يجز العقد الا بعد ما الغائب اذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الآخر او يزوجها فان
فعل ما العقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم باعه لم يكن لها عليه خيار ما دام الولد صغيرا وان كانا بالغين بالعقد

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف واداب الخلوة والجماع والقسمة بين الزوجات

فان ابوا العقد كان ذلك لهم
يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى ويصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء
خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا من بعدي

مولى ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يحب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشتهار والخطبة فيه يذكر لله تعالى فان اخل بشيء من ذلك ويجمعهم يفسد به العقد كان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب ان ليلة عند الزفاف يوما ويوما بين يديها المؤمنون واذا قرب يحول المرأة الى بيت الزوج يستحب ان يأمرها بان تصلي ركعتين
وتكون على وضوء اذا دخل عليها يصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا دخل عليها امرأته ويدعوا هذا نعم عقيب الركعتين ويسأله ان
يرزقه الفها ووفقها ورضاها فاذا دخلت المرأة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت بينهما ولدا فاجعله مسلما سويا ولا تجعل له شركا للشيطان ويستحب ان يكون مهر السنة للزوج والزفاف بالليل ويكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامرأته قبل ان يأتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان يأتي لها تسع سنين فغاب كان حراما عليها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي ليلة الصوم و
الصفراء وعند الارزل وفي محاق الشهور وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة يشهد مضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في البيت واذا احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المرأة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان آثما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في
امرأة الحرة فان عزل لم يكن ما تو عاقبا ولكن تاركا افضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او قبله او في حال الوطي فاذا لا باس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر ليس معه ما يغتسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امرأتان حرتان فالمستحب ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث حرائر فالمستحب ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نسوة لا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسم اللهم الا ان يترك واحدة منهن ليلتها لامرأة اخرى فيجوز له ذلك ويجوز له ان يبيت عندها ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
وسوى بينهن في القسم ثم بدا له ان يسافر بواحدة منهن فله ذلك واذا عقد الرجل على امرأة بكرا جاز له ان يفضلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت مملوكة بينهن فليس لها
قسم مع الحرة وحكم البهيمة والقمراء اذا كانتا زوجتين حكم الامة على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى جارية امرأته يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها بيديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى شعرها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى عورة بهيمة اخرى ينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ان يشتريها ولا ينظر الى شعور من لا باس به لا من عورته الا ما وصفنا اذا لم يكن لنظر ريبة او تلذذ واما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ان يردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي غره
بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحاله امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فوجد به عيبا كانت
بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتراضه فان اعترضه كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استغرت معسرا لم يكن له بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت على انها بنت حرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار وعلى كان للرجل بنتان احدهما بنت حرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته التي من امة كان له ان يردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يؤدي لابنته من المهيرة وكان عليه المهر من حالها واذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاولى وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا زوج الرجل امرأة فوجدها برصاء او جذماء او عمياء او عرجاء
او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

لقاء

الولى عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شئ وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها بجميعه بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك رد ما فان اراد ردها فان ذلك يكون له من العيوب فليس يوجب شئ منها الرد مثل العيوب وما اشبه ذلك الحديث في الزنى لانه وكل شئ كانت قد علمت قبل العقد فليس للرجل رد ها الا ان لها ان يرجع على وليها بالمهر الذي لزمها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان لها ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شئ من العيوب الخ ذكرناها الا من الجنون وبرد ايضا من الجذمة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين مفارقته فان حدث بالرجل جنة بعقلها او فالج فالصداق لها ان لم يكن لها الخيار وان لم يكن لها الخيار وان لم يعقلها وفالج فالصداق لها ان كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان عليها ان يطلقها وبعقد الرجل على المراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في هذه السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه بين مفارقته فان وصلت لم يكن لها بعد ذلك مفارقة وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فان صدق الرجل عنه كان الحكم في ذلك مثل ما قدمنا في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدث برا العنة قبل الدخول بها فان حدث بعد الدخول بها فان حدث بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراته وقد علم اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على حال واذا اختلفا الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير فان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى ذكره انها مؤمرات بخلوتين بخلوتها خلوة ثم امر الحاكم الرجل بوطيها فان وطيها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الا اثر وجوه صدقت وكذب الرجل وان تزوجت امراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه بين مفارقته وان وصلت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت حرن بينهما وان كان بها قد علم كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك فيما بعد فان عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما وبكل واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كانا لولى عقد لهما غرم الصداق ولا يرجع كل واحد منهما امراته حتى تقضي عدتها فان انقضت عدتها صار دين كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرث الزوجان نصف الصداق على ورثتهما وبرثانهما الزوجان فان ماتا الزوجان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حتى قدمنا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليها العدة بعد ما تفرقا فان من العدة الاول تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وحتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يقيم البينة انه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا اقام الرجل البينة بهما وترجح فوجد على احداهما ذلك ابطلت الترجيح

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمناه ذكره من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتبين من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دواما ولزمه ما يلزمه في نكاح العقدة من المهر والنفقة والميراث والابتين منه الا بالطلاق وما يجري مجراه فان ذكر الاجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد اما على ما قدمناه من الشرطين فيستحب ذكره وعندنا يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا ويذكر النفقة لها ولا ميراث بينهما وانه تلزمها العدة بعد مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الهوب بشرط العزل عنها ان شاء فان اخل بشئ من هذه الشرائط لم ينعقد العقد الا ان يكون تاركا فضلا واما الاثنتان والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان يخاف الرجل التهمة فيستحب ان يشهد على العقد شاهدان واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية ودليلنا في ذلك مخلوق الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا بأس ان يقنع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على الرجل ان ينفق لها ما دام لها زوج لا اذا كانت عفيفة مستورة بينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له بينة فان اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شئ ولا بأس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي يدخل فان كانت البكر بين ابوين وكانت دون البالغة لم يجز للرجل العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغا قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين او عشر فانه جاز للرجل العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز لان يضع اليها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا بأس ان يقنع الرجل بامتعة باذنه فان كانت الامة لامرأة جاز لها القنع بها من غير اذنها والافضل الا يقنع بها الا باذنها وان كانت عند امرأة حرة

فلا يمنع بائنة الا برضاها وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه اقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكرها مهرا معلوما واجلا معلوما ثم اراد منافرتها قبل الدخول بها فليس لها الا نصفه ويلزمه نصف المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه وان وهبت مهرها له قبل ان تنافرها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف المهر بعد تخليتها اياها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمها ما يقع عليه منه اذا وقت له بها بامر فان اخلت بشيء من ذلك جاز ان يحتسب ذلك من المهر فان تباينا بعد الدخول بها ان لها ما اخذت منه ولا يلزمها ان يعطيها ما بقي عليه فاما الاجل فما تراضيا عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرأة والمرأتين ولا حوط فاقتناه من ان يذكر يوما معلوما او شهرا معينا فان ذكر المرأة والمرأتين جاز لذلك اذا اسنده الى يوم معلوم فان ذكر المرأة والمرأتين منهن ولم يقرها بالوطء كان العقد باطلا لانه يزول لا بالطلاق وما يجري مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان بائنها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء في عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر شرطا بانها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد مضى الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث ولم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث وانما لا يصح نفي التوارث الى شرط ويجوز للرجل العزل وان لم يكن يشترط من جانب بولد كان لاحظ له بسوء عزل ولم يعزل ولا باس ان يتزوج الرجل معها ما شاء من الاماء والحرائر بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل الا يزيد على اربع منهن ولا باس ان يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى واذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستقبلا في الحال فان اراد ان يزيد في الاجل قبل انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم يعقد عليها على ما شاء من الايام وعقد المتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها اياها حيضتان او خمسة وارتجو بموتها او كانت لا تحيض في مثلها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها كانت عدتها مثل عدة المدخول بها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه فان وطئها بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشرطه الرجل على المرأة انما يكون له ثابتا بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلا الا ما ثبتها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرطها

باب استبراء الاماء وملك الايمان

يستباح وطؤ الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل ما لكهن الرجل من وطئهن وان لم يكن هناك عقد والثالث بان يملكهن فيلزمه بملك الايمان له واذا احل الرجل جاريته لاخيه او المرأة لاخيها او لزوجها حل له منها ما احله له كما ان احل له وطئها حل له كل شيء منها وان احل لهما دون الفرج فليس له الا ما حد له في حال ان احل له بعضها لم يكن له سواه الخدمة شيء وان احل له مباشرتها او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطئها كان عاصيا وان اتت بالولد كان لمولاها ويكون وقاله ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت عيبا كان لزمه نصف عشر قيمتها وتتم جعل في حل من وطئها فوطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى السيد ان يشهد بما لان كان له مال وان لم يكن له مال استسعي في ثمنه فان شرط ان يكون الولد حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطأ جاريته عبده بتحليلها الا بعد ان يشترط ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحل له منها ما لكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من وطئ جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا ويتجنبها ما دام ذكرنا لفظ التحليل وهو ان يقول لرجل لما لك للامة لو بطأها لحللتك لي جعل من وطئ هذه الجارية او احللت لك وطأها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء وان كانت الجارية بين الشريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل فرطئها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الاخر منها يكون حرا لم يجز له وطؤها بل يكون من حظها يوم ولها من نصفها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقدا لمتعة وكان ذلك جائزا ومتى ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او ميراث او غير ذلك لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض فان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد يئست من المحيض ولم تكن بلغت لم يكن عليه استبراؤها وكان يجب على الذي يريد بيع جاريته كان مباحا ان يستبرئها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبرأها البائع ثم باعها وكان موثوقا به جاز للذي يشتريها ان يطأها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل حال واذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء والافضل استبراؤها مثل الوطء مثل الذي تكون للرجل وكان اشتراها جاريته واعتقها قبل ان يشتريها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والافضل ان لا يطأها الا بعد الاستبراء وتعتد عنها وكان قد وطئها وطئها ولم يكن عليه استبراء على حال وان اراد غير العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة اشهر وتتم اشترى الرجل جارية وهي حائض ثم حبسها حتى تطهر ثم حل له وطؤها وكان ذلك في

استبراء وحيضة واشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضع الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطئها قبل ذلك لم يجز الا بعد ان تستبرئ بحيضة وكذلك من اشترى جارية وارادوطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك بغير خلاف والتنزه عن ذلك افضل ولا بأس للرجل ان يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك لا يجمع بين الاختين في الوطء يجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا ان يحرم ذلك ولا بأس ان يجمع بين الام والبنت في الملك لا يجمع بينهما في الوطء فمتى وطئ الام حرم عليه وطء البنت وكذلك ان وطئ البنت حرم عليه وطء الام ولا يجوز للرجل ان يطأ جارية قد وطئها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى محل محرم عليه نظرا لكنها النظرة المحرمة يجوز له ان يملكها وان وطئها ابوه بحكم الابن وحكم الاب يطأ في اثر ذلك او وطئ جارية او قبلها او راى منها ما يحرم عليه نظرا لكنها حرمت على الاب جميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن فيما تقدم والبيع في العقد يجري ايضا وطؤه من يملك الايمان ولا يجوز للرجل وطء جارية اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها او انقضاء عدتها ولا يجوز لها ان يطأ جارية له معه فيها شريك اذا زوج الرجل جارية من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا محجرة من ثيابها الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج وجهل ولا علم يكن عليه الا استبراء من وطيها الا مدة استبرائها فان لم يعرف ذلك العقد فان وطئها لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا بأس ان يشتري الانسان اماء قد تزوج من اناث الحرب كذلك لا بأس ان يشتري الرجل ابنة الرجل اذا كانوا مستحقين للسبي كذلك لا بأس ان يشتريهم وان كانوا قد سبوا اهلا فضلا اذا كانوا مستحقين للسبي فاذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك لا امر حق اراده ينبغي ان يتلفظ لفظ العتق بلفظ ان يقول زوجتك فجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج ان يقول لعتقك تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فمتى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق الخ جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الحد ستوان كان لها ولد له مال لزمه ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فان جعل عتقها صداقها ولم يكن اذن سيدها ثم مات فان كان له مال يحيط بقيمتها اذن عتقها وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد ماضيين وترجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ابنة كبيرة لم يجز له وطؤها الا باذن ولدها وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا وثق بها على نفسه بكونها منا للفتن ولا يجوز وطؤها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترتها بطل ذلك العقد فان اقامت لم يكن لها الا ان تعتد وتسترد ما ساق اليها الا ان يرضى بذلك ولا يجوز له وطؤها قبل ان تستبرئ بحيضة واذن الرجل لعبده في التزويج تزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج كان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها فان اقام بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن لها احدهما في التزوج ثم علم الآخر كان مخيرا بين امضاء العقد بين ضحضاح ان كان للرجل جارية فاجرة كره لمولاها وطأها فان وطيها فلا تطلب له حدا ولا يمين عليها ولا بأس ان يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا بأس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا اشترى الرجل جارية وعفى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها الا من عيب يوجب الرد واذا تزوج الرجل امة من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن لها المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد واذا تزوج الرجل مملوكا له بامراة حر كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر واذا تزوج الرجل جارية من رجل ثم اعتقها فان مات زوجها ورثته ولزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان عتق الزوجان معا ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الزوج ولده فارتدت بعد ذلك فتزوجت بعلا دنيا ودخلت منه ولادا كان اولادها من الردة للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان دخلت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة من الاسلام واذا كان للرجل جارية وولدت منه ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في بطن ربتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت في نصيب ولدها منها وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تعتق ولا بأس ان يطأ الرجل مملوكة قد ملكها عبدا وامته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولاء والعتيقة والاستبراء وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فلتختارها النساء ولتوكل امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولدا المولود وجب ان يغسل بعد يومين في اناء لا يمس ويقام في اذنه الايمن ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مر فبماء فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ومن حق المولود على والده ان يحسن اسمه الاسماء المستحبة جميع اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا بأس ان يكنى الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

ابا القاسم فان كان اسمه محمدا وكره ان يسمى الرجل بمحمد او حكيما او خالدا او مالكا او عائذا فان كان اليوم السابع يستحب للاب ان يسمي
يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او بعنجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاخيتار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه لا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكن من العقيقة ظهر عليه غنى وان تمكن بعد ذلك استحب له
قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
كما يجزي في الاضحية فهو جائز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد وجب
حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة قطع القابلة ربعها فان لم يكن لها قابلة اعطى الربع يتصدق به وكلا كل منه فان كانت
القابلة ام الرجل او من هو غنيا لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرقها لحما على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر ان اخر لم يكن منه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن بمرتكب معصية اسلم الرجل هو غير مختتن ختن وان كان
شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك الصبيان والقنافذ وهو ان يحلق
موضع من راسه ويترك موضع ولا بأس ان يحلق الرأس كله للرجل وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بالنورة منه بالليه ويستحب اذا ولد
الصبي فمن السنة ان يوضع سنتين كاملتين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلثة اشهر لم يكن مرتكبا فان نقص عن ذلك لم يجز
وكان جورا على الصبي ولا بأس ان يزاد عليها السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على
الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبيان لبن الام فان كانت مسروجة واختارت رضاعه كان لها ذلك ان لم تختر فلا يجبر على رضاعها
ولدها وان كانت امة جاز ان يجبر على رضاع ولدها فان طلبت الحرة اجرة الرضاع كان لها ذلك على ابي الولد فان كان ابوه قد مات
كان اجرها من مال الصبي كذلك ان رضعته من لبن حادثة لها كان لها اجرها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مضمون
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الولد لحق بهما اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
فهي لحق بها الى تسع سنين ثم الرجل فان تزوجت كان الولد لحق بها فان كان الولد قد مات كانت هي لحق بهم من الوصي واكان الولد
ذكرا او انثى الى ان يبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي لحق بولدها من الاب ان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان
لحق بهما واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة ويستحب الوجيه لا يسترضع كافرة مع الاختيار فان
اضطر اليها فليسترضع بهودية او نصرانية ولينهها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها الا تحمله الى منزلها ولا يسترضع
المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولده مولودين في وقت واحد مع الاختيار ولا بأس باسترضاع الاماء وان كانت امرأة قد حملت
او كانت حاملا من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من حملها ليطيب ذلك لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى الظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته
فانكر الرجل قال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر هي مؤتمنة ومتى قبلت الظئر الولد وسلمته الى الظئر الاخرى كانت ضامنة له الا ان يجيء
به فان لم يجيء به كان عليها الدية **باب لحاق الاولاد بالآباء** واحكامهم اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه لوقت لا يجوز له نفيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر جاز له نفيه عن نفسه كذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له
نفيه الا ان متى نفاه وادعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بالولد بعد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزم الولد ومتى
طلق الرجل امرأته او بانها منه فتزوجت امرأة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول والمولى الاول
ان كانت ولدت لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المرأة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها
الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها فولدت لظهر واحد جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد فجاءت بولد اقرع بينهم الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وعليه
نصف قيمته للشريك الاخر متى وطئ الرجل امرأته او جاريته وكان قد عزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجزله نفيه فان كان اقر
واذا ولدت المعتدة من الرجل ولدا لستة اشهر فصاعدا لم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه قد يكون
غاب عنها وذهبا غيبة تزيد على مدة الحمل فجاءت امرأته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نفى الرجل الى امرأته
او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها الاول فانكر الطلاق وعلم ان بينة من شهد بالطلاق قد كذبت

شهادة فقد فرق بينهما وبين الزوج الاخير ثم تقدم منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير ولا حد الاول على كل من جامع امرأة فوطيها او وطيها بعد غيره بخيار او بلا فصل كان الولد للاحق بهم ولم يجز له نفيه وان كانت امرأة بغير فوطيها او وطيها بعد غيره بخيار او كان الولد ايضا للاحق بهما اذا اشتبه عليه الامر وان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه ولا ينفي ان يوجد له من ماله شيء ولا يورث ميراث الاولاد ومتى جاءت جارية بولد ولا يكون قد وطيها هو وجب لربيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية جيلة فوطيها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بيع لذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطيها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز لربيع الولد على كل حال كان الوطي قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام الا انه يكون قد عزل عنها وجب ايضا لربيع له على كل الحال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به انا بسوغ له نفيه مع اليقين او العلم واذا تزوج الرجل بامرأة او جارية تحبلت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية ولم يجز الحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

باب قسمة الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق الحامل التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض والتي بلغت المحيض والمستحاضة والمستحيضة الحيض الحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض والتي من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق العبد تاليحق الطلاق وان لم يكن طلاقه في الحقيقة على ضربين بحسب ما يبينه مثل الطلاق وضرب الخ يوجب التحريم ان لم يقع منه بعد فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء يدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع الطلاق وهو الخلع والمباراة وقد يدخل في هذا الباب ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابواب ان شاء الله فجميع اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعد الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في سائر انواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل عند ايقاع الطلاق مريدا للطلاق غير مكره مختارا غير مجبر يكون طلاقه بحضرة من شاهدين مسلمين يسمعان لفظه بحضور صاحبه اذا لم يمكنه الضرير والاخرس هو الخاص من القسمين وهو ان تكون المرأة حائضا بينا لان هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غائب عنها وجامعها مرة محظوظة على ما نستبينه فيما بعد فان طلق الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر او الجنون او المرض او اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق عنه طلق عنه وليه فان لم يكن له طلق عنه الامام او من نصبه الامام فاذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها ترثه ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم يتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوما واحدا لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة دخل بها او لم يدخل بها وجعلها او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمنا هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يموت فان صح من مرضه ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك عليها رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل امرأته وهو غير مريد للطلاق او كان كما هي عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهر الاسلام كان طلاقه غير واقع فان اشهد شاهدا واحدا بعد الآخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه فان طلاق بحضرة رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك شهادة الفساق لا يقبل في الطلاق الا على الانفراد لا مع الريبة فان متى طلق ولم يشهدهم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد فيه وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم واذا اراد الطلاق بينونة ان يقول طلاقك او يشير الى المرأة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذا طالق فتقع له عند ذلك واحدة بائنا الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحرم على حال فان قال الرجل هل طلقت فلانة فقالت نعم كان الطلاق واقعا وان قال انت طالق يغير العربية اي لسان كان فانه يحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب انه طلق امرأته وهو حاضر لم يقع الطلاق فان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق وهو اذا عزل الوكيل عليه علمه ذلك فان لم يمكنه الشهادة على عزله فان طلق الوكيل كان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى كل رجلين على الطلاق لم يجز لهما ان يطلقا فان طلق لم يقع طلاقه لانهما اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فطلاقه بيده ان كان من يحسن فان لم يحسن فانه يؤخذ الى الطلاق كما يؤخذ الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من اشارته الطلاق وقع طلاقه وذلك انه

ينبغي ان يعذ المفتي بوضعها على راسها وينحي عنها فيكون ذلك منه طلاقا وان اراد مراجعتها اخذ القناع من راسها ومتى علق الطلاق بشرط من الشروط كان ما اطلاقا كذلك العتاق ولا يقع الطلاق بذلك العقد على حال من الاحوال من شرايط الطلاق الا قاصدا ان يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها اكثر من ذلك ثنتين او ثلثا او ما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة واذا لم تجتمع الشرايط كلها فان كان الخلق محالفا فكان من يعتقد وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بردا ما لا يقع الفرقة اذا كانا لرجل معتقدا للحق واما الشرايط الحاصة فهو الحيض لان الحائض لا يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حايض كان طلاقها طلاقا وكذلك ان طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يقع الطلاق وهو لم يكن قد دخل بالمراة وطلقها وقع الطلاق وان كانت حايضا وكذلك ان كان عنها غايبا بينها وبينها مضاجعة لم يقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حايضا ومتوعا من غيبته وصالحا مراته حايضا وان لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى يطهر

باب كيفية ايقاع الطلاق

اذا اراد الرجل ان يطلق امراته التي دخل بها وهو غير غايب عنها طلاقا للسنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدي تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب فان تخرج من عدتها وهو املك برجعتها فتى خرجت من عدتها واراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد وان اراد بعد ذلك طلاقها فعل مثل ما فعل في الاول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة اخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الاول فان اراد ان يعقد عليها عقدا الخ فعل كما فعل في الاولين بمهر جديد بعقد جديد فاذا اراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرايط الطلاق فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت بعد التطليقة الاولى او الثانية او الثالثة زوجا فلا العقد دخل بها او لم يدخل بها وكانت المزوج رايا هدما لما عقده من الطلاق وكان تزوجت بعد التطليقة الثالثة هدما لتزويج الثلث تطليقات فحينئذ لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد ومهر جديد متى اراد ان يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمنا في طهر لم يقربها فيه بجماع بحضرة شاهدي فاذا فعل ذلك فله ان راجعها قبل ان تخرج من عدتها ولو بيوم واحد ليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فاذا طهرت طلقها ثانية بحضرة شاهدي ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها فاذا راجعها واراد ان يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فاذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد خروجها من العدة فاذا تزوجت زوجا غيره تزويجا لازما وكان قد دخل بها ثم طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد ومهر جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات احرى طلاق العدة لم تحل له ابدا ومتى اراد المراجعة فينبغي له ان يشهد شاهدي مسلمين على ذلك فان لم يفعل كان ذلك جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واحب ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها او يقبلها او يطاها فان بذلك جمع ترجع الى العقد الاول وانما يستحب الاشهاد لئلا يجحد المراجعة انكر ذلك المراة ذلك شهد لها بالطلاق شاهدا فان لها كيدا ما منه فان لم يكن له عليها سبيل ان لم يشهد فخاف المراجعة ثم اشهد بعد ذلك كان يقبل جايزا ومتى انكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى طلاق العدة الا بعد ان يواقعها ويستبرئها بحيضة فان لم يواقعها او عجز عن وطيها واراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها او وقع عليها واراد طلاقها استبرأها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك والتزويج الذي يحل الرجوع الى الاول هو ان يكون بالغا حرا وعبدا يكون التزويج دايما ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك بان يكون الزوج غير بالغ او يكون مع بلوغه لم يدخل بها او يكون العقد متعة لم يجز لها الرجوع الى الاول واذا اراد الرجل ان يطلق امراة لم يدخل بها طلقها اي وقت شاء سواء كانت حايضا او لم تكن كذلك الا انه يستوفي الشرائط كلها حسبما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال كان خاطبا من الخطاب فان اراد مراجعتها كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد فان تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها ثالثا ثم اراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فاذا طلقها فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اراد ان يطلق امراة قد دخل بها لم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك بعد تسع سنين فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وهو خاطب من الخطاب متى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن قد حاضت بعد اذا اراد طلاقها فليصبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك ان شاء وحكم الايسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء في ان طلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة على ما قيل ومتى كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك اذا نقص سنها عن ستين سنة واذا اراد ان يطلق امراته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة فانها ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد طلاقها ثالثة فانها ثم يطلقها فاذا طلقها

الثالثة لم تحل لزوج حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان يتزوج حتى تنقضي عدتها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضع
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فان اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا
لم يقربها فيه يجامع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء وهي كانت طاهرا لم يقربها فيه يجامع فلا يطلقها حتى تحيض ثلاثين شهرا الى ثلثة اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء متى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون مواظبا بحيضها لانه لم يتمض لها ثلثة اشهر وهي عدتها اذا
كانت من ذوات الحيض فاذا راجعها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فانقضت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل كما كان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد متى طلقها واشهد على
طلاقها ثم قدم اهله اقام معها ودخل بها واشاء المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها قبل ان يشهد على طلاقها ثم قدم اهله اقام معها ودخل بها
لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحق به متى كان عند الرجل وديع لشاء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى
الا بعد ان يمضي قرءان اشهر لان بذلك تعلم الا حاملين شاء الحيض او وضع الحمل وكان للرجل زوجته معه في البلد وغيرها لا يصل اليها او نوبتها
الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها تلبث الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المستراية صبر عليها
ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان من بحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك
عقده صدقته وصيته متى كان سنه اقل من ذلك ولا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه البتة الا
ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه مجنونا فلوليه عنه الحر اذا كان محتلما نوبة طلاقها تطليقة فاذا طلقها غنيت
لم تحل لزوج حتى تنكح زوجا غيره فان وليها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وليها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها
الذي كان زوجها لم يجز له وطوئها حتى يزوجها رجلا ويدخل بها ثم طلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصلت لذلك جاز له وطوئها بعد ذلك
بالملك متى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك بعد طلقها الثانية لم تحل لزوج حتى ينكح زوجا غيره والعبد اذا
كان تحته حرة طلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة طلاقها تطليقتان حسبما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على ما بقي
فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

باب اللعان والاسترداد وما يتعلق بذلك

من دلك زوجته لغير بينة او بعد قولها بعد الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدا ما لا قل من ستة اشهر من وقت قوله ان كانت
نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وهي ممن ترى معه رجلا يجوز وطيها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك بينة من
الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من ينيبه الامام مستدبر القبلة ويقيم الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قائمين
ولا يقعدان ويقول للرجل اشهد بالله في ان الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها مرة قال اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان
يشهد الثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد الرابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة
الله شديدة وعقابه اليم فان كان حمله على ما قاله غيرة او سب من الاسباب فليتب التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه ان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا
قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت بوجهها حتى بموت وان انكرت قال لها اشهدك بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني من الفجور فان شهد عليها قال لها اشهدك ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد الرابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله عز وجل فان غضب الله شديد وان كنت قد اقترفت ما قد رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور وجبها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان
عليها الحد حينما قذفها فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به ويرثه ويرثه اياه وكان عليه الحد ان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراثه لامه
لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام ومعنى الاب من يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما ذكرناه في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه ولا اثر لكذبه عليه
بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها
الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان
قال لها يا زانية وقد دخل بها ولم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليها حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في فراشي او رأيت ما كان بينها

عزوجل ولم يفرق بينهما حتى قذفها بالزنا وادعى المشاهدة وهي تجحد ذلك وكذبته طلقها طلاقا بائنا فيما دون الثلاث بينهما لعان فان قذفها بعد ما قضى عدتها او بعد ما رجعها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد القذف فان قذف امرأته بما يجب فيه اللعان وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد وان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وامرأته لا يفرق بينهما وان كان الزوج مملوكا والمرأة حرة او يكون الرجل حرا والمرأة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت المرأة ممن لا يحل له بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو بمنزلة ما لو كان تحته مجبوبة فلا لعان بينهما وان انتفى الرجل عن ولد امرأته حاملا صنع ذلك بيانا عنا الا انها ان اعترفت وتكلمت عن الشهادة ان لم يقم عليها الحد الا بعد ما تضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت عليه انها حاملا منه فان انكر الولد لاعنها ثم انكر الولد لاعنها ثم ماتت منه عليه لمهرها كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ويجب عليها ما ثبت سوطا بعد ان يحلف بالله تعالى انه ما علم بها واذا قذف الرجل امرأته ثم قال الحاكم فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من أهلها مقامها ظلاعنه فلا ميراث له وان لم يكن لها احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد قائما بين سوطا واذا قذف امرأته بعد ما وقع اللعان بينهما كان عليه حد القذف واذا قال لامرأته لم أجدك عذراء لم يكن عليه الحد ما لم يكن عليه الحد قائما وكان عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فهو على وجهين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امرأته في الحال فتعتد منه عدة الطلاق عليها القتل من غير ان يستتاب فان كان على المرأة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد من كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد قائما بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان عليه القتل وقتي لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل ان تنقضي العدة ورثته المرأة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي قبله ورثها الزوج هو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او يدي او رجلي او فرجي او شعرك او بعض اعضائها او يذكر بعض المحارم عليه فتكون المرأة ظاهرا لم يقربها ولم يتجامعها ولم يقبلها على وجه من الوجوه حتى يكفر كفارة الظهار فان قربها قبل ان يكفر كفارة الظهار فعليه كفارة واحدة وان قربها مرارا ولا يحل له ذلك الوطء حتى يكفر وهي حلال له في هذه الشرائط التي ذكرنا فانه لا يقع ظهاره ثم انه لا يخلو من قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والتتابع لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة والقسم الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان وطئها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فحينئذ يجب عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان وطئها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة واحدة والكفارة تحرير رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المرأة ويجاز له المقام معها فان طلبت مفارقته وقعت الى الحاكم اجله ثلثة اشهر فان كفر والا لزمه طلاقها اذا كان ممكنا من الكفارة فان لم يتمكنا منها لم يلزمه الطلاق فان طلق المظاهر امرأته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستأنفا لم يكن عليها كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة فان عجز عن ذلك كفرة فرق الحاكم بينه وبين امرأته وكذلك ان ظاهر الرجل من نسائه مجامعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار ولم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيدامي او كرجلها او شعرها او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهاره على الاكراه ولا على الايلاء ولا على الغضب في حال السكر ولا في اضراره وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهاره كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه ان لم يصم من الثاني شيئا وانظر وجب عليه سبعة ايام الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهرا لمرض جاز له البناء عليه متى دخل في الصوم ولم يقدر على الرقبة جاز له البناء على الصوم واذا عاد فيما حلف عليه ان يزيل الصوم ويقدر على الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صاعا بنية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمنا من انها يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر بالاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان اربعة ارطال بالعراقي

الظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجته او موطوءة بملك اليمين فانه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد اذا ظاهر من امرأته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر فاحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف

الرجل بالله تعالى لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فان فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه نظره الحاكم بعد مضي اربعة اشهر ليراجع فئته وتفيء فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عزمه والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا وقام على الاضرار به حبسه الحاكم في نظيرة من نصب ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يعود الى امرأته فيرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه العدة من يوم طلقها وهو ملك رجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى او باسم من اسمائه او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك لا يظن مؤجته فليرجع اليها وليطأها والا فليس عليه كفارة ومتى مضت الاربعة اشهر وقد وهي مريضة خوفا من حملها فيضر ذلك بها لو لم يكن الحاكم حكم الايلاء لان حلفه لا يصلح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان الى قبل الدخول بها لم يكن لمرور الوقت بها لا يقع بها الايلاء على حال فاذا اعدت المرأة على الرجل انه لا يقربها وعزم الرجل ان يفيء اليها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال فيخلى بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يوثران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما سنة حصل مع الطلاق كانت الطلقة بائنة والفرق بينهما ان الخلع لا يكون الا بشيء من جهة المرأة خاصة والمباراة يكون من جهة المرأة والرجل معا ولا يختص ذلك واحدا منهما بعدنا الاخر وانما يجب الخلع اذا كانت المرأة نشوزها اذ لا يجمع لك امرأة ولا تفتدي منك بمالها الا وطيء فراشك من تكره لم تطلق فمتى جمع بينهما هذا القول وعلم من حالهما عصيانها بشيء من ذلك ان لم تفتد به عليه خلعها فاذا اراد خلعها افترض عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر او اقل منه او اكثر منه او اقتضى حسبما يختاره اي ذلك فعل جاز فعلى هذا يأخذ منها فاذا تقدر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة لا يملك فيها رجعتها الا بما ان ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بعضها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد عقدها بعد انقضاء العدة اقام ترجع هي فيما بذلته او بعضه فعقدها كان ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان يكون المرأة طاهرا لم يجامعها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون حاملا قد تبين حملها او قد مضت المدة التي قد مثلها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد ايست من المحيض فاذا كانت احد هذه الاوجه فالخلع بعد انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهي اخص من الخلع الا انه يكون ذكر الكراهة من جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المرأة لزوجها اكرهك او المقام معك او انت ايضا قد كرهت المقام معي فاراد بعضا او يقول الرجل مثل ذلك فعلى ان يطلقك وتبرأ على بعض المهر ويضع عليها شيئا معلوما ويكون ذلك دون المهر المذكور اعظاما ولا يكون اكثر منه فاذا بذلك من نفسها ذلك طلقها واحدة للسنة بشرط الطلاق ويكون التطليقة بائنة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع بقدر ما لم يخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل الا بعقد مستأنف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها ويقول لها لا تحملي اني اكره ان تبيت بي ولكن انظر لي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقتها وغيرها فهو لك فاعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما وهو معنى على حالك فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح واما الشقاق فهو ان اذا كره كل واحد من الزوجين الاخر وقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا على المقام ولا على الطلاق فلا بأس ان يبعث الرجل حكما من اهله وتبعث المرأة حكما من اهلها ويجعل الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستأنفا ولم يكن لهما ان يفرقا ان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأنفا ما فاذا استأنفا ما وقضى كل واحد منهما ما وقضى كل واحد منهما ما الطلاق فوقع بينهما وان رأى احد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن لهما حكم حتى يصطلحا على امر واحد ما جمع او تفريق

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها من عدة فملك الازواج في الحال ان كان دخل بها المهر كان عليه نصفه فان وضع لها وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فخادما وثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا وان كان موسطا فما بين ثلثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فخادم او ما اشبهه دينار فما زاد عليه فهو يعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل لمثل تلك المرأة قبل المتعة واذا دخل بها فارادها طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا يحيض وحدها ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها منها عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى لها المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمسمائة درهم وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا ان يكون

لها ان تتزوج الابعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فاذا عقد على نفسها قبل الغسل كان العقد صحيحا غير انها تكون ناشزة فضلا ويجوز لها ان يمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل المراة قبل ان تنقطع الصحة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه اذا كانت المراة مستراية فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر ولم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخر عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه واذا مات لها فيما بينها وبين التسعة اشهر شيء واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه ايما مات منا بينه وبين الخمسة عشر شهرا واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة عدتها بقرء واحد بايام حيضها فلتعتد بالاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات لعادة اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه وان كانت المراة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم استحيضت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهر او في ثلثة او ينما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما بينا في عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل حملت الازواج سوا كان ناقصة قطعا او غير قطع تاما او غير تام وان كانت حاملا باثنين وضعت احدهما فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تتزوج على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها او دعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء مدة الحمل لم يلتفت الى دعواها وكانت بائنة واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه رجعتها فلا يجوز لها ان تخرج الا ان تاذن لها في ذلك بينة فاحشة بينها فاحشة ان تفعل ما يجب به عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد كان ارخى لها ان لا يجوز لها ان تخرج معه اخراجها ان تؤدي اهل الرجل انها فعلت ذلك بحجة اخراجها ومتى اضطرت المراة الى الخروج او ارادت الى قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل او قبيل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان ياذن لها زوجها فان اراد ان يجبرها فليس له ذلك الا بعد ان تقضي عدتها اللهم الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه متى كانت المطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في الحال ولا يلزمه ايسارها نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فلها نفقة عليها حتى تضع ما في بطنها وان لم تكن حاملا لا نفقة لها عليها واذا لم يكن لها رجعة فاذا انقطعت الصحة سقطت عنه النفقة على كل حال اذا طلقها وهي ايسة من المحيض ومثلها يحيض كان عدتها ثلثة اشهر وان كانت يائسة من المحيض ومثلها لا يحيض فليس عليها سنة عدة وبانت في الحال حملت الازواج الحرة اذا كانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها مثل عدة الامة اذا كانت تحت حر لان الحكم في الامة اذا كانت تحت حر طلقتان فعدتها قرء ان كانت من تحيض ان كانت من لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت صبي عليها ان تعتد عدة الحرة وان كانت الطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمنا والمتوفى عنها زوجها اذا انقضى اجلها فعدتها قرء ان كانت من لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سوا كانت زوجة على طريق الدوام او متعتها فسواء دخل بها الزوج او لم يدخل ان كانت ام ولد له او لا فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كان مملوكا ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقها تملك فيه رجعتها كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد ان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمنا وان لم يكن له رجعتها فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمنا واذا مات عنها وهي معتقة ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة بانت بملك اعتقها بعد فانه كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيضة كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمنا واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ابعد الاجلين فان وضعت قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام كان عليها ان تستوفي تمام ذلك ان مضى لها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة لها فان عنها زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذكر في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي تاذن فيها زوجها حيث شاءت عليها الخلاف اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها لمولاها ولا لزوجها ان تبيت الا في منزل مولاها واذا اكلت ما ينبت الزايحة الطيبة وشمها واذا فاتت

الرجل غائبا ثم جاء فعليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر ان عليها الحداد واذا طلقها وهو غايب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة فاكثر من انه طلقها كان عليها ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وان غاب الرجل عن زوجته فلم يعرف لها خبرا فالامر فيها على ما ذكرناه من التفصيل ان ضربت كان لها وان لم تضرب ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك شيء وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غيابه لا يكون في بلده مال الغايب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد لخبره لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف لخبره بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان ملك بضعها ما لم تخرج من العدة او تكون قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب من يصح ملكه ومن لا يصح ملكه ومن اذا ملك عتق ما يملك الحال وفيما بعده من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع الشراء والهبة وما اشبهها وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم هم يقسمون قسمين منهم من تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ومنهم من لا يقبل منهم الا الاسلام فاما اهل الكتاب فاليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبيت ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا بأس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل العدل والصلاح وكان لا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه بعض الكفار من بعض ولا بأس بان يشتري من الكفار بعض ولده او زوجته او ذوي رحمه ويكون ذلك حلالا لا بأس بالتصرف فيه بالبيع الهبة والوطء وغير ذلك اذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين ولا بأس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد الابوين او ولده كان او انثى او اخا او عما او خالا او واحدا من المحرمات عليه في النكاح من ذكر او حامل عتق في الحال ولم يبق لهم معه استرقاق على حال ولا بأس ان يملك اخاه او ابن اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب اذا ملك واحدا من ذكر او حامل ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن عدا هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عاد وجنى او افتدى فكل هذا يكون مملوكا لصاحبه ومثل هذا لا يعتق في الحال لا سبيل لصاحبه عليه واذا كان المملوك ممن اذا اعتق عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق جنة فضل كثيرا وثوابه جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر بكل معتق الخالف للحق ولا بأس بعتق المستضعف ولا ينبغي ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال لكل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل لا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه لا عتق لهم الا ان يريد بذلك وجه القربة فاذا اعتق لوجه الله موسرا كان او معسرا ولم يكن معتوها او مغلوبا على عقله او على غضبه فانه يجزئه العتق ويجزئه ان اعتقه قال عبدك حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه او اذا كتب بيده فلا يقع بذلك عتق على حال حتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لخرس او خرس فكتب واشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جايزا ويستحب ان يعتق الانسان الاماء التي يشتهيهن على اكتساب ما يحتاج اليه متى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل العتق بعينه على عبيده وليس ذلك بفرض ولا بأس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين او اعتق احدهما نصيبه مضافا لشريكه الا ان الزم ان يشتري ما بقي وعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا لا يملك غير ما اعتق كان العتق ناطلا واذا لم يقصد بذلك صنيعا بل قصد به وجه الله فقط لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي لم يملك شيئا في استخدامه ولا له عليه ضريبة بل لمن ان يستعيره فما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في ذلك بقيته كان لمن لم يعتق قيمة ما اعتق مملوكا قد بقي واذا كان لانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل اعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان رد الى الرق فخالفه كان له رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه عبد سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت عدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

للورثة عليه سبيل اذا كان العبد معسرا فاعتقه صاحبه ان كان عالما بان لا مال له الا كان المال للعبد ان لم يكن عالما بان لا مال له الا كان له ان لا مال للعبد فان علم ان لا مال له الا وان له ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية او لا بل يبدأ بما بقي فيقول له مالك انت حر فان قال انت حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل اذا باع العبد وعلم ان لا مال له الا كان ماله لمن ابتاعه وان لم يكن عالما بذلك كان المال لمولاه دون المبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال فاذا قام رقاقا ان ملكه مولاه شيئا مال للمشتري بجميع ما يريده وكذلك اذا قرض عليه ضريبة يؤديها اليه ما فضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له الضريبة بما بقي من المال كذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك حلال له الضريبة من دية ولي له قبل المال لوجوه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جايزا وكذلك اذا اشترى ولو اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سايبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز لاحد ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جرير تعيره وانما هذا الانسان ان يعتق او لمملوك يملكه فملك جماعة من العبيد شيئا واحدة اوقع بينهم فمن خرج اسهم اعتقه وقد كره ان يجر بي في عتق ايهم شاء والاول الحوط اذا اعتق ثلثة من عبيده وكان له اكثر من ذلك فبتله لم اعتقت مما يملك فقال ثم لم يبق العتق الا بمن كان اجاز فيهم العتق ولا ان اجابهم حين سالوه بلفظ العتق هو قول اذا كان للرجل جارية فتزوجها ثم ان يخرجها من ملكه اعتقت ان لم يجبها ثم اشتراها بعد ذلك وطيها لم يتبع فلا عتق ولا يصح بيع الليث وشراؤه وعلى حكم الاحرار ان لم تختار ان يوالي الذي اعتقها والا فان احبت ان يوالي غيره والا فان طلب الذي اعتقها كان مولاها فان كان مولاها اعتقه على ان يكون موسرا ما اعتقه على ان يكون موسرا ما اعتقه متعمدا وانا نذهب الا فان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق غيره وان كان لو الذي ما كان يجوز له عتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد او اذا تزوج الرجل جارية بشرط ان ولدها ولدته يكون حرا فولدت قوما كان جميعا معتقين وانا نقول الرجل كل عبد له قديم فهو حر فما كان من مماليكه الى ان سمى الشهر فهو قديم وما حل ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك غيره مالا الا بشيء يعطيه من غير علم وان اشترى رجل جارية ولم يعلم بها فاعتقها وزوجها ثم مات عبدا ذلك لم يخلف غيرها كان عتقها وكلها في الجملة من رأس المال لو ما الاول فان كانت قد حملت كان ولدها فكيتها وان خلف ما يحيط بثمن رقبتها فضل الورثة ان يؤدوا ثمنها الا ما قد سعى العتق والترتيب ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكة عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعف ما عليه من الدين سعى العتق واستسعى العبد في ثلثي ما بقي من ثمنه قل من ضعف الدين كان العتق باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده ولعبيده جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جاز شهادته وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا سعى العتق في حصته واستسعى العبد غير واذا اوصى الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق فيها ذكرا كان او انثى واذا اعتق الرجل مملوكا له ان كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جاريته رجلا من عتق رقبة جاز ان يعتق عنه رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يكونوا مسلمين بما ظهروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل هذا كان لرجل مملوك وهو يحسن ان يقوم بما يحتاج اليه فاستأمر العبد ان يزوجه فله ان يزوجه ولا يكون ذلك اذنا له في التجارة ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يبيعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد عليه دين فان كان استدان بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدان من غير امره كان ذلك بمنزلة ما لو اعتق العبد الغلام عشرين جارية معتقة مصدقة اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجزه ذلك عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ولدته تاما او غير تام وان اسقطت نطفة فتبين انها من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطي بالملك العتق البتة وغير ذلك فيجوز بيعها الا ان يكون ذلك بشرط فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ولدا ما تبين بها على جميع الاحوال اذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا بثمن ذهب اذا كان ذلك بناء على مولاها واذا مات مولاها وولدها حي جعلت نصيب ولدها وقد انعتق فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في البقية من عتق ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها موقوفا على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وتعتق الذرية

باب الولاء

الولاء على ضربين ضرب منه يثبت بالعتاق والاخر سببه متعلق بالجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله تعالى او لغير وجه الله ان لم يجز من جريرته شيء فان العتق يشهد شاهد على ذلك بجعله سايبة فانه لا يكون لاحد عليه ولاء ولا ضمان جريرة ولاء ولد المعتق يثبت وان نزلوا للذكر المعتق بانفسهم وبآبائهم اذا كانوا الوارث في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون من اعتق آبائهم واذا مات المعتق وترك ولاء موالي اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لولده ذكور وكانت لهم بنات كان ولاؤهم

عصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته وإذا كان المعتق امرأة وماتت لم يكن لولدها ولاؤه ويكون لعصبتها فإن ماتت كانت لولد مولى
لعصبتها دون أولادها وإذا كان المعتق أخ لأبيه وأمه كان ميراثه لمن يرث العصبة كما أنه كان له أخ لأبيه فولاء مولاه لهما دون العصبة
وإنما هذا العصبة للميراث إذا لم يكن غيرهم ويكون النبي ... ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والشرط لا يخرج من الولاء وهو الذي
يختص الجريرة وإذا أعتق الرجل مملوكا سائبة من ضمان جريرته كان سائبة كما قلناه فإن مات كان ميراثه لإمام ولا ولاء عليه
وكذلك إذا أعتقه في واجبة في كفارة قتل أو قتل خطأ أو يمين أو إفطار يوم في شهر رمضان أو غيره من الواجبات فإنه يكون المعتق سائبة لا
ولاء لمن أعتقه عليه إلا أن يجب أن يتولى بعد المعتق إلى ضمن جريرته كان ولاؤه وأن تولى إلى غيره من المال كان ولاؤه لمن ضمن
جريرته عليه فإن مات ولم يتول إلى أحد كان ميراثه لبيت المال إذا كان إنسان لا وارث له ولا أحد يضمن جريرته فإن تولى إلى إنسان يضمن جريرته كان
ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه فإن لم يفعل كان ما تركه لبيت المال.

باب المكاتبة

المكاتبة هو أن يكاتب الإنسان عبده أو أمته على مال معلوم يؤديه إليه في نجوم معلومة وينبغي له أن يكاتب عبده إلا أن يعلم أن له قدرة على أداء ثمنه بأن يكون ذا صناعة وحرفة أو غير ذلك مما يكتسب به المال فالكتابة مستحب أن يكاتبه إن لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته في حال ما ليس له حرفة ولا صناعة فإن كاتبه ... من سهم الرقاب ولا للإنسان أن يكاتب مملوكه على أي ثمن شاء قليلا كان أو كثيرا إلا أنه يستحب أن لا يتجاوز قيمته ولا يتجاوز ثمنه والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فإن كانت مشروطة فهو أن يقول العبد في حال المكاتبة فمتى عجزت عن أداء ثمنك فأنت رد في الرق وجميع ما أخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجما إلى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على ثمنه فمتى رد في الرق كان ما أداه للمولى فإن كان عاجزا تماما ولم يؤخر نجما إلى نجم فيستحب للمولى أن يصبر عليه يوفيه فإن لم يفعل ورده في الرق كان له ذلك فإن مات هذا المكاتب وخلف مالا وأولادا كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان أولاده مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء مما يجوز له التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا أذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له إذا كان مأذونا له في ذلك لأنه عبده والضرب الآخر من الكتابة هو أن يكاتبه على ثمن معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه أنه إن عجز فهو رد في الرق فمتى أدى شيئا من مكاتبته أعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فإن مات المكاتب وترك مالا وترك أولادا ورث مولاه بحساب ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده إذا كانوا أحرارا فإن كان المكاتب قد ولد له الولد بعد المكاتبة من أمته كان حكم ولده حكمه في أنه يسترق منه بحساب ما بقي على أبيه فإن أدى الابن ما كان قد بقي على أبيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه وإن لم يكن له مال استسعى مولى الأب فيما بقي على أبيه فمتى أداه صار حرا وهذا المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بحساب ما بقي من الرق وكذلك إن أوصى له كانت الوصية ماضية له بحساب ما عتق ويحرم بحساب ما بقي من الرق وإذا أتى المكاتب بما يجب عليه الحد أقيم عليه بحساب ما أعتق منه حد الحر وبحساب ما بقي منه حد العبودية وإذا أدت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لأن بعضها حر ولا يجوز له العقد عليها لأن بعضها ملك له فإن جهل أن أدت من مكاتبتها شيئا أقيم عليه الحد بحساب ما عتق منها ودرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها مثل ذلك فإن استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه الحد بحساب ما ذكرناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فإنه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة كان له جميع ما اشترط عليه فإذا أعتقه فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له كان له الولاء ومتى تزوجت المكاتبة بغير إذن مولاها كان نكاحها باطلا فإن كان نكاحها بإذن مولاها وقد أدت بعض مكاتبتها وولدت أولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما أعتق منها إذا كان تزويجها بعبد مملوك فإن كان تزويجها بحر كان الولد أحرارا وإذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان بقي علي دفعة واحدة كان مخيرا بين أخذه منه وبين الامتناع منه ولا يقبل منه إلا على ما قد شرط عليه من النجوم وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه كان على الإمام أن يفك رقبته من سهم الرقاب وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرة وإن كان مشروطا وجب عليه ذلك.

باب التدبير

التدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه أنت حر بعد وفاتي فإذا قال ذلك ثبت التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فإن نقضه جاز له ذلك وبيعه وهبته والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف فإن لم ينقض مولاه التدبير وأمضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فإن نقص عنه أعتق وإن زاد عليه استسعى في الباقي فإن باع المدبر من غيره من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته وأنه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه وإذا دبر الرجل جارية وهي حبلى فإن علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا وإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فإن حملت بعد التدبير وولدت أولادا كان أولادها بمنزلتها يكونون مدبرين فمتى مات الذي دبر أمهم صاروا أحرارا من الثلث فإن لم يف الثلث بهم استسعوا في الباقي

من المكاتبة

قيمته

فاذا ماتوا استسعوا وليس للمولى ان ينتزع تدبيرا ولا دعا ماله نقض تدبير الا ان يحب فاذا اذن الرجل لمدبره ان يتزوج فتزوج جاز ذلك فان اشترا مدبرة فوطئ منها اولادا كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى استسعوا كمثل ابيهم وان مات المدبر قبل مولاه وترك مالا كان ماله لمولاه دون اولاده وقد قيل اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر ايهم فيصيرون احرارا بعده وترك المدبر دينا وعليه دين فزاد به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا ويباع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين فمات لم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر في حصل معسرا ان جنى على المولى اقتص منه كما يقتص في ماله وان باعه جاز له ذلك وان باعه ابو المدبر بطل تدبيره فان دبر في حال باقة مالا ولا ولدا ثم مات ومات الذي دبره كانوا قنا لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعلت له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك جائزا فان المجعول له ذلك صار له ان باعه جاز البيع الا بعد موت من جعل له خدمته فلم يكن لاحد عليه سبيل صار حرا والمدبر لا يجوز ان يهب في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان من اجل شيء لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره وعاد الى ملكه جاز له بعد ذلك عتقه بما وجب عليه

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

باب ما يستحب من الأيمان والأماكن

اليمين المنعقد عند المحنث هي ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان من كل يمين بغير الله وبغير اسم من اسمائه فلا حكم له واذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله وقول الرجل يمينا هناه ولا بل شاينك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقرآن ولا بالذرية ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة ومن حلف بشيء من ذلك كان مخطئا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر بالله ان فعل كذا وكذا او بالبيعة او الكنيسة او بالنبي فان كل ذلك باطل ويستغفر ربه ولا اثم عليه ولا يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من احد من الائمة واذا قال الانسان ائتمنت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او ائتمنت بالله واذا قال حلفته بالمصحف كان ذلك يمينا صحيحا واليهودي والنصراني والمجوسي وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم بالتوراة والانجيل او بشيء من كتبهم او دينهم في بعض الاحوال جاز ان يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه لا تنعقد اليمين الا بالنية او التغيير فمتى تجردت من النية كان لغوا والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محقا واذا كان مبطلا فيما يقول كانت النية نية الحالف في يمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال مالكا لنفسه مريدا لليمين والاستثناء في اليمين جائز اذا عقب اليمين بزمان لا تتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا طويلا فلا فائدة له واذا حلف علانية فليست له نية واذا حلف سرا فليست له نية في ذلك ومتى استحلف الانسان في يمين ثم خالف ولم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلم واذا علم ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب ان يتجنب اليمين على القليل وان كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه مما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف عليه على حال واذا حلف الانسان على مال لمدعي عليه ليمينا بعينه وليس لمن يأخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف ثانيا مقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان جاء بالمال معه جاز فليأخذ من المال نصف الربح وبطيله لنصف الآخر وان كان المال عينا مضى عليه وجعله غيرانه لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان يأخذ منه لقدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل هذا مدخل معه

باب ما لا يكون من الأيمان يمينا على ضرب من الضروب

ما يجب فيه الكفارة وضربا لا يجب فيه الكفارة والضرب الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يجري عليه فعله مثل ان يحلف ان ظلم انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او يؤذي مؤمنا او نحو هذا فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكل من حلف ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه فليترك ذلك ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب بحق له على غيره الاولى ترك مطالبته او يحلف ان يبيع متاعه الاولى ان لا يساكه او يحلف ان يمشي في امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف لا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف لا يزور والديه او لا ينصف من نفسه ولا ينكر النعمة او لا يصوم ولا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا حلف لا يفعل ما الاولى فعله اما في دينه او دنياه مثلا ان يحلف لا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا من اخوانه ولا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يأتي زوجته وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه لا يمين الولد مع والده ولا الزوجة مع زوجها ولا المملوك مع سيده فمتى حلف احدهم على شيء مما ليس بواجب ولا مستحب كالاب يحلف الولد على خلافه ممنع للزوج حمل زوجته على خلف ما حلف عليه ولا تلزمها كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فعلم ذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

ولا يعذر من كان عنده ودیعة لمن وظالم بسلطان فليذكر واذا استحلف على ذلك فليحلف ويوري في نفسه بما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه كفارة بل له فيه اجر كبير ان لم يكن من يمين التورية وكانت فيه حفظ الامانة لم يكن عليه شئ ايضا ومن حلف على شئ يدفع ازى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف عوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل ذلك عليهم من نزله الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا الا بعد حلفه عند صاحب الدين الى حاكم فعلم انه متى حضر عنده حبسه واضر به فعليه ان يجده والحلف عليه بعد ان يتوضأ عند الفكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم يتوضأ كان ماثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل لصاحبه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه ان حلفه على ذلك او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان ماثوما ومن وصل له احد الدينين شيئا مما الواجب قضاؤه بذلك الوفاء شئ جاز له ان يحلف انه كان استراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان لياكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة من حلف لا يشتري لامله شيئا بغير عينه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته لا يتزوج عليها ولا يتسرى لا بحياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان يتزوج بتسرى بعد ليس له عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي لا تتزوج بعده جاز لها ان تتزوج ولا يكون عليها كفارة ولا اثم ومن حلف بان عبده حر ليحوطن من ظالم يقصد بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المراة لا تخرج الى بلد وجهها لحاجة الى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد علمه الا ان يخاف ان علمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب فجاز له تركه لا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها وليس حاجته الى ذلك الا ان يشرب لبنها او لبانا ولا ياكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان شرب ذلك لحاجة به لم يكن عليه شئ ومن ادعى عند انسان مالا وذكر انه لا انسان بينه ثم غاب وورثه بطا بوثيقة او وديعة فان كان المودع عنده جاز له ان يحلف بان ليس عنده شئ ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته ومن حلف لا يسرق جاز له ان يغير ملكها بعد ذلك لنفسه وعليها لانه انما حلف لا يسرقها حراما فاذا ملكها فقد ذال ذلك عنه ومن حلف على مال لغيره ليقطعه او تكب بذلك كبيرة موبقة عيرانه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما الضرب الاخر من الايمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان يحلف لا يخل بواجب او لا يفعل شيئا فتركها وجب عليه او تكب قبيحا وجب عليه فيها الكفارة ومن حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعله او جب عليه او احدهما الاولى فعله كان عليه لكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد لم يكن لاحدهما على الاخر مزية فتوانى فعله كان عليه لكفارة وكذلك ان حلف لا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فتوانى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ما يتبين النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال البر فمتى كان ما نذر عليه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يتسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا بين الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال متى اعتقد انه متى كان شئ لله عليه كذا او كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشئ وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا ان جعل في اعتقاده انه متى كان شئ كان عليه كذا ولم يعتقد انه لله كان مخيرا في ذلك ايضا وحكمنا في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شئ ولم يعينه لم يعينه كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشئ قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومن قال متى كان كذا وكذا لله علي المشي الى بيت الله او احد بدنة اليه فمتى كان ذلك الشئ وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيت الله لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة وانما يجزي مجزاها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول انا الله ثم او يعتقد ذلك فمتى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى ان قال سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تاثيرا ذا صدرا عن نية فمتى خلا من النية لم يكن لهما تاثير على حال

باب قسمة النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شئ بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك لو نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارة او سلم من يد ظالم او كان شئ من ذلك بولده او اخ او مؤمن كان لله عليه شئ معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي له من مرضه هو عايبعنه ثم صح

سنة فمن كان يريد به بعد السنة وجب عليه الوفاء وان كان يريد به قبل السنة لم يجب عليه الشيء ومن نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه علقه على طاعة الى ان يحج ومن نذر نذرا ان كان علقه بشرط فعله
في وقت معين وجب عليه الوفاء به بعد حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين
كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويحثه على الوفاء ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او قليلا او كثيرا ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به
اي وقت كان بغير انه الاحوط اتيانه على الفور وان لم يلزمه كفارة وان علقه بوقت معين فلم يصمه في ذلك الوقت يجب عليه القضاء
والكفارة ومتى يجب عليه صيام نذر فعرض له سفر او مرض او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان يفطر في ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة الا الاثم الا المكره
في نذر ان يصوم في كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه وان صادف يوم العيد فلا يجوز له على حال ان يكون
في حال السفر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجز غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت
ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم ينو شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم ينو شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر
ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بالكثير ولم ينو شيئا فليتصدق
بثمانين درهما فان نذر ان يحج ماشيا او يزور ماشيا مشهدا من المشاهد فليركب ولا كفارة عليه ان ركب من غير عجز كان عليه ان يحج
او الزيارة ماشيا فاذا ركب منه بركبه ماشيا واذا اراد ان يعبر في المشي في نهر او في موضع فيقوم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج من تلك الارض
ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا بعينه كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة
او غيره من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة فليبع العبد
او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد او في معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلاة معروفة تطوعا في
وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء من موضع
مخصوص لم يجز له ان يعطي لغيرهم فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب المال الذي تركه ومتى نذر على شيء انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء فان خاف الضرر على نفسه
يقوم من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق شيئا فشيئا الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه ومن نذر صلاة او صوما ومن نذر
ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم [illegible] ومن نذر الا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه
وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان
قبل الميقات وجب عليه الوفاء به واذا نذرت المرأة في حال حيضها نذرا وجب عليها ان تنتظر ثم تقضي وليس عليها شيء ومن نذر ان يحج ولم يكن
له مال فحج عن غيره [illegible] لا يجب الوفاء [illegible] ان يفعل [illegible] ان كان عليه [illegible] فليفعل
الواجب او الندب فلا شيء عليه [illegible] ومن نذر شكرا لله تعالى ان يفعل
قبيحا كان عليه [illegible] فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية الله تعالى الا ان يجعله لله على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه
من القبيح وجب عليه الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برأ من مرض [illegible]
او ترك محرما او قتل مؤمنا او ترك فرضا [illegible] ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او ان
يرتكب [illegible] وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب
او الندب وجب عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل
ما الاولى فعله وليترك ما الاولى تركه وليس عليه كفارة **باب الكفارات** كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم اي هذه الثلاثة فعل فقد اجزأه مخير فيها [illegible] على واحدة منها فعجز عن جميعها [illegible] العجز عن ذلك [illegible] ان لا يكون له ما يفضل
عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود [illegible] فاذا اراد ان يعتق رقبة فليعتق
[illegible] ظاهر الاسلام ذكرا او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا ادى من مكاتبته
شيئا ولا بأس ان يعتق مملوكا قد ابق منه اذا لم يعرف منه الموت ولا بأس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا المجذوم
ولا المقعد لان هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة فاذا اراد ان يطعم المساكين
فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد اطعمهم من ذلك الطعام
[illegible] ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا فمتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد

يطعم الاغنياء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن يجد تمام العدد من المؤمنين وجد بعضهم كره من الموجودين حتى يتم العدد وان لم يجد الا واحدا طعم عشرة ايام بعد يوم الى ان يتم العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من كان هم اطعم المستضعفين من غيرهم ولا يجوز ان يطعم انا صبيا من ذلك واربع ما يطعم الجزء اللحم واوسطه الجزء الخل والزيت واوسخ الجزء الملح ومتى اراد كسوتهم قلبط كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده فان لم يقدر عليهما اجزاه ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد كفارة اليمين لا يجب الا بعد الحنث فان كفر قبل الحنث فان كفر لم يجزه وكان عليه مقتضاه ما بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة فضل الندر والعهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير فيها ايها شاء فعل فعند الجزاء ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عنه صيام اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة ذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يقدر كان على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما مضى وكلما جامع كان عليه كفارة اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اى الثلاثة فعل فعند الجزاء وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد ما اولياء المقتول الدية او العفو عنه وكفارة من وطئ جاريته في حيض ان كان وطيه لها اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في اخره ربع دينار على حسب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلثة امداد من طعام يفرقها على ثلثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني ستة ايام ثم افطر من غير علة كان مخطيا ويجب البناء عليه ان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء ككفارة اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه من شهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلثة ايام ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الاخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ وبيح سابا كفارة لذنبه والنوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كلها فليغتسل كفارة لذنبه وليقض الصلوة بعد الغسل ومن سولت له نفسه بعد ثلثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه وليغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه بموت ولده ولا بموت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وامه وليس لاحد ان يلطم وجهها في مصاب ولا يخدشه ولا يخرشه فان خرشه فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفر الله ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار ومن وجبت عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وكذا البناء على الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل لمن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضربين منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلثة قسم منها مباح طلقا وقسم مكروه وقسم محظور فما حيوان البحر فالابل والبقر والغنم وما ولد منها فانها اجمع مباحة ويجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون عذاره اجمع عذرة الانسان لا يخالطها غيرها فان كان مختلطا ما اكل العذرة وغيرها فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ الجلال الابل منه اربعين يوما ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغتسل بالماء ولا يجوز اكل شيء قد بلته الا استماتة واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعتين او دفعتين كان اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما يأكل العلف يتسا وكان غيره اطعم ذلك حتى لا يأكل شيئا من لبنها يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما لم يغسله الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من

لا يتأنس من لبن امرأة واشتد كره اكله لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست بمحظورة وان كان بعضها اشد كراهية من بعض لان لحم البغال اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل ولحم الخيل اهون من كراهية ولا يجوز اكل لحم الضبع متعمدا لما روي شيئا من هذه الاجناس الذي يحل اكل لحومها لحرم ذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك وجب احراقها بالنار فان لقاحت بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم المقروع عليه كذلك ابدا الى ان لا يبقى الا واحدة وانما حرم لحوم البغال لانه يشاح اكل شيء منها الا السمك خاصة لدمويته فكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس فان الجري لا يجوز اكله على حال وكل الطافي وهو الذي يموت في الماء ينتفخ على وجه الماء والزنادع والزمور فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن محظورا ولا بأس بالكسكسة ولا بأس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يسير يوما الى الليل فما ما يطعم شيئا طاهرا فلا يجوز اكل ما مضغ الماء من السمك اذا شوهد جوفه سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شوهد جوفها سمكة فان كانت على عينها لم تمسخ لم يكن بأس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وجد في بطن سمكة من الماء فأرة فان ابتلعها الانسان وهي تنظر بها فلا بأس باكلها وان لم يدر كما كان ولم يتغير فمها ولا بأس بالطير الطري والبلاعي من اجناس السمك واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان نابا او غير ناب مثل السبع الهندي والنمر والكلب الخزير والثعلب والدب والذئب وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا بأس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها والفرد والسنور لا يجوز اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة والربوع والغاري والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وصبانات وردان والزنابير ولا يجوز اكل لحم الخزير والقرد والدب وما اشبهها واما الطير فكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كان مأكولا من حوصلته او صيصيته ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخم والحذاة وما كان منها يخلب بمخلبه ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخطاف ويكره لحم الخباري ولين محظور ولا بأس باكل طير الماء ان كان مما يأكل السمك اذا اعتبر فما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصؤام والشقراق والطيطاء وكان جلالا لا يجوز اكله الا بعد استبرائه وحبسه من ذلك بسبع البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

باب الصيد والذكاة

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من خرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده وجوب التسمية فضلا عن ان يراعى فيه اسلام الآخذ فلا يجوز اكل السمك الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا ضاع انسان مكتلا في الماء يوما وليلة او نحو ذلك ثم وجده وقد اجتمع فيه سمك كثير جاز له اكل جميعه ان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه طريق الى تغييره من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت منه لم يجز له اكل ما مات منه وكل ما يضاف الى الصياد فيجتمع منه جاز اكل جميعه مع عدم الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا صيد سمك فجعل في وعاء فيه ماء فمات منه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل ولين لذلك محظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مما لا يجاب بصيده كسائر انواع الصيد مما لم يعرف لها صاحب فان عرف لها صاحب جبر عليه المقطوع الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا لمالك ولا يؤكل من الطير ما يصطاد بسائر انواع الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله ممن هو على عدة من ان لو ادرك ذكاته ذكاه فان لم يكن صاحبه على عدة من ذلك مثل ان يرسله على البندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمى انسان طيرا بسهم فاصابه واصاب غيره لم يتحض بعد قتله ايجاب اكل الطير لم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد انما يكون صيدا اذا تحرز وطال جناحه وكل ما يصيد الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال وان ما يكون له معه حال فالذكاة ان يجده وعينه تطرف وذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم بعيده لا يكون منه حديدة لم يجز اكله وان كان منه حديدة يجز انه اصابه معترضا فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يجز اكله واذا لم يكن مع الصائد سهم منه حديدة ومعه سهام لا حديدة فيها فرمى صيدا فقتله جاز اكله ما لم يصد به صيدا آخر فان فعل لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع الآلات الا ان الصيد من الجوارح الشبك المعتاد والحبالة الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانه يقتله الكلب اذا اكله اذا سمي صاحبه عند ارساله فقتله اكل الكلب منه فان كان معتادا الاكل لحم ما يصيد لم يجز اكله ما لم يعلم ان قد اكل منه بعد ان يكون معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل انشاء واذا اغفل الكلب

وقد ما يمحى معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكاته

فشاء من غير ان يرسله صاحبه سمي لم يجز اكل ما يقتله من قول التسمية عند ارسال الكلب معتمدا الوكون ذلك عليه جائزا اكل ما يقتله ولا يجوز
ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل احد الكلب سمي غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب ذاغاب عن العين ثم وجد ميتا لا يجوز
اكله وان رمى انسان سهما وسمى عند الرمي فاصاب غير السهم فقتله لم يجز له اكله وان اخطأ السهم صيدا سمى عند رميه
وقع من جبل بعد وقوعه في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يأمن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف
فقتله يكون قد سمي عند ذبحه لما اكله فان قده بنصفين لم يجز نصف واحد منهما لما اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين لم يجز
الآخر اكل لانه يجوز ان يكون قد سمي عند ذبح النصف الذي تحرك وان قطع منه قطعة بسيف او غيره من الحيوان الذي لا يذكى بالقطع فان ذلك القطع
ميتة لا يجوز اكله وان اخذ الصيد جماعة متاعبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله وسواء سمى الانسان صيدا بعينه سمى فاصاب غيره فقتله جاز اكله وان وجد الحي لا يعلم ان ذكاته
هو ما بقي فيه الروح على الفور فان انتفض ولم يذكه وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد حلال وكذلك ما يرمى فيه النهية وان سمى كان فضلا لا يؤكل
من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يؤكل منه الدابا وهو الذي لا يستقل بالطيران وان كان الجراد في ليلها وقر اح فاحترق الوقع
فاحترق فالجراد لم يجز اكله

باب الذبح وكيفيته

وجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي
اجناس الكفار اليهود او كان او غيرهم او مجوسيا سواء علم ان يسمي او لم يعلم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير
اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة لال محمد لم يكن بأس باكل ذبيحته وان كان من ينصب لهم العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته الا بحال
التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس ان تتولى الذبيحة المرأة او الغلام وان لم يكن قد
بلغ اذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المرأة فان لم يحسنا الذباحة فلم يجز اكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا
لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به بأس وينبغي ان يوجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا اكل ذبيحته فان فعل
ذلك ناسيا لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديد وخيف موت الذبيحة واضطر اليها جاز له ان يذبح بما يجوز الا
من ليطة او قصب او حجارة ما خلا الاظفر والسن فانه يذبح بهما لا محالة فان ذبح في غير الحلق كان حراما الا ان يكون
في حال لا يتمكن فيه من ذلك لحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يجد على موضع كاشا ويكون ثورا يستعصي فلا يجد عليه سبيلا فان يذبح
في غير الحلق وبهذا الثور والسبوع والحراب كان ذكيا وحكم ما يجوز من الابل اذا تردى فذبح لا يجوز اكل حكم ما ينبغي ان يذبح اذا انحر على اللوة ولا
تحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان يجز او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجب ان تكيه بما يجوز ذلك منه فان
لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا يقطع الذبيحة الا بعد ان يبردها وهو الا يبين الراس من الجثة بقطع النخاع فان سبقه السكين وابان الراس
لجاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يتعمد
من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يده اليمنى ورجله ويطلق يده ورجله ويمسك على صوفه واشعره الى ان يبرك
يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يده ورجليه ويطلق يديه ورجليه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى الباقية
يطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه ليرسله ولا يمسك لا يتقله فاذا اخذ منه الطير ان يرميه الى السماء عند ارساله الصيد فان ذلك اشد
ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وموان يذبح شاة وينظر اليها حيوان اخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد ما فان سلخت قبل ان تبرد
او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها بعد ما
دحلها او غير ذلك مما جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنينا فان كان قد اشعر او وبر لم تحل الا بوجود ذكاته وان لم
يكن قد اشعر او وبر حل اكله على حال ان كان فيه روح وجبت ذكاته والا فلا يجوز اكله وتكره الذباحة بالليل لا عند الضرورة والخوف من موتها
وكل نكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلوة

باب ما يحل من الميتة وغير من الذبيحة وحكم البيض والجلود ويجوز من الابل
والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمثانة والفرج ظاهره وباطنه والعصب والاوتار
والقضاع والحلبا والغدد وذات الاشاجع الحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وذكره والكليتان ولبنا محلوبتين ويحل من الميتة الصوف
الشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منها اذا قلع منها ويحل لبنا العظم والناب السن والظلف والقرن والاظفر واللبن والبيض اذا كان
قد اكتسى الجلد القشر فان لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مشتويا وكان
فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته فان كان تحت اكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مشتويا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويجب على صاحب الميتة الا اخاف تلفا لنفس فاذا
خاف ذلك اكل منها ما امسك رمقه ولا يتملأ منها والباغي الذي يبتغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة

وان اضطر الى بيعه يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال اذا وجد بيض لم يعلم اهو بيض ما يؤكل لحمه او بيض ما لا يؤكل لحمه فالمختار طرحه اكل ما استوى طرحه لحم الجلود على ضربين مضروب منها جلد ما يؤكل لحمه متى ذكي جاز استعمال جلده وجاز الصلوة عليه اذا كان خاليا من نجاسة اودم مثل الدباغ وبعده وعلى كل حال وعالم بذلك ولم يجز استعمال جلد شيء من الاشياء قبل الدباغ ولا بعده ولا يؤكل لحمه فعلى ضربين منه ما لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها ذبح او لم يذبح وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الاخر يجوز استعمالها اذا ذكي وذبح غير انه لا يجوز الصلوة عليه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب الفهد والسبع النمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهايم وقد ذكرت خصته في جواز الصلوة في النمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء من هذه الجلود مما لم يذكر فان استعمل فان قبل الذكاة نجس يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلوة وكل شعر الخنزير لا يجوز ان يستعمل مع الاختيار فان اضطر الى استعماله ليستعمل منه ما لم يكن بقدر ما يغسل يده عند حضور الصلوة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب ويجتنب اضعافه اذا قطع شيء من اليات الغنم ومن احيائها لم يجز اكله ولا الانتفاع به لانه ميتة ويكره للانسان ان يربط شيئا من الغنم ثم يذبحه بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتره في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او انتفاع قليلا كان ما حصل فيه او كثيرا فانه يحرم ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال اذا كانت النجاسة تظهر على الماء وقع فيها شيء من الخمر او غيرها من اليابس من المرقة غسل اللحم واكل بعد ذلك ان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان الماء يحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل طعام حصل فيه شيء من الميتة مما له نفس سايلة فانه يحرم بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن او العسل الذي منه ما حولها واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مايعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الانتفاع به وكل ما ليس نفس له سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات وردان اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مايعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز تؤكل الكفار على اختلافهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم لا يجتنبون نجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد روي في جواز استعمال الجبن وما اشبهها مما لا يعلم النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد ان يغسل الماء ثلث مرات ويجفف اذا حصلت فيه نفس سائلة فيغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا بأس ان يأكل ما باشره الجنب والحايض من الجزر البلخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكل ما عالجه من لا يحتفظ ولا يؤمن عليه من الطعام والنجاسة ولا يجوز اكل الزبد اذا وقع الذهب الفضة فان كان هناك قدح مفضض يجب موضع الفضة منه عند الشرب ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا بأس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره ما اكل منه الفار وليس بمحظور ويكره ان يدع الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه ان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم ياكل معه اذا شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا الطين قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا بأس ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا اسناده ولا بأس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيئا غير ان من اكلهما يكره له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته واذا بخر الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد روي رخصة في جواز اكله وذكر ان الناء طهر بعد الاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم ياكل منه فان اخاه صاحبه عليه ثمنه ولا بأس بلبان الاتن والابل عليها وبابوالها على كل حال ولا بأس ان يستشفى ببول الابل

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله ولا الشرب ولا التصرف فيه بالبيع والهبة ويحرم ما يحصل فيه خمر كان او نبيذ او تبيعا او فقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الانتفاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه والعصير اذا غلى بالنار وجب شربه وبيعه ثم بعد ذلك القليل الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى بالنار يحرم شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه بعد ذلك هو ان تراه مضاحا او يجتنب الاناء ويغلي بالنار ويذهب من كل تسعة ثلثة ويبقى ستة فحينئذ يحل شربه ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يحفظ خمرا على اقل من الثلث فان كان على الثلث او بقليل فوق من لا يشرب الا على الثلث اذا كان ممن كان على اقل ويكون ذلك في وقته ويكره الاستصباح بدهن العصير فانه لا بد من ان يطيب صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه ويبيعه بدراهم فان كان لو غلى ذلك لم يكن محظورا ولا يتبع الغاصب اثم من يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا الا ان الاثم على من يجعله كذلك ليس على البايع غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره واذا

خاف الافناء على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشئ من الادوية فيها شئ من المسكر وله عنه سعة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم يشربه حلوا وقبل ان ينتهي يكره ان يبقى شيء من الذباب فيها يأتي الخمر والمسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال ممن شرب الخمر ثم صبّ على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم يجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جاز ان يصلي فيه وان الخمر ما كان من الحب والفرع وما اشبههما فاما ما يجوز استعماله مما حرّم من الاشربة شئ من الماء حسبما قدّمناه وما كان من صفار دجاج او جرّي اخضر او خضر جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسبما قدّمناه وينبغي ان تذبح الفصال الذي اذا باع خنزيرا او خنزيرة جاز له ان يقبض ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صارت خلا طاهرا جاز استعماله سواء صارت كذلك من تلقاء نفسها او بعلاج غير انه يستحب ان لا يغير شئ يطرح فيها بل يترك حتى يصير خلا من تلقاء نفسه واذا وقع شئ من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الافناء لغيرها من التمر والزبيب والعسل غير ذلك ياخذ عليها الاجر ويسلمها الى من يعمل بغيرها ولا بأس بركوب الثور والحمار والفرس والسكجبين في الجلاب ان شم منه ما يجد السكر لانه مما يسكر كثيره

باب آداب الاكل والشرب

يستحب ان يغسل الافناء يديه قبل ان ياكل الطعام ويغسلها بعد الاكل ليس ذلك بواجب ويستحب ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على مائدة عليها الوان مختلفة ظيم عند تناول كل لون منها ان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وعلى آخره كان جائزا وان سمى واحد من الجماعة اجزاء عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة ويشرب عليها شئ من المسكر انما والقناع ولا ينبغي ان يقعد الافناء متكيا عند تناول الاكل بل ينبغي ان يقعد على جلسة كثرة الاكل مكروهة وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا بأس بالاكل والشرب قائما واختيارا فاضلا ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون مولى من يرفع يده منه فانا اراد افضل بدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى الخرم ويستحب ان يجمع عند الاكل فاته اذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه وكان الوقت قليلا فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد ضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة ويستحب في اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف واحكامها

شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون مالكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك لكنه لم يخرجه من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات الحال ما ذكرناه كان ميراثا وان وقف على ولده الكبار فلا بد من قبضهم الوقف فاما ما يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا فان الوقف ان لم يقبضهم ابوهم لانه الذي يتولى قبضهم وان وقف ملكا واخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تصح عوارضه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف لنفسه متى احتاج الى شئ منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال هذه كان ميراثا ولم يجز الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال الوقف والصدقة شئ واحد ولا يصح شئ منها الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله كسكنى عليه ما بينه وبين ما بعد انشاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ليس لغيرهم معهم شئ على حال فان وقف على ما كان على حسب ذلك ابدا ويجري على من يتناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا لم يدخلوا معهم فيه ولا يجوز ان يفضل عنهم بالكلية اليهم واذا وقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك كان للذكر مثل حظ الانثيين فيه سواء من ولده وولد ولده لصلبه او لام فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على ولده وولد ولده كان ابدا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الاخر بالتعيين ولا بأس ان يقف المسلم على ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز وقف على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان وصى لهم بشئ كان ذلك جائزا ولا بأس ان يقف الانسان على المساجد الكبار والمشاهد المواضع التي يتقرب بها الى الله تعالى من مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز وقف المسلم على البيع والكنائس ويجوز ان يوصي بشئ من ذلك للكافر واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون بها الى الله تعالى كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان لوقفه ما ضيا في فقرائهم دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

وقد تم كتاب الوقف

شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين وان كان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج وان اختلفوا في الاداء والديانات وان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لجميع الكبار من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للاناث منهم معهم شيء على حال واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم فقال بعد قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فان وقف على الامامية خاصة كان ذلك لمن قال بامامة الاثني عشر منهم وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة واذا وقف على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم من عبد مناف ولد له الذكور منهم والاناث واذا وقف على آل ابي طالب وولد له من الذكور والاناث واذا وقف على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين علي من الحسينية والحسينية والعباسية والجعفرية والحمزية دون ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقف على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور والاناث منهم فان وقف على الحسينية لم يكن للحسينية معهم شيء على حال وان وقف على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والاناث واذا وقف الاثنان شيئا على جيرانهما او على من لهم فلم يسمهم باسمائهم ولا يعرفهم بعينهم كان مصروفا الى من يليه داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فان وقف على قوم بعينهم ولم يسمهم كان ذلك على جماعة الفئة من الذكور دون الاناث وان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه بالنسب فان وقف على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين وولد العباس وجعفر وعقيل فان وقف على مستحقي الزكوة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القرآن وتوقف الاثنان على احد الاصناف من ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الوقف دون غيرهم من البلدان وتوقف الاثنان شيئا في وجوه البر على قوم باعيانهم ولم يشترط بعدا فقرائهم عود على شيء بعينه فتخربت دار الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكا او منادى وكان بائعا الوقف مالكا ضرورة وكان معهما بيع الوقف صلح لهم وارد عليهم او يخافان وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع شيء بينهم فحينئذ يجوز بيعه صرفه منهم على ما يستحقه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة من مصالح المسلمين او وقف اثنان مسكنا جاز لهما ان يجعلا ذلك في وجه البر واذا وقف بيتا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف اثنان مسكنا جاز لهما ان يجعلا ذلك مع من وقفا عليه ليس لهما ان يسكنا غيره

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبس

واذا اوصى بغلة داره او ضيعته او عقاره سكنى لانسان ما اراده فان جعله لمدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان وصفات والحال فان كرهه لم يكن له ان يشترط على المساكن ان لورثته نقله عن المسكن فان فارق المساكن وله ورثة كان لورثته ذلك الى ان يمضي فان حيوته المسكن وان جعله للسكنى مدة حيوة المساكن كان ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله ثم فارق مضى اليه او الى ورثته ان كان قد مات وان فارق وقد جعل له السكنى لم يكن لورثته نقله الا بعد ان تمضي مدة حيوته وحياة مسكنه ولم يذكر شيئا كان له الرجوع متى شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه غيره الا وله واهله ولا يجوز له سوام ولا يجوز للساكن ايضا ان يؤاجره ولا ينتقل عنه ليسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له الرجوع فان عجز عن الدابة او مرض الغلام او الجارية وعجز عن خدمته سقط عنه فرضها فان عاد الى الصحة كان الشرط فيها قائما حتى توفي العبد تتوفى الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم موجعل ذلك كان ذلك جائزا وكان على المالك الخدمة في تلك المدة واذا مضت المدة صار الرق فيه كما كان قبل ذلك فان مات العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل ان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجد بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحم له كان لو عوزه او كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا فليس له الرجوع فيه وان كان ميراثا الا ان يكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه لهم قبض فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غيابا كلهم وان كانوا صغارا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب للصغير من ذكر او انثى ولم يقبض وليهم ولم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال واذا انتفى الرحم وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي لم يقبض منها وكانت عينا قائمة

لم الرجوع في ذلك ان كان قد جنها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلا او كثيرا ان لم يتعوض عنها واستهلكت الميتة وتصرف بها الموصى له لم يكن ايتم للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته كما يكره في الزكاة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جايزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله يتصدق به فقامت من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا يرجع في ذلك ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض في الهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض فاذا كان الواهب صحيحا فان كان موسرا لم يكن بأس وان كان معسرا كان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتابا بخلاف وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن لهم ان يحلفوه بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال فان حلف ان قد سلم الثمن وبرئ في نفسه ما يخرج بينه وبين الله لكن يعتد الله تعالى وليس عليه في ذلك شئ على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروى عن رسول الله ﷺ انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته تحت راسه وروى ابو السباع الكناني وابو اسامة زيد النحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وروى عنه ابان عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه بصره وعقله للوصية اخذا لوصية او تركا لها في الحال فاذا اخذ الموت فهو حق على كل مسلم وروى سعد بن سعد بن سعد وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله ﷺ الوصية تمام ما نقص من الزكوة وروى الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال من اوصى ولم يجر ثم مات كان كمن تصدق به في حيوته وقال لما ابا بكر انه ورث بورثي او صرفهم ذلك المال وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله ﷺ من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبد وان كان عدلا مرضيا لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والاخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل العاقل النظر في الحال والصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان العاقل انفذا لوصيته واذا بلغ الصبي الكامل الوصية كان ذلك له فان بلغ الصبي ولم ير رشدا في ذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى كافر على حال ويجوز وصية الكافر الى بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى امراة اذا كانت عاقلة مامونة وان يوصي الانسان الى فقيرين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاجرا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شئ مما يتصرفان فيه الا بما يرون لصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول على الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية ولا استبداد لهما ان راى ذلك اصلح في الحال وان لم يكن الموصي شرط عليهما ذلك فجائز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه يقاسمه الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى اولاده والى من يرثه والى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي شرط نفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشئ الذي اوصى به يجوز تاخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصى الانسان الى عبيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصي اليه غايبا كان له قبول الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للموصى اليه الامتناع من القيام بها واذا حضر الموصى اليه الوفاة واذا ان يوصي الى غيره كان جايزا له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى عبده بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء اهل الحق العدول ذوي الاراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شئ وليس لاحد ان يغير وصية ميت ولا يبدل الا وصيا فاذا مات وصي جاز ان يوصي الى غيره ولا يجوز ان يبدل الا وصيا فاذا مات وصي جاز ان يبدله ولم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل به وصيا فان ظهر من الوصي خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا صالحا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا لما اتلف واذا اراد الوصي الموصى له ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها وياخذ نصف الربح كان ذلك جايزا وحلالا له نصف الربح واذا كان الموصى على الميت غائبا لم يجز له ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له البينة ويدعي الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واذا ان يشتري لنفسه شيئا له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير محاباة واذا كان لانسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك للسلطان الذي يتولى ذلك وما يرسمه لبعض المومنين ان ينظر في ذلك

قبل فسخه يستعمل فيه الامانة دون غيره من غير ان يراد به الورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما**
لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى لانسان باكثر
من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث وترد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي الورثة لم يكن لهم بعد
ذلك استرجاع من انفاذ ما لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام صحيحا ويغير شرايطها ويخرج شيئا منها الى شيء
ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه في ذلك اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث
فان اعتقه في الحال عتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى لانسان بوصية ثم اوصى لآخر فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما
وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة وعلى هذا اذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيها اوصى به وغيره في شيء من شرايطها الا ان
يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بما الى غير مرضي فانه فاسق فله ان يعزله في وجوه المعاصي من قتل النفوس وصلب
الاموال واعطائه للكفار واقامة على مواضع قبورهم من البيع الكنائس ويبوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للموصي مخالفته في جميع ذلك
وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى لانسان لاحد ابويه او بعض قرابته شيئا من ثلثه وجب العمل بها
اليهم وان كانوا كفارا مثلا ولا يأمر الوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر من ذلك ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية
ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ورثته ان يرجع فيه ملاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى
بوصية ثم قتل عبدا خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرح عبدا ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك وان مضى الموصي
في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح اذا اوصى لانسان لعبد بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث عتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق ولم يكن له شيء ولا عليه شيء وان كانت قيمته اكثر من الثلث بعتق السدس والربع والثلث
لعتق بعضه ذلك واستسعي في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى لانسان بعتق مملوك له
وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعي العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصى لكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم
يكن مشروطا عليه جاز ذلك الوصية له بمقدار ما اداه من كتابته لا اكثر من ذلك لا اقل فاذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما
اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اما كان مقرا به قبل ذلك وكان مولودا على فراشه لم
يكن قد انتفى منه فحقه الجحود **باب شرائط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابتا لعقل سواء كان صغيرا
او كبيرا فاذا بلغ عشرين سنين ولم يكن قد كمل عقله جاز امره لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر وقربته
فيما لم يكن كذلك وهي كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد حدثت انه اذا كان ابن ثمان سنين جاز وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر
والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشرين وهبته وعتقه اذا كان ذلك في المعروف في وجوه البر واما ما يكون
خارجا عن ذلك فليس بمضي على حال وحد البلوغ الصبيان ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد خرج
في حد الكمال وجب العمل وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ
المرأة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك
فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي شاهدين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن
الموصى اليه نفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصي اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وعند
العلم ان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهد على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد اثنين من اهل الذمة من ظن
الامانة عندهما ولا يجوز شهادتهما على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضره الا امرأة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرته امرأتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا شهد انسان عبدين له على حياته
انه قد اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وباعوهما ثم اقر بهما العتاق فشهد المولود انسب ثبت نسبهما
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة** الوصية بالعتق اذا اوصى الانسان بجزء من ماله فلم يبين
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى لهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يبلغ ذلك
معونة الجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

السبيل

السبيل وصلة الى الوصول بل يعرفها كثير في نفوذ الحمدة وساكنهم وابناء سبيلهم ويقيم ما بقي بعد ذلك في وجوه البر ان اوصى بذلك وجعلها ابوابا مسماة تنسب اليه بابا منها فيجعل ذلك السهم في وجوه البر اذا اوصى لانسان لغيره بسيف كان في جفن وعليه حلية كان السيف والجفن والحلية اذا اوصى بجفنه لغيره وكان فيه مال كان المنشد بما فيه الا ان يوصي له بهما وكذلك ان اوصى له بسفينة وكان فيها متاع كانت السفينة والمتاع للموصى له وكذلك ان اوصى بجراب كان فيها متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان المتاع مما يوزن فان لم يكن عدلا وكان منها لم يتعد الوصية به اكثر من ثلثه من المنشد والسفينة والسيف والجراب فما فيها واذا اوصى لانسان بثوب معين لا غير او بعبد له كان كالاعمال الثلثان والخوالد الثلث فان اوصى لانسان لا ولد له وكان له اولاد ذكور واناث ولم يذكر كيف قسمة بينهم كان ذلك بينهم بالسوية فان قال موبيهم على كتاب الله فللذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الى الجد لام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرنا في باب الوقوف على السواء والقول فيما يوصى للمسلمين او المؤمنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم من بني اسد ولهم الاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء ومن اوصى لعبد غيره وهو جود كانت الوصية باطلة سواء علم العبد بالوصية او لم يعلم فان رجع سيد العبد في الوصية قبل موت الموصي او بعده فان لم يعلم العبد بالرجوع حتى مات الموصي فالوصية جائزة للعبد ولورثته من بعده وان علم العبد بالرجوع فالوصية باطلة ولورثة الموصي ان اوصى لانسان بثلث ماله وله موالي اعلون وموالي اسفلون كانت الوصية لموالي اسفلون دون موالي الاب فان مات الموالي الاسفلون قبل الموصي ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي الاب دون موالي الاسفلين فان اوصى لرجل من المسلمين بثلث ماله فمات الرجل قبل الموصي ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على الفقراء من اهل ملته دون غيرهم واذا اوصى لانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث فذلك بدأ بالحج لانه فريضة من فرايض الله تعالى وفضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاذا اوصى بعتق مملوك بعينه لم يبلغ الثلث ذلك بدأ بعتق المملوك وفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان لهم عدد لجماعة عتق ثلثهم بالقرعة واعتقوا فاذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي احرار بعد موتي وكانت بقيتهم اكثر من الثلث بدأ بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث كانا نقصان فيمن ذكرهم اخيرا فان ذكر جماعة من عبيد معلومين ولم يسمهم بصفة ولا بقيتهم في القول استخرجوا بالقرعة واعتقوا واذا اعتق مملوكا له عند موته ولا مال له غيره اعتق ثلثه واستسعى فيما بقي لورثته وكانوا عتق ثلث عبده استسعى فيما بقي للورثة اذا لم يكن لغيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كل شيء ان يعتق من اشاء الناس لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجب غيرها فان اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر بعد ذلك انها لم يكن كان نقض العتق وابطله عن الوصي واوصى بعتق رقبة فجاز ان يعتق عنه نسمة وهلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا واذا اوصى ان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك الثمن الا رقبة واحدة وجدها كثيرة لم يجب شراؤها وتركت الوصية الى وقت ما يوجد بالثمن المذكور فان وجد ذلك ذلك الثمن فكروا واعطى الباقي ثم اعتق واذا اوصى لانسان بعتق جميع مماليكه ولم يخصوصهم مماليك بعينهم بين غيرهم اعتق من كان في ملكه يوم من كان في الشركة واعطى غريمه حصته ان كان ثلثه يحتمل فان لم يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمل واذا اوصى لانسان ان يحج عنه لم يجب ان يحج عنه الا من ثلثه شيء فاذا اوصى ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعته بعينها فلم يرتفع كل سنة ما يحج عنه لم يجب ان يحج عنه الا من ثلثه لسنته واحدة فاذا قال احجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه من اصل المال وان كانت تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث حج عنه من الموضع الذي يمكن ان يحج عنه من الموضع الذي يبلغه ثلثه واذا قال الموصي اعطوا فلانا كل سنة شيئا معلوما فان الموصي له لا يكون له ولورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان كان له سواء رجع فيه قبل موت الموصي او بعده وسواء لم يرجع في وصيته حتى مات ولم يخلف الموصي له احد حتى لوصيته على ورثة الموصي واذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا ولم يقل انه له ولا امره فيه بامر يجب تسليمه اليه كان الامر في ذلك اليك ان شاء اعطاه اياه وان شاء امسكه

باب الاقرار في المرض والصحة

من جاز اقراره في المرض جاز على نفسه في الصحة والمرض على كل حال اذا كان غير متهم فيه وثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ ذلك اكثر منه وصار اقرار الانسان بشيء سلما اليه فانه لو كان طالبا لورثة الموصي بذلك فان كان المقر مريضا عند الموصي فجاء ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مريضا لم يجز له ذلك وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة وانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة فاذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له

بينة على صاحب الدين حلفا ولا حق له فيكون ميراثا وان قال لفلان وفلان لاحدهما عندنا الف ولم يقم فان اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانتا الالف بينهما نصفين وان اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه لزمه بقدر ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين بتلك شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين لزمهما من الدين بقدر ما يصيبهما من الميراث وقد لما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك مثل ما لزمه دينه وليس هناك وصية فالمال ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه فهو اولى به من التركة وان لم يختلف غير ذلك المتاع كان صاحب غيره من الديان فيه سواء يقتسمون بينهم على قدر اموالهم وان قتل الانسان وعليه من دين على اولياء ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الدين والا لهم ان شاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا اخذوا الدية وان قال الموصي لوصيه اقض عني ما يجب علي فان يبدأ به قبل الميراث فان تلف من ماله ولم يقض حتى هلك المال كان ضامنا لدينه على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ما يقضي به دينه فلم يتمكن من اعطاء اصحاب الدين ثم هلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام فحضر بينا فخلف دون ما يقضي عنه به الحجة والزكوة حج عنه وزكى من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في ابواب الزكوة لان اقرار المريض بان بعض ماله لغيره ولم يصفه جنسه ولا عينه بذكر ثم فان اخرج بالقرعة واحد منهم يلحق به ويورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضي به الدين والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع منها فان لم يقبضها وهب سبيلها الى الميراث وكل ما يتصدق به في حال حيوته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لاربه صحيح العقل فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا ويلزمه المهر ظليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمرأة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاقا والمريض غير جايز فان طلق ورثت المرأة ما بينه وبين سنة الا ان يبرأ المريض من مرضه فلا ترث المرأة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك فمات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون المطلقة اولا او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم اشهد على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم عنه جاز ذلك وهذا منه مضيعا يجب بذلك فان قال انسان تقول كذا وكذا او تامر بكذا وكذا فاشار برأسه ان نعم كان ذلك ايضا جايزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زايلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين دفعها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين لغيره وفاة صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا بالاتفاق لباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه ضيبه كان له مطالبته باخذ من ضيبهم واذا غاب جل عن اهله فمات لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن نفقة الشهر الذي صار الى الميراث

كتاب المواريث باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والاخر سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بعم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون هناك نسب اولى منه بالميراث واقرب منه مع كونه مساويا او موافقا يكون كافرا فقاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث مع وجود النسب ليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود النسب الا ان مع تقدمهم على استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب عتاقة وعتق وما يكون ذلك معقودا على المعتق او من يتقرب به على ما يستحق والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك معقود على ضمان الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال الثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي نسب ولا سبب ليس يخرج جميع انشاء الفرايض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب فاصيل نحن نبينها على ما نقتضيه الحاجة اليه انشاء الله

باب ميراث الوالدين وما يحل عليهما

اذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للام الثلث وللاب الثلثان فان ترك احدهما كان له الثلث اذا كان اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين او احدهما زوجا كان للام ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج وللاب ما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لها النصف

وللبنت النصف ثلثة اسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهو خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان
وللبنت ثلثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان والبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كالثلث
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احدا بويه وبنتا كان لاحد
السدس وللبنت النصف الباقي ورد عليهما على قدر سهامهما فتجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلثة اسهم والسهم الاخر لاحد
السدسين وللبنتين ما بقي ورد عليهم على قدر اسهامهم فتجعل الفريضة من خمسة يكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الاخر لاحد
الابوين فان خلف احد الابوين وبنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس الباقي للذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجته فلهم كان للزوجة الربع من اصل المال وللام الثلث والباقي للاب من
اصل المال والباقي للاب فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلثة اسهم منها وهي الربع وبقي تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وهي
وهي ثلث ما بقي وخمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اباه وزوجته ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما بقي رد على الام فتجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم فرد على الام
دون الزوجة فتصير سهامهم الام تسعة من اثني عشر وثلثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجته وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين ويكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلثة اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما للذكر
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت
دون الزوجة فتجعل الفريضة من ماتة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي تبسط
الابوان سهمين منها وللبنت ثلثة اسهم لتصير سهامهم الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلثة وستين سهما وللزوجة ذلك ماتة و خمسة عشر سهما
عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي للبنتين او البنات فتجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امراة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما بقي للاب فتجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحدا بويها اما كان ابا او لم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما بقي للام
الابوين فان كانتا ماتتا لطيبتا لتلك بالتعصيب والباقي يرد عليها الا هنا اولى من غيرها بخبر الفرائض فان خلفت ابويها وزوجها والاولاد ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما بقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فتجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان
للزوج الربع وما بقي فللبنت او ما رد عليها من البنات فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلثة ويبقى خمسة
اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها اما كان اما او زوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدسان للبنت النصف وما بقي رد عليها احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فتجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهما وهو اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلثة اسهم فصيرتها احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثنا عشر على ما ذكرنا وذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما بقي بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فتجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلثة اسهم
وللاحد الابوين السدس سهمان وما بقي وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلفت الميتة ابويها وزوجها وولدا
خلفت ابوين واما واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلفت اما واحدا او اختين او ثلث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب فان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الاب والام او من جهة الاب لم يحجبوا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانتا اختا واخوة او اخوات من جهة الاب والام كذا وما اليه
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال لانه لا يحجبها عن ما كان حالا لم يولد بعد انما يحجبها ولد او ما استهل فان خلفت ابويها وولدا او ولد ولد او اخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد ليس فيهم للحجب تاثير لانه لا تنقص الام من السدس شيئا فان خلفت ابويها وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان الام
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلفت ابويها وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وما
سهم يرد على الاب خاصة البنت فلم يرد على الام شيء لانا قد جعلنا للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان معنا اب السدس لا اكثر من ذلك

فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة عشر نصيبهما ستة سهما
فيفضل ستة يرد على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلثة اسهم فتصير سهامهم البنت خمسة عشر سهما والاب خمسة اسهم
اربعة منها هي سهام الام فان خلف الميت بويرثون فجاد ابنات كان للابوين السدس لما على الكمال وللزوج الربع فما يبقى فللبنت والبنات فان خلف
المرأة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان فما يبقى فللبنت فان خلف الميت اما واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
فانما يحجبونها عن ذلك مع وجود الاب ليتوفر عليه ما تمنع عنه فانا اذا نقرت عن حقيقة الميراث كما ذكرنا لم يكن جزءها على ما قدمنا او يكون لها الثلث مع
عدم الزوج او الزوجة بالتعصيب والباقي يرد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان او ثلث من بنات الابن
وقل الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات عن احد هذه المواضع على حال فعلم ان الولد اذا كان مع الابوين يقوم مقام الولد اذا كان
هناك لان للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه ولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت يأخذ نصيب امه
على الكمال عند اجتماع ذكرانهم من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لان الظاهر ان المتنزل في المتواتر من الاجداد والجدات من قبل الاب الجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جد وجدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد يوخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد وجدة من قبل الام في هذه المسئلة اخذ سدس من ثلث الام فاعطى الجد او الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضر جد من قبل الام لا يستحق شيئا لان كل واحد من الابوين اكثر منه لكنه لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاحمهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام ولا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا كان مع الام جدة فان كان
ميتة كان المال كله للاب اذا اخلفت المرأة فوجدها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها فوجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف ثلاثة
من الثلث والاب السدس ويوخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الام وسقط الجد والجدة من قبل الاب ان خلف الميت ابوه
واخوة واخوات من قبل الاب جدا او جدة من قبله جدا او جدة من قبل الام كان للام السدس كما بينا مجوبة عن الثلث والاخوة وبقي خمسة اسهم فهي
للاب فيفضل منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب وسقط الجد والجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب من قبل الام
فهذا يستحق بها الطعمة ثم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع احدهما شيئا من
ذكرناه من الزوج او الزوجة وولد الولد ولا يرث معهما اخوة واخوات ولا هم ولا عمة ولا خالة ولا احد ولا واحد منهما ولا هم
على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد اذا خلف الميت ولده ذكورا او اخلف واحدا ذكرا او انثى كان المال كله له فان خلف اثنين
او اكثر ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بالرحم فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية والباقي
ايضا يرد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرنا ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين او اكثر على ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت زوجا وزوجة كان للزوج الربع واما الزوجة الثمن والباقي للولد على بنيه ولا يرث ولد الولد
للصلب لما ذكرنا ولا الخ ولا الخت ولا الاب ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكر واحد منهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وعمامته اذا كانت ثيابه بسيطة وسيفه ومصحفه على هذا الاكبر ان يقضي منها ما
عليه من دين او صلوة وان اجتمع الاخ وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد اناثا لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخرج لاحدهم شيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسدا راى ان لا يجب منا التركة شيء وان لم
يخلف الميت غيرها ذكرناه ومن ثياب حبيدة وسيفه كان بين الورثة ولم يخرج احدهم شيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنتا ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف ولد
ابن وولد بنت كذلك ايضا كان الاولاد الابناء الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنات الثلث للذكر والانثى فيه سواء عندنا خلافا لبعض
وعندهم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بالرحم وان خلف بنتي بنت كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهما بالرحم
على ما قلنا فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيبهما والباقي يرد عليهما بالرحم على قدر نصيبهما وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد وان كثروا وان كان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به حسبما قدمناه وكل من يأخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه يأخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد ان نزل من لا يرث مع الولد للصلب من الاخ

اخت ولا اولادهما ولا جد ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد ولد ولد ولا مع ولد ابن ولا يرث مع الولد
قسك ولد الولد لانهم اقرب بيطن **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا خلف ابا خالصا او اخا لابوين او لاب او اختا كذلك او لابيه لم يخلف غيرهم كان
المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب
والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب الام دون الاخوة وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من اب كان المال للاخ
من قبل الاب الام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب لخنين لها واكثرهما او اخا لاب واخوة لم كان المال للاخ
من قبل الاب يكون النصف فما بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك كان ما ثبت
مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره
كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه وايضا اولى الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث
بالتسمية والباقي رد عليهما مثل ما ذكرنا وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون
الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام كان للاخ من الام السدس الباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل
الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات الام كان
للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام
واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس النصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها
تجمع السببين ولان التعصيب اولى عليها الا ترى انه لو كان معها زوج او زوجة كان لرحقا اما النصف والربع للاخت من قبل الام السدس فيما
سمي وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات
من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان لرحقا اما النصف ان
كان زوجا والربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى للاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف
اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس الباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة
واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان لرحقا اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من
قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا واختا او اخوة واخوات
من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث والباقي للاخت من قبل الاب
النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان لرحقا
النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف
اختين او اثنتين واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب كذلك ان كان في الفريضة زوج او زوجة كان لرحقا اما النصف ان كان زوجا او الربع ان
كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا
فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات
من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون
عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل
الام السدس الباقي للاخت من قبل الاب والام وسقط الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان لرحقا النصف
ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل
الاب لا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احدهم من ذوي الارحام من العم والعمة والاولاد ومن
الخال والخالة والاولاد ومن يرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله تعالى وما يرث معهم بيناه وان اختلف اسبابهم احد عشر الا ان
الاخوة والاخوات سواء كانوا اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم على ما بيناه ولا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة لعموم ما ذكرناه من ذلك على ما بيناه **باب**

ميراث الأزواج الزوج له النصف مع عدم الولد وله مع جميع ذوي الأرحام قريبا كان أو بعيدا لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان أو اثنين ذكرا كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام ولها الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثا أو أربعا كان لهن الثمن أو الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئا وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيرا والثلاثة الأرباع من الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فإنها ترثه ما دامت في العدة وهي يرثها هو أيضا ما دامت في العدة فإن كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال فإن المرأة إذا لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال لأنه كأنه لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض وإذا مات الرجل عن امرأة قبل الدخول بها قبل الطلاق مدخول بها كما ترث المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان إذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فإنه يرث صاحبه فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا بالعقد فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت فإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ثم مات الصبي فإنها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ثم لم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه إلى أن تبلغ فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله أنها ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال فإذا حلفت سلم إليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا يعطى من نفس الأرض شيئا وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وإذا خلفت المرأة زوجها ولم تخلف غيره من ذي رحم قريب أو بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالنص من الأخبار عن أئمة الهدى وإذا خلف الرجل زوجته ولم يخلف غيرها من ذي رحم قريب أو بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي لإمام المسلمين وقد روي أن الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج قال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده فأما إذا كان ظاهرا فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا أو إناثا واحدا كانوا أو أكثر منه إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات وأولاد الأخوات أيضا يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخوات ولا إخوة فإن خلف الميت أولاد أخ لأب وأم أو لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخ لأب كان المال لأولاد الأخ للأب والأم وسقط أولاد الأخ من الأب فإن خلف أولاد أخت لأب وأم وأولاد أخ أو أخت لأب كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأم ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن خلف معهم أولاد أخ لأب وأم أو أولاد أخت كذلك أو لأخ لأب كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس الذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد الأخ للأب والأم أو الأب أو أولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حقه النصف كاملا والربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ والأخت من الأم السدس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فإن خلف أولاد أخ لأم وأولاد أخت من أم وأولاد أخ أو أخت من أب وأولاد أخ أو أخت لأب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ لأم وأولاد أخت لهما ولم يخلف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب أو أولاد أخت لأب فإن لم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على ما بيناه في المسألة فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها كان لأولاد الأخ والأخت من قبل الأم الثلث ولأولاد الأخ من ذلك المال السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى الثلثان من أصل المال فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان منه للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر أيضا مثل حظ الأنثيين فينكسر عليهم فيضرب ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستة فتصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لأولاد الأخ من الأم السدس ثلاثة ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر ثلاثة فتصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لأولاد الأخ للأب والأم بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي الأربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم فإن كان في الفريضة زوج كان له النصف من أصل المال فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر وهو اثنان ويبقى اثنان

وهو السدس منكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب الام فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين فيكون للزوج منها الضعف ثمانية عشر بها اولاد الاخ والاخت من قبل الام السدس ستة وكذلك اولاد الاخ من قبلها سدس اخر ستة فيصير ثلثين ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب الام وقد استوفت الفريضة فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال الباقي بعد ما قدمناه فتجعل الفريضة من اثنى عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر فيصير ستة ويبقى خمسة فيكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب الام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فتصير الجميع احدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر بينهما فيكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب الام الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلها الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما اوردناه على ما ذكرناه من اولاد الاخوة والاخوات فان ذلك لا يحصر ويتوان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او من ام او من ام خاصة الجد من اولاد اولاد الاخ ولا اولاد الاخت وان كانوا من الاب الام كما لا يرث مع الاخ او الاخت ان اختلفت اسبابهما احدهما اولادا وان قويت اسبابهما لانهم اقرب بميت ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل ام كانوا او من قبل اب او من قبل اب ام احد ذوي الارحام الا الجد او الجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عم ولا عم ولا خال ولا خالة ولا احد من ولادهم على حال فسهام الزوج والزوجة ثابتة معهم الضعف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولا ينقص عن ذلك ولا يزاد ان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جدا من قبل ابيه وجدة من قبل ابيه وجدة من قبل امه ولم يخلف غيرهم كان المال لمن خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف جدا من قبل ابيه وجدة منها ولم يخلف غيرهم كان الميراث لمن خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جدا وجدتين من قبل ابيه وجدة وجدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الذكر مثل حظ الانثيين وللجدة والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى وهو الربع وللجد والجدة من قبل الاب ان الاب الام اكفاء ناحيين لكان للام الثلث مما يبقى وللاب فان خلف جدا من قبل ابيه وجدة منه وجدة من قبل امه وجدة منها كان للجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد والجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جدا وجدتين من قبل ابيه وجدة من قبل امه او جدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جدا وجدتين من قبل ابيه وجدة وجدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد والجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب بكانا او من قبل احدهما دون الاخوة والاخوات واولادهم على تبيينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من ولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد والجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى والجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الاب وجد الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه جده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه جد ابيه وجدته من قبل امه جد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدتها وجد ام من قبلها كان لاجداد الاب الثلثان منها اثنا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو الثلث الباقي للثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من قبل الام النصف من ذلك السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل الام الميت بينهما بالسوية والنصف الاخر بين الجد والجدة من قبل ابيها بينهما ايضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل الام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وبقي الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر بينهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر بينهما وللجدة ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب الام والاخوات منهما ويكون كواحد منهم يستحق ما يستحقه اخ منهم ان كان واحدا فاسهم المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حسب ذلك ما لغا ما لغوا وان كانت اختا كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب فان لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب الام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد واخت واخوة واخوات من قبل الام واب واخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت والاخوة والاخوات من قبل الاب الام بينهم للذكر مثل

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب الجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما وان سماهن اخوة واخوات من قبل الاب كما يقاسمهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من
قبل الام يقاسم من يقاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسم
على حدة ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ واخت من قبل الام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع
الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او احد منهما مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ واخت واخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل
اب جد وجدة من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او
الاخوات والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واذا كان الاخوة والاخوات ان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل
والام او من قبل ام خاصة يحجبون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجدة والجد اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واباؤهن ضيعت من يتقربون به
اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل يبطون كثيرة على حال الجد والجدة وان عليا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهما يقاسمان
الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد اب وجد الميت وجدته مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان لكل
واحد من يقاسم الاخوة والاخوات سدس الميت وجدته من قبل ابيه من قبل انه يسقط جد الاب الام وجدتها ثم على هذا الحساب الا ان يمنع الابعد اذا كان
موجودا ما بينا فاذا عدم فالابعد مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الارحام

ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد ميراثا لخوولة والخالات مثل
ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخوولة والخالات ذلك سواء للذكر والانثى وللعومة والعمات ذلك سواء للذكر والانثى مسئلة
ورثة اعمام وعمات ابناء العم من قبل الاب والام مع الاخ من قبل الاب كان الاخ من قبل الاب اولى بالميراث من ابناء الاخ وان كان من قبل الاب والام فان
اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما
اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد لسببين ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما يثبت من الاثار وعن ائمة المحدثين واجماعهم
فاذا خلف الميت عما واعمة او عمة واعمام ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لاخ لاب وام او
كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام ومن قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب ومن قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس
والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيرهم كان المال
له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خوولة وخالا فان كان الحكم فيهما مثل ذلك سواء والميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر من
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين
كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام
وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين او الخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة
او الخوولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر منهم مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال والخالة او الخوولة والخالات من قبل الاب او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات متفرقين كانوا او متفقين معا للواحد او الواحدة
او الاثنا وخوولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب والام اكثر منه من العمومة والعمات للثلثان على ما بيناه مع الاستحقاق والثلث لمن
يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم
بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنينا ما في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخوولة والخالات
احد من ولد العم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل الاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخوولة
والخالات على حال لانهم اقرب بعد جنده كذلك لا يرث مع الخوولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

ولا يرث مع ولد العم ولد العم ولد الخال الخالة احد من ولد ولد ما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من
اولادهما ولد ولد العم من قبل الاب الام مع العم للاب كذلك يكون المال للعم للاب فيسقط ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم من الاب
والام مع العم للاب لانه تقدم على هذا يجري ميراث ذوي الارحام كل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد فسهام الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات مع الخؤولة والخالات مع اولادهم لا يغضون عنه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجدة من قبل
الاب كانا او من قبل الام وكل احد منهما فرد او بعدد يعادان العمومة والعمات الخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم مع
واحد منهما شيئا على حال لا يرث مع الاب لا عم ولا خال الاب لا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت عمة وخاله وكذلك
حالا على حال لانهم اقرب بدرجتين فلم يكن منازعهم ولا عمة ولا خالة ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فان اجتمع عم الاب عمة وخاله
وخالة وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب عمة وخاله وخالة الثلثان منها لثلثي الثلثين لعمته للذكر مثل حظ الانثيين و
ذلك الثلثين لخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك
وهو السدس من اصل المال للذكر مثل حظ الانثى فيه سواء والنصف الاخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيجعل اصل الفريضة
من ستة فما بينهما اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وستون بتقرب من جهة الاب من عمه عمة وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وذلك ثلثا الثلثين وهو واحد وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال
من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة اربعة مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك
وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل احد منهما تسعة اسهم والنصف الاخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل احد منهما تسعة اسهم فقد استوفيت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فيما بين ذوي الارحام واولادهم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب عمة وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة
اولى بالمال من العمومة والعمات كذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة
والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا من عم الاب عمة وخاله وخالته
على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به اليه من يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب من خؤولة
وخؤولة الام وخالتها لانهم اقرب بدرجتين واولاد العمومة يقومون مقام اباتهم اذا لم يكن هناك اعمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام اباتهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات وينعون من الميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية
الباقي لاولاد العم من قبل الاب الام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب كذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية الباقي لاولاد الخال من قبل الاب الام للذكر مثل حظ الانثيين سواء سقط اولاد الخال من قبل الاب بحكم
الاولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء
واذا خلف الميت ابن عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لام من جهة امه ابن عم وسقط الاخر فان خلف امرأة ابن عم احدهما
وزوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفين فتجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بين كل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلثة ولابن العم الاخر واحد فان خلف ابن خالة
احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لابيه لان ابن الخالة وسقط الاخر فان خلف زوجا وابن عم احدهما وزوجته كان
لابن العم الذي هو زوج الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فتجعل الفريضة من ثمانية فلاحد ابني العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة بينهما وبين بنت العم الاخر نصفين فيصير لهذا خمسة من ثمانية ولذلك ثلثة من ثمانية فان خلف امرأة زوجها وخالها او خالتها
وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا بسبب الام لقول الجد عبد الله ان كل ذي رحم لم يصب
الرحم التي يجر بها الا ان يكون هذا اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولهما الثلث والتعصيب ما يبقى هو السدس فللعم او العمة
او لهما اذا اجتمعا وهذه المسئلة مثل امرأة ماتت خلفت زوجها وابويها فيكون للزوج النصف للام الثلث للاب ما يبقى هو السدس وكذلك ان
خلف رجل امرأة وخالا او خالة او عما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال للخال او الخالة الثلث وما يبقى فللعم او العمة فيكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة فذلك للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه
المسئلة ايضا مثل رجل خلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع للام الثلث ما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المرأة
او الرجل فيما احدهما بنت وخال او بنت خالة او بنت عم او بنت عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع لبنت الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبنت العم او العمة

لان الفضل يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب على الاب عشرة من الام عشرة وكذلك ان خلف زوجا واما وزوجة وجدا من قبل الاب وجدة وجدا من قبل الاب جدة او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع ثم ذلك للجدات والجدة من قبل الام او لهما وما يبقى للجد والجدة او لهما من قبل الاب يدخل الفضل عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب وخالة لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب لم كان للعمتين من قبل الاب اثنان واثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما ستة وللخالة من الام التي هي احد العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل الملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فتصير اياه فاذا خلف المسلم ابا او الكافر ولم يخلف غيره من ولد او والد او زوج وكان زوج وكان زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا المسلم كان الولد المسلم كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او احد ذي سهم فرضيا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط الولد الكافر لا يستحق منه شيئا على حال فان خلف ابنين او ثلثة او ما زاد عليهم مسلمين ولدا كافرا كان المال لولده المسلم دون الكافر فان اسلم الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد ما قسم بينهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما واخر كافرا كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر فلم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت انما يقسم الغنم اذا كانت الزكاة بين فريقين مضى احدا فالسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتأتى في الواحد على حال فان خلف ولدا مسلما وابنا ذا كافرين كان المال للابن المسلم دون الوالدين فان اسلما او احد هما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الابن وان اسلم بعد القسمة لم يكن له شيء على حال فان خلف ابنين مسلمين ولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما المستحق والباقي للولد فان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يكن له من المال على الاصل الذي بيناه فان خلف ولدا كافرا او والدين كافرين احدهما وكان كافرا او ابن ابن او عما او ابن ابن ابن او خالا او من هو بعدهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكافرين فان اسلم الولد او الوالدين او احدهما قبل قسمتهم المال جمع الميراث ليهم وسقط ذكر الاخ فان اسلم بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال وان خلف ابنا مسلما وولدا او والدا او زوجا او اخا كافرا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما فضل عن سهم الزوج فان خلف زوجا ومراة مسلمة ولم يخلف ذا ارث غيرهما مسلما وخلف ولدا كافرا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي للامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال وان خلف الكافر ولدا مسلما ولدا كان او والدا او زوجا او اخا كافرا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للولد المسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال هذا اذا خلف الكافر ولدا او اصفارا او اخوة او اخوات من قبل الاب او اخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وتسقط الاخوة من قبل الام على الاولاد لحجبهم ثلث الفقد ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاخوة بحجبهم ثلثي الفقد فاذا بلغ الاولاد اسلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختار الكفر صرف في الزكاة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل ابيه ومن قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وعزروا عليه فان ابوا كانوا بحكم المرتدين يجري عليهم ما يجري عليهم سوى والمسلم اذا كانوا الولاد وبنيون وقرابته كفار وهو ولي نعمته مسلم كان ميراثه لولي نعمته المسلم دون اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض ان اختلفوا في الاماكن لان الدار بيت الموارث باظهار الشهادتين والاقرار بما كان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب فالكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول الله تعالى لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يرثونا فنجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي له على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امراته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار الحرب ثم ظفر به او لحق الكفار ولم يرجع حتى مات او قتل كان ميراثه للامام المسلمين من كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه فان الحق بدار الحرب لم يعد عليه اعتق منه امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان اولى بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره ولم يكن كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد ذكرنا انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على من يرى من التغلبة لانه مذهب الخارجة

باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا او

الحر فاذا اعتق كان ولاؤه لمواليه وان كان ولده احرارا ومع وجود عصبة من ورثة الاخ وسواء كان ذلك لغير ولد المولى او لولده انكرا كانا او اثنى على كل حال فان خلف ابن الحر ولدا مملوكا والحر حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الاخ كان له نصيبه منه على كل حال على حساب ما تحققناه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذا ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث قسمة المملوك وان اعتق لان عتقه بعد موت المورث انما استحق الحر الميراث فان خلف الحر ولدا مملوكا منه او غيره يوم الحر كان الميراث للحر دون ولده المملوك فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال لهما دون ذرية الحر وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف الحر ولدا مملوكا وولد ولد حرا كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لعلم بموت ولده المملوك من حيث كان من يقدر به مملوكا وكذلك الحكم في ابن ابن ابن وان سفل الاب فان كان الميت ورث هو وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر لم يكن للزوج او الزوجة شيء على حال فان خلف ضجا او زوجة حرا وورثا آخر مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه ما خلف ورثا مملوكا ولدا كان او ولد ولد او اخا او اخت او واحدا من ذوي ارحامه حجب ان يعتق من تركته واعتق واعطي جميع المال ولم يكن لمالك الامتناع من بيعه بل يجبر عليه هذا اذا كان قد خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراؤه ما ورث على حال وكان المال للبيت مال المسلمين حكم الزوج والزوجة حكم كل الاعلم سواء اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه ولست اعرف هذا الفرق وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذا ان خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ابنين او ابن وابنة او اخوين او اختين او اخ واخت لا يورث واحد منهما على حال لان الفداء الذي يخلصه قد خص عن كل واحد منهما بعض ثمنه فلا يوجب شراؤه على ما بيناه وام الولد تجعل نصيب ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام

مع تقدم اذا كان المعتق وخلف ابنا حرا مسلما او كان ولده ولدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته لابن مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا من هذه المعاني وخلف ابن ابن ابن كان سبيله سبيل والده الذي اعتق في الولاء بالاجماع والاخبار والكفاءات ويكون قد اعتقه مولاه بتوسط ولده فان خلف ابن ابن ابن ابن وهو على ما شهدنا عليه ذلك كان ميراثه مولاه لكلهم لانه امام المسلمين اذا لم يكونوا موالي الى احد فيضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانه من الاعقال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه وهذا كان ابا او امرأة فان كان ابا والذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان ميراث المعتق لولده الذكور دونهم دون الاناث فان لم يخلف غير اناث من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبته مولاه دون بناته والولدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن لهما ولدان وكان للمعتق واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب كان ميراثه للموالي لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل الام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد من ذكرناه كان المال لبيت مال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امرأة فميراثها لمن كانت حية فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق تعلق الولاء بعضه ببعض فعلى ذلك تجري احكام المواريث وسهامها الزوج والزوجة غائب في المعتق مع ذوي الارحام ومع تقدمهما بالنسب اما للمولى او الامام ومن توالى الى جريرته فضمن جريرته وحدثه ثم ما خلف وارثا قريبا كان او بعيدا الى جريرته فضمن جريرته كان ميراثه لمن توالى اليه فان لم يكن احد من قريب ولا بعيد كان لزوج او زوجة ان لحقه الباقي لمولاه الذي ضمن جريرته وان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو لكلهم لما ذكرناه من قيام الموالي هو ميراث من لا وارث له بذلك جاءت الاخبار على ما بيناه وكان على امير المؤمنين ان يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفائهم وذلك على سبيل التبرع منه واذا خلف ابنا حرا ولا يعرف جريرته وورثته شهود انه ابن الغائب وهل يرث من الحاضر فانه توقف تركته الى ان يجيء الغائب فان طال المدة قسم المال بين الحاضرين عند كافة اصحابنا وان جاء وان ثبت غيبته بعد الموت عند ولده ثم عند ولده كانوا موالي ضامنين للمال لورثته وبه قال خلاف لان ما لا وليس له وارث وجب ان يكون من نصيب الامام لان ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطي سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه ويخاف سطوته فحينئذ يجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

ميراث القاتل وعمن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ واذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من كله ولا من دية ولا من قيمة ولا من شيء من امواله سواء كان ابا او ابنا او بعيدا وسواء كان زوجة تكون تركة المقتول ودية من عدا القاتل من ورثته فيرثها كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير القاتل كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا على حال فان قتل الولد الوالد لم يرثه فان كان للقاتل اب ابن ورثا المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانه لا حق للمقتول في اخذ ما ورثه على ما بيناه فان كان الاب ولا عصبة للقاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده وولد ولده دون ابيه لقاتله

يمنع المال حيث كان من يتقرب بمنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولذا كان اوالدا او ذا رحم او زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الدية وقد مضت غاية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه غاية شاذة لا يعمل عليها لان اكثر الروايات على خلافها فلعله كان شيخنا يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه لو وجد ولد كان المقتول ولد ثابت كافر كان ميراثه لبيت المال ان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام مخيرا بين ان يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يدعها للقاتل ليس لهم ان يعفوا لان ذلك ليس لهم بحق فيجوز له تركه وانما هو حق لجميع المسلمين اذا كان على المقتول ابن دين وجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ على كل حال قاتل او غير قاتل اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولم يجز هنا انما يحرم اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل ابا وهو كافر او ولدا او غيره على امام عادل او قتله بامر الامام اما تولية او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت لهم يستحق ثمن والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهامهم الا قاتل الولد والوالد والاخ والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخ والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الاخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتل احدهما الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما لم تنقض العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها فان خرجت من العدة ولم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه.

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في

وقد اختلف من يكفل امره من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او يهدم عليهم حائط ولم نستبن ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه وورث بعضهم من بعض فتركته لا يرثه من الاخر بقية الاصناف في استحقاق الميراث ويورث الاقوى في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فانه تفرض المسئلة كان الزوج ماتا ولا يورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج الا ترى ان كم ما تستحقه المرأة الربع او الثمن اكثر ما يستحقه النصف فهو اقوى حظا منه فيعطى المرأة حقها منه ثم يورثه الباقي لورثته ثم تفرض المسئلة بانها ماتت اولا ويورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثه ويعطى ورثتها المال ومثال ذلك ابن هلك وفرض كان الابن مات اولا ويورث الاب منه السدس مع الولد الباقي للابن وهو اضعف منه فيعطى ورثته ما بقي من المال ثم تفرض المسئلة ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه والباقي لورثته فان فرضنا في هذه المسئلة ان للاب اولادا غيران هذا الولد اولى منه فرضنا ان للولد اولادا غيرانا اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثته الاب ميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن ولا ولد له كانت تركته للاب اذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته لولده وما كان ورثه من ابيه لورثة الاخ وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان فرضنا احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالتي خلف يرثه الاخر وينتقل عنه الى ورثته دون ورثة الذي لم يخلف مثال ذلك المسئلة الاولى الاب والابن فانا ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا والاب ليس له منه حظ واذا مات بعد ذلك موت الابن ورثه الابن صارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك ان فرضنا انا لابن له مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن لورثة الابن ان يتقلوا الى الابن لان الابن لا يرث الاب منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثة المسئلة مثال الخرقى وهو ان نفرض في اخوين متفقين ما ثابت كل واحد منهما صاحبه لا حدهما مال ليس للاخر شيء فلما ماتوا ليس لهما غير هما من الورثة فيصير ميراث الذي لا مال له لا ولى الذي ليس له مال لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي لا مال له ورثه الاخر الذي لا مال له فاذا فرضنا بعد ذلك موته ولم يكن لورثة الاخر الذي ورثه من اخيه الميت لما ورث ميراثه فيصير لورثة الذي لا مال له عند هذه المسئلة لا يرجح فيها لتقدم احدهما في التوريث على الاخر لانه ان كان اخوين من اب وام او اب من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس لاحدهما قوة من الاخر فانا كان كل واحد منهما يخرج في تقدير ايهما شئت اذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير ذلك لبيت المال فان كان احدهما الوارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضمان جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي لا وارث له لمن ليس له وارث ينتقل عنه الى بيت المال ميراث من ليس له وارث فينتقل عنه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان يتأمل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب اذا غرق نفسان فصاعدا واحد منهما صاحبه الاخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من بعض فيكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان لا حدهما اخوين او اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرث الاخ والاخوة ليس لهم ولا للذين حد ان يرثوا هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يحفظ هذا الحكم لانا انما جعلنا ذلك بان قلنا لا يورث بعضهم من بعض فاذا لم يورث بعضهم من بعض فانه ذلك الحكم ساقط واذا مات نفسان فصاعدا لم يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثة الاحياء لان هذا الحكم

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه اذا خلف ليث وارثا له ما للرجال عما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما يبقى منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال النساء خنثى ميراث الرجال وخنثى ميراث النساء وقد ذكرت في الحسن الثالث انه سئل بعض اكابر عن هذه المسئلة وقال له من ينظر الى المبال الرجل والمرأة فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر اليها وان نظر امرأة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها ان تنظر الى فرج رجل ليس بمحرم لها ولا يزوج فاجاب بان قال ينظر يوم عدول ليأخذ كل واحد منهم مرآة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانا بحيث تتراءى في المرآة فيرون شخصا يأتيها فيكون عليه قد وقع بعد اصلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة وان زاد احدهما على الآخر ورث ميراث الرجال وهذا احوط واكثر في الروايات فان خلف ليت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امرأة الله ويخلطان ويرفع الميت ثم يخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه اذا خلف الميت شخصا واحدا او ابدان عتق وحد ترك حق ينام ثم ينبه احدهما فاذا انتبه الآخر معه ورث ميراث شخصين

باب ميراث الملاعنة وولد الزنا والخنثى المشكل

ولد الملاعنة لا يرث ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته من جد كجدة واخ واخت وعم وعمة وغيرهم واولادهم وهو كما لا يرث واحدا منهم حيا على حال اللهم الا ان يعترف ابوه بعد انقضاء اللعان فانه اعترف بعد حد الابن لا بد ان يعترف به من يتقرب اليه من جهته ميراثه لولده ومن يرث منهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد غيره ورثه لا محالة اذا كانت حية فان لم يكن حية فلاخوته واخواته واولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سواء فان كان مع الاخوة والاخوات واولادهم جدة او جدات فانهم كواحد منهم فان لم تكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم وكان جدة او جدات فميراثه لهن بالسوية فان لم يكن لواحد منهم فميراثه كميراث اقرب الناس اليه من جهته سواء كان الذكر والانثى فيه سواء فان لم يكن لواحد من جهته بنا سرد كان لما قرب من جهته بنا بعد الى ان لقيه فانه كان ميراثه للامام المسلمين ولم يكن لاقرب من جهته ابيه شئ على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجدة وجدات وخال وخالة وعم من الاقرب منها فقد ذكرنا انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاصل فيه ان نسبه من جهة الام ثابت فنسبا شرعيا وبه يثبت الموارث في شريعة الاسلام وقد ذكرنا ان ميراث ولد الملاعنة قبله لامام المسلمين لان جنايته عليه العمد على ما بيناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين لام او اختين او اخا واختين احدهما اخا كان او اختا من قبل الام والآخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين كان ذلك الاخ من جهة الاب غير معتد به ولا معتد بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لام وابنة اخت لها كان المال ايضا بينهما نصفين وكذلك ترك بنت اخيه لام وابن اخت لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما بالاخت نصيب من يتقرب به من الاخ والاخت معا وذلك ان في تقديره كان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابنا اخت مع جدة جدة من قبلها كان المال بينهما كذلك ما ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة ينبغي ان يعتمد عليه ولقيط واما ولد الزنا فانه لا يرث احدا الا ولده او زوجته او زوجها لا يرثه احد الا ولده او زوجها او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين لا يرثه ابوه ولا احد من يتقرب بها اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الخنثى الذي يجلب من بلاد الكفر يسترق فاذا تقارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارث في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبينة على ذلك على حال هذا ما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه لمن حدثه عليه فان لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شئ من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته اذا بقي لبيت المال واما المملوك ينبغي ان يطلب الرجل امرأته وجاريته بما عزيز في تلك الحال يجئ لولده فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه بينه ويتفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما ينفق به على نفسه وان مات هذا الولد ولم يكن له شئ من تركته وكانت لبيت المال ان خلف ولدا او زوجا او زوجة واذا وطئ رجل جارية مشتركة بينه وبين غيره فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسم الحق الولد به وضمن لشركائه حصصهم وقوارنا فان وطئها رجلان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية يدعيه الاب الولد اينبغي مثل ذلك يورثون من بيت مال المسلمين من جريرته ولده ومن ميراثه ثم ماتا الولد له مال كان ميراثه لعصبته امه دون ابيه فان

ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحق ورثته من الاحرار بل ما للمولى وكل حكم المدبر فاما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه مطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكم المماليك ان كان غير مشروط عليه فانه يورث بولد ما اتمن مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويجري ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما ترك للذي لم يعتق

لو ورثه فان لم يكن له وارث كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمنا

باب ميراث المجوس وسبي اصناف الكفار المختلف

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب الاسباب الصحيحة التي جوزها في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه به نتهدا لوراثات وايضا فان امهاتهم واسبابهم وان لم يكن جائزا في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب فينا عن مذاهبهم في الزنا ميل البعض الى عندهم نكاحا وانا كان ذلك ثابتا ينبغي ان يكون العمل عليه مع انه هو الذي يوجبه ظواهر الروايات الصحيحة وقد ذكرناها في كتاب قسمة الاحكام انهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من عدا المجوس من الكفار انما حكموا اليهود والنصارى ايضا على كتابهم المقدس

باب الاقرار بوارث

اذا اقر الانسان بولد لحق به سواء كان اقراره به في صحته او مرضه وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان تفي من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به واذا اقر الانسان بولد ولدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين لم يلتفت الى اقراره هذا اقر بزوجة وكانت مصدقة له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكن مصدقة لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقر بامرأة بزوج كان الحكم فيها مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان بولد ولد اخ او اخت لاحد ابويه او عم او عمة او خال او خالة او احد زوجيه كان لهؤلاء مشهورا بالنسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم يتوارثا سواء استدام المقر له قوله او كذبه فان لم يكن له وارث غير المقر اقر به فان كان صدقة المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعضهم لوارث بوارث اخر فان كان المقر له اولى من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله سواء اعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه وهكذا ان اقر بورثة جماعة كان الحكم فيها مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين احدهما اولى من صاحبه جبرا نهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط الاخر فان اقر بوارثين منساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقرارهم واذا انكروا اقراره بهما لم يكن لهما شيء من المال وان اقر احدهما ان اقر لهما بوارث اخر اولى منهما اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ورثة الاصل يتوارثون هم وان صدق بعضهم بعضا لم يتعد الحكم فيه ذلك على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال جبر ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر اولى منهما كلهم او من احدهما جبر ايضا ان يعطيه مثل ما اعطى الثاني من المال ثم على هذا المثال ابدا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه مقاسمة المال ان يعطيه مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمهما المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يعطيه مثل ما اعطى كل واحد منهما ثم على هذا المثال ابدا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميت اعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان له ان يأخذ الثلث الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فليس له ان يعطي الزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بعد ذلك باخ اعطاه ثلث ما كان في يده فان اقر بعد ذلك باخ اخر اعطاه ايضا ثلث ما في يده فان اقر بخامس قال ان احدا من اقرانها ليست بزوجة لم يلتفت الى انكاره لهما ولزمه ان يعطيه الثلث ان لم ينكرهما واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر الاربع نسوة في نسق واحد لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية وسواء اقر الثمانون من الورثة بوارث اخر فان كانا رجلين كانا مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له الحق نسبه بالميت وقاسم الورثة الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلتفت الى اقراره وشهادتهما فان كانا غير مرضيين بالعدالة لزم بيت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من سهمهما لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد كذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب بعينه عليه فانه يشرف على سائر ما طويناه من المسائل في الكتب لسهولة ما قدمناه

كتاب الحدود

باب ما يثبت به الزنا وما يثبت ذلك الزنا الموجب للحد

هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد بكون الوطء في الفرج حاصة ويكون الواطئ بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من انه سماه قادرا باسم الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد الرجل على ذات محرم له من نسب او سبب فتزوج امه او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امرأة وهي في عدة زوج لها واحدة طلاقا رجعيا او بائنا او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امرأة وهي محرمة او هي مجوسية ناسيا فعلم شيئا من ذلك فانه يدفع عنها الحد ثم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة من هذه المحرمات او متعمدا فهو فيها كالزاني حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب على حد واحد يثبت حكم الزنا بشيئين احدهما ما قررنا العامل به ذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات متفرقات بعد ان فاذا اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك اقر اربع مرات

بوطء ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه المهر حسب ما يراه الامام والثابت بقيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطئ امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد شاهدوه وطيها في الفرج فاذا شهدوا كذلك ثبتت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما بيناه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
القزف وان شهد عليه اقل من الاربعة واحد كان او اثنين او ثلثة او على المشاهدة كان عليهم جميعا حد القزف وان شهد الاربعة واختلفوا
في شهادتهم بعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بخلافه كان ايضا عليهم حد القزف فان شهد الاربعة باجماع الرجل مع امراة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطء ما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا فتبطل شهادتهم ويجب على قاذفه ذلك التعزير واذا شهدوا بايجاب الوطء في الدبر
كان حكمه حكم الوطء في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها بكر
فانها لا بد ان ينظر اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقد كان الثلثة يجلدون حد المفتري ولا عنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود واختلفوا في
اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآخرون جئنا الان جميعا لم يقبل ذلك بل يجب عليهم حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل بالزنا شاهدان الا على الاقل
فان شهد ثلثة رجال وامراتان فثبت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب على الحدان شهد اصلا ست نسوة او اقل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين وامراتين او اكثر منهم بالزنا فثبتت شهادتهم وامضينا عليهم الحد
واذا راى الامام او الولي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا الامامة الشهادة كان ذلك جايزا وحكم المراة
حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرا عنها الحد في الموضع الذي يدرا
عنه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل امراة قاعدا الزوجية درئ عنها الحد واذا شاء
الامام من يرجمه او يضربه الحر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع شاهدته قيام البينة ولا الاقرار بل يقيمه عليه لان ذلك لغيره بل هو محضون
وغيره وان شاء ان يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس لهم ان يقوموا الحد بينة الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدتها اياه فان طلب صاحب الحق فانه الحد
فيه كان عليه ان شاء لا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

باب قسمات الزنا

الزنا على خمسة اقسام فضم منها يجب عليه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد بالرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حر كان او عبدا مسلما كان او كافرا تحته كافرة
او شابا او على كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال كان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي قبل ان يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل وجب قتله على كل حال ومن غصب امراة فزنى بها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامة
ابيحت وجب علينا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد الرجم فهو الشيخ اذا زنا
وكانا محصنين فان كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له زوجة متمكن من وطيها يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين يراعى في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا يحصن فاما العقد الدايم فلا فرق فيه ان يكون على حرة او امة او على بهيمة او بضرائر فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مريضا
حائضا غير متمكن من وطيها بان يكون مجبوبا او ما اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المراة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غايب عنها وكان قد دخل بها سواء كان الزوج حرا او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي لا ملك له على امراة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر اخر بعد ان يجز ناصية البكر جلدة واحدة ولا يلبس عليه الجز الشعر ولا غير على كل حال
واما القسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة وليس عليه اكثر من ذلك
على حال جلدا كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنى مجلدة ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

اربع مرات واكثر من ذلك لعلم بتم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام الذي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا ان الاول فانه يشترك فيه العبيد الاحرار فاما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة زنيا حران او مملوكان او مملوك لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل واحد منهما ان ليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثم اجمع مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء من ذلك وان كان اكثر من ثمانية مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت غير زوجة كانت لزوجة او ذات محرم منه او غيرها من الاجنبيات على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد مملوك او غيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف اذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان اضناها او اعابها كان ضامنا لديتها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التأديب والرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامرأة كان عليها الحد تاما جلد مائة الا الرجم ومن زنى قبل قيام البينة عليه بذلك ثم ان تاب وانابة التوبة عند الله ان تاب بعد قيام البينة وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان العفو عنه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة في ذلك فان تاب ولم يعلم بتوبته لم يجز للامام العفو عنه على حال واذا زنى اليهودي والنصراني فاعلم ان للامام مخيرا بين اقامة الحد عليهما بما يقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمهما الى اهل ملتهما ودين المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كان عقد عليها عقدة الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وان كانت لتطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليها مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيما ادعيا عليهما الحد على ما بيناه فاما المكاتبة اذا زنت وكان مشروطا عليها فحكمها حكم المماليك وان كان غير مشروط عليها فحكمها حكم من كانت منها جلد بحسب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحسب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليها الرجم على حال الا بعد ان تتحرر كاملة بعد ذلك فتحصن وحر فاذا زنت بعد ذلك وجب عليها حينئذ الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليها الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد دون الرجم وكذلك حكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية فدبرها او اعتقها او زوجها كان عليه الجلد بحسب ما يملك منها ويسقط عنه الحد بحسب ما لا يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه اذا استطاع عنه من حقها بقدر ما يجب منها وابلغ بين المسلمين وقام عليه الحد ويسقط عنه بقدر ما كان لمن منها والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت ان قيم عليها الحد الزنا وعزرها الامام على حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة الا ان يظن ان زنا ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة الله وليائه وكذلك ان فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد التعزير وربما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي المشرفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يوم الغدير او يوم سبعة وعشرين من رجب او ست وعشرين من شهر رمضان او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلة او يوم عاشوراء او ليلته فانه تغلظ عليه العقوبة بدا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنا بامرأة في عدتها كان عليه حد الزنا وحد الفرية وكذلك حكم المرأة اذا قالت ذلك في فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا دون السكر ولم يسقط عنه الحد السكر وفعل عقله والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته لم يصدق واقيم عليه الحد فان كان امرأة قد ثبت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع جزء الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل ولم يرى اقامة الحد على المرأة جهلا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بحلال دعواه ولا حد ايضا مع الاكراه وانما يجب الحد بما يفعله الانسان مختارا ومن اغتصب جارية بكرا فاصبعها عزم عشر قيمتها وجلد من ثلثين سوطا الى مائة وخمسين سوطا على حسب ما يراه الامام من عقوبته لما جناه وان كان الجاني قد عرض عرضها وهو مثل لسانها بلا انتضاء فان كان قد ذفق بها فدفعها عنها فلم يكن لها عقر على حال الا من زوج جارية من رجل فانه يقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يرجم حتى يرجم جلدا واذا اريد رجمه فلا يرجم الا والامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه بذلك البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل ذلك تدفن الى حقويها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة ورجع لم يسقط عنه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما بهما مثل ذلك للعبد اذا اقرا وكان قد اصاب احدهما شيء من الحجارة لم يرد ولم يزك حتى يصيبا وان فرا قبل ان ينالهما شيء من الحجارة رد على كل حال واذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

ثم الناس

ثم الناس والرجم يكون بالحجارة صغارا ولا يكون بالكبار منها ويتقى ان يكون الرجم من هذا المرجوم لئلا يصيب وجهه شئ من ذلك ومن وجب عليه الجلد دون الرجم جلد مائة جلدة كاشدما يكون من الضرب يجلد الرجل قائما على حالة التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك ان وجد عليه ثيابه ضرب عليه ثيابه يتقى بجلده منه كله ويتقى وجهه وفرجه فان مات من جلده من الضرب لم يكن لمن قتله ولا دية ولا على المرأة اذا اقيم جلدها ضربت مثل الرجل غير انها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها قد شدت عليها ثيابها لئلا تهتك فتبدو عوراتها واذا فر من يقام عليه الجلد وحتى يتوفى منه الحد سواء كان في غلة قامت عليه بذلك البينة واذا اراد الوالي ضربه الزنا وجب ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدها عصرتهم ليتزجروا عن مواقعة مثله قال نعم وليشهد هذا بها طائفة من المؤمنين وقال من يحضرها بها واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا حيثما الناس ولا يرجم الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد من وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا الا ان يخرج الا نفسه ومن وجب عليه الجلد كان عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عثكول فيه مائة شمراخ او نحو ذلك فضرب به ضربة واحدة وقد اجزأه ولا يضرب بالسوط في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في اوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر به فحفر له حفيرة ولا يربط ولا يحد الا ان يفر لا تقام الحدود في المساجد لئلا يحل الحدود الحيض والجنب على اللبوث بها ولا يقام الحد بالقرب على من التجأ الى حرم الله وحرم رسوله وحرم احد من الائمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته مثل ما تحق يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كما يقام لو كان في غيره ولا تقام الحدود في المساجد ولا يقام الحد على النفساء حتى تطهر من نفاسها وترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد ومن اجتمع عليه حدود واحدها القتل بدئ به ولا يضيف اليه القتل ثم قتل مثلا ان يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن اقتل فانه يجلد ولا الزنا ولا تقطع يده للسرقة ثم يقتل فانه من وجب عليه الحد وهو صحيح العقل ثم اختل عقله او مات لبينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كما يقام لو كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل ذلك الفعل فيه الى بلد آخر سنة ونفي المؤمنين ينبغي ان يقرأ على نفسه بحد ثم يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد من اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا ان يرجم فانه اذا افر به وجب عليه الرجم ثم جحد بعد قامت عليه البينة بذلك اقيم عليه الحد

باب الحد في اللواط

اللواط هو الجهر بالذكران وهو على ضربين احدهما هو ايقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دونه ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما قيام البينة على فاعله وهو ان يشهد عليه عدول ليشهدن على الفاعل والمفعول به انهما فعلا ما يفعل بالمكحلة كما ذكرنا في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد القذف الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين فحينئذ يثبت بشهادتهم ويجب بها الحد الذي ذكرناه وقد يثبت بيمين الحد اذا اقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان او مفعولا به فان ارتد عن ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لاذاه على نفسه بالفسق واذا شاهد الامام الفعل من بعض الناس كان له اقامة الحد عليه ومن يثبت عليه حكم اللواط بفعله لا يخلو اما ان يكون حدا او عبدا او ذميا او حربيا فان كان حدا قتل وان كان عبدا او ذميا قتل ايضا وان كان حربيا فالامام مخير بين ان يقتله او يسترقه او يفاديه بمال او باسير مسلم على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الايلاج في المكحلة فهو على ضربين ان كان الفاعل او المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل او المفعول به مسلما او كافرا او حرا او عبدا وان الاط رجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التأديب لان ما كان من فعله قبل البلوغ لا حد عليه فيه وان الاط الصبي البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال وان الاط صبي بصبي مثله او بمجنون او بميت لم يتم عليه حد منها الحد على الكمال وان الاط الرجل بمملوكه اقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك سقط عنه الحد واقيم على مولاه الحد على كل حال فان الاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شئ فان الاط مجنون بعبد او بميت اقيم عليه الحد على الكمال وان الاط كافر بمسلم قتل على كل حال وان الاط كافر بمثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او وجد رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعل ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان عاد الى ذلك مرارا مثل ذلك فان عاد اقيم عليهما الحد على الكمال مائة جلدة وان الاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك البينة لم يكن للامام اقامة الحد عليه ان تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائبا عند الله فان الله تعالى يعوضه عنه يوم القيامة من الالام ولا يجوز له العفو عنه على حال فان كان اللائط قادرا على نفسه ثم تاب قبل علم الامام منه ذلك جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ان يقيم عليه الحد على حسب ما يراه من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما لم يبلغ لم يجب عليه التعزير فان فعل ذلك به وهو محرم فعليه تأديبه

يخرج من مقلة المستحل المملوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات فصاعدا والرابعة مثل الزانية سواء باب الحد في السحق اذا ساحقت المرأة المرأة التزوجت عليها البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد ماتزان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المرأة على نفسها اربع مرات كما لعبتزاه في الزنا سواء فاذا ساحقت المرأة المرأة وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهت او دعي عنها الحد وايقم الحد على سيدتها كاملا واذا ساحقت المرأة المجنونة ايقم عليها الحد فان غلبها ذلك لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد فان كان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها وبين انفاذها الى اهل ملتها ليعلموا بها ما يفعلون بهم واذا ساحقت المرأة صبية لم تبلغ ايقم عليها الحد الا ان تكون الصبية ان تساحق مثلها او يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امرأته فساحقت المرأة فساحقت جارية بكرا واقتضها الجارية بذرهما وحملت وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والولد للمرأة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد نفاذ علقها بذلك متى الحق الولد على واحد فان انتفت امراضيها فثبت بعد ذلك انها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا واذا وطئ رجل امرأتان في ازار واحد يجرمتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا الوجهما الى ثلث عزرة من برد وعزر كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام او الوالي فان عاد ثانية كان عليها القتل واذا ساحقت المرأة وايقم عليها الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء واذا ثبت لساحقة بدل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان ثبت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها لم ثابت بعد ذلك انها يقم عليها الحد على كمال فان كانت اقرت بالفعل عند الامام او من يقوم عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها واذا قامت الحد عليها بحسب ما يراه اصلح في الحال **باب من نكح بهيمة او وطئ ميتة او استمنى بيده** واذا وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك وبه يقول ابو حنيفة الا انها كحرمة الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل بحسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم المملوط بالاموات حكم المملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لانها كحرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد بحسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت ملكه لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ويحل اكله اذا كان لحمها محرما ولم جميع ما يكون من نسلها كان خلف البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يغير ثم اقطع الذكر من البهيمة وقع بينهما فاذا وقف عليه لفرقة تسلم من الوام واقرع بينهما الى ان لا ينجو الا واحد ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح ولا يؤكل لحمها لان ما يعلم انه تم من اجله في ذلك وقع الغاية بها عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها فاضل الى بلد اخر وبيعت هناك لكيلا يعيرها صاحبها بها ولا يثبت الحكم بذلك الا باقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك حتى تكرر الفعل من داخل البهيمة والبينة كان فاذا وجب الحد وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ضرب يده من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل **باب الحد في القيادة** الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك وجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني حد وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد ثم يحبس في البلد الذي فعل ذلك فيه الى عشر من الامتا والمراة اذا فعلت ذلك فعليها ما يفعل بالرجل من الجلد لا تشهر ولا تحلق راسها ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن دعي عزر بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد **باب الحد في شرب الخمر والمسكر** والفقاع وغير ذلك من الاشربة والمأكل المحظورة من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او بتعا او فقيعا او مزرا او غير ذلك من هذا الاشربة التي يسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها او الكافر اذا استتر بالشرب وشربه في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه حد انما يجب عليه الحد اذا اظهر الشرب بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسواء كان ذلك اربعين من الخمر او الشراب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا فان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله شرب خمرا او من المسكرات او يشهدان بامره ذلك فان شهد احدهما على الشرب الاخر ما لم يؤد قبل ايضا شهادتهما وايقم عليه الحد ولا قبل شهادة في شيء من الحدود ولا يجوز شهادة يكمل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدا ولا يجوز ان تقبل الشفاعة في اسقاط الحد عن الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من الناس عنه ويثبت ايضا باقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب الحد كما يجب بالبينة سواء ومن تقرر

الخمر مستحلا لها حد وجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربها وان لم يجب قتل وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات بحكم بردته ولا يجب على الامام ان يعزره اذا رأى ذلك سواء اعتقد في المسكر انه حرام كالخمر او اعتقد انه حلال كالنبيذ المطبوخ وكالفقيه لا يضرب على وجه يتوجب على حال ولا يحرم اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دهن فيه شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان اكل ذلك او شربه هو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي للمسلم ان يبيع الخمر او شيئا من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في القناع فمن فعل ذلك كان عليه حد الشارب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد ومن شارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد الثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر او اشتراه او اشتراه كان عليه التأديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا وجب عليه ما يجب على المرتد حكم القناع في شربه وجب الحد على من شربه وتأديب من اخبر فيه وتعزير من استعمل حكم الخمر على السواء ما ثبت عن ائمة الهدى ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير من هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك وتاب وغلظ عقابه فان نكر وعاد ثالثة فعلى الكوفة عزر فيه ومن اكل الربا بعد الحجة في تحريمه وجب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان اربى مرتين وعاد الثالثة وجب عليه القتل والغارة في الصواب لقائله محظور وتوجب على من اخبر في شيء منها العقاب التأديب فان اصر على ذلك ولم يتب وجب عليه القتل ويعزر اكل الجري والماذي وسوخ السمك كلها والظباء وسوخ البر الجميع سباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ثانية اربى فعليه فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد والتأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يسقط عنه الحد على كل حال فان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان او في موضع شرف يستحل حرم الله وحرم رسوله اشتق من المشاعر اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى وادب

الحد في السرقة

الذي يجب عليه القطع هو الذي سرق من حرز دينارا فصاعدا او ما يقوم كذلك ويكون كامل العقل بالغا عاقلا مرتفع الحيض كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع حسب ما ذكرناه وفي المقنعة بل يجب عليه التعزير طول ما كان وضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الانسان كلهم او يجوز لغيره الدخول اليها من غير حرز او نحو ذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والاروقة فما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع محرزا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا غلب الانسان غلبا ولم يجز منتاعا ولا مالا وان جمعه كور وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتأديب ما يجب القطع لما اخرجه من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي سرقه او لحظ في المال الذي سرق بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة مثل ان يقسم مغنما فيغيب منها لم يكن عليه قطع كان عليه التأديب لجرأته على ذلك واختلاسه فان سرق ما يجب فيه القطع او اخذ ما يجب عليه القطع هذا اذا كان مسلما لسهمه في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاما اذا اخرج المال من الحرز فاخذ غائلة ان صاحب المال او عطاه المال ادعى عليه السرقة البينة ما نسارق ومن سرق من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان بلغ كسر العقل لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ثانية حكمنا اصابعه حتى اذا عاد قطعنا يده فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق وهي شهادة رجلين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليتلفه فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر وحكم الذكر حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا بلغ انه سارق على ما بيناه وحكم المرأة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال ذي الذي ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال يقطع الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت محرزة دونه وكذلك تقطع المرأة اذا سرقت من مال زوجها اذا كانت محرزة دونها ولا يقطع العبد اذا سرق من مولاه واذا سرق الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب القطع واذا اضاف انسان ضيفا فسرق وجب عليه القطع لانه يزيد اليوم من اصول الاصابع الا بعد ويتركه الراحة والابهام فان عاد يقطع اليسرى منه ثم يجب عليه القطع فان سرق يقطع رجله اليسرى بعد قطع يده من حيث المفصل الذي منه ذكرناه قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

ويترك بعقبه يعتمد عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك حلف الثمن فان سرق في اليمن من حرز الغير الذي ذكرناه قطع ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت لا تقطع يسراه وكل من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غيره لذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه ولم تكن له اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان قد تغيرت بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معسرا استوفي في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة ورد ما بيعها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قادرا على نفسه ثم تاب بعد الاداء جاز للامام العفو عنه واقامة الحد عليه حسب ما يراه وضع في الحال قاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كمر انسان او جيبه كانا بالخيار ان وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب بالعقوبة بما يراه عن مثله ومن سرق حيوانا لا يجوز تملكه ويكون بقتله ضامنا لقيمته وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا سرق نقدا ضامنا عدا من حرز فقتله ضمن قيمته ولم يجب عليه القطع فان اقر كل واحد منهما بما يضمن لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه وهو بعيد في الخرب لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحمل له ما يؤكل منه لا يحمل معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد اخذه من الخرب وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا تاب السارق قبل الرفع الى صاحبها فان كان قد خان فليرد ما على وديعته فان لم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليرد ما على امام المسلمين فان فعل ذلك فقد برئت منعته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد اثنان على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهد عليه بالسرقة الاولى امسكوا حتى يقطع ثم شهد عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما بيناه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق شيئا من المأكول في عام مجاعة

باب حد المحارب واحكام المحاربين

والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى قتل قتل كافرا محضا وجب عليه ان قتل ولم يأخذ المال ان يقتل على كل حال ليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه محارب ان قتل واخذ المال وجب عليه واما ان يرد المال ثم يقطع والسرقة ثم يقتل بعد ذلك فسبيله ان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد الذي جرح واخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان ينفى منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غيره لك من البلدان كونبا ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول فيها وتولوهم على تمكينهم من دخولها والصراط يعني محاربا دار خل للص لم يكن على قاتله شئ من قود ولا دية وكان دمه هدرا واذا قطع جماعة الطريق فاخذوا بذلك كان حكمهم ما قدمناه ذكره فان لم يقر واقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذ منهم اموالهم بعضهم لبعض لم يقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب لا يزال على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخنثى يجب عليه القصاص ويسترجع منه ما اخذ جزء على صاحبه فان لم يوجد بعينه اغرم قيمته اذا وقع له علم نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن نبش قبرا واسكره ونبش احتال عليه في شربها واكله ثم اخذ ما له عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جنى البنا واسكر عليه جنايته كان المبنى ضامنا لما اخذه والمحتال على اموال الناس بالمسكر والخديعة وتزويرا لكتب واشباهها اذا لزوروا الوثائق الكاذبة وغيرها لذلك يجب عليه التاديب والعقاب ان يغرم ما اخذ بذلك على الكمال وينفي السلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشئ ظاهرا من الطريق او الشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب موجع حسب ما يراه الامام ومن نقب من سرق في حرز ما عرفناه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش ولم يأخذ شيئا ادب تغليظا لان العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان نكر منه الفعل فان الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات

باب الحد في التعزير وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل لامراة كانت او رجل حر من المسلمين او عبد بين بعدان يكونا بالغين غير من المسلمين البالغين الاحرار بالغا فاعلا او ناكحا او منكوحا في دبره او قد زنيتما او لطت او نكتا او ما معنى هذا الكلام باي لغة كان بعدان يكون عارفا بما هو موضوع له وبغايته فانه يجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو سواء قذف

كان قال له شيئا من ذلك وكان عبدا بالغ او المقول له كان عبدا بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا يعلم ان
تلك اللفظة لا موضوع اللفظة لم يكن عليه شئ وكذلك اذا قال لامرأة قحبة انت زانية او قد زنيت فانت زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه الحد بعد ان لا يؤدبه على ما يليق اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن
الزاني او قد زنت بلى ما ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة بذلك الى ان سفان عفت عنه جاز ان عفو وان لا يجوز عفو غيرها
مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها المقذف كان لها ان المطالبة والعفو فان كان لها ولدان او اكثر من ذلك عفا بعضهم او اكثرهم كان لمن
بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو منهم فليس له شئ من الحد ولم يكن لبعضهم المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا
الزاني او قد زنت بلى ما زنا ولا كان عليه الحد كما بينا فان كان حيا كان له المطالبة والعفو فان كان ميتا كان لاولاده ذلك حسبما ذكرناه في كل
سواء فان قال يا ابن الزانيين او يا ولد الزانيين او قد زنا بلى ابواك كان عليه حدان حد للاب وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو فان
كانا ميتين كان لاولادهما ذلك حسبما مضى وان قال له احدى امهاتك زانية او احوالك ان كان عليه الحد كما لو قال لاخيه او اخته انا كانا حيين فان كانا ميتين
كان لاولادهما ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد او
يكون له العفو على ما بيناه فان قال يا ابن زانية او يا ابن زان او يا ابن زانيين او قد زنوا او قد زنتا او يا زناة فان جاء ابو بكر مجتمعين كان عليه حد واحد فان جاء ابو بكر متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد فان قال لغيره يا كافر او يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا
لان الحر لا يحصنه القذف لكن له الحد تاما وكذلك ان قال لمسلم او مسلمة يا ابن الزانية او يا ابن الزانيين وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لان
ولد المسلم الحر اذا نفاه عن ابيه او الذمية او العبد او الصبي بان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد كان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت
بفلانة وكانت المرأة من يجب بها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لها فلان كان عليه حدان حد الزوجة
وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير محصنين او مع كونهما محصنين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه
التعزير لنسبته له الى ما لا حد فيه واذا قال لمن زنت وجئت به من زوجها او قد زنيت وجئت به وكان لها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك
لاولادها ولا يبرئ الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بلى ما ملك كان عليه الحد تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم عليه
الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بلى ما ملك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان
عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين وانه قد قذف فلانا ثبت ذلك ويقام عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك بجلد القاذف من قوق الثياب لا يجرد على حال وليس للامام ان
يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان القذف على نفسه وقد تقادمت به عليه بينة او قامت البينة فان العفو
في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحده التوبة الرجوع عما قذف
به وان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذفه فيه فان قال ذلك فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك من قذف مكاتبا فانه
يجب عليه ما عتق منه حد الحر ويجب عليه بالباقي الذي كان رقا ان قال الرجل لامرأته يا زانية او قد زنيت بلى كان عليه حد القاذف لقذفه اياها وان لم
يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شئ الا ان يقر باربع مرات فان اقر باربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده
يا ولد زنا او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد وان انتفى منه فان كانت حية فان كانت ميتة كان
وليها او ولده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره اقرباء كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه
على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان نفاها بعد ما لاعنها كان عليه الحد واذا قذف نفسا
بما يجب به الحد سقط عنها الحد وكان عليها جميعا التعزير لما بعود الى عثمان قال الا ان قال لا ان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث
كان متكلما باللغة التي تفيد بها هذه اللفظة وهي ان الرجل بزوجته او اخته كان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف
بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعمال هذه اللفظة فان كان مبتلى عيرانه لا
يفيد القذف ويعزر وان كان يفيد عزر ذلك في عادته ولم يكن عليه شئ وهو من قال لغيره يا فاسق او يا جائر او يا ماشاء بخمر وهو على ظاهر العدالة

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب فان قال ... لم يكن عليه حد القذف وكان عليه التعزير [illegible]

[illegible]

ومن ظاهر الاسلام ... فان كان المقول له مجاهرا ... في شريعة الاسلام لم يكن عليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ... اهل الاسلام كان عليه ... لم يكن عليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البينة ... لم يكن عليه الا التأديب ... [illegible]

[illegible]

ان يقصد كفارة لفعله ...

كتاب الديات

باب اقسام القتل وما يجب فيها من القود والدية

القتل على ثلثة اضرب عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بالغا كاملا العقل باي شيء كان بحديد او خشب او حجر او سم او خنق او ما اشبه ذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم الخطأ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه الدية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الديات

كان من اصحاب البقر او الغنم او من اصحاب الابل فعليه دية العمد من مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع اقاربه بها عنه فان لم يكن له مال فلا شيء على اوليائه المقتول الا ان يشاء ان يتبرعوا بها عنه او يعفوا عنه او يصالحوه الى
ان يوسع الله عليه فيؤدي ما بقي عليه الى ان قال اخذ الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذ من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون
دية ولا يجوز مواخذتهم جميعا بجريرة القاتل ويجب على قاتل العمد ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا
او يقبلوا الدية او يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يمتنع بعد ذلك الا ان يتوب الى مثل ما فعله في المستقبل حتى يعفو بعد ذلك عنه ويصوم شهرين متتابعين وعليه مع ذلك
فان فعل ذلك كان توبة واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل لا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وقال بعض
اصحابنا ان العاقلة ترجع بما حملت العاقلة ان كان له مال ان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه وهي كان للقاتل مال لم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة الدية
وهو ليس للقاتل حظا عاقلة ولا من تضمن جريرته من مولى فما وجب من ذلك لبيت المال وجبت الدية على بيت مال المسلمين ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء
الا ما قامت به البينة انه ما يلزم القاتل الدية فيصالح عليها فليس على العاقلة من ذلك شيء ما لم تقم البينة على ما يلزم العاقلة من ذلك الخطأ
ان ما كان منه دون الثلث الى الدية في مال الجاني فما كان منه خطأ فانه يكون على العاقلة فجراحه لا يحمل الجاني على العاقلة الا الموضحة فصاعدا
واما ما كان دون ذلك منه على الجارح نفسه فما كان منه شبيها بالعمد يلزم من يلزمه دية القتل شبيها بالعمد على ما بينه فيما تقدم والدية في قتل الخطأ مائة من الابل
منها بنات مخاض عشرون منها ابنون ذكور ثلثون سنة بنات لبون وثلثون منها حقة وحقة وكان حقا عشرون منها بنات مخاض عشرة منها بنات لبون
وحقا عشرون منها حقة وحقا عشرون منها جذعة اما القيمة من الذهب فاربعمائة دينار او من الورق اربعة آلاف درهم او مائتا حلة كل حلة ثوبان
وفي تغليظ دية العمد ثلثون منها حقة وحقا عشرون منها جذعة اما القيمة من الذهب فاربعمائة دينار او من الورق اربعة آلاف درهم او مائتا حلة كل حلة ثوبان
وفي دية قتل الخطأ في الاشهر الحرم ثلث سنين صاما دية قتل الخطأ فيلزم العاقلة ما يلزم القاتل خمسة ان لم يكن له مال استوفيت الدية
من عشيرته الاقربين فالاقربين فان مات او هرب فلا شيء على ذوي الرحم منه ان لم يكن له مال ورثوا الدية ان كان له مال فان لم يكن له مال ورث بيت المال الدية
ثلث وثلثون منها بنات لبون وثلث وثلثون منها حقة واربع وثلثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون اثلاثا ثلثون منها بنات مخاض وثلثون منها
لبون وادبعون خلفة كلها طروقة الفحل واما من البقر كل اثلاثا او الف شاة على ما قدمناه واما دية الذمي فنصف دية الحر المسلم وقد ذكرنا ان دية المعاهد
اصحابنا ان دية هذا الدية ثلث دية المسلم ستين من الابل على قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام
متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك اتى بما استطاع او صام ما قدر عليه من قتل عمد او ليس له ولي كان الامام ولي امره فان عفا
قاتله او ان شاء اخذ الدية فرفعها في بيت المال ليس له ان يعفو لان دية لبيت المال كما ان جناية على بيت المال من قتل خطأ او شبه عمد ولم يكن له احد كان
للامام اخذ ديته ليس له ان يعفو من ذلك ثم ان عفا الاولياء بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما للامام مستحقا ودية من قبل الدية ثم قتل القاتل
كان كذلك كان عليه القود وما قتل الاب ولده خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها ورثة الولد دون الاب لقاتل لا فائدة بينا ان القاتل ان كان عمدا فلا شيء
من التركة شيء وان كان خطأ فانه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه وهي لم يكن لولده غير الاب فالدية لبيت المال على العاقلة على حال ان قتله عمدا او شبه عمد كانت
الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على حد به تكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن لولده غير الاب فالقاتل كانت الدية عليه لبيت المال وان قتل الابن
اباه عمدا فقتل به فان قتله خطأ كانت الدية على ما بيناه وان لم يكن له ولد ولا ورثه غير الاب فقتله عمدا فقتل به كان كل ما كان له من مال ولده
خطأ كان الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه باب البينات على القتل على قطع الاعضاء الحكم في القتل بشهادة
احد عدلين البينة على القاتل بالقتل ان شهد عليه بذلك عدل واحد حلف الولي مع شهادته وقتل القاتل وان شهد عليه عدلان ثبت القتل ولا يحتاج الولي
قاتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول عدلان شهد بذلك كان عليهم القسامة وهو ان يحلف منهم خمسون رجلا بالله ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل
عمدا وان كان خطأ حلف عشرون رجلا ويستوفي بذلك القتل عمدا كان او خطأ فان لم تكن بينة ولا قسامة حلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتلت ولا علمت له قاتلا
لا يختلف الحكم في هذا الا ان يكون مع احد الفريقين ظاهر ولا يكون مع الفريق الآخر ما يقوي قولهم فحينئذ يحلف من معه الظاهر ويستحق ما ادعاه
القتل عمدا او الدية مغلظة اثلاثا على ما بيناه ان كان القتل خطأ او شبه عمد وجب على عصبة القاتل الدية على ما بيناه وقد ليس لاولياء المقتول ممن شهد
لهم من غيرهم ولا لهم شاهد من غيرهم كان على المدعى عليهم ان يحلف خمسون يمينا عنه ان برئ مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كرر عليه الايمان حتى
يمينا واحدة ثم ان اختار ان يحلف بعد ذلك فعل ما يوجبه الحكم بعد اليمين الواحدة والا استأنف البينة على المدعي ان له شاهدا فسألهم عدالته فيها ويجب مثل ذلك في كل شيء من الاعضاء الاذنان يجب فيهما الدية كاملة مثل العينين والشفتين وما اشبههما كان فيه القصاص ستة رجال يحلفون بالله ثم
عليه قتل صاحبهم وما ادعوه عليه ان لم يكن المدعي شاهدا كررت عليه الايمان فان لم يكن لمن يحلف عنه ولا يحلف هو طولب المدعى عليه بخمسة وعشرين
يحلفون عنه ان برئ من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف خمسة منهم ما ادعي عليه من شيء مما ذكرنا فقد ذكرنا ان كان سكت المدعي
من ولي لم يحلف بذلك فان كان ثلثة فاشتان وان كانا نصف قتل هو على هذا الحساب فان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك الا ايمانا ان كان سكت عامدا

على من قتل الحضر او شهادة ثلاثة المقتول بطل بينة القود وان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل خطأ ثم قال وان كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما نصفين ولو قامت البينة على رجل انه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول بعينه كان لاولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا
ايهما شاؤوا وان قتلوا المشهود عليه بطل على الذي اقر سبيلهم وان رجعوا الى الذي شهد عليه بطل الذي اقر ولهم ان يقتلوا الذي قامت عليه البينة وان قالوا اقتل الذي اقر قتلوه وسلم
على الآخر سبيل لهم لان اولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل انا انا اولياء المقتول قتلناهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف
الدية ليس عليهم اكثر من ان يكون طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر على الذي شهد عليه الشهود ولو ان رجلا ابنه قتل عمدا فاقر ابنه قتله اخر
اخر ان الذي قتل هو وحده فسائر جميع الاولياء عن اقراره وعن شهيدهما القود والدية ومع الحالي اولياء المقتول الدية من بيت المال في هذه قضية الحسن على
الجانية او ضامنه تركتها وان المسلمين قد نسبت رجلا عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ كان لاولياء المقتول مخيرين فان اخذ ابو قول ساقة القود فليس لهم على الجاني
وان الخطأ مقول بحسب الحر عليه سبيل والمنهم بالقتل ينبغي ان يحبس حتى يا من فان جاء المدعي بينة او نصل على الحكم والا خلي سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده
مع امراته او في داره فقتله او نحو ذلك بينة على ما قال **باب الواحد يقتل اثنين** او اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحدا اذا قتل اثنان فاحدا او
اكثر منهما عمدا كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويأخذوا من حصة الباقين على عدد من قتل بما كان بينهم لو طلبوا الدية وان اختار
اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا حصة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاصون بينهم بالسوية وان قتل رجل واحدا من غير
مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل بحكم من فوقهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهم خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك اثنان
في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر فقتل القاتل فصبر الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سجن ايضا واذا قتل امرأتان رجلا عمدا قتلتا
به جميعا ان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدون ما يفضل عن دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطأ كانت على عاقلتهن
بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل المرأة
كان لهم قتلها واخذوا من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة
درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على
عاقلة المرأة سواء فان قتل رجل حر ومملوك رجلا عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى
ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان
على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم وان كان قتلهما الخطأ كان نصف الدية على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد
او يسلم الى اولياء المقتول يسترقونه ليس لهم قتله على حال فان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا عمدا كان لاولياء المقتول ان يقتلوهما فان كانت قيمة العبد اكثر من
خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف او يأخذوا العبد او يفديه مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد فان طلبوا الدية كان على
المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلم العبد برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان
يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن دية صاحبهم لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد كما
قلنا وان كان القتل خطأ كانت على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل رجلين او اكثر منهما
عمدا كان لاولياء المقتولين القود وليس لهم الا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته فان ارادوا الدية كان له ان يعطيهم عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتلهم
خطأ كان على عاقلته بالدية على الكمال فان قتل رجل رجلا وامرأة او صبيا او رجلا وامرأتين او صبيا كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء والمشركون في القتل اذا
عفا عنهم اولياء المقتول على الدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امرأة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين
وليس عليه عتق ولا اطعام واذا امر انسان حر انسانا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الامام حبس الآمر ابدا حتى يموت فان امر عبده بقتل رجل
فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن المؤبد ما قلناه **باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار**
اذا قتل الرجل المرأة عمدا واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل
او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلل فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية فان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو النصف من
الاشياء التي ذكرناها فان قتلت المرأة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم ليس لهم على اوليائها سبيل فان ذكر انهم يقتلونها ويؤدي
اولياؤها تمام دية الرجل ليس ذلك المعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية مع تحقيق ذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجال فان كانت قتلته عمدا او شبيه العمد
بجعلها في مالها وان كانت قتلته خطأ كانت على عاقلتها الدية على ما بيناه فاما الجراح فمن يتساويا فيها النساء والرجال الى ان يبلغ الثلث الاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان تجاوز
المرأة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما بينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل الكافر المسلم عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول
فان ارادوا قتله كان لهم ذلك يتولى ذلك عنهم السلطان فان ارادوا استرقاقه كان ذلك لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود والطالبة بالدية كما يكون على

سواء كان قتله لهم خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم موالي لمن لا مولى له ويؤدونه الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم فيما عهد اوجب عليه دية ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان كان كذلك قتل به القود وكان على الامام ان يقيده به بعد ان يخيره من اولياء الذمي ما يختار من دية المسلم فرده عليه وشده فان لم يؤد ما وجب ولم يكن مختارا للقود فقتله به على مال فديته الذمي ثمانمائة درهم جياد او قيمتها من العين وديته لنسائهم على النصف من دية رجالهم اذا كان الامان متعودا لقتل اهل الذمة فاما ان جاز الامام ان يلزم الدية او بعثة الغرماء كما يفعل في المستقبل او لم يخرج اهل الذمة من ذممهم بتركهم شرائطها او ذكابهم الفجور او الظاهر بضرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قدمنا ذكره فيما تقدم حل دمهم بطلت ذممهم غير انها لا يجوز ان يتولاها قتلهم الا الامام او من يأمره الامام ويرد ذلك اعضاء اهل الذمة وارش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم في ذلك بين دية جنين اهل الذمة وديته اباهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما بيناه فيما تقدم واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او جاء بعضهم الى بعض كما يفعل في المواليك بعضهم من بعض فما اذا قتل عبد لم يكن عليه فوقه كان عليه دية ما قتله العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك لم يلزم الحر ان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا في القيمة فالعبد في ذلك كان على مولاه البينة ان قيمته كانت كذا يوم قتله فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بالله ان قيمته كانت كذا فان نكل عن اليمين على المولى حلف كان ذلك اليمين جائزا ديته الا ان تبلغ قيمتها دية الحر او ما زاد فيقضي بها دية الحر ودية الحر ان كانت اقل من ذلك المسلم يكون على قاتلها اكثر من القيمة فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حر عمدا كان عليه القتل ان اراد اولياء المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه فان اراد اولياء القتيل ان يقتلوا بعض القاتلين ويأخذوا من مولاه بقية الدية كان لهم ذلك ان شاؤا قتلوا واحدا منهم وان شاؤا قتلوا اكثر منه على ما يراه السلطان ان يعاقب من يقتل العبد بما يرتدع عن مثله في المستقبل واذا قتل العبد جماعة بعضهم بعضا ان يجاز على جنايته بهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يفتدي لهم مولاه بالدية فان ذلك من الدية الا ان يزيد على دية الحر فيكون ما زاد على دية الحر في رقبة العبد واذا قتل عبد حر عمدا كان لاولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان كان قتله خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاما ما اتلف العبد من شيء فهو على ضربين احدهما ان يكون قد اتلف ما يوجب القيمة كالقتل او ما دونه من مكاتبة شيئا او كان مشرطا عليه ان لا مكاتبة شيئا فحكم ما اتلف من ذلك حكم الجنايات التي لا عفو فيها بين الحر والعبد سواء كان العبد غير مشروط عليه عقد او كان من مكاتبة شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا على امام المسلمين بيت المال فيقبل ما حر منه حتى قتل حر مكاتبا وقد ادى من مكاتبة شيئا كان عليه بقدر ما ادى منه من دية الحر بقدر ما بقي من ثمن المماليك الذين على مكاتبة من ذلك وجنايات الجوارح لا عفو فيها بينهم او شرط ذلك عليهم كما انها كذلك في الاحرار ولزم قاتل العبد ان كان مسلما من الكفارة ما يلزمه من قتل حر من غير قبله وصيامها فهو متتابعين بين الصيامين مسكينا ان كان قتله عمدا وان كان قتله خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر سواء من قتل عبدا متعمدا كان على الامام ان تعاقبه عقوبة يردعه عن مواقعة مثله في المستقبل وعلى قيمة العبد يتصدق بها على الفقراء وكان عليه مع ذلك الكفارة فان العبد ان كان قتله خطأ لم يكن عليه الا الكفارة وجب ذلك ان قتل عبدا او قطع شيئا من اعضائه ما يوجب فيه قيمة على الكمال وجب عليه القيمة وليس هذا العبد يكون قاتله متى قتل عبدا من عاد اكثر منها او جرحه فلم يخط قيمة واحدا بعد الاخر كان العبد لاولياء الاخير فان اراد قتل احد قتلهم الثاني ان اختار منهم الى اولياء الثالث ثم هكذا الى ان يبلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان اولياؤهم بالسوية ليس على مولاه اكثر منه ويخرج عن عبد حر ان شاء الحر ان تقتص من كان له ذلك ان شاء اخذ ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته اخذ مولاه فان باع مولاه ذلك كان للحر الجريح من العبد كما ذكرناه ولا شيء للمولى ولا يباع العبد بنفس الجرح حتى يبرأ الجريح او يموت فان برأ كان له على المولى اذا قتل عبده مولاه قتل به على كل حال اذا كان لا فضل مملوكا لمثل احد معاصا حبكان بين ان يقيده بالجناية بين ان يقيده بالدية وعفو عنه ولا فضل بين المكاتب الذي ادى من مكاتبة شيئا وبين العبد كما لا فضل بين الحر والعبد يحكم فيها بالدية والارش حسب ما يقتضيه حال المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حر خطأ فاعتقه مولاه فجاء اولياء المقتول عاقلته على ما بيناه

باب

ولا يعرف قاتله من لا دية له واذا قتل القاتل في الحرم او اشهر الحرم او من ذي الحجة او يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر منا اشتد ذلك من المواضع التي يزيد الناس فيها من لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان لا دية له واذا وجد قتيل بأرض قوم او في قرية او في قبيلة ولا يدي من قتله كانت ديته على اهل تلك الدار او القرية او القبيلة الذي وجد المقتول بينهم هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة ولم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال وان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل القريب القريبتين اليه ان كانت القريتان متساويتين في البعد كانت ديته على اهل القريتين اذا وجد قتيل في موضع متفرق منقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قتيل وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم لهم دون قوم فيكون الحكم بينهما اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل جماعة دارا فوقع في بئر فيها فماتوا متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم بإذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا وقع فيها بالليل ووجد فيها قتيل او جرح لم يكن فيه قصاص ولا دية وكانت ديته على بيت المال ان وجد القتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال او وجد قتيل معسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال الا ان يطلب اولياء المقتول من طلب منهم فان اقام البينة على قاتله فله ذلك والا فلا دية له وكان

باب ما يوجب القصاص

باب شبه العمد

كان من ذلك الذي جنى عليه البعير [illegible] كان عليه بقدر ما جنى عليه مما نقص من ثمنه [illegible] كان جنى البعير [illegible]

[illegible] كان صاحبها ضامنا لما تلف [illegible] لم يكن على صاحبها شيء [illegible]

[illegible] كان عليه [illegible] كان عليه قيمتها [illegible] بين الذي [illegible]

جناية كان [illegible] ثم كان عليه [illegible] اقبلت [illegible]

[illegible] لم يكن على صاحبها شيء [illegible] كان عليه [illegible]

من [illegible] على ما ذكرناه كان [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الجنايات [illegible] امير المؤمنين [illegible] جارية [illegible] المركوبة [illegible]

بين [illegible] امير المؤمنين [illegible] على بعض [illegible]

[illegible] المجروحين [illegible] القتيلين على المجروحين [illegible] الدية [illegible]

[illegible] القتيلين [illegible] عبد الله قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] واحد منهم [illegible]

ثلثة منهم [illegible] الدية [illegible] على الاثنين [illegible] على الثلثة [illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible] امير المؤمنين في [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] ثلث الدية [illegible] الثالث [illegible] الرابع الدية كاملة [illegible] ابي جعفر [illegible] قال

امير المؤمنين [illegible] لان كل واحد منهم [illegible] باب ديات الاعضاء والجوارح

[illegible] شعر الرأس [illegible] كان عليه الدية كاملة وان نبت [illegible] كان عليه [illegible]

فان كان لامرأة كان عليه [illegible] الشعر وان نبت كان عليه [illegible] الحاجبين [illegible]

وفي شعر العينين [illegible] العين [illegible] العينين الدية كاملة

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العين الصحيحة [illegible] الايمان [illegible]

في العينين [illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية كاملة [illegible]

ثم ان كانت [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] الدية كاملة [illegible] نصف الدية في العين [illegible]

وفي كل [illegible] نصف الدية [illegible] الدية كاملة [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الدية كاملة [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] الدية كاملة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الدية كاملة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الدية كاملة [illegible]

باب ديات الاعضاء والجوارح

انقطع الذكر كاملة فاما الذكر يحبس البول ... فلم يملك بوله ... فعليه الدية كاملة فان انقطع سلس البول ... الليل فانه عليه كان فيه ثلثة

كاملة فان كان الى الخصى ... ثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فانه عليها الدية كاملة وفي فرج المراة اذا قطع ... ذكر العنين

ثلث الدية ... الانثيين ايضا معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية ... ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لانه لولده لا يكون الا من اليسرى

... ثلث الدية وفي ... الخصيتين ... جائز ... فان ... على السواء ... لا ينتفع به كان فيه ... ومن افتض جارية ... فما

قبل تسع سنين كان عليه ... كاملة ... نفقتها الى ان يموت ... بعد تسع سنين ... فلم يكن عليه شيء ومن افتض جارية ... بها

كان عليه ... اذا كان القاطع رجلا او امراة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة

وفي كل واحدة منها عشر الدية وحكم الرجل حكم المراة على ما قلنا في اليد سواء ... ان في الابهام منها ثلث دية الرجل ... الاربع الاصابع ...

في اليد سواء وكلما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنيناه وكلما كان منه في البدن

واحد ففيه الدية كاملة ... ذكرنا وما كان في الرجل الحر كان فيه ... اذا كان في المراة كان فيها ... وما كان في ذمي كان فيه ... على ما بيناه

كان في مملوك كان فيه ... ثلث ... من الانسان كان فيها ثلثا ديته ... ثم ... ولم يكن فيها

... الاربع على ما بيناه في اليد ... اذا قطعت ... ففيها الدية كاملة ومن داس بطن انسان حتى احدث

كان عليه ... ثلث الدية ومن ... امراة ... الحيض على ... وانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها

الى ما كانت ... بها ... وفي ... الى المراة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ومن قطع انف انسان ...

ثم ... ثم ... كان عليه ... هذه الجنايات ... فلم يكن عليه اكثر من

... الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على راسه ... عقله انتظر به سنة فان مات فيها ... وان لم يمت ولم يرجع

عقله كانت عليه ايضا الدية كاملة فان رجع اليه عقله كان عليه ... فان كان اصابه مع ذهاب عقله ... او مامومة او غيرها

من الجراحات لم يكن فيها اكثر من الدية ... الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلثا ... كان عليه ديتها ومن قطع يمين رجل

يمينه ... لم يكن له يمين كان ... قطعت ... فان لم يكن له يدان قطعت رجله ... فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير

وسقط القصاص وكذلك ان قطع جماعة قطعت ايديهم ... الرجلان ... الاخر ... بعد ذلك كان له الدية لا غير

ومتى ... من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ... ان يقتص منه ... فان ... المقطوع ... فان جرح ... الا ان يكون ...

... لا يحكم ... بالقصاص ... والمامومة والجائفة ... الاعضاء ... العلاج ...

... عليه ... القصاص ... والمنقلة ... النفس ...

والانف بالانف والاذن بالاذن ... الجروح ... كان عليه ... فيه الحكم ...

... كان عليه ... جرح ... الى ... ان ...

او ... لم يكن ... فان لم ... الجراح ... ان جرح ... او قطع شيئا

... كان عليه ... ان ... كان قطع ... بين الديتين ... كان عليه ... شرح ...

بمقدار ... ذكرنا ... الرجل ... بين الديتين ... ويقتص للرجل من المراة ...

من الرجل ... ثلث الدية فاذا بلغت ... ثلث ... المراة ... الرجل ... المراة ... على الثلث ... المراة ...

... عليه ... بين ... فان ... المراة رجلا ... لم يكن عليها اكثر من ... او ...

على ... فاما القصاص ... اولياء ...

... المراة ... من قطع ...

القصاص من ... الاصابع من ... مقطوع اليد ... كان ... قطعت ...

... قطعت ... قتلوا ... اولياء ... قطعت ... قتلوا ... لم يكن عليهم شيء ...

... على ... فان ... الدية ...

ومن قطع ... القصاص ... المقطوع ... كان ... ان يقطع ... من ...

... القصاص ... الجراح ... الاعضاء ... القول ...

... كان ... عليه ... من ...

... الخشبة ... القصاص ...

فان ... الجراح ... كان عليه ... الدية ... [illegible]

عليه أكثر من القصاص والجراحات ثمانية أولها الحارصة ... وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة

ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة أبعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير ...

وفيها عشرة أبعرة ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع إلى غيره وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا أو ثلث الدية

[illegible]

باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه ... دية الجنين أول ما يكون نطفة ... ثم ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من البصيرة في الدين وفضلنا على كثير من الخالقين بما لمستبصرين العارفين الذين علت بهم في بهائم المنازل ونجلت بهم المجالس والمحافل وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولابطال المشكلات اصلا وفرعا ومنارا وصلى الله على محمد واله سيما الائمة الاثنى عشر وتاج الرسل والاوصياء وعلى وصيه علي بن ابيطالب اشرف الاوصياء والاولياء والائمة من ذريتهما الانقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد فانه لما كانت يا ذوي حضرة الفضل الاغر بر الجلال الفخر به غيث الله وطائها ومجده عاما ذا دام قد نهتها وسعدها علينا ممد الاظلال مسبلة الالوان بال شاملة الاحسان والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب في جود ذلك لشكرها علينا والحذ منا لها واما الشكر وان كان هو الاعم بالنعم مع ضرب من التعظيم فقد عرفه من اكل الناس عرفا وغاص خالطا وامانحن به لها فجار بنا لها في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر غير ان الحمد لما كانت تفاصيل وكان افضل ما يحمد به مثلي مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمعتقدات ويعود نفعه على ذوي الالباب بتحري كرم في الاعقاب ايت خدمتها بعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لانتي اعتمدت فيه ذكر المسائل المستحسنة المستعذبة والاجوبة الموجزة المتخيرة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه ويتفكه ويتنزه في رياضه المشرقة ويتسلى بحافظ الاجوبة عن المسائل الشائكة فيه من الخطاء في الاجابة عنها والزلل فيها معتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه بجوده وكرمه باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة منها اذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا الجواب هذا الماء يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ينجس وظنوا ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النقص ما ينقص عن الكر وقد لاقى بعضا ما ينقص عن كر وقالوا لا خلاف بيننا ان الماء اذا نقص عن ذلك فلاقته نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه اذا امتماه بماء طاهر فالنجاسة انما لاقت الماء الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا امتماه بالماء الطاهر وصار كرا لم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا كان كرا وليس هو من مياه الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير لها احد اوصافه فان هذه النجاسة تطهر في جميع اجزائه وانما الخلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من نبع ماء الكر الحكم بنجاسته اذا كان متصلا به لم يحكم بنجاسته اذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه بعض متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه ثم يتصل به انه يجب ان لا يحكم له بنجاسة مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي خالطته نجاسة وهو من جملة الكر لم يحكم له بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال يبقى الكر قلنا هذا ليس بشيء لانه لو وجب في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل بالماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد كما انا مع الاتصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكل ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك فاذا ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه فقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن معنى هذا الكلام الحكم بنجاسته لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعض اذا كانا نجسين واحدهما منفصل من الآخر حتى اذا جمع بينهما صارا كرا انهما ما زالا محكوما بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما وطهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة ودللنا على ما ذكرناه بما بينا كتابه يجب ان يحصل هذا الموضع فيطالع عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعض فمن اين لك متى اذا كان متصلا او غير متصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب الحكم فيه بذلك وان كان متصلا قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقي ان يحكم بطهارته ولا يحكم بنجاسته لانا نقول لك في هذا ما هو محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه نقص عن كر وقد لاقته نجاسة يجب كونه نجسا قلنا لك في هذا ما قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة يجب كونه ظاهرا لاسيما ومن قولك الذي ذكرناه علينا وجوب العفو عن قليل النجاسة اذا وقعت في كر تغير لها احد اوصافه لا تجب لانها تكون مستهلكة وعلى هذا الوجه يلزمك ما ذكرناه

في البعض

في البعضين من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا واجتهدا فتحريا وغلب على ظن احدهما انه الطاهر هل يجوز له استعماله ام لا الجواب يجوز له استعماله ولو لا ان سائلا سئل عن هذه المسئلة بعض البسط لما انتهينا فيما نحن فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غير هذا مسئلة اذا كان مع المكلف اناءان وقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه هل يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا الجواب لا يجوز استعمال واحد منهما لانه لا يأمن ان يكون النجس هو الذي استعمله ولا يمكن مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده نجاسة بيقين وهذا انما لا يجوز على اي وجه كان جميعا يكون مؤديا للصلوة بغير يقين من براءة ذمته بالزم منهما وهو ما خود باداء احدهما بيقين مسئلة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك لانه على حكم الطهارة فما لم تزل الطهارة نجاسة مسئلة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا الجواب لا يجوز استعماله لان الاظهر ان الطهارة نقضت ذلك وقد كان شيخنا المرتضى ره وقوم من اصحابنا يخرجون ذلك اقوالا جمع والطهارة نجاسة مسئلة اذا كانت الجنابة الواردة على الماء هل يجوز استعمالها في الطهارة ام لا الجواب يجوز استعمالها في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعمالها لانه عندهم يزول الا ان يجد عنه ما يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد على الجنابة ام لم تزل وليس في الخبر الذي هذا الراي مخرج له عن كونه مستخرجا من الوارد ومعنى الاضافة ثابت بذلك مسئلة اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منها واحد منها ماء ورد منقطع الرائحة والثاني غالب عليه احدهما من الاخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا الجواب يجوز له ذلك لانه لا يأمن ان يكون الذي ظهر بها او مؤمنا الورد فلا يرتفع بذلك حدث وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لان جوز في الاول بما ذكرناه فهو امن من كونه نجسا وشفعن ورفع الحدث بالاخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطهر فقد ارتفع به حدث واذا استعمل الثاني لم يطهر به طهارة واذا صلى كان مؤديا للصلوة بيقين مسئلة اذا كان معنا اناءان وقع في احدهما نجاسة ولا نعلم بعينه واخبرنا عدلان ان بعض احدهما ذكر هل يجوز له استعمال شيء منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا الجواب يجوز له استعمال ذلك ولا احد منهما اعني ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك لانه لا دليل على المعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وانهم فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول عليه مثله مع العلم مسئلة اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة منه اخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول قوله الغير الخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يفضي الى العلم بقوله مسئلة اذا كان معنا اناءان علمنا ان احدهما فيه نجاسة فشهد شاهدان ان احدهما نجس هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا الجواب لا يجب عليه قبول قولهما مثل ما تقدم مسئلة اذا كان معنا اناءان طاهران فشهد شاهدان بان احدهما نجاسة وقعت في احدهما بعينه وشهد اخران بان النجاسة وقعت في الاخر هل يلزم قبول قولهما فيما شهدا به ام لا الجواب لا يلزم قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه مسئلة اذا كان معه مقدار من الماء لا يكفيه للطهارة وهو محدث او ورد عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة هل يجوز له استعماله في ذلك ام لا الجواب يجوز له استعماله ان لم يكن سلب طهارته وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلوة ان كان قد تضيق وقتها مسئلة اذا تطهر رجل او غسل ما سطهر به هذه هل تصح طهارته ام لا الجواب طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الاشياء لان النهي غير في استعمالها في اكل وشرب وطيب غير ذلك مما لا يتعدى النهي في استعمالها الى الماكول والمشروب فكل لا يتعدى الى الطهارة مسئلة اذا كان له يدان على مفصل واحد وذراع واحد وكانت له اصابع زائدة وكان له من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا الجواب يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع مسئلة اذا قطع بعض جلد هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا الجواب يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين فان كانت مستاصلة بالقطع من الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض مسئلة اذا كان المتوضئ امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء الى لوتوها الى باطنها امر لا الجواب لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك كما لا يجب عليه ايصال الماء الى باطنها فكذلك لا يجب على المرأة مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل العصر ويكون جميع الصلاتين صحيحا ام لا الا ان تكون احداهما صحيحة والاخرى غير صحيحة الجواب صلوة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة مجزية لان العضو المتروك لسان كان من الطهارة الاولى طهارته الثانية صحيحة وصحتها صحت صلوة العصر وان كان من طهارته الثانية طهارته الاولى صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر طهارة مجزية ليكون مؤديا لها بيقين مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احد الطهارتين من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلوته صحيحتين ام لا الجواب ليس ذلك صحيحا وعليه

والمجروح صدقه

ان يتوضى ويعيد الصلاة بين جهلا لانه يجب عليه اذا تذكر بينهما ان واذا فعل فاذكر انه كان متيقنا للذكر مع الاول لا يكون متيقنا المسئلة اذا كان
محدثا وتوضى صلى الظهر ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الظهارة فما الجواب عن ذلك الجواب هذا المسئلة
جارية مجرى المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها مسئلة اذا توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم توضى وصلى المغرب وفعل
هكذا الى ذلك ثم كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب احدى من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه الجواب اذا كان هذا
حكمكان عليه الوضوء والغاية جميع هذا كانت صلوة الظهر غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر صحيحة وما
قبلها وبعدها من الصلوات صحيحة وهكذا القول الى اخرها وليس فيها واحدة الا وهي موقوفة على غيرها وبين وقتها بين وذلك لا يجوز مسئلة اذا توضأ وصلى ثم
ان رجلا غاب عنه ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا الجواب شيء صحيح وصلاته به ماضية لان الاداء
ليس من نواقض الطهارة مسئلة اذا توضى وخرج منه بول او غائط من الطهارة متوضئ من جبيرة غير السبيلين هل ينقض وضوءه لا الجواب
اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء بذلك ان كان نوى المعدة لم ينقض لان قوله المعدة لغو لا معنى له وجوابكم من الغائط عام في ذلك
كذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا مسئلة اذا كان جنبا
وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه بنى عليه الجواب يبني على غسل راسه لا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان غسل الاعضاء
من جملة الجنابة يعيد غسل راسه لا يبنى عليه فهم من هذا الجنب يبني على الصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما الجواب الاعادة لغسل الراس
فبطل لانه لا شبهة في انما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس فيها من الطهارة
الكبرى فلا ينقض فيها ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضى للصلوة فبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كالفعل واحد في استباحة
الصلوة فيه ولا يتفرع على ما يتوضى لها به مسئلة اذا كان كافرا فاسلم وتوضى ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوء الجواب
تيممه هذا ووضوءه غير صحيحين لان ذلك عبادة يفتقر في بعضها الى النية وذلك لا يتهيأ من الكافر مسئلة اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد
عاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا الجواب اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه
فيما ينقض الوضوء مسئلة اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد الماء ما يكفيه لوضوء
دون غسله ولم يتوضى هل يجب عليه فاقد التيمم ام لا الجواب عليه فاقد التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه مسئلة اذا كان
التيمم فرضي بزمن الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا الجواب لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان يتوضأ باستباحة الصلاة وهذا التيمم لا
يجوز له المقام بالمسجد لانه تيمم لعبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا بمثل على كل حال لا يصح اعتكافه فرض
كونه اهلية محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على الصحيح ان الكفر لا يبطل الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا
لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال مسئلة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث
المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج لسكره عن كونه لائقا بالمدة المذكورة للعبادة وصار مقيما عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه
معتكفا باب مسائل تتعلق بالحج مسئلة اذا احرم المستأجر في الحج عن مستأجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك لا
الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذا لم يقع حجه الا عن مستأجره لان صحة نقل ذلك يفتقر فيما الى دليل والدليل يقتضي عدا ذلك
مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ردته ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان
اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقيب الكفر له على قاعدتنا فيما ذهب اليه من عوده الحج ما ذكرناه مسئلة اذا عقد
على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاشباه يقتضي تخيير بالعقد لانه لا يأمن ان
يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز مسئلة اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محرم وقالت المرأة بل كنت
محرما ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الرجل لانا علم بنفي المرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها
مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مسلمة في دعواها الى البينة وعلى تقدير انها ادعت انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم
ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مع ما يسقط عن نفسه
صداقا النكاح وغيرهن مستحقات للفعل مسئلة اذا استأجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حج واحد منهما لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس للواحد ان يحج عنهما من الاجرة لانها جميعا استأجرا ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحج
لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير قسمتها الى نفسه صح لانه ما نواها عن نفسه فلها الا طلب عليه مسئلة اذا احرم قبل الميقات واقتضى اهل
يجب عليه دم وفهما ولا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع قبل الميقات ومن خشي ضعفا ان يقع من الميقات مسئلة اذا استأجر

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث فانه يرتفع للطهارة الصغرى والكبرى مسئلة اذا تيمم بنوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكان كان جنبا ونوى ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك يجوز له استباحة الصلوة بتيمم الجواب لا يصح ذلك لا يتيمم بر الصلوة لانا نية الولية عليه حصلت وهي ان ينوى استباحة الصلوة بر على ما تقدم ذكره مسئلة اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة لا يقدر على تراب طاهر يتيمم بر ما حكم الصلوة الجواب حكمه ان ينوى الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم بر وبه يظهر بر وبه اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة والاول اظهر لانا الصلوة اوجبت عليه بشرائطه كونه متطهرا فمن لا يقدر على هذا الشرط ينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه ان صلى واعاد يصح الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جايزا وذلك القول في المحبوس المقيد المشدود بالرباط مسئلة اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين ملوث بجب عليه تيمم ام لا الجواب لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدم هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان سمح ما في بعد الوقت استحبابا كان جايزا مسئلة اذا زال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بما يع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه لا يجوز له الصلوة بها وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رحمه الله يذهب الى جواز ذلك وهذا غير صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك مسئلة اذا كان معسرا بان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين هل يجوز له استباحة الصلوة في شئ منهما ام لا الجواب يصلي هذا الانسان الصلوة في كل واحد منهما وقد ذهب الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد منهما واما لم يقدر على غيرهما يصلي عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما وابقى في الاخر نجاسة فوق انه يتعدا الجسد نجس على القول في ذلك مجرى الانائين الذين قدمنا ذكرهما مسئلة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا الجواب عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر مسئلة اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض او الاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا الجواب يجاب عن هذه المسائل كالجواب عن المسئلة المتقدمة بها سواء مسئلة اذا عمل الكافر وضوءا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا وكان كافرا له توضأ اصبغ وغسله هل يجوز الصلوة به ام لا الجواب يجب ان يكون بخسا لا يجوز الصلوة به حتى يغسل لان الكافر نجس مسئلة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا الجواب بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها متوالية والاول اظهر لا خلاف بيننا في ان كلما رأته المرأة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد ثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب بما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون اليوم الطويل حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلزمه الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فعلمنا به لذلك لانه لا خلاف بيننا في اخراجه من تلك الجملة لا بدليل ولولاه لعلمنا به وان قيل بالتاني لان الاحتياط يقتضيه كان جايزا مسئلة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام وانقطع سبعة ايام ثم رأته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني الجواب الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة والثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة مسئلة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورأت الطهر الى تمام العشرة هل يكون ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام مسئلة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ثم رأته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسئلة اذا كانت عادة المرأة في بعض الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبل ذلك خمسة ايام وانقطع ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة وما بقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب اطراحه بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه مسئلة اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فرأت الدم خمسة قبلها او رأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب هذه العشرة ايام حيض لانا كثر مدة الحيض عشرة ايام مسئلة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم ترمنه شيئا الى تمام العشرة ما حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل النفاس حد مسئلة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع ورأته ايضا دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كون الحيض مسئلة اذا كانت المرأة حاملا بولدين وولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون لاعقبا في اول النفاس بالولد الاول والثاني وكذلك في اكثر النفاس الجواب لا عبرة في اول النفاس بالولد الاول وليستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة الثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك مسئلة اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج بيانه الى ليل ولا دليل عليه لان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل
منه يحتاج الى ليل ايضا النفاس ما خوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس مسئلة اذا خرج من المرئة
عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا الجواب القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها مسئلة
اذا خرج من المرئة الدم بتلاحق الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا الجواب لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف مسئلة اذا استيقظ
انسان وهو جنب هل يجب عليه غسل ام لا الجواب لا يجب عليه غسل لانه لا دليل على ذلك مسئلة اذا وجبت عليه الظهارة وهو ممكن من غسلها
بغسلة واحدة ثم اذا قام الى الصلوٰة فغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية تدل على ان يكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي وقوع الفعل
على الوجه الذي يتحقق التسمية لان من ظهر بعضه غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا توضا
اذا لمس بعضه فقد يتيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا توضا وعجز مع تمكنه من غسله بعضه مسئلة اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او مذيا هل
يتقض وضوءه بذلك ام لا الجواب لا يتقض وضوءه بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى ليل
شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه باب مسائل تتعلق بالصلوٰة مسئلة صلوٰة الصبح من صلوٰة الليل او النهار
الجواب منه الصلوٰة من صلوٰة النهار لقوله تم اقم الصلوٰة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوٰة الفجر والعصر لما كانت صلوٰة
الفجر يقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك الاعم من هذا الوقت طرفا النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسئلة الصلوٰة
الوسطى ما هي الجواب الصلوٰة الوسطى هي صلوٰة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه ولجملها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوٰة الظهر
بقوله تم وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا منه شيء لان القنوت عندنا جايز في كل صلوٰة مسئلة هل يجوز الصلوٰة في المكان المغصوب
ام لا الجواب لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو ملك على الوجهين جميعا
مسئلة اذا امر المالك الموضع غيره بالدخول اليه لكنه ثم نهاه عن المقام فيه فقام مستديما للخروج هل صلوٰته صحيحة ام لا الجواب هذه
الصلوٰة غير صحيحة لانها تتصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوٰة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا
منا اذا صلوٰة في الدار التي اخرى البيانين ونا اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوٰة فيه فان قيل فلو نهاه
عن الصلوٰة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضيه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت
يضيق عليه لم يجز صلوٰته الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق والرضا الصيغة غير عن ذلك مسئلة اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا
يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوٰته فيه ام لا الجواب صلوٰته فيه جايزة لانه مضطر الى ذلك بعد التمكن من الخروج منه مسئلة اذا نهاه
المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوٰة ام لا الجواب هذه الصلوٰة لا تصح اذا كان الوقت متسعا
وان كان قد تضيق كانت جايزة لانه انما قدم فرض الله تم على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه
فهو غير مضطر فلا تصح صلوٰته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده مسئلة اذا اضطر الى الصلوٰة فوقا لكعبة هل يكون صلوٰته صحيحة
ام لا الجواب اذا اضطر الى الصلوٰة كانت صلوٰته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء مسئلة
اذا صلى واقفا على طرف الحايط بحيث لا يبقى مقابلا لجزء من البيت هل تصح صلوٰته ام لا الجواب هذه الصلوٰة لا تصح لان المصلي لها على هذا
الوجه يكون مستدبرا للقبلة وذلك لا يجوز مسئلة اذا اتهدمت الكعبة هل يجوز الصلوٰة اليها ام لا الجواب الصلوٰة الى تلك الجهة جايزة
لان المكلف متعبد بالصلوٰة الى جهتها مسئلة اذا كانت جماعة في سفينة دوم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم ان يتمكن فيه من الصلوٰة قائما وليس
للباقي ذلك ما حكمهم في الصلوٰة الجواب يصلي الواحد منهم ثم يجلس بعد ذلك مجمعا فيه ثم يصلي بعده اخر بعد الاخر الى اخرهم ان
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينظر احد منهم صلوٰة الاخر ثم يصلي ان لم يكن فيهم احد له موضع يمكن
فيه من الصلوٰة قائما صلوا كلهم جلوسا مسئلة الجماعة اذا كانوا كلهم عراة لواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوٰة الجواب ان كان الوقت متسعا
صلى صاحب الثوب اعادة الاخير فصلاته ثم كذلك الى اخرهم فان كان الوقت قد تضيق صلوا عراة مسئلة اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم
واحدا طاهرا والباقي نجسا لا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوٰة فيها الجواب ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوٰة بعينها فان كان
مضيقا صلى عريانا لان ذلك فيما نرضه مسئلة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس لا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوٰة
فيهما الجواب يصلي في كل واحد منهما الصلوٰة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان موديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة مسئلة اذا اراد
الصلوٰة وعلى ثوبه نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوٰة به منفردا لان اجماع الطائفة عليه مسئلة
اذا كان معه ثوب نجس وثوب طاهر واشتبه عليه طاهر بنجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوٰته ام لا الجواب لا تصح صلوٰته لانه

يكون

يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلوة ذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك لفلسوة والتكة اذا كان فيها نجاسة لانا انما الزمنا الصلوة في ذلك لانه الطاهر
من الطاهر مسئلة اذا كان لفافة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه القى الطرف الاخر بالقها على الارض وصلى هل تصح
صلوته كذا م الجواب لا تصح صلوته لانه كان يحمل ما فيه نجاسة مسئلة اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم
متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيد بناء
والبناء على ما قدمنا هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن اخر لصقها الجني عليه بالدم فالتصق في الحال هل تصح صلوته
وهي كذا م الجواب لا تصح صلوته لانه يكون تاركا صلى وعليه نجاسة لانا لقطعة التي الصقها هي بعد لا بانه نجسة وليست نجسة فيجب ان يتمها ثم يعيد
مسئلة اي الاذانين افضل الصلوة الجواب فضل الاذانين للصلوة اولها لقوله لام فروة افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها
ولقوله ايضا لابن مسعود سالته عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك مسئلة هل تنعقد الصلوة
بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبت في ذمة المكلف فلا
تعتد بها الا بما ذكرناه فقد يتيقن براءة ذمته مما لزمها من ذلك ليس كذلك اذا لم تعتد بها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا فقد
روى عنه ﷺ انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر فهذا نص فيما ذكرناه مسئلة اذا سجد على
كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بسجود على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رض من قوله امر رسول الله ﷺ ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين ومع القدمين و
الجبهة فمن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه مسئلة اذا وقعت في الصلوة فاصاب الدم موضعا
من جسده او ثوبه فضله ذلك هل يكون قاطعا لصلوته بالكلام الجواب ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما
يفسد الصلوة كان قاطعا عليها ويعيد الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد مسئلة اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة
فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب ان كان قال في الرد عليك السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة
وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك لصلوته لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القرآن مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه
نزل اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه اعادة الصلوة لان كل سجود في الركعتين الاولتين
يجب بنساعادة الصلوة مسئلة اذا نزل اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لما قدمنا
في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن ان يكون ما نزل منها من الركعتين الاولتين مسئلة اذا نزل ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل
عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا نزل سجدتين من ركعتين
ولا يعلم من ايهما هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكون من الركعتين الاولتين او الثالثة او
الرابعة مسئلة اذا نزل سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان
يكون من الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي يخر فيه للسهو هو قبل التسليم او بعده الجواب هو مع ذلك بعد التسليم وذهب
بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين
الطائفة مسئلة المسافر اذا دخل في الصلوة بصلوة مقيم ثم سادته لسفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم يتم
عليه لان مصره لم يتواريا عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما
اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيه التقصير فسلك الابعد منهما لغرض له من ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب
يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام في ذلك مسئلة اذا سها المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان
صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول ان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة
والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وعلى الاول ان نعبر الى ما ذكرناه معنى فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة
لانه تذاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا مسئلة اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا
الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا صلى رجلان وصلى خلفهما الثالث
ونوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى ان يقتدي بواحد من
اثنين بين يديه بغير تعيين هل يجوز صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنازة
صبي وامراة وخنثى ورجل كيف يرتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كانوا فيهم من يجب الصلوة عليه قدم الرجل

الى القبلة ثم الخنثى ثم العبيد ثم الرجال ان كان العبد ممن لا يجب عليه قدم هو والا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذى ذكرناه لا على
اجماع الطائفة لانه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمها او لا **مسئلة** اذا شك المصلى كلما يجهل وكان طرف معه اذا وقف عليه هل تبطل صلوته
ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسئلة** اذا سها المصلى فى صلوته الكون هل يجب عليها اعادتها ام لا **الجواب**
هذه المسئلة لا نعرف لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك يجب عليها اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها
بيقين واذا اعادها فقد يتيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من اداءها **باب مسائل تتعلق بالزكوة**
مسئلة اذا كان عند انسان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذى يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى
ثم يقصل النصاب الذى يجب فيه بنت مخاض يجب عليه فى السنة الثانية خمس شياة ثم ينقص النصاب عما يجب عليه فى ذلك فيجب عليه اربع شياة يجتمع
عليه فى ذلك بنت مخاض وتسع شياة **مسئلة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة
او لا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فيما دون اقل من خمسة فلا يجب عليه شئ منها **مسئلة** اذا كانت البقرة
معلوفة اذا عاملة فى بعض الحول وسائمة فى البعض الاخر هل يجب عليه فيها ذكوة ام لا **الجواب** الحكم فى ذلك بالاغلب ان كان الاغلب هو
السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة اذا عاملة فى بعض الحول وسائمة فى البعض
الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها ذكوة ام لا **الجواب** نعم الذكوة لان الاحتياط يقتضى ذلك وان قيل بانه ليس فيها ذكوة كان قولا لان
الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا
غير حاصل فى ذلك **مسئلة** اذا كان عنده من الغنم اوغيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه دفعه عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه فى
ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله فى ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين عليه السلام امرنا عليه فى الصدقات بان يجعل الامر فى ذلك
الى صاحبها ولم يأمره بيمين فى ذلك **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت واحدة ما الذى يجب عليه فى ذلك
الجواب الذى يجب عليه فى ذلك ثلث شياة لان الحول الاول حال عليها وهى اربعون شاة فلما ولدت شاة ولدت الواحدة تمت من
الواحد بعين شاة فلما حال عليها الحول الثانى كان قد حال على الامهات والنسل الحول وهى اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت
تمام بعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياة **مسئلة** اذا كان عنده مائتا شاة واحدة ومضت ثلث سنين ما الذى يجب عليه
فى السنة الاولى ثلث شياة وفى كل سنة شاتان لان المال الثانى والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايهما
وينبغى ايضا ان يحكم فيه كلما بالغا بلغ المال الذى فيه منه ما بقى **مسئلة** اذا كان عنده من المواشى ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل
حول الحول ما الحكم فى ذلك **الجواب** كان الامر على ذلك استانفها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده
معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى فى المال امكان التصرف فيه طول هذه الحول وهذا غير ممكن من ذلك **مسئلة** اذا كان المكلف فى
بلاد الشرك وله مال فى بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان كان هذا مستندا استحبابا كان جايزا وان مونه عليه
سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل لمراعاة قولهم لا زكوة فى مال الغايب **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان فى بلد
مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** على ضمانها لان اجماع الطائفة عليه لانه بالتمكن من الاداء وحصول
المستحق يلزمه الضمان **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن فى بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب ضمان
ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه لانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسئلة** ما يولد من الغنم والنعم هل فيه زكوة
ام لا **الجواب** انما كان ما يتولد من ذلك فيه عينا كان فيه الزكوة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناول ذلك فيجب فيه
الزكوة **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة واستأجر لها الجمال شاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه فى ذلك لان النصاب
قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسئلة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** ان كان مشروطا عليه وكان معه نصاب
لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك فى ذلك فان كان غير مشروط عليه تحرر منه بقدر ما ادى وكان معه
نصابا بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك على كل حال **مسئلة** اذا كان عنده نصاب ومات فى بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى
وارث هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث زكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول فى ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على
هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسئلة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو به فى حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه
ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها جديدا لانية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى الاخلاص فى ان ذلك يجزى عنه وليس كذلك اذا لم ينو **مسئلة** اذا كان معه

مائتا درهم او عشرون مثقالا من الذهب فقال فقط ان استدق بماة من المائتين او بالنصف من عشرين عشرين مثقالا وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة فالجواب لا زكوة عليه في ذلك لانه ما لم ينقد قد خرج بعض النصاب بذلك ان يحول الحول عليه من ملكه فلا يحول الحول عليه فلم يحل عليه الحول عليه فلم يجب النصاب مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما وجب الزكوة عليه فيها فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا الجواب لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة وقد تقرر في اخراجها كما تقدم في اخراجها على الوجه المتقدم ذكره متعذر من جهة الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غائب هل يجب عليه نظر تام الجواب لا نظر عليه فيه لزوم سيده لان الحجر عليه ومنعه من التبرع باخراجها عن نفسه من مملوكه والحجر بينا ذلك مسئلة اذا كان لعبد اثنين هل يجب عليهما النظر فيه عند تمام الجواب لا يجب عليهما ذلك بحصة واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن اخراج الانسان عن عبده وهو عاجز عن ذلك ايضا فالاحتياط يقتضيه باب مسائل تتعلق بالصوم مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر رمضان هل يجزيه ذلك تام الجواب لا يجزيه ذلك لانه مما نهي عن صومه على هذا الوجه النهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا اما سيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا ان وافق ذلك شهر رمضان اجزاه ان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعد يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله مسئلة اذا طلع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط لحكمه الجواب يجب عليه التحامل عما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسئلة اذا قدم غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم شاهد ما يخبره حكمه الجواب يجب عليه القضاء لانه مكلف الى هذا الوقت وكفه بقوله اذا كان ممكنا من ذلك مسئلة اذا طعن غيره فوصل السنان الى جوفه هل ينظر ام لا الجواب لا ينظر لان ذلك حدث بمن يعتد بفعله وهو الاختيار والاختيار في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل ما طعن به الى جوفه هل ينظر ام لا الجواب ينظر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة من ذلك ام لا الجواب يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في زمان الذي ليس لهان يقدم عليه لانه ان يتعمده في مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار شهر رمضان من غير عذر هل يجب له ذلك سئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج عليه في ذلك كان عليه القتل فلعل قائلا يقول على ما ذكرت عزه الامام بغلبة الظن فان اقدم على ذلك ثلاث مرات او اكثر عزر فيها وقتل بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليها الكفارة ام لا الجواب اذا كرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يعقل وطيها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لو مكنته في وطيه لو وجد ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه لا يلزمه كفارتها لان الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين وافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح لا عنه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين وافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم شهر رمضان لا يجب عليه فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وتقدم ورود الرخصة بانه لا يجوز الصوم الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه او لا مسئلة اذا نذر ان تمكن عزيز وطي من لا يحل وطئه او تبتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر به معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا نذر بصوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يفرق ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن نظائره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه وايضا فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي تحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر ان كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتم كان يصح صومه بان لا يكون الحائض حائضا

عند كذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترقا الا ان مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان وكان من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم ولم يقدم ليلا فالشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان عليه من سفره فقدم في بعض هذا اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول شيئا ينظر كان عليه الصوم وان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسئلة اذا كان الكافر اسلم في بعض شهر رمضان في بعض يوم منه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في بقية ما بقي عن تناول ما ينظر عليه على وجه الادب مسئلة اذا كان معتكفا وزوجته كذلك وجامعها ما حكمها في ذلك الجواب انه ان طاوعها مسامحة او ناسيا لم يكن مفسدا وكذلك المرأة فان كان هو مسامحا او ناسيا وهي كذلك لم يجب عليها الكفارة وكان عليه الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باسره لم تلزمها كفارة بل يتحمل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه ان كان الوطء ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته المرأة في ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء مسئلة اذا كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه ولا يصح الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كانت ماذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فضاء وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاذان عندنا واجب بالحث على الاذان وليست متممة للفضيلة وذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا كان من يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه ونحن نبرد اليه قوله سبحانه ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولم يتضمن تفضيلا للمعتكف من غيره مسئلة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب اذا كان اسلامه عن كفر اصلي ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكمه بخلاف ذلك ولا يجوز له المقام في المسجد ولا وقوع العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على اصولنا ان الكفر لا يتعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال مسئلة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد خرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسئلة اذا احرم المستأجر في الحج عن استأجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مبنى على هذه النية لم يقع حجه الا عن مباشره لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي العلم بذلك مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسئلة اذا عقد على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يأمن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز مسئلة اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الرجل لانه اعلم بنفسه المرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد لزوجها معترفة له عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وسواء ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يسقط عن نفسه حقا وهو النكاح فهو من مستحقات العقد مسئلة اذا استأجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزئ ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد منهما ان يدعي على الآخر انه جميعا استأجره ليحج عنهما فان زاحم بالحج عنهما ذكرناه فان اراد الاجير قسمة بينهما لانه ما نواه ملك عن نفسه بفعله الا دليل عليه مسئلة اذا احرم قبل الميقات واصاد صيدا يجب عليه جزاؤه ويقتل ولا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع قبل الميقات ومن شرط صحة ان يقع من الميقات مسئلة اذا اشتا

وهو صحيح متمكن من نهوض عنه في حجة الاسلام هل يكون هذا مجزئا عنه الجواب لا يجزئ هذا الحج عنه لان الاجماع حاصل على ذلك مسئلة اذا مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه بين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للحج حج عنه وقضى عنه الدين فان فضل بعد ذلك شئ كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شئ فلا ميراث وان كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه ليس احدهما اولى من الآخر ان قلنا بقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره وكان جابرا مسئلة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج واحدة هل يكون مجزئا عن الاخرى الجواب لا يجزئ عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الآخر ويجب عليه اداء كل واحد منهما بنيته بخصه وايضا فان القول فيهما بالاجزاء مشروع وبفضي الى اتيانه الى ما لا دليل عليه مسئلة هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة في غير اشهر الحج ام لا يجوز ذلك لانها الجواب لا يجوز ذلك لانها لا اذن لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر ليس لمن ادعى انعقاده في غيرها دليل ولان الاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي التي ذكرها وهذه اللفظة لا يقع الا على ثلاثة او اكثر وعند انها اقل من ثلاثة اشهر وعشرة ايام الجواب ان الحج لا يقع انعقاده الا في هذه الاشهر والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها ما وقع لانه في ثلاثة اشهر مسئلة اذا وجب عليه الحج هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخره يوم العشر كان مجزيا عنه فليس على اخراجه قبل ذلك دليل مسئلة هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد او الاشعار او ما يجري مجرى ذلك لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا حكم على احد الزوجين العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يتخلج في التفريق بين الزوج والزوجة الى خلاف ام لا الجواب لا يقع التفريق بينهما الى طلاق بل التفريق كاف في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد اذا لم يثبت ثبوتا يقطع به لم يصح الطلاق عليه ايضا فالنهي قد ورد بذلك وهو حال على ما نهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل عليه ذلك مسئلة اذا جعل الى شخص طواف نيابة عنه هل يكون مجزيا له ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما امر به فلا يجزي عنه ما لم يأمره بذلك وايضا فاجماع الطائفة حاصل عليه مسئلة هل كذا الطواف واجبا ام لا الجواب كذا الطواف واجبا لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلاة عند مقامه والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضي ايضا بظاهره الاجزاء مسئلة اذا سعى هل يجوز له ان يقصر عليها لقوله سبحانه ولا جناح عليهما ان يطوف بهما وقد ورد في الخبر انه من اراد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع الطائفة مسئلة اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه اعادة الشوط من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدء بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز والاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا اعاده من اوله يتيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا كان اصلع او اقرع ليس على راسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على راسه بدلا من الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك انما هو مستحب له وكان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه مسئلة اذا فاته الوقوف بعرفات وقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسئلة اذا كان المحصر قد رمى بعد فوته الاحتياط بمقتضى ذلك واجماع الطائفة عليه مسئلة هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال ام لا يجوز الا بعد الزوال الجواب ان رمى في الايام المذكورة لا يجزيه الا بعد الزوال لان الاحتياط يقتضي ذلك من حيث انه اداء فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال لان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا اتى المحصر من لحقها ولم يعلم مراد الجماعة في ذلك الجواب ان نوى بذلك على الوجه المذكور كان عليه رمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات دفعة واحدة هل يجزيه ذلك عن الرمي لها متفرقا او يعيد واحدة او يعيد ستا الجواب ان يعيد واحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى ما قاته بقيته يومه قبل سببا لامسى هل يجزيه عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحد منهما لانه يجب عليه الترتيب ذلك الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة اذا كان وليا لصبي فاحرم بالصبي فهل تنعقد الزيادة على نفقة مثله الخير واجبة على الولي دون مال الصبي او يجب من مال الولي الجواب هذه الزيادة يجب على الولي دون مال الصبي لان الولي هو الداخل له في ذلك دون الصبي لانه لا يجب عليه الحج فيجب ان يقال ان مال الصبي يفتقر فيه الى دليل عليه مسئلة اذا وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا الجواب فيه خلاف بين اصحابنا والذي اذهب اليه انه يفسد حجه بذلك ويلزمه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادته الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا وطئ امرأته في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه يتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه بذلك الجواب في المسألة فيها وجهان احدهما ان نقول يفسد بذلك حجه على ما ذكرناه في العمد الصحيح

وبطل [illegible] فانه [illegible] بكفارة وان لم تقل بين ذلك قلنا بانه يعيد [illegible] على طريق الاحتياط [illegible] فاما فساد الحج ولا يلزمه القضاء لانه غير مكلف [illegible] بوجوب القضاء الا بموجب [illegible] هذا الوجوب [illegible] مسئلة اذا وطئ بعد الوقوف بالمشعر [illegible] في الفرج هل يجب عليه شيء ام لا الجواب اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك [illegible] وان كان بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه [illegible] البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة عليه مسئلة اذا اضطر [illegible] يجب عليه [illegible] في اللحم [illegible] هل يجزيه ذلك ام لا يجزيه الجواب يجزيه ذلك لقوله [illegible] ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة مسئلة اذا اضطر [illegible] يجب عليه [illegible] في الحرم [illegible] الجواب لا يجزيه ذلك لانه اذا [illegible] في الحرم [illegible] الاحتياط تتناول ما ذكرناه مسئلة اذا [illegible] في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق [illegible] الجواب يستحق من الاجر بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا على فعل الحج وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجر بحساب ما ذكرناه مسئلة اذا استاجر من يحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا او مفردا هل يجزيه ذلك [illegible] الجواب [illegible] قارنا او مفردا فلم [illegible] استوجر عليه اذا لم [illegible] لان الاحتياط والاعتداد [illegible] بدليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا استاجر على ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا هل يجزيه [illegible] الجواب [illegible] بالنيابة عنه بالافضل مسئلة اذا قال من حج عني فله [illegible] هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك [illegible] بما ذكرناه [illegible] فوجب القول بصحته مسئلة اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم [illegible] هل يلزمه [illegible] ام لا الجواب يلزمه [illegible] لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز [illegible] الجواب لا يجوز اكله لاحد [illegible] وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا اصاب [illegible] في الحرم [illegible] هل عليه الضمان ام لا الجواب عليه الضمان لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا الجواب [illegible] ملكه بالاحرام عنه [illegible] ولا يزول ملكه عنه [illegible] اجماع الطائفة عليه [illegible] ولا دليل في الشرع عليه مسئلة [illegible] الجزاء ام لا الجواب لا يجب [illegible] لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء [illegible] ولا دليل عليه في الشرع مسئلة اذا [illegible] هل يزول ملكه عنه [illegible] الجواب [illegible] ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه [illegible] ولا دليل على ذلك مسئلة اذا رمى [illegible] الحل صيدا [illegible] في الحل [illegible] هل عليه الجزاء ام لا الجواب عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا ضرب صيدا حاملا [illegible] فلا يخلو من ان يكون [illegible] الجنين [illegible] او يكون [illegible] الجنين [illegible] وان كان [illegible] الجنين [illegible] حيا ومات الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل [illegible] المثل عن الجنين [illegible] الجنين [illegible] كان عليه الجزاء [illegible] الجنين ومات الام كان عليه الجزاء [illegible] الجنين [illegible] عليه ما ينقص من قيمة الام [illegible] حاملا [illegible] المثل [illegible] اذا لم يكن [illegible] شيئا [illegible] كان عليه [illegible] كل ذلك [illegible] مثل ما قتل من النعم [illegible] مسئلة اذا [illegible] الجواب [illegible] كان عليه [illegible] كان عليه [illegible] لان النفر الاول [illegible] الخامس [illegible] مسئلة اذا [illegible] الوطي في الفرج هل [illegible] الكفارة [illegible] الجواب [illegible] الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك [illegible] الحج [illegible] الاول [illegible] وجب [illegible]

باب مسائل تتعلق بالجهاد مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا الجواب اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه [illegible] فان خرج كان [illegible] الا انه يطلب الشهادة بالخروج الى الجهاد فان [illegible] الحق [illegible] الخروج لانه قبل الاجل [illegible] حتى [illegible] الظاهر الاول [illegible] الجهاد [illegible] وجب على الكل الجهاد [illegible] مسئلة اذا كان له ابوان هل [illegible] من الجهاد ام لا الجواب [illegible] ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه ولا اصل [illegible]

فيما ذكرناه

مسائل الجهاد من جواهر الفقه

فيما ذكرنا مما ذكر على سبيل من دخل الحائط فقال له آخر لتسوا فيها خاصة فقال له ذلك بوان فقال نعم فقال فيهما خاصة **مسئلة** اذا نزل الامام بالجيش في الثغر على بلد هل له حصرهم والمنع من خروج منهم من الكفار ونحو ذلك للامام **الجواب** له ذلك لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف **مسئلة** اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره ولا يجوز **الجواب** اذا كانت الحرب ملحمة جاز رمي المشركين وضربهم وغيره وقصدا الى قتل الاطفال بل يكون القصد من خلفهم فان اتفق ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانه لم يفعل ذلك لقتل الاطفال وان لم تكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا امنت امرأة واحدة من الكفار هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لان رسول الله قال لام هانئ قد امنا من امنت يا ام هانئ وقد اجار رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت **مسئلة** هل يجوز امان الصبي الواحد من الكفار ام لا **الجواب** ان كان الصبي مراهقا لا يصح لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا اعتق كافر عبدا كافرا فهو عتيق غير رقيق فامنه منا حكمه حكم من اذا امنه من هذه صفته فكان الامان غير صحيح لانه امان من غير مكلف لانه لا يجوز رق الكافر فيبقى حتى يرد الى مأمنه ثم يصير حرا بالانعتاق فيصير المسلم يشهد واذا كان مطلوبا كان لم يجز الغرض له بعبد ولا غيره **مسئلة** اذا دخل رجلان لاهل الحرب يحملان اليهم اخبار المسلمين هل يجوز فعل ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز فعله ذلك لان خاطب ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم يرخص رسول الله فعل ذلك بل عزره الامام بعزره على ذلك له العفو عنه **مسئلة** اذا تزوج حربي حربية بحربة وماتت بعد خلوته بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل البلد ام محفوظة وارثها وطالبها بالمهر هل يجب على الزوج دفع المهر **الجواب** يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب لا امان لهم على اهل الحرب لا يتوارثون منهم على هذا المهر **مسئلة** اذا كانت الحرب قائمة فاسلم حربي من صفته شيئا الى مسلم هل يكون فيئا وغنيمة **الجواب** لا يكون غنيمة لان الحربي انما دخل ذلك خوفا من اهل الصف **مسئلة** اذا حال الذي عرضه واراد ان يبني فيها اذا اهل يجوز له دفع بنائه على بناء المسلمين ام لا **الجواب** لا يجوز له دفع بنائه ذلك على بناء المسلمين ان شاكوه بغير بناء المسلمين كان على ان ينقضهم عن ذلك لقول رسول الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان اجماع الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت لذا وقديمة واهدمت ثم اراد بناءها **مسئلة** اذا نقل الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد الجيش غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب ان يكون الجيشان مشتركين في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنموه لانهما جيشان مختلفان وحكم كل واحد منهما غير حكم الآخر فان اتفقا ان يجتمعا في موضع واحد ويقاتلا في جهة واحدة معا ويغنما فان الغنيمة يشتركان فيها لانهما صارا على هذه الصفة جيشا واحدا **مسئلة** اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا ثم رأى الامير من الصلاح انفاذ سريته فانفذها وبقي هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او شاركها الجيش في ذلك **الجواب** الغنيمة للسرية والجيش جيشان يشتركان فيها لانهما جيش واحد كذلك لقول لو انفذ سريتين في جهتين وبقي الجيش ان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش واحد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسئلة اذا باع الانسان شيئا كان المشتري قد رآه قبل العقد او لم يره هل العقد كان ما يتلف ولا يتلف هل يصح بيعه ام لا **الجواب** البيع منعقد اذا وجد المشتري كما ذكرنا فان خالف ذلك كان مخيرا بما مضى البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا فاباح منا بنا واسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا دليل يحتج به للشرع عليه **مسئلة** اذا باع شيئا على ان يسلم الى سنة شهر هل يصح هذا البيع ام لا **الجواب** هذا البيع صحيح للامر الذي تقدم ذكرها كان المنع منه يفتقر الى دليل **مسئلة** اذا مات لشفيع البيع وقرره من يد المشتري هل لغيره الطلب ام لا **الجواب** ليس لغير الطلب لان هذا انما يثبت في البيع والشفيع انما باخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل **مسئلة** اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان ذكر على الثمن والا فالبيع هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح فاذا حل المال وجب عليه رد المال فان نجا المال سالما بعد العقد الاول وانما كان كذلك لقوله الشروط جائزة بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة ومن ادعى المنع من ذلك عليه الدليل ولا دليل عليه لان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبض الثمن وفارق البائع والمشتري من يحفظه منهما **الجواب** الخيار في فسخ البيع الى ان يمضي ثلاثة ايام فان مضت ثلاثة ايام ولم يحضر الثمن كان للبائع ان يبيعه بعد ذلك هو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك **مسئلة** اذا باع غير شيئا بشرط الخيار ولم يعين الجعل ولا وقت فما الحكم على ذلك اهل العقد ام لا **الجواب** الخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام ولم يكن لهما لان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا شرط البائع على المشتري حمل العقد لكل بيت بينهما حتى بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا **الجواب** يصح ذلك الشرط ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار تتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل **مسئلة** اذا اشترى مملوكا مسلما عتق في مدة الخيار وفسخ هذه المدة وهم البيع هل يصح هذا العتق **الجواب** لا يصح عتق هذا المملوك لصحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من انا المشتري اذا اعتق في البيع بطل البيع وهذا المشتري وقد عتق بالبيع بالعتق يجب ان يرد البيع اذا لزم فسخ عتقه عند تمام البيع **مسئلة** اذا كان المتبايعان او واحد منهما على المغرب بالاذان على وجه يمكن ان احدهما من الصبح والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا **الجواب** يبطل خيارهما ان اختارا احدهما

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء **مسئلة** اذا باع مملوكين وشرط لكل واحد منهما الخيار في واحد منهما من غير تعيين فما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك انه اذا تفرقت من شرط الخيار فيه منهما وابهما ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان تفرقا ذلك في احدهما غلب الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعين لان قولهم المؤمنون عند شروطهم تنبيا وان ذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك فعليه الدليل **مسئلة** اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا **الجواب** لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه ينقطع الى دليل فلا يترك عليه **مسئلة** اذا قال المشتري للبائع بعتنيه بكذا فقال البائع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت واشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد به ومختلف في ثبوته وصحته بغيره فذكرناه مجمع عليه لان الدليل انما دل على ثبوت العقد على من يدعي ثبوت الدليل **مسئلة** اذا دفع قطعة الى بقال او سقاء فقال اعطني بها ما وقبل فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا **الجواب** هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة وحل لان العقد حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد فيها وعلى من يدعي ثبوت ذلك الدليل **مسئلة** اذا باع ثمرة وسلمها المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بجائحة هل ينفسخ البيع ام لا **الجواب** لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدليل ولا دليل له على ذلك **مسئلة** اذا قال البائع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمس مائة هل ينعقد العقد ام لا **الجواب** هذا عقد غير صحيح لانه لا دليل على صحته ثبوتا في حصة هذا القابل وانما فان قبوله لما ذكرته المسئلة غير مطابق للايجاب **مسئلة** اذا اشتري جارية على انها بكر فوجد ثيبا هل له ردها ام لا **الجواب** ليس له ردها لان الاصل صحة العقد فاذا ظهر ذلك عيبا يفسخ به الى شرعي لا دليل له على الشرع عليه **مسئلة** اذا اشتري مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه **الجواب** لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد فاذا ظهر ذلك عيبا يفسخ به ام لا **الجواب** لا خيار له فيه لان الاصل صحة العقد على من يدعي على ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل فان العلم بالغناء غير محرم وانما المحرم فعلها صنعة واستماعا لها وبالعلم لا يجب الرد **مسئلة** اذا باع مملوكا ثم قتله وعلم انكان معيبا هل له الرجوع على البائع بالارش ام لا **الجواب** اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش من ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل له على الشرع عليه **مسئلة** اذا كان له مملوك فجنى المملوك على عبد وباعه مولاه بغير اذنه من الجاني عليه هل يصح بيعه ام لا **الجواب** اذا كانت هذه الجناية توجب المال صح بيعه لانه باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب اذ الترمته الارش عن الجناية صح البيع لانه لا عيب بعد ذلك عنده ومن ادعى فساده عليه الدليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن فقال البائع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان البيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان قائما كان القول قول البائع مع يمينه لان اجماع الطائفة على ذلك وانما قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعي عليه هو المنكر لانها قد اتفقا على العقد واتفقا على الملك للمشتري وانما اختلفا في قدر الثمن فالمشتري يدعي عليه ما لم يوجب ان يكون القول قول المشتري وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان العلم مع قول البائع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن الذي روي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البائع محمولا على انه اذا كان مع بقاء السلعة وما ذهب اليه المخالف فمقتضى الخلاف لما ذكرناه اخيرا لا يقتضي علما **مسئلة** اذا باع انسان غيره شيئا بثمن الى مدة وقال البائع لا ادفع المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك **الجواب** اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر البائع على دفع المبيع الى المشتري ويسلمه اليه ثم يامر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البائع لان الثمن انما يستحق على المبيع بعد تسليمه ولا يستحق الثمن عليه **مسئلة** اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا **الجواب** اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد يقتضي سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه **مسئلة** اذا ادعى عمرو عبدا في يد بكر واقام البينة بانه اشتراه من زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان بينة الخارج وهو عمرو اولى من بينة المدعى عليه وهو بكر والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فههنا هو زيد لان العبد في يده **مسئلة** اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن فقال المشتري بعتنيه بخمسين وقال البائع بل بمائة فما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول البائع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع **مسئلة** اذا باع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعلى من هل يكون له خيار في رده ام لا **الجواب** ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه انما يطالب به اذا اعتق وملك فاذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة ولم يلحقه في ذلك ارش فلهذا لم يكن له خيار **مسئلة** اذا اشتري انسان من اخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير احدهما فما ذا يجوز له الرد والارش وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يجوز له رد الباقي اما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه **مسئلة** اذا باع من غيره شيئا وقبض منه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه بغلط انكر المشتري ذلك فما حكمه **الجواب** ان كان البائع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه بغلط فعليه البينة

ذلك والاصل انه بفضه جبارا مسئلة اذا اشترى ثمارا مملوكا وقطع عنده طرفا من اطرافه ثم وجد به عيبا فيها ما الحكم في ذلك الجواب يجب في هذا المشتري الارش فانه رده فلا يصح لان حكم الرد فيها يسقط بالاجماع مسئلة هل يجوز بيع الحمل في بطن امه لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر على تسليمه الى المشتري ولا يعلم مكانه مسئلة هل يجوز بيع الدابة على انها فحل ام لا الجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه لا يعلم مسئلة اذا باع الدابة على انها فحل فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا الجواب اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ مسئلة هل يجوز ان يبيع جارية وفيها ما لم يشترط الحمل لنفسه لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل مسئلة اذا كان كافرا وله ابن مسلم فاشتراه المسلم هل يعتق عليه لا الجواب لا يعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك مسئلة اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه مما يملك بالعقد مسئلة اذا اشترى انسان من غير مملوكا يقبض ويقبض المملوك ولم يسلم القبض ولم يأخذ المملوك هل يصح لهذا ام لا الجواب يصح بيعه لانه قد قبضه استظل فحانه الى المشتري واذا تلف لم يضمن لانه في يد البائع انفسخ البيع وجب عليه قيمة المملوك لبائعه لانه غير له ودعلى انه بعينه يجري مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خوفا ان يحضره فلا يلبسه لا يجوز ذلك لانه يجوز ان يهلك فيصير مجهولا مسئلة اذا سلف في بيض هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه مما لان الى بدا يجز الا بالمأ فلا يمكن المعرفة عدد اللبن مسئلة هل يجوز ان يسلف في القرام لا الجواب لا يجوز ذلك لان ذرعه فيه وهو عيب ولا فيه مصلحة لاحد ان ترك فيه فاسد لانه يفرغ منه وبخرج منه وان كان ثابتا مما لا يذرع فيه لم يجز بيعه ايضا لانه مبيع مسئلة هل يجوز بيع الزرنباق ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا فصل كانت بعضه بلا خلاف وبيع ذلك السلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف في شيء فطال له غيره قبل قبضه شاركني في نصفه بنصف الثمن او في جميعه بجميع ذلك ونصف بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانت على اوصاف قبل القبض للمسلف فيه غير جائز لان رسول الله نهى عن بيع ما لم يقبض فاذا سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واذا دخل القبض لانه اذا دخل القبض جاز ذلك فيه بغير شكال مسئلة اذا قال المسلم اليه ان سلم زيد في شيء حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ذلك بغير خلاف مسئلة هل يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروز والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا يجوز الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من الاشياء التي تختلف اختلافا شديدا في صغره وكبره ونقاوته وغير ذلك لا يمكن ضبطه بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل المعلوم الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من الاشياء المجهولة من حيث ذرعه ورقته وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في طيب لتكرمة او عدا او لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه قد يكون في كبره وصغره ولا يمكن ضبطه بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او في قدر المبيع او الاجل او في مقداره ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميع ذلك قول البائع مع يمينه الا الثمن فان القول قول المشتري مع يمينه الا بعض ما يدعيه البائع مع يمينه لان البائع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقد اختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل وقال البائع لم ينقض فالقول قول البائع مع يمينه لان الاصل بقاء الاجل على ما كان بقاء انقضائه البينة مسئلة اذا باع انسان مملوكا لغيره بإذن مالكه من غير ان يتولى بيعه هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك من ثمنه شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غرر مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذا العبيد بكذا فقال بعتك واحدا من هذين العبدين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البائع هل له اخذه الجواب ليس له ذلك فان المشتري لا يخلو من ان يكون هربه بعد حجر او قبله ولا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البائع مخيرا في عين ماله بين فسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر فليس للبائع ذلك عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد هذا المشتري ما لا غير المبيع وفاء منه وان لم يجد ذلك باع المبيع وفاه في ثمنه وان كان الثمن اكثر والمال هو المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي المبلغ عليه ذا دين طالبه به وان كان اكثر قدم الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفع اليه مسئلة اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد عقدان لانه العاقد بين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على كل واحد منهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا ابطل العقد وليس يرجع علينا مثل ذلك المملوك بل اذا كانا لواحد باعهما ثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين

باب مسائل تتعلق بالرهن

مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة لازم لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطة فيها فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان المعقد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان له ان يرده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن وايضا فلان العبد اسقاط حق عنه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه مسئلة اذا استاجر انسانا اجاه متعلقة بعينه

مثل ان قبض اجره ليعمل له شيئا هل له ان يحبس ذلك العمل على ذلك الرهن الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الاجير انما هو متعلق بعينه كالثوب مثلا يقوم مقام غيره مسئلة اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له في خياط وغير ذلك فما يجري هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لان ذلك ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فلا يتغير بتغيير بعضه وبغيره واذا هرب بجانب الرهن واستبقاه غيره بذلك ليحصل له العمل مسئلة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او ردها في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسئلة اذا كان في سفينة فقال لانسان القني متاعك في البحر وعلي ضمانه هل يصح ذلك ويلزم الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزم الضمان لانه يكون بدلا ماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم رجع واراد عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لزمه بالايجاب القبول مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الايجاب القبول وجب قبض الرهن فلزم قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك مسئلة اذا رهنه شيئا ثم ان الراهن منعه من الحكم في ذلك الجواب الحكم في هذا اذا كان هذا الراهن محسن الكتابة وجعل الاشهاد فكتب واشهد بالاذن لجاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يجعل الاشهاد لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى قضاء ولا سبيل الى ذلك فان على ايه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد وجب ذلك مسئلة اذا اجل الرهن من صاحبه واعاره فكان ذلك قبل القبض او بعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التعرض للرهن فلا يخلو انه يموت او لا يموت فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وان استحق اجزء بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسئلة اذا رهن جارية واقر بانه وطئها فظهر بها حمل اول نظرها الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بها الحبل ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء فان لم يكن ولد مملوك ولا علم به لانه لا يجوز ان يكون من الوطء الذي اقر به وقت له هذه الجارية لانه لا يثبت الامن وطء يقر به من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد حرا وثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له لا يخرج بذلك عنه عند احد مسئلة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته الجواب ان كان الراهن اذن له في ضربه يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه قيمته مسئلة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فقصت فيها او ماتت عند الولادة مسئلة اذا كان الخمر مما لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا للراهن والمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يقع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها او انقلبت خلا في يد المرتهن كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للذي انقلبت فيها لانها رهن لم يرهن ما هو ملك له فلا يصح عقوها الى ملكها فلا مسئلة اذا رهنه عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا هل يصح تعاوده رهنا ام لا فان قلت يصح بما رهنا قبل ذلك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قبل لك فما القول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا فقد رهنه ما يتملك بغير خلاف فاذا انقلبت في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان ويثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي قدمتها انما كان رهنها خمرا كان رهنا لما ليس ملكا للراهن على حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا عاد خمرا ثم خلا فقد عاد الى ما كان عليه من الملك فثبت كونها رهنا مسئلة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت الشهود من عندك بما تدعيه وقال الراهن ما اذنت الا بحضوري بينهما فما الحكم في ذلك الجواب القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول لاحدهما لم يقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه اذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسئلة اذا كان في يد انسان فقال هو رهن عندك رهنتكه او هو رسولك في الاخر ما رهنه واذن في رهنه وانما رهنك عبده او اودعك رهنه وقد قبلت وعليك فيهما ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الراهن مع يمينه لما قلنا في القبض القول قول المرتهن في العقد لان الاصل في القبض انه غير مضمون والاصل براءة ذمة المرتهن مما يدعيه الراهن من قبله العقد مسئلة اذا اختلفا في عبد قبض فقال الراهن العبد رهن عندك والقبض من عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القبض ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد يجوز المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القبض فهو باق على حاله وصاحبه منكر ذلك القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسئلة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك الحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا يصح لانه لا دليل على ذلك فقال يصح مسئلة اذا اختلفا في الرهن واتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك احد

٩

ما الحكم في ذلك الجواب إذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أنه لم يرهنه الشيء الثاني وإن اتفقا في الرهن فقال
المرتهن رهنتهما عندي على ما ذكرت فقال الراهن بل رهنتها على حسابي كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أنه لم يرهنه شيئاً زائداً على ما
أقرّ به مسألة إذا كان على غيره دين فرهنه بيتاً أو داراً وجعلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها إليك هنا وإنما آجرتها أو غصبتها
مني وإنما أجرها [illegible] الجواب الحكم في ذلك أن القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل عدم الإذن والرضا بتسليم
فلا [illegible] مسألة إذا قال إنسان لآخر رهن مملوكي عندك ثم أمره هل يجوز له أخذ الرهن منه لأنه ما يخصه على ما أمر به مخصصه وما أخذ الرهن فلا يجوز لأن الرهن
إنما يؤخذ على ما يصح [illegible] الرهن وقبل الرهن [illegible] ولا يجوز أخذ الرهن على ذلك مسألة إذا جنى المملوك جناية بعد الرهن خطأ هل يجوز رهنه أم لا
الجواب لا يجوز رهنه لأن جنايته إن كانت عمداً فقد استحقه المجني عليه بها وإن كانت خطأ تعلق الأرش برقبته مسألة إذا اتفق المتراهنان على
أن يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنى إنسان على الرهن جناية أوجبت الأرش فيه [illegible] عند العدل
عوضاً عن الرهن وحل أجل الحق هل يجوز للعدل بيع الشيء المذكور أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأن الراهن إنما وكله في بيع نفس الرهن [illegible] وكيل في بيع
[illegible] لا دليل على ذلك باب مسائل تتعلق بالضمان مسألة إذا كان على إنسان دين مؤجل فضمنه عنه
إنسان بأمره ثم مات هذا الضامن قبل حلول الأجل هل يحل المال من تركة الضامن ويجب دفعه إلى الأجل الجواب إذا مات هذا الضامن حل
هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة ورثته بذلك وليس لهؤلاء الورثة الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الأجل لأنه إنما
عليه ولا يجوز مطالبته به قبل حلوله مسألة إذا اشترى إنسان من غيره أرضاً وضمن لبائع المشتري [illegible] هذا الأرض من غير بناء وغرس
بالغاً ما بلغت وقال من درهم إلى ألف ومن [illegible] إلى مائة هل يجوز ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأنه مجهول وضمان ما لم يجب فما كان من
كذلك فهو غير صحيح فإن شرط هذا الشرط في نفس البيع أو مدة الخيار بطل البيع وإن شرط بعد انقطاع الخيار ولزوم البيع [illegible] مسألة إذا قال لغيره تكفلت
فلان لدي خصماً [illegible] فتكفل به هل تكون الكفالة على الماضي أو على الآن الجواب الكفالة على الماضي [illegible] الآن وإذا كان
كذلك [illegible] تكفل به [illegible] مسألة إذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى الكفيل أن المكفول له أبرأ المكفول من الدين
من الكفالة [illegible] الجواب الحكم في ذلك أن القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لأنه مدع والأصل بقاء
فإن حلف ثبتت الكفالة على الكفيل وإن نكل رد على الكفيل فإذا حلف بريء من الكفالة
الكفيل على ما يدعى عليه من الكفالة مسألة إذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهماً فقال له إنسان آخر تكفلت لك بنفس
أحدهما هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك مسألة إذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهماً فقال له إنسان
تكفلت لك بأحدهما [illegible] الجواب لا يصح ذلك لأنه لم يعين [illegible] الكفالة لا توجب الاختصاص
والتسليم من غير تعيين [illegible] مسألة إذا قال الكفيل
للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وأنكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لأن الظاهر صحة الكفالة
مع ما يبطلها مسألة إذا تكفل اثنان لآخر ببدن إنسان وسلمه أحدهما إلى المكفول له هل يبرأ الآخر من الكفالة أم لا الجواب لا يبرأ
الآخر من ذلك لأنه لا دليل عليه مسألة إذا تكفل إنسان ببدن آخر لاثنين وسلم الكفيل إلى أحدهما هل يبرأ من حق الآخر أم لا الجواب
لا يبرأ من حق الآخر وبراءته من ذلك تحتاج فيها إلى دليل ولا دليل على ذلك مسألة إذا تكفل إنسان لغيره بآخر ثم تكفل آخر ببدن الكفيل
ثم تكفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك أم لا الجواب يصح ذلك لأن الكفيل الأول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه
حق للمكفول له من حق الكفالة [illegible] وبالجملة فإن من تكفل ببدن من يجب عليه حق [illegible] فإن الكفالة تصح مسألة إذا ضمن
إنسان لغيره عن آخر مائة درهم وضمن المضمون عنه الضامن هل يصح هذا الضمان أم لا الجواب لا يصح ذلك لأنه ليس فيه فائدة وأيضاً
فإن المضمون عنه أصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز أن يصير الأصل فرعاً والفرع أصلاً باب مسائل تتعلق بالشركة مسألة
إذا أراد اثنان الشركة فأخرج أحدهما دنانير وأخرج الآخر دراهم هل يصح الشركة في ذلك أم لا الجواب لا تصح الشركة في ذلك لأنهما مالان متميزان
ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وأيضاً فإن المالين لا يصح اختلاطهما فلا خلاف في صحة الشركة وليس كذلك ما لا يختلط مسألة
إذا كان مال الشركة متساوياً هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح أم لا وإذا كان مال الشركة متفاضلاً هل يجوز أن يتساويا في الربح أم لا الجواب
لا يجوز شيء من ذلك لأنه إذا كان المال متساوياً كان الربح بينهما كذلك وإذا كان متفاضلاً كان الربح بينهما بحسب ذلك وإنما قلنا ذلك لأنه لا خلاف
في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسألة إذا كان بينهما شيء فباعاه من إنسان بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحصته فإذا أخذ
حصته منه فهل يكون للشريك الآخر شركة فيه أم لا الجواب للشريك الآخر أن يشاركه فيما قبضه من حصته لأن المال الذي في ذمة المشتري مشترك بينهما

[illegible]

خرج محصل منه فهو من الشركة بين مسئلة اذا كانت الدار وقفا على قوم واراد واضعها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق لهم
ولذلك بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق عنهم والتصرف فيها بانفسهم مسئلة اذا تشاركا اثنان لسقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر دلو
واستقيا فيها على ان ما ارتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيها غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة و
استقى السقاء وباع الماء وحصل الكسب بيده كان ذلك السقاء ويرجع صاحب المال الجمل والدلو عليه باجرة المثل مسئلة اذا اصطاد انسان غير بان
صطاد لصيد اصطاده بنية ان يكون الامر هل يكون لمن اصطاده او للآمر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الآمر لانه لما اصطاده دون الآمر لم يصر
الماء المباح في يده بنية ان يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرنا مسئلة اذا كان بين اثنين الف درهم لكل واحد منهما
الف فاذن احدهما للآخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة الجواب لا يكون ذلك شركة
ولا ايضا لانه شرط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ومن شرط لغيره شيئا من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك
الا ان يكون ذلك بضاعة لصاحب احدهما الآخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له مسئلة اذا كان بين رجلين ثلثمائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة
وللآخر مائتان فاذن صاحب المائتين للآخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة
الجواب هذه الشركة لا تصح لانه شرط التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان اشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة فراض ويكون قد فاضه على ما شاء ان له على ان يكون من جملة الربح فنقسم ثلثمائة ستة اسهم يكون لصاحب المائتين منها سهمان بحق ماله
ويكون له سدس شرط صاحبه بين وهو سهم واحد ذلك السدس هو ربح ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
بعد فاذكرنا ما كثر من ان يكون هذه الشركة فراضا بمال شائع مختلط بمال المقارض مسئلة اذا ادعى احد من الشريكين على صاحبه انه معلوم
مثل ان يقول خلطت بي درهما او دينارا او خمسة او اكثر من ذلك واكثر وبين الصاحبه ما الحكم فيه الجواب ان ادعى احد الشريكين ذلك سقطت عنه
كان القول قول المدعى عليه لانه في انه لم يخلطه بذلك مع يمينه لان الاصل انه لم يخلطه واذا على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين فاما مسئلة
اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي هلاك المال مع يمينه لان الامين مسئلة
اذا اشترك اربعة نفر زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم والآخر البذر والآخر العمال والآخر البقر واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل
تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي اما ان لم يكن
شركة صحيحة فلها حكم لان ملكها واجزاءها مجهولان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع به عند المفاصلة واذا لم
يكن صحيحا في شيء مما عددنا كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا ان عليه لرب الارض
عليه اجرة مثل ارضه وكذلك لصاحب البقر والجمل الرجوع عليه بمثل اجرة ذلك وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله مسئلة هل يقطع الغاصب
في الشيء اذا كان مشاعا من الغصب لانه لا يتمكن ان يعطي ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الآخر من التصرف
فيه الجواب في باب مسائل تتعلق بالوكالة مسئلة اذا ادعى الموصى الانفاق على البينة ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول
قول الموصى مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على ما يدعيه من قليل وكثير مسئلة اذا ادعى الموصى تسليم المال الى اليتيم بعد
بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع يمينه على الموصى البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لان الله سبحانه وتعالى اشهد عليهم فامر الاشهاد ولو كان الموصى مقبولا لقول لما امر الاشهاد ولاطلق الرفع كما قال في رد الوديعة فالذي
اؤتمن امانة ونقل هذه المسئلة المسئلة التي نقدمها انما هو من حيث ان ذلك متعذر على الموصى اقامة البينة على جميع ما يقضي كل حال
لان ذلك يكثر ويقل ويتكرر في كل يوم وليس مثل ذلك في هذه المسئلة لان تسليم جميع المال الذي دفعه واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسئلة
اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد
تلف ظاهرا وباطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسئلة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب
اذا ادعى الوكيل ذلك فان كان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه قبض المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه حتى في ذلك مجرى من تعدى
الوديعة على ما جاء وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل بقبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا
ادعى رد الرهن على ما سبق ذكره في ذلك ان القول قول الوكيل الذي ذكرنا ما قبض مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك
الجواب ان القول قوله مع يمينه الان ذلك قد يتلف عليها اقامة البينة عليه مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليها البينة لانهما ادعيا الاداء والامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من ادعى رد الوديعة

على ردّ المودع ومن يجري مجراه ثوب فادعى انه رده الى صاحبه ثم لا يقبل قوله في ذلك الا ببينة لكونه انما تسلم بالثمن فتسليمها عليه مسألة
اذا كان لانسان على انسان مال فطالبه فقال لا اسلمه اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا الجواب اذا كان الذي عليه
المال ممن يقبل قوله في التلف والرد مثل الوكيل والاجير والمودع ومن هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد ومتى امتنع من الرد
وهذه صفته كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لانه اذا انكر ما يدعى عليه من الرد كان القول قوله مع يمينه فسقط دعواه
عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الاشهاد فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فان كان لم يكن
عليه شهادة بتسليم لم يكن له المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لانه اذا انكر ما يدعى عليه من المال [illegible] كان له ان يقول ليس لك عندي
شيء فيكون القول قوله مع يمينه فسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد مسألة اذا
ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لانه امين والاصل انه لا تعدي عليه ولا ضمان فان حلف كان على امانته وكان المال في يده وان نكل
عليه ان نكل عن اليمين ردت على الموكل فان حلف انه طالبه فامتنع من الرد مع التمكن منه كان ضامنا وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك
فان الضمان ثابت عليه مسألة اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضي به دينا عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك
الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي رد الامانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم المال
الى اليتيم فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان له مطالبة الموكل بالمال [illegible] مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل
قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع على الوكيل لانه هو المفرط في ذلك وان الوكيل ان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل لانه فرط في
ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدقه الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضيه قضاء مبرئا ولم تفعل فلهذا لزمه الضمان
فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضيه قضاء مبرئا وقد فعل
ذلك مسألة اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا الجواب لا يصح ذلك لان فيه غررا عظيما لانه ربما الزم
الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به [illegible] مثل ان يعقد له النكاح على اربعة نسوة ويطلقهن قبل الدخول بهن فيجب عليه
لكل واحدة منهن نصف المهر ثم يزوجه باربع نسوة اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك [illegible]
[illegible] وغير ذلك من انواع الضرر لانه اطلق ذلك للوكيل [illegible] فان تعين العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا
ولم يصح شيء منه على حال مسألة اذا اذن السيد لعبده في التصرف [illegible] ثم اعتقه او باعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا الجواب ليس هذا توكيلا في الحقيقة
وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك وبطل الاستخدام المتعلق به مسألة اذا وكل الرجل غيره في بيع او شراء
او عقد النكاح ثم طلقها هل تبطل الوكالة ام لا الجواب لا تبطل [illegible] لان الطلاق ليس يمنع من تلك الوكالة ولا يمنع استئنافها
ولذلك لم يمنع من ذلك [illegible] مسألة اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق على من بيده [illegible] هل للوكيل مطالبة [illegible]
ام لا الجواب اذا كان الموكل [illegible] الوكيل [illegible] لم يكن له مطالبة الورثة [illegible] لان ذلك غير المطالب [illegible]
مسألة اذا وكله في ان يبيع سلعة بمائة كان له ان يبيعها بمائة فاذا باعها باقل او اكثر من ذلك الجواب اذا باعها بالمائة
كان بيعها صحيحا لانه فعل ما امره فان باعها باكثر منها صح لانه [illegible] وهذا لا يجوز وان باعها باقل من ذلك [illegible]
لانه زاده نفعا ولان الاذن في البيع بالمائة يتضمن الاذن بالبيع باكثر منها لانه انفع [illegible] ان امره بان يبيعها بمائة ونهاه عن بيعها
بخمسين فان باعها بمائة كان صحيحا وان باعها باقل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا [illegible] وان باعها
بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه لانه نهى عن بيعها [illegible] وان باعها باقل من خمسين لم يصح [illegible]
بيعها باقل من الخمسين وقد ذكر بعض ذلك لانه دون المائة [illegible] والذي ذكرناه هو الصحيح مسألة اذا وكل
غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة وثوب [illegible] الجواب البيع صحيح لانه زاده نفعا [illegible] لانه باعه
بجنس مخالف [illegible] والذي ذكرناه هو الصحيح مسألة اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح
ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير مسألة اذا وكل غيره في ان يبتاع مملوكين
اطلق ذلك ما الحكم فيه الجواب [illegible] فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا
لانه [illegible] مسألة اذا وكل غيره في ان يبتاع مملوكا فابتاعه [illegible] هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه [illegible]
وهذا عيب مسألة اذا ذكر [illegible] انه وكيل لزيد الغائب [illegible] واقام على ذلك شاهدا [illegible] بان حلف مع الشاهد او اقام مع الشاهد امرأتين

وان كان [illegible] الورثة

شهد له الثاني بذلك هل يحكم له ام لا الجواب يحكم بذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالة لانه مثل الوصية وما يقبل في الاموال ولا يقبل فيها الا الشاهد مع امرأتين فمثل ما ذكرناه لا يثبت ما يدعيه مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب فاقام على ما ادعاه شاهدين فشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر بانه وكله لا انه عزله هل يحكم بصحة الوكالة ام لا الجواب يحكم له بذلك لان الشاهدين لو احدهما يثبت الوكالة ثابتة في الحال وكان ... شهادتهما انه عزله بعد ذلك في ... ثابتة فيها مسألة اذا ادعى انه وكيل زيد الغائب فشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله هل له الوكالة ام تبطل الجواب لا تبطل الوكالة ... ولا يقبل ما قاله هذا الشاهد لانه يشبه الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الآخر انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لانها شهادة على عقدين لم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الاخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقرار والشهادة على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين ايديهم دفعة واحدة مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في التصرف وشهد الآخر انه اذن له او سلطه في التصرف في ماله هل تثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد واختلافهما في الاداء في اللفظ غير مؤثر في الشهادة مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك عن ذلك او انكر الوكيل ذلك هل تسمع هذه الدعوى من عمرو مع يمين ام لا الجواب لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي العزل على الوكيل والنيابة في اليمين لا تجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك قد عزلك لانه لو اقر الوكيل بذلك لم يطالب باليمين لان ذلك حق عليه لثبت حق على الموكل ... على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسألة اذا ثبت عند الحاكم وكالة الوكيل في استيفاء حق موكله من غريمه وكان الموكل له غائبا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابرأه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل تسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق بها ام لا الجواب لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل الا ويدعي عليه مثل ذلك حتى يسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان كان من عليه الحق بها الا انه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره فان ادعى انه يعلم ذلك انكر لم يتوجه عليه اليمين ... يكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالاقرار

مسألة اذا قال انسان لخصمه اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه ألست بربكم قالوا بلى ونعم ههنا يكون انكارا ... جواب ... مسألة اذا اقر انسان مبهما مثل ان يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب الاقرار على هذا الوجه كان اقرارا صحيحا ويرجع في تفسيره اليه فيما فسره به لزمه القيام به فان امتنع ... قلنا له ان فسرت والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك فان حلف لزمك القيام بما حلف عليه فان لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فان حلف لزمه وان نكل عن اليمين صرفا جميعا مسألة المسألة بعينها ان فسر بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها لا يلزم مسألة المسألة بعينها ان فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشرة جوزة او لوزة وما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب ... مسألة المسألة بعينها اذا فسرها بما يملك واختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسر ذلك بشيء مثل ان يفسره بدينار وكذبه المقر له وادعى اكثر من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف رددنا اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فمثل ان يفسر ذلك مثل ان يقول لك علي دراهم ويكذبه المقر له ويقول بلى لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه ... ويكون القول قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما ادعاه مسألة اذا قال لزيد علي مال ... هل يصح الاقرار بالمال ... ام لا الجواب اذا قال له علي مال كان اقراره صحيحا ويقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال ... لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله اسم المال ... ولا يجري مجرى قوله له علي شيء لان اسم شيء يقع على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال ... ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ننظر ... ويرجع في تفسيره اليه فان فسره بقليل قبل منه ذلك لان لفظ اكثر في اللغة يحتمل ... مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر مما ... ما الحكم في ذلك الجواب ... يجب عليه ذلك ... ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة ... فقال ما كان ... بانه ... درهما ... القول في ذلك قوله ...

علم كثر

عليه اكثر من غير احد عشر درهما حيث فسره لان مبلغ مال لا يدل على قدر مخصوص لان المال ظاهر وباطن وقد يطلق الانسان مالا كثيرا في الباطن وهو يعتقد في نفسه قليل المال قد علق من نفسه البينة فجزنا ان يجري واحدا بخلاف ان يكون اصفاهان او كاذبان او يكون اصفاهان ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه وهو خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في انه ما دفعه تغافلا فاما قوله مسئلة اذا اقر انسان لغيره بالف درهم فقال له على الف الحكم فيه الجواب ان اراد بذلك ان عليه الفا ورجع في تفسيرها اليه فما فسره به مما يتملك قبل منه وان كان تفسيره بالجوز مسئلة اذا قال له على الف درهم الحكم في ذلك الجواب ان اراد بذلك ان عليه الف درهم لانه فسر الف بالاضافة الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له على مائة درهم وعشرة دراهم وما اشبه ذلك مسئلة اذا اقر فقال له على مائة وخمسة دراهم هل يكون عليه مائة وخمسة دراهم ان يكون عليه خمسة دراهم ويرجع في تفسير المائة اليه الجواب ان اراد بذلك ان عليه مائة وخمسة دراهم لانه قد يذكر العدد ويريد به معدودا فيقول من يقول له درهما يكون تفسيره الخبز دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني لكان هو المحمول على الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له على الف درهم لان قوله ودرهم معطوف عطف هو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا مسئلة اذا اقر فقال له على الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم او لا الجواب ان قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف اليه وجرى ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف درهم لانه يقع مع حرف العطف زائدا في العدد ولا يقبل التفسير مسئلة اذا قال له على درهم والف الا درهما يجب عليه الجواب ان قال ذلك يجب عليه درهم والف ويرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له على الف ودرهم لا غير بان ان مقدم المعلوم على المجهول او مقدم المجهول على المعلوم مسئلة اذا قال له على درهم ودرهم الا درهما فانه يلزمه من ذلك الجواب ان كان يلزمه من ذلك درهم واحدا لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع كالمذكور ودرهم خرج بالاستثناء ودرهم كان مقرا بدرهم ومن لا تقبل بالذكر ما يوجب عليه درهمين مسئلة اذا قال له على مائة الا درهمين او قال له على مائة الا درهمان هل يجب عليه بذلك من الوجهين جميعا ثم يسقط درهمان او لا الجواب ان لا يجب عليه بذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه بذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له على مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة ودرهم ودرهمان لان الا يحتمل واذا عطف اذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بمائة ودرهمين لان الفضل له على مائة غير درهمين مسئلة اذا قال له عندي ثم في منديل ثم قال له عندي ثم في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب لا الجواب ان قال ذلك كان اقرارا بالغصوص المتعددين المنديل والجراب لانه يحتمل ان يكون المنديل والجراب احدهما ظرف للآخر ويحتمل ان يكون كل واحد منهما ظرفا للدراهم فلا يلزمه الا ان يبين ذلك مسئلة اذا قال له عندي في منديل وجراب له مسئلة اذا قال غصبتك ثوبا او فرسا هل يكون غاصبا للسبكي والفرس لا الجواب في المسئلة مثل المسئلة الاولى وكل ما يجري هذا المجرى مسئلة اذا قال له على كذا هل يلزمه شيء لا الجواب ان قال ذلك الحق كان عليه كما لو قال له على شيء ويرجع في التفسير اليه فما فسره به مما يتملك قبل منه دون ما لا يتملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم مثلا فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه اخرج مخرج التفسير فكأنه قال نفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهما وان كسر فقال درهم كان عليه درهم الا دانق وباقي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كثيرا من الناس قد يذهب بعض الناس الى ان يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمنا للاحتمال الذي ذكرناه مسئلة اذا اقر بعين شائعة لغيره مثل ان قال لاحد هذين الكيسين او لاحد هذين العبدين الجواب ان اراد بذلك اقرارا بالاستحقاق لا الجواب ان اراد بذلك فقال هو لاحدهما لا على التعيين فلا يقبل منه ذلك لان الواحد صحيح له اقرارا بالاستحقاق لان فيها الا استثناء لا يمنع من ذلك وعليه بيان المفرغ لان حق الغير يطلق بهم وهو مخير بين ان يبين الاستحقاق او بين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الاخر وتميز واما مسئلة اذا قال له عندي احد هذين العبدين فانه يحكم فيه بالجواب الذي قدمناه في ذلك فلا اعادة له وان كذبه كان القول قوله مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وجهته بالمستثناه لانه في يده يجب ان يكون القول قوله مع يمينه مسئلة اذا قال غصبت هذه الدار من يد ملكها العشرة الواجب عليه الجواب ان الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر انه بالغ بالملك فقد يكون في يده حق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة مسئلة اذا قال له عندي الف درهم هل يقبل منه ذلك الجواب ان قال ذلك قبل منه ذلك لان الدراهم والدنانير مضمونة فجاز ان يكون مضمونا له بغير شرط مسئلة اذا قال له عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب ان اراد بذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب فما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يجعل وجوبه شرطا مسئلة اذا قال ذلك على الف درهم اشهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب ان هذه المسئلة مثل جواب المسئلة المتقدمة مسئلة اذا قال ان شهد لك شاهدان على بالالف فهما فان هل يلزمه الاقرار بالقيام لا الجواب اذا قال ذلك لم يلزمه الاقرار بالالف الحال لان الشاهدين اذا صدقا في شهادتهما عليه بالالف فلا يجب عليه شيء حتى يطالب به او يشهدا مسئلة اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد صدق زيد على اقراره واقر اقرار السيد هو الصحيح دون اقراره العبد لان السيد شاهد على العبد باقراره بمال لا يقبل هذا اذا صدق السيد المقر له فاما ان كذبه فان كان في يد العبد مال فانكر له واقر انه لزيد فانكر زيد ان يكون مستحقا فانكر ان يكون للعبد فالصحيح فانكر مسئلة

وان رجع الى الجميع الله

هذه مسألة في غاية الغموض لا يمكن شرحها

ما ادعى فلان على فلان بانه مملوك وانكر المدعى عليه ذلك فالحكم فيه الجواب ان كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من
حال الحر ذلك فان لم ينكر ذلك اقر بما ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه
مسئلة اذا قال فلان لفلان على درهم او قال له درهم ودرهم او قال له درهم ودرهم ودرهم او قال له درهم ثم درهم او قال له درهم ثم درهم ثم درهم
فالذي يجب عليه من ذلك الجواب اذا قال له عندي درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بواو وكذلك القول في الثلاثة
والقول في تكرار الدرهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان لفظة ثم تقتضي المهلة لكن لا معنى لها ههنا والقول في الثلاثة مع لفظة ثم مثل القول
في الثلاثة مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له علي درهم فدرهم للتعقيب لا معنى له ههنا وبعض الناس من قال يلزمه درهم واحد
والذي قلنا هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له علي درهم لا بل درهمان او قال بغير خطه لا بل قفيز حنطة فالذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من
قال درهمان ومن الحنطة قفيز لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصاد على الثاني مسئلة اذا قال له علي بغير خطه لا بل بقفيز شعير فالذي يلزمه من ذلك
الجواب الذي يلزمه ههنا بغير خطه وبقفيز شعير لانه اقر بحق آخر ولا يقبل منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان لحاضرتان من دراهم فقال
مشيرا اليهما لزيد على احديهما او عليهما ثم قال لا بل هذه الاخرى فالذي يلزمه من ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا وان لم يصح رجوعه لان احد الجملتين
لزيد بالاخرى لا يلزم على ذلك لو قال له علي عشرة لا بل عشرون لان العشرة لا تكون عشرين الا بان يكون مع العشرة مسئلة اذا قال هو الجنس لزيد على درهم
من ثمن مملوك وقال هو لي لم يجز له على درهم من ثمن ميتة فالذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن الميتة وليس
هذا مجريا مجرى قوله اذا طلق نصف امرأته لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف كل واحد من الاقرارين الى
سبب غير السبب الذي اضاف الآخر اليه مسئلة اذا قال لزيد علي درهم لا بل درهم فالذي يلزمه الجواب الذي يلزمه درهم واحد لانه اصل لما بعد لا ثم
ذكر انه ليس عليه الا ذلك مسئلة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة فالذي يلزمه الجواب الذي يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه
الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما حيث انه يقبل منه لان للتسعة عبارتين احداهما بلفظ التسعة
والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فجاز ان يعبر بالعبارة الثانية عن التسعة وليس كذلك قوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها
فلم يصح رجوعه بوجه مما ذكرنا ولانه لو قال علي في هذا الدرهم حق ثم ذلك استغلق الدرهم ولو قال له علي في هذا لا بل ذاك لزمه الدرهم والذاك
جميعا مسئلة اذا قال لزيد علي ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب علي من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاول داخل فيما بعده من
لابتداء الغاية والغاية لا تدخل فيما بعدها من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار او هذا الثوب
لك هبة وعارية او هبة سكنى فالحكم فيه الجواب ان قال لذلك كان له ان يرجع فيها اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها لا سكنى
فقد رجع فيما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كذا ذكرناه مسئلة اذا قال لزيد علي من مائتي الف او عامة فهل يكون ذلك اقرارا ام لا
وهل يلتفت الى ارادته لا الجواب ان قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرار الا ان اضاف الى قوله ان الى نفسه فجعل له الف منه وما شاء وهذا يقتضي ان
يكون هبة لان ما لك لا يكون لغيره الا على هذا الوجه ولا يلتفت ارادته بالجهة مسئلة اذا قال لزيد لهذا الميت علي حق وهذا ولده وهذا اخوه او اجنبي عليه
دفع الحق اليهم من حيث اقر به لا يستحق غيره فما الجواب كما اذا قال لزيد لهذا الميت علي حق وهذا الطفل ولده وهذا وصي هل يجوز دفعه اليها امر لا
ما الجواب عن ذلك الجواب الاول خلاف الثاني في تسليم ما اقر به الى المقر له وجوبه لاقراره بانه لا يستحق لغيرها واما الثاني فلا يجوز التسليم
الى الوصي لانه لا يامن انكار الطفل عند بلوغه كونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه ويحول تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولاية لا يمكنه انكارها
ولانه الوصي ثبت الا بينة مسئلة اذا كان لانسان مملوك فوطئها رجل واخلفها فقال سيدها للرجل عينها والجارية مملوكة لك وعليك
ثمنها وقال الرجل زوجتنيها والجارية تكذبه على فهم ما الحكم في ذلك الجواب ان اخلف على الوجه المذكور كان كل واحد منهما ان يحلف ويتخلص
مما يدعيه الآخر عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطئ انه ما اشتراها سقط الايتباع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان
حلف سيدها انه ما زوجها وكل الواطئ عن اليمين ردت اليمين على السيد فحلف انه ما عناه منه فاذا حلف على ذلك ثبت الجارية في الحكم ملكا
للواطئ ولزمه القيمة لسيدها لانه قد ثبت بيمينه انها عناه منه وان حلف الواطئ انه ما اشتراها وبكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على
الواطئ فيحلف انه زوجها فتثبت الزوجية لسيدها بالملك لوطئها فاذا زال النكاح بينها وبين الواطئ تجاحد لسيدها وطؤها فالحكم بالظاهر
واما الباطن فهو على ما اخبر من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يحل له وطؤها ايضا على الوجه الذي يحل له وطئ مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو
مالا فانكر عمرو فطلب المدعي احلافه فحلف عمرو ثم اقام المدعي بينة على ما ادعاه فان كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم فطلب المدعي احلافه
فانكر ثم اقام البينة فالحكم فيه الجواب ان ذكر ذلك بين يدي الحاكم كان له ان يحلفه ثانيا وان لم يذكر ذلك بين يدي الحاكم وقال لم اعلم بها او كان غائبا

عند الحاكم
للسيد ما لان الواطئ
لا حلف الى اشتراها

ثانيا

الحكم بها او كان غائبا

بذلك كان عليه بدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا برئ اخر ما الحكم فيه الجواب ان فعل ذلك كان باطلا لان الزوجية بينهما
لا بعد فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه بغرم الثاني سهمه لا سبيل له على الاول مسئلة اذا اقر الولد بزوجية المرأة كيف الحكم
في ذلك الجواب ان اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسئلة المسئلة بعينها وان قبل ذلك بزوجية ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسئلة المسئلة بعينها وان قبل ذلك بزوجية ثالثة وبعد الثالثة او
برابعة بعد الرابعة او بخامسة ما الحكم فيه ثمن الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا ووجب
عليه ان يدفع اليها خمس قيمتها بعد ذلك ما يجب لها وان انكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسئلة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان بينهن وبين من عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسئلة اذا استعار
هيئا وسماه او اشار اليه ثم ضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل العادة اليها في الاصطبل او السطح الذي بينه وسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان بادائه ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان انعقد بينه وبين صاحبه ذلك فلا يسقط هذا منه الا
بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءته من ذلك يفتقر الى دليل مسئلة اذا تداعيا واختلفا هو وما لكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكريتها منك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي عليه اجرة الركوب فان حلف لها اسقط الدعوى عن نفسه ان كل من البينتين رد ذلك على صاحبها فان حلف قضى
له بالاجرة لان البينتين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من قال القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ويرد على
الراكب اليمين مسئلة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فلان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارته فلانه انما اذن لصاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسئلة اذا كان
لانسان اتان جارية فهل له ان يعيرها لاستسماع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك كان البضع لا يباح بالاستعارة وانما يباح بعقد وملك
فان قيل فقد كان يجوز بلفظة الاباحة فلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد الذي يقع به الملك مسئلة اذا كان في يده مزارعة
ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض كريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب ان البذر لما كان لصاحب الارض كان القول قول الزارع مع يمينه
على صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسئلة اذا كان انسان راكب بهيمة لغيره واختلفا هو وما لكها فقال المالك غصبتنيها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاء ذلك يتضمن فسخ عقد الضمان فلا يمينه ولزوم الاجرة لراكبها بركوبها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسئلة اذا تعدى المودع
في الوديعة ضمنها فاذا رددها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمنها بالتعدي
اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان يردها الى الحرز دون رددها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل الا دليل مسئلة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب ان شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط للخبر
روى الشافعيون على المشهور ضمان ولا يضمن ولا خلاف بينهما ذكرناه الا من الحسن البصري وخلافه غير معتد به لاستمرار على اصلنا في الاجماع مسئلة هل المستودع
ان دبها فيها الان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع يجري العادة في حفظ الودايع فيه لان الطريق يخاف فيه الخوف فاذا هلكت كان
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودايع عليه القول بجواز السفر بها يفتقر في صحتها الى دليل الا دليل وايضا
فان الطريق لما كان يخاف فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحفظ عليها ترك ذلك فهلكت كان عليه الضمان مسئلة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يأمره بسقيه ولا اطعامه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان يمنع
من ذلك تلف اذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك وكان نفقة المودع عليها لانه ضايع لا يرجع بها
على مالك الوديعة مسئلة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا يتام عليه فلا يجوز له فعل الا خوف الفعل الذي عليه فعل ذلك وشبها
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك وشبها منه يجب عليه ضمان لانه اضاف الى حرز الحرز الذي اودع عليه فجرى
وتالف في ذلك فهذا يجري مجرى قوله اذا وضعته عندك فلا تضعه في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه جعل عليه فعلا في
انه لا ضمان عليه لو هلكت مسئلة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير
بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه ضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن خلاص المال بعينه منه مسئلة اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم فانفقها ولزمه بذلك الضمان فرد

مكانها

مكانها عوضا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به في حال نفاذ المال بغير خلاف وذلك يوجب العوض الى ان يكافئه بقدره فيزال الى ليال ولا دليل مسألة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فطال الموضع لست علم صاحبها بعينه اذا كل واحد منهما انه قام بذلك هل يجب عليه بهما واحد بانه لا يعلم لانهما هل الجواب ليس يلزمه غيرهما واحد بانه لا يعلم لانهما في حكم واحد هذه البينة انه لا يعلم انهما صاحبها ولا وجه لبينة اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب بينة اخرى يفتقر في تحمله الى دليل ولا دليل مسألة اذا حلف الموضع واخرج الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لها البينة بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامين على ذلك استعمل القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه ويقسم بينهما نصفين مسألة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع الموضع لخيط او كسر الختم واخرج الكيس والشد هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الحرز باقيا فوق الشد لا يلزمه غير الارش لما نقص من خرز الكيس والشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذ منها او لم يأخذ منها مسألة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلبه او ما جرى مجرى ذلك فاخذ الموضع منها دينارا او درهما هل يلزمه الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه فيها غير ضمان ما اخذه دون غيره لانه بعد الباقي في ولاية لو حضر لاخذه على ما كان عليه هذا يلزمه ضمانه مسألة اذا كان الموضع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حرق ولا غرق ولا ما يجري مجرى ذلك فما القول فيه ان هلك وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك هل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليه يلزمه اقامة البينة عليه انما يكون القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصب ذلك او سرق او تلف من يده مسألة اذا كان عنده وديعة فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الموضع مع يمينه لانه امينه **باب مسائل تتعلق بالغصب**

مسألة اذا جنى على حمار القاضي جنايا لا تزري على نفسه هل ينقص هو وحمار الحساب والوبال وما جرى مجرى ذلك في درس العلم لا الجواب لا يختلف حمار ان في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك حكم على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه على من يجب الزيادة على ذلك لدليل مسألة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بضعا ونقصا وتعلم القرآن وازداد بذلك ثمنها فصبغت ذلك في يده مثل ان يكون بيت الصبغ او القرآن او غير ذلك بعد النقص حتى عادت على ما كانت عليه فما الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على الناصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة وان ذلك لم يحل في يده كان عليه لضمانه مسألة اذا غصب جارية يساوي بها عاما واحدا فاسقطت او حاضت حيضا عندها ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسألة المتقدمة على هذه المسألة سواء مسألة اذا غصب جارية يساوي ثلاثمائة درهم وتعلم القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب على الجواب الذي يجب عليه الجواب ان يجب على الناصب دفعها الى مالكها مع الف وثلثمائة لان ذلك ثمنها بعد ان تعلمت القرآن او الصنعة فاذا اجتمعا ضمنا مسألة اذا غصب جارية سمينة فهزلت عنده ما ثمنها الفرق بينهما ثلثمائة درهم وهزلت وعشت فصارت تساوي الفين لم ينقص من ثمنها شيء ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه رد عينها الى مالكها على ما هو عليه لانه لم ينقص منها شيء لانه قد يقضي من ذلك مسألة اذا غصب جارية يساوي الفين ثم هزلت فصارت تساوي الفا وثلثمائة ما الواجب عليه الجواب عليه رد عينها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها ما لم يقم فيضمنها كما قلنا في المسألة المتقدمة مسألة اذا غصب عبدا وكان يساوي ثلاثة آلاف درهم فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويرد معه قيمة الخصيتين لانه ضمان متلف مسألة اذا غصب جارية بكرا فوطئها واثبت بوطئه ما الحكم في ذلك الجواب اني وطئتها وهما حاملان بالحر مثل ان يكونا قد سبيا بعد اسلامهما او بعد احدهما عن ابويه بعد الاسلام وبعقد الملك بالغصب فانه لا حد عليها لقول النبي ﷺ ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة واجب على الواطئ لانه وطئ بشبهة فان كانت حرة كان عليه عشر قيمتها وان كان ثيبا لم يلزمه عليها مهر مثلها ومن وقت القبض الى وقت الرد لان المنافع بعضها بالغصب فاما الولد فانه حر لان الواطئ لا ولاية له عليه فيكون الولد حرا وادا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع لانها مضمونة عليه لانها غاصبة ولان سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك وان وضعته كان عليه قيمته يوم وقت لتقويم يوم يسقط عنه لان الوقت الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لم يملك النقص وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمان لانه لا يعلم حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين شيء في وقت النقص وان كانا غالمين بالغين بالحر وكان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه اتلف عليها جزءا وعليها جزء مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه لها مهر مثلها لان المكره تستحق المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها زانية وان حملت واثبت بولدها لحق النسب لانه غالب لقول النبي ﷺ والعاهر الحجر لانها حملت منه زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان قد مات رده وان كان تالفا كان عليه قيمته وان كانت هي غالمة الحر وهو جاهل

اكرهها كانت من وقت غصبه الى وقت الطلب وان وضعته حيا كان عليه قيمته

واكرههما ان الحكم فيه كالوكانا عالمين وقد تقدم ذلك ان ظاهره فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحال وسقوط عنهما ولزوم المهر فان كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كالوكانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسئلة اذا غصب ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما الحكم في ذلك الجواب ان فعل الغاصب ذلك كان عليه قدر ما بقي من الثوب وقيمة التالف كثر ما كانت فيما بين وقت التلف الى وقت الشق فان كانت قيمته عليه كثر ما كانت الى وقت التلف فان كان الثوب بعد الشق كالثياب لغلظه رد الباقي وقيمة التالف كثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان مضمونا عليه وكذلك ينبغي ان يكون الامر في مسئلة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا اما الذي يلزمه الجواب انه يلزمه رد ذلك الى المالك لانه عين مال المغصوب منه مسئلة اذا غصب عجينا فخبزه فيها عشرة ودقيقها عشرة والف حد ما قيمة الباقي ثلثة ما الذي يجب عليه الجواب انه يجب على الغاصب رد قدر الخف الباقي الى المالك ويرد معه ما سجه منها وقيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسئلة اذا غصب صانا غيره وغرس فيها ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها ورد ها الى ما لكها فان فعل ذلك فلا شيء له لغرسه ظالم حوى يلزمه اجرة مثلها فان وقف منعها الى وقت رد ها الى ما لكها لان المنافع تضمن بالغصب يلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان خاف ان يفسد ذلك فاسد بجنايته مسئلة اذا غصب حليا فجعله في بيته وهلك في بيته واختلف هو وما لكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصع مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وقول البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والغاصب منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسئلة اذا غصب غيرها واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا وجاء بها وقال الغاصب بل غصبتك جوادا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصع مع يمينه لما قدمناه قبل هذه المسئلة ولان الغاصب معترف بالايد على المدعي وهو الثوب وهو منكر ما ادعى عليه من العبد والجارية مسئلة اذا غصب غيره جاريته وهلك في يده واختلف هو وما لكها فقال الغاصب كانت حبلى منك وقال المالك ما كانت كذلك سلم من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب مدع خلاف الظاهر فعليه البينة مسئلة اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صانعة وانكر الغاصب ما الحكم فيه الجواب القول قول الغاصع مع يمينه لان الاصل انها لا قرأة ولا صانعة وعلى ما لكها البينة لانه مدع لذلك مسئلة اذا غصب منه ما لا بطريق ليس لشام واحتج به في مسكنها ليجعل له مطالبته به ام لا الجواب ان كان هذا المال مالا موثوقا في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا يؤمن ان يجحد في نقلها كان له مطالبته بالمال ان كان مما تنقل ويؤمن نقله كالحبوب والادهان وكانت الفهمان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت الفهمان مختلفين فالحكم فيها لمثل ما فيها الا مثل له سئل المغصوب منه ما ان يأخذ من الغاصب بمكة قيمته بطريق ليس له ان يأخذ ذلك حتى يستوفيه منه بطريق البلد لان النقل مؤنة القيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسئلة اذا غصب غيره ثوبا وقصره ثم صبغ الثوب بذلك ما الحكم فيه الجواب ان فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان يأخذ كذلك وبين ان يعطيه قيمة القصوم وان اراد اخذ جميع ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به بنقص واو لم ينقص فان اعتبر القوم فلم يقوم ولم ينقص مثل ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان تعب الصبغ قدر قيمة عشرين لم يكن المصبوغ منه شيء غير ذلك ان نقص فقدر ذلك مثل ان يكون خمسة عشر فعليه خمسة ما نقص لانه نقص بفعله وان زاد فزيادة لصاحب الثوب ان كانت الزيادة للمالك ليس للغاصب منها شيء لانها اثار افعال لا عين مال مسئلة اذا غصب غيره عصيرا او سمنا وشيرجا فصار فيها وعفن ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسئلة كالقول في المقدمة قبلها مسئلة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك اذا غصب غيره بقرة فضربها بالرحا او منطقة فقطعها ما الحكم في ذلك الجواب ان فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص مسئلة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب ان فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت فيه الخشب بذلك كان عليه الارش النقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء واذا اراد المالك المطالبة بالنقص وكانت غير مشقوقة وامر غيره بذلك فانه يخير المالك بين المطالبة الامر بها والذابح بها وبهما جميعا الجواب ان شاء ما لك الشاة اخذها من يد من شاء وكان له ذلك لانها عين ماله فان قيمتها جيدة او رديئة ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان ذلك له لانه باشر الذبح بنفسه وان طالب الغاصب لم يكن له الرجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها لمالكها وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه نائب عن ذلك عنه كانت يده يدا نائبة عنه في ذلك مسئلة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب ان كان الاكل لما لكه وهو عالم به برئ الغاصب منه وان كان الاكل لغيره فان كان للمالك ان يضمن من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الاكل كان له ذلك لانه اكل ما لغيره بغير حق ولانه اباحه فيضمن من يده ضمنا مسئلة اذا غصب خشبا وقال المغصوب غيرها السنور واخبر الخبير بها كم

فالقول قوله لما ذكرناه وعلى المدعي البينة عليها بعد يمين المدعى عليه

الضمان على الغاصب لانه لا الجواب اضعاف ذلك لانه لازم له ولا يزول الضمان عنه بلا خلاف مسئلة اذا فلح انسان مزارعا لغيره فخرجت منه دخلت زعافا فاسقته
هل يضمان الزرع على الكافر فتح المزارع او على مالك الغنم الجواب ضمان ذلك على مالك المزارع بلا خلاف مسئلة اذا دخل انسان بيته او داس في قصبة غيره ما
ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الذي في اوعيته او في الزرع ما يعاد كالدقيق والخل ما اشبه ذلك وكان خروجه مجلبا مثل ان يكون قد القى على
الارض ليس بمكبر الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله واجرى بعد الحل بسببه كان منه مثل ان يكون مسندا معتمدا
فلما حل بعضه تحفف هذا الجانب وثقل جانب الاخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بسببه وان اندفق بعد حله بفعل
حادث مثل ان يكون مستندا الحامل فيقي كان محمولا على ما كان عليه حتى ما حركه من زوال او وقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد
حصلت مباشرة وسبب يمكن ان يسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والزيتون وكان الزق او الراوية على صفة
لو كان فيه ما يعاد لم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه فاندفق بسبب الحمل يكن عليه ضمان وان كان على صفة لو كان ما فيه ما يعاد خرج ثم ذاب بحرارة
الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب منه لانه حمل الزق او الراوية ولم يحدث بعد الحمل ما اثر في غيره وانما ذاب بحرارة الشمس اذا لم
يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسببه مسئلة اذا دخلت شاة انسان في دار انسان فاكلت منها هل يقطع راسها الجواب ان
كانت دخلت هذه الشاة عليها فاذبحت ولم يكن لها بد لان التفريط في ذلك من صاحبها يجري ذلك مجرى مباشرته هو لو دخل راسها في الغلة
في بيته فذكرنا ان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباب مفتوحا فلا ضمان مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر لا ضمان على
صاحب الشاة في كسرها لان التفريط وان لم يكن واحدا منها مفرطا مثل ان يكون انسان اخر نصبها في الطريق وقد رايا انها فلا في الغلة
في ملكه وقد اشاة بالقرب فادخلت راسها فيها فان القدر لكسر الضمان على صاحب الشاة لانها كثيرة يسهل حراسة مثله مسئلة اذا كان
لانسان فصيل فدخل دارا وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه هل الحكم فيه الجواب ان كان التفريط في ذلك من صاحب
الدار مثل ان غصبه ودخل داره وبقي فيها حتى كبر لهذا الباب وجب الضمان على صاحب الدار لان التفريط حتى حصل من
كان التفريط من صاحب الفصيل مثل ان يكون صاحبه فتح الباب عليه لان التفريط منه لان هذا الباب لصلاح ملكه وان لم يكن واحد
منهما مفرطا كان الضمان في هذا الباب على صاحب الفصيل لان هدمه يكون لصلاح ملكه مسئلة اذا حمل انسان دنبا الغير وليس له بكلب
الا بكسر فما الحكم الجواب جواب هذه المسئلة كالجواب لما تقدم ذكره في التفريط وغيره مسئلة اذا دخل شاة رجل فذبح بها شاة نفسها هل يقطع
فلما فيها حالتان نائمة ويقظانة فان ذبحها نائمة فعليه الجواب ان لم يكن ذبحها وهي نائمة ولم يمكن لها بد من ذبحها لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج
ضامن وجب في فعله ذلك الاخراج ما فعله فاما من الضامن فلا قطع عليه وان الباقي فهي في حكم الضامن ولا قطع ايضا ما يكون في حكم مسئلة اذا غصب
من الخان فاتزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد الجواب ان نفصل الحال ان لم تحفه نقصان بذلك فهل يحتمل على ذلك اجره ام لا الجواب ان فعل الفاعل
ذلك كان الولد لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام انما نفصل الحال ان لم تحفه نقصان من الفصل فيضمان ذلك على الغاصب لما نحدث بعده فاما الاجر
فانه لان البيع وقع على الدر عن كسب الحمل مسئلة اذا غصب شاة فاتزا عليها الحمار لنفسه فولد ما الحكم في ذلك الجواب ان فعل ذلك
كان الولد لصاحب الشاة على ما قدمنا قبل هذه المسئلة وان كان الفحل قد لحقه بالفعل نقصان لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك شيء لانه حدث
بفعله نفسه ما كان كذلك فلا يضمان يرجع به على غيره مسئلة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بدارين فيها وما
قبل ان بعينها ما الحكم في ذلك الجواب ان ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بداريه وما قبل ان بعينها بل لم توارثه بين انه الدار فاذا
امتنع واحد بين قبل المدعى بان انه الدار فان عاين ذارا وقال هذه التي ادعيتها وهي التي قر لي بها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فان صدقه
سلمت الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط نكول المدعي في الدار التي عينها وقال للوارث ان انت بقيت
الدار التي اقر بها اليوك والا حبست حتى يبين ذلك مسئلة اذا غصب عبدا مملوكا ثم اعاده الى ما كان وهو لا يعلم واختلفا فقال مالك العبد
اصبت عنده عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك الجواب اختلفا كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم
وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه لانه لا يمكن اعوده الغرم بين الوجهين نداما ان دفن والاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان
والقول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان الغرض حاصل شاهد الظاهر انه لم يزل حيا حتى يعرف حدوثه عند الغاصب مسئلة اذا غصب
عبدا مملوكا وكان المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب دفنته حيا ومات في يدي وقال سيد العبد بل قتلته فاقم كل واحد منهما بينة وتقابلت
البينتان ما الحكم في ذلك الجواب ان تقابلت البينات سقطتا وبقيتا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه مسئلة اذا
غصب عبدا فيمة الف فزاد في ربه وصار يساوي الفين ثم قتله انسان اخر وهو في يد الغاصب فعلى من لسيد العبد الرجوع بالالفين للذين فما
فيمة العبد على الغاصب على القاتل وعليهما او لا يرجع على احدهما الجواب للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب

رجع الناس على الفاعل لان الضمان استقر عليهما مسئلة اذا غصب رجل عبدا من رجل فقطع يمينه فضمن ثمنه ثم ان العبد جنى جناية خطأ فدفع به وبها فان جناية العبد على الغاصب لانه ملكه بالضمان ما لم يرض المولى بالعبد وبالجناية فان رضي بهما فالجناية عليه وان رضي بالعبد دون الجناية فالجناية على الغاصب ولا يجبر المولى على قبول العبد بعد الجناية عليه وان رضي بالجناية دون العبد فالجناية على الغاصب ويجبر المولى على قبول العبد بعد الجناية عليه مسئلة اذا غصب رجل من رجل ثلثة اجناس عسلا وشعيرا ودقيقا وطبخ الجميع حيسا ما الحكم في ذلك الجواب ان ذلك حيس بقوم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد اخذ كل واحد منهم من هذا الحيس بعينه ما له ذلك

باب مسائل يتعلق بالشفعة مسئلة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا اهل البيع انتقال الاقالة الى المشتري واخذ ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسئلة اذا باع احد الشريكين شقصا له بشريكه الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب ان كان كل شفعته المذكورة فقد سقط بها لانه انما استحقها بقدر ما ملك بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة مسئلة اذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة الجواب الشفعة تثبت هنا وللشفيع اخذها من البائع لان البائع معترف بوجوبها عليه وهو حق الشفعة والاخذ على المشتري فلا يقبل قوله على المشتري لانا لو قبلنا قوله للشفيع لانه حق توجه عليه مسئلة اذا كان البيع معلقا بخيار البيع فبيع البائع الشقص للمشتري هل تسقط شفعته ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من كونه وكيلا في البيع بدليل ان الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة اذا اشترى شقصا فبنى فيه وغرس ثم علم وقضى الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البائع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسئلة اذا اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدار التي دفعها البائع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل لغيره ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فليس يخلو الشراء من ان يكون اوقع بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان تقول المشتري للبائع بعتك هذه الدار بهذا الثوب فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا كالمثمنات في انها تتعين بالعقد اذا كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة لان الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك وهنا لم يملك شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشراء للمشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان ويأخذ المستحق الثمن ويطالب المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم يبرأ منه وكان البائع بالخيار ان شاء طالبه بالثمن مسئلة اذا اسقط البائع عن المشتري بعض الثمن وحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب ان اسقط البائع عن المشتري ذلك لاجل من ان يكون ذلك لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع انما يأخذ من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه لان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد بتمام الثمن بالعقد فيكون حصته مختصة به من البائع وللشفيع في ذلك بين حط بعض الثمن وجهه لا يحط من الشفيع مسئلة اذا اختلف شريكان في دار وبرهنا عليها فقال الواحد للآخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع مني في يدك الان منها وانا استحقها عليك بالشفعة وانكر الآخر الحاكم في ذلك الجواب انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه فقد سقطت شفعته بعد ذلك بعقد او غير عقد فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان قال ما اشتريتها يحلف الا على ما في يده ولا يحلف الا على ما اشتراه مسئلة اذا نقض الشفيع الشقص بالف ثبت للبائع بينهما ان المشتري اشتراه منهما بالفين وقضاها منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالف الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانا ان قلنا ان الشفيع انما يأخذ بالف الا على ما قلت او يقول نسبت الثمن بينهما بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البائع ظلمني بالف ولا ارجع بذلك على الغير وان قال اشتريت الا بالفين الا انك نسبت فاخبرني انك اشتريت بالف فاقبل ذلك منك لانه يرجع على غيره كما اذا اقر بالفين ثم قال ما كان لي على الا الف فانما نسبت فعلت لفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره فلا يقبل منه ذلك مسئلة اذا كانت الدار بين اثنين وبيد كل واحد منهما على نصفها فادعى كل واحد منهما ما في يد صاحبه وقال النصف الذي في يدي لي ضاحك عليه بالف هل يجب للشفعة الا خر الا الجواب لا يثبت عندنا فيهما شفعة لان الفصل عندنا لا يقع ومن يقول بوقوعه يجعل ذلك ولا غرض لنا في ذكر هذا الخلاف مسئلة اذا اشترى انسان شقصا ووجد بعبا واراد رده على البائع هل للشفيع منعه من ذلك الجواب ان كان كل الشفيع منع المشتري من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب بعد وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمنا فاذا علم بالعيب لا ابطال الا فالة فرده الى المشتري مسئلة اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتريت شقص شريكي هذه الدار عن الشفعة وتركها لك ثم اشتراها المشتري فهل على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك الجواب لا تسقط شفعة الشفيع بذلك ولا مطالبة بها لانه انما اسقط الشفعة

بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب ولا يملكه فلا يسقط حقه حتى يجوبه بذلك مسئلة الا اذا كان نصفها لفلان ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا البيع شفعة بلا خلاف مسئلة اذا كان ثمن الشقص جنسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البائع مائة وثمنين جنسين وباعها بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما باخذ بثمن الشقص لا بدل منه مسئلة اذا كان الثمن جزافا مثليا اليه وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل يثبت الشفعة بذلك ام لا الجواب لا يثبت الشفعة ههنا لان الثمن شيء لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول مسئلة اذا اشترى انسان من غيره شقصا من ارض وذار مملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزم البائع قيمة الشقص وقت قبضه وجب على الشفيع قيمة المملوك في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجب اعتبار قيمته وقت البيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة مسئلة اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسج ثوبا واذا راعلى ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك مضاربة صحيحة لان المضاربة لا يكون الا بالاثمان التي هي اثمان بانفسها والدراهم يختلط المال وانما قلنا هذا لان الاخلاف بين ما ذكرناه مضاربة صحيحة وليس كذلك ما نحن فيه واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما نقصت هذه المسئلة ذكر كان له الاجر مثله على ما عمل ويكون الثوب واذا ار يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسئلة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعد ذا بعتك ثمنه فقد فرضتك عليه هل يكون قراضا صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه يعامل مجهولا وانما قلنا ذلك لانه لا يعرف كم يقسم في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى عمرو الفين مضاربة على ان قال احدهما قارضتك على ان يكون الربح من هذا الف في الآخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المالين بينهما وليس هذا كذلك مسئلة اذا خلط الفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط لنصف الربح لان الالف لا يشرط ربحها غير متميزة وانما يظهر لو كانت متميزة وليس كل مسئلة اذا فارض لعامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا له ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال والعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسئلة لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او عمل ليس للعامل الاول واحد منهما فيصير ليجمع الربح حصة المال وللعامل الثاني اجر مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه لا عمل له في ذلك مسئلة اذا دفع الى غيره مالا وقال خذها قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترط لمثل العامل هل يصح ذلك الجواب هذا قراض صحيح اذا كان المتعارف بعلمان ما شرط لمثل العامل فاما اذا كان لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسئلة اذا قال لغيره خذ هذا المال قراضا على ان يكون من الربح ثلثه ولي ثلثاه ما بقي والباقي لي هل يصح ذلك الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل جميع اتباع الربح وشرط لنفسه اثنين لان اقل ما للثلث وثلثا ما بقي من غير كسر يتعذر فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثه وبقي ستة له ايضا ثلثا اربعة فصير جميعه وبقي اثنان لصاحب المال مسئلة اذا دفع البائع للمشتري بالنصف فقال العامل بعت لفلان ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال فما الحكم في ذلك الجواب اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك ولم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بحق مالي وحق الادمي ثابت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع كسائر الاقرارات فاما قوله خسر او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا يرجع في اقراره انما اخبر بتلف المال امانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسئلة اذا ابتاع العامل سلما كان اودعها بالقراض خمرا او غيره هل يصح ذلك الجواب لا يصح فسخ الابتياع من العامل سلما كان اودعها لانه ابتياع بالمال فلا يصح كابتياع الدم او الميتة او غير ذلك من المحرمات مسئلة المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا وانفذ العامل الثمن هل يكون على ما يكون ذلك الجواب اذا انفذ العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز لدفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا مسئلة اذا دفع اليه المال للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك ولا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب اذا صح لا يكون ذلك مجهولا لانه اذا قال لك الربح بيننا فقد بينا وفي اضافة الربح بيننا وذلك يقتضي انه نصفان لكل واحد منهما النصف يجري هذا مجرى قوله اذا قال الدار لفلان بيننا فانه يقتضي ان لكل واحد منهما النصف مسئلة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائتي درهم الف درهم ومائة ثوب وقال لغيره خذها شركة بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يبين قدر راس المال ويتعين ذلك شرط في

صحة القراض وهذا يجري في القياس مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك وما يجري مجراه احد هذين الجنسين مسئلة اذا اشتاع العامل ابنه او اباه وقال القراض عن عتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان المال ربح واستسعى العتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن المال ربح لم يعتق بناء على هذا اجماع الطائفة باب مسائل يتعلق بالمساقاة مسئلة اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترها عمل صاحب المال مع العامل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من جهة صاحب المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا مسئلة اذا ساقاه صحيحة ثم قرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا الجواب اذا قرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكل ما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالمرض مسئلة اذا ساقاه على ان يسقي بماء السماء او بيع كان له الثلث وان سقى بالذرب النواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه الثمرة فيها كلها لمالك النخل والعامل لجزء مشاع لانه لم يسلم له ما شرط له مسئلة اذا ساقاه على ودي هو وضعا النخل على انه اذا كبر وحمل كان لمضعها ونصف الثمرة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صنا المال والعامل في الفائدة لان يشتركا في الاصل فاذا شرط الاشتراك في الاصل بطل ذلك مسئلة اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحد اختلفوا وقف القسمة فقال العامل شرطت لي النصف صدقه الواحد وانكر الاخر فقال لست انا الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب كل واحد منهما ثلث الثمرة فان كان المالك عدلا وشهد له بذلك فلك ثلثا الثمرة في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك ولم يكن عدلا كان على العامل اليمين وعلى المالك الذي خالفه اليمين مسئلة اذا كان المالك اثنين والعامل واحد شرط العامل النصف من نصيب احدهما والثلث من نصيب الاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان العامل عالما بنصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد مسئلة اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف المالك العامل على الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها للمالك النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه فاقة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين مسئلة المسئلة بحالها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره وان كل واحد منهما اقام البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك الجواب اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم قول البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين باب مسائل يتعلق بالاجارات في ضمان الاجير مسئلة اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط لي ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا الجواب هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار وربما لم يخط بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل بوم ويحتاج الى مدة اخرى ليحصل العمل بالمدة وهذا باطل بالاطلاق مسئلة اذا استاجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك الجواب لا يستحب في ذلك جبره لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع ضرسه ثم بدا له في القول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له فاذا استاجرته على استيفاء منفعة واتت متفكر فيها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك اذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك ان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز له الشرع ومنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخ الاجارة مسئلة اذا استاجر انسان غيره في تحصيل خياطة ثوب ثم بعد تمام ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب تخلل اوقات العامل في خلاله وبلادته ونقصه فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد فلم يصح ذلك كما ذكرناه مسئلة اذا غصب انسان الذي بالمستاجر ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الغاصب هو المكري هي في يد المكري كان المكري كالقابض للمعقود عليه ان كان القابض هنا هو المكري هي في يد المكري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب غيرهما كان المكري مخيرا بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكرنا في ذلك وجها اخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى الاول اقوى مسئلة اذا استاجر مملوكا فابق منه الحكم في ذلك الجواب ان ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد المملوك قبل انقضاء المدة او انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فاته من المنافع من وقت ابقه الى وقت انقضائها مسئلة اذا استاجر جملا ليحمل محملا واختلف هو والمكري فقال المكري اصنا الجمال واسع فيه الحمل اقوم ويبقى فيه الموخر حتى يحمل فيه ويرفع موخره لانه اخف على الجمل فقال الراكب سع انت فيه الموخر ويبقى فيه المقدم فان ذلك اسهل واخف على الجمل فما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور ولم يلتفت الى قول احدهما وجعل الصبا امتاعا فان كان الحمل يكون

ولا استلقيا

ولا مستلفا لانه اذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي اراد دفعها كل واحد منهما الآخر مسئلة اذا استاجر بغلة من غير فاختلفا فقال المستاجر بينهما الانصاف والتناوب وقال الآخر بل سبيل الانتفاع على جهتين ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استغرقتهما شرط في السير ما في الليل والنهار وجب حملها على الشرط الذي استغرقتهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان السير تلك المسافة عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عائدا الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق القول وكانت النقود مختلفة مسئلة اذا خرج انسان يريد سفرا الى الطريق فوجد داره وهلك بعض ما فيها وتلف هل فيه ضمان ام لا الجواب اذا هلك شيء وتلف بما ذكرناه في المسئلة كان على من اخرج ذلك ضمان ما هلك وتلف بغير خلاف مسئلة اذا ضرب الوالي دابة فهلك من الضرب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الوالي للدابة المذكورة بخلاف عادة الولاة في ضرب الدواب التي يريد ضربها فان لهم في ذلك عادة لا يطلع في الركوب في الحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك الذي نصرح بها عن خلاف العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسئلة اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب ضرب المثل فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة وكفارة لان ذلك مثل شبه العمد وفي اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاولى مسئلة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فجئت اذا ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجره على الوجه المذكور في المسئلة كان العقد باطلا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي لم تشاهد لان شرط صحة العقد ان يحصل في الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسئلة اذا استاجر من غيره بغلة ليلبسها فخرج هل عليه فيها ضمان ام لا الجواب اذا استاجرها ليلبسها فاخرج بها كان عليه الضمان لان الاخراج اشد وابلغ في بلاه وتخريقه وقد شرط الاول به مسئلة اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى العينة مصر فسافر بها الى قلعة حلب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه ضمان والاول اصح مسئلة اذا استاجر غيره ليحمل منه على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسئلة اذا حمل انسان غيره حمارا كان المحمول وما عليه كافرين هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب لا ضمان عليه في ذلك لان الحمر سبب لشره واذا كان كذلك فلا ضمان كما ذكرناه مسئلة اذا قال بيعا ما في خط هذا النوى فله كذا درهما وان خطه في غير ذلك فله كذا درهما هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا عقد هذا العقد صحيح لقول النبي المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا استاجر اعيانا ليرعى له غنما معينة العقد هل ابدالها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ العقد لانه لا بدل لها لان العقد وقع على ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولا بدل للهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين عند المختص به وليشرط فيه بدل ولا غيره مسئلة المسئلة بعينها اذا انتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعى نتاجها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعى نتاجها لانهم لم يدخلوا في العقد ولا وقع العقد عليهم مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسئلة اذا استاجر لرعي غنمها واطلق ثم هلكت وبعضها لم تنتج هل لهم ان يردها هالك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما انتجه ام لا الجواب اذا استاجر كل واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة ما تمكن ذلك وان كانت اقل او اكثر كان ذلك وان هلكت وهلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي نتاجها معها لان العادة جارية بان لا ينفصل الراعي عن النتاج وانتهائها مسئلة اذا استاجر كلبا لا لبدا وعين هل يجب لذا علم لا على الكمال الجواب اذا استاجر كلبا كان الذا على المستاجر فان شرط على الكمال ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكرنا ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسئلة اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز لصاحب الحمام ان يشرط على المستاجر النفقة على ما ينتفع به ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة وهذا الاصح مسئلة المسئلة بعينها ان انفق ان يفعل ذلك ثم اختلفا في مقدار النفقة فما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسئلة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف محلها اذا املاها او لا نوعا اذا اكترى الدار على ان الذار الجواب اذا استاجر الدار وكان المحل مملوا والبالوعة مسدودة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك فان كان المحل املاه وانسد البالوعة بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك لان ذلك لا نقص حصل بسبب من جهته لا من جهة غيره مسئلة اذا استاجر دارا فاهدمها وانهدم بعضها او خربت او خرب بعضها هل لزم المالك بناؤها واصلاح ما هدم منها ام لا الجواب اذا حدث في الدار ما ذكرناه فليس لها كها على اصلاحه بناؤه بل يكون للمستاجر في هذه الاحوال اما ان يفسخ الاجارة او امضاؤها لان عقد الاجارة تناول عين الدار المستاجرة فاذا تعطلت الدار بطل ما تناول بعض

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يجوز من ذلك ومسئلة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في

شيء آخر اطلق هل يتبع ذلك ام لا الجواب اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب شرطه وان اطلق كانت في كسبه لان العرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك بيقاء ان الوقف وعينا ما يبقى بالنفقة فصير كانه قد شرطها في كسبه مسئلة اذا كان المملوك وقفا وجنى ما الحكم في ذلك الجواب ان جنايته عمدا يوجب القصاص وخطأ يوجب المال ان كانت جنايته عمدا وجب عليه القصاص ولا يبطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي وقفا كان وان كانت جنايته خطأ توجب المال تعلق برقبته لانه انما تعلق برقبته من يباع فيه فاما من لا يباع فالارش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال وكوسيل ذهبوا قوى مسئلة اذا كانت المملوكة وقفا هل يجوز لمن وقف عليه ان يتزوجها ام لا وان كان جاريا فما الذي يفعل بمهرها الجواب ان مهر هذه المملوكة جائز لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اجارتها واما مهرها فهو للذي وقف عليه كان من كسبها او كسبها للموقوف عليه مسئلة اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا الجواب لا يفيد ذلك الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك للموضع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضا الصدقة المفرقة واذا قرن بقرينة تدل على الوقف حمل ذلك والقرينة تتنوع وقف وهذا حبيس تحبس وتصدق موقوفة او محبلة حبلة وموقوفة لا تحبر او يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا توهب فجميع هذه الالفاظ كلها تنصرف الى الوقف مسئلة اذا وقف المسلم وقفا على كنيسة او بيعة هل يصح ذلك ام لا الجواب ان هذا الوقف لا يجوز بغير خلاف لان هذه المواضع مناوئة لكفر وسب لانبيا عليهم السلام والمسلمين والوقف عليها وقف على معصية ذلك ولا يجوز مسئلة اذا وقف وقفا وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا الجواب لا يصح هذا الوقف لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه فذلك لا يجوز مسئلة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل يبطل الهبة ام لا الجواب لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا يبطل بموته قبل القبض مسئلة اذا قال لغيره ان مت عن عشرك فاعتبد هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لقول النبي ﷺ ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها هي للذي يعطاها لا يرجع تلك اعطاها فانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث مسئلة اذا اطلق ايضا في العمرى بذكر العقب فقال هذه الدار لك عمرك فاذا مت فهي لعقبك هل يصح ذلك ام لا الجواب ان العمرى جائزة فاذا مات عاد الى المعمر له فاذا مات عاد الى المعمر او الى ورثته فان مات ورثته وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمرى بين الطائفة وفيها الحجة

باب مسائل تتعلق باللقطة

مسئلة اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق مسئلة المسئلة بعينها اذا اخذها ولزمه الضمان ثم تبين هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت بحق يحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه فايضا فهو بمجرى ما اذا استرجع من غير ضياع ثم الفاه في منزله انه لا ينفك عنه ضمانه نسبة مسئلة اذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت منه ثم وجدها آخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني الجواب الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف بها والثاني اخذها بغير استحقاق مسئلة اذا وجد انسان لقطة وحضر آخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا الجواب لا يجب على الملتقط تسليمها الا بتبيان شاهدين او شاهد ويمين واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف لها اذا قام في قلبه الواصف لها انما صادق الا انه ذلك يجب عليه بل يلزمه من حيث وجوب ذلك عليه لزومه لها انما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا بينة لانه لا دليل يدل على وجوب ذلك عليه لزومه لغير البينة مسئلة اذا سلم اللقطة الى من يزعم انها البينة وحضر آخر وادعاها واقام بذلك البينة هل الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم لها لان على ذلك العمل بان الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه مسئلة اذا ضاع له عبد بالشام فوجده بمصر وحضر سيد عبد وعند قاضي مكة فقال له عبد من صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدين شهدا بانه ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعلم انه زال عن ملكه الى الآن فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأل ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا واوصل الكتاب الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد له بهذا الكتاب ام لا الجواب لا يجوز تسليم العبد له بذلك لان الصفة وقد تتفق وتشبه بعضها بعضا فيجوز ان يكون عبدا آخر وافق صفة صفة هذا الآخر فاذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بان فلانا الذي شهد بان هذا العبد لهذا الرجل يجب تسليمه لان الشاهدين شهدا على عين وشهدا بما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها مسئلة هل يجوز لمن ضاع له شاة او شيء من الصوان يجوز لمن يجد حملا ام لا الجواب في جانب القول الصحيح ومن جانب حمل بعيرا بزعم مسئلة اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان آخر واخذ منه مالا وقال الذي جاء به شاطحني على جعلها فانا استحقه عليك فقال الآخر شاطحني على جعل ما الحكم في ذلك الجواب ان اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه بمينه لان الذي احضره يدعي عليه حق الشرط والاصل ان لا شرط وعليه ذلك البينة والا كان القول قول الآخر مع يمينه مسئلة اذا كان لانسان مملوكان فقال لغيره ان جئتني بمملوكي الفلاني كان لك على كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك انما شاطحك على هذا وانما شاطحك على الآخر وقال الذي جاء به ما شاطحني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك الجواب ان اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط فلا

فلا شيء

قد مناه في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف ثمنها وقال الزوج انما بعتك المملوك بكل الثمن فالجواب في ذلك الجواب الذي ذكرناه في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة اذا قال لعبده ان جاءك فلان فلك نصف ما في كيسي وان جاءك فلان فلك ثلث ما في كيسي فجاءه الاثنان فلهما الثلثان وان جاء الثلاثة فلهم الثلثان فما القول فيه اذا قال لمن دخل داري فله دينار فدخلها واحد او اكثر هل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول ان حضر الاثنان لا الجواب انما قلنا في المملوك الابق بما ذكرنا ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي جاء به واحدا او اكثر وهو صحيح واما قوله في الدينار ما ذكره انه يلزم لكل واحد خمس الدينار فهذا غلط لا وجه له والفرق بين المسئلتين ان مسئلة الدينار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد كل واحد منهم وانما يردهم جميعهم فاستحق جميعهم الاجر لان السبب المطلوب بالغرض المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا قال لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال الآخران جئتنا به فلك عشرون درهما وقال الآخران جئتمونا به فلكم ثلثون درهما فوجدوا الثلاثة في دفعة واحدة وجاءوا به في دفعة واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه لهم لا الجواب ان جاءوا به في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة لا على الوجه المذكور كان لكل واحد منهم ما سماه له لتحمل له ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاخذ لما سمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد مسئلة اذا قال من احضر مملوكي الابق كان له دينارا ومن احضر هذا الثوب فله نصف دينار لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجر المثل لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان فلك على نصف وقال الآخران احضرته كان لك عشرة دراهم فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الامر على ما ذكرناه في المسئلة كان لمن سمى له نصف ثلث اجر مثله لان لكل واحد منهم مجهول ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمى له على ما قلناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسئلة اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الابق كان فلك علي نصف ما احضره وهو غير هذا الذي سمى له دينارا وقال الآخر منهما او لا يستحق الذي سمى له دينارا الجواب اذا كان الامر على ما ذكرناه في المسئلة كان للذي سمى له الدينار ونصف دينار لان غير احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل ولما الآخر فلا يستحق شيئا لانه متطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجر المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه وتنازعا عليه كيف الحكم بينهما الجواب ان تنازعا في ذلك وقع بينهما فيه من يخرج اسمه في هذا البلد القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل والامر في هذه الاشياء ان يكونا رجلين او امرأتين او رجلا وامرأة وان كانا غير مسلمين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا والآخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان احدهما مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والآخر يريد السفر سلم الى المقيم للذمي الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع بلده فيه ذمته واهله وماله ويريد على صلحه مع المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا ادعى اللقيط على غير ما ادعاه ما الذي يحكم به في ذلك الجواب يحكم على غير ما كان مسلما صغيرا وكبر ادعى به خطأ كانت الدعوة على عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان تفقد في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال ايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية عمدا او كان صغيرا فجنى وخطأه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالجناية عليه مخيرة بين ان يعفو عنه او يقتص منه باب مسائل يتعلق بالوصايا مسئلة اذا كان لانسان ابنان احدهما ابنه والآخر ابن ابنه فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف عندنا او اجازة الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان الثلث هو الذي كان للابن لو انفرد مسئلة اذا كان لانسان ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل احد ابني ما الذي يجب له الجواب ان اوصى على ما ذكرنا كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضاف الى الاثنين مسئلة اذا كان له تسعة بنين فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني ما الذي يجب له الجواب ان اوصى كذلك كان المال كله عندنا ثلثة اتساع بالشيمة والباقي بالرد كان له مثل نصيبهما فصاعدا النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجز فلها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة اذا ترك بنتا وبنت ابنة واربع زوجات فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى سهم مما ذكرنا هذه المسئلة تصح من ثمانين وثلثين للزوجات الثمن من ذلك اربعة واحد منهم وللموصى له سهم افضل نصيبهما هذا نصيب لزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد بقي سبعة وعشرون للبنت ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة باول مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب ابني كانه قال ما استحق ابني وما استحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غير مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكم الجواب في الحكم بان الورثة احق بخدمته وهي ان لم يجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للعتق وينتقل الى عصبته مسئلة اذا اوصى

لو ارث ثلث ماله او وصى لاجنبي بثلث ثم من ماله قال ان كان لورثته ذلك فهو لكما وان لم يجز فنصيب لو ارث لهذا الاجنبي هذا الحكم
في ذلك الجواب ان اجاز الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان لهما وان لم يجز فهما للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له وجعل نصيب الاخر ثلثه
مسئلة اذا اوصى لرجل فسأل الرجل فقال ان كان في بطنها ذكر فلي دينار وان كان انثى فلي دينار فولدت لاقل من احدهما ذكرا والاخر انثى هل يكون
ما وصى به لام الجواب ان صح ما ذكر في المسئلة فولدت لما اقر انه ذكر كان له دينار واحد وان انثى بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه لما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا ازاد كلما في بطنها ذكرا فاذا كان كلما في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف
ما اراد وشرطهما بكن كلما في بطنها انثى فوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا وصى لحمل هذه المرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله
دينار وان كان انثى فلها دينار فاتت بذكر وانثى هل يجب لها الجواب ان اوصى لحمل تلك المرأة بذكر وانثى كان كلما اوصى به من الدينار بين
الذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فلها كذا وقد كان ذكرا وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا ازاد كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان
كان لها ذكر فله كذا وقد كان ذلك فوجب ان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب ان اوصى بذلك كان للموصى
له نصف المال لان هذه اللفظة في العرف معناها احدهما النصف والاخر الجزء قال الله تعالى فتحاقول وجعل شطر المسجد الحرام فلهذه
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرنا مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من ماله شيء وبخرجهم او بعض فلم يعين ما النهي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر ان يوفى الموصى له اي قدر كان فقد اخرج الوصية لان ذلك قد اخرج شيئا وله في اللغة
العربية والعرف اشرعي اسم يقع على جزء سهم وبعض لكن قد روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ما لم يعين كان ذلك السدس لقوله سبحانه
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين لانه تعالى خلق الانسان من شيء اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان
ذلك السدس لقوله سبحانها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى لهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى ذكر اصناف المتصدق عليهم فمن عمل بذلك لم يكن به بأس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب انه يكون
لهذا الموصى غنم كانت هذه الوصية باطلة لانها علقها بصفة ليست بحاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاء مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب ان اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاء وان لم يكن له ذلك اشتري من ماله
دفع اليه منها شاء وان يكن له ذلك اشتري من ماله مسلة ودفع اليه ولم تبطل الوصية بها لاجل ان ليس له غنم كما بطلت المسئلة الاولى
لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذا علقها بالمال والمال حاصل بغير ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا الى بيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب ان كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشية
دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ماله ذكرنا كانت الوصية باطلة ولا
يجوز ان علق ذلك بما له ان يشتري له كلب من ماله لان بيع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى فقال ثلث مالي لاجنبي وثلث مالي لاخر وارثه ولم
يجز الورثة ذلك لم يكونا لثلث بينهما الجواب ان لم يجز الورثة ذلك كان الثلث لذلك الاجنبي لانه اول وان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عندنا جائزة مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيها الجواب اذا كان لم يعين الاول منهما من الثاني واستعمال القرعة فيها فمن خرج
اسمه اولا دفع الثلث اليه ثم يدفع الى الاخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعطوا ثلث مالي لفلان يجب ان
يعطى من المال الذي اذا اوصى به ذلك جاز ان يشتري بالثلث ثلثة ويفضل الان الثلثة اقل من الجمع وان كانت الثلث ثمن اكثر من ثلاثة
اشياء فما فوقها مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا يفي ثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا يفي بثمن رابع جعل الثمن في الاشياء اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال لوارثه اعتق
عني عبدا ومالي اشار الوارث عبدا من تركته واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصى دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصى له بثمن في ذمته كان شراؤه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ذمته لانه اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه ما ان تعلق حق الغرماء المستحقين
للدين في ذمة الميت تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد شيء قد تعلق حق الغرماء كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بعشرة ابنين ثلثا له واوصى بما يبقى من الثلث لافلان واوصى لاخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة ابنين وما اوصى به مما يبقى من الثلث صحيحا ماضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد اوصى بذلك وان كان قد

وعمى بمن يجمعهن ولم يجز الوصية بثلث الباقي لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له **مسئلة** المسئلة بعينها ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الآخر والبيت الحال في الله وصية الثلث ولم يتعين احدهما من الآخر فما الذي يحكم به في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج بينه النبأ في من الثلث دفعناه اليه **مسئلة** اذا جمع بان عطية مقبوضة وعطية مؤخرة ولم تقبض واحدة ولم تخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما **الجواب** اذا جمع بان ذلك ولم تخرجا من الثلث فالمقبوضة العطية المقبوضة لانها سابقة ويلزم في حق المعطى فيجب فيها فاذكرناه من التقديم على المؤخرة فيلزم **مسئلة** اذا وصى الانسان بثلث ماله فعلى المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت **الجواب** المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيها بما ذكرناه **باب مسائل يتعلق بالفرائض مسئلة** ما الذي يستحق به الميراث فنقول سبب يتسبب الوالدين ونسب الولد من يتقرب بنفسه ومن يتقرب بغيره فنسب الولد من يتقرب به والسبب الزوجية والولاء **مسئلة** كم سهام المواريث **الجواب** سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **مسئلة** من المستحق للنصف **الجواب** الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت من جهة الاب عند الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا **مسئلة** من يستحق الربع **الجواب** الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد **مسئلة** من الذي يستحق الثمن **الجواب** الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى **مسئلة** من يستحق الثلثين **الجواب** الذي يستحق الثلثين ثلثة البنات او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب الام او اخت من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام **مسئلة** من يستحق الثلث **الجواب** الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد من جهة الام اخوين او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسئلة** من يستحق السدس **الجواب** الذي يستحق السدس الابوان وان علا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذين قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى **مسئلة** هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فما خذ الزوج النصف وتاخذ الاخت النصف **مسئلة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع **مسئلة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة الثمن **الجواب** في المسئلة كلها قبلها بحالها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسئلة** هل يصح اجتماع ربع مع ربع **الجواب** لا يصح ذلك لان فرض الزوجة الربع ولا يصح اجتماعهما **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوان للام او للاب والام او للاب لا يصح اجتماعهن في الميراث بمن يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوان ولا يمكن لواحد من هؤلاء ان يعول عندنا بل على ما تقدم في المسئلة **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب فيصح الواحد من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب لثلثان وللواحد كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدد من يحجبها وفرض الاختين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق بميراثه من الكلالة **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلث مع السدس **الجواب** لا يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث يسقط مع عدم الولد وولد الولد وعدد من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس يستحق مع وجود من ذكرناه فان فرض عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس فرضها وفرض الاخوة وجود الاولاد الذين ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد ومع وجود هؤلاء ينتقل من هو من الثلث الى السدس وانما يستحق هو الثلث مع عدم الاولاد او عدد من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من كلالة الام فانك ان فرضت وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب الام والسدس الثلث من كلالة

الام مع استحقاق الاب السدس صحيح اجماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد و الكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد
مسئلة هل يصح اجماع النصف مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب باخذ من فرضه
النصف هو الزوج النصف باخذ هما الاختان او ما زاد عليهما من الاب الام او من الاب لما في والنصف اثنا عشر فلو من جهة الاصل المسئلين
فرضت زوجا مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجماع ذلك لان المسئلة يكون قد عالت لان البنات حقها الميراث من الاخوات والاخوة
اجمعين اي كلالة كانوا مسئلة هل يصح اجماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك بان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج
فيكون للزوج فرضه هو النصف للاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة لفرض الثلث لما في يرد عليهم ذو الزوج ومثل ان يجتمع اب
وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب في مثل ان يجتمع اخت من قبل الاب لام او من قبل الاب مع اثنين
او ما زاد عليها من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب لام او من قبل الاب لام او من قبل الاب النصف بالتسمية للاثنين او ما زاد عليها
من كلالة الام الثلث بالفرض والباقي في يرد على الاخت من قبل الاب الام او من قبل الاب مثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث
والباقي في يرد على الام مسئلة هل يصح اجماع النصف مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب في مثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية
وللزوج النصف والباقي في يرد على الواحد من هذه الكلالة لذو مثل ان يجتمع اخت لاب او اما واب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب
والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس في يرد الباقي على من كان من قبل الاب الام او من قبل الاب مسئلة هل يصح اجماع
الربع مع الثلثين الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان وما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج
الربع والباقي في يرد على البنتين او البنات مثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوان من قبل الاب الام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات
المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع مسئلة هل يصح اجماع الربع مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب ام وزوجة فيكون مع من يحجبها من الاخوة والاخوات
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب في مثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي في يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي في يرد على الكل مسئلة
هل يصح اجماع الربع مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما
السدس او لاحدهما اذا كان للسدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا او كان بنتا واحدة كان للاب او الام السدس
وللزوج الربع والباقي في يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب ام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات
وللزوجة الربع والباقي للاب في مثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي في يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة
الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي في يرد على الزوج مسئلة هل يصح اجماع الثمن مع الثلثين الجواب
يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي في يرد على البنات مسئلة هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق في الثلث لان ان فرضت استحقاق في الثلث
فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الابوين او ما زاد
عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان
او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي في للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا كان ذلك وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي في يرد على البنت والابوين
او احدهما مسئلة هل يمنع من الارث شيء ام لا الجواب يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسئلة اذا مات انسان وخلف ابن بنت
وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث الجواب الذي يستحقه ابن البنت ثلث بنت لان الثلثان لان كل واحد منهما اخذ سهم
من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمع مع احدهما الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله
الثلثان مسئلة المسئلة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث الجواب اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي وللابن لبنت ثلث الباقي وكذلك ان كان معهما ابو الام الخمسة الزوجة الثمن مسئلة اذا مات وخلف بنت
بنت وبنتي بنت بن كيف يستحقان الميراث الجواب الذي خلف بنت كان لها فرضها وهو النصف والباقي في يرد عليها فان كان الخلف بنتي
بنت بن كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان مسئلة المسئلة بعينها اذا اجتمع بنت البنت وبنتا البنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيهم
في الميراث الجواب اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان لفرضه الربع وان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة ولبنت البنت النصف فرض

انها والباقی علیها دون الزوج والزوجة واذا جمع الزوج او الزوجة مع بنتی البنتین کان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتی البنتین الثلثان
وهل انها والباقی بینهما دون الزوج او الزوجة مسئلة اذا مات وخلف خالا اب ام واخا لاب هل یکون المیراث لهما او لاحدهما الجواب
المیراث للاخ من الاب والام دون الاخ من الاب بغیر خلاف بیننا مسئلة المسئلة بعینها واجتمع معهما اخ لام او اکثر هذا کیف الحکم فی ذلک الجواب
للاخ من الام السدس ذکرا کان او انثی والباقی للاخ من الاب والام لانه اقوی وبسقط الاخ من الاب بغیر خلاف ایضا وان کان الخلف من الام اکثر من واحد
کان لهم الثلث والباقی للاخ من الاب والام مسئلة اذا مات وخلف جدة وجدة من ابیها وام امها واحدهم مع اخوة واخوات هل الاجداد
والجدات او احدهم ان یقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم اولا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او
احدهم فانهم یقاسمونهم المال وجری مجری الاخوة والاخوات فی المقاسمة لان درجتهم تساویه مسئلة اذا اجتمع جد اب الاب وجدة من قبل ابیه درجة
وجدة من قبل ام وجد ام الاب وجدة من قبل ابیها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الاب جدة من قبل امها واخوة و
اخوات من یقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الذی یقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الاب وجدة من ابیه درجة
وجدة من امه وبسقط الباقون لان الادنی والاقرب الی المیت یحجب الابعد المیراث ومنه مسئلة اذا کان لاربع زوجات لم یدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخری وکان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعیا وانقضت عدتها وتزوج بالمذکورة وفات فما بینه وبین ستة
ولم یتبین المطلقة من غیرها ولا تزوجت فی مرضه کیف حکمهن فی المیراث الجواب اذا کان الامر علی ما ذکرت فی هذه المسئلة کان للمتزوجة اربع الثمن
وثلثة ارباع الثمن بین الثلثة الباقیات والمطلقة البائن تغرم من غیرها مسئلة اذا مات وخلف عم ابیه وعم امه وعمتها وخال ابیه وخالته
وخالة امه وخالها کیف الحکم فی المیراث بینهم الجواب لعم الاب نصفه ولخاله الثلثان ان یکون ثلث الثلثین لهذا العم والعمة بینهم للذکر
مثل حظ الانثیین وثلث الثلثین لهذا الخال والخالة بینهم بالسویة ویکون ثلثا الباقی من اصل المال للعم الام وعمتها وخالها ولخالها لهذا العم
العم النصف منهم او هو سدس الاصل بینهما بالسویة والنصف الآخر هو سدس الاصل بین هذا الخال والخالة بالسویة مسئلة اذا مات وخلف
ابن عمه وعم ابن خاله کیف الحکم فی میراثها الجواب لخال ابن العم نصف المال الثلثان والعم ابن الخال نصف المال الثلث لان کل واحد منهما باخ من
بعد هو فاذکرناه مسئلة اذا مات وخلف ابنا واختا ما الحکم فیه الجواب ان کان ما للرجال وما للنساء کان الاعتبار فیه بالمال فان سبق الذکور ورث
میراث الرجال وان سبق من الفریقین ورث میراث النساء فان خرج المال منهما فی حال واحدة اعتبر باقطاعه منهما فما اقطع منه ولا حکم له به فان کان منقطعا
فی حال واحدة ورث نصف میراث الرجل ونصف میراث المرأة وقد ذکرناه بعد اصل هذا فان فضل احد الجانبین عن الآخر حکم به لمن فضل وان فضل حکم به
لمن بقی وان لم یکن لهذا للرجال ولا للنساء اعتبر بالعدد الفرقة فما خرج ورث علیه مسئلة اذا مات مسلم وکان له اولاد بعضهم مسلمون وبعضهم عبید
فاذکر کم یکون میراثه الجواب اذا کان الامر علی ما ذکرت فی المسئلة کان میراثه لجمیع الاولاد بغیر خلاف الا من الفقهی فانه شذ فیه وخلافه غیر معتد به
علی ما بینا فیما تقدم اصلنا فی الاجماع مسئلة اذا اسلم انسان وکنا نحکم باسلام الولد تبعا للاب فان الاب اسلم بعد ما اسلم الجد حکمنا باسلام الجد ام
القول فی ذلک ان کان الاب حیا واسلم الجد هل نحکم باسلام الولد تبعا للاب ام لا الجواب اذا اسلم الجد کما ذکرت فی المسئلة حکمنا باسلام الولد تبعا للاب
لو ملکه لا یبقی علیه مسئلة اذا کانت الام تحجب الثلث الی السدس باخوین او اخ واختین او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب
لا یحجبها عندکم عن شیء من الاخوة والاخوات فهل یحجبها اولادهم او لا الجواب لا یحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغیر خلاف مسئلة
اذا کان الانسان مملوکة فاتزوجها عبد لغیر مولاها فجاءت بولد هل یکون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لا من حر لا حق له بالحر فهو بغیر خلاف
مسئلة هل یتوارث الجد الاخ فی الولاء حتی یقاسمان المیراث کذلک ام لا الجواب الجد والاخ یتساویان فی ذلک للعمل وروی عنه وعلی هذا فولاء
الجد کله للاب فیما قلناه لان الاب یحجب الاخ فیتساویان فی ذلک ایضا فان فی الاب یقاسم الجد والاخ یحجب فی ذلک مثله مسئلة اذا قتل
وخلف ثلثة بنین خلف احد البنین وترک ابنین خلف ثلثة بنین وترک ثلثة بنین خلف ثلثة بنین ثم مات المعتق کیف الحکم فی الولاء
الجواب اذا کان الامر علی ما ذکرت کان الولاء بینهم اثلاثا یاخذ کل واحد منهم من البنین نصیب ابیه وهو الثلث الحر المقدم ذکره ولو مات المولی
لکان ولد کل ابن یاخذ نصیب ابیه بلا خلاف فاذا کان حکم النسب کذلک فیما مثلناه مسئلة اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد فسئل
اکثر هل یثبت لهذا الولاء ام لا الجواب لا یثبت لهذا الولاء لان الولاء لما خلف هذا النسب لان الاصل الاولاء وانما یعدل عنه الی النسب لعلة
مسئلة انسان زوج مملوکة من عبد غیره فجاءت بولد کان الولد حرا بغیر خلاف وکان ولاء ولدها لمن اعتقها وان اعتق العبد علی ان الولاء له
ولا نفسه لم الجواب اذا اعتق العبد ان الولاء الی مولاه بغیر خلاف لاجماع الفقهاء علیه ایضا فاجماعنا علیه فهذه الحجة مسئلة اذا مات انسان
وخلف ورثة وامراة حاملا کیف الحکم فی المیراث الجواب یوقف میراث ذکرین ویقسم الباقی بین الورثة یعطون لان الغالب فیما هکذا حاله ان اکثر ما یکون المرأة
انسان وما زاد علی ذلک شاذ خارج عن العادة ولهذه نظائر ذکرناها وقلنا بالضمان مسئلة اذا اعتق انسان من غیره مملوکا هل یکون ولاء المعتق

او للمعتق الجواب ان كان المعتق اعتق المملوك ما لم يعتق عنه فالولاء للاصل بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق والامر بالعتق عتق كما ان الامر بالطلاق والبيع ونحو ذلك من العقود فاعلمه مسئلة اذا مات رجل وخلف ابنين احدهما زوج كيف الحكم في الميراث الجواب ابن العم الذي هو زوج النصف هو الزوجة والنصف الاخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية وبالنسب ونصف ويكون لاخيه الذي ليس بزوج الربع الباقي في مسئلة اذا مات رجل وخلف ابنين عم احدهما زوجة كيف حكم الميراث بينهما الجواب لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينها وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي في مسئلة اذا مات رجل وخلف ابنين خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث بينهما الجواب حكم الميراث بينهما ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ للاب بسبب الاخوة للاب وليسقط ابن الخالة الاخر مسئلة اذا مات انسان رجل كان او امرأة وخلف زوجا وجدا وجدة وجدة اخرى من قبل امه كيف ينقسم المال بينهم الجواب النصف للزوج او الربع للزوجية والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب مسئلة اذا مات رجل وخلف عمه لاب وعمة اخرى لاب وخالة لاب ام كيف يكون قسمة الميراث بينهم الجواب للعم اثنان من قبل الاب اثنان وللخالة من قبل الام التي هي حكما العمتين من الاب السدس من الثلث للخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي وهذه المسئلة انما يصور فيها بان ينقسم منها ما فضل من نصيب العمتين من الاب لثلثان اثنا عشر سهما للكل واحد منها سدس سهم وللخالة من الام التي هي حكما العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد فيضرب اسبعة سهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم مسئلة اذا كان الكافر يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف ولدا بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر الجواب اذا مات الكافر وخلف ذلك الولد المسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة فان اسلم بعده لم يكن له شيء مسئلة اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث الجواب اذا مات الكافر وخلف المذكورين فمن الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وادناها ان الاخوة بان ينفق على الصغار بحسب ما ذكرنا فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثاها فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما انفق بعد النفقة عليهم من المال وان لم يسلموا تصرفوا الاخوة فيما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤا مسئلة اذا كان المملوك فاذا مملوكا لا يرث احدا فالقول في حرية وظل ان احد ملوكا او ولدا لاخوة احدا من ذوي رحامه كذلك ولا وارث له غيره فهذا المملوك فكيف يفعل بالميراث الجواب ان كان هذا المملوك خلف من تركته المسئلة وجب بيع المملوك من تركته ويدفع باقي المال للمولى فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك فان لم يكن له امتناعه ان يبيعه هذا اذا كان المال الذي بيد المملوك وان المولى عليه كان يفي بثمنه واقتضى بيعه اعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لان يجب ابتياعه وكان لبيت المال وقد ذكرنا من ابتياع ويتسع في ابتياع في ثمن عمل بذلك فان لم يكن بذلك باس مسئلة اذا مات الحر وخلف ولدين احدهما مملوكا لبعض ورثة احدهما مع الاخر مثل الولدين او الولد والاخ وما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام وخلف هذا الميت من الميراث الا ما يقابل به واحد هل يجب ابتياع واحد منهما للباقين ويعتق ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان لكل احد منهم حقا لا يستحق منهم احد كان لقائل ان يقول يستحق بعض الثمن ويكون المال لبيت المال المسلمين مسئلة يسمى ابن المعتوه الجواب الذي يستحق هو الابن من الاب والام والاولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة ولا يستحقها اخ ولا اخت من جهة الام الا احد من ذوي رحامها والزوج والزوجة اذا انفصل احدهما الاخر اما بطلاق فارجعيا ترث زوجها اذا قتل دينه كان ترث من تركته ما لم يخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورثت من تركته كما يرث من تركتها مسئلة اذا وقع على جماعة هدم بعضهم بعضا حائط او اذا وقعوا او احترقوا او غرقوا او ماتوا في وقت واحد ولم يعلم تقدم موت احدهم على الاخر كيف الحكم في توريثهم الجواب اذا كان الامر على ما ذكرت في هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركة كل واحد منهم قدم الاخر بقدم الاضعف الى استحقاقه الى الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ما ذكرنا اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا فورث الاب منه سهما السدس مع الولد الباقي للابن وهو اضعف منهم يعطى ورثة الباقي ثم نفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه ليورثه الباقي وهذا الباقي زوج وزوجة فنفرض موت الزوج اولا يورث الزوجة منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان الذي يستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظها منها ويدفع الى الزوجة حقها منه ولو ورثته لما بقي لنفرض انها مات فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها الامها ورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرضنا في هذه المسئلة في الاب لكنا قد ذكرنا ان لو انا الابن الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان المولود ورثه لما الا ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة الاب ميراث الاب لورثة الابن مسئلة اذا مات انسان وخلف شخصا لا يدان او كان على خفي احد هل يثبت ميراث اثنين او ميراث واحد فان لم يثبت الا ميراث واحد قيل لكم كيف يثبت ذلك والبكالي عليه لم يثبت او الحق الا على الميت واحد بعد كيف يعلم انه واحد او اثنان حتى يثبت على ما ذكرتموه الجواب هذا الشخص لا يثبت ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حيا او حي واحد فان علم انه حيا ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد الطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يدعى هذا الشخص حتى يتام ثم يدعى

احدهما

مسائل النكاح من جواهر الفقه

احدهما فان ابنه الانثان كان حيا واحدا ورث ميراث احدهما ولم يرثه الاخر كان حيين ورث ميراث اثنين باب مسائل يتعلق بالنكاح

مسئلة اذا كان للمراة ولدان اذن لكل واحد منهما في تزويجها فزوجها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده متقدم على عقد الاخر وانها خالية بذلك و

انكرت فاقام عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها

العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك كان الاصل ان لا علم لها بذلك مسئلة المسئلة بعينها انكرت انها خالية

بذلك وجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك وتكلف عن اليمين ما الحكم في ذلك الجواب اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان

نكلا جميعا عن اليمين وحلفا جميعا بطل العقدان فان حلف احدهما دون الاخر كان الحكم للذي حلف لانه قد ثبت الحق الى دعاه مسئلة المسئلة

بعينها اذا ادعى الوليان عليها ذلك واعترف لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقدان

لان الجمع بينهما لا يصح مسئلة اذا زوج الرجل اخته من رجل وماتا الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها

بغير امرها فالقول قولها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت على ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح

كيف الحكم في ذلك الجواب ان الخلاف على الوجه المذكور وكان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع خلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه

على الصحة مسئلة اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته ان هل يصح ضرب الاجل العنة ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما

يثبت ليصح بعده ان تثبت العنة وليس للانثى الا ان تقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه فاذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح

ضرب هذه المدة له مسئلة اذا كان الزوج غافلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدخول عليه

والمطالبة بالفرقة ام لا الجواب لا يقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت شيبا وادعت انه بطلها في هذا الاجل كان القول قول

الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما لو عنه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها ممنوعة منه ولا تتمكن من وطئها لكن

ان يدعي انه افتضها ووجبت عنتها احتمل مع امكانه لا يجوز من المجنون فلم يكن الى التفرقة بينهما سبيل مسئلة اذا كان لانسان ابنان اسم الواحد منهما

نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية فقال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح

النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفة لان الاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان الصغيرة صفة والاسم غير لازم

مسئلة اذا كان لانسان ابنة احداه وفال زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة

والاسم غير لازم مسئلة اذا قال زوجتك بنتي ولسانك قال احكابتي هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العطف بين واحد

منها بعينها ومن شرط صحة التناول لذلك مسئلة اذا كان لانسان ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى

الصغيرة فقال الزوج قبلت فكان نكاح من نوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك لزم العقد بالظاهر لانفاذها في الاسم كان الظاهر

نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي وجب للصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل عنها الى آخرها وجهان الولي هذا ان صدقه فان لم يصدقه

فالنكاح في الظاهر لازم مسئلة اذا تزوج الرجل امراة واصدقها مملوكا فدبرها ودخل بها فطلقها قبل الدخول بها ما الذي يحكم به الجواب

اذا كان الامر على ذلك كان لها نصفه لان الرجوع في التدبير صحيح فالمملوك عبد ما لم مسئلة المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم

يرجع في تدبيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان لها الرجوع على الزوج بنصف قيمة المملوك لانه ليس لها اخذ نصفه مع بقاء التدبير مسئلة المسئلة بعينها

وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم يأخذ الزوج من نصف قيمته الى ان رجعت في تدبيره ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك

كان نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف قيمته والاول هو الصحيح لانه عين ماله مسئلة اذا اصدقها مملوكا فباعت له

كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان له قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما سلمت له تعين فيه كان

لها قيمته مسئلة اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند سخطه لانه سمى لها الخل فبان انه

قد وجبا القيمة مسئلة اذا قال اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا سمى لها الخمر وعينها كان لها مهر مثل لانه سمى لها ما لا يجوز

ان يكون مهرا فلم توجب له قيمة فيه واوجبت له مهر مثل مسئلة اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني

بالفي دينار فما الحكم في المهر بين ذلك الجواب ان اختلفا كذلك كان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه

لانها قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرنا مسئلة

اذا شرط الزوج اجنبي النكاح في النكاح هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا كان شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بسقوط الشرط لا يصح

فيه فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والمهر ثابتا والمهر الازم ما تقول وسوا قالوا المؤمنون عند شروطهم مسئلة اذا تزوج امراة

على صداق معين ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يجب لها ذلك ام لا الجواب اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لان حقها

تأجيل الصداق فدخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذلك ان كان قد دخل بها وليها فامتنعت وان كان لها ذلك فان كان وليها لم يكن لها الامتناع وليها المطالبة بالمهر وقد ذكرنا ان لها الامتناع فيهما اليهما وهو الاقوى مسألة اذا وطئ الرجل زوجته فاقضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها الا الجواب اذا كان الموضع قد اندمل بعد الاقضاء واراد جماعها وليس لها منعه وان لم يكن اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان تشاء هل وبين لانه لو لم يكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم يتعمد كان لهم ان يمنعاه وبهذه مسألة المسألة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرئ لا خوف عليه فقالت لم اقم بعد ولم اعلم وانا اخاف الضرر الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرناه لانها لا سبيل الى اقامة البينة عليه مسألة هل يجوز للرجل ان يتزوج المرأة على ان يكون صداقها عتقها اياها ام لا الجواب يصح ذلك اذا كان عارفا بها وبتقوم الاب عليها عيب لعدم لانها ملكته بالعقد مسألة اذا كانت المرأة مجنونا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى عليه بنوع من الغبطة والانفع لها فيه فلا يصح الصداق مسألة اذا اصدقها الزوج ابنها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى عليه بنوع من الغبطة والانفع لها فيه فلا يصح الصداق مسألة اذا اصدقها الزوج ابنها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى عليه بنوع من الغبطة والانفع لها فيه فلا يصح الصداق مسألة اذا اصدق الرجل المرأة اثنين فانكسر الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق اي شيء يرجع عليها في ذلك الجواب اذا كان كل ما يرجع عليها بنصفه الموجود ونصفه بقيمة المكسور فان جميعها هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب له في ذلك مسألة اذا تزوج الرجل امرأة على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا باطل مسألة اذا تزوج اربعة نسوة فمات عنهن واحد منهن هل يكون لها حظ في المقام معه المفارقة له وهل يضرب لها اجل ام لا الجواب ليس لها في هذا حظ في ذلك ولا يضرب لها اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق ويخيرها بفسخه في محله الى دليل ولا دليل عليه مسألة اذا تزوج الرجل امرأة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر اخر مخالف للاول فما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما الجواب العقد الصحيح والمهر الثاني اللازم هو العقد الاول الذي عقد في السر لان العقد المهر قد ثبت به الثاني ليس بعقد يصح لبطلان عقد النكاح به فيفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق على عقد لم ينعقد في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر الحال هو كذلك مسألة اذا اختلف الزوج والمرأة في قبض المهر فقال الزوج قد قبضت صداقك فقالت المرأة ما قبضته فالحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها القول وعليها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الزوج معترف بالمهر مدع لانه قد قبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه مسألة اذا اصدقها مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة طلقتني قبل ان تدخل بي وقال الزوج بل طلقت خلوتها بك وقال الزوج بل طلقت خلوتها بي صدقا فالحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها الى يدها فكان القول قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه مسألة اذا اصدقها مملوكا او نصفه ثم طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع عليها بالنصف الباقي او قيمة نصفه فقد ملكه بالعقد فيهما مسألة اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه الجواب اذا خالعها كما ذكرنا في المسألة سقط جميع الصداق على ما بيناه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق واذا كان كذلك كان قد طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا لها كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق واذا رجع عليها من ذلك باستغراقها النصف اذا استغرقها الخلع فلم يكن لها شيء وبان ذلك سقوط الجميع مسألة اذا تقاضا واختلفا في النقد والعقد والجنس كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول الزوج مع يمينها القول وعليها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الزوج فيهما هو المدعى لانه ينكر ما انكره الزوجة فكان عليها البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه مسألة اذا تقاضا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يقع الخلع على ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الخلع عندنا طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط مسألة اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول فيه مثل وقوع الطلاق لا يصح لان الاصل ثبوت العقد بما تقدم على من يدعي خلاف ذلك الا بدليل ولا دليل عليه مسألة اذا اختلفا الزوجان فيما يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا الجواب الخلع بما ذكرناه في هذه المسألة صحيح لان المال من لا يحل الحجر عليه يصح منه ويكون ذلك من صلب ماله لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسائل تتعلق بالخلع

فيها

مسئلة اذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال الزوج ذلك حلفت المرأة بواحدة وكان عليها المائة لان اللفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوج لم يطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان اللفظ يقع وكيف وهو عندنا لا يقع مسئلة اذا قال طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق مما لا يقع من ذلك الجواب الكل وقع من ذلك هو الاول لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منها شئ لانه طلقها بعد ان بانت لزوجها الاولى وطلاق البائن لغو مسئلة اذا قالت طلقني بمائة فقال لها انت طالق وطالق ولم يكمل الكلمة كيف القول في ذلك الجواب القول في ذلك ان نقول انها طلقت بالمائة فان المائة في مقابلة الاولى فان كانت المرأة بانت بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرنا ولا بأس المسئلة المتقدمة وان قال انها في مقابلة الثانية كانت الاولى جعبة ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة مسئلة اذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل تقع الطلقة ام لا فان وقع فهل يقبض الخمر الجواب اذا قال لها ذلك وقع الخلع لانه في مقابلة ما يصح تملكه وبذلك فلما اذا ظهر ان الخل خمر فان الواجب قيض بدل الخمر لان الخل له مثل فيجب فيه ذلك مسئلة اذا كان له زوجتان فقال لاحداهما انت طالق بمائة فطلقها على القوم ثم ارتد بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض المائة منها الجواب اذا طلقها على ما ذكر كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لانها حدث بعد ثبوت عقد الخلع اما كيفية قبض المائة فانه يجب عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسئلة اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها لانه ادعى عليها عقد معاوضة والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يثبت له بينة على دعواه فاما ان ثبت له على ذلك بينة حكم له بها باب مسائل تتعلق بالطلاق مسئلة اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ثم هما بنونة الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا الجواب الطلاق عندنا لا يقع الا بينونة فيتحرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله الاعمال بالنيات مسئلة اذا قال لها انت طالق ان قام زيد ان دخل عمرو الدار هل يقع الطلاق ام لا الجواب اذا قال لها ذلك لم يقع طلاق لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا لا يصح ولا يقع مسئلة اذا قال لها انت طالق ملأ البلد وملأ الدنيا هل يقع طلاق ام لا الجواب انه لا يقع الا على الشرط وفصل بينه الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع شئ وكذلك لو قال لها انت طالق وبمائة طالق لان الباء في ذلك كلمة واحدة مسئلة اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقال لها ان بدأتك بكلام فبدأ جرى هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما صاحبه لا الجواب لا يقع بهما طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان به لانه ان شرط وذلك شرط مسئلة اذا قال لها انت طالق طلاق الجرح والسنة او طلاق الجرح او رضا فلان هل يقع طلاق ام لا الجواب اما قوله انت طالق طلاق الجرح والسنة او طلاق الجرح او رضا فلان فانه ان كانت الهيئة حاصلة والشرط وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حاصلا لم يقع شئ فان قال اردت بقولي لرضى فلان ان رضي فلان كان الطلاق بها غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع به لما ذكرناه في غير موضع مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق فقال الرد ان قول انت طالم فقال لها طلقتك وقال ارد اقول اسكت منبئ لك ان بذلك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ما ذكر في المسئلة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقوله النية في الاعمال بالنيات واصل اللفظ لا يكون مفيدا الا في وضع لغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نويت قبل قوله مسئلة هل يصح ان ينوي الزوج بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا الجواب لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل بقاء العقد ووقوع الواحدة صحيح الطلاق مع البينونة مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فيقع ما ذكرناه مسئلة رجل طلق زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا آخر ثم حضر الزوج وادعى انه راجعها في عدتها وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك الجواب اذا ثبت لها رجعتها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني ودخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلان الخلاف اذا لزم يدخل الثاني لزمت على الاول واذا ثبت له الرجعة ثبت له وبطل النكاح الثاني كما قدمنا مسئلة هل يصح الابراء من المجهول لا الجواب يصح ذلك لقول الله تعالى الا الذين يتوبون من قبل ان تقدروا عليهم وهذا عام في الدين والمسلم مسئلة اذا قال لمدعي عليه حلفت زوجتك فلانة هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره بها فان قال انما اردت بقولي نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجة وصدقته المرأة فالامر على ما ذكر وان كذبته كان عليه لبينة لان ذلك غير معتد وان لم يكن لبينة كان القول قوله مع يمينه مسئلة اذا كان لرجل زوجة فقال لها ان خالك زوجة فقالت لا هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك طلاق لانه كاذب مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في شأن ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية كان عارفا بالحساب او لا يكون عارفا في ذلك مسئلة اذا قال لها انت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال

ذلك لم يقع طلاق لعدم البينة منه على ذلك مسئلة اذا قال لها انت طالق لا بل انت طالق لا بل انت طالق الجواب ان نوى الاتباع مع هذا القول وقعت واحدة وان قال انما اردت بقولي لا بل انت طالق قبل قوله مسئلة اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بل ذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك وقعت طلقتان واحدة بحكم البينة لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تأثير له مسئلة اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة او ما اشبه ذلك هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولا مدخل لذلك في الطلاق لما ذكرناه وهو مذهب شيخنا المرتضى وقدوتنا الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع البينة مسئلة اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب ان قال ذلك وقعت واحدة مع البينة لان الاستثناء بغير مشيئة الله لا يدخل في الطلاق ومشيئة الله تعالى اذا دخلت فيها عجلها كما يعجل الاقرار والايمان وقد الغوا مسئلة اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع بذلك الجواب ان قال ذلك وكانت المرأة ممن لم يدخل بها وقعت طلقة واحدة رجعية فان قال ليس له قال لغلان على درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكرتموه في الطلاق والا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بين ذلك ان اتباع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يجتمع ويصح ذلك في الاقرار مسئلة رجل له زوجتان المرأة احدهما اسمها صفية والاخرى اسمها هند فقال لهما هند وصفية طالق لم نعم شبك فقال انت طالق ام من الحكم في ذلك الجواب ان كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عن نواه فان قال علمت ان هذا اجابني الا انني توهمت الطلاق انما يقع في هند دون نعم قبل قوله وحلف عند لم طلقوا نعم فان قال لم اعلم ان الباء اجابتني نعم وظننت انها عند وطلقت التي اجابتني ظننا بانها هند يقع الطلاق على هند ولم طلقوا نعم لان الباء لا يخرج الفصيحة البتة عند احد من عجمه والى عجمها وعند نوى طلاقها هند فوقع طلاقها دون الاخرى باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان مسئلة هل يقع من الكافر الظهار ام لا الجواب لا يصح منه ذلك ولا التكفير ايضا لان الظهار حكم شرعي لا يجب الا حد الشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة فتقصر فيها الى جهة القربة والكافر لا يصح منه مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد مسئلة هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا الجواب يصح ذلك لعموم الآية ولقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها مسئلة اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا الجواب لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع الا بلفظ مخصوص وكذلك الظهار ايضا لا يقع الا بالعدلين المرضيين الفصل الثاني عشر مسئلة اذا كان زوج المرأة صبيا فقال لها انا زوجك هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا ان لم يكن قذفا فهل لها ان تطالبه اذا بلغ ام لا الجواب لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه حد لقول رسول الله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وانما اللعان عند بلوغه اذا اراد قذفها لذلك لان اللعان انما يكون لخصوص القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له مسئلة اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال اقسم بالله واحلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب كانا فرقان ذلك او دعا اللعان بالبرية دون الجهينة لانها لفظ القرآن ولا يقنع مع الاستطاعة العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية واحدهما احتاج ان يوقفهما من لا يعرفها بالجهتين مسئلة اذا ولدت المرأة ولدين توءمين اما في دفعة واحدة او لواحدهما بعد الاخر هل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا الجواب كان الامر على ذلك فان اراد نفي احدهما لم يجز بل اذا اقر بالولد احد لحقه الاخر ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما ولد واحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا مسئلة اذا تزوج رجل امرأة وباتت بولد فنفاه عنها وباتت باللعان منه ثم عادت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسئلة اذا قال رجل لزوجته انا زانية فقالت له فالحكم في ذلك الجواب قال لزوجته ما ذكرته في المسئلة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله انا زانية صريح في القذف ولا يحمل سواه واما قول الزوجة له فانك ظلمتني صريح في القذف ولانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومعناه انه اراد ان انك وطئت في قبل عقد النكاح على انك زانية ومنها ان يكون اقرارا على نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية وانت عندي ومنها ان لا يكون اقرارا بالزنا ولا قذفا بل اراد ان الحجر التي كانها فالت في مقابلة قوله انا زانية نفث بك تريد فارقتك انا ولا انت مثل ان يقول الفاعل لغيره لقد سببت فلانا في مقابلة ذلك فلانة معك ويقول لغيرها باشتاق متقول في مقابلة ذلك معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرناه لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كما قذفته فلا قذف دون الزوجة ويحلف على ذلك ويرجع الى زوجته فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقد سقط عن الزوج حد القذف ولزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو انني زنيت انا ولم تزن انت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم يعرف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها انها اردت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما اردته في نفسها فان حلفت سقط القذف الثاني وهو انني زنيت ولزمه حد واحد وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف سقط القذف عنها ووجب عليها الحد فان قالت اردت الوجه الثالث لم تسمع دعواها

قد وجب على الزوج بقذفه الآن لسقوط البينة او باللعان والمرأة اقرت بالزنا والا بينة فلا يجب عليها حدان ولا حد قذف فان صدقها زوجها على ذلك كان عليه الحد الا ان يسقطها البينة وان اكذبها وقال انما اردت القذف وكان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقط عنها وان نكلت عن اليمين ردت عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او اليمين مسئلة اذا كان لرجل اربع زوجات قذفهن ووجب عليه الحد وكان لهن ان يسقطنه باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعن منفردا الجواب انه قذف الاربع لم يجز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعنهن عن كل واحدة منهن منفردة لان اللعان يمين والايمان لا يتوجه في حق جماعة ان دخل احدهن بخلاف مسئلة البينة فانها لو قامت على اربعة ولم يقع منهم رضى ان يشهد بواحدة منهن في اللعان وتساوين في ذلك فالحكم فيه الجواب انه لم يحصل الرضا من جميعهن في اللعان وحصل المساواة في ذلك فوقع بينهم من خرج اسمهن ابتدئ بملاعنته مسئلة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد آخر لا الجواب لا يجب عليه آخر لان كذبه قد ثبت بالحجة عن البينة والقذف طالما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه مسئلة اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا فهل يجب عليه حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه بالملاعنة حكم بتكذيب القذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب مسئلة اذا قذف الرجل امراة واخلفا فقال الرجل للمراة قذفتك وانت صغيرة فعليك التعزير وقالت المراة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر بما الى اللعان فينظر فيه وان كان القذف وقع وهي من الصغر بحد لا يوطى مثلها معه كان يعزر ويعزر ادبا ولم يجز له ان يسقطها باللعان وان كان في حد يوطى مثلها معه كان عليه التعزير وعليها ان يلاعن لسقوط به مسئلة المسئلة بعينها وشهد للمراة شاهدان بانه قد قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت لهما بينتان مورختان تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المراة لانها اثبت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة فوجب نفي الزنا عنها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة باب مسائل تتعلق بالعدد مسئلة اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق واستحقت السكنى لذلك فهل تستحق في منزل الزوج او غيره الجواب اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي يستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني بذلك البيت الذي يسكنه المراة ولان مالك لما دليل الله تعالى نهى عن اخراجها منه الا مع انها بفاحشة مبينة والتي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه على حال مسئلة المسئلة بعينها باع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه الجواب اذا كانت الزوجة عدتها بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل بعد بيعه لذلك لان مدة استحقاقها في المبيع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة في بيع لا يصح وان كانت عدتها بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجازة في انه لا يفسدها عندنا فكما ان المشتري يكمل العدة فكذلك يكمل المدة مع العدة مسئلة المسئلة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يقدم عليهم لان حقهم مقدم على حقها فيشتركون وبهذا لذلك مسئلة اذا طلق الرجل زوجته واستحقت السكنى في منزله المملوك وبانت المطلق قبل انقضاء عدتها ووريت المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا الجواب لا يصح لحق الوارث فيه ذلك الا بعد ان تنقضي عدة الزوجة لان المراة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها بانقضاء مدة عدتها مسئلة اذا اراد الرجل ان يخرج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة تحولنا وقال الزوج لا بل انتقلت كيف القول في ذلك الجواب ان اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ويجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف وقع بعد ان اختلفا في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك مسئلة المسئلة بعينها وما ان الزوج واختلف الزوجة مع الوارث ما الجواب الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد ذكرنا وبانا فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قولها موافق لدعوى الزوجة لان قولها انها خرجت الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه مسئلة اذا باع العبد المأذون له في التجارة بالدين جاز له هل يجوز لسيده وطؤها ام لا الجواب ان كان على العبد دين لم يجز لسيده وطؤها لحق الغرماء فان قضى الدين بمال آخر ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق لغيره مسئلة اذا باع الرجل جاريته ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل يقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا الجواب ان صدق المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وان نفى البيع وان كذبه كان القول قوله في وقت البيع بوطئها وانت بان ولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر لحق الولد به بشرط ان لا تجاوز ام ولده وان انتفى البيع وان انت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له ثم ينظر حال الجارية فان كان المشتري لم يطأها وانت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لحق به وان انت به لستة اشهر واكثر من ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية ام ولد له وان كان البائع والمشتري وطئا جميعا من غير ان يستبرئها احدهما بحيضة واحدة منهما بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري البائع ولم يكن البائع اقر وقت البيع بانه قد وطأها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

باب مسائل تتعلق بالرضاع مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها الا
الجواب ان ارضعتها اما الارضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها لانها اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه
اذ وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا اصل لنكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والاشكال في ان من كان تحرم انه من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها ام لا الجواب
اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدتها وبصيرها بنت بنته وذلك محرم من الرضاع لانه فعل يحرم من النسب فالرضاع
من ابن غير لبن ابيه كالنسب بنت ولده وكانا لنكاح نجاة لان لها ان تزوج بربيبه له مسئلة المسئلة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها
ام لا الجواب ان ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك فيها مسئلة المسئلة ارضعتها اخته
هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب ان ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته وبصير هو خالها وهو بنته
فلا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطء مسئلة المسئلة ارضعتها زوجة اجنبه ما الحكم في ذلك الجواب ان كانت ارضعتها بلبن اجنبي منها وعنها وانفسخ
النكاح وحرم الوطء لانها تصير بنته اجنبه لدار يعقد على من كان كذلك مسئلة المسئلة ارضعتها زوجة ابنه ما الحكم في ذلك الجواب ان كانت ارضعتها
بلبن ابنه انفسخ النكاح وحرم الوطء لانها تصير بنته وبصير هو ابا لها وان كان ارضعتها بلبن غير ابنه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطء لانها لم تصير
بنته ابنه ولا يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة ارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب ان ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ
النكاح ولا يحرم الوطء لان ذلك جائز لمع بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه هل ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطء لانها تصير بنت بنت
بنت عمه وذلك جائز لمع بنت لعم الجواب المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسئلة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطء ولم ينفسخ النكاح
لانها تصير بذلك بنت بنت خالته وزوج بنت الخالة جائز مسئلة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها الجواب
فان كان كل نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا لعقد النكاح
لانها بذلك صارت من امهات نساء زوجاته لا يحرم عليها العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة ولان بطلان العقد عليها الى السنين مسئلة اذا
كان لرجل زوجتان احداهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تبلغ سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقها جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة
ما الحكم في ذلك الجواب حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز ويحرم الكبيرة على
الاول الثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كان زوجا وامرأة ابيه فلا يجوز له ذلك وامرأة ابيه لا تحل له ابدا واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فلا
يجوز له ذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة صارت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت جوازها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الاخر حرمت
ابدا على الذي لم يدخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز ان يستأنف العقد عليها مسئلة اذا كان
لرجل زوجتان تكل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوج الاخر وارضعت كبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك
الجواب الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذه ابدا اما انها تحرم على زوج الصغيرة فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبيرة
فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليها او على احد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بالكبيرة
وفي فسخ نكاحهما على من هي الان زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا هل تحرم بها
ما الحكم في ذلك الجواب اذا رضع هذا المرأة من هذا اللبن مولودا لم يثبت فيها حكم الرضاع لان النسب لم يثبت لرضاع وهذه المرأة فلا
تكون اما للولد ولا زوجة شرعا ولا يثبت بحال واما الزاني بها فليس بالنسبة اليها فلم يثبت الرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في ثدي بهيمة لبن فارضعت
بهيمة مولودا لغير العدا المعتبر في التحريم هل يكون ارضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلاف عند المولود فلم يثبت له
وجرى مجرى لبن البهائم في ذلك مسئلة اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا الجواب لا حكم لذلك لان
اللبن انما يكون لذكر بان يكون لبن ولاده واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت الرضاع حكم

باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة

مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال الكتابة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال الجواب اذا اوصى بذلك فيجب
ان يضع عنه نصفا عليه من مال الكتابة وزيادة على ان الكثير الذي يضعه زيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه
ومثل نصفه كم يجب ان يضع عنه الجواب الذي يجب عنه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع وزيادة مسئلة اذا اوصى فقال
ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثل كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي الا
الباقي هو النصف وزيادة وبطل الوصية بالزيادة على ذلك لانه قد اوصى بالاستيلاء وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء
اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط الكل يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

لفظه

لفظة من يلحقني النقص فلا يتم مع ذلك الا ما ذكرناه مسئلة اذا قال اسقطوا عنا وسط بحرمه ما الحكم في ذلك الجواب قوله اوسط يقع على الاوسط
في العدد والاوسط في الفعل والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في الفعل هو ما كان شبه
على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو الى المائتان والاوسط في الاجل ما كان شبه على نجم الى شهر ونجم على شهرين
ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما تعلق بالعدد او الفعل او الاجل على ما ذكرناه مسئلة المسئلة اذا اجتمع
في ذلك اوسط في العدد وفي الفعل وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل منه تعيين الجواب اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فمهما خرج حكم به
مسئلة اذا اختلفوا فقال بعضهم يكون في العدد وما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفوا ذلك كان الثاني وهو الثاني
هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط مسئلة اذا قال لمملوكه ان مت فانت حر فهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك
ان سيده اعتقه وصولا وتحريره شهد له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم بتبيته مسئلة
اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر وما ان السيد اختلف المملوكان فاثبت احدهما شهر رمضان بينة بان
سيده مات في ذلك الشهر حتما شوال بان السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم بتبيته

باب مسائل يتعلق معانا باليمين والحنث فيها

مسئلة اذا كان ساكنا في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا اسكن ثم اقام بعد هذا
اليمين في المسكن هل يحنث ام لا الجواب ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء
فكانه ابتدا المقام بعد يمينه وذلك مضى فحنث مسئلة اذا كانا لانسان او غيره يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت معين فحلف احدهما لا
يساكنه هل يحنث ام لا الجواب هذا لا يحنث لان تسكنهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا في بيت واحد او بين لا بابا لواحد منهما
لزم الحنث اذا لم يفعل مسئلة اذا حلف قال لا ادخل هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ظهر الماء مجرى بها الماء مضى فدخل الدار او الى نفسه على الماء
وجرى الماء حتى باخذاره ويجري مجرى من ركب البر وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره مسئلة اذا كان لانسان ثوب ذهب فحلف لا
يلبسه ثم جعله فيها فلبسه هل يحنث ام لا الجواب ان حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف ذلك وهو ذاكر او حلف على الاطلاق
وان كان حلف لا يلبسه وهو ذاكر ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبس ثوبا على الصفة التي حلف انه لا يلبسه وهو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه
بعد ان خاطه قميصا حنث مسئلة اذا حلف لا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه لم يحنث لخالف من البيت بل باستدامة المقام فيه بعد دخول زيد عليه
هل يكون حانثا ام لا الجواب لا يكون حانثا لان استدامته مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يبتدئ ذلك بعد دخول
زيد عليه مسئلة اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اطلاق البيت ينصرف بنيا يسكن والمسجد
لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرناه مسئلة اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا الجواب هذا يحنث لان ذلك منه تبيان لانه
حلف لا كلم زيدا ولا كلم عمرا وكانت الواو ههنا نائبة مناب ثم كان الفعل كانه اراد ان يقول ولا كلم عمرا فقال الواو عمرا مسئلة اذا
حلف لا ياكل خبزا فرقع به في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا الجواب لا يحنث بذلك لان الاسم الحقيقي الذي هو مصنوع لو كله او وزدرده مع ذلك
لم يتناوله مسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل الطحال هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا مسئلة اذا حلف لا ياكل
رطبا فنصفها هل يحنث بذلك ام لا الجواب اكل جميع التمرة التي نصفها رطب لا يحنث لانه يكون قد اكل رطبا هو النصف الرطب ان اكل النصف الذي
هو يابس لم يحنث لانه لم ياكل رطبا مسئلة اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل نصفا هل يحنث ام لا الجواب القول في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في الجواب عن
المسئلة المتقدمة عليها سواء باب مسائل يتعلق بالصيد مسئلة اذا ارسل انسان سهما نحو صيد وكانت الريح شديدة تحمل الريح السهم فوقع
في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا الجواب لا يجوز اكله لان الارسال الاول لم يحكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاحتراز ليس بكسب
فيه مسئلة المسئلة ارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما
قدمناه مسئلة اذا علم الانسان كلبا فاصطاد به كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا الجواب لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل للكلب والارسال يتعلق
التسمية وهي لا تتحقق من الكافر مسئلة اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا الجواب اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرنا
في المسئلة المتقدمة على هذه حل اكله مسئلة اذا راى الانسان في الليل شبحا فظنه حجرا فانا فاذا هو غير فرماه بسهم فقتله فبان بعد ذلك انه صيد هو كذلك
فهل يحل اكله ام لا الجواب لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسل على صيد ولم يرسله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه مسئلة اذا اصطاد الكافر سمكة
هل يحل اكله ام لا الجواب يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم ير على المتسمية في ذلك فما ذكرناه

باب مسائل يتعلق بالاطعمة مسئلة اذا لم يجد المضطر ميتة فاكل منها وجد طعاما لغيره ولم يقدر على ثمنه او عجز عنه فهل يضمنه او فوز على ذلك وقال صاحبه
الطعام لا ابيحه شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بيد ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا الجواب ليس له على ذلك لان دفع المضطر واجب بالفعل لقوله

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله سبحانه لا تقتلوا انفسكم لانه اشتمل وقد روي عن النبي ﷺ قال من غان على فعل مسلم واضطر كله فجاء يوم القيمة يكون بابنه عيسى
ابن مريم فانه وهذا اولى في الاعانة مسئلة المسئلة قال المضطر حتنا الطعام فقتله المضطر هل حكم في ذلك الجواب ان قتل المضطر صاحب الطعام
لم يبرأ المضطر فيه وكان دمه هدرا لانه قتل بحق مسئلة المسئلة قال او قتل صاحب الطعام المضطر هل حكم في ذلك الجواب ان قتل حتنا الطعام المضطر
ما حكم في ذلك كان عليه ضمانه لانه مقتول ظلما مسئلة المسئلة لم يجد المضطر على قتال حتنا الطعام ولا على طعام الغير بالبناء ولا غير ذلك وخاف تلف
نفسه هل يجوز له قطع بعض عضو منه ليأكله الجواب لا يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسئلة اذا وجد المضطر
وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي يأكل منهما الجواب يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لانه ان ذبحه كان حكم الميتة فيما يأكل الميتة وبقي الصيد مسئلة
المسئلة اذا وجد صيدا مذبوحا هل يأكله او يأكل الميتة الجواب يأكل الصيد بعد ذبحه ولا يأكل الميتة لانه بوجود الصيد ضمانه للفداء لا يحل الميتة مسئلة
اذا وجد المضطر بالعطش ولا خمرا ما الذي يجوز ان يشربه منهما الجواب اذا وجد ذلك شرب البول لانه لا حد فيه ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك
اولى من الخمر مسئلة اذا رمى انسان طائرا فاصابه فاصاب محرم فرخا لم ينهض بعد فقتلها هل يجوز اكلها ام لا الجواب يجوز اكل الطائر منها لانه
صيد على كل حال اما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد انما قلنا هذا لانه انما يكون صيدا اذا نهض بقوته وملك جناحه هذه صفة لم تحصل للفرخ
المذكور فلا يجوز اكله على كل حال باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي مسئلة اذا جمع الرامي اصابة احدهما للاخران فضلني فلان عشرة
وتنقص التي قبضة حفظة او شعيرا وغيرها هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان التناصل يأخذ لا يعطي شيئا وهذا قد شرط
عليه اذا تناصلا ان يدفع ذلك وهو باطل مسئلة اذا قال احدهما للاخر سبقتك عشرة على انك ان تغلبني فلك العشرة ولا ارمي شهرا ولا ارمي سنة
او لا ارمي بذا بذلك نفقة هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط لنفسه فيه غرضا فكان باطلا واذا بطل الشرط بطل النضال مسئلة اذا قال
ان غلبتني فلك عشرة الا نفقة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه استثناء مجهول من معلوم ومن مجهول فذلك يصح مسئلة اذا قال ذلك على عشرة الا
قفيز حنطة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان فيه القفيز حنطة مجهول واذا احد من المحاوك كان مجهولا واذا كان كذلك بطل النضال مسئلة اذا
الفوق الاحد المتناصلين من العواضع ما يضطر به مثل كسر القوس وقطع الوتر او يكون فوق الرمي فخرج السهم من اليمين الى اليسار او غرض
في الطريق فاعترض من ظاهر او انسان او استلب الريح السهم هل تعد بذلك السهم في المناصلة ام لا الجواب لا يحتسب بذلك لان الخطأ لا يكون لسوء رميه
فاما ان كان لانفاق عارض مما ذكرناه فليس هو بسوء رميه مسئلة اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى الواحد منها عشرة فاصاب سهمين ثم فلذ
الواحد منها للاخر سهمان فان جبت فقد تصيبتك هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان موضوع النضال والمراد بان يعرف الاحذق فيهما فاذا فعلا
ذلك لم يصح لانه ربما تناصل من ليس بحاذق الاحذق ويؤدي ايضا الى ان يكون الخاصل منصوبا لان يتناصل وهذا لا يجوز ومثال ذلك ان يكون لاحد
منهما اصابة اربعة والاخر اصابة واحدة يقول صاحب الاربعة لصاحب الواحدة ان رميت واصبت فاصبتي اذا اصاب فقد فضل صاحب الاربعة وهو
اكثر منه ويكون صاحب القليل باطلا وهذا فاسد مسئلة اذا اقتسم المتناصلون مرتبة ووقف عنهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر انه من اهل الرماية
فصدقوه فيهم ولم يعرفوه ثم ظهر انه ليس من اهلها ولا يحسنها هل يجزئ العفو فيما ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكره الرجل الغريب كان العفو فيما باطلا
لانه انما عفا على ظن منهم على انه من اهل الرمي فان ابان انه ليس من اهلها بطل ذلك فيه واذا بطل فيه بطل في الكل كان مقابلا لان القسمة رجل ورجل
واذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لم يبطل ذلك فيهم بطلا لانه في هذا الرجلين مسئلة المسئلة وكان الرجل الغريب من اهل الرمي في اكثر من الاصابة
فقال احدهما لصاحبه لا ارضى بكون هذا معكم لانا ظننا انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك ام لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون اهل الرماية
وهو من اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر ذلك لاحد فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولانه لو كانت اصابة قليلة لم يكن لخبرته حكم للشرط الذي
ذكرناه ولانه لو كانت اصابة قليلة لم يكن لخبرته حكم للشرط الذي ذكرناه مسئلة اذا فضل المتناصلان احدهما على الاخر بزيادة فقال الاخر اطرح الفضل بيننا
او اكرر الرمي حتى يستوفي على ما الاصل به هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان يصل احدهما الاخر بجد ولا لعب وهذا اذا
فعل بنا فضل الاخر لا يحل له ذلك لا يجوز باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرها مسئلة اذا اشترك مسلم على بعض الى وهما
قاسم قبل اصابة السهم ثم اصاب فضل او على مرتد فاسلم قبل وصوله ثم اصابه او على عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه فضل هل يجب في ذلك قود ام لا
الجواب لا يجب في شيء من ذلك لان المعتبر في القود انما هو بالفعل الى تناول نصر كافر في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال ارسال السهم والتكافؤ
في هذه الحال ليس بشرط فلا قصاص عليه في ذلك بل في ذلك مسلم لان الاصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن
ارسل السهم اليه هو حر فاسلم ثم اصابه فضل مسئلة اذا اكره الامام انسانا خليفة الامام كان او غيره هل هو على فضل انسان فضل اهل على العفو ام لا الجواب
الفضل عندنا يسقط بالاكراه من قبل غيره بالاكراه حكمه على ذلك والامر به سواء كان على القاتل المعتدي المكره والامر فاذا كان كذلك فلنا فيهما
كذا العفو على المرء هو لانه اذا جاء عشرين بان كان عمدا عمدا وجب على العفو فان لم يكن ملتبسا بان كان عمدا وخطاه سواء وجب عليه على عاقلته

مسائل القتل والقصاص

مسئلة اذا

مسئلة انسان يجني عليه بقطع يده فقطع يده فقطع موضع الجاني ثم سرى القطع الى الجاني فمات الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف لا يجوز مسئلة اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود لا يسقط قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من اثر واحد منهما مضمونا وهو الاول والآخر هدر وهو قطع اللحم هذا يجري مجرى شاكة الاستاذ قبل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه مسئلة اذا قطع رجل يد رجل فكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا الجواب لا قود في ذلك على القاطع لان المجني عليه عند نا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه يظهر من ذلك لانه في التحقيق لم يسلم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ان محمدا لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ان يسلم لمولاه جاز فلعله يريد بما ذكره الاشبوه القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان له ان يأخذ عن السليمة ثلثين من الابل يأخذ من الشلاء ثلث ديتها صحيحين مسئلة اذا قطع رجل يد رجل يدا كاملة الاصابع وبدا هذا القاطع بقطع اصبعين كيف الحكم في ذلك الجواب ان للمجني عليه العفو واخذ دية اليد كما كان له ذلك لانه انما يأخذ بدله وبدلا كاملا وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود واخذ دية الفقود وهو الاصبعان وفيهما عشر من الابل الا ان يكون الاصبعان معوجتين خلقة ويكون ذهابهما بأمر من قبل الله تعالى فلا يأخذ ذلك مسئلة اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه الصفها في الصفت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا الجواب ليس له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تأثير في اسقاط الابانة بحيث قد الصقها بنفسه ذلك مما يلزم ان لا يعود عن نفسه قد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة من المسائل مسئلة اذا قطع رجل اذن رجل فاراد ان يعفو عن القصاص فمنعه ولي المقطوعة التي الصقها هل له ذلك ام لا الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ان تلصق فان اراد ذلك الجاني فله ذلك وان لم يرد فله المنع من ذلك من القصاص فلا يمتنع لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت مسئلة اذا كان الانسان على سطح فتغير عثر او ما اشبه ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا الجواب اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا فلا يكون على الصارخ شيء لان ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصارخ ان يتوقى الصرخة والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصحيح الشديد بدنه وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله مسئلة اذا انفق الامام او خليفته الى ما ذكر عنده ليتوصل بها الى الخلاف من ذلك مما ثبت هل على الامام او خليفته شيء ام لا الجواب ان كان محتاجا وليس له مال فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كان غنيا فان كان قد سقط كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسئلة اذا اشهر انسان سيفه يطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى التوى نفسه في موضع غال في نار او وثب على ما لبه فتلف ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شبه الملجأ واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كالو حفر بئرا فوقع فيها انسان فعلم ما وقع فيه ولا اختار ارتفاع نفسه بما فيه هلاكه وليس كل البصير مسئلة اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان اخر فمات هل على الجالس فيما ذا جبا ما على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد منهما تسبب بفعله لموت صاحبه الا ان الجالس مباشر والعاثر متسبب لان الجالس لو لم يكن لما عثر به العاثر وان كان الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه فمر به انسان فوقع فيها فمات فوقوعه مباشرة والحافر متسبب فعلى عاقلة الحافر ثلثا الدية وعلى عاقلة الجالس ثلثها مسئلة اذا اصطدم اثنان عن قصد منهما الى ذلك فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب ان كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسئلة ان يكون ما ذكرناه من ان دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر فان كل واحد منهما بسبب تفرد به لسبب المضمان لان كل واحد منهما ماتا جميعا من سببين اشتركا فيه فلا يجري هذه المسئلة مجرى الاولى مسئلة اذا كان رجل واقفا فجاء اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك الجواب ان كان هذا الرجل واقفا في آخر صف وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه ان لم يكن لهما مال فان كان لهما كانت هذه الدية في ماله وان كان المصروم واقفا في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصائم هدر لانه كان في ملكه فقد فرط الصائم بدخوله الى ملك غيره وان كان واقفا في الموضع الواسع فلا وقوف فيه فاذا كان لهذا كانت دية الصائم هدرا فان كان الخارج الواقف فوافق خروجه الصدم وقع الصدم والاخراق معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية الاخر لانه مات من جنايته على نفسه وجنايته الاخر عليه لان الاخراق فعل منه وان كان الواقف واقفا في طريق المسلمين ضيق صدمه الاخر فماتا معا كانت دية الصائم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسئلة اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق واهلاك الكل فالقوا بعض ما فيها للتخفيف هل لهم ذلك الجواب اذا كان بعض من في السفينة هالكا فيما يتعلق بالقضاء فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا الوالي منا على وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان الهالك عبدا او اجيرا فعليه ضمانه لانه متلف بمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال الوالي منا على التخفيف علينا السفينة قبل ان يلقي

مناعة في البحر فلا ضمان على من سباه في ذلك سلموا او هلكوا لانهم بما ذكر ذلك بضمان ولا استثنى منه ذلك على الوجه مسئلة اذا اسلم انسان ولده وهو صبي صغير في السابح ليعلمه السباحة هدر في الصحيح الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بتعليمه ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه وعمل لا مستفاد لهم بفعل ذلك كان له مغرما ولو لم يضمن وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فانه لا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق بتعلم السباحة فهو الذي لم يحتط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا رمى عشرة في بحر غرقا او نحو ذلك الجواب اذا كانوا قاصدين هذا الانسان بعينه وكان ذلك ظنهم على وجه العمد وجب لكل الورثة وان كان خطأ كانت الدية عليهم في مالهم مسئلة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا البحر فوقع على واحد منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فعلى العشرة اعشارا وهذا العشر منها لانه هو المقابل بجنايته هذا المقتول على نفسه جنايته الباقين بمجموعها فتكون عشر الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة العشرة المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في عين ملكه حجرا واخر اجر غيره حجرا فجاز انسان آخر بالحجر حتى صار في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على جاذ البئر الجواب الدية على واضع الحجر وليس على جاذ البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة وضع انسان حجرا في ملكه وخرج غيره هذا الحجر بغير اذنه فعثر الحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على جاذ البئر الجواب الدية هنا على جاذ البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر في ماله وجاذ البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الآخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وخرج غيره بئرا واجتاز آخر فعثر بالحجر فسقط في البئر فمات هل يلزم صاحب الملك ايضا الجواب لا يلزمه لهذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الطالب فدمه هدر لانه تعدى بدخوله الى ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان حفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك هل على حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب منفعة المسلمين ولان النبي قال الكرباني مسئلة اذا كان انسان صبيا وسبي بعض اهل الزمانة ودابة من طريق السهم فاصاب السهم فضلا هل ضمان على رامي السهم او على الذي دابته على طريق السهم الجواب ضمان دابة الصبي على الذي دابته على طريق السهم لانه هو الذي عرض ذلك بدابته الى طريق السهم وهو الذي اللف بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسئلة اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقط خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك ام لا الجواب اذا كان هذه الخشبة سقطت بجملتها فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين منه ومحفوظ فلزمه ذلك لما ذكرنا فاما كانت الخشبة انقصفت فسقط منها كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان واذا كانت انقصفت فسقط البعض الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا الدية والفرق بين الاول في قصر الخشبة وهذا الوجه لاحرازه وضع ذلك البعض في ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا وضع انسان على حائط آجرة فسقطت على انسان فقتلته على واضعها على الحائط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الآجرة على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء مسئلة اذا وقف جماعة على بئر فيها اسد ينظرونه فسقط فيهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب اما حكم جنايتهم على هذا الوجه فان الاول قتله الاسد وكان دمه هدرا لانه لم يجر عليه احد وعلى قتلة الدية للثاني وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية وعلى الثالث الدية كلها بكمالها للرابع لانه لم يجر على احد منهم اهل بجنايته مسئلة من تقدم عليه فان ازدحموا على البئر فسقط هذا الواحد بدافعهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضر لانهم قد اشتركوا في دفع من سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلثة والثاني ثلاثة ارباع الدية لانه سقط من فوقه اثنان والثالث نصف الدية لانه سقط من فوق واحد فالرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن امرأة حامل فاسقطت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب في جنينها ميتا وكان الاسقاط وهي جنينها مسلما ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كل جنس على الضارب مائة دينار لان الجناية اذا وقعت هي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحال الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع وسرى الى نفسه فمات وهو حر كان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل فاعتقت بعد الضرب ثم القت الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب من هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة لما سواء انه يجب في الجنين مائة دينار كان الاعتبار بحال الاستقرار وقد تقدم بناؤه مسئلة اذا قطع انسان يد مملوك واعتق بعد القطع ثم اندمل حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي يجب فيه قيمة هو مملوك لان الاعتبار فيها بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس لا عجزها فلهذا لم يعتد بحال الاندمال واما انها اذا اندملت لم تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر الاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جنينا واعترفت انها القته من ضربة لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قولها مع يمينها لان الاصل انه ما ضربها وعليها في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسئلة المسافة بينها واعترف بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته واعترفت انها القته

الحكم في ذلك الجواب المعتمد في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامة بينة عليه مسئلة المسئلة واعترف بالضرب والاسقاط واختلفا فقال اسقطت من ضربك وقاله هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كان الذي اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الغمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد اياما ويثبت ذلك ببينة ما لم يكن تزل عليلة منذ ان ضربها حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون الاسقاط من الضرب بين غيره والاصل براءة الذمة مسئلة اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له للجاني من بينهما فطيلة العبد قد الجاني ام استهل فليس عليه الا يمينه ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل براءة الذمة مسئلة المسئلة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى اي ما يقول الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات وخلف ابنين واحد مسلما والاخر مرتدا فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه مسئلة اذا ادعى كل واحد منهما على الاخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين احضر كل واحد منهما شاهدا شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ما الجواب لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف مسئلة اذا كان الانسان ملفقا بكساء او اذار وما اشبه ذلك فشهد شاهد على الخياط ضربه فقطعه نصفين ولم يشهد بوقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف فيه والجاني فقال الولي كان حيا بعد وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني ما كان حيا بعد ذلك الوقت ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر في المسئلة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه قطع يده او رجله فاقام المدعي شاهدين احدهما الخواد عاه بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ما الجواب ان كان هذا الشاهد شهد بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح قد يصير نفسا يجب الدية على القاتل ويسقطها الشاهد باب مسائل تتعلق بالحدود مسئلة اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة من الشهود فشهد منهم اثنان بانه وطئها وشهد اثنان بانه لطاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ما الجواب لا يجب على الرجل حدان لان الشهادة بالزنى لم تتم فيهما لم يكمل اما الرجل فعليه الحد لان الشهادة قد تمت بالزنى قد كمل لانه زنى بالحالين وان مسئلة اذا حضر اربعة شهود فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم بذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ما الجواب لا يجوز له ذلك لان البينة انما تجب ان يبنى الحكم بموجبها فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه مسئلة اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجع منهم واحد هل عليهم او على احد منهم حد ما الجواب على الثلاثة الحد وقد كان عليهم الحد الاول قوي اما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يكون تعمد شاهدا واخطأ وهو على الحالين جميعا قد وجب ذلك عليه على كل حال مسئلة اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك الجواب ان كان مع صاحب الدار بينة شهدت له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة بذلك كان القول قول صاحب الدار مع يمينه لان الظاهر يشهد له بذلك مسئلة اذا نقب ثنان موضعا ودخل كل واحد منهما فاخذ السرقة ووضعها في نقب واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل ان يضعها الداخل في النقب ليخرج فيأخذها فانه لا قطع على واحد منهما مسئلة اذا نقب ثنان موضعا ودخل الحرز اخرج منه شيئا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز مسئلة اذا نقب انسان موضعا وشد الى ذلك حبلا وخرج ثم جره اليه واخرج بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه هو الذي اخرجه من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه بالة او بغير الة مسئلة اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء جار فوضع النقاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه موضعه له على انه قد اخرجه بالة وكما لو فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره مسئلة اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا الجواب ليس عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيب او جراب لانه لم يقصد بما فعله الا اخراجها كذلك فكانه مخرج لها بالة مسئلة اذا دخل انسان حرزا فوجد فيه شاة فيها دينار وهو النقاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا الجواب ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النقاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحها لم يخرجها وقيمتها اقل النقاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النقاب وذلك مما لا يجب به القطع مسئلة اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

رجع اليه من ليلته واخرج ثمن ما دينا والحوض بكمال ذلك لنفسه هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتك به مولاه هتك غير مستحق مسئلة اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب منا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملك ذلك لم يكن مطالبا مسئلة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله في حرز مثل المغصوب الحرز واخذ ما لا هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان انما اخذ حقه اذا فله عليه لا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب ولم يكن تمييزا فلا قطع عليه لانه مال مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب تمييزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا كان عليه القطع لانه لا سرق ذلك مع مال غيره كان الظاهر انه نهب للسرقة مسئلة اذا دخل جار مع امرأة فادعى انه زوجها وانكرت هي حلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه ربما شاع فيه فكان ذلك شبهة في سقوط الحد كان الحد يسقط بالشبهة مسئلة اذا بلغ انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض المسنون الذي جهز به لمثله خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا الجواب لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر وثلاثة اثواب لفافة فما زاد على ذلك ليس من الكفن فانما الخارج من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم نفال هو كما قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة هل تقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا تقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا لانهما بشهادتهما قد اباحا العقارة وشهادة العقارة على عدوه غير مقبولة مسئلة اذا ارتد انسان ثم رجع الى دار الحرب من المسلمين مختفيا فقتله رجل وهو يعتقد انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود لظاهر الامر ان ولان الظاهر من حال المرتد اذا اسلم انه ما فعل بعد ثبوت ردته وسلم مسئلة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره الكلب بالحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه ولم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسئلة اذا وقف انسان راية في طريق المسلمين فجنت على شيء فاتلفته هل عليه ضمان ذلك عليه ام لا الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة واما اذا لم يجعل السلامة عليه الضمان مسئلة اذا اشترى انسان بعيرا بعينه بحال فبعير فكان لكل واحد بعينه نعل احدهم يده وترك كل انسان يتصرف البعير الى ان وقع فيها فاتلف ما حكم في ذلك الجواب على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة بعيره لانه لم يفرط فيه بل حفظه بعقله على ما وظف الباقون فيه مسئلة اذا ركب انسان دابة او كان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان دابة فجنت على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيديها او برجليها وكذا اذا كان يقودها فان كان عليه ضمان ما يتلفه بيديها ورجليها ايضا كما

مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا تحمل الشاهد الشهادة هل يكون الا اذا علم ما تحمل من ذلك ام لا الجواب اما الشهادة فرض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فرض لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او من فروض الكفايات الجواب قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين ويحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق كثير ولا يبقى منهم الا هذان الاثنان او الواحد على الوجه الذي سمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد اما انه قد يكون من فروض الكفايات فمثل ان يعرف جمع كثير خلق كثير ويصير اشهادهم به فاذا قام باداء ذلك من يثبت بشهادتهم ذلك سقط الفرض عن الباقين كالصلاة على الميت غير من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عن بقي مسئلة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى انسان انه له وشهد له شاهدا بنتجه فشهد الخارجان انه اقر له بالعتق هل يحكم هذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بها لانه لا يلزم بثبوت العتق على عبد احد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالعتق وما الحكم بها فان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين او الشاهد حلف مع ذلك الشاهد وحكم له به مسئلة اذا شهد شاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الآخر سرقه عشية ذلك اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع الجواب اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان لمدعي الحمار ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحقه مسئلة اذا شهد شاهدان ان انسانا سرق الحمار غدوة وشهد آخران انه سرقه عشية ذلك اليوم والحكم في ذلك الجواب اذا شهد بذلك على ما وصفنا في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان انه سرق حمارا وطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد آخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد بعضهم بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين اتفقا على امر واحد وهو السرقة فكانتا كالشهادة على سرقتين مسئلة اذا شهد شاهدان ان زيدا باع عمرا مملوكا وقت كذا الثمن من يوم بعينه بمائة دينار وشهد آخران انه اعتق ذلك المملوك في ذلك

الوقت فما وجه الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد **مسئلة** اذا شهد شاهد ان بباع المملوك بمائة وشهد اخر ان بباعه بمائتين في وقت واحد فالحكم في ذلك **الجواب** ان كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد كان للبائع ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك **مسئلة** اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم تقابلا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم بتلك الشهادة ام لا **الجواب** يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها تقابلهما بعد ذلك قبل حكم الحاكم بها لان المرعي في العدالة او الفسق وقت الاداء لا وقت الحكم **مسئلة** اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه هو الثلث من ماله وشهد اخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك **الجواب** ان شهد المذكورون بذلك اعتق السابق وبقي الاخر مملوكا وهذا قول من يقول خالف من اصحابنا بأن اذا فعل ذلك لم يعتق كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا **مسئلة** اذا ادعى انسان دارا وبقي في يد غيره فقال الذي هي في يده ليست لك حضرت بها ملك زيد فقال لي ليست لك فما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان المدعي هذه الدار بينة سلمت اليه ان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فان حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يترك في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها لنفسه ولا يترك ايضا في يد المقر لهما لانه انكرها ولم يقبلها ودفعها ولا يجوز ان يترك في يد الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة لهما ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة هذا ما ظهر في هذه المسئلة بينهما واقر ان الدار لمن لا يعرف الحكم في ذلك **الجواب** ان اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك بل تدفع الى من اقرت بها المعروف كانت الخصومة معه فيها وذلك فان لم يفعل حلف المدعي لهما مع بينته فيهما واستحقهما فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه ما يمنع من نفسه اقراره فيها **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فادعاها انسان وزيد وعمرو فقال زيد ان هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي او صنعكها وقال عمرو هي في يده هذه الطاحة التي في يدك ملكي اجرتكها فاثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك **الجواب** اثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك قرع بينهما فمن ظهرت له القرعة سلمت اليه الدار **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فقال الرجل هذه الدار التي في يدك غصبتنيها فقال هذه الدار التي اقررت لي بها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** هذه الدار يحكم بها للمغصوب منه لان بينته شهدت له بالملك الحالي في يد من هي في يده ومغصوب بينة شهدت بالاقرار شهدت باقراره بما قد تبين انه غصب فكان ما اقراره بما هذه صفتها ملغا **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فادعاها انسان وزيد فقال زيد ان هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي او صنعكها وقال عمرو ان هي في يده هذه الطاحة التي في يدك ملكي اجرتكها فاثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك **الجواب** يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة بسبب الملك للمدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبها او حال بينه وبينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك بسبب الملك للمدعى عليه فوجب الحكم بما شهدت به **مسئلة** ثلثة رجال كان اثنان منهم ابنا الثالث اسلم احدهما لابيهما في مستهل المحرم واسلم الاخر في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل اختلفا في ايهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك يا اخي فالميراث كله لي وقال الاخر بل مات ابونا في صفر فالميراث بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه **الجواب** اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحيات فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم او تقوم عليه بينة **مسئلة** رجلان ومسلم دخلا بين ورثة فقال احدهما لاخيه كنت ناما في الوقت الذي مات ابونا فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت يقظانا في ذلك الوقت مسلما فقال له الاخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي وذلك فقال الاخر بل مات ابي واسلم فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك **الجواب** اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل بقاء الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت في زمان موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت لم يكن القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه **مسئلة** رجل مات وخلف بنين فقال احدهما لاخيه كنت ناما حاضرا حين مات ابي فالميراث لي وذلك فقال الاخر صدقت وانا اعتقدت مثل موت ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك **الجواب** اختلف الابنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل بقاء الحرية في الاخر الى حين يثبت زواله فان ثبت خلاف ذلك اخذ في الميراث حقه وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه **باب في اعيان المسائل من العرض** **مسئلة** انسان دخل في صلوة ثم ذكر انه صلى وتوضأ لها فلما فرغ من صلوته صلى بغير وضوء ثم صلى بغير وضوء في شيء من صلوته ظنا فرغ وجبت عليه اعادة ما الجواب عن ذلك **الجواب** ان كان على بدنه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فيجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون جنبا وفي ذلك توضأ وصلى ثم ذكر ذلك فيجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال **مسئلة** انسان دخل عليه وقت الصلوة فظهرها ولم يخل بشيء من ظهارته واراد استباحة الصلوة بتلك الطهارة فلم يعجبه ذلك ما الجواب **الجواب** ان ظهر

بخل ومضمون ولم يعلم بذلك منهم حين التطهر ثم علم وقت تمام الصلوة فلم يجز ان تتم الصلوة بتلك الطهارة مسئلة ثم خافة سلوان سألوا من الامراء فدخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء في اوان نقال بعض منهم لبعض تطهروا وادوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال احدهم انتم قد وجب ذلك عليكم فصلوه فاما انا فليس يجب علي الان طهارة ولا صلوة ما سوى هذه المسئلة الجواب القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة لم يكن ما لكا لشئ من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شئ منه ولا يبيعونه الى بتياعه فكان حينئذ قادرا على الماء وجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم مسئلة سلم وجب عليه اخراج زكوة ماله لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها ثانية لحكم السنة بعينها الجواب هذا ان كان في بلدة يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه فاخذها ثم بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لانه لم يؤدها مسئلة امراة مسلمة خلفها رجلان مسلمان في وقت واحد ليس احدهما وبين احدهما رحم ولا صبوة يمنع من ذلك تحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت الجواب الذي حرم عليه العقد على هذه المرتهنة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة مسئلة امراة مسلمة سبي لخمس بخارى من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح في يخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر منهما مثل ذلك كلهم في يوم واحد الجواب هذه المراة كبيرة السن ايست من المحيض لا يستبرئ عليها عدة الطلاق بقولها بكلها الماء من الزوج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى رحمه الله خبرا من ان على هذه المراة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة مسئلة هذه مسئلة سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى الحلي سئل عنها يحيى اكرم القاضي بحضرة المامون فقطع ولم يجب عنها بشئ وهي ما تقول في رجل نظر الى امراة اول النهار فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له الجواب هذا رجل نظر الى امراة فوقع في قلبه النهار بغير اذن نظر بعد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها عن مالكها فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد الى الاسلام فحلت له اسلامه فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له مسئلة امراة عصت الله سبحانه ثم تحلت ليعلمها ما يجب عليها فاقصى في تعليمها الجواب هذه المراة كانت صائمة قضاء من شهر رمضان او كانت صايما نكثت ذلك عن زوجها فوطئها وهو غير عالم بالحال حالها مسئلة امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك الجواب هذه امراة كانت بنتها زوجة هذا الرجل عقد عليها وهو يعلم بانها امها فحلت له ساعة عقد من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا مسئلة رجلان كان يمشيان تحت حايط فسقط الحايط على احدهما فقتله فحرمت زوجته الاخر عليه في هذا الحال الجواب هذا رجل زوج ابنته من مملوكه فدخل بمشيان فسقط الحايط على سيد المملوك من ميراث البنت فحرمت بذلك عليه مسئلة امراة اطاعت الله فقارفت زوجها للطاعة الجواب هذه المراة وزوجها كانا مشركين فاسلما وهي زوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك مسئلة رجل غاب عن امراته ثلثة ايام فانفذ الى امراته ثلثة الاف درهم ثم تزوجت بعد ذلك برجل فدخل بها جهلا منه بالحال فانفذ ما انفقه على وعلى زوجي وجب ذلك عليه الجواب هذه المراة زوجها ابو ما بعيد ودفع اليه مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد بذلك المال وحوله بهذه المراة فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان مات سيده فصار العبد ميراثا لهذه المراة وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال فخرجت جهلا وانفذت الى العبد فقالوا ان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرفه في حوائجها فتوفي عليه ذلك مسئلة رجل تزوج امراة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف درهم فاتته امراته بدرهم الجواب هذه المراة بقبضها هذا الصداق من زوجها ثم استهلكت على نفسها بانها قد قبضت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها كان عليه الالف درهم بالصداق وخمسمائة درهم نصف ما فرضها من الصداق يجب لها رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشرة حدود الجواب هذا عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشرة حدود مسئلة رجل وجب عليه في يوم حد كامل ونصف حد وعشر حد وربع حد وثمن حد الجواب هذا رجل نكح رمكة في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة واكره امراته فيه على الجماع ثم وطيء بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة وحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد لاكراهه زوجته على الجماع في هذا الشهر ونصف الحد ولوطيه بالبهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امراته في حايض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجله اليسرى الجواب هذا رجل بكر زنا ثلاث مرات وخمر الخمر وقذف حرا وقطع يد مسلم ورجله وطيء بهيمة وقتل انام المسلمين استحق بيده فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

ثمانون جلدة ولو وطئ البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمس مائة جلدة وقطع يده بعد جلده للقصاص والقتل امام المسلمين القتل والحرق بالنار **مسئلة** امراة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة فلزمه دون صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد الامراة ولا اعترفا ولا عقد عليها ولا وطئها حراما ولا حلالا **الجواب** منه المراة بكر سلمتها التي ثيبا وقد تاهت في الحال بجاست زوجها فاستفلت نطفة الرجل من الثيب الى زوجها فحملت فمضى عليها تسعة اشهر تزوجت في الشهر التاسع دخل زوجها فولدت ليلة دخوله بها على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فقد مضى ما يتقدم ذكره واقرب العلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة وهذا حكم الحسن بن علي عليهما السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امراة ملكت وخلفت ابنة عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع استحق الاخر الربع **الجواب** كان احدهما زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الاخر فلما تاسماه عليه كان لم يضف وهو الربع من الاصل فضم الربع ذلك النصف الربع والاخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه امه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه امه من الميراث شيئا على حال **الجواب** منه رجل تزوج امراة وتزوج ابنها مولود ثلاثة اولاد كرام ثمانا ابنه فورثه وهلك هو بعده فكانت تركته بين زوجته وابنها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات فورثه سبعة اخوة ولغير لم يكن الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** منه رجل تزوج ام امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصاروا اخوة هو لامراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه وهلك الاب بعده فورث امراة الثمن وورث بنو ابيها الباقي لكل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا يزيله من قيده حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك **الجواب** منه الجزء ان الجواب في ذلك تقضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في الجزء ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا يزيله من رجله حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامراته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثا او ضرب السيد العبد فقالا لزاذان قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نزاه وقال السيد امراتي طالق ثلاثا ان لعلم عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق بقاله فاعترفوا فقالوا ان صبوا بنا الى علي بن ابي طالب لعلمان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال علي ما امون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة القيد مرسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى غمره ثم امر برفع القيد ففتح حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا بزادة الحديد فالقيت في الماء حتى تنفع وعاد الى حده الاول ثم قال اوزنوا هذا فيه وزن القيد وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه على الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب العُدّة في أصول الفقه

تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في أصول الفقه

لما كان الكلام في فروع الفقه مبنيًا على أصوله وجب الابتداء بأصوله ثم إتباعها بالفروع كان الكلام في الفروع من دون أحكام أصله لا يفيد فذكان بعض المخالفين سألني فقال لنا ما كنتم لا تعلمون في أشباهها إلا بقول المعصوم فأي شيء بكم إلى أصول الفقه وكلامكم فيها كما شعبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالأدلة القاهرة وجوب الأحكام الشرعية على وجه علام الغيوب بحكمته العالم بمصالح عباده فيما يعاد معاشهم ومعادهم وهذه سبحانه لا يمكن العلم لأحد من جهة الوصول إما بالمشافهة إن كان حاضرًا بالخبر إن كان غائبًا وبالخبر الموجب للعلم إما أن يكون خبر معصوم وإن كان واحدًا أو خبر إثنين فصاعدًا وإذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من أحد الطرق التي يتوصل بها إلى العلم بقول الله سبحانه وتعالى عنه ثم ليس إلا بالخبر عن الإيجاب والتحريم وبما معناه ومعنى الخبر كلام والنهي وإذا كان الأمر على ما ذكرناه وأمكننا من جهة العقل العلم بأحكام خبره ثم في العموم والخصوص وغيرهما وأحكام الأمر في الإيجاب والندب والوقف بينهما وغيره هل يقتضي وفاقًا المنهوعنه العلم بما في الخبر من أحكامها سائغ لنا التوصل بذلك إليه كما كان العقل كافيًا كقول المعصوم ليلا عليه فإن قال بيّنا المعصوم لكم أحكام خبره تعرفوا منه بكم ما في خبره قيل له خبره منكر نزاد في الأدلة على النفي الواحد ليس كلما أمكن علمه بدليل يكون نصب ليل آخر عليه عبثًا لا فائدة فيه ألا ترى أن الأدلة على إثبات القديم ثم على توحيده وعدله جملة كثيرة ولم يجب حمل الأكثر فيها على الأقل بعضها أن يكون الكلام فيما عداه مطرحًا لا فائدة كذلك بيننا على أنا وإن كان لنا من جهة العقل إلى العلم بأحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم أن يزيد بيانه لنا ويكل تحصيل علمه إلينا فنعين النظر في ذلك الحال هذه علينا على أن لنا في الكلام في أصول الفقه غرضًا أخرى سوى ما ذكرناه وهو بيان ما دخل هذا مما كلفنا فيها وكثير من طرقها إلى صحيح منها وما ليس بصحيح منها وأنه لا يمكنهم تصحيحها أو إخراجهم بذلك عن كونهم ظالمين فيما هم فيه وذلك يخرجهم عن العلم بفرع من فروع الفقه لأن العلم بالفرع من دون العلم بأصله محال هو غرض كبير يدعو إلى العناية بأصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يقلب السؤال عليه فيقال له إذا كنتم لا تعلمون في الأحكام الثابتة بالنص عليها إلا على قول الرسول فأي حاجة بكم إلى تكلف الكلام في أصول الفقه التي يتعلق بها ويجب أن يكون ذلك عبثًا لا فائدة فيه فيما أجابوا به عن ذلك فقولوا بمثله نحن نورد من هذه الأصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

فصل في أصول الفقه

نقول أصول الفقه عبارة عن أدلة الفقه وكيفية الأدلة المطلقة على الأحكام على جملة الجملة ولهذا لم نكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم من الأدلة على الأحكام فروع الفقه وكيفية الأدلة على الأحكام على حفظ الجملة ولهذا لم نكن هذه العبارة شاملة لما يذكره من حيث كانت على تعيين المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في أصول الفقه يرد على الخطاب هو عبارة عن الكلام المفيد الذي تقتضي فائدته على الغير والاعتداد بفائدة الإرادة جاز أن يكلم النائم ولم يجز أن يخاطب جاز أن يسمع كلام أحدنا اثنان ويكون خطابًا لأحدهما دون الآخر فعلى هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابًا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي أريد به ما وضع لإفادته إما في اللغة أو عرفًا وشرعًا والمجاز بالعكس من ذلك فأما الحقيقة عبارة عن اللفظ الذي أريد به ما وضع لإفادته إما في اللغة أو عرفًا وشرعًا والمجاز بالعكس من ذلك فأما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها والبعد عنها إلا بدليل لأنا الحكيم لا يجوز أن يوجه خطابه إلى قوم بلغتهم مجردًا عما يقتضي العدول عن ظاهره وهو مريد لما يقتضيه لما وضعت له وأما المجاز فالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل فإن في الحقيقة إجزاء ما في كل موضع ثبت فيه فائدتها إلا أن يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من شفيته ثم فإنه فاسد أو يكون اللفظ في الأصل موضوعًا لفائدة في بعض المذاهب دون بعض كقولهم البلق لأنهم يقولون فرس بلق ولا يقولون ثوب بلق ولا ما ذكرناه في الحقيقة لا تقتضي الغرض بالمواضعة فيها الآن فلو لم يجب تعميم كل من فعل القتل بأنه قاتل لعدنا ذلك على قولنا أن أهل اللغة إنما سموا القاتل قاتلًا لوقوع القتل منه فلا يمتنع في الحقيقة أن نقل استعمالها فصيرها كالمجاز وفي المجاز أن يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا غائط فإنه في الأصل اسم للمطمئن من الأرض وقد صار عرفًا لاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من إطلاقه في العرف سواه وخطاب القديم تعالى إذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على أصل الوضع فإن كان فيه عرف حمل عليه دون أصل الوضع لأنا إنما عرفنا مراده بالخطاب وكذا الناسخ لما جمع فيه وضع وعرف شرع وجب حمله على الشرع دون الأمرين لما ذكرناه ولأن الأسماء الشرعية تجري مجرى الأحكام الشرعية في العدول بها والمصير إليها وإذا لم نعلم عند الخطاب لا يجوز أن يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لأن ذلك لو سمع لم يخل إما أن يكون الأمر يرجع إليه في العبادة ولو استحال ذلك لأمر يرجع إليه لاستحال مع فقد العبادة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

لا مر يرجع الى العبارة لكان الى العلم بها طريق ولسنا نعلم بينا ما نعلم من ذلك فاللغة انما جعلت للفظة عبارة عن معينين مختلفين حتى اذا اراد بها ان يخبر ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المامور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه وهما لا يجتمعان ان يريد الشئ كارهاله على وجه واحد كذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الاقتضاء على الشئ وضده فعليه من حيث اراد ان يكون مريدا للشئ وغير مريد له وقولهم لو اراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان مجازا استعملها فيما وضعت له والعدول فيما وضعت لضده ذلك مثلان لا يحملان المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعه القوم واني لم اضعه بل يكفي في كونه متكلما باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له من غير قصد **فصل** في الامر الامر من باب القول عبارة من قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق به وبقولنا امر لفظة مشتركة بين القول والفعل وحقيقة فيهما بدلالة استعمال اهل اللغة العربية اياها تارة في القول واخرى في الفعل الا ترى انهم يقولون فلان مستقيم وغير مستقيم ورايت منه امرا فاجا وامرا عجبوذ قال الله تعالى حتى جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا اتعجبين من امر الله فالمراد بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك نظر الاستعمال ليدل الحقيقة الا ان يقوم على المجاز دليل وقلنا ذلك لان لغة العرب انما يعلم باستعمالهم واذا كان استعمالهم للفظة في معنى واحد من غير دليل على انهم يجوزون بها يوجب القطع على انها حقيقة فيه فلذلك يجب الاستدلال في معينين مختلفين بيبين صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز اذ ربما ان يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملا لانا انما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال لدليل صححنا والظاهر لم كنا فيه بالحقيقة وليس لاحد ان يقول لنا على ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد استعماله في القول بغير سلم لكم ذلك بل لا بد في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لانا لم نمنع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه انما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى خلاف الاستعمال فعليه الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعريا من القرائن من حيث كان الاصل فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك فما هو الاصل يجب علينا الدلالة واستدل المخالف على ان حقيقة في القول انه يشتق من لفظة الوصف لفاعله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول الا ترى انه يدل على ان تسمية الفعل بانه امر ليس بحقيقة هو منع الخلافة من ان لهم ان كل ما يسمى بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر ويلزمهم على ذلك اختصاص اللفظة عين بما يشتق منه اعين فيها وهو الجواهر ضد ان لا يكون مشتركة وبهما العدد وابرة ذلك قولهم ان الامر يمنع سنة الجوسم السكون وانه يقتضي اليمين وانه يقتضي امورا وما مورا بها وانه يدخل فيه الوصف لمن توجه اليه بطبع وما لا ان كل ذلك لا يدل على ان الفعل لا يسمى على الحقيقة امرا وانما يدل على ذلك ان يتطلوا عن اهل اللغة ان كل ما يسمى امرا على الحقيقة تقع فيه هذه الامور وما لا تقع فيه لا يسمى بانه امر حقيقة وهذا ما لا سبيل لهم اليه **فصل** يجب في اعتبار الرتبة بين الامر والمامور لانه يقبح قول الخادم لمخدومه الامر ولا يقبح قوله اخبره او سأله **فصل** ليس للامر صيغة تخصه متى استعملت في غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معا قال الله تعالى ايتوا الصلوة وهو امر وقال اذا حللتم فاصطادوا وهو اباحة وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه قولهم معنى الامر هو الطلب مما ندعوا الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا دليلا على ان هذه الصيغة غاية ما فيه ان يضعوا لفظا فمن اين لهم انه لا يكون مشتركا على ان ما ذكروا يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما وضعوا لها لفظا يخصها وقولهم اهل العربية اذا اطردوا للكلام في الامر ولا ينكرون فيه سوء هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص والاشتراك بل قالوا ان لفظة افعل امر كذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد نتوانها على ذلك وهذا يرجعون اليها الا باحة كما يرجعون الى الامر **فصل** وهذه الصيغة انما يكون امرا اذا كان قائلها مع كونه اعلى رتبة من المامور مريدا للمامور به وذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان النهي انما كان نهيا لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه نهيا كارها فلا نطول بذكره ولا يجوز ان يكون امر الارادة الامر كونه امرا لان ذلك يقتضي صحة ان يامر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه غاية الكراهة وقد انقضنا على بعد ذلك مبنا ويقتضي صحة الامر القديم والماهي وكل مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان خبرا لارادة المخبر كونه خبرا وخالفنا المخالف بان اهل اللغة شرطوا في الامر الرتبة ولم يشترطوا الارادة لظهورها ولانهم لم يشترطوا انتفاء القرائن والمخالف يشترط انتفاءها وابنا فلا خلاف في ان الامر طلب للفعل بالقول ان الطلب لا يكون الا مع الارادة طريقة العقل لانه كلام في المعقول من معنى الطلب لا يجوز الرجوع الى اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يامر الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد لمولاه ليس بشئ ايضا لانا لم ان ذلك يكون امرا كما انه ليس يطلب منه للفعل في نفسه انما ذلك حكاية للفظ الامر او ايهام للعبد انه طالب للفعل منه امر به وقولهم ندا مر ابرهيم بذبح ابنه ولم يرد الذبح لجواز ان الذي امر به قد اناه وهو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية والعزم على الذبح

باسم مقدما ثم يشهد بذلك قوله ثم نادينا ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين يؤخذ منها ان الذبح بعد امره بمقدماته كان
العادة جارية بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيجيء به من الذبح ويجوز ان يكون من مقدمات الذبح لم يكن بها ذابح على
ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الرأس قد يفدى بدم ما يذبح ويجوز ان مأمورا بالذبح نفسه قد فعله لكنه
كان اذا مر في جناحه في الحال ملتحما فلم يتطل الجثوة لهذا لو ثبت ان ابرهيم رأى في المنام صيغة الامر لا دليل على ذلك قوله اسمعيل
افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل فصل مطلق الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا وانما تعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا
في الوضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمل مطلقه على الوجوب لعرف وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي
فانه يقتضي في عرف الشرع مع الاطلاق بناء المنهي عنه فعلا اجزائه وكذا الالفاظ التي هي في اللغة اسماء لها في وضع اللغة للاستغراق محمولة
على ذلك في عرف الشرع والدليل على ذلك الا ما نبينه بعد ان نتجه بما بعد انشاء الله تعالى وعلى هذا يتكلم على ما يتعلق به الخلاف في ذلك
من الطريقة المعتمدة لا ان صح ضربا بما يذهب اليه بل لانه دلالة في نفي منه على ذلك انما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل
على وجوب ولا ندب لا بد ليل لانا قد ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المأمور به فارادة الحكيم لا تدل على ان لصفة ذاته على حسنه فانه
مما يستحق به المدح والثواب هذا يشترك فيه الواجب والمندوب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل اذا ثبت هذا استعمال
لفظة الامر في الايجاب والندب ظاهرا لاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب بذم العقلاء
العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحسنوا ذمه اطلاقا لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه
لان العبد لو لم يكن عارفا بفنون منفعته مولاه بمخالفة امره وكان النفع فيما امر به يختص دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق
الذم اذا علم بالعادة او بنا على الحال كراهة مولاه لمخالفته او انه يتضرر بها فيكون ذلك مولدا لاجله استحق الذم دون مخالفته مجردة
الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب الندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فائدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين
من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامر الوجوب وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه لا اقل مما اعتبروه من عموم الفائدة انما يكون في اللفظ المحتمل لامرين
فاكثر واحد فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضادين او احد المحتملات لا كاذكره الاخر قولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط
لانه يؤدي الى ان يعتقد في الفعل بتجنبه منها اعتقاد وجوب الفعل منها الغرم على اداءه على هذا الوجه منها اعتقاد قبح تركه وبناء كره هذا الترك كذلك
قبيح لان من اقدم عليه يجوز قبحه فيجوز كون المأمور به غير واجب الاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك بينه وتعلقهم
بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد يدل على وجوبه على ان المراد
التحذير من مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة لاجل نبوته وخلافه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تقتضي التحذير من المخالفة وفعل غائب
اليه على جهة الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على جهة الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا
فثبت ان الاية ليس لهم فيها على موضع الخلاف تعلق من تعلق بان عادة السلف الخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر ورد
في قرآن او سنة على الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معترض بانه السبيل الى العلم بان السلف الخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل
مطلق الامر وجوابه ان يكون ذلك لدلالة لهم عليه هذا هو الظاهر من حالهم يوضح عن صحته انه لا خلاف في علمهم كثيرا من الاذكار
الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك يدل على الاشتراك ليس لهم ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الواردة في القرآن
بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليهم في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن لم اطلعنا على العلم
يمكننا الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن لان الاصل براءة الذمة
الحكيم من حيث كان قادرا بيده لا بد من مزية للوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك فاما لا نقول لهم من اين علمتم انه لو كره ترك المأمور
به حتم قطعهم على الندب الذي هو اقل مدة ان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال العلم كراهة
الترك من حيث انه لو لم يكن كارها لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك
بخلاف كونه فاعلا فانه ينقل شاهد على كراهة ما يجب الحال هذه بيانه لان البيان لا يتأخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالصلاة قد
تغير ما كان عليه العقل لا بد من تغيير نفيها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلاة مثلا امر بفعل كان في العقل لو لا ورود
الامر به محظورا من حيث كان داخلا تحت المشقة على النفس من غير زيادة ولا بد من تغيير نفيها الذي كان في العقل واجبا وغيره ينقسم الى ان يكون
مكروها فيكون الفعل واجبا لا ان يكون لا مرا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا الى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما استدل عليه بما بعد بعون الله والحكيم لو قال لكلفنا فعل كذا بعد شهر لما وجب ان يبين له حكم الزمان في وقت الخطاب ثم لا يفترقون في حمل الامر على التكرار بين ان يكون على الفور او على التراخي وبطلانه ظاهر **فصل** والامر المؤقت بعد الحظر لا يقتضي الا اباحة الفعل بالحكم كحكم الامر المبتدأ فان اقتضى بتداء وجوبا او ندبا او وقفا تكلف بعد الحظر ان ما يدل على ذلك غير بتغير الوقوع بعد الحظر فانه لا لانه يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو اكد من البيعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فان لا يمنع من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى وفي قوله الغاية في وروده بعد الحظر اطلاقه صحيح الا ان الاطلاق الحظر كما يكون الا اباحة يكون با لا يجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاق الحظر من غير زيادة عليه قوله لم يجز في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذا حالة لا يصح الاعتماد عليه لان خلاف ما استمر عليه الوجوب جائز **فصل** والامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا لوجوده وقد يكون سببا فانه كان سببا فالامر بالسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب لامتناع وان كان شرطا لم يجب لذلك فيه لان نظام الامر انما يقتضي ما تناوله لفظه لا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهر وانما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة **فصل** والامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي عليه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي الامر بالشيء ان يكون كارها لضده اذ كون المامور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها وارادها ما كره اضدادها بدليل ذلك انا نصف فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر والارادة والله تعالى للنوافل كالفرائض في تناول التكليف وذلك يقتضي كونها مرادة وايضا قوله تعالى ان الله يامر بالعدل الاحسان لصفة الندب دون الوجوب والثاني باطل بما يقال لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق لان الاضداد قد يجتمع في الوجود كان الصلوة في اخر الوقت قد اضدادا بالمسجد صلوة في الدار به الاخرى ضده مع هذا فالكل واجب على جهة التخيير على ان القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا اقر الغاصب بالخروج من احد البابين الذي دخل منها ان يكون اقراره بالخروج من احدهما كارها لقراره بالخروج من الاخر كما يكره ضده وهو الدار والمعلوم خلافه **فصل** والامر اذا ورد باثنين على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في خصال اليمين فان جميعها واجب على البدل لانه ذكرناه بدليل ان كل واحد منها في نفسه لا يتم الكلف بما سقاط الحتم عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشيء يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في شيء معين ان المكلف يعلم عليه ان عجزه لا يقوم في ذلك مقامه فيتوجه على جهة التعيين فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيتوجه على جهة التخيير ولا يجوز في الحال هذا ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك ينافي قولنا فرض هذا يبطل قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك احد الاربعة اي فلو كان الواجب من الكفارات الثلاث احد الاربعة لوجب ان يكون المكلف مسيئا في تغيره فعله لان تكليفه بها على طريق لو الى العلم بوجه من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وهو في فعله طريق ذلك ليدل على ان كل واجب على جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا ما انكرتم ان يجعل الله تعالى المكلف لعلما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب بعض من عزا في ان الله تعالى يجوز ان يكلف العبد اختيار ما شاء من الافعال ويكون مصلحا باختياره من غير ارادة مميزة فقد علمنا ذا علم انه لا يختار الا ما هو اصلح ويجوز على ذلك جواز تكليفه ثم نقصد بالنهي الصارف وتميزه من غيره لانه لا ارادة فقد علمنا ان العلم بوجوب الفعل هو الداعي له الى اختياره فيجب في الحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه ثم على جهة التخيير اذا لم يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان ما كان واجبا لكل ما اوجب على جهة التخيير يفارق الخالف بانا نقول بالتغيير يؤدي الى ان يكون المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكل الكسوة والاطعام ليس شيء يقول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكل لقول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف ماموريا بعتق واحد من عبيد الدنيا كلها وكل الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه في تعلقهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك يجب مثل ذلك فعل نقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لا يجابها على جهة الجمع ايجاب بعضها دون بعض تحكم فقد بطل ليس لك بعد فعلها الا قد بنينا ان ايجابها على جهة الجمع ايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق به ثواب الواجب منها واحدة فقد زال الامران **فصل** ومطلق الامر المستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف فاما زيادة عليها لا تقطع بالنظام على انه مراد وغير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل يدل على ذلك امور منها حسن استفهام عن مراده وهل هو الاقتضاء على المرة الواحدة او التكرار وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القايل لغيره افعل كذا ابدا وافعله من غير واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لانا لتاكيد يجب ان يعتبر ما لم يفد اللفظ المؤكد لان الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فايدة فيه منها ان الامر قد ورد في القرآن وعرفنا استعماله وارادته تارة للمرة الواحدة بلا

بلا زيادة واخرى للتكرار تدل بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار وان امر القرآن المطلقة تقتضي غير سلم بل المرجع في ذلك الى ليل منفصل على هذا اختلف تكرار المأمور به فكان منها ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوات ومنها ما يجب في كل عام مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لحصل فيه اختلاف وكل ما استفيد من المرة الواحدة من اوامر القرآن كالحج والعمرة عندنا موجبها انما اعلم ذلك عندنا بدليل وقولهم اذا لم يكن ببعض الاوقات بان بتنا وله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع يدل على التكرار بل هو دليل الواقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل على الجميع لفظ غير متناول له دلت جائز ذلك ليجوز ان لخالف فهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك يلزم ما ذكرناه ان يكون قول احدنا لفتيته جملا محمولا على انه امر لهم من لجميع ما للرجال من الصفات التي لا تنشأ وان يكون من لفيهما شيئا عاقلا كوما يفهمانه الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان بتناول من هذه الصفات اولى من بعض قد علمنا خلاف ذلك وقولهم لولم تقتض التكرار من مطلقه فقد يعلم بدليل من جملة الدلالة على ذلك صحول النهي بعد تعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضربا سما امرا ان يضربا واذا كان بالمرة الواحدة من يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطلا كما نذكر ما يضربا واحدة كذلك بالمرة المنكرة فلا بد في القطع على انه اذا دل ما يستحق بالامر ولم يدل التكرار من دليل فلهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان معهودا لما حسن الاستفهام وحملهم الامر على الاقل غاية والقليلات في انه لا يقتضي التكرار باطل كما نذكر ذلك انما علم في جميعه بدليل ان الملك لا يصح تزايد في الشرع لا يمكن تكراره وكلما لعتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولما زاعاة الدلالة التي اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء مما قلناه فصل والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا حاجة لاعادته وقال المخالف بان ذلك لو لم تقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول فعل مع الثاني يكون عاصيا لامره وقد ثبت خلافه والدلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل ما يعلمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل دون ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم يقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا على ما قدمنا بيانه الا ان يقتضي التكرار دون الاقتضاء على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان المفعول قضاء لما ادى على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي ذلك بظاهره من علم ذلك فيه بدليل منفصل فصل واعلم ان المأمور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه اجتزى في اتيانه مستقبلا الى دليل الخ سوى الامر الاول لان الامر بتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناول الامر كما لا يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض المكلفين واذا كان مما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة فكذلك الامر ما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بلا فرق لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب الابراء ذمته الا بفعله غير معتد لانا انما نعلق بذمته في وقت مخصوص وقد فات الوقت واذا كان كذلك فهو عبر مؤد فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح قول القائل فيما علم تكرره من متناول الامر فان قال يجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب فصل واذا كرر الامر كقول القائل اضرب اضرب فتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا بامرين لدلالة على ما موربين متغايرين كذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الآخر فصل ولا يعلم الجزاء الفعل المأمور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان الاثابة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم فلا يجب عادتها واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه لا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها لعدم التعلق بينهما فصل ولا يعلم من مطلق الامر فورا ولا تراخ وانما يعلم احدهما بدليل منفصل لانه قد ورد في القرآن العظيم الاستعجال به تارة والعفو والصفح تارة فظاهر الاستعمال ما لا على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا فحمل مستفاد المأمور به على التعجيل والتأخير يدل على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احدنا لغيره فعل الساعة في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ مجردة يفهم منه الفور او التراخي لما حسن ان يتعلق من ذهب الى الفور بان يجوز تاخير الواجب بلحظ لنا ان ذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تجويز بدل منه هو العزم على اداءه مستقبلا وذلك يبين من لنا ان نعلم اثبات هذا البدل واذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي والتخيير فلا بد الحال هذا من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من ثبت بدلا لواجب سواء ولانه في العقول البدل

تحقيق قائل الفور والتراخي

عن كل واجب لم نجز كقضاء الدين ورد الوديعة وهذا يستحق من لم يفعله في اول الوقت واخر الفعل الذم واللوم ويتعلقهم بان الشاهد يقتضي وجوب
التعجيل بدلالة الذم من العقلاء من اخر المامور به عن وقت امكانه انا لا نسلم جواز الذم الا مع القرينة الدالة انه على الفور فاما مع الاطلاق فلا وهذا
يحسن بعد الاستفهام عن المراد وهل هو الفور والتعجيل او التراخي والتخيير ويتعلقهم بانه جواز تاخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية
لفظ الامر لا يقتضي ذلك اذ لم يكن له غاية وجب الا يكون المكلف متى اخره وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا قد بينا انه لا بد مفرطا
مع التاخير من بدل هو العزم وان كان الى غير غاية معلومة وهذا بعينه لازم لنا فانه لا يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل له وحملهم الامر
اقتضاء الفور على الطلاق والعتاق والتمليك المجيز له عن الايقاعات باطل من وجوه منها ان ذلك تحكيم لا يجوز ان يعتمد عليه فيما
طريقه العلم ومنها ان احكام هذه الايقاعات ليست بفعل ينطلب في وقت بخلاف متناول الامر فانه فعل ومنها ان الامر انما دل على وجوب
الفعل ليس بخلاف الايقاعات فانها اسباب في هذه الاحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب لا للفظ ومنها ان احكام هذه الايقاعات
انما علمنا انها على الفور بدليل هو الاجماع وليس هذا متناولا في مطلق الامر ويتعلقهم بان الامر ايجاب فعل واحد واتفق العقلاء على ان بتقضيه
افعالنا لا يصح فيها التقديم والتاخير فوجب ان يكون المراد فعل المامور به عقيب الامر ليكون الفعل واحدا غير صحيح لان التراخي والتخيير في اوقات
الفعل جائز وان كان واحدا وهذا نقول المكلف مأمور بصلوة الظهر وهي واحدة في الوقت الموسع ولا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة
فاما تعلقهم في هذه الطريقة بقولهم ان الفعل اذا كان واحدا واتفقنا على ان المفعول عقيب الامر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فقط
لان من يقول بوجوب الوقف مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه ويتعلقهم بان القول بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدل الفعل لانه اخرج
من كونه واجبا ان لم يكن به من بدل له للتاخير ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الامر الايجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت
التعجيل انما يتوجه على من حمل مطلق الامر على التراخي فاما من ذهب الى الوقف لم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه
ويتعلقهم بطريقة الاحتياط وانها على الفور قد بينا فساد الكلام فيه لان الامر لا يقتضي بظاهره الوجوب الا بدليل ويتعلقهم بقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لان قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم مجاز من حيث
ذكر المغفرة واراد ما يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور او تراخ لان التقرب اليه تعالى بفعلها او جب او
ندب لا يدل على الوجه الوقت الذي تعلق به وكذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك تسليم لما نقوله من ان مطلق الامر لا يقتضي
ذلك وانما يعلم بدليل منفصل ويتعلق من قال باقتضائه التراخي بالاطلاق بانه لا توقيت فيه فيجب اذا فقد البيان فاقتضى الاوقات في ايقاعه ظاهر
لان هذه الطريقة يقتضي الوقف لانه لا يقطع على فور ولا تراخ لان مع فقد التوقيت والتخيير يجب التوقف طلبا للدليل ليس لهم ان يجعلوا
فقد الدليل التعيين دليلا على التخيير لان ذلك يعكس عليهم على انه لا بد مع التراخي من اثبات بدل ولا دليل على ذلك لمن حمل مطلق الامر
التراخي على ما تقدم ويتعلقهم بان الامر في اقتضائه الاستقبال كالخبر واذا كان قولنا سيفعل لا يدل على اقرب الاوقات وجب مثل
ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقف لانه يستوي بين الامر والخبر في ايقافهما العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين بالفور لانهم يفرقون
ان الخبر كالامر في اقتضائه الفور فصل الامر اذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي وجب ايقاعها فيه فالوجوب
متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله او في وسطه او في اخره ولا بد ان اخر الفعل عن الاول من بدل هو العزم على
ادائه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحضور اخره وقلنا ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص باول الوقت لان المكلف لا يستحق ذما اذا لم يفعل
الفعل فيه لانه لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع ولا يجوز اختصاص الوجوب باخر الوقت لان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب
لم يجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال لان ما يطابق الصلوة من النية او فعلها التاثير فيها من النية الى النفل ولا خلاف انه لو
نوى بالظهر في اول الوقت النفل لم يجز فثبت انها واجبة لان الاجماع حاصل على النية الواجبة من الصلوة بخلاف نية النفل منها ولانه نية
فيما نوى من صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واضعة في جميعه على وجه الوجوب ويتعلق من خص الوجوب باخر الوقت بان ما لم يأثم
المكلف بتاخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه فيما ساعه قبل الزوال بقولهم ايضا كل ما للمكلف ان يتركه من غير بدل لم يكن
بواجب كالنوافل قياس غاية ما له ان يحصل به غلبة الظن ونحن في مسئلة طريقها العلم ثم انا لا نسلم انه انما انتفى الاثم بتاخيرها لغير بدل
بل لانه قد بينا ان الواجب الموسع كذلك ما قبل الزوال لا يجوز تاخير الصلوة فيه الا الى بدله ليس كذلك ما قبل الزوال فانه يجوز تاخيرها
في هذه الحالة الى بدله هذا هو الفرق بين هذا الواجب والنافلة لانه لا يجوز تاخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلاث لان ما
يفعل بخلاف منها هو الواجب كذلك ومع ذلك فلا اثم بتاخيرها والعدول عنه الى غيره ثم هو منتقض على اصلهم لان عندهم اذا ادى الصلوة وقد
بقي من الوقت قدر ما يحرم به ويتعلقهم بان وقت الظهر اذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يمكن من الصلوة ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة

في الواجب الموسع

وانما الوجب اول الوقت لما جاز ذلك كالمسافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت لجزء وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا في انه موسع في احدهما ومضيق في الاخر فلذلك اعتبر اخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر ايضا فان كيفية اداء الصلوة تعتبر بحال المكلف في وقت اداتها الا ترى ان العبد لو تطهر في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتقوا الوقت بان اعتق يوم الجمعة كفاه ركعتان وكذلك لو كان المكلف صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل اخر الوقت بحيث لو صلى تلك الكيفية لزمته على قدر على حسب طاقته فتغيرت صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت اداتها من وقت الى جزء من صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فما اذا سافر بعد خروج الوقت انه يكون قاضيا لا مؤديا والقضاء يجب ان يكون على الصفة التي كان عليها المقضي تعلقهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امثال ما مر فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب كوقت الحول في الزكوة لا يصح الاعتراض عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تعتبر في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بحلان ما بعد الزوال فانه مضيق لوجوب اداء الصلوة فافترقا الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تبين الموسع منها في تلك الحال من الموسع بعدها سماه الاسم والصفة والنية بخلاف الصلوة في اول الوقت فانها لا يتبين من الموسع في جزء شئ من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى اخره ولا نقول انها جائزة في بعضها الا ان ذلك يوم انها نفل بل نقول انها جائزة كما انا نقول ان العدل عنها الى البدل لم يتضيق وقتها فلذلك جاز فعل ذلك فثبت ان وقت الجواز غير وقت الوجوب فصل الامر بالفعل لا يحسن الا مع شروط ثلثة تنقسم فيها ما يتعلق بالامر منها ما يتعلق بالمامور والامر فان كان هو القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون فعله بذلك ايصال الثواب الى المكلف ليكون غرضا لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله بزعمه على كل حال ان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المامور به وثبوت غرض فيه لما ولغيره وان يظن تمكن المامور من الفعل فاما النية فشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمامور فكونه متمكنا من ايقاع المامور به على الوجه الذي امر واما ما يتعلق بالمامور به فصحته منه على جهة الاختيار وان ثبت فيه صفة حسن وان يكون لتلك الصفة مزية على ذلك يدخل لها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المامور الفعل فيه بما يتمكن معه من الاستدلال على وجوب الفعل او الترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر لا يتم الا بما ذكرنا فان ذاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من مصلحة يغرض فيه فصل والامر لا يدخل تحت امر لان من حق الامر ان يكون على رتبة من المامور وهذا لا يتقدر بين الانسان وغيره من الرسولة ولا فرق فيما يؤدي اليه الغرض بين ان يكون المامور سمع من الله تعالى لفظه فانه يحكيه من الله تعالى وهو سبحانه الامر به ورد به على فصل والكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفة وصفة الخطاب اذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب فانها ان اطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر يقينا ولمكان دخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يجب عليهم الحدود على الزنا على جهة العقوبة ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر بفعل الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا هذا يقتضي ان يعاقب ان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه كثير من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كالوكان عاجزا او ممنوعا ليس بشئ لان العبادة تصح بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلافه لانه غير عاجز لانه يتمكن من ازالة العجز وكل ممنوع يلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم اليها ايضا لانه لا يتمكن في الحال الثانية من جميع اركان الصلوة وتعلقهم بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفايت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب لهذا يجب الجمعة ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحايض ثم يجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات بوقت لم يصح في الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام على ما بيناه في الاخير جبر ما قبله فصل الكلام في النهي ليس للنهي صيغة مخصصة كما قلنا في الامر لان لفظة لا تشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قد سنوضح في اول الكتاب في كونه نهيا كاد هذه الرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا تدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم فيها بعد عنه ثم بالقبح بدليل منفصل وهو انه ثم لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة واحدة في احتمال مع الاطلاق لكل وقت مستقبل اما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس امر بضد المنهي عنه لا لفظا ولا بمعنى وقد تقدم الكلام

فصل يصح في فعل ان يقبح اذا كان تابعا لمفسدة معه او على هذا يصح النهي عن ضدين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل واحد منهما انه يصح بشرط كون الاخر معه ما ولا يصح القول بجميعها جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي في احدهما ان لا يقبح واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما اذا وجد جاز عدم الاخر لا محالة وما يجب عدمه بوجوده يجب ان يكون شرطا في قبح ما يصح ذلك في المختلفين والمثلين فصل النهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا نهاه هو شرعا انه صحيح او مجزئا بان احكام شرعية عند المستفاد بقولنا انه فاسد موقوف بقيام الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانا نريد بذلك ان الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نفي ما اردناه بالصحيح واذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق باللفظ ولا بالمعنى فمتى من ذلك ان يدل على صحته ولا فساده ايضا لان النهي قد يرد فيما هو صحيح وفاسد ظاهر الاستعمال اللفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه والاشبه في صحة ما ذكرناه ان المكلف عند ما ينهى وقتا لصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك فلو فعل صح بيعه ونكاحه ويتعلق الخلاف بان لحكم الفعل اذا كان النهي عنه فاسدا يجب ان يمنع من احكامه اذا منع من احكام البيع مثلا يلزم الا نقول انه لا يصح لانا انما منع من الفعل المتعلق الذي بينا ان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنده ولا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا يتعلق اللفظ النهي لا معناه باحكام الفعل لانا لا نسلم ما ظنوه من ان الاجزاء يناقض الفساد واذا كان النهي يقتضي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا ظهر بهذا ان الفساد لا يناقض الاجزاء لانه يجوز ان يراد بالنهي كونه شرعيا يقتضي كونه مرادا وقد يرد النهي بمعصية فلم وان اراد بالنهي الاحكام الشرعية فغير مسلم اذا كان الاجزاء والفساد لا يعقلان الا شرعا وجب ان لا يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم اذا لم يعقل من النهي الفساد لم يعقل من التحريم وقد علمنا بقوله قد حرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات فساد هذا الا نكتفي الجواب عنه اذا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذا الا نكتفي بدليل غير ظاهر اللفظ

باب الكلام في الخصوص والعموم

ليس بمهنا لفظ موضوع للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في الخصوص لان القايل انما قال ذلك لعلمه او ظنه ان ذلك هو المراد واخر ذلك بل لا بد به في الاكثر الخصوص وقد ما يريد العموم وقد ما يريد الخصوص ان ظاهر الاستعمال لا يدل على الحقيقة وبدليل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القايل من مراده وهل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام دليل احتمال اللفظ واشتراكه وهذا لا يحسن استفهامه من قال رايت عينا او شاهدت قولهم في وجه حسن الاستفهام بهذا الجواز ان يكون المخاطب يريد المجاز اطلا نه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت اي وصمت شهرا وعندك لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال اضربت بالسوط او بالعصا وكلمته في العشرة وان كان ذلك احتمال ينقلب الجواب عنه ان الاستفهام انما كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بيناه وقول القايل اضربت بالسوط ليس باستفهام وانما هو استكبار وهذا لا يحسن ان يصح فيقول ضربت بالسوط لم يضربه وما اللفظة شهر فقد حقيقة على ثلثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلها الحسن يحول الاستفهام فيه وقيل في العشرة كلها انها تسع عشرة وان كانت ناقصة لقوله ثم تلك عشرة كاملة والاولى ان يمنع في العشرة من حسن الاستفهام بدليل علمهم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل غايظ ولولا وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لجاز ان يقع الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر بعضهم كما يقع الجواب عنها بذكر اليهام غير معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل على صلاحها لذلك وكنا نقول ومع هذا فهو صالحة للبعض بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال من الرجال ام من النساء ومن العبيد ام من الاحرار ولولا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض اليهام لان لفظة من لا تقع في وضع اللغة للاستفهام ذلك وبهذا يجيب عن تعلقهم بحسن استثنائهم بعض اليهام لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه لا وجب لهذا جاز استثنا كل عاقل لم يجز استثناء بعض اليهام يبين ذلك ان قول القائل لغيره اتوني جماعة من العلماء وانت رقوته من انه يحسن ان يستثني كل واحد من العلماء والفقهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله لم يقم احد من العلماء والفقهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما ظنوه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من النكرات كقولك لقوم جماعة الا زيدا او ضربت جاءني الا الاحمر ويجوز استثنا النكرة من النكرات نحو صفتها او وصفها كقولك لقوم الا رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتابه الاصول وتعلقهم بانا لا نعلم ان اسماء الاجناس اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعوا الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا يجدي في الالفاظ الا ما يقبل العموم بل لان اول ما فيه انا نثبات لغة بخبر واحد وذلك لا يجوز ثم ان الواجب لمدعوه ان اذا وجد ما يقتضي العموم ان يعلم ان اهل اللغة قد وضعوا له لفظا يدل عليه ولا يكفي ان لا يعلم ان اهل اللغة لم يضعوا له لفظا لان ذلك لا يدل على ان لا لفظ له لجواز ان يكون اهل اللغة قد وضعوا له لفظا ولم يعلم ذلك ثم ان ما ذكروه باطل لانه يوجب ان لا يعلم ان لكل معنى لفظا لان من انهم مرادهم وما عقلوه من المقاصد والاغراض وان اراد ما يخالف ذلك فمن ان لا يدان يعلموه ثم ما يقوى في ذلك ان يضعوا لكل

يجب ان يكون خاصة ما المنكر ما اشتراكهما كاشتراك الالفاظ المشتركة **فصل** اعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم بلفظ ما
يصح اللفظ دون بعض لو اذا طلق صح الا شيئا كثيرا على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حد بما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان الخاطب باللفظ اذا اراد بعضا يصح له دون بعض صح النسخ قد بيناه في
الكلام في النبوة في هذا الكتاب ايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اذا اراد المنسوخ في حال
الخطاب لم تبن حالة في المستقبل وكان التخصيص لا يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** ويجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص وجميع انما وضع ذلك لا بد من جواز ذكر اه لان من اراد كلام احد منهما فانما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا عند
المتكلم الى ان قال كذا القول بانه اذا كان عاما استغرق فانه لا يكون كذلك الا اذا قصد **فصل** ويخصص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به حتى لو سكت لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الا ترى انه لو لا
ذلك لم يحنث حالف في يمينه لانه يستثني بها ان يوافي الزمان فلا يكون منعقدة وهذا والاستثناء المتصل يجب ذهوله الى ما يليه
والى ما يليه منها وانه يقطع على احد الامرين الا بدليل فلما ذلك لانه يحسن استثناؤها لا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك ومتى قال ان
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من اصحابنا ابو حنيفة واصحابه ان الذي اوجب الاستثناء ان تعلق بقي مستقلا لو بقية لو كان مستقلا بنفسه لما
احتاج الى تعلقه بغيره واذا كان كذلك فانما وجب استقلال ما علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعده عنه معنى لو وجب مع ذلك ان يعلق بغيره لوجب مثل
ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه به كان مستقلا بنفسه غير محتاج الا ان نقول بموجبه فلا يوجب ذهول الاستثناء وقد استقل بالتعلق ما
يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكره ينتقض بالشرط لانه يعيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم الوقف الذي ذهب اليه لانه يبقى على ان مع الاستقلال
الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا قولهم غير انه وان لم يجب فهو جائز ليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير واقع
فان قالوا الوقف انما وجب ذلك لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه تعلق به بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره
والاستثناء المنصب جملة غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا ترى انه اذا استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما بعده فثبت
الامران وتعلقهم بان الواجب حمل لفظ العموم على ظاهره الا لضرورة واذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء للضرورة لم يجز تخصيص غيرها لعدم
ضرورته واحالة الا توجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اختصاص الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخيرة عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكره ينتقض بكل ما الشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء انما رجع الى ما يليه دون ما تقدم فكل استثناء لا يصح ان ذلك انما وجب فيهما لان تعلق الثاني بالجملتين بصير معه لغوا
لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القايل عندي عشرة الا درهمين الا قرارا بقية اذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة يبقى ثمانية وهذا هو المفهوم
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقط فائدته بعوده الى الجملة الاولى جعله على ما يليه مثل هذا غير حاصل فيما اختلفا فيه
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعية واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه يقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص لا محالة والشرط يخصص لا محالة الا ان قول القايل
لغيره اعطه كل ما ان دخل الدار تخصيص لعطية بحال معينة وكان معناهما واحدا كان قوله ثم في اية القذف الا الذين تابوا اجاز مجرى قوله
اولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا الجواب عنه انا لا نسلم ما ذكره في الشرط بل قولنا فيه في الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا مجاز
من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك من وضع كتب النحو مستقرون كلامهم ومستدلون
على اغراضهم قد يصيبون وقد يخطؤون وخالفهم في ذلك كحال المتكلمين في صول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا كان في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس بمعتمد لو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق بالجميع كونه تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب لذلك
فيه فيجب ان يستعملوا ويعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة الا ان قول القائل رايت زيدا بن عبد الله شعدا
وزيدا بن محمد وهما جملتان جاز بخلاف قوله رايت الذين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطلا
لا نسلم ان الجملتين صيرتا بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون الاخرى ولا يجوز

التعميم

ان يصح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير هاديا لها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كان معقبا كل جملة منها وما عداه فخروجه
لخصوصا دليل ثم قالوا جلدهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان الحال لازما لهم وذكر التوبة يعقب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تنزل الاستثناء من كل جملة فتخصه تنزله من جملة واحدة
فلا بد من مراعاة الدليل في كل حكم بالاختصاص اما ان يحكم برا بتداء من غير دلالة فلان تخلفهم بان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اذا تعقب جملا
يرجع بلا خلاف الى اخيرها بامرها فكذلك الاستثناء بغير المشيئة بالحال وذكر مشيئة الله تعالى ليس باستثناء لغة واذا كان الاستثناء غير ولا يرجع
على الحقيقة وان كان يلفظ الشرط بدلالة دخول ذلك على الماضي كقولك لغيرك ابتداء لم تدخل كذا الا ان يشاء الله تعالى فهو انما دخل المشيئة
في هذا الامر كان ابقاء لا بحكم الكلام وشيء من مفهوم الامر سوى ذلك انما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تتعقبها المشيئة بدليل
غير الظاهر وهو الاجماع من الامة على ذلك فصل واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتاثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في الحال
الشرط الا ترى ان قول احد نا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يوثر الشرط فيه بنقصان عدد وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة فصل
ومخصص العموم المفصلة الموجبة للعلم على كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه على الحقيقة هو ما كان عاما في
الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه فصل وغاية اللفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل الذين
والمشركين فان التخصيص اذا بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك اذا بلغ اقل من ثلثة كان اللفظ مجازا واذا كان لفظه
من يفهم عقلا وما لا يعقل فاذا بلغ الى احد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا فصل والشرط الا ستثنا اذا تعقب عمو ما فانه يجوز ان يتعلق
ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه مجازا ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد ببعض ما تناوله لفظه وهو الذي يتعلق الشرط او
الا ستثناء ولا يقطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من افتك منهم بمال او قال ان لم يفتد منك اضرب بالعلم
لا يتاتى في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد ولا يملك الشرط محضورا ولا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان
المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار والعبيد ان اخص الشرط بالاحرار وليس كل يجب القطع على انه اذا ما اللفظ الاول الاحرار دون العبيد بالرجوع في ذلك الى الدليل تعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه ان يتعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله ثم لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات ومن بعض من تقدم ذكره مع هذا القول الاول لم يحمله احد على عمومه لانه
لم يجد انا انما علمنا عموم الآية في كل مطلقة ان اخص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل احد منهما
مجازا وحدا لا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الآية على من يصح منهن العفو كان مجازا واذا حملنا على العفو وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وحدا لا عن الظاهر من وجه لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو من الجميع فثبت ان في كل احد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل الامرين وبمثل هذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى ايها النبي
اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان بعقبه ما يقتضي الاختصاص من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا
ينافي الا في الوجه الذي لا معقول لاجله فصل والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكم حكم
العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو ازم عن السبب لكان هذا حكمه فكان يجب ان لا يخرج على سبب ان لا يخرج به عن صفته التي كان عليها الا
الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية وايه الظهار نزلت في خولة بنت خويلد حمل الحكم فيهما على كل ظهار وفي جميع الظهار فصل
والتخصيص يصح دخوله في الامر كما يصح دخوله في الامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب ببعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في
الامر فصل بناء العام على الخاص الا ان يرد جميعا في حال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير جائز
وجب الوقف فصل والعموم لا يتعاقب الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لما ما لان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه
او يقتضي حكما ايضا وكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا طريقة العلم من الاخبار ههنا لك ما يدخل العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا يتناقض طريقة الظن يجوز مثل ذلك فيها لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد تكليف عمرو فصل
والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد بما الوضع اللغة كثير وشرعي وما النقل كالاسامي الشرعية فان المراد بالصلوة
والزكوة في الشرع غير ما وضعا في اللغة اما المقتضة وذلك كل عموم علمنا بامر متقدم انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما شاكله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على اختلاف انواعها الا ان الاجماع حاصل على ان ما
تقدم من جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم الظاهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري مع قد حدث

الفصل الثاني في حكم الاستثناء

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع عدم العلم لانه كان يجب ان يكون دوام علم الشيء ما بينا الله تعالى ولا مخلص له بينا عليه والله
ظاهر البطلان والمفروض المستحيل بنفسه ومعرفة المراد بهذا ما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقولنا ان الله بكل شيء عليم ولا يظهر لنا سداد اما ان يدل على المراد بمجموعه كقوله تعالى ولا تقل لهما ان يدل على المراد بمفهومه كالامر وتعلق
الحكم بالاسباب والوجوب بالاتيان بما كلفنا به الا بعد تدبر الحق بذلك فما يدل على المراد بفائدته كطريقة التعليل نحو قوله اما من الطوافين عليكم
والطوافات واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعلق الحكم لهذه الصفة ولا يعلم تعدية الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعدد بالقياس فصل
وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما يخطئ بالعدم
الى ذلك فاذا ورد منا فعل يجب ان يكون المخاج اليه في بيانه التخصيص الاصل يمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تعلق
شيء من الاحكام على وجه لا سبيل فيه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهر
لفظنا من اريد منا قطعه لم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكن ان نفعل شيئا
مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ فصل وبيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى فعال النبي في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى واتموا الحج والبيت وغير ذلك واذا اجتمع
القول والفعل واردان كان البيان يقع بكل واحد منهما كما يقع بالاخر فانه يقع بوصف كل واحد منهما بيانا فصل وتاخير البيان عن وقت
امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره ومن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره واذا ورد عن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح بان
اذا ما انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحون فلا يلزم ثم ولئن
يلزم فيه ثم حتى يكون متى امكنه بتركنا وجب علينا ما يخطاب منه سبحانه او برسوله وهذا يقتضي الا يقف الا التقديم على جد فصل
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب لوقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون
فيه مصلحة دينية فيحسن لها ويبينا فاذا جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب فكذلك تاخير العلم ببعضها الفعل وايضا فقد علمنا
ضرورة حسن قول القائل لبعض اصحابه قد ولينك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه الغد او بعد شهر واذا اكتب لك تذكرة
بفصل ما يستند تذكره واسلمها اليك عند توديعنا وانفذها اليك بعد استقرارك في عملك فهذا موتاخير البيان وليس بخارج عند احد
عن مجاري خطاب العرب بالنسبة على ما يدعيه المخالف وايضا فلا خلاف انه يحسن منه ثم تاخير بيان مدة الفعل الماموربه والوقت الذي يتسع فيه
وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب الى انتهاء الى الغاية المعينة من تخاطبنا لا بد من كونه مرادا وهذا موتاخير البيان وقد نطق القرآن
بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم ثم بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب بحيث فهموا واستفهموا فبين لهم المراد بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من غير البقر
ولو فعلوا لكانوا قد فعلوا الواجب فلما توقفوا وتاخروا تغيرت المصلحة وانقلبت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار في الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكتابة اذا تقدم ما يجوز
ان يكون كتابة عنه سبب وجوعها اليه لم يجز ان يجعل كتابة عن البيان والقصة وانما يجعل كتابة عن ذلك بحيث يرتفع اللبس لا محالة
ولان اضمار القصة الشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكتابة بها مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فاما تعلق
الكتابة بالحال والقصة لا يخرجها بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان قولنا زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكتابة في هذا لانا
لا نامتى جعلنا ما للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فايدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه
الكلام وبعيد ان كان الذي يتقدره ويضمره الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض انما امرهم بذبحها بطل عندنا الكتابة الى غيرها ووجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا وذلك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان
المجمل بان خطاب العرب بالنسبة متى وانما فهم لعدم فهم المراد منه فلذلك يجب في الخطاب المجمل باطل لانا نقول انما فهم خطاب العرب بالنسبة
لعدم الفايدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب لا يفصل بين كونه مرادا فيما اخبر اذا استخبارا او عرضا او يمينا بل يجوز ان يكون ذما لكل يجوز
كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب فعلم اي ضرب هو من ضروبه وقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على
البيان فاذا قال لهم اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر بانا بعبادة هي صلوة وزكوة ولا بد لنا لهذا من العزم وتوطين النفس
على الفعل وان تاخر بيان صفة الوقت الحاجة والعزم وما يتبعه طاعة الله تعالى ومسهل للماموربه وهذه فايدة ليست بحاصلة في الخطاب

بالتخصيص فصل فاما العموم لو كان ثابتا على اصل اللغة فان ظاهره يحتمل المجاز اذ يجوز ان يخبر بانه لم يحكم الجميع ما قد تقدم الا ان الاصل في العموم الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك منه لان الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو يريد ما من غير ان يدل في الحال خطابه على ذلك لان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصا وتميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستقبل بشيء في تلك الحال لم يكن وجوده كعدمه وكان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب مقللا على النفي بخلاف ما هو به لان لفظ العموم الاول يقتضي كونه مرادا الا انه لم ينه والثاني يقتضي ان يكون مرادا على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم فصل ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا للطلب الخاص في الاصول لانه لا خلاف في حسن الخطاب ابتداء بالعام في ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك لو لم يستدل لانا لم نمكن من معرفة المراد في الحالين حاصل فكذلك فيما

فصل في تعليق الحكم بصفة ليس يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم يحصر بدلوله لان ما لا يتناوله لا يتناوله وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض وانما ثبت ذلك وكان قوله ﷺ في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها اولى بدلالة انه لو قال في معلوفة لما كان متناقضا لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظ لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التافف بلفظه وكان بان يتناول سائر المكروه اولى لم يجز ان يصرح بان يقول في ضربهما واشتمهما لا يتأفف منه فلا يجوز في الحال هذه ان يكون في قوله ﷺ في سائمة الغنم الزكوة ما يدل على الزكوة ما يدل على حكم المعلوفة وايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان في الابانة والتعيين مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا او ليس بحقيقة المشاركة زيد عمرو في العلم والجهل غيرهما ولو وجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم مضرورة خلافه وقلنا ان الاسم في التعيين كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغائب طلبا للعبارة كما امكن عن الحاضر بالاشارة ولما بطل التعيين بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفة ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحدا لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة فلكثرة ما ذكرا سمه يدل ايضا على اصل المسئلة حسن الاستفهام القائل لقيت اليوم زيدا فجزاه ضربت سوطا فيقال له هل لقيت الغائم من جيرانك وضربت البيض من غلمانك او لو كان تعليق الحكم بالصفة لا على نفسها انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق باللفظ بدخول الخاص فلو لم يدل تعليق الحكم بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فائدة ليس بمعتمد لانا نقول ما انكرتم ان يكون الفائدة فيه ان يعلمنا وجوب الزكوة في السائمة دون غيرها لم يكن مفيدا مع ذلك يجوز ان يدل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتغايرين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقوله فيما عدا الاجناس الستة فان حكمها في ثبوت الربا فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوت ذلك فيها بالخبر وكذلك فيما عدا ما الى ليل الخرص فيما ساء عندهن قال به او جزء وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا السائمة زكوة فالمستثنى منه مخالف في الحكم للمستثنى غير معتمد ايضا لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل ان العموم على دخول الكل فيه فلما خرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلمنا ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ آخر كقولنا ضربت القوم الا زيدا فان الاستثناء يعلم ان زيدا غير مضروب بلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب لا من جهة دليل الخطاب ليس هذا موجودا في قوله ﷺ في سائمة الغنم الزكوة لانه ما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظا وصوتا فلم يدخل فيه ليكن مستثنى منه قولهم تعليق الحكم بالشرط ادل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصص يحصل بكل واحد منهما لحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة فيها لانا نقول في الشرط كقولنا في الصفة انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه لجواز ان علم ذلك في بعض المواضع بدليل لان تاثير الشرط ان يعلق الحكم به ولا يمنع ان يخالفه شرط آخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطا الا ترى انا قد علمنا ان الشرط في العدل بقولنا شاهدان او رجل وامراتان ممن نرضى من الشهداء ثم علمنا ان ضم اليمين اليه يقوم مقام الثاني بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام الثاني ثم علم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامها ايضا وتعلقهم بما تذكره عند ذكر قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لازيدن على السبعين وانه لو لم يفهم من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقبل ذلك مما لا يعول على مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن وقد بينا في مسئلة طريقها العلم ثم كل معارض بروايته الخبر في انه قال لو علمت ان لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت ثم هم متهمون بان يدخلوا

معقول الوصف في المخصص

بعضه من انه يستغفر الكفار كان ذلك غير جايز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكفار بالميت ولا فرق بينها وبين ما ورد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجيء الى ما جئتك واذا كان هذا معنى الاية لم يجز ان يقول عند نزولها انا تركت عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما ذكر من ان ابن ابي بن سلول سال عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه سالت النبي فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فان بعضها من ذلك يدل على انها فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن بخلافه مردود بانه خبر واحد لا تغير الا على موضع الخلاف لان بعضها من غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون من حيث عقلا من الاباحة الواردة في ايجاب الصلوة وجوب الاتمام في كل حال اعتقدان المستثنى من ذلك حال الخوف فبعد هذا الوجه تعلقهم بما روي عن الصحابة من قولهم الما من الما منسوخ ولانهم فهموا من جهة دليل الخطاب نقض وجوب الاغتسال بالماء غير الماء ليقولون ذلك بعضه من حيث كان غير واحد منهم انه قد روى بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء بدخوله ظاهرا بعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين علم انهم عقلوا ذلك من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا عند الكلام في البيان حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك ودليل النسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب ويوصف بانه المتقدم القديم ثم بانه ناسخ من حيث كان ناقلا لنا عما كنا عليه ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى نسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حال واحدة لا يصح النسخ وكما مضى فيه ما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف ورد الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا لا يتغير كالمعرفة بالله تم وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع الذي وجوه النفع فيه لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى ونعني النسخ بصحة تحوله فيه واما النسخ نفسه فلا يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وترهلا ايضا كذلك

فصل والنسخ يصح سواء في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي دخل في اخبارهما وانما دخل في امتناع الخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف تابعا للامر يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا الى ما يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرقا اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر او النهي فان قيل حول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل حوله في الامر يؤدي الى البداء

فصل ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول بتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك ايضا ورد من طريق الاحاد

فصل ويجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبعد مضوق منها لانه تم يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من طاع لجاز النسخ فكذلك اذا امر من يعصي لان النسخ لا يتغير حسنا لتابع للمصلحة بطاعة ولا معصية

فصل ولا يجوز نسخ العبادة بعد وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي البداء لان شروطها حاصلة عنده والثاني انه يقتضي امنا من قبح اليه تم لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح وتعلق المخالف في هذه المسئلة بامره تم ابراهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل قد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر بما كان امرا لازالة المامور به وتعلقهم بقوله تم يمحوا الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ ويحتمل ان يكون تم يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ الا تيانا وانما تيانا في فعل لم يفعل الجواب عنه ان يقول ان اردتم انه يكون تيانا لم يفعله قد تتناول الامر غير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون تيانا لم يفعله قد فعل نظير ذلك انه يقبل لا تفعل نظيرا كنت امرت من الصلوة الموقتة فسلم لكن لا نسلم انه نهي عن قولهم اذا جاز ان يمنع الله تم المكلف من الفعل بالاحتراز جاز ان ينهى عنه بالقول لا فرق ان الله تم يجوز ان يامر بما يعلم ان الاحتراز يمنع منه وتعلقهم بما ذكر من قوله في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل لا قبل وقته فلا يمنع ان يباح لذة من قتالهم لم يفعلوه وتعلقهم بما ذكر في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة فلما رجع النبي حوها بتسعة حسنا باطل لتقدم ايجابها من الله على النسخ ومنها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية يتعلق علم الله بها واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشديد انواع الالطاف لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه المسئلة

فصل لا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة موثرة الاعتماد فان كانت منفصلة او متصلة غير موثرة لم يكن نسخا والمتصلة الموثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متغيرا من جميع تلك الاحكام التي كان عليها او بعضها مثال الزيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما ذكرنا ان فرض الصلوة كان ركعتين فزيد في صلوة الحضر ان هذه

الزيادة فتغيرت الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلها عليه ولا لما كان لها حكم وكان كانه لم يفعلها ووجب عليه الاعادة فلهذا مثلنا الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على المحصن ومثلنا الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وانما الخلاف في الزيادة في الحد الذي علق عليه انها لا يقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغيير حكم الشرع معقول المزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب فهم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها موثرا في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص يعتبر ما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادة بعد النقصان لم يكن له في الشرع حكم ولم يجز فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس مثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا من جملة الصلوة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت يفعل عليه لم يجز فجعلها مثالا للباقي ان نقص من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الذي يدل على الاول انا لو نسخنا انما ينسخ الحكم وانما كان كذلك وكانت السنة في الدلالة على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها اخبار تفيد وجوب العلم والعمل بحرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه ببعض فكذلك يجوز نسخها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست بادلة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل العلم لكان للكتاب من المزية على السنة ما ليس بكائن وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها واوغلوا انها تدل على قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شئ قدير لان ذلك يقتضي ان الله تعالى اذا نسخ الفرقة عليه من القرآن ومنها انه اضاف ذلك الى نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية اذا كان خيرا من الاية فان تكون انفع منها وذلك يكون بلا وفقا وبامثال ممكنها فيجب ان يكون ما ياتي به من ذلك في كل الوجهين على ما بيناه في السنة الاحد هما ومنها ان ظاهر قولنا لقائل لا اخذ منك كذا الا اعطيتك خيرا منها يدل على ان المعطى ثانيا من جنس الاول والجواب عن قوله الاية لا تدل على موضع الخلاف لانه تعالى لم يذكر حكما الا وقد نسخ وظاهرها انه لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وهذا يدل على ان النسخ على الاتيان بما هو خير منها ومعنى خيريتها اصلح وانفع وازيد في الثواب وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي تدل السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما دلت الاية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط الشافعي بان السنة خير من القرآن على انا بينا لا بطلان القول بان بعض القرآن خير من بعض وان نفع بعضه ببعض مما قالوه في ذلك جيلهم مثله فيما شنعوا به وقوله ثم الم تعلم ان الله على كل شئ قدير لا يدل على ما يكون به النسخ انما يدل على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاص بكتاب لا سنة والسنة اذا كانت بوحي امر كانت اضافتها اليه كاضافة كلامه الا نتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكرهما فغير ممتنع ان يكون السنة وان انتفع بها من وجه احد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه في سقوط خبر منها لان الثواب قد يتضاعف والوجه احد على الوجهين على انا في درس السنة ايضا ثوابا وعبادة ولا فرق ان قولنا لقائل لا اخذ منك كذا الا اعطيتك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول بدلالة انه لو صرح بخلاف جنسه لحسن لناسخ **فصل** واقوى ما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كقولنا لم اعلموكذا الى ان نسخ عنكم الوقت الفلاني لكان وقت ذلك العبادة وقد علم بالنقل الذي تقدم ايجابها وهذا خارج عن النسخ **باب الكلام في الاخبار** الخبر المحتمل الصدق والكذب ينقض الخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب الخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب الخبر الذي لا يكون الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضروب ثلثة احدها يعلم ان مخبره مطابق ولذاتها يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله ولذاتها لم يجوز كونه مخبرا على ما تناوله ولا يدل على ما تناوله والاول على ضربين على احدهما يعلم ذلك من ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا وما شاكل ذلك والاخر يعلم باكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الائمة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك يعلم باكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل الضرب الثالث من الجنس المتقدم كل خبر لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا **فصل** والاخبار المتواترة على ضربين احدهما يحصل العلم عندها لكل سامع بها لا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر والاستدلال كالاخبار عن عجز النبي الخ هي سوى القرآن واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين والضرب الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال الجبائي انه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الامرين ولا يقطع على احدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر والاستدلال

في صفة المخبرين لشروط ثلثة احدها علمهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاقا او تعمدا كما يجوز مثل ذلك في الواحد الاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ ونحوه مما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وانما نعلم ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانا ندعو الجاحد الكثرة الى الكذب كالحاثنا الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لانا لم نقطع على صدقهم واذا كملت هذه الشروط في المخبر بفتح الكاف وفي ذلك كونه صدقا لانه لا واسطة بينهما فصل خبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان مرتفع عادة الناس ثم خرج احمد وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب لحضر واسرعوا لغسل الاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كان لا يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال انا لم نعن بكان انها في نفسها كذلك وانما عنينا انها تشبه ذلك ولو كان طريق العلم ما انكشف الحال عن باطل فصل ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا مزية في العلم بخبر الاثنين بين ان يقولا النبيذ حرام وبين قولهما اذا الخمر حرام بخبرهما بتحريمه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان يقولا انا الخمر كنا من موصفة الصفة الفلانية بتحريمه تحريمه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول قول الواحد دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا الخمر كنا بوزن فهو حق لحصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا الخمر كنا فلان بشرقي فاعلموا انه نجس صلاح لوجب العمل واذا كانت الثقة مرتفعة منه يجري ذلك مجرى قبض الحاكم بعلمه في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل وان كانت الثقة مرتفعة منهم فصل والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد به الشرع وادا ثبت ذلك لم يجز العمل الا بدليل من كونه تابعا للعلم فاما ان يكون ممنوعا تابعا للعلم بصدق المخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جائزا لكذب او اذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين وانذار الى النفور منه من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فصاعدا لخبر الثلثة من قبل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة لا يقع على الاحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب الوقف في المراد بذلك في الآية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل واذا انتفى جعلوا الآية دلالة لنا لانها لا تجوز ان تكون دليلا عليه من ظاهر الآية تعيد الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك التحرز الا بالعلم وذلك يحصل بخبر الواحد ان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى تعبد بالعمل بقوله الا ان يستفاد الدليل على وجوب التحوز من نفس المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء اعتبادا بما نوعدنا لتعدد جوع العمل بقوله ان ان ثبوت التعبد يتبين بذلك وقوله ثم لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتحوز فيه واراد ما ظنوه لقال لعلهم يعلمون والنبيذ وان سمي مسكرا وكان يقول قوله واجبا فانه من حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم استقر ليل بثبوته وجب العمل بقوله فاذا لم يتضمن الآية والخبر وجوب الحجة بقبل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار وقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله ثم يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا ثبت ان الفاسق في علة المنع وجب الوقف في خبره كالفاسق وتعلقهم بقوله ثم ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه ثم حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا بقبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه حظر الكتمان على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير المكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الاحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امرنا بالابلاغ في مواضع من الكتاب ذلك يكون بالتواتر والا معا لانه لو اختص بالتواتر الواجب ان يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يأمر بالشيء الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به من اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم بان النبي كان يبعث رسله الى القبائل الحاحا واذا للدعاء الى شريعته فيعلون على مجرد اقوالهم في كونهم رسلا وفيما يودونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار الاحاد حجة في الشريعة لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي انا لعلمنا كان على مجرد اقوال هؤلاء الرسل وليس لذلك معلوم بل المعلوم عندها وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القرائن الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرناه

لم يكن بنا الحاجة الى الدليل على ما ذهبوا اليه من ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان من قبل الرسل يدعون اليه المعرفة بالله ثم بصدق الرسول مع ان قولهم ليس حجة في ذلك انما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما يجري مجراه في العلم بها وايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد ثبت عليهم الحجة بالعمل باخبار هؤلاء المرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعلموا من جهتهم لان خبرهم لا يوجب العلم فانا قبل نعلم ان ذلك بالاخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد قلنا فانا المنكر ان يكون حكم ما حملوه من الشرع وفي طريق العلم حكم التعبد بالعمل بقولهم ولن يجد فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب العمل عند التقاء الختانين يجري ارواج النبي ﷺ عند اختلافهم في ذلك عمل ابي بكر في توريث الجدة بخبر الواحد الاقتين وعمل عمر في توريث المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وساكت عن النكير على العامل وذلك لانه لو وقع منذ يقتضوا اجماعهم على العمل باخبار الاحاد قد ثبت انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر والاضطرار كما نذكره والا نه لو كان لكان لو لم يعلم سردية وعوامهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في خبر الخبر المتواتر او ما يستدلال عند من قال بذلك لو كان معلوما ما يستدلال لكن لو ثبوت صفة التواتر في ناقليه في هذا الامر من سنة ليدل على انه غير معلوم واذا كان كذلك وكان واردا من طريق الاحاد لم يجز التعويل عليه في اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلال لا ما شيء على غيره لان هذه مسئلة فرض المكلف فيها العلم او الوجه الغالب انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عليه عند هذا الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لذكرهم عندها سيما عنهم ذلك من النبي ﷺ او تنبيه الجزم على طريقة من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقد قال المخالفون ان اصلنا نحن لو اعرض القبلة عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العمل بذلك لا يجوز بخبر الواحد انما وجبوا بدليل غير الخبر الذي سوغهم بذلك الدليل عندنا فالمانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه الاخبار الوجه الذي ذكرناه لو سلمنا فسلم نظران علمهم كان بهذه الاخبار دون لاجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضاف ليلة العمل بها بعض الصحابة دون بعضهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على امساك الباقين على النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين العمل باخبار الاحاد لكفى لان قائلا لو قال زينة على الغنيا بمذهب النقل عنه لصح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادعوه لاحتمال وغيره من الخوف لوقوع بعض مواعظ مما ينكره من ذلك في حال العامل ومن عمل بخبر الواحد والقرينة وان العقل لو يضيء وغيره لم يمكن القطع بعلم الريبة على ما لو سلمنا انه دلالة لو يضيء لم يدل له على ما قصده لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل واحد منا نحن فيه غير ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الامر عن النكير عليه اذا اختلفا لفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخلي العامل من حيث علم دليل عليه يخفى المسك عن النكير من حيث زال الواجب عليه لان الذي اقتضاه الدليل لم يجمع عندهم اما لانه ما بسره لا يجتمع على خطاء في حكم واحد لحصول الافتراق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد لم نكن لهم فيه دلالة لانهم يقولون على انه مجتهد فيه مما لا سبيل لهم على لصوله الى الدلالة عليه سببين ذلك فيما بعد اثناء اشد تعلقوا بان حملوا قبول خبر الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادة ان واخبار المعاملات والجواب انا لا نسلم صحة قياس المستفتي بقبول المفتي مع تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بقوله بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار الاحاد وهذا لا خلاف بيننا وانما الخلاف في ثبوت ذلك فان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا ان نقول على النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يحتمل الظن وبهذا نجيب عن حملهم ذلك على الشهادة والاخبار المعاملات على غرر بين احدهما عفيلة كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع تردد مما ذكرناه حكم لذلك بالاستيناس لم يجز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر مما يجري فيه الشرع من قبول قول الواحد في طهارة الماء ونجاسة في البقاع ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا الاول يجوز ان يجعل اصلا لانه عقلي لا الثاني لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تدعو الى قبول اخبار الاحاد اذ احداث الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس يشيء يعول عليه لان الضرورة انما تدعو الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وعندنا الاحادثة الا وعلى حكمها دليل يوجب العلم وقولهم هنا عدا الدليل ليضيفا الى حكم العقل فليس فيها ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من اذا ما قبض في خطر وقد ان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول ﷺ بخبر لانا من مع اهمال العمل بالضرر في الاخرة غير معتمد لان معظم الدين يجب بحكم العقل مع التكليف لنا ان يعلمنا فيما ويدلنا عليها الفعل الذي يتحقق به ذلك فقد ذلك علينا انتفاء المضرة وليس كذلك خبر واحد عن سبيع في الطريق لانه يجب نصب الدلالة على ان في الطريق سبعا ثنا من يعتقدها المضرة في سلوكه على ذلك ويوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما

يؤمن كونه مفسدة فلم يجب العمل بخبر الواحد بجواز ان المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار مضرة في ترك العمل به كالمضرة للامامية الخارجة عن الحظر والايجاب من ابن لهم وجوب العمل على قول مدعى الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا قول احد فان قيل اذا كنتم لا تعملون باخبار الاحاد فما الفايدة فيما يرويه احادكم ولا يحتج به علماؤكم وهل هذا الا مناقضة قيل الفايدة في رواية كل واحد من محدثي الشيعة ما سمعه من شيوخنا قائلين عن الائمة ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل برواية وروايته غيره للكل طريق الى العلم والتواتر وكما ان الفايدة في فتيا كل واحد من علمائنا تادية الامانة باذاعة ما علمه ليصير فتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل من العلم بالجملة عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه لم يبق للعالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشريعة وليس في ذلك خلاف في اصولنا لان الراوي خبر العامل لانه ربما سمعه فهو على يقين مما اخبر به فان كان سمعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سمعه من واحد فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم والعمل به فنحن لا يجاعلمه فما عمل به كما فاه بين فتياه وعلمه فان اخبر بغير علم فالتبعة عليه وكما ان كذب المخبر في خبره

باب الكلام في الافعال

ما يتعلق بها الفعل عبادة مما وجد بعد ان كان مقدورا وينقسم الى الاضافة لا فرق بين حدثه والى ما لا صفة تزيد على ذلك والاول كلامنا وحركاته التي لا تتعداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح لنا بينه ينقسم الى فعل لا ملجئ ولا مخلي وما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمحل ينقسم بانفراده الى قبيح يحسن العبيح عبادة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له تزيد على حسنه لا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى من شرط تمييزه بذلك ان يعلم فاعله بذلك من حاله او يدل عليه الى ما له صفة تزيد على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب ومرغب فيه سمي بذلك لارتفاع الاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر مضافا الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا يقوم مقامه مذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في خصال اليمين ومنها ما يستحق بالذم من لم يفعله بعينه وهذا يوصف بانه واجب معين كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غير ان يتوجب على غيره يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد

فصل

وافعاله تعالى النوع لا يجب من جهة العقل شيء منها لان من الجايز ان يخص بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تجناه والحال هذه ادى الى ان نفعل ما لولاه لما فعلنا لان التعبد بالشرعيات يتبع المصلحة ولا يمتنع ان تختلف المكلفين في المصلحة فتختلف لاجلها تلك تعبدها كما نختلف للمقيم المسافر والطاهر الحايض

فصل

وقد دل الشرع الاجماع على وجوب اتباعه الناسخ في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان الناسخ يسمى ان العبد بالفعل الواجب الذي يقع عليه لانه لو لم يفعله من ان ضعف بناء على وجه الزكوة لم يكن احدنا مناسبا اذا فعله من ذلك الغير بضعف بناء على وجه الفرض

فصل

ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله تعالى الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثال الخطاب يجب لدليل المتثال وان كان ابتداء شرع فينقسم بهذا الى وجوب وندب اما حجة ان الامر على ما ذكرناه

فصل

وافعاله تنقسم الى بيان وامتثال وابتداء شرع يتبين بمضمون ما قدمناه انه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل لا ظاهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى اقسام ثلثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ ويلحق بذلك بيان زيادة لا بد منها وقد يكون ذلك زيادة فسخ او غير فسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين به الفعل وقد يبين بالقول فالذي يبين بالقول فوق المحتمل الامر من كايتي الغرة وما مثال بيان المجمل فكبيانه في الصلوة والمناسك وغيرها واما مثال بيان التخصيص العموم فكنهيه عن صلوة في اوقات مخصوصة خص بذلك صلوة مخصوصة من ذلك الوقت واما بيان النسخ فنحو قوله اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ومثل هذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ ان صلى جالسا ومن خلفه قيام في فرضه الذي هو مثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحداد غيره ويدخل فيه زيادة السن في الظهارة واما بيان القول المحتمل فنحو قوله من فعله على احد المرادين واما الامتثال فهو ان يفعل ما هو مبين في ذلك الكتاب بعينه على ذلك الحد من غير ان يفعل واما ابتداء الشرع فكثيرة ينقسم فمنه الجزء فعل وترك وان كان الفاعل على فعله دون تركه فمنها واجب ومنها ندب ومنها مباح

فصل

وافعاله لا يقع بينها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال واحدة او وقوعه وعدمه في الحال الواحدة ايضا وهذا لا يمكن فاما اذا امكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما

فصل

وهو بعد البعثة لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شرعه ناسخ لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه

باب الكلام في الاجماع

اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون دالا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء او على كل الامام الامام المعصوم لانه لا يجوز على الخطاء ولا يكون قول الاحقاد سيد اخل فيه فقد وافقنا في القوى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالفنا في علة كونه كذلك وفي ان الائمة فقد ظانا ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم ان الله تعالى علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على

اما ما وعدنا ان الدلالة على حجية الاجماع وكونه حجة في كل عصر بالعقل فقد دللنا على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخلو منه زمان
ومخالفنا يستدل على حجية الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب المستور الامام
مع عدم تميزه ومعرفته وسماع استاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام عندنا موجود العين فيتأدى بيننا ظهوره تارة وغيبته اخرى وان كنا لا نعرفه
بعينه لا تميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص لا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه
وما نزال نسمعه عندنا في حال الغيبة لانه لا فرق بين كل من لا نعرفه بعينه من جملة الامامية وانا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد نقطع عليه
واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من اجماع المسلمين فان قيل انا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للامام
تأثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدأ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها بنو علي قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في
الجواب لنا ولكل سؤل عرفك من القول بانه حجة وان كان لا تأثير بقول من عدا النبي في ذلك على ان قول الامام اذا جاز ان يلبس
امامته وغيره فلم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية وعلمنا ليعلم دخول قول الامام فيه ومن لم يقل بانه حجة لا استدلاله على قول المعصوم
وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبرنا اجماع
الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في الجمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما ذهبتم اليه قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه في ذلك
فلم نجد في شيء منه دليلا ولا فرق بين ذلك فنقول احدهما اعتماده هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نولنا ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم فوجب اتباعه فثبت انه حجة
الجواب عن ذلك من وجوه اولها الامم ان الآية تدل على وجوب اتباع لسبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجعل لسبيلهم
ذكرا فمن اين يستفاد حكمه من الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم نستفد حكم اتباع سبيلهم
لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الحظ في قد بينا فيما تقدم بطلانه ثم لو سلمناه لقلنا بدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم
مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو مع هذا لا يكون واجبا بل يكون مباحا او مندوبا او واجبا فمن اين لهم القول
بوجوب اتباعهم فطالما فان قالوا الان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة
في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استفيد بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وضعوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير اذا كانت
لفظة غير اخص صفة منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد لاحتاجوا الى دليل
يدل على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الآية بمعنى الا لانه تعالى لو قال يعتب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم لم اتباع سبيلهم
مباح او محظورا لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيل الله ولا يتبع
سبيله فان قالوا امتنع ان يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة امتثالا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يخطر اتباع سبيل
كل احد لانا لمفهوم من هذا اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان ينهى عن كل ذلك بوجه عليه العلم بما يؤدي اليه
الا ترى انه قد بينا صحة الحلاف ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن وضعه تقديره الوجه الثاني من الكلام على الآية
انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفتهم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم
بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و
صالحين وسائر ما تستحقهم فعلى هذا كانه تعالى قال من يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه
او اختلفوا فيه واذا لم يعتد سبيل المؤمنين في الآية اجماعهم وكان الاستدلال فيما سبيلا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الآية متوجه الا الى مشاقة الرسول لعلمنا بان اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليسا في الآية بمنفصل
احدهما من الاخر وانهما شيء واحد كانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين لما قلنا
مولاه ما تولى الآية واذا كان الامر على ما ذكرناه من حيث الآية من كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن
الاخر لكان لا يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظورا فان قالوا فهذا يقتضي ان
لا نعلم بظاهر الآية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا
ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الآية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما قصده المخالف
اليه من سواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يجوز ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

الاتفاق ثم لو كانا للجنس لم يكن للخلاف ليدل على وجوب الاستغراق على ما ذكرنا عليه فيما تقدم وانا لم يمكننا اثبات هذه اللفظة عامة في كل
موضع سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين بالاتفاق ثم لو كانا للجنس لم يكن الخلاف ليدل على وجوب
الاستغراق على ما ذكرنا عليه فيما تقدم وانا لم يمكننا اثبات هذه اللفظة عامة في كل موضع سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر ان حضروه يجب كل
عصر اجماعهم فاما الظاهر فلم يجد افرقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من ال محمد عليهم السلام بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك بيقين فما زاد عليه والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز منه مخالفة الباطن للظاهر
ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما ذكرناه عند الكلام في الامامة من ادلة الكتاب السنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد
والاقتداء بهم لوجهين الثالث من الكلام على الاستدلال انه ثم علق وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم ان لا يخرجون عن الايمان على
ما هو مبني على ان الحي لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالجملة لانه ثم يوجب اتباع سبيلهم في كل حال وفي كل
خصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس بيدنا لفظ عموم وليس لهم ان يقولوا ان ذا التخصيص لتبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا
بقوله ثم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر ثم انه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على ان الخطاب
بما هو موجب الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هو خطاب لمواجهة بحرف
المواجهة الذي هو الكاف والميم بعض ان يكون الثلثة وازاد ومنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستغراق لما قدمنا
انه ليس للخلاف ليدل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي علم الخاطب بما يجب بعضه عقلا وبعضه ليصح كونهم شهداء
على غيرهم بما يفعلون من تركه ويخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء دون العامة دون الكليف العقلي والعموض لان الغاية والوجه
الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة لزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل
عصر حجة لان حضورها اهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى من حضرها بعض اهل العصر فخرج من كونها ليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث انا لو سلم ان الاية دالة على هذا المطلب بما ان قوله ثم وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وايهما كان لم يقتض
العدالة اما الاول فلجواز ان يشهد البعض من سبقهم من ائمة الايمان على بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من ذريته وليشهدا على من قام
على غيره بعد بعثة النبي بالكفر ينكونون لاجل ذلك وسطا واما الثالث فيحتمل ان يكون امتا خيار لام لفضل نبيها على سائر الانبياء
وامتها على كل امة وما لها على العمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا وانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عندنا من باب الصادق
من الكاذب بعد لا كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يعلم فيها الكذب ولا غيره من القبح بالاخلاف فكيف يقوم ذا ظنة ان جعلهم شهداء
عند سبحانه في الاخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند
الباقين منهم من مواقعة الكباير فما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهداء الوجه الرابع ان الاية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل
على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لا فضال شهادتهم
بجزء في الامامة وتخصيص بعضهم دون بعض بوجب رجوعها الى الممتنة لان ذلك لم يثبت ولا ادعى لوازم الوجه الخامس انها لو دلت
على العدالة على الوجه الذي ادعوه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد او الظواهر المحتملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطئ كل واحد من الامة في الحكم من احد مذهبين يوجبين
مجموعين على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب تعديلهم عليها وهو خروج لم يكن ليلزمهم جميعا واذا جاز ذلك عليهم
في كل حال وجب لو وقع فيما اجتمعوا عليه جوازه لعلمنا كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله ثم كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا ولا يكون خير امة مع اجتماعهم على خطاء والجواب عن هذه الاية كما مر من الكلام قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة
وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بالوجوب
بما يمنع جميعهم ويلزمهم متى كانت حجة في الجميع حول كل من كان من امته في الدنيا الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لان المرء يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا فان يكون ذلك كافرا او فاسقا معلنا اكثر من نفسه لا شبهة
ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها بيقين كفر اليهود كونهم ادنى المسلمين فاسقا ولو تجوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بهما ممكن يجوز تأثيرهما ولا يظن مفسدة سواء كان عدلا او فاسقا ولان عدالتهم لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بينا فاد
تعلقوا ايضا بما تكرر عنه من قوله امتي لا تجتمع على خطا قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت امته عليه والجواب عن ذلك من وجوه
احدها ان خبر واحد لا تثبت به للناس على مثل هذا العمل ما ثبتنا الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثباتها بخبر واحد على اي حد قولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فهو متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل عن
لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا ولا يتوقف ان يقول في ذلك على مجرد عبادة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاء حاتم
باطل بتمام لان تسليم كون خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر في شجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما مشهورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على
تواتر الخبر به فكيف يحسن من منصف دعوى تساوي الخبرين والحال هذه ودعوام تلقي الامة له بالقبول بعد صحة النقل ما تقدم لانهم ان اشاروا
بذلك الى جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة في عدد واكثرها على دراية وان اشاروا الى البعض فغالطون في اتباع
والمعنى جميعا بالعبادة فاطلاقهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد كذب والمعنى فان الذين يلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة
المتفقين بغير شك كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقولهم على اي احد على انا لنازع في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه
حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع
دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر وهو معارض العصابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم
عادة ثم من برهان عليهم ان يدلوا على صحة ذلك فيما وليس كل من عرف عنه انه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا
برهانا وغايته ما يوجبه حسن الظن بهم فنحن عليهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعلمون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة فان
كان باطلا بيناه فما يكون قولهم ونعلم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا
على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني فانا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه واحدها ان لفظة خطاء ليست من الفاظ العموم
وانما هي لفظة نكرة مفردة غير متميزة لا يفهم منها الا خطأ واحد واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه وان اسم الخطإ
عليه فاذا احتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني من قوله امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته
لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم الموثوق وجبنا وله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون
اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظاهر لانه لفظة متى لا تختص وقتا من فاسق بانه لا يقتضي تعيين ما يريده فيخرج
من لا يستحق المدح من جملته فلم يكونوا بذلك ناقلين عن غيرهم اذا خصه ببعض وقت من كل عصر الوجه الثالث ان قوله امتي لا تجتمع على خطاء
كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة مجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون
مجزوما للنهي وان لم يضبط الزاي كذلك اذا كان مهملا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبرا لفظه لفظ الخبر لان مجيء الخبر
بمعنى النهي في الامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر بمعنى النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان امنا وقوله
لله على الناس حج البيت خبر بمعنى الامر وكقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والزعيم غارم واحتمال الخبر في النهي يسقط التعلق به المبني على القطع على
كونه خبرا فصل واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم كلنا قد بينا وجوب المعصوم على العلم به فقوله حجة منه وما لا يعلم
بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة منه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعده وحكمته على هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه
مخالفونا به على اصولهم فصل الاجماع بعد الخلاف يجري مجرى الاجماع المبتدا لان العلة التي كان حجة يقتضي ذلك وانما التبس
الامر في هذه المسئلة على مخالفينا قولهم بصحة الاجماع الان من قضاء بكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يتعذر على ان الخلاف لا يتم
يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني اقتضى كون الاجماع الاول حجة واذا
ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعى مثل ذلك في الثاني فيقف كلام منهما ويشتبه على اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المخالف
على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجماع عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به مع
اختلاف الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الاخر باطلا وكان القول بما اذا على ذلك

باب الكلام في القياس

يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية
دليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها
وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا
امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر لهذه العلة مع ايجاب القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

ومن منع من جواز ورود العبادة بأحدهما كمن منع من جواز ورودها بالنباتي في العقليات مثال ذلك لانه لا فرق في تجنب سلوك
بعض الطرق بين ان يعلم بعينه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او بحسبان الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وبين ان ينص لنا على صفة الذي يخطو ويصيب ببطل قوله بطلان كثير من الاحكام العقلية الشرعية فاما العقلية فمثل علمنا بحسن الجهاد عند
ظن الربح وقبحه عند ظن الخسران ووجوب سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا ما اشبه ذلك واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن لها
في جهة ما والعمل بقول الشاهد وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومما يدل على ثبوت القياس عقلا يبطل قولنا ان العمل انما
لا بد من كونه على صفة لها وجب الا يكون ما الوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان تختص او لا يتعذاها كرها الود يعتد شكر المنعم او يكون
لفعله بغيره على جهة اللطف الوجب الا ولا يجوز في الشرع شيء الا انها لو وجبت لصفة تختص الوجب ان يعلم على تلك الصفة وبعلم وجوبها علمنا
ومعلوم ان الصلوة وما جرى مجراها علم بالعقل سفاتها وان لوجوبها فلم يبق الا انها وجبت لفعلها بغيرها على جهة اللطف اذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على ان وقوع بعض الافعال من احدنا يخالف عنده فعلا اخر لان العقل لا يدل على ما يخالفه الا ان ولا يخالفنا
ولم يجز ان يدلنا على الشيء وغيره الحكم وضده كما جاز في الشرايع من اختلاف المتقدمين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق فيها
هو الشرع ولولا ذلك لما اليح في تقرير المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء ع والقول بان العقل يقتضي في كل مكلفين ان حكمهما واحد يجب
ان يحكم في الاوزمثلا بحكم البرذون لرايانا لجمع بهما بل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك انما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه عند الشبه يكون
في حكم الموجب له لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك زيدا في الود يعتد بهذه الصفة كان واجبا على
الشرع الحاقها ما دام لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا يدخل للايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلاف الاحكام
والاوقات في ذلك فقولهم ازاحم الله تعالى الخروج احدنا يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التخريج والحج الى
الجمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر مع هذا فلا يجب كل تحريم شديد الا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن ان واضع الشدة ان يخالف في المصلحة **فصل** والتعبد لورود بالعمل في الشريعة بالقياس ودلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كاف في القطع على انتفائه وكنا نقول الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت آخر لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما اعدم الدليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس يقتضي
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كسائر الاصول الشرعية لان التعبد يجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك بسبب يقتضي قولهم ان المخالف في ورود التعبد بالعمل به الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فاما قولهم
ثم اعتبرنا اولى الاشياء قالوا فالامر لله تعالى بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة وقد ذكرها حل بالكفاية ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب يقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فايدة والجواب عن ذلك ان يقال لهم
لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس فانه لا يجد من الى ذكر شيء يعول عليه سيما ان اختلاف هذه اللفظة يفيد الالفاظ الاوجاد
ولهذا لا يفهم من قولنا فاعتبل فلان كيت الاعتبار قد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقولهم ان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكرم القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكرناه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة الوجب حمل اللفظ المحتمل على ما صح به اقتضاء الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام
الاول واذا صح ذلك كنا علمنا انه تعالى لو صح به اقتضاء الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
كنا علمنا انه تعالى لو صح بعد قولهم ليخربون بيوتهم بايدي المؤمنين بان يقول فاعتبروا يا اولي الابصار لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعد عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قولهم يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة مقصودة وقولهم ان الله تعالى نبه على المشاركة في السبب بذلك يقتضي المشاركة في الحكم بالجملة لانه كان
يجب ان يحمل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حدثهم فان قالوا كذلك هو اذا علم بطلان قولهم ضرورة لوجودنا من يشارك المذكورين
في المخالفة والمعصية وان لم يصبهم ما اصابهم وتعلقوا بخبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد الى ان قال الحمد لله الذي وفق رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد الجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد بنا على منا العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وبناطريقها العلم والقطع على

الاعتماد على القياس في جميع العمل بالقياس

ان القياس عندهم من الاصول الشهيدة بما هذا حاله لا يجوز اثباتها بقطعي الظن بانفاق الوجه الثاني انه منقطع الاستدلال ان كل من ذهب من الجماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين وانا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه قد عاد فقد نظر قول الجماعة عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه قد كان معاذ الما قال له النبي ﷺ فان لم يجد في الكتاب ولا في السنة قال اكتب لي بذلك فكتب الى فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله قال سفر ابتي على سبع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرق المخالف فانا ما اخترنا روايته فالا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا انما الانه بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس برده فان ادلة الانه الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم في العبارة فتوجيها على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع بالامر على ما قصده لان قول معاذ اجتهد رائي كما يحتمل ان يريد اجتهد رائي في استخراج الحكم من ادلة المنصوص لان فيها ما لا يوصل الا بالاجتهاد وان احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك هو قوله فان لم يجد في الكتاب ولا في السنة ما يثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتها موجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم يجد في ظاهرهما ما يحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده بما هذا حاله وتعلقوا ايضا بما روي من غير واسطة الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك فهذا خبر واحد ايضا اسقط من خبر معاذ فلا يجوز تعلقهم به في المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به هو انا لا نعرف ان القياس الذي ندعاه هو الحاق الشيء بالشيء لجامع بينهما من الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس هو حمل الشيء على نظيره اما في امر مخصوص من يتعلق الحكم ومن عرف ذلك لم يختلف في صحة العمل به وانما الخلاف في القياس الذي هو الجمع بين الاصل والفرع اذا تقرر هذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفة ما لو امكن ما يدعون من غلبة الظن لم يكن في الخبر ما يدل عليه لانه ليس في الامر بالقياس لفرع اذا شارك في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين الامر والبر ولا بين النبيذ المسكر والخمر شبه يوجب اشتراك في الحكم والجزم بتباين المشبهين فان قالوا بينهما اشتباه منعنا ذلك ليس في العمل على ما نظنه شبها وانما قال اعرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم بالاشباه لان المعرفة هي العلم على الاطلاق يحصل بها التفاوت بين غير المذكور في الخبر اذا جاز ان يقال انما اراد ما التفاوت في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انما اراد ما التفاوت في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انما اراد ما التفاوت في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر اذا جاز ما ذكرتم في احتمال الاسم لاشتمال اللفظ فيكون ذلك دعاء الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحتمله ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما قصدوه وتعلقوا ايضا بما ورد من اختلاف الصحابة في مسئلة الحرام لانهم قالوا بعضهم قال في حكم التظليق ثلاثا ثلاثا ومنهم من يجعله كفارة ومنهم انه ظهار ومنهم انه تظليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هو بائنة قال سروق لبس ثوبي لانه يحرم لما احله الله فتم كل اختلافهم في الحدود الا بلاء المشتركة ظاهرا قالوا ولا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه لم يرد به كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا ظهارا لا يجوز الا ان يريد بالا التشبيه في القبيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب فيمن على انه مع هذا الاب بمنزلة ابن الابن فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الاب اب اب ولم يرجع في ذلك لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي انه قال بالمقاسمة بين الجد والاخ شبهها بغصني شجرة وجد والخرقا لوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائل غير منكر عليه انتفى ان يكون اجماعهم على القول برد ثبت لنا اجماعهم حجة ثبت بذلك التعبد بالجواب عن ذلك من وجوه منها ان ما رووه من اقوال الصحابة في هذه المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه ونحن لم نكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما لا حسن حاله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان العلم بذلك طريقا كان الاستدلال به مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المسئلة المستندة الى النصوص ممكن اشبهها كما كان في المستندة الى النصوص ممكن اشبهها كما كان في المستندة الى القياس فقولهم لو كانوا انما قالوا بذلك للنصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا لعلة قياسية وجب ذلك فقولهم الفرق بين الامرين ان النكير اتباع العالم فيه وليس كذلك القياس لعلل بل اذا ظهر وجه القول به وان غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسن مناظرة اصحاب القياس والاجتهاد بعضهم لبعض فقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب التي ذهبت عنهم في تلك المسائل يعكس عليهم ويقال لهم ولسنا نجد نحن كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكم عنهم وانا لا نسلم انا نجد ذلك

نبذ من كلام العلماء

ما يمكن ان يجعل ملزوما ينعقد لاجله المذهب قيل لهم وهكذا نقول لكم بناء على انا نقول لهم انا انكر ان يكون من ذهب الى الطلاق
الثلث جعله كتابات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولما احكام الطلاق عند كثير منهم غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فادخل في جملته ما شاء ولا الاسم من جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله ثم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله تحلة ايمانكم فوصف تحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار
لبراءه بجزاءه في تناول الاسم ان كان لفظه مخالفا للفظ الله كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه واجريت مجراه ومن ذهب الى انه
ظليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به من ذهب الى الثلثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول سروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
بمثل الاصل الا باحة ويبقى الظهار على حظر تحريم الحلال واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ارخلوه
بناء تنا ولا الاسم ليس في الرواية عنهم انهم قالوا انما كذا تشبيها بكذا وانما ذكروا انهم جعلوا الحرام طلاقا فانما من راى وجه جعلوا ذلك فلا
على انه قياس الشيء على جهة التقريب لانهم وجدنا القياس لان من ينفي القياس قد يقول المصلحة اجرى في الظهار مجرى الجماع ولكن
جاء العدد الاوفى على الاخر بالقياس بل انما ذهبوا الى تناول قوله ثم ولم نسم الناس لها وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
دلالة وما ذكر عن ابن عباس من قوله لا ينفي الله زيد بن ثابت ما ذكر من التشبيه بعضي بجر وجد تخضر وارد من طرق لا اعلم انا لا يصح منها
عليها في هذه المسئلة على انا كنا ذكرنا في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد اذا لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وابن الرواية
انه رجع بين الامرين جملة فيستدل بذلك على ظاهر انكاره بدل على ان ظاهر ان القول اوجب عنده ميراث الجد مجرى الاب كما ان ظاهر القول
اوجب ميراث ابن الابن مجرى ابن الصلب فنرد بذلك زيدا الى مفارقة الفقهاء ومخالفتهم الله ثم ومن بعدك عن موجب القياس عند مثبتيه ينسبونه
الى مفارقة الفقهاء لان اكثرهم يقول انه مصيب عن خطاء منهم يقول انه معذور واما التشبيه بعضي بجر وجد تخضر فليس من القياس في شيء
وانما هو تقريب افهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغضن والجذل لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام
لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من الميت ثم المرجع في ذلك الى الدليل الموجب كقرب الميراث لوجه الثالث
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسايل كان القياس لم ينفعهم ذلك بل قصدنا الان الذي ذكرناه الاختلاف
بينا بين الصحابة رضي الله عنهم جميعهم ليس بحجة وما يقولون عليه من مسائل الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي
ذكرناها في ذلك هذا الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باجتماع الاحاد من النكير الواردين في تلك المسايل ايضا ان ذلك لا يمنع من ارتفاع
قول امير المؤمنين لو كان الذين يؤخذ بنا كان المسح بباطن الخفين اولى من ظاهرهما وقول من قال ان سلم ابراهيم جنب فليغتسل في الحمد
برايه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب عن عمر انه قال ايا كم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالراي فضلوا واضلوا وعنه انه قال ايا كم والمكايلة فيما هو قال المقايسة وعنه انه قال اجراكم على النار وعن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب انا يوما من قبلك فاقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجتمع عليه الناس فان لم يجد فان شئت ان تجتهد برايك فاجتهد او كدت ان تجتهد برايك فتقدم او تاخر وعن ابن مسعود انه قال لا يقاس الامور برايهم وعنه انه قال انا قلتم في دينكم بالقياس حللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
ثم وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى انما قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله فعلم ان ليس كل ما قيل بالراي فهو في معنى ما انزل الله وعن ابن عباس انه قال ان السنة ما سن رسول الله فلا يجعل
الراي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه ودعوى ارتفاع النكير ان يجعلوا اخبار النكير على تاويل يوافق ما يدعونه في عمل الصحابة في المسائل المذكورة بل لو سلمنا ان الخلاف بين الصحابة في تلك المسائل ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون اخبارهم صريحة في انكار القياس واحتمال اخبارهم لغيره ولا انتفاء التعبد بالقياس اذ ليس بمقطوع به غير محتمل ولا معارض يعلمون به ايضا بان
قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالراي واضافة هذا بعينه لفظ الراي اذا اطلق لم يعد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس
والاجتهاد وذلك نحو ما ذكر عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي وقول عمر اقضي فيها برايي وقوله هذا ما راى عمر وقول امير المؤمنين في ابنة
الابوين كان رايي وراي عمر ان لا يبعد ثم رايت بعد ذلك نحو ما ذكر ان ابن مسعود قد سئل عن امراة ماتت عنها فذكر فيها ما ذكر
ولم يذكر لها صداقا ولم يدخل بها ما تردد السايل شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان كان حقا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص ما يوجب العلم لم يسع منهم الرجوع من ذلك
الى ما لا يوجب العلم مع اختلافهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان قد ورد من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

في مسئلة فرضنا بها العلم الموجب لذلك ثم ان لفظ الراي على ذا الخلق لا يخص عما قيل فيا سايل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال الذي يعبر عنه باعتراض الشبهة وقد اختلف فيما اصل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى كذا وفلان يرى كذا وفلان يرى الايجاب وفلان يرى القطع على عقاب الفساق وان كان متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم يقولون ابو حنيفة يرى ولم ينو بذلك القرآن كان لا يرجع في ذلك الى قياس اجتهاد على ما لك الشافعي لفشا بالشام واليمن وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاثر الذي تعبر فيه العدد على راي ابي حنيفة الحيض على راي الشافعي وغيره الاطهار وان كان رجوع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة قولا لما الى الراي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قول القائل هذا مذهب اهل الراي قال اهل الراي كذا الا اهل القياس ومن غيرهم ومما يدل على الخطاء لفظ الراي بالقياس لو كان الامر على ما ذكروه لجاز ان يقال المسلمون يرون القتل بالصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لما اصل في القياس فقهاء قوم واثبته اخرون غلب على شيوع الاضافة الى الراي معلوم ان هذا التعارف ما حدث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه انما لا يقال ان المسلمين يرون القتل بالصلوة لما بينا من ان لفظ الراي يفيد التعارف ما كان حاصلا من طريق يجمع اعتراض الشبهة فيه وقد اختلف فيه اهل القبلة ولا يضاف اليه من الامور المعلومة بالادلة التي لا يخالف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى ايمانهم لما خرج في النصوص والمذاهب فيها التعلق بغير القياس فما بايع ايمانا الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون تعلق بما روي من قوله ايما امراة ولدت من سيدها فهو معتقد قول ما يقال او لدنا برهيم اعتنيا ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن خلفه يمكن تعلقه بظاهر قوله فهو احلا الله البيع وقد روي عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله ثم بيوع اذ بيعهن ما ضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي فلا يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال لم يقع عن اسماء الاسماء لا مدخل للقياس فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة وتوقيفا على اللسان على ان كتاب الله ثم دل على معنى الكلالة لانه ثم قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقال الله تعالى لا يدخل الراي لذكر على الاجنبيا وقد القياس اما ابن مسعود يمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من يسم لها ومن لم يسم لها ولم يدخل بها ودخل في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف كان المسمى لا يجاوزه ولا يعتبر فيه العرف اذا كان لما اثبت له الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان رجوعهم في ذلك الى طريق العلم الصحيح منهم الرجوع من راي الى راي خاصا لان ذلك يجمع فيما طريقه العلم لان القايل بالاجتهاد قد يعدل عنه الى القول بالعدل وعقابه بالقطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك الوقف غير متنع حصوله فيما طريقه العلم كما يتوقف الناظرون في مسايل الاصول طلبا للاستدلال والمتامل وكذلك يجوز كونهم صوابا وخطاء لان المستدل بالكتاب والسنة قد يخطي ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم موخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ او يحمل على ما مثال اذا ولي سندوم يقولون كل مجتهد مصيب لسؤال عن يجوز كونهم صوابا وخطاء لازم لهم فاما دعوى الامساك عن التخطئة والتكفير فمتعلقة بالطريق الى ان بعضهم خطاء بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا في عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امراة دعيلها فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب بانه قال ان كان هذا جهدهم وقد اخطاوا وهذا صريح بالتخطئة وقد مناه من قوله من اراد ان يقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه فقد بذلك ما روي عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان الله لم يجعل مال الخال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجناب ديته اثنا عشر الفا وعن ابن عباس انه قال في قصة الزوج وقول ابن عباس لا يخالف قضية زيد بن ثابت وقول عمر اجراكم على النار واضح فيما ذكرناه وقد كان عايشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باضعف ما باعه قبل بقبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله وقيل لابن المسيب ان شريحا يقضي في مكاتب عليه بزنا انه لا يحصن فقال اخطا شريح والاجماع بذلك كثيرة وقولهم الادلة لا تناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى ليل يوجب العلم مع اختلافهم قولهم باطل لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقة من الطرق دلالة النصوص اعتقدها وقد يعتقد الشبهة ان الادلة لا تناقض الا ان يعتقد الشبهة كونه دليلا لا يجب ذلك فيما قالوا قولا في ظل المسايل بما يوجب العلم لوجب ان يكون الحق واحدا وان يكون مخالفه باطلا وذلك يوجب قطع ولاية فاطر والميراث عند وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي خالفهم فيها مع التمكن من ذلك ان ينقض الواحد منهم على نفسه ما حكم به في وقت ورجع عنه في الزمن في العلم بخلاف ذلك على ان كل صواب ان كل مجتهد مصيب قيل لهم اشتراك الفظين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما بما يسمى عليهما فان الكفر قد يشارك غيره في البيع والصغيرة يشارك الكبيرة في

ذلك مع الاختلاف بما يستحق به فلا يمنع والحال هذا ان يكون الحق في احدهما قالوا لان الصحابة وان اخطأ لا يجب فيها ان يتبرأ الخطأ الذي يوجب البراءة وقطع الولاية ولا يمكن ان لا نضيف قبل العقد لابي بكر ما لحظات في قولهم منا امير ومنكم امير وفي نزع سعد الخلافة لحاجتهم الفضل على الائمة من قريش مع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسايل الغيبية فاما قوله ان بعض بعضهم على بعض في الواحد على نفسه فغير لازم لانا فرضنا الحكم بعد ورود العبادة بلا سنا على نقضه لا يوجب كونه صوابا لانا قد نفرض العلم على هذا بهم وتقصيرهم في انكار ما على احدهما وخلافهما ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العباد ان يرتكبوا الحكم فليس يجوز ان يرد بارتداده اذا وقع وان كان خطأ وقد ذكرنا ان شرعا نقض في اجتماع احد ما اخ لام بن هذا على ابن مسعود ونقض امير المؤمنين حكمه وقال في اي كتاب حدثنا وفي سنة نبينا وهذا يبطل القول بان احد الرئيسين اذا نقض حكم من خالفه الكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما ذكرناه ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما وصفوه لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على وجوب العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي وجوب العلم بذلك من دينه لكل احد لان العلم الان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعمل به لم ينكره منهم احد ولدن التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما من دينه كما يجب ذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتماد على الصحابة بمخالفة المخالف فيه كما يجب ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك فوجب ان لا نقبل ان قولهم في تلك المسايل كان بالقياس لم يكن في ذلك الا لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضوح لوجد لم ايضا ما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها وجب ان يكون مستندا بها القياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان يكون مستند في الحادثة التي لا نص على حكمها ما جاء في الصوم لانه لو كان حكمها من التكليف الذي لو جب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا قد بينا انه من جملة ما قطع بتخصيصه بالعقليا ويكون حكم هذا الحادث والشرع ثابت لحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تخيير او تبييح او ايجاب ما بانت لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرع بذلك ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من جواز ورد الشرع والكلام اذا كان في ورود التعبد بالقياس لا يجوز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه لانا نقول للذي يجب ان ثبت الحكم في القبلة بالاجتهاد لورود النص بذلك واقف عنده لا يجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد باجتناب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اجتناب الاب بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكما لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد يجب على الحاضر ان يثبت في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس لنا ان نثبت القياس المتعلق بالقبلة في اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل بما ولى من نابيدنا تعلق جملة في جعل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص فاذكرنا في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والتفقات وادرش الجنابات وما اشبه ذلك لانا انما ندل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد بدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة والتفصيل فليس لنا من القياس الذي يمنع منه شيء وتعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم فدين الله احق ان يقضى ومن قوله لعمر فقد سالته عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من احاد الاخبار ثم ان تنبيهه على علة الحكم ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس لا بدليل مستانف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة يجوز ان انتقاب العلة وبهذا يجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحد لا يوخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لو يحمل السكر على الافتراء لما بان ان حكم احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه انما استخرج من المفتري ما ظهر عليه السكران وقول امير المؤمنين علي رسول الله كلف من باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب ادت الى غيرها فمن اين انها ادت الى ذلك الا بالقياس وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العموم تتضمن خصايص كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة لقوله تعالى يوتى كل من البيض الخلد طرفاه ولا يوتى كلها استوى على طرفاه وقوله يوكل من الطير ما بدف ولا يوكل ما يصف قوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك اذا تعلق قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة فصل لا يجوز للمفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

يعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل مع اجماع الطايفة على وجوب جوع الغامي الى المفتي العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه
يومنه من الاقدام على قبح ويقتضي اسناد علمه الى العلم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما اجمعوا
برجوع الغامي الى المفتي فقط فانا نعمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفايدة في رجوعه اليه فلم يجز له العمل بقوله قلنا الفايدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل الحكم على يقين يتبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز
الاستفتاء من لا مامي لتقليده الا من امامي المذهب فيما خاطر فيه استفتاء مخالفه خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتا
من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه لذلك لانه من فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته لان مخالفه يجوز ان يفتي بطابقة الحق
موافقته نثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فينقطع على صحته فتحصل معلوم ضرورة
ان مافيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح انه يحسن الاقدام عليه كما انا نعلم بان ما فيه ضرر خالص عن كل نفع قبيح
محظور الاقدام عليه كذلك الاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما
اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذلك من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه
اعتقد انه لا يامن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوبه وذلك
يجب ان يكون في العقل اصلا لاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال ليس يمكن ان ينكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من القطع الخالص
وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها والظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا
وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المحلوقات كلها ملك لله تم ولا يجوز في العقل التصرف في ملك الملك الا باذنه فانا نقدمه
الاذن قطعنا على الحظر لا بمجرد ان الاذن الموصوف بان يحسن بالدليل العقلي او في قد بينا ان العقل دال على
الاباحة بوضع ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه تجري العادة فيه انه لا باحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المايدة كان
الاولى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ذكره وانما هي تصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد
في ملكه ثم يتبين صحة ذلك بان يحسن الاستظلال بحايط الغير والنظر في مراة المضروبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به وبوضح ان من اباح طعامه لغيره والمتناول منه ملك لصاحب الاذن له لم يؤثر في انتفاء الحسن وانما حسن
التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لم يعلم المالكون له ان التصرف حاصل مع الاذن لم يحل له التناول فحصل كل ذلك في حكم عقلي وشرعي وانه
الدليل لا دال الثاني في مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من ان هذا الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كالزم مثل ذلك في الاثبات
ويكفي الثاني في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل ولا يحسن ان يقول
لو وجب النفي لعدم دليل الاثبات ولم يجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا نفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل دليل
منفي الى دليل هو اثبات لوجب اثبات ما لا نهاية له وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها واما النفي فمتناه
ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص معين انه ليس بنبي لعدم الدليل على نبوته لا يجوز فيما سلم على ذلك ان يثبت نبوة شخص
لفقد الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكثر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبت انتفاء
الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء الخبر فيه ومثل هذا كثير وقولنا المخالف انا في منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما في هذا ان طريقة الشرع دون العقل كلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يد يجري مجرى البينة وكذا وجوب البينة
عليه يقوم في بابه من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة فصل في المتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل وهو
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم الموضي اذا قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد الشروع
لو هذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالتين لا شبهة فيه ان المصلي غير لابد الماء في احدهما وذلك
في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة وانما كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عاية منه لم يجز ان يثبت لها
مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لما نع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع باطلاق انه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الثانية كيفية اثباته وهذا ثبت في حال واحدة على سبيل الاستمرار
وعلى تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال
الثانية اقتضى الامر على ثبوت الحكم في الاولى اختلف في الثانية لم يكن بل من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على
ان زيدا في الدار اليوم اذا رايناه فيها امس من غير دليل مستانف المعلوم خلافه لذلك فانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى فيه وانه لا فرق

بين اعتقاد كونه وقد ذكرنا الوجه بين كون اعتقادات يقطع كون غيره بينها ثم الكلام في اصول الفقه نفعنا الله تعالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف لتمكن اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة** الصلوة شرعية يحتاج بنا الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول انشاء الله تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع اليدين والجبهة على صفة مخصوصة واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع اليدين والجبهة على صفة مخصوصة واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وقد مضى الدليل على ذلك شروط الفرض يختص الجمعة والعيد نذكرها فيما بعد انشاء الله

فصل في الطهارة فيحتاج بنا الى العلم بخمسة اشياء اسمائها وما يوجبها وما يبيح فعلها وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين عزيمة ورخصة فالطهارة عن الحدث على ضربين وصفوة وقد قام الشارع مقامها في استباحة ما يستباح بها بشرط عدم التمكن منها اليتم فان لم يرفع الحدث الا احداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل والوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلوة وما تجري مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يتفقد مع التحيل من نوم او مرض او احداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض الاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس ميتة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والودي والخصا والدود الخارجين من نجاسة او مما عداها من البدن كالقيح والصديد والرعاف اذا لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والقرح الذي لا نعفيه في الصلوة والاكل من لحم الجزور وما شاكله لنا بدليل اجماع الامامية وهي الحجة على ما بيناه في الاصول في هذا الكتاب لان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان اعتماد المخالف على اخبار احاد وقياس لم يرد التعبد بالعمل بها في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتخرج على المخالف بما ورد من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولا يفضي بفرجه الى القبلة ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد دائما القليل مبتدأ الا لضرورة ولا يجوز ان يحدث فيها ويجب ان ينحو البول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الثمار وامنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يخلي فيه والمشي عند الخروج والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المعتاد ذكرها الا الريح ومس الميت ما يفقد معه التحيل اما البول يجب الاستبراء منه او بنتر القضيب بالمسح من مخرج البول الى اسفل ثلث مرات ليخرج ما لعله ان في المجرى منه ولا يجزي ان يقول الا الماء وحده مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث عدا الريح يجب الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجزه الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من استبقى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك ان اقتصر او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه يجري مجرى الاحداث الناقضة للطهارة بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون لانها ورد على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم قليلا كان او كثيرا ونخرج على المخالف بما ورد من طرقهم من قوله عين الوكاء السنة فمن نام فليتوضأ ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة لشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني الجماع في الفرج وحده ان تغيب الحشفة فيه وان لم ينزل بدليل الاجماع المشار اليه ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولها على حال لان احد ما يتيمم به موضعه فخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع

فان دم الجرح والقرح نابع دلك دما عدا ما دخل تحت قوله ثم قارفوا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف واسم من اسماء الله ثم اسماء الانبياء والائمة ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه اما دم الحيض فهو الخارج في اثناء المعهود او المشروع في ثناء الانسان على اى صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والسواد والحمرة المايلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلاثة وزاد على العشرة منه اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى لا حد لاكثره بلا خلاف وانما ثبت ان اقل الطهر اكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتدأة من النساء من اختلف عادتها منهن فاذا رات المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلث ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رات بعد ذلك ما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقية لان ذلك هو اقل ايام الطهر فان رات في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رات بعد ثلثة ايام ثم رات اليوم الحادي عشر من وقت ما رات الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رات في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رات في اليوم الرابع عشر ما كان من الحيضة المستقبلة لانها اذا ستوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر تحكم بان الدم الذي رأته فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على السلامة معلوم ويحرم على الحايض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصوم ولا قضاءه اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطاها ويحرم عليه ذلك يجب عليه متى وطيها في الثلث الاول من زمان الحيض ان تكفر بدينار وبتسعة اعشار درهم جياد وفي الثلث الاوسط بنصف دينار وفي الاخير بربع دينار وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويخرج على المخالف بما ورد من طرقهم من قوله من اتى امرأته وهي حايض فليتصدق ان انقطع الدم عنها فبان لزوجها وطوها اذا اغتسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم يغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله ثم لا تقربوهن حتى يطهرن يحتمل بحسب انقطاع الدم غاية لزمان خطر الوطي فيجب اجتنابه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من خطر ذلك وقبل ذلك غسل الفرج وقوله ثم فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان تغتسل بمعنى يغتسل يقال طهرت الطعام وطهرته والمستحاضة يلزمها اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف وله تغييره توضا لكل صلوة فان قعدت ولم يسل فعليها مع تغيره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضا لباقي الصلوات وان قعدت وسال فعليها ثلثة اغسال غسل الفجر وغسل الظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شئ مما يحرم على الحايض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه اما دم النفاس فهو الخارج عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة وهي والحايض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس له حد محدود ذلك بدليل الاجماع السالف اما مسألة هذا قلنا انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد بروزه بالموت وقبل تطهيره بالغسل الدليل على ذلك الاخلاف بين اصحابنا في ورود الامر بالغسل من مس ظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويخرج على المخالف بما ورد من طرقهم من قوله من غسل ميتا فليغتسل فضل واما الطهارة عن الخبث التي هي شرط في صحة اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما بين انها تزول في الشرع والنجاسة هي بول ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فانا انما نكن جلالا الا بان يوكله ورده بدليل الاجماع ويخرج على المخالف بما ورد من طرقهم من قوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله ورده وسلحة الحرة بلا خلاف من بعد برد قوله ثم انما الخمر الميسر الانكم تجرون دليل على نجاستها وكل شراب مسكر يجري مجرى الفقاع بخبر الاجماع المشار اليه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم الفرج او الجرح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الواقع المضروب من درهم وذلك مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجرح والقرح لا دمله فان الدمله لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة والنفاس فان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شئ منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والبعوض فظاهر بدليل هذا الاجماع وكان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخرج دم السمك قوله ثم احل لكم صيد البحر وطعامه لانه يقتضي بانه كل السمك يجب اجزائه وقوله ثم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح يجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والموت يحرم لا يجري فيه الا السمك طبعا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله ثم ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المراد به في الظاهر ان المراد به ذلك الماء الذي ينزل من السماء واذا كان كذلك كان حكم

والاستحاضة

والرجس فيخص واحدا بذكاته فقوله تعالى والرجز فاهجروا اجتنبوا الرجس من الاوثان دليل الاية على نجاسة الخمر وظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على هذه النجاسة في الشرع بإطلاقه ويحتج على المخالف بما ذكرنا عنهم من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ميتة ودواب الارض اسوأ حالا نجسة بالاتفاق لانها لا دم لها سائلا فالميتة اولى وايضا ما لا نفس له سائلة كالذباب الجراد فلا يجب غسل الماء بموته ضرورة بدليل الاجماع ويحتج على المخالف بما ذكر من طرقهم من قوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ذلك عام في الحي والميت لان المقل يوجب الموت سيما اذا كان ماء الاناء مسخنا او كان يحترق به لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويحتج الشعر والصوف قوله من اصوافها واوبارها واشعارها اذا اذا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك فلم يفصل بين الزكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به ويحتج بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما حلة الحياة وهذه الاشياء لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت فما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمراد الانتفاع بها ما كل بيع او غيرها من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما ذكر من طرقهم من قوله قبل موته لا تنتفعوا من الميتة بإهاب لا عصب فقوله من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به والخنزير نجس بالاتفاق فالكلب نجس بالاولى لان ما لك يستدل على نجاسة اجماع الطائفة بغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن بالتراب وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما ذكر من طرقهم من قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بخبر الخبر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا نص ظاهر ايضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليه الا نقصا على ما دونها وكان لفظة او انما ان يفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير او ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلاث التي هي الواجبة وبين الزيادة عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والغالب الادب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليله ايضا وقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص في كل من قال بذلك في المشرك فلا فرق بين هذا وبين الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع فهو المخالف المراد بذلك نجاسة الحكمية معتمدا لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي كظاهر نجاسة العين حقيقة وحمل على الحكم مجازا واللفظ بالحقيقة اولى من المجاز ولا تحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه تناقض في بيانهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بجلده معنى هو الاسلام وانتفاء معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين ويطهر بجلده معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن للمخالف انكار ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة فقال ابو حنيفة وقيها ايضا ذكر ذلك الطحاوي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط في الخلاف ذكره الاقطع في الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة وقيها وانما انما الوجه الى ما ذهب اليه المخالف في ذلك الاحتجاج على كتبهم انكار من انكره منهم فيما لم نقل لو وقع لفظ الطعام باطلا نه على غير الحنطة لحملنا عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من دواب الارض والطير والحشرات فظاهر الثوري الا ان يكون على قدر نجاسة بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا بين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وسوى ذكرنا بإطلاق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر الخمر بدليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرقا لابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام

فصل فاما ما به يفصل الطهارة ثلثة اشياء الماء والتراب الاجار وما يقوم مقامها على ما قدمنا في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم عليه لم يخالطه نجاسة فانه ظاهر مطهر بالاتفاق فان خالطه وكان راكدا ليس من مياه الابار وجاريا قليلا كان او كثيرا او لم يتغير فيها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه ظاهر مطهر ايضا بالاتفاق لانه يعتد بالكثير بدليل على ذلك انه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاريا او الكثير الراكد او لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم الوصف معا عليه واذا كان كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى وحرم عليكم الميتة قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما اجزيه الدليل فاما قليل الماء الذي لا يبلغ كرا او زاد عليه حسا لكن ذلك الذي ما شاء وطال حسا مساحة الموضعة ثلثة اشبار ونصف طولا في مثلها عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما ذكر من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني يقتضيه طريقة الاحتياط لان الوطء المذكور في الاحاديث انما هي الابار فانها يختص بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ما ذهبنا اليه اكثر اعلى ما قدمنا بالاجماع وايضا فالاختلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على ان حكمه بنجاسة على كل حال من غير اختبار مقدار وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران ولا

موضعه

في الوضوء

يمتنع ان يكون الوجه في الغسلات حكمها ان ماء البئر ينزح جميعه لبعده عن الايدي ولجدده مع النزح وليس كذلك الاواني والعدد ان وجد وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تيقن وسقط ذلك بالاراقة ولما تعذر واختلف حكم البئر بالحكم بطهارة ما بها عند نزح بعضه واسقاط اجتماع غسلها بخلاف الاواني والعدد الذي للمنكر من تغليظ حكمها من وجه آخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة في ما بها بخلاف الاواني والعدد فانه صار الى تغليظ بترك حكم الاواني لتأثير مجرمها وهو ايجاب غسلها ساقط في الاباريق وما يجري مجراها في باب التغليظ والتخفيف الواقع في البئر من الجهات على ضربين احدهما تغير احد اوصاف الماء والثاني لا بتغير احد اوصافه المعتبر فيها عام الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدار المشروع عنده في مقدار النزح منه فان ذا التغير قبل بلوغ المقدار المشروع في ذلك الجاسة وجب تكميله ان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والعمل عليه على يقين وما لا يتغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما ان يوجب نزح جميع الماء او نزاح او بعدد جال على مزجه من اول النهار الى آخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع الضرب الآخر ان يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراد عشر اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل المتغير قبل نزح الجميع كل نجاسة يتعذر في مقدار النزح بها نصف ما يوجب نزح البعض على ضرب منها ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ناثلها في مقدار الجسم منها ما يوجب نزح سبعين دلوا بدلو البئر المألوف وهو موت الانسان خاصة منها ما يوجب نزح خمسين وهو كبر الدم المخالف للدم الثالثة المتقدم ذكرها والعذرة الرطبة غائطا كانت او بائلة المتفطعة ومنها ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب او الخنزير او السنور وما كان مثل ذلك في مقدار الجسم وبول الانسان البالغ ومنها ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدم الثالثة والعذرة اليابسة غير المتفطعة ومنها ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة او الحمامة او ما ناثلها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام ومنها ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة ما لم تنتفخ او تتفسخ والجيد والعقرب الوزغة وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنها ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ناثله من الطير في مقدار الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع الثابت فالماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به والدليل ان التغير الحلاق اسم الماء عليه مزيل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء وما ذكرناه من ان التغير الكثير يسلب الطاهر اسم الماء فعليه الدليل لان الحلاق الاسم هو الاصل والتقييد احتاج عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغتسال المندوب به طاهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا وبدل عليه ما تلوناه من ظاهر القرآن فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين اصحابنا وظاهر المرتضى من اجزاء مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه الدليل فالذي يقتضيه على كل حال تخريجه عن تناول اسم الماء الا بدليل يحتاج الى ليل والان من شرط قد خلفان لا يشرب ماء بحث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات بعد ان كان اوفر دا وغيرها بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة من اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا الوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الا ان يكون معصية يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة عندنا انها بلا خلاف التقرب الى الله تعالى بمعصية محال لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا وبدل عليه ان حظر الصلوة عدم البراءة بها في الثوب النجس اجماعا ونجاسته معلوم فمن ادعى جواز فعل الصلوة فيه بعد غسله بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط اليقين ببراءة الذمة من الصلوة بفعلها ما ذكرناه وقد خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء ليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما ذكرناه من طريقهم من قوله الا ترى ان دم الحيض يصيب الثوب يجتزيه ثم اقرنيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب لا يجوز الخروج في الاواني وان كانت نجسة الظاهر اغلب الاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء الممكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله اما لعدم او فقد آلة لم يجز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب الذي يفعل به التيمم لا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب مستعمل بدليل الاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد حكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر فصل في كيفية الطهارة اما الوضوء فيقتضي صحته على فرض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية والتقدير اذا اردتم الصلوة واما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيته فخذ سلاحك تقدير الكلام اذا لقيته ذلك فالقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال الصلوة خلا عن النية لان ما يتوصل الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع ويحتج على

الخالف بما دوه من تولية الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما دوه ايضا من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى لان
اجناس الاعمال اذا كانت موجودة من جنسها انما المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه لم
لم ينو لان هذا حكم لفظة انما على ما بيناه فيما مضى من كتاب السنة على ان يريد بالكلمة الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلوة
او غيرها مما يفتقر الى طهارة حاقنة ودفيرة النية اعتبارا بفعل الارادة برفع الحدث لان حصول المانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادات
واعتبارا بفعلها بالاستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه لذكر الاجلة امر برفع الحدث فلم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به كالجلة
واعتبارا بفعلها للطاعة ثم ثم لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبارا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بتنيل
ثوابه لا القرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعة الذي عرضنا سبحانه بالتكليف لدواعي القربة
في الية عبادة في نفسه امر الله تعالى به ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليها الثواب دليل الامر بها قوله تعالى واسجدوا واقتربوا وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى ان يكون فعلوا ذلك على جانكم الفلاح بدواما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته اخبر عن باطنهم ونانوه من المقربين بالطاعة الية مدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كانا الوضوء واجبا بان يكون وسيلة الى مستباح واجب فيجب ان نوى وجوبه على الجملة او الوجه لذلك وجب كذا ان كان ندبا لم يجز
الواجب من النية ويقع على الوجه الذي كلف بايقاعه عليه يجوز ان يتوضأ بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة الخزء من النية الاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بنقد جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
اذ يخرج بيطلان اجزاء من فعل الخرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويقدح وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه الفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من الغسل
وذلك بان يكون ذاكرا للعزم على النية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لا بتدائها لانهما وان كانا مسنونين فيهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب لا يكونان كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وحده من فصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بخلاف ما زاد على ذلك لا دليل على انه من هذا الفرض الخامس عنا البتة من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه ايضا وطريقة الاحتياط يقتضون ذلك لانه اذا غسلها على الوجه الذي
ذكرناه زال حدثه بلا خلاف وليس كذلك فيما دار من الاصابع او لم يدخل المرفق في الغسل ويحتج على المخالف بما ذكرنا من طريقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخ اما ان يكون ابتدأ بالمرفق وانتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها الان زائد
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرفق فيجب ان يكون صلوة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة
وقوله ثم وايديكم الى المرافق الاصابع فيما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ان تضموها
الى انفسكم وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في هذه الاية للظهارة بمعنى مع انها لو كانت بمعنى
الغاية لوجب ان يبتدأ بالاصابع وهذا بخلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرفق في الغسل الفرض الخامس مسح مقدار الربع
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار المسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لا بد لك لهذه الباء من فايدة واذا لم تكن فايدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه صار الكلام مستغنيا بسقوطها ويبقى الا ان يكون كما
قيل انها التبعيض ويحتج على المخالف بما ذكرنا من طريقهم من انه توضأ ودفع مقدارها منه وادخل يده تحتها فمسح مقدار اسة الفرض الرابع مسح ظاهر
الفدين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدمين عقدا الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين بجر
باسبعين منهما وبدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله ثم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون حكمها حكمه لان المعطوف مثل المعطوف عليه كما وجب ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر او النصب لان الجر للجوار
الا العطف على الرؤس فصح جعله للمجاورة فقد ابعدان يحصل علما العربية فقد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وقالوا الجر في نحو جحر ضب
خرب على ان المراد خرب بجر مثل ثوب رجل حسن وجهه لانه عند من جوزه شاذ فلا يقاس عليه فلا يجوز والحال هذا حمل كتاب الله عليه
لوجوه في العطف في الاية لانه لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم وان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي يرتفع الكلام منه لان المعطوف

ان ضربا لا يجوز ان يكون من صفات النصب ليس كذلك الارجل لانه كما يصح ان يكون منصوبا يصح ان يكون ممسوحا فلا يجوز ان يكون اعرابها
للمجاورة لمحصول اللبس بذلك واما النصب ايضا بالعطف على موضع الرؤس لان من عطفها على الايدي لا تفاق اهل العربية على ان اعمال الاقرب
الفاعلين اولى من اعمال الابعد فلهذا كان رد عمر في الاكرام الى يد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت يدا واكرمت بكرا او
عمرا ومثله اكرمت اكرمني عبد الله واكرمت عبد الله فان اعمال القرب الفعلين من الاسم ينبغي اولى من اعمال الابعد بذلك جاء
القرآن قال الله تعالى انوني افرغ عليه قطرا وهاتوني افرغ كما بينا انهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العوامل في المنصوب في ذلك كله
اقرب الفعلين اليه ايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا يحتمل مسح الخف فيجب حمل القراءة بالنصب عليه لما بطلانها لان قراءة الآية الواحدة بحرين يجري
مجرى الآيتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه نزل على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه فقيل له عن
امير المؤمنين انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعن ابي جعفر عليه السلام انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان وهذا
ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلاف ذلك خروج عن
الاجماع وايضا فقد ثبت للناطق ان فرض المسح يتعلق ببعض الرجل كما يجب في الايدي بحكم العطف بقوله تعالى وايديكم الى الكعبين المراد بهما جملا
كل منهما وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قول مخالفنا انهما اريد بهما جملا كل منهما لان الفرض فينا والرجلين معا ضرب الخطاب اليهما اذ
والفرض لنا من ذلك ما لا يسقط المسح الا من الرجلين ما حددناه بالدليل الاجماع المشار اليه لان من غسل جميعهما يدخل بعض ساقيه
ورجليه الامر يقتضي الشرع يوجب الغسل ظاهرا لانه دون ذلك لا يجوز وكان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرناه
والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع والفرض لنا سع الترتيب هو ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه
ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم بدل على ان الفاء
لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء اذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداية بشيء ثبت ما قلناه الا تقديم اليمنى على اليسرى
لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استفدنا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك فان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء
وكان لا بد لنا من الدلالة استدللنا بالاجماع الامة من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه والا لزم ان لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل
بالاجماع والفرض الثاني عشر هو ان لا يتخلل بين بعض الاعضاء عن بعض هذا ما يجب ما تقدم في الوضوء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة
الاولى من الاجماع نظرا فيها الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم ايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله ثم ارجلكم الى
الكعبين لانه ثم اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الآية ويحتج على المخالف بما روي
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الوجه الذي ذكرناه عندهم من قول امير المؤمنين
نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي مسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك ورد في الخبر مرة وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومستوفى الوضوء الواجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم
ومن الغائط مرتين والتمضمض والاستنشاق ثلثا ثلثا وغسل الوجه اليد مرة ثانية وان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر
ذراعيه والمرأة بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس ادعا عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه اليدين وعند مسح الرأس والرجلين
كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك في شيء من ذلك هو بالخيار في ان يتوضأ استأنف ما شك فيه فان
كان متيقنا لكنه لم يدر بقي على شك يحدث له لان اليقين لا يزيله الشك فصل واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء
بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما يجري الى منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم اليمنى مقدمة فيها واستدلالنا على ذلك
على ما بيناه في البول غسل جميع الرأس لما اصل الغسل على ما وصفناه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك
ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كذلك بالاجماع المذكور وسنة غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشرط الوضوء وغسل المرأة من
الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء
الصلوة
فيها واجب لاستباحة الا ان ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل
يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

وليلة سبع عشرة ومنه وليلة تسع عشرة ومنه وليلة احدى وعشرين ومنه وليلة ثلاث وعشرين ومنه وعند احرام الحج وعند احرام العمرة وعند دخول الحرم وعند يوم عرفة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي ﷺ وعند زيارة قبره وعند زيارة بقية الائمة عليهم السلام وعند زيارة البيت من منى وعند صلوة الاستسقاء وعند صلوة الخائف وعند صلوة الاستخارة وعند صلوة التوبة من الكبائر وعند المباهلة وعند الملاعنة وعند الكسوف واذا قدر عليه مع احتراق القرص كله وعند القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كذلك بالاجماع المذكور **فصل** في التيمم اما التيمم فكيفيته ان يضرب الحدث بما يوجب الوضوء والغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله ثم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المأمور به فيعارض المخالف بما رووه من عمار وغيره من قول النبي ﷺ التيمم ضربة للوجه والكفين وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك يدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد الباء الآلية قوله ثم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وباء الباء هيهنا التبعيض على ما سبق والنية تجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء ويكفي الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن غير مجحف وعدم ملك الماء او اذن في استعماله او حصوله في استعماله لمرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه ابيح للضرورة فلا يجوز فعله قبلها كالصوم ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء وهيئته ان يتيمم في الارض الحزنة في الارض السهلة وهيئته ان يتيمم يمينا ثم الاعلى فما وراءه باجماعنا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيمم من اثر نفسه من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك خلافا لمن قال بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانها تمام فيدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء اداء الفعل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ونخرج على المخالف بما رووه من قوله ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه يقول احدث احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وانما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لاعادتها **فصل** في ستر العورة يحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني بما يستر والعورة المستحب ستر ها من الرجال ما عدا القبل والدبر وهو ما بين السرة الى الركبة ومن النساء ومن المماليك منهن وما عداه ليس بعورة يحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستنبات او يكون من شعر ما يوكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره او جلده اذا كان ذلك مما يجوز الصلوة في الخز الخالص لا يجوز في الابريسم المحض حلو المأكلة او دبغ حلو لا يوكل لحمه ان كان ما يقع فيه عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب الثعالب وغيرها للباس الخز والمغصوب بدليل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقلنا رخصنا في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض قد عفو عن الخياسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل عن ذلك فضلا تكره الصلوة في الدوج المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب الملحم بالحرير والذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومتى وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان عليه تقدم علمه بها الصلوة اعادها على كل حال الا ان يكون تقدم اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يتسع لاعادتها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل** في مكان الصلوة لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يوكل لا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومما يدل من الذكر لا يتناول ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى مفعل وذكر والذكر لا يتناول المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لانا لصلوة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك سقط الشبهة التي ترجع الى الامر وكون الفعل معصية يمنع من بنية القربة فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوب معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها حيثما استيفاء شروطها الشرعية وبنية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة مقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوب وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال بين القبور وتكره على البساط المصور والارض النجسة وعلى جلود الثعالب وفرى الليث وجلود السباع وان ذكيت لصلاة وان ضحيان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في النية انما تجب الصلوة واجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي لاجله كانت كذلك على التفصيل ان كان عالما به ويجب مقارنة اخر جزء منها الاول اخر جزء من تكبيرة الاحرام واستمرارحكمها الى اخر الصلوة وذلك مثل ما قلناه في نية الوضوء

ينبغي لك استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية ع

فلا وجه للاعادة فيها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان شاهدها وجب عليه التوجه إليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه إليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه لعلم جهة القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلاته باطلة وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه فعل التوجه على الوجه الذي امر به فيجب ان يكون غير مجزئ من توجه مع الظن ثم تبين له ان توجهه كان الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا والا لم يعد لانه كان متوجها الى القبلة فانه يعيد على كل حال وقد سقط عنه حكم القبلة وكلفها توجه الصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحدة منها اول واخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فانه متى مضى من زوالها مقدار ادائه ظهر دخل وقت العصر واشترك وقتا الظهر والعصر الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الاخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الاخرة فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار للعشاء الاخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره ابتداء طلوع قرن الشمس ويدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا والظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر يمتد من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذه الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرفي الشيء ما يقرب من ابتدائه وجعل المخالف لنا وقت العصر صيرورة ظل كل شيء مثليه فقرب من وسط النهار ولا يقرب من ابتدائه وايضا فان الصلوة قبل ذلك لا يكون مجزية لانها غير شرعية فيجوز ان صلوة العصر هي صلوة الظهر الا ان دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويخرج على المخالف بما رواه ابن عباس انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت وحمله ذلك على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها المختص بها وايضا فالخبر ما يبطل هذا التاويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وايضا فمن قوله ان وقت صلوة العصر يخرج بغروب الشمس لكانا نراه صلى الله عليه وآله ما اخر صلوة العصر الى ان غابت الشمس وهذا يدل على ان وقت العصر لا يخرج بغروب الشمس ومن قوله لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يدخل حتى يخرج وقت المغرب فان قيل ليس له ان يصلي احدكم الى ان وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثليه وقت المغرب بغيبوبة الشفق وهو الحمرة ووقت الزوال بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانا نجعل بينه النوافل التسبيح الذي ذكرناه وذلك هو الافضل فكان ذلك هذا حدا للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثله مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تصلى قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل من حين انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلها من الفرايض والنوافل فيأتي ذكرها مستوفى مجملا في ضمن فصولها ان شاء الله وكره الابتداء بالنافلة من غير سبب بين طلوع الشمس وبين قيامها منتصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة بعد فريضة العصر قبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها الاذان والاقامة فانهما واجبتان على الرجال في صلوة الجماعة دون ما عدا ما ذكرناه ويتأكد استحبابهما في ذلك بما يجهر فيه بالقراءة والاقامة اشد تأكيدا من الاذان ويجوز للنساء ان يؤذن ويقمن من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلا يبدأ بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة فصلين الواحد بعد الواحد مرتين مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي تخالف الاذان ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة وان يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما ويستحب في الاذان ترتيل كلماته والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله غير ذلك من غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة ترجيع كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

فرائض الصلوة

بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره فصل في اتمام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات لا في يوم الجمعة فان الفرض يتنقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر المقيم بلا خلاف في حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال المكاري والبادي في معيشته والصياد والراعي وكان سفره اقل من يومين وما شابه ذلك فرائض الميل ثلثة ايام الميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يحل عشرة ايام كان ذلك بدليل الاجماع الطائفة وبدليل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام مما يتناوله اسم السفر بلا خلاف بين كل سفر اسقط الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان كذلك وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية بهذه الدليل وهو الاجماع وليس لذلك فيما دونها سبيلا واما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل ما عيته من الصلوات الخمس ركعتان تمام عن علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال ان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاده ان كان الوقت باقيا بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم تمثل المامور به على الوجه الذي يعتد به فلزمته الاعادة وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا يتناول قصر الصلوة في عدد الركعات انما يتناول التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر فيها بالخوف والاخلال به ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال وسنبين الى اخر هذا الباب اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيد اذا تكاملت شرايط وجوبها صلوة الجنايز بلا خلاف بعارض المخالف في صلوة الكسوف بما يرويه من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته احدا فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب بدلايته على وجوب صلوة الطواف في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وامره تعالى على الوجوب ولا احد قال بوجوب الصلوة تعقد فيه طاعة لله فوجب لوفاء به بعارض المخالف بما روي عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه فعلق المخالف في نفي وجوب هذه الصلوات بما ذكره من قوله للاعرابي لا الا ان تطوع حين سالة فاخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فاخبر عنه انه خبره واحد فدينا انه لم يرد بها التعبد بالعمل في الشريعة ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لا انا ننفي وجوب صلوة في اليوم الليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبادة في الشريعة عن كل صلوة تفصل على جملة المكرر في كل يوم وليلة على ان الظاهر لو تناول ذلك لاخرجناه بهذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنايز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة العيدين وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي وصلوة الاعرابي وصلوة امير المومنين وصلوة جعفر وصلوة الزلزلة وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد فصل في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخمس الثاني كيفية ما عدا من باقي الصلوات وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين مفرد وجامع فاما كيفية صلوة المفرد المختار فعلى ضربين واجب ندب فالواجب منها عليها القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما ذكره من طريقهم من قوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ويجب عليها اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التعيين في الركعتين الاولتين من كل ما عيته ومن المغرب في صلوة الغداة والسفر فان كان هناك عدد اجزات الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر بدلا على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها الحوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه بطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما ذكره من طريقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع واطمئن راكعا حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرا بها فاتحة الكتاب لا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وبقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القران بغير العربية فليس بقاد على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

بغير العربية لم يكن ذلك قرآنا على الحقيقة وايضا فلا خلاف ان القرآن معجز والقول بان احدا من معنى القرآن بغير العربية يقرأ ان يبطل كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في اول المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه ببسم الله الرحمن الرحيم فقط في اولى الظهر والعصر من السور التي يليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول اصوب الان من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم بريت منه بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات بما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه لا يجوز ان يقرأ في ركعة سورة بعينها يجب وواجب من اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور يجوبا واجبا فان فعله بطلت الصلوة للزيادة فيها وان لم يفعله احل بالواجب ان تعمد على قول وان ساهيا موضع السجود من السورة كان قد بعض ذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الاول الثاني في كل ركعة ويجب الطمأنينة في ذلك كله ورفع الراس منها الطمأنينة بعد رفع الراس ثم ما بعد بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فلا خلاف انه من كان يفعل ذلك قال صلوا كما رايتموني اصلي فعارض المخالف بما ورد من امره للمسيء صلوته بالطمأنينة في الركوع والسجود وفي رفع الراس منهما وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود وافضله ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة واحدة ولفظة الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيها سبحان الله ويدل على وجوب الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل اية في القرآن يقتضي ظاهرها الامر بالتسبيح تدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي وجوب ظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم اللفظ يقتضي حمول احوال الركوع والسجود ومن اخر ذلك منه احتاج الى دليل يدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه يعارض المخالف بما ورد من قوله لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في ركوعكم قوله لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم والامر يحمل على الاستحباب بدليل يجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما ورد من قوله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ويجب الجلوس للتشهد الاول فيهما دون الثاني بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا خلاف انه من كان يفعل ذلك في صلوته ويخص الصلوة على النبي بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ما خرجه الدليل قاطع وقد بين كيفية الصلوة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد نثبت ما قلناه ويجب السلام على خلاف بين اصحابنا في ذلك بدليل قاطع ما اخترناه من لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك لم يخرج بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام الا ما فيها ذلك كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب السلام ويعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله تحليلها الصلوة الطهور وتحريمها التكبير تحليلها التسليم لانه يدل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها وسلم المفترض تسليمة واحدة الى جهة القبلة يومي بها الى جهة اليمين دكك الامام والمأموم كذلك الا ان يكون على يمينه غيره فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع المتقدم ذكره ويعارض المخالف بما ورد انه من كان يسلم صلوته تسليمة واحدة يميل بها الى مقنعة الايمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي انه سمع رسول الله يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال الا بقوله تعالى بن لخر الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة وكان ذلك عملا كثيرا خارجا عن الاعمال المشروعة في الصلوة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح الدعاء وان كان لا يجز فعله وما يقول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح ان يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة امين وان لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القرآن فهي تأمين على دعاء قد تقدم عليها وهو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك القارئ انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد الدعاء دون التلاوة لم يكن قارئا للقرآن ولم يصح صلوته وهو ان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا جاز منه الا يقصد لاحدهما واذا لم يقصد لم يجز ان يقول امين والمخالف يقول انها مسنونة لكل مصل من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز لمن لم يقصد ثبت انه لا يجوز لمن قصده لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه الا يفعل على جهة العمل قليلا كثيرا ليس من افعال الصلوة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس اذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق بالصلوة كاعلام لسهو او تتعلق بغيرها كتحذير الضرير لغيره وقد دخل في ذلك ان ما قدمناه من بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرها وقد دخل في ذلك نزع الالتفات الى غير القبلة ويجب عليه ان يجتنب الصلوة وما ماره او الى جانبه امراة تصلي سواء اشتركا في الصلوة او اختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة واما

المندب والتوجه هو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعد من اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انك انت يا مولاي غفار الذنوب لا انت يا اهل التقوى و
المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس اليك والامن بك والتوكل عليك واومن برسولك جئت
به من عندك فصل على محمد واله وذلل لي عمل بطوعك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة ويقول
بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد ولا ابرا امير المومنين على والائمة من ذريتها
ومنا امن المشركين ان سلوني ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يكبر الركوع ويجهر ويرفع
اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت يضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع ان يدعو في الركوع فيقول اللهم
لك ركعت ولك خشعت لك خضعت لك اسلمت وبك امنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني ان يقول عند رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت ان يدعو في السجود
فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت لك اسلمت وبك امنت ولك اسلمت عليك توكلت سجد وجهي الباقي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي
خلقه وبراه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارقام بالانف في السجود ان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
واجبرني واهدني وعافني واعف عني الى ما اتولى الى من خير تقدير ان يقول بعد السجدة الثانية بين تنهض بحول الله وقوته واطعد
وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر ونمى وخلص فلله وما خبث فما غير لغير الله وان يقول بعد
الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكة المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بصلواتك على افضل الصلوات وتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآله المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى
بين قدميه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيتين بعينيه وكبتيه وفي ركوعه
على عينيه وكبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي جلوسه على الفخذين وان يلقي الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه ركبتيه ان يعتمد
عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون مستلقيا في حال السجود بحيث لا يعتمد على بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله
اليمنى الى خلفه اذا جلس لا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد مستوفزا على وركه الايسر واضعا فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي وبداه ماكمتان ولا يبرز ولا يرفع اصابعهما ولا يجتاب ولا يتخصر ولا يتخ موضع سجوده ولا يتاوه بحرف ولا يدافع
الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او درهم مكتوب او بخاشة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شئ ينهى صورته ولا يصلي
في لباس لم يمكن ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب تكبيره بعد التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شئ قدير يردد الليل في النهار والنهار في الليل ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح بنفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبغنائك حللت وبجودك اليك تقربت وبهم التشفعت بهم توسلت صل عليهم اجمعين واعمل
فيهم واجعل فرجنا معهم بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا واتباعا وتصديقا
وصدقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا ثلثا مرة او ما تيسر له ثم يرفع راسه
ويضع موضع سجوده بدأ اليمنى ويضع جبهته وصدره وصلوة المراة كصلوة الرجل لا تخالفه الا بما نذكره وهي انها يستحب لها ان تضع يديها
في حال القيام على ثديها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تنطاط وتجلس من غير ان تتخنى منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة متربعة
وكبتيها واضعة فخذيها على الارض اذا اراد ت القيام ووضعت يديها على جنبتيها وغضت حالة واحدة كذلك بدليل الاجماع المانع ذكره
وايضا ذكرها من دعاء وتسبيح وتعقيب تعفير يدل عليه ظواهر الاوامر المتضمنة للامر بالفعل الخبر بالدعاء والتسبيح لذكر الله نعم والثناء

عليه بحذف النون فلم تكن وتوالت فاءات بين والمفهوم من لفظ منون في الشرع هو الدال فوجب حمل الآية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام وغيره فصل في صلوة الجماعة الاجماع في فرائض ليلة ويومه الليلة على خمس صلوات وفي الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فلان صلوة الفذ وشغلها بايجاب الاجماع للصلوة يحتاج الى دليل يعارض المخالف في ذلك بما ذكر من طريقهم من قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فانها فضيلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الاخر فيه ولو كانت صلوة الفذ غير مجزية لم يصح التفاضل بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا موسما بالعدالة بدليل الاجماع الماضي وطريقة الاحتياط لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الاقتداء بالفاسق يكون اليه سبيلا وقد رد من طريق المخالف قوله الامام ضامن اي ضامن الفضل بخبر في باب الامامة على ما دل عليه سياق قوله يؤمكم اقرأكم الى آخر الخبر واذا ثبت ذلك كان الضمان فيه عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل المتوفر ان يكون طاهر الولادة فانه متى لان ولد الزنا عندنا مقطوع على عدالته في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود في الزنى والخصي والمرأة الا من كان مثلهم بدليل الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط بكره الايتمام بالعبد من يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام والمتيمم لا يؤم من كان مثله وان حضر جماعة لهم الصفا التي ذكرنا فالامامة للاولى فالاولى التقديم وجب الفضيلة والمسجد والبيت ان لم يكن فاقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فالمتأخر فان استووا فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والفاء في قوله فيصفهم اثنان يقفان يوم الجمعة عن يمين الامام ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وعقدا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام فاما الاخريان وفي الثلاثية والمغرب فحكمهما حكم المنفرد ويستحب ان يقتدي في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى بعدهم العوام والاعراب بعدهم العبيد بعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يخطأ مثله من مسافة او بناء او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره من دخل المسجد ولم يجد مقاما في الصف جاز له ان يقوم وحده محاذيا للمقام والامام وانعقدت صلوته بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما ذكر من طريقهم ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يظن ان جماعة ركعوا فركع خلف الصف ثم مشى في الصف فلما فرغ رسول الله قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته انعقد لامره بالقضاء ونهيه عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى تأخره عن الصلوة او عن دخول المسجد هو يظن ان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار من اداء الامام واكماله فعلى هذا لو كبر بالاخلاف فان سبقه بركعة جعلها ثانية الامام لما روينا ان جلس الامام للتشهد جلس هو مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فقرأ الحمد وسورة فاذا ركع الامام وركع بركوعه سجد بجوه فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بجوه فاذا جلس الامام للتشهد لا خبر له جلس هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو وتمم الصلوة ان سبق بركعتين فاذا قام الامام لما روينا نهض بقراءة نفسه كالمنفرد ويتبع فيما يفعله الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو وتمم ما بقي الصلوة وكل حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع الماضي ذكره ويعارض من قال ان ذلك آخر صلوته ويقضي ما فاته من اولها بما ذكر من طريقهم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام هو الاكمال فالدليل به اولى من القول بان ذلك قضاء لما فات لظاهر الخبر فصل واما الاجماع في صلوة الجمعة فواجب خلافا لاحد في وجوب يقف على شروط وهي المذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعرج الكبير الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب حضور الامام العادل او من نصبه وبجزاءه وحضور ستة غيره بعد التمكن من الخطبتين وان يكون بينهما وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما وتسقط فرضها عن عذا ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزاءه عن الظهر كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال يجوز انعقادها بحضور اربعة فرجع الامام وبعقد من لم يلزمه من المكلفين الا الثناء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب وتقليم الاظفار والتجمل بالمباح من شيء من الطيب ويستحب التهجير الا ان لا يمكنه الا بتخطي رقاب الناس فاذا زالت الشمس اذن المؤذنون بين يدي المنبر فخطب خطبتين يعظ فيهما ويحمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ويبتدئ الامام بين الاذانين الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة جماعة من غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس من يوم كامل شرط وجوب الجمعة حتى يصلي وبكره السفر من بعد طلوع الفجر الثاني اذا قامت الجمعة ان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة وصلوة

وافيقين بالبرآءة

الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان يتوجه ظهرا كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره فصل في كيفية صلوة المضطر الى ذلك الشيء مما بينا انه يجب كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورة وهو مكلف باتيانها في آخر الوقت على اي صفة يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط ونحوه يلزمه القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم يقدر من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يمكن صلى مستلقيا على ظهره واقام فتغيض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع الرأس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومئ بالركوع ويسجد على ما امكن وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومئ بالركوع والسجود يتوجها الى القبلة ان تمكنا والا تكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع دائرة توجه الى القبلة وذا لم يتمكن من عدد السفينة فان لم يتمكن الجالس ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجه وكذا السابح والغريق والمربوط الى خشبة المربوط يصلون على حسب ما يطيقونه يومئون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما ويركع ويسجد وان كان العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم في وسطهم لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضا على حسب طاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف خائفا او مسافرا كذلك بدليل الاجماع المشار اليه كيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فتقوم فرقة بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا انقرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فحفوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا السجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وثبت جالسا فتحفوه فاذا جلسوا معه سلم بهم واخبرهم بتمام صلوتهم والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضا قوله ثم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية ظاهرها يقتضي ان الطايفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف بما ذكرناه يصلي معه النصف فقد خالف الظاهر ولا نرى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد بسجود الطايفة الاولى في الركعة الثانية لانه اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشتمل الامام والمأموم يقال الى الامام والى الامام والمأموم ولا يضاف الى المأموم وحده لانه تابع فيحتمل بعضها قلنا وان ينتهي بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يجوز بالفرقة الاولى فيسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاخرى وللثانية فضيلة الجماعة على قول المخالف فجوزها الاولى لا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى بعد وليست في الصلوة في الثانية وهي في الصلوة فتشاوتا في حال الحراسة وعلى قول المخالف تتشاوتا الاولى فتفسد صلوتها ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تقصر فتفسد صلوتها ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان صلوة الخوف على اصول تشتمل على امور يبطل مثلها الصلوة من المشي الكثير استدبار القبلة والانتظار الكثير وقد يكون من طرف المخالف ان ينوي صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه وذلك مما يخفى عليهم فان كانت صلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ثالثة فان خافوا العدو بالانفصال صلوا على ظهور خيلهم في مضائهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا بتكبيرة الاحرام ويومئون بالركوع والسجود على قرابيس سروجهم وان كانت الحال لا تطاوعهم بذلك صلوا كيف امكنهم ويفسد عقد كل واحد منهم الصلوة بالمشي وتكبيرة الاحرام وقال مكان كذا كذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره فصل وبينا الان كيفية ما عدا الوتر من الصلوة الليلة من الصلوة المفروضة فصل في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره طريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بالاتفاق باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع في رواية وفي رواية الحسن تقوم الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصلي الامام والمأمومون مشاة وان يقف الامام كلما مشى قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تبسط الشمس ذلك اوله ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف من يعتد بقوله المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويجهر بالحمد والسورة فيهما فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة اهل العزة والجبروت اهل الملك والملكوت اهل المجد والرحمة اهل العفو والغفران اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذكرا وذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول اسئلك اللهم تمام التكبيرات بعد القراءة

يركع بالسادسة ذاهضا الى الركعة الثانية واستوفاها كبر وقرأ الحمد وما تيسر من حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة او بعد ما يقنت بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالزائدة على الزائد الاخرى يوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا خلاف ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه ملبيا ذلك اذا اداه اجتهاده اليه لا دليل على ابطال ما خالفه فكان الاحتياط بقاءه فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر فخطب الناس الخطبة بعد الصلوة بلا خلاف نعلمه وعند ابي حنيفة المكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم يتكامل له شرائط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة قبل الامام ولا الموتم قبل صلوة العيد لا بعدها حتى تزول الشمس الا بمسجد البوح فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز ائتمام صلوة العيد بمن صلى بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوة الوالية ويكره قبل السنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما وقد قدمنا ان حضر العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيانا قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى لمن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات واول الصلوات الظهر من يوم العيد بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الكسوف والايات العظيمة وما يتعلق بها هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع مكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين وينهد ويسلم والدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضيه ما ذكرناه مثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد وخالف المخالف بما روى ابي بن كعب لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى بنا فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى الفرض ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر بالقراءة فيها وان يقرأ بالسور الطوال وان يكبر كلها رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل كل ركوع بقدر زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره من تركها حتى تجلى الفرض وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا فهو عاص ويلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار وان كان مع التعمد قد احترق الفرض كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الطواف وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فريضة ركعتان عند مقام ابرهيم ويستحب ان يقرأ في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص في الثانية قل يا ايها الكافرون فان تنفل صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يتمكن صلاهما بحيث هو من ذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب من ذلك ما يشترطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان او المكان المخصوص ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمه الاعادة وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما فتح عليه فان نوى منها مضطرا فلا كفارة عليه القضاء لازم له كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في صلوة القضاء القضاء عبادة معين فعله مثل الغايت يخرج وقته ولا يتبع في وجوب الاداء ولهذا وجب ذا الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب ذا الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحايض ولم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر لا الا ان يكون ذلك في وقت مضيق مخافة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانها وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته هو ما ذكرناه الغايت لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فرض القضاء مضيق لا يدل لو فرض الاداء موسع لم يدل لو هو العزم على ما بيناه في اصول الفقه وان كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما روده من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته موخرا ما كرا للغايت لم يخل اما ان يذكرها في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في الصلوة لزمه قطع الصلوة ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره وتمادى في الصلوة لزمه قطع الصلوة ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة اجزاءه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس عن صلوته لم يعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها وان ينوي بكل صلوة منها قضاء الغايت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاتته من الصلوة ما لم يعلم كيف لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة الا ان يخلد على نفسه بشرب مسيئا اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته قبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات لانه لا يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا انما اخرجناه بدليل هو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان قضيت عن كل كفتين بدا جاز فان لم يتطوع عن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي قولهم ان ليس للانسان الا ما سعى فانما ذلك اذا انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي لان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى تفضل بذلك الثواب له دون الميت فهي قضاء عنه من حيث حصل عند تعريطه بما وجب عليه من قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورووا ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امي صوم شهر افاقضيه عنها فقال ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قال نعم فقال فدين الله احق ان تقضوه ومثل ذلك ورد في الحج في خبر الخثعمية حين سألته عن قضائه عن ابيها وروى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه امر ولي الميت ان يصوم عنه فصار في كيفية الصلوة على الاموات وما يتعلق بذلك لما كانت الصلوة عليهم تجب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرها ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية الصلوة عليه يتبع ذلك بكيفية ذلك ان شاء الله تعالى فنقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام ببعض الكفاية سقط عن الباقين بلا خلاف اذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه الى القبلة بان يكون الملقن مما يلي القبلة وان يحضر الماء الغسل حيزه تحته وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسله بحيث اعلى الميت الا ان يكون عليهما نجاسة يجب ازالتها فكذا حكم مزيلها بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ويجب ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح لا يجوز ان يقتصد بل يستحب ان يمم بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز نقص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع المشار اليه ويغسل القتيل بحق بغير حوا الا قتيل المعركة في الجهاد لانه لا يغسل ان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا الفاسق والفرقة الزاحفة ان اصابتا شيئا من ذلك ولم ينزع والخف على كل حال فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من اعضاء الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان لاقل من اربعة اشهر كذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته او ذو ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسله الاجانب فيممه من فوق ثيابه وكذلك الحكم في المرأة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من الرجال فان للمرأة الا الاجانب من الرجال فمن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل ولا لمس ولا حوط وامّا الكفن فالواجب منه ثلثة اثواب ليفة وقميص اذا زاد والمستحب ان يزاد على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها الفخذان ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من الملابس افضل الثياب البياض من القطن واكفان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت لا يجوز ان يطيب بغيره ولا بأس اذا كان محرما بدليل الاجماع المشار اليه طريقة الاحتياط والسابغ منه ثلث عشرة اواق وثلث ويجزي منقال واحد بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جوانبه لتحمل طول كل واحد منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار بما يستحب ان يلقن الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والثواب والعقاب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احدهما مما يلي الجانب الايمن قائما من ترقوته مما صقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين الدرع والازار وعلى ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد ذكر من طريق المخالفين في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبيرة احدهما كان تماما والاخر لا يستبرأ من البول ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال انها لتدفع عنهما العذاب ما دامتا طريتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب منها ان يكبر الصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على اموانهم وانت رحمتك على احيائهم برکات عفوك وارضك انك على كل شيء قدير ثم يدعو بعد الرابعة للميت فان كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في علا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت امرأة قال اللهم امتك بنت عبدك وامتك تشهد عن الموتى الى آخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته فاردا

قبضته

كيفية الصلوة على الميت

بعضهم طاهرا فاجعله لا يوبه فرطا وتوانيا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غير ذلك فلا يعزب عنه قال اللهم هذه النفس انت خلقتها وانت تميتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فجئنا شفعاء فاغفر لها ما فوق واحشر ها مع من احببت وان كان مخالفا للحق فاعلمه بما مواله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم الدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف فيما ذكرناه من طرقهم من انه يكبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل ان يكون كبر اربعا ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاطه ما رواه كذلك منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من اسقاط التسليم والمستحب ان يقف للصلوة اولى الناس بالميت ومن بعده وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان امرأة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وان يخفي الامام ولا يجهر بعدها حتى يرفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة اللهم عفوك ثلث مرات وان يكون على طهارة كاملة بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي استحب ان يجعل الرجل مما يلي الامام وبعده المرأة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلي على من لم يبلغ ستة اشهر فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان الصلوة على الميت حكم شرعي فيفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلي على قتلى المسلمين اذا لم يميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلي على المصلوب ولا يستقبل المصلي وجه الصلوة على الميت ذكره ان قاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب فيها ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع لها اذا انتهى الى القبر من قبل رجلي ان كان الميت رجلا وان ينقل ليدخل ثلث مرات ولا يجتازها وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا ويسل سلا رفيقا الى القبر ولا يقبل الى القبر ان كانت امرأة ويمنع امام القبر من جهة القبلة وان لحد فيه بالغرض ان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل فيه لحدا وشق اللحد افضل من ان يجعل بين وضعه فيه عقد كعقد البناء ويوضع خده على التراب تلقن الشهادتين واسماء الائمة ويشهد عليه بولي امره ومن يأمره الولي ولا يمنع ذلك المرأة الا من كان يجوز له النظر اليها بحياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه ان يرفع الميت من الارض قدر شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء بدئا من عند راسه بدار عليه حتى يرجع الى الرأس وان يلقن بعد ثلاثة ايام فان لم ينطق عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة

فصل في كيفية الصلوة المسنونات

واما نوافل اليوم والليلة فاربع وثلثون ركعة ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر اربع بعد المغرب ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وهي حق المسافر من موضع تكبير عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتفترق بالنوية منها نوافل الظهر والمغرب عشاء الاخرة ونوافل الليل ركعة الوتر وبقرايتها بعد الحمد ما شاء من السور او بعضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القرائة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب العمل لا نطول بذكره فيها والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض يستحب قضاؤها اذا فاتت كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست قبل الزوال وست بعد الزوال وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صلى جملة واحدة قبل الزوال فان ابطل الزوال قد بقي منها شئ قضى بعد العصر بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرون ركعة ثمان عقيب نوافل المغرب وثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان قصر في الليالي الثلث على المائة فقط ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشرة ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرء في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في الاولى بعد الحمد

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة الفلق كذلك وايا لكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة وخطبة مفصولة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد والذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النصر الامام على ابن الموتمن واما صلوة يوم البحث وهو اليوم التاسع والعشرون من رجب فثنتا عشرة ركعة بقرئ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات بقرئ في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر وهي صلوة الجمعة وصلوة التسبيح فاربع ركعات بقرئ في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا في كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويفعل في كل ركعتين وذلك موالشرع في النوافل كما ذكرناه واما صلوة الزهراء وهو ركعتان يقرئ في الاولى بعد الحمد سورة الفلق مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات يجزئ ركعتان يقتصر فيهما بالنوية يقرئ في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقتها حين يريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار وافضل اوقاتها بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي والائمة عليهم السلام فركعتان عند الراس بعد الفراغ من زيارة الشاء فان اراد الانسان الزيارة والاقام وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زاره فيها ويصلي الزائر لامير المومنين ست ركعات وركعتان لولديه وادع لامهما ونوح لانه مدفون عندها واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك برحمتك انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب نصل على محمد واله وفرغ في كذا وكذا جاعلة الخير فيه هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة فيستحب ان يبتدئها الاذبغا والخميس والجمعة وتصيل من بريد صلاتها ويلبس احد ثيابه من الثياب بعد الى سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في قضاء حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح الحمد لله شكرا شكرا فقد يقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ويسجد ويقول هو ساجد شكرا شكرا مائة مرة واما صلوة الاستسقاء وكيفيتها كصلوة العيد يقنت بين كل تكبيرتين بما يفتح من الدعا فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد واله على التوبة وفعل الخير ويحذر الامة على المعاصي ويعلمهم ان ذلك سبب المحل فاذا فرغ من الخطبة حول على منكبه الايمن من الوراء الى الايسر ما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة وافاض مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس معه واستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يمينه فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله ثم يقبل الغيث ويومن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة وموذنيه كافة اهل البلد مشاة على ظاهر على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخلة تحية له شرع فيه من عبادة او غيرها وذلك كله الاجماع الطائفة على ذكره وبعارض الخلاف في صلوة الاستسقاء بما رواه من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن علي بن ابي طالب ابن زيد الاضاري ان النبي خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه فصل فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها يجب اعادة الصلوة على من فعل شيئا مما يجب فعله فيها وفعل شيئا مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه بطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت واستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه وكذا على المغمى عليه والمغشي عليه بدليل ما قدمناه ان لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم بذلك الوقت بان لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروج وقتها وكذا حكم من سهى فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع المشار اليه ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او من سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه بطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب الغداة وصلوة السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم فصل فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام اعلم ان اكثر ذلك معظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول فلم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضربين احدهما يوجب الاعادة وثانيهما يوجب الاحتياط فالذي يوجب الاعادة ثلثة اشياء وثانيها يوجب الاحتياط فالذي يوجب الاعادة ثلثة اشياء وثانيها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان شك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني في الصور الاولى على الثلث ويقوم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين جالسا يقوم مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

كتاب الزكوة

كان ما يجبر به ناقلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا لصلوته وكذلك يصنع في الصورة الثانية يصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قولنا المخالف فعله ايضا ان يكون قد صلى الاكثر فقد صلوته بالزيادة فيها فان قيل كذا اذا بنى على الاكثر لا يمكن ان يكون قد فعل الاقل فانا نفعله من الجبران فجبرانا لانه منفصل من الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلم في غير موضعه لا يجري في انشاء الصلوة مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بانا الزيادة تفسد الصلوة على كل حال ليس كذلك العلم بتقديم السلم فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه واما ما يوجب البناء فان يسهو عن قراءة الحمد او عن سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يبتدئ بترتيب القراءة وكذا ان سها عن قراءة السورة وكذا ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع انه قد كان ركع او سها فقام الى السجود ولم يرفع راسه كذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او يقضي او يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد يلزم الجبران بسجدة السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام لمن شك بين الاربع والخمس لمن سلم في غير موضعه لمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة ناسيا كذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة بما روي من طرقهم من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل بقضية ذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل لقوله فلا ينصرف حتى يجمع سوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره وبعد التسهد بعد التسليم ليس فيها قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويعارض من قال انها قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله اذا شك احدكم في الصلوة فلم يدر اصاب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفي خبر آخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واما ما لا حكم له بنوان ذلك في نفل فانتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة وفي القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود وهو في التشهد وهو كذلك او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو لكثير المواتر ولا حكم له في الناقلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع المشار اليه

ذكر كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بسبعة اشياء احدها ما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحتها وما تسقط به ومقدارها الواجب فيها ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما احدها فضربان مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في سبعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والتمر والزبيب في الابل والبقر والغنم بالاخلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ذكره في كل المسائل لان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة من غير ما عددناه يقتضي الحظر فليس لاحد ان يشغل ذمة غيره بما ليس في الشرع ما يدل عليه ايضا قوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم يدل على ما قلناه لان الموال اذا لم يسئلها لا يجب فيها حقوق ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من طرقهم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معدا للتجارة وبين ما ليس كذلك فاذا ثبت ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين ويتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا بحثا نقول لم قلت ان المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون بر الحق اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الورع وندب الحصاد على جهة التبرع وليس لاحد ان ينكر وقوع لفظة حق على الندب لانه قد روي من طريقنا ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في المال سوى الزكوة فقال نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها وتشهد بحمرها قلناه في الاية امور اربعة احدها ما روي في الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى ولا تسرفوا الا ان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا يتوهم عند المقدر وثالثها ان عطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الجذاذ والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يوثق الا من مكيال وبها مأمور من جهته عن الحصاد والجذاذ وهو قطع النخل بالليل ليس كذلك ما ليس من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نم ان اسم الانفاق يقطع بالخلافة على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب لو سلمنا ذلك لخصصنا الاية بالدليل ويتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها مما ذكرتم لنا الظاهر هنا لا نهم يضمرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر ليكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه خصص الاية بالاصناف التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فيشهد هذه الاية بدليل على انها

خارجة مخرج المدح المذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناها وبطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعظامهم قد يكون ندبا كما يكون واجبا لان المدح جايز على كل واحد منهما وقولهم انوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على ان في عروض التجارة وغيرها مما يخفى وجوب الزكوة فيه زكوة يتحقق بها هذا الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقولهم خصوا اموالكم بالصدقة لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تخصيص كل مال بصدقة منه ويجوز تخصيص اموال التجارة وما لا زكوة يجب فيه بالصدقة مما يجب فيها الزكوة **فصل** واما شرايط وجوبها في الذهب فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب والملك له والتصرف فيه بالقبض والاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك ثم يتبدل احيانا ولا يخلله نقصان ان يكونا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين او سبايك فرقا بينهما من الزكوة والدليل على وجوبها اعتبار هذه الاجماع الماضية ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل يعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي عن طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات لانا انما نقول ذلك بدليل اشتراط النصاب الملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي ذلك اليه من الغناء واشتراط الملك للمقدر فيه بما ذكرناه اخرج دين مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبارها قول النبي في الخبر المفصلان والنهاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرايط وجوبها في الاصناف الاربعة من الغلات شيئان الملك لها وبلوغ النصاب لدليل ما قدمناه واما شرايط صحتها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل البينة ودخول الوقت في اداها على حسنة الوجوب لا اعلم في ذلك خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكوة فمقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك لقد القضاء الاول فاذا بلغها وكاملة الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيها زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل وذلك بقضاء الثاني يجب فيها عشر مثقال على هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى يبلغ مائتي درهم وذلك مقدار قضاينا الاول فاذا بلغتها وكاملة الشروط وجب فيها خمسة دراهم بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت الدليل على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره ايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في القليل الزيادة وكثيرها يفتقر الى دليل ليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها ففيها خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها ففيها درهم وهذا نص في قوله لها تواخذ الزيادة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالقرب والدوالي فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من المرتين فان تساويا زكي بنصف العشر او بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصف على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانا اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما تقصر عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح وقرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فقيه الصدقة والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد طلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين لم يسقط عنها بيقين وجب في مقدار الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وكاملة شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين ثلث مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فضاعف هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف بما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين فيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلنا في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين عندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في ذلك حقة وابنتي لبون وعند بعضهم حقتان وشاتان ولم يجمع ليل على ان بما بين العشرين والثلثين حقا فوجب ابقاء على حكم الاصل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فانا

بلغتها

بلغتها ففيها ابنتا لبون وعلى هذا اما الواجب في البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية
فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلاثين منها تبيع حولي او تبيعة هو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون
الثلاثين ولا فيما بين النصابين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين
والستين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي ثلاث مائة وواحدة اربع شياه
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضان الجذع
ومن المعز الثني ولا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك كثير
من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف اما الرقاب فهم المكاتبون
بلا خلاف ايضا ويجوز عندنا ان يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في شدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الآية يقتضيه واما
الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا
انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة المسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين موتى المؤمنين وقضاء ديونهم بدليل الاجماع
المشار اليه ولان ظاهر الآية يقتضيه لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وانما التقرب اليه اذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما
ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا ويدخل في ذلك الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ويجب ان يعتبر فيمن
تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه
وان لا يكون ممن يجب على المزكي نفقته منهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين
من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وفي رواية لذي مرة قوي لا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل
الاجماع المشار اليه **فصل** واما قدر المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من
الدراهم فخمسة دراهم وكذلك في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان اقل من ذلك ما يجب في ثاني نصب الزكوة وهو
من الدنانير عشر قيراطا ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل**
فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها
مواضعها او الى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بمستحقها جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه
المأمون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا
في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص بهما كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من
غيرهم ومن لا يجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى ممن نقلها عنه بدليل الاجماع المشار
اليه ومن لم يجد فيها الى من يحمله مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن ان لم يعلم بمستحق في بلده مستحقا وان حملها مع
الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع سنده به بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراجها الى ايتام المستحقين لها
عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت حولها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزأ
عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم يجز عنه بدليل الاجماع المردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده
اعلى منها بدرجة اخذت منه ودفع اليه شاتان او عشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعنده على هذا الحساب يوخذ مع ما على واده
بدرجتين او نحو ذلك بالاجماع المشار اليه لان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة
ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤوس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن
كل من يعوله من ذكر وانثى صغير وكبير وحر وعبد مسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما رووه من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون لانه لم يفصل بين المسلم والكافر وقال ممن تمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان
كذلك وهو مقدار الواجب عن كل راس من فضلة ما يقتاته الانسان بر سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا

او غيرذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبيل صلوته فان اخرها الى بعد الصلوة لغير عذر دخل بواجب سقط وجوبها وجرت مجرى ما يتطوع به من الصدقات بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من طرق المخالفة عن ابن عمر ان النبي ﷺ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن ادها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان ما عزلها من مال انتظار المستحقها نفى مجزيه عنه بدليل الاجماع المشار اليه المستحق لها من وجوب زكوة الاموال قلنا يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا

فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلب راس المال الربح في كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن على ما قدمنا فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة اذا لم يعزد لك من الزكوة والمال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا قدر على ذلك فقد مضى عليه حول واحد من يوم ملكه لمن ليس بكامل العقل اذا اخبر به الولي نظرا لهم فيما لا ناطق من الحيل في كل ما ذكر من الحيل في كل ما ذكر من الفاء دينارا ومن المائتين دينارا واحد وشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب ويسقط في الحيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب في مثل المقدار الواجب في الحيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة عن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه ذكره **فصل** واعلم ان مما يجب في الاموال الخمس الذي يجب فيه الغنائم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بالاتفاق ومعادن الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزنج والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق المستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روى من طرق المخالفة ان النبي ﷺ قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذا صفة المعادن ويجب الخمس فيما فاضل عن مؤنة الحول على الانسان من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غيرذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وقد روى ان المال الذي لم يؤد زكاته في الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد وقد وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكوة وفي الماخوذ بالغوص بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر الكثير يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجده في دار الحرب على كل حال كذا ان وجده في دار الاسلام في المباح الارض فيما لا يعرف له مالك من الدار الدار سقطة فان وجده في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه كذا الاسلم فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس ان وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام لقيامه بعد النبي ﷺ مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل من بني عبد المطلب من ولد علي وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد لا يدفع منها الا بقدر الكفاية وحكمه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لانا نخصص ذلك بالدليل الذي ذكرناه لانه مخصوص بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربه النبي ﷺ واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص من الصفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معناه لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى

كتاب الصيام

كتاب الصيام يحتاج في الصوم الى العلم بانه شرع فيه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام وانما فرض وجب ثلثة اوجه متفق ومحظور والواجب على ضربين احدهما يتركه في الوجوب صحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوص بالنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر فيه الهلال وانما يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك فعلمهم به من زمن النبي ﷺ وما بعده الى ان حدث خلاف العدد قوم من اصحابنا فاعتبروا رؤيته وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار احاد شاذة ومن الجدول الذي صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الصادق والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدث خلاف هؤلاء وهذا عبد الله بن معوية مقدح في هذا الله بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدله بما تضمنه وبحيث متى فتشته وجدت كل ذلك لكان واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته بدليل على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا نص في ان الاهلة محل الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

وهذا أيضا نص ظاهر على أن العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة الفرد فضلا عن معارضة المخالف بما ذكر من قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات لا يدل على ما ظنه المخالف على مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على أن رمضان لا يكون الا ثلاثين يوما على ما يزعمه لأنه يفيد أن أيام الصيام معدودة وهذا لا خلاف بيننا وإنما الخلاف بما يعلم أول هذا المعدود وآخره وليس في الآية ما يدل عليه على أن المراد بقوله ثم معدودات أنها ثلاثون كما قال ثم وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة والفائدة في ذلك التسهيل لفرض الصيام أنه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون وإذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على أنه لا يمتنع أن يكون للعدد حدان لا يتجاوزانهما ولا ينقص عن أقلهما كما نقول في أيام الحيض إنها معدودة محصورة وإن كان لأكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة أيام ولأقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلاثة أيام فكذلك أيام شهر رمضان لا يمتنع أن يسمى معدودة ولما حددنا أعلاها بالثلاثين وأدناها بتسعة وعشرين على أهل التقصير قد قالوا إن المراد بعدة الأيام عشر الحجر وإن كان كتب صيامها وجعل على من أفطر عدة من أيام أخر فنسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان وإذا كان الآية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله ثم ولتكملوا العدة لا يدل على وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوما على ما ظنوه لأن الله سبحانه محال أن يتعبد المكلفين بفعل الأيام وإكمالها وإنما يتعبدهم بإكمال العدد بها وذلك إن بقيا إلى آخرها سواء كانت ثلاثين أو تسعة وعشرين كما أن كمال العدة للعدة بالشهور إذا طلقها أو توفي عنها زوجها إنما هو باستيفاء أيام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلاثين أو تسعة وعشرين وقد قال ثم والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فأطلق عليهما اسم الكمال مع جواز أن ينقص أحدهما عن الآخر يوما واحدا عند المخالف لأنه يقول إن ذا الحجة يكون ثلاثين يوما إذا كانت السنة كبيسة فدل ذلك على أن المراد بالكمال الاستيفاء في العدد لا الزيادة في العدد على أن سياق الكلام في الآية يدل على أن المراد كمال العدد في قضاء الفائت كما بينا ما كان لأنه ثم قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هداكم الأمر بتعظيمه مما يجب من شكره وذلك يكون بألفاظ كثيرة يجوز أن يعبر عند الأمر بها وإن لم يكن المعقود ذلك الواحد بعينه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الإجماع المتردد لأن من خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع وبعارض المخالف من غيرهم بما ذكر من قوله إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وهذا يدل على أن الصوم بعد الرؤية كما دل قوله ثم أقم الصلوة لدلوك الشمس على أن الصلوة بعد الدلوك وبهوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم وغيره ومع انتفائها شهادة رجلين فإن فقد الأمران وجب تكميل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم الصوم بنية الفرض بدليل الإجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما ذكر من طريقهم من قوله فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذو عدل فصوموا وأفطروا وداء الداد تقول لا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الإجماع المشار إليه ويستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان احتياطا لجواز الأمر به وقوله ثم وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل قاطع وبينا قوله الصوم جنة من النار ولم يفرق بين ما قبل الزوال وبعده لأن صوم يوما من شعبان إلى من ان افطر يوما من رمضان وبيانه فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين فجاز صومه بهذه النية بعد زوال المخالف من النهي عن صوم يوم الشك احتياطا لما احتمل النهي عن صومه بنية انه من رمضان أو من غيره نية أصلا كما حمله مالك الشافعي عن النهي عن صومه منفردا مما قبله أو لمن لم يوافق عادة له وقد حمله أبو حنيفة على ما إذا لم يجر التطوع وحمله أحمد على ما إذا كان صحو وبنية الصوم يجب أن يتعلق بكراهة المفطرات التي ذكرها من حيث كانت إرادة والإرادة لا تتعلق بأن لا يفعل الشيء حمل عليه ما دل عليه في غيره وضع وكان المرجع بالإسناد عن المفطرات إلى أن لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به دليل الكراهة على ما قلناه وقد قلنا إنه من أول الليل إلى طلوع الفجر بدليل الإجماع الماضي ذكره وإنما سقط وجوب المقارنة فيهما ودفاع الحرج يجوز لمن شغل بعد بها إلى قبل الزوال بدليل الإجماع المتردد وقوله ثم فمن شهد منكم الشهر فليصمه لم يذكر مقارنة النية وبقي المخالف بما ذكر من طريقهم من أنه بعث إلى أهل السواد في يوم عاشوراء قائلا من أراد أكل فليصم ومن أكل فليصل بقية يومه كان صوم عاشوراء واجبا وما يروونه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد بما بعضها قد مناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة والكمال لقوله لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد لا صدقة ودم محتاج فأما الصوم المتقل فيجوز النية له إلى ما قبل الزوال بدليل ما قد مناه من الإجماع المتكرر وبيانه قوله ثم وان تصوموا خير لكم لأنه بينا وان ما قبل الزوال بعده وليس لأحد من المخالفين أن يقول كيف تؤثر النية المتأخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لأن ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقوله الأكثر منهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال وليس لهم أن يقولوا قبل الزوال مضى قبل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لأن النية إذا اقترنت بما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين الأكثر

والاقل فلما ذا ابو حنيفة والشافعي رحمهما ان يصير لصلوة المغرب حكم الحاضرة بالنية المستغرقة وان يتعين صوم الاكثر منها والاقل فما انكروا من مثل ذلك فيها ولا يلزم جواز النية في الجزء من اليوم لانه يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتأتى في الجزء ونية الفرية تجزى في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع المار ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه امر الامساك عند من امسك مع نية الفريضة مثل الماضي به يجب ان تجزيه وايضا فنية التعيين يفتقر اليها في زماننا الصوم الذي يصح ان يقع الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب كصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم الخر من قضاء او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه بنية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه تجديد ها لكل يوم افضل بدليل الاجماع المشار اليه لان حرمة الشهر بمنزلة واحدة فاشبه في جميع النية الواقعة في ابتدائه وايضا الصوم فيه على ضربين احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكر للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان ما كل او شربا او شما او ازدرادا لما لا يؤكل في العادة او حقنة او مرخ او بلوغ اليها او ان يجامع جنابة في هذا الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدا بذلك منه او مستمرا عليه من الليل بحيث يجري مجرى للنائم فذلك الفجر ليجنبا بعد الانتباه مرتين وقد افسد من غير خرورة وتعمدا لكذب على الله تعالى وعلى رسوله واحد الائمة وتعمد الاوتمادس في الماء ان كان رجلا او كانت امراة فجلوسها فيه الى وسطها كذلك بدليل الاجماع المار ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وبخلاف الخاطئ في الكفارة في غير الجماع بما ذكرنا من قوله من نظر في رمضان وعليه ما على الظاهر ولم يفصل بما ذكرنا من ان رجلا قال يا رسول الله اني نظرت في رمضان فقال اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك نظرت ولم يفصل بينه وبين الخاطئ في النظر في البقاء على الجنابة بما تذكر في مرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له اما قلنا به محمد رحمه الله على من اصبح بجامعا تركه الظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار في الكفارة حكمها في الليل لا دليل للخالف الضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده اذا اكل الفجر لمن نام جنبا بعد الانتباه مرتين بالحقنة والسعوط في المرض الذي يخرج اليها وبعد التي يبلغ ما يصل في الصوم الحلق منه اذا ذرعه وصولا الى الجوف في المضمضة الا ان يستاك للبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل لم يكن واخلا او طلوع الفجر وكان ظانا او الاخبار او الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع المار ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتم الى الليل فاظن لم يتبين له الفجر يوجب عليه القضاء ومذاهكم من ندم على الافطار ومن غير بعد الفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه يوجب القضاء السفر الذي بيناه ما نع يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض بالصيام المشار اليه بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فاظن يحتاج الى دليل لا دليل عليه فصل واعلم ان الشيخ الكبير اذا طاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرنا وعليهما القضاء ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج الحيض والنفاس ولا حكم لقول من ذكرنا انه يفطر مع التنفل للصوم والاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم الاكتحال بما فيه صبر وما اشبهه تعظيما للدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكلها الزنجبيل والسواك الرطب الحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة الا ان يستاك واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف وملاعبة الحليلة من غير بدليل الاجماع المار ذكره فصل واما الضرب الثاني من واجب لعينه فصوم القضاء للغاية فصوم كفارة من افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة ما افطر فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوم يقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة من المرة في نفسها وصوم المتوفى لعشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع المار ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فصل واما القضاء فهو مثل المقضي يلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وهو الا ما اضطر اليه من دخل عليه رمضان وعليه من الاول شيء من قضاء ترك صيام الحاضرة فصوم الحاضرة اولى الغايب بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم فدى الحاضرة اولى الغايب بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل

الاول

الزلك قضاء فقط وجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ظاهرا
من قال ان كان الافطار في قضاء وجب به الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب
التتابع فيهما وتكميلهما فلا يصح شيء منهما ولا شيء لاجل مضان ولا شيء لاجل يوم العيد ولا ما بعده لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر
في نوع من الشهرين مضطرا فيه على ما صامه فلو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول واستانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اتم وجاز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف
في الموضع الذي قلنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة فصل فاما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد
اوجبهما الله تعالى بقوله او فوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ناذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص كمثل
ان يكون جمعا او جمعة من الشهر الفلاني او نحو ذلك بعينه وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم سنويا وان كان غير معين بزمان
مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان اطرفيها معين ولا مثل مختارا فعليه صيام المفطر في يوم من رمضان من القضا
والكفارة وان كان له مثل ثم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة فرق مضطرا فيه على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف
على كل حال وان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا فيه وان كان مختارا في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اتم وجاز له
البناء وان شرط اداء ذلك في زمان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ودفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي قلنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط وجوبه
وكذا ان اتفق في يوم محرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكرنا ان من افطر فيهما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يتطرق معها الصوم
مشقة فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام فصل في كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل او حرم عن الفداء بالمثل من الاطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما في حمار الوحش وبقرة الوحش ثلثون
يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فان قيل ظاهر الآية تلزمونها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد قلتم انها على الترتيب قلنا قد عدل عن ظاهر لفظها والدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر لفواد في قوله تعالى وكلوا واشربوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فصل في صوم المتعة الاصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فوت صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار وقد كان صام يوما بين يدي
الخمسة ايام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام الثلثة بعد ايام التشريق ومن لم صومها بعد ايام التشريق جاز
جاز له صومها في طريقه فان لم يقدر صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب فيه في السبعة ولا يجوز ان صيام
في السفر من الصوم الواجب لا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا
مضى من المدة ما يصل فيه مثل اليوم وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فصل فاما صوم كفارة حلق الرأس
ثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك
فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه فصل في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروطه فقد اوجب
الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا يدان يتبين براءة ذمته منه ولا خلاف
في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم بما قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لفظه الاعتكاف شرع له شروط
شرعية على حسب الخلاف في ذلك على كل حال يفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول واذا وجدناه
لم يتكفل الا بصوم كان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الآية ويعاد من الخلاف بما ذكر من طرقهم من قوله
لا اعتكاف الا بصوم وقوله لعمر اعتكف صم ومن شرطه انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي او امام عدل بعد الجمعة وذلك ان بقعة المسجد

الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده بما ذكرناه من الامكنة ولدليل على انعقاده في غيرها دليل قوله ثم وانتم عاكفون في المساجد لا يخفى انا ذكرنا ان اللفظ مجمل لفظ المساجد هنا عن الجنس لا عن الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلثة ايام فاذا سئلت ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ويخالف المخالف في ذلك نظائر قوله ثم وانتم عاكفون في المساجد ما نقول ما نقص عن ثلثة ايام لا يسمى لانا قدمنا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظه شرعيا او لغويا لشروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشروط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلثة يسمى اعتكافا في الشرع فذلك لا يكمل الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له دلالة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بالاجماع الا لعذر وقد مر ذكره من ارادة بول وغائط او ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض عين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج العيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المذكور ويخالف المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختار لحق يعود الى المسجد الا لقضاء البيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف صائما او جامع ليلا انقطع اعتكافه ووجب عليه استيناف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ايضا قوله ثم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفسد بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما لافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة انتقلت كفارتها اليه لان الاعتكاف المطوع به يجب الدخول فيه بالصوم فيه ثلثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي له يومان فيلزم تكميل ثلثة اخرى للاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى الا ول احوط فصل صوم معتوه الصبا ما لا خرة هو اليوم الذي ليلته الغوائط وليس على من افطر الا التوبة والاستغفار ما عدا ما ذكرنا من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف والبناء حكم المفطر في الكفارة عن شهر رمضان فصل واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم يجب كله صوم اول يوم منه صوم اول يوم منه صوم الثالث عشر منه لدليل امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي ص كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع الاول مولد النبي ص واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لان لا يضعف عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض هو الخامس العشرين من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول لخمس منه واول الاربعاء العشر الاوسط منه واخر خمس منه وايام البيض منه هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشوراء على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والنذور ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض اذا برء وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط قوله ثم وان تصوموا خير لكم وقوله وافضلوا الخير وايام الصوم المحرم منه صوم العبد من ايام العشر ويوم تسع منه ويوم الثالث من رمضان صوم الوصال هو ان يجعل عشاء سحوره صوم الدهر صوم الصمت صوم الذمة صوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله كتاب الحج يحتاج في الحج الى العلم باقسامه شروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق به من الاحكام فصل اما اقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستانف الاحرام للحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من ليس من اهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر بريدا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويخالف المخالف بما تركن من طرقهم من قوله لما نزل فرض التمتع وكان قد ساق الهدي قد استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولامرهن بنسق هديا ان يحلوا ويجعلوها عمرة لانه لو كان جائزا في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن ليامر بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضريها فقرنهم القران والافراد لا يجزيهم في حجة الاسلام غير ما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وبقوله ثم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص ليس لاحد ان يقول ان قوله ثم ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب الا بتداءه ويفارقه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر احكامه الا وجوب القضاء اذا فات بدليل الاجماع الماضي ذكره فصل فاما ما يتعلق بالمفروض من شرائط الوجوب وشرائط صحة الاداء فشرائط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف في الاستطاعة بكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية لمن يعول والعود الى كفاية او صناعة او غيرها بدليل الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

الاحتياط

المحرم

الاستطاعة

الاستطاعة اتفق ذلك بإرادة على القدرة من التمكن من التفقد وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق وجوب نفقتهم به وانما ثبت ذلك ثبتا عبادا والعود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على مالك بما روى من طرقهم ان رجلا سأله لما نزلت لله على الناس حج البيت الآية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقه بقوله ثم وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا ركبانا لا حجة له فيه لانا نحمله على اصل ملكه وحاضر فيما بدليل ما قدمناه ولانه ليس في الآية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا وانما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل والوقت النية بلا خلاف الحنفية باجماع الكعبة فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد انتهى فصل في الاحرام الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة من احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقنا الاحتياط وبه قوله ثم الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج لان الحج لا يصح بانا شهر وموقتا للعبادة في الشرع برمان بدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله ثم يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس في الحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من النهي بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي الحجة ولان ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالآية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص ومن حج في طريق المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ومن حج على طريق الشام الجحفة ومن حج على طريق الطائف قرن المنازل فعلنا ذلك للاجماع المكرر وطريقنا الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وبه قال الشافعي وقت هذه المواقيت واذا كان مضي الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم من تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يمكن من الرجوع اليه كان عليه عادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل ميقات المجاور ميقات اهل بلده فان لم يمكن فمن منازل الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع المانع ويستحب لمريد الاحرام نظر اظفاره واذالة الشعر عن جسده وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه ازاره باحدهما ورداءه بالآخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزيه مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة الاحرام وان يقول بعدها ان كان مفردا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسرها لي وبلغني بقصدك واعني على اداء مناسكك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة احرم لك شعري وبشري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي من النساء والطيب اريد بذلك التحبب اليك والزلفة عندك ان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واعني على اداء مناسكه الى آخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي واعني على اداء مناسكه الى آخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلمه لي وتسلمه مني واعني على اداء مناسكه ثم يجب عليه ان ينوي بهذا الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها وبما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد والاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقنا الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وبه قوله فرض الحج مجمل في القرآن وكذلك ان النبي فعل التلبية وفعله اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روى من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي فقال له مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص بقوله لخليفته انتهى راسلت واستطعت واعتللت وهي العمرة واهلال بالحج والاهلال هو التلبية امره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته وبطلان ذلك ظاهر ومعنا يزيحه من قوله انه اهل في صلاته وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فامن الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك لبيك شديد المحال لبيك لبيك العظائم لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك لبيك مفتعا بالعمرة الى الحج لبيك لبيك ان كان متمتعا ولا يجوز لبيك لعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك وافقات التلبية اراد الصلوات وحين الانتباه من النوم والاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا وراى اكبادا يستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر ولم يزل يلبي اذا

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى في القادم والمغرب اذا زالت الشمس من يوم عرفة والمعتمر عمرة مقبولة اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المقنع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمقنع انما يحج بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير فلت متعة صحاما موجبة حجة مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما افسد الحرام حرم عليه ان يجامع او يباشر او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف ان يعقد نكاحا لنفسه ولغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب في رواية لا يشهد وهذا عرض قولهم لفظة نكاح حقيقة في الوطء حاصة غير مسلم بل هي في العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد اذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما ورد من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض بما روي عن ميمونة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال ايما فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر تلوا بن عفان الخليفة محرما ولم يكن عاقدا فالاحرام بلا خلاف يحمل خبرهم على ان لواو اذا به تزوجها وهي لم تحرم الحرام ويحرم عليه بلبس حتى يقتل صيدا كما يريد وهو احوط وان يلبس بيتر ظاهر العقد من خفاء وغيره بلا خلاف ان تلبس المرأة المقنعة بين بدليل الجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا تنتقب المرأة في الاحرام ولا يلبس القفازين وهو نص في تحريم على الرجل تغطية راسه على المرأة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه تحت الظلال ان خيمة وغيرها ويحرم عليه الادهان في الماء وذلك بدليل الجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه ان صاده المحلال لم يكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر وقد بينا على ذلك الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل لنا في الصيد من تغيير ويحرم عليه ان ندس بنا فيه طيب او ياكل ما فيه ذلك ما فيه ان تطيب في المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق وهو عندنا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى احد الائمة من آل محمد والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع اللغوي كما يقوله في لفظ عابط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وكان ذلك يستعمل المنع والدفع وكانت اليمين يفعل ذلك كانت بها معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يزرعه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يجز حشيشه بلا خلاف فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا في الحشيش بدليل الجماع الطائفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه بخلاف الشرعي على المسلمين من لدن النبي الى الان من غير انكار من النبي او احد الصحابة او احد العلماء ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يتخذ للزينة او يدهن جسده بحناء وغيره وان يزيل الغمل عن نفسه وبدنه من الوسخ الكريه بلا خلاف اعلم يحرم عليه ان يلبس سلاحا او يتهيأ له الضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار ما لم يؤذ والبراغيث فلا باس ان يقتل في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخافه من الحيوان والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع المتكرر ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يبرده بعد الحاجة ان يمسك ما يدخل به الى الحرم من الطير بدليل الجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج استدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضربين ثلثة احدهما يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجب مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو الصيد بلا خلاف بين الجميع فمن قتل صيدا له مثل وجب ان يكون حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الاجماع المتكرر الذي طريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فانه جزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزاءين باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرم باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك شيئا فيلزمه مثله او قيمته وان كان بحرما كامل العقل فكفارته عليه لانه الذي ارتكب في الاحرام وليس يوجب عليه والدليل على ذلك اجماع الطائفة وتكرار العقل بوجوب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا وان كان لقاتله ساهيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان قتله قتلا ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره ثم والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه انما عاد لا ينافي وجوب الكفارة عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فقيمة البدنة على البر صاعا عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف في الاربعة الغلب عندنا شاة وكم

صيده

من لم يجد ذلك حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم للمتعة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي ما شبهه ثلثة ايام ومن حنام بالقيمة اقل مما ذكرناه ومن المد اجزاه وان اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزماه بصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شئ او حامة منه او تغيره فلا يرجع شئ وفي فرخها حمل وفي كل بيضة طعام درهم وفي حمامة الحل دم وفي فرخها نصف دم وفي كل بيضة طعام ربع درهم وفي كل بيضة من بيض الطائر اذا كان قد تحرك فيها الفرخ نصف قيمتها ان لم يتحرك فاربعة اسباع قيمتها بعد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل ذلك ما يفديه عليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض الدجاج والحجل والقبج والسمان الحوالة الغنم في انها بعد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ثم علم انه قتله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان رآه بعد ذلك كبيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا كبيرا وقد كان في كبير بعد قرح الى ان نزل به جميعا النصف في احد عينيه او اذنيه او نصف قيمته وبهما معا الكل في يديه من الحكم ما في عينيه كذا في رجليه في الجراحة والزبون وكف من طعام في الكثير من ذلك مد شاة وفي العنقاء والضب اليربوع حمل قد نظم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه في قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كتب بدليل ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله لهم لا تقتلوا الصيد انتم حرم الآية وسم الصيد يقع على السبع المتوحش والثعالب والضبع والشهرة في ان العرب كانت تضطاد الثعالب وتاكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد ووجود الحظر لا يوجب سلب الاسم من قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته وعدلها صياما وحكم المشار اليه في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا اذا المشارك قاتل يجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل لمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من علي وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال بيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني الا يلزم الكفارة فيه الا مع العمد فاعدا الصيد مما ذكرناه الان وقتلنا بعضها مع النسيان وما استكرهوا عليه المراد رفع اثقال الاحكام ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يخص ذلك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطئ من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وحمل كلامه على فائدة زايدة على ما هو معلوم لنا اولى فمن قتل صيدا فجنته عن غير شهوة فعليه شاة فان قتلها او اكلها بشهوة فاتى عليه بدنة من نظر الحيوان فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فساده بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة بلا خلاف يلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد يجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطي قبل التحليل افسد حجه وعليه ان قد كما مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه انه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين وما روي من قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه على المراد به ان قرب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فقد اجمعنا على ان الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فما وطي المراة في دبرها وافيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة وقد اختلفوا في انه هل يفسد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر الا من قال بفساده دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسده ان الاصل الصحة وبراءة الذمة من الفساد وتكرار الوطي توجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس او مجالس احكام لا وسواء كفر عن الاول او لم يكفر بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلانا نوافقه على ان الاول لم تجزه بقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه من وطي فجعله او انه وطيا يفسد الحج فرق بينهما ولم

يجمعها حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه يعارض المخالف فيما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فعليها من قابل بلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف وارد لقولهما وفي اكل ما صيد له وثم اعاد ذكره من احتاج الى الطيب او اكل طعاما فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحرم نفسه او راس او رجل وجلل المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي نتف كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام فان لم يكملها فان كملها فدم شاة بدليل الاجماع المتكرر ايضا فيما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزوم فيما دونه دليل فوجب نفيه ومذاهب الظاهرية ان نتفها في مجلس اخر فان نتف الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد ان جاد ثلث مرات فازاد صاعا فدم او مرة كاذيا فعليه دم شاة وفي شعرتين كاذيا دم بقرة في ثلث مرات فازاد بدنة وفي ليل الخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا فعليه من الشاة بعدد الثياب بنزع الثوب من قبل جليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الرأس دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف في نص الشارع في حلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احدهما بطيء اطعام ثلثة مساكين وفي اتساخ نوع من شعر راسه او لحيته اذا سبها في غير طهارة كف من طعام وكذا في ازالة الظفر عندنا وقتله في حل الجسم حق يدمي دم من طعام وفي قلع الجرة الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة في الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشة فانبت من الصدقة دون عقده موجب على امرأة نكاحها المحرم فدخل بها كان على الزانية بدنة دون ذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ذكره المحرم من الطيب خالف الاجناس الذي قدمناها ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه بكره الاكتحال بالاثمد للزينة والنظر في المرآة بدليل الاجماع المشار اليه يحج على المخالف وبقولة الحاج شعث اغبر ذلك بينا في هذه الاشياء ما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا يجوز له الطيب لم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه فصل ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب لمن اكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا انتهى الى الحرم لا استحب له الغسل ان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار ان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدخل اذا عاين البيت بما تذكره وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة ان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ودلالة ابتدا صلى الله عليه عليهم الحمد لله على ما من به علينا من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم المرضيين ان يقول اذا دخل المسجد وعلى ابن البيتا اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم فاعني على تحقيق ما امرتني به من عبادتك واجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه ان يقبله او يمس بيده عليه يقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او تشير بيده اليه يقبلها ان لم يتمكن من مسحها ويقول ما تقدم ذكره ويستحب له بعد تقبيله او مسه او الاشارة اليه ان يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ذبحهم جحدي اوضهدي على عباده صلى الله عليه عليهم امنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم لك الحمد بدءا وبك اعتصامي عظمت عفوك فاقبلني اللهم اجرني واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تسليم ثم يجب عليه ان يفصل نية الطواف ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة فصل في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد ذكرنا انه يستحب ان يطوف بدء مقامه بمكة ثلثة وستين اسبوعا او ثلثة وعشرين وكان رسول الله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع طواف المتعة فوقته للمختار من حين يدخل الملتزم مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار ما يدرك في مثله عرفة الوقوف بها فمن فاته مختارا بطل حجه متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا وصياما فيه حجة مفردة ولم يجزه عنه طواف الحج بدليل الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط نقضوا قلنا لانه لا خلاف في براءة ذمته من طاف طواف المتعة وانما الخلاف فيمن طاف طواف الحج وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امرهم باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بانظامها تكميلها وبما ورد في المخالف بما روي من طرقهم من قولهم من جمع الحج الى العمرة طاف طوافا ان وبما روي عن علي انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته قال الحجف مع رسول الله

طواف طواف من وسوسه بعين لحجه وعمرته ومن فاته طواف المتعه مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شئ عليه بدليل نفي الحرج في الدين واما طواف الزياره فمن كان من اهل الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقد ذكره فان لم يذكره حتى عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه بطريقنا الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته المتمتع من حيث يحل واسره من يوم النحر الى ايام التشريق الا ان يكون هناك ضروره من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كله بدليل الاجماع الطائفه واول وقته للقادر والمفرد من حين دخول ليله النحر وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى آخر ايام التشريق فمن تركه متعمدا لذلك حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له التناحق بأهله ويطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه بطريقنا الاحتياط وبه قال جميع الخلافا الا ان النوح على هذا الطواف الخالف لسبع طواف الصدر قال محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف فان ذلك من السنه والواجب في الطواف ليله مقامه واستلام الحجر والطهاره من الحدث والنجس وستر العوره والبدايه بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون البيت عن يسارها الطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقه الاحتياط واليقين لبراءة الذمه لان الخلاف في براءة الذمه منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والدعاء اذا ادار الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبه سائلك يغيرك مسكين ببابك فتصدق عليه بالجنه اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقه الجن والانس وشر فسقه العرب والعجم وان يقول اذا حاذى المقام مشيرا اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك الطيبين من الائمه السلام على ابراهيم الخليل الداعي الى البيت الحرام مسمع في الاصلاب الارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه يقول وهو مستقبل القبله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مغلوق ولا مجفو اللهم صل على محمد وآل محمد وارفع على ابواب جنتك وان يقول اذا استقبل الميزاب اللهم اعتقني من النار وادرأ عني من فسقه الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقه العرب والعجم والانس والجن وادخلني الجنه برحمتك وان يستلم الركن العراقي مستقبلا له يقول اللهم رب ابراهيم اسمعيل الذين امرتهما ان يرفعا او كان بيتك يطهر للطائفين والعاكفين والركع السجود وعدا يسألك ان تتقبل منهما فتقبل مني انك انت السميع العليم وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن العراقي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني وادرأ عني وارزقني واحفظني وتقني وان يقول انه وصل الى المستجار وهو بين الركن اليماني بقليل اللهم هذا مقام من ساءك واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم مقام المستجير بك من النار مقام من لا يدفع عن نفسه ضرا ولا يجد اليها نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام واعتاذ بها واستغاث من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعه الشافعين الا من اذنت له رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه فالى من يرجو العبد الا سيده انت اسأل ان تصلي على محمد وآل الطاهرين وان تقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بما جاء به وابتعت النور الذي انزل معه اللهم رب على حق اتوب لعصمتي حق لا اعود اتوب الى الله منك اللهم اني تائب اليك مما قدمت واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه وتعمدت احصيه علي انا ندم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما يفوتني بينك وتحمل على جوانح خلقك يحبوك ذكرك وتستعذبك يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه يقول اللهم صل على محمد وآل الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك اعدائهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني من ذلك الحلال الطيب وادخلني الجنه برحمتك واعذني من النار بعفوك وبصنع مثل ذلك في كل شوط وحق بكل سبعة ويستحب ان يقوم عند المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق واللطف الرقيق صل على محمد وآل المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بك هرب اللائذ ببيتك وحرمك رب البيت بيتك والعبد عبدك فاجعل لي مغفرتك وعفوك فيما بيني وبينك وارض عني خلقك وتعالى باستي الكعبه ويقول اللهم رب البيت العتيق فاجز بي وهب لي سعيي فانك بذلك مني جدير يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمه بنت رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمه بنت رسول الله فليحسن بالمسيء وليس الائمه الى الخزم بالله ربي استعيذ وبكم اليه استشفع ثم عمد بي وبكم اندم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في قضاء دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مناي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي ولوالد ولوالدي واحفظني في نفسي واهلي وجميع اخواني واشركهم في صالح دعائك انك على كل شئ قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك

الذي يمشي به على ظل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب انزلته وكل سوال رضيته وامام اجبته وموذن ارضيته وعلى ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن سيئاتي وذنوبي وتشكر سعيي وترضى عني وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان بقرانا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة في غير الطاف وكان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف ان كان اقل استانف وبناؤه ان قطعه مختارا على كل حال يستانف ان شك في مواطئ فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء بمثل ذلك بين سبعة بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعة لا شيء عليه هذا حكمه لو ذكره هو في بعض الثامنة ان طاف سبعة وان ذكر بعد ان تمم اسبوعا ليست له اخرى صار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز الطواف اكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط فصل فاذا اراد السعي استحب له ان يأتي الحجر الاسود فيستلمه ان يأتي دفرة فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج الى السعي من الباب المقابل للحجر بينا بدليل الاجماع المشار اليه فصل في السعي السعي كن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايهم من طواف ورد حكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف ويبتدئ كل واحد منهما في الاحتلال بعرق احتياطا واضطرارا وقد ذكرناه من حكم المحل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى ليس على براءة من لم يسع للمتعة اذا انتظر على سعي الحج ومن سعى الحج اذا لم يسع للمتعة بدليل المفروض من السعي للمتعة مفارقتها واستدامة حكمها والبداءة بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط كما قدمنا والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير تبارك ويصلي على محمد وآله ويجزانا اتزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت العفو الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وتوفني على ملتك واحشرني في زمرتهم اللهم انت ابتدأت خلقي ومنك رزقي وبابك وقفت لنا في الامل فما المال اللهم ارحم مسيرنا اليك من بلاغ العيش فما تأمن لذنب حتى يستغفر لها من رحمة من سوالنا اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا نزل من الصفا وتوجه السعي ابتدأ فيه لك العفو فاجعل من امرنا العفو العفو والعفو العفو وان يكرر ذلك وهي ثمانية حتى يبلغ المنارة فاذا بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول ان كانت امراة مشت على حالها وان يقول اللهم امددني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني فانك تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى فيجاوزها سوقا لعطارين فيقطع المروة ويمشي الى المروة وهو يقول اذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي انك لا يغفر الذنوب الا انت الكريم ويكرر ذلك حتى يصل ذلك الى المروة وان يصعد يقول من التكبير والتهليل والصلوة على محمد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل بي ما انا اهله تعذبني غير ظالم لي فانك تعود عائدا الى الصفا تفعل في كل موضع مثل ما فعلت هناك من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل دليلنا على ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه فصل فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعره ولا يستاصل ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحل والافضل لمن يتمتع بالعمرة الى الحج ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فليقم حتى يأتي بالتقصير ويجوز ان يكون عند زوال النصف من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب وعند المقام وبضعه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ليس يؤبه الصلوة والدعا والتلبية بالتلبية الواجبة الا انه لا يكبر في الدعا الا في الحج فقط كما يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقول انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الزقاق الذي دون الوادي واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمسنونة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك وبعمرة مبرورة يقبلها منك اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا بلغ منى قال الحمد لله الذي قدرها وهيأها لما اراد منها الحمد لله الذي بلغنيها بعافية اللهم هذه منى وهي مما منننت به علينا فاسألك ان تمن علي فيها بما منننت به على اوليائك فانما انا عبد ذليل في قبضتك حيث طلبت حملتك واتم رضوانك فاجعل لحظي منها الى عرفات اللهم اليك حمدت واياك اعتمدت

ودعا بما شاء ثم يسأل الله أن يصلي على محمد وآله ويتبارك الله ويهلله ويمجده ثم يدعو بما شاء ويجعل آخر دعائه أن يقول اللهم اجعل خير غدوه غدوة نظر فيها من رضوانك وأبعدها من سخطك وذلوبا الواجبة والمندوبة وما عداها من ليلة القدر حتى أتاه في عرفات دليل هذا كله مذهب الطائفة عليه فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من أركان الحج بلا خلاف أول وقته من حين زوال الشمس اليوم التاسع بلا خلاف لا من أحمد فاجزه للمختار إلى غروبها وللمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وإن كان مضطرا فاته الوقوف الشعر الحرام في وقت الاضطرار فيه دليل الجماع الطائفة وأيضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما نستدل عليه فكل من قال بذلك قال بما ذكرناه والتفرقة بين الأمرين يبطلها الإجماع ويستحب لمن أتى عرفات أن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وأن يغتسل إذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وأن يكون وقوفه في ميسرة الجبل أن يدعو في كل حال الوقوف بدليل الإجماع المشار إليه والواجب في الوقوف لينة مقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يكون في الجبل الا الفريضة ولا في نمرة ولا تؤتبر ولا في الجارة ولا بأس الا أن يكون إلى عرنة أن كان أقرب متعمدا عالما بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة كذلك بدليل الإجماع المشار إليه كيفية الوقوف أن يتوجه إلى القبلة يسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرأ من أول سورة البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الأرض إلى آخر السورة وهي في الأعراف من قوله إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام إلى قوله إن رحمة الله قريب من المحسنين وتلك ثلاثة أيام من آخر الحشر وسورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم إنه عبدك فلا تجعلني من آخر يدك عادرم مسيرا إليك اللهم رب المشعر الحرام كلمك فاك فقني من النار وأدخلني الجنة برحمتك وأوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم إني أسألك بحول لك وطول لك ومجدك وكرمك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآله وأن تغفر لي وترحمني وتفضل علي كذا وكذا وتذكر حوائجك للدنيا والآخرة وتقر بما يقر به من ذنوبه ويعترف بها ويستغفر الله منها ولم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع رأسه إلى السماء ويقول اللهم حاجتي إليك أن أعطيتنيها لم يضرك ما منعتنيها وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم لي مناسكي التي دللت عليها خليلك إبراهيم ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وطال عمره وأحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا يحصى بعدد ولا نكافئه بفعل الحمد لله الذي خلقني ولم أك شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم أسأله شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على حسناته التي سبقت غضبه ثم يدعو بما بدا له الموقف يجتهد في المسألة والاستغفار فصل فإذا غربت الشمس أفاض إلى المشعر الحرام اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به أحد من وفدك برحمتك يا أرحم الراحمين فإذا وصل إلى الكثيب الأحمر وهو من بين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله وارحم ذل موقفي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فإذا وصل إلى المشعر حده ما بين المأزمين إلى الجبال وإلى الحسر فله أن يقف حيث شاء فضل في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج ووقته للمختار من غير طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته الوقوف طلوع الشمس فلا حج له بدليل على ذلك الإجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف أيهم قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الأمر يقتضي الوجوب لا يقع الذكر فيه إلا بعد الكون به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بما فعل النبي يدل على ذلك لأنه لا خلاف أنه وقف به وقال خذوا عني مناسككم وقد دفع من طريق المحالف لعرنة قال من نزل المبيت بالمزدلفة فلا حج له يعارض المحالف بما قدمناه من رواياتهم عنه من قوله وهو بالمزدلفة ومن وقف معنا هذا الوقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تجزيه لأنه يدل على أن تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن رواياتهم عنه من وقف بعرفة فقد تم حجه قوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية مقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل الا الفريضة من ضيق وعجزه بدليل الإجماع المشار إليه والدعاء بما قلناه ما يجزي به المرء واعيا عند أصحابنا والاحتياط يقتضيه لما ظهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب أن يطأ المشعر وأن يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ويقول اللهم اهدني من الضلالة وافتح لي من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتي إلى هداك وانفلق إلى رضاك فقد ترى مقامي ومقامي هذا المشعر الذي تخفر لك فرفعته وذللت فاذكرته فصلته علما وجعلته علما للناس فبلغني فيه منك وبك رجاي اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري على النار وأن تؤتيني جيوة طيبة في طاعتك بصيرة في دينك عملا بفرايضك اتباعا لأوامرك

الغادين جاز معا وان تحفظ في نفوذ اجله عالما بالحال واخواني برحمتك ان يجتهدوا في الدعاء والمسئلة الى ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت افاض من المشعر ولا يجوز لاحد من الضعفاء ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز لاحد ان يحرم حتى يطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر حتى يطلع الشمس يجوز للنساء اذا خفن بحيث لا يدفع الا فاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ولا يجوز ان تصلي العشاء الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب ان يفيض من المشعر الحرام بسكينة ووقار واذا كان الطريق مستقرا لم يجز ان يقطع واد محسر الا في حال الدفعة ويجوز ان يسير فيه وان كان واديا لم يجز ان يسير فيه بل يطلقه كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره **فصل** في نزول منى من حد منى من طرف واد محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من لم يبت بمزدلفة ليلة النحر وكان وقفها ايام التشريق للرمي المبيت بها ليالي هذه الايام الى حين الافاضة بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وان ترك الثالثة فلا شئ عليه لان له ان ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه المبيت ليلة الثالثة فان نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه وايضا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد فاته اليوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر من اصاب الشاة او شيئا من الصيد او كان صرورة فليس لهما ان ينفرا في النفر الاول بل يقيمان الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لمن عدا ما ذكرناه ان ينفر في الاول فاخر النفر الاخير افضل له ومن اراد النفر في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا ضرورة فانه يجوز معها قبل الزوال ومن اراد النفر في الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس في وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا ان يوم عيد فان عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** في الرمي لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويعاد من الخالف بما ذكرناه من طرقهم من قولهم حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف هذا نص فلا يجوز بما عدا الحصى من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي مرة اخرى سواء كان هو الرامي او غيره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي صلى الله عليه وآله بدل على ذلك لانه لا خلاف انه ليس مما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم ومقدار الحصى كرؤس الانامل وافضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض ثم الحمر ثم السود ويكره ان يكسر بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع يرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث احد وعشرين حصاة ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبله لم يجز الا ان يكون من اهل العذر على ما قدمناه ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال فمن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته الرمي بجميع ايام التشريق قضاه من قابل واستثنى من يرخص عنه كذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة الاولى وهي العظمى وهي التي من اقرب الى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف الترتيب استحب ان يعيد بدليل اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في صحته مع الترتيب ليس كذلك مع عدمه ايضا فقد اتفق على انه رتب الرمي فعله بقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب ان يقف عند الاولى والثانية ويكبر مع عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامي على طهارة وان يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من علاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول في حصاة اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وادفعهن عني وان يرمي حذفا وهو ان يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظفر مسبحته ويقول بسم الله اللهم صل على محمد وآله وخزعن الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك على سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا واذا رمى في الاولى بتلك حصياتها ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ثم ذكر استانف في الجمار ثلاث من اولها فان كان رمى الاولى باربع ثم رمى بتلك حصاة ولم يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين وهذا حكمه اذا نوى في رميه الوسطى بتلك الاربع ورمى الثلاث على التمام اذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم الا في الجمرات هو رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة نوى بحصاة محلا وعلى ظهر بعير ثم سقطت على الارض اجزأت والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في الذبح الذبح على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض في حق الناسك وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد والاشعار والاضحية وهدي النذر يلزم من صفته وسنيا وقتين موضع نحره وما يشترط الناذر بلا خلاف ان نذر هديا بعينه لم يجز غيره بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذر مطلقا ولم يعين شيئا مما ذكرناه فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وان يخرجه او بدنه بمكة فما لزم الكعبة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدي الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله فما استيسر من الهدي لانه لا خلاف انه يقتضي الابل والبقر والغنم دون غيرها وهذا الناذر يلزمه عوضها انكسر منها او ضاع او ضل ولا يحل الاكل منه بدليل ما قدمناه من

في الاحصار

الاجماع وطريقه الاحتياط واما دمه الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم شيئا ما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل القتل ان امكن ذلك ولا يلزم شيئا ما وجب عما عدا ذلك من الجنايات كدبح او بحر ان كان لمتعة في احرام المتعة او العمرة المتولة المفردة بمكة فانه لا كفارة في احرام الحج بين حكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم دمه ان ذبح واما دمه القارن فاعلاه بدنة فادناه شاة وذبح او بحر عنه وكذا دمه الطيب يلزم سنيا بعد التحلل الا شفاعا على ما قدمناه وان كان ابتداؤه مطلوبا فالدليل الاجماع المشار اليه طريقه الاحتياط والتقليد وان يعلق عليه فعل ولاية والاشفاعا ان يتولى اتمام من الجانب الايمن تحديدا حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق هديا بدليل الاجماع المشار اليه يخرج على المخالف بما ذكر من طرقهم من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى بهديه فاستقر فاها من صفحة سنامها من الجانب الايمن وبجوز له كذا من هذا القرن والقران بدليل اجماع الطائفة وبه قوله ﷺ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم والمتفث الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هذا القرن والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف افضل الهدي والاضاحي من الابل الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة من البقر والمعز الذي تم له سنة ودخل في الثانية يجزي من الضان الجذع وهو الذي تم له سبعة اشهر ودخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة كالعوراء من العور والعرج بين العرج لا مزمنا ولا اجزم ولا اجذع وهو المقطوع الاذن والاحضاء والاغضب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا يجوز التضحية بهذه الاسماء الا بما تحضر عرفا سواء وجد غيره ولا يجزي الهدي الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة يجزي البدنة او البقرة عن سبعة عما المتطوع فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد ان لم يكونوا كذلك فاستركهم جائز مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى الهدي الذبح او النحر بنفسه وان يشاركه الفاعل لذلك ان يحرها بخروج وقائم معقولة اليسرى من الجانب الايمن من اللبة ولا يجوز ان يعطى الجزار شيئا من الهدي لا من جلاله على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة واما الذبح فيجب ان يكون في اربعة ايام يوم النحر ثلاثة بعده وفي سائر الامصار ثلثة يوم النحر يومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجد واجد ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل بدليل ما تقدم على الثمن صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة

في الحلق

فصل في الحلق واذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق راسه يجلس مستقبل القبلة وابن الحلاق ان يبدا بالناحية من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات الماحيات على كل حال ثم قدم الحلق على قصل لانه محضة كالذبح الطيب بالدليل اجماع الطائفة وبه قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في الخبر انه الحلق وبالجملة المناسك من الوجوب وغيره واذا امرتهم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ومن ثم قال اصحابنا ان يجوا واحلقوا وانه يتخير المحلقين ثلثا والمقصرين مرة ولو لا انه ذلك لما امر به ولا استحق الاجلاد الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق وقد كان الضرورة ولا يجزيه الا الحلق ويتعين ان يكون الحلق بمنى فمن لبد حتى خرج منها عامدا فليهرق دما ان لم يكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه

فصل يدخل مكة من يومه او من الغد لطواف الزيارة هو طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة ولطواف النساء ويضيع قبل دخوله مكة والمجد في الطواف والسعي مثل ما فعله ولا يخرج من يومه الى منى للمبيت بها ومحى الجمار على ما قدمناه ويستحب اذا نفر من منى ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما احب ان يحول وجهه الى منى اذا جاوز جمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان يدخل مسجد الحصبا اذا بلغ اليه ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره واذا اراد السفر من مكة استحب له ان يطوف بالبيت طواف الوداع وان يدخل يصلي في ظهاره وعلى الرغام الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر

فصل حكم النساء حكم الرجال الا في الحج والاحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين ونوم الحائض والنفساء جميع المناسك الا الطواف بها فعضبة اذا طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المراة في حجة الاسلام بدليل الاجماع المانع ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وضرب النبوع سبيلا بالزاد والراحلة وليشترط المحرم

فصل واما ما يتعلق بالحج عند تركه فمما مضى ظاهرا وجملا عامة وما يتعلق به من الاحكام قد مضى بيانه مفصلا في المواضع التي يختص بذكره وفيما ذكرناه المهم منه اعلم ان من مات وعليه حجة الاسلام وجب اخراجها من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل اجماع الطائفة وطريقه الاحتياط وايضا فقد ثبت على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل وبعارض الخالف بخبر الخثعمية انه ﷺ سمى الحج دينا واكده على دين الادمي بقوله فدين الله احق ان يقضى والدين يخرج من اصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة

الاسلام لوجوب اداء الحجتين لانهما فرضان لختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط والبقين لبراءة الذمة فيجتنبوا
الخمر اه وكذلك يجري ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعضها ومتى اذا يقصر حجة
اذا تها الى البيت وانما الامر فيما نوى ومن كان فقيرا وبذل له الاستطاعة لزمه الحج لاجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
ومن صد عدوا او احصر بمرض فلم يستطع التوجه لاداء المناسك ان كان قادرا نفذ هديته وان كان معسرا او مفردا نفذها يبتاع بالحمكة فاذا بلغ
محله وهو يوم النحر فليحلق او يقصر ولا يحلان كان مصدودا بعدو من كل شيء احرمه وان كان محصورا بمرض يحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف
طواف الزيارة ومن تمتع بالعمرة الى الحج وقد بيناه فيما مضى ذكره وايده بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو
معا وليس لاحد ان يقول الآية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب المشركين عام الحديبية بمنع المشركين والمسلمين عن البيت لان الكلام
اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه اذا كان السبب مما يقتضي ذلك فيما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه
تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان حصرتم لانه اللفظ المختص بالعدو دون المرض ولم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي
والفراء ابو عبيدة وثعلب اكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الآية
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو لان الامن قد يكون من المرض وهو ان يزداد ثقة على ان لفظ الاحصار انما
كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمتنع من دخول غيرها تحت التخصيص في
الخطاب لا يجوز ذبح هدي الاحصار الا محله من البيت ومع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله
يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والاشبه في انه تعالى كلفه ذلك مع التمكن منه فاذا
فقد التمكن سقط تكليفه ويجيء على من قال ان ذبحه لا يجوز الا بالحرم ان الهدي اذا بعث به المحصر بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
وهذا ما اذا تفقوا على وفايته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله ممكنا فقد علمنا ان تعذر الوصول الى الهدي في سنته يبقى محرما الى ان يتحلل
ومن قابل ولا يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فحلقوا
فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان لذكره بدل ذكره كما ذكر بدل ذلك حلقوا لرأس من الاذى وهذا فاسد دل على ان قوله تعالى حتى يبلغ الهدي
محله يقتضي ان لا يحل عن الهدي الا بعد ذبحه او نحره فاذا ثبت هذا القول وجب ان يجب على من ذكرنا حاله الهدي ان كان حيا واجبا والا قضاء عليه ان
كان ميتا وان لا يستنجا على الحج عن الميت المعضوب جاز بدليل الاجماع المشار اليه ايضا بقوله تعالى فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع
من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة ويجوز الخنثية لانه
يدل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف من اجاز الاستنجا وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام او دخول الحرم
بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحج على المخالف بجزء الخنثية لان ظاهره يقتضي انه يسقط
بالنيابة كما يسقط ايكا الدين وعلى صدد الناشئ عن التوجه قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ان يقضي
قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجتنبه وعليه من ماله بدليل الاجماع المشار اليه ذكره ويجوز ان يكون الناشئ صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم
الاستطاعة فاذا كان مخاطبا بذلك لم يجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم الناشئ ان ينوي بكل منسك اداء نيابة عن فلان بن فلان طاعة
لله وقربة اليه كذلك بدليل الاجماع المذكور ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعلها عمرة
عمرة ومن وكيدا لسنة قصد المدينة لزيارة النبي فصل العمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم
يغنيه عن تبتل العمرة تمتعه بها الى الحج وقد تقدم الى التطوع فعلها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل التهيؤ للاعتمار رجب وبضع مريدها
في الاحرام لها او الطواف السعي مثل ما قدمناه ولا يطوف بعد السعي طوافا لغير وهو طواف النساء لانه لا يدخل في العمرة المفردة كالحج
يحلق او يقصر ان كان قد شاهد قبالة الكعبة او يتربع بذلك انشاء وقد حل من كل شيء حرم منه وحكمه ان صد بعدو او احصر بمرض
ما قدمنا كذلك بدليل الاجماع المشار اليه يدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى وائموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول
فوجب قد ذكر المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا وائموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف ايضا بقوله للذي سأله عن
الاسلام هو ان يشهد ان لا اله الا الله الى قوله ويحج ويعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرايض الاسلام كتاب الجهاد
الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف جملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرايط وجوبه وكيف يجب من يجب جهاده وكيفية
فعله وما يتعلق بذلك من احكامه واحكام الغنايم اما شرايط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالنفس
والعدة على ما يفتقر اليه فيه من ظهر وغيره وامر الامام العادل براد ينصبه امام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلم

كتاب الجهاد

او على الاخرج الاموال الحقه لفقد شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه الا من ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جايز وان كان الجهاد افضل منه واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به من الاحكام فعلى امير الجيش اذا لقي العدو الا يبتدئ بالقتال حتى تزول الشمس ويصلي الصلوتين وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق وان يسأل عن الحرب بعد ذلك كل من يبدأها العدو لتحق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى ورغب الى الله ويعبي اصحابه صفوفا ويجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم ثم امرهم بالحرب ويجعل لهم شعارا يتعارفون به ويقف امام الحاسر ويقف في القلب ليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكيرهم ما لهم في ذلك من الثواب في الاجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا حملت الفرقة بقيا من اصحابه بقتال بحيث هو فريق اخر ليكونوا فئة تتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو زحف هو بمن معه حتى يبعث من امامه الاخذ بغير القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو بجملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدؤا فيها بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسرى من هذا من ذكرناه من المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا او لم يأخذوا مالا نفوا من الارض على التفصيل الذي مضى كل ذلك بالاجماع من الطايفة عليه ومن لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والمحاربين ومن له كتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس يكف عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب فهؤلاء ليس في الجزية تقدير بل هو ... في كل سنة ما يضعه الامام على رؤوسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقدير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه وضع على كل واحد من الاغنياء ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما راه في وقته وليس بتقدير لها في كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول فاذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه وما دخل المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وقوله لا جزية على مسلم والجزية مصروفة الى ... اهل الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي ومن شرايط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا بيعة اما استهانة من ذلك الا ما لزم ... والمنع ما دونه هذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صاروا حربا ... دمهم وصارت اموالهم وما في ايديهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ويغنم من جميع من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال والامتعة والذراري والارضين ولا يغنم من اظهر الاسلام وخرج على الامام من البغاة الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب من ما عدا ذلك وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس او جارية او درع او سيف وغير ذلك ما هو من جملة الانفال وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يحجر عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولو كان معه عدة افراس ... ويلحق المولود في دار الجهاد ومن يدخل الى المجاهدين للمعونة لهم ... مثل ما يأخذ المقاتل وحكم الغنيمة في القسمة بين من له ... من ليس له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام الكفار من ارض وعقار وغيرها فهو لجميع المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل الحاضر والغائب وهذه الارض المفتوحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يحصل في يده الزكوة اذا تكاملت شروطها

ارض الصلح فعلى ما مر في الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤس وهي الخراجية قد بينا ان ذلك يختص بها الكتاب هذه الارض بيع التصرف فيها الا بيانها بانواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض المسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزية الى ما سواها من ارض الانفال هي كل ارض اسلم اهلها من غير حرب وجلوا عنها وكل ارض فتحت عنوة ولم يخلف اهلها بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والاجام وقطائع الملوك من غير حمة غصب الاموات ظلا مام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المقبل بعد حق القبالة زكاة الشرط من الزكوة ومن اخذ سبيا قتلان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاسترقاق او اذا غلب الكفار على شئ من اموال المسلمين وديارهم ثم ظهر عليها المسلمون فاخذوها فتلك الاموال حالة يجوز عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والنقود ان وجده صاحبه قبل القسمة فله ذلك كله لاجماع المنكر وبينة الحجة

كتاب البيع

جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه وسقوطه وما يتعلق بذلك من الاحكام بدا ان البيع قد يعتبر بيع عين حاضرة مرابحة وبيع خيانة والوضيعة في الاعيان الغائبة بيع ما يراه الوكيل بعضه ببعض بيع موصوف الذمة الى اجل معلوم وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرائط صحة انعقاده والثاني شرائط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار الا بحق موضع يخصص بيع ما يراه الوكيل وبيع السلم بشروط زايدة على ذلك بيناها في مواضعها انما اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من لا يملك البيع لا بحكم المالك لرقبته وهو الوكيل والاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه فاما الوكيل فانه لا يتعقد ان اجازه المالك بدليل الاجماع المنكر وكان صحة انعقاده محكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك فيهما وبما ذكرناه من الدليل على ان بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك لم ينفصل بين ما اجازه المالك ولم يجزه قد دخل فيما قلنا من جواز بيع ام الولد اذا كان ولدها او كان حيا وقلنا دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها وعتقها وكتابتها واخذ كتابتها حليلة ووصاعن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه بحكم الملك انما منعنا منه مع بقاء الولد بعد الاستدلال انه لحقها والتحرز عن دفائه من غير ما الدليل هو الاجماع على ذلك ويقينا فيما عدا هذا الموضع على حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطايفة ظ قوله ثم واحلال البيع وحرم الربوا لانه عام في انها ان الاولاد غير من ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اوجبه ليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن وانا نعارضه الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول منهم اذا كان ولد هذه الامة حرا وكان كالجزء منها فحريته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما ينبغي ان يقال لهم كيف يصح ان حر يتعدى الى الام من مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق به اذا عتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال في ثاني العتق الى موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهبنا لو ان حرة تزوجت امة ثم اشترى بعدها اولدها لم يتعد الحرية من اولادها الى ما تحق تحمل منه وهي في ملكه فلا يصح له التعلق بذلك وقد دخل فيما قلنا من جواز بيع المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره مطلقا لانه مملوك وتدبير يجري مجرى الوصية وتغيرها جايز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حالة لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا موقوف شرط عليه فان عجز عن الاداء وعن بعضه عاد رقا فبخلاف ما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه اذا بيع معه في صفقة واحدة لا يجوز بيعه لانه مملوك يصح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ابطله ظ هذه الصورة فعليه الدليل والدليل يدل على ذلك بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله ثم واحلال البيع قد دخل فيما ذكرناه جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز لاجماع وما يدل على ما قلناه الاجماع المنكر ودلالة الاصل ظ القرآن ويحتج على المخالف بما ورد من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويحتج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت بوجب الارش لزم السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه لمنعه ويخرج عن ذلك ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشرائه فانه لا يتعقد ان اجابه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده ويحتج على المخالف بما ورد من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك ايضا بيع الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي ايضا قوله ثم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما ورد من قوله الاسلام يعلو ولا يعلا عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

كتاب البيع

لان العقد على المجهول باطل بالاجماع لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا وما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لابد من علم المشتري وعلم مقداره واوصافه ان كان خاضعا لذلك او يتميز الجنس بتخصيص العين او الصفة او المبلغ او بما يقوم مقامها بالقول ان كان غائبا ويدل على جواز بيع الاشياء الغائبة اذا علمت ما ذكرناه من الاجماع المتقدم ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعور شراءه سواء علم ذلك او لم يعلم بعد ان يحتج بحصول صفة المبيع او انتفائه الى من يثق به ويدخل فيه ايضا البيع اذا استثنى منه شيء معين كالشاة الا اراسها او جلدها او يدها او الثمرة الا الثمرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبارا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دللنا فيما قلناه بيع الآبق وقد رددنا اصحابنا جواز بيعه اذا باع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الاجام مع ما فيها من القصب يدل على هذا الموضع الا ان المشار اليه خط القرآن وانما اخرجنا ما هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما يضم في العقد اليه يخرجه عن ذلك لهذا جاز بيع الثمرة بدو صلاحها وذلك لا يجوز بها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا على اجماع الطائفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا استحبابا فضلا عن الجواز لانها ان خاست سنة ذلك في الغرر في ظاهر القرآن ودلالة الاصل لان على ذلك بعد اجماع الطائفة فاذا بدا صلاحها فانتفت الغاية جاز بيعها على كل حال مطلقا او بشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى لما ذكرناه من الشرطين وهي ايضا من بيع ما لم يخلق وهو نتاج النتاج عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه لذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع الصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتاخر احدهما صارا غير مقدور على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان يعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة وللجهالة بالثمن والاجل ينهى عن بيعتين في بيعة نحو ان يقول بعتك كذا بدينا الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري قد قبلت كذا شرطنا ان يكون منتفعا به محللا امالا منفعة فيه كالخنازير وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدل على ذلك كل خبر لا يمكن تطهيره الا انه خبر الدليل من بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت الماء وهو اجماع الطائفة ويحتج على من قال من المخالفين يجوز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله ﷺ ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الايتين اللتين قدمناهما وما رووه عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد ذكر ابو علي بن ابي هريرة في كتابه الايضاح ما نصه اذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك اعتبارا بحصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعينيها الف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لابد ان يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وقبلت حتى ينعقد احترازا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة بان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه ذلك لان البيع وان كان مباحا للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فانه اعتبر ما مجمع على صحة العقد به وليس على تحريمه ما عدا ما ذكرناه فمن حرم من بيع الملامسة والمنابذة عن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى قولنا ان يجعل اللمس للثوب والنبذ اليه القاء الحصاة بيعا موجبا واشترطنا عدا الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف استثنينا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم على البيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع ان يسنبل مثلا ان باع في ذمته مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه هذا قد دخل فيما قدمناه ومنها ما هو صحيح في العقد معه كذا هذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البايع او يصبغه او يبيعه شاة الى ان يتناج منه او بيتاع منه ان يبيع يشترط على المشتري والثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له او ان يشترط على مشتري العبد عتقه دليلنا على صحة العقد مع ذلك الاجماع المتقدم ذكره وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم ومن قوله ﷺ الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي ﷺ لما ابتاع منه البعير بكذا بشرط ان يحمله على المدينة وانه اجاز البيع الشرط ومن الشروط ما هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد في ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

بخالف السنة بخوان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما مضى من الاجماع وظاهر القرآن وهو الاصل
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مولاتها شرطت على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لها اذا اعتقتها فاجاز النبي البيع
وقال الولاء لمن اعتق فاسد الشرط واعلم انه مضى عن سوالمرء على سواجنبة وان بن يدعى المشتري بقبل العقد بعد استقرار الثمن والانتفاع
بالمبيع وينهى عن البيع على بيعة وان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد بقليل ونهى عن النجش في البيع وان بن يدفع الثمن من لا
وغيله في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وان يصر بهما لم يتم حتى يتفاني ثمنه حتى يتركه يبيع بغبن فيكون
للناس منه رزق ويربح ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال فمن تلقى منهم فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدد
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي تدل على فساد العقد اذا وقع مع شيء منها فاعرف ذلك
ان شاء الله وانا شارط لك بعد هذا مضى من الخيار في نحو وما نحن ذاكروها فصل في اسباب الخيار ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار ما لم يوجد منهما اجتماعهما في مجلس العقد هذا موجبا المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير التفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن بيادا والتخاير على حضرين تخاير في نفس العقد تخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المتبايعا بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعا وذلك لا يجوز الا بعد وجود
البايع منهما الا ان اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت بينا الخيار بما قدمناه من حصول التخاير في خبر اخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا قد
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع في اخر ما لم يفترقا ويقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المعاوين غير صحيح لما ذكرناه في الوجه الاول من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ندم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر لجاز اذا كان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق من نفي خيار المجلس في قوله ع في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل لاحد ان يفارق خشية ان يستقيله فقوله انما اثبتنا الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا والله وعندنا
هو بان يكون ولا له عليهم اولى لان المراد ولا يحل لاحد ان يفارق خشية ان يفاسخه فاثبت له من خيار المجلس بغير عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انا ذكرنا ان ثبوت التفرق والاستقالة ليس كذلك انما الذي يثبت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس
والثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه مامور باستبقاء صاحبه اعتبارا منا والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك لا يفسد به العقد بدليل اجماع الطايفة ويدل على صحة العقد بقية ظاهر القرآن
وهو الاصل ويحتج على المخالف بجواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله الموسون عند شروطهم وبقوله الشرط جايز بين المسلمين لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما رووه من قوله الخيار ثلثة خبر واحد ثم انا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة اشتبه
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولانا العيوب في الحيوان
لما كانت اخفى والتغابن فيه اقوى فسخ به ما لم يفسخ في غيره ولا يمنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الخيار من
الخيار باحد ثلثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير ثانيها بدليل الاجماع من الطايفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال
للبايع لبيتك بالثمن وهو غير قاطع البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يبقى بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضراوات فعليه الصبر بها واحد ثم هو بالخيار على ما بيناه ودلايل المبيع في هذه المدة من مال المشتري وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك كله اجماع الطايفة السابع خيار الرؤية في بيع الاعيان الغايبة التي لم تتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤية تقدم للمتبايعين
على صحة هذا البيع فمتى تقدم ويقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على عين ووصف بدليل اجماع الطايفة فاما
مجرد الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه الثاني ان يرى بخلاف ما وصف به لما لفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق لا بد ان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطايفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فما ليس ببيع من سايرالعقود بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف فيما قدمناه
من قوله المتبايعا بالخيار ما لم يفترقا بخصوصه ذلك المتبايعين دون غيرهما من ادعى دخوله لك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول

حيث الشرط فيما البيع وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو فسخ بالعيب فلم يعلم حتى وطئ صاحبه كان الفسخ بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار وهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا بالعيب كما ذكرنا من مالزمه اذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ما وطئ ولد يلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ولم ينفسخ خيار البائع لو شاء مد بطا لم يكن لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد للمشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا ونصف عشر قيمتها ان كان ثيبا لاجل الوطئ بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط مورد بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا للبيع وتكسابه حق وقد اقر ان واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار العيب وهو كل ما كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف لا ينفك الا باحد امور ستة احدها اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد فانه يبرأ من كل عيب ظاهر كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطائفة ويحج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وثانيها تأخير الرد مع العلم بالعيب على الفور بلا خلاف وثالثها الرضا بالعيب بلا خلاف ايضا ورابعها حدث عيب آخر عند المشتري وليس له فيها الا الارش وهو ان يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع بحيها الا ان يكون المبيع حليا او آنية من الذهب او الفضة فليس بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد واسترجاع الثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التشريك في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بالكيل او الوزن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع من الرد فيما بقي من العيوب ولا يسقط بحق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضا بالمبيع الا بالعيب كذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب كان مما يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او ينقصه عينا كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اعلم او لم يعلم ان كان المبيع اتمر فيظاما فان ذلك يمنع من رد ما بقي من العيوب الا الجحد فانه يرد معها نصف عشر قيمتها لاجل الوطئ على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة واحداث السنة الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل احد من ذلك العبد لانه في مدة سنة اذا لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ويرد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر او برعوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او برا وان كان العيب في بعض المبيع فله ارشاد ورد الجميع ليس له رد ما المبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المبيع خاصة اضرار بالبائع ولا يمنع من الرد تعيب الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج حتى رد ذلك دون البائع بدليل الاجماع المشار اليه ويحج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى بمائة دينار ما يساوي عشرة كان غابنا في الضرر وبينه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقي متلق صاحب السلعة بالخيار اذا حمل السوق لانه انما جعل لاجل العين فصل فاما الربويات كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص بعلة بدليل اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس وكان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زايدة على ما مضى المحلول الناجز والتساوي والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احدهما لعوضين مضمونا جاز بيعه باكثر من وزنه يكون الزيادة قيمة الصنعة ويحج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن سواء بسواء ولم يفصل فانا قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة يجوز التفاضل نقدا فقد انقرض حصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما ربويا والاخر مضمونا سقط اعتبار التماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف اعتبار الحلول والتقابض فيهما فهو الاحوط ويصح البيع من دينهما وان كان مكروها بدليل اجماع الطائفة ويحج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او فضة والاخر مما عدا هما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد ذكر اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين وثالث درهم وثوب بمائتين ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القرآن ودلالة الاصل والاحتياط اجناس مختلفة فلم الابل جنس منفرد عن البقر والغنم وكل واحد منها جنس منفرد عن الاخر والبقر كلها جنس واحد عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضأنها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها يدل على ذلك اجماع الطائفة فتحصل من هذا لحوم الاجناس مختلفة بمفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت ثابتة لها في الاختلاف ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما اذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويجوز البيع بالحيوان منا ثلاثا ومتفاضلا سواء كان بحيها او كبيرا نقدا لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه ويحج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهى عن بيع المحاقلة وهو بيع

السنابل لما تعقد بينا الحب فاشتد يجب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بثمر منه او من غيره لان ذلك لا يومن فيه الربوا وخص في البيع الغرر وهو جميع عرفي على النخلة بكون الادنان في بقائها غيره او في ذاته ويشق عليه بحوله اليها فيبقى منه بجزء منها تمر بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة الغرر بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه نهى عن بيع الثمر بالتمر وخص في الغرايا ان يباع بخرصها تمرا باكلها اهلها رطبا وهذا نص لا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير الغرايا مما قال ولا متناسلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال فلا اذا ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل حمل على الرطب فيما بين ذلك عندنا لا يجوز ولا دباعندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على القوي واذا لخص تحريمه بجنس بين جنسين اختصا بمكلف دون مكلف فصل واما السلم فشرايطه الزايدة التي تخصه بعد ذكر الاجل المعلوم وذكره وصفة التسليم ان يكون راس المال مشاهدا او ان يقبض في مجلس العقد بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تكامل يحتج على المخالف بما رووه من قوله لا تبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص لا يجوز السلف فيما لا يضبط بوصف يقتضيه كالمجونات والمركبات والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا دوبا بالماء ولا في المعدنان كالجوز والبيض لا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه يحتج على المخالف بما رووه من امره من حين اذ ربجهز بعض الجيوش بان يبتاع البعير بالبعيرين بالابعر الى حد ونهى المسلم ولا يجوز ان اسلم في شيء بعينه من المسلم اليه لا من غيره فيكون حلولا اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانها بيع فاذا صح ان يبيعه من المسلم اليه بمثل ما قد فيه او اكثر من غير جنسه من غير المسلم اليه بمثل ذلك او اكثر منه من جنس غيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما قد باعه قبل قبضه لا يجوز لاجماعنا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع يحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله من اقال نادما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة واقالة نفسه هو العفو والترك ويجب ان يكون الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الا اقالة باكثر من الثمن او اقل او بجنس غيره واذا جنى المسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري بقبوله لانه لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره وكان اخباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز الزائي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك يحتج على المخالف بما رووه من قوله المومنون عند شروطهم وقوله الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما فاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا فصل واما يتعلق بالبيع من الاحكام فقد سقط في خلال الفصول المتقدمة منه عما ينا سبها وبقي ما نذكره منه اللايق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم قدم الحاكم الجبار البايع على تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البايع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه من ماله على كل حال يبطل العقد لعقد تسليمه ان كان بقبضه المشتري فهلاكه من مال البايع سواء كان قبضه ورضي به في يد البايع او غصبه منه لا يمكن نقله كالارضين الخليه ورفع الحظر كذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة النخل بها والبناء بما عدا ذلك لتحويل النقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها مرابحة مالي درج درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم يجز البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرد المبيع فان ذلك تدليس في الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة على بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريتها ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علم من النقصان في الثمن يجب رده ما يتناه ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واداه البيع مرابحة لم يلزم حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن قد استقر من قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واما اذا زاد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قايما على كذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البايع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه لحكم المشتري بالغيبة فماتوفيا او حكم البايع بالغيبة فمات وبنا مضى احكامه وان حكم البايع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق البيع باجلين وثمنين كقوله بعتك الى مدة كذا بكذا والى مدة كذا بكذا بعقد فان تراضيا بايهما كان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر فذا البيع بما يصح فيه فاذا ثبت

فاشتري

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما بيع منه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما بيع منه البيع بما يخصه من الثمن الذي تنقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتها وينقسط عليها معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن ما تنقسط جميعا به ومن اوجب الجميع عليه الدليل لاخيار للبايع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته فمن جوز له الخيار دعليه الدليل ولا يدخل في بيع الشجر على الارض بعد ان يشترط دخول حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثمار وهل يكون مع العبد والامة من قال بعت هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها داخل في ذلك كل شيء ثابت دون البناء كالشجر والزروع والاوراق والاعلاق المضوبة والغرز النحاس من الرحى المبنية بلا خلاف عندنا الرحا القوقاء والمفتاح بضم كل واحد منهما المنتفع بها ومن اشترى من بحر عليه منا كحة من دق نسبه عتق عليه عقيب العقد اذا اختلف المتبايعان بعد قبض المبيع في عينه وقد البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه يحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البايع ان اختلفا في مقدار المبيع او في عينه وقد البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه يحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البايع مع يمينه ويعتبر احضارهما ان يكون السلعة قائمة فان كانت تالفة فالقول قول البايع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل او الخيار او مقدار مدتهما او في وقت حدوث العيب في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فالقول قول المشتري مع يمينه على من انكر منهما لانه لا خلاف ان اليمين على المنكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في القوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص.

فصل في الشفعة

الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما زال عنه او قيمته وهي مأخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج بنا الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام شروط استحقاقها ستة وهي ان يتقدم عقد بيع يتنقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شرب او طريقه وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان الشفعة لا يستحق بسببها ولا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر او خلع او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل الاجماع ولان اثبات الشفعة في الهبة والمصالحة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي ليس في الشرع ما يدل عليه اعتبرنا ان ينتقل الملك معاوضة اشترطنا ان يكون البيع الذي هو للبايع او لمن في معناه لان الملك لم يزل عن البايع فانما لا خيار فيه والخيار للمشتري وحده فيه الشفعة لان الملك قد زال بعضه واشترطنا ان يكون شريكا للبايع تحرزا من قول من قال باستحقاقها بالجوار فانها لا يستحق بذلك عندنا بدليل الاجماع المشار اليه يحتج على المخالف بما رووه من قوله الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض من ذلك ما رووه من قوله الجار احق بسبقه لان ذلك اضمارا واذا اضمروا انما حق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه لانا لم نراد بالجار في الجار الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال قلت حقا من ارض لي بيننا شريك فقال شريكا انا احق بها فوضع ذلك الى النبي فقال الجار احق بسبقه الزوجة فتى جاءت لتأخذ كتفها للزوج في العقد قال لا عشر يا جارية يعني فانك طالقة وهي تعلم بذلك عقيب العقد فتى يرد ان كانت بالمشرق هما الزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما حيت بذلك لكونها قريبة منه فقد صار اسم الجار يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لانه اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة بدليل اجماع الطايفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك فيما اذا كان الشريك واحدا وقد بعض السهام وانفصل بعد باع الباقي للمواضعة والتصديق عليه لم يستحق به الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشترك كذلك تحرزا من ان الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه ايضا عموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما ورد من قوله لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانا نوى من قول من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور وتسقط بتاخير الطلب مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه ليل قاطع كحق الرد بالعيب على ان حق الرد ربما كان في تاخيره باطلا بالجواز ان تغير اما ذا العيب خفاؤه فحصل الشبهة في وجوده فوجب لذلك المصير عنه الى الارش وليس كذلك حق الشفعة لان ما يجب من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع قولهم اذا لم تبطل الشفعة بتاخير الطلب حتى على المشتري ضرر لانا اذا علم بذلك امتنع من التصرف في المبيع ما يحتاج اليه من عمارة بناء وغيره لان الشفيع يامره باذا لة ذلك اذا اعتدى هو من اخذه على دخول ذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن ان يحترز من هذا الضرر بما ذكرناه من ان الشفعة اصلا او بما لا يسقط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدح عليه من زيادة الثمن وجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة في مقابلة ضرر المشتري بما ذكروه من ضرر الشفيع بالشركة وانا نضرره فيها هو المعتبر المراعى ودنا انا نضرر المشتري ولهذا يستحق الشفعة

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد كحكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يبلغ ما ذكروه من عذر المشتري من استحقاق الشفعة واشتراطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ اذا وقع الى المشتري ما بذله للبائع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة سواء كان عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه المعتاد بعضه غير معلوم القيمة وقد نقل عنه بلا خلاف في ذلك وذكر اصحابنا ان حكمه حكم تعذر الثمن من البلد الذي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام ومن قال منهم اخذا من مسافر لم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلثة ايام هذا ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك يلزمه اقامة كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البائع من الثمن بعد لزوم العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما باخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة لا دليل على لحوقها بالعقد اذا كان ملك شرط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما ردده من قوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل بقوله الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر على الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في سائر ما تنكرونه لانكم القول بوجوب الشفعة فيما دونهم من صفة الضرر الذي يجب الشفعة لاجله ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون الا في الارضين ليس لان الضرر المنقطع يجب به اذا لم يعقلا وشرعا كالدوام فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية وانما ينقل ويحول الاعلى وجه البيع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه لدلك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك العقد والشفيع اخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزم رد كما اذا كان الشراء غير كامل العقل فلو ليلا والناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة بدليل الاجماع المشار اليه يحتج على المخالف بقوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل اذا تركنا الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له فللولي ترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في اسقاطه واذا عزل المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا ورد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يلزمه شيء فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يلزمه شيء فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا ورد ما نقص ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استحق المبيع لا يفعل المشتري احدث هو قبل علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارش الا ان احدث بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب المشتري ان شاء رد واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث وعند بعض اصحابنا العفو ايضا موروث وعند بعضهم لا يورث

فصل في القرض

القرض جايز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الطفل الا ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه يجره عليه ذلك عليه مع عدة الغدة على قضاء ويزال الضرورة اليه كما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون والمذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل يحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث على فعله انما عاما غير مخصص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك غير انه يكره ان يقترض غير ما لا على ان ياخذ في بلد اخر او على ان يفاعله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة والمنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضي به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان لمن غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الاباحة ذلك ان كان للدين مثل بان يكون مكيلا او موزونا فقضاه مثله بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان تقضي بقيمته لا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغير ويكره لصاحب الحق المطالبة مع علمه او ظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق به ويجرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله فنظرة الى ميسرة ولا يحل المطالبة في الحرم على حال ويكره الترفل عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلثة ايام ويكره له قبول هدية لاجل الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة

فعليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين الموجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل لو كان سفره الى الجهاد ولو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل وهو جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باداء الكفيل وهو جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باداء الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتقريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان يأخذ بقدر حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده او نحو ذلك لا يجوز له اخذ شيء منها بغير اذنه على ما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحضر الوديعة عموم قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات وعليه دين مؤجل حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من الحسن البصري ولا يحل ما له من دين مؤجل بلا خلاف الا ما ذهب اليه بعض اصحابنا من طريق الاحاد من بصيرها الا ولا يثبت الدين في التركة الا باقرار جميع الورثة او شهادة عدلين منهم او من غيرهم مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بقدر حصته من التركة ولم يلزم من لم يقر شيء لم يزل المقول عما يقتضيه لم يجز لاحد الورثة الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره

فصل في الرهن

الرهن من الزمن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة بدين اذا تعذر استيفاؤه من هو عليه ستوفى من ثمن العين شرط صحة ذلك حصول الايجاب والقبول من جائز التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا الا ما قدمناه انه وثيقة عين في دين وان يكون مما يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك يناقض المقصود وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على عينه امانة لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد لان كان على نفس الغير فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا فلو قال رهنتك كذا بعشرة نقد منيها عندك لم يصح وان يكون لازما بعوض القرض والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة الشرط لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمنا واذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل واما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى فرهان مقبوضة وقال ومن هذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب لان عليه الاجماع اذا تعين المخالف من اصحابنا بأسمه لنسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع وقد ذكرناه مستدلين في المسئلة بالاجماع وان كان فيها من بعض اصحابنا خلاف ذلك واما قوله تعالى فرهان مقبوضة فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة شرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما ورد من قوله الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يخلو اما ان يكون امرا للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع الهبة او الرهن عند آخر او العتق فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفك الرهن لان الاصل صحته والعقول جنحت يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وانما ينفك الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك قوضا صريحا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن وتكفل مؤونة الرهن والاولى ان يصرف ثمن ما فضل من صوف ولبن في مؤونته وما فضل عن ذلك كان رهنا مع الاصل بدليل على ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار او زرع الارض بغير اذن الراهن لم يكن للراهن اجرة الارض والدار وكانا لزرع له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطي الجارية المرهونة فان وطئها الراهن بغير اذن المرتهن لم يكن عليه الا التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها يكون رهنا مكانها لحرمة الولد ان كان معسرا بيعت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفك الرهن بحمل ولا يحل لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى فان كان ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولده منه ولا حد عليه ويأثم بها ومهرها ان كان الوطي باذن الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة والزام المهر يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حر الاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ومن المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز ان يكون المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك للمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشرط بيعه واخيف منه كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به في الحال هذا واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على

المخالف بقوله الوثيقة عند سترهم وان قال لربح الرهن بشرط ان يجعل ثمنه من دينه قبل حله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة
في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط هلاكه شيئا من العين بدليل الاجماع المشار اليه يحتج على المخالف فيما
ورد من قوله لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف قوله الراهن
بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافيه ما قلناه يحمل اللفظ على الامرين وايهم قوله الرهن من صاحبه المراد به رهن من ضمان صاحبه معنى قوله لا يغلق
اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وحاصله اذا كان الراهن بلا خلاف يجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما ورد
من ان دجلا من مزينة عند اثنان فنفق ضال المرتهن البقرة عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك في الثاني ان
قوله الرهن انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل لا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستغرق
عن مبلغه او فضل فالجواب قولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن
من الوثيقة على كل حال بل اذا تلف الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة توخذ وتجعل رهنا مكانه فاراد ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير
خيانة سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل الاجماع الطائفة
فقد بينا انه امانة في يده وان كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلفا الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وثبت البينة للقول
قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في قيمة الرهن او مقداره قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذنا
بما اقر به الراهن وحلف على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره

فصل في التفليس

التفليس في الشرع من ركبته الديون وعاله
بقي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة لحد منها ثبوتا فلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون
عليه لثلاثة الثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا
يجوز للحاكم الحجر بها بعد مسئلتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة احدها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والمكاتبة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فايدة الحجر عليه صح
تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش تعلق الارش بالمجني عليه
الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختياره صاحبه لو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له
سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فالحجر في تتمة ما قدرين عرمانه يقتضي ما ذكرناه فمن خصمه فعليه الدليل ثالثها ان كل من
وجد عين ماله عن عرمانه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما ورد من قوله ايما رجل مات وافلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخل تغيرها اما
ان يكون بزيادة او بنقصان فان كان بنقصان كان بين ان يترك ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذ فان اخذ وكان نقصان جزء
ينقسم الثمن عليه كعبد تلف احد هذا الموجود وصار باقي الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو
من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بافة سماوية اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقصان وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالشحم والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين دنسا مخلطة بالجوهر منه
سقط حق البيع من عينه لانه في حكم التالف بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقيمته ولا
يجب على المفلس بيع ما ذكرناه الخ فيمكنها ولا عبرة الذي يعتمده ولا دابة الخ يحتج عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما
ذكرناه ويلزم بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه فيه يحتج على المخالف بما روي
من انه حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر عزيم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه
ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمة على غيره ولا نصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه لهذه لان
الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها صارت حالة الدليل ويسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على بحر بالنفي وانما
يتضمن اثبات صفة لدين يجب بما عرفناه في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة واصدقه
الغرماء في ذلك لم يجب للحاكم حبسه ويجب عليه المنع من مطالبته ولا عبرة الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله
ثم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يحتج على المخالف بما روي من قوله لغرماء الرجل الذي اصيب في ابتاعه من الثمار حتى اذا ما وجد

وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر ان يوجر نفسه ويكتسب لغرمائه بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء بل هو اذا علم من نفسه القدرة على ذلك وامتناع الموانع منه فعليه ايضا ان يفعل ذلك على الحاكم اثباته المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامله الا من يثق باسقاط دعواه عليه فصل في الحجر المحجور عليه وهو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايتام ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن الصبي الا بامرين البلوغ والرشد البلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحمل والانبات بدليل اجماع الطائفة وحد السن في الغلام خمس عشرة سنة في الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه يحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله اذا اكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه احتلم سنة الحد وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله عام بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فرده ولم يرني بلغت فعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني المقاتلة فتقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه السن الرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل الامران بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه بدليل ايضا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد من كان فاسقا فدينه كان موصوفا بالفسق من وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال ليس على جواز دفعه اذا انفرد احدهما من دليل واذا اجتمع الامران معا بناء على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مفسدا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فالمبذر سفيه وغيره شيء بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فذمهم ثم كل مبذر يوجب المنع منه لا بيع ذلك الا الحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ايضا على ايد سفهائكم ولا بيع الا بالحجر وقوله ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكره الله ثم يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما فان عاد الفسق دون تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه فاذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من الاستدلال ويجب طلاق المحجور عليه للمتعة خلعه ولا يدفع الزائد بذل الخلع اليه ويجب مطالبته بالقضاء واقراره بما يوجبه ولا يحتاج في ثبوت ماله ولا شراءه بشيء في الذمة فصل في الصلح الصلح جائز بين المسلمين مالم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يجوز ان يؤخذ بالصلح ما لا يتخذ ولا يمنع بذل المتخذ وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير وهم يعرفون ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا والشروع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر بها المالك فان اشرع جناحا وكان عاليا لا يضر بالجناحين من تحته فلم يعارضه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احدهم جاز ان يغلب على حقه وايضا فلا خلاف انه لا يتصرف بملك غيره من الفراء والهواء والبناء متى لحقه ايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه لزمه الضمان بلا خلاف فلو كان بملك ذلك لما لزمه كما لو كانت جرة فانه قد تملك الارتباب لها والذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضرر ذلك او لم يضر وقد تنازعوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه اعارة ولو صالحوه على ترك الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلى في ذلك كله خلافا فان تنازعوا في التصرف في شيء وتقدمت البينة حكم بالشركة ايضا كان ذلك دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان التصرف دلالة الملك وقد جد فان كان الحائط معقدا الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن المعقد اليه التصرف لم يفتقر دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين ليجوز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او مصالحا عليه والحائط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد اللبن وهي مشاد الجوز في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من ان رسول الله بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في حص فحكم بان اليه اللبن فلما رجع اليه اخبره بذلك فقال اصبت واحسنت واذا اقتضى الحائط المشترك لم يجز لاحد الشريكين على عمارته والانفاق عليه كذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجوز البناء على عمارته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة من الوجوب فمن اوجب شيئا على غيره في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس عنه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه فان عمر بالآلة مجددة فالبناء له ولا يقتضي اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك لا ينافع بالارض ولا بالبناء ولا يجوز لاحد الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الآخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان ضررا فيما لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل متى اذن لشريكه في الحائط في وضع خشبة عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن لان

في الضمان

بيده الا باذن مجدد لان جواز اعادته يفتقر الى ليل والاصل لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني واذا تنازع اثنان دابة احدهما راكبها والآخر اخذ بلجامها وقضى البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب فتقديمه على الاخذ من دعوى ذلك عليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا يجحده فاقر له به وصالحه عنه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يحرم حلالا وقوله والصلح جائز بين المسلمين الخبر فصل في الحوالة الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود وكان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلافا لذمم تابع لرضى صاحبه لانه اذا رضي بتحويل الحوالة بالاختلاف ليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقولنا لنبي اذا ليحيل احدكم على ملئ يحتمل يحول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة اخيه واجابته الى ما ينفق منها رضى المحال عليه كان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض منها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعد بلائه جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى ليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزم ان يؤدي خلاف ما هو عليه الثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ البدل عنه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة وهذه حالها في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بالاخلاف الا من ذفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل اذا وجد المحال عليه الحق وحلف عليه ومات مفلسا او فلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند عدم المحال عليه يبطل فائدة اشتراط ملائته وقد بينا ان ذلك شرط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق البائع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانه تعلق بحق لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل كملتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف لانهما اختلفا في لفظ هو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء محقه في ذمة المحيل واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان اختلفا في العقد الذي جرى بينهما مثل ان قال احلتك بما لي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك في ذلك وقال المحال بل احلتني لاخذ ذلك لتفوز بقول قول المحيل لان الاصل بقاء محق المحال في ذمته وبقاء محقه على المحال عليه المحال يدعي ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه فصل في الضمان من شرط صحته ان يكون الضمان من مختار غير محجور عليه ملي في حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائته فيسقط هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك ان يكون المضمون حقا لازما في الذمة كمال القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه مصيرا الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار لقولنا الوقيم ما ولم يفصل وبيع ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به الجعل المعقود عليه لقولهم ولمن جاء به جعل بعيره وانا به زعيم وليس من شرط صحته ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق ثبت على فلان فانا ضامن صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه ليس من شرط صحته رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك يحتج به على المخالف بما ورد ومن ان عليا رضي الله عنه لما ضمنا الدين على الميت اجازه النبي صلى الله عليه وسلم عن معرفته وصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لما ضمن الدين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهان ميتا كما فككت رهان حيا وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين ما عليك والميت منهما بريء قال نعم يدل على ان المضمون عنه يبرأ لقوله ومنه من الدين للضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم يأذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة به الى استيذانه في القضاء ويحتج على المخالف في المسئلة الاولى بخبر علي وابي قتادة لان ضمانهما لما كان بغير اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في الضمان فائدة ولكان الدين ثابتا على الميت كما كان وبيع ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الضمان مطلقا في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره بشرطه البقاصح بلا خلاف الا ما رواه المزني من قول الشافعي واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء ما عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك ابن شريح وبدليل اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى ليل وليس في هذه الكفالة لانها كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه عالم يتكفل به ولو قال ان لم اوافك به وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك ما لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد تكفل بما في ذمته فيلزمه اداؤه فصل في الشركة ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين تجانسا فان اختلطا اشتبه احدهما بالآخر وان خلطا

خ صحيح

حق بعيرها الا واحدا وان يحمل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كما يأتي فلا خلاف في انعقاد الشركة بذلك
ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمها او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة المتنازع فيها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة
وهي ان يشتركا في كل مالهما وعليهما وما لا يتميزان ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على
ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا برأس المال على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة اينما نذكر عن الغرر وهو
حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم أيكسب لاخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه فيدخل فيه اشتراك المفاوضة على ان يشاركه فيما
يلزمه بعد ان وعضب ضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضى ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار رأس ماله عليه
الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي في رأس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يجز
الشرط بدليل الاجماع المشار اليه كذا ان جعل احد الشريكين للاخر فضلا في الربح ما دام عملهما يلزم ذلك كان للعامل اجر مثله من الربح
بحسب رأس المال ويصح كل من ذلك والزيادة له بعد تمام العقد الشركة ويجوز الرجوع فيها لكل منهما مع بقاء معينها بدليل
الاجماع المشار اليه لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما صاع من مال
فهو علي ومثله فاسد قيل له انكر ان يكون بمنزلة ان يقول ما صاع فهو من مالي فما مالك الا اني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة
وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه يلزم ابا حنيفة على ذلك لان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيد في
مالي فهو لك والنقص في مال الشركة على حسب الشرطان شرطا ان يكون لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به ان شرطا ان يكون منفعا
على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترط النصرف لاحدهما لم يجز للاخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر والبيع بالنسيئة
والمجاورة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جايز من كل الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التأجيل فيها وينفسخ بالموت والجنون المانع لما اذن له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان اتاب به شريكه حلف على
قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكر عليهما ولو اقتسماه واستوفى احدهما ولم يستوف الاخر لكان
ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاما بيع من له التصرف في الشركة وارتهانه شريكه الاخر بقبض الثمن مع عزى
الشريك ذلك موجبا حدهم لم يبرء المشتري من شيء منه اما ما يحصل البايع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه الا الى من وكله على قبضه فلا يبرئه واما
ما يحصل للوكيل بيع فلانه منكر لقبضه فاذا شريكه البايع عليه لا يقبل لانه وكيله فاذا اقر الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البايع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف
تكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف لان الحسن البصري قال ان كان المسلم هو المتفرد في التصرف لم تكره فصل في المضاربة المضاربة والقراض
عبارتان عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره ما لا ليتجر به على ما ورد الله قم من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك
ان يكون رأس المال عينا دراهم او دنانير معلومة او مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا ما لا يورق كالمغشوش لانه لا خلاف في جواز
القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل يقتضي المضارب موقوف على اذن صاحب المال ان اذن له في السفر باع وان لم يبع
فسيجيء له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك او يحصل من خسران وان لم يأذن له في السفر او في البيع بالنسيئة او في السفر او اذن له في
الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف فلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في
صحة القراض مع هذه الشروط بقولة المؤمنون عند شروطهم لانهم يفصلون اذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشروب
والملبوس من غير اسراف من مال القراض لا نفقة المضارب منه في الحضر من اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا لان
المضارب ما دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء
وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدره فيملك العبد كان
الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف بجزء من كونه مالا عقيب الشراء واذا اشترى جزء من الذمة صح الشراء ووقع
الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل ضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب
من يعتق عليه رب المال فان زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستوفى الباقي من رب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك
او نقص عنه فهو حر في الحال بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جايز من كل الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن لغيره ويكون للمضارب اجر مثله والمضارب هو من لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب
المال ضمانه صح الربح كله دون رب المال وكره ان يكون المضارب كفيلا كان ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل في الوكالة الاصل في الوكالة

الا بما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب القبول من يملك عقدها بالاذن فيه او بعضه التصرف منه بما هو وكالة فيه بنفسه فلا تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف باذائهما لان ذلك مما لا يدخله النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل بما منع من التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد ان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكل لوكيل لا يجوز له ان يوكل بما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكل الوكيل لا يجوز له ان يوكل بما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانها لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يتوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم محاصمة الوكيل ولا تعتبر هنا ما الوكالة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك فمن منع منه فعليه الدليل وتصرف الوكيل موقوف على ما وقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شئ الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بترك شئ من الوكالة به دون ما سواه وقف فعل الوكيل ما لم يجعل له ذلك ولزم القبلة فيه لو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض وكيل الحق الذي وكل في المخاصمة عليه لم يلزم اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه بقراره لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله الموثوق عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل في الملك الموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل لم يقع الشراء عن الموكل عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جايز من كل الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل عزل نفسه انفسخ سواء كان موكله حاضرا او غايبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه وعلى الوكيل اذا اراد الموكل فسخه وعزله الوكيل ان يتطلب ذلك الى علامة ان امكن فان لم يكن فليشهد بعزله ان عزله ليكف الوكيل عن التصرف فيما وكل فيه وعلى الموكل ان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير علامة ما موته لم ينعزل ولم ينفذ تصرفه الى ان يعلم ان خلافا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان حلف سقط فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وتنفسخ الوكالة بموت الموكل او عتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه قبل بيع الوكيل بلا خلاف

فصل في الاقرار

لا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله مما لم يصح او يقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص والقطع والجلد لا يقبل اقراره للعبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ادش جناية بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق فيها خاصة بحقوق بثمن مبيع او ادش عيب او ما اشبه ذلك لا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه بدليل اجماع الطايفة ولان ذلك اتلاف للمال لغيره والسيد في ذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح اقرار المحجور عليه لفلس واقراره المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل على من ادعى التخصيص الدليل يصح اقراره المبهم مثل ان يقول لفلان علي شئ ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تبيينها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددنا الاقرار ان لا يجب شئ والمرجع في تفسير المبهم الى المقر يقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسره به يقع عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة او انه نفيس جليل عند المقر فرد اليه ان كان قليل المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسره به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطايفة

وورد في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون الا بدلا او عطف بيان فكذلك الحكم لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال ثلاثة دراهم او الف ومئتين ودرهما او ومئتين والف درهم وما اشبه ذلك فالكلام ان الكل يلزمه لان ما بعد غير اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهما بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشئ لان المعنى له على فتعذر لو قال له على عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه البدل من العشرة فكانه قال له على الا درهم فاذا قال له على عشرة الا ثلثة دراهم كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلثة لا يجب الا درهما من الثلثة يجب لان الاستثنا من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثنا الدرهم يرجع الا ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى الجميع فتعذر لسقوط الفايدة على ما

ما بيناه في اصول الفقه اذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال لعلي عشرة الا ثلثة والا درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شئ كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان استثنى مجهولا فيه كقوله لعلي عشرة الا ثوبا فان فسرها بما يبقى معه من العشرة شئ والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل خلافا لابن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين قال حكاية عن ابليس فجعل الكل غاوين ثم استثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا يجوز ان يكون احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال كذا على كذا درهما بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به ان قال كذا درهما بالخفض لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدين الدرهم لانا قلنا فيما مضى الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد صحيح وانما هو كيل وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانا قلنا عدد ينصب ما بعده وان قال كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل عدد ركب واحد منهما على الاخر وانتصب ما بعدهما وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد عشر لان ذلك اقل عدد بين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما واذا اقر بشئ واضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه وبدا عليه بغير متعين لزمه دون الاول كقوله لعلي درهم لا بل دينار او بالعكس وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله لعلي عشرة لا بل التسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يقبل رجوعه وفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه وفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فجاز ان يقدر عن التسعة وان كان مستدركه من غير جنس الاول كقوله علي درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزم الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر بها والذي استدركه معينين فان اشار اليهما او بغير ما يتضح التعريف لزمه ايضا الامران سواء كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في القدر مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به او كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذا الاخر واذا قال له علي ثوب في منديل لم يدخل المنديل في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل له ولا يلزم من الاقرار بالمتميز دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما جرى هذا المجرى واذا قال علي الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته يجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في يده يجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى المقر له بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب باقراره واما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته باقراره بخلاف ما اذا ادعى المقر له التلف فانه لا اقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك لا يقبل منه لانه يكذب باقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط فسقط حق المودع واذا قال له علي الف درهم ان شاء الله لم يكن الاقرار لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق لذمة وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال من ميراثي من ابي الف ثم لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزء ولا يكون لمجزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال لمن ميراثي من ابي الف كان اقرارا كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا للحال ما مضى ولو قال هذه الدار التي في يد فلان كان اقرارا لانها قد تكون في يده باجارة او عارية او غصب فصح اقراره المطلق للحال لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث يوقف له وبصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه ومن اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه صح ولا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين من غير فصل وكان الاصل تساويهما في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق وعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل فصل في العارية اذا تعدى المستعير في العارية المضمونة بان كانت مضمونة العين والوقوع على كل حال او ما عدا ما شرط التضمين او التقييد وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلفا المالك والمستعير في التضمين والتعدي فالبينة بينة المستعير واذا اختلفا في مبلغ العارية ورد بينها احدهما اقر بما المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما ادعى ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف المالك والمودع او تاكيها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه على المالك البينة لان الاصل براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب والاجر بالكراء فعليه البينة وكذلك الحكم اذا اختلف مالك الارض وزارعها واذا استعان غيره ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان معين فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس او البناء واذا اذن له في الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن او الذرة او ان يدع الحنطة

منه بذلك أكثر ويجوز لمن يزرع الشعير لان ضرره اقل مما اذا استعير الارض للغراس والبناء فلعله كان له ذلك لانه عين ما لم يعاين فلم يفعل وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص موما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس للمستعير ان يطالب بالقيمة لانه بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما ورد من قوله من بعض في بناء قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل ذلك فطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف وان غارمه شيئا بشرط الضمان فزعم المستعير انه اراد الى وكيله برئ في ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغله منه بعينها ومن ادعى ان ذلك برئ فعليه الدليل فصل في الغصب غصب شيئا له مثل موما فتاوت قيمته لزمه كالجوز والادهان والحبوب وما اشبه ذلك وجب عليه رده بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانا اذا اخذنا المثل اخذنا في حقه واذا القيمة دون حقه واذا ادى ذلك ونقصوا نا عوض المثل اخذنا القيمة فان لم يجد المثل بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين الغصب حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى نال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل فحكم الحاكم بالقيمة لا يغير المثل اليها واذا كان الواجب المثل اعتبر بدل مثله حين وجب البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز وقبله وان غصب لا مثل له معتادا يشتريه تجار كالثياب الرقيق والخشب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب عليه رده بعينه فان تلف بتلف وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القدر خالفه في الصفة ان ساواه فيها خالفه من وجه آخر وهو القيمة فاذا تعذر المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما ورد من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم عليه وجب عليه القيمة دون المثل ولان الغاصب يضمن الغاصب بفوت من زيادة قيمة المغصوب بعوان الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة والقرآن سواء وردت المغصوب وقد نقص في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل الغصب فاذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب بما حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الوجدان الاصل بزائد الذمة وشغلها يضمن الى ليلة فان لم يرد حتى هلكت لعين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانا اذا ادى ذلك برئت منه بيقين وكلما لم يؤده فانا نشك في براءته فصل وان صبغ الغاصب ثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بقدر الزيادة فيحتمل ان يقلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ويحتمل ان لا يقلع لان ضرر القلع يدوم والثوب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وجز الصوف زاد في القيمة فلذلك لم يكن له شيء لان هذه افعال ليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب شيء من هذه الافعال في ملك الغاصب ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يؤخذ وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب شيئا فخاط به جوده منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك يلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من غير ان يعطيه مثله من غيره لانه ضاد بالخياط كالمستهلك ولو خلطه بما دونه لزمه ان يعطي من غيره لك مثل الزيت لان عينه لا يجوز ان يعطيه منه بقيمة دنيئة لان عينه لا ترضى بذلك فاما ان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريك فيه بملك مطالبته بقسمته ومن غصب حنطة فزرعها او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب كما قدمنا ان المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغيير وان كان بناء على ملك صاحبه فانه يلزمه منه بقيمته ان يكون لمن دون الغاصب من اصحابنا من اخذ بالقول بان الزرع والفرخ للغاصب عليه القيمة لان عين الغصب لغيره والمذهب هو الاول ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك قلع ما بناه في تلك لمثل ما قدمناه من الدليل في مسئلة ضرب القدوة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة لم يكن له رده ملاك ما لحقه على الغاصب اجرة مثل ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستأجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها يضمن بالغصب لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب منا قرنها سبانا من ماله وغرمها كلف الزرع والشجر لانه عين مالها تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة ويلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل لها نقص لان ذلك حصل بفعله وهو قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها ومن اصطدم دابته فشرم انفها او قطع ذنبها ضمان سواء كان ذلك عقيب الجناية او بعدان وقفا لان ذلك كالسبب في الذهاب لولاه لما امكن علم بحدث سبب يحتمل

فيجبر عليه

وجب عليه الضمان سواء كان ذلك لاخلافا نه لو علم ان المخرج ثانية هو مطروح لا يملك ثانية غير ذلك لزمه الضمان ولو كان الزنج
قائما استئناف بقي محلولا حق حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندق ثانية لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل هيهنا
مباشرة وسبب من غير وهو من غصب عبدا فباعه او بعيرا فنزى عليه فيتمته فان الغرم على صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد
فان غاية ما فيه ملك المالك عن القيمة ووجب عليه دفعها واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العين الحيلولة بينه وبين ما كان
عوضا عنه على وجه البيع لا نا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل هيهنا وملك القيمة لا عن العين لغاية ما لا يباح على وجه البيع لان البيع يكون
فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلم للمشتري وان لم يعد وباع الغاصب الثمن ولما ملك القيمة هيهنا
والعبد باق ولم يجز الرجوع فيما مع عند الوصول الى العبد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله
في كتاب الجنايات انشاء الله تعالى فصل في الوديعة المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك سواء ولي ما لم يتعين ضرره على المودع يجب عليه
حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله على ما نه لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما ربح وكذا ان خلطها
او سلمها او نقلها من حرز الى غير مودع كان متعديا ويلزم الضمان بدليل الاجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من حريق
ونهب وغرق وغيرها فسافر بها او اودعها امينا غيره وصاحبها حاضر وخالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقربها الظالم بل
لعذرها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك بحيث لو حلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك
ويورى في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه والاضمان عليه ان يهم الظالم فاخذ الوديعة قهرا او لو تعذر الوصول الى المودع ثم ازال
التعدي مثلان يردها الى الحرز بعد اخراجها ليزيل الضمان لانه لا خلاف انه كان لا زما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعد فعليه
الدليل فلو ابرأ صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان يريد بذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء
والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعها ما مرة ثانية ام لا بلا خلاف اذا علم المودع ان المودع لا يملك الا حفظ
لم يجز له رد ما اليه مع الاخبار بل يلزمه ذلك الى ان يتحقق ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ
بنفسه لخيوته ومن يثق اليه في ذلك بعده فانه الى حين التمكن من المستحق من اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
والاولى الحوط وان كانتا الوديعة من حلال لحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم رد جميعها الى المودع منه طلبها بدليل الاجماع المشار اليه
متى ادعى صاحب الوديعة تفريطا عليه لبينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وذلك انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير متهم بدليل
ثبات التفريط فاختلفا في قيمة الوديعة لا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه من اصحابنا من قال باخذ ما اتفقا عليه مع حلف المودع على
ما انكره من الزيادة فصل في الاجارة كل ما يباح بعقد الاجارة بلا خلاف من يعتد به يفتقر صحتها الى شروطها
ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملكه او اذن او ثبوت حجر او من اجارة متقدمة او غير ذلك
ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احد هاتين الدارين او عبدا من ابوجر مرفلان داره لم يصح ومنها ان يكون
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا
فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يعلم يقينا بخروج الماء واقفا عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لعدم الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز ان كان المستاجر مسكنا اجنبي مع ما تعتد من الشرط الى تعيين المدة وان كان مما
افتقر الى ذلك والى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولا نه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه ولبس على
صحته مع اختلال بعضه دليل اذا صح العقد استحق الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في الخبر وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر
لا يتحقق الا بعد مثلها دليل الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة
يمكنه السير فيها فلم يفعل استقر بها الاجرة عليه بدليل الاجماع المايي ذكره ولا نه عقد له على منفعة وقد مكنه منها فلم يستوفها وضع حقه وذلك
يقتضي حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل
ويستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه سالم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول
ابتدائها لانتفاء صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو الاولى لقوله او فوا بالعقود ولقوله المؤمنون عند شروطهم
واما التسليم فهو معقود عليه حين استحقاق المستاجر له وقد ذلك لا يناني عقد الاجارة لا يجوز ان يوجر اكثر مما استاجر من
جنسه سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيها استاجره صلحا بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في جواز ذلك بعد

الحدث ولا دليل على جواز زيادة ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستأجر بدينار فيوجره بأكثر من قيمته من العروض لان الربوا انما
يدخل مع الاتفاق ولان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا المانع واذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما
يتفقان عليه من زيادة ونقصان اللهم الا ان يكون استأجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الراكب فانه لا يجوز
والحال هذه اجارة ذلك لغيره على حال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين
لا ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستأجر ... بطل التصرف ... او من قبل المستأجر مثل انهدام المسكن او عرضه على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا
ان يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الاجرة والضمان ولا تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف
في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستأجر قد ملك ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد ثبت
ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستأجر المنفعة بنفسه لا يملك المستأجر فسخ الاجارة بالعذر وان كان ذلك يستحكم الخلاف
بغير ذلك من الاعذار للمخالف المانعة لذكره مثل ان يستأجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر فيه فيحترق متاعه
او يأخذ ما له اللصوص ولا تنفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة الا مسك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما
بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فيحتج على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد
قد وجب الوفاء به وايضا فقد ثبت صحة العقد فالقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة
او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عين ما اتفقا على ... في الحمل او المحمول في السير او وقته او في ضرب الدابة ضمن الهلاك والنقص
ويلزمه اجرة الزائد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في براءة الذمة مع ذلك ومن ادعى تلك ليس على برائتها اذا لم يؤده دليل
ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بمجاوزته لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن
ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل لان ردها الى البلد الذي استأجرها منه لم يرد الى صاحبها ... والاجير ضامن لتلف
ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك سواء كان مشتركا
او منفردا ... وعلى المستأجر ... معلومة لا يختص على ... استأجره بدليل ذلك الاجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل مما تقدم فلا
عليهم ان لم يكن بجنايتهم واجرة الكيال والوزان للبضاعة على البائع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري
لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجرة الدلال على حسب ما يبتدئ بامره فان لم يعين شيئا كان اجرة الدلال على البائع ... الا انه
... الاشتري المضطر ... من غير ... بغير ... ونحو ذلك ... ايضا ان يزرع فيها طعاما
صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين
لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم
يصح لان ذلك مجهول الضرر فيه ... اذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستأجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقد البينة
حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له بالاجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة

فصل في المزارعة والمساقاة

يجوز المزارعة وهي المخابرة على الارض سواء كانت خالية من النخل او لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلته او ثلث
او ما زاد عليه او نقص بدليل الاجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من تمر وزرع وما تعلق به من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز
باتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك او امكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرط ان
يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عقدا على قدر معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على ثمر نخلات بعينها بطل العقد بلا
خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولا فرق ... الا ما عينه فيبقى ... الارض ... الاعلى ما عينه فيبقى
العامل بغير شيء واذا تم المزارعة والمساقاة على هذا الشرط بطل المسمى واستحق اجرة المثل بقدر العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان
كان مطلقا جاز له ان يولي العمل غيره وان يزرع ما شاء وان شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه او ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه بدليل
الاجماع الطائفة وقوله المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها او العامل المحفظ من المزارع جاز
وكذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدواليب في ... لان

الى نزع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتابير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي
ينا الماء او ادارة الدولاب وحفظ الثمر وجذاذه وفضله الى القسم حيث ذلك لان الاصل فيه الجزء لو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح وكان
ما بقي من العمل في حال قلة الاصل لان الاصل ان الاجتماع عامة في جواز المساقاة من غير فصل اما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل فان
كان ذلك لمالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه من حيث كان من نمائه اصله وما باخذه المزارع او المتقبل كالاجرة من عمله والاصل
ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما باخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على
كل واحد منهما اذا بلغ مقداره سهمه للقضاء وعقد المزارعة والمساقاة قد شبه عقد الاجارة من حيث كان الارض والنقد فيهما المدة وشبه
القراض من حيث كان سهم العامل شائعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية يخرجا جميعا على المالك الا ان يشترط على
العامل وهو على المستقبل الا ان يشترط على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل
لا بل النصف فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك شيء
بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل لانه المدعي لقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه البينة

فصل في احياء الموات

فصل في احياء الموات قد بينا ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان
يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه من احيى ارضا
باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للماخذ فامنه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها فاما
يقبل عليه بالاجماع المشار اليه يحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والذي
يدل على ما ذكرناه من كونه لحق بالتصرف انه لا يملك قبل الارض الا باذنه في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي من الكلا لان
عليه اجماعة في الشرع يجب الانتهاء به وكقوله ع على ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه معقول لمصلحتهم لم يجز تعديه للامام ان يحمي
ان يحمي من الكلا لنفسه ولخيله الجاهدة ونعم الصدقة والجزية والضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين ليس لاحد الاضرار
عليه ولا تقع ما فعله لانه عندنا يجري مجرى قول الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك الامام فله حمايتها بلا خلاف وقد روى
المخالف ان النبي قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ومناخ الجوامع لان هذه
المواضع لا يملكها واحد بعينه الناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك
بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بما البئر التي ملك التصرف فيها بالاحياء
وان كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجة نفسه وماشيته ليتمكن من دعي اجاره البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذل
لزرعه ولا بذل الماء الا لاستقاء وقد روى المخالفون انه قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمعنى
البئر من حريمها ما يحتاج اليه في الاستقاء من الة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى
هذا فلو اراد صاحب حفر بئر الى جانب بئره ليستقي منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من
حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئر الوقف يضر بها بلا خلاف بينهم والفرق بين
الامرين ان الموات يملك المتحجر فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر صار الحق بحريمها له وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر
ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل من بعد عنه ويقوي عندنا ان الاقرب الى الوادي
يحبس الماء للغل الى ان يبلغ في ارضه الى ارض الشاذ والزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع من يليه
ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي باخذ منه القدر الذي ذكرناه

فصل في الوقف

فصل في الوقف يعتبر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف مكرها او محجورا عليه لفلس او سفه لم يصح ومنها ان يكون لفظا
يصريحه قاصدا له للتقرب به الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت ابدا
مع انه لم يرد بها عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اجاز القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت
وتنوي به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما معقودا على تابيد لا يصح
بدء بقاء عينه فيبدا الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمعقود عليه دليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج افاركبه فقال اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله ومنها ان يقف

بقوله لعمر حبس اصلها وسبل ثمرتها خبر حبس الاصل وسبل الثمرة والثمرة كانت مشاعا لان النبي عليه السلام لم يستفصل وما علق الشهادة تجوز وقف المشاع ايضا اما والله فانه بلا خلاف

من يصح انتفاع الموقوف عليه بلا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وفي ذلك خلاف

فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا

يصح التقرب الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف لاهل الاسلام ولا معاند

للحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على من سيولد ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود ومعدوم صح الوقف

وعلى وجه التبع لان الاعتبار بالنظر الى الوقف ابتداء ومنها اخراج الوقف عن ملك الواقف على ما جاء في الشاطبية وغيرها لان المقصود تملك مصالح المسلمين وهم

يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما ما ينقرض الموقوف عليه ومن يعود عليه بعد ذلك شرط في اللزوم

على ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة لا خلاف في صحة الوقف وفي هذه الشروط وليس على صحته ولزومه دليل واذا تكاملت

تكاملت هذه الشروط زال الملك عن الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في

انتفاع الموقوف عليه وليس ما يغيره هذا فهو ما انه الملك ويتعلق المخالف بالبيع من حيث انه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع من بيع المرهون وان كان مالكا له

والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال الحياة وهي في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه فاما ما يجب الا يجب فيجب

خرابه وكان شاهدا بانه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يتمكن منه فالانتفاع

اليه ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما شرطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى واشتراكهما او تفضيل في المنافع او تساويهما في غير ذلك بلا خلاف واذا وقف

على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه لان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا ولقد اجمع المسلمون على ان عيسى من ولد آدم

وهو ولد بنته وقد قال عليه السلام في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته دخل فيه ولد البنت الام وان وقف

على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه او على جيرانه بصفة عامة حمل

في ذلك الاطلاق وقد ذكرناه واذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من

الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يبينهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل اسم المصلحة

التي وقف عليها او انقرض اربابها جعل في البر ووجوه البر ويرجع الى ورثة الواقف والاول احوط فصل في الهبة تفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول

وهي ضربان احدهما لا يجوز لها الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد عوض عنها او يكون لذي رحم وقبضها هو او وليه

سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم يقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له من يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه

قول المخالف بجواز الرجوع في الهبة في القول بانها تملك بالقبض يبطل بالبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه مع ان ملك بالعقد فيما اعتمده واجيب

ذلك قوله ابوا بخلافه وبعلمهم بما يروونه من قوله عليه السلام الراجع في هبته كالراجع في قيئه لانه خبر واحد وهو معارض باخبار وارده من طرقهم في جواز الرجوع

على ان الاتفاق لازم ان كانت الهبة من قبل الكلب فيخرج عن ان يكون باللفظ وان كانت للعهد فالمراد ما خصصناه لانه بصحة الرجوع في الهبة وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون

المستثنى بالخبر التحريم لان الكلب لا يحرم عليه ان يكون المراد الاستقذار والاستهجان وقد روي من طريق اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصحح ما

قلناه على انه لو دل على التحريم لخصصناه بالموضع الذي يحرم الرجوع فيه والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار

اليه ولا يجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق

يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على

المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانها لا تفصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لم يصح قبضه بلا خلاف في صحة

ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب لمستحق في ذمته كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لانه في براءة منه

ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به وجه الله تعالى ولو كان ذلك لغيره من يصح التقرب

الى الله تعالى به ويضمن هلاك المنحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمري اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمري

والرقبى سواء وانما يختلفان في التسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك والعمري ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك ومدة عمري فاذا علق ذلك

ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان قال لك ولعقبك فلو وقت السكنى الى ان يموت المالك ان تصير بيدك رجع الى المالك اذا مات فان مات المالك قبل فالسكنى

الى ان يموت ومتى لم يعلق ذلك بمدة كان للمالك اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله الايجاب والقبول على

ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدية اذا عربت عن وجوه القبح متى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكرمة والمودة

ونقص فيها من هذا البيت كذا ان ضمنها العوض عنها فليح وقبله المشتري وهو مخير في تملكها ورد قيمتها الحاضرة ورد عينها ويلزم العوض عنها اذا قبل تملكها والزيادة افضل ولا يجوز التصرف فيها الا بعد التعريف والعزم على تعريفها زاد عطاء ولكنه قال الاولى ان يشهد عليها ولو كانوا نواتا وان فضل بعضهم على بعض جاز لكل ذلك بدليل اجماع الطائفة وبهذا الحجة

فصل في اللقطة من وجدها التقطها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن ذلك ما لك ولها خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وكرهها سعاد وما وعنها ذلك كره لواجدها وكان بمنزلة من اقدم على ما يضمنه ويحل له التصرف فيه وقد بلغ انتهاء الزهري وزاد عليه بما فيه نظر بالتعريف كالاطعمة من غير تعريف اما ما شوهد ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اي مكان اجتمع الناس اما كان اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد هو المحمول ان لم يأت صاحبها بين حفظها انتظارا للتمكن منه بين ان يتصدق به عنه وبين ضمان خبر لم يرض وبين ان يتملكه ويضمنه وعليه لقطة الحرم فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تلفت بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر ابي والاقتائك والعفاص هو الذي يكون فيه نفقة راس القارورة وشبهها من جلد او غيره يكون فوق القمقم وهي ما يحتفظ به راس الوكاء معروفا بشد به العفاص من سير او خيط وحكم لقطة العبد متعلق بولي لقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه اذا تبرع ملتقطه بالانفاق عليهم يرجع على الولي اذا بلغ واليسار اذا لم يرد من يتبرع على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للمقترض رجعا وليس له عليه بالانفاق ولا حواز ادعى انسان في لقيط انه ولد لها لحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا وكانا فان خافر قرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به بدليل الاجماع المشار اليه فدبينا فيها فيه حكم الموجود من الكنوز وقد اجرد العبد والبغير

فصل في الوصية قال رسول الله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها البداءة بالاقرار بحقه عليه والعمل به فهم الوصية بالاستدانة بذلك وبقولي لله قبله ولزوم طاعته ومحاسبته ومعاتبته وبغير ذلك مما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب من دين او نحوه ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق اسقط ان يوصي بجزء من ثلث تخرج في الندور والكفارات وجزء في الحج والزيارات ويصرف الى مستحق الخمس وجزء الى مستحق الزكوة وجزء الى المرابطة من ذوي الاوطار وتصح الوصية من الحجور عليه للسفه ومن بلغ عشرا بين فصاعدا من العبيد فيما يخلق بابواب البر خاصة ومن شرطها حسب الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه من شرطها ان يكون مسلما حرا فالغا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه جملة كانت او امرا له كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخيره ذلك كان الوصية تبرعا كالوكالة وهي عقد يجوز في الحال فجاز القبول فيها بحلول الموصى به فانه لا يعتبر لاعتبار الوفاة لان الوصية تقتضي تملكه في تلك الحال فتاخر القبول فيها والموصى الرجوع في الوصية بغيرها بالتقصان والزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي الا بعد القيام بما فرض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصى له ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للموصى ان يوصي الى غير الا ان يجعل له ذلك الموصى اذا اضاف الوصي عما اسند اليه فعل الناظر في مصالح المسلمين ان تعهد بقوي امين ولا يعزله فان مات قام مقامه من يراه لذلك فلا والوصية المسخطة المبرئ بها محجور من الثلث سواء كانت في حال الصحة او في حال المرض شطل فيها زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف في صحة الوصية للوالدين والاقربين وهذا ناقض في موضع الخلاف ولا يمكن ان يتجه فيه الا بهذه المواريث لانه لا اشتباه في بينهما واذا امكن العمل بمقتضاها لم تقع دعوى النسخ وقولهم فصل الايه بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يعضده لا دليل ولا دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث فقد صح الحديث على تضعيف راويه ثم هو مخالف لنظ القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات ولا صح الوصية للكافر الا ان يكون وارثا للموصي بدليل اجماع الطائفة واتفاقهم على جواز ها لها اذا لم يكن لها بدليل يجوز الوصية للحمل فان ولد حيا فهو لورثة الموصي اذا اوصى بذلك فالحق ابواب البر لها بين كونه فضيلا لكان لكل واحد منها مثل الاخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يبرئهم ولا يقسم لكل واحد منهم شيئا معينا وان بريئهم وعين لكل واحد منهم بدءا بالاول ثم الثاني الى اكمل الثلث ثم لا شيء لمن بقي منهم ومن اوصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الا خر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان الحج واجب فاهو مبرئ به وبنسا جر للنيابة عنه من مبقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن اوصى له من ماله او بثلثي ماله كان ذلك السدس فان اوصى بجزء منه كان ذلك الشع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن انس ما نسخ منه قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لهم من ماله فاعطاه اثني عشر درهما ومن اوصى لفرائبه دخل فيه كل من نقرب اليه من احرار وارقاء في الاسلام ومن اوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد القناطر والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه الان فاذكرناه طرق الى الله تعالى واذا كان كذلك فالاولى حمل اللفظ على عمومها

كتاب الفرائض يضم جملة ما يحتاج الى العلم به بعد ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهامهم الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب فالنسب قرابة وولاء والولاء على ضربين ثلثة ولاء العتق وولاء ما ضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل الموروث عمدا على وجه الظلم واما مقادير سهامهم فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهام الزوج مع عدم الولد ولد الولد ان نزلوا وسهم البنات اذا لم يكن عصبة الاب

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة فقط مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والاختين فصاعدا من الاب او ان لم يكن اخوان من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وجمع من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من الاخوة والاجداد من قبل الام

فصل واما مايرث به الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباءهم وانهم نائبهم في الاستحقاق وتشاكل الابوين وجميعهما على السدسين الى ادناهما وجب عدهما من الارث جملة الامر استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد بالابن فان عدد الابوين والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم اباءهم وانهم نائبهم في الاستحقاق وتشاكل الاجداد وجميع سواهم واعني الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد ممن وجب تقديمهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على عينهم من الوارث الا ما استثنيناه وحكم الاولاد منهم حكم ان نزلوا حكم اباءهم وانهم نائبهم صلى الله على سيدنا محمد وآله وشاكل الاخوال والاعمام وبنيهما وبنيهن اصحابنا من اولاد العم للاب والام اخوا بالعم للاب فان عدد هؤلاء الوارث فالمستحق هو الولاء بالعتق والولاء يتضمن الجر به دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن لمولد فامر عصبته مقامه

فصل في تفصيل احكام الوارث مع الانفراد والاجتماع فنبينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفرد من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب والجد كذلك احدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل المركة والباقي في سهم الزوج او الزوجة للاب بدل على ذلك بعد اجماع الطائفة عليه انه لو لم يكن له ولد ووارثه ابواه فللام الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لابهم من ايجاب الثلث من الاصل كما لابهم من ايجاب النصف للبنت والزوج مع عدم الولد الا ذلك واجبة فانه تعلم بهم للام مع الاب شيئا واعنيا باخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المنع للام لا لانه لا بد لها من ثلثين بحقه بل لانه متى دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون للمفرد اخلا على ما يجب وهو الاب كما ان له الزيادة دون حصة السهم المنبي وهي الام ولو جاز نقضها لما سمي لها في هذا الموضع بجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد بينا خلاف ذلك وحمل الخالف الآية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما لدليل وقولهم لما ورث الابوان بجهة واحدة هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياسا لا يجوز ان يثبت بالاحكام الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعض لبن شيء لابد الشريكين فاستحق كل واحد منهما سهما مسمى واذا استحق من المال شيء كان فايتا بينهما على قدر سهامهما المسماة وليس لك ان تخص به الاب لانا قد بينا ان الاب لا يأخذ الثلثين بالتسمية ولا لها سهم الله الابوان بسهمه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فاتفق انه الثلثان وهذا يجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع المزاحمة او الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان اقتضاءه قد صح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب بكونه مقتضيا بينهما على ذلك في كل الحالات وايضا فانا قد بينا ان الاب لا يأخذ الثلثين بالتسمية في حال الانفراد من الولد للثلثين وانما اخذهما اتفاقا فاذا قارنه الام كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب او لاب وام احرار مسلمون فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المتقدم فلا خلاف في حصة الحجب على ما ذكرناه وليس لك ان تحجب بين عدادهم وقولة لهم وان كان له اخوة فلا السدسين وان تناول فظاهر الاخوة للام فانا نبطل عن الظاهر للدليل الذي قام على ان الابوين مع الولد لا تشاركهما السوية ولاحدهما السدسين واحدا كان الولد او اكثر ذكرا او انثى ولد صلبه كان او غيره الا ان كان فلا جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت الابعد اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وبيت المال كانوا حق بميراثه ويحجب على الخلاف ثما روه ومن قولة المزني صارت ثلثة عشر سفطها ولد لها وهي لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة فان وصي بجميعه كله قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث كثير فقوله ليس يرثني الا ابنة ولم ينكره على ما روي هذا الخبر بلفظ الجزم هو انه قال ان وصي بثلثي ما لي الثلث لابنتي قال لا قال ان وصي بنصف مالي والنصف لابنتي قال لا قال ان وصي بسدس مالي النصف لابنتي قال لا قال فما وصي بنصف مالي والثلث لابنتي قال الثلث والثلث كثير هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقولنا الخالف انا نقول نعم جعل البنت لو انفردت النصف فكيف نزاد عليه لا جرم انا نقول ان النصف بالتسمية وما زاد عليه بالتعصيب وهو الولد بالرحم ولا يمنع ان يضاف سبب الى آخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الآخر عندنا بالقرابة وعند المخالف بالعصبة فصل فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان للثلثين والابوين لستة اسداسا ولاحد الابوين معها السدس والباقي وهو الثلثان سهامهم فان كان هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب البنت فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد فاضيء سهم الابوين والزوج او الزوجة

واحدا كان

واحدا كان الولد اوجماعة ذكرانا واناثا وان لم يفد لبا في بالمسمى للبنت والابنين ويكون النقص داخلا على البنت وما زاد عليها دون الابوين دون الزوج او الزوجة وهذا من مسائل العول الذي ذهب الخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام دون ذلك ممن فات وعليه يكون الاصل ستة تركته لو فاتها والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا فاذا اضيف ههنا الى المال كان نقصانا وان اضيف الى السهام كان زيادة بدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه انها فلا خلاف ان النقص ههنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله ههنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب الشياع فيهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضا فقد دخول النقص على جميع ذوي السهام مخصص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الذي عناه الله لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والعول بان لم يعوض عنه مع العول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركات الغراء مستوفى في كتب اصحابنا حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه فيهم من هو اولى بالنقص من غيره مخالفا لهم الغراء ودعوتهم على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول وانهم عنه انه قال بغيره وبه وقد سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة صنتا منها سبعا غير مجيب لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ مذهبه ابطال العول الا عنه وقد ذكر المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الله احصر وعد عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ثم ان الورثة عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اغبى احوال لا يجوز على مثلها في الشرع ثم هي موضوعة على التجني والحسن عماره والتجني لولد في ستة ست وثلثين والخبر ولد في سنة اربعين فلا يصح رواياتهما عنه والحسن عماره مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سلمان بن مهران للاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صنتا منها سبعا فرواه ضعيفا عن رجل لم يسم مجهول لا يعتد برواية على انه يحتمل الابطال بوجوه لانه سئل عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه غيره فاجاب فقد قيل ان الخبر لو صح لا احتمل ان يكون المراد بصنتا منها سبعا عند من يرى العول على سبيل التحقيق والمداهنة كما قال لقمان لابنه انك ان تعز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون اراد الاسقاط من سبعة كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر لابي ربيعة ثم قالوا ابنها ثم قلت هن عدد الغطارف الحجج الزاهر فصل واذا انفرد الولد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او جماعة ذكرانا واناثا لا خلاف بين الامة في ذلك مع البنات احد سوى من قدمناه عصبة كان الابن الصغير بالتعصيب والكبير بالفرض او بالرد او بالرحم على ما بيناه وخالف في ذلك ابو حنيفة وقال لو كان مع البنات وابن عم كان للصغير بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت يجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساكالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والوجه في ذلك ما قدمناه من ان سبب استحقاق الميراث القرب وذلك في الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط استحقاقها للنصف فقد الولد فيجب ان لا تستحقها مع البنت لانها ولد وايضا فلا خلاف بين الامة ان الاخت لا ترث دون البنات فوجب ان لا ترث دون البنين قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب بعموم هذه الاية للذكر والانثى نصيبا كما اوجب للرجال من غير تخصيص ان خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر وعدل عن الحقيقة بدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا بأس ان نمثل ذلك اذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مع القرب بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد ودون من يتعلم اسم الرجال اذا كان من الذكور واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالاية ورث الخالف العم دون العم مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الاية يوجب علينا دون ان على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الاية بالخبر الذي اسنده اللهم بما رواه ابن فضال وابن عن ابيه عن ابن بكير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله المال بقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر فرب وارث لا يحجب البنت بما رواه المفضل عن ابن سنجر جميل عن ابن بكير عن الاحول الاعور سئل عن ترك بنتا وبنت ابن واخت لاب وام فقال للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وبما رواه ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة تركت بنتا واخت لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاشعري عن محمد بن يزيد قال سئل معاذ بن جبل عن امرأة تركت بنتا واختا لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت لاب وام قلنا لهم ليس في ظاهر القرآن ما يجوز لمثل هذا الاحتجاج لان اول ما فيها ان الخبر الذي روى عن ابن عباس لم يرده احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن ظاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فللاولى عصبة فرب وارث فللاولى اجل ذكر عصبة فرب وارث فاختلاف اللفظ مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي الموروث بالعصبة مشهور وروايته لهذا الحديث اذا خالف كان قدحا في الحديث والمفضل بن سنجر جميل مجهول ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي وانما هو مذهب فيها ولا حجة لبعض قضاياه بذلك كلا يحكم على عهد لسواه مما لم يثبت عليه واقراره عليه وفي الخبر ما يبطل به لان الاخت حجبت بالعصبة في قوله ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت ههنا عصبة لقال ولم يورث تاركا للعصبة شيئا على ان هذا الاعتبار لو سلم من كل وجه لكان معارضا بما مثلها وارد من طريق المخالف مثل قوله من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله المال كله للبنت دون الاخت وروي الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبعض عبد الله بن مسعود على ما حكاه الساجي الطبري وما يعضض من مروياتهم بطال الموروث بالعصبة كثيرة واذا تعارض

الاخيار سقط وجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان احتجاجهم لو سلم من المعارضة لكانت آحادا وقد قلنا في اصول الفقه ان العمل بها في الشرعيات على انهم قد خالفوا لفظ الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت ولم يثبت برجال ولا ذكور ورثوها انهم مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يخصوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع فجاز لنا حمله على من ادلى اخا بين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب ام او ادلى زوجا واخا مع عم وعمة فان ما يبقى بعد فرض للاخ بين او الزوجة لاولى ذكر قرب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخ عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدا البنين عصبة وبطل اولى لان الابن احق بالتعصيب لانه اب احق بالتعصيب لاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب اخت الاخ بل لا شبهة ولبس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تفعل ايها الان الاخت انما لا تفعل لتقدم البنت فيما تفعله ولذلك لو لم يكن بنت ان تولوا هو ومن هو مقام ابائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه ويجب ان يحجبوه ويأخذ كل واحد ميراث من يقربه بمكان بنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد ان نزلوا سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في حي حيضه انه من اولاد آدم ومن قول النبي في الحسن والحسين انهما ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولا يتبع ما علق من الاحكام بالولد قدم به لولد البنين والبنات في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وابنائكم الى قوله لتعرفون بنائكم وابنائكم الى قوله لا تدرون ايهم اقرب لكم وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد لولد الصلب مثل ما تعلق به ظاهر القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل تحت الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاسماء الحقيقة على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه ومن ادعى المجاز عليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد لولد الصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للآباء لان الاجداد انما ورثوا بالآباء لظاهر قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس لا فاصل لنا عن الظاهر بخلاف ذلك فالدليل القاطع وكذا قلنا في الجد يدل على رجوع سنه فيما تعلقوا به فبقينا على ما بقينا عليه فيما مضى **فصل** ويستحب ان يفضل الاكبر من الولد الذكور بشيء يسير وهو مخير فيما شاء من ثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يجب تفضيله ذلك على من سواه من الورثة بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قلنا فيما ورثوا من الزوجة الا ترى ان الزوجة والاربع بنات محمد على انها لا تورث من تفضيل بعضهن على بعض **فصل** ولواحد الاخوة والاخوات والاجداد والجدات اذا انفرد بجميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب فالاب كان للواحد من قبل الام اخا كان اخا جدا ام جدة والسدس للاثنين فصاعدا الذكر والانثى فيه سواء وكذا ان لواحد الاجداد من قبل الام الثلث بقيت الام والباقي لكلالة الاب الام اخا كان ام اختا حدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد الاخوة والاخوات من قبل الاب مع وجود احد هم من الاب والام اخا كان او اختا وعلى اجتماع واحد كلالة الام مع الاخت واختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل بينهما على ما مر وعلى كلالة الاب والام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم على ما بيناه من قال يختص بالورث كلالة الاب فقد خالف لان حكم الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب لان الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا هو وهو اباهم مقامهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب بهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والاولى من جميعهم وان كان اخوة لاب واخوة لاب وام كان ذكر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وبالحجب اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا ورثهم الاخوة فان وجد معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة ايهما من قبل الام معها **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من ذكرناه من الورثة ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات من قبلها في حكمهم الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لواحد كان اذا اجتمع مع الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذكور مما ذكرناه في توريث ذوي الارحام والقرابات فاذا اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك للذكر والانثى سواء والباقي لمن هو للاب فللاخوال والخالات الثلث لمن هو للام منه للذكر والانثى سواء والباقي لمن هو للاب دون من هو للام دون من هو للاب وللاخوال والخالات عند انفرادهم كذلك سواء بين ابن العم والاخ لام فانه اخ عند نا من الام للاب وكل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد من ورثة من ذكرنا من الورثات كان ميراثه لمن اعتقه فان لم يكن فلرد الامام يجب على المكاتبات سواء كان المعتق حيا او ميتا والدليل على ان ولاءه لا يثبت الا لمن اعتق المكاتب بعد الاجماع المشار اليه لولاه حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي ليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم والاناث دون اصحابنا من قال ان ولد المعتق لا يعود من مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق ولد فالميراث للعصبة واولاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن ذوي الارحام عصبة ضرب مولاه او ولده ان اعتقها فان اعتق ابوهم الحر ولا مال لاولاد الامة عتقت من اعتق جدهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا لحر لاولاد الاولاد في الولاء من اعتق جدهم فان اعتق جدهم ذلك ابوهم الحر لاولاد الامة من اعتق جدهم الى من اعتق بانهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا نثبت ولاء المكاتب الا بالشرط فان لم يشترط ذلك كان سائبة هي من قبل مولاه **فصل** فان لم يكن احد من ذكرناه وكان لمتبناه بان يكون لمعتق كفارة واجبة او مسافا مطلوقا وقد برء من عهده

من تجريده

من جريرة او ضمان جريرة وكان لها غير مشرك في طلب الولاء ونقل الى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه

فصل وقد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر آيات المواريث لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رووه من قوله لا توارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومخصص بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله لكان من اخبار الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشريعة على انا نقول بموجب قوله لا توارث بين اهل ملتين لان التوارث تفاعل وذلك لا يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما على الحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو بالنصرة والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه وقد ورث النساء والاطفال مع نفي ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحقوق الواجبة كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار وقد اسلم بعضهم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان الميراث للمسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك قبل القسمة ورث حسبما كان وان لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ ثمنه فان زاد ثمنه او انقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب الولد واستسعيت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في قضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرث خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك وظاهر آيات المواريث فان قاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس في ذلك في قاتل الخطأ وقول المخالف لو كان قاتل الخطأ وارثا وجبت الدية عليه لنفسه ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عداها ولا يرث من الدية اصلا وكذا الامام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم من ذوي الانساب والاسباب وولد الملاعنة لا يرثه من يتقرب به ويرثها ولا يرث ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرثه الولد الا ان يعترف به بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه والاخبار فيما ذكرناه فان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك حسما للتطلع الى الارث بهذا الفرض فاقتضى الا ان يكون بسبب التجوز ولا يرثه الا الولد فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد له شرعا الا الولد او الزوج او الزوجة على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب ... والحمل يرث ويعزل من التركة مقدار نصيب ذكرين والاستظهار ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد وله ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله في اي الفرجين يخرج البول منه فان خرج منهما اعتبر السبق في ايهما سبق ورث عليه فان تساويا في الخروج منهما فبايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساويا في الانقطاع ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به طمعا في الميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه ذلك ما لم تتزوج او يمض لها اكثر من سنة واذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا تعارف الحميلان من بلاد الشرك فلا يجب التوارث بينهم بقولهم بلا بينة وورثوا على ما ... يوصف حميل ... بلاد الكفر ... ان كان لا يعرف موته فان لم يعلم مكانه ومفقود وحكم ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او اكثر ... في وقت واحد بغرق او هدم ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه ورث كل واحد منهما من الآخر من نفس تركته لا مما ورثه من صاحبه ... في التوريث ... ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتأخير الاقوى ثم ينقل ميراث كل واحد منهما ... الى ورثته فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى ورثته من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس منهم من اهل الملل المختلفة في الكفر ... بالانساب والاسباب الصحيحة في شرع الاسلام من الانساب والاسباب الفاسدة ومنهم من قال يورثون على ما ... عليهم والدليل على ذلك بعد ما بين المخالف من الطائفة في ذلك اجماعا عليه وفيه الحجة

فصل في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى تصحيح السهام في قسمة الارضين مع الرباع والوجه في ذلك ان يصحح سهام المذكورين في اصل الفريضة فما يقتضيه اجتمعت السهام مثل ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها من اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة وعشرين على الابوين والبنت فتصح سهامها ... وللبنت ... اصل الفريضة وهي ستة فيكون ... ويكون للابوين ستة وللواحد من البنات اربعة ...

في الفريضة وتنكسر ولو خلف ابوين وبنتا يجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليهم ثم تضرب في اصل الفريضة وتقسم الجميع بين الابوين والبنت فان اصلها من ستة للابوين الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة تضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين للابوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الخمسة سهمان وللبنت ثلاثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فاما الوجه في تصحيح المناسخات ان تصحح مسألة الميت الاول ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسألة الاولى على سهام مسألته فان انقسمت فقد صحت المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسألتان من المسألة الاولى وان لم ينقسم ما يخص الثاني من الاولى ضربت جميع سهام المسألة الثانية في جميع سهام المسألة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسألة التي قدمناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة ينكسر عليهما فيضرب سهام الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسألة الاولى وهي ستة فيكون ثمانية عشر للابوين الستة ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابن الميت وبنته خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانه يصحح مسألة كل ميت بما يخصه من مسائل من مات قبله من السهام فان انقسمت فقد صحت المسائل كلها وان لم ينقسم ضربت جميع مسألته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه جميع المسائل كلها [illegible]

النكاح مباح اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشرائطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان الرضيع من لبن المرأة يحرم عليه كل من يحرم على ولدها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من يحل لمرأة الاب بالولادة دون الرضاع ولا يطلق التحريم بالرضاع الا بشروط منها ان يكون من لبن الفحل والمرتضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به التحريم بدليل انه لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفي جواز ما دونهما او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدليل ما لان الكفاية تحصل بما دونهما فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم او يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يقبل بقول المرضعة بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وابنتها [illegible] فيمن نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها [illegible] ومن هذا الضرب ابنة المدخول بها [illegible] زوجتكها ويحتج على المخالف بما روي من خبر سهل بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يأمر بعد ذلك بالقبول لو قال الزوج زوجنيها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل الايجاب لان السابق لا يستغني ولو انضم القابل على قوله فثبت صحة العقد لان ذلك جواب للايجاب وهو متضمن له فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في المؤجل عند تمام العقد [illegible] الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه نكاح الاجماع يصح على انعقاده وليس على انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ سواء كانت بكرا او ثيبا [illegible] ولا يكون لها خيار بعد البلوغ بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم في ذلك مختصة بابيها وجدها لابيها فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد ومن اختاره الجد اولى ممن اختاره الاب فان سبق احدهما مضى العقد الذي سبق [illegible] الاخر [illegible] بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان الولاية على الصغيرة للاب والجد بما روي [illegible] [illegible] ولا يجوز [illegible] لان ذلك [illegible] [illegible] النكاح [illegible] الاجازة سواء كانت من الزوج او الولي [illegible] ويحتج على المخالف [illegible] بما روي [illegible] وان كان [illegible] النكاح [illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible] التزويج بالاكفاء [illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible] البكر [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] النكاح [illegible] ان بكرا [illegible] [illegible] [illegible] احوط كل [illegible]

مهر مثلها بما استحل من فرجها الا ان رضيت في المهر والامة لا تملك نفسها فيجوز على مثلها لان ذلك مما جاز للعاقد الحر بينهما وان لم ... كما قال من باع عبدا وله مال فالمال
للولاة ويعقلهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي يسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد وانا نقول بموجبه لان الولي هو الله تعالى العاقد
المراة عند ناهون خالها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي لان يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظ وصي باثنا مطلقا على
القبيل كما قال الاصل في جاد المحيط الابي اللحي لا تستحق ... فصل وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله وانكحوا
الايامى منكم فقد امر سبحانه بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله اوصيكم بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المراة الا الايجاب والقبول بغير ظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير اعتبار سواه ولا يجوز حمل
الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد بالاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول وهذا الاستثناء
بذلك عنها ويعقلهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يحتج على مذهبه بهذا لشهادة فاسقين في الاختلاف
وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب انه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق
لا يقع الا في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان لذلك كان العقد وموجبا لما لا يفسد وحكمه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء من القران ولو كان
ابدا حاصلا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة في موضع آخر فآتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير ويحتج على المخالف ذا ارضين لما تحدثتم به كلما ثم يحتج على المخالف بما رووه
من قوله ادوا العلائق قيل له وما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استحل بدرهم فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امراة صداقا قليلا
او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب تزويج المراة زوجتكها بما معك من القران بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد فلما لم يجد جعل صداقها
من القران صداقا لا انه لم يطلب الفضل والشرف وانما طلب المهر لانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القران ولا يحتج
بجعل القران صداقا في الاعلى وجه التعليم لو جاز ... وهذا فرع لا يصح لان قول الانسان لغيره زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى ... نكاح الشغار الذي نهى النبي ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا ...
... وكان يجوز في التزويج واذا ما اصاب المهر حالا العقد كان
للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه ... الامتناع ولو دخل بها ...
... فان اعطاها قبل الدخول ...
وان لم يكن اعطاها شيئا ... ثم ...
دينارا لم يكن له غيرها وان زاد ... بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على ... او عبد ... صح وكان لها من وسط ...
الذي ... بطل المسمى بلا خلاف ...
بشروط ... مهر مثلها ...
قبل القبض ... فان ... قبل الدخول ... بعد ...
قبل الدخول ... اجماع الطائفة ...
... واذا اصدقها ... بلا خلاف ...
... بدليل الاجماع ... الكتاب والسنة ...
بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا شرط في النكاح ... بطل الشرط وصح النكاح ... لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج
فيه الى دليل شرعي ... بطل النكاح وصح الشرط ... لقوله المؤمنون عند شروطهم
هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة ... الاجماع
ستة بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل ... فصل ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر
او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر ... بلا خلاف ...
كان عنده زوجتان ... بدليل اجماع الطائفة ... بلا خلاف ...
وان كان له زوجتان ... بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ...
... وان كان عنده زوجتان او اكثر ... التعليم ...
وان كانت ... الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف
... بلا خلاف ... بما رووه من قوله ...

كتاب النكاح وأقسامه

عند من وان شئت مثلث غلث وددت فصل ويكره للحر ان يتزوج امة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحر ان يتزوج امة
ولا للحرة ان تتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته والولد رق مع الاذن الا ان يشترط الرق وهو رق مع عدمه واذا اذن السيد
او باع العبد فما توارثا والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد فيكون لها وبين الامة كان الخيار لها بذلك سواء كان الزوج حرا او مبعضا واذا احصل الرضا من مولاها بعد
الوطء تبعا ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا واذا تزوج عبدا بامة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد ان لم يكن شرط عتقهما فهو رق لاحد السيدين بينهما
في الحال على السواء ومن تزوج عبدا بامة اصحب الجاز بعضها شايع فالمهر والقرء بينهما بينهما بالسوية كل واحد منهما باعتزال حيضاتها شاء وليس للزوج طلاق على حال
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل واذا كانت الزوجة من يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا وسلمها الزوج لزم اسكانها والانفاق في كسوتها و
اطعامها بالمعروف وان منعها فاعتدي نفسها وسلم نفسه عند ذلك فان عضه ذهب بعقله وعظمها وخوفها الله فعاد فلم يؤثر ذلك فيها فالاولى لها الاعتزال عنها او اعتزال العقل
او تحويل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك فعزيادها ضربا غير مبرح فيما عنه ويؤثر في الجسد ولا يبلغ ما يضطر الى من غذا ولي فان فرجت من مزاجه فزاد وباذنه واستغنت عن الحق
البه سقط عنه وعن نفقتها وكان لها ذلك ان لم تفعل ذلك كرهت وناديها فاذا فعلت والا فلا تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من اهل التفسير تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره لان بمجرد الخوف من النشوز قبل حصوله لا يفعل شيء
مما ذكره واما الزوج فاذا اشرف على المرأة وكره منها وعنى اعتزلها بأن تبذله على استدامة المقام معه شيئا من مالها وتسقط عنها نفقتها والليلة التي لها منه
وصلحها على ذلك قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بان الزوجين يكون بان يكره
كل واحد منهما صاحبه بغير بغيها الحصاء ولا يستبد بغيها صاحبه الا على الطلاق ولا على المقام من غير شقاق وانهما ترفع الخبر الى الحاكم فيبعث حكمين بعث جلبان مأمونين احدهما من
اهل الزوج والاخر من اهل المرأة منظران بينهما فان امكنهما الاصلاح فعلا وان رايا ان الفرقة اصلح فعلا اعلما الحاكم بذلك ليجري رايه لها اجبار الزوج على الطلاق الا ان يبرئ
من معتولي الزوجة ما وجب قال الله تعالى ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ربما اصلاحا يوفق الله بينهما ومن زوج امرأة على انها
حرة فخرجت امة او بيض من خرجت بنتا مدورة رضا او عيبا او دفعا او منقصا او مجنونة او بها جذام او برص فلها الخيار بذلك كونها مدبرة في الزنا كما
لو رد بها او فسخ العقد بغير طلاق بدليل اجماع الطائفة وبها اخذ ما دفع اليها من المهر الا ان يكون قد دخلها قبل العلم بالعيب فان كان بكرا فلها المهر بما استحل من فرجها الا ان يرجع
على من تولى المهر ها ان كان علم بالعيب فيما علم بان كانت امة فزوج منها ولدا فان كان عقد على انها حرة فتبين انها امة فالولد رق للسيد يرجع بقيمة الولد
والمهر على من تولى المهر ها وان كان عقد من غير بينة عن ذلك فولدها حر وعلى المدلس قيمة ولده للاب يوم سقط حيا الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما ان يسقط
ان ترك وان اضع المال حيث شئت وان لا تسكن ذلك ولا تنفقه وعليك العقد واذا انقضت المدة وهو ممتنع بها لا يسقط عنها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينهما توارث
الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل يتعلق به الفرقة من مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة ولا يسكنها ولا تنفقه ولا توارث بينهما بل الخلاف بينهما
ولو شرط ذلك كله لم يجب بها عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع بين هذا النكاح وبين اكثر من اربع لا يلزم العقد بينهن في البيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزم الاعتراف بذلك وعلى قدر الفرج وان كان بغير الماء بدليل الاجماع المشار اليه ولان ايضا على انه اذا حد نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما
ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البناء على حكم الاصل ايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي بلا خلاف وانما ادعى النسخ وعلى من ادعاه
الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الآية والاستمتاع بالنساء في الشرع يخص
هذا العقد فوجب حمل الآية عليه فان قيل انكم ان تكونوا اردتم بالاستمتاع هنا الانتفاع والاستمتاع في العقد المخصوص بدليل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بتبنا ولم
عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكرتم لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الآية لو اعتبرت بوجوب المهر ما افادت ارتفاعه عن من طلق وجامع ولم يسم لان نفسه ههنا يغني ذلك بوجوب المهر بالعقد فثبت ان المراد ما قلناه واما آية اللعان فلا يتعلق بالآية بكلام متفق على بعضه بين الطائفتين ومروي من طرقنا وروي من طرق العامة ان الزوج يجب عليه الاجر من الزوجة في الاجر ومن الزوجة يجب الاجر والخلاف بقولهم والذي يدل
لقولهم خاطبون الاحرار بأحكامهم وما ملكت ايمانهم فانهم غير مأمورين ومن يشهد ويدل على ذلك ما قدمناه من الاجماع المتقدم والادلة العقلية ان المنع بها لا يثبت وجب لانها مرتبة على

كتاب الإيلاء

دوام ما قدمناه في فصل المتعة ويحمل على المخالفة فيها اعتبارا من كون اليمين اسما لما تتناوله خاصة بما ورد به من قوله فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحمل عليه البينة بقوله انما الاعمال بالنية والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمنا من قصود الاعمال في نفسها من غير نية ويحمل على الاكراه بما ورد به من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه بجامع ذلك رفع الحكم والمانع لا ينافي بينهما ويخص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لانا نخص ذلك بالدليل على انما منع من نقصه من اضر بخص فما اشترطناه مولما فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يثبتوا ولما لا اشبه ولا دليل لهم عليه اذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث لزمه كفارة يمين وان استمر اعتزالها فمتى يأتي بالجماع بين العشرة على ما مر فصله الى الحاكم فان رأى الفيئة بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يجب فاما ان يطلق او الطلاق فان ابى حبس على التضرر والظلم والشر حتى يفعل احدهما اختارا ولا يقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا تقع بفعله فكذلك الطلاق فقوله تعالى فان الله سميع عليم فانه يفيد ان هناك فاسمع ولا بد صفة لذلك الطلاق ودل انقضاء المدة على ان الاصل بقاء العقد فلو جاز ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية فعلى الدليل ومن ان لا يقرب وجه المعقود عليه بعقد منعقدا وامر لزوجه الوفاء وحتى لم يبح حنثه عليه لكفارة ولا حكم لها عليه اذا اسلم على مقتضى الايلاء ضرر في الظهار بفقد صحته الظهار الشرعي الى شرطا منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون موثرا لله فلا يصح من مكره ولا غضبان الا بملك مع غضب الا خبثا ومنها ان يكون قاصدا بلفظ الظهار فلا يقع بهازل ولا ساهو ولا لغو ومنها ان يكون ملفظا بقوله انت على كظهر امي او احد المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهار من راس او يد او غيرها لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال ان كلمتك كذا لم يصح وان حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت زوجته او مملوكا لها او موصوفا فلو قال اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال لواحدة ازواج زوجتي واحدة زوجتي على كظهر امي من غير تعيين لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس عليها لم يقربها فيه بجماع الآن بكونها حاملا وليست من لا تحيض ولا تحبل منها من تحيض وغير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها فانه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها ان يكون الظهار منها بحضور من شاهدين عدلين على ذلك كما قدمناه في عشائر شروط الايلاء من اجماع الطائفة وفحوى الدليل الشرعي على توجه مع احتمال بعضها ولا يصح فيها اعتمدناه من الاجماع خلافا من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع تشاور بحضور الزور وبتجرد حكم الظهار مع تعلق اللفظ بغير الظهار وتجرده عن توجهه بغير المدخول بها الآن الظهار مشتق من لفظ الظهر غير المدخول بها بوصفها نهارا من زمن الزوج واذا تكاملت شروط الظهار من الزوج عليه فان عاد بما قال بان يريد امساكها على الوطء لزمه ان يكفر قبله بشهرين متتابعين فان لم يجد فبإطعام ستين مسكينا وليس على ان العود شرط في وجوب الكفارة ظاهر القرآن ولانه لا خلاف ان المظاهر طلق قبل الوطء لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وليس على ان العود فذكرناه ان الظهار اذا قصد به الظهار الشرعي واراد المظاهر الامساك عليه واثره فعند كان عائدا لما قال ومعنى قولهم ثم يعودون لما قالوا اي العود فيه كقوله سبحانه واعبدك حتى يأتيك اليقين اي لم توفق كقوله تعالى الراجع في هبته الى الموهوب كالعائد في قيئه اي مرجوعا ولا يجوز ان يكون المراد العود الى عين ما ذهب قوم لانه لم يقل فتحرير رقبة من قبل ان تتماسا فاوجب الكفارة بعد العود قبل الوطء فدل انه على غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار وجمع القرطبي على ما قال الشافعي ولان العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود امساكا عليه لانه قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي الزام العود الى القول بان العود هو البقاء على النكاح قوله بحسب عقيب الظهار من غير فصل وهو يخالف الظهار واذا جامع الظاهر قبل التكفير بطل الكفارة وان احدثهما كفاه العود والاخر عن عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل البينين لان الذمة وان اسم المظاهر على التحريم فوجد الدوام واذا كان المذهب الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يعزره بين التكفير واسباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب شيء من ذلك انظره ثلثة اشهر فان فاء الى المرافعة في ذلك الامتناع عليه بالحبس والضرب حتى يفيء او يلزم الحاكم بالطلاق الا ان كان قادرا على الكفارة وقام على التحريم مقامه بدليل اجماع الطائفة واذا طلق قبل التكفير سقط عنه الكفارة فان راجع في العدة اجزأه الوطء حتى يكفر بعده كما قال وظاهر القرآن معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجين لفظا احدا لزمه العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المتقدم وفرض العود الكفارة وفرضه منكر فرض الظهار القرآن ونزاعنا بان قال الله تعالى لم يلزمه شيء فاحتج اصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك

نظر فصل في الطلاق يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا من زوج فاصل العقد الصحيح بغير خلاف ولا اسلام ولا حال غير مكره ولا لاعب ملفظ يتعرى به وهو لفظ الطلاق وذلك بان يقول انت طالق او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنه النية طلق له من الاحوال ما يوجب ذلك مفقود عليها عقد دائم معين لها معلق له بحلها دون ايمانها محصور من شاهدين على ما مر في ظهاره لاجماع فيه الا يحصل فرض التفصيل ويدل على ذلك قولنا من الدليل على شروط الايلاء ويحصل فيما لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القرآن وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يتعلق بغيره ولا ينعقد لمن فعل ما منع الطلاق مطلق كالاجمال لمن فعل ما نهي عنه فالخبر اصاب بعض تعلق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق ان يعلقه بامر يحلف حتى وان لفظا على ان ذلك بدعة يأثم بوقوعه واذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام المشروعة ومثل ذلك يبطل بتعليق الطلاق بالابقاء ولا بالنهار لانه ليس من الالفاظ المشروعة

الطلاق

فى احكام الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع واما قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فدليل على ان له حكما فى الطلاق بما هيا ولم اسلم انساء والبدا الرجل لا نهيا ولهما ذلك وتحمل على ما قبل الدخول فى قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوى عدل منكم لان ظاهر الامر فى الشرع يقتضى الوجوب وهذا يوجب عود ذلك الى الطلاق وان بعد لانه لا يلبث الا قليلا ثم يحتاج الى الرجعة التى عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف فى ان الاشهاد عليها غير واجب فكيف يجب عود الشئ الله تعالى مع بعد ما بينهما فى اللفظ ان قوله سبحانه اذا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يلق الا بعد وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب اولى لما تجده عن الظاهر فى عرف الشرع بخلاف ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد مستفادا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيما ترك المراجعة والاستمرار على وجوب الطلاق المقتضى للفارقة وليس فى ذلك ما يوجب فضله فيفتقر الاشهاد ويحتمل ايضا الطهر لانه لا خلاف فى ان الطلاق فى الحيض بدعة ومعصية وقد قال العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذى لا جماع فيه وادا ثبت انه مخالف لما اراده تعالى لم يقع ولم يعلق به حكم شرعى يحتج على المخالف بما ورد به من طريق اخر من قوله لعمر فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء فظاهر الامر على الوجوب اذا وجب المراجعة دل على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى النكاح الذى كانت عليه لو وقع الطلاق وذلك بما قبل على سبيل الحقيقة من الحلق وجبه طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعزها واذا تقرر ما ذكرناه من شرط الطلاق فاعلم انه على ضربين احدهما واجب محظور ومستحب مكروه فالواجب طلاق المولى بعد التربص لان عليه بذلك لو طلق على ما قدمناه وطلاق الخلع على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها فى الحيض والطهر الذى جامعها فيه قبل ان ظهر حملها ولا خلاف فى خطره وانما الخلاف فى وجوده على ما بيناه والمستحب طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته قاسية بالشقاق وتعذر الاتفاق وتحرج كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه المكروه طلاقها اذا كانت الحال بينهما غير مرضية وكل واحد منهم لصاحبه الفساد فى الطلاق على ضربين من ليس فى طلاقه سنة ولا بدعة ومن فى طلاقها ذلك فالضرب الاول الآيسة من المحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثانى المدخول بها الا غير اذا كانت حائلا من ذوى الاقراء فطلاقها للسنة فى طهر لا جماع فيه وفى البدعة فى حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعى وبائن والبائن على ضربين طلاق فى غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة فالضرب الثالث بعد كل طلقة من هذين طلاق ان كان اقرا رجعى نوان طلق المدخول بها واحدة وبعدها تسديدة سكناه وتنفقه ويحل له النظر اليها ومراجعتها بالعقد الاول فاذا مضت العدة وليس لها فى ذلك خيار ويجوز المراجعة لخبرها فيها والاشهاد اولى ان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل ذلك وطاها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك فسمى الطلاق طلاقا رجعيا حيث لا يكون كذلك الا والمراة بعلة وهذا يقتضى ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان اتزم راجعها بعقد جديد ومهر جديد بشرط معها على طلقتين اخراوين فاكمل طلاقها ثلث مرات فى ثلثة اطهار مع تخلل المراجعة لها على ما استقر عليه الحكم ثم تزوجت فيما بينهما سواء لم يجعل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها وينفارقها وتنقضى عدتها عنه ثم يعيدها الزوج الثانى الى الطليقة الثالثة وان تكررت من الاول ابدا وبيح المراة بالعقد المستانف كذا ان تزوجت فيما بين الاول او الثانية والثالثة بعد ذلك فاقدم من الطلاق على الطهر الاكثر من رواياتنا اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثانى فادون الثلث وعلى هذا حملت على الاول كانت معها على بقى من الاول تمام الثلث وقد تقدم ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه يملك عليها الثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها فى الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد بمهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بجواز ابتدائها فاما الامة فعلى طلاقها حر كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستبقية الطهر والحيض صفته ان طلقها ان طهرا لا جماع فيه ثبت لها عليه رجعة من عدتها وبعدها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية تستانف عدتها راجعها قبل الخروج عن العدة وطلقها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة تستانف عدة فاذا فعلت ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثانى هذه الطلقات سنة ابدا بل متى طلقها على هذا الوجه ثم تنكح بينهما رجلان حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوج خاصة دون الرجل وهو مخرج فرانها اذا وعدت البحتى تقول له ان لم تفعل لا عصين امتعتك طاعنك الا وطهرين فراشك غيرك او يعلم منها الوجه الذى تنوى من ذلك يجب عليه الحال فيه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بدت لنشوز او بعد طلبه منها وسواء ذلك مثل المهر الذى دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع الطائفة وايضا لا تحل له ولا تعلم له ان ما اخذ منها انما اخذه وهى مختارة الا بعد ان تعلم ان ما اخذ منها حلال فان خفن الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يقع الخلع بمجرد بل لا بد من لفظ له معه بالطلاق منقول مرتبة فد حاصل على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال من اصحابنا لفظ الخلع كاف فى الفرقة لا تتوخر خلافه فى دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة فى حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ الخلع دليل واما طلاق المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه بجواز للزوج اخذ المال عليه اذا لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل له اخذ الزيادة عليه ويقوى من يذهب ذلك على كذا وكذا فانت طالق ولفظ بدليل الاجماع المتقدم ذكره بالطلاق فى الخلع المباراة بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها فى العدة بالعقد الاول الا ان يجوز فيما بينه لما روى فى بعض هذه الاخبار انها فى الخلع ثم ذلك بعد العدة واذا كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذى بيناه فيما مضى حرمت المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة وقد سقط التكلف

والتعقد

والنفقة لأنه الطلاق البائن بدليل الاجماع المشار اليه الآن لان الاصل بقاء الذمة وشغلها بما يجاب شئ مفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد كما
مضى في قوله ثلثا ووقعت واحدة اذا كملت الشروط على الصحيح من المذهب لا نه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه فما لم
اسمع فيه من قوله ثلثا لا حكم له في الشرع لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في شئ فاذا قد تكاملت شروط الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يقع
الطلاق بقوله ثلثا وبين ان يتبعه بثم المراد بذلك الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا فكانه قال طلقوا مرتين ثم طلقوا واحدة بعدها كما
ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معطهما مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطاء بينهما في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم ان يقولوا العدد
في الآية المذكور عقيب اسم اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له على عشرة مرتين وانما يقتضيه اذا ذكر عقيب فعل كما اذا قال اعطه
مرتين او ادخل الدار مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر بالتفريق والحال هذه في الآية المذكور عقيب فعل فان قيل ليس فيها ذكر التفريق
اكثر من وجوب التفريق فلم قلتم انه لا بد ان يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا لاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه
قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الآخر خرق لاجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما روي عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم بان اللفظ بالثلثة بدعة وقد
وقع ثلثا بما رووه من قوله في حديث ابن عمر اذا عصيت تبت حين قال للعجلاني لو طلقتها ثلثا بما رووه من ان رجلا طلق زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فسأل النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فراجعها ان احببت في ذلك كثيرة فان احتجوا من جهة
الى وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله اذا عصيت تبت بانت منك امرأتك فغير محمول على مثل هذا لان اوله
انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون اراد بقوله بانت منك امرأتك اذا خرجت من العدة لانا قد بينا انه يقع بذلك واحدة على ان قول ابن
عمر دليل ان طلقها ثلاثا يحتمل ان يكون اراد في ثلثة اطهار يحتملها المراجعة ويحتمل ذكر المعصية على هذا الامرين احدهما ان اخرج الزوج نفسه من الامكان
من مراجعة المرأة فتنكح زوجا غيره كما روي انه لا بد ان يذوق كل منهما عسيلة صاحبه والثاني ان النبي لا يمتنع ان يكون عالما من زوجة ابن عمر حالا
وضيا بوجوب المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال فصل تفترق صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا
مكلفين سواء كانا حرين او احدهما من اهل الشهادة او لم يكونا كذلك ومنها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون الزوج مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا
اذا كانت في العدة كذلك منها ان لا يكون صماء ولا خرسا منها ان تقذفها الزوج بزنا يصح منه شهادته بان يقول رأيت زيدا زنى ولو قال بدا لي ان زيدا يزني لم يجب
بينهما لعان لو نكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم او يعترف بالشهود بما قذفها به بان يكون منكرا لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفة وانه فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصيغة اللعان ان يحلف الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يدي المرأة عن
يمين الرجل موجها الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك قال للمرأة ان يعيد ثمانية ايمان
فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنته شديدة ووعيده اليم فان كان حمله على ما قذفها به غيره او غيرها فليراجع التوبة فان عقاب الدنيا
اهون من عقاب الآخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري وان اصر على ما اتاه قال له قولا ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المرأة وقال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان انكرت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله اني فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت ذلك اقبل على الرجل
فنهاه ان ذلك فاذا شهد الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله على ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب بلفظ الشهادة وعلى الشهادات والريب واجتنب اللعان فلو قال احلف بالله واقسم بالله
او نفس شهادتي على الله او بالله الحاكم بالمرأة ولا لم ينعقد باللعان ولم تحصل الفرقة وان حكم الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما قاله دليل ولانه
علما ذكرناه مخالف لنظ القرآن لانه لم يذكر لفظ الشهادة والعذاب والريب من حيث انهما ندب او لغرض منها العذاب بلغتنا والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند ابي حنيفة الحبس لا يثبت احد منها الا بعد لعان الزوج فقد بينا فساد اصله في ان قذف المرأة الكفر بالله ورسوله او الحجد بما يعم فرضه العلم
من دينه كوجوب الصلوات او الزكوة او ما يجري مجرى ذلك بعد ان المقذوف به كان مرتدا وهو على ضربين احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام
الثاني ان يكون اسلم بعد كفره فالاول يبين زوجته منه الحال ويلزمه له بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الا
من اشترطها في هذا الموضع فضلا عن الاول والثاني وهو المرتد عن الاسلام حصل بعد كفره هذا بسبب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينهما بين تقدم
فان اسلم ثم ارتد ثانية قبل ان يبين من زوجته بسبب تحقق بالحربي عاد الى الاسلام والمرأة لم تخرج عن عدتها كان احق بها من غيره ولا تفتقر المرتدة بل تحبس
حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل ورووا اخبارا
يعارض هذا الاشارة المخلفات بقرينتين بانفسهن ثلثة قروء لان البوضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها فاما صحة ما تقدمها فلا خلاف وبين ذلك ان قوله

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفي غير الحوامل لانه تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت حبلى يتبين الحمل لا يبين فيها ذلك وعنى بالحامل بمقدار ما تضعه وعلى ما روي عن ابي بن كعب قال يا رسول الله الحوامل من هذه النساء المذكورة في الكتاب المطلقات والحبالى واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز الارتياب بانها بلغت سن من لا تحيض وهي بائنة لانه تعالى قد قطع فيها بقوله واللائي يئسن من المحيض والللائي يئسن من المحيض فيها امرها الا لكونه شرطا لان كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به من ذلك واخبرت بانقطاعه الامر لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة داخلة على ذلك ان يقول ان ارتبن لان الحكم في ذلك راجع الى النساء ولا يتعلق بهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بمن تحيض ولا تحيض من هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا ريبة فيما علقناه بالشرط جعلنا الريبة في تعذر من مثلها في قرضة الانها من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الاية واذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف تعلق الشرط بها وقد استقل به الكلام ومع استقلال المتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يعلق بشيء آخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا واشتراطه وانما يقوم مقام الطلاق وانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف وتدخل في هذا الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى وهذه عدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء ايامها وعدة ام الولد اذا كانت سيدها وعدتها ان زوجها سيدها وتوفي زوجها ان كانت الوفاة بعدما انقضت ايام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة ايام سواء كان في العدة ام لا وهذه الزوجة اذا كانت امة فان اعتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعليها ان تعتد عندنا بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المعتبرة لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة فتستحق عليها الثواب اذ كان الثواب فيها دائما عليه او زوال المشقة فيها اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مخصوص بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا يعرف الزوجة معها له خبرا فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك رفعت امرها الى الامام ولم يكن لها ولي يمكنه الانفاق عليها فيطلبها الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر وبعث الامام من يتعرف خبره في الافاق فان لم يعرف له خبر حتى انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على وجه لا تقبل التوبة منه بدليل الاجماع المشار اليه فاما ما تقبل التوبة منه فعدته عدة الطلاق ثلاثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المرأة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز اخراجها منه الا ان تؤذيه او تاتي فيه بما يوجب الحد فتخرج لاقامته [illegible] اذا اخرجها للاذى وكان اقل ما يحصل به الاذى ان تخاصم اهل الرجل ويجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وان كانت حاملا فالنفقة عليها عندنا خاصة من مال الولد فاذا وضعت الحمل ويثبت التوارث بينها وزوجها [illegible] بلا خلاف [illegible] ومحل الطيب والتزين لا يلزم المطلقة وان كانت بائنا كل ذلك بدليل الاجماع المتردد لانه الاصل وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible] ويلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان العدة من عبادات المرأة فلا تفتقر الا بنية كما بيناه وهذا حكم العدة في الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك

فصل في احكام الاولاد السنة في المولود ان يحنك عند ولادته بماء الفرات او بماء عذب او بتربة الحسين عليه السلام ويؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق رأسه في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان يختن ويثقب اذنه وان يسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible] وان يعق عنه الذكر بذكر من الضان وعن الانثى بالانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذمية فلا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من اللحم ويدعى اليه جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم جاز والافضل ما قلناه ولا يأكل الابوان من العقيقة شيئا ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ونفقته على ابيه فان كانت مطلقة استحقت من الولد [illegible] وهي احق برضاعه الا ان تطلب الاجرة اكثر مما يرضى غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا اخرج ذلك بقي ستة اشهر بلا خلاف وعندنا ان اكثره تسعة اشهر وثلاثة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين [illegible] اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولانا ذهبنا الى اكثر مدة الحمل مجمع عليه [illegible] على قول من ذهب الى ان اكثره سنتان او اربع او سبع دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد [illegible] قلنا انه لا يلحق به

فصل في العتق والتدبير والمكاتبة لا يصح العتق الا من كامل العقل [illegible] مختار لذلك قاصد اليه [illegible] مطلق له من شرط [illegible] موجب [illegible] فلا يصح عتق الطفل ولا المجنون ولا السكران ولا المحجور عليه ولا المكره ولا الساهي [illegible] ولا بالكناية والاشارة

خلافا لقوله تعالى ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

مع الفدية على المغلوب بالملك ولا بجناية السيد لعبده ولا بقوله ان مت فانت حر ولا بكتابة ولا للاغراض الدنيوية
من نفع او دفع ضرر واضرار للغير وتدل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع كمالها وليس على صحته مع
اختلال بعضها دليل واذا اعتق قال لعبد بعضه او بعبد وما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد شركا فاعتق احد الشركاء نصيبه
اعتق ملكه خاصة الا ان كان موسرا طولب باتباع الباقي فاذا اتبعه عتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا ادائها عتق جميعه
فان عجز عن ذلك كان بعضه عبدا وبعضه مدبرا بدليل الاجماع المشار اليه انه اعتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان مبرعا به فهو من الثلث
فان كان المبرع به اعتق الدين مرتين جاز العتق واستسعى العبد في باقيه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الا صحيحا ولا الاجر ولا
الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له ويتبع ان يقول مالك وانت حر فان قال انت حر و
مالك لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شرطه العتق المنجز الجنوح وقد بيناه في باب
البيع الموضع الذي يجوز بيعه منه فلا نطول باعادته واما الكتابة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته دينا شيئا معلوما يعتق بالخروج منه الى بيع العبد
من نفسه وقد بيناه في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه منه فلا نطول باعادته واما الكتابة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته دينا شيئا معلوما يعتق
بالخروج منه الى بيع العبد من نفسه وقد بيناه في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك اجماع
الطائفة وكان الكتابة عقد يجلى بالشرط الذي هو ايجاب يكون بحيث ذلك الشرط وقولنا الموسوم عند شرطهم بدل على ذلك واذا ادى المكاتب
من غير شرط اشبه مال الكتابة عتق بحتا بدليل الاجماع المشار اليه لان الزيادة قد جعلت بازاء المال فلا يجبان يجوز ان يرضى به معتقا فاما يؤدي من ماله
ولا يجوز للرجل وطء امة المكاتبة سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطئها وكانت مشروطة عليها لم يحد لان هناك شبهة يسقط
بها الحد ان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بعقد ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة الكافر للاجماع
المشار اليه انه قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والذي يدل من حمله على المال والكسب لانه لا مال للكافر وان كان موسرا
ويكتسب ان يزيد خيرا ولا ينقص بها ذلك لان كان فيها ايمان ودين وان لم يكن يكتسبا ولا داعي لقول من قال لو لم يكن في ذلك لوجب الحمل على الجميع فصل في اليمين
واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف لفظا فعل لما مال لا حنثا ان لا يفعل في المستقبل فيحنث او مباحا لا اضرر عليه في فعله مع عقد
اليمين بالله واطلاقها من الاستثناء بالمشيئة فخالف ما عقد اليمين عليه مع العلم بالحنث بدليل الاجماع المشار اليه لا خلاف في انعقاد اليمين
في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل وبخصص لغو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
اليمين لا يكون الا بالله ويحنث على الخالف سقوط الكفارة بالنسيان والاكراه لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين الذي لا
ينعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيها او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بقلبه وهذه
يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلاف ظاهر فقد تعلق واجبة ومندوبة اليها او يكون اصلح لدنياه فيحنث ويخصص على الخالف في هذه لقوله
من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه وذلك كفارته ويحتمل اليمين على المعصية ان يعقد انعقاد اليمين لوزوم الكفارة بالخالفة لان
ذلك تابع لانعقاد اليمين وبوجب حنثه فكيف يصير الانعقاد بلا كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة
مع زوجها فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الاسلام ومن سمى واحدا لا يمين ولا يمين ان فعل اثم وان لزمه ان خالف ما على البراءة من كفارة ظهار
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال على عهد الله فعليه ان افعل كذا من الطاعات او ان لا كذا من اجتناب كان عليه الوفاء ولزمه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه في كل ذلك وان نذر ان يقول لله علي كذا ان كان كذا ولزم الوفاء فحصل
ما نذر وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة يمين بدليل الاجماع المشار اليه حتى قال علي كذا ان كان
ولم يقل لله وقال لله علي كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاد
من نذر وقد روى عن غلب نذر قال النذر عند العرب على شرط ونذر صحابنا مما جرى هذا المجرى قولا لله علي كذا من غير شرط محمول على المعصية
ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا ففي انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعلا او اوجب على نفسه واذا انتفى
بالاجماع ان يجب على شيء لم ينعقد فيها ويحنث على المخالف بقولنا لان في المعصية فصل في الصيد الذي يباح والاطعمة والاشربة لا يحل الصيد
عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه انما اباح بلفظ
المكلبين وهي تختص الكلاب علمنا انه لم يرد بالجوارح جميعها استحق هذا الاسم المكلب والمصدر والعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه

في الصيد والذبائح

لانا قد استعملنا هذا اللفظ من قوله تعالى وما علمتم وحملناه على ما قلناه ويجب بإزاء ذلك على هذا الحكم مختص بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه
معلما ان يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل ما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وهذا لا يحل اكل ما قتله بلا خلاف
صاحبه المسلم عند ارساله وفي ذلك خلاف وشرط عند ارسال الكلب التسمية وعندنا لا يحل بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه لانا اخرجنا منه ما لم يذكر الظاهر ترك التسمية عليه سهوا او نسيانا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فعلق ذلك بشرط الارسال والتسمية ويعتبر ان يكون الاكل والارسال ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وكان اكله
معتادا لان ذلك يخرجه عن كونه معلما ولقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذا حاله امسكه على نفسه دون صاحبه فان كان اكله نادرا لم يخرجه عن كونه
معلما لان الغالب ذا لم يخرجه التسمية الغالط فيما كان منها لما ابتدأ بالاطلاق فانه مع فقد العمل بذلك اولى وكل صيد اخذه حيا ولم يدرك ذكوته
لا يحل اكله ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله
المسلم عند ارساله ما جلبه ان ارسله او شارك في القتل كلب اخر من الكلاب المعلمة ولم يتم اصطحابهما وكذا حكم كل صيد حيث مفقود اعتبا غاب عن العين
او سقط في الماء او من موضع عال او ضرب بسيف فقطع نصفين فاحد منهما ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا
يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب لا ابرادا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما صاد الطير من صيد البر يحل اكل ما قتل منه بالسلاح وكان
قتله بالعقر في غير الحلوق والليتين بدليل الاجماع بلا خلاف بشرط كون المقصد بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في بئر
ولم يقدر على نحره او ذبحه حكم الوحشي في جواز كونه ضربا من الصلاح على ان كان وفي ذلك خلاف بدليل اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما
عداها فان ذبح الابل مع القدرة والتمكن من نحرها او نحر ما عداها فلم يحل الاكل بدليل الاجماع المشار اليه والمراد بنحر الابل عقلها
وطعنها في لبتها وهو بارك ويذبح ويحتج هذا الابل فان كان من الغنم عقد يديه او احدى رجليه فان كان من البقر عقد يديه ورجليه ولا يكون الذكوة
صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين والمريء على الوجه الذي قدمنا مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من
زجاج او حجر ويصح كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا يحل الذكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا
وفي ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا يحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا
لما كانوا مسمين لله تعالى لانهم غير عارفين به حيث ذكرناه ولا يلزم على ذلك ... الذي ... الذبح لانه غير ... في حكم العارف
ولانا نخرجه من ظاهر الاية بدليل ولا يحل اكل ذبيحة يحصل فيها قلب السكين والذبح من اسفل الحلقوم او فصل الراس منها او سلخ جلدها قبل ان يبرد بالموت او نحر
او تحركت لم يحل منها بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة من اشعر او اوبر من الاجنة ذكوة امه ان خرج ميتا احل اكله وان خرج حيا فادرك ذكوته
اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او اوبر لم يحل اكله اذا خرج ميتا بالاجماع الطائفة وذكوة السمك والجراد صيد المسلم له فقط ولو صاده ... فيها الاثنين
شرط ذلك التسمية وان كانت الاية لا تحل على شيء من ذلك لما ... هو المسلم ... فيه حيا والسمك ... خرجه ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الابد
من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في البحر وكذا حكم ما مات من السمك بعد اخراجه ... من الجراد ... بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم الكلب والخنزير والارنب والضبع واليربوع والسلحفاة والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة وذوات الحمر وما قدمنا من السمك وحشرات الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين
والغدد والمشيمة والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين وبيض ما لا يؤكل لحمه وبيض ما اتفق طرفاه من بيض ما يؤكل لحمه وما قطع من الحيوان قبل الذكوة
وبعدها قبل ان يبرد بالموت فان كان في بطن ما شرب ... من الانعام وما شرب لبن خنزيرة
واشتد به ما كان من ... وما عدا شرب النجاسات ... حتى يمنع منه عشرة ... اذا كان ... بحبس الابل اربعين يوما والبقر
عشرين يوما والشاة عشرة ايام ويكفي في الدجاج خمسة ايام ... الدجاج ثلاثة ايام والسمك يوما ... والطعام ... في ... الذهب والفضة
ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عصير كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما اسكر ... وغيرها ... ومن كل ما حصل ...
شربه على الصبوح والاضطرار الا ... في كتاب البيع ... المحرمات ... الثمار ... عن كل ... الاجر على ... الكلف
لا يحب الاستثناء وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بقوله يا ... اكل الثعلب الضبع بما رواه ابو هريرة من قوله كل ذي ناب
من السباع حرام ومن طريق ... نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ... اكل الضب ...
كثرة الضباب ... مسخت من ... الارض ... ان يكون ...
في ... من قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب ... على المخالف ...
... الصلاح والشا ... من اهل اليمن ... في ... السنن فقالوا ...
ان النبي سئل عن ... وقال الا ... ان ... كل مسكر ... عن اسم ... في لغة العرب ... الفقاع ... عن احمد بن حنبل ...

عليه او الميز المشهود عليه كالشريكين في القتل عمدا ويأتي فيهما تفصيله اذا اقرا فانما يقتل بموجب العقود واقرا [illegible] خطاه كان ولي الدم بالخيار بين
قتل المقر بالعمد لانه لا سبيل على الاخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الامر به او المكره عليه كل ذلك بدليل الاجماع الثاني الذي وقد
روي ان الامر ان كان سيد العبد كان معتادا لذلك قتل الآمر وخلد العبد في الحبس وان كان قادرا القتل وخلد الممسك في الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل واحد امسك
احدهم وضرب الاخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرتبة بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأديبه واغرمه قيمته وتصدق بها فان كان معتادا لقتل
الرقيق مصرا عليه قتل لفساده في الارض لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة ولا يستفيد الا سلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك
وهو ولي من ليس له ولي فهو اعلمه يقتل بالعمد او باخذ الدية في الخطأ ولا يجوز له العفو كغيره من الاولياء ولا استيفاء الا بعد العفو ولا يجوز قتل القاتل في الحرم
وان كان موضعا لغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس كما ان دية الطرف تدخل في دية النفس
ومنهم من قال ان قطع يديه او رجليه ثم قتله يفعل به مثل ذلك ثم قتل وهو الظاهر لقوله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
معروفا القربات اخران احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد او عظمها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا
بالاقتصاص بتلف نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما مما يخاف فيه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في امثالها القصاص بل في [illegible] او كسر
او قلع جلد الناس من صلاحه [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] عليه كان باقيا وان كان بعبارة نرجع المقتص منه على المقتص له بالدية اذا لم
يبعد المقتص له [illegible] ان المقتص منه لم يكن عليه شيء فان تعدى ما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا ولا يقتص عن ارش الجناية عليه [illegible]
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخرى من الزند الى المرفق وجب القصاص على الاول وعلى الثاني [illegible]
بعد ما [illegible] منهما وجعل الثاني في [illegible] اجزاء الاول واختار الاول دية ما [illegible] الثاني بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى والجروح
قصاص [illegible] القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع المشار
اليه [illegible] بكامل [illegible] معها يجب القصاص في [illegible] ويضمن الحر قيمتها [illegible] وارش ما جناه من عمد وخطأ او قصد او سهو وما يحصل من ذلك
عن فعله او فعل من يلي عليه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوانا لغيره او جرحه او كسر [illegible] او خرق ثوبا او [illegible] او حصل شيء من ذلك بما احدثه
المسلمين وغيرهم من املاك المشترك او ملك الغير [illegible] او بعض [illegible] او شرب [illegible] او اذا اشير اليه [illegible] بالرجل [illegible]
كل العقود [illegible] على كل حال [illegible] اذا [illegible] الا ان يكون ارسلها في ملك غيره [illegible] ان يأخذ [illegible] بن [illegible] خطأ
[illegible] ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل [illegible] اذا كان راكبا
او قائدا او [illegible] بفرسها اذا كان [illegible] الا ان يكون [illegible] او [illegible] وبعضهم [illegible] ذلك اذا كان [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] الا ان [illegible] اذا [illegible] ويضمن [illegible] الخطأ [illegible]
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل في الديات دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او الف شاة [illegible] او الف دينار او
[illegible] في [illegible] الاصل في الموضع الذي ذكرناه [illegible] على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال [illegible]
[illegible] ومن لم [illegible] الدليل [illegible] هذه الدية [illegible] القاتل بلا خلاف [illegible] بدليل اجماع الطائفة وفي قتل الخطاء
[illegible] على اهل الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة [illegible] ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون [illegible] ما ذكرناه [illegible]
الاخطأ [illegible] وتجب الدية في مال القاتل فان لم يكن له مال [illegible] او [illegible] الدية في [illegible]
ديه الا [illegible] فان لم يكن [illegible] من بيت المال [illegible] اجماع الطائفة [illegible] الاصل [illegible]
القاتل عليها [illegible] في هذه الدية [illegible] بلا خلاف بين اصحابنا وفي دية الخطأ [illegible] على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون [illegible]
عشرون بنت مخاض [illegible] عشرون ابن لبون ذكرا [illegible] خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والاول الظهر [illegible] وتجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا [illegible] في ثلث سنين بلا خلاف الا [illegible] فانه [illegible] اذا لم يكن
للعاقلة مال او [illegible] عاقلة وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال [illegible] بيت المال بدليل اجماع الطائفة [illegible] الحر المسلم عصبته [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ولا [illegible] العاقلة [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] من [illegible] الطرفين ولا [illegible]
[illegible] ما لم [illegible] في الحرم [illegible] في الحرم [illegible] ذلك ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم
بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة [illegible] ودية [illegible] العبد [illegible] الاحرار
[illegible] ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف [illegible] عليها [illegible]
من قوله [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] على القاتل في [illegible] الحرم [illegible] وثلث ومن اخرج [illegible] من [illegible]
وثلثون حقه

البينة بل امسه او بل اثره من علاكه وكذا حكم الصبيان مع البهائم اذا تحشدوا وعبثوا في بر القوم وكانوا متهمين على اهله يظهر الدية وان كانوا اناما متهمين
فلا شيء عليهم والقبيل اذا وجد قرينة ولم يعرف من قتله فدية على عاقلته وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفا
وحكم القبيلة والمحلة والدار حكم القرية وديته كل قبيل لا يمكن معرفة قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض
التي لا مالك لها كالبراري والجبال كذلك بدليل اجماع الطائفة ومن غرق عن زوجته الحرة بغير اذنها لزم الزوجة عشر دية النفقة عشر دية وان كان ذلك قبل
عزمه فالدية لها عليه نصف على المرأة قاتلت نفقة عظيم فالدم فيها عشرة دنانير او ان الف علقة وهي نطفة دم قارتحى دينارا او ان الف مضغة من
لحم فتسود دينارا او ان الف عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فقانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار او ان الف حتى
لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين في البطن وفيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني ونصف الزوج خاصة ان كانت الجانية
وان كان الحمل حكم الرقبة واهل الدية فيه بحسابهم وفيه بقطع رأس البيت عشر دية وفي قطع اعضائه بحسابهم ذلك والا بورث ويصلي عليه كل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين في ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلثة بذلك
ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة خمسا الدية وقضى في امرأة ركبت على عنق اخرى فجاءت اخرى فقرضت المركوبة فضغت فوقعت الراكبة فماتت فقضى عليها ان على القارضة ثلث الدية
وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الى الراكبة كانت لا جنة ولم تكن فسادا مرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة
وفي شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر الرأس للرجل واللحية عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين
او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف والعينان بعينين من هو من ابناء ستين عندنا وبعين عدة ما يعيرها من اربع جهات فان
استوى ذلك وبعيرا بالفقء في عين الشتر فان اطرق حكم بالسلامة وان لم يطرق بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة سماوية
الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان عوره بما ذكرناه فنصف الدية وفي بعض البصر بحسابها فاذكرناه وفيها من احد العينين بالاخرى بلا خلاف ضمنه
وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العيناء اذا كانت واقفة فني خسفها ثلث ديتها وفي طبقها
اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت فبقدر الارش وفي قطع الاذنين
او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي نقصها السمع بحسابها ذلك فقايس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قلع شحمة الاذن
ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب اشم الدية كاملة بلا خلاف وبعيره بقدر الجراح فان وضعت العين في حاسة اشم سليمة والا فلا وفي
استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حكومة الخنزيرة ربع منها وفي الثانية في الخنزيرة ثلث الدية وان كانت في احدهما فالثلث
فان صلحت والثامت كان فيها خمس الدية وان كان الثامت في كرم وجبر من غير عيب فلا شيء عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه في استيصال اللسان بالقطع
او ذهاب النطق جملة الدية كاملة وبعيره بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحسابه الواجب في جميعه بما مر
بالمثل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان وبعيره بالجروف المعجم فما ذهبت المنطق به منها فعلى الجاني من الدية بعدد ما في لسان الانسان اذا قطع ثلث لثة العنصر
بدليل الاجماع المشار اليه في استيصال الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحسابه ذلك في شواحدها ثلاثة
وفيها فان الثامت والخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحد منها لهم وهي اثنى عشر نصف الدية وفي كل
واحد منها ثلثها وهي ست عشر وبع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي بعض السن بحسابها وفي
في اسودادها ثلث ديته مضمونها وقلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي الثنيتين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي الثنيا الدية كاملة وفي
احدهما النصف منها وفي كل واحد الناقلة او العضة نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع
ثلث ديتها الا الابهام فان في الاعلة منها نصف ديتها وحكم الخنصر بين الساقين والبنصر واصابعها حكم السبابة وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصلية
وفي اصلي اليد الدية كاملة فان جبر صلح من غير عيب عشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احدهما
النصف الدية وروي ان في الدبر منها الثلثين وفي اليمنى ثلثي الحرة وفيها وفي كسر عظم العضو خمس دية ذلك العضو فان جبر صلح من غير عيب فاربعة
اخماس دية وفي موضحة كل عضو من اليد ربع دية كسر وفي مرضة ثلث دية فان جبر صلح من غير عيب فاربعة اخماس ضمنه وفي كل عضو فيه مقدار ما جنى عليه
هنا اشار وجب ثلث دية كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها وهي الدامية وهي التي تشق الجلد بسبب الدم
وفي الباضعة عشر الشجوج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر دية ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم وفيها خمس عشر دية ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها خمسا عشر دية وهذه الاربع اعني الضامر بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر
الا ضامر ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها الخلاف في الضامر ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
الدية ثم المنقلة وهي التي تخرج منها كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع آخر وفيها عشر ونصف عشر الدية من دية الرجال دون ذلك في العبيد بحسابهم

فانه يرد على هذه الحروف زوائد ترد الى تلك مع فائدة وهي ذكاء ذلك في اهل الذهن بحسب ذهابك انفسهم ولا ذهب فلما اجرينا ما تحقق عليه اجماع الطائفة بفعله او عند فعله ولا ذهب للقول الحق في الاناث بالشرع عند لا للمذاهب عن التعزي والمال وفي سقوط الذهب من سقط التلف وارش الجناية بهذه لهذا ذلك كله اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة على ما بيناه **فصل في حد الزنا** ثبت الجماع بالاقرار مع عاقلين مختارين من غير عذر ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبوتا شرعيا فيما وذا بان يجب عليهما الحد بلا خلاف في الزناة على غير من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بنكاح محرم لما وطئها مع العقد عليها والعلم بحرمتها مستوزنا بامرأة بينه وبغصبها امرأة على نفسها وذنى وهو مسلم او ذمي وهو بكر او ثيب وقد جلد الله تعالى بها او زنى وهو عبد قد جلد المرتد بعقلان بلا خلاف وليسا بقاتلين ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وليس فالزم لا خلاف منه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به فلا نعرض وحصل الاجماع على خلافه وانما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله النيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد ونفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال يوجب الجلد منها ايضا مع الرجم والظاهر من المذهب ما اولا ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر آخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة فذهبوا من طرق المخالفة قال البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من ذكر ليس بمحصن ولا بكر والمراد اذا كانت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التغريب وهو الاب اذا زنى بجارية ابنه كذلك اجماع الطائفة وليس لا حد ان يطأ ولا ينكح منكوحة ابنه مع اعترافه بسقوط الحد عنه لاجل الاب بسقوط القصاص عنه في القتل لاجل فما اوجب ذلك في احد الموضعين وهو الدليل الشرعي يوجبه في الاخر والاحصان الموجب للرجم هو ان يكون الزاني كاملا كامل العقل وجد دائم او ملك يمين سواء كانت الزوجة او امة مسلمة او ذمية عند من اجاز نكاح الذمية ويكون قد وطئ بنكاح صحيح لا يعتريه من وطئها مستقبلا ما منع من صحته او حبس او مرض منها ويعتبر هذه حالة بالنسبة الى الرجل والمرأة والكبر هو الذي ليس بمحصن وقد اهمل على امرأة ولم يدخل بها وحكم المملوك في ذلك كله حكم الرجل وهذا على ما قلناه الاجماع المشار اليه يثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن لا يحتج منه العقد سواء كان مكرها او سكرانا او مجنونا مطبقا كان او لا يفيق فلا اثم عليه وان كان يحتج منه العقد جلد مائة جلد محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعله بينة او علم الامام ولا يبدأ باقراره واذا كان ممن يفيق ويفيق فلا حد عليه في حال الا فاقة حكم العقلاء وصوابه في ثبوت الحكم على الزاني كونه الزنى بها صغيرة او مجنونة او نقص منها ان كانت مكرهة او مجنونة لا يفيق وان كانت ممن يفيق فحكمها في حال الا فاقة حكم العقلاء واذا ثاب الزاني من قبل قيام البينة عليه ظهر توبته وصلاحه سقط الحد وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل الحد او رجع في حاله او وهو ولا ثاب لقراره اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا باقراره وان ثاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام عفو منه وليس لغير الامام ذلك بل يجب عليه اقامة الحد عليه الى صدد ولا يرد الثاب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد اهمل قصير من الضرب ثم رجم ويبدأ الامام فيما ثبت بجلد او باقراره وبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم وبعدهم الامام وبعد حفر من عدد المسلمين واحتمالهم دون فسادهم ويتولى الامام او من اذن له الجلد اذا ثبت وجب بعلمه او باقراره وان كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود وبقام الحد على الرجل على البينة التي رأى انها عليها من عرى او لباس او غير ذلك في الصيف ولا في زمان فرق الثياب ويضرب الشاب على ما يريد منه سوى الرأس والوجه ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من ملك بيمينه بغير اذن الامام ولا يجوز بغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه غير الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما روي من قوله ايها العبد على ما ملكت ايمانكم **فصل في حد اللواط** واللواط هو وجود الذكران وهي على ضربين ايقان وفاد ومن الحجة في قفا الاول اذا ثبت بثبوت الشرعي قتل الفاعل والمفعول به الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلد بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد المسلم والذمي والامام مخير فيه ان شاء حرقا وان شاء رجما او نوعا من علو او القاء جدا عليه واحراقا بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من حكمه عن ابن عباس عن قول النبي من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به نعم وجود الاتيان بالاناث وفيما اثبت جلد مائة لكل واحد من الفاعل او المفعول به بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان وعدمها وفي الاسلام وارتفاع ذلك كله وجوب الرجم الاحصان منهما في القسم الثاني في اللواط وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون والتوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الاقرار وفي كيفية الجلد وضربه القتل في المرة الرابعة مثل الذي ذكرناه في الزنا فلا نطول باعادته وذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في حد القذف** اذا جمع بين رجل وامرأة او غلام وبين امرأتين للظهور فعليه جلد ثمانين سوطا رجلا او امرأة حرا وعبدا مسلما او ذميا ويحلق راس الرجل وينهى عن المعصية لا يفعل ذلك بالمرأة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم الفرار والتوبة مثل ثبوت ذلك وبعده وكيفية قائم الحد وقدره ما قدرناه ومن عاد ثانية جلد ثانية ونفي عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي ان عاد فاقتله جلد فان عاد الرابعة عرض عليه التوبة فان ابى قتل وان اصاب قبل توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل لم يعزر ان شاء **فصل في حد القذف** من قذف وهو كامل العقل حرا او حرة بزنا او لواط حرا كان القاذف او مملوكا رجلا او امرأة فهو مخير بين العفو عنه وبين مقابلته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الاجماع الطائفة وايتهم قذفهم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين ان يكون قذفه وان كان القاذف منها قتل لخروجه عن الملة وسواء كان ذلك بصريح اللفظ والكناية المفيدة لمعناه فالتصريح لفظ الزنا والوطء واللواط والكناية كلفظ الخبيثة والعلوفة والقحبة والفجور والدعارة والدفاعة

وما اشبه ذلك مما يشق عن ذكره القاذف معين القبيح ومن قال لغيره يا زنوفا ذف باثنين وعليهما حدا واحدا وكذا لو قذف جماعة وقذف كل واحد منهم بلفظ سوا جاهروا به على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاؤا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث بكل ورثة المال من ذوي الاستاد فذ الاستيفاء واذا طالب احدهم بالحد فاقيم له سقط حق الباقين واذا عفى عنهم كان لمن لم يعف المطالبة بما يستحقه الحد اذا لم يكن للمقذوف الموتى ولد احد بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال انما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي الاستاد خاصة ويقبل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيها قبلها من المرات ويقبل من سب النبي وغيره من الانبياء الحد الا ممن ينتحل دين من عيب فيسقط عنه الحد بالاسلام ويقبل من الكافر اذا حد في القذف ثم اسلم وكل من استبيح عرضه بسبب كان ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل والخمر هي الشراب المسكر وكثيره حرام وان اختلف اجناسه فاذا كان شاربه كامل العقل اذا كان حرا او عبدا رجلا او امرأة مسلما كان او كافرا مظاهرا بذلك بين المسلمين ثم انه يجلد بدليل اجماع الطائفة وقد روى من طرق المخالف انه اتي بجلد شارب الخمر فما زال يضربه حتى جلده اربعين جلدة ورووا عن علي عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب عليه حد المفتري ولا مخالف من المخالف في ذلك ويقبل المقاذ بشرب المسكر في الثالثة وفي حدها فصلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب القفاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك فحكم شاربه حكم شارب الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خرق الاجماع وحكم الثاب من ذلك قبل توبته او بعده حكم الثاب من الزنا وغيره مما يوجب حدا تقدم ذكره ولا يتعلق بحق لادمي قد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو قائم والمرأة في ثيابها فصل في حد السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا لمسروقه وان كان غنيا من مال ولده وكذا عبدا من سيده على الخلاف ومنها ان لا يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه كالثياب الحبوب الثابتة او لم يكن كذلك كالفواكه والطعوم وسواء كان اصله الاباحة كالحشيش او التحريم كالخمر والخنزير ومنها ان يخرج من المعاون او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان يكون المسروق في الاحراز لا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز في كل مكان هو الذي لا يكون لغير ربه الكلا والماء للمضطر دخوله اباذن ويدل على ذلك اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء والنهب على هذا ليس على المنتهب ولا المختلس القطع والخائن وفي دونها وعار يقطع خلافا لاحمد بدليل الاجماع المشار اليه فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به ليس على وجوبه شيء مما خالف فيه بدليل يحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر بن عبد الله ليس على المنتهب ولا المختلس ولا على الخائن القطع وهذا نص يحتج على المخالف بما اعتبرناه من انتفاء ما رووه وغرضنا من قولنا القطع ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا نص فيما قلناه فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل يحتج على ابي جنيفة في اسقاط القطع فيه فما ليس مجمعا عليه فالاصل براءة الذمة من القطع فاما اصل الاباحة كالذهب والفضة والنبات الرطب فانه لم يسقط القطع فيه بقولنا في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانهم يفصلون ولا يجوز ان يحمل ما ذكرناه من ذلك الا ما خرج من الحرز لدليل قاطع ولقولنا القطع في البكر بالبكر بلا خلاف الا من شذ فانه قال اذا تاب اتي بقدم وسرق فانه تقطع رجله اليسرى وقد روى من طرقهم ان بكرا اتى النبي فقال اني بعت جملا بدرهمين ثم ندمت فقال له النبي اذهب فان لم يأتك صاحبك بدرهمين فاقطع يده اليسرى ولم يفرق بين ما قبل القطع وبعده فقد ثبت بما قدمناه ان شرط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله فان سرق ثالثة خلد في الحبس الى ان يموت او يتوب على الامر فيه بما قدمناه فان سرق في الحبس عضد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي انه من زنا في شباب مقطوع اليد الرجل فقال اني لاستحي من الله ان لا اترك له ما يأكل به يستجنى لم ينكر ذلك عليه احد فالاصل براءة الذمة من القطع فاما وجب الثالثة بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله فقال لوما قد استحيت من الله ان لا ترك له يدا يأكل بها ويستنجي بها لتركته فقد ثبت بما قدمناه ان القطع في الثالثة اليسرى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اصول الاصابع وتترك الابهام وفي الرجل عقبه وعقد الشراك ويترك له موخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه ليس على قطع ما زاد عليه لدليل قد ذكرناه والناس كلهم غير علي انه قطع الشاك من الموضع الذي ذكرناه مشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك عليه فهذا يقضي على اصل المخالف لاجماع على ذلك في تلك الحال واما ما زاد على اثنتين فما زاد عليهما شيء فبلغ بضعة كل واحد منهم ذلك القدر او لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف ان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراج من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان باسم الخصوص واذا اشتغل كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع ويحتج على المخالف بما رووه من ان الحد لا يدرء او جب القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد بين فاذا قلنا من اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيب المقدار الذي يجب القطع على كل حال والمذهب هو الاول وتقطع الايمن يد من قال لدها والولد بالسرقة من قال لاحد الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر شرط ان يكون مال المسروق ممن سرق من هؤلاء بدليل ما يجب النفقة لمن يستحق منهم الانفاق بدليل الاجماع المشار اليه ويقطع الطرار من الجيب الكم من الثوب الطنافي ويقطع النباش اذا اخذ كفن واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا ظاهر الآية والخبر يقطع الطرار من الجيب الكم من الثوب الطنافي ويقطع النباش اذا اخذ كفن واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا ظاهر الآية والخبر بدليل ان الاخذ الذي هو الاخذ على جهة الاستخفاء والسارق هو الاخذ على هذا الوجه فيدخل فيما ذكرناه في الآية وقد روى المخالف عن عائشة وعمرة ان النبي قال لا قطع في ثمر ولا كثر فالثمر الجمار والكثر الجرين والغرض لازم للسارق وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه والخبر الآية ايضا تقتضي ذلك حتما وعليه دمامة ان كانت عينا بايعه وعوض بمثلها ان كانت ثابتا لغرض على كل حال ذلك بدليل الاجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي

سرق عبد وان عاد ثانية فاقطع يده اليسرى من الارنبة فان عاد ثالثة فاقطع رجله اليمنى فان عاد رابعة فاقطع من المفصل الاول فان عاد رابعة فاقطع من اصولها وذكر انه لا قطع على من سرق طعاما لما قد عام مما قدمناه في كتاب الجهاد حتى المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** واعلم ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب لله تعالى او لعباده ورد بذلك نص ولم يتكامل شروطها فيه فيعزر على عقد فاحش الزنا واللواط من النوم بغير واحد القسم والتفضيل الى غير ذلك على حسب ما يراه ولي الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ امته او استخدم بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والولد اذا سرق من مال ولده ومن سرق من افل من ربع دينار ومن سرق اول مرة واكثر من غير حرز وهو حر مسلم ولد الدار وعبدا لغيره ذميا او صغيرا او مجنونا او غير العبد الاقاء واهل الذمة اذا تفاقموا ومن فوق غير بما هو شهور به ومعروف بفعله من سائر القبائح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا غير مسلما بعيب او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شئ على المغير لما بينا ان القذف من التعزير فيما لا يفيد زنا ولا لواطا والتعزير بالالقاب من ثلثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تفاقم الشتم بما يوجب الحد سقط عنهما ويجب تعزيرهما كما كان ذلك بدليل اجماع الطائفة وروى انه متى عزر المرأة الجعة استيلاب فان اصر عاد الى ما يوجب التعزير فيه عنه **فصل** في القضاء وما يتعلق به يجب على المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق فيما يحكم فيه لقوله عليه السلام لم يرد به منهج عقلا ولا يجوز فعلها وانهم ذاكم مخبر في الحكم غالبة ثقة وثابت وليس احد منهم ولا شك في فضل ذلك من فرض العلم وانهم قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لا يقطع على الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة وجل فحض بين الناس على جهل هو في النار ومن قضى بالغبا فقد قضى على جهل ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به ينبغي ان يكون كامل العقل حسن الرأي ذا علم وورع وقوة على القيام بما يمضي الله ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاحوال والحدود والقضاء في غير ذلك سواء ذلك علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة وانهم قوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى وانا جعلناك في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وانهم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علم الامام او الحاكم زانيا او سارقا وجب عليه مثل الامر اذا ثبت ذلك عند الحد ثبت في الاحوال كلها ان احدا لم يفرق بين الامرين وانهم قالوا لم يقض الحاكم بعلمه لادى الى ما لا يؤمن من جحد الحق الله تعالى بعلمه او اعطاء ما يعلم استحقاقه وانا ما لا نهاية الحكم والاول يقتضي فيه ولا نهاية وابطال الحكام مستقبلا والثاني بنا في المقضي بها وانهم فانما يحتاج الى البينة لغلبة الظن صدق المدعي والاشهاد ان العلم يقتضي اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم بداولى واحرى وبانهم على فاطمة ما مضار رسول الله الحكم لها بالنفقة على الاعرابي في عزل امير المؤمنين ومن خذيمة من ثابت وسمى لذلك شهادتين من حيث علما صدقه بالخبر وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة وبحمل ما نقل انه استشهد بعض ائمة المسلمين بينة وهو مؤمن على اكثر من هذا بدليل على ما قلناه لانه اضاف الحكم بالعلم على وجه الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد فيكون اجماعا يمنع من الحكم بالعلم من حيث ان ذلك مما اقتضى قسم الحاكم لان ذلك امتحان محض لا يجوز العدل سيرتها اقتضاء الدليل يلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل البينة والاقرار النفذ من حيث كان مستند هذا الحكم العلم الساتر بهما على ان شروط المراعاة في الحاكم يقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما تمنع من ذلك في قوله واقراره كذلك اذا قامت البينة بذلك واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك ما نحن فيه ويقضي بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل العدالة في جميع الاشياء بلا خلاف بيننا لا بقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال مما بينا الفرق في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت فيما اختلفوا في الزوجين او نقص عددهم او لم يأتوا بها في وقت واحد حدا واحدا الا فراد بلا خلاف او شهادة ثلثة رجال واربعة نسوة وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك شهادة عدلين وليعتبر في عقها اتفاقي لفظ ومطابقة الدعوى دون الوقت بلا خلاف ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادة على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل الاجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال كالرتق ونحوها بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت عامة في الولادة والاستهلال وحكم لاجلها بربع الدية والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج المخالف بما رووه من خبر ضعيف من انه قضى باليمين مع الشاهد وعلى المسئلة اجماع الطائفة بأسرها وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد لوالديه والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة العبد لكل واحد عليه لا بد موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن لا نه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع وتقبل شهادة الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي وهو من قال تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من مالك فانه قال لا تقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى المشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق له الى معرفة المشهود عليه لاشياء الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشياء الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه فكذلك

تكلم خاصة الاعمى ولا شهادة في ان الاعمى يعرف ابو بكر وزوجته ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن أم المؤمنين
وهو من وراء حجاب على انه يعلم من هذا بدليل على ان الغير يتهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح كانت خاصة
اذا كانوا يطلقون ذلك في بوحذ باول اقوالهم لا بوحذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عنا من امر المؤمنين انه قضى في سنة
على ان دخول الماء فقرن احدهم فشهد له ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلثا خمس الدية
وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا تمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كلها في شهادة النساء وتقبل شهادة
الغلمان اذا ثاب الى اهل علم وهو من شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عندنا شرط عدد
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن للاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم انا ان المدعى قتل صاحبنا فان تفاوتوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن للاولياء الدم
وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن للاولياء الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان تفاوتوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن للاولياء الا خمسون رجلا من اولياء المقتول انزر به مما ادعى عليه فان لم يكن لمدعيهم حلف هو خمسين يمينا
وبرء والقسامة لا يكون الا مع التهمة بما مر ذات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله البينة على
المدعي واليمين على المنكر من احكم الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبدا لهم بخيبر يحلفون خمسون منا ويسلمون دم صاحبكم فقالوا
امر لم نشاهد كيف نحلف عليه فقال لكم يحلف خمسون منهما فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فاداه من عنده والقسامة فيها مخالفة بينة كاملة من
الاعضاء من حيث يعترض فيها نقص من الخصوص عندنا وادى ذلك الى جواز ان يشهد على الخصوص بدليل الاجماع المتقدم وقد اصحابنا ان القسامة في قتل الخطاء خمسة
وعشرون وأعلم ان ادعى الى قتل الشهادة وهو من افعالها فعليه الاجابة بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلب منه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهد من قتله وافاسه وذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يشهد فيها ولا يجزيه شهادة
المشهود عليه لا نفسه ولا غيره من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الاداء الا بعد تذكرها ولا يقول على يخطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واختيار المزني على هذا الوجه بما الاولى فيه ان تثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامها اذا تعذر حضور
الاصل لموت او مرض وتعذر ولا يجوز ذلك لاجل الديون والاملاك والعقود ولا يجوز به الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة فرعا بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد شهد على شهادة اخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت بهم شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي الاخبار الواردة بان شهادة عدلين تثبت بشهادة عدلين بدليل ان هذا الموضع لا يحكم بيمين المدعي بعد استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بتاركين من طرقهم من قوله من حلف له فليصدق والا فليس له شيء ومن لم يفعل فليس من الله في شيء والمدعى عليه
اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة واضافوا قولهم او يعافون ان يرضوا بايمان بعد ايمانهم والمراد بذلك جوابهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
خصومة بين احرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بتاركين من طرقهم من قوله المطلوب ولي باليمين فمن الطالب لا نه يدل
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين وان المطلوب مرتبة عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهو في اللغة يفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمين المدعي وان تعذر
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قبل رأي واجتهاد او كتاب حاكم الى حاكم ان ثبت بالبينة كتابة او قوله مشافهة لم تثبت عندنا بدليل اجماع الطائفة
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولا نزاع الحكم بما ذكرناه يتعين بزيادة الذمة عما تعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس كذلك اذا حكم بما خالف نصا
بينة الخارج وهو المدعي وبينة الداخل هو قضاء الله بقوله البينة على المدعي في ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا بد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كان ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور وعزر وشهر وابطل الحاكم حكمه بان كان حكم ورجع على الحكم له بما اخذ ان افكل الا
على الشاهد بالزور وان كان قد شهد برجل او جرحا او حدا فقضي ضمنه واذا رجع عن الشهادة بعد ما دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته او قيمتها او ربع الحد مما يتفاوت عليه بدليل الاجماع المتقدم واعلم انه ينبغي للحاكم ان يعزل الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا ينوبه بامر آخر سوى
ولان لا يجلس وهو غضبان او جائع او عطشان او مشغول القلب بنحو من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينبغي مجلسه من الرقعاء والدعاة
المجربين وبوطن نفسه على ان لا تأخذه في الله لومة لائم ويسوي بين الخصمين في المجلس والنظر والاشارة ولا يبدأ احدهما بالكلام قبل الآخر ان بطل الاحتمال
فتح بقول لهما ان كنتما حكمتما لامرأة فاذكراه فان امسكا فاقيما واذا ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندة الى علم مثل ان يقول
اسمعني عليه بما اقر هذا الخصم فلو قال ادعي عليه كذا وانهم يكتم لم يسمع وان يكون ما ادعاه معلوما مميزا بينه وبينه فلو قال اسمعني عليه بدار او

توجه الحكم عليها لذوات اسمها لدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال ما تقول فيما ادعاه فان اقر به وكان ممن يقبل اقراره للحجر والبلوغ وكمال العقل والايناس ولا اقرار الرشد الحرز وج الى خصومته فان ابى امر عليه السلام فمن قال صاحب الحق حبسه وان اقر فبان اسمه كذا وبنوا ان الحكم ابتدا ان كان غائبا بعين المقر واسمه ونسبه وقامت البينة العادلة لدعوه بذلك وان انكر فان ادعى عليه قال للمدعي فدا نكر دعواك فان قال لي بينة امر باحضارها فان ادعى انها غائبة ضرب لها اجلا في الاحضار وفرق بينه وبين خصمه له ان يطلب كفيلا باحضاره اذا احضر بينة وتبرأ الكفيل من الضمان اذا انقضى المدة ولم يحضرها فان احضرها وكانت مرضية حكم بها والا رفعها وان احضر شاهدا واحدا او امرأتين قال للحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان حلف الزم خصمه ما ادعاه وان ابى اسقطها وان لم يكن لبينة قال فالبينة فان امسك اقامها وان قال اريد يمينه فان كل تحلف فان قال نعم خوفا لفقه تغرم غائبة اليمين الفاجرة في الدنيا والاخرة فان اقر بما ادعاه عليه الزم ببراءة احضر على اليمين عرض عليهما الصلح فان اجابا امر بعض امنائه ان يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يباشر ذلك بنفسه لانه منصوب لثبت الحكم والزام الحق ويشتغل الوسيط في الاصلاح ما هو من الحاكم وضله وان لم يجيبا علم ان المدعي لا يستحق ان خصمه يسقط دعواه ويمنع من سماع بينته عليه فان تولى عن استحلافه اقامها وان بذل واستحلفه سقط حق دعواه وان نكل المدعى عليه عن اليمين الزمه الخروج الى خصمها ادعاه وان قال تحلف وتأخذ ما ادعاه قال له الحاكم احلف فان قال لا اقامها وان قال نعم خوفا لفقه فان رجع عن اليمين اقامها وان حلف استحق ما ادعاه واكثر من هذا الاخلال بنبوته فيما بينه وبين الله تعالى فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف ذلك ان شاء الله تعالى وقد وفينا بما اشترطناه على انفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام ما يمن به سبحانه على نعمته الدوام والاتمام العام حمدا يكون لحق قضائه ولشكره اداء مستغفرون له لنعم من بعض عن واجب حمده وعدل عن حق فيه سطر ثناه هرثون اليه بحجانه من كل ما خالف الصواب جانبه وضل وبالله نستعين وعليه نتوكل

اليه باكرم الوسائل لديه نتوسل خضعا انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين وسلم عليهم اجمعين تم الجزء الثاني من كتاب الانوار ويليه الجزء الثالث من كتاب الشرائع وأوله

والحمد لله رب العالمين

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن الخيانة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل الحمد لله حمد من اعترف بالالهية وانذعن بشكر ونعمائه وتخلى بالعبادة وتزين بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيدنا الانبياء وامام الاصفياء محمد وعلى آله الطاهرين وعترته واصحابه وحزبه وسلم وكرم اما على اثر ذلك فان الله تعالى لما خص العالم الطاهر المنصور الوزير الاجل السعيد الفاضل الكامل ذا السيفين والقلمين ناصر الدولة والملة والدين ابا الحسن علي بن ابي الفضل بن ابي الفوارس سلطان العلماء والحكماء وقدوة الوزراء والامراء ادام الله تعالى سلطانه وعلاه لقد نشر والسنا وكتب الحسنة لها والاعداء فان احق من اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية والاحكام الحقيقية ابتغاء لنيل جزيل الثواب وتبليغ جميل المآب هي شكر المنن وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حكم من الشريعة واثبته على الصحة ليتقرب حفظه ويسهل درسه ومن الله تعالى استمد المعونة والتسديد وايا ما سئل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه بمنه وهو حسبي ونعم الوكيل **اقول** اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف وذكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه البيوع وما يتبعها والاجارات واحكامها والايمان والنذور والتدبير والمكاتبة والرهون والودايع والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات والوثوق والصلحات فالطهارات قبل ان العقود التي هي الايمان والنذور رابعا عن دخولها الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى ينبغي عند المصير اليها بعون الله تعالى

كتاب الطهارة الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين واجب وندب فالواجب هو الذي بتركه يعاقب وبفعله يثاب والندب هو الذي بتركه لا يعاقب وبفعله يثاب او يكون لدخوله موضع شرفه او للنوم او لما ندب اليه من اكون على الطهارة فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما ينظم منه الاحداث ومنها ما ينظم به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها **ذكر ما ينظم به** الاحداث وهو الامر الغالب والبول النوم الغالب على العقل وما في معناها مما يذهب العقل او يرخيه وما عدا ذلك فليس بحدث لوجوب الوضوء منه فهذه نواقض طهارة الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغايط وغسل ما اصل الاحليل من البول والندب على ضربين ادب وفضيلة فمن ادار الغايط يطلب ما يزيل عينه ولا يكون شطبه ولا يتوانى الا مسقط ثمار ولا جار طريق ولا مورد المياه وكل جاري المياه ولا يكون مستقبل الريح ولا يقعد حاجته الا في مكان ساتر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فان كان في موضع فلا بأس ان يستقبلها او يستدبرها فليخرج في فضاء هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد خص ذلك الدور بفضيلة وقد قيل انه لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ويجتنب الكلام الا لاندعوا اليه حاجة الا ان يكون شكر الله تعالى او صلوة على النبي اذا سمع كرهها او حكايته فوذن عند سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت مقعدته من تحت انثييه ثلاثا ثم بنتر مقعدته ثلاثا فيما بين المسحة والانهام وهو منتخ ثلاثا فان كان بها بلل دخل يده في الاناء منه فغسلها ثلاثا ثم يدلكها به ويستنجي بالماء حتى يطهر الموضع هذا اذا تعدى الغايط المخرج فلم يجر الا الماء مع جوده فان لم يجد فليستنج بثلاثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله الارض في الاستجمار والجمع بين الماء والاحجار افضل فاذا قام من مكانه مسح يده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والحمد لله الذي رزقني لذته فاغتسلت به وعرجت للذته وابقى في جسدي قوته واماط عني اذيته بالهنا نعته يعوطها ثلثا لانها قاذورة وقد رها ثم يخرج مقعدها ويجعل اليمنى ومن كان في بلد خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله او الائمة الطاهرين وكان في اليسار فلا يجزئه عند الاستنجاء فيها ولا يستدبر هو على الغايط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في اكد الماء ولا يستقبل بوله الريح ولا يبولن في جحر الحيوان ومواطن الهوام وكراهية بوله في جار الماء دون كراهيته في اكده ولا يستقبل الشمس بفرجه اثناء بوله وندب بنا كيفية الاستبراء منه ولا يجزئ في البول عن الماء مع جوده ويجوز ان يغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا زال عن مواضعه وكلما اذا قام من النوم **ذكر** ما يتطهر به وهو الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين مضاف بسلبة الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال كمضاف الجسم لاقاه فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى في اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله في الصغرى والمضاف الى الجسم ما يكون حلولا بقليل الرطوبات نهوا بقي طاهرا مطهرا ومضاف بسلبة الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى ظاهر

منه الى خبيث فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران الكثير والاسن والمستعمل فانه طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى نجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعوا الى شربه ضرورة وهو على ثلثة اضرب احدها ما زال حكم نجاسته باخراج بعضه والاخر ما زال حكم نجاسته على وجه فالاول لها الا ما برد وهي تتغير بما يقع فيها من النجاسات وهو ما ذكرنا وتطهر باخراج ما يخالطه فنقول ان طهرها على اضرب ثلثة احدها ما يخرج جميع ما فيها والاخر ما يخرج بعضه والاخر لا يخرج شيئا معتدا به فالاول اذا مات فيها بعير ووقع فيها مسكا او دم حيض او نقاما واستحاضة او قطاع او غير لونها او طعمها او رائحتها بالنجاسة فانه يخرج جميع ما فيها فان بقي ذلك الغدير بعد ذلك على حاله او تغير بعض اوصافه فان قل الذاهب من اقل الباقي والا فهو كما لو بقي جميعه واما الثاني الذي يخرج منها كرا فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس او ما اشبه ذلك ولم يتغير وصافها فان قل ذلك عن كر يخرج جميعه واما الثالث الذي لا يخرج ولا معتد به فعلى ثلثة اضرب منه ما يخرج لرسوبه ولو او منه ما يخرج لرخوته ولو او منه ما يخرج لرعشرة ولا او منه ما يخرج لرخمس ولا او منه ما يخرج لرثلث ولا او منه ما يخرج لرد ولو واحد فالاول الانث والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الغراب الكلب الخنزير والسباع والسنور والثعلب وما في قدر ذلك وليس الرجال فيها الرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس فقليل ذلك وكثيره فيما ذكرنا ايضا من الحكم الخامس الدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها واقل اذا خضخض وليس بمتنجس فيها ولا نفاس الجنب فيها كالماء الذي لا ذجاجة الجلالة السابع الفارة اذا لم تفتخ او تنتفخ ولون الجرة الثامن لون الموت الوزغة والعصفور وما اشبهها واما ما يزيل حكم نجاسته فهو ان يكون الماء قليلا وهو واكد في الارض او غيرها وقليله ان ينضح فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف رطل فاذا زاد زنة بلغة الكر او اكثر من ذلك طهر وكل الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا يتنجس لقدر ما اذا بلغت الكر لا بما غيرها وصافها وما لا يزال حكم نجاسته فهو ما في الاواني والحياض بل يجب غسلها وان كان كثيرا وغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات وطهر بالتراب يغسل من غير ذلك مرة واحدة الا اناء الخمر نجاسته فانه يغسل سبع مرات بماء وفي موت الفارة والجرة مثل ذلك فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس بموته ولا بموت العقارب والوزغ واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلثة اضرب جار وما لم حكم الجاري راكد الجاري كالجاري لا يتنجس لما يستولي عليه من النجاسة وكل ما لم حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري من ماء الابار فقد بينا حكمه واما الاسار وهي ثلثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسور كل شيء طاهر طاهر وسور كل شيء نجس نجس والمكروه سور حلال اللهيم والجوارح وما يجوز اكل لحمه والحائض التي ليست بمأمونة فاما هو موضع مقام المياه عند عدمها فالتراب ما لم تعلم ان يكون في حكم التراب سنبين شرح حكمه ان شاء الله تعالى **ذكر** كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب ومندوب فالواجب منه النية وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى منحدر اللحيين طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وان حال المرفق الغسل ترك وامسح من مقدم الرأس بالبلة الباقية في اليد مقدار اصبع واحدة او اكثر ثلث اصابع مضمومة وهي ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة الباقية في اليد اليمنى قبل اليدين والبداية في الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والرأس قبل الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة بينهم وهو ان يغسل اليدين والوجه طبا ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدلين من ان لا يستعمل الشعر في اليدين من اجل شيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما المندوب فانه يشتمل على ثلثة اشياء على نقاوته في الكيفية وعلى ايراد ذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للوجه بعد واحدة وهي اليمنى والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والسواك في وضوء صلاة الليل ومن كبد الشتاء ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين لا في بعض الروايات اجاز مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الايمان فهو ان يضع الاناء يمينه على يمينه واذا نظر البداية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر في بعضه ما مضى وفي الثاني ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك وأطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيب الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وبردها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري حاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجله قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما والرجل بظاهرهما فان مسح راسها من تحت خمارها مقدارا عملت في الظهر والعصر العشاء الاخرة واما في المغرب والغداة فمسح

واسنانها مقدار ثلث اصابع ومكانه بدنه ثم صب ينوي بمنع وصول الماء الى ما تحته فلم يعر وان كان واسعا اعاده ثم يلحق بالواجب ظاهر ما مر من سهو فيها فيجب الاعادة او النداء في وقت وهو على ضوء النهار فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فلبعدها وان كان ظنه بعدها لم يلتفت اليه وكذا لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في انهما سبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فما ذكرناه مثل من البول الغائط والريح الخارجة من الدبر على ما مر والنوم الغالب على العقل وما في معناه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه الآتي انا وجب منا ظهر ولو خرج شيء مما ذكرناه من غير السبيلين انا نقض الوضوء كمن يخرج من جراحه غائط او بول **ف ك** الطهارة الكبرى هي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فالواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مات وغسل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وانما كثف الفرض كلما كان لهذه الاغسال المعروفة بها والمتطهر يعامل باحكام توجب هذه الاغسال فيجب بيانها فنبدأ بيانها **ف ك** غسل الجنابة وما هو موجبه الجنابة بكون ما يخرج منها زال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيب الحشفة او قدرها من الخنثى ان وطئ الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب يشترط بالبول وبدء الغسل فان تعذر البول فالنشر بالبدء منه فان دار على احليله بلا بعد الغسل وندب ان تمضمض واستنشق قبله بعيد غسل وان لم يكن ثم اعاده والغسل من الماء الذي من راس احليله ومن بدنه ان كان اصابه قبل وينسل راسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء بشرته ثم يغسل بها منه مرة ومياسره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه والدلك واجب واما الموالاة فلا يجب فيها فلو غسل راسه وبدنه وجسده عند الوزاوا بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء ثلثا واما الترك فضل ضربان بهم واجب وندب فالواجب لا يقرء سور العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم الله تعالى ولا القرآن فان مس المصحف او صفحا او زاده وقرء به فقد ترك ندبا او تعلمه كرها والندب لا يمس المصحف الا بغلاف القرآن ولا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان له فيها شيء اخذه وكبر بمنزل كثير الماء الاكمل ان يصل بغسله ما شاء من فرجه وفعله كوضوء عليه هذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وان تناسته واحدة اجزاه عن الغسل وترتيبه وغسل النفاس كغسل الجنابة في كل شيء الا في الاستبراء **ف ك** حكم الحيض وغسله الحيض دم يخلط بعضه الى السواد يخرج بحرقة وحرارة ويخالطه على ضربين محل وترك فالفعل ان يمتشط بالكسف لئلا يتبعثث الدم الى بنائها ويمنعه من التعبد ويمنع زوجها من وطئها واما الترك فهو ان يترك ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فما بين ذلك من الصلوة والصيام فان دائما اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان دائما اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة وكلما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها الا يقرء سور العزائم واما الندب فثلاثة بلزمها فعلها ضربان بهم فعل وترك فاما الفعل فان يتوضا وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وعليها في الحرب يسع بعده تمام الصلوة واما الترك فهو ان يعتزل المساجد ومس ما فيه اسم الله تعالى كالكتابة معظم فاما نفس ايام فلا حيضها فليس بشيء بقطعة وكل ما وسط الايام فان خرجت عشرة فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية بالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما علمت الجنب هذا وان رات الحائض من بعلها الى وطئها قبل الغسل عند النقاء فليس لها ان تغسل فرجها قبل الوطي فاذا وطي في الحيض اثم وعليه زاوطي في طهر لوله كفاية دينار وبعشرة عشرة دراهم فضة وان كان في وسط يضعف دينارا والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وفي اجوه وربع دينار وتحفظ الحائض بهما ما تكره من الصيام وقت الصلوة **ف ك** حكم النفاس وغسله النفاس ممدود الولادة وهو اكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفاس في الافعال والترك والغسل حكم الحائض فلا حاله تريد ذكره الا انه يكره للنفساء والحائض قرء الجنب الحشفة بالجماع **ف ك** الاستحاضة وغسلها الاستحاضة مرض ترى فيه المراة ما اصفر او رادفيقا وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا ترتفع الدم على ما يحتشى به فيعلوها فتعبر الكرسف كالدفق في صلوة وترفيه والخرق التي تشد بها وتجدد الوضوء لكل صلوة والاخر ان ترتفع الدم على الكرسف فينفذ منه الى الخرق فان لم يسل فعليها ان تعبر الكرسف والخرق في كل وقت صلوة وتتوضا وتغسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان ترتفع وينفذ الدم ويسيل فعليها تعبير الكرسف والخرق وتغتسل كل صلوة وعليها ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر الاخر للمغرب والعشا الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل والغداة وان لم تكن تصلي بالليل وغسلها كغسل الحائض سوا الا انها تعبر الكرسف والصلوة في ايام حيضها للعشاء الاخرة ولا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها من الاغتسال والغسل لما غسل من مس ميتة هو كغسل الجنب الا انه لا يتبعه من الوضوء **ف ك** تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدها الغسل فيه واجب على الميت فغسل موته والاخر يجب على غيره بعد موته اذا كان الميت مسلما غير شهيد المعنى ثم المولى على ضربين مقتول غير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول بين يدي الامام

ومقتول حظر سبيل وما جرى مجراه ومقتول فئة فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول بغير معركة ومقتول في معركة فأما المقتول في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن في ثيابه ولا ينزع عنه سلاحه وجلده وخفه وفي المنسوخ ما لم يسلب شيئا منهم فان اصابها دم نزعت معه ولا ينزع ويصلى عليه واما من قتل في غير المعركة وبريء وعاش فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله انسان غير جائر واما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل وكفن وحنط وصلي عليه الا ان يوجد منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه والاخر ان يوجد قطعة منه فيها لعظم غير الصدر فيغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل كالكف ولا خرقة ولا صلوة واما من يجب غسله على ما ذكرنا وهو المقتول مؤمنا فانه يجب الاغسال الثلثة بالكفن والحنوط فاذا غسل صلي عليه ودفن واما الميت حتفا فهو على ضربين احدهما من مات بطن امه والاخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من لم يبلغ اشهرا فهو يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر من بلغ اشهرا وهو يلفظ فخرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من لم يأت عليه من الزمان اقل من ست سنين ومن لم تتم ست سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه فقد بينا وجوب ذلك واما الثاني على ضربين احدهما يصلى من يغسل ليلا يذهب من لم يعرف كالجدود والمحرق فانهما ضربان والاخر بها فان يقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منها يحنط ويكفن ويصلى عليه ولعل ان الميت لجميع هذه الاحكام وهي على ضربين واجب ومندوب فالواجب توجهه الى القبلة ليفعل باطن قدميه اليها ووجهه ثلثا فيها وشقه الايمن ثلثا فيها والقفا والعنق ثلثا فيها ويكفن بقطعة واحدة والصلوة على من يجب الصلوة عليه دفنه وتغسيل كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فانه يلف الشعر واظفاره عند موته في كفنه ويكره ان يقص عنه شيء وان يطيب موته وعند بداءة طالعي جنينه وساقاه وتشد لحيته بعصابة فان لم يكن اسرج عنده مصباح ويكره عنده من يبكي الله ثم ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديد فاذا اودع تغسيله غذا السدر والاشنان ويضمخ مثقالين من جلال الكافور واما مكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي الفخة كل المطلق من راس الماكث وبعد الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام فان نقد فما بعده وزاهم وان نقد فما بعده فان تيسر بعد له من القطن شيء بعد الكفن وهو ضعف ما فوقه يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وجزء بمنزلة جزء بعمامة ويستحب ان تزاد المرءة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب واحدة وبعد معرفة ذلك من جواب الفقه وبيان طوله فاما عظم الذراع فان نقد الفقه فمن الخلاف فان لم يوجد عن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يخرب بعضه ولا ناد ثم يبسط على شيء طاهر بضع الحنوط واللفافة ويشرع عليها من الذريرة ثم ينشر اللفافة الاخرى ويشرع عليها ذريرة ثم يضع الميت عليه ويشرع عليه ذريرة ويكره ان يكفن ثم يلف على اللفافة والحنوط والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالذريرة واصبعه كذلك ثم يرفع الى ساجته موجها الى القبلة كما وجد عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحط الى سوقه ويترك على عوده ثم ينزل ثم يبدأ بتلبيد ما بين اعضائه بعد ان يفوق فان طعب في كفنه ثم يفرش السدر في شيء جديد واجانة او غيرها فان كان ظاهرا بما كثيرا يظهر يقوده فاذا اجتمع اخذها فرفعها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده اليسرى ويدنو الى اطراف اصابعه بصبع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج الغوط واخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء وضوء وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت فما كان شيخنا رحمه الله يفعل ذلك ثم ياخذ عوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان للحيته والماء يصب عليه بقدح او شعفة او ظالم من ماء السدر ثم يظلبه على مياسره ليبدو ما بين منكبيه ويغسله من صفحه الى بحث فاذا بدا ماء السدر ولا يقف بين جلبته بل يقف من جانبه ثم يقلبه على ميامنه ليبدو ما بين منكبيه ثم يرده على ظهره ويغسله من الصفحة الى قدميه كذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك عفوك ثم لم يزل ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسله ثم يصب في الاجانة ماء قراحا ويلفي فيه الكافور ويغسله بمرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد الماء لغسله الا بردة شديدة فانه يعيده ثم يشفه بثوب ظاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه فيبسطه واخذ قطنة ويضع عليها ذريرة ويضعه على مخرج الغوط ويضع على فيه مثله ثم تشد بالخرقة التي اعدها شدا جيدا الى وركيه ثم يوزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء كشف قبضة القفاء على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع احداهما من جانبه الايمن مع نزعه ويلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر فاذا عند ذلك يبدأ الى اسفل ثم يعيد يضع طرف العمامة على صدره ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكل الجزء وبعد طرفها اما بين ساقيه واعلم ان المولى على نبي بن محرم ومحل من كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة فاذا وقف على خطي وجهه بالكفن فاعلم ان من الناس من ينقسم الى اقسام ثلثة احدها مؤمن كامل المؤمن بن ذكر مؤمن بن ومؤمنين ومؤمن بن ذكر مؤمن بن جاحد كفرة وفساء مؤمنات ومؤمنة بن كفرة لا مؤمن بهم ولا موقنة فالاول مثله

اخوانه المؤمنين والثاني محارمه الرجال الكفرة يغسلونه ويعلمونه ثم ان كان الميت انثى فان كان فيهن فان محرم غسلها وان كان بين كفر فقط دفن على حاله فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا زوجاتهم ويغسل النساء ازواجهن وانما يباح ان يغسل الرجال بنات خمس سنين فما دون ومن جاوز خمس سنين من بناته ويغسل ابن اكثر من خمس سنين بنتا به وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبيان حكم الصبيات الا في موضع واحد هو ان الرجال لا يغسلون الصبيات الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها وان كانت قبل ذلك من ثلث سنين غسلوها عجزه ف ذكر حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره ثم يصلى عليه ليمش من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمش امامها فاذا وصلوا به القبر فليوضع ثم تقعد عليه هيئة ثم يقدم فليصل ثم يصلى عليه ثم يقدم الى مقبرة القبر من قبل رجليه حتى يجعل راسه عند رجلي القبر بقدر ما يسحب في القبر كما سبق الى الدنيا وتولاه وليه ومن يامر الولي بذلك ويحفر عند راسه لحدا ان اراده وان تزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من ادخله ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرح اللبن عليه وهو يحول الملقن ثم يحل عليه اللبن ثم يشد عليه بريطة كفنه ولا يسد عليه قبرا ودرجا فانه مكروه لهم ولا بطرح في القبر من غير تراب ويرفع قدر اربع اصابع مفضوحة ثم يسد عليه اللبن من عند راسه ثم يد ويصب الماء من جوانبه حتى يعود الى الوسط فاذا انصرف الناس اخذ بعض اخوانه فاتى باب فلان بن فلان فقال يا فلان بن فلان انك قد خرجت من الدنيا وتركت الاهل والمال ثم بعد الاثارة ف ذكر الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احد وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارة وغسل يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان ذكر ما ينوب مقام الماء من تعذر عليه الماء او استعماله وهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوصول الاخر ان يكون واجدا للتيمم والاجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لاغير وواجد الوصول والتيمم والاجار يتخير بينه وبين الوضوء وحكمه ان خرج منه نزر يتيمم به واذا لم يمكنه تكسير الثلج والتوضي بمائه امكنه توضيا به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد او خوف تلف ولم يمكن في ثيابه ودثاره ضرب بيده على الوصول والثلج او الحجر وتيمم به وقد بعد ان جعد الا ان كان ذلك ان فرضنا فقده لم يلزمه ضرب بيده على ثيابه ودثاره لتيمم به ثم ما يشبه التراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما ينبت الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جايز ولا يتيمم الا باخر الوقت وعند تضيقه ويجب طلب الماء في تمهل الارض غلوة سهم ان كان في غير شاغلة سهم ذكر كيفية التيمم وما ينقض التيمم على ضربين احدهما من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم بواحته على الارض ثم ينفض احدى يديه بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب اخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من ذنبه الى اطراف اصابعه ثم يمسح بيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك ثانية والثاني بكفيه ضربة واحدة للوجه بيديه واما الكيفية في الحدثين وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارتين الصغر والكبر وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجد وقد دخل في صلوته وقدر على اتمامها بما يصلي عليه النجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله منها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول الغايط والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وسايرها ينكره الطبع ودون هذا بول ما لا يؤكل لحمه لغاب الكلب المسوخ والثاني كدم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس لان هذا الدم اذا كان في ثوب مصل قدر الدرهم البغلي فاكثر كان مجتمعا جاز له الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم الشمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يعف بسببه لانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن هذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو الملطوخ والمجروح والنكرة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر بنزح الماء على ما مر من كيفية الخبر والكلب الفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل من ذلك يابسا وكان على ظن ان في ثوبه نجاسة وليس فيه فانه يرش الثوب بالماء والاخر ما عدا ما ذكر ناه على النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمايعات وازالة كل نجاسة بالماء افضل واولى فاما غسل الثياب من زق الدجاج وعرق الجلال الابل وعرق الجنب الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي مذهب

كتاب الصلوة

الصلوة على ضربين واجب ومندوب فالواجب الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كالكسوف والزلازل والرياح الشديدة والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب الصلوة الى قسمين احدهما واجب على الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب الصلوة منها اخرى الى قسمين احدهما ما يوجب

صب الماء

سبب والاخر فالاسبب لوجوبه فالاول الصلوة للاوقات الصلوة على الموتى والاخر فما بقى من الواجب وهو ينقسم منهم من احدهما يجب بشرط والاخر يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين وستقف على شروطها الثم وما يجب بلا شرط وهو اثنان وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى ستة معصوب وثانية فالمعصوب ينقسم الى ثمانين صلوة مختار وصلوة مضطر وصلوة المختار وصلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة اقسام صلوة الخائف صلوة المريض وصلوة السفينة وصلوة العريان وصلوة المطاردة وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من هذا هو لاء ثامن واعلم ان احكام الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفياتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر** مقدمات الصلوة وهو على ضربين واجب تدبه فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد مر **ذكر** معرفة القبلة وهى الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالكوفة العراق لاهل المغرب والشرق لاهل المشرق واليمن لاهل اليمن والشام لاهل الشام وتوجه الجميع اليها صوب هذه البلاد الى الحرم وهو ضربان الكعبة او عينها امثال ومن شاهدها ثمانية امثال فلذلك سمى لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال ان يتاموا من عرفنا فليتوجه اليها وان اشكل عليه فليجعل الجبل المشرف المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمائلهم وقت الشروق وقت الغروب الشرق وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن فى الليل الجدى على حاجبهم الايمن وان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب بها الظن فليتعمل المتعلم اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واعاد ثم ظهر له الخطأ العبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال ان كان الوقت قد خرج وظهر له انه استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيد **ذكر** الاوقات اعلم ان الصلوة على ضربين احدهما الوقت بعينه اذا مضى بعضه والاخر يكون اداؤه فى كل وقت مثاله وقت الظهر ضرب ثلثة احدها اوله وآخره يقين موسط الاخر وقته ثلثة اقدام فقط والاخر وقته ما عين لمن له عذر فى كل يوم وليلة محصوص فالاول الصلوة الخمس الثلاث والثانى الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل هو قضاء ذكر اوقات الصلوة الخمس فنقول فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وانما نسبنا الى ذلك صلوة المغرب عن اخر صلوة الظهر والعصر لعلمنا ان بينهما الى ان يصير الى المغرب الشمس مقدار اداء اربع ركعات خفاف فان نقص منه مقدار اداء اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة واما العشاء الاولى فعندنا وقتها الى ان يبقى لغيبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فعندنا وقتها الى ان ينتصف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقبل ذلك عند مالك ثلث الليل وعند ابى حنيفة الفجر اذا طلع الشمس ينقضى الوقت اذا بقى لطلوعها مقدار ركعتين وقد روى جواز تاخير المغرب الى ان يصير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم شئ من الصلوات على وقتها الا العشاء الاخرة فانه يجوز للعذر وتقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يدخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو فى الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زال الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصاف الليل **ذكر** احكام ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما نكره الصلوة فيه ومنه ما عزم الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان وما نسج بعضها بالابريسم حتى لم يسلب اطلاق الاسم والخز الخالص المغشوش بوبر الارانب الثعالب لا الابريسم المحض جلدا وكل ما تولد من جلود وصوف وشعر وريش فاكان مذكى واما الثانى فنوعان نكره الصلوة فيه منها ثياب السوء لا العمائم فانه مخير فى الصلوة فى سود العمائم وتكره الصلوة فى غير مشدد وفى ثياب فى ثوب جنبه وهو ان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة فى قباء مشدد ولو ثلثا او شعر محصور واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا انه ورد رخصة فى جواز الصلوة فى السمور والفنك والسنجاب والخز اصلا ورخص للنساء فى جواز الصلوة فى الابريسم المحض وكان رخص للمحارب ان يصلى وعليه درع ابريسم والمصلى على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلى مؤتزرا بازار عورته وما قبله ودبره ويستحب ان يزر على كمه عند ثبتا ولو كان حنظ فاما الانثى فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا يصلى الا فى درع وخمار واما الاماء والصبيات فيصلين بالدرع من غير خمار والجمع بينهما افضل والصلوة فى ثوب فيه نجاسة سوى فاكن ما دم الذكر ما لم يبلغ قدر الدرهم البغلى مثل دم الصفادع وما شاكله لا يمنع الصلوة والدم الحيض والنفاس لا تبالى بالصلوة فى الخف والجرموق من النعل الغرى فاما النعل السبتى والتمسك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على المنى خاصة **ذكر** احكام المكان الامكنة على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه بعظم ثوابها ومكان يباح فيه الصلوة ومكان يبغض ثوابها فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يعيد فالاول المساجد التى لم تبن على القبور والمساجد المقدسة وبيوت العبادات والثانى فى كل ارض طاهرة غير مغصوبة ورد النهى عن الصلوة فيها والثالث كمبارك الابل وبجوار الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات فكل ذلك يكره فيه الصلوة واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت البيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر لا يصلى الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قد لبنة وروى جواز الصلوة الى غير الامام خاصة اذا كان فى قبلته ولا صلوة فى مكان يكون فى قبلته نضاد بر مجسمة او مصورة او سيف

مجرا او انسان مواجهة هذا كله فاعل عبثا في مثل المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر** احكام ما يصلى عليه الصلوة
الاعلى الارض وما انبتته الارض مما لم يكن نموا او كثوا فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان وانما يصلى على البواري والحصر مما يجوز عليه غيرهم على
او بغير قسام الى ما يجوز الصلوة عليه بانفراده والى ما يكره الصلوة عليه الى ما لا يجوز السجود عليه فالاول الى ما لا يسجد التجوز عليه فالاول اشهد
بيانه والثاني ما منه النار كالاجر والخزف والارض التي كالمحيلة والثالث كل ارض استحالت المعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يسجد
السجود عليه هو الالواح من الزبرجد المعدنة ومن خشب مثمر والاثمرة **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
الاخر يؤذن له ومما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة هذه اشد تدابيرا من الاخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوة الخمس ومما يندب الاذان
والاقامة اشد تاكيدا من الاخر المغرب الفجر فالاذان سنة موكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب الى الاذان والاقامة اشد ما تندب الاقامة
ومن لم يندب لهما الاقامة موكدا بل ندبين الى ان تكتفي بالشهادتين ولا تجهر فاذا اذن واقام من خلفه فليس ثوابه عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعدادها وكيفية اتباعها وذكر بعضها فالاول اعدادها وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
يحذف منها من قولنا الله اكبر الله اكبر في اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في اخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فتكون بعد المنحوف خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية اتباعهما فانه لا يعرب واو الفصل بين
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافه بر فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدر حدرا من غير ان يخل بالحروف
في اواخر الفصول ودون زمان الوقف في الاذان يستحب لمن لا يؤذن ولا يؤم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا
يؤم الا على وضوء سنة موكدة ويستحب ايضا ان يكون موالجا للفصلة قائما وقد رخص في الاذان قاعدا وغير طاهر ومن غير وضوء وغير موالجة للفصلة
فاما الذكر فقد ذكرنا اوصاف المد والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة فجائز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين وغير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اما ما كان او غير امام منفردا كان او جماعة
ذكر كيفية الصلوة تشتمل على فاجب ندب فالواجب النية للفريضة والتعيين ان اراد كونها واستقبال القبلة بوجهه بتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد والتسبيح في الثوالث والرابع والركوع والسجود فيهما والقعود والتشهدان والصلوة على النبي والسلام الظاهر في
كل صلوة وفي اصحابنا من الحق بتكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم هو الاصح نفسي وما عدا ذلك
فمندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضعه

شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علايق الدنيا وشواغل العبد ثم يكبر ثلثا ويرفع يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بيديه شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك علمت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة ثم يقول لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرة الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين علي ابن ابيطالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجيه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى
من كل كعتي النوافل في الاولى من نوافل المغرب في الوتيرة وفي الاولى من كعتي صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن انتصر من التكبيرات
على حسن جاز وعلى ثلاثة جاز والواجب احداها والسبعة افضل ثم يقرأ الحمد ويقول الله اعلم ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى ما بين رجليه ثم يرفع يديه ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والمجد والركوع الواجب ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويقيم كعبيه ويضع كفيه على ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبيرة ويسجد ويلقي الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويستقبل
بطرف انفه سنة موكدة ولا يضع الارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا الذي ذكرناه في
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبيرة ويجلس منكبا على الارض قد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى وينظر الى
حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واوفع عني واجبرني انك انت الغني عن خبر فيفعل ثم يرفع يديه بالتكبيرة ويسجد الثانية كالاولى ثم

يرفع راسه

يرفع راسه يجلس قائلا ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرء الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير
قائما ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس
فيتشهد بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى اله ثم يسلم بناء القبلة بتسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته ويخرج في بوجهه يمينا ويتم مثاني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما سبق ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة
يقرء في الاولتين منها الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او يسبح ويقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا في صلوة كل فرض ونفل وانا التشهد
الاول فمثل ما تقدم واما الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الناعمات الباقيات الصالحات
لله ما طاب طهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
وبين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربنا نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو موجه القبلة السلام على الانبياء اولهم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يخرج يمينا الى يمينه وقد يقضي صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء وهو اربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة بعقب كل فرض ونفل ولو نفل بعقب كل صلوة لكان فضلا كبيرا ثم يسجد ثم يرفع
هذا الايمن ويوضع جبهته ثم يعود الى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يقضي ثمان ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
اربعا على نهج الظهر بعقب بعضه ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من مصره من افق اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات فرضه بتشهدة الثانية له
من غير تسليم ثم يقوم الى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين بفعله ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى
الاخوة اربعا فرضه كهيئة الظهر والعصر ينصرف فيها من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس يجهر بهما بنية الوتر
فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان قام بعد الانتصاف بزمان كثير يعد ان يكون في الليل خيار ويصلي ثمان ركعات باربع تسليمات يقرء
في كل ركعة فيها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم تصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد
ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد وما عوفيها بالمرسوم او بما تيسر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الدسا وصلوة ركعتي الفجر فاذا
طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم صلى ركعتين فرضه جهر فيهما الحمد من المفصل ما اتاه ذكر صلوة المسافر صلوة السفر مشروطة اذا كان المسافر
في ظاعة او مباح وان يبلغ سفره اثنا وستين ميلا وهي مسافة التقصير وعلى هذا يكون على المسافر احد عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات والعشاء الاخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جلد السفر اجزاه ان يقرء بالحمد وحدها ولا يقصر
الملاح والجمال من معيشته السفر من سفره اكثر من حضره وانما يقصر من اتجر للتقصير اذا كان في السفر او في بلد غربة ثم اتم انوى المقام
فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام فصاعدا تم ومن نوى دون عشرة ايام قصر فان شك فلا يدري ما يقيم عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم ولو سافر التقصير لا يجب له التقصير بدان ثمانية فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان رجع من غده وهو
مخير بين التقصير والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والانتصار
على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة الضرورة على ما حققناه الفرض بعد ان يجزيه جهة القبلة في
النوافل فرخص له ان يصليها حيث توجهت به الراحلة والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة ذكر في باقي التشهد وهذا صلوة الخائف وهي
مفصولة في الرباعيات بتسليمتين لها احكام في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة ثم وتاتيها صلوة المريض يصلي بقدر طاقته وصلوته ايماء وسجوده اخفض
من ركوعه وقالت صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما امكنه ان كان قائما فقائما او قاعدا فقاعدا ويتوجه الى القبلة وكلما دارت
السفينة اداروجهه الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج عليه فالنافلة يصليها اذا لم يمكنه التوجه الى راس السفينة حيث توجهت وذا بعيها صلوة الغرقى
وحكمه حكم المريض يجزيه القبلة وصلوته ايماء ولا يصلي احد من اهل الضرورات الا في اخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحالة يقسم فيها كل
يمكنه الايماء فعلى ما تقرر جهة القبلة الا صلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مستلقيا على كل حال اهل الضرورات يصلي فيها

فليكبر اما بالقيام او القعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء وبحذف الاجنحة والبعد ان يكون الايماء للسجود اكثر مما للركوع وسنها صلوة العراة قائمين صلى واحد في موضع بامن ان يجيء من يراه او صلى على بيت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جماعة او في موضع لا يامن ان يجيء من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام والماموم يذكر في موضعه **ذكر** صلوة الجمعة فرض مع خصوص امام الاصل او من يقوم مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وهو ان يكونوا بحيث لو اخذ كل واحد بالعناصر لم يكن واحد منهم ولا مسافرا بينه وبين المصلي فرسخان فما دون وهي كفتان بفرد في الاولى منهما بالحمد الجمعة في الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيها واقلها ان يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيهما وتذكيرا بالغسل وما فضل ما فرض من الزوال وليس بشرط فيها واحد الشاشي بشرط الطهارة وخلو الوامر والغائط والابطين واستعمال شيء من الطيب **ذكر** صلوة العيدين شرط وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد ويسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين في يقنت حوى بهم ستا وخمس مرات فوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويكبر ويقرأ الحمد والسورة ويجهر بهما ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حوى بهم اربع تكبيرات وتلك من فوتا ثم يكبر خامسة ويركع بها وسنتها سنن الجمعة الا انه يجهر بالصلوة تحت السماء ويصير فيها الخطبتان وهما فيها بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها وفي البلد الفطر بعدا المغرب الى افضل صلوة العيد عقيب بيع صلوان وفي الاضحى عقيب بيع صلوات الفطر يكبر في الفطر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر عقيب خمس عشر صلوة اولها من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق وهي فرض على الكفاية وما هي الا تكبيرات خمس يرفع بها يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لها واحدا احدا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا انا واحدا لها ربنا واله اباؤنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك ورافتك وعلى احيائهم برحمتك انك وارضاك انزل على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك شفاعا علا علين واخلفه على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك عفوك لا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة والمولى على ضربين بناء ورجال فالبناء يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم يضمون فمنهم اخوذ جاك صلبيا واثنا وخنثى فان اجتمعوا يصلي الامام على الكل دفعة واحدة على هو لاء كلهم في وقت واحد جعل البناء مما يلي المحراب يعقبهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقد بينا ان يجوز هذه الصلوة عند خوف فوت الدفن بالتيمم لجنب عذر المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حالته ولا حرج فيه بقي انه انما يصلي على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه تطوع وانه يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا وولي الحق بالصلوة عليه ومن يأمره الولي بالجماعة فيها مسنون هذا كله الثناء **ذكر** الثناء ما يفعله في صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والظلمة وهذه الصلوة واجبة على كل من يلزمه شرط التكليف بصلوة الجماعة وهو ادى وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف الى ابتداء الخلائق وهي عشر ركعات باربع سجدات يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدر القراءة ان استطاع ثم يقف حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقف بقدر مثل الاولى ثم يركع ويقنت بين كل ركوعين بتشهد جالسا وسلم فاذا رفع قبل الانجلاء اعاد وان فعل بعد الانجلاء لم يعد ولا يعيد الاعادة مع عموم الكسوف للفجر ويجب عليه معه وجوب الاعادة في الفعل **ذكر** تفصيل مواقيت النوافل قد بينا ان النوافل للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون تزوال منها اثنان ركعتان وبعد الظهر اربع ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة واحدة وهي الوتر وبعد انتصاف الليل ثمان واثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب احدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان هما الثنتا عشرة **ذكر** صلوة يوم العيد وهي من تاكيد السنن وفيها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وابة الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منها وسلم دعا بالمرسوم ثم **ذكر** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة وفيها من بعد العشاء الاخرة الى الفجر الاول **ذكر** نوافل شهر رمضان لا خلاف في انها الف ركعة وانما الخلاف في تزييتها وعن بذكر لا طهر في ذلك وكتابنا الكبير يفصل الخلاف في ذلك والمعمول عليه ان يصلي في اول ليلة منه الى ليلة تسع عشرة منه كل ليلة عشرين ركعة فتلك مائتان وركعتان بعد فرض المغرب نوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة بعد فضل الوتر وفي ليلة

في صلوة الميت

تسع عشرة

تحريم

تسع عشرة مائة ركعة وان يغتسل كما بدء وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنى وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الاخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى الخواشم على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين وتبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات فيكون اربعين وفي اخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي اخر ليلة سبت منه عشرين وفي ذلك الاكمال ما بين هذه الركعات وغائرة وقد وعد الندب بان يكون كل عشرة من الصلوة الثانية في الجمع اربع وكعات صلوة امير المومنين وثلثان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة جعفر الطيار والبقي تبقى في ليلة جمعة الاخيرة فصلوة امير المومنين والعشر الباقي في ليلة الخواتم منه فصلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في نافلة الاذكر صلوة الاستسقاء ن ك صلوة الاستسقاء وشرحها ان يقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث فاذن فيهم الصلوة جامعة ويخرج الامام بحث السماء فيصلي بالناس وكعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فاذا سلم قام في المنبر وخطب فاذا فرغ قلب فانه عن يمينه الى يساره وهو يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه يحمد الله تعالى مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا والناس معه كذا رسم وهذا من النقل الذي للندب ليس بسبب فهذا تعلم النقل الماضي بين ايديه ما له سبب ما لا سبب له ن ك صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد مرة قل هو الله والعشرة وفي الثانية بعد الحمد مرة واحدة قل هو الله عشرا ثم يدعوا بما احب بعهده الذمام ن ك صلوة امير المومنين وهي اربع ركعات بتسليمتين بعشرة في كل ركعة منها الحمد خمسين مرة قل هو الله احد ن ك صلوة فاطمة وهي ركعتان بعشرة في الاولى الحمد انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد قل هو الله مائة مرة ن ك صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر وهي اربع ركعات بعشرة في الاولى الحمد اذا زلزلت فاذا فرغ يسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تركع ويقول ذلك عشرا ويرفع راسه ويقوله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا واذا رفع راسه قاله عشرا ثم يسبح بعشرة بعد الحمد والعاديات وتفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يبتدء في الثالثة بالحمد واذا جاء نصر الله في الرابعة الحمد قل هو الله صمدا ن ك صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع العشرون من رجب اثنى عشرة ركعة بست تسليمات بعشرة في كل ركعة الحمد مرة فاذا فرغ بعشرة فكانه اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ويدعوا بما احب ن ك صلوة يوم عاشورا وهو اليوم العاشر من المحرم وهي اربع ركعات ووقتها قبل الزوال بعشرة في كل ركعة الحمد قل هو الله احد ن ك صلوة الحاجة وهي ركعتان بعشرة في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة مرة ن ك صلوة الشكر وهي ركعتان يصلي عند قضاء حاجته يقرء فيهما الحمد وسورة الاخلاص ويقول اذا ركع منهما والتي بعدها الحمد لله شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم اللهم لك الحمد رضا بقضائك واعطائي ما سئلتك فاما ما لا توفيت به من النوافل فلا عادة لك فلم تسئلنيه فاما ما اعطيتني مسئلتي فاما ما لا توفيت به من النوافل فان لك العبد منه الثواب ن ك لحكام الصلوة وجماعة صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة والعيدين عند الشرط والندب باقي الفرايض من الصلوة والمكروه صلوة المنوفي خلف المنبر والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف الفساق والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة الخيل خلف امرة والصلوة خلف الدارز واعلم ان شرط انعقاد الجماعة على جهة واجب او ندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرء الجماعة فان نسوا وافتقفهم فان نسوا فاذكرهم سنا فان نسوا واما صبيهم وجدا وان يقدم ولد الصلب اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المامومين حايل سوى الصفوف اذا كان المامومون ذكورا وذلك في النساء خاصة وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المامومين بما يعتد به كان يكون على سقف وكما قال ان كان بعض الارض اعلى من بعض فوقف على الاعلى فجايز واما الندب فحضور المامومين كلهم او اكثرهم الا في صلوة الجنازة فانه يقف خلف الامام وان كانوا اكثر من واحد فعلى ضربين مكسوء وعراة فالمكسون يقومون خلف الامام والعراة بعده الامام في وسطهم غير بارزة بعضهم ابين الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما ايديهم على سوءاتهم والامام في وسطهم ويبرزون المنبت ويغطون عوراتهم بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا اهالوا عليه التراب ان يكون الصفوف مشحونة وبين كل صف صف قدر ما يمر وان لا يقف المامومون خلف الامام وذكر ان ترك القراءة في صلوة الجمع خلف الامام واجب الا بلث الاول واعلم ان المامومين والامام على حسنة اضرب حاضر بالبلد ومسافر عيانا فهذان يعتبران ظاهرهما في كل اضاله وغايب بخلافهما فهذا الضرب يهتم الامام في المامومين فرقتين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموم ويسبقونه ويجيء الاخرى فتفصل الصلوة ويصلي

بالثانية وهي لهم اولى بطل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويمضون بهم تمام الصلوة وهو بطيل القيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويطيل التشهد حتى يمضوا ويسلموا معه مسافرا بهم بخلاف هذا يسلم في اثنتين لان الامام الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب الجمعة للامام وصلوة السفر في كثير الافتتاح لا بد منها حتى يركع او عن الركوع ولا بد منها حتى يجب السجود عن السجدتين من ركعة ثم لا بد منها حتى يركع في الثانية وان نوى عند الصلوة وان لا يحمل حدثه ما يصلي وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب وثوب يحمل النجاسة من الصنف الاول وهو ما يجب الحكم ان وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا بد من الاعادة الركوع في الثانية بخلاف ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد للسهو وان سهو عن التشهد الاول لم يلزم بالركوع بعدا الركوع في الثالثة بخلاف ان يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد للسهو وان سهو عن التشهدين لم يلزم بالركوع بعد الركوع في الثالثة بخلاف ان يقضيه بعد التسليم ويسجد للسهو فان عند الكل في الثالثة والثالث والاربع والاثنتين والاربع والاثنتين والثلث والاربع فالواجب البناء على الاكثر والصلوة لما خلف فرائه بعد التسليم امام واحد اما الاثنين او الثلث وواحدا واما الثالث من الغشية وهو ما يوجب الملا في فائته من سهى عن فائته حتى بدا بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة وهي نوعان كبيرة الفائتة حتى فركبها ثم قرأ وان سهى عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك ان ذكر انه لم يتشهد في الاولى فقام جلس وتشهد ومن سلم قبل الشفاء بن واحدهما وهو جالس يتشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او عمدا في صلاته او قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو سواء ذلك كالسهو الا بدا والسهو في النافلة فلا شيء فيه وسجدتا السهو يكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء واحكامه كل صلوة فاتت بالنوم او بعذر ان يكون فاتت بعذر او بفريضة او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما بسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر لم يكن اخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو عنها بوجب لا عذاء كما بيناه وهذا ايضا يجب بقضيه على الفور والصلوة المتروكة على ثلثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما قال والثاني على ضربين احدهما متعين لانه كل خمس فائتة في ايام لا بد من عددها والثاني غير متعين لانه صلوة واحدة لا يعلم بصلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنين وثلاثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يسقط قضاؤه فاما من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال العذر عارض في اخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهرت من حيض او نفاس ومن اغمي عليه فرض واحد منهم لا يكون هو السبب فيه ومن زال سكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان يدخل الوقت فيؤخر الرابع لا يجب عليه قضاء لانه يجيء في وقت صلوة وقد دعاه اذا في اخر الى الصلوة وقضى صلوة ذلك اليوم وان افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بسبب من قبله يجب عليه قضاء جميع ما فاته ازال العارض

كتاب الصوم

الصوم على اربعة اضرب واجب ندب مكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم الكفارة والصوم عن دم المتعة وصوم الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة من كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال لمن افطر صيام الاربعة ايام في التشريق وهو الخامس عشر من ذي الحجة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يهم العشر وصوم يوم الاول والثاني وسبعة وثمانية وخمسة عشر على ما ورد به الرسم وهي يوم مولد النبي وهو التاسع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب يوم رجب الاصم وهي الخامس عشر من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يهم العشر وصوم يوم الاول والثاني وسبعة وثمانية وخمسة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثاني هو الخميس بعينه وهو سائر الايام التي نهي عن صومها فانه ندب الانسان الى الامساك عن الخير فاما المكروه فما يضعف عن القيام عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيد وايام التشريق الثلثة وصوم الشك على انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم ندر المعصية وصوم السفر اذا كان طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا وصوم المريض الذي يزيد به الضعف

ذكر احكام صوم شهر رمضان

احكامه على ضربين واجب ندب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر

رمضان وما

رمضان وما يعرف به فجره وهو وقت الهلال اذا انظاهر ثم وشهد بها في اول واحد عدل فيجوز الخروج شهادة عدلان فان تعذر رؤيته الا عدلة والشهادة بالغرة بنى واحدا كانت في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ويعتبر دخول النهار والليل الا رسم ان يمسك ويفطر بينهما وهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس منه واجتناب المحرم وهو فاما الذنب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان بالذكر والقرآن والصلوة على النبي ﷺ وعلى الدوام سماع اللهو وهجر المقال والسهو وقيام الفكر عنه والدعاء الا بدينها والاكثار من الاعمال الصالحة في شهر لبال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف ليلة سبعة عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احد وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة القطر وان يفرغ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر والفترة وسوء العنكبوت في الروم واما صوم الثلث وما بعدها فانه في ابوابه انشاء الله **ذكر** احكام الفطار في واجب الصوم وهي على ضربين نسيانا وعمدا فالنسيان عفي عنه اما العمد فعلى ضربين باضطرار وبغير اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب احدها يجب عليه من كل يوم مده من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان على ولديهما والشاب والعطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه القضاء وهو كل من افطر لعذر مذكور ان كان افطاره في او سفره ظاعنا او مباحا بكون حضرا اكثر من سفره ولا يصوم المسافر طوعا ولا فرضا الا صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعا وجميعه وقد ذكرنا جواز صوم التطوع في السفر فيما مضى على ان على قبل استهلال الشهر ومضى لها ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيده مرضه زيادة بينة افطر وعليه القضاء ومن سال عينه من الفجر فخبره بانه ما طلع فاكل ثم ظهر له انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليلة ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان باكل او شرب وجامع فجر بطلوع الفجر فلم يكف نظره انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء اذا غلبت النفساء الماء الى وسط فمها فوصل الماء الى جوفها فعليها القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فانزل عليه فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار وقد فهو من كل اوشرب او جامع او انزل او سعط او بعد القياء على الجنابة من الليل الى الثمناء او انتبه مرتين فلم يغتسل ثم نبح جنبا كل ذلك بالعمد فعليه مع القضاء الكفارة وهي بذكرها في كتاب الكفارات **ذكر** الاعتكاف الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص وصوم فيه فاما اللبث فاقله ثلثة ايام وشرطه فيها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او بعض ذوي فلا يقعد حتى سقف حتى يعود وامّا الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة من افطر في ايام الاعتكاف وجامع فيها او ليلة فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان **كتاب الحج** الحج واجب على كل بالغ مستطيع السبيل وهو على ثلثة اضرب يتمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل من كان عن المسجد الحرام لا يجزيه مع عمرته وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى ثم قصر وحل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وطاف بالبيت سبعا فان الى الاقران سعى بين الصفا والمروة وعليهم واجب اما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله بقرن الى احرامه شيئا ليس من الحج ولا بد من سياقة الهدي من الميقات ولا يكن قارنا وعليه طواف بالبيت وسعي واحد يجدد بالتلبية عند كل طواف فاما الافراد فهو ان يحل الحاج من الميقات بالحج مفردا ذلك من غير عمرة ولا قران بين مناسك القارن والمفرد واما التمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف والسعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بينا ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة من عقد الاحرام بالحج فمن ترك الاكان لغا فالعمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لعمرها ما جب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل لا يكون لامرأة واحدة والحج على الفور **ذكر** فاما الشهر مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل كف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير والاحرام من الميقات التلبية او الاشعار او التقليد وليس ثياب الاحرام والغسل من اشاب الاطفار وتطييف الابطين وصلوة ست ركعات والدعاء بعدها بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت الطواف والسعي وتقبيل الحجر واستلام الركن اليماني في نزول منى والصلوة بها والقدوم الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلوة في مقام ابرهيم وهذه الافعال على ضربين واجب ندب فواجب النية والمسير والاحرام وليس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي لمن اراد والمتمتع وتقبيل الحجر واستلام الركن اليماني في الموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك فهو ندب بضم الواجب الى متمم بركن غير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامهما من الاشعار والتقليد الوقوف بالموقفين وطوافه والسعي بعده فاذا فات فليس بركن **ذكر** الكفارة وهو على ضربين احدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والاخر لا يفسده بل يوجب الكفارة لا وقت الكف عن الجماع قبل الوقوف الثاني لعقد على النساء والنظر اليهن والتلذذ بشيء في ذلك محرما بين في عملا بهن وحلق الرأس الطيب لا ساوق المسجد وليس

المحيط والجدال صافا وكاذبا وصيد البر والكحل الاسود والدهن الطيب ويحرم وقطع الرأس والجماع وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة
وحك الجلد حتى يدمي وترك ما ينفض مع شعر رأسه ولحيته والخروج وأكل صيد صاده محل او محرم والدلالة على الصيد فهذا كله واجب والندب باجتناب
كل ما ينقض ثواب الحج **ذكر** المواقيت المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق وقال المشايخ وادي غمرة وادنى ان عرق في احرم من قوله
فهو اكمل ومن اوسطه فهو في الفضل ومن بعده ومن ترك الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع الى احرام منه ان امكنه والا احرام من حيث ذكرنا ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله دون
الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق ميقاتا ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمهم والحرم على ضربين حرم من اهل الحرم وحرم من غير اهل الحرم فالحرم
من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين حرم بالحج خاصة وحرم بحج او عمرة فمن حرم بالحج او بالحج والعمرة
الا من الميقات والثاني يحرم من دويرة اهله فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا يبقى بعد شرح ما ذكرنا جملة
الا ذكر الكفان عن الخطاء عنا والوا بعنا سنة المصنفين والاكفاء ذكرنا في ذلك كتاب الكفان فلهذا لم نذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا
شيئا فشيئا **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب حيث عقده ولو
قاله من بعد من بعد الميقات فاذا دخل الوقت على الميقات المعروف صلى فيه تجديدا للاحرام واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز او بعقد الا من الميقات او فيما
حكمه حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل او توضأ شعر رأسه بطيب ان كان له شعر ولا بأس بما وقع من شعر رأسه ولا من شعر لحيته ويأتزر بازار ويتوشح
احرامه ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز القتال فيه وافضل الثياب القطن ثم الكتان ثم تصلي سنة كفان نوافل الاحرام ويجزيه
ركعتان ثم بعقد احرامه اما بالتلبية ان كان مفردا او للاسعاد بالتلبيتين ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض له عارض ما يحبس فحابسي حيث حبستني لقدرتك التي قدرت علي الهمتني ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسمي وبشري
وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ان كان يريد القران قال اللهم الخ اريد الحج فاقدره لي وسلمه لي وتقبله مني واعني على مناسكي احرم لك الى آخر الكلام فان اراد الحج
مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او استقبله ركب او عند تغاير الليل والنهار او دبر صلاة مكتوبة او نافلة او بين طوافين
التلبية وحدها يوث ذكر عقيب الصلاتين ثم بالخفية التكبير والتهليل وان قصد امرا من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول
مكة من اكدا الغسل الاغتسال قبل دخول الحرم فان لم يغتسل عند اغتسل قبل دخول مكة فان لم يكن قبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها فان
دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر البيت فليبتدئ وليبدع بالذكر المرسوم لو بدا به فاذا اراد دخول
مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف اما بفتح الطواف من الحجر الاسود فليبتدئ به وجهه وليقبل المرسوم ثم يقبله فان تعذر
ذلك فليستقبله بوجهه ويقبل يده فان لم يمكن اومأ اليه ثم يقول اما فتحي ادخلها وبيتك في تعاهده لتشهد عند ربنا بالموافاة الى الحرم يوم القول فاذا بلغ باب
الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليبدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن العراقي واليمني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على
رسول الله وقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليماني فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان الشوط السابع فليقم على الحجر
وهو دون الركن اليماني وليصق بربطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ومنا مكانا لعائذ بك ان اتانا وليطلع باستار الكعبة و
يدعو بما يحب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم وكفى الطواف تحية او ليهتم في الاخلاص في الثانية الحمد والكافرون
ذكر السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل الحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي خاشعا وليصعد على الصفا وليستقبل البيت
ثم يكبر الله ويحمده سبعا ويدعو بالمرسوم او بما بدا ثم يسعى الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول ويقول رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو ذو الغطاء بن فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد المروة
وليستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا مبتدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد حل من كل شيء احرم منه ثم يحج
يوم ذكرنا ان كان متمتعا والا فقد قضى حجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اليه غدونا ورواحنا وبلغنا هذا المكان
في عافية اللهم هذه منى مما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما منننت به على اوليائك فاني انا عبدك وفي قبضتك
وليصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر يوم عرفة فان فاته يوم عرفة فاته الحج فان جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يفعل فلا
بجوز له ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا ارتفع الضحى بعد الفجر من يوم منى الى عرفات فليبدع بما رسم وليلبد هو عادة فاذا جاءها
نزل بنمرة وهي بالمسجد ان امكنه ذلك والا فحيث ما تيسر فاذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية وليكبر التهليل والتحميد التكبير وليصل
الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليضرب الوقوف نمرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ويصلي

ما نهز ويكبر ما نهز مرة ويفعل ما رسم ثم يأتي وضوءا الموقف المتلقى عن الائمة عليهم السلام فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار ويكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وتقبل عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل فيها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها ولا يصليها الا مع الليل ليصل بينهما بالعشاء الاخرة ثم يبيت بها فاذا طلع الفجر يوم النحر فليصل فيها الفجر ايضا ثم ليقف كموقفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل والثناء وليحمد الله ويصلي على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا بأس وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليحرك راحلته حتى يجوزه ويأخذ عن يمين الجمرة من المزدلفة او من الطريق ومن حيث شاء ثم ليتوضأ ان امكنه ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليرمها من قبل وجهها ولا يرمها من اعلاها وليكبر بين رميه اياها سبعين تكبيرة او سبعا وعشرين او ثلاثا وعشرين او خمسا وعشرين ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وليقل عند رميه اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي واوفني اجري فيهن اليوم حذف الحصى حذفا يضع الحصاة على ابهامه اليمنى ويرميها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تعبدا رقا بك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل والبقر فان لم يجد فمن الضان فان لم يجد فمن المعز ولا يجزي الا بعير او الانثى من الابل التي لها اكثر من سنتين وفي الضان ما دخل في السنة الثانية ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضان الجذع لسنة ويجزي جذع من المعز عن سبعة وعن سبعين نفرا ثم ليوجه الذبيحة ويقول ما امر به في السفر فان لم يحسن الذبح ذبح عنه وترك يده مع يد الذابح فاذا ذبح فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي ثم يحلق راسه بعد الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان تشاغل فاوه الى العذر فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخرا ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليدخل على باب المسجد وليقل ما رسم له ثم ليأت الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويهلل ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم كما تقدم ثم يرجع الى الحجر فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم يأتي زمزم فليشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا اخر ويحل له النساء ثم يرجع الى منى وليبيت بها ولا يبيت ليالي التشريق في غير منى الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني من الثالث من الرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ما قدرته من ارتفاع النهار الى الزوال وليحذر بين ان يرميها بالليل وان نفر في الاول فمتى ما في حصاك ولير كل جمرة بسبع بدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بالعقبة ولا يقف عند الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى وقف او اقام على الوسطى وجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى فمن نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا بقيت الشمس والسنة ان ياتي مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد الخيف وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاذا رجع الراجعون فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء نفل بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليفعل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين كل اسبوطين بنفل على الرخاء الى ان يتم اربعين ركعتين يقرأ في اولاهما الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي اخريها الحمد وقل هو الله احد ويتحرى بعد الحمد اي السور شاء من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة وليفعل في جميعها ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر بطول ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدعاء فيقرأ سورة من القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل في الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ثم يأتي الى الخانة فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجعله بلاء لي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يعوذ بك ثلثا وقد ذكرنا كل ذلك في التذنيب المصرح في دخول الكعبة وان كانت الغاية بلغت ذلك **ذكر** وداع البيت ثم يودع البيت فليطف بالبيت سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه لباشرة الشوط ويستلم المستجار وهو موخر الكعبة فيما بين الركن اليماني ثم ليضع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويداه اليسرى ما يلي الحجر وليقل ما رسم له ان يفتتح وابتهل بما سنح فلا حرج ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم وبما تيسر له ومن السنة المتاكدة صلوة ركعتين واذا كان الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين مجازا فصلا واذا فرغ من الصلوة فليتوجه بالحطيم ثم ليعد ويحمد ويثني بما شاء ثم يأتي زمزم فيشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة ويمر بباب المسجد فيخر ساجدا ويصلي ما رسم

واذا خرج فليضع خده على الباب ليقبل المسكين بينا بل يقصد عليه بالجسد فاذا توجه الى اهله فليقل ايبون تائبون عابدون لربنا شاكرون الى ربنا راجعون والى الله راجعون **ذكر** انسام الحج وهم ثلثة اضرب محتاروه ومحصوره ومصدوده فاما المحتار فقد ذكرنا احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على الحرام حتى يبلغ الهدي محله ويحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يفرق حتى يقضي مناسكه من قابل الثاني في غير حجة الاسلام وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه يحل مكانه من حيث نهي البيت بعضر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه **ذكر** احكام الخطأ من المحرم الخطأ من المحرم على ضربين احدهما ما يجب بجنايات المحرم لو والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما تفسد الحج والاخر لا يفسده فالذي يفسد الحج هو ان يجامع قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين مطاوعة ومكرهة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعه والمكرهة لا شيء عليها بل تمضي في حجها واما الذي لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا يجب فيه دم فما يجب دم على اربعة اضرب الاول ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف بعرفة او بعد الوقوف في الفرج او قبل اوان رمي جمرة العقبة يوم النحر فان كان حكم المطاوعة حكمها فعليهما بدنة ومن جامع بعد ثلث حجات كان فيها فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من ضعاف الابل بقرة ومن وقع على اهله قبل طواف النساء فعليه جزور بدنة ومن نظر الى غير اهله فانزى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام او رسل فحولة الابل في اناثها فانتج كان هديا تم هذا الضرب ينقسم على قسمين احدهما البدل مع القدرة عليه والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام ثلثين يوما فان صام ثلثين يوما فما كان عليه ثمانية عشر يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام وهي اكثر الجمع اقلها وهو ثلثة ايام ولا يدخل الجمع لهذا اقل من ستين الى ثمانية عشر فان لم يطعم صام ثمانية عشر يوما وان لم يطعم واستغفر الله تعالى فما بقي في هذا الباب فانه يسقط البدل بعضه بالبعض لو لا اننا نفتقر الى اداء الدم لم نفتقر الى البدل بدله كالزكاة كل من يجب عليه بدنة بدل الواجب كل من لزم على ضلعا عند الكفارة وفي القدر ما يجب بكفارة بقرة وهو الجمال الزيتين كانا وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لا مرأته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير في النظر الى غير اهل الناظر الملتوسط في كل منهم بقرة ثم هذا الضرب ايضا على ضربين احدهما لا بدل له والاخر له بدل فالذي لا بدل له فالذي يدخل الفساد في الاطعام والصيام الاول والثاني والثلثة ما فيهم شاة من صاد ظبيا فعليه ما شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذا في الضب والزمرة كاذبا وفي نعامة الحرم فادخل في كل جماعة منهم شاة ومن كسر بيض نعام وله ابل فيرسل فحولها في اناثها فانتج فهو هدي لبيت الله وان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة ومن حلق راسه وفي وجهه شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثير الجراد فعليه لكل جرادة تمرة ومن شاة فان لم يجد فعليه ان يقوم الشاة بالاصل ثم يقوم الاصل بالطعام فان لم يجد صام ثلثة ايام وان وجد بعض شاة فعليه بحسابه وكذا في الجراد فان قتل ثلث جرادات فصاعدا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله فانزى كان فيه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام وان وجد بعض شاة فعليه بحسابه وكذا في الفطرة وهذا اذا احل فظلم قد عم الشجر وفي كسر بيضها او رسالك كوز النعمة انا ثها وجعلنا ما يتبع هديا وفي التقصير والبرء جمع حلق وابعره فانهم مطلق من ظن انه قد تم السعي وتعمد جامع فعليهم وتم السعي وفي قتل الظباء يديه ورجليه في مجلس واحد فعليهم دم من قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف هو وهي فعليهما وان كانت حائضا وطهرت قبل الدم عليها وذهب ومن احرم زوجان فاحرم بكر حتى جامع فعليهما دم ومن ظلل على نفسه محتارا فعليه دم واما القسم الثاني من القسم الاول فهو ان لا دم فيه فعلى اربعة اضرب ولها بينا انفا وهم من نزل على سيد وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة محرمون في قتل بعير فعلى كل واحد منهم الفداء وان رمى صيدا فجرحه ولم يقدر على اخذه حتى مات فعليه الفداء فان رمى صيدا ثم رأى بعد ذلك صيدا معيبا فعليه من الفداء ما بين قيمته معيبا وصحيحا وحكم ما اذا رأى صحيحا كما رمى يشتهي لحمه ومن اضطر الى اكل صيد وشبهه فعليه فداؤه لصيد اكله وان صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وان صاد في الحل فعليه الفداء وهو من قتل غلام صيدا امره والغلام على اوبلا امره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البر وهو يكون في البر والبحر فعليه فداؤه واما الدجاج الحبشي فليس الصيد فجائز اكله للمحرم وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او يجزيه بمنى ان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر في مكة وقد جعلنا هذا ضمانا لخلافنا الادم فيكل فعل ولو ادخلناه فيما فيه دم مطلق لكان جائزا والثاني ما فيه الاطعام فالذي ما فيه اما على عادم البدنة او البقرة او الشاة اذا وجب شيء من ذلك عليه الاطعام فلا وجه لاعادته ومن قتل شيئا من الظباء وعليه لكل ظبي من الطعام ما يسكين ومن قتل فيلا او اكثر فعليه بقرة وان اكثر فعليه بكل واحد من عدد من قتل جزاء فعليه كفارة من طعام وان قتل نعامة ومن فوقها من جنسها فعليه كفارة من طعام وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن ثقب بيض طائر من صيد الحرم تصدق على مسكين بالبيض الذي ثقب بيضا ومن قتل جرادة فليتصدق بشيء على الجراد الحرم ومن رأى ما حوله حيا سويا فعليه صدقة وان هشم بيض الصيد او كسره تصدق بصدقة وقالوا ما فيه الفداء اذا قتله في الحرم او عقره في الحرم اذا عقد على البر وهو حالم يتجزه ذلك فرق بينهما ولم يحل له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد لان بسنا فذا احل وليس في هذا القسم غير هذا وذا بعه ما يجب فيه دم في الحرم او في الحرام درهم في قرن الخشف وكل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وفي كل بيضة وكل شيء في غير هذا الا ما ثبت فيه الكفارة ان لم يوجد فما سواه هو

ما علما

ما خذا فذلك وفيه الاستغفار كفارة من نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى من كل من يباشره شيئا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بحرمه وكلما يفعله ناسيا ومن غير عمدا فليستغفر الله تعالى ومن كل محرم سالف وانف فما فضل السباع والذئاب والهوام وكل موذ فان كان على وجه الدفع عن نفسه فلا شئ عليه وان كان على غير ذلك فعليه قيمته يتصدق بها على مساكين الحرم ثم يستغفر الله تعالى منه **ذكر** التشبيه من اتى النساء الخ من طاف ولم يسع فما اتاه فعليه الاعادة فان وطئ على السعي وشك انه كان على غير طهارة فلا اعادة عليه فلا حرج فان طاف جنبا او محدثا ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة عليه روى انه يتوضأ ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل اقامة ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز النصف او لم يبلغ النصف فان كان جاوز النصف بنى من حيث قطع وان لم يبلغه استأنف طوافه وكذلك لو اغمي عليه في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرة تقضي كل المناسك وهي حابض الا تقضي الطواف فخلا تغير بها حتى طهرت فانها تطوف وتبني على ما بنيا الا في ايام حيضها المعتاد غير انها لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه نقضت السعي على النصف فالاحوج ان يقوى في ظنه ما بدا او كما يقوى في ظنه انه بالصفا سعى سبعا اخوتهم اسبوعا على مر الغلط وان لم يقطع والاقوى في ظنه بما بدا فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاده لانه يكون قد بدا بالمروة وان كان في الشوط الثامن لغا وكانه يكون قد بدا وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعضاء محافة النصف في البناء وان لم يجاوز استأنف ومن بدا بمرحى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف مرحى الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يجب الدم بتركه فان تمكن من ان خاف فوات الحج او عجز لزمه الاحرام من مكانه لانه ذكر فيه ومن قضى عمرته ونسي التقصير حتى حج فلا حرج عليه ليستغفر الله ولا بأس بالسعي راكبا وكذا الطواف

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين واجب ونافلة والعشر الواجب

الواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال انما يجب في النعم والذهب والفضة والعروض والغلة والنعم الابل والبقر والغنم والغلة الحنطة والشعير واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو اقسامها ثمانية او لها ما تجب منه الزكوة وثانيها من تجب عليه الزكوة وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي يصير لها بها الزكوة وسادسها بيان ما تجب في النصب وسابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها افضل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بينا انه لا شيء في النعم وانه لا يجب في غير هذه الزكوة واما من تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان تحمل الرقيق لا يوجب الزكوة في اموال الاطفال عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى الا في العشر والخراج والمؤنة اللذين يجبان في الصبي والمجنون وكذا في صدقة الفطر وكذا في الحدود والكفارات وقضاء الصلوات والصيام وكذا في الديات والغرامات والضمانات وكذا في الحقوق المالية كالشفعة والاجارة والكفالة والحوالة والوكالة والوصية والمضاربة والشركة والوديعة والعارية والغصب والرهن والهبة والصدقة والوقف والنذر والاعتاق على مال والكتابة والصلح عن دم العمد والخلع والطلاق على مال والعفو عن القصاص على مال والاقرار بالمال والاقرار بالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والايلاء والظهار واللعان والعدة والاستبراء والنسب والحضانة والنفقات والعتاق والتدبير والاستيلاد والجنايات والشهادات والدعوى والقضاء والامارة والحجر والاذن في التجارة والشركة والمزارعة والمساقاة والذبائح والصيد والاضحية والاكراه والحجر والمأذون والمكاتب والجعل والاجل والكفالة والحوالة والوكالة والوصية والمضاربة والشركة والوديعة والعارية والغصب والرهن والهبة والصدقة والوقف والنذر والاعتاق على مال والكتابة والصلح عن دم العمد والخلع والطلاق على مال والعفو عن القصاص على مال والاقرار بالمال والاقرار بالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والايلاء والظهار واللعان والعدة والاستبراء والنسب والحضانة والنفقات والعتاق والتدبير والاستيلاد والجنايات والشهادات والدعوى والقضاء والامارة والحجر والاذن في التجارة والشركة والمزارعة والمساقاة والذبائح والصيد والاضحية والاكراه والحجر والمأذون والمكاتب والجعل والاجل والكفالة والحوالة والوكالة والوصية والمضاربة والشركة والوديعة والعارية والغصب والرهن والهبة والصدقة والوقف والنذر والاعتاق على مال والكتابة والصلح عن دم العمد والخلع والطلاق على مال والعفو عن القصاص على مال والاقرار بالمال والاقرار بالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والايلاء والظهار واللعان والعدة والاستبراء والنسب والحضانة والنفقات والعتاق والتدبير والاستيلاد والجنايات والشهادات والدعوى والقضاء والامارة والحجر والاذن في التجارة والشركة والمزارعة والمساقاة والذبائح والصيد والاضحية والاكراه والحجر والمأذون والمكاتب والجعل والاجل

وكذا في الزيوف

فتدبر فقد وهم الرسم يجوز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر المستحق فزعم عن ظهر الغيب ان يحضرها مستحقها وان غلب على ظنه انه لا يحضر اخرجها الى بلد اخر يعلم انه يوجد فيه فان هلك في الطريق فلا شيء عليه اذا اخرجها مع حشم فهلك فعليه الغرامة فاما النصاب الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب في كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا فالابل اثنا عشر نصابا ما بين خمس الى خمس وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحد وعشرين ثم في البقر نصابان اولها ثلثون والى اربعين في الغنم اربعة نصب اولها اربعون الى مائة واحد وعشرين واحدا الى مائتين وواحدا في مائتين وواحد الى ثلثمائة وواحدا في الذهب نصابان من عشرين الى اربع وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى اربعين وفي الباقي من النصب كلها نصاب واحد وهو اوساط ما يوسق سنون صاعا **ذكر** الفضة الخ اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني الماشية وكلاهما يعتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الزكوة بالعلف ما بلغت فاما الثالث فما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون دنانيرهم منقوشة ودراهمهم مكسرة البلغة غير مروجة لا يجوز عليه **ذكر** مقدار ما يجب الزكوة في النصب فاقل ما في خمس من الابل في الاول من خمس شياه وفي الثاني وهو عشر شياه ان وفي الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فرضه بزيادة واحدة الى ان يتخاص في السادس ينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشرة في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ابدا في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ابدا في الحادي عشر ابدا الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين ابدا في عشرين هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل حقتين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده اعطى ما يجب في النصاب الذي يليه ولو خمسة عشر شاة او عشرون درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فضل اخذه وشاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض ينعطي بنت لبون فانه يأخذ منه شاتين او عشرين درهما لانه موضع واحد هو موضع وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يؤخذ منه عما وجب عليه بلا فضل **ذكر** ما يجب في البقر في الاول وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة الثاني الى اربعين وعلى

هذا الحساب ابدا فاذا بلغت ... حكم البقر ذكر واجب في الغنم في الاول هو اربعون شاة ثم ينتقل بزيادة واحدة ومائة وعشرين
فالثاني الى مائتين ثم ينتقل بزيادة واحدة فالثالث الى ثلث مائة ثم ينتقل بزيادة واحدة وصار ثلث مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة ذكر واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب ابدا فاذا بلغت ذكر
واجب الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر ففي مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم ذكر واجب في الغلات وهو على ضربين
احدهما ما يسقى بماء السماء والسيح ويجب فيه العشر بعد اخراج المؤن والآخر ما يسقى بماء الدلاء والنواضح والقرب يجب فيه نصف العشر ذكر من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا يجوز ان يخرج الزكوة الا الى من وصفناه وهي على ضربين احدهما اعم من الآخر فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لامر يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا يجد ما يقضيه
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وهؤلاء هم الاصناف فاما الاخص فهو من جمع اربع صفات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاخلال وعلم معيشته وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان استحقوا في الخمس كما تحل لهم الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كالاجنبي او من هو في غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالدان
والولد فينفق عليهم لاولادهم فانهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال ذكر اقل ما يجزي اخراجه
الزكوة اقل ما يجب في نصاب من اصحابنا من قال اقل نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال قيراطان ودرهم فالاولون قالوا يجوز النصاب
الاول والآخرون قالوا النصاب الثاني والاثني الاول لانه ولا حد لاكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه وزيادة على ذلك
الا انه يعطى مرة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه ذكر الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الفرض يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه
وسابعها من يجوز اخراجها اليه ذكر من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر وعبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو يوم عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها ... فاما ما يخرج في الفطرة فافضله اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه ... ان يكون في بلده بعض هذه الاشياء على سعره وهو موجود فاخراجه افضل ... وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو ... والمد ... وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد صاع ولا حد لاكثره وقد روي ... والاول اثبت فاما من يخرج اليه فهو كل من كان على صفة مستحق زكوة الاموال
فلا يعطيها لغير ... ذكر الضرب الثاني من ... وهو المندوب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة ... واما المعين ... اشياء في الخيل والحبوب ... مال التجارة ...
فلم يبعد ... الفطرة ... في الخيل ... وهو على ضربين ...
ففي العتيق ... دينار وفي البرذون دينار ... الحبوب ... الحنطة والشعير العشر ... بماء السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدوالي
والنواضح ... ان يكون ... والنصاب ... في الواجب الزكوة ... مال التجارة ...
... طلب ... الزكوة ... ويخرج منه ... الفطرة ... الزوج
... النصاب ... اذا كان ... ويخرج ... زكوة الفطرة ... فان اخذ واخرج ...
ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب ما الخمس فيه والخمس كيف يقسم الخمس فالاول ... الاول
في المأخوذ من اموال ... كل ما غنم ... من الاموال والسلاح ... والمعادن والكنوز والغوص والعنبر ... الارباح التجارات
والزراعات والصناعات ... الخمس ... الله ولرسوله ولذي القربى واليتامى منهم والمساكين
وابناء السبيل ... الغنيمة ... الامام ستة اسهم منها ثلثة اسهم ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم ... وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل ... الامام وما نقص ... والمأخوذ منهم
من الخمس ... مأخوذا بالسيف ... الامام ... الغنيمة ... الانفال
له ... وهي كل ارض ... الارض الموات ... والآجام ... والقطائع ...

ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف منهم باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس في هذا الزمان فقد اصاروا ناظرا يتصرف فيه من ذلك كوما وفضلا لنا خاصة **ذكر الجزية** وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ومن هي اخذ منه على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة له ودمه مباح لاحد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاعتبار الا النساء والصبيان فان الامير المؤمنين جعل على كل غني ثمانية وار بعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم بعد ذا مستحقها من قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي عليه السلام للمهاجرين والامام ان يقدر فيها ايضا وفي مصالح المسلمين **ذكر** حكم من اسلم كل من اسلم سقط عنه الجزية واسلامه على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فان رضه تترك في يده فاذا عفوها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر فما بعده فيما الا ما من بعيره وعلى المتوسط خمسة العشر او نصف العشر الا وساقي وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يجبره على ما شاء منهم ومن غيرهم وليس له منهم الا في الجيش الذين حاربوهم وبعبيدنا الامام مما براه صلاحا من النصف والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه فما اسلم اهلها بغير حرب فما خلوا عنها فالاول الثاني فذ كرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب ان يفعل فيها بفعل فيه ان بعد من الائمة بان ينفضوا ويزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وفي ذلك الهم خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يرى بلا مشارك ولا معارض **ذكر** القسم الثاني من القسم الاول في الاصل وهو غير العباد ان وهو على ضربين معقود وغير معقود فالمعقود النكاح وما يتبعه من البيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والوصية والولاء والعارية والمزارعة والمساقاة والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والوصايا وغير المعقود على ضربين جنايات وغير جنايات وقدمنا في اول الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته **كتاب النكاح** وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح مقام وهو غير موجل ونكاح متعة وهو موجل ونكاح عبد البهيمة **ذكر** شرائطه الانكحة وهو على ضربين واجب وندب فالواجب يجاب الفتى الذي لا يجد مهرا ولا اجرا ولا ثمن ويكون ممتنعا قادرا بمنزلة الدين في نكاح الدوام خاصة ومنها ان يكون الزوج من غير المحرمات وهو الانسان والاخوان والعمان والخالان وبنات الاخ وبنات الاخت والمرضعات والاخوات واحد او نكاح ان كانا مملوكين او كان احدهما مملوكا والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاع وما يحرم العقد عليه من الطارئ يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها ما عدا من ذكرناه يصح نكاحه لامة ستبينه فمن ذلك ان يعقد المرء على نفسها او من توكله واذا كانا نشا الغة طفلا فاما الصغار فيعقد لهما ابواهما او لاجنبيين بعد البلوغ وكذا ان عقد عليهما اجداده من يشترط وجود الابوان عقد عليهما غير من ذكرناه من الاخ او العم والحال كان موقوفا على رضاهما عند البلوغ الا ان خشيا البلوغ فلهما الابرام عقدا امضى ومنها ان لا يزيد الحر في العقد على اربع حرائر او اثنتين اذا لم يجد طولا لنكاح الحرائر فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين او امتين ان يعقد على اربع لما ومنها ان تكون المرأة مؤمنة او مسلمة فان كانت ذمية او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها خلافا لابي حنيفة في الذمية فان عقد المسلم في دار الحرب على هذا العقد فاما في عقد المتعة والامام فيجوز في الكتابيات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرء لم يزن بها الناكح وهي قائمة في عدتها وهي ثلاث اطهار ان حاضت ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا بالتي هي ولم يدخل بها استوفت العدة الاولى باطلا وان لا يكون عقد عليها في احرامه فانه لا يصح ومحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام قد خرج به الناكح ماء منه ولا اخته ولا بنته فان كان لم يحل له ابدا وان لا تكون لعماء وخالها وقد خلت بها في عدتها فان هذا لا يحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابنه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة بنكحها بنوها جلان فانها لا تحل لهما ابدا وان لا تكون امرأة ابنه فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون بنت عمه او خالته وقد خرجا بها فانها لا تحل لهما ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه بها ولا بنتها وان زنت امرأته لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي ان الابن اذا نظر من العشر الى ما يحرم على غيره النظر اليه يثبت له الا تحلا لابنه ابدا ومنها ان لا يكون ربيبه او المحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى ان كانوا للبن فحل واحد بكون الرضاع في الحولين فلهذا قولنا لغير ما حرم من الرضاع اقل من العشر لم يحرم او رضع بعد الحولين او لو رضعت امرأة صبيا بلبن فحل لها ثم فارقها وتزوجت صبية بلبن ذلك الفحل لم يحرم بينهما النكاح ولو ارضعت اليوم مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته فحل عشرة رضعات من غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنتا لاخ امرأته لو بنت اخيها وبنكحها بغير اذنها فنكاح المرأة على عمتها وخالتها مراعى فان مضت العدة والخال الرضع وان فسخته بطل وان شاء ت طلقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت اخيها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا وفيها ان لا يزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه بينها وبين ان تمضيه بين ان تضرب بعقد العقد فان علمت بذلك فلم تعترض فلا شيء لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها باخيرة فان سبقها اقوالها ملك لسيدها وكل حكم العبد وبقي بذلك الذي ليس من زوج امرأة على اهاحرة فخيرت فردها واستوفى جميع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل

فان السيد مخير بين العقد واعطائها قيمة ما استوفى من المهر ان سبقها

بها فلها مهرها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلان ظهر في قول انها فان علم وامسكها بعد العلم فلا شيء لها بعد ذلك وهو العنين والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعجماء والمجبوبة في الصحيح فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا فدلس نفسه بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعقل فزوجته مخيرة بين فرقته وامساكه فان لمس عنين نفسه انتظر به سنة فان جامع فيها او لمزة واحدة فهو اولى بها وان لم يفعل فلها الخيار بين فرقته وامساكه فان عادت الصفة به فلا جناح عليه فيها لا يصح الخلع مع عدم العلم بالشرط خلافا لما يصح النكاح مع عدمه فالاستحاض والدماء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والولائم وجمع الاحياء على الطعام وتحليل الرجل عند اتيانه باهله من الطيب ان يكون لبلة يدنو فيها ولا في يوم بكامله ذلك لزوجاته كالرياح السواء والرجعة اليه في ولد الجماع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من غير جماع الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه لانه اول ليلة شهر مضاف خاصة وهو مندوب اليه ذلك الليل ويكره اذا احتلم ان يطأ امرأته حتى يغتسل فاما ان جامع مرة بعد مرة جاز بغير غسل بين ذلك وان لا يجامع في وجه واحد اخرى نزاعا وصبي صغير في ذلك الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرة والا باذنها ولا بأس ان يعزل عن الاماء من غير استئذان ويكره ان يقربها حائضا في ليلة لها فوقها او في نفسها او في ليلة التي تليها فيها **ذكر** ما يلزم بالعقد وهو على اربعة اقسام المهر والنفقة والسكنى والكسوة **ذكر** المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبته كله وان خلا بها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما مستلم وهو ما تعورف تعجيله كالدراهم والدنانير او الاخر غير مستلم وهو ما فضل عن ذلك وما زاد عليه فانه يجوز ان يعقد على درهم او على مائة فما فوقها وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال ان دخل بها او قد اعطاها قبل الدخول شيئا فان كان ذلك مهرها الا ان يمكنها المرء من نفسه قبل ان يعطيها شيئا او يواطئه على ان المهر في ذمته فان فارقها قبل الدخول لم يتبعها بشيء فاما المسمى على حسب ما تعارفه الناس بالثوب الجيد والوسط والدنيء والمتوسط من جنسه دنانير او دراهم وهو الذي اعطاه الولي والمسمى يعطى الدراهم او الدنانير او العروض على ضربين ضرب فيه زكاة وضرب لا زكاة فيه فالذهب والفضة لا يتعين في كونها مهرا وما لا زكاة فيه على ضربين احدهما لا زكاة فيه في شرعنا والاخر له فيه في غير شرعنا والاول على ضربين ما لا يتناول الا منفعة وما عليه اجر وعوض وهو على ضربين ما لا عوض يتناوله في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول كتعليم الصنائع والعلوم والقرآن وكل هذا ينعقد به النكاح ويكون اسما مهرا الى قيمته وهما ما لا قيمة له في الشريعة كالحر ولحم الخنزير وما له عوض لم يتناوله الشريعة كتعليم الخطوط ونكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم يصح عقده بل كان عليه مهر المثل وهو من قال بفساد **ذكر** العشر المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده ذوجات حرائر فلا يخلو ان يكون عنده واحدة او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل من اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة منهما ليلتان من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما ليلتين وثلثا فله وان كن ثلثا كان لكل واحدة منهن ليلة وليلة يبيت فيها عند من شاء منهن وان كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيرها الا ان تطلب واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن زوجات تحكمهن حكم الحرائر في القسم ان كن ملك يمين فليس لهن شيء من ذلك **ذكر** النفقات النفقة واجبة الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة وحالها الزوج بالعدل والاحكام على ما الواجب النفقة بحسب حال الزوجة فان زاد قدر ظلم ببلغ حدا الاسراف وما يجب النفقة اذا امكنت المرأة من نفسها فاما ما منعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة ويجب ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم يلزمها الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكت الصغار بالماء الفرات وان كان ما معالج اخلطته بالعسل ويسمى من الغد ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى ويوم السابع يثقب اذن من يخلق له ثقب ويقصد ذبح شاة او بقرة او بدنة ويحلق في السابع ويعق عنه شاة يعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوما من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر وعن الانثى واعلم انه يجب النفقة الاعلى ولده ومن يرثه وقد سلم ان كل مولود على فراش بستة اشهر منذ يوم دخل بها فهو ولده وان اختلفا في زمان الحمل او نفى الولد لاعنها وان اقر به حتما لم ينتف الا باللعان والشروط لحق به واقل الحمل ستة اشهر والاكثر تسعة اشهر وقيل عشر اشهر لا فرق بين ان يعزل عنها او لا يعزل في تحوز الاولاد به منها واولاد المتعة لاحقون بآبائهم **ذكر** نكاح المتعة وهو الموجل المقدر الى ضربين الاجر والاجل وكل شرط نكاح الدوام شرط لهذا النكاح بين ستة الاجل بانه يجوز نكاح الكتابيات منه ويتلفظ في العقد بالمتعة بان يقول متعني نفسك وكذا يجب في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يجب هنا **ذكر** النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فمن ملك جاز ان يطأ الكتابيات منهن وان المجوسيات او امة ابنته او اخته فانه يجوز وطئهن ولا يحل سرية الاب لابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد الشريكين وطئ امة في ملكهما ومن تزوج امة وطلقها طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى اختا ملك امة جاز له ان يطأها حتى يتم لها او بعد استبرائها ان وطئها فطلبها قبل ان يعزل عنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينتفي له ان يعزل له من غير استئذانها

كتاب الفراق

وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب للنشوز وهو ان يعصي المرئة الرجل وهو يمنعها معه فليس له ان يضربها فان ضربها ضربا لا يبرح ولا يشين عضوا ولا يجاوز ذلك فماتت على الخلاف فليس عليه شئ فان بعث الحاكم رجلين عدلين احدهما من اهل المرئة والاخر من اهل الرجل لينظرا الاصلح فان رايا الفرقة رايا اعلم الحاكم رجلين عدلين احدهما من اهل المرئة والاخر من اهل الرجل لينظرا الاصلح فان رايا الفرقة رايا اعلما ليس للحاكم جبر الرجل على قراءتنا الا ان يمنع وجبا والاخر الايلاء اذا حلف لزوجه ان لا يجامعها فتربص فلم تمهل اكثر ان شاءت رفعته الى الحاكم فعرض عليه العود فان فعل والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع والا شئ عليه وان قام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق لم يرجع حتى يطلق عليه الحاكم او يطلق ولا يلزمه ان يطأها بعد ان لم يطأها في المدة ومتى ما ترك وطأها بعد ان يطلقها فحلف بعد ان لا يطأها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والاخر الظهار وهو ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او اختي او واحدة من المحرمات فانها يحرم عليه وطيها حتى يكفر فان طلقها ولم تمت فرجعها عاد فوطئها ثم راجعها الظهار وجب عليه ايضا التكفير متى اراد وطيها والا فظهاره باق بحاله بشهادة عدلين ان تكون زوجته لانه والشرط غير مبطله كالطلاق والمرئة بالخيار بين ان تصبر عليه بين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلثة اشهر فان كفر وعاد والا فرقه الطلاق فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان والفرقة الطلاق غير بائن وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق مدخولا بها على الشرط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشرط واحدة وهو املك لها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت جددت عقدا جديدا وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج فان يكون طاهرا لا امر به ولا نهي عنه فان لا يكون قد بلغ بالسكر او الخطأ او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل معه وان يتلفظ بالطلاق منويا وان يشهد على ذلك شاهدين عدلين فلا يقع الطلاق الا في طهر المرئة ان كانت ممن يحيض ان لم يجامعها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرئة فان لا تخبره بالطهر او بالحيض او بالبلوغ على ذلك ثم ينقسم الشرط منها اخرى وهي على ضربين احدهما عام في كل مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالعام شيئان حمل ظاهر او حيض تام فمتى ما كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها وجها فانه اذا ارادت طلاقها طلقها على كل حال كذلك اذا لم يدخل بها تطلق على كل حال لا ينتظر بها طهرا ويقسم طلاق السنة منها بين وقتين بين البناء والطلاق فمن لم يدخل بها ومن لم يبلغ المحيض فالبناء سنة في الحامل المستبين حملها وان دخل بها ومعنى البناء ان ينوي طلقها غدا فلا يجوز ان يراجعها الا بعقد جديد وليس في ذلك الخلع والمباراة لان طلاقها بائن ومعنى الخلع المباراة ان لا يخاف ان تكون نشوزا فيريد زوجها وهو لا يختار ذلك او يكون هو ايضا مختارا ذلك فان ظهر كراهتها هي لزوجها وعصيانها كان له ان يطلب على بضعها عوضا ويجوز ان يكون ذلك بما على ما وصل اليها منه فاذا اجابته الى ذلك قال لها قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت الى شئ منه فلي الرجعة عليك انا اصل اليك فان رجعت فيه فهذا هو الخلع هو بائن وان كانت الكراهة منهما ثم قال هي لم يسر حيني جاز ان يأخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يجاوز ثم يطلقها بائنا وشروط الخلع والمباراة في الطلاق الا انهما يفترقان بكون زوجها في الخلع كارها وفي المباراة يكون كل واحد منهما مريدا فراق صاحبه الا ان المباراة لا تكون الا بلفظ الطلاق او الخلع او المباراة ولا يقع بغيرها طلاق وكل من لم يسمه بغير طلاق وكل من لم يسمه فلم يرض بزوجها بائنا بغير طلاق والعدة والحالة اذا تكلم عليها بائنا فعلم انها اجابته فلم يرضها واختار فراقها بعينها وبائنا بغير طلاق ومن تكلم عليها الله بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعينها وبانت بغير طلاق الى غير ذلك مما هو غير البائن بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه رأى بعلي امرأته المسلمة الحرة العفيفة من الصنم وقد صح في قرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والاخر بان ينفي من ذكر على امرأته انه ولد وزعم انه ليس منه فحينئذ يفعل الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه ويقيم المرأة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا الذي يولد لي ثم يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان لعنة الله شديدة ولعل حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد حد المفتري ورفعها البتة وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان قال ذلك قال للمرأة مثل ما قال له فان قالت ما انكرته قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فان قالت ذلك اربعا وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فان اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم يحل له ابدا ولا لها ان يمسك والمتعة ولا بين الحر والامة ولا لعان الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقول اني رأيته جلا بظاهر فرجها او بذكر الولد اذكا فذكر في الفراق غير بائن فلذلك ما يلزم به ذكر ما يلزم بره وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق تفقة المرئة فلها النفقة الا ان تكون لها نفقة منعها اياها فلا نفقة لها وتفقة الولد ان كان ممن يرضع فاختارت ان ترضعه فهي احق به فتأخذ على ذلك مثل ما تأخذ الاجانب فان طلبت ذلك على ان تهيأ ان شاء ان يعطيها اياه وتهيئها منها وسلمه الى جنبتها وهذا الامر الى احد عشر شهرا

والاكمل عاما ان فاضل فلا بد ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب يحق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى يبلغ تسع سنين فالام
الام مقدمة بها في كونها الاب احق بها والمتبع بها بان مرادها مثل ذلك وبان المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها ذكر ما لهم
المرأة المغاربة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكل حكم المتبع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب فبلغها ان تعتد بعد
بلغها الخبر ولو بلغها بعد ان تزوجت اول او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة الطيب لها ان تلبس حيث شاءت لبست كالمطلقة التي لا رجعة
الا في بيتها الذي طلقت منه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت قبل اربعة اشهر وعشرة ايام تمت
اربعة اشهر وعشرة وشهرت وخمسة ان كانت امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك عند الولادة وتطهر بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة
فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلب الى تسع سنين فان لم يعرف له خبر فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو احق بها وان
جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما ان غاب له عليها نفقة فهو املك بها ولو بقي في استقرارها فان ما غاب المتوفى عنها زوجها فعل ضربين
احدهما يجب عليها عدة ممن لا يجب عليها عدة من لم يبلغ المحيض وليست في سن من يحيض وغير المدخول بها والبائسة من المحيض وليست في سن من يحيض و
فعدة الحرة شهر والبطيئة سنون سنة وفي غيرها خمسون واما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء
والاخرى تعتد بالشهور ومن تعتد بالاقراء الحرة عدتها ثلثة حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من يعتد بالشهور فالمدخول بها التي
وهي في سن من يحيض وهو تسع سنين فما فوقها ومثلها من يحيض فان كانت حرة عدتها ثلثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك
فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة الغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد خلت من الحيض او الايام
وان كانت ممن لا تحيض فقد انقضت العدة او يكون قد وضعت حملا تقدم بزمن من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسب لها وتممت البقية فلا حداد على المطلقة ومن
طلق طلاقا فاملك عند الرجعة واذا انقضت العدة على احد المطلقة او كانت قد بقي وضعه ذلك فلا يجوز له رجعتها وفي الطلاق البائن يجاوز

كتاب المكاسب

المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يعود ضرره بالاجحاف بالمرء اذا كان لا يجد
الا ذلك سواء واما الندب فهو ما يكتسب به على عيالة مما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب محترفا او له عنه غنى ويحمل به مشقة واما المباح فان
يكتسب ما لا يفترض ذكره ولا يعم بادره بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب ما لا ينبغي في الشرع او يحرم بالحرام والمعاقب على ثلثة اضرب مباح ومحظور
ومكروه والمباح الثمار والضايع التي ليست محرمة كالجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة لا بقصد بها فسادا وغير ذلك طاهرا المكروه فهو الكسب
بالنوح على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالجوائز والاجر على عقد النكاح بالخطب واما المحرم فبيع
كل مغصوب لمالكه استرجاعه كيف امكن وان كان المغصوب رضا فبين فيها او غير بين فيها او ودع فيها المالك قلع ذلك كله ويجب المشتري على البايع ما غرمه
وبيع المسكرات والاشربة والقمار وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يتقرب به الكفار الهتها الذي عباده لهم والتماثيل
المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من الات اللعب فالقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية المحرمة بالخمر والقمر في المبتة ولحم
الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال بيع جميعه حرام الا بول الابل فانه يباح وبيع السلاح لاعداء الله وعملها لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل
ولبر تسهيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يزيد بر النفس والاجر على الجنا على المؤمنين وبيع الفرقة والسباع والعقبة والدباب
وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والوفاق وكل محرم الاكل في البحر والبر
وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله عنه واجرة الحجام ما لم يشترط ويعطى ما اعطى ولم يسأل وتحرم المضاجعة وكسب عليها حظر الله كل ذلك حرام النكث ويجاز
بيعها بعد ان ينتفع منه وكل شيء ما يباع منه واجره منه فاما كسب الحواشط اذا لم تغش وكسب الفايلة وحمولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل المغانم
للتجار وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق

ذكر البيوع

البيع لها عقد وشروط واحكام واعداد ينقسم باقسام المبيعات وهو على
اقسام سبعة بيع المتاع من النبات غيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الحضراوات والزرع والوظيفة وبيع الواحد بالاثنين فرادى وبيع الشيء بالمثنى
وبيع الارتفاق والدهون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع لمثل البايع او ملك موكله او يكون وليا لمالك يكون هو
صغيرا فانه يبيع عليه بلا دين وتسمية الثمن والايجاب والقبول المتفرق بالابدان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع لا حرجا
في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسية وبيع المعين بالتعيين
وغير المعين وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضراوات وبيع الواحد بالاثنين وبيع الحروم
والمشتبه وبيع ما يعرف بالاجناس وبيع المياه وبيع الديون والارتفاق

ذكر الاول

وهو يقتضي بيع الاعيان ملك البايع او لمن للبايع
ان يبيع فبيع المبيع على ضربين خاص وغير خاص فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان تعجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البايع

لبيعه وباقي بالثمن وهذا بالنظر بثلثة ايام فان جاء بها فهو له والا كان للبائع بالخيار فيفسخ البيع ان شاء ظاليبيع بجميل الثمن وان هلك في الثلثة الايام فهو من مال المبتاع وان هلك بعضها فهو من مال البائع ويلزمه بقدرها بالايمان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه واشراءه فان هلك المبيع بيد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باعها فللبائع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فللبائع ان ياخذ قيمته بيوم بيع او يرد فان نقصت فللبائع ارش نقصانها وان زادت فالارش للمبتاع واما الثاني فالنظر للمبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار وهو ثلثة اقسام احدها يلزم بالتسمية في احد اسماء ثمنا كانت او لا خر يلزم ولم يسم في ثمن مخصوص ويلزم بالتسمية ما جاء وزنه فالاول يلزم في كل المبتاعات التي لا تبتاع بجزاف فانه لو ترا ضيا بان يكون لاحدهما ثلثا وعشرا او اكثر او اقل جاز وان هلك المبيع في هذا شرط الخيار فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا بوزن بالرضا وان مات المبتاع في هذه المدة قام ورثته مقامه في الشرط والثاني في الجواز فانه يلزم الخيار للمشتري ثلثة ايام وان لم يشترط فان شرط خلاف ذلك فهو له ونقضه الا شرط ذكرناه اشرنا اليها فمن قال ان هلكت في هذه المدة فهي من مال البائع **ذكر** البيع بالصفة البيع بالوصف على ضربين احدهما بيع والاخر لا بيع فاما الاول فان يبتاع المبتاع شيئا غيبا عنه شاهد موجودا كان في الوقت او غيره موجود فيبتاعه بالوصف البيع مراعى فان وجده على الوصف لا كان له رده فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي من ارض كذا والثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البائع في صفته بل ان قال حنطة صريحة وقفيز من سمسم وما اشبه ذلك من الغرر فهذا ايضا لا يصح لعدم الوصف في غير المشاهد وبعضها اصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر** البيع بالتسمية البيع بالتسمية جايز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير معلق فما لم يتعلق باجل فهو ناجز وما علق باجل فهو على ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كمن اشترى شيئا وقبض المبيع ولم ينقد الثمن فهذا باطل وما علق باجلين وهو ان يقول ابتاعك هذه السلعة الى عشرة ايام بدينار والى شهر بنصف دينار فهو باطل ايضا لانه لم يعقد ما علق باجل واحد صحيح ويلزم الشرط الاول بشرط المبتاع في التسمية حتى ان يكون ضمان المال ما دام الاجل على المبتاع وان باعه منا عاجزها فهو في الاجل فالضمان على البائع ولكل واحد منهما اذا جاء صاحبه بما ثبت له رده متى شاء قبل حلول الاجلين لا باحدهما فان هلك كان من مال من هو عليه لا من هو له فاما بعد الاجل فهو في ما باعه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل متبعه باطل وان باعه بعد حلوله ولم يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراءة من العيوب وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه درك سواء عين العيب او لم يعينه والافضل تعيينه وان باع على العموم فظهر عيب فالمشتري بالخيار وان شاء رده بالعيب ان شاء اخذ الارش ولا يرده ولا خيار للبائع ويرجع الى اصل الجزء في الارش فان اختلفوا اعمل على الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ الارش فليس له رد المعيب وحده فان كان قد احدث في المبيع حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الاحداث وبعده وانما يرد باخذ الارش بما حدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع امة موجدة بها عيبا بعدان وطيها فليس له الارش ورد الولد الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحد واكثر بالتسمية وهذا لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا وربح منه كذا فهو جايز **ذكر** الشرط الخامس في البيع والمبيع فاول بيع الحيوان كل حيوان بيع فالشرط فيه ثلثة ايام على ما ذكرنا اولا بالرسم الشرعي شرطا ولم يشترط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا بوزن بالرضا او نقول ان ما يباع من المماليك لا يخلو ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخلو ان يكون احدا بويه او ولده او اخته او عمته او خالته او غيرها فان كان احدهم ذكرنا في حيز الشرط يعتق عليه اذا اتاه وهذا من الاقرب مما قبل الاول بين من الرضا عن الاجانب فيثبت فلكه رد او شرط لعبد الا يبيع الا ان يعتم البيع غيره والحامل من الاماء اذا بيع فلا يخلو ان يشترط المشتري حملها او لا يشترط فان شرط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترط فهو للبائع وابتياع العبيد الذين لهم مال بافلس فهم جايز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فان وجد عيب فليس للشركاء ان يختلفوا فيرد بعضهم الارش وبعضهم الرد وكذلك عيوب الاباق الحادثة بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد بها العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيها حدثا يدل على الرضا بعد علمه بالعيب او فاء العبد الحرة سوق الاسلام لا تقبل الا بينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال عنهن وشراء سبي الظئر في بلاد الاسلام جايز **ذكر** بيع الثمار والخضر اذا بدا صلاح احدهما جاز بيعه من صاحبه ومن غيره وهو على ضربين مكوم وغير مكوم فالمكوم بيع مما لم يبد صلاحه تبعا للثمرة اذا خضرا طن سنة واحدا وحملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكوم ان يبيع ما بادا صلاحه من الثمار سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضراوات وبيع مما لم يبد صلاحه سنتين او اكثر وبيع الزرع بقصله وقطعه على المبتاع وابيح قبل ان يستبل فاذا قطعه البايع بالخيار ان شاء قطعه على المبتاع اخوانه بيع الوطبة الخرفة والجزين والقطعة والقطعتين ومن خاف الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فالبيع ما غلب وان ما تعقد عليه من بيع الثمرة الاستثناء وذلك جايز بالارطال والمكاييل الموصوفة والاستثناء

بالثلث والربع والثلث في استثنائه ذلك اولى وان استثنى بخلاف جنسها فاذا بقي فان لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحسب ما اصابه والمحافلة عرفه
وهي ان يبيع الثمرة في دوس النخل بالنخل او الزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل شرط شرطه البائع على المبتاع من دوس نخله ببيعها وجذادها او بعضها او
شرط بعض المكيل او الموزون جائز شرط المبتاع على البائع ما يدخل تحت قدر نخله جائز كان بعض الثوب المبتاع وضع شيئا مما تباع عدا ذلك ذكر
بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما بعده الاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق
فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوعه فاما بيع قفيزين
من الحنطة بقفيزين من الذرة او الدرة وحنطة وسمسم فجائز هذا نقدا لا نسيئة ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسيئة فاما الموزونات
غير الذهب والفضة فهلا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل من الابل برطل من خنزير جنسه فاما لحم البقر والغنم والحوامل والابل
فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان بياع رطل لحم غنمي برطلين بقري وما يباع عدا ذلك حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء
في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين
كل ذلك انما يجوز بالنقد واما بالنسيئة فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيالا ولا ميزانا فبيع الواحد بالاثنين منه جائز ولا يجوز
نسيئة هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاعلال المجزوفة والحب المشتدة فلا يجوز بيعها
الا بالوصف للوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف الا بطل فاما ما يخبر بالذرع والشم فعلى ضربين
احدهما لا يفسده الاختبار الاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم يبطل البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك
فبيع شراءه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله رده اللهم الا ان يشترط على فاسد يكون له رده نوروه ذكر بيع الشرب جائز وكل البيا
لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل وما احدثه من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحيا هما بما ثه فله بيع فاضله وان جرى الماء
الى ارض قوم هلك اهلها فالسلطان احق بها وان استاجت الارض فغلتها للسلطان ذكر بيع الارزاق والدثور لا يجوز بيع الموزون
الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فبياع الذهب والفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف فاما بان يباع شيء بشرط
ان يقرضه شيئا او يسلفه من بيع اخر او يسلف منه او لا بشرط في صحة البيع والسلف فانه صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورس
والجص اذا عين المسلف فيه صفة وقبضه جاز ومن عقد بيعا بصفة واحدة في حلال او حرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجور الوزان والناقد
والكيال والدلال فان الوزان وزن المثال فاجرته واجبة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجبة ما يكال منه على البائع فاما اجرة بيع الا متعة
فعلى البائع واجرة من يشتري على المبتاع وعلى مختلفا صاحب المتاع والواسطة فيما امر ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما هلك من المتاع بغير طه ولا يضمن ما هلك من حرق وغرق الجرة في المتاع او المال على المبتاع من كيل على الواسطة
ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالها سواء او الربح بقدرهما سواء والخسران وان تفاضل مال احدهما كان
الربح والخسران بقدرهما بحسب مال كل واحد منهما فاما المفاضلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وهو الشرط باطل الشركة
والمضاربة ان يشارك رجل بماله رجلا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على شرط سماه لصاحب المال فيما يتحقق بذلك كالمغني السلع والاحتكار والشفعة وتلقي
كل ما يجلب من حبوب وغيره مكروه وحد المتلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في الجنايس الاطعمة مع ضيق
الامر فيها وهي مكروهة فاما مع جود الكفاية للناس في ذلك بمكروه والسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه من السعر ذكر
احكام الشفعة ما ينقل من الاملاك على ثلثة اضرب احدها ما يكون مالكه واحدا والاخران يكون مالكه اثنين والاخران يكون مالكه اكثر من اثنين
فما كان مالكه واحدا على اثنين لا شفعة فيه لكل واحد منهما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فنقل على ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما
انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيها والمشترك على ضربين احدهما ما يمكن قسمه
فيه الاخر لا يمكن قسمه فما لا يمكن قسمه لا شفعة فيه وما يمكن قسمه على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق الخاص والاخر غير مقسوم
الدار وفيها جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع عقارا
وقد بينا جملته ولا شفعة لمن يجبر من ضيق الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع فالقول قول المبتاع مع يمينه ذكر الايمان
والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما يتعقد به والاخر ما لا يلزم بحال فاما الايمان على ضربين اليمين بالله
تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يحلف ان لا يفعل مباحا
وان يفعل طاعة او مباحا فحنث في ما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها ما يلزم باليمين والاخر يوجد والثالث لا يلزم ولا
يوجد فما يلزم ان يحلف ان يفعل الله تعالى ان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على فرائض مع وجبها او عند مع سبق اليمين

على المعاصي وعلى غضب الله تعالى السلطان الجائر وما هو واجب باليمين فيه ان حلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان يمس المنوي به وسواء
اتم به او لا وسواء المنوي وهو ان يحلف من غير نيته او يكون غير ما نوى واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين
بالبراءة من الله تعالى او رسوله او الاسلام او الاحوال يلزم فيه كفارة الا انه اثم فيه اذا حنث وينبغي ان يجتنب الحالف صادقا وكاذبا وهو ان يحلف على امر ماض
خبر عن الوقوع منها في يمينه وبناء فعلى ذلك وكفارة عليه **ذكر** النذور والعهود لا نذر ولا عهد في معصية والنذر على ضربين نذر
علق بالله تعالى ونذر مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وضع ما نذر فيه فان لم يف به فعليه كفارة والمطلق
ان يقول علي كذا وكذا وهو مخير ان شاء وفى بما نذر وان شاء لم يف الا ان الوفاء به افضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين والمعين يجب فعله بعينه
وفعل البر بعينه ان شاء صام فيه وان شاء صدق او صلى او فعل شيئا من البر فان كان صحيحا غير معين من اللفظ كان يقول ان كان كذا صمت حينا
او زمانا فصيام الحين عشرة اشهر والزمان خمسة اشهر على ما رسم وان قال صدقت بمال كثير تصدق بثمانين درهما واما العيون اذا عقدها على نذر تعلقا
الله تعالى ثم اني فعلت عليه كفارة يمين لخالفة امر واجب لمنذور فان خالف لعذر كمرض فيه او فيه او من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة **ذكر**
الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعة من بر او غيره فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ
كبير لا مرض فادنى ما يطعم كل واحد منهم مدبا بالبر من الادم اعلاه اللحم واوساطه الملح ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان طعم اهله دون ذلك كفر صيام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل اربعة
صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير علة استأنف ان كان لعذر بنى فاما ان افطر قد صام من الثاني يوما فالبناء وكفارة خلف النذر كفارة الظهار
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخيرة فيها
ومثلها في المبلغ والتغيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فان عدم كفر بواحد
منها ومن عدم صوم قضا يوما من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعد الزوال فعليه كفارة يمين وفي بدنا كفارة الجماع في الحيض للحرة
فاما الامة فثلثة ايام وفي طعام وكفارة النبام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل ان اصبح صائما وكفارة من شرب او تسعط او احتقن
او قطر في اذنه كفارة يمين وكفارة في شعرة من شاربه او لحيته كفارة من لطم وجه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطأ
وشهر هذا الباب ان يقال الكفارة على ضربين منها ما هو عتق وقتل والاول على ثلثة اضرب احدها عوض الوقت كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض الوقت صيام شهرين متتابعين عوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني ففي ضربين
احدهما كفارة استغفاره والاخر فعل فيه غيره وهي على ضربين احدهما صيام يوم والاخر صدقة دينار او ثلثة امداد والاخر يجمع فيه العتق والصيام
الشهرين والطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات **ذكر** العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله تعالى
ولا يتبع الا عبد ظاهره الاسلام ولا يسلط بالعتق كافر على اذنه اهل الدين وما صلى الله وصلى عتق في كفارة او واجب فهو ساتبة لا ولاء عليه انما
الولاء في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتقا لانه صدقا في الترجيح ومن عتق بعض عبده هو بالكفر فيه سرى لعتق فيه كله وان كان لغير شريك عتق
سهمه ثم جبر على بتباع الباقي فعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه فاما التدبير فهو تبرع لا يصح الا في القرب وهو ان يقول لعبده انت
حر بعد وفاتي ولا يرجع في ذلك بحال جنونه لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع فدبره عتق واما المكاتبة فانه يوافق عبده على مال مكسب
ويؤدي اليه يكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه نجما معلوما في وقت معلوم فاذا حل الوقت والاخر لا يشترط العتق في الوقت مع
العجز بل يبقى منه بقدر ما ادى فان وهب له ما بقي عليه قد عجز فله ثواب جزيل والاختلف بين اصحابنا في حال يحل الوفاء فيه فمنهم من جعل الحر والبناء في
جلد العبد ويوبان مات ولم يحل بحسب ما حرر منه **ذكر** احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو يقع على الاعارة ومثل
ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء اذا تيسر فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى خيرا منه مع الزيادة فحسن ولا يجوز للمقرض ان يطالب المقترض قبل الاجل
فان طالبه قبل الحل لم يجز

ذكر احكام الرهون لا يصح الارهان الا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن لو رهن لو رهن ولدا
غير مسكون او رضاعا غير مرتضع فقبل احدهما ان يعيد ذلك الا بان ينزل اليه عن يد ثم يرتجعه ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان معسرا ورد او استرجع بيعه او اراد
وطيها كانت ثم لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه بالتفريط يلزمه الضمان فان استغلها في يده
الرهن في عدما البقية فالغلة لمولى صاحب الرهن مع يمينه ويقيم بقيمته يوم هلك ورهن الحامل من الاماء وابهائم او اتخذ الشجر والارض المرهونة فما
حصل منه غير داخل في الرهن ومن رهن هنا بملك بعضا استغرق الرهن في ملكه خاصة وان ضمان الراهن عليه دين بحاله فاذا قال المرتهن قبضت المرهون فان قبض
ممن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره سلم المرهون الغرماء بيعه **ذكر** احكام الوديعة الوديعة محتاج الى قبضه وقبول فان هلك في يد
المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه بالتفريط بقبض فان جحد المودع عيال الوديعة وعليها بحضرة الوديع او الوديعة امانة للبر والفاجر ان تعرف

الا لود بغير غصب ولا يعرف مالكها بعينه وغلبة ظنها الى المالك ودونها للموضع الا ان على نفسه ان لم يعرفها وتابها جعل حكمها حكم اللقطة اهل البيت والباقي للفقراء اهل البيت والباقي للفقراء الموضعين فان كانت جملا لا وجد ما يخلطها ودعها على الموضع اذا لم يتميز واذا ما ذا الموضع فلا يسلمها الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثتهم كما يلزم الواجد من يقضي بالكل **ذكر** حكم العاقبة وهي على ضربين عين ودين وغير ذلك فالعين في الوديعة مضمونة على كل حال الا ما عاد ذلك على ضربين مضمون غير مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال الا عالم بضمن لا يلزم ذلك فيه الا ما يتعرف خاصة فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا علما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقاة المزارعة والمساقاة تجوز بالربع والثلث والنصف لا بد المزارعة من اجل معين فاذا شرط عليه فزع شيئا بعينه فليس له بعده وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يبقيها فلا اجارة وان غرق بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق ويلزم المستأجر مثال الاجارة وان تلفت الغلة بآفة سماوية او ارضية الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزم مثال الاجارة ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استأجرها به اذا اختلف النوعان كان يستأجرها بذهب فيفضة وبوجوهها بخلاف لو شيء اجرها بعمل او الموزنة على المشاع لا يجب الصيغة وان ساقى بعمره في شجر او نخل لم يشترط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب وفضة وغيرهما من الاثمان وموضع الثمرة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر** حكم الاجارة وحكمها على ثلثة اضرب ما يلزم بالعقد وما يلزم فيما وما يبطلها فما يلزم بالعقد الاجل المعلوم والمال المعين في الايجاب والقبول وما يلزم لها تحصيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين الشيوع والمشاع وان لا يوجد المستأجر ما استأجره من غيره باكثر مما استأجره وقد يكون فيه مصلحة وما يشترط فيها يلزم كان يشترط عليه الا يسكن الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من الاعيان الموجودة الا ان يكون بشرط من المستأجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة سقط عنه مثال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت فان يمنعه من الموجود مانع قبل القبض فاما بعد القبض فمثال الاجارة يلزمه وان منعه ظلم من التصرف فيه ولم يتعرف فهو فيه لم يلزمه ذكر بعضهم الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع الا ما هلك بغير تفريط وكذلك الملاح والحمال والمكاري ضامنون الا منعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمة او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع اليمين واعلم ان واجد البعير الشارد والعبد الابق وجدا فيما المعروف بينهما اربعة عشر ظاهرا بمكة وجدا في غيرها اربعة دنانير فيما فوقها وبعتهما وهما غير البعير والعبد فليس فيهما شيء وموقف قبل الواجد على عادة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين في الاموال والاملاك ولا يجوز الوجوع فيها الا ان يشترط انه متى شاء فعل فالصلح الدعوى **ذكر** احكام الوقوف الوقوف صدقات لا يجوز الوجوع فيها مع اطلاق الوقف وفيها الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم بر وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم منه كل ما شرطه الواقف ولا يجاوز وان شرط رجوعه فيه عند فقرهم وكل ذلك اذا اقتضى ولا يتغير الحال في الوقف الموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله ولا تغيير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان ولا يجوز للموقوف عليهم حاجته شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخ الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض ولا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين فللذكر مثل حظ الانثيين من وقف على جهات ولم يسم كان لمن يلزمه النفقة الوجوب ولا يخ ان يقف الموقوف على من هو مثله او على من هو اعلى منه او يقف كافر على كافر فوقف المؤمن على المؤمن على الكافر على الكافر فيما ما وقف المؤمن على الكافر فيما طال وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي الواقف ومن ذوي رحمه كان جائزا والا لم يثبت والواقف لا يخ ان يعين من وقف عليه ولا قان يعين امضي ما عين عليه ان لم يعين وقال على وجوه كثيرة كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للمعاونة كان لولده على ما سبق ثابت وان قال للطالبين كان لولد ابيطالب عاما وان قال لهاشميين كان لولد هاشم وان وقف على المسلمين كان لجميع من سمي الى الصلاة وان قال على المؤمنين فرجالا ما شاءوا وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة الاثني عشر وان قال على قوم كانوا على ما عرفوا به اهل العشيرة كما صلى هو ولو لم يسم لم تنسب وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه كان ذا انقرضوا جميعا ثالثا لا قرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالوجود ولا فاسد ان يتصدق بكسوته وداره حتى لا يتصدق عليه فاذا مات جعل ثلثه لمن يحج عنه حجة الاسلام وان جعل في سبيل الله وغلاته في حج هذا البيت الحرام ويعين في حمل ما يعين الحاج فيه فضل كبير ولا يجوز ذلك من ثلثه فاحمله ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذي رحم وهبة لاجنبي هبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الوجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه فان كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الوجوع فيه وغير المقبوض يجوز الوجوع فيه الهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غير ما يستهلك كالمواكل فاما ما يستهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك فما كان بين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الوجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الوجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمان والكفالة الحوالة الوكالة الضمان على ضربين ملي وغير ملي فمن ضمن حقا له مليا فليس له الوجوع على المضمون عنه وغير الملي على ضربين احدهما لم يعلم ذلك من حاله المضمون له والاخر علم حاله من كان غير ملي ثم يعلم ذلك من حاله المضمن جاز له الوجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الوجوع

وضمان المجهول بعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول قد ضمنت على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به بحجة لانا نثبت في دفع دينه والضمان ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة وقوله انا الكفالة فعل ضعيف بين كفالة انضمنا اصلا كفالة الزوج قائما الذي بالعقد فان تكفل برجل فوجد له بعلم فان جاز الا ان لم يأت به حبسه ليحضره او يخرج ما عليه انا الذي بالقبض فعلى ضربين احدهما ان يحل ما عليه من مطالبة او قتال من بلاء او قتل الدم فان كان غريما لحكم بالحق لحكم الكفيل المتبرع وان كان قاتلا وجب على من على الدية او تسليم القاتل وانا الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد احال الحال بعينها والاخر ان يكون لم يأخذ فان احال لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع فانا الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون الحال عليه مليئا والعقد واجب وانا الوكالة فانها عقد يفتقر الى ايجاب مقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على العموم كان للحاكم ان يوكل على نفسه ثم الحاكم ان يوكل على التنفيذ الوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل المسلم والذمي على الذمي فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة والذمي على الذمي ولا بد في الوكيل ان يكون مأمونا عارفا بالحكم فيما وكل فيه وباللغة التي يخاطب بها **ذكر** الافراد في المرض من كان غافلا بملك امره فيما يأتي ويذر فافراده في مرضه كافراده في صحته وكثرة المرض جائز فما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه الذي طلقها فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض وطلقها ورثته ايضا لم ترثه **ذكر** احكام الوصية وهي عقد يحتاج الى ايجاب يتولاه هو او وكيله وقبول من اوجب له او لوكيله او لوصيه العدل الذمي والعدل الحجة فان لم يوجد من هذه صفته فليوص الى التقي والفاسق ولا يوصي الى العبد الا من كان فيهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والتفرد فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان يتفرد بالوصية قبل بلوغ الصبي وليس له ذلك اذا بلغ التنفيذ من وصيا لرجل لا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي ويجوز ان يوصي الذمي الى مسلم على الوصية وجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما يشهده فليشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين في اهل دينهما فان عدم الرجال فامرأة مأمونة مثلك شيئا ذكرناها في بيع ما شهدت به واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام منها ما يتعلق بالوصية وانا منها من يتعلق بالموصي ومنها ما يتعلق بالموصى له فاما ما يتعلق بالوصية فمنها ما يجوز الرجوع في الوصية وما لا يجوز الرجوع في الوصية وما يتأبد منها اهل يجوز ان يوصى له وما لا يجوز ان يوصى له وما يتأبد منها اهل يجوز ان يوصى له وما لا يجوز ان يوصى له وما حكم من يوصى له يتيم وما حكم من يوصى له غائب فاما الاولان فقد ذكرناهما فاما من يتيم صبي فقد فصلنا بين ما يتيم بالغ وغير بالغ على ضربين سفيه غافل فالسفيه كالطفل وسيذكر الاقوال في وجوه البر والمعروف في حاضر السفيه الغافل فمنهم من قال ان كانت على الشرائط الشرعية في غير ذلك وسمته الشريعة والصبي الغير البالغ على ضربين احدهما ان يبلغ عشرا من الاخر لم يبلغ عشرا من فالذي يبلغ عشرا جازت وصيته ايضا في وجوه البر والمعروف في حاضره ولا يمضي ذلك بعد وفاته وكذلك السفيه فاما المبلغ فاكثر فأما الثلث وهو بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان اوصى بالربع فان اوصى بالربع فان اوصى بالثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث لا يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب اجنبي فالقريب يحجب ما يوصى له فانه محجوب واما في الاجنبي فضلا عن الدين وغرماء فالفضل قد ذكرنا جواز الوصية فيه وهو الا يبلغ غير الصغار على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب يجوز فيما اوصى به ما لم يعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة فان كان غير مكاتب نظر فيه فان كانت قيمته اقل من الثلث عتق واعطي ما فضل وان كانت اكثر عتق قدر الربع والثلث من الثلث عين منه بمقدار الثلث فاستسعي في الباقي فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة واما غير المكاتب فيجوز الوصية له بالمبلغ المرسوم فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها وغيرها كيف شاء وغير الاوصياء اذا اوصى بوصية بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان فان الموصي يتولى الناظر في امر المسلمين بتنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك لعقمها واما اذا مات الموصي له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم ينفذ ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عليه برء وما لم يدل عليه قسم فان كان يخرج من ماله كان بالسبع وان كان يسهم كان بالثمن وان كان يشق من ماله كان لسدس وعلى هذا القياس **ذكر** القسم الثالث من القسمة الثانية في الاصل وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث والقضاء **ذكر** اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجد فهو غير مملوك بل يتفق عليه السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استدان بعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ وايسر وان شهد غير من شهد اولا فالقول قول من شهد اولا اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين ما ذكر صاحبه من جحده وما ذكر صاحبه من غير جحده فما ذكر صاحبه من جحده فعلى ضربين احدهما ذكر وكلاء وما هذا سبيله لا حد اخذه والاخر ذكر فقط فالاول كالانسان اخذه وملكه كانتا ما كان وما ذكر من غير جحده بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون بعيرا او غيره فان كان بعيرا فلا بأس باخذه وغيره يوخذ ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر ما يبلغ على الدرهم فالاول يأخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون اراد اخذه ومحفظه فلا بأس باخذه بل تركه اولى والاخر على ضربين احدهما طعام موجود في الفيافي فانه

ويقومه على نفسه وعلى الطعام على ما بين موجود في بطون الارض وفي بطون ما يذبح للاكل والسمك والجراد يوجد على ظهر الارض فما وجد في بطون شيء فاذا كان استقل البعير ان تاوى من بحر وما اخرج حسة البانى فملكه وان انتقل البعير بالشراء معروف ذلك الى البائع فان عرف ورده اليه الا اخرج خمسة دراهم ملكه له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عرفه لانهما عليه الموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضمان لمن لم فان كسب به فما اكله دون صاحبه فما استفيد به قبل السنة فهو لمالكه **ذكر** الصيد الذباح الصيد على ضربين صيد البر وصيد البحر وصيد البر على ضربين سمك وغير سمك فصيد السمك لا يؤكل والسمك على ضربين طري الجري في الزمزم وما في معناه والطافي في غير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السمك وما لا فلس له فالاول حلال للبانى في محرم وزكاة السمك صيد وبعض السمك على ضربين خشن وملس فالاول حلال للبانى في محرم فان وجد في جوف سمكة اخرى فان كانت قد فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ البحاء فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان لفظ على وجهه اكل فاجاب ان لا يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له ناب فما له ناب من الاغلب على ضربين ما يؤكل ومالا يؤكل فما لا يؤكل ضربان ما يعدو على الناس والحمر كالاسد والنمر والفهد والذئب والكلب والسنور والفيل والدب والقرد وكل ما يفترس كل ذلك محرم وما لا يفترس الاربع الضبع والثعلب والضب والثعلب فقد اختلف الجواب فيه فكان اصحابنا الحسن بن زياد وابو يوسف فكلنا عن الحمر الوحشية والبغال الجلالة والحمير والغرانيق والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صيده اكثر من دبقه ودبقه وما يكون صيده اقل من دبقه وما بين دبقه ولا يصف فالحكم ما صيده اكثر من دبقه والتاني حلال لا يؤكل على هذا خارج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما ما يقتل بعلم الكلاب والفهد او الصقر او البازي او البغاث الذباب والزنج او الشبث او الغراب او الحدأة والخشاف فالاول كله حرام الا ما ذبحه معلم الكلب فانه حلال يؤكل واما اكل منه الكلب فان ذلك دليل ان امتناع الاكل لم يحل منه الا ما اكل والثاني لا يؤكل منه الا ما ذكي كانه وهو بخلاف الاول لانه يكره وقد روي عن محمد ما يقتضي البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف وروي جواز اسمى القاتل فاما ما يوجد من البيض ولا يعلم اي بعض هو فانه يؤكل وان اختلف طرفاه لانا اليقين ببعض ما يؤكل لحمه مسنا كانا وميتا او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر** الذباح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا بفصل الراس لا بعد الذبح فان تحرك ازاذبح المذبوح وخرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يسمى الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل يجوز ان يذبح الصبي **ذكر** الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس بنجس بينا شرفه الكفار ونجس بوضع يخالسه فيه فالاول يحرم على كل حال وعلى هذا لا يؤكل اصحابنا الصدأ من ما يؤكل الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما ما تزيل النار حكم نجاسته والاخر ما لا تزيل فالاول ما وقع فيه دم من الحوت فانه يزول حكم نجاسته يحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرزبل يغسل اللحم والتوابل لا يؤكل والاخوط اجتنابه ولا يؤكل الطحال الا الضب ولا الابنان ويكره اكل الكلى فاما اجنة ما يؤكل لحمه اذا وجد في جوفه بعد ذبحه وموته فان اشعر واوبر فانه ذكاة فذكاته ذكاة امه وان لم يكن فيه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته وان لم يكن اشعر وجمت خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون المذبوحة الا ما لقشر الذكاة وما يقع فيه ما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل لا يشرب ابنه من ضب فضة ولا ابنه من يستحل الخمر حتى يظهر **ذكر** الاشربة الخمر من الاشربة كل مسكر وقطاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المطربة حل شربه كان ذلك بعلاج او غير علاج وان ذهب ثلثاه او الدبس او العسل وما شاكل ذلك فانه يوضع فيه نجاسة وهو ما يؤكل فلا يؤكل وان كان جامدا بحيث لا يسيل فيه فانه يطهر ما يلقى منه ما يكتفي النجاسة والتاني حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة من السمك الا عند الاضطرار فاما الانفحة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس ما يموت فيه وان نجس وما يتخذ من شعر الميتة الخ يوجد حضر وهما بعد الموت وما يقطع منها طاهر وجبن من الاطعمة يكره اكله اذا كانا غير عاموين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب والنسب على ضربين احدهما ابو المورث ومن يتقرب بهما والاخر ولده ولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح بثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث كثيرة والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل لا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجة من اصل الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد اخوته واخواته عن اصل الارث بهم ويمنع الابوين عما زاد على السدس على سبيل الرد مع البنت او بنت الابن وبسقط نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يتعاصبان مع من يتقرب بهما او باحدهما وكذلك يمنع الاب عن الزوج والزوجة لاحظ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويورثون الابوين فلا يرد هذا سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل الا ان يكون اخوة واخوات مع الجد بن ويقسم التركة منهم اخوي على ثلثة اقسام قسم يرث بالفرض والتشمية بمنابر الاحوال وهم على ضربين احدهما يرث بالتشمية ولا يرد عليه وذلك ان كان معه ذو فرض غيره والتاني يرث بالتشمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض والتشمية في حال ويرث اخوي الام بالفرض لا بالتشمية وقسم لا يرث بالفرض ولا بالتشمية فحال من الاحوال الاول من الاقسام موصى الله له ونبين احوالهم

وهم الام فهنا ثلث اذا لم يكن لها ولد او لابن ولد او اخوة واخوات مع بقاء الاب فهنا السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن ولد او ولد ابن والربع مع الولد او ولد الابن والثمن مع الولد او ولد الابن والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد الذي يرد عليهن من على فريضة الفرض مع الشبهة الام دون الزوج والزوجات ولا تعول هذه بعد تلك والذي يرثها بالفرض والشبهة فخرج من هو فرضه فقط ولم ينقل الفروض هم الاربع الولد والبنت والبنات والاخوة والاخوات للاب والام او لاحدهما من ولد الام او الاثنان فصاعدا والفروض ستة اسهام الاول النصف ثانيا الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد او ولد ابن وان سفل والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع الولد او ولد الولد وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد او ولد ابن وان سفل والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع الولد او ولد الولد والثلثان فرض البنتين فصاعدا او بنات الابن كذلك على الواحدة من البنات وما زاد على الواحدة من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او لاحدهما وليس معها احد ممن يرث بالزوجية وما زاد على الواحدة من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد او ولد الولد وان سفل وفرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم شرع في بيان الانواع واعلم ان البيان يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف انواعهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف انواعهم وميراث الاخوة والاخوات وميراث العمومة والخئولة والحالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث المحنث وميراث الغرقى والمنهدم عليهم واول ما نقول قد بينا ان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق فهنا ثلثة اضرب اكفر في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات مورثه وله وارث كافر لم يرثه فان كان لم يكن سواه ورثه وان كان الكافر ضعيف منه وارث يخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرث المسلم الكافر على كل حال واما القتل فهو ثلثة اضرب عمد وخطأ وخطأ شبه عمد لا يمنع الارث الا العمد فانه كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال وحكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب القرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يجب به ان لا يرث ولا يورث والآخر لا يجب به ان لا يرث ويورث مثال الاول ان يموت عن ابوين وولد فاحد الابوين مملوك والثاني حر ومن كان فيهما مالك لشقص ومن شقصان ليجوز ان يرث ويورث الا ان ذلك يجب فيه والشركة على ضربين شركة بقي ثمنها وشركة بعض من ذلك فاما يجب ميراثهما واحدهما اذا كانت الشركة بقضل عن ثمنها او ثمن احدهما فاما اذا قصرت فلا شيء لاحدهما بل يكون الارث لبيت المال من عدا الابوين كما يجب ميراثه ولا يجب ميراثه لكفر على ما بيناه كما يجب في الابوين فان تبرع بالعتق ما لكه ورث لان الميراث لبيت المال ولن يكون حر من ذوي رحمه وقرابته وان بعدوا فالعبد عن ذلك المكاتب يرث ويورث على ما مضى بيانه واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم فذلك كله على كل وارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فان لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث فهو على ضربين احدهما لا يرث معه الا من يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرثهم فنذكرهم وان كان الابوان لا وارث سواهما فللام الثلث وللاب الثلثان وللام الثلث ان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا واخوة وغيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب الاخوة ولا يحجب ان لا يحجب الاخ من الام خاصة ومن يحجب فثمانية يشترط ان يكون اخوين ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع اخوات او اختين فما زاد وان لا يكونوا للاب فقط وان يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد والاخوة فيقلل فرض احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة او الزوجات الثمن والباقي للولد لا حظ لغيرهما معهما في الميراث فاما اذا اخلف جدين وحكمهما في الرد عليهما واحد فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم لانهم يتقربون بمن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من العلم بميراث الاولاد من ترك ولدا لا وارث سواه فكل المال له ثم لا يخلو ان يكون ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد كورا فالمال له كله وان كانا اثنين فهو بينهما نصفين وما زادوا يقتسمونه بالسوية وكذلك حكم الاناث اذا لم يكن معهم ذكور فهم البنتان فصاعدا للواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا معهم ابوان فللابوين لسدسا والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة فللابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد فان كان زوج فقط او زوجة فلهما اسهمهما والباقي للولد والبنت للنصف لها من الابن كما ذا ابى الملاعنة فاما ميراثه فان لم يكن له ام من يتقرب بها موت من يتقرب بابيه فميراث لان الزوج قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه ومع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن يقسمنه بالسوية فصاعدا

واحدا او اثنين او اكثر لا على ان يكونوا

من قال انه

من المال انه اذا مات ميت وترك زوجة فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا ترد لها بل ما يفضل من سهمها يبقى المال وروى
انه يرد عليها كما يرد على الزوج ميراث الاخوة والاخوة الاخ لاب ان يكون ثلاثة الام اولاب وحده او ثلاثة وصلة فان ترك واحدا منهم لم يكن
عنه فالمال كله له وان كان معه غيره فلا بد ان يكونوا مثلثة النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكم اولاد المخالفين له والمخالفين له على ضربين اخ و
اخت والاخ غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لا حق لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد بعني الاخوة والاخوات من الام فلهما الثلث وما بقي فهو بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم اباءهم اذا فقد
اباءهم ولاحظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فليس كل
الاخوة الا ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له واما الذكر للاخ من الام ميراث الموالي الموالي على ضربين مولى العتق فهو عصبة واجب وهو في
ضمن توريثه والاصل ثبوت الاحكام بكلهم وترتيب لان من كان مولاه او ولد له من مولى نسب ميراثه لبيت المال ميراث من لا وارث له للامام عن
بعضهم حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءه حيث انه **ذكر** ميراث المجوس اي مجوسي ذكر انه
وهن زوجة او واحد من قرابته فانها ترث من الزوجين لحق الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان الفضل
للزوجات منهم سببا يجب بواحد منهما عن ميراث تركه والاخر ورث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته ورث من جهة البنوة دون الاخوة لان
لا ميراث للاخت مع البنت على كل مسائله **ذكر** ميراث الخنثى ومن له راسان وبدنان على حقوا احد الخنثى من له مثل الرجال والنسا
فلا يخلو اما ان يبول من احدهما او لا او منهما او ان نال من احدهما ورث عليه ان نال من احدهما ورث عليه ان نال منهما نظر من بهما انقطع اخر ورث
عليه ان قطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال ان لم يكن له مثل الرجال ولا مثل النساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله قعا فما خرج اولا من راسان او بدنان فانه اذا قام تبينه وان ابنته واحدة منهما ورث سهم اثنين وان ابنتها جميعا فهو واحد
ذكر ميراث الغرقى ومن اشتبه عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هدم جماعة بيتهم فرجل في وقت واحد لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويتوارثهم سهما مثاله ان هلك اب وابن فورث الاب سدسا مع الولد والسبعة ايمان مع الزوجة
ثم يفرض ان الابن مات وورثه الاب وورث كل ماله وما ورثه منه وذا استثنى من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم
ورثتهم واعلم ان من لم فرض من الورثة فالمنبر بعضهم بسببين او اكثر من المنقرب بسبب واحد اذا نسا وافي التذكرة والتبصرة **ذكر** جملة وجوه
من حساب الفرايض فمعنى القول ان الفرض ستة فمخرجها على العشرة من خمسة اعداد مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام اخر بعضهم مخرجها على العشرة الى ثلثة امثالها اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فان فاصلها من ستة وان كان من الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد فيقسم الحساب فان خرجت السهام على عدد الجماجم فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلثة اضرب
منها ان يضرب عدد هم في اصل الفريضة مثاله لابوين وخمس بنات للابوين السدس سهمان من ستة ويبقى اربعة سهم لا ينقسم على عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة يكون ثلثين لكل احد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم والاخران يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا يضع العشرة بغير كسر يضرب جدد من له ما يبقى في الاصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدس سهما
مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا ينقسم على البنتين على عدد نضرب عدد البنتين في اثني عشر يكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخوان يبقى بعد الفرائض ما يزيد على اربعة
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا يضع العشرة على عدد جميع فرائضهم يجب ان ترد عليهم وبضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا مرجع على عدد على الام والبنت بحساب سهامهما وهو خمسة
والسدس بنظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح يكون ستة يضرب البنت منها ثلثة وضرب الام واحد فنضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنا
عشر يكون ثمانية واربعين يجعل للبنت النصف اربعة وعشرين سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثني عشر يبقى اربعة يرد على البنت
ثلثة بحساب ما كان من الاصل على الام السهم الرابع بحساخمها وهو السدس وعلى هذا كانت ما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام
او الاب بل يجيبونها الفرائض كما يجيبونها عن الاصل **ذكر** ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به لحكمته ثم فاذا اجتمع
في فريضة من لم يسم سهما وله مال فان استهام عما اجتمعت بالذكر وبدن الحكم وجعل فيها بان يبدا بمن له سهم مذكور فدفع من له فرض الى فرضه

بنعط حظه والباقي لمن بقي مثاله والدان وزوج وثلث مبتان ليس في نحوه واحد سدس وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين فلحظا بعدا لاعلى الاقرب وكان الزوج والباقي للبنتين او البنتان لانهما لم يتم لهما فرضهما على وادون **ذكر** ذهب فوما الاشتراك مثل النسب الابوان والولد فلا يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيانا ذلك وقلنا اهل الولد يتبع من يتقرب بهم ومن يجري مجراه من اخوته واخواته وجميع ابنائهم من يتقرب بالابوين فالابوين لا يمتنعان الامن هو يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد ولد الولد وان سفل من كان عند الابوان وهم الجدان والجدتان ومن كان عند الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم ثم ولدهم من يجري مجراهم ويمنعون ابنائهم من يتقرب بالجدتين والجدتين وبقوم الاولاد اذا فقدوا مقامهم مع الجدين والجدتين والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين مقامهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقامهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين الاخوة وولدهم وان سفل ثم الجدين والجدتين وابنائهم وولد الجدين والجدتين هم العمومة والعمات والخولة والخالات ثم يليهم ابا ابا الجدين والجدتين وابنائهم وولد العمومة والعمات وولد الخولة والخالات الاقرب فالاقرب الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال اذا اجتمع الابوين ومن يتقرب بهما كان الفرض الزوج والزوجة داخلا على الابوين من يتقرب بهما **ذكر** احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب يكون الحاكم عالما بالحكم في كونه اسندا لبينة وان يسوي بين الخصوم ولا يميل فما عدا ذلك ندب ومن الندب القضاء وهو ان يخرج لهما الى مجلس يتعلق نفسه بها بل الجلوس في البر ما يجلس به ويتوسطا ويخرج الى المجلس الاعظم بلده ويقضي وكيف يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الى الخصوم ويكون عليه سكينة ووقار ثم يقدم الى كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويحفظها ويجعلها تحت يده ثم يأخذ واحدا ممن خرج اسمه على ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا بعد التسليم وليكن نظره اليهما منشأ بالمجلس فان كان معهما فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله ندب من الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بفعله واحتياله الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان الحق الخصم حبسه على ذلك عليه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يحمل ذلك فان عاد بفعله لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأله الحاكم بينة فان قال هم حاضرون نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال لغم اخوه ونظر بين عجزه وبين خصمه وان لم يمكن من احضار البينة او لم يكن لم بينة قال له فما تريد فان قال لا اريد يمين عنه وان قال انا خذ حقي قال الحاكم لخصمه فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت وتريد بينة فان قال لا اريد يمينه وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزمه المدعى عليه وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على حقك وعوالك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى سئل الانظار فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي ان يأمر فلك ولا سوأله البينة لانه لا يثبت اقراره عليه لا يحجر عليه اذا اقر بمال فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا ان كان غائبا بالمصر بينه واسمه ونسبه وبأي خصمه بينة غاب لها على المصر هو فلان بن فلان ثم لا يحج الحاكم ان يدعي احدهما قبل صاحبه ومعه كان مبلغ فقد بلغنا انه وان كان معه مصحف من الذي عن يمين صاحبه المدعى عليه على ثلثة اصح يصحح الملك او من يراه او من يظهر ذلك وليس عليه ان يحلف عند احكم وانما الموقف من وصل اليه فهو معه ثم ما عنده والثاني بابه يجلسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه **ذكر** احكام البينة وهي ابينة صفاتها وبيان ما تقبل ولا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية سماع الشهادة وكيفية صفاتها وكانت البينة من العدالة وان كانا بكون حاسدا ولا عدوا ولا منهما ولا لاحدهما والثاني لا تقبل شهادة ولد على والده ولا والد على ولده ولا يقبل شهادة ولد الولد ولا يقبل عليه تقبل شهادة العبيد لسادتهم وعبيدهم وعلى غيرهم سادتهم فما عدا سادتهم فلا يقبل ويقبل شهادة الاعمى اذا ثبت واذا تحمل كافرا فاسق شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب فوقع واداها اجتلت والاعداد على ضربين اعداد العفاف واعداد غير العفاف فاعداد العفاف عاصر بين فما فوق النصف فما له حكم من النصف الحيتان ثلاث وهو غاية الاعداد في البينات وهو حكمهم ولا يحضرهم ولي للقتل اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان يشهدان بقتله مكتوبا من عدوهم بعضهم بالقتل فضل صاحبهم ولا فضائه لامع البينة فلطالب بالقضاء عادوا ذلك وهو بصفاته فاما اعداد غير العفاف فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوز لها ولا يقبل عنها وهو شهادة الزنا واللواط والتحق والثاني باقل من اربعة وهو على ضربين شهادة لا بد فيها من اثنين وشهادة يوجد فيها باثنين الشهادة على القتل وكل جنايته والديون والحقوق الا هلة غير قول شهر مضان شهادة وجاز وهي قوله شهر مضان في الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم قسمين ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال وما لا يقبل فيه شهادة النساء الا اذا انضم الى الرجال فيما لا يقبل فيه شهادة الصبيان وما يقبل فيه شهادة الصبيان وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضم الى الرجال فالديون والاموال لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان النجاح والجرح اذا صاروا فما شهدوا به وجد اول كلامهم واما فما يوجد فيه شهادة

النساء كل منها الاولياء والرجال كالعبد وعيوب النساء النفاس والحبض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل منها امرأة واحدة
اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا يجوز مع جود المسلمين ابدا مع عدمهم يجوز في الوصية للمسلمين لا عليهم **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهدا الا اذا سئلا ولا يجوز لهما ان يكتما اذا سئلا الا ان يكون شهادة تبطل حقا وقد علما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز لان يمتنع
من تحمل الشهادة الا ان يضر بالبدن او باحد من المؤمنين فان تحمل الشهادة واوشك فلا يشهدها واذا حضر الكتاب في خطبة فلا يشهد الا مع الذكر اللهم
الا ان يقيم معه عدل اخر الشهادة فيجوز لهما ان يشهدا معه الشهادة على شهادة العدول بحسب كل شهادة بين اثنين واحد ولا يجوز ان اشهد على شهادة
غيره واما كيفيات سماع البينات بفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ثم يامر بكتبه وينظر في كتبه لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول
ويحضر الباقي فيفعل معه مثل ذلك ثم يكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقتا للدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة وسئل المدعي الشاهد ويتضح فلا بد من الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادته والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعرف فاذا تعارضت
البينات فان كان احدهما ارجح حكم بها والا سقط التي بين من قامت البينات فان كانا المدعي في يد احدا المدعيين مع تعارض البينة حكم بها لمن
بلا خارجة منها دون المنتبث وان بينة قامت على الانتاج بعد البينة قامت على الانتاج قبلها ان يكون شرط الخالف ان يحبر عن المدعي كاذبا وعن
ذلك فلا حكم لهذه البينة والاخرى يقوم على ما حلفت من غير شرط فيلزمه الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات فالعضاء وهي
ضربان بيان وحدود والديات على ضربين احدهما قتل النفس والاخر ما دونه والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة فما في نفس الادمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطأ شبيه العمد وما في الخطأ المحض وما دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله
عليه فاما الاول قتل العمد وهو القتل بكل ما يجوز العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب فما شاكل ذلك فاما الخطأ شبيه العمد وهو كل ادب يجده
معتبر غير مقتل فمات فعلاج الاطباء بما جرت العادة بنفع به فيموت وامّا الخطأ المحض فكالنائم يرمي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والاخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حر مسلم والاخر ان يكون قتل غير وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا او قتل رجل امرأة فمتى قتل رجل رجلا حرا مسلما لوجه العدوان اختيارا وله اولياء المقتول والدية ويجوز ان يعفو عنها
فاذا اوادوا العفو فلا عفو الا بالسيف الا ان يكون القاتل ابا المقتول فانه لا يقتل بابنه بل يؤخذ منه ديته ويكون ميراثا منها وعقلها
الام فيقال ما الابن وان اوادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل غيره لهم غيرها او الدية فهي من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة فان كان من اهل النعم فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الاف درهم واكثر ما ذكرنا سنة وبوطئ من قال ان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه ثلثة ارباع الدية وثلث الارش
ويجب عليه العقوبة فلجأ الى الحرم او شهد من مشاهد الا تحرم فينبغي عليه الخروج فيقتل من قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياءها
قتله اوادوا الى ورثته نصف الدية وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجال واذا قتل امرأة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان اوادوا الدية وبذلها فهي لها مؤجلة كاملة فاما مع النساء وفي القتل فاما قتل غير المسلم الحر فخطأ ضربان قتل عبده قتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون
قاتله حرا مسلما او مسلما فان كان حرا مسلما لم يقتل به واما يؤخذ منه ديته الذمي ان كان رجلا فثلثمائة درهم وان كانت امرأة فستمائة درهم
وفي قتل العبد فالم يبلغ قيمته الدية الكاملة فان بلغها فما زاد على ذلك لا حق عليه لان يكون معناه القتل العبد اهل الذمة فيقتل بعبد
يؤخذ الفاضل ان كان قاتل العبد مولاه ما عزم الامام قيمة بعد العقوبة ومقتدى ومن كان مثلنا فلم حكمنا فان اوادوا العفو منه اوادوا الدية
اخذت فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما او امرأة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امرأة يدفع برمته ورثة المقتول او يفدي بالدية فان اختاروا
قتله وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين فعم مولاه الى اولياء الدم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختاروها الاولياء فذلك كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا في قتل العمد فيه منه كالاحرار فاما في قتل
الخطأ فسيد المدبر يزن عنه القيمة فان لم يزن عنه سلم وكان لهم ان يسترقوه وليس لهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه ان متى عجز
في الوقت فحكم حكم المدبر وان لم يشرط فعلى الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه ويسترق في القيمة واما الحي فان قتل رجلا فلولي حكم الرجال قتله
بل وان كان لرجل النساء حكمه ما تقدم وان كان الحال مثل ما ذكرنا فان قتل الرجل اما ان يقتل حرا او يؤخذ منه ديته كاملة وان قتل رجلا او امرأة
ديته الرجال نصف ديته المرأة فان كان القتل بعدا اكثر من واحد ففي ثلثة اضرب احدها ان يكون القتل ربطا الاسلمين قتلوا مسلما والاخر نساء
مشركات قتلن مسلما والثالث ان يكون رجلا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشركين فالقتل الاول اذا اوادوا الاولياء القود فلهم ان يقتلوا
الكل ويؤدوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان اوادوا الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج من اموالهم باعدادهم وحكم النساء في هذا الاان دينهم
على النصف من دية الرجال فان كان القتل رجالا ونساء عقلاء واوادوا القود قتلوا وادوا ما فضل عن دية رجل فاحد وان كان المقتول امرأة اوادوا

ما فضل عن دية امرأة واحدة وان شاركهم الجانين في الفضل فلا عبرة بها كما مر وحكم الدية عن عاقلتهم لان العمد منهم كالخطأ فان شاركهم جنبي
لم يحكم الرجال والنساء فالكبير ان كان حكمهما ان يقول لهما الموضعين ويقطع منهما فضل الخطأ وتشعب به من جملة القاتلين نصفين نصف سهم
رجل ونصف سهم امرأة وكذا بقية عاقلة الجانين بل على عاقلة كل واحد منهما كما مر وان اشتركوا في فضل لا بان فعل كل واحد منهم بالعادة جناية بان يموت معها بان
تفضل منهم موضحتان ويظن انهما حزوز ويمسكا حزوز فضل من فضله واحدى فضلتيهما وعلم بمسكة الحبس حتى ماتت وسقطت عين من نظرهما فان ازال
بفضله عمدا فاخرج بفضله خطأ فليس لولي الدم الى الكل مطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان ولي المقتول عمدا ذابدا على واحد فاخذ منه فقال
بعضهم العفو وقال الاخر الدية فله نصف ما اثر فضله من الاولياء ويؤدي سهم من لم يؤثر فضله الدية من ماله ان وفى لحقه عنه واثر الباقون فضله فلهم
من دية كل واحد من الاولياء المقاد منه قدر سهم من عشرة من الدية والا لم يكن لهم فضله وقد بينا ان من علم البينة فاحتبس وجلا فمات فقضى بالحبس
جماعة او لم يكن لهم ولي فلهم ان يحبسوا ويحلف حتى يبينا في مقام الرجال ومن الاشراك ان يبرئ جماعة عن علو يكفي منهم واحد
فتشبث بالذي هو من قبله ويتعلق الاخر بالاخر فيهلكون كلهم فعلى الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى
الرابع نصف الدية الكاملة فان كان القتل خطأ شبه العمد فلا تؤخذ عليه منه الدية مائة من الابل منها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كالسنان الابل في قتل العمد وانما فضل الخطأ المحض فلا تؤخذ منه الا ثم ومنه الدية
لمن كان من اهل الابل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور وبينهما فرق هو وصف دية الفضل المحض شاة الخطأ
في ثلث سنين ودية شبه العمد ستين ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل واعلم ان ما يجني بفضل الخطأ على ضربين مثيل لا يعرف قاتله
وهو على ضربين مثيل الزمام والقبيل الموجود بين القرية ومن وجد مقتولا في ارض فعلى اقرب اهل ضربين منهم من يكون بين القريتين هو الى احدهما
اقرب فديته عليهما ومنهم من يكون بينه وبين القريتين قدر علمنا وعى فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة او دار وقوم فديته عليهم ومنهم من يكون
مقطعا كالطعنة تشق موضع فديته على من وجد عنده صفة وقيل لا ان بينهم عرفوا منه بعد ما يبديه اعلان قاتل الخطأ ان لم يكن له مال
وكان له مال اخذت منه الدية من ماله ان لم يكن له مال اداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فاما العمد فليس له الا القود او
الدية من ماله ان كان له مال والعفو والعفو ان لم يكن له مال اداها من قتل عبده خطأ صلة لكفارة حسبما كلمه في كان المقتول ظلما او في حكم المظلوم
فاما من ليس هذا حكمه فدمه طايح كمن هجم على دار قوم متعمدا حتى يخرج فلم يخرج فضربوه بسيف يقتل مثله فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دورهم
فوجوه فلم يتزجر فرموه بالنشاب وغيره فقتلوه او من تسور على حرم غيره فقتله او كمن اعترض دابة انسان فاغارا او الانسان دفعها عنه فنفرت
فرمت بسرقتله فلا دية له لدمه المحقون بذلك ضمان التقويم ذكر ضمان التقويم من جرح غيره من بقية قوم بناس لم يرجع فان لم يرجع
فلا يخلو اما ان يعرف الرجل او لم يعرف فان لم يعرف لم يخل عليه بناء اذا لم يثبت انه قاتل فان وجد مقتولا فلا يخلو ان يدعي صاحبه قتله عمدا او لا يدعي فان
ادعى طولب بالحضار قاتله او اقامة البينة عليه فان فعل ذلك فلا شيء عليه ان لم يفعل فعليه بينة وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات حتف
انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه فعليه البينة وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله عمدا وبين اخذ الدية منه ومن جامع
زوجته ولها دون تسع سنين فافضاها فالزوج بريء والقيام بنفقتها حتى يموت احدهما ومن اتهن تلفا او لقاء فسلمه الى غيرها فلم يعرف له خبر فعليها
الدية وان توصل الصبي الى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية واذا اعتق الرجل بالمرهونة فانت فعليه الدية او ارش وكذا لو ضمنه هي فقتلته
فعليها الدية وان اكب قتلت دابته او قتلت بيده او رجله فعليه الدية او ارش الجناية فان قتلت برجلها من غير ان يضربها فلا ضمان عليه ان كان ضربها
فعليه الضمان بحسب ما يجني فان هجمت على ظئر قوم فنزا بطيها فجنت عليها فهو ضامن لما جنته فان هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن لحق دابة
المسلمين ما ليس له بضمان ما يجني به من جنايته عليه لا ضمان عليه فيما اصابه احدانه واعلم ان الحامل اذا قتلت حملها فعليها ضربان احدهما ان يكون
حملها ناما كاملا فاضمغل بقتلها والاخران لا يكون كذلك فغير التام الكامل عليها دية فان كان ذكرا او كان انثى فانثى فان مات حملها
فلم يعلم ما هو فعليها نصف بين نصف دية الرجال ونصف دية الاناث وان اضرب بطنها فالقت مضغة فعليه عشر دية وان القت علقة
فعليه اربعون دينارا وان القت مضغة مشوهة فستون دينارا وان القت عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا مثل ان طرح الروح منه فمائة
دينار وفي قطع جوارحه بحسابه وفي قطع اسلامت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابها فان ضربها فماتت ولم تلق جنينا ولم تلد
ما ذكرناه فان القت ما يعلم انه ولد كامل ومن اولاد رجل بها مع زوجته غرة عبد او امة عشر دية كاملة في جنين الامة واذا القت
عشر قيمتها وكل جنين البهيمة بحسابه ذلك ما بلغ من المضغة والعلقة والمضغة والعظم وذكر الجناية على البهائم فيما يضمن
بهيمة لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والدب الفرد وبهيمة تدخل تحت الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما
لا يضع عليه كفاة وهو ما لا يحل اكله والاخر يضع عليه كفاة فان اتلف انسان حيوانا غيره مما يضع عليه الذكاة بالذكاة فلما كان يعطيه ثمنا وباعه

منه قيمته حيا وكان يأخذ ما نقص بجرحه ان اهلكه بالقتل او بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا ينفع عليه كالميتة وجوارح الطير والسباع والكلاب التي لا ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد نظم جميع ذلك الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم اذا كان ملكا للذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته له عند اهل ملته فاما الجناية في اعضائها فبحسب بيانها **ذكر** احكام الجناية على ما هو دون النفس من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان منه واحد فقط والاخر منه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الاعور وخلقة والصلب والارنبة وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل نفسه ففيه دية كاملة وان لم يستوصل نفسه ففيه دية كاملة وفي دية الانف حشفتاه دية وان قطع بعض ذلك فبحسابه فان قطع الحشفة دون ذلك فقيها حكومة دية الانف فما شاء دينارا لان لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب هذه الاعضاء بعضه بالجناية بحسبه فاما الثلث الصحيح فمعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا ويلفظ بها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء والاخرس يؤخذ قدر ما فقد من لسانه بالمثل وكذلك الذكر فما عين الاعور اذا كان فذا خذ بها او نقف في قضاص فيها نصف الدية فاما من لا بصر شيئا وعينه قائمة فاذهبنا فيها ربع دية العينين الصحيحتين ففي كل واحدة نصف ذلك فما ظاهر على الوجه منه ما فيه انسان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعضدين والذراعين والساقين والمحذين والشفتين والرجلين والانثيين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البضعة البيضاء ثلثي الدية وفي الهمى الثلث وفي ثدي الشفة حتى يبدو الاسنان ولا بز ثلث الدية فان برئ فحمل الدية فاما اذا اصبنا فلم يثبت شعرها ففيها حكومة دينار وفي احداهما ما نقص دينارا واذا احبني على انها قضا واذا قطع ارنبة انسان فان لم يبد لذلك على المشي فلم تمان فانه دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيح واما ما في الانسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الراس ففي ذهابه حكومة بقدر الدية الكاملة واذا ذهب الحاجبان فبقي فيهما ربع الدية وقد روي ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار واما في الاشفار اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ذلك فيهما لو سلم البنوي للكبر ومن ادعى فيها بصرا ولم يظهر هذا امر يعوم مواجها العين الشمس فاما طبقها فقد كذب ان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى في احداهما بعض ضوئها او ضوء احداهما فانه يوخذ خبط وينظر غاية ما يبصر بها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو وبحسب النقصان يوخذ من الدية بحسابه وان كان في احد عينيه فليلا في عينه الاخرى وبعين من ربع جفانه فان تساوى فوله صدق وان اختلف لم يعتد ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر الشمع بالصفو بدل الخيط على نحو ما ذكرنا في العين ويكون في يوم ساكن الريح وليس بارد ثم جبر من عبر عن الارش واما ما في الانسان منه عشرون عضوا فالاصابع في اليدين عشرة وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحد عشر الدية فاما الزوائد ففي كل واحد عشر الدية ثلثه بنان الاصبع فاما حكم العضو من الانسان فمنها اصول ثمانية وعشرون منها مفاصيل اثنى عشر وما خوشته عشرون وفي كل واحد من المفاصيل خمسون دينارا وفي كل من الموخوات خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيها ثلثا دية فاما الزوائد فليس ان في كل واحد ثلث دية الاصلي وفي البيض منه شيء موقوف فما ينظر من سقط سنه كم فيه لو كان عبدا فيها وكم ينقص يقوم بها واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فان منها ما مرض فعليه المهر وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية بعاف ان بقص منها من الف فصاعدا ففيه في الاعاب جناية ليس فيها حكمها فالاول لا قضاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القضاص والدية ولا قضاص فيما بين وبصلح وانما فيه الارش والقضاص فيما لا يبين ومن راس بطن انسان حتى يجاوز راس بطنه او بضعا من نفسه ثلث الدية واعلم ان المرأة تساوي الرجل في دبات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغها رجعنا الى النصف من دية الرجل فاذا دبات اعضاء اهل الذمة مختلفة فاليهم ودياتهم اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قضاص بين المسلم والذمي العبد انما القضاص مع النساء في النفس والدين **ذكر** احكام الجراح والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج على ثمانية امر باضرب الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد قيها بعيرا ولا دامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلثا بعير والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وتشق الجلدة عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج معه الى نقله من مكانه وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وما الجائفة فانها التي تصل الى الجوف وفيها ثلث الدية ايضا ولا قضاص الا في سبع منها وما عدا المامومة والجائفة فان فيها تعتد بالنفس ولا قضاص فيها وفي كسر عظم من عضو جبر عثرة بكسر عضو وفي نحو خنصر ربع دية كسره فان جبر على غير عثم فيها ربعا اخماس كسره وفي ضلعه ثلث بعير فان فيه عضوه فان فيه عظم من عضو مغطى العضو بذلك فيه ثلثا دية العضو فان جبر يصلح فيها ربعا اخماس دية فكسر وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر لها دينار ونصف فان اخضر اسود ففيه ثلثة دنانير وفي اليدين على النصف من ذلك واعلم ان القصاص في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف دية خمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه جزء من عشرة فرجل وعلى هذا قس **كتاب** الحدود والاداب على الجلد

على عيسى بن

على ظهر بعير حد به القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن وحد اللواط اذا كان مما يغاب حد من عضب لمرة على نفسها وتكره منها السناحة نقل ومن حد شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والحر بالسلاح في أرض الاسلام والساعي فيها فساد ان شاء الامام قتله وان شاء صلبه ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض نقل من ادمن بيع السموم ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا كان قد اقيم عليه الحد ثلاث وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل بحبسه يقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال وحد حر مسلم اذا كان غير محصن وكل من وطئ في الحد الحرمان فقتل اذا كان قد علم بالحرمة سواء كان بعقد او غير عقد فالاول حد الزنا فنقول ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين عاقل ومجنون فالمجنون يدرء عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه ربعة رجال العدول بانه وطئ غيره من بني آدم في القبل والدبر وكان لا حائل بينه وبين وطئ وجب وكان نكاحها للقذام فان المتعة لا تحصن فاما ملك اليمين فلا يوجب على واطئ الجلد الزاني ولا امامه الجلد ثم الرجم حتى يموت فانا نؤخر على نفساء وجع مرتين حدا ابقاء على ولدها ويحفر لرجلها ويقام فيها الحد ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة حد بدء الشهود ولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار يرجم من يأمر الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد قامت عليه الشهادة وقد رجم حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطا او يرميه من موضع عال ويرميه بالحجارة وكل حد وجب بالزنا على الصفة لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد الا الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بايقاب فما هو دون القبل فقط وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد تأديب وما دون ذلك والمائة جلد حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا يقاب فيه وحد السحق الذي لم ينكر الا ان من زنى وهو محلل لم يعلم بوجه بعد جلد مائة وحبس سنة وغرب من المصر سنة ولا تغريب على امرأة ولا على عبد ولا جلد على الرجل في الزنى قائما وان وجد عريانا في قول الزنا جلد عريانا ويستعور له فاما المرأة فلا تجلد الا بثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عوراتها ومن زنى بجارية ابنه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر والتغريب ثلثين من سوط الى تسعة وتسعين لا يبلغ به الحد لا بتمام حد أرض العدو كذا في خزانة الاكمل وحد العبد خمسون جلدة في الزنا فان حد سبع مرات وعاد وفي الثامنة قتلوا ومن زنى في شهر رمضان كان في غيره فان كان في جواره فعليه الحد في العقوبة والكفارة وان زنى في البلد فعليه الحد في التغريب وكل من زنى في وقت شريف وفي موضع شريف ضيعت حد التغريب ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته وجلد السكران اذا زنى والاعمى فان زنى بامرأة على ظهرها بوذ وجثم لم يعقل ذلك منه وجلد العنود الفاسدة بمنزلة الحدود ومن كان معتوها زنى وهو غير محصن جلد بشيء واحد يبقى منه فان خاف على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يحد الصبي في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغ الحلم فان اخذ قاطع الطريق فانه يجلد بقدر ما ينزف جلد الاحرار والبناء في جلد العبيد واعلم ان من اتى بفعل ان يقوم عليه البينة وقد مضى الحد وان تاب قبل ذلك حد وعزر ومن زنى بمسلمة عليها فاجنب على من زنى بجنية قائما من زنى من اهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بما يقضيه شريعتنا او شريعتهم وكذلك لو اطعم مسلم قبل وان زنى بمسلمة مثل ابيه قائما موذيا المائة فالتغريب كلا اذا بلغ غائبه وحد القذف شارب الخمر والحرية الصبا وقد اجيب عنه التغريب فان يرمي الرجل مع المرأة التي ليست محل له في ازار واحد او الرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد او الصبيان اذا زنوا في بيت واحد او ان يطأ بهيمة او ان يأتي بهيمة او ان يأتي بهيمة غير مأكولة اللحم او ان يأتي بهيمة مأكولة اللحم على غير ما يباح عليه الذكاة وما لا يباح عليه الذكاة فما يباح عليه الذكاة اذا ذكيها ذبحت او نحرت وما لا يباح عليه الذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل لزم قيمتها ومن استحسن بيده فعليه التغريب ومن قذف عبدا او مدبرا او ذميا عزر ومن قذف امة لا ما لزنا عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقادم القذف في العبيد والاماء فعليهم التغريب ويعزرون كالحر والمدبر ما هو صريح النسب وكل محرم من طريق او قرابة حتى يثبت فاما الكناية في القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب منها ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل القبائح ومنها ان يرمي العبيد ومنها ان يرمي اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد فمنها ان يرمي الصبي مثله او الى المسلمين او العبيد واهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي الصبي ومنها ان يرمي العبيد مثلهم او الاحرار او اهل الذمة والوجه ان يكون ما لزنا فيه او نفي هو وكل او نسبه الى ما هو زنا فهو زنا او كاد ما لزنا فهو في معنى الزنا ويشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا او الرامي حرا مسلما او عبدا او الرامي حرا مسلما فعليه حد ثمانين سوطا وان كان الرامي للمسلم ذميا فعليه حد ما وصفنا ذلك لا يجب فيه الحد بل التغريب وعلى هذا اذا قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا ابن الزانيين او يا ابن الزاني او يا ابن الزاني او يا ابن الزاني او يا ابن الزاني في غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحد لهما ان شاء طالب الحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التغريب والنسب اذا قذف جده ثمانين كالوالد ومن عرض بالقذف وتأدى التعريض فعزر اللهم الا ان يرد من الالفاظ ما يشيع في الزنا بين اهل ذلك اللغة ويكون عادة فتعينا كان يقول لذا قرنان او يا ديوث فانه يجلد ثمانين لان النسب الى الزنا بالضلال وبنفي من بلاد الله ما يجعل بلقب جاهلا كانوا او صبيانا او نساء وجب التغريب والشاهد يجمع من قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة لا لاحد وجب لكل واحد منهم حد خبيه فان جاؤا به مجتمعين حد حدا واحدا

جلدان

وان جاؤا به منفردين عن حد لكل واحد منهم حدا وكذا يتيما يوجب التعزير ويجلد القاذف بقذفه به ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزور او شهد وحده او مع اخوا ومع اثنين بالزنا او تعرفت شهادتهم او اختلفوا في الزنا به لذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والقدح منه شرب قليل القدح او المسكر او كثيرها عامدا مختارا وجلد اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صنع فيه من المسكر جلد ثمانين ايضا فان باع المسكر فانه يستتاب فان تاب الا فانه يجلد اهل الذمة في شرب المسكر كما يجلد المسلم ولا يحد السكران على المسكر ويجلد من وجد على ظهره ريحه وكذلك **ذكر** ما هو دون الثمانين وهو حد العبد اربعون سوطا ثم هو على مرتين من جلد الحر ومرة فان جلد الحر واسرع الحد ويشهد والمرة تجلد حسب ما يليق انما ان يعودوا او لا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعلوا ما استحقوه **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز وغير حرز وما سرق من حرز وهو على ضربين ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين بالغ عاقل وغير فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قدره ربع دينار قطع رجله كانا او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصا هذا فيه في العبد اذا سرق من مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب وفي السيد اذا سرق ما لا لعبده وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية القطع وما يجب به وما حكم العود وقد بينا الاول فالحر من سرق منه يقطع ومن سرق من غير لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من البساتين واذا اخرجوا قطعوا ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يخرج بعقل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب لك او كم من الجمل الظاهر الا ان يخرج وان كان الجمل باطنا قطع والفرق عندنا ان هذا يقطع البناش اذا سرق النصاب فان اودع من ذلك وغاب السلطان ثلثة ايام فان اختار قطعه قطعه وان اختار قطعه قطعا واحدا كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرقه وان لم يأخذ اعدم حتى سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له القدم فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت ويرى الامام منه توبة وصلاحا فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نفسا باضرب عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما يثبت بشاهدين من الحدود والاقرار مرتين الا ما قبل اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وساقي المجوسي اكسارق غيره اذا بلغ قيمة النصاب فالمحمل على اموال الناس والمدلس في السلع فانه يعزر ويطاف به في البلد **باب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد بينا الحد وما دونه والجناية عما يلزم كل من امكنه انكار منكر وجب عليه الامر بالمعروف ينقسم الى واجب فرض والى واجب كل امر يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب والامر بالمعروف ينقسم الى ثلثة اقسام منه ما يكتفي بسببه ومنه ما يكتفي بفعله هو مرتب بالبدا والاقرب فالاقرب فان لم يمكن فبالقلب او امكن فبالقلب ويجب عليه ان يعلم اولا انه آت على الوجه المعتبر فان دفعا فذاك وان عصفا فعصفا وما يسقط الوجوب ينقسم قسمه فالمندوب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله كل ما ذكرنا مما يندب الى تحمله ثم يندب الى تحمله مثل السبب الذي ذكرناه بعض طلبة الثواب بعض الشفقة ولا ينكر منكر ولا امر بمعروف فاما الفضل والخراج فلا انكار فيها للسلطان ومن باشره السلطان فان فعله الامر ما منع فقد عصوا عن الفقهاء فانه الحدود والاحكام بين الناس بعدان لا يتعدوا حيا ولا يتجاوزوا احدا واما ما عاشره الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك فانه استغفل على الطريقة ولم يجتهدوا فان اضطرتهم تقيتهم اجابوا واعيها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان الانسان يهتم على ولده وعبده الحر وما كان فيها ولم يحنث من ذلك على نفسه الاولى ان يثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحد واضطر الى المولى فليتعمد تنفيذ الحق ما استطاع ويحضر حق الاخوان ولفقهائها الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من باشره السلطان او باشره ان يتقي المؤمنين العدة فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم ومن في ذلك مثابون فانهم مدفوعهم جاز دحهم وجرحهم بفعل فانه فليفعل العالم كل بما يليق بحاله فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوه من الزلل وليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فقد الحمد لله وفقنا الله واياكم ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طورا ولا يتشبع جورا نفذ ابتداء في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاطالة والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين وانما ما للدارسين ومفتعا للطالبين ونصحة للعالمين مع قلة بضاعتي وصغر جسمي خاويا للعبارة مضمحلا للشرعيات لا يقوته الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل منهوك طلبا لمباني عزيز المعاني ولم تؤلفه لقصور الكتب المصنفة اغنا فيه بل لاني اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبارات ولم يذكروا المعاني لان ولكانه على اطراحه من الفقه غير معروفة وملتبسة عن معروفة فلذلك اردت الايثار ووجب بفضله الاقرار والاذعان ونقسم على ما ليه وذاره سوفي ما به ان يرحم علينا اما استغفارا وان يجعل ذلك الركاما لمعنا ويمدنا بالدعاء والشكر والثناء وبذنب ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه الله سبحانه يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل ما قبلنا اجمعين الى الجنات انه

جواد كريم بالجيم كتبه العبد

المذنب الراجي ابن مير زاهد الله

محمد رضا ١٢٧٠

كتب مكتبة الجامعة

سعيد أعلى
جعفر بن
كتاب نكت النهاية للإمام أبي القاسم النجيب الحلي والدين

٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم بلا مقارن لوجوده الكريم فلا مستغنى عن جوده والصلاة على سيدنا النبوة لنصرة الحق ورفع عموده وفي الباطل وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لعقده القائمين بنشر بنوده وتشييده **وبعد** فإن جماعة من ذوي الفطانة والهداية استكمل كل منهم مسائل من كتاب النهاية وسألوا بأنها بالقول المقتضب والدليل المختصر فأجبتهم إلى ذلك بعد أجمعت مشاوره وقربت ما بعد وضاره بابا بعد بان كان مبتدأ وقام كتابا بعد بان كان متعدا وهذا حين ابتدائي السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية إلى الصواب والكفاية في جميع الأبواب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا أما الطرد فإن إزالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلاة وإن كان هو وقال لا يسمى طهارة وأما العكس فوضوء الحائض لو سها ولا يستباح به الدخول في الصلاة وهو طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا البين حاضرا إلى وضوء وغسل وتيمم والواو وندى اعتقد له بأن الوضوء في اللغة النضيف وإذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** مذارها على أربعة أشياء أحدها نجو الطهارة وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة وهذا لا كلام فيه ومن يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله نواقض الطهارة القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة نواقضهم على ضربين أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا غير خلل لأن الناقض للطهارة على ثلاثة أضرب الأول ما يوجب الصغرى حسب والثاني ما يوجب الكبرى حسب والثالث ما يوجبهما معا **قوله** ينقض الطهارة الصغرى يعيده الطهارة الصغرى خلل لأن الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان أهم لأن ما ينقض الطهارة ويوجب الصغرى يوجب الكبرى هذا الكلام الأربع قد ذكرنا الجواب عنها في أسئلة المصنف فلا طائل هنا **قوله** رحمه الله ولا يجزئ بها الجنب ولا الحائض بولوغ السباع بها هم الحشار وسائر الهوام فإنها الا الكلب والخنزير فإنه يجزئ بها إن كان دون الكر وإن كان زائدا عليه فليس به بأس **قال** في باب تطهير الثياب من النجاسات وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ربا أو ثعلب أو زغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فإن كان ما ذكر فيها نجسا فإنه يجزئ القدر الذي فيه وإن لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عن الشيخ في الأول على ظاهره في لباس الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر السباع والوحش فلم أترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب الخنزير فقال رجس نجس لا توضأ بفضله وصب ذلك الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب الخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه النفع على الاستحباب وفي الباقي ذلك في المسائل الخلافية وفي المختصر بالغارة والزوزغة والثعلب الأربع فإني لم أر من تفقهها من علمائنا بالرش لكن الشيخ رحمه تبع في جميعها وضع الشيخ المفيد في المقنعة وتفقها على موارد الأخبار وعند التحقيق بقول ما ذكرنا وليست بعيدة تنزيلها على الاستحباب **قوله** رحمه الله الحمام لا يجوز استعمالها بهيئة على حال لم أبعد أن يكون ظاهر الجواب إنما قصر الشيخ تعويلا على المفهوم لما ذكر فإن الجمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات الآثار وما يدل على ذلك الروايات التي استند هذه الفتوى هي مياه وبحر الحمى ولا تغتسل من البئر التي يجمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ولذلك ناولني الناصب **قوله** رحمه الله إذا وقعت الغارة والجهد في لا يبدو شرا منها ثم خرجنا منها لم يكن به بأس **قال** في باب تطهير الثياب النجاسات إذا أصاب ثوب الإنسان كلب وخنزير أو ربا وثعلب أو غارة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كذلك الجواب عن الشيخ رحمه في الأول على ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النطاة والحية والوزغ يقع في الماء فلا يتوضأ للصلاة قال لا بأس على رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الغارة إذا شربت في الإناء أن يشرب منه ويتوضأ وعلى الثاني بما رواه علي عن أخيه موسى بن جعفر عن الغارة تمشي على الثياب هل يصلى فيها قبل أن تغسل فما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وقد روى أيضا عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام هل يجوز أن يمسح الثعلب الأربع وشبه أتتبع جنابة قال لا بأس ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الآثار وقد يسبقه الشيخ المفيد على هذا الاختيار في المقنعة الظاهر أن هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير عند الغسل لا النفع فإنه مستحب في الجميع غير لازم في الغارة والثعلب الأربع بل هو مستحب لو قيل فيهم جميعا بالتفاوت في قوة الحكم لم يبعد لكن يجاب بأن التفاوت في قوة الحكم لا يوجب تعدد الجمع وإن اختلفا في اللزوم وعدمه **قوله** رحمه الله وإذا كان مع الإنسان إناءان فتوضأ بأحدهما ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه إهراق جميعه ليتم التوضؤ إذا لم يتعذر على غيره من الماء الطاهر إعادة لقوله وجب عليه إهراق جميعه لأنه لا يتم الوضوء إلا به والماء الطاهر الجواب

باب الطهارة

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء متصور في حكم العدم كما لو وجد ومنعه من استعماله مرض لم يجب عليه الطهارة ومنع الشارع اقوى المواقع لكن قوله اراقتهما كالزجر عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل ليرد الاخبار عن النجاسة حتى الشيخ ره اورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قوله ره فان وقع في البئر حمار او شاة او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله لانهم لم يحلوا بهم الا لاستخراجه والنفاس الجواب اتفق على حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض لا من نفاس ولا لاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد استطرق الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقتها احكام النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب لا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء وفي ذلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب وما ظاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال الاستعمال لها او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسة قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ولا يجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب متى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فغسله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف فيه الروايات فاختلف فتاوى رحمه الله والذي استقر عليه مذهبه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان لم يسبق العلم بعد طهر لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما الوضوء بعد ثم علم بالنجاسة فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات **باب** احداث الحدث وكيفية الطهارة **قوله** ره اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين اذا بتقدمها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من ان يكون هذا واجبا الازما **الجواب** يريد بذلك ان الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاول ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريد بالوجوب الذي يقتضي مع الاخلال بالذم **قوله** ره وليس على الانسان استبراء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب فاما البلل فليس عليه الاغسل مخرج البول وليس عليه استبراء ان كان لا استبراء لا يكون الاغسل مخرج الغائط فكيف قال الا من بول وان كان غسل مخرج البول يسمى استبراء فلم قال وليس عليه استبراء وانما قال ثانيا وليس عليه استبراء يريد من الغائط ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستبرائين فنعين الاطلاق الاخر **قوله** ره اللهم الا ان يكون على بدنه نجاسة فيعتد بذلك الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسات قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن **الجواب** الا ان مع الخيال يدخل الشك في بقاء النجاسة على البدن بعد خروج البول الذي منها ينقص الماء عن كر يتقدير ان يكون كرا الا خبرا ما اذا كان زائدا بقي بعد خروج البول ما يكون كرا فلا يخرج ما بقي على البدن الماء **قوله** ره ولا بأس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث **الجواب** اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة الحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث فاعاد الوضوء **قوله** ره فاغتسل ثم قضاه من التسمية على خيال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء فتدخل وما ذكر عند غسل الاعضاء ودعاء **الجواب** يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظ الدعاء ودعا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد لحال المعروف لا لحال على ما سبق في الكتاب **باب** من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى **قوله** ره ومن شك في الوضوء والحدث وساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة **الجواب** هذا قد يعرض بالنسبة الى زمانين معينين مثل ان يعرض لانسان احدث في هذا اليوم لا ولا ادري تطهرت تاما او لا وما اخذ كونه ناويا وجب الاعادة والذي يلوح ان يقال ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا بنى على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة **قوله** ره وان انصرف من خيال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت البته ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا جاز ان يعمل على حيرة **الجواب** يريد اذا انصرف متيقنا للطهارة **قوله** لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك حتى يكون اليقين سابقا يقينه والشك في وقت اخر **باب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **قوله** ره الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع البصر المزيل المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

والنفاس مس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس بناقض للطهارة شئ سوى ما ذكرناه هذا خلال الان وجود الماء مع التمكن من استعماله ملتهم بناقض للطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك الجواب ليس هذا خلالا لانه عقب النفي بقوله من مذي او ودي فكان السبب صفة لما ذكره لا لما غيره قوله ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو ستة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مس الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة الجواب انما كانت الاستحاضة في الاكثر كذلك صرفنا اللفظ الى الاكثر ثم ابا الغالب انما كان الموجب للغسل منها فتمان كان اكثرها موجبا للغسل فغلب اكثره او يكون الالف واللام في الاستحاضة للعهد كما تم سبق لها ذكر لكن يتحقق ذلك في المذهب باب الجنابة قوله ومتى حصل الانسان جنبا بأحد هذه الاشياء وقال في اول الباب الجنابة يكون بشيئين ويمكن ان يقال هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة يكون بشيئين فانه يمنع ان يكون ثالث الجواب اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صارا كل قسم منهما بمجازان تعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شئ قوله وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه وان يكون ذلك في الماء الجاري او نهايا زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل من الكر في الواقف الجواب عنه ان ما عمل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كذا فاضاعد الم يؤثر فيه الاغتسال منعا شرط الاكثرية لبلا يتعلق بالقليل منع الاستعمال في الطهارة قوله ويكره للحائض والجنب بناما قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضاوا نام الى وقت الاغتسال فذكان ذكر الجنب يقتضي فلما ذكر الحائض اولبس كل محتلم جنبا كما قدمه الجواب لما ذكر الاخص لاجل تاكد الكراهية قلت طريقة ذكر الاعم بعد العلم ان الحكم علم في الجنب مطلقا مما كد في المحتلم قوله ثم بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليبدأ بغسل يديه الجواب هذا الامر الدال على الاستحباب المؤكد لان هذا احتياط للطهارة ليامن وجوب الاعادة ان راى بللا قوله مقدار ثلث اكفام ثلاثا من ثلث الجواب الكف مؤنثة لا يذكر لانها بمعنى اليد الجارحة قال الشاعر كفان كف ما تليق درهما جودا واخرى تعط بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية دهين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل قوله فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجزيه عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه متى اخر فليس كذلك فان من قدم مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن المتصنيف لاجل ما تقدم من التقرير الجواب لا يلزم من تقديم المؤخر بالغسل تاخير المقدم منه لانه قد يغسل يديه اولا ثم يتوضا قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم غسل الوجه فانهما متساويان في التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب وما اعتبر من بدا المعتبر من بدا ما ذكره في النهاية اولى لانه الذي يجب فعله ولانه مطابق لما بدا به باب حكم الحايض قوله فان طهرت في وقت صلوة واخذت في اهبة الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها القضاء وقال لو كان طهرت بعد مغيب الشفق الى نصف الليل ان نهاية قضاء صلوة المغرب في عشاء الاخرة هل هذا منافض لما تقدم موافقة فهل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل الجواب ليس هذا منافضا بل الاول تفضيل لهذا الاتيان لانه قرر انها اذا طهرت في وقت صلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع وقت وقع التفريط فيقضي ثم بين حال المغرب والعشاء في حال التفضيل على الاول وعند وقتا العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام قوله فان رات الدم قد شرع في القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغدات والوضوء لكل صلوة ما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيها الوضوء وقد تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه الجواب لما قرر في القليلة الوضوء لكل صلوة ضاربهذا الحكم كالمستدرك فاصحاب الغسل في الصبح لا يدانهم قرروا من وجوب الوضوء لكل صلوة وقول الوضوء لكل صلوة فيما عداه مريدا به يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها لانه يريد باسقاط الوضوء في الصبح باب التيمم قوله واذا اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا صابعه على التراب ينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى يمسح بهما وجهه ولو قال وينفضهما بان يمسح باحديهما على الاخرى كان اولى كيف تاتي احديهما وهو مفعول الجواب قد يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس بمستحب بل المستحب نفضهما كيف كان اما الجمع بين الامرين خلاعن فرض والا يزم للشيخ واما احتمال فمقتضى فيه النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعالى وان اتيتم احد عشر كوكبا لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يامهم على كل حال قوله وان يأتم بهم اعادة لا باس قوله وان يؤم المتيمم المتيمم هو بعينه الجواب ليس هذا باعادة بل يجوز ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام باب تطهير الثياب من النجاسات لا بد والاولى قوله واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير وتغلب او ربنا وفارة او روثة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتبين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

كتاب الصلوة

بابا وجب غسل موضع نجاسته فان لم يتعين وجب غسل الثوب كله وان كان بدنا وجب غسل ربع الموضع نجاسته فان لم يتعين وجب غسل الثوب كله وقد مر في باب المياه واحكامها وما يجوز به الطهارة بيانها واذا وقعت النجاسة في الاناء وشربنا منها ثم خرجنا ولم يكن بحضرتنا ماء ولا فضل تيممنا على كل حال الجواب قد قلنا في هذا ما اغنى عن الاعادة **كتاب الصلوة** قوله لزم العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها ومن علم الفرايض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال لمن جمع بين الافعال الواجبة والمندوبة فعل الصلوة وعنها بل يسمى الجميع صلوة فكانه يريد ان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن **قوله** وهو قسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والخامس العلم بمعرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض فقد قال في باب الاذان والاقامة والترتيب واجب في الاذان والاقامة فانهما واجبان عنده في صلوة الجمعة **الجواب** اما قوله يشتمل على المفروض والمسنون فظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرايض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوبا كالاستقبال بغسل الميت وتكفينه ودفنه الخصوصين بيد الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى الواجب والمندوب واما ان يكون في بابه ما هو واجب وما هو مندوب واما الاذان فمسنون كله والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى ان الاخلال به يفسد او حرام وانما المراد انه شرط في وقوعه واما الجماعة فيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا يقدح في تقسيم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة** قوله الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم فرايض الحضر وسننه فرايض السفر وسننه كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر وما يختص الحضر وما كان كل واحد له قسما صح ان يشترك بينهما ويعود كل قسم الى صاحبه فكان يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر كان من قسم السفر فرضها وسنة والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة** قوله اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها كيف هذا وقد قدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب** الوقت الاول الذي هو لمن لا عذر له وله فيها نهاية ووقت لمعذور شارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بانه اذا قال الاخر الوقت وعلم بالشخان وقت الخاص منفرد لا شارك فيه صاحب العذر **قوله** ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار ذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدا بالفريضة اولا وهو خير النوافل ثم قال بعد ذلك وكذلك يصلي نوافل العصر فانها بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر فقد جعل ان منذ زوال الشمس الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل العصر **الجواب** لنوافل الظهر قد بان فاذا لم يصل النوافل فيها صلى الظهر ثم صلى نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة فاذا لم يصلها صلى العصر وان وقع بعدها وبدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان خالد بن عبد الملك القسري امر بني مخزوم فاخروا الصلوة من يوم زرارة فاذا مضى من يوم زرارة اربعة اقدام صلى الظهر فاذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال الا ترى كيف جعل الذراع والذراعان قال لكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا فاذا صار ذراعا عاد بك بالفريضة وتركك النافلة **قوله** فاذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تاخيرها **الجواب** استعمال الوجوب هنا اتساع في تاكيد الاستحباب ويمكن ايضا ان يقال لما حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم فعل النافلة فيه فاذا حرم الفعل لزم الترك فلو ازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها **قوله** فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا لم يجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يخرج منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه فهذا يدل على ان من دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه **الجواب** يلزم من نظر كلامه هذا لكن المحقون العامد الناسي عندنا ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يقع مع دخول الوقت الا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وخالفه غيره علم الهدى **باب القبلة** قوله معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الموتى اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

باطل قد نبه انها الجواب للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب اليه الذي يقوى عندي الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه ع اذا مات لاحدكم ميت فجاء ما القبلة وروى جماعة عنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة **باب الاذان والاقامة** قوله ره واذا قال قد قامت الصلوة فقد رجع الكلام على الحاضرين لم ذلك **الجواب** هذه صورة لفظ الرواية والمراد تغليظ الكراهية قوله ره وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف ويبالغ في الشهادتين والحروف كان احسن **الجواب** يعني فيهما اي في الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبها الشهادة ليؤكد القول في الشهادة بالنعوت والخصوص **باب كيفية الصلوة** قوله ره ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تعقيب الامر ويعيد الى الكافور فيضعه بيده ويتضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح بهما وجهه واضعا بهما ويضع على عينيه كيفيته وظاهر اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد في الباب المتقدم الهامي اصابع الرجلين **الجواب** لما كانت الاصابع لا ينفك ان يلامسها في السجود شيء منها مسح عليه وان لم يكن السجود عليها واجبا وبهذا يسقط الاعتراض لانه توجيه قوله ره ولا باس ان يعتمد مترسلا ويقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد قال لا يجوز وهو يدل على التحريم **الجواب** قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء مكروه فحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة** قوله ره وادنى ما يجزيه من القراءة في الفريضة الحمد وحدها وسورة معها مع الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والفضل الواجب في الصلوة متى ترك بطلت الصلوة **الجواب** عول الشيخ في الاول على ما رواه في الكل بكفته سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال معه بقي ان خاتمة الكتاب حمد فهما يجزيه في الفريضة فالشيخ اورد الروايتين ولا يبعد ان يكون السورة واجبا ولا تبطل الصلوة بتركه تبعا للنقل على ان الذكر في كتبه وارد عليه لاجماع في الخلاف ان السورة مع الحمد فاجبة اذا كانت الصلوة فريضة وكان الوقت مختارا قادرا على التعلم **باب القبلة** قوله ره ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة ومن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة فان صلاها فاسيا او لتبينه ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة فان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد روت رواية اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لم الاعلى به فيما بعد **الجواب** يحتمل ان يكون ره ذكر حكم من صلى الى عين القبلة او يسارها واضرب حكم من صلى الى استدبارها واحال فيه على ما تقدم او لا على ان الذي ينبغي تحقيقه ان من صلى وهو بين المشرق والمغرب نظانا فالصلوة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى وابي الصلاح فاما الشيخان في هذه يعيد وان خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية غياث بن موسى عن ابي عبد الله ع وسند هذه الرواية ضعيف فعلها على ما لو خرج الوقت بل يحتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب مع فوات الوقت **باب السهو** قوله ره من احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلها وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلوة على النبي ص من الصلوة وهي فعل واجب **الجواب** هذه رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد تمت صلاته وهذه رواية مطلقة يقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة اولا ان الصلوة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد اجزء عن الجملة ببعضها لانه ذكرها **باب ما يجوز في الصلوة وما لا يجوز** قوله ره ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب قال في باب تطهير الثياب اذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلوة فيه فهذا ينقض ما تقدم **الجواب** الشيخ لا يمنع من الصلوة في القلب فالارانب عنده طاهرة بل باعتبار كونها مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في وبرها وجلدها ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة **باب الجمعة** قوله لاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطها ومن شرائطها ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويمنع عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر مع حصول هذه الشرائط فقد ذكر الشرائط اولا وثانيا والمراد بهما شرائط ان وكيف هذا الجمع **الجواب** اما اللفظ الاول فلانه اخذ فيه ان الجمعة شرائط من جملتها ما ذكره هنا في قوله ره ومن شرائطه يدل على ان هنا شرائط اخر وهو حق واما قوله ره ومع حصول هذه الشرائط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا من قوله اذا حصلت شرائطها لئلا يتوهم ان الجمعة تجب بالشرائط حسب وهذا غير بعيد قوله ره تجب الكلام على من يجمع الخطبة يجب عليه الانصات

اليها لانها بدل عن الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف تقدم قبل هذا فقال ويبقى الامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بعد الفراغ من الخطبتين ذلك الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس الجواب لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان يشترط فيها دخول الوقت كما يشترط لسنة الصلاة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان لعدهما يخطب لهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال في الفوائد لو ترك واحد من الجمعة فصلى واحد منهم بناء على ما ذكر في الفوائد قوله واذا صلى نفسا فذكر كل واحد منهما ان كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والمرور وغير ذلك لان كل واحد منهما ان كان مأموما كان عليه اعادة الصلوة لانه قد ترك كل واحد منهما الامر الصاحبه فلم يأتيا بأركان الصلوة فلهذا قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود الاحتياط في الركوع والسجود وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والمأموم وسجودهما ولم يأتيا بأركان الصلوة ولم يسقط من المأموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ في هذا الكتاب ليست بركن فلم تكن الصلوة ما اريد بها الجواب اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يستدعي احدهما الى غيره في قراءته ولا غيرها فهو يصير في هذه الى الاتيان بما يتعلق بالصلوة بخلاف المأموم والقراءة وان لم يكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته وهنا يقع الاخلال بهما عمدا فهما اركانا بهذا الاعتبار وبما ذكرنا في الاستدلال على وجوب الاعادة قوله وبسلم الامام في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يميناً بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فاذا كنت وحدك سلمت تسليمة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت بهم مثل ذلك الا انك تقوم بهاء بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض الجواب ليس هذا تناقضا بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه قوله وينبغي ان ينتظر الامام فاذا تقدم من هو شرط الامام فلا تقتد ممن خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل يسبح الله ويحمده مع نفسك فان كانت الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام فرويت انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز ذلك لان لا تقرأ وانت تجد القراءة ويجب ان يقرأ محمد وحده فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم يقرأها فليس عليك شيء فهذا تناقض الجواب لا يبعد منا فقد نقول لعلها اقراسوا كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا انما قال لعلة الكراهة فكيف يستحب قراءة الهمهمة فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهة وقد تحقق في الاسبسا انه لا يقرأ في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة قوله ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بعد التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة الجواب يريد بذلك اذا كانت الركعة من اولها وكنى بالتكبيرة عن ذلك لانه يكون اماما الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع كما كنوا بوضع الايدي على الركب في الحرم عن لبس المخيط والاهلال بالحج عن التلبية للاحرام ولهم برفع صوته قوله ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من تكبيرتين لم قال لانه هو مذهبه وكيف كفته تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا الجواب ما رأيت تأكيد الافتتاح والوجوب وتكبيرة الافتتاح يختص بالافتتاح فكأنه يقول انه يجزيه عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لهما بل بمعنى انه نوى تكبيرة الركوع يحصل بها جامع العذر على انه يصلح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة باب النوافل قوله ثم يقوم فيتشهد في الثانية ثم ذكر بعد ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد كيف هذا ولو لم يتشهد في الفريضة بعد ان ركع قضاء بعد التسليم والنافلة في الخصومة من الفريضة الجواب لا يستمر في الصلوة الواجبة وقضاء التشهد اعظم في التحريم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول ابطال الصلوة على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع حتى استها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا عهد به باب الصلوة في السفر قوله واما القصر فاذا خرج قوم الى السفر فسار وا اربعة فراسخ قصروا من الصلوة واما ما ينتظرون ويقيمون في السفر فعليهم التقصير الا ان يتم لهم العزم على الاقامة فيرجعوا الى التمام فلم يجعلوا ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا سار وا ورجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة واربعة فراسخ لانه لا بد لهما من الفرق الجواب هذا الحديث رواه اسحق بن راهويه عن ابي الحسن عن قوم حجوا في السفر فخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ وجب عليهم ان يقيموا على تقصيرهم اقاموا او ارتحلوا وان كانوا سار وا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او ارتحلوا فاذا مضى فليقصروا فيكفي في الفرق هذا الحديث بخاصة حسن قد ذكره الشيخ والكلبي وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به يمكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على من قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقدير ولا كذلك لو سار دون الاربع بحيث ان جاء سافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع من تخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان الاربعة مسافة لمن عزم العود ليوم موجبة للتقصير مقتصرة عند التجرد لوم بها العود ليوم ولا كذلك ما دون الاربعة ليس في الحديث الذي ذكرنا

ذكر التكبير

ذكر الثلثين وهما بل هو الحقاق قوله ولا بأس بأن يجمع الا ترى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا بأس بأن يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل الجواب معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى انسان نافلة صلى العصر في وقتها لان الظهر قوله لانه وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب اعداد الصلوات واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في عداد الصلوات اذ كان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتر وهي ركعتان يبقى ثلثة عشر مقام ركعة قوله عليه نوافل الليل حسب ما قدمناه وقدمنا ان الوتر لا تصلى فيسقط سبع عشرة ركعة كما ذكر باب قضاء ما فات من الصلوات قوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي في وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق فتها فان حضر وقت صلوة فريضة علم بنية الى ما فاته من الصلوة ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي هذا الظهر والعصر بدا بالظهر ثم بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي هذا العصر بدا به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر فانه ينوي بينه وبين الوقت الذي ذكرنا فليعد بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثل اما ان يكون الظهر التي فاتته تغير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا بقي فاتته بعد ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي هذا العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي هذا العصر بدا به ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهر لانه ظهر اليوم وظهر الغابت ثم قوله فان كان قد دخل في العصر فانه ينوي بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعد بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر العصر الجواب المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للصحة من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله فيفوت الفوات وعلى القول الاخر فيكون اطلاق الفوات لفوات الافضل قوله واذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الغائبة بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الاخرة ثم يصلي الغائبة وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد روت روايتان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل الاحوط اخر الى ثلث الليل وفي القول المقدم جعل اخره بعد نصف الليل خلاف الرواية بهم الجواب هناك روايتان او رودهما الشيخ وقوله ان احد الروايتين احوط ليس بموجب اعتمادها بل ربما كان التمسك بالاحوط اولى لا يخفى للزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدا بالعشاء يحتمل ارادة المقارنة فانه اذا قارب ان وقتها فاتته فلم تضيق الحاضرة كان قوله ههنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف بعد او التضيق وقد يعبر عن بلوغ الشيء بما يقاربه او اجزه كقولهم تعم بخير اجلهن وكما قال الشاعر وقول المنادي اصلح لقوله او يحمل باب صلوة الكسوف قوله فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدا بالفريضة ثم يصليها على ما فاتها فان بدا بصلوة الكسوف دخل عليه وقت الفريضة ثم رجع فتم صلوته ثم صلى بها فرض هذا القول ما قال في باب اذا فاتته الصلاة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال فلم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها الجواب الاستثناء قصر بين اللفظين لانا لم نرد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانه فريضة حاضرة فانك تبدا بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص اشبه ويدل عليه ما رواه محمد عن مسلم عن احدهما قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فعلى الذي ينبغي عليه جواز صلوة الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوات الفريضة يدل على ذلك ما رواه محمد عن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه قال ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف خشينا ان فوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابراهيم عن عثمان عنه عليه السلام باب ما يجب الصوم قوله والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون ليضبط في تضاعيف ذكر اصناف احد القسمين فاقتصر لئلا في ما عداه تلك الاصناف وتعداد هاهنا في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع وما يكون صائما به في النهار باب علامة شهر رمضان قوله وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهر رمضان فصام فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزاه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك اليوم من العيد قوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء والقضاء هو الاستيناف الجواب المعول في ذلك على الرواية وقد روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسرته الروم فلم يعلم شهر رمضان ولم يصم شهر رمضان ولم يدر شهر هو قال يصوم شهرا متوخيا فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب ان تقدير ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله لانه لم يتحقق صومه لذلك اليوم حسب ما قوله الاستيناء هو القضاء فليس يرد لانه يريد استيناف بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون الواو بمعنى او اي يستانف ان تكشف له قبله او هو باق ويقضي ان تكشف له قبله وهو باق ويقضي ان تكشف بعده باب ما على الصائم

اجنابة قوله ره واما الذي يفسد الصوم فما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب عمدا وكل شئ يقصد به افساد الصوم والجماع و
الاستناء على جميع الوجوه اذا كان عندنا لغير ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والحقنة في الجنابة والاحتلام بالليل
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك ما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن جنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل وأقام
بدار الصوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكان من قبل متعمدا من اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصد ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصد ولم يتبين لم يكن عليه شئ فان بدا بالاكل قبل
ان قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره فاذن الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل والاغلب على ظنه ذلك فاظهر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ما يفطر الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وزيادة كل شئ يفسد الصيام والحقنة والحق على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد
في هذا الباب انه يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم قوله فهذه الاشياء كلها يفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه الخامسة الى قوله وقضى ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعدد بعض المفطرات زيادة عليها في اخر كلامه على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهية الصوم في
الباب الاخر فما بعد به وان كان حقيقة تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ايضا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله ره ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في باب
الصلوة في السفر وان كان صيد اللتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق ان صح فان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر في وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل المستقبل وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض لا الجواب لم يبن بينهما تناقض بل يتعاونان تعاون العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها هنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملة تلك فهي تقضي ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها او تصوم
وتصلي ما عدا بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجب بجرحه بجرحه شهر رمضان قوله ره الذي يجرحه بجرحه شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فمن قتل خطاء اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولم اعرف
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطاء الا سلارا وهو رواية نادرة والباقون على خلافه باب وجوب الزكوة قوله ره وهم بنو قسمون قسمين
فمتى اذا اخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في قسمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم لشرط الاسلام ولم يخرجوا لكفرهم ففي السلوا
لم يلزمهم اعادته قوله واجبة عليهم لشرط الاسلام فان الشئ لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعلوا ايضا قوله لم يلزمهم اعادة كيف يتوهم اعادة شئ ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب العلماء ان الشرط
عندنا الاداء على الكمال ولم يكن صحيحا فيما مر بطريق الاسلام قوله لا يجب الشئ ما لم يحصل شرطه هذا حق اذا كان شرطا في الوجوب واما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الثاني وجواب الشرط الاول فسد مسد الجواب الاول وانما صاما عادة لان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت معين وكان لوقتها بداية جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الغائث وتارة بالاعادة لانها ليست معقولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب بها الزكوة قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس
ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه بقيمته فان لم يكن معه لقيمته وكان معه من جنس الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون ظلما للذي يجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال

ذلك

ذلك انما اوجب عليه نصف مخاض ليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك وليس عليه شئ ولا له الشئ هذا المثال بوافق ما قسمه لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تمام الجواب الشيخ ره ذكر اقسام ثلثة الاول قوله وكان معه غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا يصرفنا الى المسائل عند عدم الواجب بدليل ذكر القسمين الاخرين لا بد النقص فلما شرع في المثال بدا بالاول باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة قوله ره ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعل ترضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لم عند بعقوله استغنى من غير مال الزكوة والا لزمه انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه الجواب الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد مطلقا وروى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ره عن رجل عجل زكوة ماله ثم اياسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن اعتماد المذكور باب من يستحق الزكوة قوله ره واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز ذلك ان شاء يعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا لم يرد ولا فارت لم يكن عبرانه لارباب الزكاة لم يكون لامام المسلمين الجواب الشيخ ره هو ذلك في رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق فضا رحرا احترف واصاب مالا او لبس لورثة فخبر بها فقالا ترثنا الفقرا الذين يستحقون الزكوة لانا انما اشتريه بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان قوله ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم وعشر دينار ان كان من الدنانير ولبس لاكثر حد ما تقبر هذه المسئلة وقوله فاما زاد على ذلك اشارة الى اي شئ وقوله في نصاب نصاب توقع الى الخفض الجواب قوله اكثر الاصحاب واشهر لاخبار ثانية لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وهو انما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي رواية ابي بكر ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع كما هذا الشيخ فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير واحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد النصاب الاول الا درهم درهم او قراطان وقوله ليس لاكثر احد معناه لا احد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصابا بالخفض فيهما باب الانفال قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلموها هم من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلموها من غير قتال للامام المسلمين وقد تقدم ان ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لا ربابها الجواب ان سلموها ولم يسلموا عليها فهي للامام وان اسلموا عليها فهي لهم وابقيت في ايديهم وليس في هذا اشتباه قوله ره وما يستخرج من الاجام في الكنوز وغيرها في مال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس في بعض منهم لان كل واحد منهم قال لقي لا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو انا انا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال لكفى ذكرها من الدين والوصاة لم يكن ما توهما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال ان كل واحد منهم قال قولا لا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط الجواب كانه لما استقصى كلام المبين لهم بعدهم في الجملة اشار بقوله الا ان كلا منهم قال قولا لا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفرقة المبينة له واما قوله ولو انا استعمل الاحتياط هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط في حصته الا ان خاصة والشيخ على الاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول ان لزم حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقي احتياطا ايضا لان توزيعه الى الامام باب وجوب الحج قوله ره ومن ملك مالا استطاعة وكان له ولد لا مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحج به من مؤنة الطريق وجب عليه ان يحج كيف يجب المسئلة الاولى وقد تقدم في صدر الباب الحج على كل من بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء بنذره الحج الذي نذر ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بينه وبين حجة الاسلام لم يجز ما عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزات عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق بذمته حجتان وان لم يكن وجبت عليه فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا خرج بنية النذر فقد اجزات عن الحجتين فان خرج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها الجواب هذا مراد لها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه يأخذ من مال ولده منها عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة قوله انه اذا لا يجب عليه الحج قد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب فلو اثر ذلك في سقوط الحج

لما وجبت وامامن نذر الحج فللشيخ رحمه قولان احدهما انه يجزئه عن حجة الاسلام بقوله عليه السلام والثاني لا يجزئه عن واحد منهما عن الاثرم وهو قول ابن حامد واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزأت عن الحجتين فكذا يبدأ الشيخ رحمه ولا يحتاج لهذا التصريح لان اللفظ دال عليه قوله رحمه ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليس عليه شئ ثم قال في باب اقسام النذر ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احدا مشاهد كان عجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف الجواب لا بينهما اذ البدنة ليست كفارة لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والمقول بينهما البدنة ان عجز عن المشي فيه روايتان احدهما انه لا يجب باب انواع الحج قوله رحمه واما التمتع فهو ان يهل بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ثم يحرم بالحج من مكة في عامه هذا هو المشهور عن احمد رحمه الله نعم على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا فما دون ذلك كان اجود والا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم خرج من هذا العموم الجواب ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي جعفر رحمه قال سالته عن قوله تعم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما بد وحول مكة فكل من كان اهله دون ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذا الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر فيها تفاق الناس فكيف يكون حاضر المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيانه الا لل باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب قوله رحمه اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب الصيد ولم يحصل الاحلال بشئ من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وان يتزوج النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام تمام بالجواب لعقده من عقدها لصيرورة هو حاصلا بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول انه عقد لكن صيرورته محرما يفتقر مع النية الى التلبية فيه كل منهما عقد لكن بمعنيين مختلفين قوله رحمه وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة فيه فلا يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها النقاب المخيط تقدم كل ثوب يجوز الصلوة في جنسه او يكون هذا اللفظ عاما ويعتبر بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص كما يوجد بها ماخذ باب ما يجب على المحرم من الكفارة قوله رحمه ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان ما كان عليه رده ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه رد شاة فكيف جعل في الاول القيمة وفي الاخير شاة الجواب لان صور المسئلتين مختلفة فيجوز اضافة الحكم في كل مسئلة الى صورتها ومسئلة الرواية على ما ذكره موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن جده ان اخرج حمامة من حمام الحرم فقال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها بسعر ما يشتري به الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن رحمه حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة ثم قال لي ابن بجي سكان كل طير شاة قوله رحمه ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا عن كيف يكون على المحل دم والمحل عليه يكون القيمة الجواب يخص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة وليس على المذبوح به الا شاة قوله رحمه والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء كيف يكون على المحل العنزاء الجواب هذا العنزاء اوردها الشيخ رحمه المبتدئ في المقنعة والشيخ رحمه في النهاية وكانها فتيا مسلمة عندهما وهي في الحمام دريم وفي غيره جفنة ثم وقفت على القيمة فقيه قوله رحمه واذا كسر المحرم قرنا لغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة فكيف يكون على المحرم القيمة الجواب هذه رواية معاوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وابو جميلة ضعيف سماعة بن مهران واقفي والشيخ رحمه نقلها بصورتها وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها قوله رحمه فاذا اصاب المحرم بيض القطاة او الفنج فعليه ان يعتبر حالا البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شئ كان عليه ان يحمل عليه فحولة الغنم في فانها بعدد البيض فما تيسر كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام اما ازيد فلا وقد قدم ان في القطاة وشبهها حمل قد نظم وعلى الشجرة ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كسره على الارض كان عليه عن كل بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارتها كذلك الجواب اما قوله اذا تحرك فيها الفرخ فعليه مخاض هو شئ نفرد به الشيخ رحمه وحمل على ذلك تاويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التاويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التاويل ضعف

ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسؤول من هو وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد به بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم بعارضه رواية سليمان بن خالد انهم سألوا ابا عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من نعم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل حمل وفحالة البكر الفتي وكذا عندهم في الغنم بكر الابل وهذا ارجح لانها مائلة لمثل ما قابل فيكون الابل دالة عليها وما قوله اذا تعدد الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شئ ذكره المفيد في المقنعة تابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصريح بل رواية سليمان بن خالد في قطاة على في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام فهذا محتمل **قوله** قد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حال الفرخ فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا قتله كان عليه حمل فما قال المانع ان يكون حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة **الجواب** هذه معارضة في الحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ قال فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن جعفر عليه السلام في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فعليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمتها والاحوط عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حمل لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد الى يوم الحرم وان كان محلا وان رماه واصابه وقتله في الحرم صار للحرم وعليه لفداه وهو محل **الجواب** عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا او الصيد متوجه الى الحرم فقتله فقال يفديه على نحو ما اخذ منه والحق عندي انه مكروه وليس بحرام وعلى هذا لا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم وقيمته درهم ويحل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شئ انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشئ **قوله** ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على ما بيناه كان عليه لفداء وهذا مثل الاول **الجواب** عول الشيخ في هذه على رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه وتصدق بثمنه هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاخبار مثل الدالة على اباحة الصيد لاشتقاء السبب الناقل وهو الاحرام والحرم **قوله** الحمل اذا كان في الحرم صيدا في الحل كان عليه الفداء هذا مثل الاول **الجواب** عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل في الحرم وحشيا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء كاملا لانه اخذ جماعة الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها فوق وهي حسنة لان الحرم يمنع الاصطياد فصح ترتيب الكفارة لتحقق الاثم **قوله** ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شوطا ثم واقع اهله قبل ان يتم كان عليه بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شوطا ثم جامع كان عليه الكفارة وبنى على ما سعى وان كان قد انصرف من سعيه ظنا منه انه تمتم ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة كيف هذا وقد قال وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تمتم ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعى طواف الزيارة يكون قبل طواف النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ذكر في باب السعي فقال ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة **الجواب** الشيخ ره يريد بهذا ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا اما لو اعتقد انه تم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به هذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد بقي انه اذا فعل ذلك لزمه دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فظن انه قد قصر واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد بيتا ما شاء قال بقرة وسئل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان سعى ستة اشواط فليعد بيتا ما شاء قال بقرة وسئل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام زاد او نقص اذا ذكر فعليه اطعام **باب الطواف** **قوله** فاذا انتهيت الى موضع الكعبة وهو المستجار وهو الركن اليماني في الشوط السابع فالصق بدنك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت **الجواب** يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان بالفي الارض او مبنيا **قوله** ويجب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف يجب ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احد خمسة اسبوعا وثلثة اشواط وكيف يجب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا **الجواب** اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة مكروهة وقد روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع

كيف يحمل على الفداء وهو محل

فقال ان كان سعى ستة اشواط فليعد بيتا ما شاء

الاخير

الاخير او تقدير بانفرادها **باب السعي** قوله ثم يهبط الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن جاز ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى هكذا كيف جعل زقاق اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي هو منتهاه وفيه اشكال **الجواب** الا ربيان في هذا الكلام اخلا لا ببعض الحديث المروي وهو رواية سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى ينتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا خرجت من عند المروة فابدا من عند اول زقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه اصل بعضه فاضطرب اللفظ **قوله** ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج **قوله** قبل ان يقضي مناسكه كلها هذا اشارة الى ان اسم الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنفساء والمريض ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة الى العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج ويبطل عمرة **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرة الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز له الخروج الا بعد اتمام مناسك العمرة والاحرام بالحج وهذا القدر هو مناسكه بمكة لان الطواف والسعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجزاه بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استانف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاجزاه متعته لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا يفرق بينهما **باب الاحرام بالحج** **قوله** ومتى دخل الامام يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يطق مكة الا يوم عرفة جاز ان يفعل ذلك بها فان دخلها يوم عرفة جاز لان محل احرامه فيما بينه وبين زوال الشمس فاعلم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التقدير ضابط اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة واستانف الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك فان علم ان لا يدرك عرفات الا ان يشاغل بذلك لم يجز له ان يشتغل متعته الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت** والرجوع الى منى **قوله** ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلوة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والشكر لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل هذا الاختلاف روايتان او الاختلاف في الاستحباب ايهما اورد الخبر فانهما مختلفتان **الجواب** الرواية مختلفة وليس فيها شيء على الصورة التي ذكرها الشيخ رحمه هنا واوفقها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلفت الفاظ المراد حاصل وبدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التكبير ايام التشريق كم اقول فقال كم شئت انه ليس بوقت **باب من حج عن غيره** **قوله** وان امر ان يحج عن غيره مفردا او قارنا جاز له ان يحج متمتعا الا ان عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران فهو ان يحرم من الميقات بالحج وحده او بالحج والعمرة جميعا وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايهم كان خالف ما امر به **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وهذا محمل على من استوجب بالحج وعرف من قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل وعلى ما ذكره الشيخ في النهاية يحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امر بالافراد وبما رضي هذه الرواية رواية الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى عنه دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر وان كان مقطوعا فانه مطابق للاصول

كيف والقارن والمفرد لا يجوز لهم التمتع

باب النفر **قوله** ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان ويكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة وفي نعلي الاختيار **الجواب** هذا اللفظ محمول على الكراهية **باب الزيارات** **قوله** يجب على الامام ان يذب القوم من المشركين ويجوز ان يصالحهم صلحا يراه ولا يجوز لاحد ان يذب عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في مسيرة فاذن واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كانوا ذوي منهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال ان ادخل مشركا او عبد مشرك ثم حضر وقد قرب ذمامه كان عاد وانما كيف قال في المسئلة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذب عليه الا باذنه وقال اجاز ذمة احد من المسلمين ذلك **الجواب** انما هو ان يذب الواحد لقوم فهذا لا يجوز ذمامه على الامام اما اذا ذم الواحد مضى ذمامه على الكل لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا ذم لواحد لم يجز للمذم ان يغدر لان ذمامه ما حز للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية البيع** **قوله** وقد رخص للاستذان اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضي ما يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقوله وقد مر في جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز
ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال او حرفة يقضي منه
قال بتقدير الا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه وظاهر انه يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما يجب عليه هذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل
ما ذكرنا في هذا السؤال حتى كان اللفظ كذلك فالغلط مضطرب **باب** قضاء الدين عن الميت **قوله ره** فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه
من دينه سواء كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاولياء المقتول ان يعفوا الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يضمنوا
ذلك لم يكن لهم العفو على مال وجاز لهم العفو بقدر ما يصيبهم من ان يجب ان يقضي ما عليه من ديته الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه
وقوله جاز لهم العفو بقدر ما يصيبهم وهو متقدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بقدر ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب
قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة الى ذكره لانه شيء قد
استقر لكن لما جاز العفو بين ان طلب العوض عن نفسه فلا بد له من بذل الا في النادر وحكم مطلق نظرا الى الغالب ولو بذل نفسه دون الدية
لم يجب على الدية انما منعهم من العفو وجواز ان يعفوا استنادا الى رواية زرارة ذلك انه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس
له مال هل لاولياء ان يهبوا دمه للقاتل فقال علي ع ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا لوليه دمه للقاتل فجائز فان ارادوا العفو فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز العفو والابعد ضمان الدين ثم الذي اقوله ان الرواية ضعيفة السند فلا تعارض الاصول **باب بيع الدين قوله ره** ومن باع الدين بما قل مما له لم يلزم المديون اكثر مما وزن المشتري كيف يتقدر الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان
الا في المثلين وقد قال في باب الصرف ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هنا بيع شيء طلا
ثم قوله لم يلزم المديون اكثر مما وزن المشتري وهل المبايع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** محل قوله ومن باع الدين بما قل مما له على الفلاني
الفقيه كامع ستا وفي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيها وقوله لم يلزم المديون اكثر مما وزن المشتري استثنى الا رواية محمد بن الفضل قال
قلت للرضا ع رجل استدين دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريت منه فقال يدفع اليه قيمته ما دفع الى صاحب الدين
وهو الذي عليه المال لان من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على القرض يسقط **باب القرض قوله ره** واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه
زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وسقط زكوته عن القارض لان شرط المستقرض تزكيته فيجب الزكوة على القابض
دون المستقرض من ان يجب الزكوة في هذه المسئلة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه
انما يقتضي على اللفظ عليه بل يشبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم ان زكوة التجارة يستحب ولا يجب فيكون تقدير قوله كان عليه الزكوة استحبابا لا نحو مثل
ذلك وهذا بعض اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجاب الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته
على المقترض فقولان اصحهما عندنا لا يصح الشرط لما قدمناه انه شرط في بيع كما لو شرط عليه صلوة او صوما فانه لا يجب الا على المتعبد بالعبادة تزكيته المستقرض يحصل الصحة
المشروط به فعلها فلا يقوم فعل الغير مقام من لزمه التكليف الا في شيء مخصوص **باب** الكفالات والضمانات والحوالات **قوله ره** ومتى برئ الضامن من
غرماء المضمون عنه ذلك وبطل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
ثم يثقل عنه الغرماء ولم يبطل ضمان من على المضمون عنه ورجع بما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان بعقد رضا الضامن والمضمون
له ولا يتوقف على رضا المضمون لان الضمان يجري مجرى القضاء ولو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمديون رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ
في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاجزة فانما جاءت **قوله ره** ومن ضمن لغريم نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم مات به
عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يجيء اليه بما عليه قال بشرط ضمان النفوس ما مضى كلامه ليتبين في صحة العقد وفي بطلانه اجابوا بصحة
القرض وان تعين المكفول بما يرفع عنه كالمشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك **قوله** ولو مات كان له على غيره فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به
في الحال وقبل الحوالة وابواه منه لم يكن له رجوع عليه بذلك والحال هذه ولم يقض بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال
عليه لم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرئه الحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه بعيد بما له على المال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له المال المحيل في حال ما يصح له كان له ان يرجع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا
الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرأ المحيل الا ابراء المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البراءة الى ما رواه الحلبي
عن زرارة عن احدهما ع في الرجل يحال الرجل على رجل قال ان ابراه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط
انه لا بد من رضا الثلثة ومع رضاهم المحيل سواء ابراه او لم يبرأه **قوله ره** فان لم يكن عين المال وقال انا اضمن ما ثبت لك عليه ان لم اتك به الى وقت كذا ثم احضره وجب عليها قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن او وكل فقد ضمنت لزمه ولكن كيف يلزمه اذا قال انا ضامن لان لم اتك به الجواب

محل الرجل

هذا فيه اشعار بتعليله فانه قال انا اضمن ما ثبت لك عليه يجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القرآن المجيد واشعار العرب كثير قال العلماء
كان مريضا او سافر في مدة فقد ... فلا يلزمه قوله باب الوكالات قوله فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد اعلمته العزل و
انكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه
ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت الوكالة ثابتة حتى نفذ ما باعه وان امتنع من اليمين بطلت كالشهود لا يمنع ان يكون هو والوكيل قد تواطئا
على غيرها الجواب بطلان الوكالة فبناه على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق
بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه بل يعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة
دون الوكيل باب اللقطة قوله فان وجد في الحرم ... لم يلزمه ... الموافق الواثق فان جاء صاحبه ... عليه وان لم يجئ صاحبه بعد التشهير
تصدق به ... فان جاء صاحبه ... وان اذن ... ان يغرم له ويكون الاجر له والخيار في ذلك لصاحب المال
فصل ... واجبا عليه ... باب ... ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فعليه ... فان جاء صاحبه
والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه لم يرض بفعله الجواب اما الاول فوجهه لان الاصل عدم ... ولا اللقطة بعد التعريف
يكون ... فاذا حكم الشارع بالصدقة بها كان ذلك شرعا فلا يضمن ... على ... فان قيل ما ... رجل وجد
في الحرم ما اخذه قال ... ما كان له اخذه ... فلم يجد له ... الى بلده فتصدق به فان جاء ... فهو له ضامن
لكن على ... ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه ... ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت
المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه ان كان ما انفق عليه ... من جهته ما يجد ... او كونه
او ... كان ذلك بازاء ما انفق عليه لم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك بازاء ما انفق عليه فلا يكون زائدا او ناقص الجواب قوله
بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كانت النفقة ... بالفاضل او نقص ... هو الفاضل هذا الذي يقتضيه
الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النفقة كيف كان وليس ... باب ... قوله ولا بأس بشهادة الوصي على من
هو وصي له ولا غيرها ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد المولود مع غيره
من اهل العدالة لم يحلف مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره ... فيما يشهد به عليه الجواب ... الوصي وان شهد معه
غيره ... في ... اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد المولود على حي مع شاهد آخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما
من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما شهد به ولاية ولو كان له في ذلك الاثر لم يقبل شهادته وافتقر المولود مع الشاهد الآخر الى يمين
وعلى ذلك يحمل ... قال كتبت الى ابي محمد هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد
مع آخر عدل فعلى المدعي يمين قوله ولا بأس بشهادة الاعمى اذا ثبت ... شهادة فيما يحتاج فيه الى الرؤية كيف هذا ... قبول شهادته
فيما يفتقر الى رؤية ولا فرق في الموضعين ... الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت الجواب ... ما
يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا البصير وكذا الاقرار والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او
جرح لم يقبل اما اذا شهد ذلك ... الشهادة ... الا القبول بما يعرفه ... كان ... فيما
لا يفتقر فيه اولى فلهذا ... على ما يعرف فيه لانه على الاعمى ... ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت ... على معنى حقق ...
الذي ... موضع ... الاعمى ... تقبل ... فقال ... الاعمى يجوز
شهادته ... اثبت باب ... قوله ... على رجل ... رجعا ... ان رجع احدهما ...
لا يرجع على ... الجواب ... رجوع الشهود بعد الحكم ... يرجع على ... لان شهادتهما على ...
الا ... باب ... القضاء قوله ... ان ... ولم يكن ... في ...
من ... قال الجواب ... ما ... يكون ... اذا ...
... الاجل باحكام القضايا والاحكام ... على ...
... ان ... قال ... يرجع ... ان ... يرجع
على ... فان ... يرجع ... وان كان ... ثم ان ... اخذ
... ولو كان الرجوع ... يرجع ... عليه ...
عن ... ولا ... الا ... عليه ... ان ... الذين

وهبني

وصحتها لو صحة لا يكون الا بعد قضاء الدين الجواب هذه رواية رواها وهب بن حفص عن ابي بصير وروها الشيخ على صورتها لا عمل عليها لضعف وهب فانه فطحي المذهب ولنا فيما تقدم الاصول باب المكاسب المحظورة قوله وكسب الفقاع وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم تعتد بالمبالغة وعلم بذلك على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن الجواب هذان خبران مجريان الغناء والخاص والظاهر الاول على العموم والاباحة اجراء على الغالب فيعمل بالغناء فيما عدا الخاص مثله كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ومن ابي الحسن عليه السلام قال من سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منا ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف الرجال ليس به باس قوله ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم تاب اخرج خمس الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه ان عرفه والا تصدق به عنه فان لم يعرف صاحبه ولم يعرف له وارثا تصدق به عنه ولم يكن للامام ان يطالبه منه الجواب اذا كان الذي اخذه من لا يعلم وفات صاحبه وارث لم يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واضح في طريقة المال الى الخمس على ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اصبت مالا لا ادري حلا لي من حرام فقال اخرج الخمس فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل

كتاب التجارة

قوله فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واقبلوا عليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم الارفاق بالقلب يوجب خضوع الجوارح بتمامه للقلب اذ ليس يمكن حضور القلب لا يسمع ما دعي اليه قلبه الجواب لفظة ارعوا امالة في اللغة وهو لحظ واصله ارعوى عداها بالهمزة او من قولهم ارعى سمعه اي نصت وجعل يهوي بها في القلب كيف كان فالمعنى ان يقال دعوه قلوبهم اي جعلوها راعية نحوه فلا حاجة بالتعدية بالى والباء ولكن الشيخ علا من مقتضى المعنى الى لفظ الرواية المقدوها اخبر عن ابي عبد الله عليه السلام ووجدت في نسخة ارعوا بقلوبهم وهو غلط لان الارعواء هو الرجوع عن القبيح والميل اليه ولا مدخل لذلك هنا فكانه قال ادعوه قلوبهم وسمعوا على تحمل ذلك يحتاج الى اجتماع الامرين والارادة ليتجمع الاصغاء وهو ميل السمع لاستماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع حضور القلب خوفا من غلبة من يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلفة فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء لهذا اللفظ قوله وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب والايمان على البيع والربح كيف يكون خمسة وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع فيها اذا قيست الى الانسان انواحد ثم مدح البايع وذم المشتري ما المراد به الجواب الانسان كل انسان بانفراده لا بد ان يكون بايعا ومشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير الانسان انواحد احد القسمين لكن هذا بالنسبة الى العقد بعينه واما بالنسبة الى التجارة مطلقا فكانت خمسا ولبستا نفرا احد القسمين عن الاخر لخروجها عن كونها قسمين في التجارة فان القسمة للقسمين بعد خلوها اثنين وان كان لا بد من احدهما كما يقال العدد متناه اما زوج او فرد والعدد لا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحته امكان الوقوع ولو منفردا على ان الشيخ قد استدرك ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمسا ثم قال والمديح اذا باع والذم اذا اشترى والمراد اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه قوله ويجب على البصير فيما يعمله لكل احد من الناس ما يجب عليه في ذلك الجواب يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اي خلصه نصحا والنصيحة الاسم منه فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص له وان لا يعمل الفعل باطنا بانا في ظاهر قوله واذا عدا الى سوقه فلا يكون تاجا الا من بدء نفسه لم يجز بكون بالنهي وكذا قوله من باع غبنه فلا يشتريه لنفسه الجواب اما ما دل على جزء بالنهي عن جواز ذلك الجزاء الربح بعد النهي كما ذا بلغ في الشح كما قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي صلى الله عليه وآله لا سفاء في حج ولا ان الاجناب عن نفي الفضل ابلغ من النهي عن ايقاعه قوله ولا يجوز ان يحتكر على سعر يبيعه بل يبيعه بما يريد الله تعالى هل اذا طلب الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر يبيعه بل يبيعه بما يريد الله تعالى لا الجواب قال المفيد للسلطان ان يسعر لغلة على ما يراه من المصلحة اذا لم يجد ربها بدا من بيعها وبتعسر عليه ذلك وهو الحق لانه انتزاع المال المسلم بغير رضاه منه وهو منفي بالاية والخبر في قضاء الاسحاق عن ضمرة عن ابيه عن علي عليه السلام رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى تبين الغضب في وجهه قال انما اقوم انا السعر الى الله يرخص اذا شاء ويحفظ اذا شاء قوله وهل يكون احتكارا اذا كان بالناس حاجة مشتدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ثم قال بعد ذلك وحد الاحتكار في الخصب والغلاء السعة اربعين يوما فما فوقها مع الخصب والسعة احتكارا الجواب الخصب والسعة لا بينان فان الاحتكار وقد يتضرر باب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فيسمى ذلك احتكارا والشيخ رحمه الله على ما تقدم يرى مدة الخصب في الاحتكار على رواية السكوني وهو غلو لا يعول عليه مع ضعف سنده والحق ان مع تحقق الاحتكار يحرم الحكم من غير تقدير عملا بالاحاديث المطلقة ورفعا لضرورة الحاجة واستضعافا لمستند ضرب المدة قوله وكذلك ينبغي ان يكون بيع حاضر لباد لغلة بصيرة بما يباع في البلد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المستحبات كيف يكون ذلك من المستحبات ايعد من المكروهات الجواب يعني ما سن كراهيته ولا يلزم من تسميته مستحبا الا يكون مكروها بمعنى ان كراهيته مما سنها الشرع قوله وكان عرف عن مال الربوا ولا يعرف مقداره ولا من اداه فهل يخرج حتى ذلك المال ويصدق اهل فضل اذا عرفوا ان الربوا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج خمسا خلافا للمحقق الاول لم استوجه ما استحقق انه في المال من الربوا الجواب ظاهر انه

بكفه اخراج الحق مع جهالة عدد الجراح وجهالة الدار بابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الحق والا لوجب الاحتياج حتى يحصل اليقين وذلك يشق
الرواية مستندة ذلك الحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع فان وجد الذي اصابه اصبع اصبعين هو قال يا امير المؤمنين هو ذا يا امير المؤمنين اصبت خالا الا انه اعور فعلا الرجل من مجلسه فقال لم
اخرج الحق من ذلك فان عز وجل قد فرض لكل اصبع من الاصابع حقا كان صاحبها عدلا وهذه الرواية معتبرة بين الاصحاب **قوله** ولا يكون الربا الا بهما الا
بوزن فاما ما عدا هما فلا ربا فيه لقوله ع انما الربا في النسيئة **الجواب** المنع هنا عند علمائنا اجمع
قال في المعتبر لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة ولو لم يكن ذلك مما يمنع الشرع من النسيئة فيه فلا يلزم ان يكون ربويا في
بيع الفضة بالذهب لا ربا فيه ومع هذا لا يمنع عندنا النسيئة وانما نمنع ذلك على الكراهية لانها تجارة مبنية على التوسع فكانت محل المسامحة وينتفي الاختصاص
الربوي بالكيل والوزن ما رواه زرارة وحمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا بما يكال او يوزن والرواية معتبرة بين الاصحاب **قوله** ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فيفضل ما يجوز تعجيره متماثل فان لم يجز لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب
لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما جيء بها بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى بلفظ المثل
ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة لا على القسم لاجل الالزام لانه اذا منع المساواة لجواز النقصان المفوت منع التفاضل الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في
التمر لاختصاص المنع في الرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النقص على العلة في موضع النقض
قوله واذا اختلفا في الجنس فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فما قال بعد ذلك والقيمان اذا اختلفا جنسا
جاز التفاضل فيهما نقدا ولا يجوز نسيئة لم يستثن القيمان اذا بيعتا مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا فتضاد حكم القيمين حكم
الدراهم والدنانير في النقد والنسيئة ومثل هذا المعنى بالزيت والقرط بالزيبا **الجواب** القيمان اذا اختلفت سقطا عن التقويم في بيعهما والنسيئة
انما تمنع منها لكونها لا تنضبط بوصف فخالفت حكم ما لنسيئة في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من التفاضل انما هو لاشتراك القفيز والحظار
والشعير بكونهما كالجنس الواحد فالفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله** وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فانه حكم للكيل
الموزون في تحريم التفاضل فيه هل المراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا ام فيه وفي البلد الذي يباع فيه جزافا **الجواب** الظاهر ان المراد الاول
فان الوصف لا نسبة وصفه بان لحكم للكيل والموزون ولا بقي في الكيل والموزون ان لحكم الكيل او الموزون وقد يفرض
المتأخرين بحثا لما اختلفت البلدان في هذا اعتبر الاغلب لطرح النادر وهو جيد وقد اتفق بما ذكره الشيخ فيه على حكم ويمكن ان يحمل بانه اذا صدق عليه
انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل او الوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة الذي تصدق ولو بالجزء **قوله** واذا باع
الانسان دراهم بالدنانير لم يجز ان يأخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم فيقول مثلها هل ازاد في الصفة او في
الوزن واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول لرجل الدنانير بالدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** تقدم
في مذهب ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشتراها البائع شيئا بتلك الدنانير قبل
قبضها لم يصح لبيع الثاني لانه اشتراه بثمن لم يملكه لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قال ذلك مثلها لتفرق في المنع
من العقد الثاني لتبين ان المنع ليس لحصول الربوي لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربوي لمنع العقد مع التساوي كما يمنع
في النسيئة اذا حل الثمن وليس عند البائع فانه يأخذ منه مثل متاعه من جنسه زيادة وانما ذكر بيا الغرة في المنع وانما نهى عن مثل الدراهم الاولى وزنا او وصفا
يكون مندرجا على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز
نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري لاحتمال التقابض فلم يصح بيعها وتدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
يكون للرجل عندنا الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول كذا وكذا فيقول لي ضعها عندك كذا وكذا درهما وضعها فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير
بهذا السعر وابيعها لك عندك فاتركها عندك فاقول ان كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا بأس فقلت ان ارى الوزن زيادة وانا اعده وانما كان كلامي
معه فقال ليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس والرواية مشهورة والاصول تعضدها **قوله** ومن اقترض من غيره دراهم
ثم سقطت تلك الدراهم وجاء بغيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقترضها اياه لوسعر بها يوم القرض الذي اقترضها منه الجاز في ذلك **الجواب** المقترض
اولى المسئلة هذا الجواب الظاهر انه اذا كان كل واحد منهما يبرأ للذمة تقرر من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده المصنف
المقترض لان الدراهم لا تتعين بالمثل فانه انما تتعين بالبدل وهو البقية وقد اتفقا على زوالها وذكر انه هو ظاهر من عزا الرضا كتب اليه شخص
كان له عليه دراهم فسقطت هل له الا الاولى التي اقرضها السلطان فكتب الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله** ولا بأس ان يبيع
الانسان الف درهم ودينارا بالف درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يسوى الف درهم في الحال ذلك لا بأس ان يجعل
بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك الخاص بشرط ان يكون ذلك نقدا لا يجوز نسيئة فلو تقايضا الدراهم وبقي

من الثوب بالقبض هل كان بيعا العقد الجواب نعم يصح لان القابض عند يشترط في القرض حسب فلا يلزم اشتراطه فيها فاشبه الثوب قوله
ه ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق عليهم لان ذلك كالربا بين الذين لا يتميز ونر فاذا لم يجز بيعه ما
بعد الجواب معنى قوله لا يجوز بيعه اى لا يباع لهلك بل يجوز بيعه للمتصدق به وبيان ان المراد بيعه لهلك مطلقا تعليله بان كالربا بين
لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للصدقة بعينهم وانما يمنع بيعه للتملك لرد وصفوان عن علي الصايغ قال سالت اباعبدالله عن تراب
الصواغين قال يبيعه ويتصدق به اما لاهله قات ان كان فقراء يحتاج لصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لانه مطابق للاصل
قوله ره والاولى المصاغة من الذهب والفضة معا ان يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وان كان الغالب فيها
الفضة اتبع الا بالذهب فان تساويا فالتخيير بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شيئا من المتاع كان اولى واحوط لما افادته في جعل شيئا اخر
معها الجواب لا ادري لجعل شيئ معها فايدة لكن كانه يقول اذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيها لكن ان يكون الجوهر بزيادة فيها فاذا جعل
معها شيئا كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لانها اذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن الى غير جنسه من المبيع فلا يثبت
الربو قوله ره ولا يجوز بيع شيئ من الفضة اذا كان معها شيئ من المس او الرصاص او الذهب في عزة ذلك الا بالذهب فانه اذا كان الغالب الفضة
فان كان الغالب الذهب فالفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب الا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على اليقين فان تحقق
ذلك جاز بيع كل واحد منهما جنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لا يجوز بيعها الا بالدنانير ولم يباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جايز الجواب
اذا علم بمقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس او الرصاص جاز لكن لتقدير انه غير معلوم فلا يتحقق المساواة والمشارطة
في الصرف وبعد الى الجنس الاقل ليسلم من الربا لانه يمكن ان يجعل الثمن الذي به من ذلك الاقل واكان الاقل يهود في حكم غير الجنس لان حكم الجنس
الاغلب قوله ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة ولا يجوز بيعه بالفضة الجواب بعيد يجعل الفضة تبعا
المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فان كثيرا ما فيه غير معلوم فبعد الى الجنس غيره ليسلم من الربو قوله ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة
بالفضة فلا يباع الا بالذهب ان كانت محلاة بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة
بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع ح بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا
ولم يكن بباس ما الفايدة بقوله فليجعل معها شيئا اخر والهاء راجعة الى اى شيئ الجواب قد ذكرنا ما يشبه هذا وقلنا انا يصلح جوابا
عن ان هذه مغالطة منهارواية الشيخ ره كان نقلها وهي رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف فيها الحلاة منها الفضة يبيعها
بدراهم نقد لغال كان في يقول يكون معه عرض اجعل لي وقالوا ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض اجعل لي
والمسئول في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم الاقرب ان الهاء عايدة الى الثمن والفايدة التخلص من شبهة الربو لاحتمال ان يكون
الثمن اقل من الحلية اما لو علم ان زيادة الثمن لم يحتج الى الصفقة لان الزيادة تكون في مقابلة الفصل والجفن قوله ره واذا
باع فلا بد عقد البيع الا بعد تفرق المتبايعان بالابدان فان لم يتفرقا فان كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار هو في الفسخ
ضا اراد بها تعطف هنا وكان قوله الخيار كافا الجواب المراد بعدم الانفاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الاحكام
فان قال في تاويل الخبر الذي يقتضيه هذا الخبر ان البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا ولا تنافي بين العقد
بفسخ العقد واما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فانه اراد اثبات الخيار في الفسخ بمعنى ان الفسخ ليس بمحتم بل لهما ان يفسخ
وان يبقى على العقد قوله ره ومتى شرط المتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جايزا كاشتراطه ان فان هلك المتاع في تلك المدة من
غير تفريط من البايع كان من مال البايع دون المبتاع وان كان بتفريط كان من مالهما دون البايع هل يلزم ان يكون المدة معلومة لم لا يحتمل ان
المبتاع مهما اراد من الزمان كان ذلك صحيحا ام لا واما الاول من غير تفريط ولا تصرف لانه ذكر بعد ذلك ان المتاع اذا احدث حدثا في زمان
شرط الخيار ثم هلك كان من ماله هلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط الجواب لا بيان بكون المدة معلومة ليستقر ضمانه
بتصرفه المشترى وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كما بينا ما كان يريد ان الاشتراط لا يخص في مدة دون مدة
بل مهما شرط من المدة المحصورة جاز ولا يعني اطلاقا المشبه في اشتراط المدة ان لم يخص في وقت لان المستلف عند
ان المدة المشترطة يجب ان يكون محروسة من الزيادة والنقصان وانما اقتصر على التفريط لانه سبب الضمان اما التصرف فيبطل
معه الخيار واذا بطل كان المتلف من مال المشترى لا باعتبار التصرف بل باعتبار انه تلف في ملكه قوله ره فان هلك بعد الثلثة
ايام كان من مال البايع على كل حال كان الخيار لهما بعد انقضاء الثلثة ايام هل ذلك مع القبض او مع عدمه القبض
وهل الخيار علة في كون الهلاك من جهته حتى ان كان الخيار لشخص يكون الهلاك منه لم هو علة في هذه الصورة

حسب ما ذكره بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلثة ايام قبل ان يختار المشتري فهو من مال البائع دون مال المشتري وكان ينبغي ان يكون هلاكه من مال المشتري لان له الخيار دون البائع الجواب الذي يعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع فلا يعتمد صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول في معنى رواية ابي بكر بن عباس واما البحث في التالف فشئ ذكره الشيخ المفيد في المقنعة والعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التالف قبل القبض من مال البائع فهو حق وبه يدخل فيه تلفه في الثلثة وبعدها اذا كان في يد البائع وقوله وان كان قبضه هلا في الثلثة فهو من مال المشتري فحق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلثة فهو من مال البائع لان له الخيار الا وجه له لان القبض لم يبطل خيار البائع وانما تحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما بطل هذا الحكم ولم يثبت للبائع خيار فالوجه ان هلك قبل قبضه فهو من مال البائع في الثلثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن حيوانا فهو من مال المشتري لانه لاختيار مع القبض في غير الحيوان لاختيار المجلس الشرط قوله واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا وشرط البائع ان يبرأه من الثمن الذي اتباعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزم البرأة عليه في ذلك الوقت الخيار هنا فيكف قال لزم برأته ويلزم من هذا ان المشتري لم يملك الثمن الجواب الهاء في لزم عائدة الى المشتري والهاء في برأته عائدة الى العقار او الارض وانما كنى عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المشتري برأة المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البائع متى رد الثمن فقد طلب رد المبيع مع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة قوله ومن اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شئ كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولا قوة انها مصراة لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا يتسلم الا ما لها لبن وما لبنها لبن ثم الوجه حمل بعد ثلثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية الجواب هذا الابراد كما ترى لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى شاة فاحلبها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شئ وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتد بما يختص به مع كون رواية احمد بن محمد عنه في حكم المرسلة لا يعمل عليها فحينئذ ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جائز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصرة ولا بأس قضية قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشرط ويكون التقدير ومن اشترى شاة ثم ردها وليس بها ثلثة ايام كقوله نعم الامن تاب امن وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فانه اخذ مقصد لفظ الرواية وعبر عن الرد بارادته تجوزا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلثة امداد ولا يلزم الامداد مع ارادة الرد وانما يلزم مع الرد ثم بعد الثلثة لا ردا لرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن ذكر الشيخ انما يختار مشتري المصراة لعيب التصرية فقد لبنها او شاع فقلة او بقيمته مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت قوله واذا اختلف البيعان في المبيع وكان الشئ قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله لم كانت هذه المسئلة مخالفة لقوله ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم ما الغاية في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البائع والمبتاع قد يختلفان فتارة تدعي البائع الزيادة في الثمن اذا كان اخفا وتارة النقيصة اذا كان غاليا وكذا المبتاع فهل ما ذكره وجار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع الجواب اعتمد الشيخ في هذه المسئلة على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تبايع الرجلان فالقول ما يقول رب السلعة او يترادان البيع وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة فبرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشئ قائما وقال الشيخ في الخلاف المشتري مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزم من ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روعي عن تمسك عليهم السلام فانهم قالوا قول البائع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فائدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها يرد المشتري انتزاعها من يد البائع او نعم من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فائدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وقعدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البائع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كانت في يد المشتري فالقول قوله قلت وانصوابي مع بقائها فالقول قول البائع ويترادان كما سوى كانت في يد البائع او يد المشتري او في يد ثالث عملا برواية المفوض على نقلنا قوله ومتى اشترى جارية وعدلها عند انتهاء الاستبراء بحيضة كانت النفقة في خلال الاستبراء على بائعها دون

المبتاع

ومن الحلبي

المتاع ما لم يحدث فيها حدثا كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البائع وهي ملك المبتاع وجنايتها على اهل من جملة ما قال الاستبراء ام بعد ذلك
الجواب انما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المخصوص وبتركه وامساكها فاذا لم المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع امانة لو دفعها الى المشتري فقبضها او وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها الركاز ان الضمان
على المشتري واما جناية المبيع فمن وقت العقد الى ثلاثة ايام وتلفها في هذه الثلثة من البائع ما لم يحدث فيها المشتري حدثا وبعدها من البائع ان
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها او كان العدل وكيلا في قبضها فقبضها لكانا تلف منه قوله ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المتاع كان على قيمته يوم اتباعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فلزمه ما حكم به وقت القبض اذا
كان البيع باطلا لعين هلك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فاحكم بمزايدا على القيمة كيف ينتقل الى البائع فلم اسقطوا وابدا الجواب
الحق ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع الى القيمة بدلا عما في الذمة وهو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع الى مثله التراضي
بالقيمة يكون ما يدفعه بحكمه عوضا عما في الذمة لا ان الواجب عليه مضمونة قوله ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما شرطه فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفا الجواب ان كان مختلفا فلا
بد من تعيين احد النقود وان لم يكن بعين والحال هذه كان البيع باطلا قوله وان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول اشتريت
هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف ذلك الثمن القليل مع الاجل القريب فان لم يعرف ما
كان معروفا به كان بغير اجل ثم قوله ابعد الاجلين ومثله كذا عاجلا وكذا اجلا فهل تتحد العاجل اجلا وفي المثل اجل واحد فكيف
سماه اجلين الجواب اما تتميز العاجل اجلا فلان الاجل وقت حلول الشيء لا وقت الناجز فهو يقع على المجل والمؤجل ويحتمل ان يكون
سماه اجلا تغليبا كما يقال القمران والاشتران وهذه التقوير ويت بطريقين احدهما عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي ع انه قضى
في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فقال هو بالاقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله نسيئة والاخر رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ثمنها كذا بالنقد وثمنها
كذا نساء فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون
ابا احمد الاسكوفي قال النجاشي في كتاب الرجال اما محمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر ع ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع انها مخالفة للاصول وايضا بمقتضى النظر فالاولى الحكم ببطلان العقد وقد اوما في المبسوط الى هذا قوله ومتى باع الشيء
باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان اما ان
لم يكن ذلك صحيحا ولزمه مثل الذي اعطاه فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن به بأس فلم قال بعد ذلك ولا باس ان يبيع
متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال وبهذا الثمن بزيادة مما باعه او بنقصان فان اشتراه منه بنسيئة كان به ضرب من الشرط
الجواب اما الاول فصحيح به رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم
يجد صاحبه فلا يأخذ الا طعامه او علفه فان لم يجد شيئا فلا يأخذ الا راس ماله لا يظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل
ثم اشتراه حالا او بثمن مؤجل لم يكن لا بتياع عوضا عن الثمن الذي وضع عنه ولا بأس بما تجدد شيئا لاجزء به واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان وبه ما رواه عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع متاعا ثم يشتريه فقال لا بأس قلت اشتري متاعي قال ليس هو متاعك قوله
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح ايضا الشركة هذا الجواب كما الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ يحرم
ذلك في الطعام خاصة وذكره في المبسوط ومعناه كل مبيع بيعه قبل قبضه صحيح بيع بعضه قوله ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبعه مرابحة فان باعه
كان كان المتاع من الاجل مثل ما لو اعلم انه نسيئة ولا يبعه الا بعد الاجل ما لم يخبر بذلك الجواب هذا محمول على ما اذا لم يعلم او فيها للشيخ قولان
احدهما ما ذكره في النهاية وهو مقبول على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري المتاع قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ فيكون الغرر والالزام بما وقع عليه العقد
خلافا وهذا اقوى عندي قوله ولا بأس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما هو في الحال نسيئة اذا كان المتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان
البيع مردودا لم ذلك الجواب معنى كونه مردودا اي غير لازم للمشتري للغبن والحال هذه لكن له فسخ قوله ومتى اختلف البائع
والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عند المتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه فقال المتاع بل باعني معيبا ولم يحدث
عندي عيب فلم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه لم سماها مدعيين والمدعى المتاع
لان بقي له بينة تقدم لزيادة على بينة الان فقد الاصل الاعيب فمن ادعى تقدم بينته لم كيف يكون للبائع بينة غايتها في الباب

انما تحصل البينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تثبت لان يشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبائع بينة
ثم انما سماها مدعيين لم قال على البائع اليمين وقال المبتاع الجواب انما سماها مدعيين لان البائع يدعي تجدد العيب عند المشتري ان صح
فكان العيب عنده وهو يجحد ذلك بعد قبضه الى المشتري والمشتري يدعي القديم واما كيف يكون للبائع بينة فقد يتصور ان يكون المشتري
في عيب كالعور والكسر يشهد والناس شاهد انه تجدد عند المشتري وانما وجب العمل بيمين البائع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت ما يوجب لتطرق الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البائع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قول مدعي الظاهر بيمينه قوله لدبرها العبد والاماء من احداث السنة مثل الجذم والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع القبض او مع عدم القبض الجواب ذكر في المنتقى ما صورته ان وطئ المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وبين قيمتها موطوءة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد قوله ان اشتراه شيئا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ثم قبض البعض الآخر كان الحكم فيهما
لم يأخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع قوله كان له رده كيف يرد ما لم يقبض وقوله اذا قبض
بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل
وهل قوله قدمناه اشارة الى اول هذا المسئلة ام الى اول الباب هو قوله فان كان المبيع جلدا وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع استرجع الثمن وليس له رد البعض دون ما سواه وهل بين المسئلتين اختلاف وقوله ومتى هلك
المبيع كان من مال البائع هل هو راجع الى هذه المسئلة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الآخر ثم هلك يكون من مال
البائع ام لا الجواب يرد بما ورد به الحديث ان رد المعقود عليه بتقديره قضى كان رد عقد البيع وقوله اذا احدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني به اذا رد الجميع واخذ الارش وهو قوي عندنا لا ارش في المسئلتين بل الرد وحسب الى ذلك يذهب في
الخلاف وقوله ومتى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البائع كلام مستأنف لا تعلق له بما قبله واما لو قبض البعض وتلف الباقي في بعض
الصفقة قوله ومتى وجد عيبا بها بعد ان بعتها لم يكن له رد واحدة منهما وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب بهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة لما ان يرجع فيهما كان العتق لا نه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في
باب الشرط في العقود والشرط في الجنون كالجذام والجنون البالغ عشرة ايام والاغمى عليه ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان ركب دابة او استعمل خادما او قبل جارية او
باشرها او بعتقها او بدبرها او بكاتبها او بغير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الا الرد وعلى صاحبه على كل حال الجواب
الوجه الاول اذا العيب سبب لانفساخ البيع فمع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال اذا دبرها او وهبها او لم يقبض
فالبيع بأن بعينه فله الرد واما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فله الرد كالعتق والبيع والوطء ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب والوجه الثاني ان فيها الجنون
في الفصل جعل للاغماء حكم حال البيع فيما احدث فيه حدثا الصحيح كان دليلا على ما ذهبنا اليه من التفصيل بما ذكرناه ويشهد بذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
عبد الله عليه السلام قال اشترط في الجنون ثلثة ايام للمشتري ان شرط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه قبل وما الحدث قال الا
مس او قبل او نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء قوله ان حضر الاجل وقال البائع خذ مني بيعتك الان جاز لان له اخذه منه في الحال ما لم يزد
ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد لا يجوز ذلك وهذا ليس من الربا في شيء
اذ الربا بيع المثل بالمثل وزيادة عليه احدهما كان او يجوز ان يقال في منع ذلك على الرواية المشهورة منها رواية سليمان بن خالد قال سألتها عبد الله
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس ان لم يعتد على الجميع اخذ نصفها او ثلثها واخذ راس مالها بقي درهم ولا باخذ فوقه شيء ثم مر على
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال لا باس اذا اخذ عنا لورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا باخذ الا راس ماله لا يظلمون
ولا يظلمون والذي يظهر لنا الجواز ويحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا
ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة لان الدلائل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه مال للمتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض محمول على الكراهية قوله ولا باس بما اسلف في سوق الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك
بجلود ولا وقدم وكان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا شاهد فكيف مثل هذا قوله ولا يجز ذلك بجلود اهل بربه بالجهالة لعدم المشاهدة
ام عنها الجواب اما تشبيه ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة وانما الجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

وربما كان معتمد الشيخ روايته على ابن سباط عن ابي خالد السراج عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل فقال اني ابيع الصوف قبل ان اذبح الغنم فقال لا بين بها باس ولكن انسبها غنم ارمن كذا وعن حمد بن حكيم قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعلم كل يوم شيا معلوما فقال لا باس والاقرب عندي المنع من ذلك لتكافؤ الجهالة وبهذا قال في البسوط والرواية طريقها ابن سباط وهو فطحي والثانية طريقها محمد ابن القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا يدرك انه هو ونوقي عن الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والرواية ان دلتا على جواز البيع مطلقا وهو خلاف ما شرط في النهاية قوله ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فان اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيا من اللبن واشتراه مع بقائه في ضرعه في الحال او مدة من الزمان وان جعله مرعوضا اخر كان احوط كيف يجوز ذلك والثمن مجهول ثم قوله او مدة من الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فان كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها ولو قد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها او محلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا الجواز الاصل ان ذلك عن ريب كان الجهالة ترتفع واذا ضم اليهما حلبه لم ترتفع الجهالة وربما يكون مقول الشيخ رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب شيا سكرجة فيقول اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن سمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وذرعه وسماعة واقفي فلا يعمل بما ينفرد به خصوصا وهو مناف للاصول ولما بيعه مدة من الزمان وربما يكون المقول فيه على رواية عيص القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذا ابعد لان الموجود في الضرع لم يحلب بعد حتى يحلب منه ويضيفا اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفرد عن الضميمة ولو اجاز ذلك الشيخ لكان سلما حقيقيا لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عرضا كان احوط يريد به المبايعين قد يرتفع الجهالة ولا ارى الجهالة ترتفع قوله ولا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالغيرة مدة من الزمان ينتفع من الدر والنسل والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط فلا يجوز الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن او الصوف او الغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا الجواب الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معارض على ما ليس بمملوك والنقل يتضمن الجواز ورفع البالس لا يازم من رفع البالس لو تراضيا بغيره لزومهما وفي هذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوائب فلا باس وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعليها بضريبة سمنا شيا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن قوله ولا يجوز ان يبيع الانسان صوف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل منها شيا الزم منع بيعها وهل شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باعها السبل قبل ان يحصد يجوز لم يعتبر فيه الوزن الجواب الصوف مجهول الوزن والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا يعطي الكثرة فتحقق الغرر وقال المفيد بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر فيه الوزن لما لم يجز وبكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو عمل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة باضافتها اليها واما السبل فيجوز بيعه جزا بقيلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المتقولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك وروايته سمعت الفضل عن ابي عبد الله ع سالته عن بيع حصائد الخطة والشعير من ابن الحصائد فقال احلال فليبعه ان شاء والحلي عنه ع قال لا باس ان يشتري الزرع اخضر ثم يتركه ان شئت حتى يسبل ثم تحصد قوله ولا باس ان يشتري الانسان ليبيد لكل من الطعام تبنه شيا معلوما وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسئلة هل يقدر بها هنا لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك الجواب هذه الرواية اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر من كل كر بدينار مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند وظاهرة في النقل فاعمل الجواز لبس الامع التحقق لان التبن لا يعتبر هنا كيل ولا وزن والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كبيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هنا من الطرفين وهنا يجهالة الثمن والعلم به ممكن ولا بعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب قوله واذا اشترى انسانا من غيره شيا من القصب خنانا معروفا ولم يسلمها غيره شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون المبتاع لان الذي اشتراه منه هل اراد بقوله لان الذي اشتراه منه في الذمة ام غيره ذلك وان كان بيعا في الذمة لم يسلم الى المشتري فصار كيف يجوز ان يكون المشتري في الذمة ويكون شيء مشاهدا الجواب معنى قوله في الذمة اي مضمونا عليه لانه مسلم مضمون في الذمة لانا لا نعقل بيعا سلما الخنانا وانما يصح شراؤه الخنانا غير معينة اذا كانت متساوية في الشدة والوصف فلو اختلفت لم يصح بيع بعضها الاشارة اليه وقد دل على جواز بيع بعضها مع الباقي ما رواه الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله ع

في هامش معه نسخه

في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن فقال البائع قبلت واشريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فافترق منه على عشرة الاف فقال البائع عشرة الاف طن اشتريت والعشرة من مالي البائع هذا الفقه هو المراد بذكر الشيخ في التهذيب لا ما يسبق فوقه ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك يحمل وان كان فيها سمك قد نضب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به بأس لتبعية السمك لها منعه لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا نضب فالنضب لم يزل الجهالة منه فكيف اجاز ذلك الجواب الوجه ان البيع لا يصح لكون المذكور هنا مستند الحذاء والحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشتري الاجام اذا كان فيها قصب عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكره عن رجل في شراء الاجمة للبن فيها قصب قال يصيد كما من سمك ويقول اشتريت منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روى عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن محمد بن سماعة واقف معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف وروايته مرسلة وكذا رواية ابن ابي نصر فاذن هذا الطريق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها فوله ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الى ان يأتي ببينة انه اشتراها اما الغاية بقوله الى ان يأتي ببينة انه اشتراها هو غارم لها شاء الى ببينة او لم يأت والجملة الاخيرة وهي قوله الى ان يأتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة الجواب الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الى ان يأتي ببينة انه اشتراها وقبل انه يغرمها على التقدير لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البائع وبكل ما غرمه المالك تماما يحصل الفرق بين هذا التقدير وبين ما لو كان الدرك على البائع وهو حسن لكن عضب طفا ما والطفا عيب المالك فيظهر الفائدة ظهورا بينا على هذا التقدير فوله ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجد صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجد عنده فله ان يتبع على اي يد وجده حتى يصل الى يد المبتاع ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب فاشتراه فلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرم لصاحب المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى مضى المغصوب من يد المبتاع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو الذي عليه هذه النصوص خلافا للنهاية وقوله ومتى مضى المغصوب من يد المبتاع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له على البائع الثمن قوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضاء البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السماسرة ان قال له بعها بدراهم معلومة فباعها فقد بدا وذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع فيخير فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فقد هذا على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن الجواب انما كان القول قوله لان المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب التلف المدعوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاف ما هو ثابت فيها فالقول قوله والقيمة هو قيمته ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان امضاء البيع رضي بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ ره في باب التمر انه يلزم فيه ما يلزم هنا فوله ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب بيع انواع السباع والمقرن فيها والتكسب بها على الاظهور خاصة فهل بين القولين اختلاف الجواب الذي ذكره هنا هو المعمول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما هناك على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل فوله ولا يشتري الانسان الجارية الا من يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان الذي لا يثق به واذا اشترى منه جلدا فانه ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا استعماله وان لم يحكم بذلك جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول الجواب لعل المنع من شراء من لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البائع مسلما جاز الابتياع منه وان كان ناصبا لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراها لا ليبيعها على انها ذكية وروى هذه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفراء من الرجل الذي لعله لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قبلت انها ذكية فوله ومن غصب غيره مالا او اشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه رد المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان يتنفل بالفرج ولا يكون نفقة الحج من المركوب والاكل وغير ذلك وهو تماما لا يشتد الحج به وهل له ان يقول له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب يحصل ام كان الحج قد وجب عليه بالشرع المال وادى ما وجب عليه الجواب هذا يحمل على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقل الحرام واشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل الوطء يدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد في رجل اشترى ضيعة وخادما بالمال الذي اخذ من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

لما يدخل عليه من الضيعة او يحل لمن باع هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خبر في شيء من هذا ولا يحل استعمال فاذا عرف هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي ذكرناه الثيرواليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر رحمه في المسايل الحايرية واما قوله الا يحج بمال حج به لم يجزه عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له مال يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لاجل هذا المال ثم حج به اجزأ الا ترى في الاحرام المذكور فوق لدين مالم يمكن اختياره الا بافساده واهلاكه كالبيض الطبيخ والفشا والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جايز على ما تضمنه اول المسايل من الفصول فان وجد فيه فاسدا كان المتاع ما تقدم صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس رد المعيب دون ما سواه كيف يكون لان الرد وقد ذكرنا ان الا يمكن اختياره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكرنا ان الشرع منع من الرد بالعيب افساده من قوله تصرفا الجواب يمكن ان يكون هذا المجرى بالبين لكسوة بقته اصلا فلم يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذا تقدير ان المكسور منه لا بقته له فلا يمنع كسره من الرد وكن اشتراه ظرفين فان خلافهما احدهما احرفان له ان يرد الاخر ويرجع بثمن الجميع او الخمر الا ثمن لها وكذا ما البيض بقته من البيض الفاسد لا بقاء له والبيع وهذا تاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فينبغي الوقوف عند الطلاقة الحكم لان لفظه بقاء له ما لكسوة بقته وفا لا بقته له والذي اراه انه لا ترد مع كسر بل يتعين الارش فوق لدراه اذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها علم انسان كان المستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب ضمنه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فوله فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض بمجاز اذا استحق رب الارض ذلك فوله وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على المبتاع كما لو لم يثمر الجواب بما كان ذلك لان الغرس بعد اثماره لا يبقى لمقلوعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا يضاد الغارس اسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون صلحا لدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس في تقدير امتناع احدهما لا يجبر ما لعمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل غرس في ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى ادرك الزرع جاء صاحب الارض فقال الزرع بغير اذني فلي وعلي ما انفقت فقال للزراع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه نخلا واشجارا وغير ذلك فقال هم والكرة عليهم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك فعليه الكراء والغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء فوله فان قال له بعنيها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من ان يلزم الوسيط بتمام المال اذا رضي بذلك الجواب لا وجه لذلك مع الاجازة فوله واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لك بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه بكذا اكثر مما قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سمى للواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوى قوله ولان باخذ المتاع ان وجده بعينه لم ذلك واختلافهما صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما متفقان على الاذن في البيع والبيع قد تم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان قد احدث فيها ما ينقصها واستهلك عينها ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة بقيمة يوم هلاكه الجواب انما يسلط الواسطة مدعيا لان يقر فيه موقوفا على اذن المالك فاذا قال اذنت يبيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن في عقد يذكره المالك لان العقد بالثمن غير العقد بغيره شرط وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي باشره الواسطة والعقد لا يخرج هذا الصوت عن غيرها من صور العقد واما ان لاخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي باشره غير المشتري فيقدر ان يحلف الحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفع العين الى المشتري بغير اذن المالك واما كونه ياخذ ما حلف عليه وفيه الاشكال والقوي ارتجاع البيع ان امكن فان تعذر فالمثل او القيمة وان تعذر المثل ولم يكن ذا مثل فوله واذا ابتاع اثنان عبدا واتيا وجاء بعيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين بحسب ما يتراضيان عليه هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد به عيبا هل له رده فان جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر فلم يجز له رده الجواب ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع لاثنين في عقد بن اذ كل واحد منهما يملك العقد نصفه وفي هذه المسئلة قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتاب الفروع والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هناك لورود احدهما الرد معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى نصف صفقة ثم اشترى اخر النصف الاخر انهما اذا اشتراه صفقة فقد خرج البايع عن ملك عين مشتركة فلو رد احدهما نصيبه رد صاحبه

يجوز لمن
ولم يكن لسنا

لزده معيبا بالشركة والرد بشرط هذا عادة المبيع على صفته ولا كذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الآخر قوله ولا بأس أن يشتري الانسان ما يبيعه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطء من هذه صفتها فان كان هذا الحكم مستحقا كيف قال فيه الحكم وانما هو كلام للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيرهم الجواب ما يبيعه الظالمون ممن ليس بمسلم وليس بمن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر لامع سرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لهم الا بحفظ الامام الا بما تغنمه السرية وما كان كل واحد من الاقسام مما اخذ الشيخ رحمه الله من الرقية وهي الحش في اللغة الاسرقة ولا يلزم من قوله يبيعه الظالمون ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال الذي ذكره وذكر بإبراهيم عن الرضاع قال سألته عن سبي الديلم هل يفرق بعضهم من بعض وبغير المسلمون عليهم بلا امام ليحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم قوله والمملوكان اذا كانا ماذونين فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا فان تقوان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكا وقد روي انه ان اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه لان القرعة انما تكون في المجهول اما على تقدير يكون العقدان في حالة واحدة فالقرعة لما ذا يقول الشيخ رحمه والاحوط ما قدمناه لم كان احوط الجواب لو جاز ان اذا علم العقدان في حالة واحدة بطل العقدان لما القرعة نحوانها لا تستعمل الا في موضع الاشباه على ما ذكرناه وقد ذكر الشيخ رحمه في التهذيب فانه روى عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في كل مملوكين معوض بهما خرج كل منهما بعد الى مولى الآخر وهما في الرق سواء فاشترى كل واحد منهما صاحب مولى صاحبه وكاتب كل واحد منهما صاحبه فقال انت عبد لمن قرع بينهما بديء الطريق من حيث افترقا فايهما كان قرعه فهو الذي سبق وان كان اسوأهما رد على مولييهما لانهما جاءا سواء افترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا وهذا يدل على ان القرعة انما يكون في موضع الاحتمال لان المسافة لا بد على الشاك يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وعمل الشيخ على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط لان المستدل لان كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك فيما لا استبصار ولما كان مع وقوع العقدين في حالة واحدة يمكن ترجيح احدهما بنظر الشارع استدل الى القرعة التي خرج القرعة مما العلة يكون مرادا قوله واذا اشترى نفسا في شراء ابل او بقر او غنم وورثنا المال فقال احدهما ان على الراس والجلد مما دون الثمن كان ذلك مما طلا وجه البطلان مما هو الجواب انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتجهيل ذلك المجهول فيقضي ببطلان الشرط دفعا للضرر واما القضاء بكونه شركا بنسبته فلا دفع من المال فاذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما له من المال وهو يدل ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل بعيرا برضا بياع فاشترط عليه رجل اشترى دراهم فاشترك فيه رجل اخر بدراهم بال الى الجلد فنظر الى البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدنانير حسن ما بلغ وان قال اردد الراس والجلد فليس ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه ان العطب الحش قوله ومتى اشترط الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة كان من ماله ان يحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلم امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او اقتران اليمين على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ رحمه في النهاية فانه عمل بقول قوله واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للبياع بمقدار الراس والجلد لا يكون للراس والجلد المقدار الذي ذكره الشيخ فانما هو وصل يكون الشركة بمقدار الراس والجلد مشاهرة في جميع البعير الجواب اصح هذان بقول البايع بتلك هذا البعير الا الراس والجلد والمراد ان بقوم البعير بقوم راسه وجلده ويكون البايع شريكا في اصل البعير بقدر قيمة الراس والجلد من اصل قيمة البعير هذا الرواية رواها الوقفي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى ابايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال المشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد السكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلم لا ختلفت صورتها والفرق بينها وبين من يشارك المشتري بعض الثمن على ان له الراس والجلد هنا ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فيحمل المشتري بنسبته ما اداه وههنا اذا باع واستثنى الراس والجلد لم يقع الاستثناء بل اخذ من ثمنه بنسبته من ضرر المتبايعين فيبطل البيع بتعذر البطلان بالشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري الجميع قوله واذا اشترى الانسان ثلثة اجربة رمثلا كل واحد بثمن معلوم ثم حملها الى البيع وقال الربع هؤلاء ولك نصف الربح فباع منهن بفضل واحمل هو الثالث لزمان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما اجل شيء من الربح كيف يعطيه الثالث ربحا لا يتحقق الربح

الابعد

كتبه بها الجواب هذه رواية ظاهرة صحيحة والزيادة من راس المال ربح وان لم يتبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن شداد وعن محمد بن عيسى عن عبد ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر في كتاب الرجال والمسئول يجعل فيما اذن ساقطة والوجه ان للبايع اجرة المثل فيما يربح لانها مضاربة فاسدة والربح ما جعل لمالك قوله ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال البايع اذهب فما اخترت منهما فهو لك فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اخذ ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع والذي يقتضيه لفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبعهما احد العبدين او يبعهما واحدا بعد الاخر ثم يدفع العبد ويقول اختر احدهما الثاني ان يبيع عبدا في الذمة سلما ثم يدفع اليه عبدين ويقول اختر احدهما ايا الفرض الاول فلا شيء فيه وان كان احدهما ابق بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز عقد من عبدين وقال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالصحة فقد بقيت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من مال البايع وبقي الاخر مشتركا ويرجع بنصف الثمن فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يتخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي ازاه شذوذ الرواية فلا يصح جعله وبيع عبد من عبدين باطل فاذن لا وجه للرواية قوله ومتاع مشترك جاريتان سرقتا من ارض الصلح كان لمن ردهما على من اشتراهما منه ويسترجع ثمنها وان كان قد نما ان حلف ورثته وان لم يحلف واستحيت الجاريتان فهل في ثمنهما كيف هذه المسئلة ومن اين يلزم ان تسع واذا استحيت في ثمنهما من يقبره هل تراك وتذهب حيث شاءت الجواب هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليها قلت جعلت فداك فان نماؤها عندنا قال فليستمها فان اعتمد على الرواية في التسع والا فلا وجه له والذي يقتضيه غاية ما يقتضيه الحكم بوجوب ارجاعهما على البايع ويسقط الثمن لانه حكم بالرواية المتفردة عن الجماعة مع منافاتها للاصول قوله ومن اعطى مملوك عبد ماذونا له في التجارة مالا يعتق عبده فيه ويتبع العبد المملوك اباه واعتقه واعطاه بقيمة المال يتبع من باع المملوك وورثة الاب ومولى الاب للذي اشتراه منهم كل واحد منهم قال ان المملوك اشتري بمال كان الحكم ان يرد العتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام البينة بانه اشتري بماله سلم اليه ان كان العتق قد مضى ببقية المال لم يكن له ان يرد ما سبل الجواب هذه رواها ابن بكير وهو ضعيف فلا يعمل على روايته فيكون القول قول المأذون قوله ومتاع بيع الانسان نخلا وقد بر والنخل كان ثمرة للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم في كل ما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه كالاترج والتوت يكيف يشبهها بالنخل وقد قلنا ان الحكم في شجر الفواكه كما ذكرناه بها الحكم اذا كانت لا تؤبر ولا تلقح الجواب لما كان لا تلقح مثل الطلع واصل الثمرة بما يستعد به لسهل الحمل التأبير في موضع حصل فيه ثمرة الابار وان لم يؤبر لحصول معنى التأبير فيه فقال في المبسوط لقد ورد اذا بيعت اصولها بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبايع وقبل المشتري وما لا يتقد ذلك فيه كالعنب فان بيع مع الاصول فهو وروده قبل انعقاد ثمره فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبايع وما يعتصد بوره ان يفرغ فهو للبايع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره كالبرة والذي يقوى عندي خصوص هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمره مع الاصول في البيع الا بالشرط ويمكن ان يقال فيما ذكره في النهاية انه انما ذكر ثمر النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطفا للشيء على الحكم المذكور بما دون مقابله قوله ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا اجزافا وهي الحاقلة فان باعه بحنطة من حنز تلك الارض لم يكن به باس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل هذه رواية الحلبي الصحيح ان المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الارض وغيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة قوله ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع والثلث والنصف حوط لكن ذلك حوط ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شيء هل يسقط من الثنيا شيء والذي يسقط ما هو لان ذلك لا يتحقق لجواز الامر الخ وان لم يكن من صنف الحكم هذا الجواب معناه ان ما يبقى من الثمرة ما يقابل المعين ولو استثنى ارطالا لكن لا يحصل الا القدر المستثنى واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب ذلك من الاصل ولو لم تخرص لو لا من مستعلى المقدار لكن لو اختلفا في القدر كان القول قول

قال الشيخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

م ٥

منكر الزيادة قوله وإن علم الانسان بشئ من الفواكه جاز أن يأكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز أن يحمل منها شيئا معه لا بإذن صاحبه حمل ذلك مع علم المتأخرين صاحبه يكره الأكل أم يعلم أنه لا يكره لم مع عدم الأمرين الجواب لشيخنا يجوز ذلك إذن المالك أو لم يأذن بل وإن كره لكن يرتد قوله فإن ذلك يختص بثمرة النخل وسائر في الفواكه كالزرع قال في الجامع ويات ذلك مختص بالنخل بالإجماع وهنا اجازه في النخل كره في كتابي الاخبار اجارة في الثمار كالنهار والزرع وبذلك كلها روايتان مرسلتان احدهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسبل والثمرة يجوز له ان يأكل منها من غير ان صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس الا تحمله عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فالجار اشربها مواشيهم قال اشربها انا لم نعلم وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع نحو ما يضا ذلك فحاصله وقال سألته عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمار يحل له ان يتناول منها ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حال الثمرة وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا حمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل قوله وإذا كان بين نفسين نخل او كرم فاكله فقال احدهما اعطني هذا النخل بكذا وكذا دينارا وخذ مني ثمانين بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جائزا فهل يكون لازما حتى لو ان احدهما اراد بعد ذلك الفسخ لم يجز له ذلك لا يكون لان الجواب الظاهر ان في هذا الكلام اضمارا تقديره اعطني ثمرة هذا النخل بكذا واذا ثبت هذا فالظاهر الجواز واذا ضمن لزم ما التزم الجواز فقد انكره بعض المتأخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح قلت ومن منع ونقول هذا صلح فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي ص ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد روى الجواز بعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اخرا ما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او يقطعني نصف هذا الكيل دارا ونقص واما ان اخذه انا منك بذلك وارد عليك قال لا بأس وإذا كانت جائزة فهل يلزم بالتمكين الوجه نعم اتباعا لما فعله النبي ص وقال بعض المتأخرين لا يلزم بالتمكين ويلزم لو فعل على وجه الصلح قوله وإذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجزاعا ذكر كم خطا ثمرة كانت الثمرة لمن هي صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيها وتربيتها كان له اجرة المثل من ابن له اجرة المثل وهو متروك الجواب هذه رواية هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل الكبار فيقطع منه فحمل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاها وقام بها فلا استثناء يقتضي ان يكون اصلا للبايع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة لان احد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ضعيف فيه مطرحة ويكون الثمرة لصاحب الجذوع ولا اجرة عليه مع التبرع قوله ولا بأس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا معينا او عددا من كورا اذا حضر صنفه بعينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا لان لا يكون البيع باطلا وهل اذا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا الجواب لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع ايضا بالجهالة قوله ومن اشترى ثمرة فهلك لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحساب من غير زيادة ولا نقصان كيف يعني هذا الكلام وقوله كان له بحساب اشارة الى ماذا الجواب اذا خرصت الثمرة وبعت واستثنى منها شيئا فتلف منها بعض الثمار بجائحة من الجوائح قوله فقضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور وفي ابن ابي عمير مذروح بوضع الواو وفعل هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الواو كيف هذا الجواب ابن ابي عمير يريد بهذا ان هذا الموضع يسمى مهزورا فكانه قال قضى في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافته كقوله تعالى وعن قريب ليس جبل الورد وان كان الورد هو الجبل فكانه قال الجبل الذي هو الورد مثل صلوة المسجد الجامع صلوة الاولى قوله الطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع هل اراد بذلك الطريق المستحدث او القديم وهل اراد باهله ملاكه من كان له على ذلك الطريق ملك وان كان مسلوكا للمسلمين وكيف اذا كانوا ملاكه يجب ان يخرج على سبعة اذرع الجواب ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يستحدث بين الدور فانا لا نكره المباحة وانما مع التشاح يجعل الطريق سبعة اذرع وقد روايتان خمسة اذرع وهي اصح طريقا وروى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ع لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله ع فالعمل برواية ابي العباس اولى لسلامتها ومطابقتها للاصل قوله وكتب في سجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي لفلان في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما فيها من الدار من المتاع والبينة لا يعرفان المتاع اي شئ هو وقد تم بصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء لو كان كيف يصح وما نفع هذا الجواب الظاهر انه ع عرف ان السؤال عن شهادة على شراء فاجاب على ما عرف ويظهر انا الشيخ وه اخل بعض الجمل لان في جملة ما يشكل الشرط ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصة هذا ان البايع اذا اشهد بما يعلم جاز ان يشهد على الشراء بما احاط العلم به ان كان الشاهد لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفا قوله سألتا ابا عبد الله ع عن الشجر في القرى وما يوجد

في الفلوج

من الفلوح والاكرة اذا نزلوا الارض فقال لهم اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والشجر وما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشاطرهم وان كان كما تستيقن ان من نزل تلك الارض والقرية تأخذ منه ذلك هل يكون الشجرة معينة او اى وقت شاء حزهم وهل للقرية ملك للشجر الا وهل غير الفلوح والاكرة كذلك ولم خص هؤلاء الجواب هذه المسائل لا تعلل بل هو بيان عما اتفق له ولا يلزم ان يكون للقرية ملكا للشرط او البيت الذى يسكنه او المزرعة التى يزرعها يكون لها لك هليتر الى اشتراط عليهم اذ لو كان الموضع غير مملوك لها كان الاشراط ولا يلزم ان يكون معينا الا ان يكون مشترطا عقدا جائزا او مزارعة وغير ذلك من العقود فينبغى ان تعتبر بمنتهى الجهالة قوله فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ما ترك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك اذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على البائع لان الثمن قد حصل بعضه مقابلة ما لا يملكه البائع فيجب رده ثم المشترى اذا اراد خلاص منه ولا يكون فى داره شيء من الطريق كيف يتسبل لذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه شيء ام لا الجواب الوجه الفرق ان مع عدم الامكان لا يتحقق قدرة المأخوذ منه والقضاء يتوقف على العلم بكثرة ما يقتضى بمر ومع الامكان يتحقق له القدرة الذى يرجع به لتحقق العقد المستحق وليس فى الروايات هذا التفصيل الذى ذكره الشيخ رحمه الله وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل اشترى دارا فرأى فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وهذا الرواية فيها منافاة لما ذكره الشيخ والاولى ترك العمل بها فلا فتها والرجوع الى التفصيل الذى ذكره الشيخ رحمه الله لان المنع مع عدم الامكان اضرار والتخلص منه عسر لا يأتى بالمسائل والخلاص سهل لو اختار ومع الامكان لا يجب فلا حاجة الى التسليم الى الحاكم والاولى مصالحته قوله واذا كان فى يد الانسان دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه لم يعلم انها لم يكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغى ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها والاصل اصلها على حال كيف يجوز تركها فى يده ويبيع تصرفه فيها ولم لا يترك فى يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها الجواب هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده الى اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل ورث من ابيه دارا ليست له ولم يزل فى يده وبلا بائه وقد علموا انها ليست لهم ولا يدرون لمن هى قال ارى ان يبيع فقلت ليس له ان يبيع نكاحها فيقول لعل صاحبه يجعل نكاحى فى يدك كما هى فى يدى قال نعم يبيعها هذا والحسن بسماعة واقفى معاند والمسئول مجهول وليس بصفير يكون صالحا موجبا لتقليده فى فتياه فالرواية ساقطة ويمكن ان يحمل هذه على ارض تملك مع موتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه جزيتها ومع جهالة المالك يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير قوله واذا كان الانسان رحا على نهر او الهر لغيره واراد صاحبها ان يسوق الماء فى نهر احرى الى قريته لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحا وموافقته هل هذا مطلقا ام يكون الرحا قديمة كثيرة المستحقا فان كان مطلقا لزم ان من اعار غيره ان يترك الرحا او الجرموضع الرحا الى مدة الا يكون تغيره الجواب لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعا غير مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد مجهول قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل كانت له رحا على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء فى غير هذا النهر ويعطل الرحا الهدر ذلك فقال يتقى الله ولا يضار اخاه المؤمن قوله وسئل اذا اراد المحيى لارض من هذا الجنس الذى ذكرناه ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع وقبله الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها فهل اذا كانت هذه الارض يحيها لها وبالاذن او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشترى حكم المحيى فى ان ليس لمالك ان ينزعها او لمن ذلك الجواب هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض الموات المأخوذة عنوة دون الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها قوله ومن باع نخلا واستثنى منه نخلة معينة فى وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله ان يجدد ايديها من الارض فاذا قطعت او ماتت يستحق الارض الجواب على الاصح فى هذه الرواية لسكوت الراوى عن ذلك وقد روى عبد الله بن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى له بالمدخل اليها والمخرج وما تجدد يدها وكذا روى عقبة بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وظاهر هذا ان تستحق الارض بالشفعة قوله ولا شفعة فيما لا يقسم مثل الحمام والارحية ما اشبههما وقد مر فى قول الباب كل شيء من شرب من ضياع او غلة او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان شريكه الغائب بالشفعة ما الفرق الجواب الشيخ رحمه الله قوله اول الباب على ما روى بعض اصحابنا عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هى وهل للحيوان شفعة وكيف هى فقال الشفعة جائزة فى كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان شيء من شريكين لا يقسم فباعه احدهما فان شريكه احق بشفعته لاحدهم والرواية مرسلة فسقط الاحتجاج بها واما غير ما لا يصح قسمته فكأنه مأخوذ من رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا فى طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فى ساقطة ايضا فالشيخ رحمه الله استشعر الفرق من الروايتين والذى اراه ما ذهب اليه الخلاف ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لان الشفعة تنازع فيما لا يقبل القسمة بالدخول ويعمل بها فى موضع الاجماع

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار
ومثله رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقتضي بخلاف ذلك بالخبر الواحد وروايته من يحتج الاجماع
على الشفعة في كل شئ وهو مكابر قوله وهو ممنوع من البايع الشئ على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زاد عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لا يكون على المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع فقوله قبل البيع لا يثمر اذ هو
غير مستحق الجواب استدل كثير من ذهب الى ذلك بما روى عن النبي ص انه قال لا يحل للرجل ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فاذا ثبت معه لان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم الضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب فليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاسقاط كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها سندا من طرقنا الا صحابنا هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها قوله اذا
اختلف المتبايعان والشفيع في قدر الثمن كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله
المتبايعان والشفيع مالفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة الجواب انما ذكر الشفيع البايع لان مع اختلافهما يتحالفان بقضية قوله
البايع مع يمينه في كل الثمن فلو اراد على البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكر الشفيع واراد على انه اقل فان القول قول البايع في حق المشتري لان البيع
بان يعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله ع
هو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري بدل العقد والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع منه فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق المالك في انكاره فلا يستحق الانتزاع باب الشركة والمضاربة قوله فان تراضيا
احدهما ان يأخذ راس ماله ويترك الربح والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم
لم يحصل المشتري بها الا النسيئة هل له الرجوع على شريكه بما اخذ في هذه الصورة الجواب ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية ابو الابراري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اشتركا في مال ودرجا فيه
من المال الذي بين وبين فضل احدهما لصاحبه عن راس ماله وذلك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا بخلاف
كتاب الله رد الى كتاب الله قوله ومتى اشترك نفسان في عمل شئ من الاشياء صانعان او غيرهما بعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
اجرا بعلم كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا انضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذه الحال التراضي
الجواب هذه يعرض على جمعين احدهما ان يستأجر انسان صانعين فيزيد اجرة واحدة ولم يعقد لاحدهما اجرة معينة فينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما ويهب بعضهما من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطي كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة
منفردة بمن يعمل باجرة الاخر على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتقرر اجرة لاحدهما عن الاخر قضى بينهما بالصلح قوله وعلى الشريك
نفسه اكثر منهما بما لا يصح شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالشرط وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك الخسران بينهما على حسب المال بالشرط فان كان راس مالهما مختلفا و
اشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك يلزم الشرط ام لا الجواب لا يلزم ذلك قوله والشركة باطلة
باطلة ما معنى الشركة باطلة اجمل ومن اين يكون باطلة الجواب معناه ان يشترط في الشركة اجل فلا يلزم الاجل ويبطل بطلانه
عقد الشركة وان كان المال نصفين قوله اذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزم شئ ثم باع فخسر لم يكن عليه شئ وكان للآجر المثل وان ربح كان لصاحب المتاع بالضمان بين ان يعطيه
الذي واقفه عليه بين ان يعطيه اجر المثل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي في باب البيع بالنقد والنسيئة وهي اذا قال
انا بعت منك على الواسطة بشئ معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك وهذا ربما تقدم الجواب الفرق ان ههنا جعل
الثوب راس المال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قوم عليه ليكون بيعه بيعه عوضا عن عمله فالصحة ان مفرقا
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما لزوم ضمان الثمن ولو ضمن الثمن صار الثوب كان بيعا وضاع الربح للواسطة قوله
وصاحب المال مخير ان يأخذ ماله من مضاربة كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت من
ابن هذا ولم لا يكون شريكا له في الربح والخسران الجواب ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له وان لم يظهر ربح قوله
وصاحب المضاربة ما وكان نائبا ما وولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنها اشتراه كان معتوقا منه بحسابه ما يصيبه من الربح بنسبة
ثمنها يبقى من المال لصاحب المال فان نقص عشرا وكان على راس المال بقي كما كان فان كان قد اشترى بعض المضاربة دون الباقي على ما تقدم

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة ينقص عن رأس المال واشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة يزاد على رأس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يجبر بأجمعه ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل من رأس المال والفرض المذكور عنه ظاهر اما
لو خسر بقية المال بعد ظهور الربح فالأولى لم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الأب **قوله** ومن أعطى مال يتيم الخ عبارته بضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضامنا على ما أعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقان والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلقا لو أقام مقيدا سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا الحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما ان شرطا ذلك وان
كان المعطى لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطى ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فللذي اعطى المال ضامن وما تضمنه اتفاقا فيرد بعد **قوله** ومتى تعدى المضارب ما ضمن
المال مثل ان يأمر بان يحمل الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره بان يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس التعدي ويتم ضمان الخسران واما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك
في الربح بحسب الشرط والتعدي لا ينافيه فيبقى الشرط بحاله ولا كذلك لو ضمن المال لان تضمين المال قرض للمال فيخرج عن وضع المضاربة
وبهذا يندفع ما ذكرناه ما رواه المحلي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وبيّنا
ذكرناه ثانيا ما رواه عمار عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء **قوله** ومن كان
عنده مال مضاربة فمات فان عين ماله عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على ما عين
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الاموال كيف يقبل في تعيينه في وصيته بعض اسقاط بعض الاربح في
كل حال الى رؤوس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران الى رؤوس اموالهم **الجواب** هذه رواية
الوقفي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما بغير بيان به والتحقيق ان يفرض فيه مسائل احدها ان يعلم ان في يده اموالا مضاربة وتركة
اموالا لا يعلم حالها فالوجه ان يقتضي بالمال تركة لانا نظن ان في يده ملك له والمضاربة لا يتضمن الا بالتفريط والاصل عدمه والثاني
ان يعلم ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالوجه ترك الكل على الاصل حتى يثبتانها من اموال المضاربة كما قلناه والثالث ان يعلم
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر بها فان عين مال كل واحد بعينه اما بالاقرار او البينة
او بقي بيده الورثة دفع اليهم والا بيعوا ان جعل ثمنهم على رؤوس الاموال فلو زاد **باب الرهن** **قوله** وقد روي ان القول قول الراهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على المرتهن ما لم يستوف الرهن ثمنه كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي فكون اليمين على المدعى عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يتجه فاستوفاء الرهن ثمنه وعدم الاستيفاء ثم اذا كان الاعراب نصب الرهن والثمن العامل فيها
الجواب العامل فيه يحمل على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال لم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزايد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا ما يحفظ دين المرتهن
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا البينة على الذي عند الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما الاعراب الرهن فانه منصوب بيستوفي في
الفصل ضمير العامل والثمن منصوب على البدل **قوله** ومتاع اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد ذكر ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان
يأتي صاحب البينة انه وديعة لم يكن هذه دعوى ثانية على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن بيت بذلك بل عبرة بالمال من غير
بينة ام يعود دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى هل الذي بيت له رهنية المتاع وقول الشيخ الا ان يأتي صاحب البينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي ان لرجل الامساك لاجل المال لانه ملك فكون القول قوله وليس قوله هو الوديعة بعينها لان خلاصة النزاع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك تماما ذكره الشيخ رحمه فقد رواها عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متاع في بيت رجلين
فقال احدهما استودعنيه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان يأتي الذي ادعى انه وديعة ببينة وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا يعمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي يعقوب يوسف بن سماعة وافقي وابان

ضعيف والرواية مرسلة فلا اعمل على الرواية بها ولو عمل على ذلك لم يثبت بحلف الراهن هذا يدعيه من المال وكان ذلك حكما اخر وما البينة فيمكن ان يشهدا انه وديعة وبقي الرهن على اقراره بدعوى الرهانة على اقراره بدعوى الرهانة **فوله** واذا كان الرهن مما لا غلة مثله ان يكون ارضا او دارا كانت الغلة للراهن لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يتعاهده بذلك مما عليه **قوله** وعلى الراهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا **الجواب** انما كان الغنم لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله ع الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما روي انه استحق غلام قلت ان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما بايعاده او وضع من دينه ان كان مثله او على وجه الرضاء وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا له غلة ان غلة لصاحب الرهن بمنزلة ما عليه وغلة الرهن لمن ليست رهنا لان العقد لم يتم بقبضها وهي ملك الراهن مبنية باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل منها في الرهن فقال المفيد يدخل الولد لا حمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحمل يدخل بناء على الارض بهم وقال ابن الجنيد النتاج اللبن والصوف للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن وقال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واجتماع بعض المتاخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت ع ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليلنا ما ادعاه معقود **قوله** واذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من المرتهن لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع عدم من الدين سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هذا اراد بقوله الاحوط في الحكم لم يحط بين الغرماء وانما كان احوط **الجواب** لما ذكرناه من ذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فلم يكن للشاهد باستيفاء الحق وما رويناه من ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روى بشار في الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله الحكم عن ابي عبد الله ع واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب ع جميع الدين في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الى رواية ضعيفة فان قال الشيخ محمد بن حسان بن بهن بن يزيد عن الضعفاء وقال الشيخ الطوسي رحمه محمد بن حسان عبد ضعيف **قوله** واذا قال الراهن المرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يقبض الثمن في المال الا بعد حلول اجل المال فان حل الرهن ورهن وهلا ذا حل الاجل يتقاصان الثمن من غير اذنه **وقوله** الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له القبض من غير اذنه وهو مخير في حصة القضاء **الجواب** لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المدين مخير في جهات القضاء فلم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين ولم يأذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذه بغير منه وان لم يأذن الراهن **قوله** واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك درهم دين وقال الاخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه خلافا للدعاوي في كون اليمين على المدعى **الجواب** ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن كان المال في يده بدعي الايداع والمالك منكر لذلك فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن في القبض لان انكار القبض الذي هو عمل قابض انكار لاسقاط الضمان **وروى** غياث عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استودع رجل الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **قوله** واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه او ان لم يجيء باع واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي **قوله** باع هل يبيع هو او الحاكم **الجواب** الاصل ان يتولاه الحاكم او من يوكله المرتهن باذن الحاكم ان لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر ذلك جاز دفعا للضرر **قوله** فان حمل رهن في خان لا ترتهن كان مع ما كسبته ان رضا هل ذلك سواء كان لذي احبلها السيد او غيره والغير اذا كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن **الجواب** بل اذا احبلها غير المولى ولو كان الزوج حرا او شرط حرية الاولاد ثم رهن المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه **قوله** واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذا ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها وان كان عند انسان دابة او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن هو المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق من غير هذا ان لم يشترطا ان لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيء **الجواب** روى ابو بكر عن ابي جعفر ع عن رجل يأخذ الدابة رهنا ويبعيرها الذي ركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ يحمل على معنى هذه

هذا في دابة

هذه الزيادة وليست عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى بقيمة يوم هلك دون يوم رهنه الرهن فان قال صاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما اعلم في ذلك **الجواب** هذا القول عندي ضعيف والوجه فيه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف على ما انكره **باب الوديعة والعارية** **قوله** متى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ ماله فان قال لم احفظ ماله فقد حفظها معه فان هلكت في حال التقلد والحال هذا وصفناه لم يكن عليه شيء وان هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال التقلد او عزها وان هلكت من غير تفريط لا ضمان عليه سواء كان في حال التقلد او عزها فما بقي لذكر التقلد فائدة ثم قوله تمام المسئلة ومتى يتعلق بما قاله ولم يحفظها حفظ ماله كان ضامنا لها ما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضمنه **الجواب** الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكأنه احال على العادة وقوله اذا تقلدها لم يضمنها ما ذكره كان موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد التقلد لا لانه لو لم يتقلد وتلف من غير تفريط كان استيفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يجب بالتقلد او بالتقلد فتلف فقد بدا التقلد بانه مما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله ومتى لم يحفظها كحفظه ماله كان ضامنا المراد ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ ماله او عجز عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ ماله فالاعتناء مثل هذا يعول اهتمامه كاهتمامك باموالك وقد يوجد من لا يهتم باموره بل يهملها ويسرف فيها فلا يأتي ما ذكر على العادة فالتنبيه الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا يهيم خلاف الدعاوي حيث كون اليمين على المدعى **الجواب** هذا من مسائل هذه في الغصب قلنا ان مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة ذلك التالف فالقيمة المدعى عنها هي المتعذر مثلها فاذا ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه قوي مما ذكره والا فلك ان يكون القول قول الغارم مع يمينه **قوله** ومتى تعدى في الوديعة كان ضامنا لها حسما مقتضاه فاذا ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان حضر كان على المودع اذا ضمن انتقال المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وانما ينتقل الى ذمته مالم يقوله الضمان **الجواب** المراد بالضمان اشتغال الذمة بعد المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من غير تعد لم يلزمه شيء ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا النحو انتقال المال عن ملك المالك ضمانا كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك مع بقاء الملك على المالك يكون الفائدة لمن حقق ما ذكره لنا ان اشتراه بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان لمن استفاده مالم الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع الباعات المتعدي بالفسخ ولو كان اتباع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح لمن دون المالك **قوله** ومضمان المستودع وجب بالوديعة الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة سلمها الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه ويعطي كل ذي حق حقه كيف يجوز ان يقسمها بالهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك **الجواب** هذا يحمل على احد امرين لما انهم اذا فوضوا ذلك وقسمته توصلا الى استيفاء كل واحد منهم حقه فانه يقوم مقام ما لكل واحد منهم كان منفردا فكأنه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الى الكل او من يتفقون عليه في قبضها او يكون متبرعا فيعطي كل ذي حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من جوهريا شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط للجوهري ويكون للجوهري ضامنا من الصائغ الذي هو ذلك اذا علم المستعير ان الذي ملك للجوهري اذا لم يعلم ولم يكن عليه الضمان للجوهري والا كان لمالك لو كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للجوهري فهل كان عليه تسليمها الى المالك ام الجوهري **الجواب** الضمان يأتي التعدي لان منافع المالك لا يسقط ضمانها بايداعها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على الجوهري وان لم يعلم رجع اليه بما دفع عن العين للاستعارة وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للجوهري فيكون اللام من قوله للجوهري متعلقة بقوله يشتريه لا بضامن كأنه يقول فانه يكون ضامنا للمالك اذا اشتراها للجوهري الضمان وقوله يكون للجوهري ضامنا لصاحب الشيء ليس بفصيح لانه يكون المستعير ضامنا لنفسه بل المالك له ان يلزم بما شاء **قوله** واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه يهيم خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعى **الجواب** حيث البحث فمثل هذه في الغصب والوديعة وما خذ الكل واحد لم اتفكر فيه وانما ذكره الشيخ رحمه الله مثالا للاربع الغصب والوديعة والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه **قوله** ومن استعار شيئا وهو كان لصاحبه ان يأخذه من المرتهن ولم يكن لمرتهنه وكان له ان يرجع على الراهن بما غرم عليه من المال كيف اطلق القول ولعله اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يأخذ هذا الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تأجيل المال شرط بالرهن فمتى لم يحل الاجل بطل الاجل ويكون الرجوع عبارة عن ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكأنه يقول له المطالبة بما له فلا يبطل طلاق الرجوع دليلا على التعجيل لا على التأجيل **باب المزارعة** **قوله** لا باس بالمزارعة بالثلث والربع واقل الكل وبكون بزارع الانسان بالحنطة

والشعير والتمر والزبيب والحنطة اذا كانت المزارعة بذلك مكروهة فالثلث والربع من اى شئ يكون **الجواب** يجوز على ما بيناه لانه ان لم يخرج من الارض ما يخرج من الارض يكره بالحنطة والشعير كيلا ووزنا يدل على ذلك ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة نسمى ولكن بالثلث او النصف او الربع وقال الشيخ فى الاستبصار انما يكره ذلك اذا اخرجها عن نظير منها المزارع وعن ابى جعفر وابى عبد الله ع فى الرجل الارض بالطعام قالا ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندى ان الاجارة بذلك الحالة الان يجعل ذلك فى الذمة لانما يخرج منها **قوله** فان زارع ثم ابى من ذلك فهل يجعل ما يخرج من غيرها مما يزرعه فى المستقبل بل يجعل ذلك فى ذمة المزارع قوله مما يخرج هل يتناول ما يجعل ثم يخرج ثم بل عن ذلك شئ اضرب بها وقوله فليجعل من غيرها يخرج من الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غيرها يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه انه استأجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غيرها يخرج من تلك الارض ليكون معينا ومضمونا فى الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهى مما يخرج من تلك الارض وقوله ما يزرعه فى المستقبل بيان لقوله من غيرها يخرج من تلك الارض وبدل اخر ابعد عن الاطلاق فى قوله من غيرها يخرج لانه اعم مما يجعل فى الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان ونبه جعله فى الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمى هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع منها وانما قصد بها **قوله** من استأجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز لان يوجرها باكثر من ذلك واقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز ان لا يخرج الارض شيئا **الجواب** قد ذكرنا ان المزارعة بالنصف الربع والثلث جائزة وهى تنقلب الى الايجار والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة والاجارة الا باللفظ اذا كان المعنى واحدا فكما تصح فى لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان هذا القدر من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى فى النحوين واحد ولا بأس فى هذه المسئلة ما ذكره فى المسئلة الاولى من ايجاب جعله فى الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة يجعل معلوم او موزون معلوم فانقلب الى ضمانه فى الذمة او خصوص الارض المعينة معلوم **قوله** وان استأجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها احدثا المنع من ذلك اذا كان خوفا من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا انما تبع رواية هذا المنقول وذكر الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس قلت اتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثانى قال لان هذا مضمون وذاك شئ بعينه ومثله روى اصحابنا عن ائمتنا ع وانما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة يوجرها قطعا فيكون له الفضل قال اذا استأجر ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ثم الوجه عندى ان ذلك على الكراهية لا الحظر بدليل ما رواه ابو ربيع الشامى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل الجاموقوم منها بحظه السلطان قال لا بأس بهذا ان الارض ليست مثل الاجير والاجير حرام ومثله روى هشام المشرقى عن ابى عبد الله ع وكان ملك المنفعة كملك العين فكما يصح اجارة العين كذا يصح اجارة المنفعة فاذا تأمل العمل بهذا فى بعض المواضع يعمل به فى الباقى **قوله** فان كان شرط المزارع ان يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليهما على ما شرط كيف قال وان لم يشرط كان على ما شرط وقد قسمنا ان ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشرط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها على ما خلل **الجواب** معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشرط اخراجه قبل القسمة كان البذر على الزارع على ما شرط فى المقاسمة اولا من غير اخراج البذر **قوله** ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستأجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك **قوله** ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على الزارع فان كان على الزارع فلم قال وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان قد تصرف فيها المستأجر وانفق فيها كان له ما انفق وانما انفقه **الجواب** المراد هنا ان البذر من حصة الارض **قوله** فان كان قد تصرف المستأجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وغيرها كان له ذلك باذن المالك فيكون لازما له **قوله** لصاحب الارض ما يخرج منها يعنى فى المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك هذا ظاهر **قوله** من اخذ ارضا خربة فاحياها كالمسلم وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها ربا كان للسلطان طسق الارض فان عرف لها ربا كان لرب الارض وطسقه على من اخذها من السلطان **قوله** فان عرف ربها كان له خراج الارض وطسقه هل اراد بهما امرا واحدا منهما اسما لشئ واحد **الجواب** الطسق والخراج وظيفة على المزارع وهو فارسى معرب وهو كالاجرة واراد بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا **قوله** تمام المسئلة التى قبل هذه فان شرط على صاحب الارض انه يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكان شرطا ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما على السلطان ان كان ذلك جائزا لصاحب

ان فضل البيت

الارض

الارض ان يأخذها منه اى وقت شاء **الجواب** بعد ذلك فيما زاد على مدة القبالة **قوله** في باب بيع الماء والمراعي ومن احيى ارضا مختصة كالمملوكة بأمر من عنزة فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسقها وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راعيا فيها هذا يحتمل شيئين احدهما ان يكون قوله الاول لصاحب الارض ان يأخذها منه اى وقت شاء وقوله الآخر فليس للمالك انتزاعها من يده ما دام راعيا فيها **الجواب** هذه ليست كالاولى لانا الاولى احياها باذن المالك وقد ترك لمدة فلم يخرجها منه قبل المدة وجاء بعد وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون حق احيائها من عنزة لان احياها ماذون فيه شرعا لمكانها لها فلم يقدر بمعرفة تقتضي جواز انتزاعها من يده لانقضائها **قوله** ومن استأجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستأجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل يشترط اذا علم المشتري او اذا لم يعلم وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا **الجواب** البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم الاخبار له الخيار ولو لم يعلم ويتعلق حق المستأجر بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم **قوله** ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغا الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثم ان كانا اخرجا الزرع بما اخرجه منها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للزارع شيء كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شيء **الجواب** لما كان كل واحد منهما لصاحبه في الارض والفاضل يسمى زارعا صح ان يكنى بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان الزارع مفاعل عن الزرع **قوله** وكذلك من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما اشتراه بورق هو الناقد مما بقي منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر منه وبرعي مما الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ابيح برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاها بنفسه ما معنى قوله مما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض ليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري **الجواب** معنى قوله مما يبقى اى مما يبقى من المرعى بعد ما باعه واما اشتراط رضى اصحاب المرعى فنوع لرواية سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من شاء بعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا او تعهد منه مرعى اصحاب المرعى فلا بأس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك حصل له الربح ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل به او لم يعمل ولا يشترط رضى اصحابه لكن لو شرط وعيه بنفسه لزم الشرط **باب الاجارات قوله** ولا تنقطع الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا ما هو **الجواب** يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فما ترى في القبالة الى كم تتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين معلومة وعن الحيلة قال القبالة الى ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا بأس لانها عقد لازم فيقدر بالاجل دفعا للضرر اللازم عن الوقت لا بقي يقدر بما يحتاج اليه ذلك المزرع لانا نقول ذلك لعله يحتمل الزيادة والنقصان فيقدر بالزيادة يكون غررا في حق همة المالك ويقدر بالنقيصة لا يكون موفقا للمزارع وفي كليهما عذر لا يندفع مع الاطلاق **قوله** الملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد دون صاحبه والمانع ان يوجر **الجواب** لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حصته بل اراد المنع من اجارة كلها ويدل على ذلك قوله قبل هذا اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم **قوله** ان اكراها على الاطلاق جاز لان بركبها ان شاء وبركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون بين الراكبين تفاوت لا يرضى به الآخر **الجواب** يعني بالمطلق ان يستأجرها للركوب لا لبركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها ويكون كانها استأجر ظهرها بقدر ذلك ورواية حل يريد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره تنفق عليه قال ان كان اشترط الا يركبها غيره فحمولته من ظهره وان لم يسم فليس عليه شيء **قوله** وعلف الدابة والخادم وصفنا كان ضمانها لها ولزمته قيمتها يوم تلفت فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها قيمتها يوم التعدي غاية ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجوز التغير لا يصح ثم اذا كانت البينة عليه وهو يدعي **الجواب** انما كانت البينة عليه لانه يدعي العدوان فمنها فاذا تلفت استقر الضمان واذا وقع الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الضامن من كونه قيمتها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن والشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا ان يحلف على القيمة فيلزمه ما يقر به اليمين عليك وعلى صاحبك بالله ما يساوي ثمن هذا البغل حين اشتري كذا فيلزمه ذلك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعدى فيها فان جهل ذلك لم يجز الحلف **قوله** وينفرد لا يستأجر احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرة فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد تقدم في الباب فان لم يذكر ما لا الاجارة لم تنعقد الاجارة وقال لهذا ترك الاحتياط **الجواب** الشيخ ره استعمل هنا لفظا لا يتبادر عن الاستعمال

مجاز

مجازا لانه يستحق اجرة المثل فكان تقريره للعمل لاستيجاره لانه يؤول الى وجوب الاجر وبدل على ان مراده ذلك ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال في قوم اجتمعوا يعني علمانا ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوا اجيرا لانك اذا قاطعته حملت على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته قوله وضمانا جر مملوك عبرة من مولاه فاسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك قال
في باب المكاسب من اجر مملوكا فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمانا افسده لكنه يستوفي العبد فيغرمه ما افسد ام اوجب في الاول
الضمان على السيد في الثاني اسقط عنه الجواب وجه الجمع امر يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى فلما كان كسب العبد
لمولاه صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى قوله لم الصانع اذا قبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر
من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه شيئا يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا يعطيه الجواب هذا الاثر
لا ذم وقد اعتمد ره تارة بان من زاد على راي بعض الخاصة وتارة بانها للتبعيض الكل يتصف كتاب النكاح قوله والعمة
الخالة وان علا هل ازاد ام العمة وحدتها هكذا في الصحيح ام ازاد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في المقنعة فان كان ازاد الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل تحرم امها ام لا الجواب بل ازاد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت وتحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدته لانها تكون منكوحة جدا لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب امكن الا تحرم لان امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجدا قوله من مخرجه او خالته ام تحل له ابنتها ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك
الجواب نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن حقيقة فتدخل في عموم التحريم عندي في تحريم البنت فان الزنا بالعمة او الخالة
ترد ولكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنتا البنت وبنتا الابن وان نزلتا قوله واذا تزوج الرجل بصبيتهم تبلغ تسعا فوطيها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه اعلمها ام مطلقا وان لم يكن اعلمها الجواب ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتماد على
رواية سهل زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر
في رجل افتض جارية بعض امراته فافضاها قال عليه بدنتها ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها فلم يطلقها
فلا شيء عليه ان دخل بها وقد تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم لمسها كما ان زوجة قوله ومن صعد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة او من حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقة حتى انه يلزم فيها ما يلزم في العدة من النفقة والمواريث
الاقرب من منزله لم لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون لم يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعده فمضى اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله قد فهنا زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هلا
قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قد بانت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد يا ابن الزنا او
دنت بك امك لم يكن عليه الحد فاما وكان عليه التعزير فان قال لربيبه او ربيبته وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد فاما
فاقول لرايت هذا الشرط حتى تكون حكمها حكم الزانية الجواب يجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقة يجب
بها العدد من الصغيرة في العقد الصحيح واما النفقة والمواريث فلا تثبت لانها عدة ثانية ثبت بسبب الوطي الشبهة وانما يلحق الولد اذا
جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد لانها بالوطي الحلال صارت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا تحقق لدون هذه المدة فيقضي انه
ليس لثاني فيلحق بمن نزل لان ذا الفراش لانه هو الذي يطأ في الولادة فينسب اليه قوله قد يعلم انه ليس للاول لان كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاة عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنها وانما يسقط الحد عن المراة اذا كانت غالطة ولم يشترط عدم
التوبة لانه استثنى الى تقييد ذلك في باب الحد فان شرائط الاحكام في مواضعها يعني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية علي

لبشر البناء عن ابي عبد الله ع قال اذا قذفها بذلك فقال ان كانت علمت ان ذلك محرم فان عليها الحد ولا ادري على قاذفها شيء قوله فان ارضعت الجارية امرأتان لدخلت عليه الجارية طلاق الكبرى ارضعتها اولا ولم تحرم الصغرى ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية الجواب انما افترقا لتعدد بين الزوجتين لان خالة الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجته فحرمتها هذه لكونها اما لزوجته وهذه لكونها بنتا لزوجته فحرم على تقدير الدخول بالكبرى اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد تفاسخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وفاقا في المبسوط لانها صارت اما لمن كانت زوجته وما ذكره في المبسوط اصح قوله وهل يحصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب لان النسب منه ما هو مجمع عليه من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها فكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى الاب بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكذا ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى امه المرضعة من جهة الرضاع من غير ابن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة بين هذه المسئلة بيانا جيدا الجواب المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت اما له وصاحب اللبن اباه واولاد صاحب اللبن اخوته او كذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير ابن هذا الفحل لا يحرم على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون على المرتضع لانهم صاروا اعمامهم حكما ولهذا لو تصور مسلمة ويعد على تحريمها اولاد صاحب اللبن على ولد المرتضع ما ورثاه على ما يعرف من عن ابي جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لصبيتها هل يحل لها ان تزوج بنت زوجها فقال ما احب ما سألك هذا هو لبن الفحل ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لصبيتها بنت بعلها فقال لو كان عشرة فقال ما اهل لك منهن شيء وكرهه في موضع بأنك وعن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شهاب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولد هل يجوز ان تزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك ان ولدها بمنزلة ولدك وانما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون اليه بالولادة والرضاع محرمون على اولادها اللبن فان هذا اشكال لا يعلم وجهه والحق عندي ان اولاد صاحب اللبن انما يحرمون على اولاد ابي الصبي المرتضع اذا لم يكونوا رضعوا من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه قوله واذا ارضعت المرأة من ابنها ارضعت صبيا يحل لها وكان لابنها على اصل الاباحة هذا هذا بالنسبة اليها فانه يجوز لها ان تتزوج بمن شاء الجواب هذا يجب ان يكون بالنسبة الى عترها من الاولاد والاقارب المحارم اما هي فيمنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله لو كانت انثى بالنسب قوله فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت دخل بها اخت كان لمن يرجع عليها بالمهر ان لم يدخل بها فان كان لها المهر استحق من زوجها وهو مخير في امساكها وطلاقها ولو لم يدخل بها ورجع على دخل بها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر ثانيا ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن له الرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها وطلاقها ليس على عمومه على الخصوص لان كل زوجة كان من المرأة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شاهد ذلك العيوب بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المرأة عيناء فانه يجوز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت بذلك الفسخ وبعض فيها شاهد والمجذومة بالقصور ليس في جماعها قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع عليها بالمهر ووجه ذلك انه رجع بسبب لم يدلس ولم يحصل في مقابلته وطء فهو رجوع بسبب لم يحصل وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطء وقوله ان شاء امسك وان شاء طلق يجري مجرى قوله وليس للفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ نقف فيه على نقل والمرجع في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء ترك وان شاء تزوجها انها كانت زنت فان شاء ترك وان شاء تزوجها واخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وهذا الخلاف ما ذكره الشيخ ره والحق عندي انه ان لم يكن ذلك عيبا يثبت به الفسخ رجع بالمهر ولا رجوع بالمهر ان دخل قوله واذا اختار ابوها رجلا واختار رجلها رجلا اخر كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها الجواب انما يصح ذلك مع فضلاء النحاة لانه لا يجوز جعل الاسم بدلا من البكر ولا يرفع على انه فاعل بما لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر ورفعها بقي يكون ابوها مبتدأ وجزء محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الا ان كان حيا وهو بعيد لانه لا دليل على الحذف قوله واذا كان لها اخوان فجعلت الامر اليها ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اولا اصح كذا لو عقدا معا ولم يكن للاخ الرجوع اليها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وتعتد للاب والجد اذا زوجها كل واحد منهما بزوج كان السبق بالعقد اولى وهو اقوى لانه من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان فهما

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذى عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذى عقد للصغير فانها ترد الى الاول **الجواب** الشيخ رحمه الله اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق الكبير ودخل الذى عقد له الصغير ردت الى الاول ويلزم على ما اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في المذهب الاحكام فانه قال اذا جعلت الجارية امرها الى احدهما فان وقع العقدان في حالة واحدة كان الذى عقد الاكبر اولى علم بدخل الذى عقد للصغير روح لابنائه فقوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذى عقد للصغير رد الى الاول واعلم ان الذى ذكره الشيخ رحمه الله حديث ذكره في المذهب في ليس صورة الحديث ما ذكره رواه ويدل بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان زوجها احدهما الاكبر بالكوفة والآخر بالحيرة من اخرى فقال الاول ولى بها الا ان يكون الآخر دخل بها فان دخل بها فهى امرأته ونكاح خاطب ولعل وجه انها جعلت الامر اليهما وكان العقدان معا في حالة واحدة ولكن الشيخ رحمه الله تاول بما ذكرناه عنه في المذهب بما لا وجه عندى لان الاخ لا ولاية لها فاذا بادر بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر بالجارية هذا قبل اجازة احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها باجازة ورضا وسبق كان عقدهما في حالة واحدة او خالتهما ما لو جعلت الامر اليهما مفترقين فمن سبق فنواجز بالعقد تردها الى الاسبق لو دخلت بالآخر ولو اوقعا في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة ايهما شاءت لان ذلك يجرى مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تخير عقد الاكبر ولو دخلت بالآخر قبل اجازة عقد الاكبر صح لان الدخول رضا بالعقد واجازة **قوله** وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب على الابن يسلم الذى نوى العقد عليها عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تعيين المعقود عليها **الجواب** الشيخ رحمه الله اعتمد في ذلك على رواية ابى بصير عن ابى جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احدهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال انما تزوجت الصغرى فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن ولم يسم لواحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب على الابنة ويمين وبين الله ان ينوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم لواحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفى في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج راهن وهذا الاشكال يندفع بان مع مشاهدة من يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد وترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا **قوله** وبيعت عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث الجارية الصبى والصبية الجارية ثم قال ورد بعد ذلك ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان لها الخيار اذا بلغ فهل هذا خلاف الاول ام لا **الجواب** يحمل في الاخيرة على رواية شاذة والعمل على الاولى مع انه لو سلمنا الرواية المشار اليها لما كانت منافية لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافى الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ **قوله** ولا بأس بالمهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد بقتضى العبارة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به نكاح ولا ينعقد اخرى **الجواب** انا كان ما يتسمى مهرا قد ينعقد به النكاح كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه عقد النكاح وما لا يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا وما تقاربه حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ رحمه الله من عائد على النكاح وان كان مهرا فاسدا وما تقاربه حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ رحمه الله من عائد على لفظ المهر وكان يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **قوله** ويجوز العقد على تعليم اية من القرآن وشئ من الحكم والآداب لان كل ذلك للمرأة معينة ومقدرة ولا يجوز العقد على الخياطة وهو ان يعقد الرجل امرأة على ان يعلمها او لو بها اياما معلومة او سنين معينة ما الفرق بين المسئلتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تتعين في المسئلة الاولى بتعيين مقدرة كيف سلمنا ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما لا يجوز مثل تعليم شئ من القرآن او صناعة معروفة فهل هذا الكلام بناقض ما تقدم من انه لا يجوز العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين تعذر تعليم وبين استيجاره مدة بالاستيجار يقتضى تملك الزوجة منافعه في تلك المدة وهو بيّن الاستيفاء الذى هو ثمرة العقد بخلاف التعليم وبين المهر وثمرة العقد من حيث هو ابدا لعقد الاستمتاع المحلل وبالاستيجار يزاحم استيفاء المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ رحمه الله استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابى الحسن ع قال سألته الرجل يتزوج المرأة ويشترط الجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه يتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه يبقى حتى يفى فاذا منعت الرواية هذا العقد كانت لبانى داخلا تحت عموم قوله لم المهر ما تراضى عليه الزوجان والذى اداه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل منها

ابتداء بالكراهية لبس الواضح وضابط يقال بين ذلك هناك للعقد فلا تسلم لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منع في زمان الاجارة فانها لا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب او بناء دار معجلا صح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** ٥ امكن الزوج اقامة البينة على انها بدخل بها مثل ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من ابن يلزم ذلك قائم من الجانبين ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبل ما الواقعة الوطي دبرا لم يكن كذلك وهذا يفهم من قرينة اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الزوج او ماتت المرأة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه **الجواب** اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر فالمتعة لا وجه لها **الجواب** هذا ليست كالتي لم يسم مهرها بل حالة الثيب اذا قد يخلوا العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر اصلا وما ذا حدهما فلا متعة ومع ذكر عشرة معين اذا مات من ابيا التعيين عدا عن تعيينه فلا يمكن ان تخلي من مهر ولا بنصف مهر المثل لانه لا الا بالدخول فحينئذ المتعة وبذلك على انه ليس كالولي يسلم مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا الوطلق الزوجة نصفها بحكم به وبتأييد وجوبا المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امرأة على حكمها او على حكم فمات او مات قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ووطئها فولدت منه فادعت انها ولدت منه بعد الدخول بها كان لها بوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذا الخاص ام لا واذا انتقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع المدبرة الى ملك المدبر او يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير وصية تبطل بكل ما يعرف يبطل به الوصية وقد روى ما ذكره الشيخ رحمه الله بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن محمد بن خنيس قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة فدخل بها الرجل وتقدمت على ذلك طلقها قبل ان يدخل بها فقال ترد المرأة نصف خدمة المدبرة قبل ان مات المدبر قبل المرأة والسيد ان يكون للميراث قال يكون نصف ما ترك للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها وابو جميلة ضعيف في الحكم فوله فاذن الرواية ساقطة بالزيادة التي في النهاية ليست في الرواية وفحوى خطاب الرواية يدل على ما ذكرناه **قوله** ان شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض **الجواب** هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت زوجك نفسي على ان لا تفسخ مني ما شئت وتمنعني ما شئت قال الرجل ليس لها الا ما اشترطت عليها وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل تزوج بجارية على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا لا تشاء ان كان واقفها الكن ذكر الاصحاب انه شاذ فاذا سلم اخبره امكن ان يحتج به وعندي ان الزوج بملك الوطي بالعقد لكنه مكروه متى كان بالشرط ويدل على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذنت فلا بأس الا يملكها بالعقد في الحال من الاستمتاع الا بملك بالاباحة **قوله** ومتى شرط الرجل لامرأة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه ان اصدقها الف وشرط الا يخرجها فالنكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك وقال يلزم هذا الشرط في معناه رواية جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور ينافي مقتضى فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الحكم عند فوات عن تزويج الاكفاء فيكون شرعية تحصيلا للكيد لا نكحة الزانية لصاحب الشرع والرواية الصحيحة ظاهرة فيجب العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمرأة ان يتزوجها من صداقها اذا لم يملك هبرة فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان للباقي ورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك هبرة او ما لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء صحيح لكن يحجر المريض اذا كانت تبرعا ولم يفصل في مقابلتها للوارث عوض كان فعلها محجورا لانه اضرار بالورثة ولم يمض بما زاد على الثلث الا باجازة الوارث ويدل على ما ذكرناه الشيخ ره من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا واما خير حين الثلث فجائز ذاه ابو بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال ليس يجوز ذلك هبتها له وحسب ذلك من ثلثها ان كانت ترك شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك هبرة سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على المرأة بما لا يحل عند المسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما جميعا ان يعلمها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه مهر مثلها عند مستحله من ابن ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذلك مهرا لها لانها بالعقد

الفرق

ملكته الجواب النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضموناً على صاحبه حتى يسلمه الى الاخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر صح سواء
كان معيناً او في الذمة ... فعلى كلا التقديرين اذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا اعطاء الحق ملكه فيجب
في حقه ... ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين
دنا خمراً وثلثين خنزيراً ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول قوله
وهل يجبر الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكناً من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق فان لم يكن متمكناً انظره حتى يوسع الله
عليه كيف هذا وقوله ع لا ضرر ولا اضرار وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الجواب اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار
فلان النفقة واجبة على الزوج ... الامتناع يجب عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد
وربعي والفضيل بن يسار جميعاً عن ابي عبد الله ع قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان امرأة استعدت على زوجها عند علي ع وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله ع لا ضرر ولا اضرار فنقول ليس كل ضرر منفياً ...
... بالاية والرواية قوله اذا ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسألة الجواب هذا
يصح اذا لم يكن ... لان المستقر في المذهب وهو اصح الروايتين ان المهر تملكه المرأة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتاً بأجمعه فاذا
ماتت ورث الزوج نصفه كان الباقي لها فيرثه ... الا ان يأخذ الا النصف وصحة الزوج في النصف مسلم قوله ومن تزوج
بامرأة على انها بكر فوجدها ثيباً كان له ان ينقص من مهرها شيئاً كيف هذا وقد تقدم في باب العقود الموجبة للرد ومن اشترى جارية على
انها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب بالعلة والنزوة فان قيل ...
كذلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت ثيباً فكان يجب ... البكارة قلنا قد يجوز ان تزوجها وهي بكر الا قبل الدخول بها فقد
البكارة بما ذكره من العلة والنزوة الجواب هذه محمول على من ثبت انها كانت ثيباً قبل العقد ... لا انه لم يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب
بكارتها قبل الشراء لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية هنا قاضية بجواز الانتقاص فيحمل على ظاهرها كيف كان روي ذلك عن ابي
الحسن ع في رجل تزوج بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص قال ينتقص قوله في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها
باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احراراً لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاقاً فان شرط ذلك
كانوا رقاً لا سبيل لابيهم عليهم لو قيل لا يخلو اما ان يشترط ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فائدة بين الشرط وعدمه
والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبداً فما الجواب عنه الجواب التقسيم غير حاصر لان هنا قسماً ثالثاً وهو اشتراط ما لولا الشرط لانعقد
حراً ثم انعقد فيه ... الشرط موقوف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر ... ذلك جميل بن دراج وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
واسحق بن عمار كل واحد بانفراده عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة يجمع معناها انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد للحر واذا تزوج
الحر الامة فولده احرار ... ان الرقية يلزم بالشرط ... ذكره الشيخان وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد
رقاً كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلاً دبر جارية ثم زوجها
من رجل ... لو ان رجلاً اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ... وان لم يكن فيه ذكر الشرط ...
ثم انه ... ما قدمناه من الاخبار ان الولد لاحق بالحرية فلا يبطلها الخبر الا بالشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه
احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو ... وابو سعيد ... وهو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تأويل وكما يصح ان يكون مراده
ان يكون ... مراداً فاذن لا يتعين الادلة بالخبر الا بعد ان يدل على التأويل الذي ذكره الثالث انه كما يحتمل ان يكون الزوج حراً يحتمل
ان يكون عبداً وتأويله بالعبد اقرب من تأويله بالشرط فان الشرط اضمار لما لا يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض
محتملاته مع ان الولد لا يكون رقاً الا اذا كان الابوان ... الا ان تقول الحرة اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر
في الاستبصار تأويل الخبر ... عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج جارية رجل ويشترط ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها
ثم تزوجها ... ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال ره ... هذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون التزويج عبداً ... اذا
احتمل هذا التأويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذا لا فرق بين ظاهر الروايتين قوله لو ان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا
بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حراً او عبداً مع ان ذلك مع كون العقد ثابتاً الجواب اما تخيرها اذا كان عبداً فعليه الاجماع و
عليه نص ... واما تخيرها اذا كان حراً فالشيخ ... لان احدهما ما ذكره في النهاية ... لكنها لا تعلو

ضعيف

ضعف وكأبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال إذا أعتقت الأمة وهي زوج فخيرت ان كانت عند عبد او حر وروى عبيد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا رجل نكح مملوكة ثم أعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن ادم عن الرضا ع قال إذا أعتقت الأمة وهي زوج فخيرت إذا
كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة أعتقت فأمرها بيدها ان شاء ت اقامت معه وان شاء
فارقته وهذا يدل بالمفهوم على تخييرها في الحالين والمنطوق الاخر لا خيار لها مع الحر ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مفهوم الاول
لزوم العقد فيترك العمل بالمفهوم في موضع الاجماع ولأنه يصير من باب تخصيص العموم بالاخبار الشاذة مع ضعفها فان بإجهاد ضعف عبيد الله
ابن بكير فطعن ابن ادريس الراوية وحمد بن ادم بانفراده لا يخصص العموم القطعي وجزم في الصباح ليس بصحيح في ارادة الحر ولو كان لما كان في قوله
التخيير معنى وقوله ومتى عقد على انه عبد بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه بمنزلة العقد المستأنف كيف يصير
الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصيره بعد الاجازة صحيحا **الجواب** يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة فملك البضع لا
يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجاز المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا
التقدير بما يكون الشيخ روى في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد تقدم قولا لمحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي زوجها من غير اذن
مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا انا اجازة المولى العقد المفضولي صحيحة في النكاح **قوله** وان عقد عليها على ظاهر الحال لم يقم عند
بينة بحريتها ثم تبين انها كانت كذلك او لا دهار فالمولاها ويجب عليهم ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيهم قيمتهم فان لم يكن له مال
في قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع انه روى جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد الذين
تحت الشدة وفي قوله ولا يسترق ولدها تقدم الكلام من قوله كان ولاؤها فالمولاها **الجواب** اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فاتباعا
لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي في امرأة اتت قوما فاخبرهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها فاقام البينة وولدها عبيد والوجه
عندي ان نكاحهم ينعقد وانما اراد الاطلاق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت بغير اذن مولاها
قال النكاح فاسد فلك فان جاء ت بولد قال ولادها مماليك ارقاء واما وجوب فكهم بالقيمة فلان الاباحة بين المولى وبين رقيقهم وهم بناء
للمملوكة فلو سقوط لهم يوم سقوط لهما واما وجوب فكهم على الامام فمستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وبعضد الرواية انه من المصالح
فجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول نحن لا ندعي ان ذلك من سهم
الرقاب بل من المصالح فان الرواية تتضمن انه من سهم الرقاب قال الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن ان يقال لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن
رقبة من شأنها ان يقوم ويفك عن يد المولى لكن يحولها عتقت الامة **قوله** فان باعها كان الذي باشر البيع بالخيار بين الاقرار على العقد وبين
فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتأخرين ان شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله وان
كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتأخر ليس صوابا لان ما في النهاية لا ازاه منافيا لما في المبسوط
ان نفقات النكاح لا بناء في ثبوت الخيار للمشتري **الجواب** ما ذكره في المبسوط صريح في انه لا خيار للمشتري العبد لانه روى قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء ما النكاح بحاله ثم
قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فيخ ما ذكره المتأخر
حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة يبطل المشتري على فسخ عقدها والمضاجعة قطعا اما العبد فان كان زوجا لحرة لم يكن للمشتري خيار
وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار واما اذا كانت حرة فلا لان مقتضى الدليل بقاء العقد لزوم فثبت الخيار في موضع الكلام ويبقى
في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم قبل لا يثبت الخيار للمشتري الا بيع
في الفسخ على فسخ العقد بموضع الاجماع منا كان ولي فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص بمثله العموم القرآني **قوله** وان اعتق العبد لم يكن
للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به مما اذا حصلت الاولوية فقد يكون العبد لبعض المملوك المجتهد
بناء اعظم من كونه حرا **الجواب** لما كان الوجه في تخير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها وان العبد ليس كفؤ للحرة الا مع رضاها بر فقط الشيخ
هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانهم يجتمعون مع عتقه وما يقتضي لا خيار لانها ما ملكت نفسها في الحال
ولان الرضا بالعبد ليس رضا بالحر واما كونه مرتقب عتقه عندها لكونه مولاه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها يؤثر في عقد النكاح
ولا يتطرق تعبدي فيه فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ ره يمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج
ام ولده من عبد ثم اعتقه بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قلت زوجت بريرة عبدا وضيت بريرة بعبدانه واذا صار حرا الحق ان يرضى بر
والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها **قوله** اذا زوج الرجل عبده جارية وشرط عليها ان يطأها شهرا من ثلاثة اشهر لها وكان

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها واياها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما هل يجب هذا التفريق او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من اله على حجة الوجوب لا وبعض المتاخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق بخلاف ما ذكره الشيخ ثم يجب طلاقا حتى يرد عليه ما قاله **الجواب** نعم يجب تفريقا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك خالتك وبعطيها اما شاء من قبل او قبل مولاه ولو مد يده طلعا لا بقال لكان نكاحا ب لافتقاره الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قول العقد ويكفي قبول المولى لان البضع لا يتزوج في العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا اصل له مولاه قال لا يحل له وانما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب باتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يجب ذلك طلاقا **فوله** وان اعتقها جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين اباته كيف اذا كانت اباته فاعتقها ثبت لها الخيار واذا كانت حرة فبتق لا تثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت اباته فاعتقها لانها تملك بضعها فمتى لم يكن لها اختيار في العقد وقت ابقاءه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخييرها عند حريته على ان الاباته هنا لم يتجزأ باعتبار رق العبد بل باعتبار رقها وبؤيده ما ذكره الشيخ في روايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقا يتخير فيقام لا فقال لم يتخير ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام **فوله** واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشتراها نصيب احدهما حرم عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك بضعها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا قوله او يرضى مالك بضعها بالعقد هذا اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخر فلا قال فيكون ذلك حكم عقد مستانف ثم بعض المتاخرين منع من ذلك محتجا بان الفرج لا يتبعض واجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض بقوله لان بعضه بالاخرة وبعضه بالملكية فقد تبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح بطل بابتياعه النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ابتياع البيع على النصف الثاني فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البايع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون ذلك اجازة له كالعقد المستانف فيكون الاولاد احرارا ويكون بعضا لولد وامانقل بعض المتاخرين انا لفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل الفرج بها واما الاباحة وهي التي بعضها الشيخ باسلم التحليل فقوله تعالى يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطيء احدهما فجاءت بولد فادعاه احدهما فرده عليه حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض في العقد لا يصح لتقضيه الابتياع والمنع اما الاباحة فانها ليست زوجية بل تملك المنفعة فكانه في التحقيق وطيء بالملك الذي يقوى عند المنع من ذلك **فوله** ويكره للرجل ان يأتي اماء في احداشهر بعض الاصحاب ذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فكيف يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهة ترجع منشاها من اين **الجواب** اما الكراهة فمنشاها اختلاف الاحاديث بالاذن والمنع فجمع بينهما بالاذن والكراهة واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يرد للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والاجماع على ان وطي المرأة ذات العزاء واجب في وقت فليس مراد الاية ذلك الوقت وح لا تكون دالة على الكراهة وانما يستدل بها على ان المراد بالحرث المتضمن للتحريث مشتة الكراهة لاستحالة ان يستدل بالحرث على نفيها دليل على القرائن لانه كان يلزم منه النسخ **فوله** النظر الى نساء اهل الكتاب مشعور من لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد تقدم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اردن شراءهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فتحقق كونهن بمنزلة الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراءهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله اولا من انهن اذا اسلمن ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فمحل لانه جعلهن بمنزلة اماء الانسان المزوجة فانه يجوز له النظر اليهن ولولا ان ينظر الى شعرها ووجهها على الكراهية ولا ينظر الى عورتها وقوله قد يكون المرأة الذي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **فوله** حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد بقوله الاماء الزوجات او الاماء مطلقا ليهن **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحاجة ان للامة مع حرة ليلة وللحرة ليلتان وكذا للذمية مع المسلمة الحرة **فوله** لو اعتقا الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان لها ان ردها فان كان قد دخل

بما كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم وجبل امرها لم يكن عليه شيء فاذا لم يكن عليه شيء على من يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان الزوج جاهلا بعلم وجبل امرها بل يثبت المهر في ذمته يأتي به وطء ولا يسقط من طرفها الا حقا قال وله اتاه بالوطء الصحيح ولا يرجع به على احد لانه لا يقتضي للعقوبة **قوله** واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنتا ثيبا كان لها مهر نسائها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها ما الموجب المهر على ابيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لان ذلك لبس عيبا يبيح الرد وان لم يدخل وفسخ فعندنا لا يثبت لها مهر اصلا لان الفسخ يرد على العقد فيسقط توابعه هذا هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن ان يحمل ما ذكره الشيخ رحمه على ان لا يضع بضعها بإيقاع العقد عليها وليست مراده للزوج فهو كما لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امرأة فزوجه غيرها وادعى انه وكله في تزويجها فانكر الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا لو عزل نفسه عن الوكالة قبل ان يعلم الزوج بالحال لزم الوكيل نصف صداقها لانه ضيع حقها بترك الاشهاد **قوله** وهكذا لو كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة فعقد رجل على بنت المهيرة ثم ادخلت عليه بنت من الامة كان له ان يردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لان لم توهم ان يكون لك التزليد وقوله كان المهر لها بما استحل من فرجها لم يعتد ذلك بكونها غرته من المهر بان العقد على امتها لانها بكون حرة زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو وفق مهر المثل ام لا فلم انقص المهر او زاد في الزيادة والنقصان **الجواب** قد بينا ان اللام هنا بمعنى على كما قال تعالى فلهم اللعنة ولهم سوء الدار وان اللام معناها الاستحقاق فعقوله كان له ان يعتبر كان حق ردها ولا يلزم من كون ردها حقا ان يكون بقاؤها حقا وانما لم يشترط العدد عليها لان ذلك يعتبر في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة تكون المرأة ليست ذانية فلا يحتاج الى تكرار الشرط كما لا يحتاج الى ذكر غيره من الشروط المذكورة في مواضعها وانما لم يعتبر كونه وفق المهر وان يدل على ان لها المهر المذكور في العقد فلعله اراد بالمهر الجنس الذي يقع وفق عن مهر المثل فلم يكن ضرورة الى تقييده بشيء زائد عن لفظ المهر **قوله** واذا عقد الرجل على امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ان يردها عيبا ان لم ينقص من مهرها شيئا كيف لان ينقص وقد قدم ان البكارة تذهب لعلة والتزوج فما الذي يكون ذلك بعد العقد وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر انما تعتد بها والمرجع ذلك الى شيء وبعض المتأخرين قد ذلك بينه وبين مهرها لها فاما الفائدة في مهر المثل هنا ولم قيد بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** ليبين ان كون العذرة تذهب لعلة والتزوج والحكم بالاستقاص من المهر منافاة وانما جعل امكان زوالها بذلك منافيا من دلالته بالعيب لا بتحقق كونه عند البائع اما هنا فالاستمتاع بالبكر ارغب من الاستمتاع بالثيب فيكون النقصان من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ رحمه ربما يكون تعويله في ذلك على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال كنت اقول في الحسن بن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وانها لم ينقص قال لم ينقص قال الراوندي في تفسير مشكل النهاية ينقص الستر لان الثيب في عرف الشرع الستر واستدل بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين احدهما ان الراوية خالفت من ذكر لفظ الثيب وانما ذكره الشيخ رحمه في النهاية ظنها مجردا ومنقولا عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الراوية نقصت ينقص ولا بد من مفعول وانما لفظة شيء قلنا هذا غلط اخر لان الشيء اذا كان عندك سدسا لم يجز ان تضمر هنا شيئا وانما يجوز اضمار الشيء اذا جعل على انه بمنكر اجزاء على شيء معين الثاني ان نسلم ان الشرع نطق بانتقاص شيء ونسلم ان الشيء في باب الوصية مضمر بالسدس لكن لم اذا كان في الوصية مضمرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالاقرار والاداء ثم يبطل دعوانا باستعمال لفظة الشيء لغير السدس كقوله نعم ولا بعد لكم ان تأخذوا ثمانية وثمانين شيئا ولم يرد السدس واما المتأخر الذي اشار اليه فانه احال في تقرير كلامه في باب التدابير على كلامه في باب المهور وقد قال هناك ينتقص ما بين مهر البكر والثيب قال المتأخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندي احالة ذلك على نظر الحاكم فان اللفظ اذا عري من تقدير شرعي ولغوي رجع فيه الى نظر الحاكم **قوله** فان حدث بالرجل جنون بعقل منها في وقت الصلوة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل وقت الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فرأته كان على ولها ان يطلقها لان زوال الجنة الحادثة بعد العقد وقبل الدخول وبعض المتأخرين ذكروا انه لم يعقل وقت الصلوة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاقا قولان مستندا القولين **الجواب** الظاهر انه يعتد بالحادثة بعد العقد سواء كان بعد الدخول او قبله اذا لم يعقل وقت الصلوة وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط والخلاف ويقول فالنهاية خاصة اذا اختارت فرأته لزم اولي طلاقها ولستا علم دليله وقال في المبسوط روى اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل معه اوقات الصلوة فلا خيار لها هذا قوله رحمه ولم يبين ان روى وانا لم يثبت عندي رواية بحقيقة ذلك فالاولى ان يعتبر ما ذكرناه وقد روى القسم عن محمد علي بن حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة تكون لها زوج فاصيب عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تقرع فيما

منه ان شاءت فان كان العمل هذه فيجاب بانها ان شاءت الفسخ كيف كان بغير طلاق عملا بظاهر الرواية وعلى ان هذه الرواية ضعيفة فان القسم
عمار وعلى بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب قائم من الاستمتاع ويستضر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر الناشئ من فوات ثمرة العقد قوله وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق سقوط النصف الاخر من الصداق بما ذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للاية ثم مسئلة الخصي بعد ذلك اوجب عليه المهر اذا خلا بها فيكون لاحديهما المهر وللاخر نصف المهر ولا فرق
بينهما الجواب اما تضعيف المهر في طرفها لعنين فلما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ولها نصف
نصف الصداق وقد اتفق فقهاؤنا على العمل بهذه الرواية الا المفيد فانه لشذوذها استند في ذلك الى رواية الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعث مسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي لم يقدر على امرأة فنظر فوجد به خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بما فعل
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسؤول من هو وقوله ان الحسين في اللغة المسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه بل قد يذكر ويتمكن من الوطي فيجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الفسخ لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي ويعتقد ان يعلم انه ابطلها
لا يجب المهر وكذا مع الجهالة وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خنثى قد حكم له
بالرجل لم يرها ثيب قط وقد روى الحجاج بن عبد الله بكير عن ابيه عن احدهما وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلوناها
لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة قوله واذا اختلفا لزوج المرأة فادعى الزوج انه وطيها وانكرت
المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجد كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم يوجد كذلك لم يكن
لانكار المرأة تاثير كيف هذا وقد تقدم ان ذلك قد تذهب بالعلاج والوثبة الجواب ربما لم يكن لقولها تاثير في ابطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها قوله لو مات عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى
على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى ينقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوج بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان فان ماتا الزوجان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسبما قدمناه قوله فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ما ذا لبس هنا صداق مسمى يرجع العهد اليه ومهر
المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء وقوله صارت الى زوجها بالعقد
الاول كيف سماه اولا والبس هنا ثان وقوله فان ماتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوج بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق
وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانها ولها المهر المسمى لم تعتد بموت الرجلين بكونها في العدة فان المهر ثابت لها سواء كانا
في العدة اولم يكونا وقوله ولها المهر دل على انهما لم تنقضيا فيصير قوله وليرجع الزوج بنصف الصداق انما هو اشارة الى ما اعطاه بما اخذ
من زوجها الجواب لا يلزم الشيخ شيء من هذا لان السؤال فان الذي ذكره صورة مسئلة سالها بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فوقع الجواب
بوجبه ونقلها الشيخ على صورتها وقد ذكرنا الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صوره السؤال ذكر هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وان كان ولم يمسها بعد ذلك اغرم للصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قبل فان ماتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوج بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان قيل فان ماتا الزوجان وهما في العدة
قال يرثانهما ولها نصف المهر المسمى وعليها العدة بعد ما تفرغ من العدة الاولى هذا لرواية وبموجبها اورد الشيخ قوله لكل واحدة منهما الصداق
فانما اراد الجنس الذي يصح منه ارادة ما يشمل فيدخل عليه الانزال وجوبا بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب بالعقد
فلانه وطوه شبهة ووطوء الشبهة يجب عدة الطلاق في الحرة الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلم انها لا يفتقر الى عقد
الاخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع في الكلام بمثل ذلك وقوله فان ماتا فليرجع الزوج بنصف الصداق ايريد الصداق المدفوع
من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد ان كان دفع اذ لم يكن لهما ولد وقوله فان ماتا الرجلان وهما في العدة فانه يتبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق افتراح السائل فلا يتوجه السؤال كذا وكذا وان السائل ظن ان تعلقها بعقد غير الزوج اثر في منع الارث لو وجد
ذلك فاراد ازالة اللبس عنه وقوله ولها المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد عناه لئلا ينتصف بالموت وانما تكلفنا هذه التاويلات

لفظ الرواية

لان الرواية جزء الحديث فلا يجوز ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة لرواية ان ترك على هذا الوجه عضدها الاصل وامكن العمل بها **قوله** ومتى قام الرجل ببينة انه تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل ببينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الزوج ولا يلتفت الى بينة المرأة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم ترجح بينة الرجل ولم يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضى ببينة الرجل لان كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الاخر ولا يمكن القضاء بهما لتحقق التعارض والزوج لم يدع عقدا وجبت عقرة له بالزوجية فيقضى له ببينته لان معها ترجيحا وهو تثبت الاخر بنكاح فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه تزوجها وافامتا بينتين فصدق هو واحدة فانه يكون الترجيح لها بيمينه والاخرى والشيخ رحمه اعتمد في ذلك على رواية سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انها تزوجها بولي وشهود يوم كذا وكذا والبينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد ابطاله فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا ان الروايتان الاصل فيهما سليمان بن داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمحقق عندنا اخبر انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالتعويل على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح العقطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للاعقاد ولا توقف فيه الشروط ولا المقاصد المضمرة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاصل اقتضيا دواما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيحين ويؤيد ذلك ان الفضل الصريح من طرق عدة عن الصادق عليه السلام منها رواية ابان بن تغلب قد سأل عن المتعة فقال لك استحيا ان اذكر شرط الايام فقال ذلك الفرج عليك انك اذا شرطت كان تزويج مقام يلزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتأخرين لا يصح العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسما مشتركة بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يعتد على الوضع دائما لما افاده منقطعا **قوله** وما عدا هذين الشرطين فسخ دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرط معا كيف دخل الشرطان في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا **الجواب** قد عرفناك ان الواو تقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا وبينا ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين الشرطين وذكر الا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** اذا اراد المتمتع فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرير لان المؤمنة هي المعتقدة للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التأكيد كما اكد في قوله من حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** وافل ما يجزيه من المهر مثال من سكر وكف من طعام هل يحتاج الى وزن ويكفي المشاهدة له وان جهل هو مجهول قلنا المجهول قد يدخله ضرر وذلك لا يقدح في جعله مهرا **قوله** ثم المهر ما تراضيا عليه الزوجان **قوله** وان كانت بالغا او بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير ان يدخل بها **قوله** بالغا او بلغت حد البلوغ اما متى اوقع زائد او قوله وهو تسع سنين الى عشر مما لفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع محمولا على البلوغ والعشر وانما كان لم يبق لذكر الاخرة فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن قد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا اعم من البلوغ بالسن ثم عتبر بالحد الذي هو الغاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فلا تدافع الجمع بين الروايتين **قوله** واذا كانت الابنة لا مرأة جاز ان تمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو يتصرف في مال الغير بغير اذنه ثم حمل قوله من غير ذلك الاجر يرجع الى المالك الكثير العشر او نصف العشر واذا انت بولد على قولك لم يكن الجواز الصحيح ان لا ذلك يجوز والشيخ عول في جواز ذلك على رواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام رواية بغير واسطة ورواية بواسطة وقد ذكر المحققون ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير البطلان مع الوطي يكون للمولاة العشران كانت بكرا ونصف العشران كانت ثيبا هذا اذا لم تجره فان اجازته فلها المسمى ولو انتفت

بولد كان جامع الاجازة وروى لولم يجز مع العلم بالتحريم ومع الشهرة جاز ويلحق بها الفقيه **قوله** وان كان قد سمى الشهر بعينه كان لشهره الذى عينه فليس يجوز لها ان يعقد لمضيها الغير بعد عقده وقبل مجئ شهر بعينه اجل وعقام لا وما المانع من ذلك وان جاز فما وجه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل لما لزم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد وما حد اذا كان معينا وفى كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب جوازه وبه اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون منصرفا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ رحمه استدل لما فى التهذيب برواية بكار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يطلق امرأة زوجها فى نفس شهر ولا يسمى اشهرا وعينا ثم مضى قبل لقائها بعد سنين فقال الشهر ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل لها عليها فقوله فلا سبيل لها لا بد على بطلان العقد بل معناه ان مع الاطلاق ينصرف الاول الشهر الذى بطل العقد وبعد انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن لها عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا تاويل معلوما فانه يحمل فلا يبقى للشيخ فيه حجة **قوله** وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او وهبت ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك فى باب العدد والمتعة بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرآن ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرءين لانه قال فى باب العدد الاقراء الاطهار **الجواب** الذى استقر المذهب عليه انا لا نراعى الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة فى الطلاق قرآن والاقراء هى الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا يخرج من العدة حتى تدخل فى الحيضة الثانية فكانها معتبرة فى العدة وبهذا يحمل على هذا التاويل ما ذكره فى الاستبصار فانه روى فى الاستبصار فانه روى عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال الطلاق للامة طلقتان وعدتها حيضتان قال المراد بذلك اذا دخلت فى الحيضة الثانية فيكون قد بانت **قوله** وكل شرط يشرطه الرجل على المرأة انما يكون له ان شاء بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط والتى قدم ذكرها باطلة الا ان شرطها وان كررها بعد العقد ثبت على ما شرطها قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يجيبها ولكن لو قال فى العقد بعد الاجابة وقبل القبول كان حسنا **الجواب** روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام سمعته يقول فى الرجل يتزوج المتعة انها بتوارثان اذا لم يشرط وانما الشرط بعد النكاح والذى يقرب ان مراده بعد النكاح اى بعد الايجاب قبل القبول فان الشرط انما تعتبر حيث العقد فالالزم والمناجزة واقعة بعد لزومه فلا يلحق وبشهد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك اى بعد الايجاب يدل على ذلك **قوله** فان اجازته جاز بعضى فيما بقى **قوله** وليس فى نكاح المتعة توارث شرط نفى الميراث او شرط اللهم الا ان يشرط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث وانما لا يحتاج نفى التوارث وانما لا يحتاج نفى الموارثة **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها التوارث وبسقط باشتراط السقوط والشيخ يقول لا تثبت التوارث الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وهو الاعلم الاشبه بالاصول فنحن الى الوصول الى هذا احوج منا الى الطعن فى الاقوال **قوله** فان شرطا ان لا توارث بينهما هل يثبت ما دامت ايام او ما دامت عدتها او ترثه مطلقا وبرثها **الجواب** تثبت التوارث مع الشرط ما دامت المدة باقية فان المدة انقطعت توارثا وان مات احدهما فى العدة لانها بائن **قوله** ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر طالبها بان يعتد لذلك بما عقد عليها لم يكن لها عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر وعينه كان لها الشهر الذى عينه فلو عقد عليها مثلا فى رمضان عن شهر ذى القعدة هل كان ذلك صحيحا **الجواب** نعم يصح ذلك على ما تؤدى هذا القول وهو رواية بكار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته فيقول لزوجتى نفسك شهرا ولا يسمى شهرا بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال الشهر ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها **قوله** باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السرية جمع سرية وهى اخص من المملوكة لانها مأخوذة من السر الذى هو النكاح او من السر ضد العلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات اقتفى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطوء الاماء بثلثة اشياء احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب ملك الايمان فكيف ذكره **الجواب** اراد الشيخ رحمه ان بين ما يستباح به وطوء الاماء ملكا سواء كان انواط المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذا الاقسام **قوله** ومتى اشتراها جاز له ان لم يجز وطوءها الا بعد صفنها الحمل او يمضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم يجز ذلك عليه **الجواب** التعويل فى المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام وابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام واما اباحة ذلك بعد مضى اربعة اشهر وعشرة ايام فروايته رفاعة بن موسى النخاس عن ابى الحسن عليه السلام قلت ان كانت حاملا فما ترى منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وقال ركن في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي حسن قوله وان كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخرجة بين الرضا بالعقد والاشتباع من قوله فان قال لها الخ جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان لها يوم ولدها من نفسها ثلثا في الحد تر وان كان لها وللمولى لزم ان يؤدي منها النصف لباقي وهو عتق اجمع وان جعل عتقها صداقها ولم يكن اوكمها ثم مات كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولده احكما في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون محققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن محققا ثم بلوغ سنه وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه وقد تقدم انه ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله فان قال الخ جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها فاكيف هذا وما العقد تملك نفسها والحال هذه ولو قال رجع بنصف ثمنها كان حسنا وقوله وان كان لها وللمولى لزم ان يؤدي منها النصف لمن يجب قوله وان لم يترك المولى الا عبدها كان العتق والعقد فاسدين وبقي حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك في نصف الولد اما انعقدها واما لا واليهما كان يلزم الاتيان عن صفة الجواب قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما يمنع لو كانت لرقيته باقية ويؤيد ذلك ان الفقيه سئل عن اهل البيت عليهم السلام عن ذلك رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقك وجعلت مهرك عتقك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك الغير واذا كان مع استقراره وتصيره امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل بنافيه لامكن الجواب بان كان على خلاف الاصل مثابتة للمولى قوله بلوغ سنه ودقلنا العدد عنها ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان يكون مهرها فجاز ان يكون مهرها فلهذا يلزم هنا بستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا يتبعك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى التلفظ بالعتق وهل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مجزئا وهو مذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وطئها صداقها فانه يقع العتق ويثبت التزويج صداقا وكان الذي يعتق صفيته وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل بما رواه احمد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ومثله رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل قال لجاريته اعتقك وجعلت عتقك مهري فقال الجائز ومن خالفه عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ان سالت الرجل اعتقها وجعل مهرها عتقها لكن اذكروا الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه الروايات التفصيل وظاهر ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز ولا بحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه يقوى على ما مر منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية جعفر بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله وهذه الروايات ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا ومثل ابن رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وجعفر غالي والاولى ان يقال في نصف بقيتها الان نصفها بجرح الثالث فالمهر لمعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لرجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها ليس فيه ولا عدة عليها واما الزام ولدها فليس ببعيد بل ان يترع كان حسنا وعليه تدل رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها كان العتق والنكاح فاسدين فانما اصول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة ثم اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن له مال يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علق

فاذا قدم العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وجعلت مهرك عتقك

فالذي في بطنها مع امه كبعضها ومع تسليم هذا التعليل لا يبقى للاستبراء ثمرة تترتب على ازاستثناء هذا الحكم من جميع الاصول الشافية لعلة غير معقولة
يكون عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد قوله واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها بوء لاء نفقة وقد بانت من الزوج بسقوط النفقة من حين ابق وان باشرته
بينهما من حين الجواب وربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج
اماء ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباقا العبد طلاق لمراته بمنزلة تركه عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم يتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما يتفرد به خصوصا اذا اورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته قوله واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليه ستة اشهر ولم يقبض منها ولم يكن حاملا كان لمولاها ان يردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يعتبد ذلك يكون ذلك
عند البايع الجواب الشيخ ره ربما يكون بيع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية بمدكرة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر هذا عيب يرد به منه قول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله رحمه الله اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مستلزم من
ان لا يطول المجددة في يد المشتري لا يوجب الرد الا بعد السنة قوله واذا زوج الرجل مملوكه امراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لما اجرى البيع مجرى الطلاق الجواب يريد به هذا الحسن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكه امراة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وعلى ابن ابي حمزة والقول لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول ومثل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب قوله
وان عتق قبلها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد الجواب قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشروطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فقد علم الامر وهم بعض المتاخرين اماما شاهنا فلم يقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يقويه وكذا كل دليل دل على جواز التدبير اختصاصا ذلك بموت السيد منافيا لذلك الاطلاق وقد بينا ذلك
فيما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج قوله فان
اعتق الرجل امة ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كانوا اولادها من الذي عتقها للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام الجواب هذه
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقفني في وليدة كانت مضر لبنة فاسلمت عند رجل فولدت له غلاما فاضاربها عتاق فمكثت عند رجل مضر بها وتضربه ثم ولدت ولدين وعملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واجبرها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتب الحسن فضال وهو فطحي و
محمد بن قولويه يحتمل ان يكونا بالحد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتمل ذلك لم يكن حجة وهي مناقضة للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاقا الاولاد وقد اعتقدوا احرارا والثاني قتلها والمراة لا تقتل بالارتداد والثالث تملك اولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على انها اسلامها ولا يصح عتق من لم يسلم هذا
فعاد الى الرق هو واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المولى يجبر ان يكفر وتحقيق ذلك في الاصول مع ان الجماعة يقولون ان
المسلم اذا تظهر ثم ارتد واسلم بعد ظهارته الاعلى راي شداد من الجهر وذلك يدل على ان لواحق الاسلام يتعلق بر باظهاره وكلمة
الاسلام قوله واذا احل الرجل جاريته لاخيه او المراة لاخيها او زوجها احل له منها ما احل له مالكها ان احل له وطاها احل له كل
شيء منها وان احل له خدمتها دون الوطي فليس له الا ما جعله منها فان احل له خدمتها لم يكن له مس الحدقة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطوها هذا اراده بقوله ان احل له وطاها احل له كل شيء منها يعني الحدقة وغيرها او معللا بان الوطي
مثل التقبيل واشباهه الجواب الضمير في الخدمة هنا دخل وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ حسب قوله ومتى جعلت حل من
وطاها وانت بوله كان مولاها وعلى ما يبرانه يشتريها بمالها ان كان لها والا استسعى فيه فان امتنع سيدها الجارية في بيع الولد حال

ذلك الجواب الولد لعتقه حرا وفي تقويمه على ابيه روايتان اصحهما انه لا يلزم القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون احلافا لشرائع فجاز
شيء التقويم بالشرب وليس لمولى الام ترك ذلك خيارا بل يجبر على اخذ القيمة **قوله** ويكره للرجل ان يطأ جارية عزم بتحليلها الا بعد
بشرط ان لولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها وحل له منها مقدار ما يحلله ما لكراهة ان يبوأها وان شرط فشرط فاسد فان لم
يكن معينا بوقت هل يكون التحليل صحيحا **الجواب** نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجبر به على الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علي الحلبي يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقدا متعة منفعة في طرف الاماء **قوله** ولا يحل للرجل
ان يحمل عبده في حل من وطء جاريته ما وجه تحريمه **الجواب** التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية التملك ومستند الفتوى الرواية وفيها عن
تردد **قوله** ومتاعتها وكان قد وطئها فجاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على الحال وان از عزم العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر كيف قال ذلك الا بعد خروجها من عدتها ومن اين علمها في هذه المسئلة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة ان قبضها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت لرجل عتقت امرته بعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تقضي ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا **قوله** وان زوج الرجل امته من عبده وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية ولم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن اشتراها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته
ولا يزول الا بادائه او ابرائه **الجواب** يستند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم فجعل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل ليس يكون المائتان المؤخرة فقال ان كان
اوفاها بقيمة المال حتى باعها فلا شيء له ولا للغرماء واما قوله الآن يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك لما بيع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري **قوله** ولا
يجوز للوالدين ان يأكلا من العقيقة لبنته على هذا حرام وحرم ومن مر كلامه بالكراهة فلم ذكره بلفظ لا يجوز **الجواب** لفظ الرواية
الحرام فلهذا ذكره الشيخ ره وفي ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال لا يأكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهي صريح لكن لما كان العمل على انه ليس محرما مانعا لنا لفظ الجزم على الكراهة **قوله** فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه بحال فهل
اذا تركه يكون حاملا لنجاسة وكل ما يحتاج الى الطهارة هل يكون منهيا طلاما لا وهل يكون فاسقا في ترك الختان **الجواب** اما كونه
حاملا لنجاسة فلا لان الختانة لا يشترط على ما فهمناه الحياة والتعذير لا يشترط زوال ذلك فيها يشترط في الطهارة اصلا لكن طوافه لا يصح عملا
بالنقل الصحيح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في طرف الرجل فتعرف عليه عندنا واذا بلغ ولم يختن وجب ان يختن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا لنجاسة بل تمسكا بما تسالم عليه من صاحب الشرع **قوله** وان كان لزانية ولدت اولدا من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هي الزانية فيجعلها في حل من فعلها فقد يقوى في
طيب اللبن اما اذا كان ابو اهما هما الزانيان كيف يجعلها في حل **الجواب** في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال ويتقدير ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز اضمارها وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والتي زنا ابوها ام يفعل ما يحللها منه فيكون مصروفا الى من فعلت
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لها ما صنعا يطيب لبنها قال نعم **قوله** ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة معينة
ورضيت الام بذلك كانت هي ولي به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة **الجواب**
ان رضيت الام باخذه بغير اجرة **قوله** فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب ان تزوجت الى ان يعتق الاب
فاذا عتق كان احق به منها فهل يكون العكس اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم **الجواب** نعم يكون الحكم كذلك بان يكون الاب
احق بعضانة من المملوكة وان كانت ذوجة **قوله** في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حبا سلبيا جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له نفيه الا ان يعتق نفاه وراضعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها فلو لم
جاز له نفيه بوجه من غير لعان ولا ينفيه وقوله الا ان يعتق وراضعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي انما
يكون في الشيء المشبوه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من ستة اشهر بعد انتفاء الملاعنة **الجواب** معنى الجواز هنا
الحكم في الظاهر بجواز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا ان يعتق نفاه وراضعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

باب العقيقة

والاكان له تسليمه من
يرضعه بغير اجرة

اختلفا في عدة الحمل اما لو اتفقا في القدم لم يكن لغان قوله واذا نعى الرجل امرأته واخبرت بطلان زوجها فاعتدت وتزوجت وزوجها الاول واتم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور ففرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه من ابن عليها عدة واحدة لانها لا تكون الا لزوج وهذا لبس بزوج ثم العموما الظاهر على العدة لا يدخل فيها هذه الجواب فانه سبق ان العدة تجب عن الوطء الصحيح وهو اجماع لا يحتاج الى زيادة استدلال ولانه وطء يلحق به الولد فيجب به العدة صونا للنسب عن الاشتباه ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدين الحد بهتانهما غير الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق فرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا شهد شاهد على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق والكذب نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ويرجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا ترجع الى الاول حتى تنقضي عدتها قوله واذا اشترى الرجل جارية ووطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل عن مالها شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان لم يتعهده بالنطفة فالمدة بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد اعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله وكان عليه ان يعزل من مالها شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه ان مملوك الجواب وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي العزل لم ار في سيف بن عميرة عن اصحابنا عمن ذكره عن رجل اشترى جارية حاملا استبان حملها فوطئها قال يبيع ما صنع وقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد ان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يبوء شرا ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص رخص في الجلد وله عظيمة البطن فقالا شتريها وبها هذا الجلد قال فزعمتها قال نعم قال اعتق ولدا بطنها قال يا رسول الله ص وبما استحق العتق قال لانه نطفك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة جيلي من عبد فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شاركه فاشتام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ رحمه الله انما نزل الاذن في وطئها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع استحبابا العتق والعزل فتستند هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة ضعيفة لان في احدها طعنا بطريقها ان كان واقفيا والسكوني فامي وعنبسة بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا كذا الطلاق قوله الطلاق على ضربين سنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض وكذا من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض ومنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم مراد الشيخ ره تقسيم الطلاق وقد عد المطلقات وقوله ينقسم اقساما ان يكون الضمير راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام التي ذكرها بعض منه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلها لا يصح ان يقع الطلاق عليها والثاني يلزم منه ان كل قسم ذكر لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها ومن شاكلها ممن لا يكون عليها عدة ان يصح طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة الجواب الشيخ اراد بقسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى العدد فيصير ولا يلزم ما ذكر لانه اذا كان لكل واحدة من المطلقات حكم تعتد الطلاق بعدة تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا فيجب تلك الفوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم منه بل يكون كل واحد منها اصلا لبعض وفرعا لبعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلاف احوال المطلقات كما يقول الراجعة اما ان تحمل او لا تحمل او ان تحمل كذا فيعتد بالنسبة الى ذي الراجعة قوله وهما يلحق به الطلاق وان لم يكن طلاق في الحقيقة على ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كلمة الجواب الطلاق مصدر يجوز ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه فرق كلي فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويجوز ان يراد به الالف واللام المرأة للعهد فانه لما تم الطلاق الى البائن وجوز عرفا ان المراد تشبيهها بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق قوله ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت الاشهاد اما وقع به الطلاق او لا فانه وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع طلاق فلا ابرى في الاشهاد الجواب هذا الاثر ليس بصحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر

وكان ع لا يكون طلاقا الا بالنية قيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق وهذه مسئلة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان يقع متى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد وقع او لا طلاق فلا قول لمن جعل للرجل اهل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون واقعا بقوله نعم ام يقول انت طالق فان كان بالاول فقد بينا انه لا يجب الا قول انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره **الجواب** هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح والسكوني غالبا لا اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط يلزمه الطلاق فان كان صادقا فيما ينويه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا فيما ينويه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء الطلاق **قول** ره فقد طلقها ح يحتمل انه اراد بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق ما هو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر في الطلاق وروى محمد بن ابي عمير في كتاب الجامع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل قال لامرأته حرام او بائن او بتة او خلية او برية فقال الشيخ هذا شيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **قول** فان كتب بيده انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بشاهد لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد الكتابة من غير تلفظ ام مع تلفظ فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا **الجواب** الحاضر لا خلاف ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه لامع تعذر التلفظ واما الغائب عند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الي عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يحدث به نفسه وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاقرار والشهود ويكون غائبا عن اهله ويعتق منه لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما صارت اليها مع تعذر النطق كالاشارة والرواية المذكورة لا يبلغ ان يكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب في نوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا ووقع به رأسه اذا نواها لا اكثر وذكر اصحابنا انه اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه رد لما تعرض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة لعصمة ثبتت شرعا فلا يكون ارتفاعها موقوفا على دلالة ولان الكتابة لا تفيد اللفظ لانها لا تؤثر في ازالة عصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته ويعتق غلامه ثم بدا له فيها فقال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه مطلقة وتلك معتقة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين السفر لا يبعد فرقا معقولا والتفصيل انما يصار اليه مع تساوي الدليلين في الظهور والقوة ورواية بطلانها الاصل ويؤيدها النظر وهي استصحاب النقل فيكون العمل بها اولى **قول** ومتى ازاد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل قبل بعلم لا **قول** الاصح انه لو كيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان ممتنعا او لم يكن والاشهاد يجزيه من دون الاعلام لا اثر له في بطلان الوكالة لو كيل بفعله من طلاق وغيره فهو باق على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه تدل الروايات منها رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا وكل الرجل رجلا على طلاق امرأته ثم بدا له ان يرجع عن وكالته فليشهد على ذلك رجلين عدلين فان لم يفعل فان الوكالة ثابتة وان طلقت بعد ما يرجع عن وكالته بما لا يعلم بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم النسخ **قول** ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه لا برضا الاخر فاذا اجتمعا على ايقاع الطلاق اما ان يكون حق هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق او اجتماعهما او بطلاق احدهما وبرضا الاخر والاول قد ابطله والثاني هما لا يحققان والثالث يقتضي ان يكون لوكيل هو المطلق والراضي ليس بوكيل اذا الوكيل على الطلاق من وقع منه الطلاق **الجواب** المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فحينئذ اتفقا على اختياره واوقع احدهما برضا الاخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان ارادة النطق منهما لا يمكن ولا المراد بل ارادته بعينه فيسقط اعتبارهما وقد تقدم هذه الرواية روايتان احدهما عن السكوني عن ابي عبد الله ع والاخرى عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن سعيد قال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فلا اعمل ح بالرواية لان الاصل يدل على معنى فلهذا عملت به **قول** ره اذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كانا لم يعلما بها متاخرا بعد الطلاق ما الحكم فيه وقوله او يشير الى المرأة ويعرفها لم يتبين لي وجهه كان حسنا **الجواب** القصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيف فرضت حصول ذلك كفى وكذا قصد الشيخ **قول** وما ينوب مناب قوله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به العربية فان كان يحسن العربية وقال بلسان عجزها فالوجه مناسبات طالق هل يكون طلاقا

باب اقسام الطلاق

ام المراد ان ذلك ان لا يعسر الجواب منه بالنسخ وان التلفظ بلفظ الطلاق شرط وقوعه فلا يجب به بغير الامع عدم التمكن من التلفظ به قوله واذا اراد ان يطلق امراته وهي حبلى فليطلقها الى وقت شاء فان طلقها واحدة كان املك برجعتها الخ يضع ما في بطنها الخ فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم يجوز ان يطلقها طلاق السنة الجواب هذا وما بعد لا يجمع النسخ بين الاخبار فان زرارة والكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع طرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى اسحق عمار وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق طلاق السنة الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة بعد ما يستبين حملها ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها بانتة طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة وترك المواقعة والعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا يبعد ان طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله خلافها من دون المواقعة عملا باطلاق الادلة في الطلاق لقبل العدة والله اعلم قوله ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطأها ويلزم من هذا الا يبقى لا بعد خروج العدة وفرق اخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي بعد الرجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال يعم حاصل وهو انه لا بد فصل احدهما عن الاخر الا بعد خروج العدة وقول الشيخ وليواقعها فان لم يواقع وطلق هل يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة الجواب تقسيم طلاق العدة والسنة شئ ذكره علي بن بابويه المفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة وبعض طلاق السنة ما كان مأذونا فيه شرعا والبدعة ما لم يكن مأذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحامل وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترط الوطي في الطلاق ثانيا وثالثا ان لم تحمل وتارة اذن من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل بالالتفات الى الحال والاحوال وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القرآن من جواز ان الطلاق ثانيا فصاعدا يصير وطيا اولم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتاويل فيه على اخبار احاد استناد الى خبر واطراح الجم الغفير فضاعة بالجواز وهو غلط فليكن السنن عبارة عن المأذون فيه والبدعة في مقابلته ثم ينقسم الطلاق الى بائن والى رجعي وقد تقابل الا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما حدوده قوله فمتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن اليأس فقد سقط الاستبراء الا نادرا قال بعد ذلك ان حكم البالغة ومثلها لا تحيض حكم الى ان تبلغ فانه يطلقها لك وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا الجواب يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلاثة اشهر لانها في سن من تحيض فيكون ارتفع بمعنى انها مرت بها مدة تحيض في الخلو ايام عادتها من الحيض ليتحقق ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها اي لم يعتد لها حيض بعد الوطء في ايام عادتها والا بعد فيها وهذا ممكن قوله واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت ظاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت ظاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقها ام من حين اراد تم الطلاق الجواب الاعتبار عندنا بما يعلم من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض الا مرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضاء شهر وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكره في الثالث من الاستبصار وكما صححه بعمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تربصت شهرا او روى جميل عن ابي عبد الله ع ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى بعمار ايضا خمسة اشهر ونزلها في الاستبصار على التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكذا سائر في النهاية وذلك لا يفتقر الى البيان قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر الجواب هذا اشارة الى زوجة الغايب التي تعتد من طلاقها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فيقع على الاشهر لانها المعتاد كما تحقق ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل شهر قوله ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اختها الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين خمسة اشهر ووضع الحمل كما ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا وهو لا يعلم حرز وجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالطلقة الثالثة والثانية لان الثالثة بين منه الجواب لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا ان يراها لدم قبل الثالث على اليقين هذا على راي الشيخ وه في النهاية وهو قول وبل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هذه فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب الكائن المتيقن ولا يحتاج ايضا الى تعتيد الطلقة بالاولى والثانية لانه استيقن الثالثة بيقين معين فكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فافهم ما استشكل عن الشيخ رح وفي رواية حماد عن عثمان عن ابي عبد الله ع بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها قوله اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانها ترثه ما دامت في العدة فان انقضت عدتها وتزوجت ما بينها وبين سنة ولم يدخل بها ورثته ولا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون الطلقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان التوارث ثابت بينهما على ما قدمناه هذا اذا كان المرض مخوفا يؤدي الى الموت فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا بملك فيه رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان التوارث ثابت بينهما وهي مفاعلة لا تحقق الا منهما الجواب اريب فان هذا الكلام خلل لكن لو جعله نهيا ما دامت في العدة الرجعية ولا يطمع رجوعها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة وبعد العدة بين سنة ما لم يبرأ ولم تتزوج هي اما توارثها في الرجعية فعليه الاجماع والروايات مصرحة بذلك واما في البائن فلان المعتبر انتفاء التوارث بينهما فلا يصدق عليه انه تزوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امراته في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج في رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وان مات بعد ما خرجت من العدة قال الامر بيده حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ رح في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات لم يرثها الا خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثها ما بينها وبين سنة ما لم يتزوج وهذا صريح بما قلنا فيرد كلام الشيخ في النهاية على ما هذا التفصيل قوله ومتى كان الرجل وزوجته معه في البلد بمنزلة الغائب عن زوجته فان ارادت طلاقها فلتصبر الحائض بعض ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم تطلقها ان شاءت كيف بقاس هذا على الغائب الجواب لو بعثه الشيخ رح على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها واراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيسلم عليها ولا يعلم اهلها فقال هذا مثل الغائب عن اهله قلت ارايت لو كان يصل اليها الا انها لا تصل اليه فقال اذا مضى شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا تطهرت من الشهر الاخر بشهود قوله وان ما يكون بين المراجعتان ينكر طلاقها كيف يكون انكارا لطلاق رجعة وهو تكذيب بمن شهد بالطلاق ثم ان المطلق كما يقول لو وقع هذا الطلاق لما راجعتها فانكار الطلاق غير الرجعة لان حقيقة المراجعة ان يعتقد بها طلاقا وهذا فقد جعل الجواب قياسا مستلفا وهو ان الرجعية زوجته ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من وجوب الاستماع ووجوب النفقة لها والتوارث بينهما وغير ذلك من زوال الملك مع ان زوال الملك كان زوجة لانه اقل ما يدل على المنع من زوج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان زوجة لانه اقل ما يدل على استيفاء الحقه من النكاح ولهذا سماه الله امساكا في قوله فامسكوهن بمعروف فجعل تركها حتى يخرج من العدة طلاقا فيقول اوفارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به يزول الملك عند انقضاء العدة ودل به على الامساك ولان انكار الطلاق ابلغ من انكار الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ وبقوله ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الشيخ رح في التهذيب باسناده عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر طلاقا قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وقوله هو كذاب المشهود قلنا انكار مع علمه بوقوعه اراده لابطال حكمه ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد مخبرا مبطلا الا لم لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة ولا كذلك غير الطلاق من العقود لانه استعادة للملك وهو لا يثبت بالانكار قوله فان كانت حاملا باشهر فانها تبين من الرجل عند وضعها للاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان يكون بوضعها للاول اخرجت من العدة اولا وعلى الاول يلزم ان لا تحل للازواج من الثاني لانها تبين منه الجواب الشيخ رح عول في هذا على رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والجمل اذا اضيفت الى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم وان

ابن محبوب

معها منها فيه لقوله الآتية قوله لو قال الغلام اذا طلق وكان ممن يجوز طلاقه وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكان عشرة وصيفة ووصيفته كان ستة اقل من ذلك او لا يكون ممن يجوز طلاقه فانه لا يجوز لقوله ان بلغ عشرا اللهم الا ان يكون قد بلغ وعقل العقل فانه والحال هذا كما ذكرناه جاز طلاقه لقوله عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز لقوله ان يطلق عنه اذا لم يبلغ ويجوز اذا بلغ فاسد العقل ولم يعقل يطلق عنه السلطان الجواب انما صار الشيخ ره في جواز ذلك الى رواية منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه رجاء معتادا وانه كالمتيقن ومع بلوغه وفساده عقله لا يحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاقا لصبي والروايات الاولى طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمان بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل قوله لو تزوج طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول قبل ان تحل معه على واحدة ام على ثلث اما كونها يبقى عليها واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاولى وقد روى ذلك في روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام سألا ابا عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هذه المسألة بالزوج فلا تحقيق له لنظرها ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية زرارة التي عليها التعويل في الهدم تتناول ذلك لان عليه السلام قال فارقها كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها انما استفدنا ان طلاق الامة واحدة كانت وهذا صريح في الانكار على القائل بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة باب اللعان قوله لو قذف زوجته الحرة وجب عليه حد القذف ثمانون جلدة هل ذلك لقذفها او لهما وهل اذا اسقطت عنه يسقط الجواب يجلد لقذفها اياها ولو عفت عن احد سقط لانها احد المقذوفين محض فيسقط باسقاطها قوله لو قذف زوجته الامة وجب عليه حد العبد اربعون جلدة لان حد القذف يتبعض بالرق والحرية فيكمل في حق الحر ثمانون وفي حق العبد اربعون وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت محصنة يجلد هما مع الرجم الجواب لا يشترط العفة انما اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت مجرى الشهود الاربعة في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شرط الاحصان في حقها والحرية ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين الحر والامة قوله لو كان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه ولا اثر لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر هنا ايهما كان اظهر من القولين الاخر الجواب يحتمل ان يريد بالاظهر الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنها الحد والاكذب البينة قوله لو قذف زوجته ولا بينة له فلاعن سقط الحد وجب مستندا فلا يثبت الحد وجب قوله لو اذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه زنى بها ثم انكر الولد لحقه ولا لعنها ثم بانت منه فعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها ان حلف بالله انه ما دخل بها كيف يجب عليها ما ذا سوط ويجوز ان يكون الولد من زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا انما يجوز ان يكون نصا ثم من الحكم بكون الحمل ابن منه لا يوجب كونها زانية الجواب اطلاقه ان مع اقامة البينة بالزنا وانتفاء الستر بلا عن وبثبوت المهر فان خلوة الصحيح مظنة الوطي فقد عهد بدعوى الظاهر فيكون القول قولها منه فاذا انكر لم ينتف الولد لاحتمال انها صارت فراشا والمهر يجب بالتمكين كما بالحاق الولد المستلزم للوطي بالحكم وبهذا ذكر ذلك عن ابي جعفر ع عن احدهما ع قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه زنى بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها ما ذا سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فانما يجب النصف ونصف المهر حق واما ايجاب الحد فشئ ذكره الشيخ ره ولم يقم عليه مستنده ولا ادري له وجها قوله لو اذا قذف امرأته فرافعها الحاكم فماتت المرأة قبل ان يلاعنها فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعن فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ما بين سوط ان كانت هذه الالفاظ ايمانا فانها ثابتة في اليمين غير جابرة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير مقبولة ثم قوله الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به متحمل بكون الملاعن يصح منه ان يقوله فكيف يقبل عن رجل من اهلها الجواب الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما اختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج ثبت بلعان الرجل فرارا لو لحق الزامها الحد هو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المرأة انما يريد به دفع العذاب عنها واذا كان التقدير انها ميتة فالحد يكفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد دريت هذه الرواية عن ابي بصير عن

ابي عبد الله م قال اذا قام رجل من اهلها مقامها فلا عدة عليها فلا ميراث لها ان ابا احمد مناوبا نها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ورواها ابو الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي ع ان امرأة علي ع في رجل قذف امرأته ثم جاء وقد توفيت فقال تحرفوق ان شئت اكذبت نفسك فنقام فيك الحد ويعطى الميراث وان شئت لا عنت وفي قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن اهل البيت مقطوع عن السند والاخرى بما انها الزوجية فلا اعتبار بها عندنا والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد في جواز اسقاط الحد باعانة منفرد عند توقف قوله وان كان المرتد ممن اسلم من كفره ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد باقيا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان عليه القتل ويتحقق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلثة اشهر كان املك بها لم يعتد ذلك بان يقول ان كانت من ذوات الاقراء او الشهور وتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر كان املك بها ان ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب في الذم بالغ بدار الحرب وتبين بانقضاء عدتها ولم يتمكن من قتله ام الحكم فيه الجواب لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشارة الى الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ان عدة ولا حاجة ايضا الى التقييد بالاقراء او الشهور لان المرتد عمل ما ذكرنا من التفصيل فيهما بان كونها من ذوات الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امرأة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب ام لم يلحق قتل او بقي قوله ياتي في الظهار انها تنقسم فمنها ما يجب فيها الكفارة قبل المواقعة ومنها ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو ان يقول انت علي كظهر امي او انت كظهر امي ان فعلت كذا ولم يفعل حتى مضى قدر ما يمكنه فيه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى بالضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع اجزء ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها وهي قبل ان يفعل ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا او لم يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني حتى يكون مظاهرا منها وهل اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤه ام قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخر والمسئلة مضطربة والمقصود شرحها الجواب صورة المطلوب ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة لجعله الوطي او لو وطي ولم يكفر فالمرئي كفارتان وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يجز له الوطي ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في المهذب قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يجعل على ما اذا كان الشرط هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله م قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخرى بعد ان يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك ولا يجوز ان يجعل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط عدم المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط مستقبل عند استفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب الكفارة بالوطي السابق لعدمها قوله فان طلق المظاهر امرأته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر وجوب الكفارة الظهار فاذا طلق وسقطت فاذا راجعها عصى بما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق او بخروج العدة فان كان بالاول لم يؤثر الرجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة الجواب قد عرفت ان المطلقة طلاقا رجعيا هي حكم الزوجة لان العصمة لم تنقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت سواء كان الزوج حرا او عبدا وامر سقوطها بالطلاق فلان الكفارة تجب لدفع الضرر عن الوطي فاذا طلق فقد ارتفع في اسقاط موجب التكفير عبر عن ذلك بالسقوط فاذا راجعها كان حكم الظهار باقيا كما لو خرجت من العدة فانها تنقطع العصمة ويبطل العقد الذي يتعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار وتوبيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن زيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار قلت فان راجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليها ما يجب على المظاهر من قبل ان يمسا قلت فان تركها حتى تحل فتزوجها ثم تزوجها بلى هي امرأته قال لا قد بانت منه وملك نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها وتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول لكان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول قوله فان كفر والا لزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة والا يتعذر الزامه بالطلاق اذ لم يقدر على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان الجواب قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير بالمال لكن الحضانة لا تسقط على الترتيب الذي يلزم الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من الاستمتاع لتعذر التكفير مع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف ضرورة وحمله على الشرع قوله في صحة ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد

بعد اخرى كان عليه بعد كل مرة كفارة كيف تكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرطها الظهار ان يقصد بالتحريم والتحريم يحصل
ثم بأول الجواب التعويل في الكل على الاخبار بالشهور من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته حتى مرتين او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل بأول مرة قلنا اذا كان ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد
التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا باللفظ الذي يقصد به او لا وقوله والظهار لا يقع الا على
المدخول بها لم ذلك وهو مخصص للقرآن الجواب الوجه في ذلك الاخبار بالشهور السالمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المرأة التي لم يدخل بها لا يقع عليها الايلاء ولا الظهار وروى الفضيل بياع عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا ابن ادريس وابن عبد العزيز والاكثرون على الاول قوله ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يحرم بحرم شهر رمضان
فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا فان صام الشهر الاول ومن شهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر المنافاة الجواب اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفتها ثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز له الباقي وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الغالب
جاز ان قوله واذا دعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم صوانه يقربها كان عليه ان يحلف بالله ان لا يرى عليها فما الكيف صح المرأة مدعيه
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين الجواب المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة وهما والمرأة كذلك وهي المطالبة لانها تثبت
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبته قوله وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك
امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه
في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها من ان يجب عليه ذلك الجواب لا بد في الشيء بالوجوه هنا ما يجب تحققه الذم او العقاب
بالترك بل يكفي هذا الوجوب اللغوي وهو لتحتم حيث انفوا الاخبار وفتاوى الاصحاب طعنة بان لم يسمع هذا القول فعلمها ولم يذكروا الوجوب الا
نادرا والمراد منه فاذكرناه قوله واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة ويريد هجرها لمقام معه على هذا الرجل طلاقها فقول له لا تفعل اني
اكره ان يشمت بي ولكن انظري لي فاصنع فيها ما شئت وما كان من ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطها ان بقي من مالي شيء معلوما وهو على
حال الى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تقدم من ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له وباح من كلام الشيخ لزوم الجواب هذا مبني على تأويل قوله نعم وان المرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله ص
تدل على جواز وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة تكون عند الرجل لا تجيبه بد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني واوع لك مني
على ظهر او اعطيك واحلك من ليلتي وهو يعتقد ما بذل له ذلك والذي اراه جواز ذلك لما الزوم فلا وجه لها الرجوع متى شاءت فيما استقبل
من الزمان لانها مضى وهي راضية بتركه باب العدد قوله واذا كانت المرأة مستراية فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلثة اشهر لا بوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثبانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد برئت صاحب الدم الاول ان لم
يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض فالثاني الذي رأته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى قرآن فان احتبس الثالث فقد
يقع عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وتحل فان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام التسعة اشهر فان
لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان رأت دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلثة اشهر خالصة لم ترد فيها دما
ثم اذا صارت لها تسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا وقد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر لتمام السنة الجواب
ما ذكره الشيخ ره تأويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امرأة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلثة حيضة فقال
يترك حتى تحيض ثلث حيض وقد خاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربصت بعد السنة ثلثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهل مقاربتها ان لم ترفي السنة ثلث حيض اعتدت بثلثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا عمل
على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون الاشهر الطهر المختلفة زمانا لحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلثة اشهر لقول الصادق ع فيما سبقت بانت بالمطلقة لكن الثلثة الاولى لم يسبق الاقراء والسنة

الاشهر التي يحل الجنين لم تتقدم على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عندنا بعض سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كان زمان الحمل في الاعتداد لم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر بعد العلم بخلوها من الحمل وكان زمانا الاول للاستبراء الرحم من الحمل والثلثة بعد للاعتداد وبقول عندنا ان السنة كافية في العدة وبها ورد رواية عامر بن سمرة وبه رواية سوار عن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرت الحيضة صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فان لم تحض اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وروى سوار ايضا عن لسلامة طريقها قال اذا ارتابت تسعة اشهر فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلثة هي العدة ويمكن ان يكون الاحتياج اليها لتزول الشبهة كان قال الرواياتان متاهدتان على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام في المطلقة بطلقها زوجها قال قلت له انا جميلة فيمكث سنة فقال اذا جاءت بريا كثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة وبهذا ورد عن العالم عليه السلام ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل انتظرها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه ومثله روى محمد بن حكيم قوله وعلى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت بانها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهر او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منا اذا صادف ذلك عادة لها يرجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة الجواب هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن التي تحيض في ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنظر مثل وقتها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت ومحمد الفضيل ضعيف وروايته هذه شاذة فليست حجة يمكن حملها على امرأة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم تستقر لها عادة مستأنفة ثم رأت الدم مستمرا فانها تعتد بما عدته ولا لان ذلك لم يمنع عبادة ثانية فاعتدادها اذن بالاقراء على هذا التقدير لا بمثل اوقات الاقراء قوله واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء ههنا وحيضها مستقر بعادتها غير معلومة الجواب لا يجوز ان تعتد هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدتها اثنتي عشرة سنة ولم يذهب الى مثله احد من فقهائنا الا سلام عليه فيما ذكره الشيخ وروى عن ائمتنا عليهم السلام متفقة عليه وهي رواية زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت قوله وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه لانها موسرة فلا يجب نفقتها على الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون لا نفاق والورثة الجواب الحمل يرث الميت بنصيب من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب اليه اضافة صحيحة وهو بذلك ملك مستقر فلا بوضعه حيا وانما ايجاب الانفاق عليها هو نصيب الولد كما نذره عوله فيه على ما روي عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة بن اعين وابو بصير عنهم في الحامل المتوفى عنها زوجها لها نفقتها قال الاولى بالرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روى ايضا خلاف ذلك وروى بما اختاره الشيخ ره رواية حفص البختري وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المستفيضة لنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها بعد الاجلين باربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المشار اليه والمطلقة اذا ادعت الحمل الجواب لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر لا يزيد ذلك عن ثلثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق الاكثري منها بعد الاجلين بناء على الاغلب فلما ذكرنا بعد سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر عز اسمه لنا شاء الشيخ ره الى ذلك اي بعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز قوله واذا اعار الرجل عن زوجته لا يجوز له اخراجها ان صبرت كان لها وان لم تصبر وعضت حبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليها النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ويجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن لها ولي او يكون عاجزا انه لا يكون في يده مال للغائب فعلى الامام ان يبعث من يقترض حبرها في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد لها حبرا لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يجد لها حبرا بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم ليس لها ان تزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان احق بها ما لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت بكينها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت للثاني الذي حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها يجب اذا جاء في العدة الا يكون لاحد عليها سبيل ولو بعد ان جاء خلاف ان حكم الحاكم

كان باطلا قلنا يلزم ذلك فيما اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني فانها ترد الى الثاني لا الاول بالوجه الذي ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجائز ان يقال للزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد روي بذلك روايات عدة لكنها مختلفة فالذي رواه يزيد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تقدم الاتفاق عليها ان يطلقها طلقة فان حاضت وهي في العدة وبدا لاحد الزوجين مراجعتها فله ذلك وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زفر عن مشايخه قال سألته عن المفقودة قال ينتظر بها اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما ينقضي عدتها فلا سبيل له عليها ارجعة وان قدم وهي في عدة تزوجها فهو املك بوجعها والرواية الاولى دالة على الطلاق والوجوب فيبين الفرق بينها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زفر عن مشايخه وهما واقفيان والرواية مرسلة لا يعلم المسئول منها من هو لكن قد روت عن عمر هذا الطريق ذكرها جماعة منهم البزدوي في كتاب الجامع فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما ذكرنا على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي من وجه ظاهر لان عوده وهي في العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم تنقطع بالكلية اذ العدة احد اسببها على الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان الشرع هناك ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها ان تزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين

قوله وما المبارأة الخ لما ذكر ان المبارأة ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع ولا يكون شيء من جهة المرأة والمباذاة من جهة الاثنين والرجل معا **الجواب** هذا اللفظ استعملها المتقدمة في المفقود واستعارها منه الشيخ في النهاية وكأنها نظرا انها صنفا تحت نوع هو الفرقة بعوض ويعتاز المبارأة مع مشاركة الخلع في الفرقة بالعوض بكون الكراهة منها وذلك لا يقدح في كونها صنفين تحت نوع فيكون خلعا من حيث باعتبار ان الزوجة في طرف المبارأة **قوله وان** والاصل الصلح لتقريق بينهما لم يجز الخ يشير الى ان اسنادنا فاذا اسنادنا هما وضيا بالطلاق فرقا بينهما كيف يصح التفريق اليهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** وبعث الحكمين على سبيل التحكيم لا التوكيل لما كان حكم كل واحد منهما لا يصح الا مع اتفاق الآخر صح اضافة البهما ثم الذي صح جوازا لوكالة في الطلاق للحاضر والغائب في الشيخة انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار ورودها بالجواز والمنع فترك الجواز على الغائب والمنع على الحاضر وليس هما الا رواية المنع ورواها الحسن بن زياد وهشيم بن فضال وهشيم بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ثم قال لا يجوز لوكالة في الطلاق وابن فضال فظي وهشيم بن زياد الحسن بن سماعة وجعفر وقفوا فالعلاج بالروايات الدالة على جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا يقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله وان لم يكن** يعني لها ان كان عليها ان يسمي لها مهرا كان على قدر حالها ان كان موسرا يجارية او ثوب يبلغ بقيمة عشرة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا يجارية او ملوكرا وما اشبهها وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب العدد الموسر وجعله في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في الشرع على المتعين وانما هو تقريبي وتعيين الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال المرأة ومراتب الناس مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخة في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس ذلك التقدير لازما على ان لفظ الثوب في باب المهر مطلق فيحمل على ما اذا كانت بعشرة دون خمسة دنانير **قوله فاذا رأت الدم** من الحيضة الثالثة ملك نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل فان العقد ماض غير انها يكون ناكحة فضلا كيف قال لا يجوز وهي بقضي التحريم ثم قال بعد ذلك ناكحة فضلا ثم يكون رؤية الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا كمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العقد المتيقن بقاؤها بالامر المجوز **الجواب** اذا دار بين تغليظ الكراهة لا التحريم وبين ذلك فقد لمرقى تهذيب الاحكام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلع من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا يمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله واذا حاضت** المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهور من بعد الحيضة ثم بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن اليأس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض ومن اليأس فيها روايتان احديهما خمسون سنة وهي مشهور الروايتين والاخرى ستون سنة وهي شاذ الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية فيضيف الى تلك الحيضة شهرين تتلبسها بالعدة وقد روى هذا المعنى هشيم بن بزيع الثقفي عن ابي عبد الله ع في امرأة طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض وقد صرح بذلك الشيخ في النهاية

بالشهرين

والشهران اللذان تعتد بهما عتبت بهما ان خلصت منهما والا احتسبت بما بعدهما من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا اعتدت فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك البضع او العلم المستفاد بالعقد المذكور والمحرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطئ انقطاع العصمة قال لم اجد الشيخ رحمه الله نص في ذلك على روايته اذا كانت زوجته ومات عنها وهما مولاها ولم يدخل بها الحر وهما اجنبيان هذا اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها ولد من مولاها ومات عنها زوجها تعتد بعدة الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للامة اذا تزوجت عبدا فمات عنها زوجها قال ان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ان لم تكن حاضت وان كانت حاضت فحيضتان وهو مذهب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امة وله عبد تزوجها ثم ان الرجل مات فهل يصلح ان يتزوجها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم تطهر ثم تتزوج ان شاءت بالملك واستدل الشيخ رحمه الله على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الاية ولا يلزم اجراؤها هنا في عدة الطلاق ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تضعيف العدة **قوله** وكذلك ان كانت الامة بطها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في خلال حيضة كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عليه على غير الزوجة مزيته على الاية فاذا التحقت الامة بالحرة في عدتها الوفاة فلا بد من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا اعتقها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض ان كانت حاضت فان لم تكن حاضت فاربعة اشهر وعشر وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها الا يصلح لها ان ينكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق وليدة عند الموت قال عدتها عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا طلقها وهو غائب عليها من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من ذوات الاقراء ام لا وهل افضل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل امرا ونظرين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر والوجه هذا التاويل بعيد الثاني يمكن ان يقال ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب لان مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض وبذلك على انه لا يتعذر الشهور والاجزاء ذكره في التهذيب وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب طلبشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله وهذا الحكم انما يكون اذا قاسبها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم تعلم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله اذا كان العبد بين الشريكين واعتق احدهما نصيبه وضار الشريك الاخر الزم ان يشتريه فابى وبعتقه كيف يصح هذا ويسمى عتق وقد تقدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى **الجواب** ارادة القرب قد تعلم اذا اراد منع الشريك من القرب في حصته والاضرار بالشريك ليس لاكون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد القرب بعتق حصته لحصل هذا العتق وان لم يرد الاضرار بالشريك ولما كان تقرر الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار مانعا من ارادة القرب بل كان قصد الاضرار شيئا زائدا على العتق في الشرع واذا كان هذا العتق حاصلا على كل واحد من التقديرين لم يكن مانعا من العتق قصد او لم يقصد وقد روى جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان مضارا كلف بيعه وجبر عليه وروى محمد بن ابي عبد الله وسليمان بن خالد عنه عليه السلام **قوله** اذا باع العبد وعلم ان لمالا كان مالا لمن باعه كيف يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والمتن لقضيا من الربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واستطراد علم من العتق عند المتسلفة وقد حرر الشيخ رحمه الله ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائتي درهم بصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح واما قوله لان علم ان لمالا كان لمن باعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ماكان له من مال او متاع فهو له والعمل عليه هذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله** واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه اما ان يهب باول مملوك مملوكا واحدا او ما يملك فان كانا اثنين وجب عتق الجميع ان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول ولا اول للفرقة انما تراد لتعريف ما يجهل فلا معنى لها هنا **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قد جعل فاول مملوك يملكه فورث ستة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اقرع وروى ابن بكير عبد الله بن سليمان قال سالته وفي رواية الحسن

السيفي عن ابي عبد الله ع قال ايما وقت بينه على الواحد فاختار نفسه فقد عتقوا لواحد قوله ايما فصل بينهم اول قلنا معنى الاول الذي لم يتقدم عليه رق له جزء ولهذا لو ملك واحدا وجب عتقه ولا يقع ملك الاخر بعده واذا كان كذا فالاولية متحققة في كل واحد منهم وانما الفرعية على الاستحباب كانها اعذار الى المالك وكراهية تبعيض الاثار بعتقهم على بعض وقد بين الشيخ وجه في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال ولو ان انسانا اقرا احدهما انه اعتقهم لم يكن مخطئا **قوله** وان شرط عليه ان يخالفه في فعل من الافعال كان رقا في الرق مخالفا كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان علم لم يكن مخيرا وقت عتقه فهو رق في الحالين **الجواب** ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه بنته ويشرط عليه ان هو فارقها فان بردها في الرق قال الشرط والرواية شاذة وفي ابن سنان ضعف وجهالة وهي مخالفة للاصول فينبغي اطراحها والعمل بطلان العتق المعلق على الشرط **قوله** واذا كان العبد لمالك اعتقه صاحبه فان كان عالما بان لا مال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مالا لسيده وقد قال له والعبد لا يملك شيئا من الاموال **الجواب** ربما يكون مستند هذه ما رواه ابان زرارة قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل اعتق عبده والعبد بالباب المال فقال ان كان يعلم ان له مالا يستعرف ماله والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وابو بصير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا بد ابي عبد الله
بالحرية قبل العتق تقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان موله ياخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة وروى بين ذلك الحلبي قال انما اكتب بعد الضريبة فهو للمملوك ولا بناف ما ذكره الشيخ قوله ان الملوك لا يملك لانا نمنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه الشرف فيهم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه صار من اهلية الملك فاستقر له الملك بالتملك الاول **قوله** واذا كان للرجل جارية فقذفها انه وطيها كانت معتقة فان وطيها قبل ان يحرجها من ملكه اعتقت فان احرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطيها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا يجوز هذا العتق وهو يشترط ثم اذا علق التذبير بها مطلوكيف يسقط بخروجها من الملك **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يكون له امة فيقول هي حبلى منه انها فوجه ثم يتهمها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وجرد ذلك ان الوطي الذي هو شرط التذبير يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد ابطل التذبير لفقد الشرط الذي باعتباره يتحقق التذبير فاذا عاد الملك لم يعد التذبير بعد ذلك لانه ليس بعتق بل هو تذبير للعتق والتذبير يبطل **قوله** واذا زوج الرجل جارية بتة وشرط ان اولاد ها له يكون حرا ان ولدت توامان كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صدق عليه انه اول ما ناله فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول ما ناله لكون احدهما قبل الاخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الولادة
نفي عنه تحققه **الجواب** الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يخرج من بطنك حر فخرج اثنان لم يعتق احدهما لانه لا اول منهما قال وقد روي في احاديث شاذة ان الاثنين يعتقان فانهم رووا انه اذا قال اول ما ناله الجارية منكم حر فولدت توامين انهما يعتقان فكانه في انهما عولها ذكرا نه روي وفي التهذيب بعد روي هذه الرواية عن عبد الله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده توامان اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه لان الاستدلال وهي انه ولادة الاثنين يطلق عليهما اسم الولادة تعرفا فيقال ولدت توامين كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيفت الى ما يصلح للواحد فقط ازالت الاشتراك فيقال بهذا التذبير لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي اعتماده مع سقوط هذه الرواية انها خرجا دفعة عتقا وان تعاقبا اعتق الاول **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعف ما عليه من الدين مضى العتق واستسعي العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعف الدين كان العتق باطلا ما تقدم هذه المسئلة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لمقوله فائدة في كون ثمنه ضعف الدين او اقل وان لم يكن منجزا لم يجز استعاء العبد لان الدين لا نه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز اذ المريض من الثلث وما زاده وكذا لم يكن الميت مالا غير العتق فانه يعتق منه الثلث مما يفضل عن الدين لكن التفصيل الذي ذكر يستند فيه الى
رواية الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جانبه عتقه والا لم يجز وروى محمد بن ابي عمير عن حفص عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قلت لرجل ترك عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع وياخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته ستمائة ودينه ربعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وجرت على وجهها فلان يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون للمدبر ثلثا

الفرق

الفرق بين الحالين **قوله** واذا اعتق الرجل ثلث عبده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هذا اراد بالثلث ثلث القيمة او ثلث الاشخاص من هل اذا كان الثلث في احدهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صورة القرعة هنا **الجواب** روى هذا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك هو وصي يعتق ثلثهم قال كان على اسمهم بينهم ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك ستة بين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقهم فالوجه عندي في القرعة الاستحباب لان للورثة ان يعزلوا الثلث كما كان للمالك والروايتان حكايتا حال لا يقتضي العموم ولا الوجوب واما كيفية القرعة فان لم تكن التسوية عددا وقيمة جزئيا هم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في سهم واخرج على الحرية وبخرجه بالبدرة ولو اقرعنا على الرقبة اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وان لم تكن تعديلهم عددا وقيمة وان لم يكن التعديل عددا او امكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر في ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وانما رجعنا الى القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن قسمته عينا بالقيمة كالدار والثياب هنا الحرية نصيب للرقبة نصيب فيتميز بالاجزاء فيعدل في قسمته الى القيمة تقضيا من حيث احد الطرفين **قوله** ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا **الجواب** روى هذا احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك ارجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد ها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت فذلك والا لم يكن عليكم شئ ووجه ذلك ان ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حقيقة ان يجوز نصبه به في الجنة كما قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شئ اي ما نقصناهم من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الايمان **قوله** فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وبتر كها الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها قال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك فلم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وبتر كها الى ان يبلغ اجبر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها سنين فان عتقها نكاحها باطل ويرد في الدين لسرقة مولاها الاول فان كانت قد حملت كان ولاء ولدها فكيفها فقد خالف بين المستتر ثم العتق صحيح خلف غيرها او لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم الزام الولد بالثمن اذا بلغ من اين وتاخير الدين كيف يجوز **الجواب** الفرق انما نشأ من اختلاف الروايات اما كونها يقوم على ولدها وتطالب بها اذا كبر فبرواية وهيب حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهيب حفص واقفي فلا اعمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يخالفون فيه ورواه عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال ايما رجل اشترى جارية فولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت ينتهي بها سوء ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بنا وجه ضعفه وان كان قد رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما جواز تاخير الدين فلان البيع تسلط على المقدرات التابعة للمال فاذا اعتق بعد عتقه وصارت كالتالف مع بقاء الثمن يتربص بها ليتأدى الدين كلها **قوله** واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان تولى الى انسان يضمن جريرته فان تولى الى انسان تضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام **الجواب** يحمل قوله على ارادة بيت مال الامام لا المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا مسك حتى يموت ولم يترك احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه للامام المسلم منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع ان ولاءه للامام كان خيانته على الامام وميراثه له وعلى هذا عمل الاصحاب **قوله** وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب اذا دبر الام دخل تدبير الولد لم يجز له نقض تدبير الاولاد والتدبير وصية له ان يفسخها متى شاء **الجواب** اما دخولها له في التدبير اذا حملت بعد التدبير فمتفق عليه وقد روى بروايات منها رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع ورواية زيد الشحام عنه ع وقال الشيخ في الخلاف اذا دبر امة ثم حملت عملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه يعتقون بموت السيد قال وهو اصح قولي الشافعي وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد واسحاق باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد فرواية ابان بن تغلب يتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن مستقلا واما العتق بموتها فلا يكون للمولى اذا لشرط وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم **قوله** وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للدين على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** هذه رواها وهيب حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة منه وصلامة فلا سبيل للدين عليه ومثل ذلك روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بحر

قال ابن

قال اذا كان دبره في صحته منه وسلامته فلا سبيل للدين عليه وهذا حفص ضعيف والرواية الاخرى منافية لاصل المتفق عليه لان التدبير وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها رواية الحسن بن علي عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع ان ابي هلك وترك جارية قد دبرها وعليه دين قال رضي الله عنه ابيك قضاء دينه خبر له وقالوا ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع قال الدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال اذا مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك وصية اقتضت المحمولة ذلك صار حرا فان ابق الصبا برجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال اذا بق المدبر بطل تدبيره فقد خالف بين القولين **الجواب** فرق الشيخ رحمه الله بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت عاصية وابطل الامام تدبيره واذا علقها بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير بذلك بعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان بعد ما عاش فاذا مات فهي حرة قال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع بر عتق ولان ملك المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه هل الناذر كما قال يقع العتق حين الملك ان عين بتلفظ بالعتق ام لا بد ان يعيده بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يجز الى اللفظ ثان فقد قضى في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فمتى يجزي المسئلة الى استئنافه اشارة بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا يعتق بنفس النذر بل لا بد من ايقاع لفظ العتق ويجزيه ذلك اللفظ مجزيه ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة غير بلازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا فقد النذر لزمه الوفاء به وان لم يعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى من كونه لغوا وثمرته وجوب ان يعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التاويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه الاخبار هو ان نجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به لو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تاثير ولما لزمه الوفاء به

قوله فان شرط عليه خدمته سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات العتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه العتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت او فاتها فهو جمع عليه باجرة مثلها **الجواب** المراد بنفي السبيل في الخدمة نفي السبيل في زمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف وكان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا يضمن بالمثل فلزمته القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكا ابنه كان العتق قائما لا محالة ذلك بكونه صغيرا وقد عتق المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه ع قال اتى النبي ص رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا له في صحته المضرة فقال انت ومالك من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فانا بالجواد أولى والحسين بن علوان زيدي ان ولا يعمل بما ينفرد به فاذا انضما زلنا هما على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها البينة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثنى ما في الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية فيها لا يجوز استثناؤه ومن ان انه اذا اعتقها اعتق حملها ثم لا يخلو اما ان يكون حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتقها لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها حرا لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكون الشيخ رحمه الله يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من تقشره والاصل انه لا يدخل في العتق

قال لا ثمرة لما في بطنها صح

قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب** ذهب بعض اصحابنا الى ان بلوغ الغلام عشر سنين يجعل هذا المذهب بظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل لفظ الرواية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله العتق والصدقة والوصية على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف والفتوى موقوفة على زيادة عن مسندة الا الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى يبلغ النكاح ويستدل عليه بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك غيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقدم قبل ذلك اذا اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق ماضيا الا ان يكون سايبة والفرق بين ان يعطي المشتري ما لا ليشتريه من غير علم مولاه وبين ان يعتق من غير ان يعده وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هناك لم يأذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح لانتياع عبده به لانتياع ماله بخلاف الصورة المتقدمة فان الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

وهو فاضل الضريبة فكما يجوز ان يزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** متى اراد المذكور بيعه من غيران ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المشتاع انه بيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا السبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال له بعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للمبتاع ان يرجع فيه واذا رجع حاكمه واذا اراد بيعه حاكمه واذا مات المدبر من يرثه **الجواب** اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر وهو بيع رقبته وروى غياث عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العبد الامة قد جعلها فلانة فما الشيخ يقول على مثال هذه الاخبار اذا اعتمد هذا الاصل فالقريب عليه انه لا يصح بيع خدمة المدبر دون رقبته لانه حكم ثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويعتبر قيمة المدبر من ثلث المولى بعد وفاته كان رقبته باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فالولاء ان مات بعده ولا تنجر به من يرثه لسابقة ازاحها واحدا فلا يصح للمبتاع ان يرجع في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي ان بيع رقبته المدبر جايز لانها تصير بحكم الوارث الاخبار التي اوردناها واما الحاجة الى ان يشترط انها منها فرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان شاء باعه وان شاء استفقه **قوله** وقد ذكر اهل اللغة ان الاملة الجماعة من الناس وقال ابو عبيد الاملة الجماعة من الناس ولم يكن في هذا الكلام ما يدل على ان الاملة هي الجماعة من الناس ولا ما يدل على انها ليست بجماعة من الناس وانما يدل على ان الاملة هي الجماعة من الناس ولا يدل على ان الجماعة من الناس هي الاملة **الجواب** الاملة من قول الجماعة من الناس ولا يدل على ان الجماعة من الناس هي الاملة وانما اقتضى هذا الكلام ان الاملة هي الجماعة من الناس ولا يدل على ان الجماعة من الناس هي الاملة **قوله** وقد استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شيء لانها يمين موقتة فكيف يكون يمينا موقتة هل بينا موقتة الاستثناء منافيا لكل **الجواب** الاستثناء في الاصطلاح الفقهاء هو ان يقول ان شاء الله وقد قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاذا لم يجب الوفاء باليمين وهو مخالفة وقد ذم الله بالاستثناء ان يمزج شيئا معها فاحلف عليه **قوله** وان كان اذا التفت ظهر له ورد هذا لقرائن يدل على الجواز **الجواب** هذا يحمل على الكراهية الشديدة لما علم التحريم وقد روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جملها الغرر ثم او وعد بعد ذلك كره ان باخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور **قوله** ومن هب لابنه هبة ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز ان يطالبه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف اذا اقر انه اشتراه واعطى ثمنه ثم اصل المسئلة من وهب لاحد ولديه كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ حذف تقديره من وهب لاحد ولديه شيئا وكتب له بذلك بتباع يتضمن ايجاب قبض الثمن ثم مات الواهب فيشهد بهذا القدر ما رواه محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان ابي تصدق علي بنصيبه في ارض فاقبضني ثم ان ابي مات وترك اخوتي فقال لا يجوز هذا ولكن اكتب اليه الشراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما تريد ان يسوغ لك فقد ساغ فاذا اراد بعض الورثة ان يستحلفه على تقديم الثمن وقد انقضى فقال ما حلفه له وضرر ذلك انه اذا وهب قد ملكه فاذا ادعى الشراء وبيد المتهب بقبض الثمن فقد ثبت ما ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن فيحتاج الفقهاء فقولان احدهما الا يتوجه عليه اليمين لانه قام بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهد به الشهود من اقراره المالك بالبيع والقبض بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد وبه نقول فيحلف المتهب لكن المدعي عليه يحلف في دعوى الاستحقاق والشهود له يحلف المتهب فجاز ان يحلف مع التورية ما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف لا يشرب من لبن غنمه ولا ياكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك ايحل له شرب لبنها ولا لبن اولادها واكل لحومها ان اليمين انما وقعت على الام فحرم الاولاد من غير ان يقع عليه يمين **الجواب** ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها لبن لحمها وربما كان الشخص معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن عطية قال قلت لابي جعفر اني ليسالا اشرب من لبن غنمي ولا اكل من لحمها فيعتريني من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذا الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فقلت ان زيادة وتحرم وان لم يشتد لحمها لليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة ع انه قيض وطرحه وقال لحم رسول الله ص ودمه لكن روى عبد الله بن الحكم ضعيفة فان الصحاح وكان عبد الله بن الحكم ضعيف فما ذكرناه من الوجه ليس بقوي لان زيادة السمن بسبب الشاة الحاصلة عليها اما لحم ولدها فلا ويدل على ما قوله لحم رسول الله ص فحظر الجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فمن هذه المسئلة وحين تزوج قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية الحسن بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل كان عليه حجة الاسلام فقال انه تزوج قبل

هذا الجواب يحتمل ان يكون المراد به ان الحج واجب عليه بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فمن هذه المسئلة وحين تزوج قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية الحسن بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل كان عليه حجة الاسلام فقال انه تزوج قبل

ان حج فعلامي حر تزوج قبل ان يحج فقال العتق غلامه فعلم انه يعتقه وجاء الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عن حجة عنه وعما نذر به الا ان ينوي عن النذر فلا يجزيه عن حجة عنه فلا يجزيه عن النذر **الجواب** هذا محمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره فانه اذا حج عن غيره اجزاه لانه يتأيد بما يسمى حجا وبؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال قد عليه نذر ان يحج ماشيا اينجزيه عن نذره فانعم **قوله** وايما البعيرة والكبشة هل البعيرة بفتح الباء ام بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء قم يذكر ان المراد ببعيرة النصارى بالكسر وكبش اليهود والمراد بذلك ما يتدينون به من الاباحة للمتاع بدينهم وقال الخزومي من عامر نا ما المراد باهمان البعيرة بالفتح يعني بعيرة الحجاج فانه كان باعثا البعيرة لعبد الملك بن مروان وبرد بها الحلف بالعتق والصدقة والحج وما اريق من دم في عقيقة ان نكث وارخال لفظ الكبشة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا وذكر ان لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته بطابع البوبعة فان كان الموصى ثقة عنده جاز ان يحلف بان ليس عنده شيء وهو صل البوبعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يردها البوبعة على ورثته اذا لم يكن ثقة لم الا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قد بينا قبل ذلك وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدالة تنفي التهمة وتمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا الا عند على الورثة وانما لم يقبل من الثلث لان المشترك لا يتميز والبوبعة المستودع ختمها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما في اقراره في الثلث يؤيد ذلك رواية علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عن امرأة استودعت رجلا ما لا فلما حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فجاءت المرأة وقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مأمونة عنده فلا تحلف وان كانت متهمة فلا تحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها ثلثه وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية عمته ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك في اول المسئلة لم يتعرض بالحرام وهل زال الحرام بل غفل عنه ما حكمه في هذه المسئلة **الجواب** هذا الفتوى عندنا على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فحاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته وورثها الجارية عليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثها فلم يحنث وهذا صحيح في عقد البتة بالنذر على المنع من التولي الحرام ويدل على ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف لا يمسها حراما وهذا يشعر عن تقديم لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان في رعاية الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد فركب عن الشيء فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من بعض حج كان عليه عادة الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزيه ذلك في الزيارتين والمفصول الحج والزيارة ماشيا وكل مرة لا يسعى انه قصد ماشيا ولا يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه تركب مع العذر فالنقل وارد به من طرقنا وعليه فتوى الاصحاب واما ايجابه الاعادة مع الركوب قولان اظهرهما انه لا يجب ما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتابي ان عليه الاعادة ومتى ما ركب ولم اقف له على حجة يبنى عليها والاقوى ما بقال ان مشى الطريق ليس جزء من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي متناولا الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق حاجا فاذا مشى فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ابقاع افعال الحج ماشيا فان فرض كذلك لم يتخرج فتواه **قوله** ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معروفه وبيننا الان بعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه وبرئت ذمته اذا خاف الضرر اعلى الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم اعتقد بوجوب ذلك عليه كيف يجوز الناجز **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار وذا كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن الاضرار الموذي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق به ولا يجزيه ما يتوجه عليه من الخمس وبؤيد ما ذكره الشيخ ره ما روي عن محمد بن الحسن الحضيني عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت الله عهدا ان لا املك من شيء كنت احافا ان تحملت بجميع ما املك فاقتام بجميع ما ذكره الشيخ ره وقال للرجل اخرج الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما نذرت وبقي لك منزلك وما للناس **قوله** ومن نذر ان لا يبيع غلامه ابدا فلا يجوز بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الا في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** بدل عليه ما لا يتضرر بفواتها ضررا يربو على المخالفة وبدل على ذلك رواية محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قلت لي جارية لبن لها اضوى وكان قلت لله علي لا اسيبها ابدا وانا الى ثمنها احتاجه مع تخفيف المؤنة فقال فسيبها بعد بقولك لله فانما خبازة لانه لا امكان لها وان مؤنته خفيفة هو المقتضى لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله ورسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار وهل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

شيئ ذكره المصنف والشيخ في كتاب الصوم والشيخ في نهايته ولم اقف عليه اصلا ونحن في مقام المطالبة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومستند البراءة الاصلية وقد اوما الشيخ في الخلاف الى ان قوله ﷺ بني الاسلام على خمس يعضد هذين والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ثم حنث ما توجب وكفارة فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندي ان لا كفارة في شيئ من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تمسك به في رواية الراوي ولا تنهض الكتابة ان يكون حجة لما يطرق اليها من الاحتمال قوله ومن كان عليه صوم يوم قد نذره فعجز عن صيام اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزء قال في باب قسام النذور ومن نذر في شيئ فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به ولم يكن عليه شيئ فهل هذا الحلف ما تقدم الجواب هذا الخبر لا يناسب وجوب بدل وحينئذ يكون ما ذكره في قسام النذور عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ في التهذيب ما يدل على ما ذكره من البدل وهو ما رواه ابن محبوب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه شيئا ما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه عن كل يوم مدين قوله ولا يجوز ان يطعم وجهها في مصالح لا يخدش شعرها ولا يخرش شعرها فان جز شعرها كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارته قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب قسام القتل وعلى قاتل الخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فالطعام ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطا اما ان كان عمدا فعليه ثلث الجواب اما كفارة الجمع فقد ذكرها الشيخ في التهذيب بل صور تردد احمد بن محمد بن عيسى فيه فروى عن اخيه جعفر عن علي عن خالد بن نجم اخي حماد ابن عيسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سرق ثوبا من على اسكاف او على قصار فقال لا باس بيع ذلك الثوب قد سرق موسى بن عمران على الخير هرون ولا يسرق الوالد على ولده ولا الزوج على امرأته او الوالد على ولده فكفارة يمين ولا اصابوهما حتى يكفروا او يتوبوا من ذلك واذا خدش الرجل وجهها او جزت شعرها او نتفت فعليها جزا لشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر الكفارة بكفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا يعرف وجهه مراعاة اختلاف الفاظ الروايات فان قتل الخطاء فهو تبع لالفاظ الروايات مراعاة الترتيب كما ذكر في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلف الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظ او فقال لفظة او الموضوعة للتخيير يحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقرآن قوله لو ان نذر ان يقول الانسان لله على كذا وكذا لم يكن كذا وكذا في الموضعين ولو قيل واحد الجواب لكان كناية عن الشيئ فافرادها واتكرارها سواء فاذا المطلوب يمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا على شرط وجواب وكان الشرط قد يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كني عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ في الدلالة على المغايرة كتاب الصيد والذبائح قوله وحد الحلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عنده الانسان اكل ذلك لغذاء في ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة الجواب لم اقف لاحد من علمائنا على ذلك بحد فاذكره والذي ذهب اليه الشيخ نره في الخلاف والمبسوط ان الجلالة التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا سوا بان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية يتحقق مع ذلك ليس صوابا ان قلنا بالتحريم لانه لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا وحينئذ تقدير ذلك فالذي يغلب الذي يخلو من العلف الطاهر بعضا ما بينا وله من العذرة ما لا يا الا لغذاء بحيث يتحقق استحالة العذرة الى بقا ولحم تشبه الاعضا الا يتحقق التحمر في الغذاء الاعلى هذا الوجه قوله لو اشرب شيئ من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيئ مما في بطنه ولا استعماله وقال لو اشرب شيئ من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس الجواب روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس بالصرف منها من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع منافاتها للاصل في ساقطة والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فينبغي ان يكون العمل عليها وكذا في مسئلة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل خمسة الا في النجاسة قوله واما الخمار والفقاع والزمر هو فاسد مكروه خديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع مجر والخمار ماهي والزمار والطافي وكل ما لا يحل اكله وكذا الصفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله المسئلة الاولى كرها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله الجواب الوجه

او الطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارته قتل الخطاء عتق رقبة صح

انه مكروه شديد الكراهة وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القرآن وما رواه الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشيء من الحيتان الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تأكلوا ولا تبيعوا شيئا فالاختلاف منشأه اختلاف الاحاديث واختياره رحمه ضبطا نقل والصواب عند الكراهة بيعا واكلا **قوله** واذا نصب الانسان شبكة في الماء ثم فتحها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضها مات في الماء لانه لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق الى تميز ما مات في الماء وما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكل ما يصاد في الخطاء ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز الحي من الميت فيه يجوز اكل ما مات في الماء ولم لا يؤخذ من هذا ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي بحيثيته **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التأويل فروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فترى ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ومثله رواه الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسأل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهي حية ثم اخرجها بعد ما مات بعضها فقال ما مات في الماء فلا تأكله فانها مات فيما كان من حياته فجمع بينهما بما تضمنه النهاية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من التأويل بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لانعقاد الاصحاب هنا على عجزهم الطائي وهو الذي يموت في الماء **قوله** واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تميزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويباع على مستحل الميتة وقال في ذيل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسئلة الاولى اذا اخذنا من اللحم لحما فانا لا نعلم اذكيته هي ام ميته فلم يعتبر ما اعتبره في المسئلة الاخيرة ثم قوله يباع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والثمن حرام الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتميز منه الميتة بتميز منه الذكي فيتميز كل واحد منهما فيقع بيقين الاخلاص ما لا بد منه واذكى هو ام ليس بذكي فلا يتميز منه ميتة فيجري الاول مجرى ما لا يتميز فيه احدهما بخاصة فانه يجب الامتناع منهما ولا كذا لو وصل الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة توخذ منه ولا بد ذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض البينين وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالثوب ليس شيئا يعتمد واما قوله يباع من يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة باعه من يستحل الميتة وباكل ثمنه ويقرب ان يكون اللقمة عائدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه **قوله** والضرب الاخر يجوز استعمالا اذا ذكي ودفع عمرانه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل الجرذ والذئب والفهد والنمر والثعلب والقنفذ الارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في النمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والنمور وغير كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا بأس بالصلوة في السنجاب والحواصل والسنجاب جعله في المسئلة الاولى مما لا يجوز الصلوة فيه فقال وقد رويت رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلوة فيه وفي باب ما يجوز الصلوة فيه لم يرتد في جواز الصلوة فيه وجعل الرواية بالرخصة في الفنك والنمور **الجواب** قد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عنده جواز الصلوة في السنجاب كذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والنمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقال في التهذيب واما السنجاب خاصة فقد يحصل له في الصلوة هذا قول والذي اراه ان الاخبار مختلفة والاصل جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا نضع الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين فيهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم نظنه ثم يبني على ظنه الفاظا غلاظا **قوله** ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب ويجتنبه افضل كيف يجوز هذا وحال ما يلاقي النجاسة بنجس ان كان طاهرا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون طاهرا ثم في استعماله شرطا **قوله** يكره لانسان ان يثوب بشيء من النعم ثم يذبحه بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتره وليس ذلك بمحظور فيه وقوله اراد ذبح شيء من ذلك فليشتره ضمير ان راجعان الى المرتي فكيف يشتريه ثم يشتريه **الجواب** الهاء في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المولى منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع لا باس بالحرجي منها ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي لحمها قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك ذلك

الوقت فلم يدخل السوق ويشتريه منها وبين بحراء من الغنم اصبعه وأدمى بحراء ذكر للدلالة المعنى عليه **قوله** فان جعل فيها ملحا الدم وكان قليلا لم يحل اكلها لان النار لا تحيل الدم **الجواب** لما كان الملح لا يحلو من الدم سقط اعتبار القليل في حق جنسه والجزء الذي في قليلها يسقط فلا تعد النار محيلة ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ قطرت في قدر فيها لحم ومرق كثير قال اهريق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب اللحم اغسله وكله تلك وان قطر فيه الدم قال الدم تأكل النار ان لم **قوله** ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعام فيجاب فاذا حضر الطعام رفع كل معروف دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه ان شاء ما لم يفاجئه الغسل وهو لا يظهر **الجواب** لان الكفار لا يتوقون عن نصف كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد ذاك تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة او على ما كانوا لا يبالون بغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد وقد روى العصمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد **قوله** نبيذ كان او نقيعا او مزرا من اي شيء جعل كل واحد من هذه الاشربة **الجواب** روى عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام الخمر من خمسة العصير الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر **قوله** ولا يجوز ان يؤتى على الملح العصير من يستحل تثريبه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل منه لا تثريبه الا على الثلث اذا ذكر انه على الثلث ويقبل من لا تثريبه الا على الثلث اذا ذكر انه على الثلث ويقبل من لا تثريبه الا على الثلث فان كان على اقل من ذلك ويكون ذلك في رقبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن توجيهه على التعقيد **الجواب** لا مساغ للتأويل هنا وانظن الشيخ رحمه الله ان بالكتب لكن مكتوب موضعه قال ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالخبيص ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يثربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يثربه على الثلث ولا يستحل على النصف يجزينا ان عنده يطبخ على الثلث فيثربه قال نعم **قوله** وما كان من صفر او زجاج او جرار حضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسبما قدمناه اين قدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وانا صار اليها خزف او شيء من الثياب يأكل الخمر وجب غسلها سبع مرات وتم ثلثة مرات **الجواب** يشار بذلك الى ما ذكره في باب المياه من قوله وكذلك كل اناء وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات والى ما ذكره في باب تطهير الثياب عند الاستحباب ويدل عليه قوله في هذا الباب الاحكام وقد اوردوا بهذه صورتها الذي يكون هذا الخمر يجعف ثم جعل هذا الخل قال المراد بغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا **قوله** وان وقع من الخمر في الخل لم يجز استعماله لاحتمال ان يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والاشارة في ذلك الى الخمر الواقع والخمر الذي هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر **الجواب** الضمير في استعمالها يعود الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي في الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخل فعند اذ صارت خمرة ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه لو كان باقيا في ظرف الخمر لانقلب معه فيجوز حينئذ استعمال الخل ويدل على هذا التأويل ما ذكره في التهذيب في تأويل رواية ابي بصير قال اعتل الفتى بعلاج على كبر من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعمال الرجل من تلك الخمر بترك منفردا الى ان يصير خلا فاذا صارت خلا حل ذلك الخل ولست اعلم ما ذكره الشيخ بل الوجه ان ذلك لا يحل **قوله** واشتوجوف سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها ولم يعتبر ذبحها **الجواب** يدل على هذا رواية ابان ضعيفا احدهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام فلا تمسك بها لكن من نصر هذه الرواية ان يقول الاصل بقاء الحياة حتى يعلم الذبح فيكون مذكاة بتبعية المضغة ولم يتحقق موتها في الماء كان الاصل الحل وهذه توقف **قوله** واذا وجد سمكة من الماء فماتت فادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كانت تركها والجزء اكلها هل ادرك الادراك فيها لفظ مشترك فيكف يحمل مع النظر ان كانت مقصودة **الجواب** اراد الشيخ رحمه الله باثباتها الابداء الاولية وهذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب ان مات قبل ان يدركها لم يحل اكلها ويدل على ذلك ما رواه جعفر عن ابيه عن جده موسى بن جعفر قال سألته عن سمكة وثب من نهر فوقعت على الجدد فماتت يحل اكلها ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها وما تعفى عنك ان ادركها حية خارج الماء يكفي في حلها الا ان المحرم انما هو ما يموت في الماء ويؤيده ما رواه سلمة ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في السمك اذا ادركها وهي تضطرب تضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **قوله** ولا بأس بأكل لحم الطير والزنابير لعل مما لفظان مترادفان ان لم يتباينا **الجواب** الزنابير هو الشاذن حين يخرج والطير الكبير فاختلافهما كاختلاف ما بين الصغير والكبير **قوله** واذا اخذ الكلب للعلم صيدا وادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه برماية تركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء كيف يجوز اكله وقد قال الكلب المعلم اذا ادركه صاحبه حيا ان يكون تزكيته واما ان لا يكون فان كان لا يأكل لم يشترط علم ما يذكيه وان كان ليأكل لم يجز اكله في الحالين **الجواب** لا يبعد ان يكون قتل الكلب تذكية مع عدم ما يذكيه برماية كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل اخبار واجمل ابو جعفر في مسائله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** ومن السنة ان لا يقطع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو ان يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقت السكين واباان الرأس جاز اكلها اذا خرج منها الدم فان لم يخرج الدم لا يحل اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله لما في منها الحياة شيء يعود ولا يجوز اكلها واباانة الرأس انما يكون بعد الذكاة فالتحريم بماذا **الجواب** الغاية الحاذقة المذبوح ويدل على ذلك قوله فان سبقت السكين واباان الرأس جاز اكلها والمعنى انما يريد المذبوح الذي مماته ذبيحته وانما لا يجز الشيخ اكلها مع تعمد الاباانة لان قطعه غير الذبح او بامر مضاف الى الذبح فجرحه مجرى المذبوح اذا مات في الماء فان على الذهاب ووجوده بقطع موتها بالقراءة ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ذبح رجل شاة فاسرع السكين فاباان الرأس قال ذكاة وجبت الآن بتعمده وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فمضى فسبقت عدبته فاباان الرأس قال ان خرج الدم فكل فالذي يقوى عندي انه مكروه والى هذا ذهب في الخلاف لان الاغارة على تلفه بعد تعذر ورود ذكاته وهو بحكم الميت لان حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت ضعيفة لان مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز ان يقلب السكين ويذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى اسفل يقطع الحلقوم **قوله** لا يجوز هل هو على الكراهية او الحظر ان كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر او يحمل الحظر لكن ان يعلل ذلك بانه تعذيب للحيوان بما لا ضرورة اليه وبما رواه حريز عن ابن اذينة عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكفف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حتى اخرجه هل هذا مكروه ام محظور **الجواب** هذا على الكراهية وسنده رواية عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة والبقرة وعندها الجزور وهو ينظر اليه وعباد هذا تبري منا لا يعمل بما ينفرد به سواء قلنا بالكراهية لان الحيوان يحس بالامور المحسوسة فيحصل له الم لا ضرورة اليه فيكون اجتنابه اولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد برودها فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ منها شيء هل يحل اكله وجه تحريم ذلك **الجواب** الوجه ان ذلك مكروه وانما عبر بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الشاة اذا ذبحت وسلخ او سلخ منها شيء قبل ان تبرد قال لا يصلح فالاولى القول بالحل مع الكراهية لان الحل مقتضى الاصل **قوله** واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر لم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يحل اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله هل اراد بقوله ولم تلجه الروح اصلا ام وقت وجوبه لم يكن فيه روح وقوله ذكاته ذكاة امه هل اراد ان ذكاة الواقعة باسرها هي ذكاته ام يذكى مثل ذكاة امه وما اذا لم يكن تاما هل بعدم الاشعار فيشمل الجنين الذي ليس بتام اذا لم يكن اشعار او وبر او اراد عدم ولوج الروح اصلا يحتاج الى تحقيق الروح في جوف امه حال ما يذبح هذا مقصوده ره في كتبه كلها وتابعه المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع اما اشتراط تمام الخلقة فانه لم يسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية جراح المدايني عنه عليه السلام ورواية مسكان عن ابي جعفر عليه السلام واما اشتراط عدم الحق مع اشتراط الاشعار والانبات بعيدا ما اولا فلعدم النقل واما ما ذكرناه فلقضاء العادة بخلافه **قوله** ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منها اذا قلع منها **قوله** لمسه هل هو ناقض الى الوبر حسب الى الصوف والشعر والوبر والريش هل اراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقا سواء ازيلت بالجناية ام لا دامت عليه **الجواب** الغاية الجميع المعنى ان كل واحد منها اذا قلع من الميتة كان موضع الانفصال منه مستعيبا منها من الميتة لانه يتولد عن مادة في البدن متصلة بالصوف فاذا انفصل عنه ولا ينفصل عن اصل لو قلع فان توصل الى ازالة ذلك العدم غرضا استعمل وبؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله لابي عبد الله عليه السلام زرارة ومحمد بن مسلم اللبن والبيض والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة هو ذكي او ان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو نابع وهو بعض عمل اغاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة عن اهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الالبان تؤخذ من الجلد الميتة قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر عظام الفيل والجلد الميتة يخرج من الوجه فقال كل هذا لا بأس وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال يحرم اللبن وهو عندي اولى واحوط والرواية انما ذكرت الشيخ منها التصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا يتم ان يكون حجة في نفسه لانه لا يتعدى الى افادة اليقين فيكون العمل بذلك اطراحا لليقين بالمظنون وهو عند الاحتياط الدين **قوله** ويكره الاستلاف في الغير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه فيكون

عند الشاة

قد تغير الى جهان الخ آلسلف في الذكر وما ذكره الشيخ ره يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا **الجواب** استعمال لفظ الاستلاف هنا ليس على معهود السلف بل مراده الوضع اللغوي وهو ان يقبض ما لا على عهدة معين قبل تسليمه سمّاه استلافا لسبقه الى اخذ الثمن قبل تسليم العين المبتاعة وجنسه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتاخير القبض وقد يتبع المصنف بابلغ من ذلك وفي عبارته

قوله ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الا شهرا من الحج والزيارة لفصل غيره ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها لم قبل التسليم قبل التغير وهل لا كما من مال صاحبها دون المستاجر **الجواب** لا نها لو تغيرت عنده لصارت حمرا ولا يجوز للمسلم التصرف في الخمر فكان البحث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيها لاهل الملة التصرف منه **كتاب الوقوف والصدقات قوله** فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم منه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج عن ملكه **الجواب** هذا الاخير صحيح لكن الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل الولد بستانا وهم صغار ثم يبدو له فيجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس الوجه عنده انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الزمان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى لا يتفهم كيفية الجعل فلعله جعل غيره لازما فلا يعارض الاصل المتفق عليه **قوله** واذا وقف على الشيعة وليس فيهم قوم وكان ذلك ماضيا في الامامية والجارود من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذا الفرق كلها في عصر واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه لواحد على الخلاف ولم يعتبر مذهب الواقف فنقض بقوله ره واذا وقف الكافر على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب** الشيعة اسم لمن قال بالامامة على ما بعد النبوة بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمان ثم بامامة علي الواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيهم من ليس من مذهبه لان الاسلام ملة واحدة لان لها هلية الارفاق والصدقة والبر والاقساط لمن ليس من اهل الحرب جايز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف حسن جايز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى فقراء الواقف اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينسب الى مذهب ابي **قوله** وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد خاصة ام امامة كل من خرج بالسيف هل كان يسمى هذا شيئا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة في الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وكان من فيل يحصون التقرب عنه مفروضة في الواقف ولو احدها قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ ره يعني في الواقع لا للتوقع **قوله** وان وقف على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس في نسبه هل يعتبر في القوم النسب الاوفى وقتنا هذا ما المراد بالقوم وقد بين ره في المسئلة الثانية ان العشيرة من القوم وهم نسب هل فرق بين العشيرة والقرابة ام لا وقوله الذين هم اقربا الناس لا يحقق الاقرب الا واحد الا ان من بعده عنه لا يتولد اقرب ومن كانوا متساوين في النسب الى الواقف **الجواب** الظاهر لا يعتبر النسب في القوم بل هم الرجال هذا في عرف اللغة كما قال الشاعر اقوما ال حصن ام نساء **قوله** ومنهم من خص جماعة اهل لغته كورا واناثا واستدل بقوله ع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضاف اليه نفسه اختص ذلك برجاله كما لو وقف على بنيه او اما العشيرة فاخص من القبيلة وهي بخصوص النسب في لغة رهط الرجل الادنون في نسبهم اخص من العشيرة والفصل لاقرب واحد ابا قد يفرض الكثرة فيه كما تعرض في العترة **قوله** وهل وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم بانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف او وقف خرج عن ملكه ولا يكون لورثة الموقوف عليهم فان لم يكونوا كان ميراثا لمن لا ورث **الجواب** عند الشيخ ره ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو جنس يجب اقراره على حاله بموجب الجنس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى للانسان وعقبه ولسلفه فانه عندنا اذا انقرضوا يرجع الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد ره الى ان ذلك لا يكون لورثة الموقوف عليه توهما انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه وليس لك معتمد بما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله ع عن رجل وقف غلة على قرابته وصى لرجل وعقبه من ذلك الغلة بثلثمائة درهم فقال ليس لقرابته ان ياخذ من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلثمائة درهم وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق لهم وارث رد ذلك الى

ليس هذا الحكم خاصا بالامامية بل هو جار على مذهب كل من يرى بقاء الوقف بعد انقراض الموقوف عليه

ليرجع على ورثة الواقف

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم بتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قال للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفرا وقف عن ان مضى في الرواية جواب قوله واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه من وقف عليه ولعل لهذا لا يكون حبسه فكيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه هل يراد الشيخ ان المسكن الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه في الصوف الاولى ام فيهما الجواب اذا وقف على الفقراء مثلا وابناء السبيل وكان منهم جاز له المشاركة اذا انتفى له الوصف لانا لو وقفنا لم نجعل الاعلى المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم يصح وكذا لو وقف على قوم باعيانهم لم يصح لمشاركة الاباذنهم واباحتهم قوله واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحم ولد اكان او غيره اذا كان معتوضا فان لم يكن معتوضا جاز له الرجوع فيه قوله وان مات كان مبراثا كيف يكون الموت رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل لها لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا الجواب الهبة منفردة عن القبض لا ينتقل عن ملك الواهب عند الموت بل ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن معتوضا جاز له الرجوع فيه يعني الرجوع ازالة الحكم الهبة الذي من شانه نقل الملك مضمنا القبض وبهذا ذكره رواياتان منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة لا تحلل ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث قوله وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة والبيع والصدقة لا يجوز ذلك الجواب النهي هنا على سبيل الكراهة والحكمة في منع الفقير عن مبايعة ما يتصدق به عليه في الغالب يقع الصدقة من معارضة البيع فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع وبهذا ذكره رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث قوله فان وقف على المؤمنين كان خاصا بمن كان حاضرا بمنى الكبائر من اهل القبلة بالائمة دون غيرهم واولهم يكن للفساق منهم سهم مع علمه بحالهم كيف هذا والفاسق مؤمن الجواب عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم للاعتقاد والعمل وان من ارتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب ابو عبد الله ع فعلى هذا لا بحث واما على اختيارنا من ان الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق فالمؤمن المطلق لا يتناول الفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف الان يقتضي برتبة مطلقة الامن ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ رحمه على هذا العرف المألوف اما الشيخ المفيد فانه لا يطلق من مذهبه ان هنا الكبيرة لا يسمى مؤمنا قوله واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر وقيل هذا وقت وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضه عوده على شيء بعينه فهل ينقرض ارباب الوقف ويجمع الوقف على ورثة الواقف هل بين الكلامين اختلاف الجواب اما الوقف على المصلحة مثل القناطر واصلاح الشوارع ومساكن الفقراء ونحو ذلك او الوقف في التحقيق على المسلمين المنتفعين فلا يخرج عن الوقف الا بانقراض ذلك المصرف وفي وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس صحيح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد رحمه انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم لا الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صحيح منعقد فيلزم الوارث لقوله ع من وقف على احد الحبس اطلاق الموارث قوله فان سكنه مدة عمره كان ذلك ما ضيا مقدارا لسنين حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن ولم يكن لورثته ذلك الى ان يمضي من حيوته المسكن لم يكن لهم اخراج ورثة الساكن انما كان للاب فكيف يستحقها الورثة الجواب لا تنافي منفعة ما لم يتملك بالتمليك فاذا جعل لها ابدا مكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يقتضي اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجع في ذهني انه لا يكون له عقيب السكنى الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حيوة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعده ومات المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بتملك بل هو شبيه بالاباحة وان كان لازما فلا تعدى للمجعول له وما ذكره في النهاية نظا لبعيد لانه قوله واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل عليه مثل قيمة نفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك الاجنبي وقولا انتقض ذلك التدبير كيف تدبير والتدبير عتق بعد موت المولى الجواب اذا جعل لرجل خدمته مدة ثم بين حرة او عتق بصفة لا يصح على مذهبنا اما اذا جعل خدمته مدة حيوته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة فلا علقه بوفاة

المال للورثة وفات عنهم فانى لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى مدبرة ليست ثم جاءت وقد مات سيدها فقال ان اقامت البينة ان سيدها ابقت عامة ثلثه وسيدها فابطل التدبير والاخرى عن معمر بن يحيى عن ابى عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هى لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهى حرة فابق فهلك الورثة ان يستخدموها فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونهما من الفرق وكان بين الابايتين تعاون فى التفاوت فى ان يستند الفرق فى الحكم اليه كتاب الوصية قوله واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر فى قيمة العبد وقيمة ماله فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطى الباقى وان كان مثل اعتق ولم يكن عليه شئ ولا له وان كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث او بمقدار ذلك استسعى فى الباقى لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى فى الباقى وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية بالحكم بها اذا كانت زيادة بمقدار ما ذكرنا وبطل على الضعف فما زاد على ما ذكرنا من صورة فظاهر الكل قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يقتضى توسط بين الكل والضعف لم يتعرض له فاحكم الجواب الشيخ ره عوله فى ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابى عبد الله ع فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك يقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث المال فان كان الثلث اقل من قيمة العبد دبع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل عما الذى اذاه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حى زيدى لا اعمل على ما ينفرد به مع انها ليست صريحة فى الابطال والحق انه يسعى فيما يبقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك فى مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبد بعينه صح وقوم العبد اعتق اذا كان قيمته اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة قوله واذا اوصى بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعف الدين استسعى العبد فى خمسة اسداس قيمته ثلثه اسهم للدين وسهما للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية لعبر ما ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعف الدين فيسعى العبد فى ثلثين دينارا وقوله ثلثه اسهم للدين وسهما للورثة وسهم له فيجعل المال خمسة عشر دينارا والورثة عشرة وللعبد خمسة وعلى هذا التقدير لا يكون قد فضل الى الدين ما لهم وان كان المراد بقوله للدين ثلثه اسهم هى ثلثة اخماس ما يسعى فيه والورثة سهمان هى خمسة لم يبق للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم ثم كيف نفرضه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين الجواب لعين ما ابان الشيخ ان سهم الذى للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يسعى فى خمسة اخماس قيمته للدين ثلثة اسهم من تلك الخمسة والورثة سهمان هذا لقد يسعى فيه وبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعى فيه لانه يملكه بالوصية فان لا يبقى من الدين شئ اصلا ويكون الوصية مقدما من ذلك ما فضل بعد الدين فهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته فيقتضى ذلك ان يكون مخيرا فاما ان ذلك على وجه الوصية فشئ ذكره الشيخ ره فى النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغى ان عمل بالرواية ان يعمل بها على وجهها او ان خرجت الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب على ارباب الاصل استيفاء الدين من السعاية قوله وان اوصى بجارية كان هو متاع كان الجواب بما فيه للموصى له الا ان يستثنى ما فيه هذا اذا كان الموصى عالما مونا فان لم يكن عالما وكان متهما لم ينفذ الوصية فى اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجواب ما فيها ما العائدة بكونه عالما او غير عالم وفى الحال بين الوصية من الثلث الجواب روى هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اليعطاها الرجل وما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها قد باعها وليس للورثة شئ وكان وجه هذه الرواية المشار اليها لم يتضمن ذكر الجارية فلذا حوالتها فيها ذا احد والذى ينبغى تحصيله ان الوصية بالسفينة وما يدخل فيها جائزة هى رواية ابى جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول لم اسالته وتارة يقول كتب اليه وايا ما كان الصحيح رواية على بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه ما لفقال الصندوق بما فيه له وليس فيه ذكر الهته واما السيف فرواية عقبة وهو ثقة ويجعل على الاقرار وانما قال هى للذى اوصى له لان الاقرار فى المرض مع التهمة يجرى مجرى الوصية فيحتاج الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندى ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف ناهض بان الانسان يعبر عن الصندوق وما فيه الصندوق وكذا السيف يعبر بلفظه عن الفصل والجفن والحلية ولهذا يقال صندوق فضة والا وسفينة علم وجواب عفرا نه فيمكن العمل بذلك معيرا الى العرف وفى الوصية لا يعتبر العدالة قوله اذا اوصى الانسان بثلث معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث لم يدخل النقص على الاخوال فى الوصية وهو مطلقة الجواب روى الشيخ ره هذه الرواية عن سهل زياد عن ابن محبوب عن زرارة عن ابى جعفر ع قد رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال الاعمام الثلثان والاخوال الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم يتطل بما لو اوصى لاجنبى واخت وبعير وعشرة قوله واذا اوصى الانسان بثلث ماله فى صنف وعتق وحج ولم

يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرايض الله وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن الحج واجبا بقي فريضة وبناؤه هو والصدقة والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج والحج وان كان واجبا الا انه ليس كذلك اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كاشراط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فحينئذ يبدأ بالحج لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذا رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن اوصى له بها بعد عتق المملوك وهذا اعتبار التقدم منهما والمتاخر وهو ان قدم انفاذا اوصى به وصية ثم اوصى باخر ثم لم يمكن العمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان الموصى محجورا عليه فيما زاد على الثلث مما يجوز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزايد فيبطل واما قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا اقتضت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** واذا عتق ثلث عبده استسعي فيما يبقى للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من الثلث ولم يعتق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه فعتق الكل ولم يكن له غيره سعي فاذا كان عتق البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقت بعضك فبقيتي من اصل التركة فبقي قوله اعتق الباقي من ثلثي غير واضح **الجواب** عتق البعض يسري فيما يصح عتقه بوجب سراية العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو يريد هنا من اعتق ثلث عبده عند موته او قبل موته من المرض الذي لا يملك عنه صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان مجرد المرض من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثي عبده في مرض الموت فقد استوعب ما لا يتصرف فيه فلا يعتق الزايد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور فيما زاد على ثلثه فان كان له مال يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يخرج على المذهب الذي نرى **قوله** واذا اوصى ان يحج عنه رجل بعينه فمات في الطريق فليس لورثته ان يحجوا عنه رجلا آخر ولا يرجع بشيء مما انفق على الاول **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ما ضيعة عليهم كما للوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة ويصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فللاب ان يوصي ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل المال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي فصار كالذي بكر في وصية ابيه ليتجر بالعمل بمال اخوته الصغار واعتبر مع ابن ابي يعفور على ذلك ايضا **قوله** واذا كان الموصى على البيت مات لم يجز له ان ياخذ الا ما يقوم له بما لا بد منه مما لا بد منه من خادم له ثم ميراثه لورثته وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال ظاهر لم يجز ان يؤذن له في استيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في تمام الحكم اما لو اخذه ولم يمنع كما ينبغي في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال الجاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية يزيد بن معوية عن ابي عبد الله ع قلت لرجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شركه قبل الموصي مايه وخمسين درهما رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه كرارا من حنطة فقال ان قام البينة والا فلا شيء له قلت اجعل ان اخذ مما في يده شيئا فاجعل له قلت لوان رجلا اعدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان ياخذ من ماله فياخذ كان له ذلك كان قال ان هذا ليس كالظلم عليه مثل هذا ليس كالظلم عليه مثل هذا **قوله** وصي باع الموصى شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد شراءه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير محاباة **الجواب** كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستندا ذلك ما هو الجواب لم يثبت الى الان عندي حجة تمنع من قوله لنظر في العقد ومع انتفاء المانع يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي فيه من زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشتراه صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة ولم يكن بعد ذلك امتناع من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا منهم لا يستحقونه ولا استحقاق انما حصل بعد الموت **الجواب** منع الموصى عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الورثة فان رضي فقد سقط لعدم الضرر في طرفه ولان استحقاق المال ثابت بين الموصى والورثة ومع رضاهما يلزم الاجازة لانه حقهما وقد ذكر ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجاز ذلك فلما ان قضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروه قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى محمد بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك فالجايز و

ذكر الشيخ رحمه هذه المسئلة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة قوله واذا اوصى لام ولده اعتق من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى ولدها واعطيت ما اوصى لها ابرة كيف يقدم الميراث على الوصية الجواب اذا كانت الوصية بعين فاذا توارث هلك ما عدا تلك العين من حين الوفاة ملكا غيرها خرج عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام ولدها بالخرج من الثلث وبقي بعد الوصية ما يكون اما ولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تستحق في ذلك الحال عتقا غير متأخر عن الوصية وهلك الوصية لان لها اهلية الملك اذا تقرر في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت قد خرجت من الوصية واعطى الفاضل وسعى في الباقي فتصادف في احد قسمي الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية وبهذا ما ذكره الشيخ رحمه في التهذيب احمد محمد عن ابن ابي نجران عن حريز عن صالح عن ابي عبيدة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال يعتق من ثلث المبت ويعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب

وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به

قوله واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الواجبين الى آخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الواجبين الى آخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك الجواب هذا شيء ذكره المفيد رحمه والشيخ رحمه في نهايته بأحراب وام الابوين اللذين ينسب اليهم وهط ذلك المبت فان لكل جماعة اباء يعرف بهم فان عرف جماعتهم بأب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله عليه السلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العمارة من اقارب ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الواجبون الى آخر اب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا صحيحا هذا كلامه رحمه في المبسوط وما ذكره رحمه في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المعتاد فيما مع عدم الوضع الشرعي قوله واذا قال الموصي اعط انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى مات ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل في هذه الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل يقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عينه الموصي له في عهدة ما يعطى وهل يحسب الثلث حال اللزوم ويجري الثلث عليه ثم اذا مات من وصي له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلنا الوصية الى الموصى له او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قالوا ويبقى على ملكه فان كان الاول وجب ان لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني فعلى ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن الجواب الوجه اجراء الوصية على وجهها والاحتياط بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة والاعمال على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام سأله عن الرجل يوقف ثلث المبت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها جزء واحد يخصص بقوله ينفذ من بدله بعد ما سمعه فانما انمر على الذي يبدلونه والمعجل مع اشتراط الاجراء تبديل الوصية ويجب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفي الثلث اذا لم يعقد لذلك زمان يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما الزمان الذي مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له اذا لم يرجع الموصي في وصيته وذلك محمد قاسم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى ووقف للموصى له قبل الموصي الوصية توارثه ورثة الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وذكر عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر اليماني عن محمد بن عمر اليماني عن رجل اوصى الي ولم يرني ان اعطي عماله في كل سنة شيئا فمات المعطى وكتب اعط ورثته وذكر ومشى الخياط فاسأله عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال الطالبي وارثا فان لم يجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها او قال بثلثها حال ترجمته وعمرو بن سعيد فظني وروايته مشى لا يعلم المسئول فيها على انها المبت صريحا في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب الحلبي بصري عن فضالة وعن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل قبل الموصي قال ليس شيء وهذا سبب بالاصول لانا الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل عليه قوله واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من اقنا الناس من لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان مشترطا في العتق ولا يكون فان كان فمن ابان ذلك بوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجد لم يجز غيرها الجواب الذي ان الشيخ رحمه عول على رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه ان يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك فقال يشتري من الناس يعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه انه اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجعل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من اقنا الناس اي لا يعلم من هو قوله واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ان نفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثة سنة واحدة ويحج عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء لم يخرج من ارتفاعها مقدار

في قول الموصي لانسان اعط فلانا كل سنة شيئا معلوما

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويخرج عنه بقدر نصف التركة الموجودة ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المجددة في حكم ملك الميت فلا تجدد هاهنا ضرورة جواز اجارتها او وصيته بها قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التأبيد قال قوم الرقبة من ثلث التركة وتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لسكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فان اراد الورثة ان يخرجوه قال الزمان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يهبط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يهبط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي فسر العارية وهي غير مطابقة للفتوى الاصل فاذكرناه **قوله** واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن شهد عليها ولا اقر بها كان للورثة ان يحلفوا بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بالشيء منها الزمهم العمل بجميعها من اجاز منهم العمل ببعضها الزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ رحمه الله نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم بن هاشم العمري انه قال كتبت الى الفقيه رجل كتب كتابا بخطه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له بينة على كل شيء يجدون في كتابه بخطه فليس لهم ان يأخذوا بشيء مما في الكتاب الا ما قامت به البينة وجاز لهم العمل به وان لم يكن له بينة فجائز لهم ان يأخذوا بما في الكتاب ويعملوا به والله اعلم وهذا الرواية مكاتبة لا يحتج بها والمسئول فيها مجهول وليس اذا جاز للورثة شيء وجب ان يجوز للوصي ان يعمل بما في الكتاب لان للوصي ان يخرج من جميع المال الا ما يخرجه الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه في حياته الاسلام فرط فيها وخلف دونها يقضى به الحج والزكوة جميعا من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة **قوله** زكوة سنين كثيرة هل يعتبر مقدار الزكوة لم الامكان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارا فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا لم يكن دون ما يقضي به الحج والزكوة لم يبدأ بالحج ويكون القضاء على الزكوة وهذا افضل لنا في الحج والزكوة وقد مر بهما اولا وكانا دينين لله تعالى هذه المسئلة مجموعة من الخبرين احدهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة جمع ما كان فرط فيه ثم اوان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين فقال ان كان اوصى بحجة الاسلام قال ابدأ بالحج من جميع المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص روايته والاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي من الزكوة فالشيخ رحمه الله انما قال ان بين كثيرة لقوله في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حياته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معه قلنا انه يكون معه زكوته معه والغيبة اذا لم تمنع لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة الغيبين وانما بدأ بالحج لانه اذا قضى على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب الامكان فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير منها فكون زكوته ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان الجمع لا يمكن لا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام وابن فضال واكان فطحيا لكنه ثقة في نقله وانتظر وجه **قوله** ولو اقر الانسان بشيء وقال لوصيه سلمه اليه فانه لورثة طالبا لورثة الوصي بذلك فان كان المقر مريضا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مريضا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك ان لم يكن موثقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطى من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطى من الثلث فلم لا قال في المسئلة الاولى كان على الوصي ان يعطيه للثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره قبل هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فحينئذ يجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مأمونا امضي الاقرار من الاصل وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاقه ما اقر به للميت فان لم يكن له بينة كان له ما بحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان غير متهم فقد صح الاقرار ولم يكن للوصي اظهاره للورثة لانه ليس لهم ولا لهم ولا يجوز ان يسلم المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فحق المقر له بينة بالدين والاحكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على الورثة بينا في بده ولا ينكر ولا يحلف فتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والذي اراه التسوية بين الصورتين في انه يعطى من الثلث ويحتمل انكار العقد الذي يحكم بفوته لو صح بينه وبين ان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا لم نقدر ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي لا فرق بين المسئلتين بالقبض وعدمه وليس فرقا شيئا **قوله** واذا قال لغلام وقال لآخر هذا عبدي

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن لمع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه المسكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال على انهما اقاما البينة فله المال فان لم يقم احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والمسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وقد قال ان اصحابنا يعملون على رواية المسكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا لما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام وهي هنا عندي مجرى حسن ندعها شيئا ولا بد لاحدهما عليه ولم يمكن ايقاعها فيه منازع فيقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى فان الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجبرت على باقي الورثة ان لم يقتسم المقر الواحد هل هو عدل او غيره عدل ليكون اذا كان عدلا لا يحلف معه صاحب الدين الجواب لا يجب على المصنف ذكر اقسام المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها وبعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات طايفة من الغرماء بشهادة الواحد منضما الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اولياءه ان يقضوا ديته من ديته سواء كان قد قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه العفو واراد العفو ان يكن لم ذلك لان الدين هم الخصماء القاتل فان وهب اولياء دم القاتل الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاء اولياء الدية فلا يدل على ذلك الخبر لان القبول لا يتعدى بعلى انما يقال لك ان شاء يقول وان شاء اقبلوا ما بذل لهم فالقبول لا يتعدى بعلى بل يتعدى بنفسه او بمن او لو كان لا دليل على ان الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منتف بالاجماع فلنا لا يسقط السلطان مع ثبوت سلطان الولي على ما بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما او الاموال الدماء الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي اقوله ان من جملة طرق هذه الرواية محمد بن اسلم الجبلي وهو ضعيف في كل ذلك النجاشي وابن اسلم اصل هذه الرواية وان لكن يذهب الى التوقف فيها وقوله ان الميراث منع عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين متعلق بالاموال والقصاص حق يتعلق بالبدن فلا تعلق الدين به نعم لو اخذ عن القصاص فدية تعلق به حق الديان لانه مال الموروث واذا تقرر هذا فالواجب تسليط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية كان حكمها حكم سائر المال من الاموال **قوله** واذا قال الموصى لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضاءه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ولم يمكن من اعطاء اصحاب الدين وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الدين اخذه ما لم يتبين الموصى به حتى جعل القسم الاول الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون لهم ذلك بعد قضاء الدين ومن اين لهم الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط من الوصي فيختص هو بتبعة المال امكان التفريط ويكون ما هلك للورثة وكذا لو تلف من غير تفريط ولا تاخير لتسليم مع التمكن من التسليم لامانة في يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي بعد ان عليه دينا قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فان لم يعرف ما كان اوصى به من الدين من يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب جعلا للميراث وكذا ما يتصدق به في حال الصحة وقال في باب الهبة وما يهبه الانسان لولد له فلا يجوز له الرجوع فيه على حال فهل بين القولين اختلاف ثم لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لانا نحمل على الهبة المقبوضة وانما قال في الاول يكون ميراثا لان الهبة لا تنتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما يهبه الانسان لولد له لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله نعم ولا كان الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع فيها مع القبض اذا كانت لاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب قبل القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا للميت والهبة مع الامانع يخرج عن ملك الواهب فاذا كان له الرجوع في بعض الموانع فليس لورثته الوارث واذا لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله** ولا يملك المريض عتق جاريته فان طلق وعتقه المراة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جايز واذا طلق وقع وتحريمه من اين **الجواب** ليس مراد الشيخ التحريم بل مراده الكراهة لان ذلك ينقض اراده منعها من الارث **كتاب المواريث قوله** فان خلف المتاهم واخوه واخواة لم يحجبوا الام عن الثلث لتعذر جمعه

ع الاب

ع الاصل وقد بانها عن الثلث مع وجود الاب فيكون عليه ما منع ويعطى الباقي من سنة ع

على الاب اذ لو لم يرد ذلك لقال ليتوفر عليه بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف ابوه وبنتا واخوه واخوات كان للبنت النصف وللابوه السدس ويبقى سهم يرد على الاب فالبنت اذا عالت ورد على الام تبعا ولو رد على الام تبعا لو كان كما قال لوجب ان يوزع حصة الام من الرد بالجمع على الاب والبنت فيحجب لما كان ما يمنع الام تأثره يختص به الاب كما في ابوين مع اخوه وابوين وزوجة مع اخوه وتأثره يختص بعضه كما صوره ما علل به لوجه الاكثر وهذا سابع قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا تأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف الاجماع والنزيل ليس في التنزيل ان ولد الولد كذا بل تنزيل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس لكونه ان ولد الولد هل يتبنى ولد الام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر وابن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليمهم ان ولد الولد يسمى ولدا حقيقة عند عدم الولد والحجب بالانثى كان الشيخ وده اسلم منه لقرابته فلما انكر ميراث ولد الولد مع الاب لم يسعه الفرار لان الانثى تحجب اجماعا ولا فرار من التركة ضعيف لان الانثى قد تكون مخلفا فلو منعها الابوان كان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد لا يدخل النقص والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال فلقوله انا بنية الدم ولو بعد من ولد الدم بلا فصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف للتنصيص والباقي يرد عليها بالرد والارحام كيف يدل هذه الآية على الماذكر مع اندراجه قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس الجواب ثبوت الاولوية لذوي الارحام يستلزم تعددها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الاولوية متفاوتة من اضرب فكلما كان القرب لواحد منهم كانت الاولوية به اخص والبنت قرب من الاخوة وبنو العم فيكون البنت اولى بالتقدير لانها لا وارث واهاها والابنة قد دل على انها اولى من المعقود ومنا من الجزرة والامام لانهم ليسوا من الارحام قوله اذا خلف ليتيمة ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطى الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه لانه كالوارث وسيفه مصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة وبنا وبنتا وخلف بنانا واحدا يعطى الولد الاكبر ويقيد الدباج تركة وهل اذا كان له خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدها الحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يختص بها وان كثرتها وقل ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدها يختص بلبسه ان استعملها على السواء فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف قال الراوندي منا من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف ليتيما لا كبير اورد بحجر عن ابن عبد الله ورد داود محمد بن مسلم وفضيل بن عياض احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف اصحابنا في هذا على ثلثة طرق فابن الجنيد ذهب على الاشتراك وابو الصلاح على السنة والمرتضى اختص به الاكبر لقيمته والاكثرون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف البنت ابن ابن فان كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث يلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان الجواب يلزم من تنصيفه لدماميني انه لا ارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان تنصف التنصيف والشيخ رحمه الله صار في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في الحسنا مسعدة منها رواه ابن الحسن مجوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ان كل رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به قوله ولا ولد البنت لذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي اذا كان الباقي بينهم للذكر والانثى مثل حظ الانثيين مستنده في هذا الى ما ذا ومستند بعض الاصحاب ما هو ومن ذهب من الاصحاب الى هذا الجواب انه المبسوط وولد البنت يقوم مقام البنت كما كان والنثى فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده فاحكم وقال في نكته للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر من المذهب وجهنا قوله نعم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد قوله فان خلف خالا واختا واخوه او اخوان من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت والاخوه او الاخوات من قبل الام السهم المشترك السدس والثلث والاخت من قبل الاب النصف للتنصيف والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النصف داخلا عليها من وجوب النقص في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك الجواب هذا التعليل ليس بمرضي لان الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل منهما مع ابناء اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل والمراد على حجته ما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن فضال عن عمر وعثمان عن الحسن مجوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لا بل الاخت من الام السدس ولا بن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان الاخت من الام السدس ولا بن الاخت من الاب الباقي وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها وذلك خطأ على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد عليهما وذلك خطأ وقال في النهاية ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وجه لانه لا اولوية لاحدهما على الاخرى السببية وقد بانت في الاستحقاق والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل قوله ان النقص يدخل عليها انما يتم اذا قدر ان الصبي فرضي بالعقد لما بلغ الصبي فرضي بالعقد لما بلغت الصبية فرضيت عند البلوغ بالعقد حلفت انها تعاد عاها الى الرضا بالعقد الواقع في المال فاذا حلفت

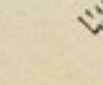

حقها منها من ابن اذا كان انما ابرأها عما لا الارضا بالعقد لطمع المال لان يكون لا ميراث وكيف يصح ابراؤها طمعا في المال ولو قدر مع عدم موت الزوج وبلوغها جعل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون ذاعما لها الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن ابي جعفر الحذاء قال سألت ابا جعفر عن غلام وجارية زوجهما ولياهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا فلك فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية فرضي بالنكاح ثم مات قبل ان يدرك الجارية ايرثها قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما رضيت الا لاخذ الميراث قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار فلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب يجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط الخيار فيها لان كراهتها العقد تقتضيه بطلانه ولو اجازت لا اثر لاجازتها في النكاح لم يكن اجازة للعقد ولا كذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اختارت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب احكام العقد عليها وليس كذلك الموت قوله واذا خلف ابنا وابا غائبا لا يعرف خبره ورثه شهود على ان الغائب ابن فلان الحاضر فان جاء فقال الشيخ فان تطاول المدة فتم بينة الحاضر بن من ابن يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل الموروث غايته ما في الباب ان مع تطاول المدة يقوى الظن بموته اما انه قبله فلا يتم وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد غائب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب منا بيده قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملأيا لم اقتسموه فاذا جاء رد وه اليه قلت فيروى في طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رئاب وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد روت هذه الرواية عن اسحق بطريق آخر لكن المسؤول فيها مجهول والرواية ان ذا قاصر تان عن افادة العلم فجهة الشيخ رحمه في هذه الرواية ان نقلها على وجهها ولو قبل انا ان نحكم بموته ولا قلنا لا نحكم فلو قال يبقى المال على صاحبه قلنا حق لكن لا يبطل المال لاحتمال موته بعد فضاء الى المحل فتحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندنا اختاره الشيخ رحمه في الخلاف من العمل فيما لا يغاب عليه قوله لم قدم الشيخ رحمه باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج مع ان الزوجية سبب مقدم على كل قرابة ثم اقدم ميراث الاولاد الاخوة على الاجداد والاجداد اباعن الاخوة المقدمين على الاولاد هم والشيخ وان لم يكن من باب الماء ولعل تقديم الاولاد **الجواب** الميراث بالسبب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة بحسب تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل قوله ميراث العمومة والخالات مثل ميراث الاخوة من الاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمة وعمات مختلفين كان للعمة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكون لهم بالسوية **الجواب** شبه الشيخ هنا بالاخوة الاب لان ميراث العمة والعمات كميراث اخوة الاب لانهن لا يفرضن ولا يعصبن ولا يحجبن بل يأخذ كل منهن فرضها ان كانت واحدة او ما يقع بينهن بالقسمة ان كن اكثر من واحدة ويسقط من انفرد منهم بقرب الاب مع من يقرب بالابوين او باحدهما مع عدم المذكر مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عموة وعمات متفرقين كانوا او مجتمعين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او خؤولة وخالات كان لمن يقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما ربيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد قدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على اخوتها لو كانت هي المستحقة وقد علمت انها لو ماتت وتركت اخا واختا او اختين كان ما تركته لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يقرب بالام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي لمن يقرب بابويها او كذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة ولو في بعض الاحكام فليس قولنا ان يدا مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض الا كان عينه لا مثله **قوله** واذا اجتمع عم لابوين وعمة وخال لام وعم لاب وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب عمته وخاله وخالة الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد لابوين وجدة من قبل ابيه وجد لام وجدة من قبل امه وجد لها من قبل ابيها وجدها وجدها من قبل امها كان لاجدا الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها المهر

اخوة الاب

والثلثان لمن يقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق

الميت وجدته من قبل ابيه وجدا بيه وجدته من قبل امه وجدام الميت وجدها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجدا الام الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد الجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين لخاله وخالته من قبل امه بينهما بالسوية ثم اصل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل الجد والجدة من قبل اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين والترجيح في الوصف بالابوة بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركة لعمة وعمة الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولخالة وخالته الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه ثلاثا وبصرف ما يصل لابويها اثلاثا كما لو مات الاب وترك ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جدتي الميت وجدته لامه اثلاثا دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الميت من امه هي ذكرهم وانثاهم بالسوية لغوا كانوا او اجدادا قوله واذا خلف المرأة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وهو مأخوذ من الام سدس اصل المال الذي هو مضاف لوسدس اصل التركة الفوق في بعض النسوان بكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجداد الاب والام فانه يكون لكل واحد من الابوين ستة فاذا اخذا اجداد سدس اصل المال لا يبقى مع كل واحد منا الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل المال اذا حصل اللام الثلث قلنا نقول به فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة فانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة الجواب انما اراد الشيخ رحمه سدس اصل التركة ولا يستحق احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يقرب بالميت فوق السدس فصاعدا وللعهد سدس في قوله في موضع اخر وانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس ولا يريد بها مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلناها في الاب تارة وفي الام اخرى قوله واما سببا الولاء فهي ثلثة اخر ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق ومن يقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء بعض الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى عشره على حال الثالث ولاء الامام ويكون ذلك فيمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب لم يتقدم ولاء الامام يقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجته ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي للامام فقد ورثها الامام مع وجود سبب الشخرة فكيف ان يرث مع وجود سبب الجواب لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج انما عاد في ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف من ظن ان مطلق الشيخ ذلك هنا محمول على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد بطل ما لفظ به زيادة وبعيد اخرى ولا يكون القائل منا فقيها كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية قوله واذا خلف اخا كافرا وابنا مسلما او ابنا وابنة واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث والاخوة والاخوات من قبل الاب للثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر يصرف الى باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا لعموم الدلالة على ان الاولاد يرثون ذا الرحم في هذا الموضع على التمام يستحقون الميراث وحال الاستحقاق الامانع يمنع منهم لانهم لا يصلى عليهم الكفر فوجد المنع ما ذا الجواب انما منعوا من الارث لان ولد الكافر حكمه حكم ابيه او كافرا لا يسلم فيكون لوارث المسلم الحق من ابيه بسبب على انه لو ورث لكونه ابنا كافرا لزم توريثا ولاد الكفار من ميراث المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف التركة وقد اخرج احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم اخبرني ما تقول ان ابن اخ مسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار وان كان لوالد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا انتزعنا المنفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك اليهم الى الامام حتى يكونوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان هم ماتوا او ادركوا ورفع الامام الميراث الى الذي اخذه وابن اخته المسلمان والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر منا اذا اسلم قبل القسمة استحق وكان جد الصغير المسلم في صغره وهو قف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم منه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى الكافر مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاقه المال وقع سابقة على اسلام الطفل ثم لو بقي المال لا يتم حتى اسلم الطفل استحق الارث قوله فان مات احدهما ولم يخلف شيئا والاخر خلف غا الذي خلفه ميراثا الاخر ينقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا للوارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك المعلوم بالمظنون

الجواب اذا كان المهران متوارثان ويكن تقدم احدهما على الآخر فسبب الاستحقاق معلوم ودعوة لا يكون الامع العلم بحصول الوارث فلا ينقط الامع تقدم موت الوارث على الموروث لكن هذا امر معلوم فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بمقتضى سبب الارث وجوده في كل واحد منهما وبهذا ظهر الجواب عما ورد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب قوله ولد الملاعنة لا يرث ولد الملاعنة لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة محكوم بكونه شرعا بانتفاء عن الملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا لان امه لا تنفي عنه من غير الجواب اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال صدق الام في نسبتها اياه الى الملاعن او مع صدقها الاب في نفيه بان يكون عن وطئ شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتمال ان في نفس الامر ولا نزاع قبل اللعان يلحق بها عن ابيه بالفراش بقي نسبه من الام مجالا ولا نهاية معتبر بنبوته للصحة الممكنة وكذا ولد الزنا قوله قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى ما ذا ومن قال بعدم ذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى الجواب ذهب الى ذلك المرتضى رضه وابن الجنيد حكى عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة منه على ميراث ولد الملاعنة وبما استند في ذلك الى رواية عمار بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه وعصبتها وربما استند الحلبي ولد الزنا لا يرث الا ولد ولا ولد من قبل الاب لعدم تحقق نسبته اليها شرعا وهو وجه ضعيف لان النسبة لا تتحقق شرعا الا مع نكاح صحيح او شبهة والحق انه لا يرث الا ولد او ولد من قبل الام لان نسبه منقطع لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ولد له وبهذا يظهر لك رواية الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني رسالة معي بها له عن رجل فجر بامراة ثم تزوجها فجاءت بولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد امنه لا يورث وروايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت كم دية ولد الزنا قال ابيعط الذي انفق قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام قوله واما المشكوك فيه فان شطا الرجل المراة او جارية ثم ربطا امها عنه وفي تلك الحال دخل فولدت فانه لا ينفق ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يريه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما ينفق عليه على شانه وان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجة ولا زوجا فان خلف ولدا او زوجة او زوجا فقد جعله ره كولد الزنا الامع امه من ميراثه الجواب اما المسئلة الاولى فقد حققناها في الاستبصار وقال الولد يلحق صاحب الماء دون الزاني واستدل برواية زرعة عن سماعة وبرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في جارية وطئها مولاها ووطئها اخر فحبلت واعتدت من ذلك اليوم بشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها ولكن ينفق عليها من مال الولد ما دامت حية فان مات وهي عنده وقد انفق عليها من مال الولد حتى يجعل الصلحا فيها وبمثله عن ابي بصير عن احدهما ع وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الذي تضمنه الخبر الاخير هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين هل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه لو لم يلحق به لمانع من بيع الام ولو كان الولد من غيره جاز بيعها فاذن قوله لا ينبغي ان يلحقه لحوقا ما زائدا مذكورها هو لا بعرض وجهها الان بعني بعدم التمام ما ذكرنا وقد صرح في الاستبصار ان الروايتين خالفتا ان من ذكر الولد واما قوله وان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره بعد ذلك من ان الولد لمن عنده الجارية فصحيح وهو الذي تشهد به الروايات وقوله ع الولد للفراش ولكنا الذي ذكره في باب الحاق الاولاد قوله ومن ميراثه ع ولده ومن ميراثهم مات الولد له مال كان ميراثه لعصبته ابيه دون امه كيف يجوز التبرع من الميراث الجواب هذه رواية صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالته عن الخلوع تبرا من ابنه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته ثم مات ميراثه فقال قال علي ع هو فر بها الناس اليه ومثل ذلك يجيء قال سالت ابا عبد الله عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابيه وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه الرواية الاولى لم يبين فيها المشكوك وروى الثانية يرثه ومنقطعا وقد ذكر الشيخ في المسائل الخلافية ان الرواية بتوريث الاب من جريرة ابنه رواية شاذة فيها نظر قوله وقال قوم انهم مخيرون من الجهتين معا سوا كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد به تشهد الروايات ثم قال بعد ذلك مع انه قد روينا الروايات الصريحة قد اوردنا في تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا ما وجه لاعتذاره بقوله لو به تشهد الروايات مع انه قد روينا الرواية ذكرنا الاروايات وهي رواية واحدة الجواب شهادة الرواية قد تكون بالصريح وقد تكون بالتحري وقد تكون بالظن فكل ذلك يستفاد منه الدلالة فالشيخ ره استدل باخبار ثلثة الاول قوله ع من دان بدين قوم لزمه حكمهم ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذه الصورة الثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فرد عليه

ونسا

وهناه فقال انه تزوج امرأة فقال انما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما تقدم على ما يأتي في المحكم ويحكم لهم بملك الثمن أيضا لما روينا التسوية عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها امه وانها زوجته وهي صريحة الدلالة للمذهب على ان المسئلة فاشية عندنا مقررة عندنا ان هذه وجوه في الدلالة صحاح يقول الشهيد ره الروايات تحمل على التقية لموافقتها العامة وهو بعيد جدا لان هذه الروايات لم توجد في كتب العامة وانما هي موجودة عندنا في روايات أصحابنا ولا يتأتى التقية في مثل هذا الموضع لان العامة لا تعتقد ان المجوس يتركون على دينهم بالجزية وانما تعتقد ان الجزية تؤخذ منهم ليسلموا فلا يتأتى التقية في مثل هذا الموضع ولان التقية انما تكون عند الخوف من السلطان وهذا لا يتأتى في زماننا هذا لان السلطان لا يقر المجوس على دينهم بالجزية ولا يأخذ منهم الجزية فلا يتأتى التقية في مثل هذا الموضع ولان التقية انما تكون عند الخوف من السلطان وهذا لا يتأتى في زماننا هذا لان السلطان لا يقر المجوس على دينهم بالجزية ولا يأخذ منهم الجزية فلا يتأتى التقية في مثل هذا الموضع ولان التقية انما تكون عند الخوف من السلطان وهذا لا يتأتى في زماننا هذا لان السلطان لا يقر المجوس على دينهم بالجزية ولا يأخذ منهم الجزية فلا يتأتى التقية في مثل هذا الموضع

الجواب لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت جهة المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة المقابل فيها بوجه ما فلا بد ان يكون الكفر وان تعددت مشاربه فيها بمقابل الاسلام فيكون ملة واحدة بهذا الاعتبار ولو وصفت عليهم باعتبار اديانهم انواعا لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك لم يسع في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه رده لا بعمل بالاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستحسان **الجواب** قصده ان المصير الى ذلك يتوقف على دلالة النظر غير مقتض له فلو ثبت لكان مستند نقلا ولم اقف بذلك على اثر الى النقل خال منه اصلا وذلك يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلو هذا القول من نقل وما الاستحسان فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فامتنع البائع من التركة وجب ان لا يسقط مع مشاركة الحر له الامع العجز عن السعي في الافتكاك والذي اعتمده انه لا يشتري البعض لانه اضرار بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض **قوله** ومن قال الى هنا فضمن جريرة وحدث ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا كان ميراثه للرد دون من قال الى الامام فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان لزوج او زوجة كان له حصته والباقي للامام عليه السلام **قوله** وقال في ميراث الاولاد اذا خلف ذو جاه ولم يخلف عبرة من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث المولى والامام يكن للمولى شئ **الجواب** هذا صحيح لكن قد يقتضي المصنف في كثير من اطلاقاته على ما تقرر في موضع اخر منكونه الضابط الناظر في تصنيفه وتطلعه على الشرائط المعتبرة في مواضعها **قوله** وقد رويت روايات بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على خلافها متناه وكان شيخنا ره يعمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة لجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط وجه الاحتياط ما هو مع ما الجمع هو قول ثالث ثم المانع ان يكون المراد بيرث من الدية لا من التركة **الجواب** معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير طرح شئ منها فمتى لم يورث سقط الروايات الدالة على توريث القاتل خطأ ولو ورث مطلقا سقط منه هذه فضاء الاحتياط في العمل باستعمال كل واحدة منها وقوله الثاني قول ثالث قلنا لا يبعد انه خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحدهما الطرح للاخرى اصلا فكان ما يجمعهما اولى وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده ثم ترجيح بالاجماع فلا يضر اليه **قوله** واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان للامام وليه وهو مخير بين ان يأخذ الدية فيجعلها في بيت المال المسلمين او يقيد به القاتل وليس لوارث بعضه لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه انما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث بعد ذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت المال المسلمين ليس من

كان خلفا بلده دينا واصلا

جملة التوارث وهذا كله كما في اقسام التوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلما فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او اقتصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فان لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا يعتد بالتعقد هنا والوارث قوي يدفع التوارث المتجدد وكذا الامام لا نه ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده وهو ظاهر الاعتبار وروايته الحسن محجوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم مات ولم يعلم له بنت وزوجة وكافر مسلم فقال ان اسلم قبل ان يقسم ميراثه اعطيت الابنة وطرحت عنه الزوجة فان لم يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلم يحجب ميراثها وان لم يسلم فلا ميراث له منه في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن محجوب عن ابي ايوب الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد فالامام ولي الحكم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على فكذا يكون دية الامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو هذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد بيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الثالث ظاهر **الجواب** اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال المورث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا فيقضى منها الدين ويؤيد ذلك ما رواه محمد الارزق قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ الاولياء الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم ترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فجاز ان يريد به القسم الثالث من القتل وهو الخطاء شبيه العمد وجاز ان يريد به تعميم الحكم في كل حال بفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد الاخوة والاخوات وكل من يقرب من جهة الام خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة والاخوات وعطف الواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال والاخوة والاخوات وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال والاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا الانفراد وقصد ذكر الاستحقاق من حيث هو وهذا هو الوارث يستحق النسب والسبب لا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** ترتيب الاضعف في استحقاق الميراث وتوخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر بالاقوى من يستحق اكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى في المسئلة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسئلة الاخوين المختلفين انه لا ترجيح منهما ثم قال فابدء **الجواب** المراد بالاضعف من استحقاقه في الفرض اقل الانصبة كان استحقاقه اوبالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب الخمسة الاسداس ونصيب الاب مع الابن السدس فالاب هنا الاضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا يرث ثم يورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم نقل وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في الطهارة فان للنائم مقصودا ويحتمل ان يكون تكليفا غير معلوم العلة ثم الحق عندي ان التقديم ليس معتبرا وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط بريرة حتى تقوم ان التقديم معتبر شرعا فنبني عليه غلطا اخر حتى ورثوا الاولاد مما ورث منه الثاني محتملا للفائدة في التقديم والتاخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم وقد قال الشيخ رحمه الله في الايجاز ان التقديم ليس لازما ثم الاخبار اختلف في رجل وامراة ماتا وقد يموت المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة وتارة يدق العكس والجملة خطاب الذاهب الى وجوب تقديم الاضعف هذا الدليل فان لم اقف فيه على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف فانه مرتكب حملا للاقرار **الجواب** الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض ورثا معا سواء صدقا او لهما او كذبه من ابان به اذا كذبه ان يتوارثا لان الولد اذا كذبه فكانه يقول لا استحق من تركته شيئا **الجواب** الولد ان كان صغيرا لاعتبار بتكذيبه فانه كان مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا للميت يقدم الاقرار والحق به اما اذا كان بالغا فان صدق المقر ح وان كذبه بطل الاقرار والشيخ يريد بالاقرار الذي يشترك فيه بالاقرار بالولد الصغير دون الكبير وقد بين ذلك في المبسوط وبعض يقول اذا كذبه ان كان بالغا او كذبه ان كان صغيرا لم يقدح ذلك في النفقة وبالجملة لا اثر لتكذيبه صغيرا كان او كبيرا بعد سبق الاقرار به صغيرا **قوله** واذا اقر بولد فقد اقر بولد ولد فلو اقر باخ او اخت وجد وجد او عم او عمة او خال او احد ذوي ارحامه وكان لورثته مشهود النسب لم يقبل اقراره لانه يتهم لانتقال ارثه ان سواه صدقه المقر او كذبه فان لم يكن لورثته مشهود النسب كالعبد ينتقد المقر به فان كان بصدقه توارثا وان لم يصدقه او كذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره وهل ان اراد بقوله فكان لورثته مشهود النسب كالعبد ينتقد ثم الفرق بين هذه الصور الثلاث

هذه الحاشية ليست من الكتاب

بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة والصديق وذوي الارحام فهل يظهر من هذا الصواب اختلاف
الجواب اما الولد فقد عرف ان الاقرار بانه بالغ يستدعي الحكم بالحاقه بصديقه دون الصغير فالاقرار بالصغير اذا حكم سقوطا اما الاقرار
بالكبير بها لم الوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ايضا لثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد معترف على نفسه على صاحبه فلا يثبت له
في طرف المقر له الا ما يثبت في طرف فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك ورثة مشهورون او لم يكن ولا كذا الاقرار باخ او اخت او جد او جدة
لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بانا المقر به ابن له فان كان هناك ورثة مشهورون ولا احدهم لم يثبت النسب سواء صدقه المقر له او كذبه
لانه اقرار على الغير ولا كذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب فان لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده ويثبت استحقاقا من الارث لانه يجري
مجرى الاقرار بمستحق في يده قوله وانما قرن بين الوارث وبين فضاعة امتنا وبين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفتوا الى انكارهم وقبل
اقراره لهم واذا انكروا اقراره لم يكن له شيء من المال وان اقر له بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي
الارحام لم يتوارثوا هم وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم منهما الا بيت على حال كيف يتصور الفرق بينهما بين المسئلتين الجواب اذا كان
المقر له ولدا او والدا والمقر ميتا مجهولا النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب في الارث لما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت
النسب بينهم لان هناك نسبا مشهورا وورثة غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلا ويثبت المقر له حصة ما في يد المقر بنسبته ما في يده
من مال الميت حسب ما قدمنا ذلك فيما تقدم باب حد الزنا قوله فان اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم لزنا وجب عليه الحد
على فاعله وان اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطء دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المرأة كذلك او لا
كيف قال في باب اللعان وان اعترف بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان يقر اربع مرات على نفسها بالفجور فحينئذ يكون عليها
الجواب حكم المرأة في الاقرار بالزنا حكم الرجل الا في اللعان فانه اذا ثبت بالشهادة سقط عنها العذاب ان شهدت عليه اربع شهادات بالله
فاذا اقر به بعد ذلك اقرارا مستأنفا لا يثبت لحكم الزنا ما لم يكرره اربعا قوله والزنا في قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول
على رجل بانه وطئ امرأة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلم عدم العقد وشبهة العقد اما في حق المرأة
فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها الجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج
ان ذلك لا يجوز الجواب ليس من شرط الشهادة ان يخبروا بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطء في الفعل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة
والحاكم يستفصل فان ادعى الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة واذا اقر انه لا شبهة حد قوله واذا شهد الشهود على امرأة
بالزنا فادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد فقد ذلك بالوطء في الفعل الجواب هذا
العبث لا التفات اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطء في الفعل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح قوله واذا
شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الثلثة حد القذف ولا حد عليها عندهما وهذه الرواية محمولة
على انه اذا لم يعد الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اخل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة فان الحكم ما قدمنا مع ان ابا يوسف
الشيخ لا يفرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة الجواب لا بين الحالين لكن الشيخ لما استضعف الرواية اسقط الحد عنهما
ثم اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول فرقها التأويل المذكور فاقتضى التأويل التسوية بين شهادة اربع لعمل الزوج احدهم واربع هو منهم
قوله وكل امرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقد مر في باب ما هيجب الزنا الموجب لاحد هو وطء من حرم
الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطئ بالغا كاملا فقد ذكر ان الواطئ يكون بالغا واذا لم يكن
بالغا لم يكن زنا فكيف يجب عليه جلد مائة الجواب انما اشترط في حد الزنا كون الواطئ بالغا لانه تعريف للزنا الذي يسمى بالفاعل
زانيا لا تعريف الزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطئ زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد بالزنا الموجب للحد التام جلدا او رجما
واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطئها غير بالغ كما ان الواطئ البالغ يسمى زانيا وان وطئ صغيرة بالغة واما ما ذكره الشيخ رحمه من سقوط الرجم
عن الزانية اذا وطئها الصبي فما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في غلام صغير اتى بجارية امرأة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المرأة
حدا كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا رجم لان الذي فعلها لا يرجم ولو كان ملكا يرجم ويؤيد ذلك ان للمرأة ان تفتضي مع الغلام
الوطء التام او لان الرواية تصدت شبهة والحدود تدرأ بالشبهة قوله فان زنا بحر بامرأة كان عليه الحد فما جلد مائة والرجم كيف يجب عليه
الحد هو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ رحمه كيف قال جلد مائة والرجم فقد يجوز ان يكون زنا معا وكان قوله الحد تماما كافيا
الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطئ يقترف فعلا لا يحصل الغرض الا بحصول الوطء مع ذهاب العقل فمن حصول الوطء يعلم ان له قصدا
يؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون

والمجنونة

والمغمور والمعتوه والمتوحش فقال المراة انما توتى والرجل ياتى وانما ياتى اذا عقل كيف ياتى ولهذا قال الحدادي والرجم يتعلق بصورة الزنا وهو عندنا لا حد على المجنون لما روى عن الاصبغ ان عمر اتى بمجنون قد زنا فقال علي ع الحدادي ورجم آخر وضربه الآخر نصف الحد وعن الخاص وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة زانية لكن التعليل فيها يوذن بسقوط الحد ولعله احتاط شبهة في طرف المجنون لاحتمال ان يكون ذلك هو حكمه منه قوله والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اثم عليها الحد للزنا وعريها الامام على ما جنايتان بسقوط الحمل حسبما راه هذا كان عليها دية الحمل اذا كانت فمن اسقطها الجواب ليس اقتضاره على ذكر الحد التعزير موجبا لسقوط الدية بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قررناه من مواريث ولد الزنا قوله والاصح اذا زنى وجب عليها الحد كما يجب على المبصر لم يسقط عنها الحد لعماه فاذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته او امته لم يسقط ايضا عنه الحد لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الزانية عن اعمى المؤمنين عن امراة تشبهت لرجل باجنبية واضطجعت على فراشه ليلا فظنها اجنبية فوطئها من غير تحرز ورفع جزع البينة قائم باقامة الحد على الرجل سواء قلنا الحد على المراة جميعا في هذا الجزء شبهتان كل واحد منهما يوجب الشبهة وهو انها اشبهت الثاني انه ظنها اجنبية ثم اذا حكم عليه بانه زان لم يحد سواء الجواب اما الاعمى فانه لو وجب عليه الاستظهار لعدم الخاصة فلا يخلو الاقدام على الوطي لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما الزانية المضغة فانه الحد على الرجل سواء في ذلك رواية ابي بشر عن ابي يوسف ان عمر ارسل في ذلك الى علي ع فقال له اضرب المراة حدا في العلانية والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب في الزنا ان مجهولان ومعصمان من بعض فقهائنا انهم اراد بهم الحاضر الامر باقامة الحد على الرجل سواء لم يقم عليه الحد لاستصلاحا وحسما للمادة فلا يجد الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن قوله ولا حد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم الجواب انما يحد لان دعواه يمكنه فنقض شهادته في سقوط الحد اما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلا نسلم امكان ان يدعي زوجية امراة وزوجيتها بينة معلومة والشهود يعرفون علم زوجيتها لا علما يحيل العادة وقوعه في ذهن مثله في تلك المدة فيقيم البينة بذلك واستدلاله ممكن قوله ومن انفق جارية بكرا باصبعه فشخبت فمات فعليه عشر ثمنها وجلد مائة بين سوطا الى تمام ستين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية ثيبا حرة عزم عقرها وهو عشر مثل نسائها بلا نقصان وان كان قد وطئها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال هذا كان عليه في الجارية الارش فقد جلد من ثلثين سوطا الى تمام ستين هل يجوز ان يجلد من الثلثين الى تمام ستين اراد ان لا يبلغ الى الثمانين وهو حد وقد تعدى خمسة وستين وهو حد العبيد وقوله وان زنى بها فذهبت عذرتها لم يكن لها عليه عقر وذنا الرجل من دون زنا المراة لا يسقط العقر فلم لم يعتبر بكونها مطاوعة الجواب اما الاول فروى علي بن جعفر عن اخيه عن علي ع قال اذا غصبت امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه نصف عشر دينها وهذا اذا كان وليها صغيرا فانها تتايد برزايا تلك عنها ما روى ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها فسخ العقد واخذ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها وتشبث الآخر عليها فاقتضها فال يجلد حدين ويطرح عنه حدين للحصة منها وبقدر عشر قيمتها لمواضعتها اياها ويسعى في الباقي وهذا جناية تدل بخلافها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابان عن ابي عبد الله ع في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها ان تدفع اليها عشر ديتها وامامة ط المطاوعة فلا يسقط واما التعزير الذي ذكره فالاخبار لما اختلفت قال في المقنعة التعزير بحسب ما يراه الامام اودع وقال في الخلاف لا يبلغ التعزير حدا كاملا واذا قلنا الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون واما حد العبيد فالشيخ لا يجوز ان يعتبر حدا وانما هو ثلثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي قوله واقل من بعض حد بها واحد فضاعد الحضور واجب ومع الاختلاف في الكثرة لا يؤمن بالاحوط وهو لا اكثر ليتحقق البراءة وقوله من بعضه واحد فضاعدا عليهم ولا بد لكل قوله فضاعدا من فائدة الجواب الطائفة للقطعة من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الآية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال اخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال اخرون عشرة ذكر ذلك في الخلاف وقال الحسن البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين يجاز الاقتصار عليه واما الاحتياط فيلزم لانا لنتيقن اذا صدق على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فوقيقن الحد عليه الزوم بما لا يعلم لزومه وناخر الحد هو ضد الاحتياط واما قول الشيخ وحد فضاعدا لا يوجب زيادة على الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزيه واحد وكذا ما زاد لان الشرط حصول زيادة على الواحد قوله ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا ة الاخبار الناس قال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشهد الناس بالحضور ثم يجلدها بعضهم ليتزجروا عن معاقبة مثلها وان كان المراد الزجر فحضور الاشراف والوجوه في الزجر والردع الجواب

لما كان اقامة الحد مثرة الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشئ من هو مرتكب له فجاز ان يقيم الحد فاسقا وفاجرا لانه مستحق للنار بارتكابه
بنهض لما يهب عنه واما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا اي لا ينبغي ان يحضر اقامة
الحد الرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين ان
يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعترف الحد دام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب لم لا **الجواب** روى هذا
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال الامر يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا
اللفظ مطلق فيحمل على العارف وغيره وهذه الرواية مشتهرة ويعمل بها وان كان في طريقها قوله وبؤيدها انه اقر بما يلزمه فاقل فيحكم به ولا
استبعاد اذا وصل به الى مائة جلدة ان يقطع عنه الجلد ان لم يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا نهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد
لاحتمال ان يكون ذلك توهم وانه يبعد حدا فيسقط مما زاد والاحتمال لا يثبت به الاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على
نفسه بحد ثم جحد بالتفات الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده وقتل فانه يقتل سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم
اظهر التوبة كان للامام الخيار ان شاء عفى عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يثبت لم يجب الامام العفو عنه على حال فقد نفى
العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة بل يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار
وان كان اقرارا بعد اما الواقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب بهذا التائب التوبة على الفور اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية يسقط
معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للفيد وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه لنا الرواية وقول
الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع التوبة اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي
سالته عن رجل اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد كتبذ اجبه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة اخرجت
من البلد الذي فعل في بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الذئاب البغال والحمير لا ثم قوله اخرجت من البلد على من
يجب اخراجها او قوله بيعت هنا لثمن الثاني من باعه ومن يستفتيه **الجواب** الملهما يقع عليه الذكاة منفعة الاهبة لاكل كالشاة والابل
والبقر لانا لا نعلم منع ظهر كالحمار والفرس البغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد
لذلك ورواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت ثمارا ثوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره لغرمت قيمتها وان
اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف بها ذلك يباعان بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** والمشهور
القوادة في البلد يمنع من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل المنفى مدة ام لا **الجواب** ليس للمنفى هنا مدة معينة لكن ذلك
بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة **باب الحد في شرب الخمر** **قوله** ويثبت
الحد بشهادة مسلمين عدلين بشهادتهما على فاعله بشرب شئ من المسكرات او بشهادتهما بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القئ اذا شرب مكرها
او لم يعلم انه خمر والقئ لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القئ دالا على الشرب بالاكراه و
الجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فلما حكم على الشارب بحكم على
من قاء وتؤيد ذلك حكم علي ع في قضية الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب الاخر بالقئ **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل قتله
ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب حتم قتله قد جعل من استحل الخمر كمن استحل الفطر او
فطر وقوله في المسئلة ان كان شرب فاوطأها ومن شرب الخمر فكيف حسن اشتراطها الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد
يجوز ان يعرض في شارب الخمر شبهة وان كان باقيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب انما اكرر ذكر
لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا ولبعد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القتل **قوله** شارب الخمر اذا اقيم
عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل الزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة في الرابعة **الجواب**
مقتضاه الحد وما تخلفه عن صاحب الشرع فلا يجب القياس فيها وانما يتوقف على صحة السند ولهذا ربما كانت الجناية في مال اليتيم
اعظم من الزنا ولا قطع في الجناية ولا حد ولو الزنا الفرق ان الجواب ان يقول قد ذهب الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة
اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من
ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولعموم الخمر الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع بها الزنا ولو بغير سبب ولا ذاك العقل بنباط التكليف
فالغرض لزوال الغرض بسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما يحتمل قتله في الثالثة بما الاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلام

المنفق

المنقول على نقلنا **باب السرقة قوله** الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يلزم من هذا ان الموضع المعتاد
الابواب يلزم الحاجب الحرز بعين في تحقيق الحرز والدار المفتوح
اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه كذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ يريد ان الحرز لا يكفي فيه القطع حتى يكون مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا ان يريد بهذا القيد ان يتمم حرزا او ايجاب القطع فكانه يقول انه يجب في الحرز الا يكون للسارق دخوله والمفتوح منه اذا سرق من ظهره لا يلزم القطع لعين ما ذكرناه ولا كذا من سرق دارا ليس عليها بابا وبابها مفتوح لزوال اسم الحرز عنها عرفا **قوله** من سرق من مال الغير قبل ان يهتم مقدارا يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه الضمان بسبب جنايته على ذلك و اقتاس عليه ان سرق ما يزيد على قيمته بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان عليه القطع الشيخ ره اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا الشبهة ظهر ارتفعت لانه سيماتي ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زائدا على سهمه بعد القضاء قبل ان يقسم الصيد والقضاء انه مشترك بالحلال والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة بعلم الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا لذلك واما العلم بزيادة ما سرقه عن القضاء فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصبائها وتطرق القضاء الى القيمة بالسرق والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة بما سرقه عن القضاء وربما كان المعتبر في قطعه كون العين في وقت السرقة لا يتسع لما سرقه بل يقصر نصيبه عما سرقه بالقضاء الموجب للقطع وقد اختلفت اصحابنا في قطعه والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يعلم زيادة نصيبه على ما سرقه وهو قول الشيخ ره وعلى ذلك فتوى المصنف والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وعلى ما رواه عبد الله سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل سرق من الغنم اشيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عن ذلك شيء فلا شيء عليه وان اخذ فضلا قطع ثمنه يجب وهو بعد دينار قطع وهذا قوي اما لو ادعى انه اعتقد انه قدر نصيبه لم يسقط عنه الحد **قوله** واذا اخرج المال عن الحرز واخذ عن صاحب المال اعطاه ترك عنه القطع وكان على من اراد ان يحد عليه السرقة البينة ما شاء والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ يسمي صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعي ما يسقط الحد لا يفتقر الى بينة لان الحدود مبنية على الشبهة ولا يكلف البينة لان لا يمين في حد واما البينة فكل واحد منهما مدع فان صاحب المال يدعي عليه السرقة وهو منكر لذلك الذي يدعيه والسارق مدع ان المال اعطاه والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى الخروج للمال لا يكلف معها البينة في سقوط ما يدعي عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ثانية حكمنا ملء يده فان عاد قطعنا انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع بلوغ مرة لا مع التكرار ولا بقي ذلك اللفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدليل كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع اظفار اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فالشيخ ره ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصاص على ما يراه الامام اردع له وقد اختلفت الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ ره خبر واحد لا يحكم به في الحدود وبعد افادة اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قول** واذا سرق الام من مال ولدها قطعت على كل حال اقول الشبهة هنا حاصلة ثم هنا بناء على قوله تقوم وصاحبها في الدنيا معروف **الجواب** بتقدير حصول الشبهة هنا حاصلة ثم لاحدهما ان الشبهة حاصلة على كل حال فلا وجه لانتفاء الشبهة ومعرفتها بهتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو الذي يقطع طالما قدمها اذ ليس للولد الا المرافعة او الهبة قبل المرافعة فتقدير سقوط ذلك في وصولها الى الامام اقامة الحد **قول** وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع هذا اذا سوى الحرز اولم يحرز فان كان الاول فكيف يجعل الضيف في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كانا ثقة فلم يبنه كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحوان الحديث يقتضي ان حرز المال دون الضيف فيسقط انما لم يكن حرزا مسترا لكن الشيخ ره اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو الوجه وكثير واكثرها تحقيقا وقد تكلمنا ذكره في النهاية وروايته عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وروايته عن زرعة عن سماعة قال لا اجير والضيف مؤتمن ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس منهم شك وزرعة وسماعة واقفيان على ان حديث زرعة يتضمن ان لا اجير والضيف مؤتمن وهو ثقة نشاء على انه لا حد على مسلم من لا نعرف له خلافا بين الامة ودعوى الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه لا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا يريد ان دعاء الاجماع هنا جهالة اما ان اكثر من ارباب الحديث نقلوا هذه الرواية فسلم لنا قوله تقوم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا باستثناء والتقدير عدمه **قول** ومن سرق وليس له الا نقب فان كانت قطعت في القضاء الوجه ذلك وكانت له الدار قطعت يده فان لم يكن له الا نصف الدار قطعت رجله فان لم يكن لرجل لم يكن عليه اكثر من الحبس احد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى **الجواب** الشيخ ره يعالج ان السرقة جناية توجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله يعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان لم يقم بقطع رجله الا في الثانية وهذا تخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يفوض للامام تأديبه بما شاء من تعزير او حبس او نحوه والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا محمول على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد لما قدمه في الحدود انه اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة ورواية ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وآله قال لص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال له ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع فوجه الدلالة انه عرض له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض له على هذا التقدير بتقرير كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من الاجماع لكون الشيخ رحمه الله قال في المبسوط وقبل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يعزر الامام ان يقطعه كيف قال فان قامت عليه البينة وقد تقدم قوله ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كالمضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة لسقوط الحد سواء كان الحد لله او للآدمي اما لو قامت البينة ثم تاب قبل التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو الذي قدمناه اسقاطه وبذلك تجتمع النصوص الا كان هذا قبل ان يعزر الى ان

نسخة ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع

يكرر قوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التأكيد والايضاح بتكرار اللفظ **قوله** وان سرق اثنان فصاعدا ما يقتضي عليهما القطع من ابن يجب عليهما القطع لا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار او لو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كانا لا يعزر سارق **الجواب** انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فلم يضمر ذلك الفعل الى احدهما بادلى من اضافته الى الآخر ولا يتعدد الفعل بحيث يضاف اخراج بعض منه الى احدهما وبعضه الى شريكه مثل اشتراك اثنين بشركان في قتل واحد عمدا فانه يقتص من كل واحد منهما لان كل واحد قاتل نفسا كاملة فلم يضف القتل الى فعل احدهما دون الآخر لان هذا محال على هذا التقدير ونسبته الى احدهما ايهم محال فتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب الى ما ذهب شيخنا في النهاية ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار بثقيلة كان المسروق او خفيفة قال قوم من اصحابنا انه اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوها جميعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** وان شهد اثنان على سارق بالسرقة فعين احدهما ما لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بيناه لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد وايهما كان فلا تأثير لتأخير الشهادة **الجواب** الشيخ رحمه الله قوله في هذه على رواية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدا عليه بالسرقة الاولى الاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى بتقدير صحة الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنه الرواية والحق عندنا اطراح هذه الرواية فان سهلا ضعيف والبسرة موجودة في كتاب الحسن هي هنا بينة للاصوليين ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو موجب واحد لا يعلم حصوله بهذا الشهادة ولا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء نبش لم يأخذ شيئا او بقي ملفوظا او النصاب في الكفن لم يعتبر فلو اخذ الكفن لم يقطع لان السارق لا يقطع الا بعد اقامة الحد عليه ثلث مرات **الجواب** كلام الشيخ هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطع الا ان يكون ذلك عادة وبخروج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش بلوغ الكفن نصابا كما يقطع عنده من السارق والذي يظهر مما ذكره في الاستبصار فان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد لما مر عادة فحينئذ يجب الحد وانما فاما ما وعد بعد النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما ذكرناه من انه لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق عليه لنا انه يقطع بعد تكرار الفعل ثلثا وقد بينا ما يدل على ان تكرر فعل السرقة يوجب القطع فيما بين الاحاديث وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بعد ثلاث وقد بينا ما يدل على ان تكرر فعل السرقة يوجب القطع فيما بين الاحاديث وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بعد ثلاث والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قتله وربما ادعى بعض المتأخرين الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو مقبول على اختلافنا واختلافهم لانا نقلها من الاصول المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **باب الحد في القذف** **قوله** واذا قال لغير ابن الزانية او ابن الزاني او قذفت بك امك او ولدت من الزنا او وجب عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى من كيف يكون المطالبة في ذلك الى غيره وفي جملة ذلك بها ابن الزاني وقوله ولدت من الزنا كيف يكون لام هي المطالبة لانه اذا ولد من الزنا يجوز ان يكون الام عفيفة والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال كان للام الحد في هذه الصورة بسقط الحد لم يكن لهما حد لم يحضر احدهما بدون الآخر عفا الاب لم **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للام فيه ولا امر فيه وقوله يا ابن الزانية او قذفت

بك امك

بك امك فالمقتضى الام والمطالبة لها لا شركة الغير فيها فيه وانما قوله ولدت من الزنا فيفيد التردد اقرب انه قذف للام لان الولادة مختصة بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا فيرجع التخصص فيقتضي ذلك ان يكون الام مقصورة الى الزنا لان ولادتها على هذا التقدير عن زنا وانما ذكر الشيخ في جملة هذا القيد بالبناء على ان مواجهة الولد بقذف ابويه احدهما لا يجعله شركة في الحد ثم استانف قذفه حكما مخصصا بوجه الاستانف بزنا بالام خاصة والغرض عرض حكم الاب كما يعلم من الفحوى بان حكم قذف ذلك حكم الام ولان قذف الام مقرر من بعد قذف الاب فاتبعه حكمها فيه قوله فان قال لابنك ذان او لابيك او لبنتك ذانية او قذفت كان عليه الحد للمقذوف ولا المطالبة بالحد بسواء كان أو بنته حيين او ميتين وكان البدء بالعفو الان يبدء الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب وانما الحق وهو حق للغير فاسقاطه اقامة من عزم طالبة صاحبه مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد بقطعة من الاب وجزء منه كان قذف الولد بمنزلة قذف الوالد على الولد من حيث يتبع مثابته فاذا عفا الاجنبي من الولد هنا بقي ذلك وكذا ان سبق وطالب لا يخالف عليه هذا على سبيل الاولى لان ذلك لازم للولد فقوله وان قال لجماعة رجال ونساء هو لامه زناة او قذفهم او يا زناة فان جاء وابنه مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤا بنه متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد قال القذف اما ان يكون قد تعدد عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد التفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاء به مجتمعين كلف حد واحد لكل واحد حد **الجواب** هذا الحكم متفق عليه بين علمائنا وروي عن ابي عبد الله ع من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان قومه مجتمعين ضربه حدا واحدا وان قالوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ومن حريز بن ابي عمير عن عمه مسلم وعن الحسن الطحان عنه ع في رجل قذف قوما فقال انتم بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا ومثله روى سماعة عنه ع وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف وقالوا به متفرقين فلكل واحد حده وان قالوا به مجتمعين فلهم حد واحد وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب وقد بينا ما ذكرناه من المنقول سقط الاعتراض الذي ذكره السائل ويقوى حال القذف وجب لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روى يونس عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان لم يسم فانما عليه حد واحد وان سمى وعليه لكل رجل حد **قوله** وكان قال المسلم امك زانية او ابن الزانية وكانت مسلمة كافرة او ذمية كان عليه الحد فان امه حرة ولدها المسلم الحر اذا كان القذف للام وهي كافرة او ذمية كيف يجب بقذفها الحد **الجواب** لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم قد استفادت حرية زائدة على حرية الذمية ومع هذا الاحتمال وجود النقل بما قلناه عليه يجب العمل به وقد ذكر ابن الجنيد ان القذف اذا كان مسلما واسم ذمية فانه يحد حد قاذف ذمية وقد ذكرنا ما قاله وكذلك روى عن ابي جعفر ع وقال وقد روى الطبرسي ان الامر جرى على ذلك الى ان انشأ عبد الله بن عمر الخطاب على عمر بن عبد العزيز بان لا حد على مسلم في كافر فترك ذلك قال في التهذيب بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال الفرية والبهودية يكون تحت المسلم فيقذفها يضرب القاذف لانه المسلم قد حصنها وهذا يدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا التمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل والاطراح بما لا يتيقن من النقل **قوله** واذا قال الغير قد زنيت بعد ان زنيت وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كان ملاعنا ولا يجب عليه حد ان للرجل حد وحد للمرأة هذا قال قد ان جاء بها مجتمعين كان لهما حد واحد كما قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمرأة لاحتمال ان لا يكون هي المزنية **الجواب** لا يبعد هنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان القذف بلفظين وهو قوله زنيت بعد ان زنيت فقد سمى القذفين بلفظين لان اثباته في نفسه كناية عن المواجهة وانما عبر بذلك لو كان القذف بلفظ واحد كما قدم الشيخ ذكره وما ابعد الحد في قوله زنيت بعد ان زنيت واختار شيخنا رحمه في كتبه قال في المبسوط اذا قال لغيره زنيت بعد ان زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد لك وحد لها ويمكن ان يتعلل لما بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبته احدهما اليها بالفاعل عليه والاخر بالمفعول لها فحد لها بمعنى وعندي انه لا يجب بهذا ان والذي يجب حد المفتري الى الزنا والمطاوعة الاخر فيفرط المكان الاولى **قوله** ومن قذف محصنا او محصنة ثم قبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فان لم يعلم بتوبته لم تقبل شهادته بعد ذلك الشيخ وقد اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم اكذاب النفس قد يكون كذبا فلا يقصر على ان يقول ما قلت حرام او غير جايز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه **الجواب** وما ذكره الشيخ قد انتهى هو الذي تنطق به الاخبار روى ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت اذا كذب نفسه ترد شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان تاب فتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فان فعل ذلك كان على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

الا الكذب نفسه فانه يقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وظاهر كون التوبة النهاية كان الغزالي اقوى اما الاولى فاتباعا للنقل المستفيض عن الائمة رضي الله عنهم واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاحدهما توبة والاخر اصلاح ويكفي القاذف ان يقول لم اجد اربعة شهداء ولا اشاهد ذلك ليس بكذب ولهذا لم يحد القاذف عنده من سمع قذف رجل الواجب ان كان كاذبا ان يصرح بالكذب فان كان صادقا في القذف فان يكذب نفسه ظاهرا وهو ان يخبر عن الكذب بالاخبار عن التوبة واما العبرة بالكذب نفسه فهي الملاءة التي قذف بها انما لعرض للقذوف وعن سماع قذف فرد وشهادته

قوله ومن قذف كاتبا صار به بعضا ما عتق منه حد الحر وهو يرد بالباقي الذي كان رقا للكاتب ليس بحر فيكون في حد المالك ولان الشبهة تعمل في قذفه **الجواب لا ريب ان الحر شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كمل فيه الحر في ذلك البعض فيستحق من حد الحر بقدر حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهل الزوج المقذوف فمستحقا بقذفه الحد كاملا والتعزير شرع معرفة بموضع اللفظ وتحريمها **قوله** لو قال لرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات كيف يقول ذلك ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء والتعزير شيء وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير **الجواب** لما ذكره ان عليه الحد لقذفها اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه في الاخبار عن نفسه فكنى عن الحد بلفظة شيء كما انه قال وليس عليه في اضافة الزنا الى نفسه حد ويدل على ان هذا مراده رواية محمد بن سلمة عن ابي جعفر رضي الله عنه في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه لان له ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام **قوله** فان ضرب لسانه بعد ما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه **الجواب** انه يجوز ان يحمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون قد انعم عليه مقابلة اذ يته بما يطيب به نفسه ويرضى والا فالامام ويجوز عتقه فلا الان الناس سلطون على اموالهم **كتاب الديات قوله** اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حال كان وعبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فيجب القود هذا والدية لم عطف بالفاء في قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف بالواو وقوله يجب هنا القود او الدية كيف هذا وقد قال بعد لا يجب فيه الدية بل القود **الجواب** عنده رحمه الله ان القصد الى القتل موجب للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كالوضربه بحجر صغير قاصدا قتله فمات وان يفعل مما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب بالحجر الكبير او السيف القاطع فانه لا بد من العطف ما وليد لعلى ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص فيدل على الاول رواية سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله رضي الله عنه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يزل عنه حتى قتله ايلزمه القود قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه على الشاهد وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله رضي الله عنه قلت ارأيت الرجل ان ضرب الشيء الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله والعمد في كل واحد من الحالين هو قائل فاذا قصد فقد تمت شرائطه وما قوله ويجب فيه القود او الدية فانه لا يريد بهما التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفضيل فهو يريد بهذا الدية مع التراضي معتمدا في الحذف على ما مر من البيان **قوله** ومتى كان القاتل عبدا فقتل حرا عمدا فالولي بالخيار ان شاء قتله وان شاء استرقه **الجواب** لان الجناية العمد توجب القصاص عينا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يأخذ الدية واما ان يقتل وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي مائة من الابل وقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود يدا بيد والخطأ دية مغلظة وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية خلفة كلها ما بين ثنية الى بازل عامها كل ذلك مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية خلفة كلها ما بين ثنية الى بازل عامها كل ذلك مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية خلفة كلها ما بين ثنية الى بازل عامها كل ذلك مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية خلفة كلها ما بين ثنية الى بازل عامها كل ذلك مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الابن الذي عفا او يقتله ويقتص هذا من القصاص مشترك فاذا اعطى الاب فقد ملك الجاني من القصاص بقدره
فاذا طلب كل الدية بطل حقهما من القصاص حتى يرضى بالعوض فيرتفع حق الولد من القصاص ايضا فلا يسقط ويحرم الجاني هنا حق الشركين في القصاص
الا ان رد عليهم او لي فاضل ما يخصه من الدية استيفاء القصاص **قوله** وكذا ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنهم ثم يقتله وان طلب القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم
من عفا عنهم ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا نحو
اولياؤه مال الا بعد قتله وحق له وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه حصته منه لهم لا انفسهم عقيب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قوله في مسئلة الاولياء اولا لكبار والصغار فاذا بلغوا الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بتسليم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاقه نفسه بالرد ولكن لما كان قتله مع الرد
اولا يمكن الرد الا بعد تحصل الدفاع لاستيفاء القصاص كان الرد دال على الاعتداء في المعنى على الورثة والشيخ تبع في ذلك لفظ المنقول
وهو حديث عن بعض اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وانما اوجب على القاتل ان يرجع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عاملا
لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا باداء ورد ما اعتد به في كل الى عجز الولي عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الرد فلابد من
الانتقال الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الرد ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفى احد اولياء احد الرجلين يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان ياخذوا الدية ويكون لهم المطالبة بالدية يعني الاولياء الذين لم يعفو
ولا يرد من عفا ومن لم يعف وقوله في الصغار يتخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يشرع المطالبة بحصص الباقين من الدية لادى
الى احتمال سقوط الحق بتقدير عجزهم عن الرد ويؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
فان عفا اولاده الكبار قال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** ومتى هرب القاتل
عمدا ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم
به مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب على هذا القول هل الاقرب من وارثي الدية او وارثه كلهم هم الاقرب وقوله
الاقرب لثانيه مما فائدته **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل ولا
محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ
الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم وقال ابن ادريس اذا مات القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص لا الى الدية
متأخرة في الخلاف فقال بموجب الرواية ولانه قال لو لا بطلنا دمه واسقطنا القصاص لا الى بدل كقول ابي حنيفة لكان حقا بالا ان الدية لا تجب
عندنا الا بالتراضي ونحن نوافق الشيخ على تعيين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلابد من الدية وبه يجب الشيخ بالاقرب
فالاقرب من العصبة في النسب الميت ويريد بالاقرب لثانية الترتيب في التقسيط او يريد بتقسيط الدية على الاقرب فالاقرب الى الذين
ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفي الدية وان بالغ الغاية فيبذل ذلك على التعصيب الا انه على الجميع **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل
ان كان له مال والا لم يكن لها ما العلاشي للعاقلة عليه مستند الذاهب في ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك شيخنا المفيد في المقنعة
ولم يذكر لنفسه مستندا فاحكيه لعلماء في ذلك من ما لزم العاقلة فيه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم يوجب عليه شيئا كالمجني
عليه ولا يوجب العاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة الزم في ماله خاصة الدية من ابن يجب عليه وكيف ينتقل عن العاقلة
الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية في ماله لانه سبب الاتلاف فالزامه بدية الجناية هو الاصل لكن عدل بالدية الى العاقلة ارفاقا
لعدم قصده الى القتل فاذا كان القتل بلا عاقلة لامكان فقد تعذر نسبة بدل النفس فلو سقط عن الرد لبطل الدم لانا الجاني اولى
من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته
والامام عاقلة لمن لم يكن له عاقلة علي بيت مال المسلمين **الجواب** قد جرت العادة بتسمية العاقلة ضامن جريرته وقد فسر ذلك الشيخ بعتق او من
مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يقينا ولذلك الامام بالعقل المطلق ومراده هنا بيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل عليه ذلك
رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ليس له احد من قرابته كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **قوله** فاما دية قتل الخطأ وشبه العمد فانها تلزم القاتل في ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولياء المقتول بها ادنى الناس اليه من ذوي قرابته فان لم

شيخ ... المقتول ... ضامن جريرته ... لم يجب الدية الا في بيت مال المسلمين لانه لا ... من ... جميع ...

يكن له احد من بيت المال من ابن تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطأ المحض الجواب فيما ذكر انه لا يجوز اذا بطل دم المسلم واذا لم يكن في قتل الخطأ شبيه العمد وقد ثبت الدية فاذا لم يكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدر على بيت المال في الوكاء فان لم يكن عاقلة من بيت المال لانه يحمل للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ظاهر من الاحاديث وعندي في ايجاب الدية على العاقلة توقف انما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وعند استيفائها من ماله في ثلاث لانه يحمل للمصالح وحمل المنازعة في الدماء من اهم المصالح قوله ولو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد اخران على احدهما انه قتل ذلك المقتول بطل هذا القول وان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما واحدهما غير قاتل وكانه رجع بعد بشيء من الشهادة بين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة ليست بانهما اشتركا الجواب من الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوا على احدهما قتلوه فقام البينة بالدعوى وهذه البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على جهة القتل فتسقط القتل من احدهما ولا يتعين واحد منهما يتوقف على تبيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس بنسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى الاخر قوله ولو اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كانا اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا ايهما شاؤا وان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذين شهدا على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان قتل اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما ورد واحد على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر والذي شهد عليه كيف يكونان مخيرين في قتل ايهما شاؤا ولم يتحققوا انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه يرجع اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما اشتركا وجب الرجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الاخر ولم اذا قتلوهما رد واحد على المشهود عليه نصف الدية ولم يرد واحد كاملة عليهما الجواب هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر اخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه قال لهم ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتلوا الذي شهد عليه ثم ترك الذي اقر لاولياء المشهود عليه نصف الدية قتلا ان ارادوا وان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما ان قتلت فان اراد واان ياخذوا الدية فلهم الدية عليهما نصفا قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه شيئا فقال لان الذي شهد عليه لم يبن صاحبه والاخر ابراء صاحبه فهذا لاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقال لم يجز لاولياء والجواب لان احدهما قتل بالبينة والاخر بالاقرار فان المقر اتاح نفسه بالاقرار بما لا يقر به اثنان ان يقتلا وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة يرد فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثاني ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه شيئا فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافهم القتل وان كان المشهود عليه هذا كله يتقدر ان يقولوا لورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا على احدهما سقط الاخر قوله ولو صح انهم لو قال بانه قتل نفسا وجاء لغرماء بان الذي قتل هو فلان صاحبه ورجع الاولياء عن اقراره ورد ما عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال لسقوط القود عنهما من ابن ووجوب الدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال لسقوط القود والدية عنهما من ابن ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كانا اولياء الدم مخيرين في قتل ايهما شاؤا او قتلهما كما ذكرناه في المسئلة السالفة الجواب هذه الرواية منسوبة الى الحسن فتصحيحها وتحسينها على ما ذكرت في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد اصبح هذا وما احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود عن ذلك لرجوعهم وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمون قاتلا فيهم من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط عن الاخر للعلة المقتضية للرواية واذا سقط القود عنهما سقوط الدية اظهر لان الاولياء صدقته لا عمدة والثاني غالبا لا يجب عليه الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح قوله ولو انهما القتل بينغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلى سبيله من ابن يجب حبسه ودعوى من يدعي عليه الجواب هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله والسكوني ضعيف فالعمل بما ينفرد به يوقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيها احتياطا لحفظ الدم قوله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امراته او في داره قتله بها فعليه البينة على ما قال وان اقام البينة فما الحكم فيه وكانه يلوح انه يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهد بزنا او يكفي وجوده معها الجواب

لا بد من عمل يزيد فى وقصد الزنا ولا اعتياد بكونه محصنا او غير محصن مع قيام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية والقول قوله فى ذلك على الفعل المشهود من ذلك ذكره ابن سعد وما روى عن على عليه السلام فى رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امرأته فقال عليه السلام القود الا ان يأتى ببينة وما روى عن ابى الحسن قلت لرجل يدخل داره غيره ليتصيد او للفجور فنظر صاحب الدار فقال ان دخل داره غيره فقد اهدر دمه لا يجب عليه شئ **قوله** فان قتل رجل امرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلها جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف دية خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها وياخذون من الرجل خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدى المرأة الى اولياء الرجل خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل الرجل نصف دية المرأة خمسة الاف درهم فان ازادوا على اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة لم ازد على ان الدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف دية المرأة **الجواب** لا ريب ان هذا هو القول الا ان اولياء المقتول الرجل ادت نصف دية وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل الرجل حر ومملوك رجلا على العبد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدى سيد العبد الى ورثة الحر خمسة الاف درهم او مبلغ العبد ايهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد ويضاجهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل **قوله** ويؤدى الى سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم يرد على سيد العبد ثمنه راجع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل يعنى اذا افتقر ثمنه عن خمسة الاف درهم لم ازد عليها وكان ينبغى ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى جبلة عن اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى عبد حر قتل رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر فعلى العبد وعلى اقربائه فى هذا الخبر زيادة على ما ذكره عبد الله بن جبلة واقتفى ابو جبلة اثره فيه جدا فلا اعمل على هذه على انها لم تتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير فى القتل دليلا على عدم الرد وكذا ليس ضرب يحيى العبد دليلا على انه لا يرد على الحر شئ وقد اختلف فتوى الاصحاب فى هذه الصورة وما ذكره فى النهاية فيها فان احدهما اذا قتلوا او قتلوهما ردوا على سيد العبد محكم ما زاد من بهتة عن خمسمائة دينار فان كانت بعكس ذلك او اقل فلا رد والثانى قولهما او يقتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل والقتوا انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت بهتة تزيد عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبى ان اختاروا قتلهما ردت بهتة العبد على سيده وورثة الحر كانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن ظاهر الرد عليهما توهم البهتة فان كان هذا مراده فهو خطأ بل الواجب رد بهتة العبد على الحر الا ان يفضل بهتة العبد عن خمسمائة ثم قال ان اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف بهته لورثته وكان ينبغى ان يعتد بذلك فيحمل قوله بين دية نصف البهتة او تسليمها ان كانت بهتة نصف الدية او قل ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتلوه وتؤدى الحر الى سيد نصف بهته وهو خطأ بل الواجب ما فضل عن بهته من خمسمائة ان كانت بهته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتأخرين فى كتابه عند ايراد كلام ابى الصلاح وهذا هو الذى يقتضيه اصول مذهبنا ولست ادرى ما اصل اقتضاه عنده **قوله** وان قتل العبد حرا عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ابوا قتله كان لهم ذلك وسقط عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه لا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان قتله خطاء كانت الدية عليه فى ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت دينه على امام المسلمين لانهم ما لا يملك لهم يؤدون الجزية اليه كما يؤدى العبد الجزية الى سيده وليس لهم قتله بغير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه فى قتل الخطاء كيف يكون الدية فى ماله ودية الخطاء على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع بدفع بيع متراخى بجلبته واصله ان رجلا دفع بعيرا الى رجل فقيل اعطاه بمرته والزمه الحمل ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجلبته واغا دفع برمته لانه يخرج بذلك الى الذمة فيصير مالا ربويا ويخشى بيعه الجهل عليه لان قتله سبب حق وهو القاتل عن العمد وقد ذكر هذه الرواية ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى نصرانى قتل مسلما فقال اسلم قال اقتله به قيل فان اسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاء واعفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاء واعفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين مال الى اولياء المقتول هو وما لزم ذلك على الاصحاب فيما كون دية الخطاء فى ماله الذى لا على عاقلته وفتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة فتوجد ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون الى الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده قال وهم مما لك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** وان قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذى دبره ان شاء دبره برمته الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا ان كان قتل صاحبهم وان شاءوا استرقوه وان كان قتله خطاء استرقوه وليس لهم قتله فان مات الذى كان دبره استسعى فى دية المقتول بعد صار حرا كيف يبقى للتدبير حكم معها صار قالا ولياء

على الصواب فى نسخة ابن ادريس

المقتول وقد انتقل الى المدبر عنه هل يجب ان يخرج من الثلث لانه هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا لو عزر واجيب فيه اذا كان قتله خطاء اذا مات الذى دبره يسعى فى الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم فى الخطاء لم يكون الدية على العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ رحمه الله ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى او يوجبه او يباعه فانما ينتقل بذلك على هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهى رواية جبل عن محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله ان المدبر اذا قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان خرج من الثلث وسعى فيما بقى عليه منه واما السعى فى الدية لخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعى وقد جاء الدليل مع قبل الخطاء فيسقط مع العمد ذكر هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اذا سعى ودفع فى هذا قلت دفعها عن ابى عبد الله عن ابى حنيفة رحمهم الله انه يدفع برقبته الى اولياء المقتول واذا مات الذى دبره لم يسع قال سبحان الله يبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا دفعها قال اظلم على الذى يدفع برقبته الى اولياء المقتول واذا مات الذى دبره لم يسع ذكره فى النهاية وفى تهذيب الاحكام انه يسعى فى قيمته وهذا مستدل لمن ذهب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهى غير ناهضة على السعى فى الدية والذى يقوى عندى انه يملك ان استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير وصية يبطل بما يبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهى ينقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقيقهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال ايها ان احمد ان المدبر مملوك **قوله** ومتى قتل عبد حرا او اكثر منهما او حر هما جراحة تحيط بنفس واحد بعد الآخر كانا هما عبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاولياءه فاذا قتل الثانى انتقل منهم الى اولياء الثانى ثم هكذا ايها ما بلغ كيف فعل قتل الى الجروح الثانى ولم المشترى فى استرقاقه والمشترى لم يفعل ولو لم يعلم بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين لانهم سبق كان له قتله **الجواب** وبهذه الرواية احمد الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة عن ابى عبد الله عليه السلام وقد قال بخلاف ذلك فى الاستبصار فانه اشترط فى انتقاله الى اولياء المقتول الثانى ان يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجرح استدلالا بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايتهما بحيط بقيمته قتل له فان جرح رجلا فى اول النهار وجرح فى آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى الجرح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا اجود والرواية التى ذكرها فى النهاية من رواية فطحيان وهذه سلمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** واذا قتل عبد حرا خطا فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمته المقتول لانه عاقلته كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عبد قتل حرا خطا فاعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية وبقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت نفسه احد الجوزين فيلزمه الاخرى واما قوله تعلق برقبته حق الغير قلنا لانه هذا لان الحق المتعلق برقبته الاسترقاق والبيع فى الجناية وكلاهما لم يفوتا بالتزام الدية فقوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لانه بل انما كان له الخيرة فى دفعه وبذل الرقبة فاذا اعتقه فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول عليه خصوصا ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشى ان اربعة من جملتهم هذا عمرو بن شمر وصرح كتابا عن جابر فلقائل ان يطعن فى الرواية بهذا التقدير ويسلم من العتق ثم لا يسقط التزام المولى ضمان الدية **قوله** وروى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل على امراة البيت فى منا فلما جامع الشاب قتلته وقتلها على نفسها فوثبت ابنتها فقتلت الشاب فقام بقتلها بعض من كان معه فلما فرغ حمل الشاب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فوق بعض من والى الدية طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق بقيمة الدابة اربعة الاف درهم لتكاثر فيها على فرجها انه زان وهو فى الغزاة وليس عليها فى قتلها اثم لانه سارق ايضمن المولى ثمن الغلام وقتل العبد ليس بضمان على الوجه لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق فى الدابة اربعة آلاف درهم والشيخ فى المقنعة مثل وقوله وليس عليها فى قتلها اثم شئ لانه سارق هل السارق يقتل لكونه سارقا قائم النهاية اكثرها اخبار فلم يحض بعض المواضع بذكر الا ساءة دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية فى ماله فان لم يكن فعلى الآمر فان لم يكن فعلى عاقلته وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتلا الاول وكان لكل واحد من اولياء الدم ان يقتل من شاء منهم ان اراد ان يقتل الكل فعل ذلك عوض بعضهم وهو مع المثل لكنه لا يقال الا بجناية وهم المثل خصوصا بنا لا نمنع من ذلك

كتاب الديات

ولنرجع ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط في الفرض اما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليها في قتله شيء فلانه سارق وهو حق لان الشهيد يذكر ان اللص محارب فاذا لم تدفعه الا بقتله كان هدرا وان لم يمكن من
انتزاعه الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص لانها قتلته استيفاء لا الحق وقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل دارا
للتلصص او الزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل دخل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ ذكره في النهاية فالاخبار تارة يعنعنه
وتارة مقتصرا على تضمنها ملخصا فالجواب من وجوه احدها ليس على المصنف اعتراض فيما يخرجه من الاخبار ولا يلزم تبيان الثقة لان المصنف تابع
للترجيح الثاني لعله في موضع يرى تحصيل العبارة افضل من النصوص فيقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيورده
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من يحتج بالرواية لا من ينظر فيها فلو اقتصر على ايرادها لفتوى لم يبد الشامع
من نقلنا فتوى ما في الرواية ليتمسك على مثل هذا الحكم وليس هذه الوجوه مختصة بل قد يشهد به **قوله** وعنه في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دم الصديق وتقتل بالزوج ان كان الصديق … قتل الزوج بدفعه
عن نفسه قال له قتله … فكيف تضمن المرأة وان لم يكن قصد قتله فقد قتل الزوج … فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة دية … العلم
بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين في الحجلة ما نفيهما **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها وللزوج قتل من يجده في
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم به واما بناء منا الوجوه سقط القود عن الزوج فيظهر دم الداخل هدرا واخذت الدية من المرأة
لغرورها اياه لكن القصاص هنا في الحجلة … هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم
له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان لا … من غير علم السبب المقتضي له فلا تعد والحجلة هي الستر والخيمة … تضرب
للشاذ في العرس **قوله** من قتل غيره في الحرم او في احد الاشهر الحرم … ذي القعدة وذي الحجة ورجب ومحرم اخذت منه الدية كان عليه دية وثلث
دية للقتل وثلث لانتهاك حرمة الحرم والاشهر الحرم ان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم
والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام الثلث الزائد على الدية من يستحقه ولو قتل
في الحرم او اشهر الحرم هل يتضاعف الثلث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرناه من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم و
المشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه فتوى الاصحاب وعندك ذو قتل
الحرم توقف فيه … الشيخين يدل على ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وحق الشرع دية للقتل وثلث … لانها كحرمة
الحرم بتفصيل ذكره … والرواية خالية منه واما الجاني … في الحرم فانا لم اقف على مستند فيه … اليه بدليله
ولا يقول لكل من احدث في غير الحرم … ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب بل يقول يمنع الاكل والشرب لا يكل ولا يبايع ليخرج فيقتص
عليه الحديث … في الرواية عليه الحد … وكذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام واما قوله وكذا الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام فشيء ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى منزله ولا
يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه بريء من قتله فانه لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية
… اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد تقدم انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد وقوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكن ضامنا … او يقيم البينة انه بريء من قتله كيف يمكن ذلك وهي شهادة على النفي
فان لم يقم البينة ان غيره قتله طولب … وقد ذكر ذلك فيما بعد فعلى ان اقامة البينة بالبراءة من القتل … واحضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك الغير حكم او دعوى لانه ليس بولي المقتول فادعاؤه عليه انه قتل لا يقتضي الجواب
قوله وقد تقدم انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود فهذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية … **الجواب** انما يلزمه الضمان لانه سبب الاتلاف وقد روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر بن
محمد قال قال رسول الله … من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته … الى

الاقوام

الاخراج سببا للضمان بهذا الوجه لا غير ولا يصلح ركنا لكونه في فعل الامر مفقودا او مبتدأ واما اقامة البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها ان يقيم بينة بأقرار بينة باقرار المقتول انه خرج لم يقتله وقد شاهد قتله ونائبها ان يشهد على الاولياء ببراءة ونائبها ان يقيم بينة انه غاب الى منزله بعد اخراجه قوله طولب باحضار القاتل كلام جيد لانه اذا لزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليس هو من ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على غيره لم يكن عليه فوق فكلام حق لان العقود ووجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه من منزله بلا فوق ومتى اخرجه من البيت ثم وجده مقتولا وادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم لعداوة بينهما من اين يجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء يجب عليهم القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود وان كان خطأ فعلى العاقلة فكيف وجب الدية عليه الجواب لا عبرة بالتهمة هنا لان اخراجه من منزله ليس بسبب الضمان على الخارج انما يجب الضمان بالخروج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها فوله واستأجر انسانا ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد ونعت ما انها لا تعرفونه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فلعله ولدهم ذلك فليقتلوه فانما النظر ما مونة الله ما لم يتحقق العلم بذلك والاصل ان الولد لهم فلا يلزمهم حد الاقرار به وكان على الظئر الدية اذا حضرا لولد بعينه وان شبهت الامر فيه فوله وكان على الظئر الدية على اهل البيت انه ليس بولدهم ام يعلمهم فان كانوا لا يعلمون لا ذكره وان كانوا لا يدرون فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون الجواب الشيخ رحمه الله ان النظر اذا جاءت به وهو ممن يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يحقق انه ليس لهم ما العلوستة على ما كان ذلك او نقصانها او علامة كانت فيه لا يزول عادة فلم يوجد بالجملة لا يريد الشيخ انه ما يجرد قولهم بل يريد ان يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما التضاد فيهم على علامة لا تزول والتفاوت فيمنع من العمل بقولهم ويريد بذلك على ذلك ما ذكره المجلي قال سألت ابا عبد الله عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد ونعت ما انها لا تعرفونه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقتلوه انما النظر ما مونة وهذا دال على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله فوله ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظاهرة للفقر والفقر كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطأ او شبيه عمد فان كان خطأ فالدية على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها لكونها طلبت المظاهرة للفقر والفقر لا يؤثر في العمد خطأ ولا الخطأ عمدا فالعبد ذلك ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد وقد فسر شبيه العمد بهو ان يقصد الانسان الى تأديب ولده او غلامه او من له تأديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكر ان القتل الشبيه بالعمد ان يقصد النائم بقصد الجواب التفصيل في الظئر مر وي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انقلبت الظئر على صبي فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما طاوعت للفقر والفقر ان كان للفقر فالدية على عاقلتها ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام ومثله روى الحسين بن خالد وعزه عن ابي الحسن عليه السلام وهي متهو بين الاصحاب غير ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا باس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء عن علمائنا ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي لجانبها مساعدة بالقصد على فعل مرتكبه في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية في مال النائم فضعيف لان احدهما قتل لانه سبب الاتلاف والثاني على انه قاتل لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب وما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية عن طالب بدليله لو قيل هو سبب اتلاف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الموجب والجناية عليه لا الى قتله فهو كمن رمى طائرا فاصاب انسانا كالطبيب يقصد الى العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف قوله واذا اضجع الرجل على امرأته او امرأة مطاوعة وهما نائمان فانقلب احدهما صاحبه فان كانا فاقتهين لزمت الدية عاقلة كل واحد منهما ثلث دية المقتول ان لم يكن عليهما شيء مما معنى سقوط الدية مع كونهما مأمونين وكل قاتل اما عامدا ومخطئ وفي احدهما القود وفي الاخر الدية سواء كان مأمونا او لا يكن الجواب التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنف على رجلها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليه اذا كان لها مأمونين قال الشيخ رحمه الله في التهذيب لا يدل على انه ليس عليها شيء من القود ولا يدل على احدهما دية وعندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون التعويل على ما رواه المجلي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لانه تلف ضمنه سائغ فلا يتعلق عليه قصاص لانا نمنع ولا يخرجه العنف ما لو كان بينهما تهمة وادعى ورثة الميت منها ان الاخر قصده لعل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود فوله واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده خطأ واطلق انه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة عشر شبابا فاذا بلغ ذلك اقتص منه واثبت عليه الحدود والتامة كيف هذا

والبلوغ

لا يثبت الا مع تحقق القتل وعدم اشتباهه عمدا واذا كان التقدير ان عجز ذلك معلوم لم يجب القود
في القتل والاصبع

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات لبلوغ عشر وخمسة اشبار والتكليف بخمسة عشر سنة وعول في الاشبار على رواية السكوني عن علي عليه السلام وفي العشر على رواية حدة افضت توجب الاحكام عليه بلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وان الوجه اطراح هذه الرواية اما لضعفها او شذوذها والعمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احتلف في الطريق ما الاحداث لم يكن عليه شيء للتأخذ بأي شيء من **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث به لا ضمان عليه لانه من المشترك الخاص كالدار الموضوع فاحدث فيها باذن ارباب لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحدث الرابع والاصح انه كالبئر التي لا تقف بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل بالاجماع الا تقريره فانه لم يخالف فيه الا ابا تور وفيما ذكره اشكال فان المعتمد لا يضمن به ومن البعيد ان يركب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان القول برواية السكوني ولا عمل على ما يتفرد به فان كان هناك غير هذه الرواية نحن نطالب باخراجها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحرقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما يتلفه النار من النفوس والاثاث والامتعة وعزر فوق ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل عليه قود ان عمد فان كان قود فكيف يقول كان ضامنا لما يتلفه النار من النفوس ان كان عزر فوقه يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قود الاحد ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترقوا متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ ره قصد هذه الرواية ضعيفة ولا يمكن التمسك بظاهرها والوجه ان قصد الاتلاف الانفس لم يكن طريق الى الفرار وجب في الانفس القصاص وفي اموال الضمان واما الدار فيلزم قيمة ما تلف من انها وارش ما نقص من علوها وارضها وانها ولا يجب مع سلامة الانفس القصاص لكن ان اعتاد ذلك قصد للفساد وراى الامام قتله حسما للفساد والاستعداد **قوله** ومن نظر او تيقظ فليأخذ البراية من وليه والا فهو ضامن ثم اخذ من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراية اما ما يتعذر فيه وما لا يتعذر فالضمان لا يسقط فيهما البراية **الجواب** البراية التي يأخذها لا بد من ان يحدث العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراية منه على خلاف الاصل لكن شرعت لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج وقد عرف البطار والطبيب انه لا يخلص من الضمان وقف في العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاصلة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال العبد المؤمن هم من نظر او تيقظ فليأخذ البراية من وليه والا فهو ضامن وانما علل الاولى لانه هو المطالب على تقدير التلف فلم يشرع الابراء قبل الاستقرار ان كان الضرورة صرفا الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون مغلما ماذونا فيه والمضي عليه فاذا الذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بالاذن في اصلاح الماذون في فعله **قوله** وروى امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم اقف هنا على رواية ولم يسم عادته في نقل متن الرواية وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في انسلة بعجلة رواية الصفار عن ابراهيم هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت ان الاكثر على ان الاكثر لا يطرحون ما انفرد به السكوني عن ان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان علمهم على ذلك الاصل لاحد هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدل على ان هذا بعينه مروي وان كانا الاصل والاعلم هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى لاسباب احدها ما ذكرناه في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها وجب ضبطها بالنقل ليتبين على المستدل بها فيعرف هل هو حجة في نفسه او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركب جارية فخنقها جارية اخرى فقصمت المركوبة فماتت قضى ان دية المقصومة بين الناخسة والمنوسة نصفان ان كان مضطر اللقامصة فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة وان لم يكن مضطرا فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الله بن مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام وابو جميلة هذا ضعيف لا عمل على ما يتفرد به فاذا فان الرواية ساقطة عندي اذا تقرر هذا فالمعتمد ذكرنا الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عنها وجمع الاوتدي بين قول الشيخين بان الاكبتان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفا وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال اخران كان القصر ملجأ فالدية على الناخسة وان كان غير ملجئ فالدية على العاقلة مستدرك هذا تحصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القصر بها فهو سبب الاتلاف وهو معصوم انما يضمن الاتلاف فجرت مجرى الطبيب المؤدب على قصد التاديب لا وجه ما ذكره الاصحاب اما ذكره المعتمد لان الاتلاف حصل لاسباب الثلثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله** وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالجرحى ان ضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على الجارحين واما ان يقاس جراحة المجروحين فرع من الدية فان مات واحد من المجروحين قبل على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين قتلا المقتولين هذا اتحادهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما فيها الدية والمعتمد ما تقدم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر المحتلم وقد بينا فيما سلف ما نرى ان القصاص مناط به

ذكر في الخلاف انه يلزم ضمان ما يتلف بسبب المذاريب

كيف اذا مات احدهما لا يكون له دية **الجواب** ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عنا في جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا فسقا عجوا بالسكاكين فخر منهم اثنان وبقي اثنان فقال اهل المقتولين قتلهما بصاحبينا فقال ع فلعل ذينك
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من غير المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا في الاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يمكن
تعديتها الا ان الفعل لا عموم له **قوله** روي الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على اثنين
انهما اغرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم ممنوعون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى علي ع والوجه
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاقتضائها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد حكمها لو اتفق **قوله** وقضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فجثم احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى في الاول ربع الدية وفي الثاني ثلثي الدية
الاسد وغرم اهل ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ان جعل ذلك
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم يسقط الدية والا جعل على كل واحد دية ضاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل زياد عن محمد الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع قال
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلثا الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى الظاهر بين الاصحاب وعليها عمل ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك وعزم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شئ لانه لم يجر احدا هذا كلامه ان عرف هذا فقول
الثاني والثالث قتلا فاقدية لهما والرابع قتل الثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل الا جعلوه عمدا فليس بشئ لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه نظرا الى تخلص بالسقوط المفوض امره الى الله تعالى وانما سقط الدية للوجه الذي ذكرناه من الفعل والتعليل
الظاهر وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان الجذوب كما قتل سقط قتل الجانيان ومن ثم لم يسكر الاول وانما امسكه من بعده
وكما قتل هذا الرابع وقد بدد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع **قوله** وقضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فخضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن صاحبه فقد جنى به لانه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواية عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه وبعض ذلك انه يجب بأصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الاخر حتى انهم من مات منهم لزم
الموجود وضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزم بضمانهم تمام الذي له ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي ولعله روى هذا في زمان
تقيه فلا وثوق بها والوجه اذا لم تلف حصل بسببه الثلثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فان كان امرأة كان عليه
دية ما اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من دية ما فالحكم فيه وهل ينقص ذلك ام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على دية ما ويلزم منه اذا نبت كانت دية اكثر من انه لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوزوا به
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان اكثر من دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لدية اذا لم ينبت فربما
قررنا هذا لكن الترجيح اذا لم ينبت كان عليه بها مطرانا فاذا نبت كان فيه بعيرها وفي النادر حتى يتفق النساء فيكون التفاوت في عموم
ذلك وندوره هذا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فان ادعى انتفاء احد العينين اعتبر بما ينظر بها من اربع جوانب
بعد ان يسد الاخرى فان تساويا صدق وان اختلف كذب لبقاء ضوء تلك العين الصحيحة ويعطى بحسب التفاوت وقوله ان تساويا صدق دون
اختلف كذب هل هذا مع صدقهم مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب **الجواب** اذا تساوت جهات ابصاره بالعين التي فقء بصرها لان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم بقاء ضوء الصحيحة لانها انسب بضوء الناقصة في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يجعل فيه من الامتحان ما يحصل الوثوق
به من اقسام المقررة لانه بالضرب حصل الوثوق وتعلقت الظنون الجانية باعتبار الوثوق وبوثوقه كذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم الطراح دعواه **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في افق من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان يجوز قوله اذا كانت ذهبت في افق جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليهما

في الموضعين

وفي العين العوراء الدية كاملة

في الموضحة الجواب لا ريب انه لو قال ذلك لكان لجود عبارة بل هو رد فصد الصحة ولكان اشباه هذا اشبه على كثير حتى ظن بعض المتاخرين انه اراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالامة او الخلقة خمس مائة دينار وتنزل كلام الشيخ على هذا التاويل وهو غلط وقلة تامل بل الشيخ رد الاهذا بالعوراء الصحيحة من عينها الاعوراء لانها ليس لها الحق من جفنها وفي الحديث اذا ذهب الحق ضرعلى النبي ﷺ عند اظهار الدعوة فقال لابو طالب ابيعك عوراء ما انت وهذا قال ابو الاعرابي ولم يكن ابو طالب اعور ولكن العرب يقول للذي ليس له الحق من اجفانه واسم اعور على هذا بقي للذي عوراء وكان الشيخ رد استعمال ذلك اتساعا وتبعا للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في خاف الرجل الدية ثلثا مائة وذكر الرجل الدية ثلثا مائة ولسانه الدية ثلثا مائة واذنا الدية ثلثا مائة والرجلان بتلك المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية ثلثا مائة ولم يرد بالعوراء هنا فاسدة لان دينها لبست ثلثا مائة اذ هو يريد بها ثلثا مائة دية النفس لانه عدد ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية ثلثا مائة خمسمائة على ما ظنه بعض المتاخرين ثم لم يذهب احد الى ان العوراء ولا المطموسة فيها خمسمائة بحيث يزيد ذلك على هذا التاويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في الرحم من جهة الله يريد الذاهبة امرها ولم يصلها ذكر انساعا ولكن الكلام عليها قول وهما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس لها دية محضوصة الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردا كان فيه ثلث دية السن الاصلية قوله فليس لها دية محضوصة فاذا كان لها دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائدة يعرف واذا كان فانها ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يجب الزائدة في هذه الصورة من المقادم ام من الماخر الجواب اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها تجانبة لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية وليست لعلم عجمه وقال بعض المتاخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في هدايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا المذهب قوي وبه اخبار كثيرة معتمدة اقول لعل لا بد ان يكون قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها ابن ادريس فانها لا تكثر من اين حصلها ونحن ظاهر بسبيل من الوقوف الا ارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فعند بلوغ الانسان الذي يقسم الدية عليه عندنا ثمانية وعشرون سنا وقد تقدم انه اثنى عشر في موضع سنة عشر ضرسا مع الضروحك فما زاد على ذلك فهو من الزائد فان كان صلفا بارزا او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه قوله في السن الاسود ربع دية السن الصحيحة اذا ضرب السن فلم يسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في محل واحد اعظم من جنايتين وذلك لانه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية لو ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجملتين نصف السن الجواب ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني جعلان عن ابي عبد الله ع وابن فضال وابن بكير ظنهما واحد درست واقفي فهي اذن ضعيفة وتعارضها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضربت السن انتظرها سنة فان وقعت والا فان فيها ديتها وان لم يقع واسودت فعليه ثلثا الدية وهذا اختيار في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها نعم هذا التقدير لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالرفع فيكون تخفيف الدية هنا لامكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت فيه واحدة فانه يزول الانتفاع بها فلهذا فرق واحد قوله ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر فيها نقص من قيمته بين ذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحسابه الحر منكم مدة الانتظار وان مات فيما بين ذلك المدة هل حكم بكونه مستلما او بكونها نبتت وقوله ومن ضرب امراة مستبقية الحبض على طهرها فان قطع حيضها فانه ينتظرها سنة فان رجع طهرها الى ما كان والا استحلفت وعرض عليها ثلثا الدية فاذا ماتت فيما بين السنة باي شئ حكم اذا رجع طهرها لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه ولا في سن الصبي اذا لم ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن او قائما لانه قال اذا نبتت كانت فيها الارش وهو انما نقص من قيمته لو كان مملوكا لكن هذا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد به الرجل ام دية المراة لانه تقدم ان المراة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية الجواب ينظر اما بزيادة العادة بثبات مثلها او لم يثبت للشرع فيه تقدير فان ثبت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في سن الصبي يعتبر ولم يفصل وذلك لتكون عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه ع واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن اسكن عاي وكذا سهل وابن شمون بن محمد بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن وطعن اذن ساقطان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في الزمان المتوسط قال في المبسوط في الديات الاقوى انه لا يصح الدية لان العادة انها تعود ولم يبت وقال في كتاب الجراحات وقال آخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو لا قوى واما المراة اذا رجع طمثها او مات فالاشبه ان فيه ارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها بدليل ما على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

ذكر ذلك في كتاب عن العبد عن ابيه عن جعفر عن ابيه في السن السوداء ثلث ديتها

بصير عن ابي جعفر ع قال لغرم ضاربها ثلث ديتها لغناء رحمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جارية ربان بطلها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شئ هل ذلك اذا كانت زوجة او عبد زوجة ام الحكم جار فيها وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شئ لانه لا فضاء جناية والمجني عليه اما زوجة او مملوكة او اجنبية وكل واحد منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فهي باعتبار ذلك ست مسائل **الجواب** انما استقى الحالين لان الاضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شئ واما الاجنبية فلها الدية عن رجل عنها لغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب يدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواية ربعي ابي جعفر ع في رجل افتض جارية بعض امراته فافضاها قال عليه لديتها ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال ان امسكها وام يطلقها فلا شئ عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه فان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء اطلق **قوله** ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه بها الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان كانا صابه مع ذهاب العقل شجاما موضحة او مأمومة او غيرها من الجراحات لم يكن عليه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل الجراح في دية العقل وكل منهما الدية لو انفرد فيه الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعود على راسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله فعليه ضارب الدية في ماله للذهاب عقله نفس ما ترى عليه في البضعة شئ قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين كان لزمته جناية ما جنت كانت اما كان الا ان يكون فيها الموت فعليه ضارب الدية ولو ضربه ثلث ضربات ذلقة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية لزمته ما جنت تلك كانت اما كان لم يكن فيها الموت فعليه ضارب الدية والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الفساد لو انفردت فيكون كذلك عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب لو انفرد المذكور معارضة بما رواه ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وعن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه ورجلاه وانقطع جماعه وهو حي بيت وبات وهذا الذي اختاره ره في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية العقل سواء كان ارشها دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة او غيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما فيصلان من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في كتاب الاحكام حكاية عن الاصمعي وكل الجراح الخارصة ثم قال بعد تعداد ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة قال الشيخ ره يتبع للنقل عن الاصمعي وقوله اللغة حجة فان ثم الغالب الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق عليها اسمها بل بنهما في الاغلب **قوله** والقصاص ثابت في هذه جميع الا المأمومة فما الهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها لان الرض قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الى قصاص الانملة العظمى الذي افتض منه **الجواب** قد حقق ره البحث في هذه المسئلة في غير التهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويخدشه فصل بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذن المعول عليه هذا وكانه موضع غرر فلا شرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي ع انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه وقطعت فاخذ بها قتلوا قاتله بعد ان يرد على اولياء دية اليد فان كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ بها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شئ وهل الاعتبار باخذ الدية ام باستحقاقها فان كانا الاعتبار بالاستحقاق يدخل في التضعيف وهذا الشرط هنا في قوله قبل هذه المسئلة ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص قاطع الكف فله قطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون يده قطعت بجناية جناها على نفسه واخذ بها كما ذكره في النهاية لا مجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن ابن كليب عن ابي عبد الله ع انه قال اكثر ما وجدنا في كتاب علي ع ان الدية ولم يأخذها فهي مسئلة اخرى لم يتعرض لها الفرد والمصنف ذكر قول متنا ولم يذكر له اخر لا في فروع ولا في غيرها وسهل ذلك رواية عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن العباس عن الحريش عن ابي جعفر ع انه قال قال اقطع فاقطع الكف فاصلم اعطه دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية معرضة في ضارب ضرب رجلا

قال الشيخ علم

اصابعه

اصابعه وجاء آخر فاطار كفه وهي لا يحتمل التفضيل لانها على صورة واحدة **قوله** وفي كسر عظم من عضو حتى دية ذلك العضو وما بعد ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على عيب فدية اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح كانت دية اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق بحيث اعبر فلا يبعد ان يكون دية مع جبر اعظم من دية الكسر وان لم يجبر لما يحصل به من النكاية السابقة وبما عدا ذلك على انها بين المسئلتين ذكرهما الشيخ وتبعهما المتاخرون ولم يشر الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فعطل به العضو فدية ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فدية اربعة اخماس دية فكر وفي نقل عظام الاعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر فصلح كانت دية اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو ما ثم دية فك عظمه ثم جبر وصلح كانت دية ثلثه وخمسين دينارا وستة اكثر من دية قراريط وحبتان واذا ضم به فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت دية دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو والتعطيل اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو فاذا برأ فقد كان معرضا لعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته مماثلا لخطره ولا كذلك نقل العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين اذا لم يكن نطفة وعشرون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة او العلقة بعد ذلك ثم الذي نقص هل هو الاربعون او العشرون **الجواب** الذي يقتضيه الظاهر الايام بل هو المفهوم من رواية يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع فان حرجت في النطفة فطرحت دما قال لعلقة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفي العلقة تبعا وعشرون دينارا وفي المضغة اربعة وعشرون دينارا وفي ثلث ستة وعشرون دينارا وفي الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا او ما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون دينارا فقال لا بل شيء فان العلقة صار فيها شيء من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما ازدت فيه حتى يبلغ الستين قلت فان رابت في المضغة شيء العقد عظم يا ابو قال فيه اربعة فيها فان زاد فزاد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا العدد هو المتردد المنقول وبعض المتاخرين قسم فكابر ما لا يعلم اصلا بان قسم النقاء على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به ولا اشار في دعواه الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحالات التي يعدها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المراة وهي حامل متم ومات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة لم اجد في ذلك بشيء جوفا المراة فانه خال من الضرة ولو ترك ذلك لم يستعمل القهر اذ هو من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من غالب العوائد ثم لا يقتصر على دية الانثى فانه للمشكوك ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمراة احتاط من الجائز ان يكون الحمل ذكرا واكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ رحمه الله اسقط الاحتمالات عنده وكانا لعمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قلت قتلت الحبلى فلم يدر اذكر كان في بطنها او انثى كامله ومثله رواه يونس وابن فضال جميعا قال يعرضان على القوابل عن امرأة من نسائهم على ابي الحسن ع قال هو صحيح وكانا فيه وان قتلت امراة وهي حبلى منهم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم الولد فماتت قبلها فدية نصف دية الانثى ودية المراة كاملة اما شيء جوفها فلا يجوز لقوله ع حنبلوموتاكم ما يجنون احياكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجنايات اهم من مراعاة ضمان المال لجمانه في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص الى خبر عام ولا يلتفت الى من يقول هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حجة المكابر وقوله دية الانثى متيقنة والزايد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض اما لو منع الروايات امكن العمل بهذا الطريق وانما اخذ نصف كل واحد منهما لانا لغالب ما ذكر وما انثى وانا كانا الامران متساويين في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** جنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها ان كان الاصل بامر في الحر والذي يباشر وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس مرجع لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابوه مملوكا يكون الام كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هذه المسئلة في مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر دية وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وانت تعرف ان التقدير الشرعية لا يستفاد الا بالنظر العقلية والاستخراجات الفكرية وانما نستفاد بالنقل والتوقيف واذا كان عند الاجماع والاخبار على هاتين المسئلتين فذلك هو الحجة وهو لبل الفرق والدخول بعد ذلك في فصل الحكمة الفارقة كلفة

لا ضرورة انها دية للمولى اذا كان من مماليك زوجها كان او غيره واذا كان الجنين حرا وابواه مملوكين فديته دية الحر ان تعذر الفرض
قوله والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين لم يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون لغرض خاصة يتصدق بها
الجواب لا يقضى دينه من ذلك ولو ابرأ غرماءه الا الان الدين انما يقضى مما كان مالا لبل يصير فى الى احد الوجهين وكذا لا يقضى به وصيته ولا بعضه هذا هو الذى يقتضيه الاصل ولو قيل يقضى دينه اذا كان عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على ان ذلك لم وان ذلك شئ صار اليه بعد وفاته فاذا حكم انه لو لم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه فى قضاء الدين حسنا وكان قضاء الدين يحصل بعمارة الذمة او الصدقة يحصل بها الكتابة الاجر وابراء الذمة اولى وقال بعض فقهائنا يكون دينا للميت للامام وقد اختار ذلك على الهندكى فى بعض كتبه ويلزم على هذا ان يقضى بها الدين لان الامام يأخذها على ورثته بها لو لا مواد الدين مقدم على الوصاية وما ذكرناه اولا **قوله** ومن اتلف جوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه زاد قال فى باب ما يحل من الميتة والضرورة الا ترى جواز استعمال الزاذ كى ودبغ غيره لا يجوز الصلوة فيه ودر وفى جلود السباع كلها مثل النمر والذئب الفهد فقد اجاز فى هذا الموضع ذكاة الفهد فى الاول قال لا يقع عليه الذكاة **الجواب** يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للاكل فكانه يقول من اتلف جوانا لا يحل اكله لذباحته لغيره قيمته والذكاة فى اللغة تمام الشئ وفوق كل شئ ذكى اى تمام وانسان ذكى اذا كان ماء تغلب اصل الذكاة بلوغ الشئ منتهاه وسنى الطهارة ذكوة ومنه كل بابون ذكى فكانه قال لا يقع عليه الذكاة اى لا يكون ذكاته ذكاة اى محللا لاكله ويمكن ان يقال الشيخ لا يرى طهارة جلده بالدباغة لا يقول كل لحم يحرم بالذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعمال الا بالدباغ فيكون معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اى لا يطهر بالذكاة فاذا اتلفه لم يكن له قيمته بعد الذباحة على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك الحيوان قيمته حيا والوجه عندى ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الارش كما لا قيمة **قوله** فى جارح البهائم وقطع اعضائها بحيث بقيت ان كان الحيوان مما يتملك فعليه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يتملك كحمر الوحش كسر صحيح الاتلاف نفسه ما الفائدة فى هذا التقسيم وهل مراده ان ما لا يتملك اذا كان لذمى مثلا وجرحه انسان لا يكون عليه قيمته او يكون مراده انه اذا كان لمسلم لا شئ عليه واذا كان لذمى عليه كما فى اتلاف نفسه لكن ان كان اراد هذا القول الاخير لم يكن اقتضته جهة اذ قصده ان يبين ما يكون فى الجراح والاعضاء فان كان فى الارش بينهما كان لصاحبه واحدا **الجواب** مراده ما لا يتملك من الحيوان اصلا الا ضمان فى جراحه وكسره كالاضمان فى اتلاف نفسه وهذا التقسيم وان لم يجر له ذكر فانه لا يجوز ان يوقع عليه لفظ الاحالة على ما سلف لانه يدخل حكم ما سلف **قوله** وقضى امير المؤمنين رضى الله عنه فى بعير بين اربعة نفر فعقل احدهم يده فتخلى البعير فوقع فيها فانقطعت على الشركاء الثلثة ان يغرموا الربع من قيمته لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بتركهم اياه كيف يتخرج نفر هذه القضية ولو قيل ان الذى عقل كان سببا للاتلاف وكان اقرب فكيف قال لانه حفظه **الجواب** وهذه رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام ان يغرموا له حظه من اجل انه اتى حظه فذهب حظهم بحظه فان صحت هذه الرواية فهى حكاية فى واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضى الحكم بذلك مثل ان عقله وسلمه لهم فيفرط فى الاحفاظ به او غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا اثم انا بعد ذلك

نحمد الله على التوفيق لاصابة التحقيق ونسأله ان يأجرنا على ما كتبناه وان يغفر لنا عند لقاءه انشاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله وحسن توفيقه فى يد اقل الكتاب انا المرجو المغفور بلا على محمد الحوانسارى غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين

كتبه ٢٢ منه

كتاب لوامع دلائل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلوة على محمد خاتم الانبياء وسيد الاولياء وعلى اشرف الاتقياء الائمة الهداة النجباء فاني اوصيك يا بني بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص في العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر في ما يزيد في معرفتك بنفسك ويقبل بك على امور معادك ودينك ويمنعك عن التوغل في الدنيا ويرد بك عن التخيل الى الشهوات ويمنعك عن ركوب المحارم ويكفك عن التسرع الى المآثم واياك والغفلة والاغترار وعثرة الاصرار وعليك بالتوكل على الله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك ان توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه في آناء ليلك ونهارك وحالتي استقرارك واسفارك فان ذلك شفاء لما في الصدور وهو نور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الاقدام وتضل فيه الاحلام وعليك بالعمل بما فيه والتدبر على ما في ظواهره فانه شافع مشفع او ماحل مصدق وعليك بمتابعة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانها جلاء القلوب وانشراح الكروب وعليك بالتمسك بالائمة الهدى فانهم الى الجنة هداة ومن النار نجاة وعليك بمجالسة الصالحين والاكثار من فوائدهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاذكار من حزبك ولسكن ما تعرف من نفسك شاغلا لك عن سواك [illegible] منقلبك ومثواك وعليك بالاكباب على طلب العلوم فانه ارجح ميزانا وانجح امرا وشانا ولا يمكنك البلوغ الى غايته والوصول الى نهايته فعليك بما هو اكثر فائدة واعون عائدة واعود عليك في اولاك وفي اخراك في دنياك وعقباك وعليك بالفقه عليك بالفقه عليك بالفقه فانه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخرة [illegible] الاخلاق والتوفيق من اعجب [illegible] معالم الاسلام والاذعان لقواعد الاحكام والتعظيم لامر الله فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم ليبلوهم ايهم احسن عملا وعلم ضمائرهم وحسن سرائرهم [illegible] وحفظ الحكم والحجج عليهم بارسال الرسل مبشرين ومنذرين وانزال الكتب امرا وزاجرا وداعيا وزاجرا وبشيرا ونذيرا [illegible] الله على النعم السابقة والحمد على نعمه شكرا على فيض كرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا ثم اني [illegible] كتابا في الفقه [illegible] على المبتدئ في الشرع [illegible] على [illegible] ونظم العقود ونثرها [illegible] ابوابه [illegible] الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل والترك [illegible] الكيفية [illegible] وقل حجمه والوسيلة الى نيل الفضيلة [illegible] التوفيق على الاتمام والتبليغ [illegible] المرام [illegible] فانه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من رجاه وهو اكرم مسؤول وافضل مامول

كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان احدهما ما يجب على الاطلاق على المكلف مثل الصلوة والثاني ما يجب عند شرط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فالزكوة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم بشرط الصحة والاقامة وحكمهما في [illegible] الاستطاعة [illegible] والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمات لا تصح من دونها [illegible] احدهما [illegible] مثل الاسلام [illegible] العبادة لا تصح بدون الاسلام بل هو اصل في العبادات والثاني يتبع لها ولا تصح من دونه وهو الطهارة فانها شرط في صحة الصلوة والطواف المفروض وفي [illegible] الفضيلة في مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة فتقدم الاسلام لانه شرط في صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة فيما ذكرناه والصلوة مقدمات لها سنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان اقسام العبادات عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والزيارة

كتاب الصلوة

للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهي عشرة الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرايض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب والموضع من النجاسات ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهر عنها وبه ومعرفة ما يطهر وكيفية التطهير وفيها الاذان والاقامة [illegible] فضل الصلوة [illegible]

فصل في بيان الطهارة للطهارة مقدمات تتقدمها وتجب بها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها وبيانها وهي تنقسم قسمين [illegible] الواجب ثلثة انواع [illegible] كيفيته وترتيبه [illegible] الاستنجاء والاستبراء [illegible] وجوب الكيفية [illegible] موضع النجو بالماء حتى تزول العين [illegible] الاثر او بالحجارة حتى تزول العين [illegible] في الاستبراء ثلث مرات [illegible] القضيب [illegible] الابهام والسبابة ثلث مرات والاستنجاء بابكار الحجارة [illegible] العين [illegible] على [illegible] النجاسة لان [illegible] ذات النجاسة [illegible] استعمل تمام الثلث [illegible] بثلثة استعمل حتى تزول [illegible] النجاسة [illegible] لم يجزئ [illegible] وجد [illegible] استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها مع الامكان [illegible] المستعمل من الاحجار [illegible] الاستنجاء [illegible] المحرمة [illegible] ذكر [illegible] الادب [illegible]

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول اليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم
على الماء والاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين في الاستنجاء بالماء والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليد إذا كان عليه اسم
معظم أو ضرب حجر له حرمة وأن كرسته الدنيا عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى بينه وبين نفسه و
اعادة الأذان كلمة والمكروهات اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا وباليسار إذا كان بها خاتم على ما ذكرنا واستبانة النفس والقمر البول في
والريح بالبول والبول في الماء الجاري والراكد كل الغائط والحدث على شط الأنهار ومساقط الثمار وطرق المسلوكة وافناء الدور و
الأرض التي يدفن في المقابر والمواضع التي يظهر الحدث فيها اللعن وجر الحيوان والبول على الأرض الصلبة والطعوم به في الهواء وقراءة القرآن سورة
الكرسي فما بينه وبين نفسه لا ينقص من شرف نفسها والتكلم لا لحاجة ست البدء بالسواك والأكل والشرب **فصل في الطهارة** الطهارة
ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالتيمم أو بالتراب وما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض
ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان أحدهما الوضوء لصلوة مفروضة وأداؤها مالة الوضوء والثاني المضمضة المفروض والمسنون أحد عشر
أحدها للثالث لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديد لكل صلوة مع بقاء حكم والثالث لأداء النوافل والرابع لقراءة القرآن
والخامس لمس المصحف والسادس للسجود والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد وموضع شريف والتاسع للتأهب
للصلوة متى شاء والعاشر للنوم على الحادي عشر للحائض تنام توضأ لارتفاع الحدث وتجلس في المصلى ذاكرة الله تعالى بمقدار زمان صلوتها
وإذا توضأ نافلة ونوى به رفع الحدث واستباحة للصلوة جاز لأن يؤدي به كل صلوة والطهارة الضرورية بالتيمم والتراب مثل التيمم
وموضعان أحدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض لا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للجنابة إذا لم يجد
الماء **فصل في بيان ما يقارن الوضوء** الوضوء يشتمل على فرض وواجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة أشياء النية و
غسل الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الرأس ومسح كل واحدة من الرجلين كلمة والكيفية ثلاثة عشر شيئا مقارنة النية بحال الوضوء
والاستمرار على حكمه والابتداء في غسل الوجه من قصاص الشعر الرأس إلى منحدر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا وغسل
اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع وإدخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الرأس بلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الأصابع إلى الكعبين
بلتهما والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي أن يوالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما تجف ما تقدم والبداءة
الماء إلى ما تحت الخاتم وغيره إن كان عليه والترك عشر شيئا استيعاب الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس واستيعاب الماء المسح
الرأس والرجلين ومسح مؤخر الرأس ومسح أحد جانبي الرأس ومسح الأذنين وتخليلهما والمسح على الشعر إذا جعد وسط الرأس والمسح على ما يحول
بين المفروض والمسوح ومسح باطن اللحية وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين ومسح الناصية وعلى العمامة والاقتصار على المسح
والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على الثلاث والاستعانة في الغسل والمندوبات خمس وضوء زيادة في غسل وأدب وذكر وكيفية وترك فالفعل
ثلاثة أشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثلاثا والأدب ثمانية وضع الإناء على اليمين إذا أفرغ منه باليد اليمنى وإدارته في غسل
اليمين إلى اليسار وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين والتسمية عند غسل اليدين فإن ترك تعين عند
غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خامسة في صلوة الليل وكيفية النية أن يقرن نية الوضوء فرضا لحدث واستباحة
للصلوة قربة إلى الله وإن لم يكن فرضا بقرينة ذلك في نفسه والذكر عشرة أشياء التسمية إذا نظر إلى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة
وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين والفراغ من الوضوء والكيفية والمضمضة بكف واحد من الماء
كل الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المنتوف على هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمرئ على باطنها ومسح مقدم
الرأس قدر ثلاث أصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الأصابع إلى الكعبين والترك ثلاثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمثل
وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول **فصل في بيان ما ينهى والعارض في الوضوء** النهي فيه أربعة صور أحدها هو جاء إعادة الوضوء وذلك
أن ثمانية مواضع من شك ولم يبن تقدم وضوئه لم يعده والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس
على طهارة من نظن الأحوال بفعل واجب من أفعال الوضوء أو بظن فعل شيء ينقض الوضوء أو يذكر حدثا وقد توضأ لكل صلوة صلاها عقب
أحداها بلا فصل واشتبه عليه وبذكر تركه فعل عضو من أعضاء هذه الطهارة ذاكرا كلمة والثاني لم يلزمه إعادة الوضوء وجاز المضي عليه وذلك
أن ثلاثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك في الوضوء بعد ما قام عنه أو شك في الوضوء بعد ما قام عنه أو شك في غسل عضو كلمة
والثالث يجب عليه غسل المشكوك وإعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق وإعادة الوضوء إن جف وذلك في موضعين من شك في غسل
عضو من أعضاء الطهارة جاز أعاد غسل المشكوك وأعاد المترتب عليه من قدم بعض أعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به

واعاد ما فقد به على الرابع من مثل صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلوة الاولى وان تركه في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا في من صلى بغير طهارة تظهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة امور احدها ينقضها ويوجب الصغر من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرج والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من سائر الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغر مرة وكلتيهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس وقطعة ابينت من حي وميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل** في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان ما يجب بقيامها على الكلمة في فضلة وغيره وذلك ثلاثة احدها غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما هو مرة بالغسل لا فائدة لتحديده والثاني اربعة اضرب فرض واجب مختلف فيه ومندوب والجميع خمسة وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلاثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد اختلف في الفرض كلمة وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية وعشرون غسل يوم الجمعة ودرك الوقوف ستة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم التاسع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين منه وثالث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه السلام وعند زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي من شأنه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا كذلك وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وفتور وبيوضة الخلقة وفرح اذا مضى وميت قبل او دبر ويجب الغسل عليهما معا واذا جب الى فتا باعد ذكرنا محرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه وائمة عليهم السلام والتوضأ للجنابة وكراهة سبعة اشياء الاكل والشرب لا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم لا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق ثلثين اية والاولى تاخير الماء الى اكدر وان كان كثيرا فاما الغسل فبعد الفجر والنقاء فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتهيأ له اجتهد واذا لم يوثق عن راس الاحليل وعن جميع جلد ان اصابه والمقارن ضربان ندب وكيفيته ان يغسل يديه ويغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدء بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والثاني عشر اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من ماء فاذا زاد والا نقص اذا اسلم وقد جنب كان فرضه الغسل من الجنابة والخلاف اذا استمر واقام فرضه لم يلزمه الاعادة وان ايقنها العاد وان اجنع عليه عشر كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره وسائر الاغسال لا بد فيها من تقديم الوضوء عليه وتاخيره عنه وسنوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث واستباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا او كليهما سواء ويحصل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصورته الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك وتعالى **فصل** في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن الرحم بحرارة وحرقة على جبلة دفع ويتعلق باحكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغيرها وذلك لا يحيض المراة لها لتسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والبطيئة وعلى حسب سنة من غيرهما والحائض ثلثة احوال ما مضى الدم قبلها وهو ثلثة ايام متوالية وذلك مقدار ثلثة ايام من عشرة او اكثر وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المراة تسع سنين فصاعدا وان لم يعلم من تلك الحال ما عرفته بقينا انه دم حيض وغيرها واشتبه عليها فمن عرف بقينا عمل عليه وان اشتبه عليها شابهم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمس فدم حيض وان تطوف فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض وهما يمكن ان يكونا حيضا حيض في ايام الطهر طهر فاذا رات الدم بعد انقضاء تسع سنين لم يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما عليه بالحيض تركت الصلوة والصوم لها وبعد احوال احدها ان تريه ثلثة ايام متوالية ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

يعود قبل عشرة أيام بمقدار ما بينه وبين ثلاثة أيام فالأول يلزمها أن تعمل عمل الحائض في الأيام التي رأت فيها الدم ثم تغتسل والثاني على الدائم
معاودة الظهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الأيام بحكم الحائض
إلا في حق الزوجين وإذا رأت الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت تلك عادة ترجع إليها وتعمل عليها وتتعلق بالحائض وبين بعضها
أحكام ينقسم إلى أربعة أقسام واجب ومندوب وكلاما فاضل وترك فاضل ولواجب ثلاثة أحدها الموضع الكريه في الاستفتاء لا يرجع
من الوطء والثاني الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسم المعظم وقراءة
العزائم وسجدة التلاوة والفضل المندوب إليه شيئان الوضوء لأعلى وجه نفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى أكثر الله تعالى بعدد
صلوتها والترك المندوب أربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله ومحاذاته وما يتعلق بوجهها فإنه لا يقع منه ظلها حاضر لبعد
الدخول بها ويحرم عليه وطأها ويجب عليها الكفارة إن وطئها في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وإن وطئ امته
حائضا كفر بثلاثة أمداد من الطعام ويلزمه التعزير وإذا طهرت وكان عادتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة فإن خرجت نقية فهي طاهر وإن
خرجت ملونة صبرت إلى النقاء وإن شبه عليها استظهرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت وإن كانت عادتها عشرة أيام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت وإذا حاضت صاحبة بطل صومها فإن حاضت بعد دخول وقت الصلوة أو طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وإن لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في أيام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

مقاصد

فصل في بيان حكم المستحاضة الاستحاضة دم أصفر رقيق يرى تارة ويتوارى أخرى عقيب أيام الحيض وأكثر أيام النفاس المستحاضة مبتدأة وغير
مبتدأة فالمبتدأة لها أربعة أحوال إذا استمر بها الدم أو لها أن يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب أن تعمل عليه حالة
الاستمرار إذا استمر بها أقل أيام الحيض وهو ثلاثة أيام وأقل أيام الطهر وهو عشرة أيام فإذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية وعرفت بقيتها الدم
حيض فإذا استمر إلى تمام عشرة أيام وجب عليها أن تعمل عمل الحائض فإذا زاد على عشرة أيام ثلاثة عرفت بقيتها الدم استحاضة فإذا انقطع جاوز
أن ذلك دم حيض لا نقضاء أيام الطهر وأقل أيام الحيض وجوزت خلاف ذلك فإن لزمها تعرف الحال فإن تميز لها بالصفة عملت عليها وإذا لم تتميز
رجعت إلى عادة نسائها من أصلها وعملت عليها وإن لم يكن لها نساء من أصلها رجعت إلى عادة أقاربها من أصل بلدها وعملت عليها وإن لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الأول أقل أيام الحيض وفي الثاني أكثر أيام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة أيام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقي وإن لم تكن مبتدأة كان لها أيضا أربعة أحوال أحدها أن يكون لها عادة بلا تمييز والثاني أن تكون لها عادة
عادة وتمييز والثالث أن يكون لها تمييز بلا عادة والرابع أن لا يكون لها عادة ولا تمييز فالأول يلزمها العمل عليها مثل المرأة كانت عادتها خمسة
أيام من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة أيام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجب لها أن
تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما مثال المرأة عادتها سبعة أيام من كل شهر ثم رأت الدم عشرة أيام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم ورأت
ثلاثة أيام بصفة دم الحيض والباقي دما أحمر وقد اتصل الدم فإن شاءت عملت على العادة وإن شاءت على التمييز ومثال ذلك كما قلنا
يجب عليها أن تعمل على التمييز إذا أمكن أن يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة فنسيتها واختلطت عليها ولها تمييز فرأت ثلاثة أيام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فإن رأت بعد ذلك خمسة بصفة دم استحاضة واتصل كان الثلاثة الأيام حيضا والباقي استحاضة وإن انقطع الدم
على خمسة حيضا والرابع لم يخل من ثلاثة أحوال إما كانت ذاكرة لأيام الحيض والعدد ناسية للوقت وذاكرة للوقت ناسية للعدد وناسية لهما فالأول
يلزمها عمل الحائض عدة أيام عادتها في وقت يكون الدم فيه أشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الأيام والثاني تدع الصلوة والصوم ثلاثة
أيام في أول الشهر وتعمل عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون وجهان أحدهما تدع الصلوة في كل شهر سبعة أيام والثاني أن تعمل ثلاثة أيام من
أول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل عقيب الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأ وما دونها ولا يقع طلاقها بوجه
والمستحاضة ثلاثة أحوال أحدها أن ترى الدم غير مرتفع على القطنة وعليها أن تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني أن تراه مرتفعا عن سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث أن تراه مرتفعا سائلا وعليها ثلاث اغتسالات في اليوم والليلة غسل للظهر والعشاء الآخرة وغسل لصلوة الليل والغداة إن
اعتادت صلوة الليل وإلا فصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بين كل صلوتين من ذلك فعلت ما تفعله المستحاضة يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض لا دخول الكعبة فصل في بيان حكم النفاس وأما النفاس فهو أن المرأة إذا رأت الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع ما يحرم
ويكره لها وأكثر الأيام وبعضها في الأقل فإنه لا فرق بين قليل النفاس وكثيره ولو رأت لدون خمسة عشر يوما ولدت لدون ستة أشهر من وضع الأول
بعد وضع كل ولد ابتدأ حكم النفاس من وضع الأول وحكم الأيام من وضع الثاني فصل في بيان أحكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها الفصل يشتمل على

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار بقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شئ واحد وهو
الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه الندب عشر شيئا تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا وكلما الفرج قرأة
القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته وتوجيه كما كان يصلى عليه بحيث لو كان تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فخذيه مدا يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطية ثوب والاستلقاء بحيث لو كان يقعد لا لحية نفر الصعود والمسك والمبطون والمدرج والمهدوم عليهما ان شبه امرهما حتى يبلغ الاسراج عندهما كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه ما يقابل تركه وهو وضوء الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه اما التغسيل
فلم يحل الميت انما يكون ميتا حتف انفه ومقتولا فاما حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان امكن
غسله او لم يمكن كحريق تقطع وصلبا بالغسل وصب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمهدوم فذلك في يجاب بتيمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير
طفل والمقتول لم يحل اما قتل بين يدي امام عدل في مصر او من قامه لقيها او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قبل او صلى عليه
ودفن بثيابه بخفقان صاب الدم وقيل ينزع حنفه وان حمل من المعركة وبه موق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله ولا
الصلوة عليه بخلاف اوان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلى عليه ان كان موضع قصد واولى الناس بغسل الميت والامة في البرد
والميت ذكرا انثى مسلمين او بين ذمية مسلما ولم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن لنوة مسلمة او بين كفار
فيهن لنوة مسلمة فالاولى بغسله الرجال دون النساء والثاني بغسله والى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا لم يبلغ
سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث فمن حيث غسل والرابع من قبيلة
الاصل غسله محارمه من وراء ثيابه والخامس من ذات المحرم لنوة المسلمة الرجال الكفار بغسله وحلهم تغسيل اهل الاسلام والناس يدفن من غير
غسل والانثى لم يخل موطنا من ستة اوجه اما ان مات بين رجال ونساء مسلمين غسلها النساء وان مات بين نساء مسلمات فذلك والى ما مات
بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم وبغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك فنوها من غير غسل وان مات بين لنوة كافرات ورجال مسلمين غير ذي رحم لها امر
لنوة الكافرة بغسلها وعلوها من تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون فمن غير غسل وما يتعلق بالغسل فاربعة اضرب
واجب مندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تجريد الميت في غسله مجردا من ثيابه غير عورته الا لعذر وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين ان كان الميت قبلا ولزم غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سريره وساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اوتارا والتدثية بثوب اتما جاز الكافور وثالثا
بالماء القراح وتجفيفه بثوب الحرز والتدثية وكف خرقة على ابره عند التجفيف وطرحها عن ابره عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها وتوقي
الغاسل على جانبه غير يمينه وغير يساره في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف في صب الماء عليه
وضربه ضربا جيدا حتى يرغو وبطرح رغوته في موضع نظيف لغسل راسه ثم يوجه بقية جسده من يمنه وذكره على عورته قدر ما يستر بها وقلبه بين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند خروج شئ منه وغسل مرة واحدة بصب على اخر وان بغسل برفق وغسل الغاسل الى المرفقين
كلما فرغ من غسلة وغسل الاجانة واستبدالها ماء جديدا للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يخف فيه هجوم حادث يفرض ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض والمحظور حشو شيئا قص شعره وظفره وتدريج الراس واللحية وحلق
شئ من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت اسماء مختارا واسخان الماء والابرد مخافة الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتنشيف في الغسل وغمز بطن الحبلى وغمز بطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل
الوقوف بين سجلي قعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب بمئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد وهو قدر ما يلف فيه جسده وان لم يوجد اصلا دفن عاريا والمسنون
ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية عند وطرز شئ من الذهب والابريسم وخرقة تشد بها لحياه عمامة يعتم بها محنكا والمرئة
لفافتان ولفافة وخمار وخرقة تشد بها ثديها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمها على اربعة اوجه فرض وندب ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشياء تكفينه فيما يجوز فيه الصلوة للرجال وفي الثوب الطاهر ما ساتر شئ من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه واجادة لفافة مقام الحبرة ان لم يوجد خياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور الخام
واربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع الاخشاب وضع جريدتين خضراوين معه من النخل والسدر والخلاف وتجريد طيبها اذا وجد
استعداد مقدار طول من القطن لتحشى به المواضع التي يخاف خروج شئ منها وفرش الحبرة على موضع نظيف ونثر شئ من الذريرة عليها و

وفرش الازار فوقه وشئ من التذبيرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحجرة والازار والقميص العمامة والجريدتين الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يلقى شئ من التذبيرة على القطن ويوضع على فرجه قبله ودبره ويحشى القطن فى دبره لئلا يخرج منه شئ وان تكون الحجرة فى طول ثلاثة اذرع ونصف فى عرض شبر الى اكثر او اقل وشدة حقويه ودكبة الى فخذيه شدا وثيقا واخراج راسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن وعمزه فى الموضع الذى لف فيه الحجرة وكون الازار فى عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين وبارزه به ويحنط الكافور باليد ويوضع على مساجده السبعة ومسحها بذلك ويرد القميص عليه بعده والصاقها الجريدتين بجلده من الجانب الايمن الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعتم بعد ذلك ويوسطها على راسه ويعتم بالتدوير ويجعل طرفها على صدره ثم يلف اللفافة ثم فى الحجرة طرفها الجانب الايسر من تحتها على الايمن ثم جانب الايمن على الايسر ان بعقد طرفيه بعد ما وضع فى الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلثة اشياء خاصة الطيب بالكافور والتكفين بالحرير المحض ومباشرة الكافور جلد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة فى الكفن على ما ذكرنا والتكفين فى المنسوج بالابريسم مختارا وان كان كفن بجعل القميص كما بدئ وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتبخير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد على الكفن والتكفين فى الثياب المصبوغة وجعل القطن فى منافذه الا اذا خيف خروج شئ منه وجعل الكافور فى عينيه ومنخريه ومعاطف سجوده او عزمه وتعميمه العمامة الاعرابى من غير حنك فاذا صلى عليه جعل الى القبر وتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب المندوب والمحظور والمكروه فالواجب شئ واحد وهو دفنه والمندوب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان موته بحضور الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشى خلفها او من احد جانبيها مختارا وتربيعها وهو ان يبتدء بالايمن من مقدم السرير ويدار به دورا واحدا حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر الدفا بالماثور اذا نظر اليها ووضع الولى الصاحب المصيبة ولبل القميص لتعرف منعزى وتعزيته المصاب واتخاذ الطعام للذوى قرابته وجيرته ووضع الجنازة عند جبل القبر بعد اذراع للرجل وحمله الى القبر ثلث قفاف وقدام القبر بثلث خطوات للمرأة ونزول الولى الى القبر اذا من باب القبر الذى جاء منه جانب الرجل واتخاذ القبر فى جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفر قدر قامة او الى الترقوة ولحد ان سعة ما يمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمراة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان يتولى ذلك من قبل كفيها ويدخل الجريدة تحت حقويها وان يكشف راسه من نزل الى القبر ويحل ازراره ويسل السيف الى القبر سلا ويدعو حين يدخل القبر ويتناول الميت فى تجفيل الميت على الجانب الايمن واستقباله بالى القبلة الا ان تكون المراة ذات بعل من المسلمين فانها تستدبر بها القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب بكاف الميت محرما غطى وجهه ثوب ويجعل معه شئ من التربة ويشرج عليه اللبن ويدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التسريج بالتلقين المرسوم وان يقبل التراب عليه من حضر سوى الاقارب يطرحونه بكفهم بالاصابع يدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويضم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راس لوح وينزو بصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدء بالصب من عند راس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شئ من الحصى على القبر ويوضع لبنة عليه مفرجة الاصابع وتغمر بعد ما نضح بالماء والدعاء والميت فى تابوت اولى لتلطيخه بالمروى فى ذلك بعد نضارة الناس عنه ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والحظوظ ثمانية اشياء الظلم والحدث وجز الشعر والتسمية وخرق الثياب الا الثلاب والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لعذر ووضع الوتد وفى صحيحة الحلبى ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر جل ستين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشى امام الجنازة الا بعيدا وضم شئ من قبور وعدها الى القبر فعند واحدة والنزول فيه بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذوى القرابة الا لقرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب الى القرب والجلوس فى المقابر قبل الدفن وبعده الى قبر احد الجلوس للتعزية بعين واكثر وتعزية الشابة الا لمحارمها وغسل المخالف مختارا وغرز القبر بالساج او بالصفاح اذا لم يكن ندبا وتجصيص القبر والتظليل عليه المقام عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت فى التفنية وتعدد دفنه فى التراب بقل وطرح فى القبر بعد الفراغ من تجهيزه فصل فى بيان ما يتم به الطهارة المضطر والا يرتفع بحدث واما ما يباح بالدخول فى الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهى فقد الماء وحكمه وضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق عن اليمين والبا مقدار ميلين فى حزن الارض وميلين فى سهلها وما هو فى حكم فقد الماء اثنى عشر شيئا انتفاء الة التوصل اليه وعدم ثمنه او حكمه من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة فى علة كان به وخوف العطش بالخلقة وتغير الصوة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لشدة الرمق وقلته بحيث لو بيع للطهارة والحدث بعد تيمم بدل غسل ممزوج يكون معه ما يقدر ما يكفى للوضوء وبدل الغسل وجرح بعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويجب التيمم فى اربعة مواضع لعين

المستلزم

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير الظهر والمحل في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام الخروج منه لاعقلا والمكث في المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضوء تيمم وصلى فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد التضيق وقت الصلوة اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم ويصلي به نافلة او يقضي فرضا جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله وبيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فاما وقت صحيح به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون في حكمه والارض وما يحصل منها خالصا ارض معدن ومستحيل من الارض وحجر وتراب الارض هو الاصل تراب كان او مدرا ويستحب ان يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والوجب ان يكون ظاهرا فالمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز التيمم بارضهما وينفض الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب لدخوله في حكم الارض والشجر كذلك فان لم يجد شيئا من ذلك نفض ثوبه او لبد سرجه دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك وجد وحلا تيمم منه ضرب بيديه عليه وقد اطلق الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي يتحقق لي منه انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى يعسر ثم ينفض عن يديه ويتيمم بهما فان لم يجد شيئا من ذلك وجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تندى ويمسح وجهه اليدان على ترتيب الوضوء مثل الذهن ويمسح الراس والرجلين ومسح جميع البدن اذا كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب او لم يكن وحكم الدوح والكحل والزنجفر كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب وانواع على فعل وكيفية فالواجب ستة ومحل الضرب على الارض ومسح الوجه واليدان اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهو مقارنة اليدين مسح الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة ودفع الحدث والى ان يتمم بدلا من الوضوء او من الغسل مسح الوجه من قصاص الشعر الذي جرت العادة الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من ان تدنى الى طرف الاصابع بطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بطن الكف اليمنى كذلك والترتيب في اليدين بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى الثالثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بيديه على الارض ونفض اليدين بعد الضرب والتيمم من عوالي الارض والا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من استعماله فصل في بيان احكام المياه الماء كله طهور وما بقي على اصل خلقته وينقسم عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من العدد والقلبان وماء الاواني والحياض والماء المستعمل وماء الابار والمضاف والماء النجس فالاشارة اما ان الماء الجاري طاهر مطهر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكاثر الماء الواحد بن بالحكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ما دامت له مادة من الجري فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع الخلو ما بلغ منها كرا فصاعدا اولم يبلغ فان بلغ لم يتنجس بوقوع النجاسة فيه وانما يتنجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا يتنجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة كل متنجس من مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل متنجس في الحكم مثل الكافر والناصب بادنى ملامسة فيه ولا يتنجس بولوغ السباع والبهائم والطير فيه سوى الدوغ والعقعق بولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ويتنجس ان تظهره باكاثره بالماء الطاهر الى حد يزول حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ويتنجس ممكن ايضا تطهيره باكاثره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه احد الكر ما بلغ لفا وما بقي وظل بالعرف وقيل بالمدة وكان في موضع يكون طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا وفي مثله عمقا واما ماء الاواني والحياض فضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا انه في موضع واحد وهو انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والعدد ان والقلبان متعذر فخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا واما الطاهر غير المطهر فهو ماء الاباء فانه لا يعتبر فيه الكر ويتنجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها يوجب خبثه على كل حال مع الامكان وتناوبا بعده دليل على نزحه من العدد الى العشرة اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح جميع الماء في بعض الاحوال ونزح البعض في بعضها وثالثها يوجب نزح البعض فالاول بلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل من الفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه واكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فنضل الماء عن ذلك القدر ولم ينتقض عنه ولم يزد عليه والثالث

كتاب الطهارة

تنقسم الطهارة ما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشرين او سبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول الدجاجة اذا ماتت في البئر والحمار والبقرة وما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت الانسان فيها والثالث شيئان العذرة الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح جميع الماء والرابع عشرة اشياء كلها نجاسة لا يرد نزح الماء لها فرض موت الكلب والخنزير والثعلب والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس عشر شيئان العذرة اليابسة والدم القليل والسادس سبعة اشياء وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمها وبول الصبي والصبية اذا طعما ولم يطعما والسابع شيء واحد وهو نزق الدجاج والثامن اربعة اشياء موت الحية والوزغة والفارة فيه اذا لم تنفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشياء موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم تستحل والدلو ولو العادة وما الاخيرة يجزئ ان سقط او درش منها شيء في البئر لم يوجب حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة وكان الارض سهلة وحيث ارتفع فصاعدا ان كانت البئر فوق البالوعة وكانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما ان يتغير من جميع مشاهدا او ورد والخلاف ان لم تكن فوقها والاس واشباهها او كان مرتها او وقع فيه شيء فالاول كالثاني لا يجوز استعمالها في ازالة النجاسة ولا يرفع الاحداث ويجوز بها سوى ذلك والثالث سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في الامرين وجاز بها سواهما وان سلبه جاز على كل حال ما لم يتغير واما الماء الكثير فلا يجوز استعماله على حال الا بقاء على النضر حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز دفع حكم النجاسة عنه بالتطهر على ما ذكرنا واما الاسار فثلثة اضرب مباح مطلق ومحظور يجوز ومكروه فسؤر كل شيء طاهر لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شيء يجوز سؤره كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع عن الكلب والخنزير وسؤر ما يحرم لحمه ولعابه نجس الا ان يقع في الاناء حيوان ولا يوجد غيره وخرج حيث يكره استعماله ذلك الماء وان اجتمع الماء الكثير حتى زالت كراهة رفع حكم النجاسة عنه وان اجتمع لنجس والطاهر ارتفع والاول نجس ولا يجوز استعمال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارته فصل في بيان احكام النجاسات ويجزئ ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليله كان وكثيره او يستحب او يجب ازالة كثيره ويستحب ازالة القليل فالاول دم الحيض ونفاسه والنفاس والكلب والخنزير والثاني بصاق دم البق والبراغيث والمستحب الجري للازمنة والقروح الدائمة والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع واحد وفي مواضع متفرقة وهو الكثير ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان ما يجب ازالته قليله وكثيره او يستحب فما يجب ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما تنجس بكل واحد منها مرة واحدة وهو ان كان احدها رطبا والثاني يابسا يجب مثل الموضع الذي تشربت بالنجاسة ان كان نوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان تنجس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث نجاسة الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجلد الذكي والكافر والناصب تجب غسل الموضع الذي تنجس رطبا بالماء ثوبا كان او بدنا ويشرب الماء ان مثل الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مثل البدن يابسين والرابع احد عشر شيئا بول الآدمي وغائطه والمني من جميع الحيوان وبوله ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوان وروثه وروثه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب والكلب والخنزير والمسوخ وجلد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة بنت من حي وجلد الميت من غير الآدمي لا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية التي لم تطعم مرتين وغير مرة فانه يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس ابرة وغير الميتة اذا علم او غلب على الظن فكل وما تستحب ازالته فثنى عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال والحمير ودوي وجب ذلك طارت او ذرقت غير الجلال من الدجاج على واحد او بول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي وطهر الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والحي ما لم يأكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبية غسله مستحب فصل في بيان حكم التطهر الطهارة ما يلزم تطهيره المكلف حتى شيئا بدنه وثوبه خفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة اذا وجد الماء وكانت النجاسة المرئية ان بعد ذلك الموضع الذي اصابه حتى زال العين والاثر وان لم يجد الماء ان ينتظر اثرها حتى يزول عنها بالحر والريح او بالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من من الحيوان الذي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها الى المواضع التي اصابتها والنجاسة يابسة مسحها بالتراب ان شبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غير من ما ذكرناه وعلم الموضع الذي اصابه غسله وبذلك وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل جميع واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر ان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الاثر بعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان بحكم ما ذكرناه في

البدن وان لم يجد الماء تراب حتى يجد وصلى عاديا على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وان مست الحيوانات التي ذكرناها ما بسة رطبا لوضع بالماء ان شئت الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عنها وان غسلها كان افضل واما النعال فحكمها حكم الخف واما ما يجلس عليه كالمكان فرشا وكان النجاسة بابسة يجب ان يتعدى اليها بكر بالوقوف عليه بابسا والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى يزول وان كانت بابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا كانت مرتبة دون التجويف وان كانت في تجاويفه نجاسة مابعة وكانت لجمته غسله وان كانت بابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والتجويف وان كان رطبا لم يجز الوقوف عليه حتى يزال وان كانت بابسة فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مابعة رطبة كانت او بابسة بالشمس وبغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان متاحد الحيوانات التي ذكرناها بابسة من شرب الماء وان وقع فيه شئ من الحيوانات ومات وهذا الماء اولغ فيه او وقع فيه نجاسة يجب اهراقه وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلثا العدا من بالتراب وثلثا من غير اعتبار التراب مرة واحدة فالاول يلزم من شئين وقوع الحر وموت الفارة فيه والثاني من شئ واحد وهو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن بالتراب وروى وسطاهن ويجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب من مباشرة تسعة اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها فصل في بيان عدد الصلوة الصلوة المفروضة في اليوم والليلة خمس الظهر والسفر الا ان عدد السفر انها قصر عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات بتشهد وتسليمة والعصر العشا الاخرة كل واحد منهما كالظهر والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان بتشهد وتسليمة والعصر العشا الاخرة كل واحد منهما كالغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفريضة وثمان بعدها وثمان في الوتر ونوافل السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر في السفر ونوافل العشا الاخرة ركعتان من جلوس بعد ركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة فصل في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت يفضل بعضها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وابقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت او اخره الا ان لاول الوقت فضل وعند خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت ادائها بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد الصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون لقضائها مثل في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع فعل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا او لا يجب مع القضاء الفعل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الايات والاخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقضيا مثل صلوة النفس والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون لبدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون لبدل وهو ما عدا ما ذكرناه واوقات الصلوة المفروضة تنقسم ثلاثة اقسام اما يكون لوقت وقفا للعمل مثل صلوة الكسوف والخوف فانه يجب ان يبتدء بالصلوة اذا ابتدء الاخر بالقرص ويستحب ان يوقف فيها حتى يبتدء في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس اما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة الرياح السود والزلزلة فانه يجب ان يبتدء بالصلوة اذا ظهر السبب وربما يصلى قبل الفراغ منها فاذا انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدء بالصلوة حتى انجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في نفسه او في ماله فاما اول وقت الظهر فزوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال وصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات وروى ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلوتين لان الظهر مقدم على العصر الى ان تمضي وقت الظهر للمختار ثم خاصل لوقت العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشا الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروى بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

وصاحب العذر الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروى ان وقت المختار وصاحب العذر واحد جميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضة الى سقوط الشفق ووقت الوتر بعد الفراغ من فريضة العشاء الى
ما قبل ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة الوتر الى ان يفرغ منها ثم يختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في سائر الايام لينجر ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الباقية بين الظهر والعصر الى بعد الفراغ من العصر جاز ولما
قضاء الفرايض فلم يمنعه وقت لا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضرة فيها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتقاد انه
فاتته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيته الى القضاء اما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة ووقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا اخذ المصلي في دخول وقت صلوة فدخل فيها الحاضر ووقتها مصليا اجزاه فان فرغ منها قبل
دخول وقتها العاد وجاد الابراد بالظهر قليلا في بلاد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة جنس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة او لم تتضيق وقتها او لها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف هذه الثلاث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت
فريضة حاضرة او لم تتضيق وقتها او رابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا احكامها وخامسها صلوة الجنازة فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل فتصدق على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يتصدق صام يوما كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها هي بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة وركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها فصل في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام شاهد الها وحكم الشاهد لم لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهدا وكان في حكم الشاهد لهم لمن نأى عن
الحرم والناس توجهوا الى القبلة من اربع جهات فاهل العراق لاهل العراق والشام لاهل الشام والغرب لاهل المغرب واليمن لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا واصل ضربان حاضر الحرم وغايبه فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب بحدود اربعة شيئا بالجزم الموجب للعلم
بان يغلب على ظنه صلى الله عليه وآله واحد من الائمة عليهم السلام قبلة وبان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع القمر
والشفق والجدي فاذا كان القمر عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايسر فوجه المنكب
الايسر اصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه الصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال بينها وبين خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب الايسر والمغرب موضع مغيب سهيل على الحاجب الايمن وطلوعه بين العينين والصبا
على الحاجب الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا القبلة وعلامات اهل المغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على منكبه اليمنى
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والمجرة فاذا كان الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل بين منكبه والمجرة على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان ما اشتبه عليه القبلة فقد علامات
اولم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور او على دابة لا تستقر ولم يمكنه النزول عنها وبه مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاحتياط والتحفظ على الشرائط في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع كعبة دار وان لم يمكنه استقبال القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا او يجوز حالة الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبال بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن واذا استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل فصل في بيان ما يجوز به الصلوة
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز به الصلوة وان كره او لا يجوز فيه ما لا يوكل لحمه عشرة اشياء القطن والكتان كلما نبت من الارض من انواع الحشيش والنبات
جلود ما يوكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يوكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن نتوفا عن حي وقت الحاجة وروي في الخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما تجوز الصلوة في ذلك لتعذر الفرق بينه وبين ما يملك والاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب التي سوى العمامة والثوب الخفاف والتكاوما يكون فوق جلد الثعلب الارنب وتحته ما يبس في البحر بالحصى للنساء العمائم

اذا لم يكن

اذا لم يكن لها حشو او شد الازار فوق القميص لكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروى حظر ذلك والاشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث عشر ثياب الثوب المغصوب مع العلم مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا لم يتلف من الحي والميت نكاح ما هو وكل لحمه وجلده والميتة وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسنجاب الا حالة الاضطرار والخز الغوش هو بر الارنب والثعلب والثوب المخلوط بذلك والقلنسوة الا في حال الحرب والتكة في موضع يجوز والثالث اذا منع القراءة واما ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فضربان احدهما تكره فيه الصلوة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعالب والارانب والتمشك والنعل السندية والتكة والجورب اذا لحقتهما نجاسة وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندية والتمشك والاخر لا تكره فيه الصلوة وهو خمسة اشياء الخفان والجوربان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من شعر المعز وقد ذكرناه فصل في بيان عورة الرجال من الشعر الى الركبة ويجب منهما ستر السوءتين ويستحب ما بين السرة والركبة داخلة فيها وعورة النساجميع البدن ويجب عليها ستر الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الوجه ويستحب لهن ستره ويستحب للرجال الصلوة في ازار صفيق ورداء او قميص ورداء والمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع فصل في بيان ما يجوز الصلوة عليه من المكان يجوز الصلوة في كل مكان والوقوف عليها ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة او لم يعرض ما يكره به الصلوة لما يمنع فالمنع من صحة الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا بحيث يتعدى اليه النجاسة او يجنبه وقد ذكر فصل المرأة والاماكن التي تكره الصلوة فيها تسعة وعشرون بيوت الخلاء والارض السبخة وجادة الماء وتكون فيها بالايماء اذا اضطر اليه الصلوة فيها ويثوب لبنان وبيوت المجوس الحمام واذا اضطر اليه تلك سرت الموضع ولا بالماء والحمام ومعطن الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الوحلة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها ويثوب الحرير وجواد الطريق وعلى الطواف وكل موضع يمر به ويصوت ويماشل عنه مغطاة او نار في مجمرة وقندبل معلق وسراج بين يديه مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه وحمام تنزل قبلته من البول عنه بالوعة بالها وحمام الذواب في الحجر مختار وبيت فيه مجوسي مختار ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلصل المقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه بمقدار عشرة اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن الى القبور والقبر فيستحب جوف الكعبة وفوق ثمانية عشر ذراعا فصل في بيان ما يجوز السجود على الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى ما نبت منها مما لا يوكل ولا يلبس العادة الا الحصر المعمولة بالبردي الظاهر اذا اجتمع فيه شرط الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما يجد عليه بعة اقسام اما يستحب او يجزم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما نبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما سنذكر انه من الاجر والخزف والقراطيس المكتوب ابصره واحسن القراءة والواقع الارض والحجر والحصى وما نبت منها مما ذكرناه فصل في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلاة التي فيها الاذان والاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم لصلوته وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس وشرائطهما فالاول الصلوة الخمس تامة عند دخول اوقاتها والشاهد ما تأكد اما يجهر فيه بالقراءة وهما اوكد في صلوة الغداة والمغرب منها وغيرها وواجبان في صلوة الجماعة والثاني ما عدا الصلوة الخمس الثالث والرابع الثالث للرجال دون النساء وليس عليهن ان تشهدن الشهادتين ان اذن واقمن وان خفضن كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين يدعو الى الصلوة مرتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص من اولها التكبير مرتين ومن آخرها التهليل مرة ويزاد قبل التكبير في آخرها قد قامت الصلوة مرتين يجمع فصولها خمسة وثلثون فصلا وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاضلاع بالعمل وجهارة الصوت وحسن استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم لصبي بكر ان يؤذن الا على الآن لبد منه ولسادس يشتمل على الواجب المندوب والمحظور فالواجب شيئان واحد صوابا ترتيب المندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك الاعراب واخراج الفصول والاقصاح بالحروف ووضع اصبعيه على اذنيه وفي البيت النفي الاستقام عند في الاقامة كلما الا ان استقبال القبلة فيها واجب والحدر مندوب اليه بدل الترتيل والمحظور ثلثة التثويب قول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام وحلان الاقامة بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام وتسوية الصفوف والمكروه خمسة الكلام وحلالها الا ما ذكرنا وان يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة وفعال الاذن والناذن في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة

جلسة او خطوة واتمام ما فصل المؤذن من فصولها في التقرعادة ما يجمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الفرادى

فصل في بيان ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وقولات والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والقولة على المحتوم حتى ما يقطع الصلوة في كل حال وفي حال وفي حال والفعل الواجب ثلثة عشر ركن وغير ركن ومختلف فيه فاركان ستة عشر شيئا النية مع القدرة واستقبال القبلة بخمارا والبشرة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير اركان المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاخفاء والتسبيحة في الركوع ورفع الرأس منه والهوى الى السجود والتسبيحة فيه ورفع الرأس منه والعود الى السجدة الثانية والتسبيحة فيها ورفع الرأس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية الكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ باصل التكبير والتسمية واول الفاتحة وآخر كل سورة يقرأ معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه في السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين وركبتين واصابع رجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فضل وكيفية فالفضل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة اربعة بعدها والاستعاذة قبل القراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع مثل التسبيح الدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس منه والدعا بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح الدعاء ومثل ذلك في الاعضاء بالانف منها والدعا بينها والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه غاضا عينيه في السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عينيه وركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاكباب على يديه حالة النهوض والدعا حال القيام والكيفية شيئا رفع اليدين الى حذاء اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب حدي القدمين من الاخر بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجة الى شبر الرجل والمراة تضم بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثديها والمراة الكفين من ركبتين مفرجة الاصابع ويديها على ركبتيها خلف ظهورهما وبعد عنقه والثناء في القراءة والدعا والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله والتحريم بها والتخير بالقراءة فيه في الموضعين والتحري اذا استرسل للسجود وفي الكفين مضمومة الاصابع حال وجوههما الى ركبتين في السجود ورفع البعض بعضه عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمراة تضع الاعضا بعضها على بعض في السجود ولا ترفع عجزها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على اليمنى او وضع ظاهر القدم اليمنى على بطن اليسرى بين السجدتين وان قعد متربعا جاز والمراة لا تفرج بين قدميها وتضم بدنها الى الفخذ وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا اراد ان يسجد قعد او لا ثم سجد لا على الارض واذا نهض ضمت فخذيها وقامت من الارض واذا اراد ان النهوض الى الركعة الاخرى قام على قدميها هذا الركعة الثانية فتسقط منها من الواجبات خمسة عشر شيئا النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والاعتماد والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد الطمانينة فيه والتشهدتان والصلوة على النبي والصلوة على الاله عليه السلام والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور الماثور ورفع اليدين فيه ومحل القنوت بعد الركوع وبعد القراءة والتوالي في التشهد على اليمنى ووضع اليد على الفخذ ووضع البدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في حجره والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد وبابه الخروج من الصلوة والايماء بدا الى اليمين الماموم والى اليسار ايضا ان كان على يسار غيره وقيل بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخر فاذا الركعة الثالثة فتسقط منها ما يسقط من الثانية وتمامه ما زاد على الجهر في الاخيرتين فيها ثم ان كان الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد الثانية سوى القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد الثانية سوى القنوت واما التروايح التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم وما يتسامح من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم اللبنة لقدرة على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكف الثوب وشعر الرأس والتثاؤب والتنفس الى ما دونه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين والتافف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او نفيرا يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تقديم الرأس في

الركوع وان يجعل ظهره مثل ظهر عنزه وان يمكن يجعل يديه على ركبتيه وان يجد في السجود ويلصق البطن بالفخذين والرجل فما لم يتمكن من ذلك في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات الى احد الجانبين بحيث لا يعد شيء من الاعضاء او البصر خارجا عن التطامن والتاوب والتطوق مرفقا الاضابع والالتفات بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والتخفي في موضع السجود اذا كان غير مغصوب واما ما يجوز له قطع الصلوة لاجله فثلاثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما ابيح فعله في الصلوة فمنها ثلاثة اشياء العمل القليل مثل الايماء والمشي الموديا من الخبب والعقرب التصفيق وضرب الجانب بظهر اليد على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كالدود وما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من لوثان مما لم يخرج عن القبلة ولم يتكلم وحد فقط قاطعا على العطاس وذكر السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وتسجد سجدة الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا من افعال الصلوة متعمدا بطل صلوته وان ترك ناسيا ولم يذكر بعد ثلاث بوعد به وان ذكر وامكن تلافيه تلافاه وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد الصلوة وان كان غير ركن لم يعد وتم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات صلوته لم يخل اما يجب بسببه اعادة الصلوة او لا يجب فما يجب اعادة الصلوة بستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما ظهر وكل حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثانيها من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه دخوله وفرغ قبل دخوله اعاد وبانها من صلى في ثوب نجاسة وكان قد علم بها قبل دخولها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان قد علم بها من صلى وعلى بدنه نجاسة وعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه فصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة ويسارها او قد مضى الوقت فان علم ذلك في الوقت باتيا اعاد على كل حال **فصل** في بيان احكام السهو اعرض للمصلي سهوا في الصلوة وكثر وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اما ان يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه او لا يتبطل الصلوة او لا يتبطل فان عرض له شك لم يخل من حتم او جزم فما يوجب عادة الصلوة او يوجب البناء او لا يكون لحكم او يوجب الخطأ او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وركع وهو قائم ولم يركع قراءة ومن نسي الركوع وذكره قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكره اعاد او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ التوحيد قبل الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد ببقائه وقرأ وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة وذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من اركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر طرح جميع ذلك وقام واتم صلوته ما لم يحدث ولم يخرج عن القبلة او يتكلم وكل من سلم في الثانية من المغرب يتفرع على بعض هذه المسائل مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاولتين يوجب الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك الثالث تسعة اشياء من ترك التوجه او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا في واحدة من الاولتين وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب او الغداة ومن زاد ركوعا او من زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ما خرج او تكلم او استدبر القبلة والرابع عشر اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال اذا ذكر فهو بحكم العادة ومن ترك تسبيح الركوع او السجود وذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحدة من الاولتين وفيها السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين في الثالثة في صلوة الغداة او المغرب او الشفعين في الاولتين من الرباعيات وشك ثم عاد وذكر صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخريين فان ذكرها انه قد ركع ارسل نفسه ثم عاد واستأنف ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيها انه قد سجد اعاد الصلوة وفي صحابنا من جعل حكم الاولتين كل واحدة في سجدة واحدة وهو ما لم يذكر بعد ما ان كان قد سجد ثم بعد وفي التشهد الاول جالسا او في الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع ذكرها او التجوز ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في التوجه او تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

في الزوال

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة النهوض او بعده او في النهوض منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او سهى ثلث مرات متوالية او في سهو واحد اربعة مواضع من ثلث بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث والاربع يبني على الاكثر ويتم الصلوة فان سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها او اربع كان في الثنائية او سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس والخامس يعيد شيئا من تكلم في الصلوة ناسيا من قام وكان من حقه القعود او قعد من حقه القيام او شك بين الاربع والخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم وسجد بين الاخرين وقضاها على ذلك ترجع في ذلك سجدتي السهو ومن سهى عنها فقضاها واذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما توجبان سجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والمأموم سجد واجبا سجدتي السهو وان سهى احدهما وذكر الاخر لم يجب وان سهى الامام دون المأموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم المأموم متابعته حتما فلو تبع حكما السهو على خلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة لكل مكلف في صلوة الجمعة اربعة فرض اما يجب عليه لا تصح بدونه منه ولا يجب عليه وتصح بدونه ولا يجب عليه وتصح منه فالاول من جمع بين خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل والسلامة من المرض والعمى والعرج والشيخوخة يجب الاتيان بها والتقرب الموجب للتقصير البعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا والثاني لكل من اتصف بالاربعة المرض والاعمى والاعرج ومن كان على رأس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المرأة والعبد المسافر والصبي والجنون ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه كذلك وحضور سبعة نفر حق يجب وخمسة حق تستحب من يجب عليهم تفتح بهم وتكون بين تحريمتين ثلاثة ايام فصاعدا وتخطب خطبتين اشتملتا على اربعة اشياء حمد الله تعالى والصلوة على النبي والسلام عليه ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويجب على الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما وان يكون على طهر ويجلس بين خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجهر بقدر الاسماع والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال واقامة الفرائض في اول الوقت والسلامة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حافيا بالاربع خصال القصد في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا وقائظا والتردي برد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس وما الذريعة العليا للاستراحة والصعود بكينونة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف او عكاز او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بعد اذان الخطيب الا لعذر او ان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده وكعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب للخطيب ستة اشياء الاقتصاد ان يبدأ في الفريضة والترهيب والترغيب والدعاء للائمة عليهم السلام والمؤمنين ويحرم عليه وعلى من يصغي لكلامه بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قبل احدهما الاولى قبل الركوع والثانية في الثانية بعده وان يجمع بينهما وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة لا تصح الا في الصلوة المفروضة ايدا او فيما كان في الاصل فريضة الا صلوة الاستسقاء خاصة وهي فرض كفاية اما تجب الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة وتستحب وهي فيما عدا من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوة الخمس والشروط التي تتعلق لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى الامام والثاني الى المأموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم ويستحب ان يتقدم عند حضرة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق بحث الولادة وعقوق الوالدين بمعصية لزم والتغلب والزنا والخنوثة والتوجد والثلاثة الاخيرة ان تؤم بأمثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم مولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشروط امامة الصلوة ستة على الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف اذا كان مساويا في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الى قدم مجرة ثم السن ثم الاصبح وجها مع تساويها فيما تقدم وما يرجع الى المأموم شيئان التكليف والاسلام وما يرجع اليهما خضوع عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر صنفا الاعرابي المتيمم المسافر والمقيد القاعد من لم يقدر على اصلاح لسانه ومن يعجز عن اداء حرف وابدل حرفا من حرف اوجب عليه قول كلا مأموما بالحروف على الصحة والبشاع والمجدود والمفلوج والمجذوم والابرص صاحب الجدري والامة اذا كان اهلا لها والمتيمم اذا اجتمع به شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة عشر واجب مندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفا وعن احد جانبيه للانصات للقراءة اذا سمع وما بعثه في الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام اذا كانوا اجماعة فيهم رجال وعن يمينه اذا كانا اثنين وعن يمينه وشماله فصاعدا اذا كانوا اجماعة وفيما اذا كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض سد فرجة ان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

غفر له ان يسمع الامام المؤتم الشهادتين في انتظار الامام اذا كان مما يفت الوقت والفضل وتطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل وتطع النافلة والاقتضاء على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعد واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى يتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والخطو لتعذر شيئا وقوف الامام على مكان او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه وقوف المأموم امام الامام او خلفه حائل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود والى الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا اقيمت الفريضة مع وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرناه والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب او داخل وقوف عن يسار المنفرد والوقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد لصلاة الصلوة انتظار اللغير تأخر الصلوة انتظار تكثير الجماعة وان يسمع المأموم الامام يجاهر سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى في الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر دعاء تلتزا شيئا الرحل والمطر الريح الشديدة او لعذر خاص وصوت شيئا نحو الضر على النفس والمال والذب في المرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وصلاة الطعام الاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع اعلى من موضع المأموم مع استوا المكان ووقوف الامام بين الساحين ووقوف المأموم بين الساحين او على موضع عال وخارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل ان يرفع الامام ان يقف منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع في السفن الشد وبعضها الى بعض وفي غير الشد وما يحمل بينهما حائل والامامة للاعمى اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت والفضل ومفارقة الامام لعذر والحالة الركوع للامام اذا حسر بداخل ورؤية انه مستحب لمن يتم الصلوة بالناس ان يسبح بعد والاقتضاء على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام راكعا وخاف الفوت واما ترتيب وقوف الامام والمأموم فضربان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين الامام او صلى قوم عراة اوزمنى صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم يتقدم العراة امامهم بركبتيه ركوعا وسجودا بالايما والمأمومون يركعون ويسجدون اوصلت لنساء جماعة وقفت التي تؤمهن بين وسطهن وعراة اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه وصلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام اوصلى رجال ونساء وخنثى ومعه صبيا وعبد صبيا وعبدا وقف الرجال والخنثى خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم النساء جلوسا ثم الخنثى اذا اكمل امرها ثم النساء وان وقف الرجال بين الامام جاز **فصل** في بيان احكام صلوة السفر السفر الذي تقصر فيه الصلوة معصية ومباح وطاعة فالسفر الذي كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وانكحا مباحا وطاعة لم يحل ما بلغ حد التقصير ثمانية فراسخ او اربعة وعشرين ميلا فان لم تبلغ لم يحل ما كان دونه فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يحل الا اذا اراد الرجوع من يومه او من غده او بعد غده او اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع ثم على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يحل الا ما كان له داع اقامة او لم يكن فان كان له داع اقامة يكون له فيها مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام خمسة ايام قصر ان شاء وان شاء اتم بالليل وان لم يكن له داع اقامة اتم على كل حال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية وهط المكاري والملاح والراعي والبريد والذي يدور في الامارة وجبايتها وبحار تردد الى سوق وان بلغ سفره مسافة لتقصير لم يحل من ثلاثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر وان تطع منازل مثل من فارق اهله وابوى له عبدا او مر بعزم له وخرج في طلب الثالث لم يحل من ثمانية اوجه اما وقف في الطريق او عدل عن صبيا ومر بضيعة له او مضى عزم معرج او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد او نوى الاقامة ان رأى فلانا او نوى السفر في احد الاحوال الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلاثة اضرب اما عدل الى الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت وليس له التقصير والتجارة وليس له التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن فصل الا اذا نوى اقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام في المقصد وان بدا له في السادس من فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبد له في الاقامة اتم فان بدا له لم يحل الا اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير لم ينو اصلا او يقصر بينه وبين شهر اتم شهرا تام بعد ثلاث لو صلوة واحدة والسابع ان راى فلانا اتم ولو بدا له او اقام يوما واحدا بعد دوبة وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر في الطريق ان نوى السفر عشرة شرط التابع للعاذي وقطع الطريق والناشز فساد او القاصد الى فجور والتابع لسلطان جائر لخراجه ظاهرة والعبد لا يقطع الطريق من الغرم وهو يقدر على تضاعفه من غير اجحاف به وقصد

خارجة عن المتن فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال السكن عنه بيبع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد الذي عليه في القواعد

من الزوج وهي غير مجوسية ولا وثنية ولا كتابية ومن طلب لصبه الصلوة فصل في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة شدة الخوف وصلوة شدة الخوف فصلوة الخوف لاحد قولين لمن قتل تمالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال اما اذا سوى ذلك فلا عذر واما بوجود ذلك بشرط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والانكباب منهم عليهم فان كانوا قريبا منهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو وهي مقصورة سفر حضرا فاذا اراد ذلك فرقهم فرقتين ووقفت احداهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية ووقف فيها حتى قرات وركعت ناوية المفارقة خلف الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وانكانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة ووقفت في الثانية حتى اتمت ورجعت الى موقف الاخرى وجاءت واقتدت به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن تماما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومومئا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ان لم يمكن الايماء فقل بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف

فصل في بيان صلوة العيد شرط وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة العيد اذا سقط وجوبها بقي استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاحياء في الصحراء الا بمكة فانه تصلى في المسجد الحرام ولا تجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلى بها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية سوى زيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة وبها الصلوة ويستحب ان يقرأ في اولاهما بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس بفصل بين كل تكبيرتين بتفويض ويركع بعد الثامنة في الاولى وبعد الخامسة في الثانية ويكبر التكبير المعروف بعد اربع صلوة مفروضة في عيد الفطر بعد المغرب العشاء والغداة وصلوة العيد بعد خمس عشرة صلوة في عيد الاضحى اذا كان بمنا وبعد عشر صلوة اذا لم يكن بها ابتدأ من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوي الخطيب يوم العيد بعد الصلوة ويتولى الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما

فصل في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف يجب عند احد اربعة اسباب كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسف الشمس وخسف القمر جميعا وتركت الصلوة عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدأ في الانجلاء واخره اذا ابتدأ في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود ظهورها وليس لاخره وقت معين وانكان وقتها وقت الغداة موظفة ابتدأ بالموظفة وانكان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوظها قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال وان تفاوتا في ركعة فان فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرأ الحمد وسورة طويلة مثل انبا او الكهف فاذا فرغ ركع وطول ذلك الركوع مثل القراءة او دفع راسه بالتكبير وقرأ الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا حتى قال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين وقام وفعل مثل ما فعل وقت اذا اراد الركوع العاشر وان قرأت عند كل ركوع بعض سورة جاز فان اراد اتمامها في الركوع الاخر لم يقرأ الحمد وان اراد قراءة اخرى قرأ الحمد

فصل في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا وتخرج الى المصلى الا انه لم يتخذ فيها منبر وتستحب الاستسقاء عند جدب البلاد وقلة الامطار وفضيت العيون والابار فاذا اراد الناس ان يستسقوا وعد الامام اليهم يوما يخرجون فيه ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء ان امكنه وتقدم الناس وهو على ارجلهم لبكيرة ووقار وخضوع فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه فكبر الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفت عن اليمين وسبح الله تعالى مائة تسبيحة ثم التفت عن شمائلهم وصلوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمد الله تعالى مائة تحميدة برفعون اصواتهم في جميع ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر على الدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا صلوا شكرا لله تعالى وانما يخرجون في الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الضعاف العجائز من النساء والبهائم ويكره لغيرهم

فصل في بيان صلوة المريض المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكاز صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام بعضها صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع ويسجد على الارض اذا امكنه فان لم يمكنه رفع لسجادة ويسجد عليها وان لم يمكنه قعد وايما امكنه مضطجعا فان لم يمكنه استلقى على قفاه وايما عجز عن شيء من ذلك اتى بما يقدر عليه ويستحب ان يغمض عينيه عند الاحرام ويكره تغميضهما للتجبر ويكره تغميضهما للركوع فيهما اذا رفع راسه منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع ظهر هو بول وانكان به سلس البول وكان اذا استبرأ وجب عليه ان يلف خرقة على

قائما صلى قاعدا ثم للركوع والسجود وان لم يمكنه

ذكره لئلا تتفرق الخاطر الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فصل بين قعدة العبادة وبين قعدة الجلوس بالجلوس بقدر جلوس ستر عورته الغرة وعلى وركه تشهد اذا امكنه فان لم يمكنه فعل كيفما امكنه ان كان مسافرا لجاز له ان يصلي الفرايض على الكباد ويجعل ما لم يتمكن منه اذا امكن وان تنفل قاعدا بالايماء جاز فصل في بيان صلوة العريان العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش والطين الطاهر ستر بها به فان لم يجد واراد الصلوة جاز فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا يجب ما من الطلوع احد عليه صلى قدما واذا لم يأت صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس يهوى فحكم العارى واذا كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب لهم اذا صلوا فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد صلى على قدر كيف امكنه فصل في بيان الصلوة في السفينة من ركب السفينة وقد علم ان وقت الفريضة لم يخرج استحب له ان لا يخرج لصلوة الفريضة اليه فان لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يهدو معها ليكون وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيفما دارت به بعد ان شاء على خشبها فان كانت مقيرة وكان له ثوب نظيف يغطيه وسجد عليه وان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى اى جانب السفينة وان راعى القبلة كان افضل والجار والاعمار في ذلك سواء فصل في بيان صلوة الغريق والمتحل والتابع مولاه اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن فصل في بيان صلوة الليل ونوافل شهر رمضان وغيرها صلوة الليل احد عشر ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى اربع ركعات منها بالحمد مرة وثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء المأثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرأ فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلوة الشفع توجه فيها وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرأ في الاولى بالحمد وسورة الفلق في الثانية بالحمد وسورة الناس وقنت بالمأثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام الى مرتبة الوتر وتوجه وقرأ فيها بالحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من جياد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اخيارهم اصحاب الائمة عليهم السلام وسماهم باسمائهم واسماء آبائهم ودعا للمؤمنين وسمى من قدر عليه من اعداء الله ودعا على من عاداه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وتضرع وابتهل واستغفر واثنى فاذا فرغ من القنوت ركع ورفع رأسه ودعا بالدعاء المأثور المروي فاذا فرغ من الصلوة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الفجر وصلى وعقب واضطجع ووضع خده الايمن على اليد اليمنى ودعا وقرأ الايات المعروفة بذلك من القرآن على ما هو مذكور وما تواتر شهر رمضان فانه ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث ليال الليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرون ركعة ثمان ركعات بعد المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثمان ليال الباقية كل ليلة ثلثون بين العشائين ثمانيا والباقي بعد ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالمأثور ان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلوة الظاهر وار بع ركعات صلوة جعفر عليهم السلام وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وسحر السبت الاخير عشرين ركعة صلوة الظاهر عليها السلام وصلى ليلة النصف شهادة على الالف مائتي ركعة واما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهد وتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص حتى مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض في الثانية الحمد والعاديات في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وقنت فيها قنوتين وسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسة وسبعين بعد القراءة قبل الركوع وصلى كل ركعة خمس عشرة في الركوع عشرا وبعد رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منها عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه الصلوة بالدعاء والتسبيح المروي لها وان صلى صلوة جعفر بالليل وبالنهار احتسب له فاضل جاز فصل في بيان الصلوة على الاموات الفصل يشتمل على بيان اصناف انواع من يجب الصلوة عليه من يحظر الصلوة عليه من يصلي عليه ستة وتقبر ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل من بلغ ستة سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول بالبغي والثالث كل من اهل الحق لم يبلغ ستة سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين وخالف كل من يقر بها ومن يصلي عليه ضربان مكتوف وعارف المكتوف يوضع نفسه مستقبل القبلة بحيث لو انضجع على يمينه لكان باذاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه يجب اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ولم يخل اما كان مسافرا او معه ميت آخر فان كان مقبرا وكان رجلا وقت الامام عند صدر الجنازة وان كانت امرأة وقف عند صدرها وان كان معه غيره لم يخل من اربعة اوجه اما كانا رجلين او امرأتين او رجلا وامرأة ورجلا وصبيا او امرأة وصبيا او رجلا وخنثى او خنثيين

عبداً او رجلاً حراً او عبداً او امرأة وخنثى وصبياً او صبية وامرأة فالاول قدم الافضل منها الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث قدمت المرأة
والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم
العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المرأة ومن يصلي على الميت في
سبعة اشياء اما ان كان رجلين او رجلاً وامرأة او امرأتين او رجالاً جماعة او عراة او نساء او رجالاً ونساء وخناثى وصبية وعبيداً فالاول يقف
المأموم خلف الامام والثاني كذلك والثالث تقف المؤتمة خلفهما والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم ثم اصطفوا
على سواتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها او يسارها وان كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بارزة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب
والابن معاً فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضر
هاشمي وكان اهلاً للامامة قدمه الولي استحباباً والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل وتجوز في المساجد وافضل الصفوف الاخير وان نوى
الصلوة ورفع يديه بالتكبير وشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي وآله عليهم السلام ثم كبر الثالثة فدعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصباً وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمناً وان كان مستضعفاً دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلاً سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطاً ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شرط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في
الجميع وان سبق المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان دفن وان فاتته الصلوة يصلي على القبر
الى انقضاء يوم وليلة واذا صلي عليه لم يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على اكتاف الرجال

كتاب الزكوة

هذا الفصل يشتمل على بيان
زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئاً معرفة وجوبها ومن يجب عليه ويصح منه اداؤها ومن يجب عليه
ولا يصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه ويلزمه في ماله ومن يضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن يسقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما تستحب
وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب فيه والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن
صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثاني كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من له التفرقة على المستحق
ولم يؤد ولم يتمكن ولم يعزلها بعد التفريط عن المال اذا وجبت والسادس من لم يتمكن وقد عزل الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافراً والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر و
الغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلب برأس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب
فيه الزكوة ومنهم من قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مرت عليه سنون وقال الاخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة
مالم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال مالم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض
مما يكال او يوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحباباً والعاشر
ستة عشر شيئاً العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلي من الحيوان اذا ملك
وما ان في كل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب من الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلي المباح للاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضاً كان او عرضاً من المغصوب والحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ
اذا بلغ مقدار النصاب فصاعداً والثاني عشر الفريضة والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول
وهو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تستحب فيه الزكوة وهو ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال او يوزن فاذا مر على المال احد عشر شهراً واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبعد الصلاح في الغلات والثمار في الزكوة
من الزكوة والمستحب منها وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيهما سواء والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في
القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلثة نفر الامام اذا حضر فطلب حقه يقسم ثم صاحب المال اذا كان عالماً
بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو ودفع الى غير المستحق
لها عالماً بذلك ودفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقي
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ودفع الى وكيله ليؤديه فتلف ودفع الى غير المستحق **فصل** في بيان زكوة الابل مما يجب الزكوة فيها

باربعة شروط الملك والنصاب والحول والسوم للذكر والانثى النصاب البالغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة لهي شنقا كان نخ
نصاب ولم يكن وما يؤخذ منها فهي فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها شياة وهي خمس ثم عشر ثم خمس عشر ثم عشرون ثم خمسة و
عشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون ستة واربعون احدى وستون سبعة وسبعون احدى وثمانون مائة واحد وعشرون ثم تغير
ذلك الحكم وصار النصاب اربعين واحدى واثنان كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين فيها اثنى عشر فريضة خمسة منها شياة
وهي كل ما يجب في كل خمس الى خمس وعشرين وهو جمع من انثى او ثنى من المعز من غنم ذلك البلد والذكر لا يجزي الا باني مخالفة
وهي بنت مخاض وابن لبون ذكر في ستة وعشرين وابنون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وابنا لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحد عشرين وبنتا ولبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه
وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين وعشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرنا ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو في حكمها من ابن لبون وحقة ان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعة وخمسة مثل ما بين
فريضتها تنقسم على حسب اربعة واربع خمسة كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء من بنات لبون والحقة فضل وان كان الابل صحاحا
او مراضا وسمانا او عجافا بل يجزي الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع بينها بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق بالزكوة
نصاب وما لم يتعلق به نقص والمأخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وثلثون واربعون فلو نقص اثنان وهما ما تحمهما والفريضة اثنا
تبيع او تبيعة وستة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين وكان المال صحاحا ومعيبا او جديدا او رديا او سمينا وهزيلا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر
وما يتعلق بالنصاب وما ينقص الفريضة وما لا يتعلق به لهي عفوان النصاب فيها اربعة والعفو كان والفريضة جنس واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه باختلاف الغنم بالبلد لا بغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان والرابع ثلثمائة
واحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الرديء لا بلزم الافضل حكم الصحيح والمريض والتمين والهزيل
والجيد الرديء على ما ذكرنا والنخال لها حكم حول انفسها وكذلك حكم ولد الابل والبقر والنصاب والمعز جنس واحد والعفو كان
النصاب وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول باع او وهن النصاب بعد الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم يسقط
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول و
كونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والمأخوذ منهما هي فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفي نصف دينارا وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دينارا وفيها عشر دينارا وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب قدر ما نقص عن العشرين
في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة وتتم هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وان
كان الذهب في الفضة مضروبا وبان عن خلصها اعتبر بالحال من تمام النصابين في المتوسطين وسطها او في احدهما فيها لم يجب فيه الزكوة وان
كان مالها غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه وقرضا على احد لم يرده عليه وضالا وقد نسي ولم يتمكن منه او غير مضروب ولا
منقوش ولم يعزم من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او قرضا بعينه المنقوش المضروب من الزكوة او لم يأخذ المال من المستقرض وهو مقر عليه
وجب فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات اعلم ان مما يجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه مما
سقي سيحا او بعلا او عذبا او سقي بالغرب والدوالي وما يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر
والثالث على ثلثة اضرب ما كان الغالب ما يلزم معه نصف العشر وكان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
يلزم في نصف العشر في نصفه نصف العشر والمقرر بان ما اختلف فيه مما ادركها في السنة واحد حل بثمرها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها
الى بعض والثاني لا يضم بل يكون لكل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس واحد لا يلزم الاعلى الا ان يتبرع به ولا يجزي الادون وان لم يقبل
الجفان بعض التمر اعتبر بالحنطة **فصل** في بيان من يستحق الزكوة المستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال
قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من مثالهم فينا الغون وسقط سهمهم ايضا

اليوم فى الرقاب العبد المحتاج عليهم عند ساداتهم فاشتروا واعتقوا عن اهل الصدقة او عن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاه من الزكوة
وكذا المكاتب اذا عجز اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك قيده والغارم من ركبه الدين فى مصلحة نفسه وغيره فى غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبيل الخير وابن السبيل الحاج بغير بلده
المنقطع به غير ما نوى للسفر وقيل بعض هذا بنى الصنف اذا كان فقيرا والخلق فيه ومن يأخذ الصدقة ثلاثة اقسام اما يعرف بسمة فقط مثل
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف بنفسه وتارة بدلالة فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفى سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثانى صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه آخر قسمين احدهما يأخذ مع الغنى والفقير
وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل ان كان فى بلده ذا يسار والا يأخذ مع الفقير وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل الغنى للسفر وينقسمون قسمين آخرين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والآخر يعطى غير مستقر وهو الباقى والغارم ان كان انفق ما استدان فى معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطى من سهم الفقراء وبغير الايمان فى جميع الاصناف الا فى المؤلفة والغزاة ويحرم الزكوة على بنى هاشم من غيرهم مع
بعضهم من بعض ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ويجوز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمولى ان يدفع صدقة الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بكل واحد
والمخالف اذا استبصر دفع الزكوة الى اصل تحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب الزكوة وجب ان يدفع اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحب الحق وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه الا ان يدفع اليه وزكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام وان علم موضعها دفع الى الفقهاء الذين هم
مواضعها ومن كان له دين على موسر او معسر فقير جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغى ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الفقهاء وزكوة المواشى
الى المجتهدين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم يوجب النصاب الاول والاحوط بالباقى واذا استحق
قرابته فالاولى صرفها اليهما وان كثرت جعل للقرابة سهما وللاجانب سهما واذا وجد المستحق فى البلد كره نقلها الى الغير فان فعل ضمن وان لم
يجد الا بعيدا ضمن فصل فى بيان زكوة الزروع وهى زكوة الفطرة وهى ضربان واجب ومستحب فالواجب ما يجب على من يجده بعد قضاء الحوائج الاصلية والمستغرقة
وكمال العقل والبلوغ ليس بشرط فيكون مالك نصابا مما تجب فيه الزكوة ولا بد ذلك من معرفة اشياء من يجب عليه ومن تصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
من لا يجب عليه ولا تستحب له ومن يجب الاخراج عنه ومن الذى يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه فيها والوقت الذى يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذى لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثانى كافر والثالث غير من يجب عليه او تستحب له والرابع من
وجبت عليه كان كاملا او ناقصا من اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمملوك
وعامة الزوجة ومملوكه اذا عالها وكل صنف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك غالب قوته وافضلها التمر ثم الزبيب فالسابع صاع قدره تستعار له بالعراق الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته ووقته انه يخرج عنه بعد ما فى لغاته كانه دوهم وثلثا درهم فى الرخص والوسط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان تغرب
وقت صلوة العيد يجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم تحل من وجهين اما ان وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروى انه يستحب له وان لم يتجر فى عزل عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوا مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع وبجوز
ان يعطى مستحق صواعا فيكون لكل صنف واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك ثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بغير آلة هلال شوال ومن يأخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه اخذ الزكوة وبره جاز اداؤها على عياله من هذا الى الشهر الخارج
واسا عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر ان كان موسرا والمعسر اذا تحرر
انه لم تلزمه ولا مولاه فطرته ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروى الى قربانى والفصل
الثالث احكم الارضين لا تخلو اما ان تكون دار اسلم اهلها عليها طوعا او ارض الجزية وهى ما صولح عليها اهلها او ارض اخذت عنوة بالسيف
او ارض الانفال فالاولى لا دار بها ولهم التصرف فيها بما شاءوا ما قاموا بعمارتها فاذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وحكمها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام نصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضى مدة الصلح الزيادة والنقصان فى ماله ولهم نقل حالها بعد ذلك
من الشائع وجزما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقل الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

صلاحا ويكون لعود على المسلمين في الرابعة للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خربت باداها وكل ارض اسلم
الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كالبائرة التي لا ارباب لها والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه الوالي
لانفسهم وقطايعهم التي كانت لهم ابدا من غير حجة يقضي بذلك حكم الامام يبيع ما شاء ويقطع ما شاء ويحمي ما شاء ويفعل ما شاء فيها
بما شاء كيف شاء وينقل من احد الى غيره ويرتب ينقض القضيب بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل الانفال وغيرها من الارض فاضل
العشرة الا عشر ونصف فصل في بيان احياء الموات يتعلق بالموات بعد احكام احياء وحجر واقطاع وحمى فالاحياء يكون لاحد اربعة
للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط مستوف والحظيرة بحوض والزرع بالتهيئة للزرع وتربيته الماء والغراس بغرس
وتربية الماء والحجر تابع في الموات دون الاحياء وهو على ثلثة اوجه حجر لاحياء الارض لا استخراج المعدن او استنباط العيون والقنى او
الماء من النهر الكبير الى الصغير دائم فهو احياء وان اثر الماء فهو حجر والمرور لا يمنع ان استولى على غيره لم يملك واحياء وان ترك بعد المرور تمامه
السلطان بالامام او النزال فان اعتد به بعد صحيح قبل منه والا لم يكن له عدة قبل السلطان من غيره والاقطاع ان يدفع السلطان
رجل من بعيد قطعة من ارض الموات او غيره ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة فان كان ظاهرا كان للمسلمين فيه شركا سواء
فاذا اقطعه ضيعا او لها من غيره فاحياها ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير وجنس الاحياء والنزال والحمى جائز ارض الماشية ترعى فيه والبعد
لاحد ذلك الا للسلطان قد افاض عن واحي المسلمين فيما يحمى لاحد بعد اثبات الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال
القطيعة ضربان احياء وارفاق فاذا احياها فقد ملك واذا ارفق بملك فان سبقه اليه غيره كان اولى به والماء ستة اضرب محجور ومباح وتابع من يستحق
في الملك محصورة في الموات للشرب والسقي في العطن والمواضع والقناة والعين فالاول مملوك مثل الماء بعاء والمباح ثلثة اضرب البحر وكفا
الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وان دخل ملك انتاصا اولى به وهو ملك والثاني الجاري في ظهر ملك
صاحبه ولي به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه ان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان لهم جماعة كانوا سواء بعد ما فيهم التصرف
والثالث الجاري في غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للخلل الى الساقي والمزرع الى الشرب والشجر الى القدم ويرسل الفاضل
الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل المالكية بتصرف فيه كيف شاء وليس لان يمنع غيره من حفر بئر في بحيها اذا كان ملكا لذلك الغير
الرابع كان لساحبها ان يمنع غيره من حفر بئر في بحيها الى اربعين ذراعا والخامس كان لاحد ان يمنع من حفر بئر الى ستين ذراعا ودون الى سبعين ذراعا
كان لان يمنع من حفر بئر الى خمسمائة ذراع اذا كان الارض صلبة والى الف ذراع اذا كان رخوة واذا احياها من ذلك او من الارض بادن الامام
ملك وملك بتملكه مرافقه وان احياها بغير اذن الامام يملك كتاب الخمس الباب يحتاج الى بيان اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف
يقسم من اليه قسمته واشياء يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلاثون صنفا كل ما اخرج المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد
والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزنجفر والملح والكبريت والنفط والقير والموميا وكنوز الذهب
الفضة وغيرها اذا لم يعرف لها مالك فهو فيء ما يوجد على وجه الماء في البحر والعنبر والمرجان والصدف والسمك من الجبال والانعام التي تؤخذ من
دار الحرب عنوة قل او كثر من المال والسلاح والثياب والمتاع الكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد اخراج الزكوة
منها كل مال اختلط به الحرام بالحلال على وجه لا يتميز واجب الذي اختلط الحلال بالحرام كل فاضل الكاسب عن حاجة اليه لنفقة سنة واربعة
التجارات وكل ارض اشتراها ذمي عن مسلم والثاني من سلبها هاشمي من اطفر بها او من قبل الامام خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة اقسام سهم
تعالى وسهم لرسوله عليه السلام وسهم لذوي القربى هذه الثلثة للامام عليه السلام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم اذا لم يكن
الامام حاضرا فله ذكر هذه الثلثة والصحيح عندنا انه يقسم نصيبه على هؤلاء بقدر حاجتهم من اهل الفقر والصدق الثاني والثالث يقسم بالسوية
من الذكر والانثى والولد الصغير والكبير والعاقل والمجنون والمسلم والكافر ويراعى فيه الايمان والعدالة افضل من الفاسق والابتداء مع وجود المستحق في بلد الجزاء ان نقل ولا يعطى نصيب بلد الى بلد اذا بلغ اليهم سقط حقهم من هذا الوجه دون المكاسب وغيرها وباوغ الرجل يحصل باحد ثلثة اشياء الاحتلام
والانبات وتمام خمس عشرة سنة وباوغ المراة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين فالحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا
والى من يجب عليه الخمس ان كان الامام غائبا ويعرف صاحب المستحق واحسن قسمة وان دفع الى بعض فقرائه الذي ابان ان يتولى القسمة كان افضل
ان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه الحاسب بحال المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيها النصاب او لا يعتبر
فالاول ثلثة اشياء معدن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فيه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص
بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك مما اتفق على تحصيله مما لا وضع مقداره مقدر وقت الاداء في الغنايم بعد الفراغ من قسمتها وفيما
يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من ضيعته وفيما سوى ذلك الحاصله كتاب الصوم الصوم في اللغة هو الامساك

وفضل الشريعة بامساك مخصوص وحكمه من يكون على صفة مخصوصة عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنا النية فعلا او حكما
وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين فالمتعين ضربان ما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين يوم او يوم ان ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية الفريضة ونية التعيين افضل ويجوز ان تكون نية الفريضة متقدمة متوسطة
عند بعض الا بنية التعيين لمقارنة الوقت والصحيح صائما في شهر رمضان مخل من اربعة اوجه انا نوى بالليل وترك النية عمدا على نية الافطار
او نسيانا او نوى صوم غير رمضان شهرا على الحال فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصح ويقضي يوما بدله فان افطر فيه اكثر يوم لزمه القضاء
والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى وقت الظهر فان لم يجدد صح صومه وان لم يجدد حتى زوال الشمس صام يومه
ويقضي يوما بدله والرابع يجري صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نوى النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس
وان نسيها في صوما فلة جدد ما بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون اصائما منه ممسكا ومن صوم رمضان مخل بما يقع به الصوم
الاول او شك فيه فان بقي صائم على اليقين وان شك في نوى شهر رمضان يجزئه ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان او نوى صوم
غير رمضان او صوم رمضان الكائن منه صوم غير ان لم يكن اجزاه **فصل** في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب فريضة ومندوب اليه ومحظور
الفريضة مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائطه وجوبا اربعة للرجال والنساء واحدة خاصة للنساء فالاربعة البلوغ وكمال العقل
والصحة والاقامة وحكمها والخاصة للنساء كونها طاهرا وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة او حكمها وكونه طاهرا من الجنابة
والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العدد برؤية الهلال ومع العدد باتفاق ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ثلثين
يوما من هلال رجب فان رؤية هلال رمضان مخل من ستة اوجه اما واحدا واكثر او رؤي في البلد مع عدد او مع فقد او خارج البلد مع وجود
عدد او فقد فالاول ان راه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو علي يلزم الكافة والثاني مخل ما لم ير رؤية شائعة او غير شائعة فالاول يلزم
الصبيان الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة حبرين فصاعدا والخامس
والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة ثلثة المرأة والفاسق والصبي واذا رؤي
الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصفر الهلال وكبره واذا رؤي في بلد ولم ير في آخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهلهما جميعا
وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد حران لم يلزم اهل الآخر وقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة المغرب
الافطار والعدد والابتداء بالصلوة افضل الا ان يحصل احد ثلثة اشياء شدة الجوع والعطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر
من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني بالاجماع فان وجد الى ان يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الا بشاعته
ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر
عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد بالافطار وان لم يقصد بالافطار وجب القضاء دون الكفارة عند قوم
من اصحابنا وكلهم عند الحبرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب اجتنابه فالاول ثمانية اشياء الاكل والشرب
للطعام والشراب اكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد بالاجماع واحد الفرجين وان لم يرد الى الفم عمدا وان كان بالمضمضة والملامسة
والمقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهة من الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشياء تعمد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشياء ابتلاع الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق
وان وجد ما لا يؤكل مثل الحجارة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل والشرب من غير ان يرصد قادما عيه هو يظن انه لم يطلع
وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن انه لم يطلع قبل طلوع الفجر ولم يمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب هو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتطبيل الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الافطار وتطبيل الغير في ان الفجر لم يطلع مع تمكنه على
مراعاته والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عن اخبر بطلوع الفجر لسبب والاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب
على الظن لعارض في السماء فتحا بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القوي ابتلاع ما زعد منه معاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة الى طلوع
الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلق من يتمرض به والحقنة بالمائع تحفظ المائع في الاحليل بحيث يبلغ الى المثانة وابتلاع الحلال عامدا مع امكان
التحرز وخروج المني عند النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه واحد وعشرون شهوة ابتلاع ما استحال من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل من الفم من الريق و
الخامس سبعة اشياء التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى الملهيات والسعي الى المحظورات والاقدام على الطعام الغصب وتناول المحرم
وارتكاب المنهي والمستحب ثلثة عشر شيئا ملاعبة النساء ومماستهن بشهوة والفصد للنساء واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستعمال السعوط
الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للمتبرد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

اشتد كراهته والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى و الكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك او دخول الحمام اذا ادى الى الضعف ... الصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر ضربان نذر في معصية ونذر في غير معصية في طاعة و معين و غير معين معين بحال الشهر ومعين بشهر ... بيوم لا ينعقد نذر الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان بدا على الفور كان افضل وان اخره لا يلزم تاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اثم شرع ضربين تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر في قضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره سافر او لم والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه و وافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر و قضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرناه وفي لزوم القضاء والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل ونيابة مثل صوم دم المتعة وشرط حفظ العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم بجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي الكفارات والثاني ثلاثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام الى مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق بعد صوم النذر وقضاء ما يتفق من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير فيه صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب بعد صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار و صوم دم المتعة وينقسم ثلاثة اقسام الى ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال و في بعض الاحوال و لا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او افسد صوم الاعتكاف و يوم من جملة شهرين ان صوم متتابعا او من جملة شهرين بصومه متتابعا بنذر غير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهرين المسلوك من كفارة الظهار او قتل الخطأ والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك ... فان افطر لعذر ... او لغير عذر فالاول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لحجة السفر لم يخل اما صام النصف فما زاد ... من الثاني شيئا او لم يصم فان صام بنى وان لم يصم استانف الثالث بقية صوم النذر وان لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان فان صام متفرقا ثمانية ايام او متواليات ... كان افضل وينقسم قسمين الى ما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك فان باشر شيئا من المفطرات سهوا او نسيانا لم يفسد الصوم بحال وفي الكفارة واحد ثلاثة اشياء العتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان ب المحرمات وجب عليه ثلاث كفارات وان كرر الوطء على الجماع وجب عليه كفارتان ... وطء و بالتكرار في يوم واحد لا تتكرر الكفارة و في اكثر تتكرر وان عجز عن الكفارات الثلاث مكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد فان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين وعن بدله وعن ... ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال اذا افطر مستخفا به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه شيء واما بقية الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى واما صوم النفل ... صوم الاذن ... صوم الكفارة و صيام التطوع فالاول ثلاثة صوم المرأة تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق و الصبي اذا ... نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برء والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا ويقضون والصبي اذا لم يفطر وبلغ صار واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلاة العشاء متعمدا حتى اصبح فانه يستحب له ان يصوم ذلك اليوم ... والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر ... صوم الاربعاء بين الخميسين في الايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلام ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء و رجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله والايام البيض منه ... اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور نذر صوم ... المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت ... الوصال ويوم العيد ... وايام التشريق لمن كان بمنى ... الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه

فصل في بيان الصوم في السفر السفر ضربان معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

حد التقصير وان كان لسفر طاعة او مباحا ضدا ان كان الصوم صوم شهر معين او النذر عين لقيد بحال السفر فان نذر مطلقا بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستئناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم هو صوم فيها وان نفل له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض يجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار لزمه القضاء والاثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم واما صيام النفل فقد ثبت بان مستحب وجايز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله لصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذلك مما روى كراهية صوم النافلة في السفر والاول اذا ثبت واذا افطر في السفر قصر بالصائمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتد حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او عزم واوجح بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه الاذان مصره او توارى عنه جدران بلده والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعد قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك ولم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل يفطر قبل الزوال وبعده او وصل الى غير بلده ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى الصيام واجزاه والثالث يجب عليه الصوم والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف زيادة في مرضه وضررا اخر او لا يقدر اصلا او يقدر من ذلك المرض ولا يموت وبقي مريضا الى مضي الغير او يبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل اخر او يبرء منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت ويبرء منه ولا يقضي من غير توان ولا يقضي توانيا فالاول يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء اجماعا وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مغمى والاول اشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزمه وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام الحاضر وسقط عنه قضاء الغائب ويتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه بمد ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزمه وليه القضاء عنه وجوبا والولي هو الولد الذكور فان كان اجماعة او لادفي سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف ابنا وبنتا لا فرق عند جماعة ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الغائب والعاشر يصوم الحاضر ويقضي ويتصدق عن كل يوم بمد ويتصدق عن كل بمد ذكرنا والعاجز عن الصيام اربعة نفر الهرم والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا بمد ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة تردد واتيان والرابع ان وجد والده افطر وقضى وتصدق وان لم يوجد سقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث المستدام في الشريعة حضر اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ممن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي تصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعله وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز الخروج لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير مضعف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني ان سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد المدبر والمكاتب في المعتق المشروط عليه الاجر والضعيف على ما ذكرنا والثالث عشر نفر الكافر والصبي والمجنون والحايض والنفساء لا لوجه الله تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المدائن ايضا فالخامس ثلثة ايام فصاعدا والاصح باقل منها والسادس ستة اشياء الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والردة والحيض والنفاس والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع او بانزال المني في القضاء ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير نذر وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة بنذر وطاوعته او اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه كفارة زوجته والسادس تلزم كفارة واحدة والسابع تلزم كفارتان لاحداهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف وجه المعتكفة بان ظاهرها فالظهار الواحد اربع كفارات والثامن من جملة الاولى لعبد واما الشرط فلمن يكون نصفا والتاسع ان يشرط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشرط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل محتار او لا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا ممكنة فانه يجوز له ان يصلي

كتاب الحج

بها فاي يوم شاء والحاد عشر تسعة اشياء البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الخ في فقد وافاتة الشهادة ومحلها الا فيما علية والمرض والخوف على النفس والمال واذا خرج من حجة المرض والخوف وقد مضى بوقت عاد اليه زال في الوقت الذي خرج وقضى وبنى عليه وان لم يمض بوقت او مضيا وخرج لغير عذر استانف والثاني عشر البيع والشري وجميع ما يحرم على المحرم

كتاب الحج الحج القصد في اللغة وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عند على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عند على وجه مخصوص وكلاهما مفروض لفضله والعمرة فالاول مفروض فرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضا والثاني ثلثة اضرب لازم بالاجرة او لوصية والاية فالمطلق حجة الاسلام وعمرته وكان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط الرجل والمراة فيها سوا وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم لشروط ثلثة اقسام بعضها يوثر في الوجوب دون الصحة وبعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير والثاني هو شرط في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط الوجوب لاخلال احد هذه الاوصاف يسقط استحبابا الا العدد ولا يجزي عن الواجب والندب بالحج للاصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه بحال ما ندب ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او ندبه مطلقا او لزمه كيف ما كنه فان ندب شرطا لسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضا وان فاته لغير عذر لزمه القضا وكفارة النذر وان ندبه وان ندبه ماشيا وقدر لم يجزه الا كبا وان لم يقدر ركب في ساق بدنة اجزاه والقضا يلزم لكل مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شا الله واما النفل فيستحب لمن استطاعه واما ما يلزم بالاجرة فان كان من ستوجب صرورة ووجب عليه الحج لم يصح غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح غيره وكل من يصح ان الحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان حج عن نفسه اجزء عن حجة الاسلام ولم يصح الحج لذلك الغير وان لم يحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث للحج من موضع يمكن ان يحج بالوصية لزم الحج بالوصية من حيث يحمل ما ترك ما لا يبغي بها وما لا وعليه ان لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم لو لم ان يحج عنه بنفسه بالاجرة من منتهى اهله وان حج من دويرة اهله وكان فاضلا والثاني يلزم ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين المدينة والحج على العقد والرابع يستحب لوليه ان يحج عنه ان قدر والعمرة فرض وندب فالفرض مفروض ومسنون والمفروض اربعة اضرب لازم بالنذر اما لمهله بعد حجة القران والافراد وهذا المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والنذر يجوز له في كل عشرة ايام الا قدر ما فضل وقتها ويجب في تالي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخرائم ومن حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يحل شيئا من اركان الحج اعاد استحبابا وان اخل فيه وجب عليه الاعادة والحج ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلا فان زاد على ذلك ميلا لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه ومن كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع روي انه يصح ولا يلزم دم المتعة ان كان من اهل مكة وانما فرضه التمتع لعجزه عن القران والافراد الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من منتهى اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم من دويرة اهله واشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حرا وعبدا ومدبرا ومكاتبا او امة او حرقا او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا وسنفصل ذلك تفصيلا انشاء الله واما الحج فيشتمل على اربعة اقسام الفاوا جبه وسنذكره ونتولاه محظورة ومكروهة والواجبة على كل من عجز عن الترتيب على ما يفسد الحج ويجب القضا والكفارة والقضا دونها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فان كان المتمتع في العمرة لم يتمتع بها اربعة اشياء والاحرام من الميقات وبقية وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة اشياء والاحرام له من نفس مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي لها والمفرد على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد وبقي منه هدي التمتع وغيرا لكن ثمانية اشياء الاربع مع الاحلال وما يقوم مقامها مع الجز من الاياب والاشتراط والتقليد وكعنا طواف العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج وما يقوم مقامه والهدي او ما يقوم من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النسا وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدي وما يوجب القضا والكفارة ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبل الوقوف بالموقفين او بعدهما قبل الوقوف بالمشعر سوا والاستمنا باليد وهو في حكم الجماع وان فعل ذلك في العمرة قبل طوافها او بعده اوجب القضا والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضا والكفارة شيئا الاحرام متعمدا مختارا بعد الحج او بعد الوقوف وفي ذلك قولان فالتلبية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يفسد الحج فمباشرة دون الفرج

يوجب الكفارة الاستماع الى من يجامع من يعزر ويتحتى ان والمستمع كالمتكلم الفاحش ان والمكروه سبعة عشر شيئا وسيجيء شرح ذلك
انشاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد ركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عامدا ولم يرجع لبطل الحج حجه
وان تركه ناسيا ولم يذكره وكان بعرفة الاحرام صح حجه وان ذكره بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ان ذكره قبل دخول مكة او بعد دخولها
وامكنه الخروج الى خارج الحرم اولم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج الى حرم منه والثالث يحرم من حيث يتهيأ له ومن احرم اقل
حالة من ثلثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخر عنه واحرم منه فالاول لا ينعقد الا باشهر احدها من ندر تقديم الاحرام على الميقات والثاني
من نذر ان يعتمر في رجب فجاء ان لم يحرم قبل الوصول اليه نقضى شهرا والثاني ان دخل من ثلثة اوجاوزات عمدا من غير عذر او نسيانا او
ذكرا حكمها او ترك بعده ووجد ان يحرم من حيث تهيأ له والثالث مزيد ذات العراق حتى بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يجيء على
طريقهم وله ثلثة محارم اولها افضلها السلح وثانيها عمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما والثاني ميقات اهل المدينة ولهم
ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل
الطايف وهو قرن المنازل ومن جاء لهم دخل ما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام
لمرض لحرم عنه وليه وجنبا يلزمه الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجبات
ستة اشياء الاحرام من الميقات في شهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ وليس توسيه بالتزوير باحدها ويتوسع بالاخر والتلبيات الاربع مع
الامكان والاتيان بالاحرى بالاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه مقارن له فالمقدم ستة اشياء توفير شعر الرأس
للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل للاحرام
عقيب صلوة الظهر وعقيب عشر من الصلوات المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعقبها وكذا
بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وان لم يفتكن من صلوة التسابيح اربع ركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقضى
على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلوة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم لكتان والمقارن
احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه ويجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاخرس يلبي بما يقدر عليه
الغرض والاخرس من قول لبيك اللهم لبيك الخ والاتيان على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة
ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان حج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة يبتدئ بالتلبية
اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها فلبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا وحين ما قضى بعيره ان كان
راكبا والاشعار والتقليد الاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب ولبى ولم ينو لا يحرم وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر
الحج او علق باحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة واراد ان يحرم بعمرة اخرى للحج لبيك واذا تمتع وقضى
مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصار حجه مفردة وان اهل بحج مفردة وقضى مناسكها
بمكة ولم يبعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حال الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه
اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يحلل والشرط لا يسقط القضاء من قابل في سقاط الدم وواجبات
فصل في بيان موجبات الكفارة فما يحصل من الحاج في حال الاحرام وهو ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وذبح مزيده واكل لحمه وادلال المحرم
الاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والامناء مباشرة فيما دون الفرج بشهوة والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهادة
عليه بتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب كقميص وسراويل للرجل والحمل والارتماس في الماء واكل ما يطيب مختارا واستعمال المسك
والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان الطيبة كالبنفسج والخيري والنيلوفر ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم
العقود في المجادل والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة
والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لبس مقلوبا او لم يدخل يديه في كمه وان لبس طيلسانا له زر ولم يزره وخفين للنساء لبس القميص واسدال الثوب وان انتقاب تغطية الراس والمحمل
ولبس ما اعتاده من الحلي مما لم تقصد به الزينة ولم تظهر به وجهها ولا يجوز الاحرام في الثوب الغصوب ولا في الثياب التي لونه ولا في المصبوغة بما فيه طيب
مع بقاء ريحها وان غطى الرجل راسه ناسيا الى ارتفاع وجه التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه عصب الحاجم
والمشي تحت الظلال والقعود في البيت في الحجاب والتظلل على راسه حالة الاختيار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وعبادات الحج

والاحتلام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطرا وتحمل القمل على بدنه ونقله الى موضع حز وتحته الحلة والقراد وشرب الجوارى والاصبغة والطلاق والتطيب بما لا طيب فيه والاجتزاء على موضع يباع هذا الطيب قبض على الانف الاكحال بغير التوتيا وبما لا طيب فيه والمحتسب للنداء والاحرام فى الثوب الوسخ وفيما اصابه طيب ذاك احمر ولبس المنطقة والهميان وقتل الهوام بيان وتاديب العبد الخادم والولد مالم يبلغ عشرة سواط واذا صاد المحرم صيدا وذبحه كان فى حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد ومنه وكفر فان لم يكن معه لكفارة اكل الميتة وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل فان باشر الطيب لحاجة فحك ولا يكتحل بالتوتيا وبما فيه طيب ولا يجوز ان يلبس الشمشك بحال فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع اسافين كان افضل فان وجد النعل ان عدم فان لم ينزع مع وجدان النعل لزمه فدية **فصل** فى بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئا لبس الثياب المصبوغة المقدة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات والنوم على مثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستلام غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر فى المرآة واستلام الاذخر الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام والتوالى اذا دعى فاه وحك الجسد على جسد يده ودخول الحمام والخطبة الى النساء والجلوس عند من يطيب باشر الطيب لذلك ثم ارتاح من الطيب وخطبة المحل الى المحرمة وذلك الجسد الحمام **فصل** فى بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرناه اجتناب المحرم ضرب الصيد غير صيد الحل الذى حرم عليه والحرام اللحم موز وغيره موز فالموز لا يلزم بقتله شئ سوى الاستغفار الا ان يرده فان قتله ولم يرد لونه كبش وغيره الموز جاد ضه وغيره غار ضه فالجاد ضه تجاد صيدها وبيعها فى الحرم واخراجها منه وغير الجاد ضه تحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحرى لا حرج فيه بوجه صيد برى خطاؤه وعمده فى حكم الكفارة والجناية عليه برى قتل وجرحه فان قتله لم يخل اما ان يقتله محلا او عادا او ابتداء اما قتله محلا او محرما او الحل قتله فى الحل او فى الحرم فان قتله فى الحل لم يخل اما قتله على برى من الحرم او على اكثر منه وان رمى وهو فى طرف منه لم يخل اما ان يكون فى الحل او فى الحرم فان قتله على برى من الحرم لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان ضرب منه وبان فى الحل فمات فى الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والحرم لم يخل اما قتله فى الحل او فى الحرم فان قتله فى الحل على برى من الحرم فعليه وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان قتله فى الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ولم يتلف الكفارة قبيضه فان بلغ لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيرا وقتل بالارض حتى مات تضاعفت القيمة دون الجزاء والعائد لم يخل اما عاد خطاء او عمدا فان عاد خطاء تكررت الكفارة وان عاد عمدا هو ممن ينتقم الله منه وفى الكفارة قولان وما يتعلق به الكفارة ضربان صيد غير صيد فالصيد ضربان اما ان يكون له مثل او لا يكون فالمثل مضمون بمثله من النعامة والبدنة والبقرة والوحشية والاهلية والظبى والفهم وما ليس له مثل ضربان اما ان ينص على قتله الكفارة او لم ينص فان نص لزمه ذلك وان لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجانى غير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان ما يفسد الحج او لا يفسده فان افسد الحج لم يتكرر به الكفارة وان لم يفسد الحج اما ان تكرر منه فعله فى حالة واحدة او فى حالتين فان فعله فى حالة واحدة لا يتكرر به الكفارة بتكرر الفعل واما ان يتكرر به الكفارة وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما ان تكرر منه الفعل فى حالة واحدة او فى حالتين فان فعله فى حالة واحدة لا يتكرر به الكفارة بتكرر الفعل والكفارة دم وغرم والدم ضربان اما يلزم فى الحال او بعده وما يلزم فى الحال ضربان مطلق ومقيد فالمقيد هدى يتعين ببدنة وبقرة وشاة وحمل وجدى فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثنى وعشرين شيئا والحمل باربعة اشياء والجدى باربعة اشياء والمطلق بعد عشرة اشياء الفداء باربعة وثلاثين شيئا فالبدنة تلزم بالجماع فى فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء قبل الوقوف به وبطلان الحج وهو حج الفاسد القضاء من قبل او بالجماع بعد الوقوف بان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج فى احرام الحج والعمرة اذا نزل وبالجماع بعد السعى قبل التقصير فى العمرة التى تمتع بها اللوط وبحرج الحى منها نظر اعتاد اصله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اصله وبالامناء اللاعب اهله بشهوة وبقبلة اهله بشهوة وبان يعقد لنكاح المحرم على امرأة وقد دخل بها محرما وبالجدال كاذبا ثالث مرات وقبل النعامة وبالافاضة من عرفات عمدا قبل غروب الشمس ان لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس فان حصر بعد ما وجب عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة ودم للحلال فى العقد لزمه قضاء ودم واحد فطما واذا طاوع المرأة وهى محرم لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا انها يلزم صيد النعامة فانه يخير فى قيمتها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين مسكينا على كل واحد نصف صاع فان فضل شئ فضل وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة صام ستين يوما فان عجز صام ثمانين يوما فان عجز استغفر الله ولم يعد وفى البقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وباما المتوسط اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعى الحج وبالجماع قبل التقصير بعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعى وقلع شجر الحرم والجدال كاذبا مرتين ولا بدل لذلك الا صيد البقر الوحشى وكفارته على التنصف من كفارة البدنة وفى الطعام والصيام الاكثر والاقل والشاة تلزم بصيد الظبى والثعلب والارنب باخراج ما ادخل الحرم من الظبى منه واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبالطارئ عنه وقد

وان لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة وبأكل بيض النعام اذا ابتاع له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفراخ وباتلاف الجراد الكثير وتقليم اظفار اليدين في مجلس واحد وبأخذ العنبر في تقليم الاظفار اذا فعل المستفق وبمحاصبة حلق الرأس لأذى وبالجدال صادفة ثلث مرات وكاد بامرة ونتف الابط بهن فان نتف واحدا فلهم ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه واكل طعام لا يحل اكله وقلع شجر صغير من الحرم وجاز المعتمر قبل التقصير وقبل الوقوف بعرفة الخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد البر كرى على دابته وصيد البطائح والاوز من اغلق الباب على حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلك لزم عن كل طير شاة وعن كل مزخ جمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير درهم وعن كل مزخ نصف درهم عن كل بيضة وبعد ان كسر بيضا لم يحل اما تحرك فيها الفراخ او لم تحرك فان تحرك لزم عن كل بيضة شاة وان لم تحرك لزمته بيضة والمحل يلزم بصيد مزخ الحمام وباغلاق الباب عليه بصيد لقطاة وما في قدرجمها والمحل يجب بكون ظاهرا على الشجر والجدي يلزم بالنفذ والهربوع والضب شاتها والدم المطلق يلزم بصيد الحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد الحرم وشرب ابن الطبي ولزمته قيمة لبن الدم ومس المرأة بشهوة ان انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد او كان في مجلسين لزمه دم وحلق الرأس بعد الفراغ من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج وبنية التقصير حين يحل بالحج والتظليل على نفسه الا متاع في الماء ولبس الخفين والتمشط بحذا والقتل يلزم بالدلالة على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد الحرم وبفراخ الحمام لو وقع الصيد فيها وان وقعت جامة لزم كل واحد فدية وان وقعت والغير ذلك ووقع فيها طير لزم لكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد المحل على يريد من الحرم وهو في الحل من الحرم صيد في الحل واصابه وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يحله وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا شاء عبد احرم بادن سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب في قلع الاشنان ولبس السواد والقميص وتغطية الرأس بثوب وعصابة او مرهم يخين او وقر حامل وطين وجعل ما يغطي الرأس او خضابا ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته واستعمال ما صنع بالطيب وعين او بخره ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد ولبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية وهو ظهر على فرع شجر في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل وسر الطيب المركب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك والزعفران والحقنة ومن اليابس ان اعلق بالبدن ففي خرقة وحلق الرأس وان حلق الرأس وتطيب لزمه دمان والفدية عن حلق الرأس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد شاة وغيره من الصيد قوم ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان لم يجد لزم وان نقص جاز فان لم يجد صام عشرة ايام فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وما يلزم بالفدية بعد الجناية ضربان احدهما بغير النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما يأكل لحمها والمحل اما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم في بيض النعام ما مخض من اللبن وفي الاخر ما مخض من النعم وان لم يتحرك لزم في اتلافها بعد البيض ما تحصل منها كان هديا بالبيت لقتل المحرم فان عجز تصدق وعن كل بيضة نعام شاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن شاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء قيمته والقيمة لصاحب المحل اذا صيد حماما في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان صيدها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتها وان رمى واحدا فاصاب اثنين واضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن المحل ومن صاد بالجوارح ضمن فان رام تخليص صيد فمات منه او غاب ضمن وان جرح صيدا وقتل غيره ضمن القاتل بيضا واذا جرح صيد المحل من ستة اوجه ما اثبتة او اثر فيه ولم يثبته او ثوثر فيه او اثر في عضو مثل شلل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او اداه فزاله فالاول حكمه حكم القتل والثاني المحل اما زاله بعد مستويا او يلزمه ربع القيمة او لم يزله بعد يلزمه القيمة والثالث ان استقر ولم يعد الى ما كان العضو قريبا لزم في كل واحد ربع القيمة وان كان غير صحيح فان كل واحد مضمونا بنصف القيمة والمضعف في الجزاء والقيمة بالحساب والخامس ان مر وأثبته على حاله لزمته القيمة وان برأ تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من داره ولونه في فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابه المرمى ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي فسدت شيأ ضمن الفاسد وما يكون من الصيد البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وغير الدم طعام ودرهم والطعام خبز اما يكون بدل شيء آخر وقد ذكرنا حكمه او يكون وهو ايضا ضربان اما ان تعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من نصف ظفرا واحدا او اكثرها لم يبلغ تظليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولزم لكل واحد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن الى القمل من البدن او قتل دبورا تصدق بكف من طعام وان حك ساعده فسقط شيء من شعره او مس غيره لوضوء تصدق بكفين وغير المتعين صوان يتلف شيئا من جمام الحرم ويلزمه ان يتصدق لشيء بالبدل الذي يقفها بها والدرهم يجب في حشرات الارض اذا اصاب محلا في الحرم جمامة لزمه درهم وان اصاب ما دونها لزمه نصف درهم وان اصاب بيضة لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضة

دردم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه الجميع دم وبجوز ان يرعى الابل والنوائم سواها في بيت الحرم وحشه ولا يجوز قلعه وعلفه
اياها الا الاذخر منه يجوز جز موقلعه ومن وقع في دار انسان فعل فيها شيئا بقتلها لزمه قيمته وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته والحرام
الحج والعمرة المتمتع بهما من الذبح والنحر والاطعام منها بمنى وان لزمه احرام العمرة المتولد لزمه تلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت الحرورة
وانكان ما يلزم في العمرة من جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم يرقه بالحرورة فصل
في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان يأتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول
الحرم فان خاف الغسل اذا دخل من بئر أو ميمون من الخ وتطيب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها ادلج على طريق المدينة والغسل عند
دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي
وآله والتسليم عليهم السلم عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعا بالمروي عند الدخول وعند ما نظر الى الكعبة
يتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشيا النية والابتدا في الطواف بالحجر
والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وكعتا الطواف في المقام او خلف الجدار ان كان وهما
في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بدل ذلك ورفع اليدين عنده بالدعا عند عقد الطواف و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلم واستلام الاركان كلها باليمين خاصة الركن اليماني والدعا عند كل ركن بالدعا في الطواف والدعا عند
باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل للثلاثة الاشواط الاول للمنشأ والعليل والصبي من يطوف بهما والمشي في الاربعة وهما
وطواف الزيارة والاضطباع والمشي من الشرع والابطاء والدعا تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعا عنده والمحظورة
سبعة اشيا الجماع ودواعيه في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل البيت الى المقام والمشي على اساس البيت وعلى الحجر و
على حائط الحجر والمكروهة اربعة اشيا الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام خلالا لابد كرالله تعالى والشعر والمبطلة
ثلثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان
يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات التسع في الاحكام بعضها يتعلق بالطواف
المندوب اليه وهو خمسة اشيا ان يطوف بعد كل يوم من الستة طوافا ان لم يقدم شوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتم سبوعين
ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفضل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاجزا واذا طاف على غير وضوء
يلزمه التوضؤ للصلوة وغير المتعلق بالمندوب اليه اثنان فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نحوه وذكر بعده بنى عليه وتمه وان زاد في الفريضة
ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم سبوعين وان شك بعد الرجوع منه
لم يلتفت اليه ان رجع الى المحل وذكر انه ترك بعض الطواف وطواف النسا استناب من يتمم عنه بطوف من قدم السعي على الطواف لم
يكن به حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع
الا لعذر المرض وخوف الحيض للمراة والعجز عن الرجوع اليه من الحرم او الخوف على النفس والمال وتقديم طواف النسا جايز للمضطر دون المختار فان
قدم عمدا على السعي اعاد وناسيا لم يعد يلزم لكل طواف وكعتان فان طاف سبوعين ناسيا الفريضة فصلين ركعتي كل واحد منهما بسبع
وانكان في النافلة صلى في اي وقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن غير صلوة حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه والا صلى
مكانه فان مات قضى عنه وليه الاغلف لا يجوز طواف الطواف بالبيت المريض يطاف به ان امكنه مساك الطهارة والا طاف به وليه ان امكن
لنفسه طواف وحج والا نظر له ما هو اولى به من طواف او حج فان برء طاف والا برء امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه ان برء في خلال الطواف لم
يمكنه الاتمام محكمة الانتظار على ما ذكرنا فصل في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه ان
تركه ناسيا وذكره بمكة سعى وان ذكره بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه والسعي معتدا منذ وآلهاه
سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه باتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر
قطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضتان ومسنونتان فالمفروضتان اربع البنية والبداية بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما
سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا والوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت استقبال الركن الحجر وحمد الله
تعالى والثناء عليه وذكر الائه وما صنع اليه من حس بلائه على قدر وسعه التكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على آله عليهم السلام والدعا بالمروي
والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى الثانية والسعي اذا صاد واجبا وان يرجع التقصير ان جاوز عن عجز عن الى

منها الشوط ويسعى وان كان راكبا حول دابته في المسعى وان يجتهد في الدعاء اذا انتهى الى حد السعي المسنون له ثم الدعاء عند المروة والصعود عليها والسهو على
خمسة اضرب ثلاثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة عمدا والنقصان عمدا وسهوا يحصل على عدده والاثنان لا يوجبانها وهو
الزيادة سهوا فانه ان زاد ناسيا اخير بين طرح الزيادة واتمام سعيين وان النقصان ناسيا فان نسي شوطا ذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لحاجة
من قضاء الحقوق واقامة الصلاة وغيرهما والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استئناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تأخيره الى الغد
بعد الطواف والتقصير اذا فرغ منه ان يقصر شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره والاصلع يأخذ من شعر اللحية او الشارب او يقص الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له كل شيء ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج اجل
الا قضى المناسك انشاء الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن من ذلك اقام على احرامه وجعل حجة مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج ونزول منى اذا فرغ من المناسك للعمرة اخل
اما المكلف الاخلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين ولم يمكن فان امكنه [illegible] الشمس من يوم عرفة ولم يخرج من مناسك
العمرة لم يجز له التحلل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان مكنه التحلل الا ما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال الدم بتضيق
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والمحرم قبل الزوال ليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة
ان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشروط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم الان بالحج المفرد
ويذكر ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نوى الاحرام حتى
الى عرفات ونسي الاحرام اصلا وكان في عزم الاحرام اجزاه وصح حجه فاذا احرم يجزاه ان يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلاة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان الخروج
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات فكما لم يخرج منها الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع
ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر ويصلي في الطريق واذا توجه الى عرفات
دعا بالماثور ويجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفة
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق ودخل مكة وجعلها عمرة وتحلل
وحج بعد من الحج من قابل ان كان مما قد فرض واستقر في ذمته مثل ما خرج منه اذا قضى اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاؤه ولا دم واذا فاته سقطت عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرناه وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباسه
في الطريق بعد عدم الاستطاعة الى قرب الزوال وقضيه قبلها ثم مضى الى منى [illegible] من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه وذلك متعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب [illegible] النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التفصيل مختارا والا فاضمنها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه ولم يفض
عمدا لزمه البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضرب رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او يسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه شيئان وندب الى شيئين فالواجب [illegible] الوقوف في نفس المشعر والاقامة الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير الى طلوعها وجاز لثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

الخروج

والخروج منها الى منى ثم استحب ثلثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات وقصد المشعر وتاجر العشاءين الى المشعر ليجمع بينهما باذان واقامتين واذا استطاع ثلث الليل دعا وعند ذلك يأخذ الاحرون الطريق والصعود على قزح وطؤه بالرجل المصورة وذكر الله تعالى عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل او في مسنة والتحميد لله والثناء عليه بعد ذلك وذكره واياه بالصلوة على نبيه وعلى الائمة عليهم السلم

فصل في بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسك فيها

فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا واخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل من منى بجنب الشاة والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمى به والثاني الى الرامي فالاول اثنا عشر شيئا عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمي الجمرة وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجد وان تكون ملتقطة منقطعة كحلية صابرية ظاهرة في تلك قدر انملة والثاني عشر شيئا الظهر والحدث في الرمي والدعاء مع كل حصاة او بقائها على الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عندنا وبعلى مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر والحدث واجب عند الشيد رضي الله عنه والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم بالنجاسة ويصلي المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف واما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي التمتع والقارن والكفارة والاضحية التمتع ما يجد الهدي ثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه لا يجزي واحدا عن واحد حالة الاختيار ويجزي حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين اذا اقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي ابتاعه وذبح واذا لم يقم او اقام ولم يجد خلف الثمن عند تقريبه عند القابلة عند الثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهو ثلثة الايام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية واليوم قبله اجمع يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية ويوما قبله وفاته صوم يوم عرفة عجل الدم افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق واذا فاته صوم ثلثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي الحجة لجأ الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجد ويجوز لمن يصوم سبعة الايام متفرقات ان شاء لصوم عشر ووجب على قياس قضي عشرة الايام دون السبعة ويشمل ذلك على جنس انواع ما يجزي فيه وما لا يجزي وما يكفيه الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل الجنس ثلثة الابل والبقر والغنم والصفة اربع السمن تمام الخلقة والتعريف ان يخرج سواد في سواد ويمشي في سواد والفضيلة في الابل ثم في البقر وادونها الغنم ولا يجزي من الابل والبقر غير الثني وذوات الارحام منها افضل والفضل في الغنم ان يكون خلقا من الشاة فان لم يجد فثنيا من المعز والجذع لا يجزي والشاة اذا لم يجد سواها والثاني ثمانية اجناس المرجأ البين مرجأها والعوراء البين عورها والجداء والخرماء والعجفاء والخصي اذا وجد غيره والمهزول اذا اشتراها على ذلك وقيمة سبعة اصناف الشقوق والادرن والشقوق والصحيح داخل القرن والباغ على الثمن فخرج مريضا وعلى المريض فخرج سمينا والخصي اذا لم يجد غيره والموجوء ان سرق الهدي موضع خصيتين اجزاء والابدال افضل وان خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق وجد فان لم يجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة سنامه وكتب عليه ليعلم من يمر به انه هدي فان هلك اقام بدله وان نكل الهدي وانشأ الى المنحر فحر اجزاء والثالث بعثه ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع امكان الهدي من الابل فنحرها بعد صلاة بدنها ما بين المخنق الى الوكبة وقام من جانبه اليسر وطعن في لبته فان نحر قول النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ان لم يفعل كفاه الحضور ويستحب لمن يقرأ وجهت لوجه وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل واذا حضر الهدي الواجب في هدي المتمتع بدئ بالواجب استحبابا والاستنابة بالذبح شرط للاجزاء والتسمية شرط للاستحباب والدعاء مستحب واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل بجامع اللحيين وموقطع الحلقوم والمري والوجين فان اراد ذبح البقر عقل يده اليسرى ورجله واطلق اليمنى واما ذبح الغنم عقل يده اليمنى ورجله واطلق الاخرى واساء على صوفه وشعره ودون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي عن صاحبه وذكر عنه سهوا اجزا بالنية واما الخامس فالمستحب ان يأكل من هديه هدي ثلثة ويهدي الى الاخوان ثلثة ويعطي القانع والمعتر الثلث ولا يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الاجرة من خاصة ماله ويتصدق بجلده او يثمنه ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم نيئا وان يهديه وهدي القران حكمه حكم هدي المتمتع الا في شيء واحد هو اقرانه بحال الاحرام واما الكفارة فان عين ما لزمه زال ملكه عنها فان بلغ المنحر فقد وفى وان عطب في الطريق بعد ان ذبح حتى يكفر ان لم يعين كفر بما لزمه وذبح بمنى ويكفه على ما ذكرناه وما يلزمه ان ذبح ان عين زال ملكه عنه وان عين قبل ان يسوق الى المنحر فنحره فانفقا فقد ان بما وجب عليه وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزا وان ادرك الذكاة تصدق بلحمه

المساكين فان لم يجدهم لعله ليعرف حاله وان بعث كان الولد هديا واما الاضحية فتجزيه بمعنى وغيره من الاصناف وايامه بمنى اربعة وغيرها ثلثة فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعرها وقلدها اجزأه بعيد ولا بعيرة ولا ابدال منه وان لم يشعرها ولم يقلدها جاز ذلك وان مات في الطريق لم يلزمه البدل فان ساق في الحج تحرم عليه وان ساق في العمرة تحرم عليه ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج البدوي وتصدق بقيمته وما يذبح في الاضحية ضربان مجزي وغير مجزي فالمجزي مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش اعلى اغلب نظرا في سواد ويبرك سواد ويرتع في سواد ويكره ستة الجلباء والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي ثلثة عشر ضعفا الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي والكبير الذي لا يقي والثور والجمل الذي بعجفه والمصفرة والنخاء والمستاصلة والمشيعة لرضا ثم يستحب ان يكبر التضحية بكبش ويذبحه بيده ان قدر عليه والا جاز ان يوكل غيره ويحضر الاضحية ويجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر وبعد حصول الهدي في منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فالواجب التقصير بعد اناملة والضرورة اذا تلبد شعرها يجزيه غير الحلق وان لم تتلبد شعرها فالضرورة اجزاء التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع اليها حلق مكانه وبعث شعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شئ واذا امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة اشياء الابتداء بالناصية من الغرة الايمن والانتهاء بالعظمين خلفه والدعاء بالمأثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه المقتطر ثلث مرات فاذا حلق احل من كل شئ حرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للنساء زال حكم الطيب واذا طاف طواف النساء حل له النساء ايضا ويستحب ان لا يبادر بالحلق الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء والقارن والمفرد يحلان ويحل ان بعد الحلق من كل شئ الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك كلها توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الخد لغير عذر والى بعد فقد لعذر وعذر المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة ليستحب له بعد اشياء الغسل والتنظف وتقليم الاظفار واخذ من الشارب ان اغتسل بمنى جاز وان اخر بعد الغسل اعاد استحبابا فاذا دخل مكة فضل مثل فضل اول يوم دخل على سواه من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان عن مفتع تم حجه وبقي عمرته يفعلها بتوليه من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف جاز فان بات بها او بعرها لغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت بها ان مر عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ويستحب ايضا الخروج من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات بالحدف وعشرين حصاة ويتعلق به فروض ونوافل والفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى ويرميها حذفا والثاني ثلثة عشر شيئا ان يرمي من بطن المسيل وعن يساره ويكبر مع كل حصاة ويدعو بما مر وي في ذلك ثم يقوم عن يمنة الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى آله عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسئل الله تعالى ان يتقبل منه فاذا فرغ من رمي الجمرة الثانية تقدم ودعا بما ذكرنا فاذا فرغ منها اتى جمرة العقبة ودعا بما على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت رمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال فاذا رمى اليوم الثاني قد رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد التوجع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد اصاب النساء او لم يصبها وقد احرم ولم يجاوز ذلك الميقات ان لم يصب ذلك التوجع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب الشمس والثالث ان يبيت ليلة الثالث ان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثاني وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال والنهوض على جماله وجاز له ان يرمي جميع الايام او رمى البعض وترك رمي بعض الحصاة او ترتيب الاوقاع على الجمرة فلا قضاء عليه ولم يحل له ما حرم عليه بمكة واذا رجع الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى جاز كان او امرأة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب في ذكر بعد ما خرج من مكة مقتفي لمقابلة ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يحل له ما ذكر من العقد وهو يمنى او بمكة واذا خرج من مكة فان ذكر من العقد قضى وقدم الغايب ورمى بكرة ورمى ما يكون اليوم عند الزوال ولم يجز رمي الغايب بالليل الا لاحد اربعة العليل والخائف والعبيد والاماء فانه يرمي من رماها جميعا يوم النفر الثاني فان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كلها وذكر بمكة او بعد ما خرج منها حكمه والثالث لم يحل من ثلثة وجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل ولم يعلم فلا قال لم يرم والثاني والثالث عاد الرمي عليها وعلى الجمرة المرتبة عليها والرابع ان رماها مفكوكة ورمى الجمرة الاولى اجزأه عاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والحال المرأة في ذلك سواء والخناس

بان ما يقابل الحصى على الجمرة باق وجاز ان لم يقع وهي بدله ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي والمغمى عليه بادنه ان كان عقله ثابتا
ويستحب ان يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمي عند التكبير في عقيب عشر صلوة واجب لها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الايام
عقيب عشر صلوة ولم يكبر قبل يوم النحر وفي الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله الحمد على ما هدانا
ولله الشكر على ما اولانا وردنا من هيبة الاتعاب فاذا فرغ من المناسك جاز ان يقيم بها انكالا فيها امرها الا للامام فانه ينبغي ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج فكتجاوز ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلام وهو من عند المنارة التي يقال ان ذراعا من جانب القبلة ومن الميزاب
والبيتوتة كعات واذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يتركن الصرورة دخول الكعبة مخافا او غير الصرورة
ويجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر شيئا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالموسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ويقرء في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الجحد وبعدها تهامن القران ثم يصلي في دور بابها البيت
يدعو بالموسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يجول الى الركن الغربي
يفعل مثل ذلك او اكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا زال عن الدرجة فعل سبعة اشياء استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
والصق وجهه وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى تماس الحجر ويصلي ركعتين بازاء كل ركن ويدعا بالركن الشامي وختمها بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم بمستجار
في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم وبما شاء ان يعزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالمأثور ويخرها جدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم انا نقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرم بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بها واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدلهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان مناسك النساء المرئة
اذا تزوج وعزم ان تزوج فذات الزوج ثلثة اضرب احدها ان يزوجها مهاجة الاسلام او مما وجب عليها بالنذر او اراد ان تطوع به فالاولى بلزوم وجهها
باذن لها فان لم يأذن لها جاز لها خلافه بل وجب ان اعلمها او احد محارمها ان لم يكن لها ان تحج دونه ويستحب ذلك وان لم تبلغ
احد حجت وفاتها والثاني ان نذرت قبل التزويج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه انعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
واحرامها كاحرام الرجل ومحاذيض تحج لحرامها دون صلوته فان تركت لهنا بانه لا يصح منها ويجاوز الميقات فاذا مكنها الزوج لها ان تحج
واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة واكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواطا واكثر قطع وبنى عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت كعبة ان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمتها الفدية
على الرواية والخروج الى منى وعرفات والمشعر قد صار حجها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة متولية وان دخلت مكة حاضا فحكمها مثل حكم
من تحيض قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخاف الحيض جاز لها تقديم طواف الحج و
طواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء او قد طافت اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع جاز لها الرجوع الى اهلها قبل اتمامه ان حاضت
قبل ان يطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا اراد ان لوداع جاز لها ذلك وسعت من دون باب المسجد ان تخرج عن الطواف
واستلقت كعكان فان لم يمكنها اشارت ان امكن الطواف بها طاف عنها ولها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها ولها وجنبها ما تجب الاجتناب
عنه وتقف عنها ما يلزم الرجال ويجنبها شيئا كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها ما يحرم على الرجال شبان الطيب
الخيط والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد قضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل** في بيان احكام المحصر والمصد والمحصا
بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يشترط على المفوض مكانه يحل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم يحل اما خاف من مرضه ولم يخف ان خف ان لم ينفوت فان فات الموقفين واحدهما فقد فاته الحج وان لم يفت جعل ذلك
عمرة فان كان قد احرم بفرض لم يقض الا من قابل فرضا واحرم بتطوع كان قضاؤه تطوعا واذا قضى خلف ما خرج منه وان لم يخف
احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منا يوم النحر لمن كان حاجا والحرم كله بقعة الكعبة لمن كان معتمرا وينوي اذا احل ويحل له كل ما يحرم عليه الا
حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة بطوف طواف النساء ويستحب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الذي احل وبطوف

الوفود ٢٢

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يبق الهدى بعث بثمنه مع اصحابه واعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك بالصيد بالعلق ولم يحل الماء ستظلما او غير ظالم فالاول يحلل الدم ان كان مسلوك سواء وقد شرط على ربه ان يحلل واذا تحلل يجب عليه القضاء ان كانت صرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني اذا امكنه التفويت بعد ذلك نفذه فاذا ادرك احدا الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد حج واستثنى قضاء باقي المناسك ان لم يمكنه التفويت وكان الطريق مسلوك سواء بحيث لم ينفذ اليه بعد ذلك ان شرط على ربه ان يحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل** في بيان حج الكتابي والعبد المدبر والصبي الكتابي مشروط ومطلق فالمشروط في حكم العبد وذلك المطلوق ان اذن بعض ما الكتابة وكانت الايام بينهما مهايأة صح منه الحج فاما من غير اذن سيده والعبد لم يحل انما ان باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان اوجبه على نفسه بالنذر صام دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر الحرام عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلم واعلم وقد تلبس بالاحرام لم يكن له رجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم يأذن له فهو احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كالصبي اذا حج به وليه وقد عقل الاحرام فحرم بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم الاجتناب عنه وهو امر بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزاه حجه عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجزه عنها وعليه حجة الاسلام ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به سعى ان امكنه وعند ان لم يمكنه وكان حكم بقية المناسك **فصل** في بيان العمرة العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة به ضربان ما قدمت عليه وتاخرت عنه فالمتقدمة هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فاما المتمتع بها الى الحج وتخللها احرام الحج او تخللها فالاول لا يجوز ان يجعلها مفردة انا نوى ذلك وان لم ينو المتمتع والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران او الافراد ان شاء احرم بعد قضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال المحرم فان ارادها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف القدوم ان شاء وسعى بين الصفا والمروة وقصر وحلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وان كان الحج مرتبطا بالحج ضربان واجبة بالنذر او مندوبا اليها فان لو اجبة يلزمها الاتيان بها على ما نذر والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وهي في كل عشرة ايام وهي افضل اوقاتها شهر رجب وارجبية تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع بها **فصل** في بيان زيارة النبي عليه السلام واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدا بزيارة النبي عليه السلام وان احب بدا بالحج ورجع الى طريق المدينة وزاره فاذا وافى المعرس دخل على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جاء ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى عير لا وكل صيد ما بين لابتيها ولا يعضد شجرها ولا يحلى خلاها ويستحب الغسل لدخول المدينة ولدخول المسجد الدخول من باب جبريل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ فاتى المنبر وسع ركعتين عند رمانته وقام عند حامد الله تعالى مثنيا عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان هذه روضة من رياض الجنة ثم ان مقام النبي عليه السلام صلى فيه ما بدا له ثم ان مقام جبريل عليه السلام ودعا بما والدم فقد روي ان حائضا به مستقبلة القبلة لظهرت ثم ذات سيدة النساء عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالجملة واكثار الصلوة في المسجد وان عرض له مقام ثلثة ايام فيما صاها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام النبي وصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي عليه السلام وصلى عند رمانته ولا يتكلم هذه الايام الا بالابتهال والدعاء والاذكار ولا يخرج من المسجد الا لضرورة ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام وبان مسجد قبا ومسجد الاجابة ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع ان موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا وان المنبر مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر الرفيع المنكب ايسره وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعوا اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعوا اليهم وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل والصحة والبصر اذا احتاج اليه في المعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الفاني والمريض والاعمى والمعذور والاعرج اذا لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم يأذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنفار الامام اياه والثاني ان يكون في حضور الامام وغيبته نازلة وهو ان يدهم امر يخشى به على الاسلام وهم او على مسلم في نفسه وماله واذا حصلت الثلثة شروط حضوره وتعذر على نحو ذلك وجب معاونة من احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في بيان اقسام

الكفار

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القسم الذي الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرط بذل الجزية والتزام احكام الاسلام عليهم وهي ترك اظهار المحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاثنا عشر منها مذكورة في الآية والستة الباقية للامام من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح وان زنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على اموال المسلمين او بكتاب اليهم بانجاء اهل الاسلام او بايواء عين منهم او بايفاء ان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليه او اظهار منكر في دار الاسلام من شرب الخمر او نكاح المحرمات او دخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البناء فاذا التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك جرى من الذمة والضرب الآخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قتلوا ولم يرجع عنهم لا بعد ان يسلموا او يقبلوا على احد امرين الاول ان يلتزموا الصغار فتوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقبلوا على احد امرين واذا قوتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهر الشهادتين والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة بامرهما فان ابوا الجميع وبعضهم على قتالهم ووجب عليهم بحسب حال اهل الاسلام اما ان لم شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توقف حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب الا ان يكن الاهتمام بالابعد اوكد ولا يتوقف قتالهم الا اذا رأى الامام في تأخيره مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رآه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء ومتى شاء وبما شاء الا بالقائهم في بلادهم فمن تحصنوا قوتلوا بكل ما يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال والمسلمين اسارهم جاز رميهم اذا قصد الكافر بهم اصاب الطفل والمسلم بلا اثم ولا كفارة في قتل مسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتحريق المساكن والقلاع واجراؤها وقطع الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تحتج اليه ويجوز بذل الجعل للرجل على مصلحة المسلمين فاما النفل اذا كان بالمسلمين ضعف وجبت لهم اذا احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاونهم والشان يجوز للامام تأخيرها لهم ومواعدتهم العشرين ولا يجوز له ان يهاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان كل اثنين من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر عير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه سواء كانوا في الاذمام فلم يخل اما ان كان الحربي اسيرا او متمنعا فان كان للامام عقد الامان لعامة الكفار والمنصوص من جهتهم ان يعقد لمن يراه من المسلمين ان يعقد وان واحد العشرة وليس لاحد ان يدخل على الامام ويدخل المال تبعا للنفس فاذا عقد وانتدبوا الى المسلمين فلم يذبوهم وتوهموا من نظرهم الاذمام فتوهموا اجراء العرض عليهم ورددوا الى امانهم ليكونوا حيث امنوا فان سلم الحربي في دار الحرب كان سلامه محققا لدمه ولولده الصغار من التسوق وان كان حملا وسبيت ذريته وماله من الاخذ ما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز العقد بمن يعقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم ورددوا الى امانهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل** في بيان حكم البلد اذا فتح كل بعض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة وجوه اما فتح معنوة او صلحا او بغلبة الامام او بسلومهم من غير قتال فالاول كان الحق لاهله والباقي للجميع لمسلمين كان حكمها على ما شرطوا ولا يتعين ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث الرابع من الانفال انتهى

فصل في بيان حكم الاسارى الاسير اما ان يؤخذ من بين رجال ونساء وذراري او رجل ضربانا ما اسر قبل انقضاء القتال وبعده فالاول ان اسلم كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يده ورجله وتركه حتى ينزف والثاني ضربان ما يجوز له عقد الذمة ولا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا بين ثلثة اشياء الخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين المن والفداء واما النساء فكل من يقتل لو بقي كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز الفرق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالاسنان فان انبتت فهي في حكم الرجال وان لم تنبت فهي كالنساء **فصل** في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل لاهل الاسلام من غير قتال وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير راس المال وينقسم قسمين اما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس ويستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما ان يمكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاول يخرج منها الصفايا بالاسهم قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الغنيمة كالفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف الجزاء الحافظ والنفل والجعايل والوضيحة للعبد الذي شاهد من عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس مما بقي لاهله ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو بحكمه بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ان لم يكن فرسه عرسرقا ولا مغصوبا ومن كان له اكثر من فرس جاز اعطاء سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال المطوعة والساعة والصعفة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبي المحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم المدد قبل القسمة وانفل من اسلم من المشركين ومن وصل قبل القسمة وما يؤخذ من اقنامهم فاما المراكب فان حكمه كذلك ومن دخل دار الحرب لاجل الغنيمة استحق لسهمه والاجرة والسبايا هي النساء وقد

ذكرنا حكمها فان كان فيهم من اسر الكفار من اولاد المسلمين استرقوه اطلق لو لبث شرطين عرفته والثانية البينة والثاني يخرج منه الخمس ولباقي للغانمين
فاطبته وامره الى الامام وما يحصل من غلة بعض مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرنا هم والثاني
من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء الفقر عن يفاد فيه ولد والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون
والصبي والابله والشيخ الفاني الرابع ما يكون به الذمي صاغرا وقد ذكروا له اقوالا ذكرناها والذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان شرط
عليهم الجزية وضوابطها بعد استقرار الجزية شرطان احدهما ان لا يبلغ قدرها على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة تقدر
في اربعة اشياء الايام وعدد الموازنة بهم من الرجال والفرسان وقدر الفوت من الجزر والادم وقد اختلف الذي وضع على الرؤوس او على ارضهم
لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم اما في كل من خرج على امام
عادل وقتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
عن قبضة الامام منفردين عنه في بلاد او غيره ومبايتهم تاويل سائغ عندهم فان ما نهوا تاويلا غير سائغ كالخوارج او محاربين واستيلاء على الامام فاما
القتال والثاني ما يكون دفاعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير متحيزين واذا فروا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا
عن آخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما في
العسكر من المال الذي هو غنيمة وما لم يجوه فلا حكم له ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحارب المحارب كل من اظهر السلاح على سبيل
الاخافة في مصر او في فلاة وفي موضع يكون ولي محل حالة من ثلاثة اوجه اما ان يوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب ولا يظفر به فالاول
لم يحل اما لم يجن وجنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه وجنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى
القود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني ان لم يحل ما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يحل ما جنى في المحاربة او غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك ان لم يجز واخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى لو جرح القطع منه
نفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وعرضه في اظهار السلاح للقتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلبه بعد القتل وان قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص ولا يكفي قطع اليد بل يقطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث بطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الكفايات باجماع عشرة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويعلم استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تاثيرهما وهيبته لا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس او المال او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد والسان والقلب تقدم باليد ثم باللسان ثم بالقلب
وهو بخروجه مما يقوم الفضل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والايذاء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه وعنفه
ان امكنه فان لم ينجع وشد عليه وقمع الى التاديب فان ادى الى التلف كان هادرا ومن حجته من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك وخاف مفسدة
من هذا قصر على القلب وربما يعرض ما يصير له فيه حق فيصير ذلك اداء الى مفسدة واذا كره احد على ترك المعروف او ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم **كتاب القضايا والاحكام** فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خطب فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول لواحد وهو ثقة من اهل العلم انما يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به غير الامام فيه
ولا يجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل وكان اهلا له والخامس لصنفين لعالم اذا كان غير مشهور وهما صالحا ان كان فقيرا
ينعقد الا بسبعة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الخلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلاثة اشياء بالتمام في الخلقة وكمال الحواس
والاضطلاع بالامر والاهتداء في الحجة ولا يجوز القيام بذلك من جهة كيل له ذلك الا مكرها او نوى القيام به من جهته من له ذلك وكان اهلا
له وحكم بالحق ان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام منهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في ان يحكم بالحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطأ ثم بان له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد مجلس القضاء اختار مجلسا بارزا واسعا يصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من اطرافه وامر ان
يفرش له فرش مجلس عليه متميز له وهيبة وتواضع وليس بفاخر تنظفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله او يلفته عنه من الغضب والجوع

والعطش والخوف والحزن وكل فكر يضر بشئ من بدنك وبدن على حسن حمت في وقار ودخل مجلس حكمه وصل وكعتين ان كان في المسجد وسلم على كل من سبقك اليه وجلس مستدبر القبلة ويستحب ان يختار ثلثة نفر ثقة يقوم على ما سر لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عفيفا عن الطمع وجلسة بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقسما عارفا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ويشرف على اسم الخصوم بثبت بهم الحق والحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه بنظره وعلى وجه الصواب ياخذ به وان الحكم من الحاكم الذي كان قبله بنظر في حال الحبوس من مع خصومهم فان حبسوا بباطل والى الحق وبنظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم وفي امر الاوصياء وبقر الثغاث ويقوي الضعيف ويعزل من اضر المحال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين الداء عنك وسفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد عزره بما يراه من التاديب في الناس ويحبسه ان احتاج الى ذلك ويتبع حكم الحاكم الاول الا ان يستعدي المحكوم عليه فاذا تبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي والمدعى عليه والبينة وقف الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما ان عرف حالهما بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كان لهما سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يخل التفريق والوعظ والبحث البتة من ان تكون هذه الصفة فيهما او في كل واحد على حدة فان كانت في الوقت الامكان وغير ذلك من الوجوه فان لفقت شهادة ان بحث عن العدالة وعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا وجعوا بالوعظ او اختلفت شهادة او اشكلت المسائلة رجلين هو سوهين بتسع خصال بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة من التحيف والهوى والميل والكبد اللجاج ووصلها باكتمام ذلك عن المدعي والمدعى عليه الشهود واقل ما يجزي في ذلك ان يكتب كل المدعي المدعى عليه الشهود ومقدار الحق للمسالة صاحب المسالة اهل سجل وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ويجمع كل واحدة منهما الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل عن مفسر الجرح لا يقبل الا مفسرا ويسال الحاكم ولم يخل اما ان يجمعا بالتعديل او الجرح او يجمع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم وان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم كل واحد رجلا الى الاخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبها وسمع منها ومن غيرها جاز واذا حضر جماعة دفعة واحدة يقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتداء به في الحكم وان علم من جاء اولا بدا به وان شبه كتب اسامهم ثم وقع وخلطها وجعلها تحت ساجور ثم اخرج واحدة واحدة فمن خرجت قرعته بدا به واذا حضر خصمان للمدعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما ان عرف المدعي اولا عرف كلا منهما انه قد احضر للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدا احدهما بالدعوى او ادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدا بالدعوى اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما ان يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب بالاول توصل الحاكم الى اقامة معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبس حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما ان اقر بما ادعاه او بغيره او انكر ان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان دينا او منفعة امره بالايفاء فان ادعى العسار من غير ذلك بحال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى عدم مال لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتحيل وان كان ذا حرفة لم يفعل ما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف واخذ بحقه واذا اقر بغيره ولم يكن ما لا لم يقبل منه وان كان مالا وكان منها الزم بما اقر به فان بين وكان موافقا لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا لما اقر به من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزمه لم يلزم الخروج مما اقر به المدعوى بحالها واذا اقر بجنس ما قال مما ادعى لزمه ما اقر به وحكم لما بقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان اقام وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها والا فمهما ونظر في امر غيبتها فاذا احضرها سمع شهادتها فان ثبتت وافقت دعواه ارضاها وان خالفتها استظهر بها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيل بحضور البينة ما لم تزد المدة على ثلثة ايام فان زادت ولم يات بالكفيل فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها بعد ثبوت غيبتها قال للمدعي هل لك بينة غيرها فان قال لا فمهما وان سكت اقام مهما وان قال نعم اخذ بحق قال للمدعى عليه احلف فان قال المدعي احلفوه بينة فان قال لا اقيم مهما وان قال نعم وعظم وخوف وعرف عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر هذا وان اصر حلفه فاذا حلف سقط دعواه وان ردت اليمين كان له ان حلف اثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه شرط في اليمين انه اذا حلف لم يكن لمدعي عليه بعد ذلك رجوع عليه بعد ذلك بوجه ان شرط وان لم يشرط واتى بعد ذلك عليه اقام بينة قبل منه ان ادعى ان ما اثبت المال

على غير مصر وغالبه به فقط عند القاضي صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا عاقلا وهو لغير محجور عليه لزم حكم اقراره وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يصح اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده وكان بحق في النفس قضي منه الآن بعتقه سيده فان بلغ العبد واعتقه كان سيده مخيرا بين الفداء وتسليم العبد ان كان قد اذن له وكان مأذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان مأذونا في التجارة وظن المدين كونه مأذونا في الدين استسعي فيه وان لم يكن مأذونا كان دينه في رقبته فاذا اعتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ما ذكرنا اوجه اما اقراره بما يوجب القصاص او بما يكون محجورا عليه وبما لا يكون محجورا عليه فالاول يقضى منه والثاني لا يصح اقراره والثالث يصح اقراره بينة فاذا ثبت الحق باقراره من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بخير اشهد عليه بما سمعه وبنى حكمه على ثباته وكان عدلا بينة وان لم يعرفه توقف عنه الآن يبينة عادلة ذات العدد فتعدل عنده فهو الحال بحضرة وسجل او كان مع المدعي كتاب بحقه واثبت ما فيه بينة علم ان اوان الكتاب وكتب بخط كل شاهد شهد عنده في مجلس حكمه وقضاه او كتب له محضرا وهو لثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر وذكر القاضي نفقاته فيه وحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به الا بالبينة فان شهدت البينة على التفصيل حكم به وهو مثل ما ادعى المدعي على حاضر عبر عن نفسه وعلى غائب او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين احدهما ان تزكي البينة عادلة وبيمين ان حلف لم يحل ما يكون المدعي به عينا قائمة او دينا في ذمته فلا يأخذها الحاكم ويسلمها الى المدعي والثاني ان كان المدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان امتنع الا ان يكون المدعى على ميت فانه يجوز ان يقضي الحق من وجد من تركته من ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال الا دين حضر في الدنيا الآن يكتب الغائب المولى عليه بعد ذلك ما لا ان سأل الحق على الغائب لم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ان يكتب كتاب الحاكم لزوم ويحكم له باجابته اليها وامتنع القرية والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الآخر حضر المحكوم عليه وعرفه ولم يحل حاله من ستة اوجه اما اقر به او انكر او ادعى قضاء او ادعى عليه بينة او وجه الشهود او ادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يؤجل ثلثة ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد علم مرة والسادس لم يحل ما لم يبينه وسماه فالاول لا يقبل منه والثاني ان لم يحل الا ما يوجد من معاه او لا يوجد او يكون قد مات فان وجد وكان المحكوم له بينة بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وان لم تكن له بينة واحضر الحاكم عرفه فان اقر توجه عليه الحق وان انكر لزم المكتوب له التفرقة بينهما فان عرفه حكم به وان عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزكية فان بين حكم به وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد الزم المحكوم له عليه ان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فلا يسكن بحاله وان لم يمكن تعين الحكم على الحي فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم البلد ليفعل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء معا فاذا قضى الحق من له دين الكتاب بذلك الحق وبراءة من عليه او لم يكن عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتحاكمان على ثلاثة اقسام اما ان يكونا مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والآخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه ولا يجوز للحاكم بما بينة اشياء ان جميع ما ذكرناه تلقين احد الخصمين ما يضر بالآخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار او اليمين وغير ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز ان يلقن البينة على ما يثبت الحق وتعلم الشاهد بالمدعي فيما تشهد به وليس له ان يسمع وتمكين احدهما من الجلوس قبل صاحبه ما لم يرجح احدهما بالخطاب مشافهة او بالرجحان اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في الدين فيمكن من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا بينة له ولا يمكن تعريف الشهود اذا لم يكن لهما سبب وضبط والتوقف عن الحكم اذا شك عليه حكم الحادثة والشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا فان لم يتكلم المدعي سكتا واذا فصل بين خصمين يجوز ان يعينهما الى غيرهما واذا كان لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد وكلوا واحدا او ادعى عليهم وكيلا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتضاء على واحد للكل وللكل على واحد بوكالة واحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما تحرر الدعوى في الدين بثلثة اشياء على الحي وبستة اشياء على الميت فالثلثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف مع اذا اختلف النوع مثل من ادعى عليه مائة درهم فلانية وكان بين الصحيح والمغشوش تفاوت ولم يبين ذلك واما الستة فالثلثة الاولى ذكرناها وبيان موته واثبات تركته على التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين بسبب الضمان اذا كان ضبطها او بالقيمة اذا لم يمكن واذا كان عينا لا تقدم يحل من ثلثة اوجه اما ان تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيم او محلا بالذهب والفضة فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث اذا كان محلا بهما معا تويهما بايتهما شاء واذا كانت محلا باحدهما فتوى بما يغير جنسه فاذا حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه الحكم ان يقول حكمت او قضيت عليك بذلك واخرج مما ثبت لي عليك واذ مثل ذلك فان انكر وكان موضع يمين فعرض المدعي كان الحاكم مخيرا بين ان يكلفه وبين ان يقول

الى

الملك بينة وان لم يعرف قال الملك بينة واذا عدل الشهود قال المدعى عليه الملك حرج فان لم يعلم مهلة ثلثة وتكفل بها ان لقى خصمه وان قال لا حرج لم يحكم عليه الا بالتماس من المدعى وان حرج البينة قال ندفن في الشهود وهو رد الشهادة واذا لم يحرج الشهود والقى البهين لم يكن له ذلك واذا غابت بينته غيبة بعيدة او حجر عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له البهين والخيار وعرفها الحاكم ذلك وان طالب بدين مؤجل لم يحل الاجل بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعى فان تلصع عرض عليه فان حلف اسقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل لم تثبت ان حلف في الاجل ذلك كلا ان حلف فذاك وان ردت فقد ذكرنا حكمه وان صرت على خصمه فان حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فاكثر فان تقدم بحكم بها على الغائب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه للناس من وجه حكم على الغائب بحق الناس وذلك مثل السرقة ويحون الحاكم المامون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يحل ما لم يجز بحكمه او نهى فان حزم فقال حكمت لفلان بكذا او اقر عندي بكذا او شهد لي شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله لعال ولا بينة واذا هو ولي لها او معزول او قال حكمت بكذا وحكم بها حاكم يقبل قوله ولم يكن في حكم شاهدان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل** في بيان احكام البينة واكيفيتها البينة على المدعي واليمين على من انكر فالبينة على المال او على ما يكون المقصود منه المال احد اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين وشاهدان وامرأتان ويمين فاذا اقام شاهدا كان مخيرا بين ان يقيم امرأتين او يحلف فان تداعيا شيئا عينا فاقام احدهما شاهدا ثم اقام بعد ما مضى من الوقت ما يمكن فيه احضار الشاهد الاول شاهدا معا او في بلد احدهما او في بلد غيرهما او لم يكن في بلد احد فالقول قول من اقام شاهدا منهما بينة على سواء او تخالف احداهما الاخرى بوصف او بينة لاحدهما او تكون لاحدهما بينة فان شاهدا للمدعي بينة كان او على البينة كان المدعي بينهما نصفين وان تخالفا لم يخل من ثلثة اوجه اما ان تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم للمقيدة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما اكثر عددا مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتخالفا كان بينهما نصفين وان كانت البينة لاحدهما كان المبين له اولى لانه لم يخل اما ان ينكر ملكها او لا ينكر فان ينكر ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والخواتم واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما بينة لم توجب للمدعي على صاحب اليد غير يمين فان كانت المبين عما لا ينكر ملكها لم يخل من سبعة اوجه اما ان يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة او تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مقيدتين بالاضافة الى بتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم للبينة الخارجة والثاني للتاريخ السابق والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك قد انتقل فان انتقل من صاحب اليد حكم له وان كان انتقل منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين في الثالث من القسم الاول لم يخل من خمسة اوجه اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء او خالف احدهما الاخر او كان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان ادعاها صاحب اليد لم يكن لمدعيها فائدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وان تخالفتا بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد كان بعيد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة موروثة على سواء قرع بينهما ولا اثر لاقرار البايع في ذلك وكل كانت كل واحدة منهما موروثة وكانت لاحداهما موروثة والاخرى غير موروثة وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخ كان حكم لصاحب اليد وان تفاوت التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما قر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما او لم يقر لاحدهما وقال لا ادري لمن هو او اقر لواحد ثم قال بل للاخر فالاول تخالفا واقتسما نصفين والثاني يكون لمن اقر له اذا حلف والثاني ان لم يدعها غير فتخالفا واقتسما والرابع حكم لمن اقر له وعزم فقهها للاخر والرابع من قسم الاصل على اربعة اوجه ما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على الخلاف او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم بها بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين وحلف الاخر فهي له وان امتنعا معا كانت بينهما نصفين في الثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا فان تخالف صاحبها ورجل وامرأتان بمنزلة رجلين في الثالث يكون لمن البينة فان كان بعضه ممن لا يجوز عن نفسه حلف بعضا مع البينة والرابع تخالفا واقتسما نصفين ان لم يكن لهما بينة وانما اقتسما نصفين لانا نحكم لكل واحد لكل قال ادعى احدهما الكل والاخر النصف كان لصاحب النصف ثلث وعلى هذا وان تنازعا ملكا او ايدي احدهما شراء من زيد والاخر من عمرو لم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فان كان الاول والثاني يكون لمن ابتاع من مالكه والثالث يكون لكل واحد من المتباعين الخيار بين الفسخ لتعذر التسليم وبين الامضاء وان سبق بيع احدهما كان له الشفعة ولا اثر لبينة اليد مع بينة الملك ولا لبينة الارث مع بينة بيع الموروث والاصل او الهبة والتسليم هذا اذا ادعى كل واحد على غير ما يعين فقال المدعى غصبتك او غصبتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل والبرهان بقيم بينة ان لم يعرف بها المدعي فان لم يكن بينة كان له تحليفه وان قال غصبتك كذا ثم يقول

كتاب القضاء

فصل في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة حسبة رجلا ذلك في موضعين وهو ثبات الهلال مع تقدم علة في السماء ليلة ثلثين فصاعدا في احد الروايتين والثانية شهادة اربعة وذلك في ثلثة مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة اليه وخامسها شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعدة والحيض والتفاوت في عيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث امرأتين وواحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على وصية واستهلال صبي قبلت وحكم بهما وان شهد ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهد اثنتان قبلت في النصف وان شهدت واحدة قبلت في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين الطلاق رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا غير فيما اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان مع رجل بالمال فيحلف ويجب بذلك المال ويجوز دون الحدود والقصاص فان شهد رجل وامرأتان باحدهما ولم يثبت الزنا ويحد المشهود عليه ويثبت المال والقصاص فان شهد رجل وامرأتان باحدهما ولم يثبت الزنا ويحد المشهود عليه ويثبت المال والقصاص فان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزمه الحد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق

فصل في بيان تعارض البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل فيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تتعارضان اذا شهد احدهما على الضد مما شهدت به الاخرى في عين واحدة ولا ترجيح لاحداهما فان اكذب احداهما نفسها او اختلفا فلم يخل من اربعة اوجه اما ان اختلفا في قدر المال او الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فان اختلفا في قدر المال اكثر من عشرة دراهم فالبينة بينة صاحب الكثير وان اختلفا في عشرة فما دونها فالبينة بينة صاحب القليل وان اختلفا في جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة وهو ان يختلفا في مدة تختلف من سنة او اكثر اما ان تكون البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري ولا يكون لاحدهما بينة وكان عقب العقد او كان وقت العقد ولا بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني بينة المكتري عشرون والثالث كان الحكم بعشرة والرابع تخالفا وفسخ الحكم بينهما العقد وتراد الخامس تخالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تخالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزم اجرة المثل السادس يكون الحكم لصاحب البينة والثاني اذا دعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما ان يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ السابق والثالث تخالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كذلك والثالث والرابع من القسمة الاولى يكون بينهما البينة على المدعى واليمين على من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وبالى الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما ملكه عين في الحال واقام بينة على سواء تعارضتا وان كان عينا في يد ثالث وادعى شخصان عليه وانه اشتراها منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرج في قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ونكث على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع كان المدعى به بينهما على ما ذكرنا قبل

فصل في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف ورثة احرارا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد موته لم يخل اما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع عتق بعال وان كان اكثر من واحد وقسم الميراث بينهم وان عتق قبل القسمة ورث معهم وان خلف ورثة مسلما والحر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا فان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن بد من بينة وان مات وخلف ورثين وادعى احدهما انه كان مسلما اوصى اليه بماله وانه المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا انه نصب للامر لم يصدق صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث المتفق على اسلامه فان لم تقم بينة كان له ذلك وان ادعى احدا الوارثين تقديم موت المورث على الاخر فاجره كان القول قول من ادعى التاخير اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى كل واحد منهما ان مورثه مات اولا وان مورث فلان وقد مات واقام بينة على ان مورثه لم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعى فرضا اعطى البقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر والبقين اقل سهميهم من الميراث فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من التهم الاعلى الى الادون فقد اخذ واخذهم واخذ ما بقي لو ارث لبا في وان لم يحجبهم فحق عليهم اتمام حقهم واعطى ما بقي من يستحقهم وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقهم حقوقهم وان لم يكن المدعى فرضا لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطى جميع التركة واذا ادعى انه وارثه والحاله غايبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ان الاعطى نصف الميراث فاذا حضر الغايب واقام بينة اعطى النصف الاخر وان لم يقم بينة اعطى في بيت المال وجعل في بيت المال لورثه حتى يتضح الامر وان وجد من يقيم بينة رد عليه اذا اعطى من هو لاء جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امر ورثته واشبهه اقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا كان او غايبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل

فصل في بيان دعوى النتاج اذا ادعى الانسان نتاج الحيوان

المثل

اذا ادعى

اما ادعى انه ولد له واحد عومنازعه خونته فالاقوال لم تحل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم تحل من ثلثة اوجه اما ادعى بفراش منفردا او بفراش حرة مشتركا او بفراش امة مشتركا فالفراش المنفرد ضربان اما كان اولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة قبل منه بغير يمين وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولدا له واذا ادعى بفراش امة حرة مشتركا واقام بينة قبل منه ويكون ذلك شبهة عقد يقع في موضع واحد فلذلك اذا وجد ليلا على فراشه امراة نائمة فاعتقد انها زوجته ووطئها واذا ادعى بفراش امة مشتركا قرع بينهما فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وعزم للباقين قيمة الامة والولد على قدر نصيبهم وذلك اذا كانت الامة بين شركاء فوطئوها في طهر واحد فحلفت ان ادعى بغير فراش اما ادعى لشبهة العقد او بغيرها فان ادعى لشبهة عقد اقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلاثة مواضع اولها ان يكون بوطئ امراة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها ان يكون بوطئ امراة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها اخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها ان يكون بوطئ امراة قد عقد عليها عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطئ الثاني فانه يمكن كون الولد من كل واحد منهما وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما ان ادعى بغير عقد لم تحل اما بان يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه الثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان ما تدعي الزوجين في متاع البيت اذا اختلفا الزوجان ومن بينهما في متاع البيت فلا يخلو اما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة وصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المنتشبة **فصل** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها اليمين في الدعاوي على ضربين مستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانها تكون على نفيه ويجوز ان يحلف انه لا يلزمه شئ مما ادعي به عليه وهو في الحال والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان حر وناطق وانثى رجل وامراة وصحيح ومريض وتوكد الايمان بالعدد وبجواز بالزمان والمكان واللفظ فاستحبابا فالعدد يدخل في القضاء واللفظ والتغليظ بالزمان والمكان فالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد الصلوات المعروفة شرعا والمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتاكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب القضاء النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية واولى ما يحلف بقوله والله لا يمين بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العلى الكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون اردع له واصلح والاحوط ان يوصل الحاكم الى معرفته اقراره وانكاره والى تقرير حكم المحاكمة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضهم امكنه افهامه واذا اراد المحلف اذا توجه عليه ان يضع يده على المصحف ويعرفه حكمها ويحلفه بالاسماء الى سماها الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شئ واسقاه البريء جاز فان شرب فقد حلف وان اب المدعي والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجهت عليه اليمين حلف فيه وان كان مريضا او امكنه الحضور من غير ضرر وكلف وان لم يمكنه حلف في منزله والمراة اذا كانت برزة يحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجهت عليها اليمين حلفها في منزلها واليمين توجه على المنكر اذا لم يكن المدعي بينة فقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد واحد اجزاه بينهما بحكم بشاهد يمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من وجه دخلت فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف ما يحلف على فعل نفسه وفعل غيره فالاقل يحلف على القطع نفيا واثباتا والثاني يحلف على الاثبات وعلى القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف والتمس الجواب من المدعى عليه لم تحل ما استحلف المدعي او المدعى عليه اذا اراد عليه اليمين فالاول لا يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين فكفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكل حكم اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ويمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يسقط حكم النكول ورد اليمين على المدعي فاذا استوفى حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقق وتظلم فحينئذ الحق ان تعلل بشئ من ذلك اخر فان حلف استحق واذا استحلف لم يكن له الرجوع الا بعرض ما استحلف واذا اقام شاهدا وقال لا احلف اليمين سقط حقه منها فان اقام ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين وردها عليه كان له ان يحلف ان ادعى توفيه الحق صادقا بها وكان عليه البينة واليمين على صاحبه لرد اليمين **فصل** في بيان الشهادات اذا اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره وله من غير ان يكون على غيره وقد يكون الشهادة البينة بدل من اليمين كالقضاء ولا حد الشاهد وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين الشاهد احد عشر مسلم حر وهو او والد وولد واخ واخت لاحد الزوجين وصبي وامراة وولد الزنا وكافر المسلم الحر بقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والوزن

والمروة ويحلها فالعدل الذي الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس
فالعدالة الآن وفي الاول البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة اهل عشر شيئا منها الرضا والبلوغ والاقامة بالقرى فالعدالة اذا
كانت غير ظاهرة والطعن في الناس اذا كان يتدين بها او المتقشف والخلفة والعوام اذا اثبت صاحبها لم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي
جازت شهادته في كل شيء اذا اثبت في القضية بعد ما اول قول صاحبها الضبط والعبوسة الاعلى سيده والولادة من الولاد اذا كان الشهود به
تاما قبلنا الحصر ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد المفلس المحجور عليه بشيء اذا شهد العبد والمأذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصى فيما هو وصي فيه ما دام البراءة لم تقبل والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيل فيه والاجير اذا شهد لمستأجره
ما دام معه وتجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لاربعة ولا تقبل عليهم شهادة القاذف
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره ومن قطع طريقه لمن دعي عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على حد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما تحرر منه وتقبل شهادتهم لسادتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل آخر والاخ والاخت كان
حكم الزوجين على ذلك في الصبيان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ بأول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملها وترك الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق وغيرهما ان
قذف وغيره فان تاب القاذف ضربان اما ان قذف بزوجها وغيرها فان قذف زوجها وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غيرهما وحقق لم يفسق فالفسق والفاسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وعلانية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط فيه والعزم على تركها للمعاودة الى مثله والعلانية لم يخل اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان
كان صادقا قال لكن بخط امر ولا اعود الى مثل ما قلت في اصلاح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ارتكب معصية لله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بعده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظالما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده واستحلال من
صاحبه وصالح وان قذف استحل منه وان ضحك او جرح اقاد من نفسه ان تلف ما الاغرم واصلح العمل بالضد في الجميع داعيا مع جميع ما ذكرناه
فصل في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اداء الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلاثة اشياء بالمشاهدة
وحدها او بالسماع والمشاهدة معا او بالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك على حقيقته فقد تحمل شهادته وجاز له اداء الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب عليه متى اراد اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد فقد يحظر اذا ادى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو رأى احدا اخذ بتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
ملكه والسماع والمشاهدة معا تتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بعد ذلك بحضرتهما ويقول اشهد ان باع هذا الشيء لفلان من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلاثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
الحال او كان معه عدل آخر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اداء الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة تتعلقان بسبعة اشياء بالنسب
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بجميع ذلك مطلقا من غير ان يعزى الى العدد بشرط سماعه من عدد
فصاعدا او شاع واستفاض في الناس فاذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امرأة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بثلاثة اشياء بعينه حتى يمكنه الاداء عليه حاضرا او اسمه ونسبه حتى يمكنه الاداء عليه غائبا او يكونه بالغا
عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك عرفه عدلان جاز وعلم بقيم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امرأة فكذلك واذا اسفرت المرأة ونظر
اليها العدلان لمعرفتها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن التحمل للمرأة باحد ثلاثة
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل وكان في حكم الغائب بان يكون
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم

الاصل

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه شاهدا وباقي العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان حكم بقول الاصل وحكم برد الفرع لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق لم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع

فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما ان رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحق مالا او قد بقي وعلى صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصب للمرأة على النصف من الرجل وان كان رجع بعضهم غرم نصيبه ان كان الحق حدا انتصاصا او هلال الحدود والمنقص منهم لم يخل اما قالوا تعمدنا لشهادة خطأنا او تعمدنا ولم نعرف انه يقبل ولم يعلموا الجهل فالاول الزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطأنا وبعضهم تعمدنا لزم المخطئ الدية بالحساب المتعمد القود على ما سنذكره في كتاب القصاص انشاء الله تعالى مع حكم الجراح والادوش وان شهد على انسان بالسرقة فقطع ثم جاء باخر وقالا اخطأنا هذا غير الذي قطعت يده المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق قبل الدخول عند المرأة وبينهما لعن ودخل بها ثم رجعا غرما لها مهر المثل ان دخلت المرأة الى الاول بعد العدة من الثاني

فصل في بيان الحجر والتفليس الحجر منع صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد سببين اما يكون نظرا لصاحبه ولغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس ويكون محجورا بغير حكم وهو الباقي فاذا بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ما عليه وصح السفيه وبرء المريض فهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون ثبت الحجر والمفلس من دون الدين وماله لا يفي بها واذا ادعى المفلس افلاسه طلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين حلول الاجل وتعذر ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الدين بغير ما في يده من المال وجعل الحاكم من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى المفلس عليه انه بغير بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد ماله في يده وقال هو لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى غائبا حلف ان اجل بعض الذين حجر عليه دون غيره وان لم يكن في المال وفاء

كتاب البيوع

فصل في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة وما هو في حكمها من حظر الى غير بعوض مقدر على جهة التراضي وبحاجة في صحته الى ستة اشياء كون المبيع ملكا للبائع او في حكمه بان يكون البائع وكيلا للمالك او وليا او يجر المالك بعينه والثاني كون المتبايعين ناذين في التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي فاذا كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن واذا كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع موزونا او مكيلا او معدودا او مذروعا وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند محل الاجل عام الوجود وتعيين موضع لتسليم ان كان لحمله اجرة وان لا يكون مدسوسا فيما يحصل منه واذا كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار برأس المال وبما يطلب عليه من اربح عشر يشتري الى اصل المال واذا كان البيع صرفا احتاج الى شروط ثلثة وهي تقابض المتعاقدين قبل التفرق والتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد واذا اختلف اصنافا وحكم سائر ما يدخله الربا في التساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كان في بدل البيوع ثمانية وخيار الاجازة وخيار العين وخيار العيب وخيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها ابواب الخيار الاجازة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المتباع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ وبين الامضاء وليس له الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار العين ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وغبن لا يتغابن بمثله كما ذكرنا في مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار الغبن ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع شيئا فاستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضاء بقدر ما للبائع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمتاع في الحيوان الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم ينقض فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار او يوجبا معا وخيار الفواكه للبائع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المتاع كان للبائع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع باحدهما شيئا بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار وخيار الرؤية للمتباع وقد يقع للبائع ايضا ويختص بالاعيان الغائبة او بما هو في حكمها فاذا باع البائع شيئا ولم يره المتباع او وراه قبل وله حال البيع وكان المبيع على ما وصف او وراه قبل نفذ البيع ولزم ولم يكن كان للمتباع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون المبيع على ما وصف له بالرضا به وان لم يكن على ما وصف له جاز الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون بمن شرط له اما للمتباعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

وامضاه نفذ وان لم يجمعهما بطل وان شرطت لغيرهما او رضي عند البيع وان لم يرض كان المتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد رفع الخيار كان له ذلك وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع بتلك الشروط فاسد وهي خيار الاجنبي المرتهن وبيع الوفاء وبيع الثنيا وبيع التسليف وبيع المزابنة وبيع المحاقلة وبيع الصرف وبيع المخابرة وبيع الغرر وبيع بعض الصفقة وبيع المجهول وبيع الفضولي وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع الماء وبيع الكلأ وبيع الثمار والارزاق وبيع ما لم يقبض والارزاق وبيع ما لم يقبض وبيع ما باع محلا بعد حلول اجرة بعد اجرة وبيع بدخول الوقت والبيع الفاسد واحكام الربا والعيب **فصل** في بيان بيع الاجنبي المرتهن بيع الاجنبي المرتهن ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفسه لعقد ويستقر بالتفرق او بما هو في حكمه من العقد على ما نذكره الى ايجاب البيع او ابطال الخيار المجلس فان كان الثمن شاهدا وحز معه انفسخ البيع وان حز احد البدلين دون صاحبه او كلاهما ولم يحز المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان حز الثمن معينا او مستحقا وان لم يتقابضا ولا احدهما كان المتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن وقبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان المبيع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع وامضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المتاع فان تلف بتفريطه كان من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاع المخابرة وقد بينا حكمه ومشروط لا ينفذ العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون الشرط غير مقدور بها البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام المبيع وهو منفعة الحيوان او الغرض على ما ذكرنا والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط تاكيدا وهو ثلاثة اشياء خيار المجلس وتسليم الثمن والتقابض عند التفرق او الى ان يتفرقا بالابدان ان كان المبيع مما يتناول او بالتخلية ان كان عقارا وتسليم المبيع ان كان منقولا وتسليم الثمن ان كان دينا وعقد البلد ان اختلف النقود وامكن معاملة اهل البلد بكل واحد من النقود وان لم يكن احدها غالبا او لم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو تسعة اشياء اجل الثمن ومحله المدة والاقالة والرهن بالثمن والاقرار به والاسلاف والاستبراء في بيع الجواري والضمان للعهدة والاشهاد والثاني محظور وان احدهما قد ورد به الشرع والزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع وكان باطلا مثل شرط ترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التملك وان كان البيع بستانا او ضيعة فيها ثمار او زرع او معدن وغير ذلك فاشترط هذه الاشياء كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك ما فيها دخل جميع ما فيها في البيع ان كان نقدا او لم يكن وان قال بعتكها بحقوقها دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المتفرق فان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم تجر دخلت فيه **فصل** في بيان بيع الجواري والزوجة وكل ما يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو شرط فيه خيار الرؤية فان كان على ما وصف للبيع ماضيا وان لم يكن كان المتاع بالخيار ان شاء اقام على العقد وان شاء فسخ الا ان يكون شرط في ثلاثة اوصاف التي تقابلوا الثمن لاجلها وتبين جنس الثمن ومقداره وان تغير الى البائع باعدال يحدث مثلها ودية فيها متاع ومعها كتاب فيها وصف لها فاذا فتحه وكان على ما وصف كان للمتاع فان كان فوقه فله الخيار للبائع **فصل** في بيان البيع بالنسبة انما يصح بشرط ثلاثة شروط تبين البدل ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن ان كان شهرا او يوما وسنة وشهور وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع التسليف انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيم اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والعقد بالشيء المعلوم وبيان الاجل وان يكون من انقطاع التسليف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله مؤنة ومشاهدة راس المال ووصفه وتعيين مقداره وقبضه قبل التفرق فاسلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة البلد المحمول منه اللون والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة وان اسلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والتتابع ان كان له وان اختلف التتابع احتاج الى بيان نوع الثمن ويوصف بهذه الستة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر والصغر والجودة والرداءة والحداثة او العتاقة او اكثر وحكم الفواكه كلها وبوصف المملوك باللون والنوع والسن والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع او الجنس مختلفا بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية الى ما ذكرنا وبوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شاما والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة والخشونة والجودة والرداءة وطول التعلب في قصر وحكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة بما يقاوم الثمن لاجلها ولا يجوز التسليف فيما لا يحد بالوصف لان الاشياء المختلفة لا الامتعة المتخذة من جنس واحد ولا في المتفاوت في شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف فيه من المسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غير ذلك جاز ويجوز للمسلف توكيل المسلف في ابتياع المسلف فيه عاجلا له وقبضه ووضعه عنده ويجوز الاستبدال عن جنس اذا رضي به شرط التسليف **فصل** في بيان بيع المرابحة انما يصح بشرط ثلاثة شروط تبين مقدار راس المال وتبين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس مالي فيه كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا وتبين مقدار الربح باحد وجهين ان يبعت بكذا او ربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

زاد بسببها في قيمته بالاجرة زاد في اللفظ وانفق على الاجرة كذا وان عمل بنفسه وعلمت عمله اجرته كذا وما اشباه ذلك ولم يعلم بعد مراجعته بالنقد الا بعد ابتياعه فان باع وعلم المتاع كان له من الاجل مثل ما للبائع وان ابتاع بنقد جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع بثمن واكثر صفقة واراد بيع بعضه لذلك مراجعة لم يجز الا بعد ابتياعه كذا

فصل في بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التبايع بالنقد الغالب قبل التفرق والمساواة بينهما في القدر مع اتحاد الجنس وان اختلف اصنافا من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونها صحاحا وخلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب بالفضة وبيع مال الذهب بالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع مجموع الذهب بمجموع وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش فان بيع الذهب المغشوش بالذهب المغشوش بالذهب لم يخل اما كان مشاورا اليهما او موصوفين فان بيع مشاورا اليهما وتقابضا وظهر بعضه جاز ابتداء بين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لم يعب للمجانسة بين رد العيب بين فسخ البيع في الكل وان بيع في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشاورا اليهما وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض والكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض بعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وتقابضا ثم وجدا بالدراهم زيوفا لم تنقد البلد او الغالب ان عيبا لم تعين في ظهر احدهما عيبا في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة اشياء الرضا بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلاثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض بعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع ومجموع الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بمجموع الا اذا صفي المخلوط بالفضة بحيث لو امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدارها فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك توصلا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب جاز بيع بغير الغالب وان ضم جنس الى معه كالمخلوط وان كان كل البلد مخلوطا لم يصح بيع احدهما بالاخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الوجه الثاني ويجوز بيعها بالذهب متفاضلا ومتفاوتا نقدا والحال من الصفة وغير صاحبا بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر منه اذا ضم اليه ولا يجوز الا مثلا بمثل ولا باقل منه الا ان يستوهب المتاع الزايد وجاز بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بما دلعليه من الذهب جاز وان دفع المستحق الى الذي شيئا من غير جنسه ما دلعليه ايضا ثم تغير السعر قوم بقيمة يوم الدفع فان تالف على غيره قوة من احد الجنسين غرم مثله من جنسه واجرة العمل

فصل في بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عدا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كان للبعض الكيل والوزن دون بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه

فصل في بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار او لا يؤمن من هلاكه قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الحبل المرئية وبيع حبا الزرع بيعه والسلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا علم مصيره فما لم يكن فيه غرر فالغرر فيه لا يعتبر المرئية مثل بيع الحامل والمرابنة الاولى الغرر بها وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير في الهواء والصيد قبل تصييده في الفضاء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان او الغرر الداخل في البيع حبا الزرع وشبهه وشرط بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب على ما وصف وبيع العبد الابق وبيع اللبون على انها حامل في كل يوم كذا وطلاء وبيع نابغة السلك على ان تماجوفه كذا من السلك وامثالها هو الغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع الجزر وهو بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بيعها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بيعها وبيع البيض الجوز الباض وضربة الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كذلك جميع هذه البيوع باطل على الانفراد ويجوز بيع العبد الابق وبيع الجزر وبيع البيض الجوز الباض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيره صحاوجاز بيع ثمرة بدا صلاحها سنتها او اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا علم بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في اللجة من السمك اذا غلب شبكته او مع قصبها وبيع الطير الطيارة اذا اوتاد اجرجها وسد عليها باب بحيث يمكن اخذها وبيع الدار للظرف اذا كانت مما تزيد بتارة وتنقص اخرى قد جرت عادتها بين التجار وشرط على البايع في البيع نقد عليه دون ما لا نقد عليه وابتياع جزء معلوم من الذمة وقبولها بشيء معلوم وابتياع بعض كل او قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الطعام اذا لم يعلم كونه عضيا واستثناء البعض من الكل في البيع لا يعين وكل ما امكن احتيالا من غرر امثاله يصح بيعه من غرر احتيال فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان البايع بالخيار بين اخذ الدرش والارش فان وجد البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع والدرش فان فقد الجميع لم يكن له غير الدرش وبيع الصوف على الغنم والشرب قبل البيع وعرض سلعة مما تباع في مجالس البيع مع ثبوت الخيار

باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت ولم يأخذ الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ غرسه فان شاء ان يأخذ لنفسه بأجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس ان يرجع على البائع ان لم يعلم بذلك فان لم يأخذ الغرس كان للآخر من قيمتها او قدر ما انفقه مع اجرة العمل **فصل** في بيان بيع تبعض الصفقة وبعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فخرج بعضه مستحقا او بطل البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجز مالكه او يبتاع حرا او عبدا او خمرا او خلا او خنزيرا او غنما في صفقة فذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين ان يرضا ببيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين اسقاطها **فصل** في بيان بيع ما يجوز

٢٠ او ٣٠ وهبته فالاولى ان لا يجوز منه بيع المماليك من العبيد الا ما يجوز من بيع الامة ومن كان في حكمها من المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا عجز عن اداء مال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان ما يحل لحمها او يحرم فالاول يحل بيعها الا اذا عرض ما يمنع من ذلك والثاني ان ما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحراثة والسنجاب والفنك والثعلب والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب فكل شيء من ذلك يجوز بيعه وذلك ما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وما سوى ذلك من الاناث من الادمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا اذا شرط البائع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبائع الا اذا شرط للمبتاع والمبتاع في بيع الجواري حيوانا لا نباتا شرطا ولم يشرط فان مات في مدة الخيار في يد البائع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع او الهبة او الاجارة او الوقف او العتق او التدبير او الكتابة كان مملوكا او بالوطء كان امة كذلك وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع والامة ان كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فبخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البائع وان كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه وكان من غير جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سوغ المال وان شاء استرد

فصل في بيان بيع الفضولي وهو ان يبيع الانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من غير ان ينزل نفسه منزلة من ذلك فاذا باع كان البيع موقوفا فان اجاز مالكه صح بيعه وان لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الاقالة انما يصح بأربعة شروط احدها ان يكون البيع مما يكون من ذوات الامثال والثاني ان يعين المدة التي يقيل فيها والثالث ان يشترط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يهلك او يتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به منه لزمته الاقالة اذا جاء بمثل الثمن في المدة وقبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فان تلف المبيع في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار وما يحصل من الاشجار وما لا يحل منها باع مع اصله او منفردا فان باع مع اصله صح وما لا يحل منها اطلق بيع الاصل وبيع الثمرة وقد روي انه متى بدا صلاح الثمرة فان بدا صلاح بعض الثمرة كان الثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان يشترط البائع وان باع الثمرة وقد بدا صلاحها صح البيع وان لم يبد لم يحل ما باع لسنتين او اكثر او باع لسنة واحدة فان باع لسنة واحدة لم يحل اما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وان باع على ان يترك على الشجر او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وان تلف وكان البيع فاسدا كان من مال البائع وان باع لسنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحها والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل بالبر نقدا والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بتمر منه وان باع بجنسه اجزم من جنسه بشيء لم يصح ايضا الا العرايا وانما يصح ذلك بشرطين من المسألة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رؤس النخل بجنس من غيره وبمن من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرناه **فصل** في بيان بيع الشرب للماء وضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان اما جرى في مزارع الناس ومراعيهم ولا يجري فان جرى كان للاعلى ان يجبر على الاسفل ان يزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس لاحدهما ان يبيع شيئا من ذلك الا ان يستحدث غيره حق عليه الا اذا فضل عن مزارع من يجري الماء الى مزارعه فان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز لاحدهما ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا ملكها بالحيازة اما بان يستقي في قربة واجرة واستحدث غيره عليه ملكه او في ارض لا مالك له واجرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز ان يبيعه ولا فضل ان يبذل الفاضل من هذا بغير ثمن لمن يحتاج اليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة او قناة او غيرها على ارض مملوكة او بارض لا مالك لها واجرى هذا الماء من المباح وسواء باع نصيبا من اصله او قدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او غير

باب فصل في بيان بيع الدين والارتهان الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض لا من المسلف اليه بمثل الثمن الذي اباعه منه ولا قبل منه ان باع بجنس ما اباع وان باع بغير جنس ما اباع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير السلف لم يخل اما ان كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارتهان الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون فصل في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف فغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء الدين وان باع بطعام من غير جنسه قبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد تناولا وقبض الحيوان الاستيفاء ان كان حيوانا وقبض ما لا يمكن تناوله من موضع حوزه قبض المكيل الكيل والموزون الوزن والعدد العدد وما يباع جزافا فالنقل قبض الا ان غير العقارات التخلية بين المتباعين وبينها فصل في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع حاصل من حمل اذا بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل الحق فان غير استقرا البيع فيما باع وان اخذ ولم يغير ولم يسلم الباقي حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع رطبة وامثالها الجزة الاولى والثانية والثالثة وجميعا وكذلك بيع ورق التوت والحناء والاس خرطا او خرطين فان باع للقصيل على ان يقطع في الحال فذاك ان كان للمتبايع ان يقطع عليه ان لم يقطع وسبيل ان عليه اجرة الارض وغيرها فصل في بيان الرطبة بالرطبة بما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه لا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا متماثلا نسيئة والذهب بالفضة جنسا ويجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وعند البيع لم يخل من ستة اوجه اما ان باع مكيلا بمكيل من جنسه او من غير جنسه ويجوز وهو حكم جنسه ويجوز ان يبيع موزونا بموزون من غير ذلك او بغير موزون وايضا لا يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير والبر والشعير والغنم والابل لا يجوز بيع التمر بالرطب لا يباع الزبيب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فان اراد ذلك بيع بدراهم وابتيع بالدراهم او بالحنطة ورقيقها وسويقها وغيرها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد الثاني يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة على الكراهية والثالث لا يجوز بيعهما الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وغيرها والرابع يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة مثل الحنطة والشعير التمر والزبيب وبالعكس مثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وبالعكس الخامس يجوز المتباع به نقدا ونسيئة وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالجلود والدنانير والدراهم وبالعكس السادس يجوز المتباع به متماثلا ومتفاضلا نقدا لا نسيئة اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين مجوزة يجوز بثمن معلوم فان اختلف الجنس جاز المتفاضل به نقدا ونسيئة مثل بيضة يجوز بثمن معلوم بعضين من غنم بدجاجات من انواع الغنم الاهلي جنس وكل الوحشي من انواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل جنس ولا يجوز بيع لحم الثعالب المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرنا وغيره يجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر والظباء والارانب متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحم البقر بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكس على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجه ولا بين المسلم والحربي فصل في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا وبيع ما ليس عندك وبيع لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه دين او غرر وخيار فان جاد الدين هو كما فاز احق ببيع عليه ذلك في بقضي به دينه وبيع ملاقيح الغرر الذي لم يجز المالك في بيع اللقطة مما يجب فيها التعريف بلد البيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المجهول عليه وبيع من لم ينفذ عتقه فان ملكه والبيع اذا اطلق الثمن وفقد البلد اكثر من واحد ولم يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع حصاة والمنابذة والملامسة والجزاف وذلك بيع الحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع بالمتباع وعلم المتباع ثم عرف واسترد المتباع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به واسترداد الولد ان حدث عنده وولدت الامة لو تلف كان من ماله والخراج بالضمان ان غصب انسانا او سرق مال غيره او امة غيره او حيوان غيره وباع من غير ثم سترجع مالكه من يده شرعا وكان المتباع عارية بالحال ولم يكن للمتبايع الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه بالثمن بما غرم للمالك فصل في بيان الحكم الوارد بالعيب باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع على البراءة وعين العيب لم يصح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان يسيرا او كثيرا وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

اما حدث عند المشتري عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان للآمر الارش الا ان يقبل البائع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب آخر لم يخل اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر ببعض المبيع دون غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء امسك الآمر الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب فرد بعضهم لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على الرد وان كان غير قد عرف المتاع حال البيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك رضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد وان ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشياء الرد والارش والرضا به وسقط الرد باحد ثلاثة اشياء
بالرضا وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المتاع
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهر بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد وما لم يحدث عنده عيب آخر وهو
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجنون نقصان الاعضاء وزيادتها وكونها نحتا او سارقا او ابقا او
كافرا اذا اشترى كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء وبين بعدها حيضا شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطئ
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان حرا فانه يجب عليه رد قيمتها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب
ذلك فان اختلف المتبايعان في العيب فحل من ثلاثة احوال اما ان حدد العيب عند كل واحد منهما او لم يحدد عند واحد منهما فان لم
يحدد عند واحد منهما لم يخل اما ان يكون ان يكون عند كل واحد منهما او كان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت البينتان قرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول البائع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البائع وان علم بالعيب فتصرف فيه لم يكن له الرد
والارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه لم يسقط حقه في الرد

فصل في بيان ما يتعلق بالباب

من كان له حق على غيره موجلا واداه به قبل حلول الاجل لم يلزمه قبضه فان اداه به بعد حلول الاجل لم يخل موضع التسليم فكان اداه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه او نوعه فكذلك واداه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثل الزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اداه به زائدا على الصفة لم يلزمه قبوله وان كان زائدا في القدر لم يقبل مثل حقه دون الزائد وان اداه به ناقصا عن الصفة لم يلزمه قبوله
وان اداه به ناقصا في القدر لم يقبله وطالب بالباقي وان قاله فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بالثمن شرط ان قاله على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيئا قبل فعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جاعة
واذا باع ثوبا بدينار على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبائع ان يفسخ بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
المختار للمتبايع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع ارضا وقال هي كذا جريبا فنحن فزادت او نقصت

باب الشفعة

الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينقل عنه بالبيع والثاني ان يباع بدراهم او دنانير
من النقد والثالث ان يكون المبيع من عقار ونحوه من الطريق والمراد بالعقار ما يقسم بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع لقسمة اذا كان
عقارا والخامس ان يكون المبيع بعين اشتريت والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المتباع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك قبل البيع وبعد وقت الصفة وبعد زيادة الشريك على الثمن وبتعيبه بجميع الحقوق وبانشراء باب المبيع الى موضع
آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمتباع مسلما وبتسمية الثاقة بالمهاياة وسقط الشفيع على
المتباعين او على احدهما وبان يشهد على البيع ان يمكث عن طلب الشفعة مختارا وبالاعراض اذا عرض عليه ثم عين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه البيع من فلان وبيع منه بغبن فاحش بعد ما علم ثبوت الشفعة قبل المطالبة بها ويعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المتباع ويلزم الثمن على حد ما يلزم المتباع ويلزم للغائب والطفل والموقوف اذا كان عنه وللشفيع ان يمنع
من الاقالة والرد بالعيب وان يفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه فاعلم به وهو مجبر بين اجمال البيع والشفعة على المتباع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المتباع الثاني والشفعة تورث كالاموال

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار يدخل في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح والاحتكار مع فقد الحاجة واما مع الحاجة فمحدود بثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا واذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبع جبر على البيع ودون السعر الا ان اشتد
وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعزر عليه والتلقي استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد ودون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبائع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لعذر عند بطل خياره فان كان واجما من موضع وراى جلبا واتباع شيئا جاز والمستحب ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستحب ان يبيعه لهم ان يبيع لبادي البدو

باب في بيان حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والوسيط

الوزان ما يلزمه الامر واجرته على المتباع والمتاع واجرته على البائع والناقد والدلال على المتباع واجرة المنادي والكيال على البائع والوسيط

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشراء فاجرته على المشاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع ليتاجر
وواجبا البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يوجبا البيع بينهما بعد لم يكن لاحدهما خلافه فان خالفه نفذ بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين لهما البيع او سمى ان تبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف وضمن التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان تلف
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا احر وكان قد ضمن التاجر كان المتاع لهما وان لم يضمن التاجر تبعه وتبع التاجر في
البيع والابتياع كان المتاع للتاجر وان لم يبن عنه كان المتاع للواسطة عليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود تنقسم
ثلثة اقسام اما ان تكون لعقد لازم من الطرفين مثل بيع الاجارة والمساقاة والمزارعة وجايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
اولا زما من طرف وجايزا من الاخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة انواع
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي التي اوردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العنان وهي المفاوضة
والوجوه والابدان شركة العنان تصح باربعة شروط بكون الشريكين نافذي التصرف فيما لهما واتفاقا لمالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لهما فاذا فعلا ذلك فلكل واحد منهما التصرف
في المال كان لذلك على حسب المال فان خالف وتلف ضمن وانما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا تفاوت الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين والتفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول الاخرين فان تصرف فيه احدهما كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان شرطا نصفا لهما وعلى اداء المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك فان اقتسما النقد العروض ليس لاحدهما مطالبة الاخر بالنقد ولا تتبيع متاع له بل يأخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس لم يصح قسمته فان اقتسما واخذ كل واحد نصيبه فتوى احدهما ما كان عليه من بقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما
حصل وتلف فان رضي احدهما برأس ماله وترك الباقي للشريكه صح ان لم يرض الشريك **فصل** في بيان حكم القراض القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احدهما غيره مالا ليستخفه
به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله بسلد آخر
سقط حق وان دفع اليه ليتجر به وكان للعامل في البضاعة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه ليتجر وله يعين مقدارا وكان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدارا له من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد الصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تقييدها بالمدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما ان صمت المضارب
او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزم منه ثلثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكل ما اشترى
فان خالف لم يصح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل وان سمى له ما لم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط للعامل فان اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال لان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ثم يخل من ثلثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان باخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله وما انفقه فان كانت شروطه كان على شرطه وان اطلق كان له الانفاق بالمعروف منه في البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل** في بيان حكم الرهن الرهن تتم صحته بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض بعضها الرهن الا اذا شرط في العقد والرهن
بما يلزم في الذمة او حصل سبب لزومه من غير عقد بما يجوز عليه وعبد مأذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم يأذن وغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن منه الانتفاع بالمرهون حتى الاولى
الجاز بشرط ان كان مرهونا والمشروط ضربان احدهما ينافيه العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل تسليم الرهن وبيعه في الدين
منافع للراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها ما ينافي الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان
شرط ان لا يسلم الرهن ولا يبيع في الدين بحال او الا بما يرضاه الراهن وفلان والثاني ان يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن تامن المرتهن او غيره ودخول الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بعده بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشترط النماء لنفسه وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

والثاني ان يكون ذلك في قرض مستأنف لا يصح القرض ولا الرهن بعدها والشرط الثالث ان يكون ذلك في بيع وهو في صورتين احدهما
ان يكون الثمن مجهولا او لم يصح الشرط والثاني ان يكون معلوما وهو صحيح ذلك فاذا اثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق وغيرهما
والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بعد منه وهبته فان اذن المرتهن له في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن ان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان فقال احدهما رهنتك بدينار وقال الآخر بل بدينارين فالقول قول من ينكر الزيادة وهي التفريط فان في
مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالقول قول الراهن مع اليمين والثاني كذلك والثالث كذلك لان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه مودعا عنده وخصمه كونه رهنا فان عرف صاحب المتاع بالذين كان القول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالذين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن ما كان نفقته على الراهن فان نفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينفق بنية ان ينفق
بها ولم ينفق مدة قدر ما ينفق به

باب في بيان الاجارة

الاجارة عقد على منفعة معلومة وهي تصح بشرطين بتعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وبتعيين العمل ان كان معلوما فان عينا
بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد يصح استيجاره بشرطين بتعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وبتعيين الاجرة وتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله ولجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بالرسل التي تتلف والتي تفرط
من غير تعد فقيمته يوم التلف المتلف بتعديه اكثر قيمته من يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة فيه اذا مات
كلبها او بعوت احدهما وقبل التسليم وبعده قبل القبض من التخلي وخروج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يتخلى
في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد اتمام من وقت العقد وتسقط الاجرة باتلاف الموجر ولا تسقط المنفعة باتلاف المستأجر
ولهذا على ان الاجرة ولذلك على هذا المنفعة فان هدم المكن المستأجر تفريط من المستأجر لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه ويخير الموجر
وان هدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقطت الاجرة الا ان يعيد الى حال العمارة واذا لم يمكن المستأجر الانتفاع بما استأجره
من غير سبب منه سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المتباع بالاجارة لزم البيع ان نقضا
مدة الاجارة وان لم يعلم كان للمشتري بين فسخ البيع والصبر والاجارة بدخلها اجار ان خيار الرؤية اذا استأجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما
شرط الموجر فان شرط ان يكن المستأجر المكن بنفسه لم يكن له ان يكن غيره ولا ان يوجر من غيره واذا استأجر مطلقا جاز له ان يكن غيره الا ان يقضا
العادة وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل الزيتون وان شاء ان يغير في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استأجره به ويوجر بعضه باقل
من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا يريد لسبب الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير المحل يجب
كونها مقدرة ومنفعة المحل يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استأجر ليحمل من ثلاثة اوجه ما استأجر للركوب والمحمل والعمل
فاذا استأجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب المحمل او الزاملة او القتب بعد وقوته ذلك مع علمها فان عين الراكب
وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استأجر في الدنة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان لم يصف
وتلف او غاب فعلى ما استأجر للمحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمل اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استأجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استأجر
حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل معلوما
فان اطلق الاجارة لزم الاجرة حالة وان شرط لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب العادة فيهم وبين الناس

باب المزارعة

المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلاثة اضرب صحيح وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم شائعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا قفيزا او قفيزا وما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى كان بالنصف والثلث او مثل ذلك ولزم ان كان
بالاكثر او الاقل فان المزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة تتم بعشرة اشياء شرطان يعمل فيه بنفسه وشرطان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤنة الارض وعلى المزارع ولزم الشرط الا ان يجوز للعامل ان يأخذ شريكا يعمل معه ان كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم واذا استأجر
الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه **باب المساقاة** المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجرا للقوام
او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما شائعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقد نصيب
العامل ونقد الثمر وبقاء عمل بعد ظهوره فيتناوله العقد وان لا يشترط مع عمل صاحب النخل والكرم شجرات بعينها واذا تنوع
الفواكه والثمر جاز ان العقد على البعض مزارعة وعلى البعض مساقاة او قل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل او اندفع

الحق عن صاحب الاصل رضي الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمر بآفة سماوية والمؤنة على صاحب النخل وكل ما يعود بالاستدامة في الثمر فهو على العامل وكل ما منه حفظ الاصل فهو على صاحبه ان تخارصا وقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم قدر او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل** في بيان الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بتعيين العمل والاجرة فمن قال لعبده او غيره ان رددت ابقي هذا او فقدته فلك كذا لم يحل لازم وافق واحدا على شيء معتبر على الاطلاق واقف على انه يجيء به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لولدان جاء به فله عشرة والآخر ان جاء به فله خمسة عشر فالاول يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمي له وان جاء به ثلثة لزم لكل واحد ثلث ما سمي له وان ابق من لم يعد بتفريطه غرم بقيمته وما ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل** في بيان القرض القرض كل مال لزم في الذمة بعقد او صاغ عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الوفاء فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه بنفس القرض وصار مثل سائر اموال وجاز الاسقاط فان وجد به عيبا فله الرد على المقرض في النوع والقدر وبالعكس منه حتى اذا تراضيا وكذلك ان اخذ خطة ورد شعيرا او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه ما تراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تبين ان سعر كان وذلك بقيمة يوم القبض والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الوفاء على احدهما ورد القرض ببلد الاخر والصحيح عن العلة في الزمن والضمان واما الفاسد فما يؤدي الى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او ابطاله ما على الوفاء ان كان كان لم يملكه بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الانتفاع به وان لم يشرط الانتفاع بالوفاء صح **فصل** في بيان الدين الدين كل مال لزم في الذمة عوضا عن مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الاعسار وقول وقت الصلاة حتى يفرغ من اداها وغيبة المال عنه وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب موسر ومعسر ومن استدان هو بصفة واستدانة على وجه او معاوضة ومتى كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل الدين وله يكن له عذر فان كان له عذر اجل حتى يزول فان لم يكن له عذر امر بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان مات في الحبس عزر فان ادعى انه لا مال له وكان له مال ظاهر من جنس الدين اخذ منه وقضي به دينه وان كان من غير جنسه باع عليه بنقد وقضى به دينه وما لم يكن المال الذي اقر انه له بكينها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال الذي حلف وكان له مال من جنسه وغير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا حبس له الدين حتى يجد فان كان مكتسبا امره بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد على الوجيه ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق مما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت على زوجته وزوجته كان حكمه كما شرطنا في الحاجة الى النفقة وهو غائب بعث له نفقة بعد المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة او في التجارة دون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكم دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير مأذون فيها بقي في ذمته الى ان يعتق فان لم يعلم استسعي فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضائعا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان ما خلف وفاء او لم يخلف فان خلف لم يحل ما كان له بينة او لم تكن فاكذبها وحلف لزم ماله وان لم تكن له بينة لم يحل اما اعترف به الورثة او لم تعترف فان اعترف لزم واذا اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك ان لم يكونا عدلين او اعترف البعض لزم في نصيبهما او نصيب احدهما ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف بل احد الرجلين على نفي العلم وان لم يحلف وقف حقه وان قضى احد من اخوانه الموسر من سهم الغارمين جاز وجاز به فضلا والمؤجل يلزم اداؤه عند حلول الاجل اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يقضي حالا جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيده في الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين حل الاجل بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان ابرأ ورثة من له الدين به واداه من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا علمهم بمقدار المال **فصل** في بيان الوديعة كل مال وشيء جعل في يد غير للحفظ وامانة جميع ما في ايدي الناس سوى الاموال المغصوبة بثلثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يخاطر بها على وجه لا تهمة فيه وامكنه ان لا يدفعه اليه هو عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يفتقر الى ثلثة شروط بالتعريف والتصرف فيه وحكم المتصرف وترك التعرض اذا طولب به لغير عذر فاذا ضاع ضمنا وتلف لزمه قيمته يوم تلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع يمينه وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستئناف الوديعة اذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة فان ادعى عليه التعريف من غير بينة لزمه اليمين ان لم يعترف **فصل** في بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بعينه

من غير اجرة وهو عقد جايز من الطرفين وبيع بالقبض والتسليم وهو ضربان ثمن وهو مضمون وغير ثمن وهو ضربان مضمون بغير مضمون بغير فالمضمون ضربان اما مضمون الاصل وارش النقصان ان نقص شئ من اجزائه وثبت جدته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير المضمون لم يلزم به الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين كان وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الغصب اخذ على مال الغير من غير رضاه ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان النماء منفصلا ومتصلا وبقي النماء ومع مثله ان تلف وكان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم ومع ارش النقصان ان نقص منه شئ ومع اجرة كل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جاريته واحبلها او نقصت قيمتها بالولادة وكما هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير بين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا او ان عمل فيه عملا بالعين مثل ان يصبغ ثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب وضمن قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب جارية فباعت واحتضنت وحرجت مرايخ ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع بيذره او الشعير وسمن بدابته او البيض ووضع تحت جاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما وجد الانسان لغيره فاخذه والضالة ما يضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلثة اضرب ادمي وغير ادمي وغير ادمي نما هو ممتنع من صغار السباع مثل الابل والخيل والبغل والثور وما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما ما وجد في الحرم او غيره وهو ضربان اما ما وجد في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالاول مخير ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لا يملك بالوجدان فاذا التقطه احد اخذ جزء الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعلم احد فاذا بلغ واسترجع عليه انفق والصغير من المملوك في حكم اللقطة والمراهق يرفع جزء الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب كالثنية نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة لشئ استحقه وان لم يجر وجد في المصر كان لقطة وان وجد خارج المصر كان لقطة ويتملك بنفسه بغير قيمة كالدينار والدرهم والحيوان الممتنع من صغار السباع وتركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه حكم المملوك اذا رد على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شئ موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان له على حسب العادة واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكان وان كان غير ممتنع وجد في غير بلد كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان شاء اكل بالضمان وان شاء انفق عليه تطوعا او رفع جزء الى الحاكم ليحكم فيه وان وجد في العمران وما يقصد به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع جزء الى الحاكم وغير الحيوان ان وجد في الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجد في غير بلد وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع جزء الى الحاكم وان كان اوانا او محظرة او حذاء لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما يقصد بالدرهم فاخذه وكان له وان كان له البدء على ذلك عرف سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين ما حفظ لصاحبه غير ضمان واما تصرف فيه بضمان وان وجد في ملك عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غير معرف فان عرف كان له وان لم يعرف كان محكما على ما ذكرنا وان وجد ما بنا تحت الارض في غير ملك لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس للباقي له وان عرف له مالك عرف فان عرف رد عليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجد في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجد في ملكه وقد ورثه ولم يعرف لصاحبه كان له ولمن هو شريكه فيه واذا اشترى عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجد في جوف سمكة اخرج منه الخمس والباقي له وان وجد في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له على ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان نشا وبا كانا فيها وان ادعاها احد استحقها بالنداء فان وصف بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **فصل** في بيان التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم لا لاحد ثلثة اولها الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي يوصي به ثم الحاكم اذا لم يكن الجد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لم يخل من ثلاثة اوجه اما ان يكون ثقة ملبا بالامر فلزم اقراره ونظره غير مهمل ولزم تقويته باجر او غير ثقة ولزم الابدال به وهل يلزم المتصرف في هذين بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن لزايد ان خلطه بماله جعله كاحدهم من غير زيادة وان ساعى له كان فضل ان تجر بماله له كان الربح له والخسران عليه وان تجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران اذا كان ملبا بمثل المال وان لم يكن ملبا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير ورد له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان اتلاف مال في الذمة بعقد وهو

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع به وضمان غير متبرع به وعلى الوجوه
ضربان ضمان ملاء وضمان عسر وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد فالصحيح يتبين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى
ذمة الضامن وبهذا يسقط عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن برضا المضمون له والمضمون عنه لزوم المال وكونه بالخيار الى اللزوم وكونه
معلوم القدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بالاتفاق والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك اذا ضمن ما له عليه او قام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح اذا علم باب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والحال يصح ضمانه وغير الحال ان علم المضمون له بذلك حال الضمان
او علم بحلوله ورضي به بعد صح وان لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن مالا ثم اعسر به بطل واذا ادى المال لم
يرجع به على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن له الرجوع واذا سقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وان سقط عنه لم يسقط عن الضامن وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له المحاسبة في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك
ضمان العهدة لا يحل من اربعة اوجه اما ضمن قبل حلول الثمن او لم يصح وان ضمن فيه ما يحدث في المبيع قد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وان ضمن بعض المبيع اصح وان ضمن العهدة صح **فصل** في بيان الكفالة الكفالة التقبل بنفس انسان لمن له عليه حق ولا يصح الا بشرطي
جنسه وهي الايجاب والقبول ورضا الكفول له والمكفول به وقسمين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بها لعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالاولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لا يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به والمشروطة هي ان تعتبر بتاديه المال وهي ضربان فان قيد
ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لم يلزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره وان المال والتسليم مطلق ومقتضاه الطلق
لزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل بالكفيل بما كثر
من واحد ويتكفل جماعة لواحد واذا سلم احد الكفلاء لم يبرء ومتى مات الكفيل بطلت الكفالة بموت الكفيل والمكفول به واما ما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فخمسة اقسام من يدخل الدم وتخليط المسلمين من يدخل الدين ويلزمه تسليم اليهما او الدية والذين **فصل** في بيان
الحوالة الحوالة انتقال حق من ذمة الى ذمة وتصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح ويكون المحال
به من ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز بيعه احدهما بالآخر قبل القبض واذا قبل الحوالة وبرء ذمة المحيل لم يكن
للرجوع عليه بحال اذا كان ملياً او معسراً وعلم اصحاب الحوالة وان لم يعلم اعساره ولم يبرء ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤد المال **فصل**
في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير على وجه ونصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكله
فيه ويكون الامر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة بمرافعة ويتوكل عن
من هو مثله في الدين على من هو مثله او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا انها
يقتضي الاقرار من الحدود والادب والاقرار بالمشروط لم يكن له فيها التعدي عما رسم له الى غيره فمن تجاوز وكان ضامنا ولم ينفذ عليه ما تعدى فيه والوكالة
بالبينة او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ او بالتصرف فيما امر به وهو عقد جائز من الطرفين
واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد اذا لم يمكن الاعلام فان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل** في بيان الصلح
الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على اقرار وانكار مالم يعد الى تحليل حرام او تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على الدار او البناء
او البناء على ارض او شيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقاضيين على امر معلوم فاذا تم الصلح لم يكن لاحدهما الرجوع على الآخر بعد ذلك
فصل في بيان الاقرار الاقرار اخبار يجوز على نفسه يصح بعشرة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما اقر به ويجوز المقر له وتصديقه اياه
ان كان ممن يعبر عن نفسه ان يصح ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يوقت الاقرار بان يكون اقرارا على الغير الا باذنه واذا اقر بمجمل اما اطلق
او قيد فان اطلق لزم حكم اقراره وحكم بصحته من غير قال وصلت هذا مذ وعاوضت هذا معه يدين انه لم يلزم حكم اقراره الا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة واقراره المرض اذا كان يصح العقل مثل اقراره الصحيح الا ان يحابي بعض الورثة اذا كان متهما فاذا اقر له ولم يكن المقر
له بينة على صحة ما اقر له به كان في حكم الوصية وسنذكره بعد ذلك حكم الاقرار بالولد ان شاء الله تعالى **كتاب النفقات**
وبيان ما يتعلق بها يجب النفقة باحد ثلاثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية يجب فيها النفقة بشرطين ان كان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة انواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة انواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة انواع حرة
شريفة وغير شريفة وامة فالموسر اذا تزوج شريفة وجبت النفقة عليه لها من الاطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء و
الصيف على حسب يساره وقد المراة من الابريسم والكتان وغيرها واوسط الاخدام وما يحتاج اليه للزينة وان تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والموسر تلزمه نفقة على قدر يساره وقدر المرأة من الشرف والوضاعة والاصالة واليسار تلزمه الاخدام للشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر لا تلزمه نفقة ولا يكون للمرأة الخيار على الصحيح حتى يجد فاذا اوسر عاد الحق عليه على قدرها وقدر ذات يده بها ولا تلزمه نفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب تلزمه نفقة العدة بخلاف ما اذا طلق المرأة بائنا لم تلزمه نفقة وان طلقها رجعيا لزمته وان مات العبد لم تسقط نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض به لم يصح العقد وان تزوج باذنه او زوجه مولاه او اتهر ولم يكن العبد مكتسبا لزمه كسبه النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه ان شاء انفق من خراج ماله والمدبر كعبد والمكاتب حكمه حكم العبد ان عتق منه شيء وكان مكتسبا وحصل له من اكسابه مال لزمه الانفاق والموسر بغيره ما تحرر منه الانفاق والمعسر بقدر ما يحتمل ان لم يكن له مال كان معسرا واما الانفاق على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب لشرطين احدهما واحد الاصول ان يحصل رجل معسرين والد وولد موسر وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان للموسر ولد وولد معسر وجب عليه الانفاق عليهما معا وان كان له اب وجد وولد معسرون وابى الانفاق عليهم وجب ان لم يمكنه فالقرب اولى من الابعد وان استويا في القرب كالاب والام والاصل ان النفقة تجب على الموسر وان كان رجل والدان معسران او ولدان واحد لوالدين وولد ولم يفضل من نفقة الاعلى ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق التقديري فهو ان يفضل لكل من الوالدين ما يكفيه ولا يفضل للولد ما يكفيه فيجب عند ذلك على الموسر من اصل الارث مثل الاخوة والاخوات في الصورة والنفقة والخالات واما النفقة فانما تجب على العبد للامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد اما ان لا يكون مكتسبا او يكون مكتسبا لم يخل اما اما ان اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه ولم يرد فان ادام يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه نفقة لنفقته ولم تزد الكفاية به وفاضلا عنها والفاضل لسيده او ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجب عليه نفقته وعتق المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة سرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على الجملة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحدة منهما اما كانت صاكولة اللحم وغير صاكولة فان كل لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع او الذبح او الانفاق وان لم يوكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها هذا في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها او سبيل الى الصحراء فاذا اعتلف عمل بما شاء وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء او كان ولم يكفها اتفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر واذا كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد وكان واستغنى عنه كان اللبن لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه

فصل في بيان من له حق في الحضانة ومن هو اولى بها اذا لم يبلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان بلغ لم يخل اما كان بين ابوين وكان احدهما اولى بهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى يستغني عن الخدمة وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرد بغير الاولاد ما لم تتزوج او لم تفسق فمن تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارق زوجها بالطلاق او غيره وعادت الابن تعاد وثابت جميع حقها منها فاذا فطم الابن او بلغت البنت سبع سنين او تزوجت او فسقت كان الاب غير فاسق كان اولى بالحضانة وان كان احدهما بوبر فهو بحضانته على كل حال وان لم يكن احدهما ابوين لم يخل حال القرابة من ثلثة احوال اما كانت خالا بلا اشكال او نشأ بلا رجال او رجالا او نساء فان كانت خالا فالام اولى بها من الاب وان كانت اقرب من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك اذا كان احدهما ابوين لم يكن احدهما اولى من الحر واذا كان الولد مملوكا لرجل مع امه استحبابا

كتاب النكاح النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطء وهو ثلثة اضرب نكاح العفيفة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح ملك اليمين ويشتمل الكتاب على بابين عشرة فصول

باب ما يحرم العقد عليها ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يتعلق عليه من المهر ومن ابيح العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد من احكام الاملاك والزوجات وما يتعلق بجميع ذلك

فصل في بيان مقدمة الكتاب وكيفية العقد الرجل والمرأة لا يخلو حالهما من اربعة اما ان يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه ولا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح وذلك بكر بلغت ثلث او اربع لا يستحب لها ولا بكر بل يجوز لصاد لك الكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد من على كافرة ولا كافر على مؤمنة ولا ناصب يجوز ان يقع بالمهورة والنصرانية والناصبة مختار او عقد نكاح الغيبة مضطر او يستحب للرجل ان يطلب للتزوج امرأة بهاست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا واما كا عزبة في اصلها دلبلة مع بعلها مترجة مع زوجها بكرا ان حصانا مع غيره ورماحة الشعر طيبة اللثة وبكرا التزوج بثمان عشرة الحسناء من منبت السوء والسليطة الحلوق والشليطة والصفابة والوقاحة الحكرة والعقيم والدبلة في اصلها العزبة مع بعلها والحقود وغير الولود عنه والمتبرجة اذا غاب عنها وجمعها الحسناء مع غيره المرضية في الاغتفاء وغير السيدة الوادي

وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكريهة والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول والكتابية مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يتزوج كريمة ان يطلب جمال بنت جمل ان تدين مع العفة والورع والامانة وليتأنى بعد ما يقوم باوده واوده من المال والحرمة وان خطب جمل هذه الصفة وكان حقير النسب قليل المال الى الخير وكان شريفا وغنيا وجمالا كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يتزوج كريمة من ستة من المستضعف المخالف الا مضطرا او عند شارب الخمر المتظاهر بالفسق وغير الراضي بالاعتقاد والسيئ العشرة واذا عزم الرجل على النكاح او بعقد اذا كان القمر في برج العقرب وفي ثمانية اشياء استحبابا استخارة الله تعالى وصلاة كعتين واكثر من التعقيب ودعا بالدعاء المروي وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح وحضره جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضلة النكاح دون عشرة وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل العقد زوجت وقبلت على سنة الله ورسوله وشرع باحسان ولا يقع النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحت او زوجت والقبول قوله قبلت هذا النكاح والتزويج او قبلت تخيب بعيب في نكاح البغيظة من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل ان يقول فلانة او تزوجت فلانة فيقول زوجتكها وان قبل المولى وجب فلا يقول نعم فيقول للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظ الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل منهما واحدا فيكون موجبا قابلا وان تعدد المتعاقدان على القبول والايجاب بعبارة عقدها استحبابا وان يجزأ جاز بما يفيد مفادها من اللغات والاشارة الموذنة بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس **فصل** في بيان من يجوز العقد عليها ممن يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحها ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم بالنسب او بسبب الذي يحرم بالنسب عشر بنات الام وامهاتها وان علت وام الاب وان علت والبنت وبناتها وان سفلن وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وعمة الام وخالتها وان علون وبنات الاخ وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم نكاحها ابدا او في حال ومن حال فالاول اربعون صنفا الزوجة والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمها دخل بها او لم يدخل ام الزوجة وامهاتها وان علون نسبا ورضاعا وام من وطيها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات بنائها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي باشرها او باينها او اخاها او ابنها فاوجبت قذفا لها وهي دون بعل او في عدته له فيها عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها وان نزلن وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي باشرها بالتقاء المطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلث وجاء والتي افضاها ابوها وهي في حباله ولها دون تسع سنين وبنين منه بغير طلاق والتي قذفها وهي زوجته صماء او خرساء وبنين منها بغير طلاق والتي وطيها ابوه او ابنه بملك اليمين ونظر منها الى ما يحرم لغير الملك النظر اليه وقبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن وامهاتها وان علت بناتها وان نزلن والثمان عشرة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فان علم بذلك عزل بينهما فان اخرج من الاحرام عقد عليها ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك وكل من تزوج فاضر بحر من على عبد او اجمن فاذن منهم بينونة شرعية واعتدن على حسب الحر والحرة الاخطا معا وسواء عقد عليهما عقدا واحدا او عقد متابعة وعقد المتابعة يرجع على من عقد عليه قبل فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز ذلك الا بعد مفارقة الاولة منه بالموت او الطلاق فان طلقها رجعيا لم يجز له العقد على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليهما عقدا واحدا صح وكان بخيارا ايتهما شاء وبنت عمه المدخول بها ما دامت الام في حباله فان نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت بنت الخ الزوجة او اختها بغير رضاها فان عقد عليها برضاها جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج وبين منه بغير طلاق وبغرق بينهما حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك فان طلق احدهما رجعيا وتزوج بنت اخيها او اختها ملك التي تزوج بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضهن او طلاقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلث اشياء الرضا بالعقد فسخ والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج محرمة وعنده امة على علم منها لم يكن لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها وروي بين فسخ نكاح الامة وكان عنده ثلث نسوة فعقد على اثنتين احرتين دفعة واحدة فان دخل بواحدة زال الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يصح العقد عليه وكل وطي حلال يشترك في المصاهرة والمحرم وكل وطي شبهة وحرام يشترك في المصاهرة دون تحريم المحرم والمحرم لا يحرم الحلال

ذلك ان كل محظور يحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصر على المرأة عند وجها على الزنا افتتح النكاح نكاحها على قول بعض اصحابنا و
يجوز التزوج باخته نسبا ورضاعا فالنسب ان يكون رجل لها ابن فتزوج بامرأة لها بنت فولدها ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت اخيه لابيه وامه
ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته امرأة لها بنت صغيرة فصارت اخاله من الرضاع ويجوز للاخ الاكبر ان يعقد على اخت اخيه لها
واذا تزوج رجل بجارية غيره يحرم العقد عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطء فان
ملك اختين ووطئ احدهما لم يجز له وطء الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطئ الاخرى بعدها عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل الجمع بين العقد على اربع حرائر ويجمع بينهن دفعة لا اكثر ويجمع بين امتين بالعقد بين حر بن امتين وحرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحر مع الاماء وبكره وطئ المجوسية بملك اليمين ويحل عقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس وعقدا ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع والجزء المكتري والمنفعة كالحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى رأي الخاطب من بداءة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ذلك ام كثر وكل
ما كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنها بان والزيادة عليها وبانان والثالث لا يقدح في صحة العقد وذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنسائها من كل الطرفين الاقرب فالاقرب بكل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحسب والجمال والسن ما تزوجها لاجله والبكارة والثيوبة وصفة الثيب في عفتها والبكر في بلدتها وذلك مهر السنة ومن بدء عقد النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد بل يلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسائل الثلث سقط المهر المسمى
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة الموسر بما لها وزنا وما اشبههما والمتوسط ثوبا وما اشبههما والمعسر خاتما وما اشبههما ان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول شيئا واخذت فان وقعت عليه وابت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل و
ان لم تزفت الى زوجها بعد ذلك فما هديته او حمل بقولها مهرك فالقول قول الزوج مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك ان دخل بها قبل ان يبعث اليها شيئا لزم مهر المثل والخاص لا يخ اما ان يكون لها قد سلما او لم يسلما
فان كان سلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على حرة او خمر او ما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان دينا لزم المسمى فان اسلما
القبض لزم فيحتبر عند مستحليه فان اسلما بعد القبض برئت ذمته وان اسلم احدهما قبل ما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل او كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان لها ان ترتد بترا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما حكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما حكم به من مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزم متعة المتعة والسابع انحلال
اما جعل بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى او شرط في تزويج احداهما صاحبه بتزويج الاخرى فالاول فاسد لان الصحيح عين ما عقد المهر او بعضه فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احداهما مهرا للاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفاوقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب جب ذلك باسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها العتق وزوجها عبد يسقط بعتقها بالطلاق والشرط في العقد ثلثة اضرب شرط يقتضيه العقد شرط لا يقتضيه العقد يخالف لكتاب السنة وشرط
لا يخالفها فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو ستة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
او يعدد عنها ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يتلزمها طاعته ولا يجامعها الا ان نكاح المتعة وبان بالمهر في وقت كذا فان لم يبن بركان العقد باطلا
ويعطي اياها واحدا قد بها سالما الا من عيب المهر او شرط الزوج عليها ان لا يكون لها نفقة الا ان نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الا
بلد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلثة اشياء مثل ان شرط ان تعجل بعض المهر وتاجل باقيه ويصح ذلك بشرطين ان يعين مقدار
العاجل والباقي بين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه تسليم نفسها او شرط عليه ان لا يخرجها من البلد او شرط المهر ان اخرجها وجبر
ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم او في المهر بن دون الخروج فان عتق عبد شرط عليه حال عتقه ان يتزوج جارية مثلا على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ثمنه الرجل قبل القبض من ضمانها بعده وان استوفت المرأة بعضها قبل الدخول ثم طلقها لزم
له عليها ان ترد نصف ما كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيم ومثل نصف الاجرة ان

كان شيئا للاجرة وكذا ان وهبت منه قبل الدخول وعللته وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان او الشجر او الارض وكان الحيوان عاملا او الشجر مثمرا والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت واثمرت وزرعت عندهم استحق عليها شيئا من النماء وان عقد عليها على عبد ابق مغرورا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شئ آخر صح الصداق ايضا وان ابرات المفوضة متعرعن المهر لم يصح وان عقد نكاحا فاسدا وهين مهرا وابرات متعرلم يصح واذا ابرات عالما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى او سنة نبيه عليه السلام ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامراته الا بعد تقديم شئ من المهر لها وان قدم الجميع كان افضل واذا تنازعا في قباض المهر كان البينة على المدعي لكل حال وان اختلفا بعد قبض المهر البينة على المراة واذا دخل بها او خلى الستر عليها او ادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه اقامة البينة واقامها قبلت منه وان لم يمكنه كان لها ان تحلفه فان استحلفها والآن سه توفية المهر ومن وكل رجلا في العقد على امراة ثم مات الموكل وعقد الوكيل بعد موته وصح العقد يثبت المهر والميراث وبعده موته وبطل العقد فان نكرت لورثته توكيله ولم يكن للوكيل بينة عزم المهر ومن تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان لان ينقص شيئا من مهرها دون فسخ النكاح والمراة الامتناع من الدخول بها وان فضي لها كرها حتى استوفى المهر فان مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** وبيان ما له العقد على الصغار الذي يبدء عقدة النكاح بعد بلوغه اذا كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض اصحابنا باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلا او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما العفو عن بعض المهر وكيل المراة اذا كانت مالكة امرها وبعقد عليها حرة وامة الحرة بالغة طفلا وابا غير رشيدة وعبد رشيدة فاذا بلغت الحرة رشيدة ملكت فسخ العقد وذلك لولاية عنها على قول الرضي رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب والجد في وجوه الاب بغيرا ذنها عند الدوام الا بشرطين جبته الولي عنها او عضلها عن التزويج من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيبا جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الآن تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبيته وتزويج الرجل عبده بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي المعقول له وعليه وسيده صح والا بطل ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل منهما في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فمن عقد كل واحد منهما عليها الرجل دفعة صح عقد الجد دون الاب فان سبق احدهما العقد صح السابق وان كانت لها جد بغير اب سقطت ولايته ويستحب لها ان لا تعقد عنانى عنزة فان لم يكن لها جد كان لاخ فكل وان وكلت الخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الاخ الكبير ان سبق لعدم صحة العقد السابق واذا استام الاخ اخته البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضا لها واذا عقد الابوان على صبيهما كان عقد الصبي موقوفا على البلوغ فاذا بلغ ودنا لصبية فاذا بلغ الصبي ورضي بما استقر وان ابى فسخ ولزم العاقد مهرها اذا عتن انها احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغ لم يتوارثا فان بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على انه لم يطمع في الميراث سلم اليه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط حقه من الميراث فان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر وان لم يرضيا او عين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ الذكر بعرف بالمحتلم وبلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها ان يوثق بها في الاشياء مواضعها مما يتعلق بالمراة **فصل** وبيان احكام الرضاع انما يثبت الرضاع بحكم باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرتضع الصبي مصا من الثدي والثاني ان يكون للصبي الرضيع دون سنتين والثالث ان يكون الرضعة من مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق بالرضاع من احكام اثنتي عشرة الحرم والحرم والعتق ويحصل ذلك بعد ثلاثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات من غير فصل بلبن امراة اخرى وبارتضاع عشر رضعات متواليات باوفى عشرة رضعة متواليتين على القول الاخر وبالارتضاع على حد ينبت اللحم وينشز العظم فاذا وطئ الرجل امراة وطيها يتعلق التحريم بسببه ويحصل منه ولد كان ولدهما معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل ولبن المراة تبعا لها فان ارضعت امراة صبيا غير ارضعة حرمت انثى الحرمة من جهتها ومن جهتها ابدا وحرم الصبي على كل من يحرم عليه ولد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه يحرم او لاد الفحل على ابي الصبي واخوته المنتسبين الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد ولد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من والد الصبي وعمه على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد ارضعته من جهة الولادة وجميع اولادها من ارتضاع من لبن فحل

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى أبيه وأخوته المنتسبة إلى أبيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع أولاد الصبي نسبا ورضاعا من أبيه دون غيره على أولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بأم الصبي وجدته ولولد الصبي التزوج بالمرضعة وبناتها وعدد الرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا ارتضع صبيان لبن امرأة ولكل واحد أخوة وأخوات وأعمام وأخوال من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز للثاني بين القبيلين وبينهما ودون أخوتهما وأخواتهما من جهة اللبن لأنهما ارتضعا منه وإذا تزوج الرجل امرأة وأرضعت صغيرة وارتضعت الصغيرة من لبنها المرضعة حرمت وكان اللبن لهذا الزوج وقد دخل بها أو لم يدخل بها أو ضعته بعد ما علقت بولد أو قبله فإن طلقها معا قبل الدخول بذات اللبن وتزوجهما معا أو رضعت المرضعة منهما حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وإن كان اللبن للزوج حرمتا عليه أبدا **فصل** في بيان عقد العبد للإماء بكرا أو ثيبا والتزوج للحر إذا وجد طولا بالإماء فإن لم يجد طولا بالإماء فإن التزوج أربعة أصناف تزوج الحر بالحرة وبالإماء وتزوج العبد بالإماء وبالحرة فالأول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل إما أن تكون الإماء لسيد واحد أو لأكثر فإن كانت لواحد لم يخل إما أن تزوجها بإذن سيدها أو بغير إذنه فإن تزوجها بإذنه لم يخل إما شرط كونها أو ولدها أو رقا أو لم يشترط فإن تزوجها بإذنه من غير شرط لزم كشرط وإن تزوجها بغير شرط حر الولد وإن تزوجها بغير إذنه لم يخل من حنث وجد أحد عليه بالحرية أو شهد شاهد لها بالحرية أو تزوجها الظاهر الحال على الحرية أو علم كونها أو لم يعلم التحريم أو علم الرق والتحريم فالأول يكون للزوج على المذهب بالمهر وكان الولد حرا أو لسيدها على عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر إن كانت ثيبا وارش العيب عاب بالولادة وإن ولدها ميتا لا ما سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع به على سيدها وحر الولد والثاني يكون للزوج بالمهر على الشائع منه وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا للزوج عليها بالمهر عليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة ونصفه والارش ويجب على سيدها أن يبيع الولد من أبيه ولزم الأب قيمته فإن عجز استسعى فيها فإن لم يبع رفع الإمام قيمته إليه من سهم الرقاب أن انقطع تقرر ما تحت من حساب الزكوة فإن فقد عنده بقي الولد رقا حتى يسلم ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب بهما ويفرق بينهما والخامس يكون ذا بال إن لم يرض سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة إن كانت بكرا ونصف عشرها إن كانت ثيبا وإن رضي السيد بالعقد صح النكاح وإن كانت الإماء لأكثر من واحد ورضي الجميع بذلك أو لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد إن رضي البعض ولم يرض البعض لم يصح العقد فإن دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له وحده ولا عقد في نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم يرض به على جميع الأحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة ونصفه وضمان الارش والنفاذ لولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا الآن مثله واحدة وهي أن الولد بالخيار على جميع الأحوال فإن باع الأمة بعد العقد لم يصح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطؤها بملك اليمين وعليه أن يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح إذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فإن طلقها قبل الدخول بها عاد نصفها رقا وإن قدم العتق على العقد نفذ العتق وهي الخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وإن باع بعضها انفسخ النكاح بينهما أبدا ولم يجز وطؤها بالملك لا العقد عليها إلا أن تكون خدمتها مهرها بانت بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها بإذنه والثالث من القسمة الأول لم يخل من أربعة أوجه إما أن يكونا لسيد واحد أو يكون كل واحد منهما لسيد آخر أو يكون واحد لسيد والآخر لأكثر منه أو يكون كل واحد منهما لأكثر من واحد فالأول يكون ذلك بيد سيدها إنشاء وتزوجها متطوعا وإنشاء كرها فإذا زوجها منه عفا عما شاء من ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه أيضا فإذا أراد ذلك أمرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فإذا فرق بينهما وأراد وطئها جاز له ولم يدخل بها العبد جاز في الحال وإن دخل استبرأها بحيضة إن كانت من ذوات الأقراء وبخمسة وأربعين يوما إن كانت من ذوات الأشهر فإن باعهما معا من واحد فحكمه حكم البائع معهما وإن باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرجعة بالعقد إن فسخ وإن باع أحدهما كان للمشتري الخيار بين الرجوع والفسخ والثاني لم يخل إما تفاقدا بأن سبيهما أو بغيرهما أو أحدهما دون الآخر فإن تفاقدا معا صح العقد وكان الطلاق بيد العبد لأن بيع أحدهما أو كليهما سيده فيكون للمشتري الخيار إن ولدا كان بين أن يشتري وإن عتق أحدهما كان له الخيار دون سيد الآخر وإن عتقا معا كان الخيار لهما والنفقة في كسب العبد إن كان مكاتبا وعلى سيده إن كان غير مكاتب ويجوز للسيد أن لا يجعل لها في كسبه نفوذا عليها من وجه آخر وإن عقد بغيرهما من غير إذن سيدهما ولم يجز فرق بينهما فإن دخل بها وولدا كان بين السيد وإن أجاز صح والباقي على ما ذكرنا قبل هذا إن أحدهما دون الآخر وولدا كان لمن يرضى بالعقد وانفسخ النكاح بينهما إلا برضا المولى معا فإن رضوا صح العقد وإن رضي بعضهم دون بعض لم يصح فإن عقد ولم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب فإذا لم يرض به من لأحدهما كله فإن لم يرض دون مولى الآخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الأول لم يخل من أربعة أوجه إما أن لعبد نفسه الحرة أو لسيد عبده أو

الحرة كونه عبدا وزوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرية ولا مولى العبد ان
دخل بها ولم يرض الآخر فكذلك وان دخل بها وحصل الولد كان حرا او المهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه وان لم
سيده الزم المهر وفرق بينهما وان دلس غيره غرم المهر عنه الا ان الولد ... وان زوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض بالتسليط بطل
النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير
مكتسب وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد التمام وضامن
لجميع المهر ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وان باعها مولاها لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يخل اما
باعها بنقل المهر او بغيره فان باعها بنقل المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر
صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده
كان الولد حرا الا ان يشترط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمها العدة
فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جاريته من
الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز لمولاها ان يطأها ولا يجوز ... **فصل** في
بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق به احكام ثلاثة من حقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من غيره
والتحليل والمانع من الوطء ستة عشر شيئا المحرم بالرضاع على ما ذكرناه في باب النسب ووطء امها بالعقد وملك اليمين ووطء بنتها كذلك
ووطء اختها على ما ذكرناه قبل وزنا ابيه بها وزنا ابنه ووطء ابيها او ابنها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغيره الا النظر اليه وتقبيله اياها
بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان اما يمنع من الوطء على كل حال وهو ما عددناه او
يمنع في حال دون حال وذلك اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرناه قبل وكونها حاملا ووقت بيعها وهي محتاجة الى الاستبراء
وما يحتاج الى الاستبراء ثلاثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالتي يجب ... التي تعتادها الحيض ... ملكها ايضا والتي لم تبلغ المحيض
ولا مثلها والتي ايست من المحيض ومثلها والحامل ... التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة
اليه من امرأة او من ثقة وقد علم انه استبرأها والاستبراء بحيضة لذات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبرأها جاز له وطيها
واما الحامل فان حرم عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها ولم يجز وطيها قبل ذلك فان وطيها لم يجز له بيع ولدها لانه غذاه
بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطيها قبل الاستبراء وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر لم يكن له الحاقه به ...
فان كان الولد حرا ... الجارية على من انتقل منه اليه مع عقرها او نصف عشر ثمنها وان كان الولد مملوكا فالحكم ما ذكرناه وان جاءت بالولد لاكثر
من ستة اشهر كان له واذا اولدها او حملها وسقط الولد تاما او غير مخلق فقد صارت الجارية ام ولد ويحرم الجمع بين الام والبنت وبين الاختين
في الملك في العقد وفي الوطء اذا كانت الجارية لابن ووطيها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها
الوالد على نفسه صح وجاز له وطيها فان وطيها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولد وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا او قومها
من غير اذن الكبير سقط عنه الحد لم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليها والولد حرا ولزمه المهر وجاز له امساكها وبيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر
الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت جارية فان احبلها صارت ام ولد وان لم يبلغ ملك الولد عنها و
ان وطئ الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته ولحقه المهر ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان
جاهلا بالتحريم اندرأ عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد ولم تصر الجارية ام ولد وكره للرجل وطء الجارية الفاجرة فان وطيها لم يطلب الولد
وجواري ما لم يملك فحكم ... اذا استبرأها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدة ويجوز التوءم بين الجاريتين وقد ذكرنا حكم
واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه **فصل** في بيان العيب المخير في فسخ العقد انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فان لم
يكن تدليسا وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المخير ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلاثة
اضرب احدها يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد هو العنة وغير خلقة ... الجب او سل الانثيين
والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلاثة اشياء باعتراف الرجل ... الا بالايلاج
وبالاستبراء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي السنة وبعده قبل الفسخ ... مواقعتها
او رضيت به ثم الخيار لها ويختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة
شيئا كونها ... العقد على انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احد الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد هو الجنون على وجه لا يعرف

معه وقت الصلوة وغير خلقة شيأ ان العبودة وانتساب الى قبلة معينة واب بعينه وقد بان بخلاف ذلك وانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك الامتناع من الدخول اما علم بعد العقد فقد رضا وتعجيل
الفسخ الا العذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المرأة وان كان الرجل ان صح بالمسيس وما سوى ذلك
لا يؤثر فيه الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيأ من مهرها ان شاء فصل
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر قبل الدخول بعد العقد والتمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
ان كان له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم وقضاها ثابع لها وليست الجامعة والتسوية
فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكا او كتابية عند مسلم جاز ذلك كان المسلمة ليلتان والمملوكة والذمية ليلة
ولا حق في القسم للموطوءة بملك اليمين فان وصبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث شاء وان وصبت من بعض فرأها صفت لها ليلتها
وان رجعت فيها وصبت جاز واذا اراد ان يقسم قرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدا بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقرع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء وفي حق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء وفي حق المبات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها فصل في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واحكام الولية والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيأ ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيأ ان عجز وان يكون على طهارة ويصليها ركعتين ويسأل الزوج ربه تبارك وتعالى في قضائها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعوا بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى فضائها وينبغي ان يجتنب في وجهها الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح لها مرض الخلوة لم يحل لها ما لم
الزوجة تسع سنين فصاعدا او لا فلا منها فان كانت لا تحل منها لم يجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطيها ابدا ووجب عليه
شيأ ان الارش والانفاق عليها مدة حيوتها وان كانت تسع سنين فصاعدا وكانت حايضا حرم عليه وطيها في الفرج وان لم تكن حايضا كره
له وطيها في وقت وعلى هيئة وفي مواضع يستحب الجامعة في وقت ويوم عليه وطيها في الحايض فالاول سبعة وهي ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليلة الحق وليلة الخسوف ويوم الكسوف وليلة الوقدم من السفر فيها
والليلة التي يهب في صبيحتها الشعر في اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزوال وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
الجامعة عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وقت الشمس الا ان يرى سرارا على شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل والوضوء وان يجامع وتراه امرأة اخرى وان يتام بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غيرها وسقوف البيوت
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات والليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء
يوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر فانه جامع حرم عليه شيأ وكره له اشياء واستحب له اشياء فالمحرم ثلثة اشياء قراءة القرآن
النظر الى فرج المرأة حالة الجماع والغزل الا بادن المرأة وعن سبع لانه والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمستحاضة والبدينة والسليطة والمكره
شيء واحد وهو الكلام الا بذكر الله تعالى واستحب بعضهم شيأ عض البعض ذكر الله تعالى وان يسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وكره
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى فاذا اراد ان يعاود امرأة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجعل فوق ثيابه الى محاسن الامة
وشعرها الا للتذلل واذا اراد شراءها او كتابة يجوز له الاماء واحصان الرجل ان يملك منها ما يغنيه او اليسر وهو من يجد منع والمتعة لا تحصن
واحصان المرأة ان يكون لها زوج يغنيها او اليسر وهو من يجد منع والولية مستحبة وهي جمع لنا سرج العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكر ولم يقدر على ازالته ولم ينزل لاجله فصل في بيان حكم الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المرأة اذا ضربها الطلق امر بها عز الفساق فان فقدت والمرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدا جاء استحب له اشياء ولغيره وكره له اشياء وحظر عليه شيء واحد فاستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد ثم علي والحسن والحسين والبنات فاطمة وانما
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات ربته الحسين عليه السلام ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا غمس شيء
من العسل والتمر وما على الغيرة ان يسمي كوالده بالمرسوم والمكروه شيأ ان يسمي بالاسماء الموحشة مثل الكلب والحمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القسم واما الارضاع فافضل
الالبان للولد لبن امه ولم يخل حال الام من ثلثة اوجه اما ان كان النكاح باقيا بينه وبين البعل ولدا وذا ولدا او كانت جارية فالاول اطلاق

ان رضي الاب بغير اجرة وليها الاستيناع منه وان ارادها الاب والثاني هي والد يرضاعه رضي الاب بها والام بغير اجرة المثل فان طلبت اجرة زايدة على ما يرضى به غيرها كان للاب انتزاعه من مزيدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع للولد لطلب الام فيها اوفع فضلا والحرة افضل من الامة الاسلام والعقد والعقل والوضاءة واجتنب بها الحمقاء والعشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا الا مضطرا وان اراد ان يسلم من تهمة لبن صبية الى منزلها لم يجز الا برضا الام اذا كانت اظهر حرة مسلمة والاولى ان يكون النظر معها في منزلها تمام الترضاع في مدة حولين كاملين واقل احد عشر من شهرا وان زاد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق بحكم الرضاع ولا يستحق الاجرة واما العقيقة عبادة والتبرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام وهو يوم السابع عن الذكر بالذكر والانثى بالانثى فمن فاتت فعلى الوالد او الولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة غير مجزية ولا تكسر عضاؤها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما ان تكون ام الوالد او من يحضرها او غيرهما او دعته او لم تكن لها قابلة فالاول لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل ما لوزك وزوجها والثالث اعطيت ثمن الربع دينار وان لم تكن قابلة اعطيت اجر ربعها ويتصدق به ولا يأكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان يطبخ بالماء والملح ويجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا اكثر كان الثواب وغير مستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن وما الحق الولد قائما يلحق الولد بابيه بثبتين بالفراش وبما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطي والفراش شيئان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امراة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطيها وعلقت منه ثم بان له الامر وعقد على امراة وساق اليها غيرها فوطيها غير عارف بالحال فعلقت شبهة الوطي ان يجد الرجل على امراة او جاريته فوطيها امراته او جاريته فعلقت فاذا ولدت امراة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه بقوله وان ولدت لاقل من ذلك حتى سوبا وجب عليه الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوقة من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد ولم يعلم العاقد بها وتحريمها او شبهة عقد او وطي لم يلحق نسبها ويجوز تملكها وعقد التزويج بها والتزويج من بنيها وتزويج باباء بناتها واذا وطي الرجل زوجته في طهر ثم وجد في ذلك الطهر جلا بظاهرا لم يكن له بد من نفي الولد فان كان مكان التزوج جاريته نكاح فاغلبت على الظن انه ليس منه لقيل ولم ينفه ولم يورثه منه ولا ورثه ولد من ماله شيئا ان وطي الرجل جاريته وباعها في الحال ووطيها المتباع في ذلك الطهر ثم باعها ووطيها المتباع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطيها ولم يتبعها او وطي زوجته وطلقها او مات عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطيها وغاب عنها وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لحق النسب واكثر مدة الحمل فيه ثلث وابات اربعة اشهر وعشر وستة ايام فاذا له تملك الولد ان كان من جاريته واذا وطي الرجل زوجته وطلقها فاعتدت المراة فتزوجت ووطيها الزوج وجاءت بولد لحق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ان لم يلحق به التحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق بواحد منهما وكذلك الحكم في الجارية ان وطيها وباعها من آخر ووطيها وباعها من آخر ووطيها المتباع ولا يجوز لاحد نفي من ولد على فراش بالظن واذا اقر من لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء

كتاب الطلاق

فصل في بيان احكام الطلاق الطلاق اربعة اقسام واجب ومندوب اليه محظور ومكروه فالاول طلاق المولى بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفي والثاني طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل احد موضعي طلاقه الحايض المدخول بها ولم يغب عنها وهما والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان تستبين حملها والرابع ان يطلق زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه المطلق ثلثة رجال وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حايض حالة الطلاق وغير حايض قد بلغت المحيض اولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ ومثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والايسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وقال حكم الزوجة الخلية اما امكن الرجوع اولم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج غيرها او طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه لعقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل المراة وطلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزوجا صحيحا ودخل بها والتاسع ضربان اما ان يكون طلاقا سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حايلا بينه غير غايب عنها وجها شهرا فصاعدا او لا يكون طلاقا سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والايسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغايب عنها وجها شهرا فصاعدا وزمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها وجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حايضا او طاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا يعبر بها الكلام عن حر وعفيف ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذره صدا باللفظ الى البينونة او باها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها ظاهرا وليس بقربها زوجها في الفرج وثلثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان امكنه وما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون عن كناية ولا شرط واحد منها يرجع الى العدد وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد وبفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد بدلا واجعها لزمته المواقعة وحال لهم بها وطلقها الزاما مهر بعد ان يحض او تمضي ثلثة اشهر وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني والاخر صوان طلاق العدة اذا طلقها اثنتا ثم تظلتقا وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيحا لبعولته بنكاح راتم ودخل بها لم تحل له ابدا وطلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد ازواج كثير من الرجال جاز لمن راجعها ابدا او ابانها من الزوج واعتدت فاذا طلقها واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملك نفسها ورجعها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم يخرج من العدة كان املك برجعتها فان تزوجها بعد انقضاء العدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح راتم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال لطلاق الهدم وقال بعض الاصحاب لا هدم وانما هدم الثلث في الاول صحيح ويجوز ان يستأنف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم يتزوج ولا يجوز ذلك بعد الثلث لأن بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم يخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة او الوقاع في طلاق العدة استبرأها بثلثة اشهر ثم طلقها وان لم ترتفع حيضها وواقعها صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع طلقها للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حائضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من ثلث والاول هو الصحيح وان واقع وجنى وارادا طلاقها ولم تبلغ الحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت ايسة من الحيض ومثلها يحيض فحكمها حكم من لم تبلغ الحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها لا تحيض فهي في حكم من بلغ الحيض ولا مثلها والحامل اذا ايست او احبلها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستبين ثلثا فاذا استبان الحمل لحق بمن ينكح زوجا غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فاذا تزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع الثاني والسنة ان يحكم في الطلاق حكم من لم تبلغ الحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سبعي ان شاء استأنف بها ولا تحيض الى ما دون تسع سنين والى لها فوق ستين سنة من غير الفرشية والنفساء وفوق ستين سنة لها والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما ان حاضت قبلها او لم تحض ويجوز لها طلاقها في الوقت الذي يحل له وطؤها ولا يحل له وطؤها ثلثة اشياء الاطباق الدم عليها ولنفاسها العدة والوقت الذي لا يجوز لها طلاقها احداها ودوي الحائض الصلوة والصوم وكل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها وطلاقها فيما عدا سبعة الايام والغائب عنها وجهاه مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملك نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم تبلغ ضربا ما لم تبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح منه الطلاق ولا من وليه ان بلغ وكان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته وصيته بالمعروف وكان سفيها فاسد العقل يطلق عنه وليه او الامام او نائبه مراعاة الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت وعبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت وحرة ان عتقت الامة قبل الطلاق صار طلاقها ثلثا وان اعتقت بعد واحد كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرناه وفصل عقد العبد الاماء والغائب الرجعة ما لم تمض ثلثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها وحكم الغائب اذا طلق غير المدخول بها ثم استأنف العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثانيا وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغائب فان وكل وغاب الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكناية من الاخرس ومن الغائب اربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه وبهم من اشاء منك ولا بد فانها حتى يقيم الشهادة ويعلم المطلقة والاسماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على راسها مع النحي عنها واذا اراد الزوجة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد مقتضاه العربية من الالفاظ واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو قدر سبعة اباها وابناءها محلل له ولا بين المرأة من الزوج بما يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت موسرة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم يجد ما تنفق من ماله ولا لها ينفق عليها ولم يرض ان تعف

الحال

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلب اربع سنين في الافاق فان وجد جز جاز لزوجها الصبر وان وجد الجب بوتا عتدت وملكت نفسها وان لم يجد جز ابوت ولا جوة امرها الحاكم بعد انقضاء اربع سنين في الغائب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت عن عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد واذا طلق المريض وجز بابنا او رجعيا وماتا حدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الزوج وورثته هي الى وقت سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق وما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثلاثة اضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض التي لم تبلغ الحيض ومثلها يحيض والايسة من الحيض ومثلها يحيض والمستريبة التي تزوجها من عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين من معنى ذلك اذا طلق الرجل امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه ويضع الاقل ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها او السقط وغيرا لسقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلاثة اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلاث سنين مرة اعتدت بالشهور وان حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما وبعضان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا رأت من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج وان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي به عدة الحامل وبعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ الحيض ولا مثلها والايسة من الحيض ومثلها لا تحيض عليها وقال المرتضى عليها العدة مثل عدة من لم تبلغ الحيض ومثلها تحيض والايسة من الحيض ومثلها لا تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمستريبة عدتها ثلاثة اشهر والمستريبة عدتها اربعة انواع احدها ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض وذات قبل انقضاء ثلاثة الاشهر لو يوم دما لان عليها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لعذر صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان ذات واحتبس لثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدها قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر ذات الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لعذر عدت بعدها ستة اشهر وقد بانت منه ورابعها سنة وهي اذا مرت به ثلاثة اشهر بيض ذات الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعد ان صبرت تمام تسعة اشهر ان لم ذات ما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي لم يدخل بها رجل في عدة المطلق لها عليها رجعة ويحل بها ثلاثة اضرب اما عالما التحريم وجاهلا او عالم احدهما جاهل الاخر فعلى ما مضى ذكره اول من ذلك ان لهما الحد التحريم ابدا وان جهلا معا صار التحريم ابدا ولزم للرجل ثلاثة اشياء الفراش والعدة وحقوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما وجاهل الاخر سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط التحريم لازم والزوج الاول عليها رجعة ولم يحل ما جاءت بولد ام لم يجئ فان جاءت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستأنفت العدة عن الثاني وان لم يجئ بولد اتمت عدة الاول واستأنفت للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بعد الدخول دم نفاس وهي اذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهر مرتين وثلاثة بعد ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بعد الدخول دم نفاس فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب ما عرفت ايام حيضها وتعتد بالاقراء وما لم تعرف ويميزها الدم فتحيض ولم يميزها الدم وعليها الاعتداد بالاقراء على عادة نسائها اهلها او على عادة اقرانها ان لم يكن من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغائب عنها زوجها وان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها ما لم تشبه فان اشبهت من يوم وصول الخبر اليها والامام ولي غيرها فان تزوجها غيره سهوا ثم طلقها بعد الدخول بها وقد عتقت في العدة فعدتها عدة الحرائر وان لم يكن له عليها رجعة ولم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغيرها ذوات الاقراء ان كانت من ذوات الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرآن والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وعدم التوجه واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة زوجها واختيار العتق او الخلاف الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منه بعد الجنها او اختها والفراق من النكاح الفاسد وشبهه لو تحمل المعتدة عن الطلاق بابن وغيرها بابن والبابن حامل وغيرها حامل يلزم لها النفقة والسكنى لكان الحمل وغيرها حامل لا يجب لها ذلك وغير البائن من وجهها تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا العدة ولا يجوز لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح لم يحل ما تكون معها احدهما او مات بيتها او لا تكون فان كانت وانت بغير

مبينة واتقاها ان تؤدي اصل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره وان بدت عليها احداث لزمها الانتقال عنها دونها وان
انكانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد خفر جته وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول
بها من الحر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول
الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور اهلة تامة وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها بانها رجعية
لزمها عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها بانها رجعية
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطيها بملك اليمين واعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل من وجد صحة الزوجة تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس و
المشموم والمضيع به والكحل وما يصفي اللون ويحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز لها الخروج
الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا وانفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة اما وقوع الرجعة للرجل
على امرأته فبشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد الطلقات والطلاق الثالث للحرة والثنتان للامة و
الحقيقي كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد ومهر مستأنف وبعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون للمراجعة فيه
غير مجدد عقد وحقي فاذا طلق الرجل زوجته بائنا دون واحدة او اثنتين فلم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر و
ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيها الا بعقد جديد بعقد وان طلقها ثلثا لم يكن لها الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم الطلقتين في الامة حكم الثلث في الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء
العدة ذوات الاقراء بثلث حيض لذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسين يوما
من ذوات الشهور وان اختلفا في تقديم الطلاق وتاخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التاخير الا في النفقة للزوجة ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعي فيه المراجعة ضربان قول وفعل فالقول احدى عشرة الفاظ راجعتها وارتجعتك وردتك وامسكتك فتزوجتك
ونكحتك والفعل الدعاء الوطء والقبل واللمس بشهوة وانكاح الطلاق ويزاد للاخرس واحد هو كشف المنعقة عن فرجها والاشهاد فيها مستحب
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشرط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فسخ العقد
اذا باحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا حلت للاول بخمس شرائط وهي ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بانيا بعد ما خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يقع منه الدخول وبينه وبين كل واحد منهما عسيلة الاخر و
رابعها ان تبين منه بينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة واحدة فان اخل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود احل **فصل** في بيان الخلع لخلع بذل المرأة ما لا لزوجها فدية لنفسها الكراهية ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء وبيان ما هية الخلع وقد ذكرنا وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحتها لها وما يوجب الخلع واربعة اشياء تولا من المرأة او حكما فاما القول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكره وامر الحكم ان يعرف ذلك من حالها او كيفيته تحصل باجتماع ثلاثة اشرط ان يبتدأ احدهما
بلفظة الخلع ويقرن فيه الفدية ويجيبه الاخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينارا وتقول المرأة اخلعت نفسي منك على ما
ذكرت فاجابه الاخر اليه اما قدر الفدية فموكول اليهما قل ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي
تحتاج في صحتها اليها ستة اشياء ان يخالع بالفظ الصريح دون الكناية ويراعى شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة ظاهرا طهرها لم يجامعها
فيه بجماع اذا كانت المرأة ممن تحيض وبدعة وبعين قدر العوض وجنسه ونقده وعرام من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما اطلقا او نيت المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جاهل فان طلقها لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الاخر وان قبل ما لزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية قبل

فصل في بيان المبادرة والنشوز المباحان تارة يكونان من جهة الزوجين معا فان الفعل احدهما من الآخر وقال ان اكرهته معي فبارئتي على كذا لنعطي المرأة زوجها او يترك لها شيئا من مهرها واجابه الآخر اليه صح بشرطين بكون الفدية اقل من المهر وتطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيها بذلك بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع واما النشوز فقد يكون من جهة الرجل ومن جهة المرأة ايضا فاما يكون من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها وتكره هي فراقه وامارته عن خافة المنعها ما لها حقوقها من النفقة والقسم وغير ذلك ان طيب نفسا بفعل الجميل والقول الطيب وترك حقوقها او بعضها له واعطائه شيئا من مالها قبل فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان اصرا واراد الباخذ منها شيئا او يترك لها حقها او بخالعها كان عضلا فان بذلت لذلك او خلعت لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يامرها بالمعاشرة بالمعروف وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول تارة تابتدا ادعاء والخطاب بخلاف ما عوتبت من المقال والقول الجميل بعد خضوعها له هينا والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه وترك المبادرة الى امره والاجابة له في الامور تنكره ومدة فاذا كان ذلك امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن بضجعها وهجرها فان اصرت هجرها في المضجع ان شاء فان اصرت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كلاهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فان راى الحاكم بعد ذلك ان يبعث حكمين من اهلهما جاز وان كان احد الزوجين غائبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يتراقا الامر بينهما الى ما يحل فان لم يكن الاصلاح اصلح الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما تراقا **فصل** في بيان الظهار وهو في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت على كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضوا من اعضائها وسمى او بعضا سمي من بعض ولم يعين على كظهر امي واحدة من المحرمات واذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطيها بنفس الظهار والكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطا حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمته الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يحل ما تكرر منه متوالبا او متراخيا فالاول لم يحل الا ما اراد بالتاكيد والظهار فان اراد التاكيد لم يلزمه غير واحد ان اراد الظهار فكل الجميع ظهار والثاني ان يكون الجميع ظهارا وان ظاهر عن جميع او واجه بلفظ واحد وقال انت علي كظهر امي كان ظهارا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما يتعلق بالمراة وهما كونها المراة عند يدخل بها وكونها ظاهر اطهرا لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات في التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون باختيار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلثة ترجع الى النفي وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد الى الاضرار ان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطيها عمدا قبل ان يكفر لزمته كفارتان وان وطيها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه لوطي قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول لزمته عن الثانية وعلى هذا والمشروطا ذا وقع الشرط كان في حكم المطلق وبقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج لم يلزم وان وقعت المراة المحال الى الحاكم بعد الظهار وقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق فان لم يكن عاجزا فيها فان الى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلث كفارات وان طلق وقعت وفي حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بام الولد المدبرة وبالامة اذا كانت زوجة **فصل** في بيان الايلاء والايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطا زوجته وانما يصح باجتماع شروط ستة منها ترجع الى المولي وهي ان يكون عاقلا ويتلفظ بالعين فيقسم بها الصريح بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمراة شيئان ان يكون مدخولا بها ظاهر اطهرا لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرها وهو ان يولي بالله تعالى وباسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بالزوجة بنكاح الغير ظهرة كانت او متوفى عنها وان حلف لمصلحة لم يكن موليا واذا كانت المراة مخيرة بين الصبر والاستعداد فان استعدت ضرب لها الحاكم مدة اربعة اشهر للحق ويطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق فقد وفى عليها حقها وان امتنع عنهما حبسه الحاكم وخطره من نصب للحق ويطلق وان سوف حتى تنقضي المدة الحلوف عليها لم يحنث وسقطت الكفارة واثم ان

فان قبل انقضاء العدة فقد احسن وان طالبته بالفئة قبل انقضائها لم يسمع وفيئة القادر الجماع وفيئة العاجز بالمرض او الحبس وعجز ذلك بما
هو الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فان زال فاء وفيئة القادر او طلق فان استمهل امهل ثلاثة ايام فان كانت زوجته كانت في حكم
المحرمة في الايلاء ولا حق لسيدها فيه

فصل في بيان احكام اللعان

اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة تقع على وجه مخصوص بحيث اذا زوج
بعد عقد فانها فان قذف الرجل زوجته بفعل ما يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان بالاجماع
سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا وان يكون النكاح دائما والمراة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في الانتفاء من الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المراة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا وجنابة ويكون اعمى وقذفها بالزنا فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا اذا اعترفت المراة فان قذف
زوجته وقد دخل بها وهي صحيحة او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمراة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروطها لسقوط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المراة وورثها وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب فان كانت المراة صماء او خرساء وقد قذفها
واقام بينة رجمت مثل الصحيحة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان
الا بعد ان رأى عيانا او قذفا دخل الميل في المكحلة ولا بنفي الولد الا بعد ان رأى جماعها او وجه في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك بما
يولد لمدة الحمل وطلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق وغاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه
هذه الوجوه كلها لم يجز له نفي الولد فان نفى الولد وقذفها في حبالته او في العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المراة او سجد لعقد ثبت النكاح والحق الولد وان اجاب
الرجل دون المراة لزمها الرجم قبل اللعان بالحكم ولزمها الميراث وعليها العدة وان ماتت المراة قبلها او قام وليها مقامها فان
اجاب الرجل لاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب ولم يكن لها ولي يقوم مقامها لزمه الحد وثبت له الميراث وان كانت المراة
حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها الحد اخر الى وضع الحمل وانما اللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المراة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود وان لم تكن مخدرة احضرها وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه
تجاه القبلة والمراة على يمينه بحضور من العدول وقال للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان نفى الولد
قال وكان من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني وكرره عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه وزجره عن الاقدام على اليمين الكاذبة
ووعظه وزجره وعرفه بانه العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه ويمسكه
فلو بلا اللهم فان رجع حد ولزمه فان مر قال الحاكم للمراة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله ان الرجل لمن الكاذبين فيما قذفني به ويكرر عليها اربع مرات ووعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من
يضع يده على فيها ويمسكها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعلت ذلك الحاكم
فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح والتحريم الابدي وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بغير لغة
القران وبما يفيد معناه اذا لم يعرف العربية

فصل في بيان الفسخ بالارتداد

الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلاثة
اوجه اما ولدا على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل وان ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين وان ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهما
المسلمين وللسلطان ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل اما دخل بها الزوج او لم يدخل
فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المراة ثم رجعت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع

كتاب العتق والتدبير

والمكاتبة فصل في بيان العتق واحكامه العتق انعتاق الرقبة من المملوك ويجوز سبي جميع من اسلم الكفار وفداؤهم الا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الامان لهم منهم ومن غيرهم ويجوز قتل من سبي من سرق ومن اشتري من اباهم وقراباتهم وان وجدهم في سبايا غيرهم وان كان كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل من ستة اوجه ما يعتق عليه في الحال ويجب عليه عتقه او يستحب له او يكره او يحظر او يجوز فالاول ستة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا او رضاعا او من كل بدا وبرص او عمى وجذم او اقعد من شرطي لمن يعتقد انه ملكه والثاني ثمانية من مذهبه ان يعتقد انه ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البايع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من ذوي ارحامه من غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع اربعة المخالف الا اذا اعتقه والصبي والمجنون والعاجز عن الاكتساب من لا يقدر على القيام بنفقته الا اذا جعل له ما يعيش به على العيشة والخامس واحد مملوك الكافر والناصب ولد الزنا والمستضعف لا يصح العتق من هذه الصبي الا اذا كان مراهقا مميزا شهد واعتق بالمعروف والمكروه والسكران والغضبان والمحبوس والمعتوه والمحجور عليه وعتق المالك فيما يصح من العاقل بارعة شروط للتلفظ بالعتق واقله وما يوب مناب اللفظ اذا عجز وينوي العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط فاذا علق لم يخل من ثلاثة اوجه ما اعتق مملوكا او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مما يملك فالاول لم يخل من اربعة اوجه ما اعتق في حق واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء اذا اعتقه تطوعا ويبرء من جريرته ويكون سايبة لا ولاء له عليه ولم يبرء من جريرته وله عليه ولاء او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة يلزم العبد الوفاء بها فان ابق ولم ترجع الى انقضاء المدة وسقطت عنه واتى انقضاء بعض المدة ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير وبين على كل حال واعتقه وقد ملكه شيئا او جعل له ضريبة واستحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن علم بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال وعده الى العتق ان لم يوف والثاني ان لم يخل اما ان يكون ابا او ولدا او غيرهم لم يخل اما ان يريد الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه لباقي الولد وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد الضرار وكان موسرا استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شريكه ان يستسعيه في ثمنه ولم يسع له وضع ضريبة عليه ولا استخدامه فان وطيء العبد ملك نصفه بعقد اما حر منه وكسبه فطرة وقد احتاج اليه من انفقه بينهما بالحصص وان كان مما باه بينهما كان ما كسبه يوم له من الناد والمعتاد وما كسبه في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه للثالث يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان اوصى بعتق احدهما لا بعينه وان اعتق مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين سيده وان كان بقدر قل من ذلك بطل العتق فان اعتق امة وان ولدت فقد بان منهم ان الرق الى الولد وان كانت حاملا سري اليه ان استثنى واذا استباع العبد كان سيده بعامله بالمعروف ولم يجب عليه ان يعامله بالمعروف امره به فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع بيع عليه **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد كل وطيء يحصل منه ولد يلحق به الواطيء صارت الامة له ولدا لا في ثلاثة مواضع ذكرناها في احكام الشراء في ملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع وطيء بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الامة وبشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها اماما او عيانا ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد صحي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل اما ثمن رقبتها في ذمة سيده او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت حرة ولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت حرة ولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان قصر المال عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستعيت له في ورثته في نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قوم على ولدها فاذا بلغ الزم اداءها فان لم يكن مما يستسعى فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال **فصل** في بيان احكام الولاء ثلاثة اضرب ولاء الامة ولاء الاضافة لجريرة وسنذكرها في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق وقد ثبت لك على ثمانية نفر من اعتقه مولاه تطوعا لوجه الله تعالى او فداء ولم يجعله سايبة او اعتقه عن غيره بغير امره على جهة ذلك الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه او باعه منه والمدبر والمعتق لعتق اذا مات العتق فاذا ثبت لها الولاء خلف الجريرة وميراثه لمن له ولاؤه على ما سنذكره في كتاب

الوارث والولاء للمعتق مادام حيا رجلا كان او امراة فاذا مات وكان رجلا كان دلك لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على فرايضه وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث لولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام او الاب يحجب ابن الاخ من قبل الام على ترتيب سائر الوارث فان كان المعتق امراة ومات كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه اليه نجوم معلومة او نجم معلوم ليعتق باداء المال اليه فالكتابة اذا التمسها احدهما او كلاهما مستجمعة بجميع شروطها وهي اذا كان العبد مكتسبا اذا امانه غير طفل ولا مجنون ولم يغل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين وتفارقه من وجهين تشبهه الاجل والعوض وتفارقه البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيارها والعبد احتياجها الى الاجل وتصح بارجعة شروط بالنية وتقبل الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض قدرا كان او عرضا وبيانا مقدار ما يؤدي في كل نجم والكتابة حر من وجه موصوفة تضرفه في هذه اشياء البيع والشرى والاستدانة وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه موجبها التصرف عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبدل العوض على الاخلاع اذا كان الكاتب امة والتزويج والمحاباة في المعاملات والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء لنسيئة والاستدانة للاقراض والوقف من ثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشرط في العقد دفعه الى الوقت فان عجز عن اداء الثمن والمطلق ان لا يشرط ذلك فاذا عجز كان لمولاه ان يرده الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذ وهي عقد جايز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد جايز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدره وذلك فان شرطا في العقد ان المكاتب اذا ادى من ثمنه ما يخص نجما او نجمين عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان نجم عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصي به له الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصي به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبد وان عجز نفذ رقه الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبدا لسيده ويستحق للسيد الاستيلاء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق يعلق بموت المعتق وهو ان يجعل سيده خدمته له مدة حياته وشرطه صحة شروط صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتباره من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما بعيد فايدبر وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في سفري هذا او ما اشبه ذلك فان حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء واذا دبر مملوكا فزاد من بعده على ما لم يكن فزاد صح وان لم يكن فزاد صح وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر الثلث ويسعى في بقية القيمة واذا ابتاع المدبر جارية بان من مولاه فولدها ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا مدبرا لسراية التدبير من ابيه فان بطل المدبر بطل التدبير فان رد في بعض الاباق ما لا او ولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته وان دبره وجعل خدمته مدة حياة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع لا بعده فاه سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف ذلك فان الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا وبصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جاعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول فان شك اقرع في الثلث بالقرعة **كتاب الأيمان والنذور** **فصل** في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف قسمان احدهما حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية وذلك ايضا ضربان احدهما حلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة محال ويلزم به الحنث ان كذب فيما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثنى عشر قسما احدها حلف على انه لا يرتكب معصية ولا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب ويرتكب معصية او يترك واجبا او يخل بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه وحلف من تلقاء نفسه ويستحلفه غيره فالاولى يستحب له الوفاء به ويلزمه بحلفه حنث اثم الاثم والعذاب بالحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كحكم الثالث والرابع يكون ماجورا باليمين وبالاولى عليه وما دونه والخامس حكمه حكم السادس والسابع يكون مأثوما باليمين وبالاولى عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه بحنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والثامن كالثالث والتاسع والعاشر لا يخل اما يكون فعلها او تركها ان باب المصالح دينا او دنيا سواء ويلزمه المقام عليه فان حلف اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان احدهما من تركه باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة وروى لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر ان يكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه تخلص وان كان مجحفا كان اليمين على نية ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده مالم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف ليدفع

ادى عن فضله واجره ومن حلف له بطاعة فحنث ولا يطاع له فلان فاذا خرجت من ملكه حيث يوطئها اذا ملكها او ملك بعضها او تزوجها ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه بها وامكنه ادائها فانكرها واستحلفه عليها وهو يعلم فحلف فهو يمين فاجرة ولم يكفر بها الا ان يؤدي ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فلا والله بلى والله ما حلفت ولا والله تعم او صفقا ذا تراه ويحق والله والرحمن والله العزيز والذي خلق الحبة وبرء النسمة والذي بعث محمدا والذي انزل الفرقان والذي علا السرير وتب العرش وتب الكبرياء والعالم بالسر والحي القيوم والذي اصوم له واحج والذي اسلمك وما اشبه ذلك فلا يجوز اليمين بغير الله تعالى ولا يمين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او من احد من الائمة عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب بالغم ولزمه كفارة النذر وان استثنى في اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلا لم يحنث ولم يلزمه كفارة عن يمين على كل حال افضل ان كان صادقا الا اذا ادى الى ضرر يجحف به ويجب اليمين الفاجرة فورا في الدبار بلا وقع

فصل في النذر

النذر لله تعالى الزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر غير محظور او النذر ترك امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط اما ان كان الشرط والمنذور من جنس كلامها واحدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والمنذور غيرها طاعة او امرا مرغوبا عنه صح وعلم بهذا ما نذر لله تعالى وقال لله علي كذا ان كان كذا او نذر مطلقا وقال علي كذا ان كان كذا او قال علي كذا فلا اول لم يحل اما عين بوقت او لم يعين فان عين بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف قد وقع الشرط لزمه كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم يقع تلك العبادة ولم يقع النذر وان لم يعين بوقت فحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال علي كذا لحسبي ان شاء ربي وانشاء لم يف بالوفاء افضل والنذر ضربان نذر يعقب للجاج ولا ينعقد ذلك نذر طاعة وبر ولم يخل اما عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا فعل اي شئ شاء من انواع البر والقربة من الصوم والصلوة والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا او نوى ان يكون مسافرا في ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو بمنى اظهر وقضى وان قيد بحال كالسفر صام مسافرا وان نوى ان يكون من شهر بعينه مضمونا فصام بنية رمضان وقضى ان صام بنية النذر اجزا عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك حاجا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجا او معتمرا وان نذر اتيانه بمنى لم يلزمه فان نذر اتيانه بنية وبخر فيه تخلص وان نذر اتيانه بنية وبخر به وبفرق على المساكين لزم وان نذر اتيان بعض المساجد غير المسجد الحرام ومسجد النبي عليه وآله السلام لزمه فان نذر اتيان احد المسجدين لزمه اتيانه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا للنبي عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر طاعة على صفة مخصوصة لزمه اذا حصل ما نذر على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه فان خاف الضرر قوم الجميع ويتصدق بثلثي بعد ثلثي حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد روي ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه كان كذا فعلي كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى ان يفي به ولا يحنث فعلا او عاهد على ان لا يفعل فعلا فالاولى ان يحكم حكم النذر في جميع الاحكام في القضاء والكفارة ولزوم الكفارة والثاني ان يحكم حكم اليمين والثالث يكون بالخيار بينهما

كتاب الكفارات

الكفارة ضربان احدهما تتعلق بجناية في الاحرام وقد ذكرناه في بابه والاخر ضربان ويختلف احكامها وتقع الكفارة في الكل باحد خمس اشياء وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة والغسل فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالقتل وفي احد كفارة الفعل والثاني ضربان احدهما يكون لبدل على التخيير بينه وبين البدل والثاني يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة المعتقة في الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا يجزي وذلك في كفارة قتل الخطاء والثاني يجوز ان تكون غير مؤمنة وذلك في كفارة ما سواه والبدل ضربان ما يكون صياما شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاخر اطعام عشرة مساكين وكسوتهم فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذي بدله صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الترتيب فحيث وضعين كفارة قتل الخطاء والظهار على التخيير في اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام كاذبا وفي جز المرأة شعرها في مصيبة اصابته ويجزي كل قبة تستقر فيها عليه ملك المالك اذا ملكه عبدا كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا او ابقا اذا لم يعرف موته ما دام الولد والمدبر والمعتق نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجان متعمدا اذا فداه ولي الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه فان لم يجز وامتنع اعتق فقد ذكرناه في كتابه واما الاطعام فلم يخل اما ان يحضر المساكين ويطعمهم او يطعمهم الطعام وفرضه غالب قوته فان طعم جزاء منه فقد احسن واطعم دون الجزاء اذا كان مما يجب فيه الزكوة

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصف شبع لان لا في يوم واحد ولا في يومين الا ان لم يجد المساكين وان احضر اصنافا عدد كان واحدا شبعهم ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لوسط كل مسكين مدان حال الاستعارة والاختيار ومد حال الاضطرار واذا عجز عن مرض صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد يجتمع الكفارات الثلث على واحد وهو ان قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وانكان قتله عن ولي الدم فعفا عنه في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه الطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز لزمه صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق ثوب مؤمن لموت ولد او زوجة وضرب المرأة وجهها في مضان الحكم العبد قد ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعلى الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب المجتهدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوف فيه لا يجزي غير متتابع ومن وطئ امرأة في عدتها فعليها كفارتها كفر بخمر اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا حكم الغسل الكفارة في الشهر بعد ثلثة ايام الى مصلوة الفجر وفيما ترك صلوة الكسوف عمدا وقد اخرنا القرص كله

كتاب المياه

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البر وصيد البحر وصيد البر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ما يكون في الفلس وما لا يكون فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها صيدها وهو اخراجها من الماء حية والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وانكان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان القى ما مات في الماء مما لا يحل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الوجه فذكية وبقيها حل الحشن منها وبحري لا فلس له ما صيد البر فوحشي وطير فوحشي يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية والجمو والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك حرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والسباع والمخالب من الطير ما يحل لحمه من غير بيان ما يكون مقدورا على صيده وغير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله الثاني ان قتله ما يحل اما بالجوارح او بغيرها فما يصاد بالجوارح لم يحل الا ما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها مما يحل اكله بشرطين اذا قتل ان ينوي مرسلها ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة اشياء ان يسترسل اذا ارسل وان ينزجر اذا زجر وامسك على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان صيدا فاشاء ذبحه والذبح اولى وان اشاء تركه حتى يزدان صيد الكلب ادركه صاحبه لم يحل ما لم يدركه وفيه جوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فالاولى ان يتبع الى ان يذبحه لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان تحرك ذنبا وركضا رجلا او تطرف عينه وان لم يتبع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني ان يجتمع الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان ضربه بعد ما اخذه فقد فيه جوة مستقرة او غير مستقرة فمحكم على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يحل ما كان كلاهما مسلمين وكافرين وكان احدهما مسلما والآخر كافرا ولم يحل الكلبان ما كانا معلمين او غير معلمين وكان احدهما معلما والآخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين فصيدهما وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يدريا كان الكلبان غير معلمين وصيدهما وقتلاه حرام وان يعلم احدهما ولم يدر الآخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم والكلب الآخر حرم ايضا وان قتل الكلبان معا حرم وانكان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا والآخر مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم لصيد اذا قتله الكلب فان ادرك وفيه جوة مستقرة وذكى حل وما يصاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فما ادرك وفيه جوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكى حل وان خالف الى الحرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة اذا وجد بدا او جرحا وخشي ان قتله بالثقل ولانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة حل ما لم قطعه نصفين او لم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم حل وان لم يخرج حرم وانكان احدا شقيه اكبر وعليه اكثر لحمه حل الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان بان بعضه حرم ذلك البعض ان كان ابانه في ممتنع وما بانا فقتل حل وانكان غير ممتنع وادركه وفيه جوة مستقرة فذبحه او ذكاه اذا لم يتبع الزمان لذبحه حرم وفيه جوة غير مستقرة وذكاه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى احدهما دون الآخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ضربة فتوحل فيها لم يملكه بالدخول وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه وانكان وماه غيره فجرحه او عقره واما الاجولة فاذا وقع فيها صيد او دك

وكانت حلال وان بان منه بها عضو حرم العضو ان ذكيا فحلال واما الطير فضربان اهلي وحشي فالاهلي سنذكر حكمه في فصل الاضاحي ان شاء الله والوحشي طير البر وهي ثلثة اضرب حلال اكله وحرام وكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه وبدنه من جنسه صفيف والحرام ما يصف من غير دفيف ويكون صفيفه بسطا وبالدفيف اكثر المكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد والصوام والقنابر والهدهد والخطاف والشقراق وغربان الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلثة اشياء بالقانصة والحوصلة والصيصية فما لا احد هذه حل وانما يصاد الطير باحد ثلثة اشياء بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبك فالجوارح اذا ادركه وكانت تحل واذا لم تدركه حرم وما صيد بالرمي فاذا ادركه وكانت تحل وان لم تدركه ايضا بثلثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي بسهم جديدة ويقتله نافذا او معترضا او من غير جديدة وهو حاد وينفذ ويخرق وان رمى بغير ذلك وقتل بالثقل او قتل ولم يخرق ولم ينفذ حرم وان لم يعلم اذا ادركه وكانت تحل فان رماه انسان وكانا مسلمين وسميا اولم يسميا او سمى احدهما دون الاخر او كانا كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا فالحكم على ما ذكرناه في ارسال الكلبين والرمي بهما على صيد الوحش واذا رمى بهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى الارض فقتله حلالا معا وان كان الاخر غير ناو فحرم لانه مقدور عليه ويجب ذبحه لانه مقدور عليه في الحال والبيتة انما كان كالنعم او في حكمه كالصيد والوحشيات فانه غير مقدور عليه وكانه عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكم مثل حيوان توحي في بحر او غيره ولم يقدر على الحاق والبتراء انسيا فوحشي واما البيض فحكمه حكم الباضه في التحريم والتحليل والكراهية فما شبهه فالاعتبار بالنظر اليه فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** في بيان احكام جيوان الحضر فضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم والطير ايضا ثلثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسبب او بكره والاخر لم يعرض له فالاول ضربان ما يمكن ذكاته بالاستباء او لا يمكن فما يمكن ذكاته ان يكون جميع غذائه عند الانشاء كان ابلا او بقرا او بطا او بعيرا او علفه العلف الطاهر وانكان بقرا او بطا عشرين يوما وانكان غنما او بطا عشرة ايام وانكان بطا او بطا خمسة ايام وانكان دجاجا او حماما او بطا ثلثة ايام على ما ذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعا وانكان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وانكان بعض غذائه عند ذلك او تضع من لبن المرأة وان كثر من لبن الخنزيرة مرة او مرتين كره لحمه ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرناه وما لا يمكن ذكاته بالاستباء شيآن احدهما ان يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني ان يطأه ذكر فان حصل احد هذين لم يمكن ازالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله وان شرب شيئا من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل دون ان حشا بطنه وان شرب البول حل لحمه وان حشاه بعد الغسل **فصل** في بيان احكام الذباحة الابل والمخرج الوهدة في اعلى الصدر والذبح لغة الابل والمذبح من اصل اللحيين ويتعلق بالفرائض عشر حكما ثلثة منها يرجع الى التقي والباقي الى الاباحة فالتقي ان لا يعجل الذبح مكان النحر ولا يقطع دون ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نحر عمدا او سهوا ولم يعجل الدم حرم وان عجل الدم وفعل سهوا او سبقا لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاباحات ستة احداها في الباطن الحلاق وعليه وغرز السكين او الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمري او الودجين واستقبال القبلة به التسمية وانكان الذبح للبقر عقل يديه وعليه معا والحلق بنبذ وابتداء الذبح من اسفل اللحيين فان اراد ذبح الغنم او مثل عقل يديه وغرز وعليه والحلق الاخرى واسك على صوفه دون عضلته الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في النحر واذا اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وارسله فانقلب فهو في حكم الصيد وانكان الذبح حاملا لم يحل الجنين من ثلثة احوال اما اشعر ولم يلج الروح او اشعر وولج الروح او لم يتم خلقه فالاول يحصل ذكاته بذكاة امه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله والذبح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذباحة وان وليها فقيه متدين كان افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من البطيخة والمروة والخشبة والحديدة والحجة والكافر والناصب حرام والمستضعف بكره ذبيحة المخالف **فصل** في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمثانة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والغدد والفحاج وهو ان لا شاجع والحدق والخرزة وذكر الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش الجزوز ان والعظم والناب والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة والمنخر والمخلب الجافر على وابنة البعض اذا قلعا من الميتة وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز اجتنب كل وبيع على مستحله وان اشتمل المذكى بالميتة طرح على الناد فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان محرما لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل الطحال مشقوبا جوذاب حرم وغير مشقوب لم يحرم وروي ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فمثل ذلك اضرب جلود الميتة لا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله يجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف بالبيع في الشرب وجلود المذكاة

من السباع وبجود استعمالها والتصرف بها بالبيع وغيره وكذا الصلوة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع تطهر بالدبغ وكل لحم وهي في حكم الميتة على كل حال واما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان احكام الاطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة اضرب اما ان يحل لحمه او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والاسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن اذكاتها وما لا يمكن وذكرنا ما يحرم اكله وما يكره فالخيل والبغال والحمر ما يكره لحمها ويحرم اذا اضطر اليه الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان ايضا ثلاثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصله خمسة اشياء الثعلب القاتل قليلها وكثيرها وجميع انواع الطير الا البزاة من تربية المحسن عليه السلام وما تولد من بين جميع الحيوانات والمتخذات اذا لم يمكن تطهيرها فان امكن وطهرت حل اكلها وجميع انواع النبات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول كل طعام طاهر يصلح للاكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك ومثل الخبيص والمربى والمعقدة منها وما يتخذ من الحيوان ما هو كالسمن واللبن ما هو كل لحمه من جميع الانواع ما لم يتغير في الحال ما يكون حراما والمضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة والمضطر من يخاف التلف او هو بمعنى اشبه المرض بترك الاكل والضعف عن المشي للسافر ماشيا وعن الركوب للسافر راكبا والمقيم والبيع له ما يتبلغ به الى ميسور دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فان باغيا او عاديا فيما عدا ثلاثة من خرج على امام عدل وطلب لصيد لهو وبطرا والعادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشر النجس الحابض المتهم وسباع الطير وسؤر الفارة وما اكلته منه والثوم النيء والبصل النيء اذا اراد دخول المسجد ومن اضطر الى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا اليه لم يكن له اخراجه من يده فان لم يكن محتاجا اليه واستأثر فلم يبعه وكان الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان احكام الاشربة الاشربة ضربان ما خرج من الحيوان ومن غيره فالموجود من الحيوان ثلاثة اضرب ما يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها فالحرام اللحم ضربان نجس وغيره فما هو نجس من الحيوان حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم نجس ما يتخذ منه من اللبن يضر به وما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختارا الا ابوال الابل فانه يجوز شربه للاستشفاء وما يؤخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان مسكر وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا كان او نبيذا او جعة او نقيعا او بتعا او مزرا وغير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع ضربان ذهب غيره فالرب حلال طيب على اختلاف انواعه مثل دبس التمر والزبيب والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب والعنب والعسل مالم يسكر وغير الرب ضربان ما جعل فيه شيء من المسكرات فحرم شربه ويجب بوقوع المسكر فيه ولم يجعل فيه شيء منها فان كان عصيرا لم يحل ما غلى او لم يغل فان غلا لم يحل ما غلا من قبل نفسه وبالنار فان غلا من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالا طاهرا وان غلا بالنار وحرم شربه حتى يذهب على النار نصفه او نصف سدسه ثم يجبر او يخلف الاناء ويغلق برطوبة ولو لم يغل اصلا حل خلا كان او عصيرا وان كان نبيذا وهو ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والوضوء به ما لم يسكر ظاهرا ولم يكره لاستشفاء ولا لغيره الحارة **فصل** في بيان ادب الاكل والشرب اذا اراد العبد ان يأكل الطعام لم يحل ما كان وقت الصلوة اولم يكن فان كان آخر وقت الصلوة ابتداء بها وان كان اول وقت لم يحل له ان ينتظر قوم ويبدء الطعام ولا ينتظر من لا يعذب عليه الجوع ويبدء بالصلوة وغلب عليه الجوع بحيث انه لو يكون بالحضرة وان لم يكن وقت الصلوة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة اشياء ويستحب اربعة عشر شيئا ويكره لثلاثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام الحرام او المغصوب والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام ويشرب عليها مسكر ويؤكل كارها وان ناصب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى عند ربع في حال الاكل والتهيئة اذا ابتدأ بالاكل وان وضع لقمة على الخبز اول كل شيء ويضع في فيه والاكل باليمين مختارا والتهيئة عند الابتداء باكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى اذا فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلث مرات ان كان للطعام دسم وجميع غسلة الايدي في ابتداة واحد وادارة الاناء من جانب يمين حتى يعود اليه والاستلقاء على القفا قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى ان كان عند صاحب الطعام ضيف اخر وله في الاستحباب شأن الابتداء بالاكل قبله وكف اليد عنه بعده لانه نهبة وان سمى واحد من جماعة اجزء وان قال بسم الله على اوله واخره اجزء وعن التهيئة عند كل لون من الطعام والمكروه الربع عند الاكل والاكل باليسار مختارا وهو اكله مخالفا لمستضعف في سنة الشرب ستة اشياء التهيئة ابتداء والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا ممكنا ثلث مرات والتأني فيه والاحتراز من العجلة في شرب الكباد **فصل** في بيان احكام الملبوس اللباس ضربان اما يكون من نبات وحيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سوى الجلد من قطن او كتان او غيرهما وما هو من حيوان ضربان خارج منه وثابت عليه فالخارج منه قز وابريسم وجلد المذكى لبسه في الصلوة فيه وفي جميع الاحوال الا حالة الحداد سواء كان خالصا او مخلوطا بغيره ما لم يكن بحيث يحرم الرجال لبسه اذا كان مخلوطا بشيء من القطن او الكتان وشيء آخر مما ينبت من الارض او كفة للثوب وذيلا او جيبا او رقعة محيطة عليه وتكة او قلنسوة او شيئا من امثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه واسباله

والثابت عليه ضربان ما يكون من جوان محل لحمه او بحرم فان كان من جوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه بملكه والتقرب به صوفا كان او شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا نتف بعضا من المذكى وجلده الا سلخ من المذكى ودبغ دون نتف شعره او وبره والصوف او سلخ الجلد من الميت او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التقرب به الا اذا اتخذ دلوا يستقى بها على كراهة لعذر الوضوء والشرب وان كان من جوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان ما كان سباعا او غير سباع فان كان سبعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان من غير سباع لم يجز ذلك الا الثعلب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد ذكرنا في التهذيب الفنك ايضا مثل ذلك فهو محمول على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب فضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال الذين يحل للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوزان للرجال الذين يحل لهم كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه الا لعذر والمموه من الخاتم والجوشن هذا الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يقهر والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحياة وعطية بعد الوفاة وعطية في الحياة وبعد الوفاة معا فالاول يقع باحد اربعة اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيئين واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلاثة اشياء بالوقف والاسكان والحبس **فصل** في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر انما يصح بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدوام والتأبيد وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف من الموقوف عليه او من ولي له الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون بتعاقبهم من اولادهم او منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وسائر ما يتعلق بمصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح كان عمري او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف او الوقف صح وان مطلق او مشروط فاذا اطلق كان الموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب مشيته وان شرط فيه شرطا لم يصح اعداخلا فيه ولا بد من اجراء على ما شرط ولا يجوز بيعا الا باحد شرطين الخوف من خرابه وحاجة الموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبد المعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا الشرط بان يبيعه متى شاء او يخرجه من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض على البعض لمن شاء البتوي بينهم لمن شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قربائهم من المسلم الاعلى وجه القربة واذا عين الموقوف عليهم لم يخل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه جمع الوقف الى الواقف والى ورثته ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب لان الفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده والفقراء بعد ولده وان قال عليه وعلى ولده وولد ولده وكان لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكرا كانوا او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من هذه الصفة المعتبرة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين وان هو في حكم من الحقناهم بهم وان عينهم بالايمان كان للطائفة المعدة لذلك من الامامية وان عينهم بالنسب قال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه وولاده وان قال على العلوية كان على ولده على من فاطمة عليها السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولده على من فاطمة وولاده وعليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية وقد ذكرنا اصل الغنية وحجتها على الاطلاق الذين يكون داره من اربع جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الطريق المعدة لها وسبيل البريد والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ممنوعة الضعفاء واذا وقف على موالي المنتقل عن موالي ابيه وجده الا الذي اعتقه دون مولى عتيقه الا اذا لم يكن له مولى عتيق وكان له مولى نعمة وان قال على موالي دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة وان قال على اقرب الناس الى كان على من هو اولى بميراثه فان كان لجماعة من ذوي القرابات في درجة استحق الكل منهم فاذا علق بصفة وذلك الا استحقها فان عاد الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس سهم الصرف في وجوه البر وان جعل الولاية الى احد كان غير ثقة لم تنعقد ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه اميينا قويا وان تعذر الفسق عزله وان كان ثقة مستقلا قرر معه او ان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده **فصل** في بيان احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت بخبر الى ما قبله والموصي لم يخل من اربعة اوجه اما ان يوصي في حال الصحة او في مرض مخوف او غير مخوف او مشتبه فان اوصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف او المشتبه وبرء كان من اصل المال وان لم يبرء كان من

الثلث فان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت ولم تصح وان لم يشرف كان من الثلث وان احتاج الى بيّنة استشهد بيّنة الموصى والموصى له والورثة
لو من يستحب ان يوصله والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصى فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل بكون المراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه
بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة وثلثوة ثلثة ارباعها وبامرأتين نصفها
وبواحدة ربعها وبرجلين عدلين عند اهل نحلتهما ممن ظاهره الامانة اذا كان الموصي محبوسا لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد اوصى البينة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم تحل الموصى اليه بحبس المال على الموصى له ويصير فيها اوصى اليه فيه فلا اولى يحبس تمنع الورثة
على الموصى له حال حجوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا
لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حجوته ولا بعد فانه والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يحتاج ان يوصى اليه من يجتمع
فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال ولان يعزله مدة حجوته والاستدلال
به فاذا اوصى اليه لم تحل ما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا ان كان
الموصي حيا وامكنه اعلامه الرد اياه واذا قبل الوصية لم تحل ما يقوى على انفاذ الوصية اولم يقو فان قوي وكان ثقة لزم انفاذه وان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تعذر حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضر وفاة الموصي لم تحل ما جعل الموصي ان يقيم احد مقامه وجعله
لذلك ولم يجعل له ولا حابا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم تحل من ثلثة اوجه اما ان يكون كلاهما بالغين وغيرا بالغين ويكون
احدهما بالغا والاخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم تحل ما جعل الامر لهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او الخلوق القول قولان
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرف فيها الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان قاما على الخلاف مرهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الاخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة مقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه وان كان كلاهما غيرا بالغين وقال الذي
بلغا انفذ الوصية فان لم تحل الامر الى اجر نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم تحل حالهما من استقامة او جور فان بلغا رشيدين سلم منهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيرهما وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها انشاء الحاكم فوض جميع الامر الى الاخر والثاني
اقام غيره مقامه كما لو اصلحا واذا اقتضى اصلح جميع ملك الطفل ومتاعه وان اراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز وذلك بقيمة عادلة وان كان
لرجل على الموصي مال لم يأخذه من التركة الا ببينة ويلزم الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه عزم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق وفي الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزائد غير معلومين فان كانا معلومين عزم الزائد وان خلطه بنفقة عياله جاز وكان كاحدهم وان ساعى له كان افضل وان اخذ عليه فضلة
لم يجزه من مال من الطفال من غير نصب الحاكم من تقوى يأمرهم بعض صلحاء المؤمنين بحفظ الامانة
كان ما فضله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يحتاج ان يوصى له فعشرة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره
ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذوي رحمه من الكفار وعبده واشقاصه ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزم له من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يحتاج ان يوصى له فدابته مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه مدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يحتاج
ان يوصى له فكل ذي رحم لم يحجب عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به فهنا الكلام فيه على وجهين احدهما ما يوصى به وهو كل ما يصح
تملكه والانتفاع به والثاني قدر ما كان يوصى به وهو الثلث فلم تحل حال ورثة الموصي من ثلثه وجدا ما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث ولو كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ولو لورثة
بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حجوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقبل لم يكن لهم ذلك ولا يخرج من ثلثه اجابا اوصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم تحل ما يموت الموصى له قبل الموصي ويقبل بعده فالاول يكون لورثة الموصى
له وان رجع بطل والثاني يكون للموصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة
دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم تحل من وجهين ما عطف الثاني بحرف العطف واوصى بكرة لواحد وصحوة لاخر او بعدا فالاول ان خرج جميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان شبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان لم يخرج قدم الخبر والاجارة امضاء عقد متقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وحيا وان اوصى به صح على كل حال
وان اوصى بولد هم لحمل انكان ذكرا وباقل منه واكثر انكان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بنتاج حمل او ثوبا وغير ذلك
وقال من نوق او جمالي اد شابي وكان لدى ذلك لزم واحدا مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من ثلث
لزم سواء كان له ذلك اولم يكن وان اوصى لشيء من نوع منه مالا يقع تملكه كانت الوصية باطلة كمثل من اوصى بكلب فانه لا يستحق بكلب
صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه لا يستحق بطبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى لشيء من العود استحق ما يتجوز به وان اوصى بقوس استحق
قوسا عجمية وعربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس البندق الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس البندق والجلاهق ومن
اوصى بعبد لغيره ولا خر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ستة مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمة الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمة عن الثلث فيستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث فيستحق الاول
بقدره ويبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعد قبول التسليم ويبطل الوصية والعبد دون الثلث ويقوم بقيمة يوم التلف يحاسب
عليه الخامس ان يموت وجوه الموصى ويبطل الوصية بعد دون الثلث والسادس ان يهب العبد ويسحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا واذا اوصى بجارية الحامل بولد مملوك لم يحل من حيث اوصى به
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد قنا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان ردا الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال واذا اوصى بحجة الاسلام كان من ثلث المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث فان اوصى بحج فلان كان بين فلان وبين فلان يضرب
واذا اوصى لجماعة وردد بعضهم كان المردود راجعا الى ورثته واذا اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب واذا اوصى
بشيء منه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له واذا خرج من الثلث فاقر بذلك وكانا متاعا صح على
ما ذكرنا وانكان بهيمة ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بعد الثلث واذا اوصى لاحد شيئين ولم يبين الوصي فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه بين ان يصرفهما في وجوه البر واذا اوصى بجزء من ماله وبسهم او بشيء او بكثير او بخطا وبنصيب كان الاول بمنزلة
بالتسع والثاني بالعشر والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس بكون الامر فيهما الى ورثته وحكم الجبران والمسلم
المؤمن والعلوية والمنسوبة الى الجد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف فصل واذا اوصى الموصي به بالبيع والهبة او الوقف
والتحبيس عن حاله رجوع عن الوصية ولد ذلك ما دام حيا عاقلا والغرة والذريعة والذريعة ولد ولد الولد وولد اهل البيت الا باء والاعلاء
والولد وان نزلوا ولد فلان ولده من اصلابهم فصل في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
التصرف لواهب وكونه ملكا له مما يتملك ويصح هبته والشروط ويلزم بالاقباض ويقبض المتهب بادنه ولا رجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره واباع او رجع عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لطفل ما شرط له عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه فيها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب او الرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب ان لم يشرط ثوابا لم يحل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يحل من ثلثه وحل ما وهب من الوالدين وان علوا
ومن الولد وان نزلوا ومن غيرهم فان وهب من الوالدين من علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وانكان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم فيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والاخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يحل ما عوضه منها بقبل ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه لم يحل ما تلف ولا رجوع بالعوض
عليه وبقيت على حلها ما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه وهبا لو
بيعت وكانت عبدا فكاتبه مشروطا وبيع لزمن في الدين لم يجز العبد عن الثمن والذي سقط رجوعه فان تلفت الرهن او عجز العبد كان
له الرجوع بهما ان بقي الرهن بحاله وان لم يبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فاتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا خاطه
فقصره او انه فوطيها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يحل اما كانت الهبة حيوانا فحمل او شجرا فاثمر او غير ذلك فانكان غير ذلك لم يكن له
الرجوع فيها وانكان ذلك لم يحل ما كان الشجر ثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحمل لم يضع فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الاخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه فصل في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبس هذه انواع من الهبات يحتاج في معرفتها
الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسانا منفعة داره او ضيعته لغيره مدة حياة احدهما والرقبى ان يجعل داره او ضيعته لغيره مدة معلومة او

والتكون ان يجعل مسكنا لغيره مدة عمره احدهما والحبس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد لخدمة البيت الحرام لوخدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعير لم يبطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل عودا من علق بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعير ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبة في كل ذلك بعد انقضاء المدة المضروبة والتكون ابدا وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمري وان لم يوجبها كان له متى شاء ان يرجع والحبس اذا عجز عن العمل والخدمة سقط عنه فان عاد الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل ويخدم فيها وفعل ثلث المدة عاد الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور يقضى على عليه السلام برد الحبس وان تداولته الوارث وجميع هذه الانواع لا تخرج عن وجه الصدقة

كتاب المواريث

الوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب يتناول باخذ ميراث الوالد والولد ومن يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمشاركة بان في الدرجة لا يمنع احدهما الآخر الا اذا كان لاحدهما فرض الى الورث بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب وسبب الولاء يثبت مع النسب دون النسب فموانع الارث ثلاثة اكفر الوارث مع سلام المورث ورقنا او ورقهما وقتل الوارث مورثه خطأ وحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات عن الثلث الى السدس للام وحجب للغير وهو ضربان حجب من لتهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب الام والزوج والزوجة عن بقية المال والثلث الى النصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبها احد عن اصل الارث وعن بعض الا ولد الولد فانه يحجب ولد الولد عن اصل الارث ويحجب ولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد يحجب ولد ولد الولد ومن يتقرب به بمثل ما يتقرب به الوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما **فصل** في بيان السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم واربعة سهام الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت لاب وام والاخت لاب ويجتمع معا جتماع خمسة سهام النصف والربع والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهام الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه ويجتمع معا جتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوج مع وجود الولد وولد الولد ويجتمع معا جتماع اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهام لبنتين والاختين لاب وام والاختين لاب جدة مع عدم الاختين لاب وام ويجتمع معا جتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهام للابوين مع عدم الولد او ولد الولد وسهم للام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كل واحد من الام فصاعدا ويجتمع معا جتماع اربعة اسهم الثلثين والنصف والربع والثمن والسدس اربعة سهام كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وسهم للام مع عدم الولد ووجود من يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويجتمع معا جتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن **فصل** في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة مرة ومن يرث بالفرض مرتين وبالقرابة مرة ومن يرث بالقرابة فقط فالذي يرث بالفرض مرة وبالقرابة مرة الجد والجدة من قبل الام والاخ لاب وام والاخت لاب والاخ والاخت لام فانهم يرثون بالفرض مرة وبالقرابة اخرى والذي يرث بالفرض مرتين وبالقرابة مرة الابوان فانهما يرثان بالفرض مع الولد وولد الابن فاذا ورث الابوان بالقرابة وكان معهما احد الزوجين وباخذ هو فرضه والام فرضها والباقي لهما بالقرابة وثالثهما يرث بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو والسدس بالفرض والباقي لولد الصلب وخلف معه ابا وبنتين او اكثر وكان للبنتين او البنات الثلثان بالفرض وللام السدس فله السدس بالفرض وثالثهما يرث بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا واباه وياخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض وما بقي عليهم بالحساب نسب القرابة واما الام فانها لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احداهما ان يكون معها لها الميراث بالفرض وحدها والاخر تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فيه وتاخذ الميراث بالفرض وحدها مع الابن او مع ابن وبنت ومع الاب مع فقد الابن او مع فقده ووجود الزوج مع وجود الاب ومع الاب البنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المسمى بالفرض وما بقي عليها بالقرابة واما البنت فلها ثلاثة احوال اما تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة او يكون معها جد او جدة او كلاهما واما تاخذ بالفرض وحدها وهو اذا كانت معها بنت اخ او بنو اخ فان للابوين السدسين وللبنتين

الثلثين

الثلثين بالفرض واما ما تأخذ بالفرض والقرابة معا فهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه رد عليهما او عليهم الفاضل بالقرابة واما الاخت للاب والام فلها ايضا ثلثة احوال احدها ما تأخذ الميراث بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تأخذ النصف بالفرض والزوج النصف وكانت معها اخت الام او كلالة الام اثنان او اكثر او تأخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ لاب وام او تأخذ بالقرابة والفرض معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام تقاسموا على ثلثة اضرب احدها ان تكون السهام وفقا للفرائض وناقصة عنها او زائدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهو اذا خلف ابنتين وابوين او زوجا واختا او كلالة اثنين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده وشبههما من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا خلف بنتا وابا او اما او كليهما او بنتين فصاعدا واحد ابويه او بنتا وزوجا او زوجة او بنتين فصاعدا واحد الزوجين او كلالة اب او كلالة ام او كلالة اب فصاعدا وكلالة ام او كلالة ام فصاعدا وكلالة اب او كلالة الاب زوجة او كلالة الام وزوجا او زوجة او كلالة الام فصاعدا مع احدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب ومن يتقرب بهما وذلك في ثلثة عشر موضعا وهو اذا خلف بنتا وابا وزوجا بنتين او خلف زوجا او زوجة وبنتين وابوين او خلف ابوين وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالة الاب وشبههما لام وزوجا او زوجة او خلف كلالة لاب وكلالة لام وزوجا او خلف كلالة اثنين لاب وكلالة لام وزوجا **فصل** في بيان ميراث الاولاد

قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به وبغيره من الابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى عند وجود الميراث باسره ان لم يكن معه من يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى بالفرض والرد ولا يخلو حال الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الولد والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد عليهما وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع مع الولد فان كان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان واحدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الولد بنتا ومعه احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي رد عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي رد عليهم بالحساب فان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه كاملا والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا او بالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه يأخذ من المال كل واحد منهم فرضه وما بقي رد على البنت والبنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقسم من قسمه ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فولد البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن يأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذ نصيب بنت وبنت ابن تأخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد او لاحدهم بنون ولاخر اولاد كان لولد كل ولد نصيب من يتقرب به ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد ويأخذ نصيب من يتقرب به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بشرط ثبات العقل وسداد الرأي فقد اخرج منه وحصول تركة سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**

في بيان الوالدين من يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب يأخذ جميع المال بالقرابة والام تأخذ الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب وام او لاب مسلمون يرثون من قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صار سهم الام محجوبا من الثلث الى السدس والباقي للاب فان دخل معهما زوج او زوجة اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب وحده لان الام لم ينقص بسبب الزوج والزوجة من سهمها الاعلى والادنى على ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدا او جدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجد او الجدة سدس المال على وجه الطعمة فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة ثلثة اخ لاب وام واخ لاب واخ لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة الاب والام قام كلالة الاب مقامها في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معه الا الجد والجدة والزوج كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان والزوج وان كان ابن الولد او ابن ابن سفل يقاسم الوالدين لا يقاسم الجد ولا الجدة ولد الولد وولد ولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم بنو الجد والجدة ولا ولده من العصبات والخؤلة والخالات الاخوة والاخوات والاولاد وهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات والاولاد وهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات والاولاد وهم يستحقان معهم السهم الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسرهم ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل الاب والام وميراث كلالة الاب والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فانهم اولاد كورهم واناثهم يرثون بالفرض بالتسوية وان كانوا اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا اولاد كور واناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا جميع لميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالتسوية وان كان اكثر كان المال لهم بالتسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب فحكمهما حكم البنتين فان كان لوارث كلالة واحدة للام كان للجميع لسدسه بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالتسوية ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام واب وجد كلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا او كلالة الام واحدا ذكرا كان او انثى كان لكل واحد السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب المذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام ولا مع كلالة الاب حده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقام اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزوجهم زوج او زوجة كان لنقصا داخلا على كلالة الاب كما على الاب بخلاف اذا اجتمع كلالة الاب كما على والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت لقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا كورا واناثا سواء وان جمعهم الزوج والزوجة او امهاتهم وجملة امرهم ان كلالة الاثنين اذا اجتمعا معا وكان لتركة وفقا لسهامهما فاخذ كل واحد سهمها وان كانت زائدة عليها كانت الزيادة لتركة الاب ولا تكون لتركة ناقصة عن سهامهم وان كان معهم جد وجدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان زاحمهم زوج او زوجة كان النقص داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث ولد الاخوة والاخوات من يرث بالنسب ضربان ما يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه ولد الولد والولدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث بنسب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من هو اقرب منه ولا من هو في مثل درجته ويرث مع الجد والجدة والزوج والزوجة على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب الام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد وان كان للاب انثى لا غير ومتقربا بسبب واحد من جهة اب وام او كليهما او الابعد ذكرا لذكر ومتقربا بسببين على احدى جهة من يتقرب بسببين والسبب الاب حده بقسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان للذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب وام او كليهما اذا كان منفردا جاز جميع لميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف ابنة واخا لاب وام وولد اختين لاب وام وولد اخ لام وولد اخوات لام وولد اخوة لاب سقط ولد الاخوة لاب وكان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث بالتسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ واخت نصيبهم بينهم بالتسوية وكان الثلثان نصفهما بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن بينهما شيء من الموانع على ستر واحد في الحالين مع الولد وولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها لواحدة واثنتين وثلث فما فوق على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من غير الزوج عنها لزم ميراثها في جميع تركاتهم وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الاراضين في القرى والمنازل والدور والرباع ودرى وروايات مختلفات بخلاف ذلك فاذا كان لرجل اربع زوجات او طلق واحدة طلاقا بائنا او تزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجميع ربع الثمن واجب وثلث ارباع نصيبهن بينهن اربعا بالتسوية واذا مات المرأة وخلف زوجا ولم تخلف وارثا سواه وجه كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض والنصف الباقي بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت والجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد والجدة اولى كلاهما باخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب كلاهما ومع الاخ او الاخت من قبلها كلاهما او باخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث وهم

في الميراث ومع الولد ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب ومن قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من
اولادهما من العصوبة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما
كان الاب والام او كان احدهما لاب والاخر لام فان كانا لاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام اقتسما بالسوية وان كان احدهما لاب والآخر
لام كان للذي لاب الجد والجدة من قبل الاب ولهما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الام اوهما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة
كان للنقصان داخلا على قرابة الاب للجد الادنى والجدة الذي بدأ بهما اعلى واعلى وان خلف بنت جد ابي جدته من قبل ابيه ومثلهما من
قبل امه وجدا مه جدته من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فللثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من
قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين فجعل الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جد الام و
جدته من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدته وجدها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث
الاخوات من قبل الام والاولاد مع عددهم يقومون مقام اباهم والاقرب يمنع الابعد اذا كان لا بعد بدلي بسبب الاقرب بسبب الآخر في مسئلة
واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما لاب وابن عم لاب وام كان المال لابن العم لاب وام دون العم لاب لا تعشق عنه الى عنه والمنفرد بالميراث من الجهتين
والعمات والخؤولة والخالات والاولاد وان سفلوا يحوز جميع المال اذا كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة
اوجه اما يكون احدهما عما او العم عما وخالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة
كان نصيب الاب للعم والعمة في اخذ نصيب الام للخال والخالة وان خلف عمة وعما من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من
قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كليهما كان ثلث المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فلقرابة الاب يكون ثلثاه للعمة والعمات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمة والعمات من قبل الاب جدة وما
لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب اذا عدمت
العمة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم في قرابة الام واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
بتقريب بسببين وبسبب واحد باخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب اذا كانوا جماعة اذا كان في درجتهم واحد كان على العكس من ذلك كان ولد
العمة من العمات والخؤولة والخالات يقومون مقام اباهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرجة والسبب
الذكر اذا ادلى بانثى يأخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تأخذ نصيبه بقسمة ونوعه اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى
هذا وان نزلوا فان زاحمهم زوج او زوجة كان للنقصان داخلا على قرابة الاب ان تفوق ان يكون ولد عم خالا او العمة خالة او ابن عم خالا كان
الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا بعد حكم الباب ما ذكرناه **فصل** في بيان توارث اهل ملتين اذا سلم
بعض الكافر وكافر بعض الاسلام على الخلاف لمذاهبنا الاداء ملة واحدة يرث بعض اهله بعضا والكفر على الخلاف فهو في حكم الملة
الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف وارثا كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم
الكافر على ذلك قد نقل الترك الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا
واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما يكون اوارث المسلم واحدا او اكثر وافتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم
شيئا والثاني كان والثالث يستحق حقه تاما بقسمة والرابع لا يخلو اما يكون حق بها من غيره ويكون مثله فان كان احق بها اخذ جميعها او كان
مثله قاسمه على قدر الاستحقاق وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كليهما فالاول يكون ميراثه للكافر
الثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة او خلف ولدا طفلا او لم يسلم
كان ميراثه لذلك لان الولد يلحق بأشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذ والمال وان لم يسلموا ظهر واعليه فان ماتوا وكان ميراثهم لوارثهم
المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد فحكم ماله على ورثة المسلم
وقيل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه كان لورثة المسلم بعد موته والاخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به فحكم
كان ماله لورثته وان لم يلحق فقتل وكان ماله لورثة المسلم او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه **فصل** في بيان ميراث القاتل من قتل
مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا وعدوانا او عمدا ولم يكن قتله ظلما او قتله خطأ او شبيها بالخطأ فان قتله لا يستحق شيئا
من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وكذا بعد موته وبتقريب والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرث من
التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الا عن الثلث واحدا او جبن عن انتهم

الا الاخوين

الى الاقرون ويستحق الذي يخلفه الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالد والزوج **فصل** في بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر المملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما ان يكون من يصلح ان يكون وارثا له حرا او مملوكا او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما ان يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون احد الوالدين وكليهما او يكون ولدا والوالدان معا او يكون ولدا واحدا والوالدين فالاول ان وقت التركة بثمنه وجب اذا زمنه والثاني حكمه كذلك والثالث والرابع ان وقت التركة باثمانهم جميعا وجب اذا زمنهم والا فلا فان عتقوا الفاضل والخامس والسادس فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كالاجنبي فان لم تف التركة بثمنه عتق قبل نفل المال الا ان يكون بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان عتق وكان الوارث الحر واحدا وكان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه ولم يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والكتابي المطلق اذا خلف بعض ورثة وورث منه بقدر الحرية وكذا الحكم من حق بعضه رق بعضه ولا حظ للمملوك في هذا الباب ولا في المنع من استتمام الاعلى الى الاقرون **فصل** في بيان ميراث بالولاء الولاء على ثلثة اضرب ولاء عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق فتى عبدا نطوعا او وجب عتقه ولا يبرء من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه ومن اعتقه عن غيره بغير امره سواء كان العتق رجل وامرأة فان كان رجلا وولده ولاء على عتقه ومات المعتق ولم يكن له وارث من جهة النسب او زوج كان ميراثه لولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث ولولده والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة للاب والام على ترتيب سائر الموارث الا ان الاخ للاب والام يقدم على الاخ للاب وان تقرب به الى الميراث بالابوة نصيب ان كان للمعتق وارث نسبا كان الميراث لذوي الفروض والباقي لمن يتقرب بالزوجية فان لم يكن احد منهما فلمولاه واذا مات المعتق ولم يخلف الا مولى مولى مولاه او مات بعد مولاه وكان ميراثه للعصبة وكان المعتق امرأة كان ولاؤها لها فان ماتت كان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها واذا تزوج رجل امة من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل اما كانت حاملا عند العتق وغير حامل فان كانت حاملا واعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجز ولاء الولد الى مولى العبد ان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق ثانيا جدا لولد من قبل الاب الجر الى الاب فان اعتق اباه مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء ضمان الجريرة فيحصل بامور اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيواليه وبان يلتقطه فيواليه وبان يلتقطه يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون ولدا من بين مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات الموالي لم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو قرابة كان ميراثه له وان كان لم يوجد احد من هذه الاشياء الثلثة فلا ولاء لاحد في هذا الولاء ويسمى ولد الملاعنة والكافر اذا والى مسلما كان له ذلك اذا لم يكن مولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر بحال الا الذمي فانه يجوز ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل** في بيان ميراث الاسير والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان عرف حيوته ومات له مورث انتظر به بقية عمر المورث حتى يحكم بانه حي او بموته فيورث وارثه ان كان له وارث والا فيئول الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حيوته فهو مفقود والمفقود في بلاد الشرك اذا تعارف نفسان منهم او اكثر بينهم قرابة توجب التوارث واعتراف ذلك لم يثبت بغير ذلك النسب قبل منهم بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم محرم ثبت نسبه مثل الولد والوالدين فان كان الولد صغيرا قبل منه قبل ان يكون الصغير مجهول النسب عنه منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط ان يوافقه ان كان ولدا لمثله في السن ان يكون مجهول النسب ان لا يكون له نسب معروف ان يصدقه ان كان مميزا فان اقر بنسب مجهول النسب لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا وارث وكان المقر به طفلا قبل منه وورث الطفل وهو ميراث الطفل بحال وان اقر به بالغا صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اجر بوارث اجر معه صدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع جميع المال اليه وان اقر بواحد صدقوه دفعة كذلك وان اقر بواحد بعد احد دفع هذا الى هذا الاول بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر وقال هذا اولى منه وسأل العرض للثاني ما استحقه باقراره وعلى ذلك ابدا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احدا لو توجهن وان كان معه وارث سوى صدقوه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهور النسب اجزوصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق نسبه وان لم يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما نصيبه ما اما الجنين فاذا سقط حيا وورث وورث منه علامة كونه حيا الاستهلال واذا مات رجل مسلم وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين سهم وسهم وقسم بقية المال على هذه الورثة فان ولدت توأمين فذاك وان ولدت واحدة اعطى نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود هو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحيوته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم

بتعرض لما لدحى تصح موته او تمضى عليه مدة لا يعيش اليها مثله ان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث ودعا عزل له على مستحقه وان مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته ونقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة اذا عرفت اسنان واكثرهم فعة او اخرقوا وهدم عليهم او قتلوا ولم يعلم حالهم من ثلاثة اوجه اما ان يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم موت بعضهم على بعض ولا يعلم شئ من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر فلا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث والثاني ان يعلم تاخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه من الثالث ويورث كل واحد منهما من صاحبه من نصف تركته دون ما ورثه منه وينقل منه الى بقية ورثته ويقدم الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقت بهم او في بيت هدم عليهم وهم زوج وزوجة واخ وابن وبنت فعلم توريث الزوج على الزوجة ويورث كل واحد من الولدين على والده من نصف التركة دون ما ورثه من صاحبه فورث الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورث الزوجة الثلث والتدس من الابن والبنت ثم الزوج الهاشم منهما ان لم يكن لهما وارث آخر لانهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما ولد اعطى السدس وورث ابواه كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما من ابويه ما استحقه وورث الابن والبنت منهما ما بقي منهما وورث هذا من ذاك من نصف تركة وما ورثه من الآخرون ما ورثه منه ثم يقسم منه بقية تركة مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثة الاول ان لم يكن له وارث وان مات شخصان كل منهما وارث كل واحد منهما واحد ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك اذا مات ابن وابن ولا وارث للاب سوى هذا الابن ولد ولا وارث لهما اصلا

فصل في بيان ميراث الخناثى من كان له الة الرجال والنساء معا هو خنثى ولها ثلثة احوال اما يحكم عليه بالذكورة او بالانوثة او يشكل امره ويعتبر حاله بالبول فان خرج البول منها رجل فهي امرأة وان خرج فسبق البول منها فان خرج دفعة اعتبر بما ينقطع منها اخرا فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وان بان انثى كان ميراثها ميراث النساء وان اشكل امره وورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث الانثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات وخلف ابنا وبنتا وخنثى فان فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وان فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد الفريضة من ستة فتضرب اربعة في ستة فيحصل منها عشرون فنصيب الابن عشرون وما للخنثى فيضرب اربعة بعين منها ثلثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وان عد الخنثى بنتا فنصف كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة وعلى ذلك ابدا ومن حكمنا بالخنثى في الميراث وان خلف هو ولو لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فان خرج منهما كان ذكرا وان خرج البول من غير منهما كان انثى فان شبه الحكم الامر ولو والد اشتبه على بنين واحد فان نام على احدهما دون الآخر وما معا فوق وان خلف ولم يتبين الامر كانا اثنين فان خالف ذلك كان واحدا او من تبرا عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات لو لم يرثه وكان ميراثه لغيره من عصبته

فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للام او من تقرب بها ان مات الام وهو يرثها ويرث من تقرب بها ابوها وان كان ضمن انتفى باللعان عنه لحجبه الامومة والابوة والاب لا يرثه بحال وان اقر به بعد وهو لا يرثه ايضا الا اذا اقر به بعد ذلك واما ولد الزنا لا يرثه احد الا ذو فرض ولده وولد ولده ولا يرثه احد الام يرث هو منه من مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للامام

فصل في بيان ميراث المجوس ومن اصحابنا رضي الله عنهم وميراث المجوس ثلث وابان احداها انها ترث بكل نسب صحيح وباطل وفاسد بكل نسب صحيح في شرع الاسلام والثانية انها ترث بكل نسب صحيح وفاسد والثالثة انها ترث بنسب صحيح غير فاسد ونحن نقول بالقول الاول لانها ما استحق بالميراث القرب من وجهين وامكن ذلك من جهة النسب والسبب معا وان خلف من يمكن ان يرث بوجهين ومنع احدهما الآخر لم يرث الا بواحد مثل من يرث اما هي اخت وبنتا هي اخت من قبل الام وابنا هو اخ وبنتا هي بنت بنتا وابنا هو ابن بنت فعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ان اتفقوا ان يمنع احدهما الآخر ورث من وجهين ان يكون عما خالا او عم خالة وان اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا او مع كونها عمة خالة زوجة ورث بالاوجه الثلثة **فصل** في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث منها المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة ستة فمخرج الثلثين من الثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في فريضة سهمان او اكثر والمخالف لمخارج اعتبر بالمخرج لا على مثل النصف والثمن لبنت وزوجة او الثلث والتدس والنصف للام والاب او الزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين او للزوجة والاختين فما اصاب خرج السهام من المخرج لا على هذا مثل من مات وخلف زوجا وابوين فانه يكون للزوج النصف للام الثلث مع فقد من يحجبها عنه ومع وجوده والتدس والثلث للاب فهكذا لحساب من ستة وتنقسم على صحة وان خرجت منه فضل شئ يحتاج الى الرد على واحد فقد صح ايضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة واحد فضل ثلثة فهي للبنت وان لم يخرج السهام من المخرج

الاعلى لم يخل اما يحتاج الى الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه لا يخرج منه سهام الاصل او سهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب ام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين واكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد او وجه ذلك
ان نضرب الخرج الاعلى في الاخر فمن خرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من الرد او الخرج الثالث احد عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثال زوجة واختان لاب ام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فنضرب الثلثة في الاربعة فتحصل منها اثنا عشر ويكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فنضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرنا وكذا ان كان مكان الاختين من لاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد او وجه فيه ما ذكرنا او
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات واكثر مكان بنت واحدة اثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فنضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه فيحصل مثل المطلوب وان خلفت
المرأة زوجا واكلالتين لام كان مخرج سهام الزوج اثنين ومخرج سهام الكلالتين ثلثة فلم يخرج من ثلثة التسعة معا على صحة فنضرب هذا
في ذاك فتحصل منها ستة فتخرج منها سهام الاصل والرد فنضرب المبلغ ثانيا في عدد من يرد عليه فيصير اثني عشر فتخرج منها سهام الاصل و
الرد وكذا ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحدا والدين كان الفريضة من ستة فتخرج منها سهام البنت وهو
ثلثة وسهام احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهام الزوج منها ولا سهام الرد فنضرب المبلغ في مخرج سهام الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما ان يكون وارث وارث البيت الاول او غيره
او يكون بعض ورثة الاول بعض ورثة البيت او غيره او يرثه غيره ولا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنتين
او بنتين وبنات لام ولعدة ثم مات بعد احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت اثنان لم يخل اما ان تصح فريضة
ورثة الاثنان من فريضة ورثة الاول او لا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين او احدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فريضة اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او كان احد البنات كان فريضتها واحد فيكون للاخرى وان مات خلف بنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام ثم مات بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنتين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فمات احدهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد فالثلث ان صحت من فريضة الاولى من الثمانية فذاك وان لم تصح ضربت مسئلة
ورثة من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضته من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
احدى الثلثة في الاربعة فتحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عدد من تحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا مات واحدة قبل القسمة وخلف اخوات لاب ثلث فثلث
احد لم كان ثلث الستة لهن لكل واحدة واحد وثلثا ما للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني مسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه فقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية ولا فلا
تتمتها مثاله مات رجل وخلف ابوا بنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين وابنين فالمسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت بضعا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيب ولدين لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احد الفريضتين في الاخرى وصحت من مسئلة المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف بنتا لثمان مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو ستة فيحصل منها ثلثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيب البنت
المال ولا يحتاج الى بناء مسئلة مثاله امرأة مات وخلف اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف ورثا فيكون ميراثه
للامام ولا استخراج سهام المواريث في المقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فقصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الحر وجناية لا على الحر فالجناية على الحر اربعة اضرب جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا وعلى العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانثى وجناية على المجنون فالجناية على الانثى ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على المجنون اكلان والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة المؤذية والجناية التي لا تتعلق بالعرض بان شرب الخمر او شرب الخمور وعلى الجناية الثالثة الخمر وكلما اسكر والقطاع والجناية الرابعة الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان ما يثبت به الزنا وما يثبت به وما يلزم بسببه اعلم ان الزنا الموجب للحد وطء الرجل البالغ العاقل المرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح وفي اللواطي في دبر المرأة قولان احدهما ان يكون زنا وهو الاثبت والثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد على المرأة ممن يحرم عليه بالنسب او الرضاع او على امرأة زوج مع فقد العلم بالحال وان لم يعلم التحريم او على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة او عدة طلاق بائن او رجعي او عقد على امرأة محرمها او يكون المرأة محرمة او يكون كلاهما محرمين او على امرأة تحل بها لو بها او لبعضها او بهما فان في فان عقد على احدى هؤلاء غير عالم بالحال ووطيها اندرأ عنه الحد وان كانت محرمة عليه ان عرف الحال كان زانيا او شبهة النكاح هو ان يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فان علم احدهما او كلاهما كان العالم زانيا او انما يثبت باحد شيئين بالبينة او باقرار الفاعل على نفسه فالبينة اربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بشرطين قيامها في مجلس واحد واعني الشاهدة مثل المسئلة في المكالمة واتفاق معاني الشهادات في الزوجة والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فان اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الحد على الشهود وان اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم تتوجه الحد على الشهود وان شهد واعلى اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة والتقاء البشرة وجب التعزير دون الحد وبه قال الحد عنهما او عن المرأة باحد خمسة اشياء بان زاد بعض الشهود في الاكر مها الرجل واندرأ بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجية اذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها اكتاب وقد شهد لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد القذف وبتوبتهم قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان ذو جهما احد شهود البينة ولم يقذفها جاز فان قذفها لم يجز ولزم احد القذفين واسقط الحد الزوج باللعان انشاء واما بثبوته باقرار الفاعل فبشرط باربعة شروط باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع فان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد سقط ان كان موجبه القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة واقرار من الفاعل وان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه واما الزنا فضربان احدهما ان يستوفي فيه الاحصان وقد والاخر لا يستوفيان فما يستوفيان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بزوجة الاب بجارية ابنه او بنته وفي هما وقد اقر المرأة على نفسها بذلك وبادعاء الزوجية وبان يكون الزنا في دار الحرب بعد ان يدخلها بامان او بعقد الذمة وبان يكون الزاني مسلما وقد احصن وكل من يحرم مع العلم بانها ذات محرم بعقد كالام والبنت او بابتياع على الخلاف في حال الواطئ ما لا يستويان فيه اضرب احدهما موجبه الجلد ثم الرجم وهو الزنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان وانها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد الجلد سنة وهو من زنا بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا وانما ولم يدخل بها وانها موجبه الجلد دون الرجم وهو زنا غير محصن ولا مملوك ولا على النساء جزء من الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به واذا تكرر الزنا وتخلل الجلد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة محصنا وغير محصن فالمدبر والمكاتب المشروط عليه حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما عتق منه وحد العبد بقدر ما رق وان زنا في مكان شريف غير مع الحد وان زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة بالغة بعشرة من محارم المثل وعزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان افتض مقعرها بالاصبع لزمه عشر فقها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل وطيها في القبل واما الحد في الزنا فعلى خمسة اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتغريب فمن وجب عليه القتل امر بالاغلاظ والتكفين وقتل بالسيف ان رأى الامام ان جاز واذا قتل صلي عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل في حر الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام احفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم اربعة اشياء الرجم بصفا الاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على رأسه ولا على وجهه فان فر بعد ما استحجر اقيم وان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى صدره ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة ورجم في حال الحر البرد فترد على كل حال ويعتبر في اقامة الحد اربعة اشياء احصاطائفة من الناس وان لا يحضرهم من كان لله تعالى وجبه حد مثله وان يرجمه الامام او من ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة ولا يجوز اقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي ضعيف نضو الخلق ومريض ثقيل مرضه وخفيف المرض امرأة حامل وحايل مستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل والرجم اقيم عليه على كل حال الا ان يرجى لعدو في الحر بين اذا التجأ الى احدهما بعد ما فعل فان فعل في الحرم اقيم عليه الحد غير ان وجب عليه الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل يقام عليه اذا زمان معتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجد على مئة عاد ان كان

او كاسيا وان كان ثوبا لمحلوق ضعيفا مصبوبا بجلد بعد ق فيه مائة ثم اخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخيط والنبات و
وان كان ثقيل المرض فمات وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولده اللبن
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخر حتى تطهر فان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الجلد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا توخر والضرب بحيث ان يكون شديد الضرب للقوى يفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه ثم للرجل و
جالسة للمرأة مربوطا عليها ثيابها ليلا فتمتنع في بيتها ان كانت محدودة واذا وجب الجلد والرجم بدى بالجلد وان وجب القطع معها بدى
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالى بين الحدود اذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم الناذب تقبيل الاجنبي لا بضم الجلاد ان هلك الجلود الا بالتفريط وحد المملوك نصف حد الحر وتعزيره على النصف من حد الحر وتعزيره

فصل في بيان احكام اللواط اللواط الموجب بالذكران ولم يحل ما لوط بغير على الاكراه او مختارا فالاول يقتل الفاعل والمفعول به لعقوبته والثاني
لم يحل ما لوط بصغيرا وقبل ام وقب فان وقب كان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء لوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان لوط مجنون فكذلك وان لوط صبي اوقب ان لوط عبد لبيده او بغير حد ابضا وبحد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان لصبي المجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما وبحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا لوط به مولاه واذعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يحل من ثلاثة اوجه اما كان معا محصنين وغير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فانكانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان لوط كافر
بمسلم اقيم عليها حد الاسلام وان لوط كافر بكافر واسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم وان زنا رجل وغلام وهما مجوسيان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام
فان عاد ثانيا وعزر ايضا بعد كل مرة قتل في الرابعة والحر والعبد المحصن غير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا والصبي سواء وفي استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام السحق فيما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا وغيره في الاحصان وفقده على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلافهما في المتساحقتين
من العقد والمجنون والبالغ والطفلة والحرة والامة على حد اختلافهما من لوط بغير في لزوم الحد والتأديب **فصل** في بيان حد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للمجون والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلان بدئ بحلق رأس الاشهاد في البلد
فان عاد ثانيا جعد الحد عليه ونفي من بلده الى الحر والبرد على النساء حلق ولا نفي ولا اشهاد ويثبت بشاهدين او باقراره وفي الرقيق
التعزير بما دون الحد في الغربة **فصل** في بيان الحد على البهيمة والبهيمة والاستمتاع بالبهيمة كالموطوءة من المرأة وغلام والمرأة اجنبية وهي
غير اجنبية فان وطئ الرجل بهيمة اجنبية لزمه الحد لزنا معها لانها كحرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجة او امة لزمه غير التعزير وحد
العبد على النصف من حد الحر في الحرمة والامة والذمية سواء وان وطئ غلاما بهيمة كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطئ بهيمة له ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى الحر وبيعت بغير وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت مأكولة اللحم نفذ كرنا حكمها في كتاب الذبائح ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ولزم قاعلة التعزير اذا كان عاقلا والو
التأديب ان كان صبيا او مجنونا او مملوكا سقط عنه بحد ودون التعزير في المجنون والصبي وتضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما سكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر من غير عصير العنب نيئه كان او مطبوخا وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه غير محرم حرام و
يلزم بأكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما ان شربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد وجب قتله الا ان يتوب على الامام ان استتابه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها
سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا اقيم عليه كل مرة واذا وجد بعد ما يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها جهل العلم بتحريمه وكان ممن يجهل ذلك
قوبل عليه فان شهد احد عليه بانه عزر فيها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر واخر
بانه قاءها وامكن ان يكون القيء منها او شهدا بانه قاءها وبانهما اداياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
الفضل اذا حد مرتين وقتل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها التوبة من الزنى في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثامنين
والصبي والمجنون يلزمهما التأديب واذا حد حد عار باستوره العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفيه وان كان الحد وامرأة لم تظهر

اما كانت حاملا او حاملا ان كان حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حاملا بغير بضعة عضو منكشفة وتلزم امه الحد على الفساد وان شربها كافرة وظهر فيه المسلمين حد ان لم يظهر لم يحد وخمر الخمر من العنب اذا غلى واشتد وقذفه حرام وهو من الكبائر فان شربه مستحلا ارتد وعزر على استحلاله وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتعزير في المسكرات بالمثاقيل وعلى اعيانها واتخاذها والاتجار فيها والاجير المحجور اذا عمل بغير اذن مولاه فما تصرف فيه موقوف فان اتجر فالاول للمولى والثاني للعبد فان تاب الا قل والثاني لمولاه فان تاب وإلا تصدق به وان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والقفاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ويجب الحد والتعزير والتأديب على شربه ومن يستحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ويلزم قتله فان شرب واكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة فان تكرر منه قتل غيره لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان الحد على السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط فكونه كاملا لعقل غير مشتبه عليه بوجه فان يخرج المال من حرز مثله والمكان ان يكون مقدارا وبعد ذلك فصاعدا وهي قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان يأخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من المال الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فاحرز البالغ العاقل اذا كان سرق من حرز مثله ما قيمته ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة غير ماله ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طائعا مرتين وجب عليه القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بما ليته دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزم الناديب فاما الصبي فله حالان فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا اديب فان عاد ثالثا احكمت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله فان عاد خامسا قطع وافزاره الصبي والمجنون كما يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت كان عليه غرمه فضمانا يلزم القطع وان دفن فيه مالا وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز لا كفن دون المال وان كفن الميت بكفن لا يجوز ان يكفن به او بما زاد على الستر وسرق لزمه القطع والحرز كل موضع لا يجوز غيره مالكه الرجوع الى تحويل منه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال السرقة لم يلزم القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولقمه وضع داخل الحرز على نقبه النقب وقد عزر به اذا لم يلزمه القطع ان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته قضما او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب حدادا مالا ووضع في خرزه فدخل المغصوب منه حرزه واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ ماله غير مستخف كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طرح ثيابه لقصد الدخول فدخل وذهب بمال كان سارقا وان طرح ثيابه لقصد الخروج واخذ المال من لكم الخارج ولم يكن صاحب القصد اضطجع لم يكن سارقا وان اضطجع كان سارقا وان اخذ القمرة من راس الحجرة لم يكن سارقا وان تطفل ووضعت على الارض واخرج من حرز مثله وسرقا كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه وبعده فحكمه في القطع على ما ذكرناه في باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع السرقة حق لله تعالى من وجه وحق الناس من وجه وثبت من حجر القطع بشاهد واقراره مرتين ومن حجة الرد بشاهد ويمين واقراره مرة وان سرق اثنان معا ضما قطعا فان كان كل واحد منهما سرق نصابا قطع وان لم يسرق مقدارا نصابا او قطع على ستة اضرب احدها ان يكون السارق يده صحيحة وتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى وثانيها ان تكون يده شلاء وهو اهل العلم بالطب فانه تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت بقيت اصابع الحجة منفتحة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت لباره وان قطعت في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بآفة او سقطت عند القطع سارقها ان يعود السارق ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من المفصل ظهر القدم ويترك العقب فان عاد السارق ثالثا خلد السجن فان سرق في السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرق القطع الى النفس لم يلزمه شيء **فصل** في بيان الحد في القذف وما يوجب الغير من قذف غيره لم يخل ما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غيره اما ان يكون قذف حرا مسلما بالغا وعبدا صبيا مجنونا او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثلاثة اضرب اما قذفه بما هو اعظم او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بعد واحد وقد قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على الوالي او تكرر منه اللفظ على الزاجي وقذفه منسوبا الى الغير فان قذفه بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفائدتها وكان المقذوف بها من خاطبه يكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي عليه حد القذف والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة وانكان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف فيما المقذوف به غير ولم يخل اما كان الغير حيا او ميتا فان كان حيا كان ابن المطالبة والعفو وان كان ميتا وكان المخاطب به ولده واحد والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان ابن المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان ابن المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غير كان لكل واحد المطالبة والعفو فان سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط حق الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف واحدا لزمه حد واحد وجبن لم يكن للاخر ان يطالب الا بعد وان قذف جماعة بلفظ واحد وطالبوه واحدة بعد اما مرة البتة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفه باكثر من قذف واحد لزمه حد لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متوالبا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذف منسوبا الى غير لزم عليه حد القذف وحد الملتوط البا ان كان كلبها محصنا وان لم يكونا محصنين لزمه لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل الاسلام عزر وان قذف كافرا وكان دينا عزر وانكان حربيا لم يلزمه شئ وان قذف مكاتبا مطلقا احد حد من قذف حرا بالغا محصنا وعزر بحد الرق واما العبد فان قذف محصنا احد ان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا او دينا عزر وان قذف صبيا او مجنون عزر وان قذف صبيا او مجنونا او الجاهلين او العبد عزر وان قذف كافرا مسلما قيل وان قذف مثله كان الحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه بين رده الى اهل نحلته ليحكموا عليه بما تعاقدوا عليه وان قذف بالصريح واضيا او غضبت لزمه حد وسواء كان حكم الكتابة فيه كان ذا كان عاد قاضيا وبقايدها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من احد امرين اما ان يريد به القذف او التعزير ولا يلزمه شئ فالاول من سب النبي عليه السلام واحد من الائمة عليهم السلام والكافر اذا اسلم والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن اذا قذف واحدا من المسلمين او من هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق وكافرا ومن قال كلمة سوداء غير مفيدة للقذف لم يلزمه شئ بكرها او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شئ وان رماه بكلمة يحتمل السب عزر وعزر ايضا من بلاه الله او اظهر عليه ما هو ستر وامن بلاء الله عز وشرح ذلك كثيرا لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا تعتبر وما بين العشرة الى العشرين ويجلد من فوقها به وهو دون من الجلد الى الثانية عشر الخمر **فصل** في بيان احكام المخانيث والمباشر والمخنث والفساد والخناق والمبخ المختلس من السلب الشئ ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة الواردة في قطع الطريق والمباشر من يشهر على غير محصور ولا مختف ليلا ولا نهارا ولم يأخذ شيئا عزر اخرج الكفن او لم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثالثة عزر وحبس فان اظهر السلاح بعد الثالث كان للامام فيه رايه بين العقوبة والقطع وان عزر ثلاث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب بمال الناس مكرا وخداعا وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة بان يدعي انه مأذون له في العقوبة او الدعوة والتغرير وان يشهر بالعقوبة المدلس في السلع والاموال في حكمه والمفسد المحارب بالظوار وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحرز فباعه وجب عليه القطع والخناق هو ياخذ بالخنق او بحبل وغيره او يضع مخدة على فم غيره لم يخل من ثلاثة اوجه اما ان يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت وبه ذهب بالمال فان مات المخنوق في الحال فقد مضى وان ذهب بالمال من دون مخنقها قطع ثم قتل فان اشهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات بعد مدة يموت منها غالبا فقد مضى وان لم يمت منها غالبا لزمه دية عمد الخطاء وان وسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرء وجب القصاص وان برئ ثم مات عزر والمبخ هو من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل فهو ضامن لجنايته من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استقر منه **فصل** في بيان احكام المرتدة والساحر وغيرها المرتد عن الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به ويتبين منه زوجته بنفس الردة وتبين منه وتلزمه العدة ان دخل بها ويرثه ورثة المسلمة والثاني يقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان كما حاصر موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء العدة واما ماله فمراعى حتى يتوب او يقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق به ما تعلق من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتل انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يصف الاسلام فهو كما لو كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان هلك امرأته مسلمة في حال كفره ملكت وانكانت كافرة كان ولدها كافرا واما المرتد اذا لم تدخل فلم يلزمها الغسل بل حبست حتى تتوب وقت كل صلوة فان لحقت بدار الحرب ظفر بها سبيت واسترقت واما التاجر فان كان مسلما وقامت عليه بينة قتل وانكان كافرا عوقب عليه ومن تنبأ لم يقتل حتى يدعو الى نبوته ويظهر المعجزة على يده

والسلام

والد السلام او قال ما اودى هو صادق ام كاذب جاز قتله بعد ان افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر وعزر ان افطر ثلاثة ايام
سئل هل عليه صوم ذا نعم غلظ عليه العقوبة فان تاب وتدين والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فان ظاهر عليه لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة عشر سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان من
يفعل فعلا فيهلك بسببه انسانا او حيوانا او يتلف بسببه شيئا من حفر بئرا او وقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما ان حفر في ملكه
او في ملك غيره او في موات او في غير ملك للمملك الاحياء ولا انتفاع بها او للانتفاع بها او في طريق ضيق او واسع فلا اول ان دخل ملكه
بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلمه بمكانها ان كانت مغطاة وحدها او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك لان اذنه كالاذن
الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيها ضمن وان حفر في ملك غيره وكان موالا باذنه لم يضمنا وان حفر بغير اذنه وابرأه
منها ان لم يبرئه ضمن وان حفر في ممكك للمملك ولم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها الا ان ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي
اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها الا ان ضمن على كل حال
وان اضطر اليها احد ضمن المضطر دونه الا ان يكون وضع حجرا او نصب كنيفا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنا ثابتا مستويا او مائلا الى الملك
فسقط وقع لم يضمن وان بنا مستويا ومالا الى ملك غيره وسقط قبل القدرة عليه لم يضمن وان سقط بعد القدرة او بنا بناء
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق واشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فان نصب ميزابا جاز للسلطان
المنع فان نصب فوقع على شيء او بال طبيا في الطريق او رش او طرح فيه قمامة او قشر البطيخ او بال دابته فيه او احدث فيه حدثا فاتلف شيئا من حيوان
او انسان او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجنايته على الغير الحيوان على الغير اصابل وغير صابل فاصابل الكلب العقور
والبعير الفحل والفهد العضوض والبغل الرافح واشباهها فان جنى احدهنه وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه
او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى اصابل ضمن صاحبه ما اتلفت
المجني عليه جنايته على اصابل وكان واقفا لم يضمن وان كان متبديا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه ضمن الداخل ارش جنايته
عليه واقفا ومتبديا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه وجرحه واقفا او متبديا لم يحكم عليه ولم يحكم من دخل عليه باذن
صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن واستثنى المعروف باكل الطبيخ وحكم الكلب العقور في ضمان صاحبه غير اصابل ان جنى لم يخل
اما كان يد صاحبه عليه ولم يكن فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل اما سائقا او قائده او راكبه فان ساقه غير راكب ضمن ما جنى وان قاده وكان
ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده ورجله دون رجله فان ضربه ضمن جنايته برجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطر فكذلك وان كبه
ولم ينفر به احد ضمن جنايته وان نفر به احد ضمن ما اصابه بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير راكب ضمن الضارب وان نفر به احد
فحاذر ان بطاه او بغشاه لم يضمن الراجل ولا الراكب وان نفر به لغير خوف ضمن من نفر به وان كان الراكب والقائد والسائق اكثر من
من واحد لزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الامتناك ان يضبطه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحكم في حفظه ضمن والجمل
على حيوان حرز وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه لما من اجله لزم وان قصد دفاعه يد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن يد
صاحبه عليه كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل ما يقع عليه الذكوة او لا تقع فان وقعت فجنى عليه غيره
ولم يمكن الانتفاع به لزمه قيمته يوم التلف لا الاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان يأخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
وبين ان يدفع اليه المجني عليه ويأخذ قيمته صحيحا هذا اذا اذبحه فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقاء عينه ضمن ما بين قيمته
وان لم تقع عليه الذكاة وهو مملوك ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
وهذا الكلب الذي لا قيمة له او بعون درهما وهذه كلب الماشية والحائط عشرون وهذه كلب الزرع فعيره من طعام وان كسر عضوا من
اعضائه لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة لزم بالجناية عليه شيء **كتاب احكام القتل** والجراح وما يتعلق بذلك
من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان اقسام القتل القتل صنفان احدهما يلزم به القصاص او الدية والكفارة
لا يلزم به ذلك الاول ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل عالما بالمقتول بما يكن زهاق الروح به غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او محرقة او دافعة للتنفس او
حابسة عن الطعام والشراب او مغرقا او مخرج الدم على وجه يقتل او عالج الطبيب شيئا مجرى العادة بحصول نفع به وموجب ذلك القود
لا غير ان عفى اولي الدم فله ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا ان يجابر القاتل اليه والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون
القاتل بالغا عاقلا مخطأ في القصد الى الفعل والمقتول المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطأ وصورة الخطأ ان يرمي انسان قاصدا الى

صبيا وغيره فاصاب انسانا فقتله وما شابه ذلك وموجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل بالغا كاملا عاقلا عامدا في فعل يخطيء في القصد صورة ان يعمد الى تاديب لغيره او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج المطبب بما جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستكراه وقتل للدفع الضرر فاما قتل بالاستكراه فقتل بسبب الحدادية بتادية الحد اليه وقتل لغير الحد فما هو بالحد مثل رجم الزاني وقتل تارك صلوات الخادم والمتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر في مرية وجب ذلك من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فمثل قتل الكافر المرتد والباغي اذا لم يفيء وما هو لدفع الضرر وضربان احدهما يكون للقصد الى قتل المدفوع ابتداء وما هو لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون للقصد الى القتل ابتداء بل قصدا الى الدفع بالمقاتل ثم بالفعل فان تراخى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض لقاتل عمد ضربان كامل وناقص فالكامل من خمس خصال ان الحرية والاسلام وحكمه والناقص من خمس احداها ان الكفر وحكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من وجه فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او عبدا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان احدهما يسقط القود ويوجب المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو ان يقتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم القصاص منه فان لولي الدم ان يقتص منه ويؤدي فضل ما بين الديتين الى ورثة القاتل لان دية الرجل على النصف من دية المرأة فاذا قتل الرجل بالمرأة قتل بها ولزم اهله نصف دية الرجل لورثة المرأة والثاني ان يقتل الرجل بعبده او ولد ولده او ولد ولده فلا يقتل به ولا يلزم الديته في ماله والفرق بينه وبين قتل الحر بعبد غيره ان العبد لما كان مملوكا لسيده صار كالمال فلا يقتل به ولا يلزم الديته في ماله ولان قتل الحر بعبد غيره يوجب القصاص لان العبد يصير بالقتل عوضا لسيده فيقابل بما يؤخذ من قيمته فضل ما بين الديتين والديته وبهيمته واذا قتل حر مسلم محل من اربعة اضرب ما قتل مثله واحدا او اكثر وحرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقونا دمه لزم القود ولم تثبت الديته الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين ما كان ولي الدم واحدا وكان البدل المعفو والقصاص واحدا او كان اولي اكثر من واحد وهو على ضربين ما اتفقوا على الاقتصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الديته ورضي القاتل بالديته صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر او اخذ الديته او عفى البعض طلب الديته البعض فان عفى احدا واخذ الديته لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه وكان لمن لا يرضى ان يقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه واخذ الديته وان عفى احد وطالب الاخر الديته كان له ذلك وان قتل الكل من واحد لم يكن لاولياء الدم غير القصاص فان قتص ولي احد من قاتلهم سقط حق اباقي في غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق اباقين وان طلبوا جميعا الديته ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل القاتل لواحد اكثر من ديته واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لاوليائها القصاص اذا ردوا نصف الديته او العفو فان طلب الديته ولم يكن لها رضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائها القصاص من غير رد شيء لعفو فان عفى ولي احد الديتين كان للاخر القصاص اذا رد ما ذكرناه وان قتل حرا وعبدا حكم على ما ذكرناه وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه قصاص ولا ديته والثاني ضربان احدهما ان يكون قتله لاهل الذمة ولم يعتد فيه فان اعتاد قتل اهل الذمة والعهد فهتك به بعد ما يؤخذ من قوله فضل ما بين الديتين والديته وبهيمته واذا قتل حر مسلم محل من اربعة ضرب ما قتل مثله واحدا او اكثر وحرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقونا دمه لزم القود ولم تثبت الديته الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين ما كان ولي الدم واحدا وكان البدل المعفو والقصاص واحدا او كان اولي اكثر من واحد وهو على ضربين ما اتفقوا على الاقتصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الديته ورضي القاتل بالديته صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر او اخذ الديته او عفى البعض طلب الديته البعض فان عفى احدا واخذ الديته لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه وكان لمن لا يرضى ان يقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه واخذ الديته وان عفى احد وطالب الاخر الديته كان له ذلك وان قتل الكل من واحد لم يكن لاولياء الدم غير القصاص فان قتص ولي احد من قاتلهم سقط حق اباقي في غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق اباقين وان طلبوا جميعا الديته ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل القاتل لواحد اكثر من ديته واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لاوليائها القصاص اذا ردوا نصف الديته او العفو فان طلب الديته ولم يكن لها رضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائها القصاص من غير رد شيء لعفو فان عفى ولي احد الديتين كان للاخر القصاص اذا رد ما ذكرناه وان قتل حرا وعبدا حكم على ما ذكرناه وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه قصاص ولا ديته والثاني ضربان احدهما ان يكون قتله لاهل الذمة ولم يعتد فيه فان اعتاد قتل اهل الذمة والعهد فهتك به بعد ما يؤخذ من قوله فضل ما بين الديتين والديته وبهيمته واذا لم يطلب القصاص جاز للامام ان يأخذ الحر ديته وربعا الاف درهم والحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الديته دون القصاص وان قتل عبد لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عزره السلطان واخذ منه قيمته تصدق بها على المسلمين وان قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوز ردت الى اقل من دية الحر لو بدئ بها وان قتل امة لزمه قيمتها ما لم يتجاوز دية الحر فان الديته والكتابة شرط فيه حكم العبد الديته ولم الولد حكم الامة والكتابة اطلق اذا دعى بعض مال الكتابة لزمه دية الحر بقدر ما عتق وبقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه ديته كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد احد الديتين وقتل احدهما او رد الاخر على ورثة نصف الديته وان صالحا على ديته كان على كل واحد منهما نصفها وان قتل امة مسلمة كان لاوليائها ان يقتص منهما وبرد ديته كاملة ونصف ديته على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتل حرة مسلمة مثلها لزم القصاص فان قتل حرتين او حرا وحرتين كان حكمها حكم قتل حرتين واحدا وان قتل حرا مسلما كان لولي القصاص والعفو فان بذل الديته ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر

وان قتلت احرا فعلى عاقلتها وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص وان مات الدية على ما ذكرنا والصبي الصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبدها لزم القصاص والدية بجناية العفو وان قتل مولاه مثل ما يعزر فقتل غير مولاه وارادوا قتل الدم القصاص لم يكن له غير ذلك وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين ذلك وبين ان يسلم العبد من ولي الدم فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد على قتل حر عامد قتلوا جميعا او على قتل واحد ولو ان ذلك كان ولي الدم مخيرا بين العفو والقصاص وان عفا عن الدية فان عفا عن الدية واراد القصاص لم يحل قتلهم من ثلاثة اوجه اما ان يكون دفع الدية اليهم جميعا من غير رد ما دفعوا اليه وان يكون له قتلهم جميعا على دفع الدية وان يكون مخيرا انشاء قتلهم جميعا ودفع على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن دية حر وليس له في ذلك غير القصاص فان اراد الدية كان مولاهم مخيرا بين الفداء ويسلم العبد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل كافر حرا مسلما كافرا وكفار اسلموا قبل القبض لا قصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا فهو بينهم مع اولادهم وجميع ما يملكونه لولي الدم انشاء قتل القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم دميا لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس لمسلم من ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت لقيمتين من غير زيادة فان كانا لسيد بن واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفداء والتسليم فان فداه لزمه قيمته وان سلم للبيع لم يحل من ثلاثة اوجه اما ان يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فان لا قل يكون ثمنه باسره لسيد المقتول الا ان ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والا فوق لسيده وان لم يمكن بيع باسره وتعلق سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول وان نقص لم يكن له غير ذلك فان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لزم القصاص بوجه كان للدية على عاقلته وان قتل حرا حر وكان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ او قتل عاقل وصبي او مجنون حر لم يلزم القصاص ولزم الدية وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد لماله مغلظا ونصيب المخطئ والصبي والمجنون على عاقلتهما مثلثا بما يكون عمد المجنون خطأ ان كان له عقل بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يحل من ثلاثة اوجه اما ضربوه ضربة واحدة او ضربوه واحدا بعد واحد ولم يحل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزم له القصاص وحده او لم يجعله مات من جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله آخر وبقيا حتى مات لزم القصاص على القاتل والقتل والحبس على الممسك ويقتل العينين على الثاني وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنينا من الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل الذمي اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل ويدفع اليه مال الناقص ولده بقدر ما كان لنقصانه الكفر ويقتل العاقل بالصبي والمجنون ولا يقتل المجنون ولا الصبي ويقتل الواحد بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا وقع الفاضل من دياتهم على دية الحر والحرة بالحر جعل ما ذكرنا

فصل في

بيان مثل الخطأ المحض موجب قتل الخطأ المحض الدية ولم يحل هذا القتل ما ثبت بأحد اقرار القاتل بالبينة فان ثبت بالاقرار وبالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من بقض الدية والعاقلة اربعة فعاقلة الحر اذا لم يوال احدا ورثه اقاربه من النسب والامام ان لم يكن له ورثة وعاقلة المملوك والمعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن لا وارث له الامام وعاقلة من والى غير مولاه لا يلزم عاقلة القاتل عمد شيء من الدية الا ان اقر به القاتل ولم يقد عليه حتى مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلاث سنين ودية الجراحة ضربان ما تم ما يبلغ ارش الموضحة يلزم في مال الجاني ويلغت فتكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس استوفي في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت مقدار ثلثي دية النفس استوفي الثلث لبا في بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء لم يستوف الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل به التجهيز لا قل بيتدأ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت ابتدأ حول الجراح من وقت الاندمال والعاقلة ثلثة اضرب غني متوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء وفي وجوب الفقير الا يسر شيء وان مات الغني قبل الاداء ولزم في ماله ومن لم يسب واحد يقدم عليه من له سبب ويقدم الاقرب الاقرب فالاقرب فالبعيد الحاضر والغائب سواء اذا كان من اهل الاداء ولا يلزم المولى مع العصبة شيء وانما تلزم المولى من على اذا فقد العصبة والعاقل من ورثة الدية سوى الوالدين والولد والزوج والزوجة ويرث الدية ولا يرث حق القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطأ وعبد الخطأ يدفع برمته وانما عبد الخطأ فالمولى يرث الدية في ماله مغلظة ويحل له بعد ذلك بها انشاء الله تعالى واذا اراد احد قتل عبد غيره لم يحل ما امر حرا او عبدا ان امر حرا لم يحل

اما اذا كان الحر او العبد كان مسلما ام كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان كان مسلما عاقلا او قتل لزم القود المباشر والمراهق حكم العاقل وان كان صبيا او مجنونا او لم يكن هو لزم الدية عاقلته وان اكره كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبد الصغير او الكبير اعتبر ممن يلزم الامر القود وان كان ممن لا يلزم القود المباشر لم يلزم الامر خلاف المباشر في الحبس لان الامر يحبس وان لزم الامر خلاف المباشر في الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد اولياء القود وقد على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم وليس له المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه بالاضرب حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه ضربا لا على غير القتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برء ثم اراد ان يستقيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه ضربا على غير القتل فقتله في الحال لم يلزمه شيء والمرأة اذا اقتص منها بالامر حكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضع اللبأ فاذا وضعت وارضعت فان كان من يقوم بامر الولد حاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستغني الولد او من يقوم مقامه عنها وكل عاجز عن الاستيفاء مع القدرة عليه جان وان لم يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من سبعة اوجه اما ان كان عاقلا بالغا شاهدا او غير شاهد وطفلا او غائبا او كان جماعة حضورا بعضهم رشيد بعضهم غير رشيد وطفل وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان غير الرشيد شاهدا ولم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فان ارشد قبل البلوغ او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض اراد القود كان له ذلك اذا دفع ما اخذ وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص وان كان ولي الدم غائبا وكان واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كان للرشيد الحاضر الاقتصاص ومن غاب منهم عن غير الرشيد والغائب بالدية فان رشد هذا او حضر الطفل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص او قد وقع موقعا او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه وطلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية وان كان ابوان وولدان فقتل احدهما اباه والاجنبي كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام وميراثها لقاتل الام الا قصاصا من قاتل الاب

فصل في بيان القتل الذي لا يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية او مدينة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة ولم يعرف له قاتل وكان له ولي طالب بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين بقتله لزمتهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من وجد عنده صدره اذا لم يكن غير متهم بها

فصل في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان احدهما يجب بفعل القتل والاخرى بدل القود فما يجب بفعل القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهو دية قتل الخطأ المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطأ ودية الخطأ المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالصلح وما يجب بدل القود هو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا صالح ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تغتلظ فتصير احدى ما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى يتغير في غير هذه المواضع والاوقات فالاول دية دية كاملة للقتل وثلث دية لانتهاك حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان كان القاتل من اهل الابل ولزمته الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها فان كان من اهل الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة ثلثة اثلاث على جميع الاحوال وشيء آخر على بعض الوجوه فالاول مغلظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فهو ما استأنف الصفة بالثمان والاستيفاء يلزم حالة والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث في قوله في الحرم او الاشهر الحرم ودية الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم او الاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فهو ما دخل في الحمل من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو ان يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من وجه مغلظة من الجزء للتغليظ كونها ثلاثا ثلاثا وثلاثون منها بنات لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستأدى في سنة اذا كان القاتل في غنى وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر والغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وباعتبار دية قتل الخطأ واثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب والفضة والحلة **فصل** في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

الديات

الذهاب وما يتعلق بذلك القصاص فيها دون النقص في شيئين في جرح مشفوق وعضو مقطوع كل عضو لا يكون منه منفعة ظاهرة وينتهي إلى مفصل يدخل القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والخامة والسمن وكل شخص يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الأطراف وشرطهما حدهما اشتراك الاسم مثل اليمين واليسار إذا كان لعضو الا ما يستثنى منه والاخر المماثل في الصحة فالشلاء والصحيحة يتلف غالبا مثل الماموتة والجائفة وما لا تخاف الا بعد الاعتبار والاعتياد بالتخاوف في ثلاثة أشياء الحرية والاسلام والعبودة ويلزم القصاص بين الكامل في الناقص ويقتص من ناقص الكامل دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في أحد سبعة وثلثين عضوا العقل إذا ذهب ولم يرجع وشعر رأس الرجل والمرأة إذا ذهب ولم ينبت وفي ذهاب أنف منخر من كل الأنفين وفي قطعها صحيحين من الأصل وفي ذهاب البصر بأسره من كل العينين وفي العينين الجبهة وفيها الأهداب جميعا إذا ذهب شعرها ولم تنبت على وجهها وفي الأنف إذا وجب جدعا وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الأسنان كلها وفي ذهاب الكلام بأسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللهاة إذا ذهبت ولم يعد وفي الحلق إذا جعل ناصورا وفي الترقوة إذا كسرها وأجبرت على عثم وفي الصلب إذا كسره وأجبر على نتن منبره وفي كتفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثدي المرأة وفي الظهر إذا كسره وأجبر على عثم ولم يمكنه القعود واحدودب وذهب مشيه أصلا من غير مثله وفي الذكر إذا صار سلس البول ودام إلى الليل وفي الأنثيين إذا قطعهما إلى العظم وفي البولة إذا كسر بعصوصه أو عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر إذا وعبه القطع أو قطع جميع الحشفة فما فوقها ومع بعض القصبة وفي الأليتين وفي قطع الأسكتين وقطع الشفرين وقطع أصابع اليدين وقطع اليدين وقطع أصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما يكون في النفس الانسان واحد ففيه دية كاملة إن كان من الرجل ففيه دية الرجل وإن كان من المرأة ففيه دية المرأة مثل اللسان واللحيين والذكر وكل ما يكون منه اثنان ففيهما دية كاملة وفي أحدهما نصف الدية إلا الشفة والخصيتين فإن في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا خمسها وفي الخصية اليسرى ثلث الدية وفي اليمنى ثلثاها وما ليس فيه دية كاملة فيما شرحناه وفيما لم نذكره فالعقل فإنا ما ذهب بعقله أو دية المجنون أو فيه شيئا على ما سرحي ظاهر قلبه وقد ذهب عقله لم يخل من حدث وجراحة إما أن يذهب عقله ومات قبل أن يبرأ أو ما ذهب عقله بأسره حتى ينتفع به وقتا دون وقت ولم ينتفع به أصلا وانتفع به في غير وقت فالأول عمد الدية ففيه الدية كاملة والثاني في حكم المجنون إذا كان مقدودا والرابع من الدية أيضا والخامس كان موكولا إلى رأي الإمام فإما شعر الرأس فلا قصاص فيه فإن كان رجلا ولم ينبت فيه الدية وإن نبت بعضه وكله ففيه الأرش على ما يراه الإمام وإن كانت امرأة ولم يعد ففيه ديتها فإن عاد مع نباتها فإما الرأس ففي بعض شجاجه الأرش وفي القصاص وفي البعض القصاص والأرش وهي تسع أولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الماموتة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد وفيها القصاص والأرش وهو بعير والذكر والأنثى فيه سواء والدية في العمد الخطاء وفي مال الجاني وأرش المسلول على قدر ففيه وأرش الذمي على قدر ديته وأرش الحر والحرة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا بلغ كان أرش الحرة على النصف من أرش الحر والباضعة هي التي تقطع اللحم وفيها القصاص أو الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تغوص في اللحم وفيها القصاص أو الأرش ثلثا بعيرة والسمحاق ما يبلغ القشرة بين العظم واللحم وفيها القصاص أو الدية أربعة أبعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيها الدية خمسة أبعرة والقصاص إن كان عمدا وإن كان خطاء فالدية على العاقلة وإن كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيها وإن سرى إلى ما فوقه ضمن والهاشمة ما قشر العظم ولا يحتاج إلى النقل وفيها القصاص إن كان عمدا أو الدية وهي عشرة أبعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج إلى النقل من موضع وفيها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص أو الدية والماموتة ما يبلغ أم الدماغ ويقال لها الدامغة أيضا وفيها الدية ولا قصاص وفيها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء أو جبه والجائفة على الوجه بكون بالجوف واللحم فالجرح على ستة أضرب إما جرح ولم يوضح ثم برء وفيه الحكومة أو فيه عشرة دنانير أو سقط منه قشر مع ما ذكرنا وفيه ثلاثون دينارا وحصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا أو أوضح العظم ولم ينقل العظم وفيه خمسون دينارا وإن برئ الجوف دون الطعام ففيه مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الرأس في الموضحة وغيرها وأما اللطمة فإن سودت ففيها عشرة دنانير وإن احمرت ففيه نصفها وأما الحاجب ففي شعر أحدهما نصف الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب وأما التسع فإن ذهب كله من الاثنين ففيه دية كاملة وإن ذهب من واحد ففيه نصف الدية وإن ذهب البعض من كليهما أو واحد فبالحساب وإذا أخذ الأرش ثم عاد لم يلزم رده وإن ذهب السمع من أحد الأذنين بسبب من الله تعالى ففي الحر الدية كاملة وإن ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الأذن والجناية عليها بأحد ثلاثة أشياء القطع والخرم وغير ذلك فالقطع فيه القصاص مع النسا والخرم والدية فإن استأصلها

كان منهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والشحمة وهي المعلوة باضدادها ولا يقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها ولا بالمخرمة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان منها الارش بالحساب في مخرم الاذن القصاص وثلث الدية وفي قطع بعضها كالثلث والخرم دية منها ثلث دية الاذن اذا لم تبن ولم يلزم منه القصاص لا بعد ان يندمل ولم تتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه وعنه القطع والخرم وهو الثقب فيحكومة البصر في ذهابه من احدهما نصفها او القصاص مع التساوي ونقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء الحادث وفي قلع احدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين العين الا ان لم تفعل من ستر او جدار ما كانت العين صحيحة او غشاوة او كان اعور خلقة او اعور قائم العين فاذا جنى على عينه عوراء وكان الجاني مثله كان فيه ارش او القصاص ان امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة بمنزلة ودية الصحيحين دية النفس ودية الغشاوين ثلث دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية عوراء خلقة على النصف ودية العشاء ثم اذا قلعها او خسف بها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بعض بجنايته كان فيه الدية فان نصف فيها ثم بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان نجفها فعورها كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العين صحيحا او اعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يمهل حتى يبيض او يأخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني البصير او الاعور خلقة قلعه وان اشترك جماعة في سمل عين الاعور وعينه خلقة وقطع اذن وانف وعينه ذلك في زمن فعل كل واحد منهم من فعل الآخر لم يلزم منه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية ولا قصاص من واحد وبين ان يقتص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب فيجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف عليه بالنصيب وبين ان لا قصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب فيجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان قطع وسرى الى النفس لزم شيء الا انه يموت والا فان من المخرز عليها جراحة القصاص وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع الهدب شيئا من القصبة او من اللحم الذي تحت الشفر كان في الهدب دية وفي القصبة او اللحم حكومة وفي قدة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الثقب دية كاملة وفي قطع احد المخرمين القصاص او نصف الدية وان كسره ولم يخرجه فعيره دية وان ابجره على غير عثم ولا عيب فيه مع امكانه دينار او اعوج فيه ايضا حكومة وان جعل شلا فيه ثلث الدية وان شق ما بين المخرمين فيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا فيه ثلث دينار فحكومة وان شق الانف كان فيه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة وفيها القصاص او الدية وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الارش بالمساحة في الارش والقصاص وان شقها حتى بدت الاسنان ولم تلتئم كان فيها ثلث دية النقص وان التأمت كان فيها خمس الدية وان التأمت حمراء فالحكومة وفيها القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ثلث اللسان ايضا وفي بعضها ثلث الدية وفي كسرها ارش الهاشمة والمنقلة ان احتاج الى النقل فان ابجره على غير عثم ولا عيب فعيره دية الخامسة وان كسر الاسنان لم تخل اما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة والجاني مثلها فيها القصاص او الدية وفيها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص وجع كلاما او ابرجاما لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض سن ففيه الدية بالحساب وفي سوادها او نصدعها ثلث ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي صفرارها وخضرارها حكومة وان نقصت بجناية وزال الجزء فسقط على كل حال ففيه الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه لثبتة ثمانية وعشرون وما زاد عليها زائد وفي كل واحدة من مقادم الاسنان وهي ثنتان اثنا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المؤخر وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يجنيه الثنايا والجناية عليها باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع لسان من بلغ النطق وان لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر نطقه فان تكلم لم يخل اما قطعه من الاصل او قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس والقصاص وان قطع بعضا عبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تأخر نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فاذا تزعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك فله الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء او غيره مما يعبر عنه بالكتابة فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على راس غيره فذهب جميع كلامه فعليه دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه فلزمه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه عن علم بلسانه بالابرة فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب الذفن في حكم الوجء في الخنق والضغط والاضباح والكسر عنه الخنق فان ادعى على عليه وجعله اصود ففيه الدية وان جعله يحمر لا يقدر على ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود الزقوة فان كسرها

والجبر على عظم فيه ربع الدية وان الجبر على غير عظم فيه خمسة وعشرون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس ربع الدية وان كسرها واوضح فيه خمسة وعشرون دينارا وان كسرها واوضح حتى تبين العظم فيه ستون دينارا الصدع فان وضع لحم فدية ربع الدية نصف ربع الدية الباضعة في الوجه والرأس واوضح فيه خمسة وعشرون دينارا فان وضحه وشجه كلا شجة فيه نصف الدية وفي الواحدة بعد الدية واذا شج الصدغ والكفان معا ففيه الدية كاملة وان لحقه صوداء لم يمكنه معالجة الا بالنقاب ففيه نصف الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثلث الدية وفي قطع الحلمة من ثدي المرأة ربعها وفي قطع ثديها بعد ذلك حكومة الطبن ففي الجائفة ثلث الدية وفي الباضعة وامتة نصف ما في الآمة وفي دامغة حتى يحدث القصاص او ثلث الدية الصلع في كل واحد من جانبي القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك وفي موضحة ونقيرة ربع دية كمرة وفي كسر واحد مما يلي العصدين عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحة ربع ما في كسره وفي نقيرة دينار ونصف وفي نقيرة من الجانبين برمتها وطحنة اربعائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار والظهر في كسر ان يجبر على عظم دية كاملة وعلى عظم عضل الدية وان لم يمكنه القعود واحدودب ودب ودهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل وانقطع نخاعه واصابه سلس البول ودام الى الليل ودهب جاعة من غير شلل في الذكر فيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث الدية وان دهب مشيه لا على عكازه بيده ففيه حكومة الا انه قطعها الى العظم نصف الدية وفي كليتيه دية كاملة وفي البعض بالحساب الوارث فكسر اذا اجبر على غير عيب ما ئتا دينار وهي صدعه مائة واوضح وفيه ثلثمائة دينار واوضحه وفيه ثلثمائة وخمسة وسبعون دينارا وفيه ثلثون دينارا وفي رضه اذا عظم ثلث الدية وفي كسر بعض وضعه عجانه وسلس البول والغائط حكومة ولم يمسك البول والغائط دية كاملة الذكر فيه لقصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بمبابه شلل وعنة وانه يقطع هذا بذاك مع اختلافهما ويقطع ذكر الخصي بذكر الفحل الخصيتين يقطع ما بعنة وشلل بالصحيح ودية اذا قطع الجميع الحشفة باسرها والحشفة مع بعض القضيب وفيه دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله مثل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجاجة وسلاء برص او جراح ففيه حكومة الا نثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كانت الخصي اولى لانه كمر فيه وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا يقطع احداهما بالاخرى وفي الاذن الدية وان صاح بحيث لا يسمع على الشيء ولا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا حلق صفاقها فصار ادفق فيها اربعة اخماس الدية ومزج البائنة يكون الجناية عليها باحد عشر شيئا بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض وذهاب العذرة وحز قالبائنة فاذا قطعت امرأة من الرجل اسكتها او شفرها ففيهما القصاص او الدية وهي دية رجل ففيها نصف الدية وفي قطع اركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين دية سواء كان زوجها او غير زوج اذا جامعها اشبهت ذكا او عقد في شلل اسكتها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعلاج استقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث دية وفي ذهاب العذرة بالاصبع نصف ما فيها وفي حز قالبائنة اذا لم تمسك البول ثلث دية وفي الخنثى المشكل اذا بلغ من اربعة وجها ما بان كونه ذكرا او انثى ومشكلا امره او لم يبلغ بين فان بان ذكرا وقطع مثل ذكره او انثيه كان هذا لقصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتها او شفريها او كليها لزم هذا الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها او خصيها ففيه حكومة وان جنت عليها امرأة على انه انثى كان فيها القصاص او الدية وان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى بان الحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر على الدية على اليقين وان بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلاف ما استوفى الباقي فيه فمن قطع الجناية عليها باحد عشر شيئا بالقطع والافضاء والكسر والرض والجرح والشق والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص ونصف ديتها وفيها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث دية يتها ستة وثلثون دينارا وفي قطع اليدين من اصول الاصابع ومع بعض الكف ومن الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من بعض الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيح الشلم والشيخ فيها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف عليه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل قطع القصاص واما الكف فان قالت كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتأمت ففيها اربعة اخماس دية الكف وفي كل انملة الابهام عشرة دنانير وفي كل انملة من سواها نصف دية كل الكف وفي كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي كل العضد والمرفق والمنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالكف ففيه ثلثا دية اليد فان جبر والتأم ففيه اربعة اخماس دية الكف واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق وقصر لساعد واحد او اثنين والكفين ففيه خمس دية اليد وفي كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

احد عشر دينارا وثلث بكسر الاول نصف وسدس العشر والخامس بالكسر ربع العشر او فوقه او دونه قليلا المنكب والعضد المرفق والوسع والكف الجبر على عظم فضه ثلث دية اليد فان جبر على غير عظم ففيه مائة دينار وفيل خمسة وثلثون دينارا وثلث واما الجرح فديته على النصف من دية ما تحاله الى ارش واما القرب فان ضر بها حمرا او سودا او خضرا وهو فيه نصف فان مثلها فاربعه واما الظفر فلا يخلو اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض فعلى كل واحد عشر دينار وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في العمد والخطاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانامله وفي الفك والكسر والرض والجرح والقرب وغير ذلك حكم الحرة سواء سالم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغه عاد ارش الحرة الى النصف من ارش الحرة وسقط الاقتصاص الا بعد رد الفاضل **فصل** في بيان اصابع الفوس والاشتراك في الجناية وغيرها من دعا غيره فلبى واجبه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتل غيره ضمن دية في الموت ولزم القصاص في القتل اذا لم يدع الباقي من قتله والاسلم ولد من غيره وانا مشركين فان غلبت عليه فاتت وقد طلب الطفل للحر لزمته الدية وان طلبتها للفقير لزمت عاقلتها واذا مات رجل بين اثنين وبين الغرماء فاصابه سهم وقد حدده اثنان ولم يضمن وان لم يحدده وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه كذلك وان دخل عليه باذنه وكان في غير ملكه ولم يحدده كانت ديته على عاقلته وقضى على عهد الاسلام في اربعة نفر شربوا فمكروا واحدوا التابع فقتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية القتيلين على الجريحين ووضع ارش جراحهما عن الدية وان مات احد الجريحين ولم يكن له على اولياء المقتولين شيء وعلى الجريحين حد الخمر وقضى عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا على بيت الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول مزهق الاسد وعلى اهله ثلث الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسها فكابرها على نفسها فواقعها فظن انها فقام فقتله بنا سكران معه فلما مر به حمل الثياب ذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي هذا كما وصف لك يضمن هو اهل الذين يطلبون بدم الغلام ويضمن السارق فيما اخذ دية ثلاثة نفر دية لكابرها على نفسها انها زانية موطأة لا عيب عليها شيء في فعلها اياه لانه سارق ومن ضرب ضربة على راس غيره فسالت عينه وضرب له المضروب فقتله فانه ضربه ما لم يرد شيئا ولم يرجع على تركة المقتول بدية عينه فان ضربه مقتصا لم يلزمه لقود لانه لو كان دية المقتول على عاقلته الا على دية عينه الا على تركة الضارب ان لم يكن له عاقلة تقاصا **فصل** في بيان دية الجنين واحكامه اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا ومات في الحال او مات بمدة بعد ذلك والقته ميتا مخلقة ولم يظهر الروح او غير مخلقة وظهر بعض العظم او مضغة مثل قطع لحم فيها مثل العروق او علقة شبيهة بالمحجر من الدم ونطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام الدية والكفارة وانقضاء العدة وان تصير ام ولد والثاني لم يخل من وجهين اما ان يمكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكانت المرأة بحيث انها لو ولدت لم تضع حتى يموت فعليه دية كاملة ان كانت لها بينة كانا تقول قول القوابل وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه خمسون دينارا وفيما بين الخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة والعظم بالحساب السادس فيه خمسة وستون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب يتعلق بكل واحد ثلثة احكام الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام ام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى كونه فيه عشر دية الحرة من جملة الام ونصف عشر دية الحرة من جملة الولد وان افضل حيا ومات وكان ذكرا فعليه دية حر ودية حرة وان كانت انثى فعليه دية حرتين وفي عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير لها وفي قراضرف عال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن حامل متم فالقت جنينا ميتا مستقرة وقد الحق وجب عليه الغرة واكانت ميتة غير مستقرة كانت الدية على الضارب على العاقلة التغليظ وان ضرب بطنها فالقت بدلا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمن حي القت الجنين حيا او ماتا او عاش او القته ميتا او بقيت من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين ومات فالاول تلزم فيه دية بتمامها والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع تلزم فيه دية بدل الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الاستهلال فهو ان يعلم انه لو كان حيا او رؤي فان كان حيا اتى بحكمه على ما ذكرنا وحكم الام تجري على العمد وان كان دونه فالاعتبار فيه ايضا بالعمد وان ضرب بطن الدية والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الذي بيناه وعلى ان مائة درهم الحر وما يعادل الحر وما دية المسلمة فمثل دية الجنين مائة دينار في قطع واسترق الاعضاء بحساب ذلك بتصدق بدية **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجناية ان

احكام القسامة اذا ادعى قتلا على غيره بالقتل على ولي المقتول لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطواعية
قبل منه وحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلاثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه
وبالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين وشهادة عدل
وامرأتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين على حد في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان ابن
فلان ثبت القتل بحسب ما ذكره الشهود وعليه ان يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب المال فان بين بما يوجب القصاص
قبل منه وصدقه وان كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية ان كان القتل خطأ محضا او عمد الخطأ وان
كذبه كان على الولي القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في جميع الاشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطأ والخطأ والوقت والمكان والآلة التي قتل بها حكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والاخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص لزم القسامة لان ذلك شاهد واحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم المرأتين
لتشهدا او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطأ محضا وعلى العاقلة ان كان عمد
الخطأ وان اختلفا في غيره من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وثبت
بالقسامة وان شهد بالخطأ المحض او بعمد الخطأ كان مخيرا بين اقامة المرأتين او اليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
وعن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او محلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله عداوة او لطلب ثأر في ذمة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجد
في فلاة وبه اثر القتل والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على ثوبه وكذلك لا يكون عنده سبع ولا رجل من ولي القتيل بيده سكين
والدم يترشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفتين وقاتلهما طائفة اخرى على قدر بينهما او تراميا بحيث يصل سهام احداهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يتفق عليهم التواطؤ ممن لا يقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي ويوقع في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت له ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسا وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الاطراف ووجب دية النفس كان فيها ست ايمان وان وجب نصف
الدية فيها ثلاث ايمان وان وجب سدس الدية فيها يمين واحدة فاذا وجب خمسون يمينا كان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه قتل صاحبهم وان كان اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا الا ان اليمين لا تتبعض والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان ولى (?) اليمين
كان له رد على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كانت الدعوى مما يوجب
المال فكذلك لو نكل او اقام شاهدا واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة والقسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكثرة على حد القسامة في النفس والمتهم يقبل (?) لم يخل اما انكر او
اقر فان انكر حبس ثلاثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا الزم وان جاء اخر واقر بانه قتله والذي قبل لم يدع (?)
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فان رجع الاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال وان ثبت عليه كان
الولي مخيرا بين قتلهما معا او بين قتل احدهما ويترك الاخر فان قتلهما ادى دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا ادى الاخر على ورثته
نصف دية وان قامت بينة على رجل بانه قتل اخر عمدا وجاء اخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرناه الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا اخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الزوجة عليه خمسة فصار الجميع ثمانين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة فيبقى خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم يستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهام البنت مع سهام احد الابوين وسهم

لاب وام او لاب مع سهام واحد من كلالة الام او سهام الزوج مع سهام واحد من كلالة الام فان انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل ذي سهم سهمه من استحق الرد ما بقي مثاله زوج واحد كلالة الام فانه يأخذ الزوج بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين بالرد والكانت كلالة الاب كلالة الام احد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحدا بالفرض لان كلالة الام لا تستحق الرد مع كلالة الاب والكانت في المسئلة بنت واحد لابوين استحقت الرد معلوم بانقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددهما ويصح منه المسئلة فاذا ضربت اثنين في ثلاثة يحصل معك ستة ثم عشرة منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنا فبقي اربعة منها للبنت ثلاثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهام البنت مع سهام الزوجة او الزوجات كان من ثمانية سهم منها للزوجة واحدا بالفرض والبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلاثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاثة او اربع ضربا اصل المسئلة في عدد من فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهام البنت مع سهام الزوج صحت المسئلة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهام البنتين فصاعدا لاب ام او لاب مع لابوين وسهام كلالة الاب فصاعدا مع كلالة الام فاصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم ترد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زادت الكلالة من احد الطرفين او كلها على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل لاب وثلث من قبل الام ضربت ستة في ثلث تخرج منه ثمانية عشر منها لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلثة التي هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات لاب يحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة للام على اربعة على الصحة ضربت خمسة عشر في اربع يحصل منها ستون منها للاخوات من لاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات والاخوة من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك يحصل منه اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر والزوجة ثلثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه يحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك يحصل منه اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر والزوجة ثلثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه يحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك يحصل منه اربعة وعشرون منها للزوجة ثلثة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الزوجية اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كذلك ايضا من اربعة وعشرين لانها اقل عدد لها ثمن وسدس يكون منها للاب والام اربعة وللزوجة ثلاثة وما بقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد انقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد تم مرادك وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهام الزوجة مع الام او مع كلالة الابن فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث يحصل منه اثني عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالة الابن فصاعدا اربعة وللام فان كانت مع الزوجة اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة ورد الباقي على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم لما زاد على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تعول على الصحة مثاله زوجة وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر على ثلثة فاضربت اثنا عشر في ثلثة يحصل منه ستة وثلثون منها للزوجة ثلثة بالفرض ولكل واحد من كلالة الام اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من كلالة الخمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهما سهام الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهام الزوجة مع احد كلالة الام كذلك يخرج من اثني عشر لانها اقل عدد له السدس والربع يكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان وللباقي للابن او البنين ولكلالة الام بالرد والكلالة الاب كانت معهما فان تكسر لعدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهام الزوج مع البنتين فصاعدا وسهام الزوجة مع الاختين لاب ضربت مخرج هذا في ذاك يحصل منها اثني عشر منها للبنتين او الاختين لاب ثمانية وللزوج اربعة وللزوجة ثلثة فبقي واحد لزمه رده على البنتين او الاختين فلم ينقسم فاضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الفصل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تأمل فيه تنبه على الكثير

فصل في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج المناسخات المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا وورثته وهو من ورثته قبل قسمة الميراث وان مات من ورثة الميت واحد بعد قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم وارث اجنبي من جهة مالم يعتد بموت الثاني

ينقسم المال بينهم مسألة رجل مات وخلف بنتين وبنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين والبنات كان المال بينهم
على ما ذكرنا مسألة من اثنين كان للبنتين اثنان لم يكن معهم مستحق للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث شائعا ودخل بعض ويحجب فريضة الثاني
عن فريضة الاول فذلك وان لم يحجب ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مسألة رجل مات وخلف ثلث بنين لام و
بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين واحد البنتين كان
فرض الابن هو اثنان واحد لاخيه وهو واحد للاخرى لان الكلالة لا يرث مع الكلالة الا بالاب ام وبيقى
الثاني رجل مات وخلف بنين ثلث بنات لام وبنتا اخرى لاب فهم من ثمانية من اثنين اثلث كان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا
مات احد البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختها على اصح ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من
الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا مات احدهما كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختها لكل واحد من الاخوين
اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول فقد صحت مسألة ورثة الثاني من مسألة الاول فذلك
مثاله رجل مات وخلف اما وابنين وبنتا ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنا وبنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد
وللبنت واحد لكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف قال الشيخ الامام الكبير المتعبد عماد الدين وكهف الاسلام محمد بن علي بن
حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور مضجعه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
المنهاة المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصف الثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة تخرج
من اثنين وثلاثة وثلث وتسعة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة
نصف ونصف وسهامهم لزوج مع الاخت لاب ام او لاب فاجعله من اثنين واجمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالة الام او
اكثر او سهم الاخت لاب ام او لاب معها او سهام البنت مع سهام الوالدين خرج من ستة فان تعذر عليهم على الصحة اعطى كل ذي حق حقه وردت
الباقي على من استحقه فان لم ينقسم الرد وعلى المستحق ضربت مخرج فريضته الاصل في مخرج سهام المستحق الرد وقد صحت المسألة مثال ذلك
امرأة ماتت وخلفت زوجا واختين من كلالة الام كان للزوج ثلثه من ستة ولكلالة الام اثنان بقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة في
الاثنين فصارت اثني عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم لتنهم على من استحقه ضرب مخرج الفريضة
في عدد من لا ينقسم عليه فصح مسألة المذكورة فان كان مكان الاختين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج ثلثة والكلالات ستة لكل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالتوبة وان كان مكان الزوج
اب استحقت ما ترد وهذا يحجب الى ثلث فان كان مكان الزوج والاخت لاب كلالة الام بنت فانه يرد عليهما استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج
الفريضة في مخرج اثنين فان ضربتهما لكل واحد واحد وان لم يحجب من مسألة الاول مسألة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى
وصحت منه المسألتين مثال المسألة التي ذكرناها الا ان بدل الثنتين خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فانها تخرج من
بعضهم من عشرة فضربت خمسة في ستة تخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف
ابنين وبنتا كان نصيبهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان مات البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويه لكل واحد واحد وان خلف كالفا
اخوين واختين كذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين وبنتين وابنا وبنتين خرج من فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك
ولدا او خلف اخاه واخته فانها تنقسم ربعة عليهما وتخرج فريضتهما ثلثة وعشرين وصحت منها المسائل وكان للاب منها اثنا عشر وللبنت
كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان لاخيه منها عشرون ولاخته عشرة فان خلف معهما جدا او جدة
من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منها خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو
ثلثة تخرج من ذلك ستون وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما
وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتهما لكل واحد خمسة عشر فبقي سبعون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون وهو
شرح جميع ذلك بطول فذكرنا بنذا منه لينبه المتأمل على الباقي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت
رجلا او امرأة لان زوج لها كان الكفن في ماله سواء كان موسرا او معسرا ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه
بالمعروف واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض ورثته غائبا وكفنه حاضروا الورثة
او لم يكن الغائب على عياله فرض كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغائب صح وان لم يجز جرم وان لم يكن احد من ورثته حاضرا وكفنه اجنبي بالمعروف
مضى وان كفنه بالواجب والمستحب لم يجز الورثة عجز الزائد على الواجب ان كفنه باجود من كفن مثله وكذلك ان كان المرأة زوج كان كفنها

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلفه لورثته وعليه دينه وان لم يخلف شيئا الا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفنه ثم اخر واخر كان ما فضل للورثة دون الديان

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في يوم الثامن والعشرين

فهرست هذه المجموعة

كتاب المنجي والهادي والانتصار للنبوية صلى الله عليه وآله على من قال بالسهو والنهاية ونكتها والغنية والناصرية والوسيلة والجواهر لابن محمد الرضوي محمد علي وكتاب الوسيلة والرسالة

الحمد لله الذي طرز بنات صنعته الكون بالطائف حكمته ورصع اعجاز صنعته صوغ عقول البشر بما هدى بنانها حسن الخلق الى الفكر وصلى الله على افضل من

اشهد على ما اقر به محمد وآله الذين هم اهل التقوى وقطب مدار الهدى وبعد فهذه المجموعة الشريفة التي تقر بها عيون الناظرين وترغب الى اقتنائها

لما كانت الحاجة الى الكمال لا تنفك عن الانسان وكان الجهل اصدق شيء لصدق العليل وسوء الحال اطلب ما ابان الاقوال بل الكون بالحسنى الى

رأس الكتب كالكوكب الدري الذي اضحى في الحلك الدهري وفي صفة كتابتها بكر البيان قائما محل نفيس لنضمه كثيرا من النفيس السابقة

الى الغاية التي تهابها ادمغة العلم النفيس وكانت لا سيما احسن المنتقد من الجامد لاحبا الله قدوة اهل التحقيق والتسديد

العلماء المتبحرين الراسخين فخر الافاضل صفوة العلماء المتقدمين عليهم رضوان الله بمعين الدين الحلي يوسف بن المطهر مقدم

هممه وسموه مكارم اخلاقه وفواضله على الموسرين والمعاسرين وفقهاء اهل البيت كاشف ظلمة الريب واليقين الى الكتب

التي هي مصباح المجتهدين ابان الله لنحصيل القطع واليقين لما كانت الرسخ منها قليل وقليل يحيث لا يتوصل اليها يد كل طالب

بل اجل ما يكتب لكثرة المجتهدين من تلك الاعصار والامصار فاخذ في جهد يحصيلها بكل ما يمكن في الحين والى الله المرجع والمآب

المحرر الجاني خير الغنيمة الراجي عفو ربه الكريم الحاج محمد باقر ابن المرحوم المغفور الحاج محمد رحيم الخوانساري وفي

ان الجناب المعزى اليه انجبه اقبل هذه الصنعة هل حرفه حبب اراضاه في تصحيح الكتب حسن وفي الاحاديث بذل

اتمام النسخ يد التصحيح بذل كان في وليته من صحيحه في اتمامها هذا لكتاب المبسوط ابانه صعب اسماء وعنا الغيبة

كتبه محمد علي ابن محمد رحيم

قال الشيخ الامام الفاضل الباذل العلامة الفهامة الخبير الحجة يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني في كتابه الموسوم بلؤلؤة البحرين في احوال شيخنا العالم الفاضل السعيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الواصل الى رحمة ربه المجيد

اقول قد تقدم الكلام في اكثر رجال هذه الاسانيد ويقوم منهم جملة من اجلاء اساطين الشريعة المقدسة وعدة الطائفة المحقة الاولى الشيخ المصنف الخ شيخنا العلامة رضي الله عنه محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله ويلقب بالمفيد ولد بحاثة وتسمية بالمفيد ذكرنا لها في كتابنا الكبير ويعرف بابن المعلم من جلة مشايخ الشيعة ورئيسهم واساتيذهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في المعقد والكلام والرواية او ثقى اهل زمانه وعلمهم انتهى ياسناد الاجازة التي قدمناها وكان الخاطر فتوى الفطنة حاضر الجواب لم ترعيني مثله في مستغرق اعمارها وصفه ابن طاوس بانه قدس الله روحه وسر لسلفه الحجة لذلك خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشرين ذي العقدة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة ودفن ثمان وثلثين وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين عبد الله ثلاثة ايام على الناس مع كبر وتوفي داره بسويقة غالب بالقرب من الخان الذي يعرف بالمجاور عليه السلام عند الرحبة بجانب مشهد الصالح ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله وقال النجاشي في كتاب محمد بن النعمان ابن عبد السلام جابر بن سعيد بن جبير بن نهيك هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الله بن سنان بن حارثة بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن عريب بن قحطان شيخنا واستاذنا رضي الله عنه وارضاه ظهر من ان يوصف الفقه والكلام والرواية والنقد والعلم الكثير ثم سائر كتبه وسند كرها الا ان قال الحجة الخ فما تقدم ذكره من العلامة وذكر الشيخ في الفهرست وقال بعد الثناء عليه ولد سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي للليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربع مائة وكان يوم وفاته يوما لم ير الناس مثله وكثر الصلوة عليه وكثر البكاء من الخلق الكثير والجم الغفير ذكره الشيخ ورأيت في فهرس المنتجب ما هذا لفظه كتاب ابن الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي عبد الله المعروف بجعل كان منزله في درب رباح من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالتدريس عند باب الشعير بدار سرة بناها فراسان من البلاد المذكورة ولما كان ابو ياسر المذكور ربما عجز من التخلف عند والخروج من عهدة اشار اليه بالمنفق الى علي بن عيسى الرماني الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ اني لا اعرفه ولكن احمد ابو علي عليه فارسل ابن ياسر بعض تلامذته واصحابه فلما سمع كلام الرماني في مشهوده من الفضلاء حلس الشيخ في صف النعال وبقي يتدرج للقرب بكل محل حتى حلس شيئا فشيئا لاستفادة بعض المسائل من صاحب المجلس فلما تفوق ان جلا من اهل المجمع وحان سؤال الرماني قال له ما تقول في حديث الغدير وصفة الغدير فقال الرماني في جواب الغدير رواية وخبر الغدير رواية ولا تعارض بين الروايتين لما كان ذلك الرجل الصبي ليس قوة المعارضة سكت صبي فقال الشيخ اني لم اصبر من السكوت عن ذلك فقلت يا شيخ عندي سؤال قال وما هو فقلت ما تقول فيمن خرج على الامام العادل بعد ان قام الحجة عليه فقال كافر ثم استدرك فاسق فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لما خرج على طلحة والزبير في حرب الجمل فقال انهم ما بوا طلب خبر الرواية والتوبة رواية فقال اركضا خاطر اعند الرجل البصري فقال رواية برواية وسؤال بسؤال فتحيرا ورحم الله من انصف وعند من تقرر لمن هذا فقلت للشيخ ابي عبد الله على حمل ثم قال لي مكانك وعاد فرفع رأسه وعيناه تذرفان بالدموع وقد نهضا الى شيخنا ابي عبد الله فقبلا الرأس ما بين عينيه وصارا الى مجلس الشيخ المذكور وقد غص المجلس بالرؤساء وهو يفيض عليهم من قرائحه فلما فرغ من قراءتها قال ابو جعفر ما بين يديه قد كتبنا لك ولاصحابك بالمفيد وفي كتاب مجالس المؤمنين ان صاحب كتاب مصباح العلوم نقل هذه الحكاية بوجه آخر مع تفاوت عبد الجبار المعتزلي شيخ المعتزلة في زمانه القاضي عبد الجبار ذاك يوم في مجلس بغداد ومجلسه علو من الفريقين اذ حضر الشيخ المفيد وكان قد اشتهاره وفضائله قد سبقت شهرته وهو بحضرته ومجلسه فقال القاضي لبعض اصحابه سلوا الامامي عن مسئلة فقال له ما تقول في حديث الغدير صحيح فقال الشيخ ما المراد بلفظ المولى قال بمعنى الاولى فقال الشيخ فاهذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة فقال الشيخ اتها الاخ هذا الخبر رويته خلافة ابي بكر رويته والقاضي لا يعارض الرواية الرواية فعدل الشيخ الى مسئلة اخرى واعرض عن النزاع في الاولى فقال ما تقول في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلوني قال القاضي الحديث صحيح فقال الشيخ ما تقول في اصحاب الجمل انهم تابوا على ما تقول فكابر فقال القاضي اتها الاخ انهم ما بوا فقال الشيخ اتها القاضي الحرب رواية والتوبة رواية وانت قد قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية فضاق القاضي متحيرا بهوتا ووضع راسه ساعة وبعد ذلك رفع راسه وقال يا استاذ فقال له الشيخ هاك ملك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي من مكانه واخذ بيد الشيخ واجلسه على مسنده وقال للناس المفيد حقا تغبرون وجوه علماء المجلس ما فضل القاضي الشيخ المفيد فلما اصبر القاضي في ذلك منهم قال اتها الفضلاء اعلموا ان هذا الرجل ان اعجزني عن جوابه وان كان احد منكم عنده جواب عما ذكره فليذكره للقوم الرجل يرجع الى كلامه الاول وما افضل المجلس شاهدت هذه الحكاية واتصلت بعضد الدولة فارسل الى الشيخ رسالة فحكى له الشيخ الحكاية فخلع عليه خلعة سنية وامر له بمرسوم على ما زينة وامر له بوظيفة تجري

منه وضده

الحمد لله الذي كشف السبيل لمن عرفه ويسر مراد من طاعه ولقاءه على شكر منه ونعمه ما تدبره من العمل في عباده ورغبه
من جزيل ثوابه حتى وهكذا البيان عما اوضح عنه من حجته وحفظ الله على خيرته من بريته محمد سيد انبيائه وصفوته وعلى الائمة الراشدين
من عترته وسلم كثيرا وبعد فان من اهم ما وجب على العبد الاهتمام بتحصيله العلم بالله في حق الدين والدنيا عز نصره وادام بالتأييد نصره
وقد رتب وحوس من الغير بانه رد ولته من جمع مختصر في الاحكام وحوائض الملة وشرايع الاسلام ليعتمد المريد لدينه ويرد ويصدر
للسبيل في معرفته ويقينه ويكون اماما للمسترشد ودليلا للطالبين وامينا للمعتقد هنري الذي هو مضنون به على المخلفين
وانا فضح بما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع احدا منهم الا تقلبين اذ هو اصل الايمان والامر الذي عليه بناء جميع اعمال
الابدان وبه يكون قبول الاعمال وبتبيين الحق من الضلال وبالله استعين فاقول وما يجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جل عظمته
وصفاته التي باين بها خلقه ونفى التشبيه عنه وتوحيده واجب على كل مكلف بفرض الله جل جلاله الشكر على نعمه وطريقه في ذلك ان يعلم
ان له صانعا صنعه واخترعه من العدم ايجاده وانعم عليه بما استدام من افضال لا احصاها فيحصل حينئذ سميعا بصيرا مريدا ناهيا آمرا
وهذا كما ذكرت للعاقل ممن عاصره من الاطفال الذي يحصل له يقين ولنا وشعين وهديتنا النجدين فلا افتح العقبة وما ادراك العقبة
الخالق لجميع اشخاص البشر انها من الجن والانس والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والسماء والارض وما بينهما وما بينهما من الهواء
والاصداء والاعراض يعلم علمها سواء انه القديم الذي لم يزل ولا يزال الا طفة الا ناف ولا يجوز عليه التغير والحدث ما الحي الذي لا يموت
والقادر الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل لم يزل كذلك لانه لو زال لدانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء على حال وكل ما توهمته النفس فهو بخلافه
قد ركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف بخبره هو العدل لا يجوز عليه الخلف بالاخبار وعرضهم بما اكمل من عقولهم لعلمه
النفع الثواب الذي يحق له تعالى الطاعات ويدبر عليهم ذلك لعلمه بالمصالح البشر الانسان والبيان وانه رحيم بهم محسن اليهم لا يمنعهم احسانا
ولا يضلهم فيما فيه لا يحتاج وكل الفعال ليس بمحتاج واحد الالهية فرد في الازلية لا يشفي انثى عجز ولا الاعمال الصالحة ولا ينتفع عند شيء
من الحيوان وهو على كثير من الاشياء لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فاقول ما يجب من الاعتقاد في انبياء الله
تعالى ورسله عليهم السلام ويجب تصديق لكل الانبياء عليهم السلام وانهم من حج الله على من بعثهم اليهم من الامم والسفراء بينه وبينهم
وان محمد عبده المطيع لامره الطيب طاهر من عبد من اصلاب آدم صلوات الله عليه الى امنة عليها السلام وان شريعته ناسخة لما تقدمها من الشرائع المخالفة
لها وانه لا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته وكل من ادعى النبوة بعده فهو كاذب على الله تعالى ومن الغير شريعته فهو ضال كافر من اصل الايمان

في وصف الائمة

في ولاية اهل البيت

في وجوب معرفة العالم

في الاحداث

في الطهارة

الجزء

٤ فلا بأس بذلك من غير استقبال ومن سوال الواضح الجنبة ... صلى الله عليه وآله ... تعالى
لكثرة ... دخل الخلاء قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب ولا يجمع بين
على الغائط الا ان ... ذكر الله تعالى ... ذكر ... عليهم السلام
وما أشبه ذلك ... فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت انثييه إلى أصل
القضيب ... ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية
البول ... قبل أن يدخلها الإناء فيغسلهما مرة ... ثم يأخذ من الماء ... الاستنجاء فيغسل مخرج النجو
... حتى يزول ... فإذا فرغ من الاستنجاء ... ويقول
... الحمد لله الذي ... الأذى ... ولا يجوز ...
... [illegible] ... إن شاء الله ... ولا يجوز ...
... [illegible] ...
... المواضع ... ولا يجوز ... الأكل ... [illegible]
... للغائط ... القبلة ... [illegible] ... المواضع ... [illegible]
... اسم من أسماء الله تعالى ... الأئمة عليهم السلام ... [illegible]
... عليهم السلام ولا يجوز ... البول ... [illegible]
... الأرض الصلبة ... ولا يستقبل الريح ببوله ... [illegible]
... الماء ... [illegible] ... الغائط ... البول ... [illegible]
... [illegible] ... البول ... [illegible]
... الجنب ... الغسل ... [illegible]
... الغائط ... البول ... [illegible]
... النوم ... [illegible]
... [illegible] ...
والعادة ... [illegible] ... ولا ... الماء
... النوم والريح ... البول ... [illegible]
... [illegible] ... إن شاء الله تعالى وصفة الوضوء والفرض منه
والسنة والفضيلة فيه فإذا أراد الوضوء ... أن يجعل الإناء الذي فيه الماء
عن يمينه ... الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ... [illegible]
... ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا آخر فيستنشق ثلاثا
ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم يأخذ كفا آخر فيضعه على جبهته ... شعر رأسه ... [illegible]
... [illegible] ... ثم يأخذ كفا ... ويقول وهو يغسل
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم يأخذ كفا آخر من الماء بيده اليمنى ... اليسرى ويغسل
اليمنى ... [illegible] ... ويغسل ... [illegible]
... ويقول وهو يغسلها اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ... [illegible]
... ثم يأخذ كفا آخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع ... [illegible]
... ويقول وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ثم يمسح ... [illegible]
... [illegible] ... ويقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم يمسح ... [illegible] ... ويقول اللهم ثبت

بغير غسل امنه من الفساد فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقبل امر من مكانه لم يلتفت الى الشك وضوئه بالبقين عليه فان بقين انه قد انتقض عاد
عند الظهارة او بعد تقديم موضوعا وبنا اخير نقضها الوضوء من قدمه على الاشبه فان بقين انه قد نظم وبقين انه قد احدث ولم يعلم ايهما سبق صاحبه
وجهل حاله الوضوء لزمه ان شك عند فعله صلوته على يقين الطهارة ولو كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليبن على يقينه لا
يلتفت الى الشك ولبس عليه مضى الا اذا بقين الحدث وكذا ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فانه يجب عليه سبيل الطهارة فيحصل له
اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة فانه ينبغي ان يقدم هذا الباب ليكون انعم عليه **باب الاغسال المفروضة والمسنونة و**

الاغسال المفروضة

الاغسال المفروضة سبعة غسل الجنابة والاغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلا فاما المفروضة من الاغسال فغسل من الجنابة والغسل على الذمي
اذا اسلم فيما بينه وبين الله تعالى فيما يجب عليه من غسل الجنابة والحيض والنفاس والموت فاما غسل الميت فانه يجب على من يلي امره بعد موته
الاموات من الرجال والنساء والاطفال ان مضى لولادته ستة اشهر فصاعدا من يوم علقت به امه في الاسلام واما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء و
غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة وغسل يوم التروية
سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل اول ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة وغسل
ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه
واله للاداء فرضها او نفلها سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله سنة وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام سنة
وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلوة الاستسقاء
سنة وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل صلوة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قتل صلوة الكسوف لزلزال الماء الدراهق سنة
سنة وغسل المولود عند الولادة سنة **باب حكم الجنابة وصفة الطهارة** منها والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في اليقظة
والنوم وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل الجامع ام لم ينزل فاما الجنب لا ينبغي له ان يلابث المساجد الا عابر
سبيل ولا يجلس في شيء منها الا الضرورة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا كلوح او درهم او نقش وغير ذلك ولا يمس القرآن ولا بأس ان يقرأ
من سور القرآن واياتها بينه وبين سبع آيات ما شاء الا اربع سور منه فانه لا يقرؤها حتى يتطهر وهي سورة السجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا
هوى واقرأ باسم ربك الذي خلق لا يحق مد السجود واجبا ولا يجوز السجود لا لطاهر من الجنابة بلا خلاف واذا عزم الجنب على الغسل
فليبدأ بالوضوء قبل ان يخرج ما بقي من الخبث في مخارجه فان لم يتيسر له ذلك فليؤخره الا ان يخرج ثم يعد الى اصل الفخذ ثم يعرك ما تحت ذلك
يخرج ما لعله ان يكون باقيا من نجاسة ثم يغسل راسه بخطميه ويخرج الماء منه وانكاسه فخ به وشماخ من حيث وضع غسله ثم يصب على راسه ثلاثا
يشنشن ثلاثا ويدلكه ثم يأخذ كفا من ماء يمسكه في يده ويضعه على راسه يغسله به ويمر الشعر منه حتى يصل الماء الى اصول الشعر ثم يأخذ
بكفيه ماء فاضه على راسه ثلاثا كل مرة على غسل شقه الايمن فاذا فرغ من غسل شقه الايمن كذلك فعل بشقه الايسر فاذا فرغ من ذلك غسل
بالخطمي الماء وجه ذلك بغسل ظاهرها ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بعد ذلك اكف من الماء ثم يزيد على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا ساير جسده ليصل الجميع الماء وان كان على بدنه شيء من الاذى ازاله قبل ان يغسل راسه ثم يفيض
ثم ميامن الجسد ثم مياسره ويتعهد الاجزاء التي شبهها من ظاهر جسده الا وهو يسيل الماء والغسل يجزي من الماء ما وقع عليه اسم الغسل واسباغ الوضوء
ذلك مجزيه في الطهارة وانما ما يجزي في غسل الجنابة ما يكون كالدهن للبدن يمر به الانسان عند الغسل ويقوم ابو حنيفة ويقول الماء واجب على الجنب
وضوء الغسل وحتى يغتسل على ما وصفنا فقد علم ان الصلوة ان لم ينو صلاة قبل الغسل ولا بعده ان يمس الماء للغسل من الجنابة الا بوضوء
للصلوة وكل غسل ليس من جنابة وهو غير مجزي في الطهارة الا حتى يتوضأ من الحدث ويتوضأ للصلوة قبل الغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا
على راس احليله او حتى يخرج شيء منه بعد الغسل فانه قد اشترط ما قدمنا ذكره من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل
ذلك بما كان ودما او مذيا او ميا ينقض الطهارة شيء من ذلك وان لم يكن اشترط على ما شرحنا انما الغسل وينبغي للجنب ان لا يدخل في الا ما
حتى يغسلها ثلاثا على ما قدمنا وهو على الله تعالى ان شاء الله ويجزيه اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهرني وذنوبي واجعلها
عندك خبرا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب يبدأ بغسل راسها حتى
توصل الماء الى اصول شعرها وانكاشدودها ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وينبغي لها ان تشعر قبل الغسل بالبول فان لم تشعر
فهذا لم يكن عليها شيء والجنب اذا رمس في الماء جزته الطهارة ان تمسه واحدة ولا يجب له ان يرمس في الماء الا واحدة فانه ان كان قليلا الصد

في الحيض والاستحاضة والنفاس

ولم يطهر منه انكاثر لخالف السنة بالاغتسال منه ولا باس ان تساله الحائض واغتسل منه **باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس**
والطهارة من ذلك الحائض التي ترى الدم الغليظ الاسود الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رات ان تغتسل الصلوة ولا تقرب المسجد ولا تصوم

كما ذكرنا في باب الحيض ولا تمس القرآن اسما من اسماء الله تعالى ولا شيئا مكتوبا في شيء من الاشياء ولا يحملها القطبا وتجوز على وجهها وظهرها حتى يخرج من الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رات المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليست لها بحيض وعليها ان تغتسل متى تركته من الصلوة وان رات اكثر من عشرة ايام فذلك استحاضة وانا ابين حكمها انشاء الله ويستحب للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتحتشي لحاجة من عسل بها فيحمد الله ويكبره ويهلله ويسبحه بعدد ما تصلي وقت كل صلوة ولا يجب عليها اذا طهرت قضاء ما تركته من الصلوة التي عليها قضاء اذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد ت القربان بها فعليها ان تستبرئ بخطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلا تغتسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتدخل بها المسجد والاستثناء ثم تغتسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغتسل اغتسالا ثانيا ثم تحاشيها الايمن ثم حاشيها الايسر كما وصفنا في غسل الجنابة فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج وضوءها افضل ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب بكفرة انكاره وطؤه في اول الحيض دينارا وفي آخره نصف دينار واول الحيض واليوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه وآخره ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين من اليوم السابع منه كفر نصف دينار وفي نصفه درهم وانكاره وطؤه في آخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه كفر ربع دينار وفي ربعه درهم ونستغفر الله عز وجل صلى على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من وابلها فما سوى ذلك واكثرها فيضا ما ذكرنا وعبرة فان لم تعلم المرأة متى طهرت فوطئها على انها طاهر لم يكن عليها حرج ولا كفارة وكانت المرأة بذلك اثمة عاصية لله عز وجل واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت زوجها جامعها قبل ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته شهوته وشق عليه الصبر فليأمرها ان تغتسل فيغتسل ثم يجامعها وليس عليها في ذلك حرج واما الاستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا بادرا فعليها ان تغتسل عند انقطاع الدم ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يترشح على الخرق فلا وضوء عليها وان كان الدم قد ترشح على الخرق فعليها ان تغسل عند كل صلوة فرض وتتوضأ وتصلي والاستحاشا بغير القطن والخرق وتجدد الوضوء للصلوة وان ترشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر والاستحاشا بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لها لصلوة الظهر وتجدد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير غسل وان كان الدم كثيرا فترشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتحتشي قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي الظهر والعصر على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك للصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفنا احرزت بها ان بطأها زوجها ذلك حتى تفعل ما ذكرنا من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والاستحاشة لانها الصلوة والصوم فحال الاستحاضة كحال النقاء الا انها اذا كانت تعلم ان الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تغتسل للصلوة وتجتنب الصوم والاقتراب المسجد كما ذكرنا في باب الحيض والجنب واذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم اغتسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفنا من غسل الحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخر تغتسل الى اخر ما ترى الدم وهو انقطاع الدم عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاء اثر مفسر بان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها العمل لوضوحه عندنا وان رأت النفساء الدم اليوم التاسع عشر من وضع الحمل فليس لها من النفاس الا ما رأت واستحاضت فتغتسل عند ما رأت الطهر واستحاضت ان انقضت مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها ان تغتسل وتصوم وكذلك اذا رأت الحائض يوم الثالث عشر او اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فان الدم استحاضة وليس بحيض على ما قدمنا وبكره للحائض والنفساء ان تختضبا بالحناء وتكتحلا بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء الا ان ذلك يمنع من وصول الماء الظاهر جوارحهن اليها فتصير كالكوة للجنب الخضاب بعد الحناء وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك كله لا يخرج على المرأة ان تخضب قبل الحيض ثم بانها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استبدائه مع الحيض الجنابة على ما بينا

باب التيمم

واما التيمم واحكامه واذا فقد الحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من حدث او سبع او ما اشبه ذلك وكان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد يخاف على نفسه فيها من الظهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وخص به الصعيد فقال اسمه وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والصعيد هو التراب كما قال سبحانه صعيدا جرزا يعني الارض على وجهها والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة وليس التيمم من الوضوء في شيء الا ان تتحدد عنها الماء فانها الطيب منها فليتيمم ولا يجوز التيمم

٨ بغير لا يتيمم الا بما ابتنته الارض وان شبه التراب من نورة والنحاس كالاشنان والسعد وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالملح التيمم
من الارض الحجرة البيضا وارض النورة ولا يتيمم بالزرنيخ فانه معدن وليس بارض ويكون ما خلط نوع منهما ترابا وان حصل الانسان في ارض وحلة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان معه دابة او لبده ان كان معه سرج او رحله فان خرج شيء من تلك الغبرة يتيمم بها فان لم يخرج غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فان حصل في ارض قد غطاها
الثلج وليس يسبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ به فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه حتى يكاد ان يتندى
بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل
يديه من الثلج قدميه ويصلي وان كان محتاجا الى الطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه بالغسل من الاعتماد عليه ويمسح بدنه كالدهن
حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيتيمم به وبقضى ما فاته من الصلاة الفقه
في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب يضع يديه عليها ويمسح وجهه وكفيه كما ذكرناه يتيممه بالتراب فليس عليه حرج في الصلاة بذلك ومن وضع الاحجار
ولا الما ولا علبه ثم وجد المتيمم الما وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلاة حتى يتطهر وفعل بعد ما صلى يتيمم فصلاة ومن احتلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء او يخاف على نفسه منه يتيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل واعاد تلك
الصلوات ما جنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بل لا بد من الغسل على ما تقدم عن الائمة عليهم السلام والمتيمم
يتيمم صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى عدم الماء او صار الى حال الضرورة اعاد التيمم فان ورد على الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة
اما المجروح ومن به المقعد والتيمم ما يمكنه من كل جهة فان كانت الارض وحلة فان كانت عليه جبيرة كل جهة مقدار ما يمسح وان لم يجد تيمم
في اخر وقت الصلاة وصلى بها من بعد ثم تيمم الذي شرحنا ومن قام الى الصلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد تيمم فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام
فليس عليه الانصراف من الصلاة ان لم يكن كبرها فلينصرف ويتطهر بالماء ثم يستقبل الصلاة فان وقد دخل في الصلاة وتقدم بما ينقض الوضوء من غير
تعمد وجد الماء فعليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الا استدبارها او تكلم عامدا بما ليس من الصلاة **باب**
صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما يجوز لهم ان يستعملوا عليه من الاشربة والاشنة وادوية الانسان وهو غير واجد الماء فليتيمم من الموضع
في التراب ويخرج ما نسيه بخاده ثم لينفض بالحرمات ان وجد ها او بالاحجار او التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وعلى الحجر
مفرقين بين اصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى
فيمسح بها من الزند الى اطراف الاصابع ثم يضع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسح بها من الزند الى اطراف الاصابع فان كان ما بين الاصابع
في الصلاة وان كان من الغائط استبرئ بثلاثة احجار طاهرة او استنجى بالماء فلينظف في ذلك بالماء ويمسح به مخرج النجو ثم يلقيه في بالخرقة
التي بها الموضع ويلقيها ثم يمسح بالثالثة ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار او لا يجوزان بتطهر بحجر واحد ثم يصنع التيمم كما
وصفنا من ضرب التراب بيديه ونفضهما ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه وان كان محتاجا بدل الغسل
قبل التيمم على ما تقدم فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى
يمسح باليسرى منهما ظاهر كفه اليمنى وباليمنى ظاهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وصلاة الصلاة وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
من الغسل اذا فقدن الماء وكذلك يصنع من يستبيح العادة الا بالنوم والاغماء تيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط ويدخل به الى الصلاة | والمرتمرم
بعد من حيث الماء بعد فقده او تمكن من استعماله لطهره وجب عليه ان كان وضوءه فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من
الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان الحدث الذي يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احداهما للوجه والثانية لظاهر الكفين
الحدث الذي يوجب طهارته بالوضوء بتيمم بضربة واحدة للوجه واليدين والميت اذا لم يوجد الماء لغسله تيمم المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عن
الا التيمم مرضا بنفسه فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويمسح بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم
تيممه ثم يغسله بعد **باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر منها وما لا يجوز** قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من | المياه وما
السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه والمياه على ضربين ما لا ينجسه شيء مما يقع فيه من نجاسة
الا ما غلب عليه فيتغير لونه او طعمه او ريحه وما لا يكون الا مع قلة الماء وتغيره لكثرة النجاسة
وقد يختلف الماء في ذلك بحسب كثرته وكثره الكر اوقدر الف رطل ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد عليه فانه لا ينجسه شيء الا ان يتغير كما ذكرناه

والمياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب شبهه فاما الكائن في بئر وحوض واناء فانه يفسد بما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
ويجتمع فيها بلا اقامة من الناس ولا يجوز التطهير حتى يعلم ان كان الماء الغدير والقليب وما اشبههما دون الف رطل وما توى رطل جرى مجرى ما
الابار والحياض التي قدمنا ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز التطهر به لا يجوز التطهر بالمياه المضافة كالماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وما
الاس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون ماء خالصا تام الطهارة في نفسه وغير مطهر لغيره ولا يجوز التطهر بهذه المياه
المستعملة في افضل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وغسل الاموات ولا باس بالتطهر بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين
في الوضوء الصلوة وبما استعمل في غسل الاحداث الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاحرام والزيارة والافضل ان يجري الماء الطاهر المستعمل في ذلك
فريضة ولا سنة على ما شرحنا ولا يجوز الطهارة باسوار الكلاب من المشركين والخنازير والنصارى والمجوس فانهم اسوارهم بمنزلة فضلاتهم في الانجاس
شربوا منه او توضؤا به او سقوا بهائمهم ولحمهم ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب الخنزير ولا باس بسؤر الهرة فانها ليست بنجسة واذا ولغ الكلب في
الاناء وجب ان يغسل ما فيه وغسل ثلاث مرات ينهن بالماء مرة بالتراب تكون في اولهن او وسطهن او آخرهن ثم يصفق ويستعمل ولا باس بالوضوء
من فضلة الجمل والبقر والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه شيء من الطير الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضله ما شرب منه فرس
او دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال والماء اذا كانت في آنية مختصة وقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ويجب اهراقها وليس يخلو الماء الذي
يتوضأ منه الانسان من ان يكون قد مس من نفسه فان كان قد مس من نفسه شيئا نجسا مثل الدم او غيره من النجاسات فعليه غسل ما مس من نفسه
وان غلب الظن على الماء تغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بمزجه بكر او بئر نعة ان كان ذلك مما يمكن ان يعلم به حصول الطهارة
ويزول عنه التغير وان توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجز الصلوة ويجب
عليه اعادة الطهارة بما ظاهر واعادة الصلوة وكان عليه ثوبا او انائه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بما ظاهر بينه وان لم اعادة
الصلوة وان مس الانسان بئرا وغدير بعض اعضائه وكان على يده شيء من النجاسات فلم يخرج منه شيء ولو ادخل يده بعد ذلك فاخرجها وقد
اوهم ان شيئا منها من الذي كان على يده لم يتغير بعوته الماء نزح منها كور من الماء وقدر الكر طول ما ذارطا فانكان البئر اقل من ذلك نزح كله ينزح
منها اذا مات فيها شاة او كلب خنزير او سنور او غزال او شبه ذلك فان جيفه او ربعوا ولو انتفخ فيها او تقطع نزح منها سبع دلاء وان كان فيها
نزح منها سبع دلاء واذا كان فيها فارة نزح منها ثلث دلاء فان تفسخ فيها او انتفخ ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء وان كان فيها
بعير نزح جميع ما فيها فان مضى ذلك الغزارة الماء وكثرته نزح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على الدوام من اول النهار الى آخره
وقد يتغير بذلك ان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاشياء كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا نزح على نزحه اربعة
رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه فان كان فيها رجل نزح منها او يجدوا لون الماء فيها صحيح نزح منها سبع دلاء فان كان قد
لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد فان وقع فيها عذرة يابسة ولم تكن فيها او تقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او قد تقطعت
فيها نزح منها حتى يجدوا لون الماء ولا يعتبر فيها بالطعم وان لم يمس منها شيئا فصار ولم يظهر ذلك وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فان وقع فيها خمر نجسة فانه ينزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع
فيها وزغ او ما اشبهه مما لا نفس له سائلة نزح منها دلو واحد فان وقع فيها بعر غنم او ابل او بقر او غزلان او ما اشبه ذلك نحو ذلك كذلك الحكم في
ما يؤكل لحمه وابوله فانه لا ينجس الماء بها ولا يجب غسل الثوب والجسد عما فيه الا ان يكون الدجاج الجلالة خاصة فان وقع في الماء القليل نزح
منها خمس دلاء وان مس الثوب واليد وجب غسله بالماء والاناء اذا وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكمه
اذا شرب منه كلب او وقع فيه ما شربه بعض اعضائه فانه يطهر ان ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ثالثة بالماء ويجفف
ويستعمل وليس حكم غير الكلب كالكلب بل يغسل مرة واحدة بالماء ومن اراد الطهارة ولم يجد الا ماء نجسا بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر
ولا يتيمم ويصلي صلوته على ما فيه ولا اعادة عليه ومن احدث احداثا تنقض طهارته التي كان متطهرا بها وجب عليه اعادة الوضوء مما
صلى بتيمم على ما قدمناه ولا باس ان يشرب المضطر من الماء النجس بحافظة المبتلة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز له شرب ما سوى الماء
وليس الشرب منها مع الاضطار كالتطهر بها لان التطهر فريضة الله عز وجل والتقرب لله لا يكون بالنجاسات ولا تأتي الوضوء والغسل ان
من الاحداث بعضها يتطهر من اجتماعه ولا يقع الطهارة بالنجس لانها ولان الحدث يرتفع بالماء المطلق والتراب بدلا من الماء ولا يجد المضطر
بالعطش الى شربه مقربدلا من الماء وغيره ولو وجد ذلك لم يجز له شربه كما لا يجوز له شرب الماء وقد اضطر الى احد هما ان يجد
ولم يعلم ايهما هو مجرم عليه التطهر منهما جميعا وجب عليه اهراقهما والوضوء بما سواهما فان لم يجد غيرهما اهراق منهما ما امكنه وصلى ولا يكره
له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا يتعين احدهما بخاصة على عدد يقين حكم الاناءين سواء

باب تطهير المياه من النجاسات

فان كان في منزله

نجاسة فطهر النجاسة وان اصاب ثوب الانسان بولا وقايأ ومولم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان الماء او كثيرا فان اصاب ثوبه دم وكان مقدرا في سعة الدرهم البغلي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلوة فيه وان كان اقل من ذلك كان قدر الحمصة والظفر جميعا جاز الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله ولا في كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدر الراحة في الصدر وان كان على الانسان ثوبان وشج رأسه او شج رأس غيره فسال دمها ولم يكن على ثوب الذي شج في الصلوة فيها اذا كان الدم من الشجاج التي كثر وهي ما اوضح عن العظم او ابان عضوا او اذهب حسا او اوضح العظم او هشمه او نقله او اوصل الشجة الى الدماغ او الجائفة وهي ما وصلت الى الجوف من اي موضع كان من البدن او المأمومة وهي ما وصلت الى الدماغ فان كان بجراح ثوبه فيصيب منها وضوءه او بدنه فلا شئ عليه في الثوب لان كثير ذلك منه لانه لو لزم غسله للصلوة لطال عليه ذلك لانه يسيل عليه عند وقت كل صلوة والحقه بذلك كلفة ومشقة وربما فاته معها الصلوة وربما لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا يتمكن مع حاجته اليه من تطهيره وقت كل صلوة ولو غسله عند الصلوة ثم لبسه طهر للخمسة التي يلبسه وهو في الصلوة فلم يفارقها الى حال قام بفعلها على ما امر به وترخص من الصلوة بحال وكل حكم الثوب الذي اصاب البراغيث والقوباء لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصاب من ذلك كثيرا لانه لو لزم غسله عند وقت كل صلوة لحرج به وهم بمثل ما ذكرنا وقد رخص في الاعتبا الا ترى ان الانسان ربما لم يكن له اكثر من ثوب واحد فيه نجاسة وفيه بعض ما يحوجه ودم البراغيث والبق مما لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه في كل حال وهو مع غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة مأمور بحسوله فيه وهو مشغول بها فاباح الله تعالى الصلوة في قليل ذلك وكثيره دفعا للمشقة عنهم ورخصة لهم على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلب فخرزه وكانا يابسين طهر بدن موضع مسته منه وانكانا رطبين فليغسل ما مسا بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغ يريد الموضع الذي مسا بالماء من الثوب الذي لم يؤثر فيه وان رطبوا فيه غسلا بالماء وكذلك ان مس واحد منا ذكره جسد الانسان او وقعت يده عليه كان طريا غسل ما اصاب منه وانكان يابسا مسحه بالتراب واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن رطوبة مسها بعض الجسد او التراب بغسل الثوب من زرق الدجاج خاصة ولا يجب غسل من زرق الحمام وغيره من الطير التي تحل اكلها طاهرا بينا وبغسل الثوب بيقين من عرق الابل الجلالة اذا اصاب شيئا غسل من مسها الجنابة واذا ظن الانسان ان قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك شربا الماء فان يتيقن حصول النجاسة فيه وعرق موضعها لغسل بالماء وان لم ير الموضع يعني غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته وبزول عنه الشك فيه والا باس بعرق الحي الطيب والجنب لا يجب عليه غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصاب من عرقه صاحبها من جسد وثوب بعد الطهارة بالاحجار واذا غسل الثوب ثم الحق فيه منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس لانه قد يستحب صبغه بما يذهب فيه على سوغ من طهارته واذا اصاب النجاسة شيئا من الارض الطاهرة بالغسل والارض اذا وقع عليها البول ظهرت عليها الشمس فجفته اطهرت بذلك وكذلك البواري والحصر والاباريق التي للانسان فراش فاصابته وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ولا باس بالصلوة على الخف انكان فيه نجاسة وكذلك النعال والشراكين افضل واذا راى الانسان بخفه ونعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك ما لم تكن عينا او جوربه لم يجز بالصلوة فيهما وذلك انهما لا يتم الصلوة فيهما دون ما سواهما من الملابس واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يغسل جسده وجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع عليه بعد غسله لم يتبين ذلك جاز له الصلوة وان لم يغسل واذا وقع عليه بضعة من غير الناس نجسته ويجب عليه غسله منه بالماء وان مس الانسان يدا او بعض جوارحه بضعة من الناس قبل غسله وجب عليه ان يغسل ذلك كما قدمنا وان مس بضعة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميت فلم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس وما ليس نفس سائلة من الهوام والحشا كالزنبور والجراد والذباب الذي لا دم له وان اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجسه بذلك فلم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك الدود وغيره مما ذكرنا وان مس شيئا من ذلك وهو رطب وكان له استعماله بالاكل والشرب للانسان تمام وضوءه من الماء والخمر وبنبيذ التمر وكل شراب يسكر يجزي الانسان ثوب لا نشوة منه فان كثر لم يجز الصلوة حتى يغسل بالماء وكذلك حكم القفاع وان صاحب الانسان شيء من هذه الاشربة يجتنبه ويجب عليه اراقته وتطهير الموضع الذي اصابه بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها يجتنبها حتى يطهرها منها ويغسل سبع مرات بالماء

باب تلقين المحتضرين ودفنهم

في الناقص

الوفاة وما يصنع بهم قبل الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان واذا حضر العبد المسلم الوفاة فانه يجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويحمله فاضطجعا ثم يلقنه الشهادتين ثم يلقنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله وبعده الائمة واحدا بعد واحد بالامامة من الله تعالى ورسوله واعلمهم عند الله ويختم بذلك اللهم انه قد استطاع ان يخبرنا بالشهادة بما ذكرنا لسانا واعتقدها قلبه ونسأله ونستوهبه بالمن كلمة الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان كان يسهل عليه صعوبة ما يلقى من حميم خروج نفسه فانه ينضح بالماء من عند رأسه ويطيب فوه ويغمض

الجنب وحده ثانيا انكانا نضيفين ويشد تحته الراس بخيط ويعيد عليه ثوبا بعد ثوب وان شاء البدا اسرح في اليمين قبل الايسر ولم
يزد على حد منه بل يكون عنده من يذكر الله عز وجل ويدعوا كلما بدا ومما يحسنه ويستغفر الله تعالى ولا بد ان يعلم جنبه حد بدن كما نقدم الغاية التي
ذلك ثم ليشد على غسله فوق ذلك السدر المحمور طرفاه وخوف ذلك من الانشاق شيء يخرج منه ومن اكافور الجمال وزن نصف مثقال ان تيسر الا فمن تيسر
وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالفتيت مقدار طل الخاتم ومن المسك وزن ثلثة عشر درهما فذلك من اكافور الى الذريرة
لم تتغير وهو السابع للحنوط واوسطه اذا خلط وزن اربعة دراهم وافلها وزن مثقال الا ان بعد ذلك ثم بعد له شيء من القطن بعد الكفن وهو
مبلول مقرور وخرقة يشد بها اسفله الورك بلفافة وحبرة وعمامة ويستحب ان يتخذ من القطن خمسة اوتار طول كل واحد منها قدر عظم الذراع قائما
يوجد من القطن الجريد يعوض عنه بالخلال فان لم يوجد الخلال يعوض عنه بالسدر وان لم يوجد شيء من هذا التجريد يعد غيره من التجريد يعوض منه
بعد ان يكون وطيا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج عليه لان ذكر على الاضطرار ولا ينبغي ان يقطع شيء من اكفان الميت يجد بدا ولا يضرب
الناس بحنوطه ولا غيره والسنة ان يكون احد القطنات بين حبرة يمنية غير مبتلة بشيء من حوائجه وكفنه ثم يؤخذ غسله اقسم واذا اراد ان يكفن
كان غسله فليرفعه على ساجة ان شبهها موجها الى القبلة ويأمر رجلا ليها ورجهه قطعا حسبا وجهه عند وفاته ثم يفرج مقعدته كما
كان عليه متبعض من فوقه الى سرته ينضح جيبه بخرقة ليتسع عليه خروجه ثم يضع على عورته ما شاء ثم يلين اصابع يديه برفوة ان تيسر كما
ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يغمره حتى يجمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمع اخذ بيكفه فجعلها
في اناء نظيف كاجانة اوطست وما اشبهها ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلفها بيده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي
كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يديه ويغسل يديه جميعا بماء فواح ثم يوضي
الميت فيغسل وجهه ثم ذراعيه يمسح براسه ظاهر اذنيه ثم ياخذ رغوة السدر فيضعه على راسه يغسل لحيته بعقد اصبعه ثلاثا من ماء السدر ثم يغلبه
على شقه الايسر ليبدأ له ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر كما غسل راسه بغرفة ثم يقلبه على شقه الايمن فيغسله
كذلك ثم يرده الى الظهر فيغسله كذلك ثم يرده الى تحت قدميه بماء السدر كما غسل راسه بغرفة ثم يقلبه على شقه الايسر ثم الايمن
الى اكثر من ذلك يكون صاحبه تحت الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده ويتفقده ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يغرف من السدر
من الاواني ويصب فيها ماء فاترا حارا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسله بها كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم يصلي على ما شرحنا في الغسلة الاولى ويبقى من ماء الكافور ويجعل فيها ماء فاترا حارا اشيء منه ويغسله به غسلة ثالثة
كالاولى والثانية ويمسح بقطنة الغسلة الاولى مسحا رفيقا لينزع ما لعله يبقى من الغسل الذي في جوفه مما لو لم يدفعه لخرج منه بعد الغسل
فان نقض ما خرج في اكفانه ولكن لا يمسح بقطنة الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه ما اصاب من جسده بالماء ولا يمسح بقطنة
في الثالثة فاذا فرغ من الغسلة الثالثة اقعده عليه ثوبا نظيفا فيمسحه برفق ثم يعزل ناحية فيغسله بيده الى موقعته ويصلي الاكفان التي اعدها لفيها
على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي يكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشر عليها شيئا من تلك الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة وهو
عليها وينشر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينشر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى البيت فيغسله من الوضع الذي غسله
فيه حتى ينعته ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله بين فخذيه ويضع شيئا من القطن وعليه ذريرة على فرجه ودبره
بالحرف الذي ذكرناه اشد ويشقا له ويكبه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها فيشد راسها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر
الحي ويكون فوق الخرقة التي شد بها على القطن بعد الى الكافور الذي اعده لتخليطه فيخلطه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها وعينيه
ومنخريه وعلى اطراف اذنيه الذي كان يرفع به راسه في سجوده ويضع منه على باطن كفيه ومسح بهما راحتيه واصابعهما التي كان يمشي بهما الارض ويسجد
ويضع على ركبتيه وظاهر اصابع رجليه لانهما من جملة ما كان فضل من الكافور شيء كشف فخذيه حتى يصل الكافور الى مسحه ثم يرد القميص بعد
ذلك الى حاله ويأخذ الجريد بين يجعل عليها شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع فرقوته بلصقها بجلد ويضع الاخرى من جانبه
الايسر مما بين الضبن الى الازار ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريد بين باسمه فلان يشهد ان لا اله
الا الله فان كتب في الذريرة الحسين صلوات الله عليه كان فضلا كبيرا ولا يكتب بسواد ولا صبغ من الاصباغ وبعمة كما يعمم الحي ويجعل الخاتم
ويجعل الخاتم في يمين على سنة ثم يلف اللفافة ويطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن ثم جانبها الايمن على الجانب الايسر ويضع الحبرة مثل ذلك بعد ان
يعمل راسه رجليه ويبقى الذي على الميت في غسله ولكنه ان يبدأ فيمسح وجهه الذي ذكرناها فيقطع اكفانه ونثر الذريرة عليها ثم يلفها
جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقل اليها من عنده ثلث واشنانه واناء الذريرة حتى يفرغ من غسله فيضع ماء وضوئه واعد ماء ملحا
منها بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موضعه كما كان في غسله فاذا فرغ فاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم افعل كما ذكرناه في

اجوبة الاعتراضات وشرحها والكافي الذي اعانه بهما على ما عليه فلو مس الميت غسل غسله فليغتسل احتياطا من ذلك كما افضل الميت كفنه وان لم يكن مسه غسل يجب
عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب الوضوء عليه فيلزمه الوضوء لا من اجل مسه الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه يخط قبره ويلحده
الى قبره ويفصل هو ومن معه من اخوانه قبل دفنه رسما بان الصلوة على الاموات ابو الصلوات ثم ينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وان جنبها
ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة ليست تابعة ومشيعها غير مشيعة فاذا فرغ من الصلوة عليه فليدخل سريره من شفير قبره وهو موضع على الارض
مسبع عليه هيئة ثم يعد فليلا ثم يصير عليه هيئة ثم يعد فليلا الى شفير القبر فيجعل راسه قبل رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره
الولي بذلك ليتحفى عند نزوله ويجعل ازراره وان نزل معه احد لغاية تحاذ الميت من قبل رجليه في قبره ثم يسوي لبنه راسه كما
سوى الذي في حفر قبرها من بطن سردابها عند معاينة القبر الذي حفر لها ويجعلها روضة من رياض الجنة ولا يجعلها حفرة من حفر النيران ويقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اماناك شخصها بكلماتك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم ضع على جانبه الايمن وجه مستقبلا وجهه القبلة ويجعل عقد كفنه من قبل راسه حتى يعدل وجهه
ضع خده على التراب يجعل ايمن عند كفنه من قبل رجليه ثم ضع اللبن عليه بقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم غربته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويحبه يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عند وضعه في القبر قل
تشريح اللبن عليه يقول يا فلان بن فلان ان كنت على العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شاهدا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير
المؤمنين والحسن والحسين وبعد كل الائمة عليهم السلام الى الخوم ائمتك صادقا بارا فان كنت كذلك فسهل عليك بعد الذي انت فاذا فرغ من وضع
اللبن عليه اسال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهر اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه بسم الله وبالله انا اليه راجعون اما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره للاب يحثو على ابنه اذا قبره التراب ويكره للابن ان يحثو على ابيه لان ذلك يشبه
الطلب ذوا الارحام ويربع قبره ولا يطرح عليه من تراب قبره ويرفع على الارض مقدار اربع اصابع مسرجا لا اكثر من ذلك يهيئ على ما هيئ الطيب
من عند راسه ثم يبدا من عند رجليه حتى يجوز الى موضع الوسط فان بقي من التراب شئ صبه على وسط القبر فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض
اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان حتى يسمي ائمة الهدى الابرار فان ذلك
ينفع الميت وربما كفى به المسئلة في قبره واكره ان يجلس الماء ان اعلى الميت فانك الشئ شديد البرد فليس له قليلا لئلا يتمكن غاسله من
ولا يجوز ان يقص شئ من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شئ جعل معه في اكفانه وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب
ان يزاد للمراة في الكفن ثوبين وخمارا ولفافة وقميصا واذا ارادوا ادخال المراة القبر جعل سريرها امام القبلة ورفع عنها النعش
واخذ من السرير بالعرض ونقلها الى القبر فيجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل
ورجليها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج ولا بنون فذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان كان
فرجها انثى بعرق كان افضل فضل الطفل كغسل البالغ والجريدة يجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة مؤكدة
والاصل في وضع الجريد مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة استوحش في الارض فسال الله تعالى ان ينزل له شيئا من اشجار الجنة يانس به
فانزل عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها واوحى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله ان يقيم واولادها ثم
حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فسالت الله هذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها
عند قبري واذا اضيفت نخلة فخذوا منها جريدا فشقوها باثنين وضعوها مع اكفاني ففعل ذلك ولده بعده وسنه وفعلته الانبياء عليهم السلام
بعده ثم ان من ثمرة الجاهلية بجهلها النبي وشرعته اصل بدعة عليهم السلام باسنادها وهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد ذكر في الاصل
ان الجريدة تنفع الحي والميت فاما الحي فتونسه في قبره واما الميت فقد ذكرنا عنه العذر اذا وافق بطنه وبقلته تعالى عند ذلك فيه المشيئة فان
يتمكن من وضع الجريدة مع ميته اكفانه فقد ذكرنا عنه من اهل الخلاف وشذاتهم بالاباطيل فليهيها فانها معه قبره فان لم يقدر على ذلك وفاته
بسبب من الاسباب فانه يامر عليه في قبرها بقول الله تعم يقبل غائبه ومع الاضطرار وذا اسقطت المراة وكان السقط ناما لاربعة اشهر فاذا زاد
على اربعة اشهر فانه يغسل ويكفن ويدفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ومن بلغ من عمره ستة اشهر فصاعدا غسل ومن السقط الذي لا يغسل
عليه ويغسل من مس من يجب غسله انكان مسه له قبل تطهيره بالماء على ما قدمنا واذا مات المحرم اذا مات غسل وكفن وعطي وجهه بالكفن غير انه
لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب ليس عليه بخط والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من قتله لم يكن عليه غسل ودفن
بثيابه التي قتل فيها ويجتنب عنها من جملتها السراويل الا ان يكون ليس عليه ويدفن معه كذلك يقع عنه القرد والقلنسوة فان
اصابها دم فانه يجتنب عنه الحف على كل حال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك وكفن وحنط وكان قبل سوى من ذكرناه فانه

كان

كالمجنون والمجنونة يغسلان بخطمي ويكفن ثم يدفن الشهيد والمحدود والمحرق وأما الجماعة من حديث الآفات الغالب الجاهم واعضاءهم ولحومهم إذا
كالمسلم بالبئر تغسيلهم بغير شيء من جلودهم أو شعورهم لم يموتوا بالبدن جيفتان بالجملة أما عضو منهم شيئا من جلودهم أو شعورهم لم يغيروا الماء
يموتوا بالنار كالبوم أموتوا الحي أعاجزا لو ما تثر عضو حاجة إلى التيمم من جنابته فيمسح جمعة من حصا شعر رأسه الطرحا فضة ويمسح ظاهر كفيه حسب
ما يعضاه إذا لم يوجد لميتها بطهر سلعة أما أو عدما بتوصل التيمم أو لنجاسة أما أو كونه متقاسما لا يجلهر به تيمم بالتراب دفن وكذلك يسقط
من غسله ما تعذر وتيمم الميت بالحي لم يغسل ويتيمم بالتراب المفقود فوجد بوسرا لاعتناء أهل فضله فيغسل كما يغسل من جنابته ويخطأ إذا كان
فيه نجاسة ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحي ويصير عنه ثم يدفن وإذا مات امرأة فأدخله وهو حامل من مسلم ودفنت مقابر المسلمين ثم
ولدها من المسلم ويجعل ظهرها إلى القبلة فإن الفجر ليكون وجه الولد إليها إذا الجنين في بطن أمه متوجه الظهر فإذا لا يجوز أن الصلوة ظاهر الأرض أكثر
من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من حفرته فتوارى جثته بالتراب لا يجوز لأحد من أهل الإسلام أن يغسل بخلاف اللحم فإن الولاية والإحتياط عليه لا
تدعو ضرورة إلى ذلك من جهة النفقة فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معورة فإذا صلى عليه لم يعد في صلوته ولم يدع أن يغسله أو يتيمم به
السبع فوجد منه شيء منه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وإن لم يجد منه عظم دفن من غير غسل كما وجد وإنكان الموجود من كل السبع سدس فما فوق منه
صلى عليه إن وجد ما سوى ذلك منه مما يصلى عليه وينظر صاحب الذر والغرق ومن أصابته صاعقة أو الذي عليه بيتا أو سقط عليه بيت أو جدار
ولم يجد بغسله ودفنه من يمكنه الحفر السكنة بذلك ونصف حتى يظن بالموت وإذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينظر به أكثر من ثلاثة أيام
فإنه لا شبهة في الموت بعد ثلاثة أيام وإن لم يوجد له ميت سد وكافور وأشبه غسل بالماء القراح وإن لم يوجد له ذريرة وحنوط دريرة كافور
ودفن بعد غسله والصلوة عليه فإن لم يكن كفن دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار وإذا مات الأشباه في البحر ولم يوجد لها أرض يدفن بها غسل
وحنط وكفن وحنطت عليه كفانه وثقل والوجه البحر لم يرب ثقله فيطرح إلى الماء وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس بينهن
أربعة أن يكفنا بالغسل وغسله بتعليم النساء غسل أهل الإسلام وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس بينهن محرم وتشاكلوا
أمر الرجال امرأة منهن أن تغسلها وعلموها التغسيل على سنة الإسلام فإن كانت ثابتة مسلم بين ذمية مسلمة الأم بين واحدة منهن وبينه
وليس معه رجل وكان الصبي بن حتى بين غسل مس الماء بحرام من شهابه وإنكان ابن أكثر من حتى بين غسله من فوق ثيابه بموصبه الماء عليها
ولم يكشف لعورة ودفنه بثيابه بعد تخنيطها وصفنا وإن ماتت بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها
وغسلوها وإنكانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها بثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها في الغسل ودفنوها في ثيابها فإن مات المرأة
وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها يسارا يلي بها الأيمن وأخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وإن

أبواب الصلوة

أبواب الصلوة

والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة صلاة الظهر أربع ركعات بتشهدين أحدهما في الثانية والآخر في الرابعة
تسلم بعد التشهد الرابعة بتعوذ بعد منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين أحدهما في الثانية والآخر في الثالثة وتسلم
بتعوذ بعد منها والعشاء الآخرة أربع ركعات كالظهر والفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسلم بعد منها بتعوذ بعد منها

باب المسنون من الصلوة

والمسنون من صلوة في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة ركعتان عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر بتشهد في كل ثانية منهما وتسلم وركعتان
ركعتان عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر بتشهد في كل ثانية منهما وتسلم وركعتان بعد الظهر قبل العصر كل سواء وأربع ركعات بعد المغرب
بفصل بينها بتسليم الثانية وتعوذ منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس بخبر واحدة بعد العشاء الآخرة بتشهد في الثانية
منها وتسلم وثمان ركعات نوافل الليل بعد مضي نصف الأول بتشهد في كل ثانية منها وتسلم كما ذكرنا في نوافل الزوال وثلاث ركعات
الشفع والوتر بتشهدين الثانية منها وتسلم تشهد الثالثة وتسلم بتعوذ به منها وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر بتشهد الثانية منها وتسلم
بعد بتعوذ بعد منها

باب فرض الصلوة في السفر

والمفروض من الصلوة على المسافر في اليوم والليلة الظهر ركعتان بتشهد
الثانية وتسلم بعد بتعوذ بعد منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات كما في الحضر والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر العصر سواء والفجر ركعتان
كصلوتها في الحضر لا تختلف

باب نوافل الصلوة في السفر

ونوافل صلوة السفر بسبع عشرة ركعة أربع بعد المغرب كما قدمنا وصفة نوافل
الحضر وثمان ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر وقتها عند الفراغ من صلوة الليل والوتر وهو الفجر الأول

باب وقت الصلوة وعلامة كل وقت منها

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء بعد الزوال إلى مثل الشخص وعلامة الزوال
رجوع الفيء بعد انتهائه في النقصان وطريق معرفة ذلك بالأصطرلاب وسير الشمس معروف وعند كثير من الناس بالعود المنصوب في الدائرة الهندية
فهم من لم يعرف حقيقة العلم بذلك فليتخذ عودا من خشب وغيره أو من شوبة الشجر ويكون أصل العود مضبوطا وأسفله مثلثة

الذي ينتج من الشكل المسلم الذي تخاطبها الاجمال من خلال هذا القول يكون الظل فيهما اطول منه بلا ارتياب في ذلك كلما انتصف الشمس فنقص
من طوله حتى ينتصف النهار في وسط السما فينتصف الزوال فاذا زال عن الوسط الى جهة المغرب رجع الى الزيادة فتغير المقدار لوقت الزوال فذلك يحفظ
ما ثم تجعلهما على واس الظل العود عند وقت حد النهار فكلما انتقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرف رجوعه انه قد
زالت الشمس وعرفت القبلة فان عين الشمس يقف فيها نصف النهار وعرضها وجها للمتوجه اليها بقدر فوتها دون ولها على الطاف
صارت على حاجبه الايمن من بين حيث علم انها قد زالت وعرفنا ان القبلة تلقا وجهه من سبقت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس
اذا توجه اليها فراى عين الشمس على حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يتبين الا بعد زوالها بزمان ويتبين الزوال اول وقته بما ذكرنا من الاسم
وبين الشمس في الدايرة الهندية وبالعود الذي وصفنا ومن لم يحصل له معرفة ذلك وقف الا ان الذي يتوصل بها الى علم توجيه القبلة والظل
شرحنا من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الايمن بما يليه وسط جبينه وقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت اول الوقت بها
وهو بعد زوال الشمس بالفصل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس باصفرار ها للفريق والمضطر والناسي الى مغيبها بنحو القرص عما يلي
من السما واول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها اقبال الحمرة من المشرق الى المغرب في السما وذلك ان المشرق مطل على المغرب فادامت الشمس
ظاهرة فوق رضنا فضوها على ضوها على المشرق في السما فترى حمرها فاذا ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب الى وقت
عشا الاخرة فاول وقت العشا مغيب الشفق وهو الحمرة في المغرب واخره مضي الثلث الاول من الليل ووقت الفجر اعتراض الفجر وهو البياض
الذي ينتشر في مكانه ويكون مقدمة لطلوعها على الارض من السما وذلك الفجر الاول وهو البياض الظاهر في المشرق يطلع طولا ثم ينعكس
مدة عرضا ثم يحول لا فوق يعد الشمس ولا ينبغي للانسان ان يصلي في غير وقت الفجر حتى يعترض البياض وينتشر في السما كما ذكرنا واخر وقت الفجر
طلوع الشمس من ادرك منها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء ولكل صلوة من الفرايض
وقت اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها الا بعذر يمنعه منها ان اخرها
ثم اخر في الوقت قبل ان يفوته بما كان مستعملا له فرغ حتى يوديها في الوقت وفيما بين الاول والاخر منه سعة لمن في حاجة الا ان يكون
يجوز لاحد ان يصلي شيا من الفرايض قبل وقتها ولا يجوز له تاخيرها عنه فيها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبل الفجر
الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة فيفرغ منها بعد فيجزيه ذلك لا يصل احد عرضا حتى يتبين الوقت ويعلم به على الاستيقان الا
جمعه التبرح عند المغرب حتى يسفر في ما خيرها الى ربع الليل ولا باس ان يصلي العشا الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة **باب القبلة**
والكعبة هي القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة لمن ناى عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد به نحوه فال الشاعر
وهو لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا يريد نحو ثغركم فيجب بلا اختلاف على المتعبد ان يعرف القبلة
ليتوجه اليها في صلوته وعند الذبح والنحر نسكه وانسب اشعرها كلما من ذبايحه عند الاحتضار ودفن الاموات وغير ذلك من الاشيا التي فرضت
شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن غاب عن الكعبة ممن حل بفنايها في المسجد توجه اليها في الصلوة من اي جهة من جهاتها شا ومن كان غايبا
خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها التوجه اليه كما امر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه واله لما جاء مهاجرا الى المدينة وكان بذلك شبه اختبار وقد
جعل الله تعالى المرابت عند وقد اعلم بها التوجه الى ركنا بها بحسب اختلافهم في جهاتهم من الافاق والاصح فيجعل الركن الغربي لاهل المغرب والركن
الشرقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو من هي
المتوجه من العراق الى الكعبة يجعل ما بين حرشا بما يليه اشباه اقبلت الى اهل العراق والجزيرة ومن دون الجبال وخراسان بينها وبين بلاد الترك
السمت التي يتوجه بين يدي الصلوة فيها لا يستطيع ان بذلك التوجه الى قبلتهم وهي الركن الشرقي والمغرب للانهم ممن يحتاط الى شواهد
يتبلغها بالمواقيت علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرنا ومن كونها بالفجر عن يسار المتوجه اليها وجعل الشمس على حاجبه الايمن اول زوالها
كون الشفق غربته عند غروبها ومن راد معرفتها بالليل فيجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا طبقت السما
بالغيم فلم يجد الاستدلال عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات عن يمينه وشماله وتلقا وجهه وورا ظهره في كل جهة صلوة وقد ادى ما
عليه صلوته وكذلك الحكم من كان مجبورا في بيت مغلوق ولم يجد دليلا على القبلة بما ذكرنا فصلى الى اربع جهاتها وان لم يقدر على ذلك لسبب
من الاسباب الا فعله من الصلوة اربعة فليصل الى اي جهة شا وقد اجزاه ومن اخطا القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق
اعاد الصلوة وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيها عند الملتم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه قضا الصلوة كما في الوقت
بانيا او منقضيا وعلى كل حال **باب الاذان والاقامة** واذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور ومعرفة القبلة والصلوة فينبغي للاذان

ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في هذا الحال ولا باس ان تفصل الاقامة اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان ثم صلوا وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر وفي الحضر كثر جماعة الاذان والاقامة افضل كبيرا واجرا عظيما روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملئكة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بغير الله للمؤذن مد صوته ويغفر له بصدى صوته وكل رطب ويابس يشهد له بكل من يصلي باذانه حسنة ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر فانه لا باس ان يؤذن له قبل دخول وقته لينبه النائم ويهاهب لصلوته يتهيؤا وتكاجب اخر طهارتها لصلوته ثم يعيد الاذان عند طلوع الفجر للصلوة ولا يقصر على ما تقدم منه ان ذلك لسبب عجز الداخول في الصلوة هذا الداخول فيها على ما ذكرنا ولا يؤذن لشئ من نوافل الصلوة ولا اذان لصلوة تؤدى الخمس الصلوة المفروضة ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ويقيم ان اراد دخول الوقت ثم يتوضأ ويعيد الاذان ويقيم للصلوة ولا يتهيأ الا وهو على وضوء ويجعل له بدا الدخول في الصلوة وان عرض له ما يحتاج الى الانسان فيه حاجة يحتاج الى الانسان فيها كلام ليس من الاذان فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى اليه مما يعيد به الاذان ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان يسمع صوته وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا في سفر وليس ذلك من الاشياء ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجها القبلة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان وجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالا للحاجة الى ذلك لان الخبر فيه اذا انتهى المؤذن الى اشهد ان لا اله الا الله ان يتوجه بهما القبلة ولم يفرق بينهما مع الامكان ولا يجب الا وجهه تلقاء القبلة على ما قدمنا ولا يعين على الاذان والاقامة الا من يكون بسمعه الناس عند كل صلوة ولا يجمعهما اثنان لا يسمع احدهما الاخر فان الصلوة لكن بذلك اجزاء ولم يكن به باس ولا يؤذن الا انسان لبس ثوابا جائز عليهما يكون كوجوبه على الرجال ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ولا يجهر بالجهر ولا يرفع بصوته ان استطاع ولا يخفض صوته دون سماعه نفسه فان ذلك لا يجزيه فيما استثنى البتة وكذلك اذا اذنت المرأة سمعت نفسها او سمعها الذين عن يمينها وشمالها فلتسمع نفسها ذلك لا تخافت بكلامها اذا والسماع باب عدد فصول الاذان والاقامة وصفتها والسنة منها وما ينبغي ان لا يخل الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يبتدئ المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا يجر الراء بالضم بل يقف عليها ويقول مثلها الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر ثم يقف ويقول الله اكبر فذلك اربعة فصول ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ويقف ولا يجر الهاء في الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مثل الاول فذلك فصلان يضافان الى الاربعة فتصير ستة ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف عند الهاء ولا يحركها فذلك ايضا فصلان يضافان الى الستة فتصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلوة ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول حي على الصلوة فذلك فصلان ايضا يضافان الى الثمانية فتصير عشرة فصول ثم يقول حي على الفلاح ويقف على الهاء ولا يحركها كما وقف على الهاء الصلوة ويقول ثانية حي على الفلاح ولا يجر كما ذكرنا فذلك فصلان يضافان الى العشرة فتصير اثنى عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها بخفض الاعراب كما قدمنا القول فيما مضى ثم يقول مرة اخرى حي على خير العمل ويقف كما وقف المرة الاولى فذلك فصلان يضافان الى الاثنى عشر فصلا فتصير اربعة عشر فصلا ثم يقول الله اكبر ويقف ولا يجر الراء بالرفع ثم يقول مرة اخرى الله اكبر فذلك فصلان يضافان الى الاربعة عشر فتصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما وقف في الاول على الهاء بالاعراب فذلك فصلان يضافان الى الستة عشر فتصير ثمانية عشر فصلا فذلك اخر ما يؤذن به على ما شرحنا فالجالس يقف عند كل فصل من فصول الاذان والاقامة بتوجه فيها الى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلوة وان شاء ان يتعمد بينهما سجدة فعل والتي هي افضل من الجلسة الا في الاذان المغرب لا يتعمد بعده ذلك لكن يجلس جلسة خفيفة او يخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة فليقل في سجوده لا اله الا انت خلقت وجهي هذا للذي خلقه تعبدا له ورقا وعبودية لا سجد الا لك اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وانكا المؤذن يؤذن لصلوة الجماعة فليجعل بين اذانه واقامته في الظهر والعصر لصلوة الظهر كمقدار من نوافلها وكذلك في العصر لمن فاتته الاربع فيتمكن المصلون معه من ان يأتوا للصلوة ويلحقوا الاجتماع ولا يصل بين اذان المغرب واقامتها شيئا على ما قدمنا وكذلك الا فاتحين لوقت الصلوة الاخرة واقامتها واذانها العشاء واقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة بذكر الله تعالى الا ان يجمع له الناس وان كان على وضوء فصار ناقلة فانه فليصل ركعتين منها بين الاذان الاقامة فانهما بين الصلوتين وهما العشاء الاخرة والغداة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة فاما افضل من الجلوس بغير صلوة واذا اراد ان يقيم الصلوة فليقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

فصلا في فصول

منكبا على البيت جاعلا خاصرتا خنصر البسرى ناصبا خنصره اليمنى ولا يجاوز بذقنه بضع كفه على نحره بوامر فاصابعهما دون عينيه ١٧
ركبتيه ونظره الى محرر في سجوده ويشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه اله الطاهرين وسلم تحاما القبلة فسلمه واحدة يقول
السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليمة صفحة خده اليمنى فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام ويحمد الله بعد تسليمة تسليمة
عليه يصلي على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يحمد بمحامد الشكر فليقل يا من راعيه بالارض ويقول في سجوده اللهم لك الحمد
ولك الحمد لك اسلمت وعليك توكلت اللهم انت ظهري وبك اجاهد فكفني ما اهمني وما لا اهتم له مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذل وجهي بين يديك وشرع الباك
ودموعي من الناس وانت يا كريم يا كريم يرفع خده الايمن عن الارض ويضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت بي خفا صوتي بالدعاء
لك يا رب عبدك ورغا اليك رغاء مستضعف مستكين يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويقول في السجود مقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة
وان قال لهما ثلثمائة مرة او اكثر من ذلك افضل ولذا نهين فيهما افضل وهما جائزتان لسنة ثم يرفع رأسه يجلس مطمئنا على الارض ويضع
باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى صدغه ثم يمرها على صدغه فان ذلك سنة وفيه شفاء
الم وقد روي عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا ان الله اذا سجد امنه من عنان السماء فما دون من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم رأسه
من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا انعقد ثم يقوم فاذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه قام
فصلى باقي النوافل وهي ستة عشر ركعات يكمل بها ثمان ركعات على ما شرحنا ويتشهد في كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو وينبغي ان يستحب
ان يسبح الانسان عقب كل صلوة فيسبح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلها وهو ان يكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تحميدة
وثلاثا وثلاثين تسبيحة ثم يدعو بعد ذلك ويستحب بعقب ان نفل الانسان في هذه الثمان ركعات النوافل كلها الحمد وقل هو الله احد ان قدر
في كل اولى منها الحمد وقل هو الله احد في كل ثانية منها الحمد وقل يا ايها الكافرون حسن ويجزي ان يقرأ في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد و
في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في التسابيا مبتدأ مع الحمد عشرة ذلك من سبع القرآن اجزاه وكان حسنا ايضا ولو قرأ فيها كلها الحمد لله
وحدها اجزاه الا ان الذي ذكرناه افضل وان فصل في الركعة الثانية من الاولى ولم يصل بينهما بعدها اجزاه ذلك وان لم يفصل شيء منها
لم يخرج الا ان الفصل فيها افضل وان سجد بعد كل تسليم منها وعقر ودعا حسن فان فعل ذلك بعد الاولتين منها ولم يفعل فيها بعدها اجزاه يخرج
الا ان فعله بعد كل ركعتين منها افضل وان ترك سجود الشكر والتعفير جميعا كان تاركا فضلا ومتبعا جواز الائمة عليهم السلام بفرضه منها
وان استفتح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وتوابعها الحمد ولم يكبر بينها كما وصفنا لم يخرج الائمة فذ ونفل مع الاختيار وان توجه بسبع
تكبيرات في الاولى من نوافل الزوال اغناه ذلك عن التوجه فيما بعدها من اوابل الركعات ولو كبر بينها صلوات الثنات ثم توجه بعد الثالثة فمن عجل
قبل ما قدمناه جوازه الا ان تفضلها بالمقال والفعال الذي شرحنا افضل وكذلك لو كبر خمسا صلوات اثنتان وثلاثا صلوات اثنتا وتكبيرة سبعا
افضل وقفنا على التكبيرة الافتتاح مجزي له في الفرض والنسة على ما قدمنا والسنة في التوجه بسبع تكبيرات مفصلا بما قدمنا من الفصل والعمل بهما
في جميع صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال على ما شرحنا والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة وهي الركعة التي
بعد العشاء الاخرة وتجلس بعد شفعها الاخرة وتحتسب بركعة واحدة على ما قدمنا والاولى من نوافل الليل والفريضة بعد الشفع وهي الوتر والاولى
من ركعتي الاحرام بحج والعمرة ثم هو فيهما بعد هذا افضل واستحب ايضا ان يؤكد كذلك فيهما بعد ذلك والمرأة تتقدم في صلوتها فتجهر بهما بين
قدميها فاذا اراد ان يركع وضع يديه على فخذيه ولم يطأطئ كثيرا فاذا اراد ان يسجد جلس ثم سجد لا طئة بالارض واذا اراد ان يتشهد
جلس وتمكن بهما وليس حكمهما حكم الرجال فيهما فقد قدمنا وصفه من هيئاتهم في احوال الصلوة فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بينا
وشرحنا فليتبين الفريضة الظهر حسب ما قدمنا فاذا قام الاذان فليستمع لقول المؤذن حتى يفرغ فاذا فرغ من الاذان فليسجد لقول المؤذن سجوده لا اله الا انت بي حقا شكرا خاضعا مستكينا اصل على محمد وآل
محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه فيقوم الصلوة على ما نقدم به القول فاذا فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع
تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول ما شرحنا في استفتاح الاولى من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
سورة انا انزلناه في ليلة القدر وغيرها من السور القصار يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما بينا ثم يركع فيقول في ركوعه ما قدمنا وينصب
قائما على ما وصفنا ويسجد يقول في سجوده ما وصفنا ويجلس ويقول في جلوسه ما قدمنا ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحنا ويجلس فيكبر
جالسا ويقوم الى الثانية بغير تكبير ويشفع بركعة الجلوس بل يقول بدلا من ذلك بالله اقوم واقعد فاذا انتصب قائما قرأ الحمد و
قل هو الله احد وغيرها من السور القصار فاذا فرغ منها مثل ما ذكرنا ثم يركع ويسجد فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما
بقية

الحسن ثم دعا بعد ان ركعتين بعقب يحمد الشكر والشعر بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسين فجاء البشير وتصلى ثنتين او ركعتين بعد ١٩
المغرب وهو آخر نهاره فقام من مصلاه فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تم ثم عقب بالدعا بعدها وسجد سجدة شكر سنة عليه انه
السلام ان لا يتكلم بعد ان خر صلاة المغرب نافلتها او يؤخر بعقب الفرض منها بما سوى التسبيح الى وقت الفراغ من نافلتها فاذا غاب الشفق
فليكن لعشا الآخرة ثم يقيم ويفتتح الصلوة بتسبيع تكبيرة كما استفتح ما قدمها من الفريضتين ويصلي اربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فاذا
سلم منها كبر ومجد الله تم وسبح تسبيح الزهرا ثم دعا فقال اللهم انى اسئلك سؤال من عليه الامل وفتنه الهوى فانقطع رجاؤه الا منك
ولا ملجأ له ولا منجا منك الا اليك فسئلوا البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وال محمد خالق بدعائك اشقى واشرح به
صدري وانجح به طلبتي واعطني به سؤلي ثم يدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه صلى ركعتين من جلوس وهو جائز في الاولى منهما كما ذكرنا
ويقرأ فيهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قرأ فيهما جميعا الحمد وقل هو الله احد فعل حسنا ثم
وليأوي الى فراشه ولا يشتغلن بعد صلوة العشا الآخرة بلهو ولا بحديث لا يحدى نفعا وليجعل آخر عمله قبل نومه الصلوة فاذا اوى
الى منامه فليضطجع على جنبه الايمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله تم اللهم اني اسلمت نفسي اليك و
فوضت امري اليك ورهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى ولا ملجأ منك الا اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم يقرأ فاتحة عليك
الكتاب وقل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويكبر الله تعالى اربعا وثلاثين تكبيرة ويحمده ثلاثا وثلاثين ويسبحه ويقول تحمده وتسبحه ثلاث
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبحه بالله تعالى ثلاثا وثلاثين
يخافن ويعدد ويسأل حاجته وكفايته فاذا مضى الثلث الاول من الليل فليهم الى صلوته ولا يغرنكن فيها فان الله تعالى امر بها وحث عليها
فقال جل ثناؤه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا وروى سهل بن سعد الساعدي عن ابي جعفر الموصلي عن عمر في الوصية الظاهرة قال له يا عمر عليك بالصلوة عليك بالصلوة
عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل بل ليس من شيعتنا من نامت شيعتنا الخلصين وليس من شيعتهم
ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل وانها سنة موكدة ولم يدع الله من تركها العمد او تركها كسلا فليس من شيعتهم على حال الا فانه فاته وليست
بفريضة غير ان بها فضلا كبيرا وقد ذكر الصادق عليه السلام الرزق وحسن الوجه ورضى الرب وشفع النبيين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قام العبد من لذيذ
مضجعه والتماس رحمة ربه الا ناداه ملك بنية تم سبحوا لربكم يا عباد الله تم به الملكة وقال ما من عبد قام من لذيذ مضجعه لصلوة الليل
الا قرنها عليه شهداء الى قد غفرت له وقال ما كلب من نعم الله يصلي بالليل ويصوم بالنهار وقال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بالنهار والقمر
يضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض فاذا استيقظ العبد من منامه فليقل وهو على فراشه الحمد لله الذي رد علي روحي
الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي لا يواري منه ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدرج بين يدي المدرج
من ملائك يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارات النجوم وما ثمت العيون وما تأتي الظنون لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ننام سنة ولا نوم سبحان الله ورب العالمين
والملائكة المرسلين وخالق النور والطين والحمد لله رب العالمين ورفع رأسه الى السماء فينظر في افقها ويقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله فيما مروا وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ويقرأ ما يتيسر له ثلث ايات اخرها تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل واسمع شيئا الذي يكذ فليقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ليغسل
فاه ويطهر لثاته جاد بها تلث عظيم ولا يترك السواك في السحر فانه سنة موكدة ويتبع وضوءه ثم يعود الى مصلاه فيستفتح الفريضة ويكبر ثلثا
في اول كل واحدة بعد واحدة ويقول بعد هذا اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى اخرها التي بدأنا من الكلام بها فقدم ذكرها ثم يكبر تكبيرتين
ويقول بعد هاتين وسعديك الى اخر الكلام بها فقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام
ثم يقرأ الحمد يفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد ثلثين مرة ركع وسجد قام الى الثانية فقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثلثين مرة ويجزيه من ذلك ان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة الا ان الذي
ذكرناه من قراءة كل واحدة منهما ثلثين مرة افضل ثم يقرأ في الركعة الثانية من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القرآن ويستحب ان
يقرأ فيها السور الطوال وكلما مر بآية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسأل الله الجنة واذا مر بآية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ
بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر بها ولا يخافت بالقرآن في صلوة الليل من القراءة في صلوة الليل والنوافل وكلما يجهر بالقرآن في صلوة الغداة ويخافت
في الظهر والعصر لا يقتضي سوئه بها بأن يسمع اذنيه القرآن وان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد فاهو الله احد ثلثين مرة ثلثين مرة

٢٣ القيوم الرحمن الرحيم وتوب اليه ويصلي على محمد وآله مائة مرة يقول اللهم صل على محمد آل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك
عليهم بأفضل وكما لك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسامهم ورحمة الله وبركاته فان طال عليه ذلك فليقل اللهم صل على محمد وآله الطاهرين
يكررها مائة مرة وكلما ان طال عليه لفظ الاستغفار الذي ذكرناه فليقل استغفر الله ربي وأتوب اليه ثم يخر ساجدا بعد فراغه من ذكر هذا
وتعقيبهما المذكور ويقول في سجوده ياخير من دعاه ياخير من سئل ياأوسع من أعطى يا أفضل من رجي صل على محمد وآله واغفر لي وارحمني وتب
علي انك أنت التواب الرحيم وتدري ما تقول في سجوده بعد ركعتي الفجر يا خير المسئولين ويا أجود المعطين صل على محمد وآل محمد واغفر لي
وارحمني وارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو فضل عظيم ويأتي عند هذين القولين دعاء فقد أحسن فاذا رفع رأسه من سجوده فليقل اللهم من
أصبح وحاجته إلى غيرك فاني أصبحت حاجتي ورغبتي إليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويقول في مضجعه

مهمة ١٠ اسمك ربي وضعت جنبي اللهم قني يوم تبعث عبادك واعصمني بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر صفقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر ضعف
الجن والانس وتوكلت على الله الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء
قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ثم يقرأ الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلوة الليل من أول آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات والارض و
اختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الى قوله انك لا تخلف الميعاد فاذا لاح له الصباح أو ناسره فليقل سبحان رب الصباح سبحان فالق الا
صباح يكرر هذا القول ثلث مرات فان غلبه النوم فلا حرج عليه ان لا يتمام ويكون مستيقظا يذكر الله تعم ويثني عليه فيسلم من
فضل الله ان تطلع الفجر فاذا طلع واستبان وتحققه فليقم وليتم ويتوجه الى القبلة ويفتتح الصلوة بتسع تكبيرات كما ذكرناه ويجمع بينهما ثمان مرات
بينما تقدم ويقرأ الحمد وسورة معها من المئين أو المثاني أو طوال المفصل ان كان سورة هل أتى على الانسان فان لم يحسنها أو لم يتيسر له قرأ بها فليقرأ في الفجر
وسبح اسم ربك الأعلى أو غيرها سوى هذه السور غيرها مما يتيسر عليه من سور القرآن ويقرأ في الثانية الحمد وانا أنزلناه أو قل هو الله أحد أو غيرها
مما يتيسر له من السور فاذا تشهد وسلم حمد الله تعم بما قد مناذكره وسبح تسبيح الزهراء فاذا فرغ من ذلك سلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم
قال اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب علي واكفني شر من بغى علي واضرني على من ظلمني وارني ثاري فيه اللهم ما أصبح بي من نعمة أو خير أو عافية
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر لا أملك ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أخاف بيدك يا رب العالمين يا أرحم الراحمين ويا ذا الجلال والاكرام والمن العطاء
والآلاء لي الحمد أصل على محمد وآله وتحمد علي بفضلك وامنن علي باحسانك واجعلني أهلا لما أرجو لي ومالي ولذوي ومن أنت لي يا أنت الذي لا يضاع ما كفل الله
لأبراهام يا جاد ومن لا جار له وبا غياثا من لا غياث له ويا أملا لمن لا أمل له أنت عضدي وظهري وأنت غياثي وعمادي أصبحت في رحمتك وأنا مالي أرجو
واجعلني عند فضل على محمد وآل محمد وسعتني منك بغير منك على خير وارزقني منك الخير ثم يصلي على محمد وآله ويدعو بما أحب فاذا فرغ من دعائه سبح تسبيح
الشكر وعفر بهما كما وصفنا وسأل الله تعم في سجوده ومن فضل الله تعم ثم يرفع رأسه من السجود فيذكر الله كثيرا الآن تطلع الشمس فقد
روي عن أمير المؤمنين عم انه كان يقول والله لأرزقن ذكر الله تعم بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الغراب الذي يبتغي
الأرض وروي ان رجلا سأل العبد الصالح موسى بن جعفر ع ان يعلمه علما موجزا فيدعو به لبسط الرزق فقال له اذا صليت بالغداة في كل يوم
تقول في دبر صلاتك الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فانك تعلم ذلك الرجل دعا به فما كان بأسرع من ان جاءه من ان جاءه من ان لم يكن
يرجوه من جهة فرجه لم يكن يعرفه فصار من أحسن أهل بيته حالا بعد ما كان أسوءهم حالا باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلوة من الفروض

بهام والمسنون وما يجوز وما لا يجوز والذي ذكرناه في هذا الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا أفصل كل واحد منهما من صاحبه
لتعرف الحقيقة فيه فالمفروض من الصلوة اثنتا في وقتها واستقبال القبلة فيها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع
والسجود والتسبيح فيه والتشهد والصلوة على محمد وآله فيه فمن ترك شيئا من هذه الخمسة التي ذكرناها عامدا في صلوته فلا صلوة له و
عليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان أخطأ في الظن فاذا ذكر الوقت هو منها وفي اجزائه وان
فرغ منها قبل الوقت اعاد ان بقي استقبال القبلة أو اخطأها ثم ذكرها أو غيرها وقد صلى الى فانكان الوقت قد مضى فلا اعادة
عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطأ الاسند بالقبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا أو ماضيا فان ترك تكبيرة الافتتاح
متعمدا أو ساهيا فعليه اعادة الصلوة لانه لا يثبت له شيء من الصلوة ما لم يثبت له تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
اذا تم الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا أو متعمدا اعاد الصلوة فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود
وغيره مضى في صلوته ولم يلتفت الى شيء وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل
الركوع او بعد ما سجد سجدة ثم قام فاستتم القراءة او التسبيح انكان مستتما في ركعتين الاخريين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى ركع
الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وسنبين ذلك في باب السهو في الصلوة وان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن

على اعادة الصلاة وان ترك التشهد ناسيا قضاه ثم بعد الصلاة والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض [illegible] كبر للصلاة والتوجه
بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة ومن ترك فيهما او في غيرهما من النوافل [illegible] على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك
في الصلاة والتكبير للركوع سنة وكذلك رفع اليدين به ليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان نسيه لم يفسد بذلك الصلاة والقنوت سنة
كيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعل قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة فان
لم يفعل شيئا من ذلك او تركه متعمدا فقد ضل وان لم يكن بذلك مبطلا فرضه ولا مفسدا صلاته وتمام سجدة الشكر والتعفير بينهما من السنن ليس
من المفروضات والدعاء بعد الفرائض مستحب ليس من الافعال الواجبات واقصر القنوت في الصلاة ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وادنى ما يجزي [illegible] سجدة الشكر ان يقول اللهم اني اسألك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسألك خشيتك في [illegible] كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ويجزي
في سجدة الشكر ان يقول في الاولة شكرا لله ويقول في التعفير مثل ذلك وفي السجدة الثانية مثل ذلك والتسبيح لفاطمة عليها السلام في اعقاب الصلوات الفرائض
سنة مؤكدة وهو في اعقاب النوافل مستحب [illegible] عقيب كل فريضة تسبيحة
تسبيح الزهراء عليها السلام [illegible] في اليوم والليلة الف تكبيرة [illegible] مسألة عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر فقال من سبح في عقب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله كثيرا ومن السنن ان
يجهر المصلي بالقران في صلوة الغداة والركعتين الاولتين من صلوة العشاء الاخرة وفي نوافل الليل كلها ويخافت بالقران في صلوة الظهر والعصر [illegible]
لا يخافت بها الا انه [illegible] من القران ومن تعمد الاخفات فيما يجب الاجهار فيه او الاجهار فيما يجب الاخفات فيه [illegible] الا انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة [illegible] منه
القران [illegible] وكذلك يجهر في صلوة العيدين وصلوة الاستسقاء [illegible] كما يجهر لو
كان اماما [illegible] ولا يخافت [illegible]
الليل سنة [illegible] بعد انتصاف الليل [illegible] وكلما قرب [illegible] كان افضل ومن فاته
صلوة الليل فقضاها في صدر النهار [illegible] قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد العشاء الاخرة قبل
ان [illegible] اجزاه ذلك وكذلك من [illegible] النهار او شغل [illegible] في النهار ولا [illegible] فريضة من الصلوات [illegible]
يتمكن من صلوة الليل فاخرها [illegible] صلوة ليلة ثم يقضيها في اول الليلة الثانية ويقضي صلوة الليلة الثانية في وقت الليلة الثالثة ولا يتركها
على حال [illegible] ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام اني قد حرمت صلوة الليل فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك
ذنوبك [illegible] ان الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بذلك الرزق [illegible]
لما يجده من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلة في اولها بعد صلوة العشاء الاخرة وكذلك ان اراد السفر في اخر الليل فليصل صلوة الليل
في اولها او كان الذي يمنعه [illegible] من صلوة الليل قائما فليصلها جالسا
وكذلك من يمنعه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا [illegible] فليجعل كل ركعتين منهما بركعة في الحساب [illegible]
[illegible] جلوسه بين ان يجلس متربعا [illegible] على [illegible] كما وصفنا في جلوس التشهد بين السجدتين في
الصلوة ويجزي العليل والمستعجل ان يقرأ في الركعتين الاولتين من فرائضهما [illegible]
في تسبيح الركوع ان يقول سبحان الله سبحان الله [illegible] واحدة اجزاه ذلك مع الضرورة وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود وادنى ما يجزي
في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة
وهي الخمس الصلوات ولم يصل شيئا سواها اجزاه ذلك من فرض الصلوة وانما جعلت النوافل ليجبر بها [illegible] الفرائض [illegible] من النقصان بالسهو
ولا اهمال [illegible] في اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة [illegible] الفريضة [illegible] كان له [illegible] وكتب له [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] القراءة والدعاء [illegible] صلوة الغداة وان طلع عليه الفجر [illegible] منها اقل
من اربع ركعات قطع على الشفع [illegible] ثم رجع فتمم صلوة الليل [illegible]
[illegible] بعد صلوة الغداة الا ان تطلع
الشمس [illegible] النوافل ولا قضائها [illegible] عند طلوع الشمس ولا عند غروبها [illegible]
من القران [illegible] صلوة الليل [illegible] من اخر الليل [illegible]
[illegible]

المغرب في الركعتين الاولتين من صلوة

قبل

قبل ان تنقد كلمات ربك وتوبتنا مثله هذا فلما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قراءتها بين الاذانين اللهم اعقبني لعبادتك وقتا وكذا فانه ينبغي ان يتيقظ ثم من قام في اخر ليله وقد قارب طلوع الفجر فحسن ان يبتدئ بسنة الليل ثم يضطجع على يمينه مستقبل القبلة بوجهه كهيئة المستفتح ثم يؤذن بعدها بالمنارة ويصلي ركعتي الفجر فان طلع عليه الفجر اذن واقام وصلى الغداة وقضى التي كانت بعد صلوة العشاء فان لم يطلع الفجر انتظر الى ان صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر اوجز صلوة الليل بالحمد مرة واحدة في كل ركعة وخفف ثم فرغ منها قبل التباوان قام عليه بقية من الليل صلى منه ما شاء ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما في الغداة والتمجيد الدعاء على ما مضى وان كانت الى الله عز وجل حاجة فليسأل اياها في الاحيان بعد فراغه من صلوة الليل فانما الاوقات التي يستحب فيها الدعاء وقد قال قوم يستحب الدعاء وان كان لا يكون في شيء من الاوقات الا ان هذين الوقتين افضلها للدعاء لا سيما في ليالي الجمعة واياتها على ما جاءت به الاثار قبل ان يتباوا بالكلام الا سهو في الصلوة فانه يجب اعادة الصلوة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه حتى يلتبس عليه ما صلى منها او ما قدم واخر من افعالها فعليه اعادة الصلوة ومن سهى في ركعتي الغداة او في ركعتي المغرب اعاد لان هاتين لا يقصران على حال ومن سهى في الركعتين الاخريين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر في الثالثة هو او في الرابعة فليرجع الى اكثر ذلك فان كان اكثر ذلك ان كان ظنه اقوى في احدهما بنى عليه ان عادل وهو ان يجمع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كما رآه وهم في ثالثة او رابعة واسلوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة وليتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها ويسلم ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما فانكان الذي بنى عليه دون الحقيقة وعند الله تم فالركعة التي صلاها بعدها والركعتان من جلوس لا فضيلة فيها انما هي تكميل للصلوة وتكثير في الحسنات ويرغم بها الشيطان وانكان الذي بنى عليه ثلث ركعات عند الله تم فالركعة الواحدة او الركعتان من جلوس عوض عنهما في تمام الصلوة وكذلك من سهى فلم يدر هو في الثانية او الرابعة فانكان ظنه في احدهما اقوى من الاخر على ذلك وانكان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة ويتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد احداهما وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم فانكان الذي بنى عليه ركعتين فهما ان الركعتان له تمام الصلوة وانكان اربعا كانت الركعتان نافلة لصلاتهما الصلوة ولو شك فلم يدر ثلثا هو او اربعا وظنه فيهما سواء بنى على انه في اربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم ركعتين من جلوس وتشهد وسلم فان كان الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تم فصلاة الاحتياط نافلة لصلاته وانكان اقل من ذلك فالركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة على ما بينا وانكان ثلثا فالركعتان من جلوس تمام لها والركعتان من قيام يكتب بهما التواب حسب طاقته منا ومن سهى عن القراءة حتى يركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه فان سهى عن قراءة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرأ بعدها سورة او بعضها رجع فقرأ الحمد ثم اعاد السورة ان شاء او قرأ غيرها من سور القرآن ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يتمها ويقرأ سواها فان احب ان يجتزي في قراءته بنصف الحمد فعل فان لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرأ قل يا ايها الكافرون او قل هو الله احد قبل ان يتما الا كافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منهما الى غيرها سواء قرأ منها النصف او اقل من ذلك ويجب عليه تمامها على كل حال ومن سهى عن تشهد من اثنتين ثم ذكرها وقد رفع راسه صوبا لس يسجد لها ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد قيامه يجلس فلم يركع ثم رفع راسه بعد القراءة فان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضاها وسجد سجدتي السهو ومن نسي التشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فصلى الثالثة ولم يعد بما فعل منها وان ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم قضى وتشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم ساهيا في الصلوة بما لا يحق الكلام به في الصلوة اعاد ها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ثم انكر عليه اعادة الصلوة وسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويسجد الناس كيفما شاء وان شاء ان يسجد سجدة واحدة للجميع فعل ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يرفع راسه فيجلس ثم يسجد فيقول في الثانية مثل ما قال في الاولى ثم يرفع راسه ثم يجلس ويتشهد ثم يسلم ومن زاد في صلوته من الخمس الصلوات ناسيا او ناقصا ما هي صلى اربع ركعات وتلك كلها ركعتين فانكان الذي زاد في الظهر او العصر او العشاء الاخرة الاربع ركعات بدئ منها وصلاها وانكان من المغرب فالثلث صلاها وانكانت الغداة فركعتان اعوض منها وصلاها ومن قاء صلوة اكثر لم يحص عددها الا عن اربعها هي من الخمس على التفسير او كانت الخمس باجمعها فانه لا قضاء عليه فان لم يحص منها اربعا فليصل اربعا وتلتا واثنتين في كل وقت لا يتنفل فيه ولا يكون من الوقت ما يعلم انه فيه فضيلة فانه وان لم يعلم انه فاته بكثير مما يحصى فانه منه قضاء يعتد به على ما شرحنا من التكرار له وانت ظهر حتى يحبط به بطلانه فلذا ومن انفلت من صلوة فريضة حتى خلفه وجب عليه اعادة الصلوة فانكان انفلاته هذا في حال بطلانها او كان خروج وقت اعادتها ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة فظن انها الصلوة كلها من حيث دخل في الوضوء ظن انه طاهر ثم تحدث بعد ذلك انه كان بعض اقرب في صلوته من غير فاصل له اعاد فاستثنى

بعد دعاء

علوء ار

فصل

في ثوب طاهر من النجاسات ومن حوالي في ثوب مغصوب لم يجز ذلك ووجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجز ذلك ووجب عليه
اعادة الصلوة باب ما يجوز ان يصلى فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ان يصلى فيه من ذلك ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما يؤكل
لحمه علم ذكاته ولا يجوز في جلود سباع الاجناس من الدواب كالاسد والخنزير والنمر والدب وما اشبه ذلك لا تظهر بالدباغ ولا ينتفع بها ولا
ولا يجوز للرجال الصلوة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس ان تكون بطانة لقباء او يصلي فيه وان ذكر من عنده
كان افضل ولا يصلي في الفنك والسنجاب ولا يجوز الصلوة في ثوبا فاه لا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب الثعالب او شيء منها ولا بأس بالصلوة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او خز الصوف او يكون سداه شيء من وبر الارانب او لحمته
ابريسم او حرير ويكره الصلوة في البساتيق السود ولبس القلنسوة من النهار في شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ولا يجوز الصلوة في قميص رقيق
لونه حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص سوداء غير شفاف ويكره لبس السراويل وتغطية الفخذين في الصلوة ويكره ان يصلي الانسان بلثامه
لاحنك لهما ولو صلى كذلك لكان مسيئا ولم يعد عليه عادة الصلوة ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر به بعضه ويرتدي بالبعض الآخر ولا
تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والعبيد من حر النساء ولا يجوز الصلوة في بيوت الغالظة وبيوت النيران وبيوت الخمور على
جوادة الطرق وفي معاطن الابل في الادمي المستعمرة ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا لم يجد المسلم الى مثلها سبيلا ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش
بالماء ويجفف بعد ذلك ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او قطع حتى يطهر بالغسل ولا يصلي في ثوب فيه من جنابة حتى يغسل وكل الثوب في
سائر النجاسات ويكره للانسان ان يصلي وفي صلاته قاذورة منها او شيء منها صديد او شيء من النجاسات ولا بأس ان يصلي وهو مشدود الوسط في غلالة
او في كمة شكين في مزرها او غير ذلك اذا احتاج الى الحوائج فيه واذا صلى في ثوب فيه خاتم حديد لم يفرغ ذلك لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى
يكون بين الانسان وبينه حائل او فضاء بينه وبين القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
الزائر ما يلي رأس الانسان افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب لكن لا اختيارا ولا يجوز للرجل ان يصلي والمرأة تصلي الى جانبه في
صف واحد معه ومتى صلى وهي سامتة له في صفه بطلت صلوتها وينبغي اذا التقى صفوف الرجال والنساء في حال الصلوة في بيت واحد ان تتأخر عنه بحيث
يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وكل ان تلك صلوته كانت خالية وصلوتها فاسدة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قناع شعر الا ان
يكون في الحرب فلا يمتنع من حله يجوز ذلك مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء
ويكره للانسان ان يصلي في فص قد نقش عليه من ظاهره بغيره او غيره من الثياب لا بأس للرجل ان يصلي في نعل عربية بل صلوته فيها افضل
ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى يدبغها ولا يجوز الصلوة في الخمك ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له شعر ويكره للرجل ان يصلي في الصلوة وفي يده
اذا كان صفقا ولا بأس بالمرأة في الصلوة ان تضع يدها على ثديها باب العمل في ليلة الجمعة ويومها اعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي والايام
الا ما خرج بالدليل من ليلة القدر فشرفها وعظمها وندب الى الزيادة من افعال الخير فيها لتضاعف جل جلاله الخير فيها لعظم ما يتفضل به على عباده
وارشادا لهم منه الى الحسنى وليلا واضحا في الساعات فروي عن النبي انه قال يوم الجمعة سيد الايام فتضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات
وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو عند الله يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعي فيه احد من الناس
عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعل من عتقائه وطلقاء من النار فان مات في يومه وليلته فاستشهد ويبعث آمنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يسلبه ثم يرجعه الا ان يتوب روي عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم زهراء
قال ليلة الجمعة كتب الله له براءة من عتقه النار ويوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر ع انه قال ليلة الجمعة سيدة الليالي وهي
الجمعة وروي عن الصادق ع انه قال ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر ع انه قال ان الله تعالى ينادي في كل
ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فانوب عليه الا عبد مؤمن قد قتر عليه رزقه فيسألني ان اوسع
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس في قوم يسألني ان
اطلقه من حبسه فاوجه قبل طلوع الفجر من حبسه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان اخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته
فما زال ينادي بها حتى يطلع الفجر وروي عن الصادق ع انه قال في قول الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى انه التسخر من ليلة الجمعة وروي عنه ع
انه قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر قضاها الى يوم الجمعة ليضعفها له مثل يوم الجمعة وروي عنه ع انه قال ان لله كرائم في عباده
يطلق كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلوة على النبي وروي عنهم ع انه قال من وا
منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر الله للعباد ويترك عليهم الرحمة فاذا حضرت ليلة الجمعة فليكن بيوتكم

فيهما بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتحميد واكثر فيهما من الصلوة على النبي فانه روى عن علي عليه السلام انه قال الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة
على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من حسنات ويحط الله فيها الف من السيئات ويرفع فيها الف من الدرجات وان الصلوة على النبي ليلة الجمعة يوم
نور في الشموات الى يوم الساعة وان ملائكة الله عز وجل في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله الى ان تقوم
الساعة وروى عنهم انه قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام من الذهب وصحف من الفضة لا يكتبون
الا الصلوة على النبي الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة واقرأ في صلوة المغرب من ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل في آخر سجدة
من نوافلها اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات وافرأ في العشا
الآخرة فيما قرأت به في المغرب واقرأ في صلوة الغداة من يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد في الركعة الاولى منها واخر المسوحين و
اوسع المطهرين وروى عنهم من صلى ليلة الجمعة والفضل العظيم واقرأ في الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين جعل الله له بكل آية سورة
الجمعة في سائر عمره ثواب من صلى الصلوات الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ في كل ليلة جمعة سورة الكهف ليلة
الجمعة كانت له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرأ في ركعتي الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت هذا الاربعة كانت
لا يشبع من الآيات تبارك من استحق ان للازمة الجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل الجمعة و
الفطرة سنة في السفر والحضر وروى عن العبد الصالح عليه السلام انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا دان ينوح رجلا قال له لا تنح حتى تغتسل فانه روى غسل يوم الجمعة فانه لا يزال يطهر من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فقد
شهنا من شاربك وقلم اظفارك واغتسل فانه روى عن الباقر عليه السلام انه قال من اخذ شيئا من شاربه او اظفاره في كل يوم جمعة وقال اجبن
ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد لم يسقط منه فلامة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
كلما قرب غسله من الزوال كان افضل وقال في غسل شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والبس ثوبا نظيفا وتمسح شيئا من الطيب جسمك ان حضرت ثم امض الى المسجد الاعظم في بلدك
وعليك السكينة والوقار فانه روى عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل واسلم متوجها الى المسجد اللهم
من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى المخلوق رجاء فوائده وجوائزه ونوافله فاليك تهيأتي وتعبأتي واعدادي واستعدادي
واستعدادي ورجاء فدك وجوائزك ونوافلك وصلتك وكرامتك فاجعل تهيأتي وتعبأتي واعدادي واستعدادي ورجائي وفدي
حين نزول نفسي بفنائك محققا في تحقيق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات توجه في السابعة منها واقرأ الحمد وسورة الجمعة فاذا فرغت الى
الثانية فاقرأ الحمد والمنافقين بجهر القراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك حذاء صدرك القنوت وافتتح بها قنوتك
شرحة ان شئت ان تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم اللهم صل على محمد وال
محمد كما امرتنا بالايمان به اللهم اجعلنا ممن احترز لدينك خلفت لجنتك اللهم لا توبقنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وان شئت قلت اللهم اني اسئلك ولوالدي واهل بيتي واخواني في دينك الجهد من المؤمنين والمؤمنات مسئلة العفو والعافية والمعافاة والمغفرة والرحمة
في الدنيا والاخرة فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بكل من جميعه ما نويت صدقك على الهمان من يجد الله تعالى ذكره
محو ابجاد قل لفظ الاسم كرتين اذا ركعت وسجدت في الثانية فبعد فراغك من التسبيح الزهراء فاتحة الحمد وقل هو
احد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات واقرأ اية الكرسي واية السخر ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين مرة واحدة واقرأ خواتم التوبة لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
مرة واحدة فانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قرأ هذه الايات حين يفرغ من صلوة الجمعة قبل ان يثني رجله كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة ثم ارفع يديك الدعاء وقل اللهم اني قصدتك اليك بحاجتي وتوكلت عليك في طلبتي فوفقني لمسكنتي وانا المغفرة لذنوبي واجعلني لعبادك المغفرين
ورحمتك واسع لي من ذنوبي فوق تضاء كل حاجة هي لي بفقدانها وبيسر ذلك عليك لتغفر لي فاني اصبحت جزافا لا اعمل لنفسي
بخير عني احد سوء فاغفر لي وليس ارجو الا خرتي دنياي سواك ولا ابتغي مغفرة وتفرد بي من الناس فاغفر لي فضل على محمد وال محمد
واقض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اهل الجنة التي حشوها بركة وعمارها
الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابرهيم ثم قم فاذن للعصر ثم توجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيها بالسورتين كما
قلته مناديا في الاخريين منها كما وصفناه ان شئت وقراءة الحمد فيهما افضل فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واستغفر الله ثم

بعد سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى الله على محمد وآله سبع مرات وتقول اللهم صل على محمد
وآله الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك يا ربنا عليهم يا فضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته تكرر سبع مرات
ثم تصلي على محمد وآل محمد بلفظ آخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة مرة ثم ادع بعد دعاء
العصر في سائر الايام وادع بعد بما شئت واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه فرضنا وتقبل الله فرضها عنا
الاجتماع على ما اذن لنا الا الله بشريطة حضور امام عادل صفاته يقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يشترط فيهما والاجتماع عن الجمعتين من
من الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله نعم منهم وان لم يقم امام سقط فرض الاجتماع
وان حضر امام غير مستكمل الشرائط بشرط من يقدم ليصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي يجب فيمن يجمع معه الاجتماع ان يكون
حرا بالغا طاهر المولد ليس بولد زنا مجتنبا من الامراض الجذام والبرص غير مصاب في جلده مسلما مؤمنا معتقدا للحق ناسكا في دينه مصليا للفرض
في صحاصه فاذا كان كذلك واجتمع معه نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذا الشرط وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في
الاولى من الركعتين في فريضة الجمعة ومن صلى خلف امام يخالفنا وصفناه يسقط عنه الفرض على الشرح وهو فاقدناه ويجب حضور الجمعة
مع من وصفناه من الائمة وفضلها ويستحب مع من خالفهم تقية وقد روى محمد بن مسلم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله على صلوة
الجمعة حتى ظننا انه يريد ان يأتيه فقلت فداك اتغدو عليك فقال لا اما حضرت فلا عندكم ولا بأس بالصلوة ان عدا الامام في منزله وصلى وبلغه
غير انها بنيان المسجد الاعظم على كل حال الا ضرورة فيها افضل وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والمرأة والمملوك
والعبد المريض والاعمى والاعرج ومن كان منها بالمشاعلى اكثر من فرسخين ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين زوال الشمس ووقت صلوة
العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين ان النبي كان يخطب اصحابه الى الاول فاذا زالت الشمس قام فصلى بهم
الجمعة فاذا زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال العصر فجمع بهم العصر وشرفنا اهل البوادي والاطراف
والاماكن من كان يحضر المدينة الجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتأكدت به السنة ووقت النوافل الجمعة
يوم الجمعة قبل الصلوة ولا بأس بتأخيرها الى بعد العصر من كان منتفلا في يوم الجمعة فرأت الشمس تطلع وبلا بالفرض والقرن بين
الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل هو السنة وكذلك
جمع الظهر والعصر بعرفة وجمع المغرب والعشا الاخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز بعدها واقل ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعة في
الجمعة ثلاثة اميال الا لجمعة الاضحى والغدير وصلوة شهر رمضان واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على سائر الشهور كما علم من المصلحة
في ذلك لخلقه حكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه المحافظة على الفرائض تأكيدا وندب فيه الى افعال الخير ترغيبا وعظم
وقته وشرفه واعلا شانه وشيد بنيانه فجعل اسمه انه انزل فيه القرآن العظيم وان فيه ليلة خير من الف شهر للعالمين وكان مما ندب
اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الف ركعة يأتي بها العبد في جميعه نفرا اليه وهي مع ذلك حين من الخلق الذي يدخل من الخلل في الفرائض عليه
فافهمها ارشدك الله وصل عليها واعتد على ادائها لتكون من الخالصين اذا كان اول ليلة من الشهر صليت المغرب فواظبها الاربع ثم صل
ثمانية ركعات نافلة في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر قل هو الله احد يجزيك بدلها ما تيسر من القرآن غير انها افضل فاذا
فرغت من الثمانية ركعات فصل ركعتي الشفع واذا دخل وقت العشا الاخرة صليتها واعتد بها وهي ثنتا عشرة ركعة نافلة صليت اثنتي عشرة ركعة نافلة فيها ما قدمنا
ذكره غير انه يزيد في سورة الاخلاص انا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك بدلا من كل ما تيسر من القرآن فاذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة
كنت قد صليت ثلاثين ركعة تأتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الطيبة سبعة عشر وهي التي ضرب بعددها مولانا امير المؤمنين
وجعل الوتيرة في عقيبها لتكون ختاما لها فاذا جاءت ليلة تسعة عشر فصل فيها قبل مغيب الشمس فاذا غاب الشفق
وفرغت منها الاربع والعشا الاخرة تصلي بعدها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر والصلوة على رسول الله والصلوة
على امير المؤمنين وذريته الطيبين والابتهال الى الله عز وجل والدعاء لظالميهم من الخلق اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك
من المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدمناه فاذا كانت ليلة عشرين عدت الى الترتيب في صلوة الشهر فاذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي التي قبض فيها امير المؤمنين افضل فصل قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة تسعة عشرة وصليت بعد العشا الاخرة مائة ركعة تقرأ فيها
باحد التوحيدين الذي ذكرناهما فضل بين كل ركعتين بالاكثار من الصلوة على رسول الله وامير المؤمنين والائمة الطاهرين وتكثر الابتهال

الى الله تعالى في تقدس تعالى امير المؤمنين رضي الله عنه وارضاه اللهم باسمائهم ومن اسمائهم ذلك فتح لهم بها الابواب فسهل العزيز
ومن اجلهم على ذلك من شاء العالمين وبحمده فيه الاخوان نفسك ولوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كملت ليلة اثنين وعشرين من
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الاخرة وتكملها اثنتين وعشرين ركعة فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل عند مغيب الشمس
وصلى بعد عشاء الاخرة مائتي ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة واحدة وتكثر من الصلوة على محمد وسلم واكثر من
الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجهد في الدعاء والمسألة وتذكر حوائجك فيها فانها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم صل
في كل ليلة من الليالي الباقية ثلثين ركعة على ما قدمنا ذكره من تمام بعد العشاءين واثنتين وعشرين بعد العشاء الاخرة فتكمل جميع صلوتك
على هذا الحساب تسع وعشرين ركعة بسبع تمام الالف ركعة تصلي كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا منها لصلوة مولانا امير المؤمنين
يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد خمس مرات وركعتين صلوة السيدة فاطمة عليها السلام يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت
وفي الاخرى الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وقد قدمنا ذكره وهو ان تسبح منها اربعا وثلثين تكبيرة
وثلثا وثلثين تحميدة وثلثا وثلثين تسبيحة اربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب على ما تقدم ذكره يقرأ في الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض في الثانية
الحمد والعاديات في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد قل هو الله احد عشر مرات وبعد الحمد قل ايها الكافرون عشر مرات
مرة تكمل ذلك في الاربع ركعات فاذا فرغت من قولك في الركعة الاخيرة بعد القراءة وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشر مرة وتقول بعد الركوع عشرا وتقوله عند قيامك من الركوع وانت منتصب عشرا وتقوله اذا سجدت عشرا وتجلس بين السجدتين تقوله
عشرا وتسجد الثانية تقوله عشرا وترفع راسك منها فتجلس تقوله عشرا وتنهض الى الثانية فتقرأ فيها فاذا فرغت من القراءة تصنع مثل
صنعك في التسبيح الاول وتسجد وتستلقي وتصنع في الاخرى مثل ذلك وتقول في السجدة الاخيرة من هذا الصلوة بعد فراغك من العشر تسبيحات
من ليس الغرور والوقار سبحان من يعطف المجد على ذكر سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي
القدرة والاسم الهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسأل حوائجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات اكملت جميع ما تقدم ذكره من الصلوة وكانت اربع جمع
اربعين ركعة تتم بها ما قدمته من النوافل تسع مائة وستين ركعة فاذا كان اخر جمعة من الشهر تصلي ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين
وليلة السبت عشرين ركعة من صلوة فاطمة تكمل الفا الا ستين ركعة هذا الالف ركعة تعدل الفي ركعة من النوافل التي تطوع بها في سائر الشهور
من النوافل النبل والنهار اذ هي لعظيم جزيل هذا شهر مضاعف زيادة عليها فلا اذن عن تلك لاستعمال هذه ولا هذه لاستعمال هذه واسع بينهما
واسئل الله المعونة والتوفيق لها فقد ذكرت عن الصادق عليه السلام انه قال من شرح هذه الصلوة لابي عمر الجعفي بفضل ذلك يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وكل ركعة من هذه الالف ركعة قد خصوصية يدعى بها اذا ذكر طرفا منه يكتفي القصير على ذلك كما
اذا الايمان يجمعه بطول وينتشر فيخرج به عند ارادة ويريد فليطلبه في كتاب الصيام في خاتمة فانه يجد المفصلا على التمام مستقصا وعلى
التمام هو بالله التوفيق ويستحب ان يصلي الانسان في ليلة النصف من شهر مضاف ركعة زيادة على الالف فقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال المؤمن
صلى ليلة النصف من شهر مضاف ثم ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة
عشرة يذودون عنه حتى ذلك من الجن والانس واهبط اليه عشرة مؤنة ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى
منها الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة واحدة فقد روي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى هاتين الركعتين
في ليلة الفطر لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وقد بينا صورة الوتيرة مع نوافل شهر مضاف وذكرنا الذي عقيبها ثم صل هذه النوافل صلاتا
عقيب الفرض لتكون خاتمة صلوته قبل مناجاته ثم باب الدعاء بين ركعتان ويدعى في دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر رمضان كل ليلة بعد
التسليم منهما يقال اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء وانت العزيز الحكيم اللهم اد خلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته ويدعى في دبر الركعتين الاخيرتين بعد التسليم منهما فيقال الحمد لله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو
على كل شيء قدير والحمد لله الذي هو نافع كل عظيمة والحمد لله الذي لا شيء يعزه والحمد لله الذي استسلم كل شيء لعزته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه
والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال
محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين بعد التسليم منهما فيقال اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك
اصلحنيهم لفضل المأمون وعلى سنة المختبر بعبيد المستر ويدعى بعد ذلك بقوله اللهم اني اعوذ بعظمتك التي هي منتهى كل شيء من شر كل ذي شر وبعزتك
التي لا ترام من شر كل ذي شر وبقدرتك التي ذل لها كل شيء من شر كل ذي شر وبجبروتك التي علت على كل شيء من شر كل ذي شر

الشيطان الغبيه فما الحظ بعلمه ان الغادر على صرعة اللئام الى الخوف من طوارق الجن والانس وذوابعهم وبوائقهم ومكايدهم وصنائعهم
من الانس والجن وان استزلني عن بعض فضله على الخوف وان يكون ذلك ضررا منهم على في شيء او بغي خوف لا يصيبني منهم ولا توقع له ولا حصول
على حتم له فلا تبتليني بالخبي مما اشبه ذلك من ذكرك او يشغلني عن عبادتك اشتغالا لا دافع له ولا مانع الوالي من ذلك كله استلك اللهم
الرفاهية في معيشتي معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها اليك الى الجنة المتعاد وموجبات رفيع درجاتها واسعا حلالا لا
يكهبني لاثر دنيوي ذا طيبتني ولا تبتليني بفقر اشقى به منتهقا على ما اعطيتني خطا واخرافا لخوفي ومعاشا واسعا ضيا مريئا وفي شيء
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ قدرنا ولا حزنا ابوح من فقدها واجعل على ما مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فاردد عنه كيده واصرف عني هم من دخل على همه واحكم بين مكري فانك خير الماكرين واقطع عني عيون اكف الظلمة
اللطف الحق اللهم انزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بيدك الواقية وجللني عافيتك النافعة وتغشني برأفتك
وضلني بادراعك في هادي ولدي في فاقدهم وما انوث وما افقدت وما اعقلت فما فقدت وما اثوبت وما اسررت وما اعلنت فاغفر يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وال محمد وقني برحمتك عذاب النار وبدد عوالين العشر الركعات الزائدة على العشرين في العشر الاواخر من ليالي الثلثين
فقول بعد الركعتين الاولتين منهما يا حسن البلاء عندك يا قديم العفو عني يا من لا عنا الشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من رد كل شيء
يا من صير كل شيء الى يديه نولني سبيلا لا تشدد ولا تول امري شرا لا خلفت انت الهي وراءي يا مولاي فلا اضيع وبدد بعد الركعتين الاخريين تقول
اللهم اجعل في من اول فرجك عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تطلقه او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه وفتنة تصرفها واكتب لي مكانها لا ولبابك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب فمنحوا بر ضوانك عنهم منك العفو يا كريم
يا اكرم الاكرمين صل على محمد وال محمد وتجاوز عن ذنبي يا الهي وارحم ضعفي وقلة حيلتي وتدبعد بعد الركعتين
الاخريين فتقول اللهم اليك نصبت بدني وبك عنيت نفسي فاجعل لي عظيم عفوك وجزيل هباتك وسعة رحمتك واغفر لي وارحمني واجعلني في كل خير
نصيبا وادني كل خير سببا اللهم اني اعوذ بك من الكبر وموانعه الحرمان في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني على استباطها عنك واستعملني بما ارضيك عني بما سعيت لك فيه وبهما واجعلني واهلي وولدي وذريتي وذابعة الذي لا تضيع واعصمني
من الشيطان واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف اشتد بلاؤه من خلقك انك على كل شيء قدير وتبعد عوالين الركعتين الاخريين فتقول
وفي العهد قريب يجيب سامع الدعاء قابل التوبة محصي ما خلق فادر على ما اردت يا من ظلمت نفسي من خلقك شكورا ذي من خلقك شكورا فاني
ان ذكرت استللت يا الهي محاجا وارغبت اليك بغيرا وتضرعت اليك خائفا وابكي اليك مكروبا واردت حولك ناشرا واستغفرك مذنبا واتوكل عليك
محسبا واسترزقك منوسعا واستلك الذي تغفر لي ذنوبي وتقبل علي وتبشر قلبي وتفرج همي اللهم اني استللك ان تفك رقبتي وتغفر عني وتعفو عن ظلمي
وتعصمني من المعاصي التي ضعفت فلا تؤاخذني وعجزت فلا تحولني الى جنك مسرفا على نفسي مقترا ليسوء على فيما تكون عملت واستغفرك مما كان متي
فضل على محمد وال محمد واعفني واغفر لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدبعد بعد الركعتين الاخريين فتفعل
اللهم اني استللك العافية من جميع البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن افتقر في المعيشة ان تبتليني بلاء لا طاقة لي به ولا صبر لي
على مثله فانك ان صيرتني اشقى عبادك وتجاهلت عني لم اكن اعبأ بما اخبر ما اكون اعبأ بما اعبأ وتجاوز عني فاستللك بوجهك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي من عفوك ما انت له اهل اللهم ان خلقتني من النار فاللهم ادخلني الجنة واجعلني من سكانها غير ما اكرم يا
سيدي فاني سبحانك يا سامع كل صوت وبا جامع كل فوت وبا باري النفوس بعد الموت يا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا
تختبره اللغات يا من لا ينسى شيئا ولا يغفل شيء عن شيء اعطف محمدا وال محمد افضل ما سئلت وارحم وافضل ما سئلت واحلم وافضل ما سئلت وسعهم الى
يوم القيمة اللهم اني استللك ان تفعل بي من عفوك ما انت اهله وما انا اهله من النار اللهم ادخلني الجنة واجعلني من سكانها غير ما اكرم يا
سيدي يا من لا يشغله شيء عن شيء ولا يغلط شيء عن شيء اعطف محمدا وال محمد افضل ما سئلت واحلم وافضل ما سئلت وسعهم الى
يوم القيمة اللهم اني استللك ان تفعل بي من عفوك ما انت اهله وما انا اهله من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري في جميع ما اكون من امري كله وتجاوز عني فاستللك بوجهك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي من عفوك ما انت اهله وما انا اهله من النار اللهم ادخلني الجنة واجعلني من سكانها غير ما اكرم يا
سيدي فاني سبحانك يا سامع كل صوت وبا جامع كل فوت وبا باري النفوس بعد الموت يا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا
تختبره اللغات يا من لا ينسى شيئا ولا يغلط شيء عن شيء اعطف محمدا وال محمد افضل ما سئلت واحلم وافضل ما سئلت وسعهم الى
يوم القيمة اللهم اني استللك ان تفعل بي من عفوك ما انت اهله وما انا اهله من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري في جميع ما اكون من امري كله وتجاوز عني فاستللك بوجهك الكريم وكلماتك

باب الدعاء في العشر الاواخر وما يعمل في اول ليلة من الاوتار فيها وهي ليلة احدى وعشرين

مخرج الليل من الحي وتارك من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله يا الله الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووفدي مع الشهداء واحشائي على النبيين واسئلك مقرونة
وان تحبب بقضائك شريه قلبي ايمانا تباشره قلبي بعزمك وتصديقا منك وانت في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة الثانية
وتدعو في الليلة الثانية فتقول يا سابح النهار من الليل فالق الاصباح ومجري الشمس لمستقرها ذلك تقدير العزيز العليم يا مقدر النور والظلمة يا من جعل الليل والنهار

العرجون القديم يا نور كل نور ومنهى كل رغبة ورهبة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله
تلك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** ويدعو به اليوم فى الليلة الثالثة فتقول يا رب الليلة الغد وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل و
النهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله
يا الهك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والآلاء ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
وروحى فى الشهداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الرابعة** ويدعو فى الليلة الرابعة فيقول يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا الطول والقوة والحول والعظمة والانعام ويا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حى يا الها الا انت لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة
فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الخامسة** ويدعو فى الليلة الخامسة فيقول يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا قاهر يا الله يا محيى يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السادسة** ويدعو
فى الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار ايتين فامحو آية الليل وجعل آية النهار مبصرة يا مفصل كل شئ تفصيلا يا الله يا الله يا الله
يا واحد يا الله يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى
فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السابعة** ويدعو فى الليلة السابعة فتقول يا من الظل ولا يستوحش جليسه ساكنا وجعل الشمس
عليه دليلا ثم قبضنا اليك قبضا يسيرا يا ذا الحول والطول والكبرياء والآلاء الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا الا انت ملاء عرشه
سلاما مؤمنا مهيمنا عزيزا جبارا يا منكرا يا الله يا خالق يا بارئ يا الله يا مصور يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثامنة** ويدعو فى الليلة
الثامنة فتقول يا خازن الليل والهواء وخازن النور والسماء ورافع السماء ان يقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا الله يا الله يا وارث يا باعث من فى القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلى
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة التاسعة** ويدعو فى الليلة التاسعة فتقول يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا الله يا رب الارباب ويا سيد السادات لا الا انت يا من هو الاسم الاكبر ويدعو به الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة العاشرة** وتدعو فى الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله
لا شريك له الحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا ذا المعارج يا رحمن يا جاعل الرحمة
يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا طيب يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والآلاء ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحكم على بمن واسانى مغفورة وان تحيينى
تحيينى طيبا وان تميتنى تميتنى مؤمنا وان تجعل لى مما اتيت عبادك الصالحين ولى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنى عذاب النار وارزقنى فى هذه الليلة
شكر ذلك وذكره والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت محمدا وآل محمد صلى الله عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يقال فى كل
ليلة من العشر الاواخر لعل وجه الكرم ان يقضى عنى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتى هذه وان اخلى بعدها او ذنب ظننت يوما الفلك
وناخذ المصحف فى تلك الليالى من الشهر وهى ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فنشره وتضعه
بين يديك تقول اللهم انى اسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك
من النار وتستحب ان تزار على الدعاء الذى ذكرناه فى ليلة ثلاث وعشرين صفحة الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبنى فى غابر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تمد فى عمرى وان توسع على فى رزقى وان تبارك لى فى كسبى وان تبارك لى فى بنى
وبيتى واخرتى وان تغفر فتبنى من النار وتقول فيها ايضا يا مدبر الامور يا باعث من فى القبور يا مجرى البحور يا ملين الحديد لداود صل على
محمد وآل محمد واصنع لى كذا وكذا **الليلة الحادية والعشرون** الليلة الشاعة وارفع يديك وادع به وان شئت فقم وركع وسجد وادع بما بدا لك فى الليلة من
شهر رمضان فانه من الدعاء الخاص المرضى **دعاء الوداع** ويدعو فى اخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلاة الليل فى دبر الوتر فتقول اللهم انك
قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل وقولك حق شهر رمضان الذى انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر

٣٢ رمضان قد تصرم فسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات أن تتقبل فينا ثم تغفر لنا وترحمنا ان قد بقي علينا
او ينقرض هذا الشهر الا وقد غفرتنا يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بجامدك كلها اولها واخرها ما فات منها وما فاتك الخلائق
الحامدون والمجتهدون المعدودون والمؤتون لذكرك وشكرك الذين احصتهم علما احفظ من اشتاخلفك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
واصفيائك الناطقين بالمستحسن من جميع لغاتهم بان على انك لم تحصهم عددا ولم تضبطهم احصاء ولم تنظم
استانك فيذلك مستثنى الحمد الخالد الدائم التالد المخلد السرمد الذي لا ينفد ولا يبيد ابدا جل ثناؤك اعتنا عليه خير ما نعت عبادا و
قيامه من صلوة وما كان منا من برا وشكرا وذكرا اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوز عنا بعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضاك
حتى نظفر فيه بكل خير وحظوظ جزيل عطائك موهوب وتوفينا فيه من كل مرغوب بلا محجوب ذنب مكتوب اللهم انا نسئلك بعظيم ما سئلك
احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ ارتنا الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وشفيع في مسئلتي وتمام النعمة علي وصرف البلوى عني ولباس العافية
الى ان تجعلني ممن حزت له ليلة القدر وجعلها له خيرا من الف شهر فاعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر
اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك منك ان لا تجعل اخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغنا
من قابل على احسن حال وارضى مآل مع الناظرين الى الهلة فيمن لك فيه عافيك وانعم بفضلك واوسع رحمتك بجول فضلك اللهم بارك لنا في
ليس بعد عزة لا يكون هذا الوداع وداعا ولا الحوالة عهدا من الله احق بزيادة من قابل في اسبغ النعم وافضل الزلفا والنا الله على حسن
الثوة انك سميع الدعا اللهم اسمع دعائي واحسن تضرعي وهب لي ابتهالي واستكانتي وقوني على ما الهمتني اصلاحا ولا تفسدها ولا تشرفا ولا
بليغا الا بك ومنك فامن علي بحال تتاول وقد استمنا بك بتبليغ شهر رمضان وانا معترف من كل محذور ومكروه ومن جميع البوائق الحمد
الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وبلغنا حتى بلغنا اخره فله الحمد وهو اهله والشكر له وهو اهله فاصلوة العيد والصلوة فرض لازم مجمع من لزمه الجمعة على شرائط حضور
الامام سنة على انفراد عند عدم حضور الامام فاذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيبت وصليت في مجمع لناس
من البلد قبل الصلوة والعيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك فاذا ارتفعت الشمس وليكن سجودك على الارض بنعمتها فاذا انت فكبر
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم اقرا فاتحة الكتاب سورة والشمس وضحاها ثم كبر تكبيرة ثانية ثم ترفع يديك وانت بعدها فقول اشهد الا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبريا والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد شرفا وذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كما افضل ما صليت على عبد
من عبادك وآل من آل النبيين ورسل ما غفرت للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما تسئلك
عباك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة تنتهي بها القنوت ثم تكبر تكبيرة رابعة تنتهي بها ثم تكبر
تكبيرة خامسة تنتهي بها ثم تكبر تكبيرة سادسة وتنتهي بها ثم تكبر السابعة وتركع فتكون للقرات بين تكبيرتين والقنوت بين خمس قرات فاذا رفعت
راسك من السجود الثانية كبرت تكبيرة واحدة وقرت الحمد هو وما تيسر فاذا فرغت منها كبرت تكبيرة ثانية ترفع بها يديك
وتنتهي بها وتكبر تكبيرة ثالثة وتنتهي بها ثم تكبر تكبيرة رابعة وتنتهي بها ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع بها فيكون ذلك قرائتين بين تكبيرتين والقنوت
ثلاث مرات فجميع تكبيرها ثنتين الركعتين اثنتي عشرة تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع فاذا سلمت فحمدت الله تعالى وصليت على محمد وآله
انوا باذات في ذلك وما تيسر لك من الدعاء في وصلوة الناس من هو العيد بهذه الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي عن خلفي وتمحى عن يميني وشمالي
استتر بهم من عذابك واتقرب اليك في الحال اقرب اليك منهم فهم لمحمد فاصن خوفي من عذابك وسخطك او ادخلني الجنة برحمتك في عباد الصالحين
اصبحنا لله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي بن علي وسنته وعلى دين الائمة وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى
الله فيما ارغبوا اليه فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذ منه ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره اللهم اني اريد فاورد في مطالب ما عندك فيسر لي اللهم انك فلقت لخاتم الفضل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان
جعلت فيه ليلة القدر وقد صمنا ايامه ليالي قد قصرت عنه يا الهي الا ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سئلك به ملائكتك المقربون و
انبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد وان تقبل مني كل ما تقربت اليك فيه وتفضل علي فيه بما انت اهله في قبول تقربي
قربانا واستجاد عائي فيه بحسن عفوك ورقبة من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة يوم تجزى كل نفس بما كسبت
الكريم وبجزيه بفضلك وبجزيه الاوفى ان يتقبل يا الهي هذا اليوم وذلك قبلي بجمعة وبيدان توافقنا فيهما او خطبة نريدان نقضيها ولم تقضها

اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا الله الا انت يا لا اله الا انت ارض عني فان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ارض عني
يا سيدي ومولاي في الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بوجه
وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدك فيه مسئل اكرمني الا رضيت اعظم اجرا واعم نعمة وعافية واوسع رزقا واسبغ عفوا من اليوم وقبله
مغفرة وكل رضوانا وادر لي ما تحب وترضى اللهم لا تجعل اليوم شهرا وقضاءه ثم وزقني اليوم ثم اليوم الذي يرضى عني فيه كل من ارضيك بعده ولا تخزني
من الدنيا الا وانت عني راض اللهم واجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام وفي كل عام اللهم اغفر للمشكورين منهم المغفور لهم المستجاب دعاؤهم
المخلوفين في اهليهم واولادهم وذراريهم واموالهم جميع ما انعمت به عليهم اللهم اغفر لي من محاسن ما هو مني هذا اليوم وفي ساعتي هذه مغفرة
منجحا مستجابا دعاؤه مرحوما سعيه مغفورا ذنبه اللهم واجعل فيما شئت فزدني بحقك يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسئلك ان تطيل عمري وان تقوي جسمي
وان تعتق رقبتي وان تجبر فقري وان ترحم مسكنتي وان تقر عيني وان تؤنس وحشتي وان تكثر قليلي وان تكثر زرعي في عافية وسرور وخفض عيش وتكفيني كل ما
اهمني من امر آخرتي ودنياي لا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرضوني وعافني في بدني وفي سمعي واهلي وولدي واهل بيتي وجيراني واخواني وارحم
تمن على الاسلام يا ذا الطول فانك ربي ومولاي وسيدي الى من تكلني وتعنى وتجافى ومعدتي سيئني ومنتهى ضعفي فلا يجيء علي ما يسخطك وبك
يا سيدي ومولاي لا تبطل علي ما رجوتك له عند قبر نبيك محمد وآل محمد وقد تمت لي امامي وامام حاجتي طلبة وضرورتي وسئلتي فاجعلني ممن
وجهك في الدنيا والآخرة فانك منك على كل شيء قدير اللهم لا تسلط علي ولي ولا عدو ناكحا ولا محرما ولا تسلط علي احدا من خلقك لا تهلكني فيه
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشفاء والحفظ بامنك ولا بد بكل حاجة بيدك يا الله يا الله يا الله لكل حاجة قضاء عافيتها ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بحق لا طاقة لنا به من امر الدنيا وغمها ومن امر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم
محمد وسلم على محمد وآل محمد وعن محمد وآل محمد من علي محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم انا نتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة اللهم من نتبا واعتد واستعد واعد لوفادة المخلوق ونجاة فاه وطلب عوائده وفواضله ونوافله فاليك
يا سيدي وفادتي وفيك رغبتي واعدادي واستعدادي وجهازي فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه مسئلة ولا ينقصه نائل منحني في اول اليوم
بعمل صالح فادخله وكفاه مخلوق ومنحني الفهم والكتابة والآسنة لا تجعل في لا عدو فاسئلك بالذي سئلني وتغلبني عن غيبتي لا تردني
بجوهاء ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وغفرت فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب صلوة الاضحى مثل صلوة الفطر سواء لا فرق بينهما كل واحدة
منهما اثنتي عشرة تكبيرة سبع الاولى وخمس في الثانية والخطبة في العيد بعد الصلوة ولا يغتسل المتبر من موضعه لكن يصب الامام سترا
عند استلامه فيخطب عليه ومن فاته صلوة العيد مع جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا ومن ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة ولكن ينادي ثلث مرات الصلوة الصلوة وليس قبلها ولا بعدها
الى زوال الشمس الا بالمدينة خاصة فان من خدامنها الى صلوة العيد خلف مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين والشمس كالرمح او اطول
يخرج الى المصلى يوم الاضحى ان لا يطعم حتى يرجع منه بكبد لبلة الفطر من بعد صلوة المغرب قبل خروج الامام من صلوة العيد اربع صلوا
المغرب والعشاء الآخرة والفجر وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا قال الله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون تكبير الاضحى يحمد ويكبر في خمس عشر صلوة وفي سائر البلدان في عشر صلوا الظهر يوم
العيد بكبر دبر صلاتي ثم عشر صلوا الاخر عشر صلوا ان كنت حاجا او يحكم الحاج وتقول اذا كبرت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا اجتمعت صلوة عيد وصلوة جمعة في يوم واحد صلى صلوة العيد كما كانت الجمعة في حينها وترك صلوة الجمعة وروي عن الصادق
انه قال اجتمع صلوة عيد وجمعة في زمن امير المؤمنين فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن لم يأت فلا يضره ولا باس ان يصلي العيد في بيته عند صلوة ٣٤
عدا ما منها الوقاص مع وجود فتى صلاتها فاوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
انه قال من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل ويتطيب بما وجد ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة وروي عنه عن قول عز وجل فصل لربك وانحر عن الصادق
قال الصلوة العيد والجمعة وذكر ان زينة في العامة والزوار وروي ان الامام يمشي يوم العيد لا يصعد المصلى الا ماشيا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض
وان يمشي في سيره الى التمام ويكبر بين خطوته اربع تكبيرات ثم يمشي وذكر ان النبي كان يلبس في العيد برد حبرة وعمة شاميا كان او قاطنا والسراج في يوم
العيد يجوز بها كما يجوز في صلوة الجمعة والخطبة فيه بعد الصلوة ويوم الجمعة قبلها وذكر ان اول من غير الخطبة في العيد فجعلها قبل الصلوة عثمان
بن عفان وذلك انه لما احدث احداثه التي فتل بها كان اذا صلى فرق عنه الناس وقالوا لم يسمع بخطبة فقد احدث فجعلها قبل الصلوة وبات صائما
يوم الغدير واصلها ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله ثم ثم رجعه من حجة الوداع بغدير خم وامر ان يضرب له في الموضع

كالمنبر من الرحال وينادي الصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معهم من الحاج ومن بهم لدخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جميعهم فصلى ركعتين ثم ترقى المنبر محمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر ونعى الامة في الخليفة نفسه ووصيهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الائتمار بها التي يجوز بعدوفاته ثم دعا على ابي طالب فامر ان يرقى معه الرجال ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم فقرر هم على فرض طاعته قال في تقريره لهم الست قد بايعتكم منكم باقسم فاجابته الجماعة بالاقرار فاخذ ذلك بعضد امير المؤمنين ثم اقبل عليهم جميعهم فقال اللهم كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فحض عليه الامامة من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته وجعله بصريح اللفظ اماما فقولوا له من الان ما امرتم به في الحال يا مجاب الله تعم ذلك له والفضة شرف ونيشتغي ظهور هاعن تفضيلها في هذا المكان اذ الفضل اذا الفرض منها نجز السنة في هذا اليوم بعينه يصلي ركعتين افتتاح بركعة في فعل واحد اتباع السنة في امته تابعت الاوايل عن الصحابة من ان الحاج بات يوم الغدير يوم عيد صار الله تعم به المسلمين لطفهم به بكمال الدين واعلان به خلافة نبيه سيد المرسلين فكان من سنة النبي فيه شكر الله تعالى على نعمه العظمى من حفظ الذكر وعد ابنه الى القائم بعد الرسول وفرغ ظهور من الغسل في صدر سنة من اعظم الفرائض فيه رب العالمين وصلوا ركعتين ما شرحه في الترتيب فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من الحجة فاغتسل فيه كغسل الجمعة والبس اطهر ثيابك واستن شيئا من الطيب واقعد

على هو اظهر

وعشرين منه

على بغلة النبي تحت الشمس واذا بقي من الشمس قدر ثلثي رمح او اثنين صف عشرة عشرة ويخرج اليك من كل فصيل ركعتين تقرؤ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب في عشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات اذا زلزلت الارض عشر مرات قل هو الله احد عشر مرات الهاكم التكاثر عشر مرات انا فتحنا لك فتحا مبينا عشر مرات قل يا ايها الكافرون عشر مرات قل هو الله احد عشر مرات فاذا سلمت فاحمد الله تعم وان عليا امواها وصل على النبي وآله واسئل الله تعم في الفضل الطالع الزاهر واشباههم ثم ارفع قل اللهم اني اسئلك بمحمد نبيك وعلي ولي دينك بالشان الذي خصصتهما به دون خلقك ان تصلي عليهما وعلى ذريتهما وان تبدل بهما كل خير عاجل اللهم صل على محمد وال محمد الائمة الهداة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد وادكان البلاد والنائبة الرسلة والسفينة الناجية الجارية في اللجج الغامرة اللهم صل على محمد وال محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن

والحمد

من ربيته وخيرتك من خلقك الانقياء النجباء الابرار واتباعهم المهتدين بهدى الناس من اتباعهم ومن بآبائهم اللهم صل على محمد اهل الذكر الذين امرت بمسئلتهم وقرنت طاعتهم بطاعتك في محكم كتابك وفرضت حقهم وجعلت الجنة معادا لمن اقتفى آثارهم اللهم صل عليهم وال محمد كما امرت باطاعتهم وفرضت عن معصيتك ودلوعباك على وحدانيتك اللهم اني اسئلك بمحمد نبيك وبمحبتك صفوتك من خلقك وسولك الى خلقك وبحق امير المؤمنين ونجيبك الذي وقفته للغر المحجلين الوضيء الوجه الصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصلع بامرك والجهاد في سبيلك لم تأخذه فيك لومة لائم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لولي امرك الذي اقمته علما لخلقك واكملت لهم الدين من الذين يوفون بعهدك ويشترون بعقدك من خلقك ما ثلا من الناس ولا ناكثين لبيعتك اللهم فكما جعلته عبدا لاكبر وسميته في السماء يوم العهد المعهود في الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود صل على محمد وال محمد واقرن به عبوديتنا واجمع به شملنا ولا تفضنا بعد اذ هديتنا واجعلنا الاتمام من الشاكرين يا ارحم الراحمين اللهم كما فضل هذا اليوم وبعض ايامه وذكر تنا بشرفه وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره وبارك لنا في ولايته يا امير المؤمنين

امين

عليكما وعلى عترتكما وعلى بحبكما منى السلام ما بقي الليل والنهار بكما اثيب عند الله ربي وربكما في مخالج خليفتي وقضاء حوائجي وبشهر اموري اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تلعن من جحد محمدا البوة وانكر خومته فصد عن سبيلك الا طافئون فاني اقله الا ان يتم نوره اللهم فرج عن اهل بيت نبيك ما كشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكروبات اللهم املأ الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وابخرهم ما وعدتهم انك لا تخلف الميعاد يا قيوم الاستقاء وصفا ويتحدد الارض بمنع السماء القطر ان ينقد الامام الى كافة المسلمين بحسبها ثلثة ايام سلوعا وصيوبها

الامام

معهم فاذا كان اليوم الثالث نودي فيهم بالصلوة جامعة من المؤذنين ان خرجوا معه فاذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فاذا انتهوا الى الموضع الذي يقصده نصب له منبر وتقدمهم الناس وكبر بهم فيها بالقراءة على صفة صلوة العيد يفتتح الاولى منها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر خمس تكبيرات يفتتح بين كل تكبيرتين منهما بما احب من تحميد الله والثناء عليه والمسئلة له ثم يكبر واحدة يركع بها ثم يقوم الى الثانية فيفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر قائما يفتتح بين كل تكبيرتين منهما بما احب ثم يكبر واحدة يركع بها فاذا سلم قرن الى المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ووعظ وزجر وانذر وحذر فاذا فرغ من خطبته قلب وجهه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة فرفع يديه يحمد الله ويكبره تعظيما له تكبيرة رافعا بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فبدأ بمن يليه فعلمه اسم ربه فسبحه رافعا بها صوته وسبح الناس معه ثم التفت عن يساره فعل مثل ذلك ثم استقبل القبلة فحمد ربه رافعا بها صوته وحمد الناس معه ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله ثلثا مرة رافعا صوته واستغفر الناس معه ثم حول بوجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب ومنشئ السحاب ومنزل الغيث من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ومخرج الزرع والمبتلي بخلقك اجمعين انت الله لا اله الا انت ونحن عبيدك اللهم سقيا تغيثنا بها وتحيي بها الارض وتنبت بها الزرع وتدر بها الضرع وتحيي بها الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا يا رب الكسوف وشر حمار وشر ما في الصافنات

ان الله

الى الله تعالى اذا اراد تخويف عباده بحدث زجر به كخسف القمر وخسوف الشمس واذا رايتم ذلك فزعوا الى الله تعالى بالصلوة والدعاء
قال رسول الله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فبادروا الى المساجد كالصلوة وروى
عنه عليه السلام انه قال صلوا لكسوف قرصة فاذا انكسف الشمس او خسف القمر صلى الركعتين بعد العصر ركعة واربع سجدات تقوم عند اسناد الكسوف والخسوف تفتح
الصلوة بالتكبير بنوجه ثم تقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت طويلا نحو ركوع سمع الله ثم تقوم قائما فى الثانية ثم تقرا الحمد وسورة ثم ترفع راسك ثم تنصب
قائما فتقرا الحمد وسورة فاذا فرغت ما صنعت فى ركوعك كما سنعت فى الركعتين ثم تسجد فتقرا الحمد وسورة ثم تركع فتطيل ايضا ثم تقوم الثالثة ثم تنصب
قائما وتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين تطيل فيهما التسبيح ثم تنهض الى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك ثم تشهد وتسلم واجتهد ان
يكون زمان صلوتك فى هذا زمان الكسوف فان قصر عن ذلك فقرت عنها قبل ان يجلى الكسوف اعد الصلوة ويقول عند كل حال من ركوع فيها الله اكبر الا فى
الركوع الخامس من الاولى والعاشر من الاخرى فانك تقول فى القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين قاله بذلك جرت السنة وروى عن امير المؤمنين
انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرا فى الركعة الاولى بالانبياء وردد فيها خمس مرات او اطال فى ركوعها حتى سال الدم على اقدام من كان معه عشر على اكبرهم سنا
الركعة الثانية نحو صلوتهما عند الزلزلة والرياح والحوادث من الايات التى اذا صليتهما لم تزولا وفرغت فاسجد وقل يا سميع قبل ان يسمع الناس او لا
ان تزول او لين زالتا ان مسكهما من احد من خلقك انه كان حليما غفورا وبا من يمسك ان تقع على الارض الا باذنه اسالك بالتورا فانك صلوة الكسوف
من غير فرضه فصليتها عند ذكرك وعلمت الا ان يكون وقت فريضة قد نضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا اخرت فرض الغير كلما لم
تكن علمت حتى صليت صلوة الكسوف جماعة واخرت بعضه ولم تعلم بذلك حتى صليت الفضائر تركها

باب احكام نوافل الصلوة

فانه صلوة يخرج وقتها قضاها كما فاتته ولم يخرجها الا ان يمنع منه بضيق وقت فرض ثان عليك فمن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا واذا يكون
منه نفسه واذا
نسى الحاضر صلوة فذكرها وهو فى فضاء او صوم قضاها سفرا كما اتمها وان نسى المسافر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير واذا دخل وقت صلوة على الحاضر فلم يصلها حتى صار مسافرا او كان الوقت باقيا صلاها على التقصير فان دخل على المسافر وقت صلوة فلم
يصلها حتى صار حاضرا والوقت باق صلاها على التمام ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ولا يؤم المتم المتوضين ويؤم المتوضئ
المتيممين ويقضى الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ان قضاها بجماعة ان ولا اقام لم يجز ان ذلك المفروض وانكانا كما فصلا ويقضى
نوافل النوافل فى كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند غروبها وبكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى يرتفع ويجب على الانسان
قضاء ما فرض من فريضة ولا يقاتله الا المفروض من الصلوة ولا بد من قضاء ومن حضر منكم عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا يؤخر
صلوة النافلة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولا باس ان يؤخر الانسان صلوة ليزيد فيها او ليزيد الامام
من شاء هم عند الاسباب الداعية الى ذلك والمقصر ناسيا عليه الاعادة صلى التمام والمتم فى السفر ناسيا يعيد انكان الوقت باقيا وان
خرج الوقت خلا اعاد عليه ومن تعمد التمام فى السفر بعد الحجة على التقصير فقد تجرء ذلك وجب عليه الاعادة

باب صلوة السفينة

وتوجه فى السفينة الى القبلة وصلى قائما ان قدر والا جالسا فاذا دارت السفينة ادر وجهك الى القبلة فان عرفت القبلة بعد توجهك الى
اول الوجه الاول وقد مضى معظم الوقت واذا ذهب القبلة عليك فى النوافل وتعذر طلب علاماتها توجه الى راس السفينة فصليت مصعدة
ومنحدرة وكيف دارت

باب صلوة الخوف

قال الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى فى الاية التى تلوصف الاية وكيف صفتها وصوان يقوم بطائفة معه طائفة
فتصلوا بوجوههم على العدو ويكبرون بتكبيرهم ركعة فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا فاقاموا مقام
وجاء اصحابهم فلحقوه فى الثانية فقام فاستفتح الصلوة فاذا ركع وركعوا بركوعه وكذا اذا سجد سجدوا بسجوده ثم جلس فى الثانية ويقوم
اولئك فيصلون الركعة الثانية وهو جالس فاذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه تسليم بهم وانصرفوا فكان الاولون لهم التكبير معه والاخرون لم التسليم
وانكانت صلوة المغرب فليصل الامام بالاولين ركعة واحدة ثم يقوم الى الثانية ويقوم معه اليها فيصلون لانفسهم الركعتين الاخيرتين على
التخفيف والامام قائم فى الثانية ثم ركع فاذا سلم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا الى مقاتلهم فقاموا فيه قائما العدد فصلوا
الى الصلوة مع الامام فكبروا لانفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الامام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم جلس للثانية لم يجلس القوم معه
الاولئك لهم ولا يجلس مستوطنين بل يكونوا مستوفزين فى جلوسهم فاذا فرغ من تشهده قام بهم الى الثالثة له وهى ثانيتهم فوقفوا ويقوم
وركعوا بركوعه ويسجدون بسجوده ويجلسون بجلوسه فتشهد وليتشهدوا معه فيخففون فى تشهدهم ويقومون الى الثالثة بهم والامام جالس ثانيتهم فصلوها
بالتخفيف ويجلسون بعد السجود فاذا احس الامام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده وسلم بهم كما هد الصلوة للاولين معه ما ذكرنا وللاخرين
ما وصفنا وكانا مامهم جميعا فى من الصلوة ثم ذكر

باب صلوة المطاردة والمسايفة

واذا طاردت الحرب صليتم وهما يجتنب

للركوع فاذا تمكن السجود على قربوس سرجه سجد والا انحنى له اخفض من انحنائه للركوع فاذا سايفت صلبت بالتسبيح يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكانه يكبر ذلك عن الركوع والسجود **باب** صلوة الفزع والخوف على الخصوص لغير ذلك وصلوة الشاب في اماكن غرقه او غير وزنه الى الاستتار منها الى الصلوة ان عرفها او الا فحيث وجهه ويكون كوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض من السجود ايماء الى ما ذكرنا في كل حال وكل ما يمنعه عادة او لا كالمنوع بالربط او القيد وما اشبهها صلى بحسب استطاعته ويازمه تجميع الاحوال تحري الفضيلة مع الامكان ويسقط عنه عند عدمه المرض يسقط قيامه مع قدرته على القعود وصلى جالسا عند عدمه قدرته عليه واذا عدم القدرة على السجود صلى مضطجعا وكيفما استطاع على الجنب الايمن وكره له وضع الجبهة على بعاده ممسكا بغرز او سرجه وما اشبهها عند صلوته مضطجعا لما في ذلك من التشبه بالسجود للاصنام وبوضع جبهته على ما ذكرنا عند الاستطاعة يسجد عليه بدلا من ذلك والمرض الذي رخص للانسان عنده الصلوة جالسا ما لا يقدر معه على التهيؤ لقيام او لقراءة او لحاجة وعلامة ذلك عنده عدما يشق عليه من جلوس وهو بالركوع الى الارض والسجود يكون سجوده اخفض من ركوعه فان صلى قائما فاصابه تخاعة كان امامه او في وسطها غير ازدرعها بالتقدم عليها وتخاف فيما يجب فيه الاخفاء وتجمر فيها بحيث فيه الاجماع فان منا منهم انصاعوا ثم حفروا له حفرة ثم نزلوه لحفرة وغطوه عورته بالتراب وصلوا عليه قياما امامهم في وسطهم يضعون ايديهم على عوراتهم فاذا فرغوا من الصلوة قبروه **باب** صلوة الاستخارة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل فيفعل الذي يوقفه الله تعالى فانه لا يأتي فيه الا خيرا وذكر عنه عليه السلام انه قال ما عال امرؤ اقتصد ولا ندم امرؤ استخار الله ولكن الله لهو الخير على ما كان منه وذكر عنه عليه السلام انه قال ان الله عز وجل ليعلم ان من شقاء عبد ان يعمل الاعمال ثم لا يستخير ربه فهذا عرض لك ان تصلي صلوة الاستخارة وكيفيتها ان تصلي ركعتين منها قبل الركوع فاذا سلمت سجدت فقلت في سجودك استخير الله مائة مرة فاذا الحمد الله مائة مرة فاذا لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخير لي في كذا وكذا الدنيا والاخرة خيرة في عافية **استخارة اخرى** وان شئت صليت ركعتين ثم تقول بعدهما فضلا اللهم اني اسئلك واستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي اريد خير لي في ديني واهلي وعاجل امري وآجله فيسره لي وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به **استخارة اخرى** وان شئت فقل بعد الركعتين اللهم انك تعلم كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي واخري وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه وان كان شرا لي في ديني ودنياي واخري وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير على اي وجه كان ثم رضني به **استخارة اخرى** وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد مؤمن الا سخا سبعين مرة الا ان الله يقول يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد وخير لي في كذا وكذا خيرة في عافية **استخارة اخرى** وروي عنه عليه السلام انه قال اذا اردت الاستخارة فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منهن بسم الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت منها فاسجد وقل في سجودك استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم اسجد واقعد وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخلطها واخرج واحدة فان خرجت لا تفعل فرج ثلاثا متواليا فان خرجن على صفة واحدة لا تفعل فلا تفعل وان خرجن على اصناف فافعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فخذ منهن اخرى مع نظائرها فاعمل عليها ترشد ان شاء الله تعالى **باب** صلوة الحاجة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب فاعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا افتقر صار فزعه الى الله عز وجل فسأله بيسير من الدعاء ما يغنيه عن كثير مما يسأل الناس ويعطيه ما يشاء ثم قال ان الله عز وجل يحب ان يسأل كما يحب ان لا يسأل وان احب العباد الى الله من يتعرض لمسألته وان ابغض العباد الى الله من يستكبر عن مسألته ثم قال ان الله عز وجل يقول ادعوني اكفكم ما هو دونه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من كانت له حاجة فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني **باب** صلوة الحاجة

صلوة اخرى

عبدك يونس في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله عليه السلام ربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى** وذكر ابراهيم بن محمد ... كان اذا كربه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا صلى اخر سجدة منها سبح الله مائة مرة وحمد الله مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان يفضي بركبتيه في السجود الى الارض

صلوة اخرى

صلوة اخرى وتكون حاجة لك الى ابي عبد الله عليه السلام ... كانت فقال ... فصم ثلثة ايام ثم اغتسل في اليوم الثالث عند زوال الشمس وابرز لربك ولتكن معك خرقة نظيفة فصل اربع ركعات تقرأ فيهما ما تيسر من القران وتخشع ... فاذا فرغت من صلوتك فالق ثيابك واتزر بالخرقة والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا ماجد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد واكشف ما بي من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والاخرة وامنن علي بتمام النعمة واذهب ما انا فيه ... قال ابو عبد الله عليه السلام انه لا ينفعك حتى يتبين لك ... ان شاء الله تعالى

صلوة اخرى

صلوة اخرى وذكر يونس ... الى عبد صالح ... رجلا كان يؤذيه فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه ... ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل ... فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله واجعل له ذلك في عامه قال ففعلت فما لبث ان هلك

صلوة اخرى

صلوة اخرى وذكر محمد ... في كتب الى ابي الحسن العسكري عليه السلام ... يعلمني دعاء ادعو به عند الكرب فقال تصلي ركعتين وتقول في كل سجدة منها اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك يا احد من لا احد له لا احد غيرك ... ثم تقول اسئلك بمحمد وعلي والائمة فتسميهم ... فان لهم عندك شأنا عظيما من الشأن ان تصلي على محمد وال محمد وان تكفيني شر فلان ... ويكفيني مؤنته ...

صلوة اخرى

صلوة اخرى ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اذا كانت لك الى الله تعالى حاجة مهمة فاغتسل ... والبس انظف ثيابك وامس شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسك فتقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسك من السجود فتجلس فتقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد الثانية فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسك من السجود فتجلس ايضا وتقرأها خمس عشرة مرة ثم تنهض الى الثانية فتصنع كما صنعت في الاولى فاذا سلمت قرأتها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح في المسئلة بما اردت

صلوة الشكر

باب صلوة الشكر يصلي ركعتين عند تجدد النعمة ... يقرأ في الاولى الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ... مع فاتحة الكتاب ويقال في الركوع ... وفي السجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا ويقال بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي

صلوة ليلة المبعث

باب صلوة ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من رجب بعث الله تعالى فيه محمدا صلى الله عليه واله نبيا ... جزيل الثواب لمن صلى ... روي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال ... اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة ما تيسر فاذا فرغت ... في مكانك تقرأ فاتحة الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم تدعو فلا تدعو بشيء الا استجيب لك الا ان تدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

صلوة ليلة النصف من شعبان

باب صلوة ليلة النصف من شعبان هذه الليلة من الليالي الشريفة المعظمات ... البركات ... لعباد الله عز وجل الصلوة والدعاء وتلاوة القران ... اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها ام الكتاب مرة وسورة الاخلاص ... فاذا فرغ منها دعا فقال اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف مستجير اللهم لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ...

باب الصلوة على الموتى

باب الصلوة على الموتى والصلوة عليهم تكبير وتحميد ودعاء وشفاعة ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود واقلها خمس تكبيرات ... الامام ... من الصلوة الخمس في اليوم والليلة ... بكل فريضة تكبيرة ... كانت امرأة ... ثم ارفع يديك بالتكبير ... وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين ثم تكبر ثانية ولا ترفع يديك فيها وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم تكبر ثالثة ولا ترفع يديك فيها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم تكبر رابعة ولا ترفع يديك فيها وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تكبر الخامسة على الوصف وقل اللهم عفوك عفوك

٣٨ ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ... على الميت ... فليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك ... عبدك ...
اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عنها ... يا رب العالمين وان كان الميت طفلا ... فليصل عليه
وليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ... اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ...
فليقل بعد الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ... وان كان ... لا يعرف ... فليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذه النفس
احييتها وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها ... وان كان ناصبا ... فليقل بعد التكبيرة الرابعة
... اللهم ... واصله حر نارك ...
باب في بعض الزيادات في ذلك روي
عن الصادقين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر على الموتى خمس تكبيرات ... عن عدد التكبير في الصلاة عليهم ...
اربعا ... وكانت الصحابة ... ما قطعوا عليه بالنقل ... ومما يعضد هذا ... عنهم عليهم السلام
... ما اجمع عليه اهل النقل ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر خمسا ...
... ونفي الشبهة عنهم ... على الاربع ... مقتضى التعظيم الواجب بالظاهر ...
... على ان الاربع التكبيرات ... في الصلاة على الاموات ... اهل الضعف ...
والنفاق ... عند الشيعة ... بعد النبي صلى الله عليه وآله ... التكبير
على ... ولا صلاة ... الرسول صلى الله عليه وآله ... عليهم السلام ...
... الشيعة ... ولا يجوز الصلاة على الاموات ... تكبيرة على الميت واثنين ... الخمس
ثم ... الجنازة على ... الرجال ولا باس بالصلاة على القبر بعد الدفن لمن لم يلحق الصلاة ... يوما وليلة ...
على يوم وليلة بعد الدفن ... الصلاة عليه ... على الميت ... من الليل والنهار ... عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا
... على ... الصلاة ... صلاة الكسوف وصلاة الاحرام وصلاة الطواف ... في كل وقت ... ولا باس بالصلاة
على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ولا باس للجنب ... ويتيمم ... والغسل ... لانه ...
... التيمم ... هذه الصلاة ... من الصلاة ... الركوع والسجود ...
وكونه ... الناس بالصلاة على الميت من اهل بيته ... التقدم في الصلاة عليه ...
فان حضر الصلاة عليه رجل من فضلاء ... بالتقدم عليه ... على الولي ... ولم يقدمه الولي لم
يجز له التقدم عليه الا باذنه

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فقرن الزكوة بالصلوة
في محكم التنزيل ... الزكوة فلا بد من معرفته ... في الجملة ... من الشريعة ... الاقرار به ...
... الغنى ... زكوة الذهب والفضة وزكوة الابل والبقر والغنم والحنطة
... في الاخر والزكوة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ... وروى ابو بصير ...
... ابو جعفر الباقر محمد بن علي ...

باب زكوة الذهب

اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا ... وجبت فيه الزكوة وهو عشرون دينارا ...
... نصف مثقال ... ذلك زكوة ... واحد ... فان زادت عليه ...
... اربعة مثاقيل ... نصف ... عشر ... مثقال ...
زكوة ... اربعة وعشرين مثقالا ... اكثر من نصف مثقال ... لم يجب فيها زكوة
... ولا زكوة في التبر ... الزكوة ...

باب زكوة الفضة

وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فان نقصت حبة
واحدة ... لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ... اكثر من خمسة دراهم
ثم على هذا الحساب ... في كل ... درهم ... على الفضة ... الذهب

باب زكوة الحنطة والشعير

... التمر والزبيب ... واحدة والعشر فيها واحد اذا بلغ كل واحد منها خمسة اوسق

والوسق

والوسق ستون صاعا وجب فيه الزكوة ويخرج سنه العشر كان سقيها ماء او بالسماء او سقي بالغرب الدوالي والنواضح ولزمت في سقيه
المؤنة نصف العشر وليس فيما دون خمسة اوسق زكوة وما زاد على الخمسة اوسق فبحسابها **باب زكوة الابل** وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ العشر فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شيء حتى تبلغ خمس عشرة
فاذا بلغت ففيها ثلث شياه ثم اذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها حقة الى احدى وستين فاذا كملت احدى
وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا بلغت ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك
وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **باب زكوة البقر** وليس فيما دون ثلثين من البقر
شيء فاذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي وفي بقية الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم في ستين فيها تبيعان وفي سبعين تبيعة ومسنة
وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنة ثم على هذا الحساب ما بلغت فوق كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة **باب زكوة الغنم** والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة وما دون ذلك ظلف منه شيء وليس فيما فوق الاربعين شيء الى ان تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك زاد واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا كملت مائتين وزاد واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت
ذلك ترك هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة ولا يفرق بين مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرق **باب زكوة اموال الاطفال**
والمجانين ولا زكوة عند ال الرسول في اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يجروا لهم او لهم عليها فان
اتجر بها او تركها وجب عليه اخراج الزكوة منها فاذا ادى بعضها او دينا او حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى قدر ما لهم من
الزكوة اذا بلغ كل واحد من جملة الجنس الذي يجب فيه الزكوة وليس يجري ذلك مجرى الاموال الضامنة على ما جاء عن الصادق
باب زكوة مال الغائب والدين والقرض ولا زكوة على المال الذي عاد اليه المنكر من المقترض فيه او وصل اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون
الخارج من يده ما لكه ويكون بحيث يتمكن من قبضه متى اراد ولا زكوة على المقرض فيما اقرضه الا ان يشاء التطوع بزكوته وعلى المستقرض زكوته
ما دام في يده وهو يتملكه كان له نفعه فيه ويمكن من المال الغائب منه ويرجع الدين الى صاحبه ويصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهم
الحول عنده وجب فيه الزكوة **باب وقت الزكوة** ولا زكوة في ماشية يحول عليه الحول وهو على كل احد ما يجب فيه الزكوة وكل ما لا زكوة على
عليه حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الحرص والجد والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان فاما الانفاق فانما يجب ان يكون فيما
الساقية منها خاصة اذا طال عليها الحول وهي في مدة انفاقه على الحد الذي يجب فيه بهاوضه الزكوة على ما قدمنا ذلك **باب تعجيل**
الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات والاصل في اخراج الزكوة عند حلولها وقد نفذ بها امر الله واخبر عنه كافة علماء عن
الصادقين هم رخص في تقديمها شهرا قبل محلها وتاخيرها شهرا عند بعضهم ثلثة اشهر وبعضهم اربعة عند الحاجة الى ذلك ما لم يرض من الاسباب الذي
اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن ال محمد لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين من يحل صلته وجب الاقتصار بقدم له من الزكوة جملها او رضا
له فاذا حل وقت الزكوة والمفترض على حاله من الفقر اجزاه عن الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكوة وان جاء الوقت وقد عدم
المال عند مستحق الزكوة عرفها من جملة ماله الى ان يحله من يستحقها من اهل الفقر والاعتمار ان قد على اخراجها الى البلد يوجد فيه مستحق الزكوة اخرجها
ولم ينتظرها وجود مستحقها بل الا ان يغلب ظنه قرب وجود ذلك ويكون ولي ها من يحملها اليه من اهل الزكوة على ما جاء به الاثر عن ال الرسول فان هلكت
الزكوة في الطريق او الغلو فيها الى مستحقها اجزاه عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حلها فهلكت وفقد كان واحد مستحقا في بلده وانما اخرجها منه الى
غير الاحياء اهل الاستحقاق ومضعفها في بعض بلوغه منهم دون من حضر على ما قدمنا بيانا **باب اصناف اهل الزكوة** قال الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين الخ وهم الذين لا كفاية مع الاعتصاب والمساكين وهم الضعاف جوالسائلون الذين ضرورتهم والعاملون عليها السعاة لجبايتها والمؤلفة
قلوبهم وهم الذين يستمالون ودنيا لتوقع نجدتهم ونصرة الاسلام وفي الرقاب قوم المكاتبون ويعاونون بالزكوة على فكاكهم وفي الغارمين قوم الذين قد ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد في سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاغنياء يردهم من اصناف الحاجة الى ذلك وانكاله موضع لموضعي وبيانه وذلك راجع الى ما قدمنا **باب صفة مستحق الزكوة** للفقر و
المسكنة من جملة الاصناف ولا يجوز الزكوة في اصناف الصنفين الا من حصل له حقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقرا اليها بزمانة تمنعه من الاكتساب
او قد معيشة تغنيه عنها فيلحق اليها الحاجة والاضطرار وروي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي يمتنع
عنها ولا يجوز لاحد من هذين الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا بما وروي زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا موضع الزكوة اهل الولاية وروي اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سالته عن الزكوة هل توضع بمن لا يعرف

باب من يحل له الزكوة ومن لا يحل له

قال لا تحل الزكوة لغني ولا لصحيح مكتسب وروى محمد بن عيسى عن داود الدرقي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا باب من تحل له الزكوة ومن لا تحل له

تحرم على الزكوة على الأغنياء والأصحاء المكتسبين والنعمة والحال الحالة وابناتهم وأزواجهم وأهاليهم إذا كانوا من أهل المعرفة والرشاد وتحرم على الآباء والأمهات والأبناء والبنات والزوجة والمملوك لأنهم قوت واجب عليهم لا يستغنون عنه وإن استغنوا عنه استطرادهم إليه فلا يجوز لهم أن يدفعوا زكوتهم إليهم وتحل الزكوة لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكوة وتحرم الزكوة الواجبة على هاشمي مثل هاشم جميعا من ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وجعفر وعقيل والعباس ومن كان من ولد هاشم ممن تحرم عليهم الزكوة وتحل لهم الصدقة بعضهم على بعض

باب من تحل له الزكوة ومن لا تحل له

وتحل لهم جميع ما يتطوع به عليهم من الصدقة وروى جعفر بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل الصدقة لبني هاشم فقال أما الصدقة الواجبة فلا ولكنا أهل البيت قد رخص لنا في أشياء أن نأخذ الشيء يعطاه الرجل من أصحابه ليكافئه مثله أو أكثر منه وإن لنا صدقات يجوز لنا أخذها وليس لغيرنا أن يأخذها وإن لنا طعاما فيه لغيرنا حق وإن لغيرنا طعاما فيه لنا حق وإن لنا أن نأخذ ما فيه حقنا وإن لغيرنا أن يأخذ ما فيه حقه وإن لنا أن نأكل من غنائم المسلمين إذا كان الوالي منا أو من غيرنا ولا بأس بأن يأكل من غنائم المسلمين إذا كان الوالي منا أو من غيرنا ولا بأس بأن يأكل من الطعام الذي يؤخذ من الخمس إذا كان الوالي منا أو من غيرنا ولا بأس بأن يأكل من الطعام الذي يؤخذ من الخمس إذا كان الوالي منا أو من غيرنا ولا بأس بأن يأكل من الطعام الذي يؤخذ من الخمس إذا كان الوالي منا أو من غيرنا

باب مقدار ما يعطى الفقير من الزكوة

ولا بأس بأن يعطى الفقير من الزكوة ولا بأس بالخراج فيعطى الفقير في التطوع وكثرها وأعطاها واحدا واحدا وأقل ما يعطى الفقير من زكوة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لأنها أقل ما يجب في الحد الأول من الزكوة ولكثرة محدد يخصوص للمقادير الناس في كثرتها بأنهم وجوه الخراج غنى للفقير إليهم من الزكوة وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى أحد الزكوة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في الأموال وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أعطي الرجل من الزكوة يغني أهله قال نعم قلت لعطيه مائة درهم قال نعم أعطه واعلم أن مائتي درهم تغنيه وروى علي بن جعفر عن أخيه قال إذا أعطيت الفقير فأغنه

باب حكم الحبوب ما يستخرج منها الزكوة

وحد ما تجب الحبوب ما أنبتت الأرض فدخل الفقيز والمكيال بالقشر نصف العشر كالحنطة والشعير ستة موكدة وفرض فيه واجب وذلك أنه يجب زكوة ما أنبتت الحبوب من الحنطة والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا زكوة واحدة وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في شيء من الحبوب شيء حتى يبلغ ما يكون على رؤوس النخل والأعناب ما يكون زبيبا يؤخذ منه كذا وكذا صاعا وعلى الحنطة والشعير ما يكون فيه من الصاع ما فيه الزكوة

باب حد الحصص التي فيها الزكوة

ولا خلاف بين آل الرسول كافة وبين شيء منهم من أهل الإمامة أن الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذه الأربعة الأصناف التي تجب فيها الزكوة وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في أقل من خمسة أوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وهو رطل وثلث بالعراقي فذلك مائتا رطل بالعراقي وروى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحنطة والشعير كم فيه الزكوة قال وسق قلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت كم الصاع قال أربعة أمداد قلت كم المد قال رطل وثلث قلت فالوسق كم هو من الأرطال قال ثلثمائة رطل قلت فالتمر والزبيب كم فيه من الأرطال قال مثل ذلك قلت فالأرز والسلت والعدس والسمسم كم فيه من الأرطال قال مثل ذلك وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة

باب حكم الخيل في الزكوة

ولا خلاف بين آل الرسول كافة وبين شيء منهم من أهل الإمامة أن الخمر والخنزير والميتة والدم لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته ألف ألف درهم وما زاد على ذلك كالعنب والطين والقطران والنفط والكبريت والنورة والشيء الذي لا يقع عليه اسم الحبوب التي تجب فيها الزكوة ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول وهو على كل ما أعد منها للبيع تجب فيه الزكوة

باب حكم الخيل في الزكوة

وزكوة الجمل الأنثى السائمة والبراذين الإناث السائمة غير فحولها إذا كن عوامل وليس في الفحول السائمة عن كل رأس منها دينار وحمل على البراذين السائمة الإناث في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في الفاشوش قال لا أعلمه فكيف صاحب الجمل ولم يسمع البحاثي لأن البغل لا يلقح والجمل الأنثى يلقح وليس على الجمل الذكور إذا انفرد في الملك إلا أن تكون سائمة فحينئذ فيه في الجمع فيها الجمع فيها شيء قلت فما في الجمع فيها الجمع فيها شيء قال فلعله على الفرد والجمع يكونان للرجل بمنزلة شيء واحد قال لا بأس بما تعلف شيئا منها الفتيا على السائمة

باب حكم ما منعه التجار من الزكوة

وكل شيء في التجارة طلب به الكسب بيع وابتياع فليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول وهو عنده وروى أنه إذا ملك ما يجب عليه مثله من المال الصامت الزكوة سنة وكذلك ما روي عن الصامت فيما يطلب به الفضل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه أن حال عليه حول وهو عنده وروى أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وفضل هو الاحتياط وروى إسماعيل عبد الخالق قال له سعيد الأعرج وأنا أسمع قال أنا نكيل الزبيب المسموط بالنجار فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس ماله فلا تبعه فعليك زكوته وإن كنت إنما تربص به لكي لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير دراهم أو فضة فإذا صار دراهم أو فضة فزكه للسنة التي تبيعه

باب زكوة الفطرة

زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل الشرط وجوب الطهارة يخرجها عن نفسه عن جميع من يمونه من ذكر وأنثى حر وعبد وعن جميع من فطر من المسلمين وأهل الذمة في كل عام وروى عبد الأعلى الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجب الفطرة على كل من يعتد عليه زكوة وروى بونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تخرج الزكوة على من عدد ثوون السنة وهي سنة موكدة على من قبل الزكوة لفطرة وفضيلة أن تعطى قبل الفطرة لسكنة ذوات السنة الموكدة وفرضه

إنما يزكي الزكوة من قبل الفطرة

وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الأهل على من قبل الزكوة زكوة فطرة الأهل من قبل زكوة المال أن على زكوة الفطرة فطرة

باب زكوة الفطرة

على زكوة الفطرة وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الفقير الذي يقبل عطاء الفطرة تمام ما يقبل عليه فكان الحديث الأول يدل على وجوب فرض الفطرة على الأغنياء خاصة لتغريمهم ما ذكرنا وفرضتها والصحيح الحديث الأول من هذين الحديثين لأن الآخر منهما يدل على أن الفقراء لا تستحق أن يجب عليهم الفرض عليهم الدخول في النسب المخصوصين منهم بعض القول المنوط به فيهم ودل على أنها سنة فوق الفضيلة في الرتبة تحتمه

استعمالها حتى ... ظاهر بانه يقتضي وجوبها عليهم في الحدث الذي ... باب
وقت زكوة الفطرة وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل صلوة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
الصلوة ... نزلت هذه الاية في زكوة الفطرة خاصة ... قبل صلوة العيد ... بعد الصلوة فقد
الوقت وخرجت عن كونها زكوة الفرض الى ... التطوع ... لا باس باخراجها في شهر رمضان ... الزكوة
والاصل هو لزوم الوقت على ما بيناه باب ما هي منه زكوة الفطرة ... اهل الامصار ... في النوع من
الثمر والتي ... الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن يخرج كل اهل مصر فطرتهم من قوتهم ولا باس ان يخرجوا ثمنها ذهبا او فضة باب ...
اهل الامصار ... انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان التمر وعلى اوساط الشام ... وخراسان والري ... على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها ... الحنطة والشعير وعلى
اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدم الاقط من الاعراب فعليه
الفطرة منه باب كمية الفطرة ... مقدار ما في الفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع ... من جميع ما
ذكر صاع والصاع اربعة امداد ... درهم ... الصاع في الوزن ... درهم ... ومائة وسبعون
درهما ... باب افضل
الفطرة ومقدار القيمة وافضل ما اخرج المسلم في فطرته التمر لانه اصل السنة ... الصادق لان انفق صاعا من تمر في الفطرة احب الي
من ان انفق صاعا من ... من انفق صاعا من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنة ...
فقال اما انا فلا ... وسئل عن القيمة ... فقال لا باس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء
وان قل قيمته في الرخص ثلثا درهم ... باب
مستحق الفطرة ... ومستحق الفطرة هو من كان على صفة مستحق الزكوة من الفقراء ... ولا يجوز اخراج
الفطرة ... باب وجوب اخراج
الزكوة الى الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
بالخذ صدقة ... والامام قائم مقام
النبي ...
الزكوة ...
...
دياناته باب من الى الامام ... الزكوة ...
... الزكوة ...
زكوة ...
من الذهب ...
كل نوع ...
وعشرين ...
الشعير ...
الانعام ... الزكوة ... [illegible]
في كتاب الذي كتبه ...
الحقة ...
المصدق ...
درهما ومن بلغت ...
بلغت ...
عنده ابنة مخاض ...

وان كان جميعها قد ادى زكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان ياخذوا الصدقة الاموال وقال ابو عبد الله ع تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

عليه وقال له الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكوة افاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة ولا اسمي له ولا تذل المؤمن قال اعطه

وقال سئلت ابا الحسن عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه

كما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه وقال الصادق ع في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة

وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال يعني النافلة وقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال ع صدقة الليل تطفئ غضب الرب

وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر وقال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقال

رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وقال ابو عبد الله ع الامر ... الزكوة

وجدنا ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر جعل منه القرابة والمعترض له ممن يسئلك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه

شيئا الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وقال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث تعطي منه المساكين ...

والقبضة تعطي القبضة بعد القبضة والحفنة بعد الحفنة ونهى عن الحصاد والتضحية بالليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك السائل وان

ضحيت بالليل لم يجئك بائس قال ... يعطي الرجل من نهاية الحول الزكوة وقال قلت له اعطي سائلا لا اعرفه قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا

عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تعط من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وقال ع ... فيه ذلك

لم ... اذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق وقال ابو عبد الله ع لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين وقال

ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه

لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سئلت ابا الحسن ع الرجل يكون ابوه

او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس وقال لا يعطي ... ما يعطي الناس

قال اخبر الامام لا ... وقال له ... في قوله عز وجل للسائل والمحروم من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي

ليس بعقله باس ولم يبسط له الرزق وهو محارف وقال ابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما الصلوة على النبي

من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها

قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن احتاج الى الفطرة ... ليلة الفطر ... من رمضان ... النصف الاخير منها الى

موجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه ... بالشبان وكذلك ... وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر

الى مسجد رسول الله ص وروى علي بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وروى

عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة ... كتب بخطه قبضت

وقال ابو عبد الله ع احسنوا جوار النعم فقيل له وما حسن جوار النعم فقال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقال سئلت ابا جعفر عن قوله تعالى يمحق الله الربوا داقر

ويربي الصدقات قال ... ان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فلت ... فقال لا ... شيئا من الخير الا ... وقال

... وكذب بالحسنى قال كذب بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد ... العسرى الا ... شيئا من الشر الا يسره له

فلت ... وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم قال وقال ابو عبد الله ع ان الله

عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها

كما يربي الرجل فلوه وفصيله فتلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد وقال ع الحاجة الى الله ... وهل اشباع جوعة المؤمن

تنفيس كربته او قضاء دينه وقال ع افضل الصدقة ابراد كبد حرى وقال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون

ما افلح من ردهم وقال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال رسول الله ص من منع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال اني

شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان

وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال ابو الحسن موسى ع ... من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا وقال ابو

عبد الله ع من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فلا تقبل لمانع الزكوة صلوة ...

... عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ثم قال فلانه

وقال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية

في النار يوم القيمة وقال ابو عبد الله ع ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروى علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ...

موسى قال حصنوا اموالكم بالزكوة **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج عن وجوبها لعم
يخرجه عن اغنى الكفر وان خل بعضهم ببعض لعكامهم من مجانبتهم ونواقض العقول منهم عفو منه من الله تعالى لهم لتمام الحق وكرمه بما
جاء به محمد خاتم النبيين من حجة الحق الواضح بالبيان قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فرض سبحانه على نبيه اخذ الجزية من كل
اهل الكتاب وفرض ذلك على الائمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحق بعد مقامه الخاطبين بالاحكام بما خوطب وجعلها لهم عضا لدينا
وصونا من سرقاتهم ووقاية لما عداها من اموالهم **باب اصناف** اهل الجزية والواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على
اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء الصابئين ومن ضاهاهم في الكفر سوى من كان
من الثلثة الاصناف فقال مالك انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم
المجوس وذكر عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وحاضر من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق
حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نجاوز باهل الجزية على عهد ما لسنة رسول الله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي
عن ابن المؤمنين انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والذبائح فقط كما لهم فيما سوى ذلك باطل وخلينا والقياس لكانت المانوية
والمزدقية والدهرية عندنا بالمجوسية اولى من الصابئين لانهم بدينون في اصولهم مذاهب المجوسية وكان تخليطها فاما
المزدقية والمانوية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والانثى بقول النصارى وان كانوا يوافقون المجوسية
في اصول اخر واما الكينونية فقولهم بقرب من النصرانية لاثبالهم التثليث وانكارهم اكثره واما السمنية فدخل في حكم مشركي
العرب ونضارع مذاهبها لقولها في التوحيد بالباري سبحانه وتعالى انهم سوى انهم يرون البقر تعظيما فيما زعموا من تحبب الخلوقة وتدعي عنهم انها
يعظمون جملة الثنوية فاما الصابئون فنذكر مذاهبهم عن عدد ناه لان جمهورهم يوحد الصانع الاول ومنهم من يجعله مع ذلك
في القدم صنع منها العالم وكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك انه الحي والناطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه
عظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها ائمة منهم ملائكة وجعلوها بعضهم الهة وبعضها بنوها للعباد وهو لاء على طريق
العباس الى مشركي العرب وعبادا الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا قبلتهم الى غير الله سبحانه التحقق وعلى الفصل الفهم وهم من عداه
من خلقه باسمها جاعلوها قبلة المبطلون والمجوس قصدوا بالعبادة الله تعالى عليها نهم في ذلك ضمائرهم وعقودهم وانكانت جمعا الجميع على
اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يتموا من اشركوا بينه وبين الله عز وجل في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة
بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التشبيه لشاركتهم اياهم في اثبات الالهية في غير القديم وتسميتهم له بن لان وهما الروح عندهم والنطق الذي
اعتقدوه المسيح وليس هذا موضع الرد على من فقهاء العامة فيما اوجبوه من خلافنا فنشر حه انما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف صنف
من الاصناف وبيان التفصيل **باب مقدار الجزية** والجزية حد سوا لا يجوز نجاوزه والمعاد عليه لا حط بما نقص عنه
هي على ما راه الامام في اموالهم ونفسه على قدر غناهم وفقرهم وكان امير المؤمنين قد جعل على اغنيائهم ثمانية وار بعين درهما
وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب فيما انا صنعه بمشورته وروي
عن زر قال قلت لابي عبد الله ما حد الجزية على اهل الكتاب فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما له وما يطيق
انما هم قوم فدا انفسهم من ان يسبيهم او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال ان الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يهلكوا لانكف يكون صاغرا وهو لا يكون لما يوخذ منه فيما لا يطيق وروى
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ما ترى ايسا ياخذ هو لا من مراكز الجزية وما ياخذ منا من الرهابين جزية رؤوسهم انما عليهم في ذلك شيء موصوف فقال له
ما الجاذوه على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية انشا وضعها على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان وضعها على اموالهم فليس على رؤوسهم
شيء فقال له فهذا الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا اخذ الجزية من اهل الكتاب فليس على
اموالهم ولا على رؤوسهم شيء بعد ها **باب مستحق** عطاء الجزية من المسلمين وكانت الجزية على عهد رسول الله عطاء المهاجرين وهي من بعده
لمن قام مع الامام مقاتلا المهاجرين وبنا بر الامام من مصالح المسلمين **باب الخراج** وعمارة الارضين وكل ارض اسلم اهلها طوعا تركت في
ايديهم فامروه فيها كما علمهم فيها العشر او نصف العشر على ما ذكرنا في ابواب الزكوة وما لم يعمر قط اخذ الامام فضله من يعمره وكان
المتقبل من حصتهم العشر او نصف على حسب الاوقات وكل ارض اخذت بالسيف فللامام ان يقبلها من يرى من اهلها او غيرهم وليس يجب حتما ان
الجزية يقبلها الا مام اباه صلاحا وطيبة المتقبل من النصف والثلث الثلثين وكل ارض صولح اهلها عليها فهي على صلح الامام

وشرطوا فانه حكم ذلك الى الامة وعليها الرضا به للائمة من بعدنا الى ان قصدوا التسخير والبحث عن احوال الموجبة فيما سلف من الفتح
بعينه وكل ارض صولح اهلها بغير حرب او جلوا عنها بغير قتال فهي للامام خالصة يصنع فيها ما يشاء لانها من الانفال وذكر يونس بن ابرهيم
عن يحيى بن الاشعث الكندي من صحبة بني الاشعث قال استعملني امير المؤمنين على ديعتين سابق المدائن البهقباذات وبهرسير ونهر جوبر ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما واحدا وعلى كل جريب زرع خفيف ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوساطهم التجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة **باب الخمس في الغنائم** والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الاية والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب والرقيق
وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على
الاقتصاد **باب تمييز اهل الخمس** وهم من ذكر الله تعالى القرابة والخمس لنا كما وصف رسوله كما حكم والقرابة الرسول كما بين لنا
الرسول ... ولنا كلهم يتيما ما شرح ولا بنا سبيلهم بدخل الا الخير لبعض فهم ... ان الله تعالى نزه نبيه على الصدقة اذ كانت اوساخ
الناس تزكى دينه واهل بيته عنها كما نزهه فجعل الخمس خاصة من نفس الغنائم موضعا ... عنه من الصدقات واغنام بدرهم الحاجة
اليهم في الزكوة وقد قال ... عبد الله ... فيهم ... ان الله تعالى ... القربى الذين قرنهم بنفسه
ونبيه ... فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة فلم يجعل لنا سهما في
الصدقة اكرم الله تعالى نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس **باب قسمة الغنائم** واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الحرب
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم منها لله سهما وللرسول سهما ولذي القربى المذكور
والثلاثة الاصناف من اهله منهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فيقسم بينهم على قدر كفايتهم في السنة فما
فضل عنها اخذه الامام وما نقص عنها اتمه من عنده وانما كان له ... اذ كان عليه تمام ما نقص **باب الانفال** وكانت الانفال
لرسول الله خاصة في حياته وهي للامام القائم مقامه من بعده خاصة كما كانت له في حياته قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وما كان للرسول من ذلك فهو لخليفته القائم في الامة
من بعده والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والاجام
والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك ... انه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القران لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعني
صفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه مثل الفتية من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع على
ما جاء في الاثر من هذا التفسير ... وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددناه من الانفال الا باذن الامام القائم عليها فمن عمل فيها باذنه فله ما يقرب
المستفاد منها والامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم الغاصب فيها لاملكه والحق للامام من ... **باب الجزية** واذا اسلم الذمي
سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده ... فان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم ... الجزية ...
محمد صلى الله عليه وسلم ... من خراج اهل الذمة وجزية رؤوسهم ... من ... خمورهم وخنازيرهم ... الامام ... المسلمين
فقال ... للامام والمسلمين حلال ... على اهل الذمة حرام وهم ... وقد قال لا يجوز اخذ الجزية ... لانهما اصلا ... والصدقة لا ... الا ...
في القران ... من الجزية ... الاوسع ... الناس يستغنوا ... وتنزل عليهم السماء ... وتخرج الارض بركاتها باذن الله
وقد قال ابو بصير عن ابي جعفر قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس
شيئا حتى يصل الينا حقنا ... محمد صلى الله عليه وسلم ... قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولادتهم ... قال ... من ... على الناس ... الا ... فمن تلك ... اهل البيت
الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ... ولادهم ... ابو عبد الله ... الفروج ... ابو عبد الله ... فقال له
رجل ... الفروج ... ابو عبد الله ... شيئا
حلال ... والغائب ... منهم ... ولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ... والله لا يحل الا لمن حللناه ... والله ما ... احد
... لا لاحد منهم ... ولا لاحد ... ابي جعفر ... الحكم ... الانفال ... فاصبنا ... الاكثر ...

باب الخمس في الغنائم

باب تمييز اهل الخمس

باب قسمة الغنائم

باب الانفال

باب الجزية

على بداء الوالي على العمال رضاهم والعاملين فيها ما صالحهم عليه تماما سمينا ثم الخرج مما يجبي عليهم ذلك العشر مما سقت السماء او شرب بالعشر
مما سقي بالدوالي والنواضح ذكاة ما قدر المبلغ الذي يجب فيه الزكوة على ما قدمنا فوجهت الجهة التي وجهها الله تعالى ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما ينعشهم في سنتهم بلا تضييق
ولا تقتير فان فضل ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يموئهم نفقة وتوسعة حتى يبلغ ذلك ما يبقى بعد العشر ونصف عشر من شركاء من قبل الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على ما صالحهم عليه بلا ظلم يلحق البائع ولا المبتاع
او زان اعوان على دين الله جل وعز ومصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه وصلة العامة الى نفسه
من ذلك قليل ولا كثير والانفال على ما قدمنا للامام خاصة ان شاء قسمها وان شاء وقفها وان شاء فعل فيها ليس لاحد الا نصيب فيها ولا
يقسمها من غير حضرته ذكر الكلبي عن ابي صالح قال لما ولي ابو الحسن موسى عليه السلام وجد بمرو قبة المظلم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد يا امير
فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى افتح على نبيه مكة فدكا وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب انزل الله تعالى عليه ذلك
ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم فراجع ذلك جبرئيل فسأل الله تعالى عن ذلك وحي اليه ان ادفع فدكا الى فاطمة فدفعها رسول الله
فقال لها يا فاطمة ان الله سبحانه امرني ان ادفع اليك فدكا فقالت قبلت يا رسول الله من الله تعالى فلم يزل وكلائها فيها حتى قبض رسول الله
فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتني باسود واحمر يشهد لك بذلك فجاءت بايمن والحسن وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت الكتاب معها فلقيها عمر فخرقه فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت
كتاب كتبه لي ابن عمي فدك ان ينزع منا حقنا وظلمنا فيها وغصبنا وقد شهد لي بذلك فلان وفلانة فقال ما هذا الا بالا تم يوجف عليها بخيل
ركاب وانتم قوم مفوه فقال لها محمد حدثيني ما فعل هذا كبرهم وانظر فيه وذكر محمد مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال
سبعة آجام الاقذاق قال وما الاقذاق قال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال وما
يوجف عليه بخيل وركاب فذلك للامام خاصة وذكر عن علي عليه السلام انه قال الكبر والكبار سبعة فنحن آل الله
عز وجل والنابذ قتل النفس الحرام بغير حل والراد لفرائضنا والخاذل لحقنا والخامس اكل مال اليتيم والشاهد الزور والصائن
انكاحنا اهل البيت فهذا الشر بالله تعالى فاضحه الله عز وجل فيما انزل وبين ذلك لرسول الله فكان بوا الله رسوله وبرئوا عليه وآله
قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين وظلم اهل بيته واما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله وامير المؤمنين في ذريتهما واما قذف المحصنات
فقد قذفت امهم على منابرهم ولقد اكل مال اليتيم فان الله تعالى جعل لذرية النبي صلى الله عليه وآله الخمس فيما غنم المسلمون
فاخذ منهم وحرمهم حقوقهم سنة واما الفرار من الزحف فقد والله بوا عليا بالبيعة ثم فروا عنه واما النكاح فنحن اهل البيت فلا يحل لاحد
فهذا احد كتاب الصيام باب فرض الصيام قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون فاوجب جل وعز من الصيام على جملة هذه الامة من يعم تلفظ المنظم للجمع عم بذلك المؤمنات بعبارته اللفظ من الاجمال ودليله المبين الاحصن
من الجميع الا بعد الى تعقب ما للوثاق النزيل وما يتبعها من السنة على ان نبينه ثم قال ايضا مفسرا اجمله ضوابط الصيام ايام معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون فبين ان الفرض متعلق بايام محصورة وانه يكون في ايام معدودة وكشف عمن يخفف بالخروج عن فريضة الحال من المرض والسفر
وانكان قد الزمهم اياه بعد الحال وبين انه قد كان خص بذلك اقواما على العهد والسلامة من الامراض فاطلق لهم الفطر على العهد بشرطها لهم
بفدية الافطار من الايام وذلك على ان الصوم مع ذلك افضل عند الله واولى من الفدية للافطار ثم نسخ ذلك خاصة بما اورده في الذكر من
القرآن فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فوضح بهذا من بقية
الاجمال فيما انزله اولا من فرض الصيام ودل على ان المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصف بانه ايام معدودات ويجب فيها ان شهر رمضان هو
التمام بما ذكره في العدة من فرض الكمال وحظر فيما كان اباحه قبل من الافطار للعدة مع اطاقة الصيام بالوجه الفرض فيه فاسقط عن الاصحاء الاسوياء
من اهل الامر افق الاكد خروج المرضى والشابين من فرضه في الحال الذي ذكرهم فيها بالبيان عن علة خروجهم بما وصف من الرخصة لهم
اسقطهم لهم بكراهة العسر عليهم زيادة منه في الهرها باب علامة اول شهر رمضان واخره وما يدخل حول شهر الافطار قال الله عز
وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا
الله لعلكم تفلحون فجعل الاهلة علما لاوقات الشهور والاول من الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم فعلوا اجمال الذي يوجب

الكفارات وفصل الواجب المتعين والبر [illegible] عن الحلواني [illegible] فقال [illegible] الشهر فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر [illegible] فقال [illegible] الشهر فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا [illegible] قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وان غم عليكم [illegible] الهلال
علامة الشهر [illegible] بالشهر على اهل الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رؤية الهلال والفطر

[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب فضل صيام يوم الشك

[illegible] يوم التاسع والعشرين من شعبان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] من شهر رمضان [illegible]
[illegible]

باب علامة وقت الصيام

وقت الصيام [illegible] قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب النية للصيام

[illegible] قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من شهر رمضان

تشاء فيه وادنى افضله قبل الزوال من البوائق من فرض الصيام وقد علم الله عز وجل انه شيء ما يفرض الصيام الى قوله فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فلم يجب عليه قضاء ان علم بعد الزوال ولم يجز استيناف النية اذا لم يجب عليه الامساك كما كان قبل الزوال وان شاء ان ينوي الصيام او يقلبه نفلا والحكم في هذا الفصل خلاف الحكم في الفصل الذي قبله

باب فضل الصيام

والصيام هو الكف عن تناول شيء او فعل امر من الله تعالى بالكف عنه اما مخصوص وهي انواع الصيام او مطلق وهو الخطر لشيء او لها معين لاجل اسم يختلفه ذلك الفعل هو امساك مخصوص او الامساك المقيد ذكرها الاكل والشرب والجماع والامتناع منها والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة وقد بينا الى هذا مما سنذكره في ما بعد الصيام فاذا كان الصيام المحدد انما فضل هذا الباب الكف عنها لوجه الله عز وجل علم ان ما بينا كان انما الصيام وان اتى على شيء منها فقد اتى بما يضاد الصيام ويضاده على معنى الاضداد

باب ثواب الصيام

عن الصادق جعفر بن محمد انه قال قال رسول الله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال ان الله تعالى يوكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال جبريل عن رب جل اسمه انه قال الصائم لا اكلمه يوم القيامة ولا اسبغ عليه نعمي ولا اقبل له شفاعة ولا اغفر له ذنبا وقال رسول الله نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وقال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال رسول الله ان في الجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وقال ابو محمد عليه السلام ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما نهارا ولم يكتب عليه تلك ليلة بخطيئة الا كتب له بها حسنة ان شاء فيها صلى وان شاء فيها نام وان شاء نظر كيف الله من النوافل وقال ابو عبد الله ان الصائم لتبرق له من الجنة ذوابة الا ملائكة حتى يفطر وقال امير المؤمنين قال رسول الله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف نفسه عن شهواته غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجب الثواب

باب فضل شهر رمضان

وعن ابي جعفر محمد علي الباقر انه قال خطب رسول الله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه وجعل قيام ليله تطوعا ومن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور ومن ادى فريضة من فرائض الله تعالى فيه كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله مغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة ماء او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره العتق من النار

باب الاغتسال

واغتسلوا عنكم عن اربع خصال خصلتان ترضون الله عز وجل بهما وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله الجنة وتستجيرون الله من النار وقد روي عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله متى ينصرف من عرفات وصاحب المحمل فقال اذا جمع الليل الناس فيسيرون في ليلة القدر فقام من خلفنا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سئلتم عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانا لا اكون بها اعلم منكم انما هي ليلة الثنتين وعشرين من رمضان وهو صحيح ثم قال ان ليلة القدر ليلة الجهني وهي ليلة الرحمة وهي ليلة العيد لفطركم وهي ليلة القدر فقام رجل فقال ابو عبد الله فان والله يجوز لنا البيت كجواز البيع وروى ابو بصير عن ابي جعفر انه قال لما نزل شهر رمضان على رسول الله كان على المنبر فصعد الناس ثم قال امين ثم سكت ثم قال امين ثم سكت ثم قال امين فلما نزل سئل بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول امين ثلث مرات فقال ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين فلما رقيت الثانية قال من ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين فلما رقيت الثالثة قال من ذكر عنده فلم يغفر في شهر رمضان فلم يغفر له الى قابل الا ان يشهد له وقال الصادق انزلت التوراة لست خلصن من شهر رمضان وانزل الانجيل لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان وانزل القرآن لليلة القدر

باب سنن الصيام

وقد روي ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين في كل شهر كان ينبغي على عهد رسول الله الذي وقت واجتنب سماع اللهو وجميع المقال الذي لا يرضى الله تعالى وهجر المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز وجل وترك الحركة في غير طاعة الله والاكثار من افعال الخير التي يرجى بها ثواب الله تعالى وقد روي عن علي عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب ودع عنك اذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك

باب سنن شهر رمضان وفضل القرآن فيه وما

ذكرنا من سنن الصيام فيه يزيد عليها ما ذكره علي بن بابويه فقال اذا كان ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان قال ابو جعفر من عمل عليه شهر رمضان فصامه وقام ورد من ليلة وحفظ فرجه ولسانه غفر له ما تقدم من ذنوبه كيوم ولدته امه فخلت

٥٠ لم يختلف فيه ذلك فانه الحكم [illegible] من حديث قال ما اشك هذا من شرطه. قال ابو عبد الله قال رسول الله ص ان اشهر ما افترض الله على
الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب ومن سننه الغسل في ست ليال منه اولها اول ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وهي ليلة الفرقان وفي ليلة صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفد الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المؤمنين ع و
ليلة احدى وعشرين منه وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين وفيها قبض يوشع بن نون وصي موسى ع وفيها رفع عيسى بن مريم وليلة
ثلث وعشرين منه وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل الخامس منه عند انقضائه ليلة الفطر وهي الليلة التي يعطى العامل اجره ومن سنته
قيام لياليها الف ركعة سوى الاحدى والخمسين وقد شرحنا الحال فيها عند الالف ركعة ابو الفضل المقدم ذكره في هذا الكتاب [illegible]
ومن سنته ختم القران بتلاوة وختمات وقد ذكرنا انه يختم في عشر [illegible] امام خمسة وذكر ابيكم اكثر من الدعاء [illegible] ابراهيم
[illegible] فلينظر [illegible] في كل ليلة [illegible] شهر رمضان [illegible]
في شهر رمضان [illegible] شهر رمضان ختمة [illegible]
وشغل [illegible] فاذا كان يوم الفطر جعلت [illegible] ختمة وليعط ختمة [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible] اكبر [illegible]
[illegible] ربع وربع القران شهر رمضان [illegible] ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر [illegible]
[illegible] ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر [illegible]
[illegible] في هذه الليلة [illegible] سورة العنكبوت والروم [illegible]
[illegible] العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين [illegible] يا ابا محمد من اهل الجنة [illegible] ان يكتب الله [illegible]
في [illegible] الصلوة على رسول الله ص في كل يوم مائة مرة [illegible]
[illegible] من هذه الليلة [illegible] في ليلة [illegible] من شهر [illegible] هذا الدعاء [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان تجعل [illegible] محمد [illegible] وان تقبل [illegible] رسولك [illegible]
[illegible] اللهم اجعلني مع [illegible] ما شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

باب الدعاء عند طلوع الهلال

باب الدعاء عند طلوع الهلال [illegible] من شهر رمضان [illegible] رسول الله [illegible] عند رؤية الهلال فاذا طلع
هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء [illegible] اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام [illegible]
والسلامة والاسلام والبر والتقوى [illegible]
عليه اللهم [illegible] هذا الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه [illegible]
[illegible] على كل شيء قدير فاذا طلع الفجر من اول يوم من
[illegible] شهر رمضان [illegible] القران [illegible] والفرقان اللهم [illegible]
[illegible] على كل شيء قدير

باب فضل السحور

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] افضل [illegible] والسويق [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء [illegible]
[illegible] كان يفطر على التمر [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

وروي عن ابنائنا انه يستحب الفطر على الحلاوة فان لم يجده فليفطر على الماء الفاتر وروي استحباب الافطار على الماء البارد وانه يغسل القلب وروي على حسب اختلاف الطباع والتباين في الاحوال ويذكر الفصل بقدر ذلك روى زرارة بن اعين وجميل جميعا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتغون الافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلاة فانه افضل من الافطار وتكتب صلاتك وانت صائم احب الي وقد روي في ذلك انك ان كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي بها على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة

باب القول والدعاء عند الافطار

وما ينبغي ان يعمل كل وقت من ليالي شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان حتى يتم ان شاء الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروي انه كان اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وروي عنه انه قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره وروى محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا ذا الذي ليس كمثله شيء ويا ذا الذي ليس في السموات العلى ولا في الارضين السفلى ولا فوقهن ولا تحتهن ولا بينهن اله يعبد غيره لك الحمد حمدا لا يقوى على احصائه الا انت فصل على محمد وآل محمد صلاة لا يقوى على احصائها الا انت

باب شرح الدعاء

اول يوم من شهر رمضان ... عن ... الصادق عليه السلام انه قال ادع بهذا الدعاء ... اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك واعطني من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة

باب شرح التسبيح

في كل يوم من العشر الاول ... وهو عشرة اجزاء كل جزء منه على انفراده ... في كل يوم منه فيقول سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى

٥٢ ويسمع السر والخفي ويسمع وساوس الصدور لا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي لا يشغله سمع عن سمع ولا يبصر من نور عرشه ما تحت سبع ارضين وبقرة ما ظلمات البر والبحر لا ادراك له الا بصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلم ولا تستر منه ليلة ولا بواب ولا يحتجب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما اصله ولا ثلب ما
ولا هضبة ما نابه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي هو بكوكم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الرياح ويثير السحاب بإذنه ويرسل الماء من السماء كله فسقى به وينبت النبات بقدرته
ويحفظ النوى بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يحيي الاجساد ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم وعندنا كتاب حفيظ
الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصى مدحة القائلون ولا يجزي بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال ويفوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه لا
يحصون نعيمه من خلقه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها لا يشغله شأن
عن شأن ولا يتشابه عليه شيء في الارض وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا يتبارء شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل
شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم يا ايها الذين امنوا صلوا على النبي والائمة من ذريته
الطيبين الاخيار وتشفعوا بهذا النبي بالصلاة على محمد وآله فانها جاءت به الآثار فقولوا اللهم صل على محمد وآله وملائكتك المقربين والنبيين والمرسلين
وسلم انك حميد مجيد اللهم بارك وسدد اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما سلمت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم ترحم محمدا وآل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وآل محمد كما تحنن وترحم على محمد وآله الا تلا

باب شرح الصلوة على النبي والائمة

كلما طرف عين او ردف على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام
على محمد وآله الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم ان البلد الحرام وبيتك الحرام والحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من ابيهما والنظرة والكرامة والحبور والوسيلة والمنزلة والفضيلة والشرف والرفعة والشفاعة غدا يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا
من خلقك واعط محمدا وآله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا مضاعفة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآله اطيب ما ظهر وازكى ما نمى واطهر
ما صليت على الاولين والآخرين وصل على محمد صلاة ارضى لك واحب اليك من كل صلاة اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرق به وبه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك زوجة وليك التي اخترت لها من نسائك فبنيت بها اليك وسترت بها من اماء المسلمين ووال من والاها وعاد
من عاداها وضاعف العذاب على من شرق بها اللهم صل على الحسن بن امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم
صل على محمد وعلى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على
الحسن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك صلى الله عليهما اللهم صل على فتية بنيك والمرضيين من اهل بيتك اللهم صل على الحجة
من ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في امته خلافة كريمة اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق والسر لما بدلوا بدلنا اللهم
اللهم اطلب لخلقك ونبيهم وديانتهم وكفنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل اذا تنزل انت آخذ بناصيتها انك شديد
باسا واشد تنكيلا

باب الدعاء

في كل يوم منه وشرحه وذكر ما يكون في كل يوم منه فنقول اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الطعام وهذا شهر الشراب وهذا شهر الليل الطويل
الذي لا ينقضي وهذا شهر القبول وهذا شهر الاقالة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر
فضل عليه بما افضل عليك وقربه منك وعطائه وصلك وقربك منه لعظيم شأنك وبفائك وبلائك كما اعظم فيه البركة ولجزيل فيه المثوبة واحل فيه
واصح فيه بدنك واوسع فيه رزقك واكفف فيه ما اهمك واستجب فيه دعاءك وبلغه فيه رجاءك اللهم صل على محمد وآل محمد واذقه فيه طعم
والسأمة والفترة والضعف والكسل والفشل والغرة وجنبك فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والحصبا والبرص والجنون
فيه الشرور والفحشاء والجهد والبلاء والنصب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه فيه من الشيطان الرجيم ومن مردة وجنوده
وفتنه وشياطينه وضلالته وكيده ومكره وجنوده واتباعه وعرفه واعوانه واحزابه واشياعه اشباها واولياء اشد تعريفا
وجمع مكانده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الامل فيه بما استكمال ما يرضيك عنا صبرا واحتسابا وايمانا وايقانا
ثم تقبل ذلك منا يا اسمع الكبير والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد والعون والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرقبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصالحة وصدق المقال والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح العمل ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تجعل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا سقم ولا عاهة ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لذلك منك والوفاء بتعهد ووعدك يا ذا الجلال والاكرام
الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة الفضل من النار والفوز بالجنة ونعيم الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل يومنا
فيها ليلة صلاة وحنان وجزاء الصيام فيه شكورا وعملا مقبولا وسعيا فيه مشكورا وذنبا فيه مغفورا اجعلنا نكون فيه من الاكبر فالاكبر من الخير
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقنا فيه لليلة القدر على افضل حال يحب ان تكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واحبها
لخير من الف شهر وارزقنا فيها افضل ما ارزقت احدا من عبادك غنيا ما اغنيته بها واكرمه بها واجعلنا فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط واحبب
الينا فيه الخير واهله وكره الينا فيه الفسوق والشقاق والوزر وشهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن وربّ جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين وانبيائهم واصفيائهم واسمائهم جل واستحق بعفوك يا موسى وعيسى وربّ جميع النبيين والمرسلين وربّ محمد خاتم النبيين اللهم اغفر لنا
ذنوبنا فانا تائبون وعنا عليا مستغفرون ولغفرانك متعرضون واعدنا مستجيرون واجرنا مستسلمون ولا تخذلنا راضين وامنا راغبين و شفعنا

سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك وحق من سئل العبد ان يسئل الغنا سئلك كرما وجودا بالموضع كل شكوى
السائلين وياسمع حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ولي الخاسرين ويا رب المستضعفين
يا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم بالله يا ارحم الراحمين اسئلك يا مالك الملوك الخزون من كل
عبادك المؤمنين بالكرم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي واسرافي على نفسي وان تتغمدني من فضلك ورحمتك فانه لا
يملكهما غيرك واغفر عني واغفر لكل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واشرح علي وعلى والدي ووالديه واصلح لهما ومن كان من بعضهم
المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد بكفي الا خير حتى تفعل ذلك وتعطيني
جميع ما سئلتك فتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير وهو علي يسير اللهم رب البلد الحرام والبيت العتيق والاسماء العليا والكبريا اسئلك باسمك
الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ووفدي مع الشهداء
واحشرني عليين واسكني الفردوس وان تهب لي فيها بشارة ظلي وايامنا الا يشوبها شك ورضى فيما تقضي بي عني يا ارحم الراحمين وانت في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك
وشكرك وطاعتك حسن عبادتك صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغفر لي ولجميع المحمدين والابرار
عترته واذل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا احسن الصاحبة يا خليفة الراحمين انت ارحم الراحمين
البديع الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت ان كل يوم شأن انت ناصر محمد ومفضل محمد اسئلك
بنصر وتمكين محمد وخليفته محمد والقائم بالقسط من آبائه صلواتك عليهم اعطف منصورا لا اله الا انت واجعلني معهم في الدنيا والاخرة
واجعل عافيتك اسرع الى عفوك يا ارحم الراحمين وكن لي حيث ما تعلم نفسي بالسيئة يا لطيف يا لطيف الطف بنا اللهم ارتج الفرج
في هذا الوقت وعجل على جميع اعدائي في الدنيا والاخرة واستغفر الله عز وجل وتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم
اغفر لي انك ارحم الراحمين ربي لم تعمل سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحكيم
العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه ثلثا استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم اني اسئلك ان تجعل فيما تقدر وتقضي من الامر المحتوم في
ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني يا الهي يا الهي اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا
وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واخسأ عني من حيث احترس من حيث لا احتسب صلى الله على محمد وال محمد الكبير او ندعوا في كل يوم منها فقولوا
يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا ولي نعمتي ويا غياثي في رغبتي انت اكشف همومي وانت اقيل عثرتي فاغفر لي خطيئتي يا ارحم
الراحمين

باب التطوع بالخيرات وفضل اهل الايمان في شهر رمضان فقد قال الرضا عليه السلام انه قال من تطوع بخصلة من خصال الخير

في شهر رمضان كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
عز وجل فيما سواه من الشهور وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لسؤاله عن فطرها انما كالمثل الجوز من غير ان ينقص منه شيء وما عليه في
ذلك الطعام مورد قال نظر الاجنبك وادخال السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال الصدقة افضل ان يطعم مسلما افضل من صيام
سبعين مضعفا او ستين مضعفا وقال ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة وقال
من فطر شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله نحوا منها وقال ابو عبد الله عليه السلام لسدير
البارحة ليلة كذا وكذا الا اطعمت فيها احدا قال نعم فداك ابي وامي طعمت في ليلة كذا وكذا شهر رمضان فاذا قال له افضل ان تعشى كل ليلة من هذه الليالي
عشرة قبلت ولم اطعم فيها احدا حتى اتاني من يملأ بطنه ذلك فاذا انا بطعام حتى بلغ رقبته واخذ في كان ذلك يقول لا افعل
عليه انما فضل ان يفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ذلك اذا دللت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم بعد ان يقول في
اسمك اعلى قال اي والله ان فطرك لاخيك وادخال السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقيام زوار دخل على ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقال اصلحك
الله خلفت عندك في الخاصة فقال ان منهم لقوما من موالينا يفطرون عندنا في شهر رمضان فاذا جاء ما ذا ترى فقال ما اكثر ما يأتي
على عقبته فقال يا عقبة من فطر مؤمنا كان كفارة لذنوبه فيما قبل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يسوق اليه مثل تلك الليلة من قابل

باب يفسد الصوم وما يجب به القضاء والكفارة وما يجب به القضاء دون الكفارة وما يجب به الكفارة دون القضاء

ينقض الصيام ويفسد القيام الاكل متعمدا وكذلك الشرب والجماع والاستمناء بالكف والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وكل الكذب على الائمة
منه كذا ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء ويفسد ايضا الحقنة والسعوط ومن ازدرد شيئا مما لا يوكل كالحصاة والخرزة

وما اشبه ذلك عامدا فقد افسد صومه وعليه القضاء والكفارة لعمله افساد الصوم ومن تمضمض واستنشق بتبرد بذلك ولم يفعله للطهارة ٥٥
فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء ومن اجنب ليلة ثم شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان يغتسل فعليه الكفارة والقضاء ويجب
عليه بوكه الاثم ان كان ترك ذلك لغير الله عز وجل وغير رسوله والائمة الحال الذي يجب عليه فرضه ولم يجب عليه القضاء وكذلك اذا تكلم بالفاحش
من الكلام او فضل الى استماع ما نهي عن استماعه من الكلام او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه وسوى فيما يحظر عليه وان تكب منهيا عنه على وجه
يخرج ان ينقض صومه ويحل بشرط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه الاستغفار

باب الكفارات

وكفارة القضاء اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي وقت الثلثة فعل الجزاء عنه فيها الا ان الاطعام
مخير فيها من لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام ثمانية عشر يوما متتابعا لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق وليستغفر الله تعالى ذكره وعليهم مع الكفارة القضاء على ما بيناه قبل
وقد قال الصادق عليه السلام من لم يقض ما افترض الله عليه من الصيام بدد به فضل الله وكمال دينه ولا امر به ثم كفارة فلو مرض رجل
كل يفطر الصائم والنائم شيء فاظم مما قد مناذكره من الاكل والشرب والجماع والانعاس في المنام فانه سواء عمد تعمد الصائم
هذه القضاء والكفارة وان لم يكن الفاظم منه مثله فيما عددنا وما يشبه الصيام وجل بكماله فليس من قضاء ولا كفارة الا ان يطلع
فاعله من الخبر فيجوز بذلك ثواب التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحنا وقد تقدم القول في حكم المصبح جنبا الكنه تقدم على
الاحتمال ونفصله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان فاراد ان يصوم غدا بعد ان يتوضأ قبل الفجر فان عليه التوضأ الى
الصباح للغسل عند انتباهه لم يكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا وفاته الغسل
الفجر فما حتى اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية فنام متعمدا الى الصباح فعليه الكفارة والقضاء
لانه تعمد الخلاف

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار وتوكيد الصائم انه لا يفطر
من شهر رمضان خوف الايمان منه

وروى ابان بن تغلب انه سئل عن رجل شهد عليه شهود انه افطر ثلثة ايام من شهر رمضان فقال اقتل هذا
عليك اقطع يده ثم قال في شهر رمضان ثم قال لا افعل الا ما ان يقتله وان قال لعل ان يتهكه ضربا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اخذ ثلثا في شهر رمضان فقال اقطع قيل له ان يرجع الى الوالي ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وروى ان الرجل اذا
اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان اثما وجب عليه كفارتان وضرب حسن سوطا فان اطاعته المرأة وجب على كل واحد منهما كفارة وعزر
خمسة عشر سوطا وروى انه من احتلم في شهر رمضان فلا بأس ان يغتسل من الجنابة عمدا او احتلم ليلا فلا بأس ان يتحين به ويصلي ليتم من فوره
قبل ان يقوم الغسله او وضوء واذا اغتسل جنابة فليتوضأ للفجر على ما ذكرناه

باب حكم المسافر في الصيام

وكل مسافر ظاعن عن وجل من حضره اكثر من سفر يجب عليه التقصير في الصلوة وكل مسافر صام فان ذلك لا يسقط عنه الا ان يكون قد
تجاوز حاضرة خاصة فانه يلزمه التقصير ايضا ويجب عليه اتمام الصلوة ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصوم والصلوة معا الا ان يكون
الحاضر الذي يرجع الى وطنه يقضي ايضا ومن كان سفره في معصية عز وجل او صيد لهو وطرب كان تابعا للسلطان الجور في المعونة له عليه
فهو داخل في حكم المسافر في التقصير في الصيام وعليه التمام لان ذلك من اتم في سفر الطاعة اتم واحظ له وكل من قصر في حضره وجب عليه الاعادة
للصيام الا ان يفعل ذلك بجهالة منه ولا يكون ممن سمع اية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من انفها وحد السفر الذي من اجله يجب عليه
التقصير في الصلوة بريد ذاهبا والجي ذاهبا اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فذلك للجميع بعد وعشرون ميلا فاذا كانت مسافة السفر
طولها ذلك ما اراد عليه فالتقصير في عددنا واجبا نكاد وذلك لانا واجبا نكان مسافة سفره اربعة فراسخ سواء اراد الاوبة
من يومه فعليه التقصير واجبا ان اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو في الحالين انشاء تم وانشاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير لصلوة الظهر
والعشاء وصفنا وكما قصد من السفر ما قدر من المسافة ما ذكرنا فلا يجوز له فعل التقصير في الصلوة والافطار حتى يغيب عنه اذان صاحب
ما جاءت به الاثار ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر فرضا ولا نفلا الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت
عليه كفارة يخرج عنه بالحج او صوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معا وعلقه بوقت من الاوقات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعا وخمسين
منوالبا عند قبر النبي او عند قبر احد من الائمة عليهم السلام وقد روي جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار كثيرة بذلك والبر
من البر الصوم في السفر وهو الاكثر وعليها العمل عند فقهاء القضاء خذ بالحذر تسلم يا ثم اذا كان اخذ من جملة الاجماع ومن عمل على الكثر الوافر
والعمدة على المشهور منها ذهب الجماعة الى ان الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان او بالحق والله الموفق للصواب

باب حكم العاجز عن الصيام

قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا

الصيام او عجزا عنه لخوف سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكانا يمرضهما اذا فعلاه او يعجزهما فيه
بيانا وسعهما الافطار وعليهما ان يطعما عن كل يوم مدا من طعام او تمر اذا تحققا بالعطاش وكان الصيام يضرهما افطرا وكفر عن كل يوم بمد
طعاما اللهم الا ان يكون ذلك العطاش يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العطاش صح وكان واجبا عليه القضاء والمراة الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا وقضتا وعليهما لكل يوم مد من طعام فاذا ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها واطاقت
الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا استغنى ولد المرضع عن الرضاع قضت فان لم يجد احد ممن اوجبنا عليه الكفارة على ما تقدم سقطت
عنه بها وكل من وصفنا بالعجز عن الصيام ومن ابيح له الافطار فلا ينبغي له ان يعلن بالطعام والشراب مما يجوز من ذلك ما عيب [illegible]
و[illegible] المرض وكان [illegible] ولا يجامع احد من حلائله الا من [illegible] ذلك الخاطر شديدة فما كان ينبغي [illegible] ان شهر رمضان
حرمته [illegible] ونظر ما ذكرنا **باب حكم المغمى عليه** في حال الردة والجنون في الصيام واذا اغمي على المكلف بالصيام قبل استهلال
الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما مر من الايام فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه ثم اغمي عليه قد صام
منه ولم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام فان فاجأه مرة او اغماه بجنون وكل
شرب [illegible] فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ما ذكرنا من اهل الدنيا بل هو اعذر من الناسي
عقله بما وصفنا **باب حكم من اسلم في شهر رمضان** وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وعليه صيام [illegible] الاحكام ومن اسلم
من الكفر قبل استهلال الشهر رمضان فعليه صيامه [illegible] على الايام فان اسلم وقد مضى عشرة ايام فعليه الاستقبال ولا قضاء عليه لما [illegible]
حكم الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض فيما يستقبلان ولا يقضيان ما فات واذا مات [illegible] من شهر رمضان بعشرة [illegible]
للاكبر من ولده من الصيام ان يقضي عنه بقية الصيام فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله [illegible]
فان لم يكن صام من الشهر [illegible] ولم يجب على احد من اوليائه ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلاثة ايام في كفارة وغيرها
[illegible] حتى ادركه الموت فيجب على اوليائه ان يقضوا عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرنا فان لم يكن [illegible] فلا يجب على وليه
القضاء **باب حكم المريض** يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم واذا افطر المريض اياما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقية
يوم فقد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم فقد كانت
[illegible] امسكت تادبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار وقد كان اكل او شرب امسك يومه وعليه القضاء ولو نوى
[illegible] على [illegible] عشرة ايام فصاعدا كان حكمه حكم من قد دخل وطنه لانه يجب عليه الاتمام ومن خرج من منزله الى سفر يجب فيه التقصير
[illegible] فانه يجب عليه التقصير في الصلاة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه الاتمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلاة على كل حال واذا علم
المسافر انه يدخل وطنه او البلد الذي يعزم على المقام فيه عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال وعزم على ذلك [illegible] بعض النهار واذا علم انه
يدخل بعد الزوال والعزم على ذلك فهو في الصوم والصلاة **باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار** واذا مرض الانسان مرضا وكان الصوم يزيد في
بقيته وجب عليه الافطار فان كان يزيد فيه فعليه الاتمام [illegible] المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار [illegible]
بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه وهو اعلم بنفسه فقد [illegible] بزيد فيه الصوم بالضرر [illegible] عليه الفطر [illegible]
المرض الذي يجوز للانسان ان يصلي فيه جالسا [illegible] انه لم يستطع ان يمشي [illegible] الصلاة فليصل جالسا **باب حكم العلاج للصائم**
والكحل والحجامة والسواك ونحو ذلك [illegible] ولا باس ان يقطر [illegible] في [illegible] اذا احتاج الى ذلك [illegible]
[illegible] على نفسه الضعف الذي يحتاج معه الى الافطار فان [illegible] في اخر النهار او قبل الا ان يكون مضطرا [illegible] او النهار
[illegible] لا يكون الا [illegible] ولا باس ان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يخوف الضعف [illegible]
بالليل واخر النهار ولا باس ان يستعمل السواك الرطب [illegible] ولا يجوز ان يحتقن ولا [illegible]
المراة اذا كانت صائمة [illegible] ولا [illegible] على [illegible]
واذا تمضمض لم يبلغ ريقه حتى يبصق ثلاث مرات [illegible] الغليظة والغبرة [illegible] في الحلق فان ذلك يفطر الصيام [illegible]
ان [illegible] الصائم [illegible] الانف [illegible] الطيب كله الا المسك والزعفران [illegible] الحلق [illegible] ان [illegible]
باس [illegible] كله [illegible] في يوم في السنة [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] العطش [illegible] القوم [illegible] لا [illegible] **باب حكم الاكل والشرب**
في الصيام من اكل او شرب او جامع في [illegible] عن الصيام [illegible] سقطت عنه الكفارة [illegible]

باب حكم المغمى عليه

باب حكم من اسلم

باب حكم المريض ومنه

باب حد المرض

باب حكم العلاج

قوله عليه

باب حكم الاكل والشرب

عليه التحفظ في المستقبل واستحب له الاستفتاء وكان اذا تعمد شيئا ناسيا او كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسيا فكما ذكرنا او اكل او شرب او جامع
او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا يخرج عليه لانه كان فاقدا لعلم الفجر فلم يبرح وعليه مثل ما يوجد ذلك الصائم
بدا بالاكل او الشرب او شيء مما عددنا قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه مثل ما ذكرنا اليوم ولزمه القضاء وان لم يكن اخبر عن الفجر
بخبر انه لم يطلع فظن واكل وشرب وجامع ثم بان له انه كان طالعا فعليه القضاء لانه فرط واعتمد في الفرض على غير مع قدرته على معرفة الوقت حين نظر الا
ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر لشغل في بصره او يكون ممنوعا من طلبه بغير من الموانع فلا خروج عليه اذا كان لا يخبره ما موثوق بظاهره ومن
كان اكل او شرب او جامع فقال له قائل كنت ان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء ومن ظن
ان الشمس قد غابت لغاض من الغيم وغيره ان فطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في ذلك الحال وجب عليه القضاء لانه انما عن يقين في النهار الا
ظن في الليل فخرج عن الفرض بذلك لتفريطه متى الفرض الذي هو لله تعالى ومن تمضمض واستنشق يتبرد بذلك وتنظف فدخل حلقه شيء
من الماء وان لم يتعمد ادخاله وجب عليه القضاء ولو كان تمضمض استنشاقه لطهارة يريد بها الصلاة ولم يكن عليه زاد دخل حلقه شيء منه القضاء وهو
لو تزيد به ريا او نضرة او غير ما من الاتجاه الصوم وترك ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله فاه عامدا او مع استنشاقه
عن ذلك فابتلعه لوجب عليه القضاء ولو كان في فيه عجين كثيرة او وجد غلظه فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون
في ذلك لكان وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء ومن قبل امرأته فامذى لم يكن عليه خروج وكان ان باشر فانزل
وجب عليه الكفارة كما يجب على الجامع ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من ازواجه او ما ملكت يمينه ومن يباح له
بملك كاحته كانت نية المسلمة فامنى لم يجب عليه القضاء فان نظر الى غير من يجوز له النظر اليه من ذكر او انثى فامنى وجب عليه القضاء وان لمس
او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء انتهى

باب قضاء شهر رمضان

قضاء شهر رمضان مضاء وحكم من افطر فيه على التعمد والنية ومن وجب عليه صيام شهر رمضان بعينه
فافطر فيه ما او كان عليه ندر من صيامه ومن فاته شيء من شهر رمضان فان شاء صام متتابعا وان شاء صام متفرقا على اي الوجهين صام فقد اجزأ
وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم انه قال اذا كان عليه يوم من صيام فصله بيوم ان شاء او يومين وكان اذا كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع
بين الثمانية الايام التي تلي ايام النحر والوجه في ذلك ان التتابع بين القضاء لم يكن فرق بين الشهر ووصفه وبين القضاء فوجب
السنة الفصل بين الايام بالافطار لقطع الفرق بين الاداء كما وصفنا والذي قدمنا من التخيير بين التتابع والتفصيل على حسب ما رسمنا
في هذا الشرح الذي بدأنا ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي الواجب بعضه بالفرض ثم
بتطوع ان اراد ومن اصبح جنبا في يوم ندب له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيام ذلك اليوم غير انه يكون بعض ظاهرا
قبل دخول الليل عليه وذلك مخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فاطر فيه ناسيا لم يكن عليه خروج
وتم بقية يومه صيامه فان تعمد به الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصار يومه ما بدا له ان شاء ان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة
وعليه اطعام عشرة مساكين صيام يوم بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فاطر اي وقت كان من النهار
لم يجب عليه القضاء سواء كان قبل الزوال وبعده الى ان انتهى وحكم الفرض مخالف لهذا فهذا وبوجه الصيام اذا بلغ الحلم او اسلم
على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بن للحائض الاداء والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها وتصوم باقي الايام
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في انظار يوم من شهر بعضا او فضل خطاء او كفارة ظهار او ندر او جب على نفسه فاطر قبل ان يتابعا صيام
على الكمال ان حكمه يخالف الحكام فان تعمد الافطار لغير عذر قبل ان يكمل صيام الشهرين او بعدان اكمله من غير ان حصل من ان يتابعا
فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثالث شيئا فعد افطاره وعليه البناء على ما مضى تمام فان من يكمل الشهر
الاول الصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثالث شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالين الا ستيناف وانما عليه البناء على ما مضى
تمام ليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وبعذر شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذر وليس بلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير عذر حتى ان ترك الصيام
فان مشى وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال ولم يجز له الافطار ان الصيام حق وان وجب عليه لسبب جبر على نفسه ولم يكن
فرضا بمنزلة الشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كما ذكرنا فان ندر ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم ابتدأ الافطار لغير عذر حتى افطر في ذلك كان
عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستيناف ان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستيناف وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين
جاءت به الآثار عن المتقدمين فان مرض في ذلك كان من الشهر وجب عليه البناء ولم يلزمه الاستيناف على ما قدمنا ومن ندر ان يصوم يوما بعينه
فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما بينا على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه بمنعه من الصيام غير ان ذلك لا يوجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا منعه من الصيام فافطر لم يكن عليه

خرج ووجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه السفر صبا ذلك اليوم بعينه ولم يجزه لاجل السفر الافطار والفرق بينه وبين شهر رمضان سافر من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض بعينه افترض الله تعالى فيه الصوم فلم يخرج بالسفر والمنذور دخل الانسان على نفسه على غير ذلك فلم يلزمه الصيام به فلم يتبع له هذا الخلاف

باب الاعتكاف

وهو ما يجب فيه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا يخرج منه الا لحق يوجب الخروج او عذر مرض او تشييع جنازة او نحو ذلك ولا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا يظله سقف بجلس تحته حتى يعود الى المسجد يجب عليه كف الجوارح واللسان والبصر والسمع عن الخوض ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقدر ما انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي ومن اظر وصي مسجد كان فيه عدد الجوامع وجب عليهما ما يجب على من اعتكف في شهر رمضان استعد بغير علة والمسجد الذي جمع فيه ائمة او وصي نبي فحيث ذلك الاعتكاف فيهما اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه نبينا رسول الله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله وامير المؤمنين ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين ومسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين والمراد من الجمع فيما ذكرناه صلوة الجمعة بالناس دون ما عداه وفرض ما من الصلوة

باب وجوب الصيام

وشرح جميعها على الابتداء والفصول اربعين وجملها ما به الامر عن بالعلم على الجملة عشرون وجه منها واجبة على الخلق في وجوبها في الصيام وعشرة اوجه منها صيام حرام واربعة عشر وجها صاحبها منها بالخيار ثلثة اوجه وهي صوم الاذن ولم اوصى وصوم الناذر وصوم المتمتع وصوم المرض ولم الكفارة فما الواجب مما ذكرنا فصوم شهر رمضان قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني قوله ثم كتب فرض وجب صوم شهر رمضان يجب على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعم ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلثة ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من وسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصيام الذي حلق راسه واجب قال الله تعم فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بالخيار ان شاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وان نسك كان بشاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج من الهدي لاشعاره ان يصوم بدل تلك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان لم يجد الجزاء انظر قيمته وضمها على القيمة الى الطعام لكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب فرض ذلك على لسان الرسول قال الله تعم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وصيام النذر واجب قال الله تعم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسئولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صامه الانسان احتسابا وقد تقدم الفرائض مما يقع عن العادة منها وصوم القمار حرام وصوم الوصال حرام وصوم يجعل الانسان عاشوحا وصوم الدهر حرام وصوم ناذر المعصية حرام واما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلثة ايام البيض وهو يوم ثلثة عشر وارابعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض لما سمع بها انها واسخفت لياليها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب حتى يطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تتمة الشهر تشييع شهر رمضان وبوم عرفة لمن لا يضره الصوم وبوم عاشورا على وجه الانشاء لمصيبة الحسين وما صوم الاذن فهو ان لا صوم الا باذن الابوين ولا صوم الا باذن سيد ولا صوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه فان رسول الله قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم الناذر فهو ان يصوم قبل ان يبلغ الحلم اخذ بالصيام اذا بلغ الحلم واطاق الصوم والعطش اظهر وسمي الحق صيام ثلثة ايام متتابعا الحق بالصيام الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار وصلح في بقية اليوم واطاق الصوم لم يفطر يومه ذلك على حسب بقية اليوم ناذر صيام الناذر اذا قدم بلدا او البلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل وشرب امسك نادبا واجبا الى اخر النهار واجبا ان اظهر في بعض النهار وقد كان اكل وشرب في صدر النهار امسك نادبا وعليها القضاء واما السفر فيجوز ان يكون اذا كان طاعة لله عز وجل او مباحا على ما قدمنا والمرض فلا يعم منه احد اذا كان الصوم يضره به ويزيد في المرض الذي هو به فان صام الناسي في سفر او مرض تماما وصفنا عصى بتمامه ووجب عليه القضاء الا ان يكون بحاله لا يقدر متعذر على النعت الذي شرحناه فانما سلف وقدمنا

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وفضائل ذلك من الاثار

واعلم رحمك الله تعم ان صيام الفرض اكمل صلوة الفرض بالنظوع كما اكمل صلوة الفرض

بالتطوع وذلك انه روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان من صنع على العمال التي توحيد اكثرها خلل ونقصا فاجعل مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون
متى ما قد حصل له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعذب العبد على عمل لا يقبل منه الثلث فرض الله تعالى الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة
ركعة وسن رسول الله اربعا وثلثين ركعة وقد تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صوم شعبان يوما في السنة
ليكمل فرض الصوم فجعله في كل شهر ثلثة ايام خميس العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعا في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من
ويقال انه النصف بعينه وآخر خميس في الشهر وقال من صام ثلثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر وهن يذهبن بوحر الصدر وسئل الصادق عن تأويل
القول وكيف صار صوم ثلثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فصوم عشرة ايام في كل شهر ثلثة
ايام على ان تجنبا كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسن رسول الله صوم شعبان وصلته بشهر رمضان
وقال الصادق من صام شعبان وصله بشهر رمضان والله توبة من الله وقال رسول الله شعبان شهري رحم الله من اعانني على شهري وقال الصادق
من صام شعبان ادركته رحمة الله بدعوة رسول الله فاذا صام العبد ثلثة ايام في كل شهر وصام شعبان كان ذلك من صوم الدهر وقد روي صوم الفرض
على ما بيناه وروي عن الصادق انه قال كان رسول الله يصوم حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفرض
ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ثم ترك ذلك كله وصام ثلثة ايام في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه الثلثة
الايام سنة من عمل بها اصاب خيرا كثيرا **باب صيام الاربعة** الايام في السنة وقد روي الخبر عن الصادقين بفضل صيام اربعة ايام
في السنة وجاءت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فلا ينبغي لاحد ان يخل بصيامها الا لعذر الا كتب له برضا عند الطائفة باسرها فاول يوم منها
يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي من صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم
الذي بعث فيه رسول الله ومن صامه كان كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت
الكعبة من صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين اماما ومن صامه
يعدل له كتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على انه شرح ما ذكرناه **باب صيام رجب**
والايام منه روي عن الصادق انه قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم من صام ذلك اليوم تباعد
النار عنه مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت عنه مسيرة سنتين ومن صام منه سبعة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب
النيران فان صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام خمسة عشر يوما منه اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وروي
عن الصادق انه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من الثلج واحلى من السكر من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروي عن النبي
انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه **باب صيام شعبان** روي عن الصادق انه قال من صام يوما من شعبان
دخل الجنة وقال من صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين والله توبة من الله وقال الباقر من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة
ووصمة وبادرة وقال ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين من صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله لقوله
رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله وروي عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح
قال قلت لابي عبد الله هل صام احد من آبائك شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر
رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك ان
تسر رسول الله بعد موته **باب الزيادات في ذلك** روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله طوبى لمن ظمأ او جاع
لله اولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات والارض وروي ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر انه قال قال الله تبارك وتعالى
يقول يا الصائم منكم يرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما
لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين
وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين وروى اسماعيل بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين انه قال لرجل قال لرسول الله ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم
فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وروى ابان بن تغلب عن انس بن مالك عن النبي قال ان زكريا دعا ربه في المحرم
من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كما استجيبت لزكريا وروي عن النبي انه قال نزلت ايات اكثر اهل الكتاب
يصومون ثلثة ايام في كل شهر فقلت كيف صوم الاربعاء والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزلت بهم العذاب نزل في هذه الايام فصام
رسول الله الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشوراء ما قد مضى من الخبر وجاء به من فضله وجاء به كراهية وروي عن علي بن الحسين انه

باب صيام الاربعة

من الشهر

في ان ستين

باب صيام رجب

باب صيام شعبان

ودعوه

باب الزيادات في ذلك

سئل عن صيامها يوم عرفة فقال انه يوم عمل واجتهادا وتقلل وسئل واخاف ان اصومه فيضعفني عن ذلك وقال ابتدئ لا اصوم يوم عرفة واكره ان يكون يوم العيد آثر الخبر ورقة الهلال الى بعض الاصفاح فيشك الناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع وسئل الصائم عن صوم يوم عاشوراء فقال من شاء كان حظ حظ من مرجانه والذباب وقبل وما حظهم قال الثناء والوجه فيما ذكرنا انه من كان الصوم لا يضعفه ولا يمنعه من الاجتهاد فصيام يوم عرفة اختيارا له افضل لان كان ممن يضعفه الصيام فافطار افضل ومن بقي له يوم من ذي الحجة فصيامه على ذلك يوم عرفة ولم يكن ممن يضعفه الصيام فصيامه افضل ومن شك في يوم من ذي الحجة كان افطاره للاحتياط افضل ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد فيه الناصبة من الفضل فصيامه تبركه وسعادته فصامه ومن صام الحزن بصيام رسول الله والجزع على احل بعترته فصامه اجر ومن تفضل فامسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال لم يكن كاكل وشرب دون ذلك ولا بأس بالطعام والشراب لصبغ فيه كالبضيخ للمبتدئ بالاكل من رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين افضل من عزاء الوالد المسهب تمام اجل واعظم

باب آخر من الزيادات

وسئل الصائم عن الدهن وان يصوم فنادى بعينه فقال كان امير المؤمنين يوجب علينا في كل جمعة ثم سئل عن ان يصوم ولم يتم شهرا بعينه فقال كان امير المؤمنين لم يأمرنا ان نصوم ستة اشهر ويأمرنا ان نصوم ثلاثة كل حين بادن ربها وذلك كل ستة اشهر وسئل عن جل سرية الروم فيبعث لم يراحد بسلة فاشتهت عليه مواقيت الشهور كيف يصنع في صومه فقال يتحرى شهرا فيصوم ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فيخرج ولا يمكن من السؤال لاحد فظر فان كان الذي صام اقل شهرا قضى عجزه وان كان صومه فضل له وان كان بعد اجزاء وسئل عن المستحاضة كيف تصوم فقال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وتصوم بها الشهر وسئل عن امرأة تبتدئ بالصوم من اول النفاس فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال تنظر اذا دارت وتقضي يوما مكانه لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من ملحه ويرى الفرخ ويصبغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلغ من ذلك شيئا ويصوم اذا فصل له ما قل منه او كثر ويجتهد وسئل عمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما فان قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهرا بالمدينة فقضى نصفها ثمانية عشر يوما وقدم المدينة فصامها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الهلال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وسئل عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يصوم كل يوم على مسكين وسئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يشتد عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وسئل عن يقرب الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر القطع الى الشتاء فقال لا بأس بذلك لحفظ ما ترك وسئل عن رجل يشتد عليه الصوم ايما افضل له ان يصوم على المشقة او يفطر عن كل يوم بمد فقال صيامه بمدهم كل يوم افضل من صيامه وفطره هذا ان من صام على المشقة لم يؤمن عليه الضرر من مرض فقد دهم على موت من افضل ويجعل له ركوبا افضل على كل حال كان ثواب سر وفعل الائمة افضل عند الله عز من التطوع بالصلوة والصيام وسئل عن النحو للصائم وفضله فقال المداد الفرض فيه الفضل الكثير ولو بشربة من ماء واما التطوع فهو لحبا وفضله هذا ان النحو يبين على الصائم فاذا تركه في الفرض لم يؤمن عليه النقص عن الصيام واذا تركه في النفل فان ضعفه فطر اذا احب ولم يكن عليه حرج في الافطار وفيها انه خلا على اهل الكتاب فيما يشربونه من الصيام وسئل عن قوم يحتاجون الى الحجامة وعزم بعضهم ان يصوموا وقد اشتهوا ان اخلوا لنفسه الصائم يحوله اشتهائهم والحاحهم شهر بعضنا فقال ان كنت محتاجا الى الحجامة فلا حرج عليك في الافطار وسئل عن التمتع بالعمرة الى الحج لمن كان بعيدا فصوم ثلثة ايام ثم بها وكيف يصنع في صيام باقي الايام فقال ينظر بقدر ما يصل الى بلده من الوقت ثم يصوم في الايام

كتاب المناسك

باب وجوب الحج

قال الله عز وجل وفرض على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب الحج وفرضه على كل حر بالغ مستطيع البه السبيل والاستطاعة عند المحمدية الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصولها بالحج الى بيت الله من صنعا يقول اليها له اكثر او ما هو عنها من مناهل اوقفا او ما شيا وجوب الراحلة بعد ذلك الزاد روى ابو ربيع الشامي عن الصادق قال سئل عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا ما يقول فيها هؤلاء فقال له يقوت الزاد والراحلة فقال قد قيل ذلك فقال جعفر فقال الناس اذا كان معه زاد وراحلة لا يحل عن نفسه او فقد ذلك مما يقوت به عياله ويستغني عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل عن الناس بكفه فقد حل له ذلك فقال له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه مال يحج ببعضه ويترك بعضا يقوت به نفسه وعياله ثم قال البس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم فما فوقها على الحج ما شبا الا ان يكون منه على وجه عجز فان فقد عنه فقد رغب عنه فان فضله ما صار خيرا كثيرا وان تركهم يكن عاصيا الله بذلك الا ان

عن ابنه الهدى ابنه **باب كيفية الحج وفرضه** فرض الحج من الزنا وفرضه عند آل محمد على الفور بالزاد والراحلة وما جاء فيه من القرآن وما جاء عنهم ع وذكر عبد الرحمن بن
ابي نجران عن غير واحد عن عبد الصمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الناس يقولون الحج فقال ما سوقه ولكن ليعزم ثم ما فرض الله على العباد من شرائع الاسلام وذكر
صفوان بن يحيى عن رفيع الخراساني عن ابي عبد الله ع انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **باب ثواب الحج** روى عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص حين رجع من حجه فقال يا رسول الله بالجهاد
ترى اني اخرج من اهلي وانا ارد الحج معك فقال له النبي ص اذا رجل من اهل مخرج يريد الله فاعلنه كان له مثل اجر الحاج فقال النبي ص انظر الى
هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت نفقة في سبيل الله ما ادرك فضل الحج وروى عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان عشية عرفة نزل الله
ملائكة الى السماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا رسلت اليهم رسولا فصدقوه ثم قصدتني وسألوني وددوا ان حجهم اشهدوا ان
حجا على ان اجابهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين بالمازمين فيقف هذا عن هذا
الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما بكا يومئذ حسرة ولا اكبر ولا رؤي جزعه انه قال ان العبد اذا اخذ في جهاز الحج يرفع
قدما ولا يضع قدما الا كتب الله بها حسنة حتى اذا اضحى الحج مكث ذا الحج والحرم وصفر يكتب ملكا له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي
بكبيرة وروى عن الصادق ع انه قال ان رحال الحاج وضمانه على الله عز وجل فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحصيان عليه طوفه وسعيه
وصلوته فاذا كان عشية عرفة رضي ما على منكبيه الايمن بقوله يا هذا ما مضى فكأنه فانظر كيف تكون فيما تستقبل وروى عنه ع انه قال الحاج
بعدد كل حصاة رماها صنفا من الناس صنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف خلفت عياله وماله فذلك الذي ما يرجع وروى
عنه ع انه سئله رجل فقال له عوق عنا افضل ام حجة قال بل حجة قال مرتين قال بل حجة فلم يزل يردد وهو يقول بل حجة حتى بلغ قلتين
ورقم فقال الحج افضل وروى عن الحسن انه قال من قدم مكة حاجا فطاف بالبيت سبوعا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة
ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع الله له سبعين الف درجة وشفع سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة فمن كل رقبة عشرة الاف دم
وروى الصادق ع انه قال ليس من عبد يتوضأ ثم يسلم الحجر ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز
وجل ثم يسئله شيئا الا اعطاه **باب فرض الحج** والحج على ثلثة اصناف تمتع بالعمرة الى الحج وقران الحج وافراد الحج فاما
التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد الحرام وليس اهله من حاضري المسجد الحرام لانهم مع الامكان غير ولا يقبل منهم
سواه قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج من جميع
اهل الامصار وكذلك حاضروها فان الفرض عليهم الافراد والقران كما قدمنا وعلى من عداهم التمتع حسبما بيناه قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان يقوم الساعة وقال ع لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى من لم يسق هديا فليحل
التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ان الهدي وجد فان قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى من لم يسق هديا فليحل
وليجعلها عمرة وصفة العمرة التمتع الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شئ احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طواف بالبيت بعضا فان في الاول وفي
الاخر بين الصفا والمروة بعضا الى سبعة فتكون قد فرغت من الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سبعة وعليه دم بقر
لا بد له من ذلك فان عدم الهدي وكان واجدا ثمنه ترك عند من ثقة من اهل مكة يبتاع له به بعد ايام نحره او بعد ذي الحجة فان لم يمكنه
ذلك اخرجه عند ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت التعرف ان لم يكن واجدا طول ايامه كان عليه حينئذ الصيام الايام المذكورة
في القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات
الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه شيئا مما يسير من الهدي واعناقه قارنا لبى بالحج والعمرة معا الا هلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه
في القران طواف بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجزيه التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من البيت والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء الا
فرق بينهما والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوفه بالبيت سعيه كما قدمنا ثم ينشئ الاحرام والقارن والمفرد لا يحلان احدهما حتى يفيضا منى
كما وصفنا **باب العمل والقول عند الخروج** فاذا اراد الحج فليبدء قبل خروجه بالصدقة ان استطاع اليها سبيلا ثم يصلي ركعتين ويقرأ في الاولى
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني خرجت في حجي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء ولا وثوق بأحد سواك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها
الا طلب رضاك وابتغاء ثوابك وقربا اليك وسكونا الى حسن عائدتك اللهم انك اعلم بما سبق لي في علمك من وجوه هذا الذي ذكرته فصل فيه

دفاتر كل بلاء ومفضوح كل لواء واربط على كفاي من حفظك ولطفك من عفوك وحرزا من حفظك وسقرين رزقك وتماما من نعمك وجماعا
من معافاتك ووفق لي فيه يا رب جميع قضائك على جميع مواقفه هو واحفظه خلفي ومعه واذفع عني به الحتف والآفة وما لا احذر على نفسي مما انت
اعلم به واجعل ذلك خير الاخوان ودنيا سمع ما اسلمان تخلفني فيهن خلفت ورائي من ولدي واهلي وما واخواني وجميع حرمتي وفضل
ما تخلفه غائبا من المؤمنين بخير من كل عوق وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل مخوف وصرف كل مكروه ومجار
ما يخرج به الوضاء والشر في الدنيا والاخرة ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتك وعبادتك حتى ارضى اللهم ارضى واسوعك
اليوم ودين تحفظ في وما واهلي وجميع اخواني اللهم احفظ الشاهد منا والغائب اللهم احفظ واحفظ عيالنا اللهم اجعلنا في جوارك ولا
تسلبنا انعمك ولا تغير ما بنا من نعمة وعافيته وفضل فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم كف عني جار من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله ما شاء الله بسم الله وبالله والله اكبر بقوة الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكلنا اللهم اني اسئلك
في وجهي هذا الخير واخير ما فيه الخير وخير ما من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركب حلته فليقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم خير الانام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين ويجتنب في سفره من الاستعفاء والتبختر والتكبر والتفاخر والتجبر والصلف على محمد وآله فاذا اشرف على القرية التي يريد ان يدخلها فليقل
حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار
وما جرين اسئلك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم بشرنا فيما كان فيها من خير ووفق لنا فيما كان فيها من بر واغنى
على حاجتك يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

باب المواقيت

فاذا بلغت ميقاتا معروفا لاهله فهذه الطرق التي اخذ عنه فاحرم منه للحج بما شرحت ان شاء الله واعلم ان رسول الله وقت لكل قوم ميقاتا
يحرمون منه لا يجوزهم لنقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التاخر عنه فوقت لاهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة فاهل المدينة وكل
من جاء على طريق المدينة يجب ان يحرموا منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق من بطن العقيق وادي العقيق ووسطه عمرة واخره ذات عرق فكل من جاء
وخرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق ولم يكن مر بها فانه يحرم من احد هذه الثلاثة المواضع وادي العقيق
والاحرام منه افضل وان لم يمكنه الاحرام منها احرم من ابعدها الاوسط وهو عمرة فان لم يمكنه الاحرام من ذات عرق ولا يجوز له التقدم بالاحرام
على العقيق ولا التاخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي ميقاتهم لا يتقدمونها ولا ياخرون عنها وهي لكل من سلك طريقهم ممن
لاهل اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من جاء من صوبهم من الحاج في طريقهم ومر عليه ووقت لاهل الطائف قرن المنازل هي ميقاتهم وميقات كل
على طريقهم الحج فمر عليه هذه المواقيت هي افضل الامصار على اختلاف بلادهم فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول
الله المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله فيحرم منه للحج والعمرة وكذلك اذا اراد الحج والعمرة خرج منها الى ميقات اهله فهو
منه فان لم يكن من ذلك الحرم من خارج الحرم

باب صفة الاحرام

فاذا بلغ الموجه الى الحج ميقات اهله فليغتسل في ذلك المكان وان كان
عورته شعر فليزله وليتطيب بطيب له من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل
ليلبس ثوبي احرامه بالازر باحدهما ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم
في ثياب سود وافضل الثياب الاحرام البيض من القطن ان كان وان كان وقت غزيرة وكان مستعدا قدم نوافل الاحرام وهي كما يجزي فيها
ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت غزيرة صلى ست ركعات فاذا فرغ منها قال اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض له عارض يخشى فيه حبسه فليشترط عند احرامه ان له ان يحل حيث حبسه قدر الله الذي قدر على العباد ان لم يكن حجة فعمرة
لا حابس لي ويشترط مع ذلك من النساء والطيب ما ينوي بذلك وجه الدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فاذا كان بذي الحليفة اذا اراد الحج فان افضل ان يكثر من التلبية واعلن على مناسكه الحج لان حبسك الى النوا كلام وانكاره اريد الحج
مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وسلمني لاسكه الحج لان حبسك الى النوا كلام فاذا احرم بما ذكرنا فليكثر خلال احرامه التلبية الا
ولا يجاوز بها ولجنب النساء وشم الطيب كله فمما ينهى عنه طيب ولا يلبس قميصا ولا يغط راسه ولا يحك جسده ولا راسه حكا يدمي ولا يرى شيئا من شعره
ولا يقلم منه عن بدنه ولا ينظر في مرآة ولا يرى في الماء لتجنب الصيد والجدا وهو قول الفاضل والله ما كان كذا ولا الله ليكون كذا
ويجتنب الكذب والباطل وسائر المعاصي من البشر قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الكذب والفسوق ما نهى الله عز وجل
والجدال هو اليمين على ما بينا ولا يزال المحرم على وضوء في توجهه فان خلف شيئا مما ذكرنا فان عليه جميعه احكاما لما وصفنا وانكر

التلبية بما انتهى ويقول لبيك المعارج لبيك ذي النعماء والفواضل لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك أكرم
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك أقرب إليك بحمدك وآلائك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك كلما صعد أو علا أو أوطأ
سفلا أو نزل من بعيد أو دنا فيما أحصاه من مضى وبالأحقاف ذاعا بين بيوت مكة وقطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم أخذ في التهليل
والتكبير وإن كان قاصدا إليها من طريق المدينة فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى

باب دخول مكة

فإذا أراد دخولها اغتسل قبل دخوله
فإن لم يمكن وشغله عنه فليغتسل قبل دخول مكة فإن تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سنة مؤكدة وليدخل مكة
أعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة فإذا انتهى وعليه السكينة والوقار فإذا نظر إلى البيت فليستقبله بوجهه ويقول الحمد لله الذي عظم الشرف
وكرمه وجعله مثابة للناس أمنا مباركا وهدى للعالمين ثم ليدخله ويخرج إلى المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فإذا أراد الدخول إليه
فليكن دخوله من باب شيبة فإن رسول الله ﷺ كان دخل منه فإذا انتهى إلى الباب قف عليه وقل بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله على
ملة رسول الله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على نبيا الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الله السلام على الرسل والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم ارفع
وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى فإذا دخلته فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إليك أسلمت وجهي ولبيتك أسلمت نفسي وإياك أردت فتقبل توبتي واغفر
ذنبي وتجاوز عن خطيئتي وإن تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم هذا بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك سؤال
المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

باب الطواف

ثم ليشرع في الطواف بالحجر الأسود
بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانك اللهم والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
لا شريك له ثم يدنو منه فيقبله فإن لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها فإن لم يتمكن فليشر إليه بيده ثم يقبلها ويرفع صوته بالتلبية
ويمشي مهذبا ليستمتع عند الموافاة اللهم إياك قصدت وإياك أردت وعلى بيتك اتكلت اللهم إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله اللهم إليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فتقبل سعيي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل وسوء المنقلب في الدنيا والآخرة
فإذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم أدخلني الجنة برحمتك وقني من السقم واوسع علي من رزقك الحلال واصرف
عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم فإذا استقبل الحجر فليقل اللهم اغفر لي من ذنوبي واوسع علي من رزقك الحلال الطيب واصرف
عني شر فسقة الجن والإنس إذا دخلت الجنة برحمتك ويقول بسم الله والله اللهم اغفر لي وارحمني واعصمني وعافني ويقول كلما استقبل الحجر
الله أكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط فإن لم يتمكن فليمسح بيده عليه ويقبلها فإن لم يتمكن من ذلك فليشر إليه ويقول اللهم إني
أسألك بسنة نبيك الذي بعثته على ظمأ الماء كما بعثت موسى بن عمران على جبل الأرض أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه
نعمتك أن تفعل لي كذا وكذا ويسأل ما أحب ويقول عند الباب سائلك بفنائك مسكينك بابك مقصده عليه بالجنة فإذا بلغ الركن اليماني
فليستلمه ويقبله فإن فاته استلامه من أبواب الجنة وليشر منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام على رسول الله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فإذا كان الشوط السابع فليقم على المشعب وهو ركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق
بطنه بالحائط ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وليتعلق بأستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسأله حوائجه
للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل اللهم بك علي حتى أتوب وأعصمني حتى لا أعود فإذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام
إبراهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الأولى منهما الحمد لله وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد لله وقل يا أيها الكافرون

باب الخروج إلى الصفا

ثم ليخرج إلى الصفا
من باب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد على الصفا مستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده
سبعا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ويصلي على النبي
ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت عدت على المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك أهل أن تفعل بي ما أنت
أهله وحدي وإن تعذبني فإنك غني عني وأنا المحتاج إلى رحمتك فيها من أنا محتاج إلى رحمته وحدي اللهم لا تفعل بي ما أنا أهل أن تفعل بي أنا
أهله تعذبني وأنا مظلوم اللهم إني أسألك العافية عند كل قضاء قضيته علي أن تقضي لي بالعافية في الآخرة وهو أن تجيرني من هول المطلع
وهو المنازلة فيما بين يدي ربي ويسألك ملء مزيد ويقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأجل الأكرم فإذا بلغ حد المسعى أسرع
شدا قال الطاهر فلا يقطع الهرولة وليمش على حتى يصعد أمرة ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم ينحدر منها حتى يأتي الصفا فيفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا ويسعى بينهما سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة فاذا انحدر منها الى الصفا فليبدأ من عند الباب الذي يقابل الحجر الى المنارة [illegible] الصفا [illegible]
على السعي ومشى بينهما [illegible] الحاج ثلثمائة وستين اسبوعا [illegible] ايام السنة [illegible]
[illegible] من الاسابيع تطوعا [illegible] الطواف [illegible] الفرض [illegible] بين الصفا والمروة
الصفا والمروة سبع مرات [illegible] من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته [illegible] الحجة وقد احل من كل شيء احرم منه **باب الاحرام**
للحج فاذا كان يوم التروية [illegible] فليغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف
اسبوعا [illegible] ثم ليصلي ركعتين عند مقام ابراهيم [illegible] حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة
[illegible] ثم يقول اللهم اني اريد الحج [illegible] احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعصبي ومخي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ثم ليلب [illegible] فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية
[illegible] اللهم لبيك [illegible]
فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى **باب نزول منى** فاذا اتى منى فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا [illegible] اللهم هذه منى [illegible] فاسئلك ان تمن علي [illegible]
[illegible] ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ولا يخرج [illegible] **باب الغدو**
الى عرفات فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يغدو الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك
ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط [illegible] ثم ليلب وهو
غاد الى عرفات فاذا انتهى الى عرفات فليضرب خباءه بنمرة [illegible]
الشمس يوم عرفة فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ويصلي الظهر [illegible] ثم يأتي الموقف [illegible] ويستقبل القبلة
فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة [illegible] ماشاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرء عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله
لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله رحمة الله قريب من المحسنين وثلث آيات من آخر الحشر ويقرء
المعوذتين [illegible] اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشعر الحرام [illegible]
[illegible] واوسع علي من رزقك [illegible] شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسئلك بحولك وقوتك [illegible] وجودك [illegible] يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي [illegible] ويفعل كذا وكذا
[illegible] ثم يرفع رأسه الى السماء ويقول
اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني [illegible] اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى [illegible] الحمد لله الذي خلقني ولم يجعلني [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible] الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته
التي سبقت غضبه [illegible] والاستغفار ثم يعود الى الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم [illegible]
[illegible] يا رازق الطفل الصغير [illegible] اللهم انك [illegible]
من اجاب واكرم من عفا [illegible] ويا خير من سئل [illegible]

فاعطني وفرعنا لبك فرحتي واسألك بحقك فاغفر لي ولوالدي ولأهل ولدي ولكل من يحب في الإسلام ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء
منهم والأموات اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة الأمان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل عشيتنا هذه أعظم عشية شرف على منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ذنبي وخاصة غفري وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسألتي واتمام النعمة علي
وستر الشوكة والبأساء العاجلة وان تجعلني من نظرائك في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعل هذه العشية
آخر العهد مني حتى تبلغني بما من به على مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه السلام في اعف عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك وأجزل
قسمك واسبغ ونفلك وافضل ما نلت على أحد من خلقك اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي واجعلني بقولك راضيا وكن لي
ولوكلي عليك انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي واجعلني بقولك راضيا وكن لي ولوكلي عليك انك سميع الدعاء
اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعل هذا العشية من عشيات بلوتنا ولا انقاصا من كل مكروه
محمد ومن جميع البوائق واعني على ظاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم تسليما
وامدد لي في اجلي واصح لي جسمي وامني وأعطني سؤلي واغفر لي ذنبي واقلني على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وتمم على نعمائك فيما
من اجلي حتى تتوفاني وانا على ذلك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصم بحبلك لا تكلني الى غير اللهم
صل على محمد وآل محمد وطلبتي ما بفضلك ملاء فيلي علما وخوفا من سطوتك وفهما لآلائك يسألك المضطر اليك الشفوق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعيذني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي شكري بهدايتك وتلهمني بفضلك عن سواك
اهدى من خلقك واوجد بي من انابوا برحمتك اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي فتحا يسيرا وانصرني نصرا عزيزا واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم صل على محمد وآل محمد واظهر حجته بولايته واحي سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد شيء من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم انا ارغب اليك في دولة الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وارزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما انكرنا من حق عرفتنا

باب الافاضة من عرفات

وما قصر فاعنه فبلغنا اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا ما ندعوك وسألناك واجعلنا ممن يشكرك فتضاعف له الذكرى وتعطيه ما
اللهم سوق في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وتجهز بعد الدعاء فانه يوم مسألة وطلب لا يشغلك عنه النظر الى الناس ولا يقبل قبل نفسه
ويتعوذ بالله من الشيطان ولكثر من الاستغفار الشاء الله تعالى **باب الافاضة** من عرفات فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار
وعليه السكينة والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اكتنف الأمر
يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزك عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني **باب نزول المزدلفة** ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ثلث الليل فاذا نزل المزدلفة صلى فيها

باب نزول المزدلفة

المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ثم صلى نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر بغلس كوقته بعرفة
ويحمد الله ويثني عليه ويذكره من الاثر وبما انزل عليه ويصلي على النبي وآله ثم يقول اللهم ان المشعر الحرام فانك قلت في محكم كتابك
من اوقات الحلال وادراعن شرعة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول واكرم واجد جائزة فاجعل جائزتك
في موقفي هذا ان تقبل عثرتي وتقيل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي واجعل النفوس من الدنيا زاكية ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس
فليدفع منها الى منى فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسع فيه بحجر مثل حصى الخذف حتى يجوز ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطر الكثرة لا يجد واديا
محسرا لا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق وان اخذ من رحل بعيره
اجزاه فاذا زال الضحى فان قدر على توضؤ ميمم الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزاه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي
الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها ولتكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا ويأخذ الرمي
سبع حصيات ويقول الحصى يا بني اللهم مولاي احصيتني فاحصيني واوفيني على ثم ليرم حذفا بضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظاهرها رميا

باب النحر والحلق

ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد والله اكبر اللهم ارغم عن الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **باب الذبح والنحر** ثم يذبح هذا الذي فيه متعة انكان من الابل او من البقر
البقر فان لم يجد فحملا من المعز فبها وبعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع وهو الذي تم له ستة اشهر ويجزي
النفر عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واحد واشترك هدي بدنة الفقير فذبح وقال حين يتوجه بها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

وعلى ملة ابراهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم يمر الشفرة ولا يذبح حتى يتوجه الذبيحة ثم يقول اذبح
عن فلانة ذبح له غيره ويسمي الفاعلة ويقول هذا الكلام وهو حين يذبح ويكون يده مع يد من يذبح له فاذا ذبحا وذبح له فلا يحتمل الفضل
ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله الطاهرين ثم اجمعين وانكاصه برأسه قليلا ويوجهها الى القبلة ثم يمر ويقطع بهما البشرة ثم يدعها
الحرية تتبعه ويقول بسم الله والله اكبر ويضربها بحربها وان لم يحسن ذلك او ضعف عنه نابت غيره وتجزيه افتح

باب الحلق والتقصير بعد الذبح

ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنة ماحقة انك على كل شيء قدير واذا جلس يحلق رأسه فليكن متوجها الى القبلة
ويأمر الحلاق ان يبدأ بناصيته ثم الحلق من جانبه الايمن ولا يجزي التقصير عن الحلق ومن لم يكن مضرورة اجزأه التقصير والحلق
افضل

باب من يأتي البيت من منى ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النفر ان شغله شاغل فلا يفوته او يزوره من الغد او
بعد لم يمتنع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثالث من النحر ويوم النفر افضل ولا بأس للفرد والقارن ان يؤخر ذلك الى مكة فليتم
على ما اللهم صل على محمد وآله وسلم وتسلم على نبيك وسلم وتسلم سؤالي مسئلة الذليل الفقير بين يديك ان تغفر لي ذنبي اللهم اني اسألك العافية في الدين والدنيا
والبيت بيتك جئتك طالب حاجتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرتك اسألك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسألك ان تلقاني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر الله جل اسمه ويقول كما قال ابو جعفر
مكررا ويجتهد في الدعاء لنفسه ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع والا فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم ويشرب منها للذي يريد ذلك ويدعو ويقول اللهم انك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم ثم يخرج الى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويطوف على المروة ويسعى بينهما
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويركع
ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد فرغ من حجه وحل من كل شيء احرم منه ثم يرجع الى منى ولا يبيت الا التشريق الا ان يكون عليه

باب الرجوع الى منى

شيء فان الرجوع الى منى واذا رجع فليقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم المولى ونعم النصير
الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة من غدوة طلوع الشمس سبعا له الى غروبها وافضل ذلك ان يرمي
الى الزوال فيجعل الخاتف والنساء الرمي ليلا بالليل وبالجمرة الاولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو والجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها
ويدعو والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها فان نوى حين رمى فرغا مغلوبة فليجعله على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة

باب النفر من منى

من منى فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابتهت الشمس في
السنان يأتي المحصب فينزل فيه ساعة كما وينهض عند المنارة التي في وسط المحصب ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله
ويدعو بما احب فاذا رجع من المحصب ومنى وجاوز جمرة العقبة فليجعل وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واحرم الواحدة اذا بلغ مسجد الحيف وهو مسجد النبي ثم يدخله وليصل فيه ويدعو بما احب وليس شرح فيه قليلا
وليكن استراحته بالاسلف فيه على ظهره حتى ذلك قاصدا بالنبي ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها خائفا للذنب ما شاء تطوعا

باب دخول الكعبة

اكثر ثم يأتي دخول الكعبة فاذا اراد ان يدخل الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها وليقل بسم الله وبالله والى الله وما شاء الله وصلى الله على محمد وآله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على ابينا
ورسله والسلام على ابوهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده وممن زاره اللهم عبدك
وزائرك في بلدك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا رحمن بانك انت الله وانت الرحمن لا اله الا انت ان تصلي
لا تشرك بك شيئا وبانك احد صمد لم تلد ولم يكن لك كفوا احد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل تحنني اياي من ذنوبي كلها

باب موضع القبلة في الكعبة

من النار اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فاجرني من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من سخطك والنار ويجتهد في الدعاء
باب مواضع القبلة في الكعبة ثم يصلي بين الاسطوانتين على اوفى خاصرة الحجر الذي بين العمودين ركعتين يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والتوحيد
الثانية الحمد بعد واحدة التوحيد من القرآن ويصلي في ذلك الكعبة ويقول وهو جاثيا اتيتك يا رب لبيك وسعديك لا احلل ولا احجر
عفوك لا رجل ولا اخشى منك الا بالصنع اليك فيما بالحي فرجا بالقدرة التي تحيي بها الموتى فيما تنشر بها البلاد ولا اهلك
بالطي فيما حتى تبدل عفوك وتغير لا جابتك بالحري ترجى العافية المنتظر جاي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفع
يضغني بأن ومن ذا الذي يضع عني ان ضغني وان اصلكني من ذا الذي يتعرض لما تحفر بما وتسأل عنه وقد علمت بالحوائج ليس بكمك

باب الوداع

باب الصلوة في مقام ابراهيم

باب الصلوة بعد الطواف وبعد العصر

باب تفصيل فرض الحج

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

البر محرم في الاحرام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد ان زينة ويكتحل بالصبر الخضض وما اشبهها اذا اشتكى ولا بد من بالطبيب الواجد ويداوى بالزيت والسمن اذا شاء ولا يشم شيئا من الوان الطيب بمسك العنبر الواجد الطيب ولا يمسكه من الوان الجنة ولا ياخذ من شعره ولا من ظفره ولا يحجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرمس في الماء ولا يغتسل ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فان ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء ولا بد نفسه بحال ولا ينفض رأسه لئلا يتناثر شعره ولا يدلك رأسه ولا يدلك وجهه غسلا ولا وضوءا ولا غيرهما لئلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم اظفاره ولا يأكل من صيد البر وان صاده غير محرم كان الصيد ميتا وحرما كما لا يأكل من صيد نفسه ولا بد على صيد ولينوى الله عز وجل ولا يحفظ من تركهما عنه انشاء الله تعالى

باب الكفارات

من خطأ المحرم وتعديه الشروط في ذلك جامع المحرم تعمد وقوفه الموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ان كان حجه تطوعا وقوفه بعد الفجر قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وانما يلزم الاثم ان جهلا من كل واحد منهما الفجر على ما بيناه ومن نظر الى غير اهله فامنى فانزل عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل وكل ان حالها وان لم يجد شيئا مما ذكرنا فالقدر الذي هو الحال عليه صيام ثلثة ايام ومن نظر الى اهله فامنى او مذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله عز وجل وكل ان حالها فان كان منه ما ذكرنا فلا شيء عليه لان بنفسها اليه شهوة فيمضي على حجه ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا فان كان علم ان ذلك محرم عليه ثم اقدم على الدخول له المرأة ابدا والمحرم لا يعقد النكاح وان عقد لم يتم واذا وجبت الكفارة على المحرم لجماعه حجت عليها على المرأة ان كانت طاوعته على ذلك فان كانا اكرها فعليه كفارتان وليس على المرأة كفارة ومن مثل المرأة وهو محرم فعليه بدنة ان لم ينزل فان هو انزل فان كان عليها مثل ما عليه وبكر فلحرمان يأكل من بدأة رشبا الفحل يأكل بكره لان يأكل من بدأة رشبا الفحل يأكل بكره لان يأكل من بدأة رشبا الفحل يأكل بكره

وان سوى بين الفخذ والفرج ستة اشواط وظن انه طاف سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة وينوي شوطا اخر فان لم يجامع النساء سوى شوطا واحدا فلم يطف المحرم من ظفره شيئا فعليه ان يطعم من كل ظفر مدا من طعام فان قلم اظفاره جميعا فعليه دم شاة فان قلم بعد ذلك اظفارا فعليه كان عليه اخر فان قلم اظفاره بيده او رجله في مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلقه رأسه من اذى او لحكة فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم ايضا فان لبس ايضا بعد ما احرم فلبس قميصه وبرنسه من قبل رجليه من جاد او هو محرم مرة صاما او مرتين فعليه كفارة ويستغفر الله عز وجل فان جاد ثلاث مرات فما زاد عليه فعليه دم شاة فان جاد ثلاث مرات او اكثر من ذلك كان عليه دم بقرة فان جاد ثلاثا وما زاد كان عليه دم بدنة ومن نزع من شعره فعليه في كل شعرة او حشفة اطعام مسكين فما فوقه فان نتف من لحيته او شاربه او من شعر فخذه او من شعر بطنه او من شعر ظهره او من شعر كبشه فعليه دم شاة فان صاد المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام ثمانين يوما فان لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان صاد بقرة وحشية او حمارا وحشيا فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يستطع صام تسعة ايام فان صاد ضبعا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الضبع وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن وقع من الشجر وفي الفنفد والربوع والقنفذ وما اشبهها اذا دمي في فراخها نصف درهم ومن نفر جمام المحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طائر شاة ومن دل على صيد وهو محرم فقتل فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بعدد من صغار الابل في سنه وكذلك في صغار ما اشبهه من البقر والحمر الطباء واذا كسر المحرم بعض النعامة فعليه ان يرسل من حولها الابل انا ثابتا بعد ما كسر فان نتج كان هدي لبيت الله عز وجل فان لم يجد فعليه لكل بضعة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بضعة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بضعة ثلثة ايام فمن كسر بعض القطا وشبهها ارسل مخولة الغنم انا ثابتا فان نتج كان هديا وقد ذكر ان رجلا سئل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بعض فراخها وكسرته فهل على كفارة فقال الامير لعمر فسل ابا الحسن عنها وكان علي يتيمم جوابه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال الحسن يجب عليك ان ترسل مخولة الابل انا ثابتا فما نتج منها بعد ما انكسر من البيض فانه هدي يبعث الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك فقال نعلم ان الابل تمادى تألف وكان منها بزق فقال يا امير المؤمنين والبيض يمر في وكان منها امير المؤمنين فتبسم امير المؤمنين وقال له صدقت يا بني ثم لاذ ربه بعضها من بعض والله سمع عليم ومن حرش بينها من الصيد مجرحة منوحه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه فان داء ذلك جمادا فصلح وذل منه الصيد فشق واستغفر الله عز وجل وان عقرها فعليه قيمتها بين قيمة فداؤه صحيحا وما بين ذلك العيب من فداء جراحة فعليه كف من طعام فان فداء جراحة اكثر فعليه دم شاة ومن قتل زنبورا فصدقة بتمرة فان قتل ما بين

كبيرة فصيل عمدا من طعام او متد من عجوة من اصطاد له صيد وهو حلال فاكل الصيد فعليه مثله ولا ياكل الميتة وهو محرم ولا يلبس ثوبا الا بحال ولبسه واكل طعاما
لا بحال فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز وجل والحرم اذا صاد في الحل كان عليه مثل
واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا عفوا ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما فالحج يمضي وان كان محرما للعمرة
ذبح او نحر بمكة ثم وكل شيء اصله البحر ويكون البر والبحر فيه سواء للمحرم ان لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا باس ان ياكل الحلال اذا كان المحرم
المحرم فداؤه على ما ذكرنا والمحرم لا ياكل الجراد ولا يقتله على ما بيناه ولا باس باكل الدجاج الحبشي لانه ليس بالصيد الذي حظره الله على المحرم ومن
نتف ريشا من طير من حلال الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين وبعض الصيد بالبيد الذي ينتف بها الطير ومن قتل خنافسة في الحرم وجب عليه قيمتها
بقيمتها علفا او يطعم لكل جرادة طعام مسكين والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام اصلها حرم فرعها وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم فاصلها اكثرهما الا ان حكم الحرم اغلب الحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم واذا دفع عن الصيد
فرنسه فصيده فعليه جزاؤه فان كيف بكون ذلك فيما سلف في الحرم اذا رمى غلامه وهو على الصيد فقتله فعلى السيد الفداء وان كان الغلام محرما فعلى
صيد ابغز فرن سيده فعلى السيد ايضا الفداء واذا كان هو الذي امره بالاموام واذا وقع المتمتع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور وان كان
جاهلا فليس عليه شيء عز وجل ولا شيء عليه واذا قبل المحرم امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فعليها دم الحرم بقدر ما كانت اثرت ذلك منه وان كان
اكرهها على ذلك او المحرم يصلي ولا يذبح على باقة من نعناع واذا اصاب المحرم فصل كمنهل الحلال غير انه لا يقرب الطيب ومن الزحام او من طاف
بالبيت فلم يدر استاطاف واسبعا فليطف حوافا الذي يستيقن انه قد طاف سبعا فان لم يدر استبعا طاف او تمامه فان شك في من طاف على غير
وضوء ساسيا ثم ذكر فانه طواف الفريضة فليتوضا ولبعد الطواف ليصل ركعتين وان كان الطواف نافلة فليتوضا وبعد اشاء ولبس عليه اعادة
الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه شغل بغير ناسيا كان او متعمدا فانه ان كان اقام قريبا بنى على الصف الذي على ما مضى وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف واذا حاضت المراة وهي في الطواف قطعت وتضرف فانها كلما طافت اكثر من النصف بنت عليه واذا طهرت وان كان اقل من النصف
والحائض يقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكم الصلاة وليس شيء مفروض وحكم السعي في النصف اقل
منه اكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة يطوف بالبيت لكن لا تدخل الكعبة ومن نذر ضحية بين الصفا والمروة بعد شواط كلما فرغ منها بالمروة فلا
حرج عليه فان سعى بينهما تمام ثنية شواط كان عليه الاعادة والفرق بينهما ان الاسبوع شيء يتم بعضها بالمروة فقد اتى بما امر الله به وهو الصفا
وختم بالمروة وان كان ضعيفا في المشروع من السعي طوافين على الستهوا وبعض اسبوعا واذا سعى تمام ثنية على ما وصفنا كان اتيانه بالمروة وذ
ذلك بخلاف الفرض في هذه السنة ومن اشترى هديا فرض عليه ان يشعره مكانه غير الا ان يكون الهدي مظلوما فلا حرج عليه ان لا يشعره
مكانه غير ومن بدا الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى جمع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق
ثم عجز فليركب ولا شيء عليه وما حمل الله على خلقه من حج او رجل اذا مل المراة في المحمل فلا يصلها معا ولكن اذا صلها احدهما وقع
صلة الاخر ويقطع المحرم من الشجر ما شاء حتى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب
ان يحج عنه من اصل ماله فان مات من لم يسلم او اداء الحج فلا يجوز له ذلك حتى يحج عنه غيره والمراة يحصر لها ان ذلك ليس بجواز الصبي انما
من يحج بذلك جائز السنة ومن مرض بحجة فلا باس ان يحج عنه من غير بلده اذا كان دين البلد ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا باس ان
يخرج عنه من يحج عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فان لم يجب حج فان لم يتمكن الى ان مات فقد اجزا عنه الحج الذي احرم بها عن نفسه
عن حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره بالامر الصرورة اذا لم يكن للصرورة ما يحج به عن نفسه واذا اخذ الاجل عن الصرورة
حجة فضل منها شيء فله ان يحج عنه وقد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذ فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كانت نفقته ضيقة
نفسه لم يرجع وعلى الاول العمل وهو اقيسها واذا حج الانسان عن غيره وقد بعض العلماء عن الحج كان عليه ما اخذ بعد نفقته ما يبلغ عليه
من الطريق ولا يلزم الذي يوديها الحج الا ان يتم من الموالاة ما وجب عليه فان شاء التائب في الحج وكان موته بعد الاحرام وقبل ان
فقد سقط عنه عمل الحج واجزاء ذلك عن حجة وان شاء قبل الاحرام ودخول الحرم كان له ذلك وبئسما ان خلف ابنهم شيئا بقيمة ما
عليه من نفقة الطريق ولم يحج الحج عنه سعيه الذي انقطع دون الحج عن تمامه واذا حج الانسان عن غيره فليحل بعد فراغه من غسل الاحرام
اللهم ما اصابني من نصب او خصاب او شعث او نصوب فاجر فلان بن فلان منه واجرني في فضلك عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل اذا فرغ فليلبه
لبيك اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك لبيك عند كل مصلى بيك اللهم تقبل من فلان بن فلان واجرني بها بيك عنه ومن دخل بحجة
دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج الى الحل فيحرم منه فان خاف ان يفوته الحج خرج من مكانه ولا حرج عليه ولا يجوز الاحرام في ثوب الا سود
ولا بكمين لبيت ولا باس بالاحرام في ثوب العلم والمتمتع اذا طاف وسعى ثم قبل ان يقصر فان عليه دم شاة فان جامعها فعليه دم بقرة ولا

يجوز لاحد ان ياخذ من تربة البيت ولا ما حوله قال احفظ عنه انشاء ما وجب عليه ان يرده وقال الشافعي لا احب لرجل ان يقيم بمكة ستة اشهر
الكعبة المجاورة بها وقال لك بقعتي الطائف ثم قال ان رفع الاثاث في مكة بناء فوق وقال الاحرام في كل وقت من ليل ونهار جائز وافضل ذلك عند
الزوال ثم قال من خرج حاجا فمات في الطريق فانه انكا مات في الحرم فقد سقطت عنه الجمعة وان مات قبل دخوله الحرم قطعت عنه
التلبية عند دخوله وقال التلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن تماموتحريكه لسانه واشارته باصبعه قال المحرم لا ينقب لان احوال المرأة
في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال التكبير لاهل منى خمس عشرة صلوات وقال الظهر يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع وصلاة اهل
الامصار كلها خمس عشرة صلوات وقال الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث وقال احب للمحرم ان يدخل الكعبة وان يطأ الشعر
الحرام ومن ليس بعورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واجب ذلك فعل وكان ماجورا وانكا على ان الكعبة زحاما فلا يزاحم الناس وقال
المحصور المرض انكا شاهدا ام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يفيض الناس من قابل فان كان حجة الاسلام
فاما تحته التطوع فانه يخرجه ويقضي عما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يقض لم يجب عليه الحج والصد ان يحصره العدو
سلطانا كان او غيره وان يقصر من شعر راسه ويحل ولبس على الرجال والنساء سواء كانت حجته فريضة او تطوعا وقال من شاهدا مضمونا في ندد
جزاء فانكسر وهلك فليس له ان ياكل منه ينضد به على الناس كين وعليه مكانه بدل منه وانكان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان له ان
ان ياكل منه وقال كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل وقال الغليل الذي لا يستطيع الطواف نفسه يطاف به واذا لم يستطع ان
رمى عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة وقال اذا دخل الطائر الاهلي الحرم فلا يمسه ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا
وقال من اهدى الى مكة وهو في الحرم فان كان مشى الجاج خلى سبيله وان كان مقصوصا الجناح حتى اذا استوى خلى سبيله وقال لا اضع
المكنوس بيوت الكعبة ولا باس ان يطرح فيها التافه وقال ينبغي للمتمتع اذا حل ان لا يلبس قميصا وتبسه بالحرمين وكل ينبغي لاهل مكة
ايام الحج وقال تكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالث ضجنان وقال من اصاب
صيدا فعليه فداؤه من حيث صاده قال من لم يكن له هدي لمتعته صامها وليه وقال وبل لهؤلاء القوم الذين يتمتعون الصلوة يعني
انما يخافون الله فضل له ومن سعر قال اذا سئل منه وقال من عرض عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وقال
اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء وقال ينبغي لمن احرم يوم النحر بمنى عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي
بالحج وسئل عن المراة ايجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة فلا باس وسئل عن المراة يجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها
من ذلك اعليها الامتناع فقال ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج وسئل عمن اوجب
وجب عليه ام اعزم على الحج فقال ان قام بمكة حتى يحرم منها فعليه ام وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه ام وسئل عن الرمي
متى يقطع شبة فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت ركبا والمعنى في ذلك ان من نذر الحج ماشيا كان ذلك حكمه وسئل عن
الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية فقال اذا زار البيت وسئل عمن لم يجد هديا وجعل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال
اما انا فلا ارى ان يرجع الى مكة ولا اشق عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال من زار البيت ثم نام فيها اشواطا
ناسيا ثم علم بعد ذلك فعليه لنيها ستة اشواط وسئل عن رجل اهدى له فلقي من يوجع فاكله فقال يجب عليه ثمنه وسئل عن الرجل يجد البيض
اصطلى على راحلته قال لا باس بذلك وقال ينبغي لمن احرم ان يتوضا وكلما اشتاذا اضطر الى القتل وسئل عن قتل الذئب الاسد فقال لا باس بقتلها المحرم
اذا اراد اوكل شيء اراد من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله وسئل ايضا عن رجل اصابه لمعة وتنوان يقصر حتى يحرم للحج فقال يستغفر الله
عز وجل وسئل عن المراة هل يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة على دابة او بعير فقال لا باس وسئل ايضا عن رجل يسعى بهما راكبا فقال لا باس
بذلك والمشي افضل وقال افضل البدن والنعم ذوات الارحام من البقر وقد يجزي الذكور من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل
عن الرجل يهدي الهدي ولا اضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او عطب عنها او تكسر قبل يوم النحر وهي حيث تجزي عنه قال نعم وقال يجوز
من الاضاحي جذع الضان ولا يجوز جذع المعز وسئل عن رجل اشترى اضحية فسرق منه فقال اذا اشترى مكانها منها افضل وان لم يشتر مكانها
فلا شيء عليه وقال الاضحية يجزي فيها الامصار على اهل بيت واحد لهم بعد واغيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال
المحرم لا باكل الصيد وان شاء الحلال وعلى المحرم صيد في الحلال الفداء وعلى المحرم الفهد ضمان عنه وباكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه وسئل
وسئل عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هي قال ايام التشريق وقال المحرم يفدي الصيد من جيشها وسئل
متمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم جاور بمكة موت يوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من ايام التشريق مقدار ما كان يدخل فيه بلدها السبعة
الايام وقال ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى الخارج الحرم فيحرم من اول يوم من اشهر الحج وان كان مجاورا وليس صرورة

فانه يخرج اثمه من الحرم ويحرم في حسن يحفوني من الشوق ولنكن هذا اخر كتاب الحج من الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ويليه الجزء الثاني من رسالة المضمنة شرايع الاسلام ووجوه القضايا باحكام الشيخ المعظم توكلت على الله

كتاب الانساب والزيارات وبالله نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نسب رسول الله

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قرشي بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكانت لعائشة فجعلوه عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض اختلف اهل بيته ومن حضر من المهاجرين والانصار في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن في البقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين ان الله تعالى لم يقبض نبيه الا في افضل البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فانعقد الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرنا

باب فضل زيارته

روى عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة ومن مكة حاجا ولم يزرني بالمدينة جفوني يوم القيامة وقال من زارني في حياتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيامة وسئل الصادق عن فضل من زار رسول الله فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى في عرشه واقول ان معنى هذا التمثيل هو ان زائره له من المثوبة والاجر والتعظيم والتفضل في يوم القيامة كمن زار الله سبحانه واذا من عرشه الذي تحمله الملائكة وارفع من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس هو على ما تظنه العامة في مقتضى التشبيه

باب مختصر زيارته

وسئل الصادق اذا اردت زيارته فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب بافخر طيبك واجعل وجهك نحو القبلة وبين القبلة بين كتفيك واقبل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم قف ما قضيت وزرت فانها مفترضة اذا اردت زيارته فتوجه الى القبلة في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله السلام على بدنك الصادق الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك ايتها البتول الشهيدة القاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واعتدى عليك وغصبك حقك وادخل الذل بيتك ولعن الله شيعهم والحقهم ببئر الجحيم حقق الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين عليك منهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد ركعتين او زيارة النبي وصل بعدها ما بدا لك وادع بما شئت ان شاء الله تعم

باب وداع رسول الله

فاذا اردت الانصراف من زيارته فقف على قبره كوقوفك اول زيارة السلام على رسول الله محمد عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد لك بما اشهدتك على ما اشهد عليه حيا ولا اله الا انت وحدك لا شريك لك ان محمدا عبدك ورسولك اللهم لا تجعل زيارتي هذه آخر العهد من زيارة رسولك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم يا ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف وهو رسول الله وخليفته وامام الائمة والسيد المرشد والفضل الاكبر سيد الاوصياء بن كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة واشهر وايامه بنا سئل هاشم عبد مناف وهو اول هاشمي في الاسلام من هاشمين وتبرا بالنبي من بحمة الكوفة

باب فضل زيارته

روى عن الصادق عن محمد عن ابائه عن رسول الله انه قال من زار علي بعد موته فله الجنة وقال الصادق ان ابواب السماء تفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين فلا تكن عن الخير نواما وقال الصادق من زيارة امير المؤمنين تطرد الهم والغم وتمحو الذنوب والنبوة ان امير المؤمنين افضل من كل الائمة ولرسل وآبائهم وعلى قدر ذلك فضلوا

باب مختصر زيارته

اذا اتى مشهده واغتسل فقف على الجبر وتقبله بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي وقل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها الوصي البار الراشد السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك اشهد انك الوصي البار الراشد خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ما حملت وحفظت ما استودعك وحللت حلال الله وحرمت حرام الله وعملت بكتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله حتى اتيك اليقين لعن الله من خالفك ولعن الله من ظلمك ولعن الله

من بعد ذلك حرضي انا الله منهم برآء ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الراس وقف عليه وقل
السلام عليك يا وصول الاوصياء وارث علم الانبياء اشهد لك يا ولي الله بالبلاغ والاداء الذي اجبت واحق ما اقر لعارفك بحقك سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا مولاي اني معاد يا الاعدائك مقر بالله بوليك خلاص نفسي مما اليقيني من النار وفضاحوا بحق لا اله الا الله والدين
فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر وضع خدك عليه وارفع راسك صلاتك كما وصلت الى كل الذين منهم
وادع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته وداع مشتاق غير مودع

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام

ثم قف على قبره كوقوفك عليه عند ورودك البر وقل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرء عليك السلام ايمانا بالله وبالرسول وتصديقا بما جاء به ودلنا عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
وليلك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ادع بما احببت ان شاء الله

باب زيارة الحسن بن علي عليهما السلام

وهو يوم السابع من شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وفيه ضرب ابن ملجم لعنه الله امير المؤمنين عليه السلام بالسيف على رأسه
وفاته ومولده ومدفنه وموضع قبره الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سبط نبي اهل الجنة كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكانت مدة سبعا
واربعين سنة وقد سبق ذكر امه الفاطمة بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرة وقبره بالبقيع من مدينة الرسول

باب فضل زيارته

فضل زيارته روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام انهم قالوا وافد الحسن ذات يوم على جده رسول الله اذ دفع راسه فقال يا ابت الى من تاذن
بعدك وموتك قال ابني من اتاني زائرا بعد موتك وجبت له الجنة ومن اتى بابا زائرا بعد موتك وجبت له الجنة ومن اتى حيا زائرا بعد موته وجبت له الجنة ومن
زارك بعد موتك غفلت له الجنة

باب كيفية زيارته مختصرة

تغتسل لزيارته وتطيب وتلبس ثيابك وتقف على قبره وتقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين اشهد انك بلغت الحق وعملت بالكتاب وصبرت على الاذى وغيرك اكثر اذى منك
وقضيت من ذلك الامام خطيب حقا وبينا حفظ الله عليك اشهد انك ابن صفوة وابن صفيه عليه بعد ان لم تؤثر على طاعة ولم تعمل من حول الى حول
لعن الله على من ظلمك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم برآء ثم قبل القبر وضع خدك عليه وتحول عند الراس وقل
السلام عليك يا ومحي مهر المؤمنين انبك لنا غارقا بحقنا وانا لاوليائك معاد يا الاعدائك شفيع لعبد توسل بك

باب وداع ابي محمد الحسن عليه السلام

اذا اردت وداعه للقصر اقف على القبر كما وقفت اول زيارته وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلام ايمانا بالله وبالرسول وتصديقا بما جاء به ودلنا عليه اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم تسأل الله الا يجعله آخر العهد وادع بما احببت

باب زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام

وهو يوم العاشر من شهر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة وفيه قتل الحسين عليه السلام وتاريخ مولده
ووفاته وموضع قبره والحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الشهيد سبط نبي اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض مقتولا بظف كربلا من ارض العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قتل وال التمس
احد سبعا من الهجرة وله يومئذ ثلاث وخمسون سنة وامه سيدتنا الفاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبره بظف كربلا بين نينوى
والغاضرية من ارض الفرات

باب فضل زيارته

روي عن الباقر انه قال ائتوا الحسين زوارا واشهدوا له بالجنة فان الله قد غفر لكل مؤمن
للحسين بالامامة من الله وروي عن الصادق انه قال من زار الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع في سبعين من اهل بيته
كلهم قد استوجبوا النار وروي عنه انه قال ما من احد زار الحسين عارفا بحقه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع في اهل بيته
وكتب له بكل خطوة حجة وكل رفع قدم عمرة وروي عنه انه قال ما اتى قبر الحسين عارفا بحقه الا امن الله روعته يوم القيامة وكل من خاف الله امن

باب كيفية زيارته مختصرة

تغتسل اذا اتيت شريعته ثم تقف على الباب وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا
رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله
وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه محتسبا حتى اتاك اليقين اشهد ان الذي خالفوك والذي حاربوك والذي خذلوك والذي قتلوك ملعون على لسان النبي
وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين وعجل عليهم العذاب الاليم انهلك يا مولاي يا ابن رسول الله انا زائرك بحقك
موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك مستبصرا بالهدى الذي انت عليه عارفا بضلالة من خالفك شفيع لعبد توسل بك ثم انكب على القبر
وقبله وضع خدك عليه وتحول الى عند الراس وقل السلام عليك يا حجة الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبة وجسدك الطاهر
عليك السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك عليه وصل عند الراس كما بينا في الزيارة وصل بعدها ما
شئت ثم تحول الى عند الرجلين فقف على الحسين وقل السلام عليك يا مولاي يا ابن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله
من قتلك وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم ادع بما شئت وعد الى الشهداء ثم انصرف من عند الرجلين الى القبلة وقل السلام عليكم

ايها الصديقون السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله ونصحتم لله ولرسوله
رسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى المحسنين وجمع بيننا
وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر العباس بن امير المؤمنين فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح
المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين والحقهم بدرك الجحيم ثم
صل في مشهده تطوعا ما شئت وادع الله كثيرا ان شاء الله **باب وداع ابي عبد الله الحسين** فاذا اردت الانصراف من مشهده فقف على القبر
كوقوفك عليه اول الزيارة وقل السلام عليك يا مولاي هذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك غيرك ثم تقول السلام عليك
عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
ولقد رغبت اليه ابدا ما احييتني فان توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم ثم ادع بما احببت **باب نسب ابي محمد علي**
علي بن الحسين وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف زين العابدين وامام
المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان
بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره بالبقيع بالمدينة **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر** وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره
وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الباقر علم الدين وامام المتقين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين
وقبض بها سنة اربع عشرة ومائة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب فهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع بمدينة الرسول **باب نسب ابي عبد الله**
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف الصادق الامام العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان
واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي
في الاخبار انهم اول الخلق بعد الانبياء واخ فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها **باب فضل زيارتهم** روي عن الحسين بن علي ابي جعفر
محمد بن علي الصادق انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن محمد بن الحسن بن علي العسكري انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وقال الصادق من زار اماما من الائمة وصلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وقيل للصادق ما لمن زار
احدكم قال يكون كمن زار رسول الله وقال الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا شفعاءه يوم القيامة **باب مختصر زيارتهم** تغتسل كما قدمنا وتقف على قبورهم
مجتمعين وتقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل البر والتقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام في البرية بالقسط
السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم ال رسول الله السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم
واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض
ولم تزالوا بعين الله ينسخكم من اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب
منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم
الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص
وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها
واجعلني يا رب منهم مقبولا ومقاما لهم شفيعا يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبور وقبلها وضع خديك عليها وتحول من مكانك وصل ركعات
وان حصلت بزيارتك هذه الائمة الاربعة صل ثمان ركعات **باب وداع الائمة بالبقيع** اذا اردت الانصراف فقف على قبورهم
وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم ان شاء الله **باب نسب ابي الحسن موسى بن جعفر** وتاريخ مولده
ووفاته وموضع قبره وهو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الكاظم والعبد الصالح امام
المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ايضا ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد شهيدا
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة
البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش **باب فضل زيارته** روي عن الحسن بن علي الوشاء قال قلت للرضا
الرضا ما لمن زار اباك فقال له الجنة وقال ان من زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله **باب مختصر زيارته**
تغتسل للزيارة كما قدمناه ثم تقف على قبره وتستقبله وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه محتسبا وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين ابرا الى الله من اعدائك واتقرب الى الله بولايتك
ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه ثم تحول الى عند راسه فقل ما قلت عند غيره من الائمة ثم صل عند الراس

الى الحسن محمد علي بن محمد والحسن عليهما السلام وروى عن الصادق انه قال من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حيوتنا ومن جاهد عدونا
فكانما جاهد معنا ومن توفي محبتنا فقد احبنا ومن سرّ مؤمنا فقد سرنا ومن اغاث مكروبا فكانما اغاثنا على حد قوله رسول الله وقال من زار
امامه مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عند رأسه اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة وقال الرضا ان لكل امام عهدا في اعناق اشياعه وان من تمام
الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاؤه يوم القيمة **باب مختصر من زيارتهما اذا اتيت**
مولاك بمشيئة الله وعونه فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بازاء القبر من ظاهر الشباك وصل ركعتين
تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا حجة الله السلام عليكما يا نور الله في خلقه الارض السلام عليكما يا بقية
السلام عليكما اشهد انكما ازكى الكما طاهرة حيتما ميتا ما استمابه كما فرتما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما
ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي واعظاما وان يصلي على محمد وال محمد وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة
برحمته ثم ارفع يديك ملقا وقل اللهم ارزقني حب محمد وال محمد وتوفني على ملتهم اللهم اعزني ظل لواء الحمد حقهم وانتم منهم اللهم
عجل فرج وليك بالحق لهم واجعل من جندهم مغفورا بهم انك ارحم الراحمين ثم صل ركعتين تكان اربع ركعات وصل بعدها ما بدا لك وادع الله
كثيرا انشاء الله **باب وداع ابي الحسن علي محمد** نقف في المكان المذكور وتقول في اول زيارتك تقول السلام عليكما يا ولي الله
اشهد عليكما الله وافرء عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله الجنة
ادع بما احببت انشاء الله وان صليت في بعض المساجد القريبة من الموضع يجزيك **باب وداع جامع** لسائر الشاهد على ساكنها السلام
عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام قال يجزيك في الزيارة لكل امام ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله وحججه
احبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محل معرفة الله السلام على معادن حكمة الله السلام على سكان ذكر الله السلام
على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلام على مظاهر امر الله وهيه السلام على الادلاء على الله السلام
على المستقرين في مرضات الله السلام على المخصوصين في طاعة الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله
عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله وفوجوب لمن سالمكم مؤمن بما امنتم به كافرا بما كفرتم به محققا
بما حققتم مبطلا لما ابطلتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب العالمين لعراقيه عدد كم من الجن والانس
ضاعف عليهم العذاب الاليم ثم صل صلوة الزيارة وتدعو بعدها ما شئت وقد تمت بها ذلك انشاء الله **باب مختصر من زيارة اخرى**
لائمة ثم يجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلام عليك يا ولي الله اشهد انك قد نصحت لله وادبت ما وجب عليك فجزاك الله
خير الجزاء وانعم الله الثواب لكم من الاولين والاخرين **من زيارة اخرى مختصرة** ويجزيك من جميع ذلك ان تقول السلام عليك ايها
الله صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته **من زيارة اخرى مختصرة** لابي عبد الله الحسين تقف على قبره وتقول السلام عليك يا صريع العبرة الساكبة ودموع
المصيبة الواجبة العن الله امة استحلت منك الحارم فضلت مظلوما واصبح رسول الله بك موتورا واصبح كتاب الله من اجلك مهجورا لعن الله من
الحد في قبرك وضع خدك عليه ويجزيك ان تقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته **باب مختصر وداع الائمة**
ويجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرء عليك السلام وتضع خدك الايمن **باب مختصر من زيارة مرجب** شفعه وبعد عليه فقد اشاهد على ساكنها السلام مع قرب المزار روى عن الصادق انه قال اذا بعدت
بالمعدكم الشقة وناء بكم الدار فليعلوا على منزله وليصل ركعتين ليتوم بالسلام الى مثواه فان ذلك يصل الينا وقد يوشك ان يجيبك الى
قلت كان عبد الله عليه السلام جعلت فداك الى كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال فل صلى الله عليك يا ابا عبد الله
بعد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد **باب فضل زيارة الاولياء** من المؤمنين رحمة الله عليهم روى عن ابي
الحسن موسى جعفر انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي شيعتنا
يكتب له ثواب صلتنا **باب ثواب زيارة قبور الاخوان** على العموم من اهل الولاية والايمان روى عن الرضا علي بن موسى انه قال من زار
مؤمنا فجبه المؤمن فوضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع الاكبر **باب فضل زيارة قبور المؤمنين**
تجعل القبر بين يديك وتجلس عليه كما يجلس الواس ليكون عن يمينك وتتوجه الى القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول اللهم صل على محمد وال محمد
وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم افرء فاتحة الكتاب انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات **باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان** بالاجر روى عن الصادق انه ارشد من يحج عن بعض شيعته واعطاه دراهم وامره ان يحج بها
عن ابنه اسمعيل رضي الله عنه وقال انا اذا حججنا عنه كان ذلك شفعة انهم من الثواب لاسمعيل منهم واحد وكذلك حكم الزائر عن غيره وانا

مطلوع عند باب الحج والزيارة كان افضل لمن واعظم اجرا بما ثبت من المشاهد المقدسة **باب ما يسقط الزيارة عن اخيه** لا يجوز من يحج زائر لمن اجر اخيه ما اجر فليغتسل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو وبجتهد في الدعاء له

باب ما يجزئ عن غسل زيارة الائمة من الوضوء يستحب في ذلك الغسل لزيارة النبي والائمة عليهم السلام وبجزئ عنه الوضوء والعمل بالوضوء كالغسل افضل واعظم اجرا عند التمكن منه ومن زار في حين المومن فلا غسل عليه لو زار قبل توضا لها فقد احسن واصاب وان صلى فرضا ولم يخرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة ثم فلا يجتمعان بنقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئا ينقض به طهارة قبل زيارته فليغتسل ثانية ليكون زائرا على غسل فان توضا ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وان لم يمكن يغسل يجري مجرى الوضوء للزيارة من غير غسل فيه فانها ماضية يكون زائر كان افضل مع التمكن من تعذر للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب هذا اخر كتاب الحج والزيارة

ابواب النكاح

باب الحث على النكاح وهو من سنن الاسلام النكاح من ادب العرب واجتناب الفقر بعون من عمل الحاجة الى النكاح ووجد الطول فلم يتزوج فقد خالف سنة النبي وفي النكاح فضل كبير لانه طريق التناسل وسبب التواصل وسبب الغنى والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ودعا عباده اليه فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فامر الفقراء من فضله بالنكاح ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فان الصوم له وجاء فامر الشباب بالنكاح مع الطول له فان لم يجد طولا فليستعفف عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي الى النكاح **باب ضروب النكاح** والنكاح على ثلاثة ضروب نكاح الغبطة وهو نكاح المسلمة المعقود بغير اجل ولا شرط والسنة فيه الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو نكاح الى اجل معقود بالاجر المذكور على الشروط لها ولا شرط ونكاح ملك الايمان وهو مختص بالاماء دون الحرائر من النساء **باب تفصيل احكام** عقد نكاح الغبطة يتعلق بعقد شروط كانت ذلك للاحتياط اذ بالاعلان تثبت الانساب وتلحق الاولاد وتجب النفقة وتحرم المرأة الحرة ونسبتها وهو نكاح مؤبد لا يحل عقده الا بطلاق او لعان وردة عن الاسلام او ثبوت الانساب [illegible] المرأة عند مفارقة زوجها الى الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليشترط فيه اجلا محدودا واجرا مسمى وشروطا تنقضي الى اجل مسمى نكاح يحل عقده ببلوغ الاجل من غير طلاق ولا يجب به ميراث ولا نفقة والعدة فيه على النصف من عدة نكاح الميراث والنسب ثابت ويلحق الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان ما يشترى من الاماء من جهة الابتياع والهبة والقسمة والغنيمة وما اشبه ذلك من وجوه التمليك ولا يحتاج فيه الى عقد على ملك حر ولا مهر لها ولا اجر ولا شرائط **باب من احل الله نكاحها من النساء ومن حرم** منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات بالنسب وبالرضاع لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالام والعمة من الرضاعة محرمتان على ابن الاخ وابن الاخت منه وكذلك بنات الاخ وبنات الاخت والاخوات من الرضاع يحرمن في التحريم مجرى بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة ولم تكن امرأة الرضاع محرمة كتحريم امها من الولادة وما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فهو محرم من الاماء والجمع بين الاختين في الوطء بين الام والبنت والاختين الاماء والحرائر محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج وجمع اكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من اثنتين في عقد النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع اماء

باب ما يحرم نكاحهن من النساء بالاسباب دون الانساب ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق اهل الاسلام ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة آل الرسول محرم كتحريم نكاح امثالها في الكفر والضلال ولا باس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانه لا تخرج من الملة الا بالعناد ومن سائح الحرة وهي في عدة من بعل حرم عليه نكاحها من بعد وان فارقها زوجها وتابت مما اقترفته فلم تحل له ابدا وكذا ان ساحقها وهي في عدة من بعل له عليها فيها رجعة فانها تحرم عليه

من ذلك لا تحل له ابدا ومن عقد على المرأة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها فلما علم بذلك اعتزلها فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن تزوج بغلام فاوقب لم تحل
له اخت الغلام ولا امه ولا ابنته ابدا ومن نظر الى فرج امرأة وهو يجامع الاخرى شيئا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على المرأة وهو محرم مع العلم بالتحريم
عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهما رجلان لا تتزوج
اليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن تحرم عمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحل له بنكاح ابدا ومن عقد على المرأة حرمت على ابنه ونظر
لها ابدا وان طلقها الاب ومات عنها قبل الدخول بها او بعده وعلى كل حال وكذلك يحرم على ابيه ولا تحل له ابدا سواء دخل الابن بها او لم يدخل قال
الله تعالى في ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال في ذكرهن وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على
امرأة فدخل بالمرأة ثم طلقها او ماتت عنه لم تحل له بنتها ابدا ومن عقد على المرأة فلم يدخل بها حرم عليه العقد على امها ابدا سواء دخل بالبنت او طلقها
قبل الدخول ومن ابتاع جارية فنظر منها الى ما لا يحل [illegible] يحرم عليه قبل ابتياعه [illegible] لم تحل لابنه [illegible] ولا عقد نكاح
ابدا وليس كذلك حكم الابن اذا نظر من جارية يملكها [illegible] وكذلك الحكم في التحريم على الاب بالشرط الذي وصفنا

باب ما يحرم النكاح

من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى [illegible] الرضاع من لبن
خامسة ودون ذلك ثلاثة لو ارضعت امرأة صبيا من لبن [illegible] بعل لها [illegible] المرأة بنت من [illegible] حل التناكح بين الابن والبنت [illegible] يحرم
الرضاع [illegible] الابن [illegible] التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك التناكح بينهما [illegible]
يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين [illegible] فليس من رضاع يحرم به النكاح قال رسول الله لا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولو ارضعت امرأة صبيا [illegible] وكانت لها بنت [illegible] التناكح بينهما [illegible] رضاع بعد انقضاء ايامه
على ما وصفنا وان ارضعته [illegible] الحولين [illegible] عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه على [illegible]
[illegible] لم يحرم النكاح على حال

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة

ثم يريد ان ينكحها او يفجر بامها او بابنتها قبل ان يتزوجها او بعد ذلك
[illegible] التزويج بها [illegible] لانه قد تقدم الفجور الذي يفجر بالمرأة [illegible] لا تحل له ابدا سواء طلقها [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ثم [illegible] وان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان [illegible] التوبة [illegible]
بعد الفجور [illegible] حتى [illegible] على الاستبراء [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] ولا باس للرجال ان يتزوج
بامرأة [illegible] امها او ابنتها ولا يحرم ذلك عليه نكاح الام والبنت [illegible] قبل العقد على [illegible] او بعده وعلى كل حال [illegible] كان
للرجل امرأة [illegible] وصح [illegible] كان [illegible] ولم يجب عليه [illegible]
[illegible] ما حق [illegible]

باب نكاح المرأة

وعمتها وخالتها وما يجوز من ذلك منها الا يجوز ولا باس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهن [illegible] ان ينكح بنت الاخ على
عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باذن الخالة [illegible] ان يعقد على العمة [illegible]
[illegible] الاستيذان لها [illegible] بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها [illegible] العمة [illegible] الخالة [illegible]
[illegible] النكاح وان شاءتا [illegible] عقد [illegible] بعد العدة [illegible]
طلاق [illegible]

باب العقود على الاماء

وما يحل من النكاح [illegible] ولا النكاح [illegible]
ان ينكح الاماء قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف [illegible] النكاح [illegible] ان ينكح الاماء الا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق بيد الزوج ولم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج وان شاءت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

استيذان [illegible] بعقد الخالة [illegible]

باب ما يحرم من النكاح

باب الرجل يفجر بالمرأة

باب نكاح المرأة

باب العقود على الاماء

وكذلك

وان شاء ان يمسكها فيخير وان شاء ان فارقها اعزلها فان لم يكن له عليها سبيل الا ان يحسن المعاملة حسب فان شاء ان كانت قد حملت بذلك فلم تعزم عليه فقد رضيت به ولا يجامعها بعد ولو مثل ذلك ثم ان زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد وينبغي له ان يعطي عبده شيئا فلم يكن مهرا لامته يستحل به فرجها قبل العقد او خالها او بعد ان يحلل له بذلك متى كان العقد من السيد بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيد اي وقت شاء الرضا باعترافها ولم يكن لاحدهما خلاف فيما يأمر به من ذلك فان خالف سقط خلافهما وكان الفراق بينهما كما قلنا في الفرقة وذكرنا سقوط الطلاق الموجب للافتراق واذا زوج الرجل امته من مولاها كان بالخيار ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان زوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار ان شاء اقر على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى ما زوج الامة بغير اذن سيدها بحر ولد عبد رق منه ولادا كاولد فان فارقها السيد ها اتباع وان اعتق ولم يكن الزوج في ذلك اعز امره وكذلك ان زوج العبد بغير اذن سيده فالاذن للسيد وان كانت المرأة حرة على ما وصفنا ولا باس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من الفرق على اربع حرائر عقدة وبنكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له بعقد نكاح ولا يجوز على المجوسية والصابية والوثنية على حال

باب المهور والاجور

والاجور وما يعقد به النكاح من ذلك ما لا يعقد به والمهر كلما كان له قيمة من ذهب فضة ومتاع وعقار واشباه ذلك فهو بقوم متاعا واحدا مما عد ذلك ويتوخى منه ما يستحق عليه الاجور من الصناعات ويجوز ان يعلم على تعليم سورة من القرآن او ابر منه او شيء من الحكم والآداب لا يجوز نكاح النساء وهو ان يعقد الرجل المهر على ابنته ويجعل مهرها نكاحه لابنه او لغيره فهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو ساقط في شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا منفعة له من كل شيء وان خف واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد وجب ذمة المعقود له المهر فيه ومهر مثل المعقود عليها من نسائها دون ما سمي من الحرام ويستحب ان لا يجاوز الاثنتي عشرة اوقية وهو خمسمائة درهم جياد فيها خمسون دينارا مثاقيل عينا وليس للنساء قلة محدودة ولا ينبغي للانسان ان يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئا من المهر فان كثر فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا فحط السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزمه تسليمه المرأة اي وقت طالبته به ومن عقد كذلك ولم يسم مهرا ثم دخل المرأة قبل ان يفرض لها شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والحال وان دخل بها واعطاها قبل الدخول شيئا قل او كثر فهو مهرها ولا شيء عليه بعد لانها لو لم ترض به مهرا ما امكنه من نفسها حتى تستوفي تمام ما وافقه على ذلك ويجعله دينا عليه في ذمته النكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم آية من القرآن حسبما ذكرنا ونكاح المعتوه جائز على مثل ذلك على كف من حنطة او شعير وتمر او زبيب للمرأة ان تمنع الزوج نفسها منه حتى تقبض المهر فان قبضته لم يكن لها الامتناع عليه وان امتنعت كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة

باب عقد المرأة

المرأة على نفسها النكاح وان لم يأذن لها الفقيه اجتهم بالعقد عليها والمرأة البالغة تعقد على نفسها النكاح ان شاءت ذلك وان شاءت وكل من يعقد عليها وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ غير مضرة بها اخطأ السنة ولم تكن لها خيار وان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب ان يزوجها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي صغيرة لم تكن لها عند البلوغ خيار وان عقد على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالف السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب فان فعلها الاب عقد على نفسها بغير اذنه كلم يكن للاب سبيل على فسخ ما عقد وان عقد الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك وكان من عضل ولم يكن ليس لاحد ان يعقد على بنت احد سواء ابيها الا بعد ان يعقد عليها فان عقد عليها غير من سمي لها كان العقد موقوفا على رضاها وسخطها عند البلوغ فان بلغت فرضيته واجاز فرضيته فان بطل فان مات المعقود عليها قبل البلوغ لم ترثه المعقود عليها وان مات وهي بالغة وحلف الاولياء بقسم حتى تبلغ الصبية فان بلغت علمت بالعقد فان قالت قد علمت بالعقد وحلف بالله انها لم ترض به فلا شيء لها وان حلفت اعطيت حقها من الزوجية منه وان لم تحلف لم تكن لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ولم تكن ولا الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احدهما قبل الصغيرة ورثها صاحبه واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير ثم مات احدهما الابن كان المهر من اصل تركته قبل قسمة الا ان يكون الصبي قد علم حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون الاب واذا حضر اب جد واخ كان كل واحد منهم وكيلا لابنته كالاخ الجد فان سبق الاب بعقد لم يكن لهم ذلك

باب الكفاءة في النكاح

والمسلمون الاحرار بعضهم اكفاء بعض الا مواليهم فان بعضهم لبعض اكفاء في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف والاباء كما يتكافؤن في الدماء والقصاص في المسلم اذا كان خاليا من الزمانة والعاهة التي يحق بها الخيار على الازواج مستطيعا للنكاح مأمونا على الانفس والاموال لم يكن بر انه بغير عقله ولا سفه في رأي يتكفون في النكاح

باب اختيار الأزواج

وينبغي للانسان ان يختار للنكاح ذات الدين والابوات الاصول الكريمة والسداد في الرأي ويجتنب من لا اصل له ولا عقل ان كان من الجمال على ما يميل اليه الطباع فقد روي عن النبي ﷺ انه قال اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن فقال المرأة الحسناء في منبت السوء شبه المرأة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل وفي رواية البيوت عند

وتوقع الاضطرار عليها فهي وان كانت بضعة حسنة وتنها على النجاشي من العدد والمال فانها نابية ولبها جاف ولا يهنأ انتفاع من لا شاق بها كونكاح
الحمقاء فان ولدها فيضاع رضيعها ضلالا لفقد الحنان الذي لا يكاد يظفر به من شق بها على دينه وماله وعرضه وولده فاذا المرأة تؤتمن على ذلك
ويحتاج إليها في حفظه ومن لا دين له ولا عفاف نفسه لا يوثق به على حفظ شيء فاذكره فاذا وجد الانسان المرأة مؤمنة عاقلة ذات أصل كريم
فلا يمنع من مناكحتها الفقر فانها فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكذلك خطب الى انسان رجل ذو مال وأصل كريم فلا يمنعه نكاحها ابتغاء وجه
الفقر فان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقد كان يقال من تزوج المرأة لمالها حرم مالها ومن
نكح للدين وفق له الخير والجمال والكمال

باب الاستخارة للنكاح

والذي نعلمه ومن عزم على النكاح فليرد الله عز وجل في ذلك بقول اللهم اني اريد النكاح فيسر لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لنفسها وديننا
عندها ثم ليتزوج على بركة الله ان شاء الله ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحا والفقر فقر فقر ترزق عن الصالحات كما قال من فضل الله
الحسنى

باب السنة في عقود النكاح

وذلك انا وجدنا الله تبارك وتعالى خلق الخلق وجمع من السنة في نكاح القبيلة منها فقد ذكرنا من الاعلان به
والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله ثم وصل بذلك من السنة في الوليمة قالوا نعم وجمع الاخوات الطعام والطعام المتعة والشكر لله تعالى
والحمد على الانعام ومن السنة ان ينهى الرجل عند اتيانه اهله وتحمله وتنبطه بمتن الطيب ولا ينبغي له ان يبيت عن زوجته ليلة كسورا ولا يوم
ولا في ليلة زلزلة ولا يوم ولا في الاوقات التي نظر فيها الامام للتعويب كالرياح السود والصفر والبرد والثلوج ذلك يجتنب الجماع عند
طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس من عند غروب الشمس الى غروب الشفق ولا بقرب اهله اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في
شهر رمضان خاصة فانه يستحب ان يلم بها في اول ليلة منه ليدفع عنه ودواعي الجماع في اول يوم من الصيام ويتم على ذلك ان شاء الله تعالى
ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من احتلامه لا باس ان يباضع مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس ذلك
كالاحتلام ولا ينبغي للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى حرة او امة في ليلة واحدة ولا باس ان يطأ امته في ليلة زوجته
لحرة الا ان يرضى منه بذلك له ان يطأ على الامة بغير رضاها واختيارها ويكره ان يطأ الرجل اهله في الليلة التي لا يريد السفر فيها
او في صبيحتها ويكره له ذلك ايضا في الليلة التي يريد فيها السفر من سفره وليوان انسانا تعمد ذلك فجمع ناضحه فلم يركبه بذلك سفرا ولا ناكر كونه ناضحه
لكنه يكون مخطئا خطيئة الفاسق السنة تاركا فضلا وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح الخاطب ما اصبح من نكاح المستامة وما يجب على من بعد
الشرع في ذلك من الكفارة فاغنى عن تكراره في هذا المكان

باب القسمة للازواج

فينبغي ان يعدل بينهما اذا كانت له زوجتان حرتان او امتان او حرة وامة ان يكون مبيته عند كل
واحدة منهما ليلة وان عند احدهما اكثر من ليلة كان له ذلك فلا يبيت عن زوجته عند غيرها من ازواجه اكثر من ثلاث ليال الا ان يبيح الزوجة
ذلك فتحلله واذا تزوج الرجل على امرأة جاله ان يقيم عندها ثلاث ليال متوالية ثم يرجع الى العدل فيقيم عند كل واحدة منهما مثل
عند الاخرى قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان تعولوا ويدخل في ذلك الاماء ان لا تجب واذا كان الحكم عليهن نزول العدل واذا كان الله تعالى قد اباح للرجل الحر نكاح اربع حرائر يجمع بينهن في فله
ان يقسم على زوجاتهم عندها يوما وثلاثة ايام عند واحدة اخرى على ما وصفنا قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس ينبغي لكم ان تميلوا على واحدة منهن ميلا كثيرا فتمنعوها حقوقها
منكم واعراضكم فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها ومن كان له ثلاث زوجات
فيقسم لكل واحدة منهن يوما وليلة اثنا عشر يوما لان له ان يقسم ايامه على اربع نسوة فان كان له اربع نسوة فلم يجز ان يخالف بينهن
في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوما الا ان يطلب بعضهن من بعض فيطيب ذلك وان يجعله على كل واحدة منهن يوما يخالف بينهن
وهذا الذكر في حوائج النساء فاما الاماء فان لمالهن ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس لاحدى
عليه عن الحق في ذلك الا وعليه ان ينفق على الزوجات في حال الاقامة عندهن وفي حال السفر ولهن ان يكن الجاهن بما يشرعان تشرف الزوجة
على الحال وخير من منزله فيرتفق بما يسقط عنه نفقتها ولكنها ان عصت امره وامتنعت من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فان انتظت
والا ادبها بالهجر وان حاجت في ذلك الا ان ضربها ضربا رفيقا غير مبرح والواجب عليها من طاعته قال الله عز وجل والذين
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يهجر الفراش ويجول
ظهره اليها ويهجر الكلام ما لم يوجب الهجر ولا يهجر الا في بيته ولا يخرج ولا يغلق بابا واذا نشزت المرأة على زوجها واقامت على خلافه وكان منها
مثل ذلك فخيف منه شقاقا بينهما بعث الحاكم رجلين ناصحين احدهما من اهل الزوج والاخر من اهلها لينظرا بينهما ويجتلبا ذلك بما يريان الاصلاح
بينهما فاذا نظرا في الاصلاح اجزاهما بتوقيف الحاكم اياهما على ذلك وان رأيا التفرقة بينهما فعلا ذلك الحاكم ليرى رأيه فيه

باب التدليس في النكاح

لما كان يجبر الزوج على الفراق الا ان يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد واذا تزوج
الرجل المرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من دلسها عليه ويرجع بما انفقه من المهر الا ان يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها
بما ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المتولية لانكاح نفسها فانه يرجع عليها بما فضل عن الدخول ولا ياخذ منها شيئا اسمه بعد الدخول
وليس يصلح في فراقها الا الطلاق ويردها كما في الفراق فان اقام على نكاحها بعد العلم بها انها امة لم يكن له ردها بعد ذلك فان اختار فراقها فانما
سبيلها الطلاق وكذلك اذا خطب الى رجل ابنته الحرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه وترد بالبرص والقرن
والجنون والرتق والعفل والقرن والخصى والجب في الفحول ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى تزوج المرأة على انها بكر
فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له فسخ نكاحها لان العذرة قد تزول بالمرض والوثبة وان شاء فارقها ومن تزوج المرأة على انها حرة ظهر انها
امة عبد كتمها انها ... فان اختارت المقام معه ثبت نكاحهما ولم يكن لها طلب حبا بعد ذلك وان اختارت فراقه ... منه طلاق ما لم يكن لها
عليها سبيل وان تزوجته على انه صحيح فظهر انه مجبوب كانت بالخيار وان تزوجت به على انه سليم فظهر انه عنين انظر به سنة فان وصل
اليها ولو مرة واحدة فهو امرأته وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه ثم بدا لها لم يكن لها بعد ذلك الخيار وحكم
الرجل عنه في صحته كالحكم في ذلك كما وصفنا انتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المرأة بالخيار وان حدث بالرجل جنون
وكان يعقل معها اوقات الصلاة لم يكن للمرأة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلاة كانت بالخيار باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها
وما يحل له من ذلك وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويجيء بها امرأة من النساء تنظر اليها
ما شئت من بدنها واذا اراد ان يبتاع امة نظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر الى وجه المرأة الاجنبية بحيث يلتذ بذلك الا من يريد العقد
عليها ولا يحل له ان ينظر الى امرأة لا يملكها التلذذ بوجهها من غير حاجة الى ذلك ولا باس بالنظر الى وجوه اهل الكتاب ...
لانهن مماليك الا ان لا يحل النظر الى ذلك منهن لريبة باب الولادة والنفاس والعقيقة واذا حضرت المرأة الولادة فتحمل بها النساء
لحونها وتولي ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاجنبيات فاذا وضعت ولدها فلتاخذ القابلة من الارض وتمسح عنه الدم وتحنكه بما
الفرات المنسب الى انه اشيق منها بماء الكوثر وكربلاء فان وجد بماء الا ما عدي من فرج الله امكنها ذلك والا كان في موضع شيء المخرجة وتجد
صلاة خلقته بالماء وتحنكه به وان حضر شيء من تربة الحسين عليه السلام فليحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم
السابع من ولادته فليختن ويحلق شعر راسه ثم يجعل في كفة ميزان ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن ايضا في هذا اليوم ويعق عنه بشاة
وتعطى القابلة منها الرجل والورك ويفرق باقي اللحم على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعي عليه قوم من المؤمنين لم يكن به باس وان كان
انثى اسلم وبعق عن الذكر بذكر من الغنم وعن الانثى بالانثى منها انثى انشاء الله وقد ذكرنا فيما سلف ان المرأة تقعد بعد ولادتها عن الصلاة حتى ينقطع
عنها الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان تم بها فعدت عن الصلاة ثمانية عشر يوما فاذا كان في اليوم التاسع عشر
اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها ان يقربها بالجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل او يمضي عليها ثمانية عشر يوما ثم تطهر
على ما وصفناه وقد روي في خبر ... ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليه العمل لحسب ما ذكرناه باب ايلاء الرجال النساء
وحكم اليمين على النساء بالايمان الطلاق والطلاق حكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه كانت المرأة بالخيار
ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه فانظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه ويفكر فيما ذكره الله تعالى في امره فان كفر عن يمينه
ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع
والطلاق جميعا امر والي الامر ان يحبسه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله عز وجل ويرجع الى زوجته او يطلق المرأة فتعتد منه
في نفسها كيف شاءت ولا يكون الايلاء الا باسم الله عز وجل ومن حلف ان لا يطأ زوجته بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا
الحاكم وان اضر الزوجة الضرار استعدت عليه لرجوعه الى زوجته او طلاقها على كل حال وليس في اليمين بغير اسم الله تعالى كفارة وانما الكفارة
في اليمين بالله عز وجل حسب ما بيناه ومن حلف بالله ان لا يطأ زوجته لم يكن دخل بها فهو لم يلزمه حكم الايلاء وكذلك ان كانت
زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف في صلاح باب حكم الظهار
واذا قال الرجل لامرأته وهو طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر احدى
المحرمات عليه او اسم الله بتحريمها لها نفسه حرم وطؤها عليه حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يقدر على الصيام فاطعام ستين مسكينا فان وطئها قبل الكفارة فقد عصى الله تعالى ولزمه كفارتان ولا يجوز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه من ذلك فان طلقها
سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان تكن زوجها حرة فطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الا بعقد نكاح مستقبل

حك

باب الولادة والنفاس

باب ايلاء الرجال النساء

باب حكم الظهار

حلت له ولم تلزمه كفارة مهما كان منه بعد الظهار واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر انت طالق على كظهر امي فقد اظهر ذلك في ظهر قد وطئها فيه من غير ان يكون حاملا او قال له ولم يشهد عليه بذلك جلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام ولم يقع به ظهار وان قاله لها قبل ان يدخل بها وهي حائض وقع اذا شهد به عليه جلان مسلمان عدلان وان حلف بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع عليه ظهار واذا ظاهر من زوجته امته او ملك كافرا او ملكته بعد ما ظاهر بالحرة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملكته لم يقع ظهاره والعبد اذا ظاهر من زوجته حرة او امة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمنا كان عليه من جملة الكفارات التي سلف ذكرها صوم شهرين متتابعين وما سوى ذلك من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل امرأته وهي بالحيض انتظر به طهرا حتى يكفر ويقربها فان قربها قبل ان يكفر لزمه كفارتان

باب احكام الطلاق

واذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض فكانا مجتمعين في البلد ثم اراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يتبين بها الحيض فاذا طهرت من حيضها طلقها تطليقة واحدة فان قال لها انت طالق وهي طالق او انت طالق انت طالق بعضها او قال لرجل اشهد على نفسك بذلك جلين مسلمين عدلين فاذا قال لهما اشهدا على اني قد راجعت امرأتي فلانة فذلك له وان قال ذلك الى ان تحيض ثلاث حيض لم يكن لها الا شاء عليه ولو لم يشهد على رجعتها كما ذكرنا ويقول لها ما شرحنا وقبل الاستبراء وجبه فوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها كان ذلك مراجعة لها وقد سقط عنه حكم عدتها وانما تبتدئ العدة الا بثبات على الرجعة وسواء في ذلك احتياطا فيهما لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوي المرأة اشهاد الفراق المانع للزوج من ان يستحقها وحتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفنا فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاء ان يرجع اليها رجعت بعقد جديد بمهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل هذا الطلاق يقع طلاق السنة فان طلقها على ما وصفنا في طهر لا جماع فيه بحضرة جلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى على طهر من غير جماع شاهد عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بحضرة من شاهد مسلمين عدلين فقد بانت منه بالثالثة وعليها ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يقع طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق بما طلاق غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه ولم يتبين حملها كان طلاقه باطلا بدعيا غير واقع ومن طلق امرأته ولم يشهد عليه جلان مسلمان عدلان في الحال التي طلقها فيها او في حال اخرى غائبا عن وجهها فليس بطلاقها الى ان يحضر البلد الحاضرة من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا اشهد جلين من المسلمين على طلاقها وقع الطلاق سواء كانت طاهرا او حائضا وعلى كل حال فان راجعها قبل خروجها من العدة كان ذلك بها وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان اراد ان يطلق زوجته لم يدخل بها بعد طلقها اي وقت شاء بحضرة من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا في الحائض المدخول بها على ما شرحنا وليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة هي املك بنفسها حين بطلقها ان شاءت ان تزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك اذ ليس لها عليها عدة بنص القرآن وان شاءت ان تعود اليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكل من طلق صبية لم تبلغ المحيض فقد كان قد دخل بها او لم يكن دخل بها وسنبين ذلك في باب انشاء الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في اي وقت شاء الا انه لا بد في طلاقها من الاشهاد اذ هو شرط في جميع ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال كالتي لم تبلغ المحيض من الصبايا بعد الدخول بهن اذا كن مع الازواج في مصر واحد فانهن من السنة طلاقهن حسبما ذكرناه

باب الخلع والمباراة

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المرأة وذلك ان تكره المرأة فراق زوجها او تبغضه او تخاف ان لا تقيم حدود الله في طاعته فتبذل له عوضا على ان يخلي سبيلها فيقول لها ان رددت علي حديقتي فارقتك ففعلت او قال لها ان اعطيتني الف درهم فارقتك فقبلت او قال لها ان اعطيتني عبدي فارقتك فقبلت فان كان عليها صداق لم تدفعه اليه فقد برئت منه بالخلع وان كان قد دفعه اليها رجع به عليها ان شاء في عدتها ولا رجعة له عليها بعد انقضاء عدتها ولا يقع الخلع بشيء مما وصفنا الا بالكلام الذي يقع به الطلاق من صريح او كناية او ما يقوم مقام ذلك من الكتاب المعروف او الاشارة المفهومة من الاخرس فاذا وقع الخلع بشيء مما وصفنا فقد بانت منه بتطليقة واحدة وهو املك برجعتها ما لم تخرج من عدتها فان بذلته من غير فراقها وهي في العدة وارادت رجعتها اشهد على رجعتها شاهدين من المسلمين على انه قد راجعها فان اشهد على رجعتها فلانة فذلك له وان قال ذلك الى ان تحيض ثلاث حيض لم يكن لها الا شاء عليه ولو لم يشهد على رجعتها كما ذكرنا ويقول لها ما شرحنا وقبل الاستبراء وجبه فوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها كان ذلك مراجعة لها وقد سقط عنه حكم عدتها وانما تبتدئ العدة الا بثبات على الرجعة وسواء في ذلك احتياطا فيهما لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوي المرأة اشهاد الفراق المانع للزوج من ان يستحقها وحتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفنا فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاء ان يرجع اليها رجعت بعقد جديد بمهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل هذا الطلاق يقع طلاق السنة فان طلقها على ما وصفنا في طهر لا جماع فيه بحضرة جلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى على طهر من غير جماع بحضرة من شاهد عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بحضرة من شاهد مسلمين عدلين فقد بانت منه بالثالثة وعليها ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يقع طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق بما طلاقا غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه ولم يتبين حملها كان طلاقه باطلا بدعيا غير واقع ومن طلق امرأته ولم يشهد عليه جلان مسلمان عدلان في الحال التي طلقها فيها او في حال اخرى غائبا عن وجهها فليس بطلاقها الى ان يحضر البلد الحاضرة من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا اشهد جلين من المسلمين على طلاقها وقع الطلاق سواء كانت طاهرا او حائضا وعلى كل حال فان راجعها قبل خروجها من العدة كان ذلك بها وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان اراد ان يطلق زوجته لم يدخل بها بعد طلقها اي وقت شاء بحضرة من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا في الحائض المدخول بها على ما شرحنا وليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة هي املك بنفسها حين بطلقها ان شاءت ان تزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك اذ ليس لها عليها عدة بنص القرآن وان شاءت ان تعود اليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكل من طلق صبية لم تبلغ المحيض فقد كان قد دخل بها او لم يكن دخل بها وسنبين ذلك في باب انشاء الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في اي وقت شاء الا انه لا بد في طلاقها من الاشهاد اذ هو شرط في جميع ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال كالتي لم تبلغ المحيض من الصبايا بعد الدخول بهن اذا كن مع الازواج في مصر واحد فانهن من السنة طلاقهن حسبما ذكرناه

باب الخلع والمباراة

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المرأة وذلك ان تكره المرأة فراق زوجها او تبغضه او تخاف ان لا تقيم حدود الله في طاعته فتبذل له عوضا على ان يخلي سبيلها فيقول لها ان رددت علي حديقتي فارقتك ففعلت او قال لها ان اعطيتني الف درهم فارقتك فقبلت او قال لها ان اعطيتني عبدي فارقتك فقبلت فان كان عليها صداق لم تدفعه اليه فقد برئت منه بالخلع وان كان قد دفعه اليها رجع به عليها ان شاء في عدتها ولا رجعة له عليها بعد انقضاء عدتها ولا يقع الخلع بشيء مما وصفنا الا بالكلام الذي يقع به الطلاق من صريح او كناية او ما يقوم مقام ذلك من الكتاب المعروف او الاشارة المفهومة من الاخرس فاذا وقع الخلع بشيء مما وصفنا فقد بانت منه بتطليقة واحدة وهو املك برجعتها ما لم تخرج من عدتها فان بذلته من غير فراقها وهي في العدة وارادت رجعتها اشهد على رجعتها شاهدين من المسلمين على انه قد راجعها فان اشهد على رجعتها فلانة فذلك له وان قال ذلك الى ان تحيض ثلاث حيض لم يكن لها الا شاء عليه ولو لم يشهد على رجعتها كما ذكرنا ويقول لها ما شرحنا وقبل الاستبراء وجبه فوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها كان ذلك مراجعة لها وقد سقط عنه حكم عدتها وانما تبتدئ العدة الا بثبات على الرجعة وسواء في ذلك احتياطا فيهما لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوي المرأة اشهاد الفراق المانع للزوج من ان يستحقها وحتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفنا فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاء ان يرجع اليها رجعت بعقد جديد بمهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما نفر بينه وبينها قبل خروجها من العدة

كان له رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يلتفت الى رجوعها ولم يكن لها عليه فيما انفق عليها سبيل
ولا يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو ان تكون المرأة طاهرا من الحيض طهرا لم يجامعها فيه جماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فاذا خلعها
وهي حائض او في طهر قد جامعها فيه او لم يشهد على خلعها فانه يكون ان المسلمين لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان تكون حاملا او قد تبين
حبلها او ممن لم يدخل بها بعد او ايسة من المحيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرنا في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مباراة الا طلاقا
الا بالالفاظ التي وصفنا وان كانت المرأة مستبرأة وعلى كل حال اصاب ما قلنا والمباراة فهو خلع من الخلع لانه لا يقع الا على ما يقع
وذلك ان تكره المرأة الرجل ويكره الرجل المرأة فيظهر ذلك منهما فعلمها انها وبغلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتضع المرأة مع الفراق قبول
للرجل انا كارهة لك وانت ايضا كذلك لا اقيم معك على ما تكرهه حتى اخلع سبيلك او يقول لها قد خلعت منى كذا
وكذا فارقيه على او بعضه لا خلع سبيلك فيجبيه الى ذلك فيطلقها عليه لا يجوز له اذا كان كارها لها ان يأخذ منها على الطلاق اكثر مما
اعطاها وفي الخلع يجوز ان يأخذ اضعافا ومقاربا طلاقها على المباراة طلاقها على التشطير من خلع من مسلمين عدلين حسبما قلنا
واذا طلقها على عوض لم يكن له عليها رجعة الا ان تختار هي الرجعة فيكون ذلك لها بعقد بتا او صريحا بعد ولا يقع شيء من الطلاق الا بنية
ولا يشترط ولا يقع طلاق ثلاث في عدة طلاق فيها الرجعة بعد تطليقة اولى او ثانية الا بعد رجعة بينهما على ما شرحنا

باب الحكم في الايلاء والظهار

والمطلقات ان لم يدخل بها وحكمهن بعد دخوله بها

واذا طلق الرجل امرأته وهما حران او مملوكان او مختلفان او كان احدهما حرا والآخر مملوكا وهو ممن يجامع مثله مثلها فعليه ان يعطيها اجر رضاعه ان طلبت ذلك
في ذلك فلم تقنع بما وجد من يرضعه بذلك القدر من الاجر كان له ان ينزعه منها ويدفعه الى من ترضعه غيرها بالاجر الذي اختارت ان ترضاعه بذلك
الاجر كانت احق به وليس على الاب بعد بلوغ الصبي لسنين اجر رضاع وان اختارت رضاعه بذلك لم يكن لها منعها منه ما لم يمض بعد ذلك
والحد الذي يخرج فصل الصبي من ارضاع فيه من الزمان ما بلغ احدا وعشرين شهرا فان فصل منه دون ذلك كان ظلما له واقصى الرضاع
حولان كاملان قال الله عز وجل لمن اراد ان يتم الرضاعة اذا فصل الصبي من الرضاع كان الاب احق بكفالته من الام والام احق بكفالة البنت حتى
تبلغ تسع سنين الا ان تتزوج فان تزوجت فغير الاب كالاب احق بكفالتها وان مات الاب فالام احق بكفالة الولد ان لم يكن له اب
وكان لاب فام مقامه فان ذلك ان لم يكن لها اب ولا ام كانت الام التي هي اقرب الى الجد احق بهم من البعد وعلى الرجل ان ينفق على المطلقة قبل ان تضع
في العدة وليس عليه نفقة على المختلعة والمباراة عنها ولا نفقة للمطلقة على العقد بعد التطليقة الثالثة الا ان تكون حاملا فالنفقة
للمتبع لها في حال العقد ولا في عدتها بعد الفراق ونفقة ولدها واجرة رضاعه حتى وقت فصاله لازم لابيه كما يلزم ذلك للاولاد من
سائر الازواج

باب عدد النساء

واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن
تحيض وان لم تكن تحيض لصغر او كبر او مثلها لا تحيض من السن من تحيض لمثلها ثلاثة اشهر فان كانت قد استحيضت سنة واحدة ثم ذهب عنها الحيض لم يكن
عليها عدة من طلاق وقدروا ان الغريبة من النساء والنبطية ترى الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك عليها العمل حتى تحيض والسبايا ان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة او قال منها الخارج بذلك من العدة وحل للازواج ولا يخرج
الرجل امرأته من منزلها ولا تخرج حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
فان اتت منزله بفاحشة فقد حل عليها الحد الخارج منه ليقام عليها حد الله تعالى وان لم تأت بشيء من ذلك كان عليه قرارها في منزله حتى تنقضي
العدة وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها منه الا ان يكون غائبا عنها بخلع او مباراة او البتة على ما بينا في طلاق العدة ووصفنا
فليس لها على العدة من ذلك سكنى ولا انفاق وان كانت لو توجه امر فعدتها قرء وهي طاهر ان كانت ممن تحيض وان كانت قد انقطع عنها
الحيض لعارض فهي لا ترى الدم له عدتها خمسة وارتبعون يوما وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها على ما بينا ومن طلق صبية لم تبلغ
المحيض وكذلك دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت ممن تحيض وهو ان بلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
ومن طلق امرأة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه
صداق ولها عليه متعة كما قلنا من قول الله عز وجل والمتعة على الموسر ان يدفع الى المطلقة بحسب حاله وعادة امثاله من خمسة دنانير الى ما فوقها
او قيمة ذلك من الثياب او جارية تخدمها واشباه ذلك على المتوسط ان يمتع بثلاثة دنانير فما فوقها او عدلها من الثياب وغيرها وعلى المعسر
بقدر ما يتمتع بالدرهم او الخاتم وما اشبه ذلك بقدر حال الانسان وحال المرأة وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادة وان العبد اذا كانت
الحرة مطلاقها الاضعف طلقتا وعدتها ثلاثة قراء والحرة اذا كانت تحته الامة مطلاقها الاضعف طلقتا وعدتها قرآن والاقراء هي الاطهار
فان كانت الحرة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض عدتها ثلاثة اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض عدتها خمسة وارتبعون يوما واذا

توفي الرجل عن امرأة حرة فطلبها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرا ايام سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها وانكانت صبية او بالغا فان الله
عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يريد بغير ان بعضهن ادبعة اشهر وعشرا وانكانت الزوجة امة اعتدت من وجها اذا مات عنها بشهرين
وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها والعدة من الطلاق لا يخلو من احد اوجه ان تكون
من اقراء او اشهر كلها او العدة من الوفاة محدة وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا يجب لها المطلقة عن بينها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه
الا عاجة صالحة وبيت العدة من الوفاة ابن شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت وليس حكمها في هذا البا حكم المطلقة اذا طلق الرجل
امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها
بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها زوجها فجيضة وصل خبر وفاته اليها
بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر العدة الوفاة من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب بما مضى من الايام لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الامرين
ان العدة من الوفاة يجب عليها الحداد اذا لم تعلم بموت زوجها ولو حد والعدة من الطلاق ليس يجب عليها حدادا وانما يجب تمتنع من الزينة
وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من الطيب عليها والازواج اذا توفي الرجل عن زوجها وكبر فاعتدت منه نصف العدة او اقل من ذلك
ثم اعتقت وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقت وقد مضت عامة عدتها النصف من عدة الامة تمت عدتها شهرين وخمسة
ايام ولم يجب عليها عدة الحرائر وعدة الممتنع بها من القرء اثنان وهما اطهار فان كانت ممن لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرنا في عدة
الامة وعدتها من وفاة الزوج شهران وخمسة ايام ومن كان عدتها ازبع زوجات طلاق واحدة منهن طلاق السنة طلقها واحدة بعد اخرى
لم يجز لها ان يعقد على الرابعة حتى تخرج المطلقة من العدة فان خلع واحدة من الاربع او باراها لم يجز عليه العقد على الرابعة اخرى في الحال
نكاحا لانه ليس له على الخلع الا البراءة وذلك قد كان الذي طلقها لم يدخل بها فجاز العقد في الوقت على اختها وغيرها من النساء
لانه ليس عليها وكذلك ان طلقها طلاق العدة ثلثا لم يجز عليه العقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها حتى فان ماتت عنه المرأة فقد دخل
بها فطلقها طلاقا لا تملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها فان خلعها او باراها او طلقها قبل الدخول وطلقها ثلثا
ثلثا فلا بأس عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة له عليها كما ذكرنا واذا تزوج الرجل عن امرأة غيبة لم يعرف فيها خبر وكان له مال
ينفق عليها او وديعة لها مال لا تنفق منه على نفسها كان في حباله الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له مال تنفق
عليها ولا مال لها في يديها تنفق منه واختارت الحكم في ذلك فعلت مرفعها الى السلطان فان بحث عن خبره في الامصار فلم يعرف له خبر
فان عرف له خبر امر جيوش السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم يعلم له خبر اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام وتزوجت ان شاءت وان جاء زوجها وهي في العدة او قد مضتها او قد تزوج كان املك بها من غير نكاح يستأنفه بل بالعقد الاول عليها
وان جاء وقد خرجت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل

باب حقوق الأولاد على الآباء ونسب الأولاد والحمل

وان جاء بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم تزوجها ولحقه نسبه وان جاء به لاقل من ستة اشهر لم يلحقه نسبه الا ان يدعيه فيلحقه نسبه
وان تزوج امرأة فاعترف بوطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ يوم دخل بها لحقه نسبه وان جاء به لاقل من ستة اشهر لم يلحقه نسبه
الا ان يدعيه فيلحقه نسبه وان اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها لحقه نسبه وان جاء به لاقل من ستة اشهر لم يلحقه نسبه
الا ان يدعيه فيلحقه نسبه وان اشترى جارية فوطئها حتى استبرأها بحيضة فان كانت ممن لا تحيض مثلها خمسة وارتين يوما ثم وطئها ولا يحل لاحد ان يطأ
جارية قد وطئها حتى يستبرئها او قرئها من يستبرئها حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبرئها بخمسة واربعين يوما وقد ذكرنا انه لا بأس للانسان
ان يطأ الجارية من غير استبرائها اذا كان بائعها قد اخبره باستبرائها وكان ثقة في ظاهر امره موثوقا والاستبراء لها على كل حال احوط وفي الدين
ومن وطئ زوجته او جاريته ذات القرء وظهر بها حمل وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد عزل الماء عنها او لم يعزله ولا يجوز له نفيه
عنه لانه يعزل الماء وولد المعزلة لاحق به لا يحل له نفيه واقل الحمل ازبعون يوما وهو ان القطفة التي فيها تخلق الولد جائز ان تستقر
في الرحم ازبعين يوما ثم تصير علقة ازبعين يوما ثم تصير مضغة ازبعين يوما ثم تصير عظما ازبعين يوما ثم تكسى
لحما وتنفخ فيها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل على التمام لاقل من ستة اشهر فذلك قول الله
عز وجل حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا والفصال من الرضاع في اربعة وعشرين شهرا فاذا كان الحمل على ما بينا
في ستة اشهر ولا يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر على ما ذكرنا وانما بلغنا هذه المدة في الحمل على اكثر من اثنين من الناس ان يرتفع حيضها من

٨٩ حملها من الحائض مدة من الزمان فيظن ان ذلك من ايام الحمل وليس كذلك الا ما انكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرأة ودخل بها ثم اعترضها بعد الزوج
بخمسة اشهر ولدت ولدا لا كثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها لم يكن ولد منه كما له نفيه الا ان يخاصمه المرأة فيه فحينئذ يجب عليه عند
نفيه ملاعنتها وان اعترف به بحوز او سبب الابتاء الحضانة وشئ منه على ما قدمناه في الاحكام واذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها انه
قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحلت من الزوج وجاء الغائب فانكر الطلاق ولم يكن عليه بينة به كما اطلعت بها من الكتاب وجب عليها
منه العقد وعادت الى زوجها الاول بالنكاح المتقدم الولد لاحقا بالثاني دون الاول ولم يحل الزوج الاول وطؤها

باب اللعان

واذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور وادعى انه رأى معها رجلا يطؤها في فرجها وكان له على ذلك بينة او بعته رجال عدول يشهدون
له بوجوب على المرأة الرجم وان لم يكن له شهداء بعته كما ذكرنا الا ان المرأة وصفة الملاعنة ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقعد الرجل بين
يديه والمرأة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد الله انى لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور فاذا قالها مرة قال له اشهد
ثانية فاذا شهد ثانية ضاربها ثالثة فاذا شهد ثالثة ضاربها واربعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله
عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فانك حملك على ما قلت عبرة او سبب الابتاء فارجع الشهرة فان عفا الزوج عنها اقيم عليها
الاخرة فان رجع عن قوله جلد حد القذف ثمانين جلدة ودرأ المرأة عنه بما قال فان اقام على ما قال ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين
فاذا قالها قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت برجمها حتى تموت وان انكرته قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين
فيما قذفني به من الفجور فاذا شهدت مرة قضى عليها بالشهادة لمن الكاذبين فيما رماها به ضاربها ثانية فان شهدت بها ثالثة
فاذا شهدت ضاربها رابعة فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان عذاب الله شديد وان كنت قد افتريت ما رماك
به فتوبي الى الله تعالى تعف عنك الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان ابت ان تعترف وقالت لا اعترف
على انك من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم يحل له ابدا وفسخ العقد منذ تمام لعانهما له وان نكل عن اللعان وجب عليها
الحد حتى تكمل الرجال عن اللعان وجب عليه الحد كما يجب عليها بالنكول وان انكر ولد ولد وجحده نسبه او نفاه عن نفسه بعد الحمل
ان لم يكن نفاه قبل ان يقر بالوطء او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من قربانها وان كانت قد نكحت زوجا غيره ولم يمض بعد الثاني لاقل منها
بلا عنها بدعوى شاهد بتة فجوها فان قذفها بغير نفي الولد بعد طلاقها او خروجها من العدة بحد حد المفتري ولا لعان بينهما
ومن قذف زوجته بفجور ولم يدع معاينة له فلا لعان بينه وبينها ولكن يجلد حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قذف اجنبية
فانه يجلد حد المفتري وان قال قد رأيتك معها رجلا ازار ولا اعلم انك اكرهت على ذلك او طاوعتيه لم يفرق بينه وبين المرأة واذا قذف
الرجل امرأته حكم الملاعنة وكانت تحرم الابد منها ملاعنة فرق بينهما وجلد الحاكم لها ابدا واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
عند ما تزوجتها او لم فرق بينهما ولا لاعن المرأة وهو حامل حتى تضع حملها ولا لعان في شئ من العقد حتى يقول الزوج رأيت بعيني وسمعت باذني
الجماع في الفرج او ينكر الولد ولا لعان بين المسلم والذمية لان الحرة والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور ومن كانت له امة فانكر ولدها
كان اعلم وسعه ولا يجب عليه بذلك حد ولا لعان وتصير الامة بذلك فراشا له وعتق الولد من الحرة ولا عنها ثم رجع عن الجحد الفرية الولد ضرب حد المفتري وردا اليه
نسب الولد فان مات الاب له مال ورثه الولد وان مات الولد ولا مال له لم يرثه الاب لانه قد كان انكره ويوشك ان يكون افتراه بطمع الميراث
فلا يمكن منه بل يحرم ميراث الولد اذا كان انكره بالقيافة وان مضت مدة ورثه اخوته من قبل امه فان لم يكن له اخوة لام ورثه اخوه لاب وورثة اخوته من قبل
امه ولا يرثه الاخوة من قبل الاب لانه يدلي بمن هو منه

باب الشراء في ملك اليمين

والرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع
بينهن في الاستبراء ولا يجمع بين اختين في الوطء ولا بين الاخت على ما قدمنا ويجمع بينهن في الملك الا سرة فقط ولا باس ان يطأ اليهودية
والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز له وطء المجوسية على حال ولا استرقاقها الا ان تسلم او تكون كتابية فتزوجها او تهودها او تنصرها
وطؤهن بالعقود وملك الايمان ولا يجوز لاحد ان يطأ بملك اليمين امة قد كان ابوه وطئها بعقد او ملك يمين ولا يجوز للابن ان يطأ بملك يمين
الابن واذا نظر الاب الى جارية قد ملكها ابنه نظر شهوة حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك وغيره وان كانت جارية بين شريكين
لم يحل لاحدهما وطؤها حتى تخلص له ومن تزوج بامة ثم ملكها انطلقت من عصمة النكاح ثم راجعها ثم ملكها ملكها من يومئذ فتحل له

فان اعتام ملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره ثم ملكها اجنبي ثم طلقها او باعها فعلى ما قدمنا حتى يتزوج بها رجل ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي
العدة ولو ملك رجلان جارية وطئها ان وطئها اجانبهما فوطئا في طهر واحد فجاءت بولد لكان الولد بينهما ويقرع بينهما فمن خرج اسمه
في القرعة منهما ولزم ابنه لصاحبه الاخر والقرعة ان يكتب على سهم الذي سمي اسم الولد واسم احد الرجلين ثم تسهم ثم تخرج اسم الولد واسم الاخر
يخلطان سهما او مدرا طيبين شبيهة ويقول المقرع وهو الحاكم اللهم ان حكم بن عباد بها كما كانوا فيه يختصمون بين لنا امر هذا الولد فاقض فيه

بحكمك ثم يخلط السيما بيده فيأخذ منها واحدة فأي سهم خرج أولا عليه اسم ولدها الحق الولد به وإذا أباع الرجل جارية بحمل لم يحل له وطؤها
حتى يضع عليها أربعة أشهر فإذا مضى ذلك عليها وطئها إن أحب وإن فرج فإن وطئها فينبغي له فليعزل عنها وليتنزه وطئها الحر إلا حتى يضع ما في
بطنها فإن وطئها قبل مضي الأربعة أشهر وبعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لأنه قد غذا وتمادى بنطفته وينبغي أن يجعل لمن ما
يعد فإنه قسط ويصل بحبوته ولا بأس بالسبية بالبنوة ولا بأس أن يملك الإنسان أمة من الرضاع وأخته منه وابنته وعمته منه لكن يحجر
عليه وطؤهن كما يحجر عليه وطء الأحرار. الرضاع حسبما بينا ولا بأس أن ينكح فاعلة ما لم تكن ربيبته في حجره فإن كانت قد ربيته كره له نكاحها وإن
وطئ جاريته وجاء ولدا ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطؤها وليس حكم الإماء في هذا الباب حكم الأحرار ولا بأس بابتياع ما أصل
الضلال إذا كانوا ممن يستحق السبي ولا يحرم ذلك على الإماء منهم عملك اليمين ومناكح الناصبة كلها حرام ولا يحل لهم نكاح بعضهم ولا ملك
لا سيما لا يحتمل شرحها هذا الكتاب وإذا أباع الإنسان أمته وهي ولد لها صغار لا يحل له أن يفرق بينها وبينهم فإن كانوا إذا لم يفرق
عن الأمهات حال التفرقة بينهم وبينها وإن رضيت الأم بالتفرقة بينها وبين أولادها الأصاغر لم يخرج المولى وإذا زوج الرجل أمته من عبد
حر عليه وطؤها والتفرق في فرجها ولم يجز له قبلها بشهوة ولا التلذذ منها بشيء حتى يجامعها الزوج ويقضي منها العدة

باب العتق والتدبير والمكاتبة ومن كاتب مملوكه من عبد وأمة وما يعتقه فيكون ولاؤه لوجه الله عز وجل وليقصد به القربة إليه لا يعتق
عبدا كاملا وجوبا يتسلط بالحرية على أصل الدين ويقوى بذلك على معاصي الله عز وجل ليكن عتقه لأهل الإيمان والمستضعفين ولا يقع عتق
بهيمة ولا على عضو بعبد ولا على ضرار ونساء ومن أعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل أعتق الله تعالى بكل عضو من العبد عضوا
من أعضائه من النار وإذا أراد أن يكتب كتاب عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله وفلانة بنت عبد الله أيهما
أو لوهبته أو لفلانة مثلا وبينهما أكبر لها أو لفلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز أمره وانشراح صدره أني قد
أعتقتك لوجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته العتق رضي من الناس وأنت حر لوجه الله عز وجل لا رق عليك بعد هذا العتق ولا سبيل
سبيل الولاء الواجب في شريعة الإسلام فتصرف كيف شئت فيما أباح الله تعالى لمثلك بعتق من كل أحد يشهد
ويشهد فلان وأشهد الله جل اسمه على ذلك وعزت أسماؤه في هذا الكتاب شهر كذا من سنة كذا وإن أعتق عبدا في كفارة ظهار أو إفطار في رمضان
أو قتل خطأ فينبغي أن لا يسأل له الولاء ويقول في كتابه إني قد أعتقتك كفارة وجب علي فأنت حر لوجه الله تعالى لا ولاء
عليك لا لأن تتولى أحدا إلا من تولى أو من شئت من الناس لا اعتراض لي عليك وإذا أعتق عبدا نذر وجب عليه عتقه
فينبغي أن لا يسأل له الولاء عليه لا لأن يتولاه بل لأن الولاء للمعتق على من أعتقه بتبرعك غير كفارة ولا واجب من عتق منذور جعل
عتقها مهرها وتزوجها على أن أعتقه وثبت نكاحه كمهرها أعتقها وانكحها الأصل في هذا أن يجعل مع العتق سببا من ما الحاظ النكاح
أم كثر ويقول عند عتقها على هذا الوجه قد أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك وكتب لها في كتاب العتق أعتق فلان بن فلان
صحة منه وجواز أمره قد أعتق أمته فلانة بنت فلان بن فلان فلانة وتزوجها وجعل عتقها صداقا فمضى وجه على ذلك وولاؤه ولده
لصلبه من بعد ولا هادولاء عقبها ومن كاتبه عبدا فأعتق نصفه وثلثه كاتب العبد باسره جزا وإذا كان العبد بين شريكين أو أكثر من ذلك
فأعتق أحد الشركاء حصته من العبد أعتق ملكه خاصة ولزم إتباع حصص الشركاء فإذا أباعها أعتق العبد بذلك لم يحنث في يمينه وإن
وإن كان أعسر استسعى العبد في باقي قيمته فإذا أداه إلى أصحابه عتق والمعتق في ذلك الخيار إن شاء أمضى الكتابة بما مكن منه فوفى إلى باقي الشركاء
ما لهم من قيمته أو بعضها مما يؤخذونه عليه ثم يعتق بعد ذلك فإن لم يكن له صنعة يكتسب بها ما لا خدم ما لا كره بحال وتعود نفسه
بحال ما أعتق منها إن شاء الله تعالى والتدبير والتدبير هو أن يقول لرجل لعبده وأمته أنت مدبر في حياتي وحر أو حرة بعد وفاتي فمن ذلك حين
جرى الوصية له أن يرجع منه إن شاء استرقه وجبرا له وإن لم يرجع فيه كان العبد في حق السيد فإذا أما صار إلى ذلك القول المتقدم
فلا يملك العبد أن يبيعه بعد التدبير إلا بتراضي منه متى شاء الباع صاحبا الأسبال الذي أباحه عليه وأما المكاتبة فهو أن يكون العبد أو الأمة
أو بحارة وملك فيحجر عليه سيده ما لا من مكسبه على أنه إذا أداه فهو عتق وكتب بذلك كتابا عليه وذكر في الكتاب أنه إذا
عجز عن الأداء بعد حلول الآجال الثلاثة وفي حلال كان سيد على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع على سيده بشيء مما مضى
منه وإن لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحسب ما أدى ورق بحسب ما بقي عليه من الأداء فلو نماء هذا المكاتب بحلال بحسب الحرية منه الرق
لا خذ منه بحسب الحرية الذي لزم مولاه الباقي منها وإن مات وله مال وولد ولو أنه بحسب الحرية فيهم كان ماله قرابته ورثته بحسب
الحرية فيه وإن قال العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا دينارا فكاتبه عليه كان كاتبا إياها المكاتبة من عبد مسلم وبحب للمولى أن يهب
من مال مكاتبه شيئا يعينه به على مكاتبته من الزكاة قال الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

باب الايمان والنذور والاستثناء

واذا عجز المكاتب عن الاداء كان له سهم من الصدقات فيستعين به على اداء ما عليه قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق والمكاتبة واذا كاتب الرجل منهما عبدا من مكاتبتها اشبها حر عليه طوقها لانه يقضي منها ما اوجب فلا يجوز استيفاء جهاتي عملك اليمين ويقيمها حر ولا يقع عليها عقد النكاح ويقضيها رق له

باب الايمان والاستثناء فيها

ولا يمين الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله ثم فعله خالف السنة ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية الله من حلف على ما لا يمكنه من فعله فعليه كفارة يمينه قول الفعل المحلوف عليه او الامتناع من يمينه في الباطل وقول الرجل لا والله لا افعل كذا وفعله لا شيء عليه ما لم يكن ذلك في يمين فاجرة وان لم تقطع باطلا لا يجب عليه فيه كفارة ولا حنث بالحلف به ظهار ولو قال لعبده حر وجبت ان فعلت كذا واراد اليمين دون الكذب كان باطلا وقول القائل على الحج ان فعلت كذا وفعله ناسيا او مكرها فهو باطل الا ان يقصد بذلك ايجاب ما اوجب الله عز وجل فيلزمه ما لزمه بقوله ومن قال لغائب ايمان البيعة لازمة له وهو كما قال كذا وكذا باطل ليس بيمين يوجب حنثا ولا كفارة وان قال لامرأته ان خرجت حتى اكلمك فانت طالق كذا وكذا ثم فعله لم يحرم عليه بذلك كلامها ما اتصل به الخروج ان فعل كذا باطل ليس بيمين ولا يجب عليه الكفارة الا ان يحلف بالله عز وجل يكون الحالف قاصدا لليمين معتمدا لها قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان بالله عز وجل من غير تعمد في اليمين او يحلف على غضب او على شيء فعله او لم يفعله او يكون مكرها او مغلوبا على اليمين ويجبر عليه فحكم ذلك حكم اللغو الذي عفا الله عز وجل عن المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفارة ومن حلف بالله ان لا يفعل شيئا من الخير فليفعله ولا كفارة عليه ومن حلف على شر شيء فكان فعله افضل عند الله والاولى ان يحنث على البر والتقوى من تركه فليفعله ولا كفارة عليه وكل حالف يفعل شيئا او تركه افضل فعله فليتركه ولا كفارة عليه ولا يمين في قطيعة رحم وصلتها اولى ولا كفارة على صاحبها ولا يمين لولد مع والد فيما يكرهه منه والوالد يمينه من اليمين ويمينه ولا تكون عليه كفارة في ذلك لا يمين للمرأة معه في حلفه ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته ولا كفارة في اليمين على الماضي نحو قوله والله ما فعلت كذا وقد كان فعل وهو يستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب اليه منه واذا حلف العبد بالله ليفعلن شيئا او لا يفعلن كذا او لا يشتري شيئا او يبتاع شيئا ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها افضل وجبت عليه الكفارة وهي احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم مما يطعم اهله شبعهم طول يومهم وهو مجزئ في الثلاثة الاشياء اينها فعل اجزأه فان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متتابعا ولا يجزئه الكفارة الا بعد الحنث الكبير والفعل الصغير وكل من حلف بالله ان يفعل شيئا من الافعال ثم لم يفعل وجبت عليه الكفارة كما يجب في المباح ولا كفارة قبل الحنث وانما تجب بعد ومن كانت عنده اشياء فحلف ليبيعنها البتة فحانثه صاحبها فيها فليجتهد لنفسه ولا يحنثه على المؤمن لاجلها وان اضطره على ذلك فليحلف له ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا كفارة عليه في ذلك ولا اثم بل له عليه اجر كبير والمورية ان يظهر بنوى انه ليس عليه شيء مما استحلفه عليه ثم يحنث فان لم يحسن التورية وكانت نيته خلاف الامانة وضع الظالم مما لا يستحق اجرا لنيته وكان ماجورا وكان اليمين في الدفع عن ذلك المؤمن وحقن دمائهم ومراسلهم اموالهم والسلامة فيها اذا استحلف اعوان على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء بايمانهم وكان عليهم اثم الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا اثم في اليمين بل لهم اجر عظيم ومن حلف على مال مؤمن ليقتطعه او ليكذب بذلك كبرة موبقة وكان كفارته منها توبته ورد مال المؤمن عليه او تحليله منه بعد التوبة ولا استحقاق ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعسار او غيبة او موت فعلى الدين الحالي ان يعلم انه متى اقر بالدين عند حبسه فاضر به واجاع عياله ان يجحد ويحلف له وينوي قضاءه عند عجزه منه وينوي في يمينه اثم عليه لا كفارة فان لم ينو قضاءه عند يمينه كان اثما موثما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرض قضاء اليمين وهو يعلم اعساره فانه ان فعل ذلك لم يحل له حبسه اذا كان يحفظ عليه ما يعجز عن ادائه الدين فان حبسه مع العلم بان لا كان مأزورا وينبغي للمسلم ان يجتنب اليمين بالله تعالى صادقا وكاذبا وان يجد سبيلا الى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرر من الاذى بذلك فله ان يحلف والذي ومن ادعى على مؤمن مالا واراد استحلافه عليه كان مخلصه من اليمين بما لا يحنث بحاله لانه لا فضل ان يعتد بذلك يمينا بالله تعالى وان كان لو حلف صادقا وان كان من ليس من شيء يحنث بحاله او يضر به اخوانه فلا حرج عليه في اليمين بالله تعالى لما يدفع الضرر عنه في الباطل الذي عليه لا يجوز لاحد ان يحلف احدا بغير الله عز وجل ولا يجوز ان يحلف الا برسول الله ولا بامير المؤمنين ولا باحد من الائمة فان حلف بواحد ممن ذكرنا فقد اخطأ وعليه ان يتبع يمينه ما حلف الا ان يكون باطلا او يرى ان الفضل منه وان لم يف بيمينه فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا بابيه فليحلف بالله او ليصمت واليمين بالمصحف باطلة وكان اليمين بالكعبة والمسجد وما اشبه ذلك من حلف فيشيء منه لغطا وليس عليه في ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن احد من الائمة ومن حلف فيشيء من ذلك ثم حنث كان عاصيا

كفارة ظهار وقول القائل انا بريء من الاسلام وانا مشرك ان فعلت كذا باطل لا تلزمه اذا فعل كفارة وشهر بن لذلك خطأ منه عجيب بذله

باب النذر والعهد

وليستغفر الله تعالى منه **باب النذر والعهد** ومن نذر لله تعالى شيئا من البر والقربة فقد فرض عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه كفارة اليمين والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي مد الثلثة فعل فقد ترك الواجب كفارة ولا نذر في معصية الله تعالى وكل من نذر شيئا هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يجز له فعله وكذلك المفروض دينه فعله ولا كفارة عليه الا الاثم عند نذر الطاعة وهو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي من مرضه او رجع من سفره او ربح في تجارته او نحو شرعت كذا لله تعالى عليه صيام يوم او شهر او صدقة درهم او دينار او حج او زيارة وما اشبه ذلك من افعال الخير ونذر ذلك فضل لله تعالى بوالد او والدة او اخ او اخت او نحوهم فعليه الوفاء به فان لم يف بنذره بحنث كان عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية ان يعتقد فيما يفعل الله تعالى به مما ذكرنا او يفعله غيره من جهتنا ان يشرب خمرا او يركب مجوسيا او يقتل مؤمنا او يؤذي مسلما او يتبرأ مفروضا او يجبر نطوعا فعليه ترك الشر فعل الخير والخلاف في هذا كالخلاف في النذر المعلق بالمعصية ولا كفارة عليه حسبما ذكرنا وكل من نذر لله تعالى ان تمكن من معصيته له فوفى بها ان يصوم شكرا او يتصدق او يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لان ذلك شكر على ما خطره الله تعالى ولم يبحه فان جعل نذره على ذلك بالصوم والصدقة والحج وما اشبهه على وجه الكفارة لفعله وتأكيدا للبر على ما وجب عليه الوفاء به كان جعله نذرا على وجه الكفارة ليجزئه غير ذلك مما نذره في سواء ان جعله شكرا لذلك لم يجز له فعله ومتى اعتقد الانسان ان يفعل شيئا من الخير على نفع يحصل له ولم يجعل ذلك لله عليه يوجبه على نفسه كالمجازاة له فانه لا يفعله ولا كفارة عليه في تركه ولو فعله لم يؤجر فعل الكفار وهو كما ان كان بالجنان واذا قال ان كان الله علي كذا فلله علي كذا فقد نذر ونذره واجب عليه الوفاء به اذا كان نذرا لطاعة لله عز وجل وهو ظاهر الزمه وان كان معصية لله او في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمنا ومن نذر لله تعالى عليه شيئا ولم يسمه ولا عينه باعتقاد كالجنان انشأ صوم يوم او انشأ صوم شهر فما فوق ذلك كثر وانشأ صلاة ركعتين او صلاة اكثر من القرآن او من نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده وذلك كل سنة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم ستة اشهر كما ذكرنا عن امير المؤمنين عمر ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه قال الله جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى عليه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق بمال له كثير ولم يسم شيئا تصدق بثمانين درهما فان زاد فان الله عز وجل قد نصر كثيرا في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن غاظه امر من امور الدنيا فحلف بالله عز وجل لا يأكل طعاما يؤكل مما ذكرناه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس هو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عاهد الله تعالى ان لا يفعل مباحا كالجنان فيه ولا كفارة عليه فان كان عاهد الله تعالى عليه فضل تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفارة ما ذكرنا ومن نذر لله تعالى شيئا لا يطيقه فعاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجزه عنه ومن نذر ان يحج ماشيا او يمشي كل خميس الى مكة فليركب لا كفارة عليه فان ركب من عجز كما عليه عادة الحج والزيارة ومشى فاركب منه وركب ماشي انشط واذا اراد ان يعتمر فاذا المشي من وراء ظهر او بحر فليتم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض والذي بيده الله تعالى ان يصوم يوما بعينه فيظهر فيه عدو فليفطر والقصر عند ذلك الكفارة وصيامها على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطر ثم يقضه ولا كفارة عليه ان شاء الله وكل امرأة اذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه فطرته وقضته اذا طهرت والمسافر في النذر في سفره ولا يفطر مختارا ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كالجنان انشأه به على فقراء المؤمنين وانشأ جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او داره صدقة بالبيت الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد الجارية والدار ويفرقها في مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائرين حسبما سمى في المجعول له من المكان

باب الكفارات

باب الكفارات قد مضى القول في كفارة الايمان وبينا انها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان او اطعامهم لكل مسكين شبعة يوم ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وصاع طلان وربع بما يعتبر من الادم واعلاه اللحم وادناه الملح واوسطه ما بين ذلك من الادم وينبغي ان يطعم المساكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعمه اعلاه من ذلك كان افضل لان افضل الاطعام ادون ما يأكل اهله من الاقوات فان لم يجد الحالث في اليمين شيئا من هذه الثلثة الا بعد الظهر صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد الظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على هذا اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى للجماع مثل الاولى مما ذكرناه ولا كفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام شهرا واحدا كفارة الظهار او قتل الخطأ او غير ذلك مما

٨٨ صيام شهرين متتابعين ثم افطر متعمدا استأنف صيامه من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام وان صام ثم افطر او من الثاني يوما او اكثر ثم افطر لعذر كان سببا وله ان يبني على ما مضى من الصيام وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة الحلق في الحج كفارة الظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة يمين وكفارة الوطء من الحيض بناء ان كان وطؤه اوله على ما بيناه وان كان في وسطه فنصف دينار ولو كان في اخره فربع دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم جيادا لا غش فيها بحيث لا ترد ولا تستا ولا اشبهها مما التبس بغشه من الاجناس ومن ملك منه نحو ما ذكرنا عن ذلك ثلثة اوداد من طعام على ثلثة مساكين ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام والثواب من نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمنا وهي كفارة مثل الخطا ومن افطر يوما من بقية شهر رمضان وكان افطاره قبل الزوال بعذر يوما مكانه ولا كفارة عليه وان كان افطاره بعد الزوال كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعة وقضى يوما وان اصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمدا حتى يجب صلوة الغد فعليه الغسل والصلوة وكفارة بعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان فنوى ان يفطر فيه ولم يقض حتى استهل عليه شهر رمضان ان عليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي بمد من طعام على مسكين ثم يقضي بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض دام به فلم يكفر عن الاول منهما ثلثين مدا من طعام على ثلثين مسكينا وليس عليه قضاء صيام وليس صيام الثاني منهما النشر والحكم في بعض الشهر الاول الحكم في جميعه سواء لم يكفر عن ذلك وبعضه على الثاني ومن قتل مؤمنا خطأ وهو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا مؤمنا بغير قصد منه بغير قتله بغير حق وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن حلق رأسه بغير عذر وهو محرم عن ذلك بدنة او اطعام ستين مسكينا او صيام ثلثة ايام متتابعة او اذا قص المحرم اظفاره او شيئا من شعره كان عليه في كل واحد منهما كفارة لصنيعة المتمتع بالعمرة الى الحج عليه دم شاة ان لم يجد ما يقربه بما يقربه فان لم يجد ما لفقره صام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متتابعا كما قال الله عز وجل من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن ظلم على نفسه وهو محرم او لبس ثوبا بعد احواسه كان عليه دم يهريقه بمنى كفارة لما صنع ومن صاد وهو محرم فلم يقدر على الفداء والاطعام لزمه ما وجب عليه من الفداء بمنى ونفق فيه على ابر وجد وصام كل يوم نصف صاع يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وان قدر على الاطعام ولم يقدر على الفداء كان عليه لنعامة اطعام ستين مسكينا وفي البقرة الوحشية اطعام ثلثين مسكينا وفي الظبي اطعام عشرة مساكين ومن نفر جام الحرم كان عليه لنفره دم شاة كفارة لذنبه ومن وطئ بعض نعامة وهو محرم فكسر كان عليه ان يرسل بحولة الاهلي انثاها بعدما اكثر من البيض فانتج منها كان المنوح هديا بالغ الكعبة عند ابي حنيفة رحمه الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوض اطعام كل عشرة مساكين صيام ثلثة ايام فان وطئ بعض البيض والدجاج ارسل بحولة الغنم على انثاها بعد الكسور من البيض فانتج كالهدايا عند ابي حنيفة رحمه الله عز وجل فان لم يجد ذلك تصدق بثمنه شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بيضة ثلثة ايام ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكل شيء من هذا جراد فاطعم كفر عن ذلك بكف من تمر فان كان الجراد كثيرا كفر جلا من تمر وحلف بما لله تعالى انه تعمد وهو محرم كاد ان يكفر بجميعه بدنة فان حلف ثانية كفر بدم بقرة فان حلف ثالثة كفر بدنة فان حلف مرة او مرتين صادقا لم يكن عليه شيء فان حلف ثلث مرات صادقا كفر بدم شاة ومن طئ وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة بخوها يعني ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة عشا الاخرة حتى يزول الاول من الليل صلاها حين يستيقظ ويضيع صائما كفارة لذنبه ثم يقضي الوتر عنها الثالث الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا حتى يضيع يجزئه كفارة لذنبه ويقضيها بعد الغسل ومن سعى الى مصلوة بعد ثلثة ايام لبرد اظلهن غفر الله تعالى لهن من ذلك اليوم كفارة لسعيه اليهن ومن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وسلم نفسه الى اولياء المقتول فرضوا منه بالدية او عفوا عنه كفر عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على جميع هذه الثلث كفارات وكانت امكانه واحدة منها كفر بها انشاء الله ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه يوم موت والد ولا لغير مؤمن وجنه فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي مواجهته ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تحلق شعرها فان جزت كان عليها كفارة مثل الخطا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى دمي فعليها كفارة يمين وان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها كذا من الاستغفار

باب الصيد وما يتعلق به

والاصل فيه قول الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل حال واحل صيد البر في احوال الاحلال وبوكل
صيد البحر كل ما كان له فلوس من السمك ولا يوكل منه ما لا فلس له ويجتنب الجري والزمار وما اشبههما من جملة السمك ولا يوكل الا ما
منه وهو الذي يموت اذا اخطوا عليه زكاة السمك صيد ويوكل من بعض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس المملح وان صيد
سمكة فشق جوفها وجد سمكة قد كانت ابتلعها فان كانت ذات فلوس اكلت وان لم تكن ذات فلوس لم توكل واذا وجد الانسان
سمكة على ساحل بحر او ساطئ نهر ولم يدر اذكية ام ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهر الماء فهي ميتة وان خفت على وجه الماء فهي ذكية ولا يوكل ما
الجوس واصناف الكفار ويكره صيد الوحش والطير بالليل ولا بجوز لحد الفراخ من وكارها ومن جحرها شجرة بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل
اكله من الطير ام بيض ما يحرم اصيد فان كان مختلف الطرفين اكله واكل منفق الطرفين اجتنبه يحرم من الطير ما صف ويحل منها ما يدف فان
كان ما يصف ويدف اكثر مما يصف فاكل وان كان ما يصف اكثر من ما يدف اجتنب والصيد بالكلب المعلم وما سواه من الجوارح
واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فلم يقتله حتى ذكاه ثم اكله فان ظفر الكلب فقتله ولم يدركه حتى قتل الكلب فليأكل منه اذا كان قد سماه
عند ارساله فان لم يكن سماه فلا يأكله ولا باس باكل ما اكل منه الكلب فان كان قد اكل منه فاذا كان الكلب يعتاد الاكل لم يوكل من صيده
ما ادركه ذكوة ولا يوكل من صيد الباز والصقر والفهد الا ما ادركه ذكوة ويجتنب اكل ما قتله وان كان الانسان قد سمى عند ارساله ولا
يوكل من الوحش ما نفر من بنابه او مخالبه ولا باس باكل الحمار الوحشي ولا يوكل الارنب ومن بخص ولا يجوز اكل الثعلب والضب ولا يوكل ما قتل
البندق من الطير وغيره والجلالة وهو الذي يتتبع النجاسة حرام ولا باس بلبن الاتان الوحشي والطير بالليل والفنك ويتيمم عند ذبحه فاذا قتله السهم كله
ولا باس بصيد المعراض اذا خرق لحمه الا ان الدم ولا يوكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد سكينا يذكي به ووجد حجرا يفري اللحم
او لبطة من قصب حاد كذكوة السكين ذكى بها ولا يذكي بالسن لا عند الضرورة واذا وقع الصيد في الماء فان مات فيه لم يوكل وان وقع من جبل
فمات فيها لم يوكل ولا ذكوة الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد وغيره من الابل والبقر والغنم في بئر او نهر فلا يمكن اخراجه منها الا بان
يطعن في اي موضع وقع منه فاذا بادر بالفعل اكل واذا استعصى عليه بعيره او ثوره فطعنه من النحر او الذبح حاضر بهما بالسيف وطعنهما بالرمح
واكلهما بعد ان يحبسهما بعد ان يحبسهما ويذكيهما ولا يوكل ما ذبح للصنم او النار او لاستقبال الطيران

باب الذبائح والاطعمة وما يحل منها وما يحرم

من ذلك وما يحرم منه قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فحرم سبحانه اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وعدد من ذلك الشحم فيه واصناف الكفار من المشركين اليهود والنصارى والصابئين لان الشحم على الذبائح فرضا ولا سنة فذبائحهم محرمة بحكم التوراة حيث انها والصابئة لان محمدا لا يخصون بمن يعتبر من الكفار في تحريم ذبائحهم لانهم وان كانوا يجرون الشحم على الذكوة فانهم يحكم اهل الارتداد عن الاسلام لانهم لا اوليا لهم الله عز وجل استحلالهم منه المحظور او ذبائح المرتدين واعتقدوا الشحم عليها محرما بالاجماع ومن ذبح من اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة ويقول بسم الله عز وجل والله اكبر ويقطع الودجين والحلقوم ولا يقطع النخاع حتى تبرد الذبيحة واذا ذبح تحرك فحركته عند الذبح وخروج منه الدم ضرورة وان لم يكن منه حركة فهو ميت محقق في حكم الميتة وكان لم يسل منه دم ولا باس بذبيحة الصبي اذا كان يحسنها ولا باس بذبيحة المرأة ايضا اذا كانت تحسنها ومن ذبيحة في اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر وينبغي ان يقول قبل اكل منها ولا يسعه ان يسأل عن الذابح وكيفيته استحلالها ظاهر الاسلام وان اعتقد المسلم ان الشحم على الذبيحة حرم اكلها وان حشي الشحم كهيئة النهيلة واطعامها والتدهن بذلك فيجوز اكلها وقد ظن قوم ان ذبائح اهل الكتاب حلال لقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى ظن الا بما كلوه لان اسم الطعام اذا اطلق اختص بالاحياء والحبوب والفواكه والذبائح ولو كانت اسما عاما لكل ما يطعم لدخل في ذلك كله لان كل ما يخرج من الذبائح منها قوله جل اسمه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد ثبت ان اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدونها فرضا في ملتهم ولا فضيلة وكل قد ظن هؤلاء القوم بما في ايديهم من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن بالمحصنة نكاح اليهودية والنصرانية وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استئنائهم حتى يغسل لاستحلالهم الميتة ولحم الخنزير ولا يجوز اكل ذبائح من المؤمنات والمحصنات
والشرب في انيتهم حتى يغسل وكل شراب مسكر ولا استعمال حتى يغسل ولا يجوز اكل طبيخ قد جعل فيه شيء من الخمر ولا الشرب المسكرة واذا
وقع ذلك في طعام او شراب لم يحرم اكله ولا شربه ولا يجوز التعذي بهما ولا بانائهما لنفع باكل او شرب على حال وكل الحكم في الضفادع لانه محرم لا يجوز شربه
ولا شيء خالطه من دمها ولا شيء من الخمر اذا انقلب بعينها او استحالت فصارت خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج وصنع مخلوق او بصنع الله تعالى

او نضب طبخها بالهواء وغيره لان مايه انتفت النجاسة بتخريمها فذهب العين بغيره فاعلم طبيعتها واذا وقعت النجاسة في الطعام والشراب فان
ائم وان وقعت في اناء فيه لحم وتوابل نجا اكله بعد غسله واذا وقع دم في قدر يغلى على النار نجا اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وغفر بقيها
بالماء وان لم تزل عين الدم منها حتى مات الطعام الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل واشباه ذلك مما
جامد لم مائعا امر به وان كان الفي ما تحتها وما يليها من جوانبها واستعمل الباقي واكل فيه الا ان الاستصباح به كيف شاء وكذا الحكم في المنية وكل
دابة يحصل اذا وقعت فيما سمنا وان وقع ذلك الذي من بارز الاستصباح به تحت الظلال ولا يجوز اكله ولا الادهان به على
حال ولا يعفى عن الطعام والشراب ما يقع فيه من الجوز الذي ليس نفس سائلة كالذباب والبق والبرغوث والبراغيث سواء مات فيه او لم يمت ولا بأس
باستعماله وان وقع فيه على ما ذكرنا واذا وقعت النجاسة في ماء يجري منه او طبخ فيه فنذ تلك النجاسة في الطبخ ثم يجز اكلها ولا بيعها وكل ما لا نفس
والوحوش الحلال لا نفس لحم الدم الفاسد لا يؤكل الغضب لانها لا تبقى ويكره اكل الكلب والسنور لطرفها من مجرى البول وليس كلما حراما كالدب
بجوز الجوارح من الابل والبقر والغنم ولا يجوز التضحية بها ولا بأس باستعمال وبر الميتة من الانعام والوحوش الحلال وشعرها واطلافها
وقرونها ويؤكل ما يوجد من المنفحة في بطن الطير الحلال وما يوجد من اللبن في ضرع الميتة من الابل البقر والغنم والظبي ولا بأس
باستعمالها واستنانها بعد غسلها بالماء وجلد الجلة اذا شعر او برد وكذا ذكوة امه ولا يجوز اكله مثل ان يشعر او يوسع الا حتى
ومن خرز به او ذبح بقرة او شاة كفارة فلا بأكل منها شيئا ولا بأس ان يأكل مما تخرز في قدم المتعة بالحج ويكره لابوي الضحايا ان يأكلا من لحمه
لانها قربة الله تعالى جارية مجرى الكفارات ولا يؤكل ما قطع من البهيمة وهي حية لانه ميتة محرم بلا اوتباء ومن عمد البهيمة فضربها
بالسيف حتى ماتت في الحال او طعنها بالرماح او قتلها بالنار من غير اضطرار ذكوتها الى ذلك اثم بما فعله ولم يحل لحمها ولم يجز
وكان حكمها حكم ما فارق الحي وهو بغير ذكوة وقيل العضو المحرم من الحيوان ميتة لا يؤكل على ما قدمنا ولا بأس باكل ما علق الجلد من الشحم
والطبخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا ماء ونبيذ ويكره اكله اذا غلب الجر من لا يحفظ دينه من الناس ولا يؤمن عليه فشا بالبخار ولا يؤكل من

ابواب المكاسب

انية الذهب والفضة ولا يشرب فيها وان كانت طاهرة لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك وحد من فعله بالنار قال الله عز وجل الارض
مدناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى خلقه
من المعيشة ما يتكونون به من المعاش وامرهم بالنظر في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب ما خطر الله تعالى ولا يطلب
رزقه من حيث حرمه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصيبن عبد رزق من نفث في روعي انه لن يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب قال الصادق الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الي صاحبه وان لم يطلبه لانه معلوم بطلبه لانه مضمون للعبد على كل حال
البتة ان لم يسع له والثاني مضمون بالسعي فينبغي ان يكتسبه من وجوهه وهو ما احله الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده عجب
رزقه وحوسب وكل ما اباحه الله تعالى لخلقه من تجارة وصناعة ومكسب هو وجه بطلبهم وطرق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا
يجوز لاحد ان يتعرض له لان الله تعالى الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة وعمل العبد والاماء وبيع الملاهي محرم والتجارة فيه محظورة وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والتصاوير والتزوير وما اشبه ذلك حرام وتبعيته اتباعه حرام وعمل كل شراب يسكر تبعيته اتباعه حرام
وعمل القماع والتجارة فيه حرام وعمل الاطعمة والادوية المعمولة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع العذرة والابوال كلها حرام
الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس ببيعها والانتفاع بها والاستعمال لها للتداوي من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعمله ممن
على قتال المسلمين حرام وكسب المغنية حرام وتعلم ذلك تعليمه محظور في شرع الاسلام وكسب النوائح بالباطل حرام ولا بأس بالنوح على
الميت بالحق من الكلام ولا بأس بالاجر على ذلك والتنزه عن المكسب اولى والكسب الواسط حلال الظالم يفشو ويدخل في كل شيء فيختلط شيء
شيء الا ما شاء الله ومن الناس من يحرم الحلال ويتشدد في ذلك ما حرمه الله فان تعاطى شيئا من ذلك كان كسبه حراما وكذلك القابل عمله
وكسب الحجام حلال ولا بأس بمكسب صاحب النحل من الابل والبقر والغنم اذا ادى فرائض النتاج والنكت بفضل الاموال وخلطهم ودفنهم جائز
ذلك فرض على الكفاية وجب لله تعالى على اهل الاسلام ولا بأس بالاجر على تعليم القرآن والحكم كلها والشرع عن المكتب بذلك افضل الاجر
على الاذان والصلاة بالناس حرام ولا بأس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس لمن يقوم بذلك افضل وافرب الى الله تعالى والاجر على كتب القضاء
وجميع علوم الدين والدنيا جائز ولا يحل كتب الكفر وتجليد التصحف لا بأس به في دفتا والمكتب يحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ذكرنا
حرام والاجر على مداد اصل الاثم نمنظوم الكلام جائز ولا يجوز تجليدهم ولا التكسب على حال ولا بأس بتجليد اهل الضلال ذكرها بهم
الاجر عليه جائز في الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشياء يحرم من الاعيان حرام وكل ثمنه حرام
والحمار في الفريدة والسباع حرام والفيلة والذهبة وسنا المسوخ حرام واكل ثمنها حرام وثمن الكلب حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس

بيعه اكل ثمنه والتجارة في الخمور والبر او سائر الطير التي يصاد بها حلال وبيع الجرس والمزامير والطنابير وكل ما لهو به كل
بيع الفقاع والسلاحف والزمر حرام والقيام على هذه الاشياء حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام واخذ الاجر على ذلك سحت حرام
ونزو بق الشاه جذر خوفنا الصاحف حرام والاجر عليه حرام والنقش على كل محرم منهي عنه حرام ولا بأس بالاجر على الحجامة والاملاك والقصد
للنكاح ومعالجة الرتبة للرجل امرأته ومعلمه ما حظر الله عليه وتعلمه حرام والاجر عليه حرام باب المتاجر قال الله عز وجل
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال الا
واستثنى المتاجر من ذلك جعلها حقا يخرج به منها من الباطل وقال ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض لا تيمموا الخبيث منه تنفقون منه ثم قال الا ان تأخذوا وهي عن طلب الخبيث لما هو منه به والانفاق من ما يعرفون ان بعض
الحلال من المكسب الحرام لو يكن يحضهم على الاعمال ولا كانا على نفقه في نفقته من طلب الاكتساب وقالوا انما البيع مثل
الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فنهى عباده عن تعرف البيع المخالف للربوا بالعلم بذلك ما احل الله فيه وحرم من الاعمال والمتاجر والاكتساب
وجاءت الاثار عن ائمة المؤمنين انه كان يقول من تجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان يقول يا معاشر التجار اخذوا خمسة اشياء اخذ البائع
وذم المشتري واتهمن على البيع وكتمان العيوب والربوا يمحق الله الحلال ويخلصون بذلك من الحرام وقال الصادق من اراد التجارة فليتفقه في دينه
ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات باب عقود البيوع والبيع ينعقد على ضربين احدهما
بما يملك البائع له اذا عرفه جميعا او تراضيا بالبيع وتفاصلا او افترقا بالابدان من ابتاع شيئا معروفا بثمن معلوم ولم يفارقه ولا قبض ثمنه وفارق
البائع بعد انعقد البيع فقد لزمه الثمن وحق عليه ما بينه وبين ثلثة ايام فلم يحضر الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباع من سواه وان شاء طالبه
بالثمن على التعجيل او الوفاء وليس للمتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك المبيع مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المتاع دون البائع
لتبوئ العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البائع لانه حق به واملك على ما قدمنا واذا تفاوتا ان ابتاع شيئا
وفارقه ما البيع وتفاصلا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك وان افترقا من عند تفاصلا وكان العقد بينهما على ما وصفنا فالبيع
ماض الا ان يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ما ذكرنا ومن ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا كان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا
خيار له بعد ذلك ان شرط يوما او شهرا او اكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان فان هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البائع الا ان
يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع على ما وصفنا واذا تفاوت المشترط للخيار في مدة فلم يرد
فسخ البيع ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلثة ايام اشترط ذلك او لم يشترط فان هلك الحيوان في مدة هذه الثلثة الايام كان من
مال البائع الا ان يحدث فيه حدثا كما قدمنا ولو ابتاع اقتا جارية وعدلها عند ثقة على استبرائها كان النفقة عليها من مال البائع في المتاع
مدة الاستبراء فان هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع واذا ابتاع جارية فضلها في مدة الخيار او نظر منها الى ما لا يحل نظره الا
لمن اراد وطئها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكان له عفوها او بزها او وطيها او وطيها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار
ومن ابتاع متاعا او غيره من المتاعات بحكم في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع مفسوخا وان قبض المبيع فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر منها فيلزمه ما حكم به ردت القيمة وان كانت عين الشيء قائمة لم يكن لصاحبها ان ينزعها من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا ينقص به من قيمته كان له انتزاعه منه ويرد ما كان احدثه فيه فان كان الحدث زيادة في قيمته كان على ما وصفنا
ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة يحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع ثم قيمه بحكم باطل من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وان حكم باكثر من قيمته
لم يكن له ذلك الا ان يتبرع عليه بذلك المبتاع باب البيع المضمون ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفة كان ذلك ضمانا وان لم يكن
الشيء حاضرا وقت الابتياع فاذا ابتاعه على ما ذكرنا كان ضمانا البائع حتى يسلمه المبتاع ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وان لم
يشاهد المبتاع في الحال ان قبضه وجد على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وان كان بخلاف الصفة كان مردودا ولا بأس ببيع
الموصوف شرطا من اصله ولا بأس ببيعه مكم بغير شرائط والشرط من اصله كبيع الحنطة من ارض محصوصة والثمرة من شجرة بعينها والسمن
من غنم على جبالها والزيت والزبيب والفالج والدهن من سمسم بعينه والثوب من غزل امرأة معلوم الا ان ذلك مما خالف الصفة والصوف
مضمون لجواز فوته ولا بأس ببيع ذلك كله من غير اضافته الى اصل محصوص من بين الاصول بعد ان تميزها الصفات مما عدا كبيع كوم الحنطة الجزيرية
النقية وكر من الشعير النجفي الصحيح قفيز من التمر صيحاني من الزبيب خمسة حوت وعشرة امناء من الدهن صاني وطل من التين
وعشرة اثواب من الخز لها الكان او الحرز كل واحد منها كذا وعرضه كذا وسلكه كذا ولونه كذا وما اشبه ذلك مما يحد بالوصف ويتميز بالنعت
فان لم يوصف شيء مما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلا فان ذكر له اصله مع الصفة كان ابين بطلانا فمن باب البيع

بالنقد والنسيئة والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله على ما ذكرنا في ثمن النقد وفي ثمن البيع التعجيل وجب فيه ما اشترط من ذلك ولم يجز خلافه فان لم يذكر فيه نقدا ولا نسيئة فهو بنقد عاجل غير انا نختار ان يباع اذا اشتهاه نسيئة بغير اجل محدود وكان البيع باطلا لانه يجوز ان يكون اجله بالاجتهاد يوقف عين مسلوم كقدوم الحجيج ورجوع القوافل ودخول القوافل وخروج الفلاة وما اشبه ذلك لان هذا كله غير معروف باجل محدود من الزيادة والنقصان لا يجوز باجلين لتخيير كقولهم هذا المتاع بكذا نقدا وبكذا بعشرين الى شهر وبثلاثين الى شهرين فيجب الى شهرين فان ابتاع اثنان شيئا بهذا الشرط كان عليه اقل الثمنين الى اخر الاجلين واذا باع الاثنان شيئا بنسيئة الى اجل معلوم فحضر المبتاع المال قبل الاجل كان البائع بالخيار ان شاء قبضه وان لم يرد البائع قبضه حتى يحل الاجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمان الحلول الاجل وكذلك ان ابتاع شيئا الى اجل واحضره البائع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار ان شاء قبضه والا منعه من ذلك الى الاجل وكان في ذمة البائع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه المبتاع فان منع المبتاع من قبوله الى الاجل وتصكك البائع قبضه فهلك كان من ماله دون البائع وكذلك ان منع البائع من قبض ثمن ما باع وقد كان منعه الى الاجل فهلك كان من ماله دون المبتاع ولا بأس ببيع ما اشتراه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن قبض الاول وان لم يكن ذلك فيما يكال او يوزن ولم يبرح عند البيع ولا مانع من قبضه وكذلك ما بيع بعد قبض صحة الشركة فيه ومن ابتاع من رجل متاعا غير خاضع الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا ان حل الاجل ولم يكن باع بيعا ثانيا فاقاما البينة واكثر سوق حضر المتاع اولم يحضر ولا يجوز اخبار الاموال عن اجالها بزيادة فيها ولا بأس بتعجيلها قبل الاجل بشرط النقصان منها ولا بأس ببيع الانسان متاعا خاضعا الى اجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا او نسيئة بنقصان مما باعه بزيادة فيه واذا اسلف الانسان غيره مالا في متاع فحل الاجل ولم يجد الا بعض ما اسلفه فيه كان له اخذ بحصة السلف واخذ الباقي من مال المسلف اليه بغير زيادة فيه وليس للبائع الا اخذ ما اسلف فيه او رد رأس السلف

باب العيوب الموجبة للرد

منه حكما ذلك ومن ابتاع شيئا على السلامة والصحة وظهر لبعضه عيب سبق وجوده عقد البيع كالمجذام ورده على البائع وارتجاع الثمن منه وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين من الثمن فان البائع على المبتاع في ذلك خيار فان اختار الحبس بالثمن فيما ذكروه فانما البيع جملة وظهر العيب بعضه كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليطرو قالمفسدون ما شاؤا فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له رد ولا ارش العيب خاصة وكل حكم اذا احدث فيه حدثا بعد العلم بالعيب لا يكون احداثه فيه بعد العلم فيه بالعيب رضا منه به فان علم بالعيب حتى حدث فيه عيب كان له ارش العيب للمتقدم دون الحادث حتى ان حدثا لو كان لم يكن له ذلك ما لم يحدث فيه موجبا على ما ذكرنا ومن ابتاع ثوبا ثم وجد به عيبا لم يكن له رده قبل ابتياعه فله رده واسترجاع ما نقده من ثمنها وارش العيب ورده الا بحضرة احد من الامرين ولو وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له رد ولا كان له ارش العيب خاصة الا ان يكون بها من حبل او مع ظهور حبل فله رد ها ووطئها اولم يطأها ورد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها واذا وجد المتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له رد ولا كان له ارش العيب وقد جنى ذلك العبد تدبيرها او عتقهما كان مجنيا بين الرد وارش العيب بها حتى كان لمبتدئ العتق كالتدبير والهبة لان المدبر اذا رجع في تدبيره بالقول الرجوع فيما وهب لم يتم عتقه ولا يجوز الحر الى العتق بتراد الثمن المصر او على الذي فلو جمع بابعها في عتقها الذين يوم بين او اكثر من ذلك لم يجب البدل لبعضها بعد على المشتري فيظن اذا راى عتقها وحلب لبنها الذين يوم بها العادة لها واذا ردها مع قيمة ما حلبه من لبنها بعد وطئه فلا ما اتفق عليه الا ان يرضى بخلافه

باب بيع البراءة من العيوب

واحكامه قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط ذلك المبتاع اولم يشترط فان مات في مدة الثلثة الايام كان من مال البائع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا منه بكون هلاكه من مال المبتاع دون البائع فيما مضى وشرحنا ولا يقع استبراء الرجل ابويه ولا ولده ولا جده وجدته من جهة الذكور اذا ملكهم متعوا الحال وخرجوا بان لا عن تملك سوى العتق فهم احرار بعتقهم ويملك من تملكنا من جهة الوضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب والرضاع ولا يقع استبراء المرأة ابويها ولا ولدها ولا اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب فملكهم من جهة الرضاع وسائر من عداهم من اقاربها نسبا ورضاعا واذا ملك الرجل او المرأة احد ذكرنا

انه لا يصح اشتراطهم كان حرا في الحال او لم يتحد له صفة كما وصفنا ولا يجوز ابتياع العبد الا بولاء ان يبتاع معه شيء من الخنازير والعبيد والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود من ابتياع لنسخا ملا فوائد لها للبايع الا ان يشترط المبتاع وكل الفوائد الجوز من غير الناس من ابتياع عبدا وامتهما مال فهو للبايع الا ان يشترط المبتاع ولا باس بابتياع عبدا وامتهما مال قل من ذلك او كثر ولا باس ابتياع بعض ما في الحيوان كابتياع ذلك من غير كالمتاع والنقد واذا ابتاع اثنان عبدا وعبدا بعينها فاراد احدهما الوتر والاخر الاوتر لم يكن لهما الا واحد لا مرين وكل كل اثنين اشتركا في متاع من حيوان وغيره وليس لاحدهما ان يتعدى على البايع الا ان يكون قد ابتاع عبد او امة من الجنون والجذام والبرص فما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا يبرآن بعد سنة وذلك اصل هذه الامراض تتقدم ظهورها في سنة ولا يتفقدها باكثر من ذلك ووطي المبتاع الامة في هذه السنة لم يجز له دفعها وكالعيب ما بين فيهما صحة وسقم لا يجوز وطي الامة بملك اليمين حتى يستبرئ بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستحاضة وان كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض دون السن يستبرئن بثلثة اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغي للبايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها واذا كان البايع عدلا فاخبر المبتاع انه قد استبرأها قبل بيعها لم يكن باس بوطيها من غير استبراء والاستبراء للمبتاع افضل ومن ابتاع من رقوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم ينتزع منه ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعيا ومن ابتاع امة فوطيها واولدها ثم ظهر ان بائعها كان غاصبا لها او محتالا على ما كما او لم يكن تملك بيعها كما لهما انتزاعها من المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الا يسترقهم عن ذلك فليس لهما الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه من قيمة ولدها ولا باس ببيع امتهما الاولاد بعد موتهما اولادهن فحقهم الا يباعوا ولا يجوز بيعهن في حقهم اولادهما الا ان يفلس السيد فيكون اثمانهن دينا فيهن في قضاء الدين وان كان ولادهن لهما او لاحدهما او لغير السيد وخلف السيد ولدا وولدا منه فاقتسموا فصار لولده من الميراث عتقت بذلك فان كاتبه ربها وكاتبه وقبض ولدها كان نصيب ولدها منهما حرا واستعفى في باقي حقوق اولئك فكتسب بخدمتها ما تودي به اليهم من قيمة نصيبهم منها ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ولا باس بابتياع ما يبيعه الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن يخرجهم عن بلاد الكفر الى دار الاسلام ولا باس بولي فداء السبي وان كان منه حقوق لآل محمد لانهم قد احلوا ذلك لشيعتهم وابائهم لطيب ولادتهم وحرموا على مخالفيهم من كان من شيعة آل الرسول حل الوطي بملك اليمين ومن كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

باب بيع الثمار

وكره بيع الثمار سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيعها سنتين واكثر من ذلك لانها ان اخلفت سنة اكتفى بما يجيء على الغالب المعتاد وان ابدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها وان لم يكن بيع لمنكرها ومن باع نخلا قد ابر فثمرها للبايع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكل من ابتاع شجرا قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرنا ومن ابتاع ارضا فيها زرع فهو للبايع الا ان يشترط المبتاع ولا باس ببيع الزرع حصادا على المبتاع قطعه قبل ان يحصد فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه وان البايع له ويكره الخضر اوان قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا باس ببيعه للسلق ولا باس ببيع ما يخرج حلا بعد حل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ والدباء والاولى في الاخير ابتياع كل حال منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الورد حصادا على المبتاع قطعه قبل ان يحصد فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه وان البايع له ويكره الخضر اوان قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا باس ببيعه للسلق ولا باس ببيع ما يخرج حلا بعد حل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ والدباء والاولى في الاخير ابتياع كل حال منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الورد حصادا على المبتاع قطعه قبل ان يحصد فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه وان البايع له

باب بيع الثمار

باب بيع الزرع

باب بيع الواحد بالاثنين

واكثر من المد وما لا يجوز منه وما لا يجوز وكل شيء موزون او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه باكثر من واحد وان اختلف نوعا جاز بيع الواحد باثنين الى اجل نقدا بيد ولم يجز نسيئة ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة وكل لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها ولا بمكول من الشعير بمكوكين منه لا يجوز لتقارب الحنطة والشعير لان اصلهما واحد فلو باع انسان قفيز من الحنطة بقفيزين من الشعير كان غاصبا وبيعه باطلا ولا باس ببيع دينا بشترى درهم بدرهمين غير نقد بقفيز من الحنطة بقفيزين من الشعير مكوكين من الدرجة نقدا ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة ولا باس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحدا باثنين واكثر من ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة كثوب بثوبين وحيوان

وشاة

وزنا بزنا بمثل وكذا بكذا بمثل ونخلة بنخلتين بدا بيد نقدا وانتباع ذلك نسئة كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسئة ولا درهم بدرهمين
نسئة ويتباع الاشياء والعقارات الدور والضياع نسئة نقدا ونسئة ولا يباع بعضها ببعض نسئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا بأس
ولا بأس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسئة وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسئة واللبن بالسمن والزبد
بمثل نقد الجانبين ولا يجوز النسئة فيه ولا التفاضل واذا التقت الجنسان جاز بيع بعضها ببعض متماثلا بالوزن نقدا ولم يجز نسئة واذا اختلف
كلم الغنم والبقر والابل والجاموس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير ما خير كما ذكرناه وان كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او
وزنا ويباع في مصر آخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا تشابهت الاحوال في ذلك واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب وغيره واذا
اتفق الجنس بيع واحد بواحد نقدا ولم يبع باكثر من ذلك نقدا ولا نسئة وان اختلف مع الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز
بيعه نسئة وكل ما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس التفاضل ولا في المختلف
منه النسئة

باب بيع المرابحة

ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مما يحل بيعه بكونه منسوبا الى اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع بربح
العشرة واحد واثنين وما اشبه ذلك ولا بأس ان يقول ثمن هذا المتاع على كذا وابيعك بما يكون عليه ذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة
منه شيئا واذا قوم على الواحد المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه بما تبتاع فوق هذه القيمة وهو يعلم القيمة فجاء ذلك لم يكن بين
التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شيء وان باعه بدون ما كان عليه
تمام القيمة لصاحبه ان لم يبعه كان له ذلك ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وليس للمتاع بدا الواسطة من غير تفريط منه بيعه كان
من شأن التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان فان قبض الواسطة من التاجر المتاع على ان يضمنه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا بد ان يفضل
على القيمة في الثمن واذا قال الواسطة للتاجر بعنيه بثمن هذا الثوب وربح عليه شيئا لا يبعه فضل التاجر ذلك باعه الواسطة بزيادة على رأس
المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك كان الواسطة اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر
الا ما تقرر بينه وبينه

باب اجازة البيع وصحته وفساده وحكم الدرك فيه

ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفا على
اجازة المالك لما رابطا الا ان تجيزه كان امضاء وان لم يجزه كان مردودا فان باع امة لا يملك بيعها فولدها المتاع كامها لانه نماء
من ملك المتاع واستحق ولدها على ما قدمنا ورجع المتاع بالدرك على البائع ان كان ثمنه في الابتياع منه ان لم يكن اتهمه في ذلك
يكن عليه درك فيما قبضه ايا وان امضى المالك البيع لم يكن له على المتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المتاع قد اعتق الجارية وتزوجها
كان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكاله امضاء ذلك انفاذ حسب ما ذكرنا ولو ان رجلا تزوج بامرأة على انها حرة فولدت منه
بعد ذلك انها امة وحضر سيدها فاقام بينة ان ولدها كان له ذلك لان بينة المتزوج بينة انه تزوجها بولد ظاهر العبد الا ان يقيم السيد
البينة ولا يكون له على الولد سبيل وان مضى السيد النكاح جاز ذلك كان على وجه الرجل لم يجز مع العتق الا ان يشاء عقد
جديد ولو ان انسانا غصب من غيره متاعا وباعه من انسان آخر فوجد صاحبه عند المتاع كان له ان باعه من يد من لم يجد حتى على المشتري
المتاع رجع على الغاصب بثمنه يوم غصبه ايا الا ان يكون المتاع قد كان يعلم بانه مغصوب فيلزمه قيمته لصاحبه ولا دليل على القيمة
فيما عزيه لصاحب المتاع فان خالف القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وان اعتق البيع لم يكن له
دليل على المشتري وكان له الرجوع على الغاصب بما قبض من الثمن فيه ومن باع بيعا فاسدا فهلك المبيع بيد او عتق فعليه كاشد ما كان من القيمة
في هلاكه ولا يرش ما انتقص من قيمته بشيء ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف الآخر في يد البائع او عتق منه كان له الرجوع على
البائع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف وقائم في قيمته ما تلف وارش ما نقص بعيبه عنده فان باع البعض كان حكمه في تلف البائع ذلك من المعدود
المتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء امضى بعينه من غير ارش وان شاء رده وقبض ثمنه فقد بينا ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس
كذا واي متاع رايت بتيا عنه فقد ثمنه من ماله ليجعل فيه فابتاعه لانسان على هذا الشرط لم يعقد البيع للقائل وكان المتاع بينهما
انشا باعه ايا على ما اشترطه وان شاء ابقاه لنفسه باعه من سواه

باب اشتراط المتاع على البائع فيما يباعه منه

ولا بأس ان يشترط المتاع على البائع شيئا من افعاله ما لم يجاوز ولا يجوز ان يشترط عليه فعلا لله عز وجل الذي لا يعقد عليه الخلوق
فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له او ليخيطه له او يبتاع منه بقلا على ان يحذوها او يشركها او ابتاع منه حطبا على
ان يحمله له فحذاه او خشبة على ان يطحنها له دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا او حبا على ان يصيره دقيقا او طعاما على
ان يبيعه بغير ثمن او اشياء لا يصلح ان يعقد عليها

باب اشتراط البائع على المتاع فيما باعه ولا بأس ان يشترط

البائع على المتاع شيئا من منفعته مما باعه مثل ان يبيعه شقا ويشترط عليه حمله الى اعداسها بعد الذبح لها او يشترط جزءا من فيها او

او يقيدها وبيع البعض من ثوب يتعين بالاسم والذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك
ولا باس ببيع الثوب واستثناء الربع منه والثلث والنصف والذراع منه الذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث
والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرنا ولا يجوز بيع اصواع الغنم وهي على ظهورها حتى تعاين ولا باس ببيعها بعد قرانها ارطالا
معلومة قبل ان تعاين وذلك ان يبيعها على ظهور الغنم من غير معاينة للمبيع المبيع ارطالا معلومة ولا يجوز بيع اللبن من الغنم
الى وقت انقطاعه لان ذلك مجازفة ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا معلومة حتى يحلبها البائع

باب بيع الاعدال المجزوءة والحيوان المشدودة

ولا يجوز بيع المتاع في اعدال مجزوءة وغير مشدودة الا ان يكون له بائع يوثق به عند
على صفة المتاع في الوانه واقداره وجودته فان كان كذلك وقع البيع عليه متى خرج المتاع موافقا للصفة كان البيع ماضيا وان خرج
مخالفا لها كان باطلا

باب بيع ما يمكن معرفته بالاخبار وما لا يمكن فيه الا الخيار

وما لا يمكن فيه الا الخيار كل شيء من المطعوم والمشموم وما يمكن
الانتفاع به من غير استهلاك كالارطال والمسجرة بالشبر وصوف الطنب والمذروعة فانه لا يصح بيعه غير مجهول له فاذا بيع من غير مجهول
كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختباره الا باتلافه واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف ما في جوفه الا بعد كسره والبطيخ
والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فانه يجوز على شرط الصحة فان وجد فيه فسادا كان للمشتري ما بين صحيحها ومعيبها واتلافه
الجميع لا يرجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب والافضل ان يوكل الاعمى
من يبصر له ما يريد ابتياعه لا يتولى هو ذلك مع تمكنه من توكيل نائب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان
للمشتري رده وارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على ما قدمنا ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على البراءة من كل عيب
لم يكن له رد ولا ارش وحسبه بذلك

باب المبايعة باشتراط الاسلاف

ولا باس ان يبتاع الانسان من غير متاعا او غيره
او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلفه البائع شيئا او يبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل فيقرضه منه وقد انكره ذلك احمد بن الحسن
وليس القرض لهم حجة الا انكار وذلك ان البيع قد وقع على حلال والسلف والقرض جائز ان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال
وقد سئل المبارك عن القرض يجر النفع فقال كخير القرض ما جر نفعا ولا يجوز اقتراض درهم بأكثر منه ولا بد من زيادة عليه لان ذلك هو
الربوا المنهي عنه في القرآن فان اقترض اثنان من غير درهما بغير شرط واعطاه بدلا منه رديئا او احل له ذلك ان وقع في ذلك شرط حكم عليه
بالفساد

باب السلف في صغير يختلفان والصفقة بحالها

والصغير والكبير والحديد بعد ان يذكر للبيع والتمر جنسه وقدره اكثر من العامة بغير حجة يعطون فيفسد فلم يلتفت الى قولهم فيه فاما
الصفقة بحالها حلالا او حراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل باسره ما يقع جهله

باب بيع ما يتحول عن المتاع

واذا ابتاع انسان ارضا فبنى فيها او غرس ثم انفق فيها ثم استحقها رجل فان كان المستحق قلع البناء والغرس رجع المشتري على البائع بقيمة
ما ذهبت منه فان كان ما غرسه قائما كان للمستحق الارض وعليه للغارس منهما انفقه ولو سئل المستحق قيمة الارض بالغرس كان ذلك
عليه دون ما انفقه ويرجع هو على البائع له بذلك

باب دفع الحق قبل محله وما يجبر عليه من ذلك

واذا كان الانسان على الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس او يقول احدهما لصاحبه اختر
الى اجل فدفعه اليه قبل محله كان له ان يقبله وان لم يقبله وكان في قضاء المدين حق الاجل فليس لاحدهما على قضيه قبل
اجله واذا كان له على غير فان اجل ماله تاخير عنه الى اجل فان ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل وان شاء رجع فيه وان
تقايلا البيع ثم عفاه بعد ذلك باجل مسمى لم يكن للمبايع الرجوع والاقالة نسخ وليست بعقد بيع

باب الاقرار على البيع

ولا يصح بيع مكره ولا شيء الا ما يباع وانتاع واذا باع انسان ملكا لغيره وهو حاضر فسكت ولم يكن سكوته انفاذا للبيع وكان لو صالح عليه
مصالح وهو باكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكالمطالبة بعد ذلك بيع الاب على ابنه وهو كبير على نفسه غير ماخوذ الا ان يعقبه الابن
فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه مفسوخا وللابن ان يأخذ ابنه الصغير بالمعروف عند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا السعي
في حاجة ابيه بالمعروف ان كان له طول لذلك

باب بيع الشرب والماء

ومن كان له في فلك او نهر
والقضية وكانا تكاريا فسخ من الماء فله بيع ذلك لمن شاء ومن اخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما ان له شربه والصدقة به لا يجوز
للسلطان حفر الماء المباح فان حفر فاراد مولى ان يسلطا الجوهر فيما اعانه كان له بيع ما فضل من ذلك ان شاء من ثمن او ان يجري الماء
الى الارض فله ذلك ليس للسلطان ان يسلط احدا على ارض غيره ولا للسلطان ولا لغيره احد ان يكتسب منها شيئا الا باذنه

باب بيع الارزاق والدور

ولا يجوز للانسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه ويبيع الذهب والورق منه بالعروض ويبيع العروض بالذهب
والورق ولا باس ان يبيع دينه على غير قبل قبضه والفرق بين الارزاق ان رزق السلطان غير مضمون لانه ربما اراى اسقاطه صاحبه من الديوان

باب اجر الوزان والكيال

٩٦ يحمل منه اوفضاعه والدين مضمون لصاحبه حتى يصل اليه **باب اجر الوزان والكيال** الدلال واجر وزان المال اذا باع
على المتاع لان عليه توفية الثمن والبائع مال المتاع واجر الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع ما اشتراه كيلا معلوما
ووزنا معلوما واجر الدلال على المتاع واجر المنادي على البائع ومن حبس نفسه لبيع الاسعة كان له اجر البيع على البائع والمتاع و
نصب نفسه للشراء كان اجر ذلك على المشتاع فان كان وسيطا بين البائع والمشتري فما باع من بيع ثم كان اجره على ما باع من جهة البائع واجره على المشتري
من جهة المشتاع واذا رفع الامر الى القاضي فسأل عن ثمنها وامره ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقدا ولا نسيئة فباعها نسيئة كان ضامنا للثمن
انشاء من البيع وان شاء امضاه وكان ما قاله بعها نقدا فباعها نسيئة فهو بالخيار ان شاء فسخ البيع والا امضاه فان قال له بعها نسيئة بثمن سمى
فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين ان يفسخ البيع بين ان يمضيه ويطالب الواسطة بثمن المال وان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان
ذلك لرب السلعة الا ان يفسخ البيع لان شرطه فيه ولو قال انت البريء لهذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من ثمنه كان البيع
والثمن على ما سماه لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كما ضمنا تمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فقال الواسطة بعته بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا وذكر اكثر من ذلك ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل ولان ياخذ المتاع ان وجده بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقص استهلك الواسطة
من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان الحكم اذا اختلفا في النقد سواء ولبس على الواسطة ضمان ما يهلك من حوز ثمنهم ما لم يفرط فيه ويفتك

باب تلقي السلع والاحتكار

ولا يضمن ما غلبه ظالم عليه والدين في جوف المال وصحة البيع على البائع والمتاع دون الواسطة في الابتياع **باب تلقي السلع والاحتكار**
ويكره تلقي الغنم وغيرها من الجلوب او الاطعمة والاسعة الى محلها التجار الى الاسواق وحد التلقي ان يبعد عن البلد فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بتلقي
المكروه والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه في كل ما كانت الغلاة واسعة وهي موجودة في البلد على
كفاية اهله لم يكن حابسا للغلات وامتناع اربابها من البيع طالبا للفضل والسلطان يكره للمحتكر على اخراج غلته وبيعها لان الضرر يلحق المسلمين بذلك
بالناس حاجة ظاهرة اليها ولهذا جاز الحجر على المفلس والمحتكر لما يحجر عليها فيها **باب الشفعة** والشفعة واجبة في كل شاع اذا كان
مشتركا بين اثنين فان كانت الشركة فيه بين ثلثة فصاعدا او كان واحد منهم واذا اقتسموا الاملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة وليس لكافر
على مسلم شفعة وسواء باع او اشتاله فيه شريك من اجنبي والشريك حاضر فهو مخير بين البيع وبين المتاع بعلمه بالشفعة وان طالب البيع كان له ذلك
بمثل ما نقده الاجنبي فيه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او موقوفا كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل
عند بلوغه المطالبة بالشفعة والوقف يحكم الحاكم وذلك اليه واذا عجز الشريك عن نصيب الثمن لم يكن له شفعة وكان للاخر دفعه فان دفع فلا شفعة له واذا
صاحب الشفعة كالورثة الغيبا مقاسمة فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انت شريكي فيما املك من هذا الشقص كذا فان اخبر فخذ بالشفعة
عليه ان باعه اجنبي وان كذب فبعض الثمن وهبة البعض لا تلزم بكن للشريك المطالبة فيه ولو عفا البيع على الاجنبي بالثمن ما لزمه على
الشريك لكن للشريك الشفعة على المتاع وقبضه منه مثل ما نقده فيه واذا اختلف المتبايعان والشفيع الثمن فالقول قول المتاع مع يمينه واذا
صاحب الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعقد واحد فيه باقيه يطلب فيه الشفعة ومن حضر امرأة شقصا من ملك له لم يكن للشريك فيه شفعة على المرأة ولا
على غيرها لان المهر لبس ثمنا لبيع لا عقد تم عقدة بتباع واذا باع الاب شقصا العبد وابنه كان لشريكه الشفعة على المتاع بقيمة القيمة
وكل الحكم في جميع العروض والصناع اذا كانت متفرقة بالحدود وشهرتها واحدة وجبت الشفعة به وكل الدور اذا اقتسموا وكانت الطريق اليها
واحدة كانت الشفعة فيها اما الطريق ما لم يكثر الشركاء ومن بعد واحد على اثنين حسب ما ذكرنا والشفعة للشريك على المتاع دون البائع ويكتب عليه
الدرك ويكون للمتاع الدرك على البائع واذا باع ابن اشقص الاجل كان الشفيع احق به الى الاجل الذي كان للمبتاع وان كان الشفيع غير ملي بالثمن فلا شفعة
له الا ان يقيم المتاع كفيلا ممن له المال الى الاجل وان حل المال قبل الاجل كان المتاع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وعلى الضمان له الى الاجل **باب**
الرهون ولا يصح الا دينا الا بالقبض فاذا رهن ما لا ان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن ان يتصرف فيه فان كان الرهن دارا فسكونه
فيها للراهن ان كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما سكناها ولا اسكانها الا ان يطلق له ذلك فان كان الرهن جارية لم يكن للراهن وطؤها
ولا لغيرها الا على الصلح حسب ما ذكرنا فان باع الراهن العقار كان بيعه موقوفا واذا استغلها وتلفت كانت باطلة وان كان الرهن عبدا فاكله
لم ينفق وان دبره كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم يصح مكاتبته وليس وطئ امته الموهونة ولا استخدامها وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل او بعد
كان البيع باطلا فان امضى الراهن البيع جاز على المرتهن بما فضل من ثمنه عن الدين فان فضل ذلك وان نقص عن الدين كان عليه الخروج اليه بتمام
الثمن والرهن والدين لم يكن لاحدهما شئ بعد امضاء الراهن البيع اذا هلك الرهن من غير المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه
بحقه فان هلك من تفريط المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصل الراهن بحقه فان فضل الدين فضل على صاحبه ان تقاضاه والتمادوا

الاصل

الاصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في قبض الرهن ولم تكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل في قيمة الرهن يوم
هلك ويوم قبضه وان تفاضل الرهن فهو على صاحبه وان زاد فهو له الا ان يكون قضاه بشرط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسبما
ذكرنا ومن رهن جواريا حاملا ولادها مختار جوز عن الرهن فان حمل الجواري في مدة الاجل كان ولدها مع امهاتها رهنا ورهن المشاع جائز كما
بيعه جائز ومن رهن شيئا يستحق بعضه جاز ما يستحق منه رهنا على جميع الدين وتقسيط ذلك ان يرهن دارا بمال نصفها على ربع ما عليه
درهم فيظهر ان رهن ما لا يملكه وهو النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما ملكه رهنا على الالف درهم
واذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد ما يبقى على صاحبه ان بقي منه وان نقص ثمنه عما
عليه رجع بما يبقى من بناء على ان ما الراهن وعليه بن لم يكن لهم الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ماله منه فيكون ما بقي بعد ذلك
بين اصحاب الدين فان لم يجب ثمن الرهن بما للمرتهن خاصة الغرماء بهما خلف المبتاع من شيء الرهن ان خلف شيئا غير واذا اذن الراهن للمرتهن في
البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله قبض ماله من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن ارضا
فالزرع خارج من الرهن وكذلك ان كان فيها شجر مثمرة ثم فخارجه من الرهن فاذا اثمرت الشجرة بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم
يكن للراهن المرتهن التصرف في الثمرة الا على الفاق ولا بأس بعد ذلك الرهن عند ثقة يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقة له بعد المرتهن ومن

باب الوديعة

باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المشتاع ان يقابله البيع بعد تمامه او صنعه اذا اعطى المال كان الشرط باطلا والمشتاع بالخيار ان شاء
وان شاء لم يفعله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتاخر باب الوديعة ومن سودده
غير شيئا مما له في بيت الموضع من غير تفريط منه فيه او تعد لم يكن عليه ضمان ذلك ان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا اخذ
الموضع الوديعة بحيث يجوز له ان يأخذ ثم خاف على مالها فله ان يأخذها ويجوز له ان يتعدى عليها مع ماله الذي يجوز له فان لم يفعل ذلك
كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل واذا اودع الاثنان غير
ما لا تحركه المودع واتجر به فهو ضامن له فان ذلك المال يحال كان نصابه دون المودع وان خسر كان عليهما جميعا وما ربحا والوديعة
للبر والفاجر لا تخاف احدهما فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغنائمهم وعرف المودع اربابها لم يحل له ان يمسكها كان عليه ردها الى
الجيش ولم يجز له ردها الا الى الامام الا ان يخاف على نفسه من ذلك فان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس لخمسة اصناف الى محتاجهم واربابهم ان شاء
سبلهم وقسمها في اهل الفقر المؤمنين فان خاف على من ذلك نفسه لم يكن عليه حرج في ردها على الفاقة وان لم يخف كان ما توى
بردها عليه واذا مات الفاقة او الوديعة عنده او من عرفها فيما ذكرناه ولم يعط ورثته منها شيئا فان استحلفوه على ما حلف عليه لم يكن موجودا
غير ما ذكرناه فان كانت الوديعة مختلطة بحلال حرام او لم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها بما ذكرناه وعليه ردها الى الذي
اشتبه عليه اياها واذا مات صاحب الوديعة ولم يعلم بحجر الموضع فسلمها الى احد من ورثته حتى يحيط علمهم بها وبما سفعا فيه منها فان ذا عرفهم
اعطى كل ذي حق حقه منها فان وضعت في الجاعة بواحد منهم بتسليمها كان عليه فيها اليه برضى جماعتهم به على ذلك باب العارية
العارية جائز ولا يلزم على المستعير ضمان العارية الا ان يكون ورد او عيبا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان تعدى المستعير في
العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلاف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء
ان كانت لاحدهما بينة حكم لها وان لم يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل باب الشركة والمضاربة
الشركة لا تصح الا في الاموال التي لا تتعين في الابدان والاعمال واذا اشترك اثنان في عمل كخياطة ثوب وبنائه او بحارة بالبدن اشتركا في
الربح بقدر شركتهما وكذلك الخسران واحدهما اجر عامله خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما فعلى الصلح بينهما وان اشترك اثنان في مال فكان
كل واحد منهما مشترطا صاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد شرط احدهما على شرط صاحبه كان الربح بينهما بحساب
رؤس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع الاثنان الى تاجر مالا ليتجر له على ان الربح بينه وبينهما لم يجز فيكون بينهما بذلك شركة وكان
صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرطه له في الربح وان شاء منعه منه وكان له عليه اجرة مثله في تجارته وكذلك ان اعطى انسانا غزلا
ثوبا ليبيعه له وشرط له منه نصف الربح او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع منه وكان عليه لبيع الثوب اجرة مثله
البيع وما سوا ذلك يجب على المضارب ضمانه الا ان يتعدى في المال او يخالف شرط صاحبه في البيع الا بشاع وللمضارب اجر مثله والربح
كله لصاحب المال وللمضارب اجر مثله فان اختلف صاحب المال والمضارب الشريكان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان
القول على المنكر وكذلك ان ادعيا الا بينة عليهما الشركة الناجزة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه في وقت شاء واذا مات احد
الشريكين بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل المال بينهما متاعا كان له ان يأخذ ماله من المتاع ويرد

يكن له ما انفقه من المال وكذلك اذا ابتاع المضارب في المضاربة ثم فقد ابتاع المضارب به متاعا كان المتاع دون المال واذا ابتاع المضا
رب متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن فوجد المال قد ضاع انفسخ شيء من المتاع كان المتاع لمن صاحب المال وكان الربح له والخسران عليه
منه ولم يكن لصاحب المال فيه شيء على حال واذا ابتاع المضارب المتاع بنسيئة من غير اذن صاحبه الا ان يكون صاحب المال قد اذن له في ذلك
للمضارب ان يبيع المتاع الا باذن صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يبتاع على انفراده من المتاع ما يريد او يبيع منه الا ان يشترط
الاتفاق فيما يعملانه فيكون لهما شرطهما اذ ذلك **باب المزارعة** والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة كما تجوز بالذهب والفضة ولا
يجوز بغير اجل معلوم ومتى سمى المزارع شيئا بعينه واشترط كونه محصوصا بزرع لم يكن له ان يزرع غيره وان اشترط زرعا فزرع غيره
كان ذلك له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل ذلك كان لرب الارض قلعه ويكره
اجارة الارض باكثر مما استاجرها الا ان يكون قد احدث فيها عملا اصلحها به ككري نهر او حفر ساقية او اصلاح بابها
او كراب حرث واشباه ذلك ولا بأس ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان فكان ثمن الاجارة عينا وورقا وآجرها
بحنطة او شعير وان لم يحدث فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعه او يكون عينا وورقا دون غيرهما من العروض واذا استاجر الانسان
ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها او بين فسخها فيما غرق منها
والباقي بحساب الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى تمضي سنة او اكثر من ذلك فليس عليه اجرة الارض
واذا كان رب الضيعة قد ... فعليه ... رجع عليه به وما كان من الاجارة لازم للمستاجر وان تلفت الغلة بالآفات السماوية والارضية ومن غصب ...
على ارضه فزرع فيها كان لصاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزارع بقيمة ما نقص من الارض به وان شاء اخذ الزرع وكان عليه
باب المساقاة جائزة بالنصف والثلث والربع والمؤونة على المساقي وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان الانسان نخل وشجر فساقى
غيره عليه واشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيهما وان لم يشترط فلا شيء بينهما والثمرة لرب الارض وعليه للذي سقى واصلح اجر مثله
فيما عمل في الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب او فضة او غيرهما من الاعراض فان اشترط رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع
الخروج منه اذا كان قد حصل بيده او وجب على نفسه الا ان تجلس الثمرة او يهلك فيبطل ما شرطه المزارع على نفسه ما سوى الارتفاع واخراج
الثمرة على رب الارض وليس له الا ان يشترط ذلك على الساقي في عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترط على نفسه **باب الاجارات** ولا تنعقد
الاجارة الا باجل معلوم وشيء معلوم والاجرة عاجلة غير آجلة الا ان يشترط فيها التأجيل ويكون المستاجر ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجا
واجارة المتاع جائزة كما يجوز بيعه والعقد به ومن استاجر اجارة فاسدة كان عليه اجرة المثل دون المشترط فيها ولا بأس ان يستاجر الانسان
دارا او حانوتا ويؤجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان قد احدث فيها مصلحة فان لم يكن احدث فيها حدثا لم يجز له اجارتها باكثر مما استاجرها
فلو ... المستاجر ... على ... والدابة على ... موضع لم يجز له ان يؤجرها غيره الا ان يأذن له في ذلك المالك واذا استاجر المستاجر شرط
على المالك ان ... الى ... العمارة واذا احترق ... ضمن ... كان ضامنا للمال ... كما يرجع ... من مكانها الا
او غير ... بتفريط ... ولم يكن عليه ... والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته وتفريطه ولا يضمن ما غرق
بالريح وما لا يمكنه التحرز منه وله اجرة ما حمل بحسابه واذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والخيانة واشكل الامر في ذلك فعلى المدعي
البينة وان لم يكن له بينة كان على المنكر اليمين وكذلك القول في المكاري ... واذا اختلفا فيما ذكرناه فكان المستاجر ... كان له ...
فلهما سكناها واسكانه ... جميعا النفر ... وان تشاحا ... ثلاثة ايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان
بعينه فجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابة من حدث بتعديه ... ضامنا لقيمتها في هلاكها وان شرط صاحبها ان يسلك طريقا بعينه فسلك
غيره كان ضامنا لها ... طريق ... ضمانا لقيمتها وان استاجرها ليحمل عليها ... الارطال
فحمل عليها اكثر منه كان عليه اجرة الزيادة ... المستاجر ... ضامنا لما يحدث بها من عقرها وضامنا لقيمتها في هلاكها ...
مدة معلومة ... ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان في هلاكها او عطبها فيها الا ان يجني عليها ما لم يسعه بها ... الانسان
الانسان دارا او حانوتا مسمى معلوما ... ذلك جائز وان لم يجعل الكل يوم ... وان ذكر ... في التفصيل كان ...
استاجر مسكنا او غيره كل شهر ... او ... ولم يذكروا ... الاجارة ... كان عليه ... شهر ... قبض ...
من الاجرة ... شهر اكثر من اجرة المثل ... صاحب ... المستاجر ... لا اجرة ... ولم ... واذا
منع ظالم المستاجر من السكنى ... لم ... عنه ... الاجرة ... كان له الرجوع على الظالم بما اداه وكذلك ان كان
استاجر دابة ... سفينة ... فمنع من ... قبل ... فلا اجارة عليه ...

في تضمين الصناع

الشيء على الذي آجر ومنع المستأجر منه يوجب سقوط عنه الاجرة وان كان الذي آجر قد قبضها سلفا ويجوز المستأجر بها على البيع جزء قبل الاجارة
وللصانع الرجوع على البائع بما نقد الا ان يكون قد علم بالاجارة فليس له على البائع باب تضمين الصناع وقضاء الحقوق
والصباغ واشباههم من الصناع ضامنون لما دفعت اليهم على السلم وهم مؤتمنون فيما تلف من المتاع الا ان يظهر هلاكه منهم وبه يأخذ بعض
اصحابنا وهو قول علي رضي الله عنه وقال بعضهم لا يضمن الا ان يكون قد هلك بما لا يمكن الاحتراز منه
او يقوم لهم بينة بذلك فاذا حلف صاحب المتاع والصانع بينة اولى شركا نقسما على صاحب المتاع البينة فان لم تكن له بينة على الصانع بالضمان
والملاح والمكاري والحمال ضامنون للامتعة الا ان تقوم لهم بينة بانها هلكت من غير تفريط منهم ولا عدوان باب اللقطة ومن وجد شيئا مما يجوز
فليعرفه سنة كاملة فان وجد صاحبه دفعه اليه وان لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين ليس عليه بعد السنة التعريف فيها
ثم ان صاحبه اذا اتى بعد ذلك فان شاء امضى الصدقة واجزأته من غير تقرير منه وهو ضامن له وان كان الموجود في غير الحرم وعرفه سنة فان جاء صاحبها
والا نقرب منها الذي وجده وهو ضامن له فان كسبا التقرب فيه كان الفضل له دون صاحبه لان الموجود شاة او شبهها سلمها له الواجد بعد السنة
من تعريفها كانت في ذمته يقيمها يوم استهلكه لصاحبه وان تقرب فيه قبل السنة فاذا به فضل كان الفضل لصاحبه دونه ومن وجد كنزا
في دار انتقل اليه بميراث عن اصله كائنا له وشركائه في الميراث ان كان له شركاء فان كانت الدار منتقلة اليه بابتياع من قوم عرفهم باعه
فان عرفهم والا اخرج خمسة من سكة من تقدم ذكرهم فيما مضى من هذا الكتاب وعمل الباقي وانتفع به وان اصاب شاة او بعيرا او غيره
فليبع شيئا من ذلك وليحبس ثمنه شيئا له فيعرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان الفاضل له
فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وعمل الباقي ومن وجد كنزا فاخرج منه الخمس وكان الفاضل له
واكله فان جاء صاحبه رد عليه قيمته وان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها وبئر البعل اذا وجد في الفلاة فانه يعبر على
المشي الجوع والعطش وما كان صاحبه في طلبه يجد الم ذلك ولا باس ان ينتفع الانسان بما يجد مما لا يبلغ بقيمته دينارا
ولا يعرفه ويكره اخذ الطوب والاداوة والجذاء وينبغي ان يجد شيئا من هذه الثلثة الاشياء ان يتركه ليرجع صاحبه اليه فيأخذه فان ترك
صاحبه فقد اخذ غير فيؤديه بعد الى العطب الهلاك لان ذلك لان الاداوة تحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والجذاء يحفظ رجل الماشي من
الزمانة والاداوة والسوط يستعين البعير فاذا فقد الانسان خيف عليه العطب بفقده واذا تلفت اللقطة بعد مدة التعريف لم يكن على واجدها
شيء الا ان يفرط في حفظها او يتعرض فيها واذا لقط المسلم لقطا فهو حر عبر مملوك ويبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق
النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه شيئا واجد بالمسلمين في النفقة فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له
الرجوع بنفقته عليه اذا يسر واذا ايسر ان يتبرع بما انفق عليه اذا انفق عليه وهو يجد من يعينه على النفقة فلم يستعن به فليس له رجوع عليه فيما
من النفقة واذا بلغ اللقيط فقال لمن شاء من المسلمين فلم يكن للذي انفق عليه ولاء وان لم يقل هو لاحد فهو مولى كان ولاؤه للمسلمين وان ترك
مالا اولا يترك وله اداء لا قرابة له من المسلمين كانا قد ابتنيا المسلمين واذا ترك الانسان بعيرا من حيث كلاء وماء لم يكن لاحد تملكه
وان تركه في مفازة لا كلاء فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذلك ان ترك بيته في الحكم في البعير سواء باب جعل الآبق وان وجد
الانسان عبدا له او بعيرا شارد فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر فدينار الى عشرة دراهم وان كان وجده في الصحراء
فاربعة دراهم وما بينهما ان يجوز فيما اجاد ابن ذلك بقدر السعي وان كانت الضالة غير العبد والبعير فليس في جعل ذلك شيء
موظف لكن يرجع فيه الى عادة القوم فيما يبذلون لمن وجد ضالتهم ويخوف لك واذا جعل صاحب الضالة لمن رد ها جعلا فانه يجب عليه الخروج اليه
على ما سمى من قدر وشرط فيه على نفسه وينبغي لمن وجد عبدا ابقا او بعيرا شاردا ان يعزف ذلك من الحيوان ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام
ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان عادل انفق عليه الواجد له من ماله فاذا حضر صاحبه استرجع منه النفقة باب الوقوف والصدقات
عليه منه اليه والوقوف والصدقات والوقف في الاصل صدقة لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع
الشرع من سعوتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون غير الشرط في الوقف اضر عليهم وانفع لهم من تركه على حاله واذا خرج
الواقف الوقف عن يده الى من وقف عليه لم يجز له الرجوع فيه منه ولا يغير شرطه ولا نقله من وجوهه وسبله ومن شرط الوقف
في الوقف انه ان احتاج اليه في جهوته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه لانه لا يؤمن بعد وفاة الواقف ان يصير فقيرا
يبيع اوعيته ولا يغير هذا شيئا من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يرغب فيه بمال من سلطان جبر او يحصل بحيث لا يحدث فيه شيء
يعطل الانتفاع بعينه وكذلك ان حملت بهم ضرورة الى هدمه كالهم جله ولا يجوز ذلك مع عكس ما ذكرناه من الاشياء والضرورة
اسكن هذا دارا مدة معينة فله ذلك فاذا مات انتقل ورثته من بعده سكناها ولم يكن لهم الرجوع
في الا ان يكون اسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والقربة لوجه الله عز وجل فان اسكنهم لضرب من المنة به الذي كان يجب ذلك الصدقة

عليهم كما له الرجوع فيه ما بقي شيء وله أن يمسكه دائما شهرا وسنة لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل الساكن حتى يمضي ما شرطه لهم وإذا
تصدق الانسان على غيره بدار او ارض او ثمرة او عرض من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره بهبة او صدقة ولا بأس ان يملكه منه
عنه من يريد ووقف المشاع جائز وهبته بهذه والصدقة به واذا وقف الانسان ملكا على ولده ولم يخص بعضا من بعض الذكور والاناث
كان لولده الذكور والاناث وولد ولدهم واذا لم يشترط فيه قسمة كان بينهم بالسوية واذا تصدق على جيرانه او على قوم بشيء ولم يسمهم
ولا حيزهم من غيرهم بالصفة كان مصروفا الى من يملك دارا الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها ولا يدخل بعد عن هذه المسافة شيء ولا بأس ان
يقف المسلم على ابويه وان كانا كافرين وعلى ذوي ارحامه من الكفار ولا يجوز وقفه على كافر ولا رحم بينه وبينه وان وقف مسلم شائعا
غير مبعد او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا واذا وقف الذمي للحاج وقفه واذا وقف المسلم شائعا على مصلى فنظر بهما جعل
في وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقفه على العلوية كان لولد
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الطالبيين كان على ولد ابي طالب وولد ولده من الذكور
والاناث فان وقفه على الهاشميين كان في ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على المسلمين كان على
جميع من اقر بالله تعالى ونبيه وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكوة الاموال وحج البيت الحرام
ان خالفوا في المذاهب والآراء فان وقفه على المؤمنين كان على من يعتقد الايمان من الشيعة الامامية خاصة دون غيرهم
من كافة الناس وسائر اهل الاسلام فان وقفه على الشيعة ولم يسم كان على الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ومن عداهم من كافة
الناس فان وقفه على الامامية كان على القائلين بامامة الاثني عشر من آل محمد دون من خالفهم من ذلك من الانام فان وقفه على الزيدية كان على
كل القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين وامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة ممن وكى الزكاة العلم والصلاح واذا وقف الانسان
شيئا على قوم ولم يسم كان على جماعة اهل العقد من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه
في نسبه واذا وقفه على مستحقي الزكوة ولم يعين كان على الثمانية الاصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك في القرآن من ذوي الفقر والصلاح من الامة
دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعين مراده الواقف من ذلك والموصى من غنا بالذكر بمعنى ما ذكرناه في الخاص فيحكم عليه
بذلك وما وصفنا فان وقفه انسان شيئا على ولده وولد ولده ولم يذكر شرطا فيه بعد انقراضهم كانوا انقرضوا ولم يبق منهم احد
واحدا صار ذلك على اقرب الناس من الذين انقرضوا من آل الواقف ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد وقفه على موجود ولا بد في
الوقف من شرط الصدقة به والقربة الى الله تعالى فان لم يذكر فيه شرط الصدقة خرج عن ان يكون حبسا ملزما ووقفا دائما والانسان
ان يجعل فرسه في سبيل الله وغلامه خادما لبيت الحرام ويعين في حمل معونة الحاج والزوار وإذا فعل ذلك لوجه الله عز وجل لم يجز له
تغييره فان دبر الدابة وعجز عن علفها ومرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضها فان عاد الى الصحة كان الشرط فيه قائما حتى يموت العبد
او تنفق الدابة والله الموفق للصواب

باب التحلل في الهبة

الهبة على ضربين احدهما ان تكون هبة لم يستوجب الموهوب له شيئا فله الرجوع فيها كما
يجوز ان يرجع في الصدقة والآخر ان يستوجب الموهوب له شيئا فليس له الرجوع فيها وكذلك
ان احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ان يتحلل منه واذا نحل الوالد ولده شيئا ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة وكان للاب
الرجوع فيها وكذلك القول فيما يهبه لذوي ارحامه كلهم فاما الوالد فصغر ما يهبه لولده وكبر ما يقبضه الولد وهو صغير
ذو ارحام شيئا فلم يقبضه لم يكن له الرجوع فيه فان قبضه الولي بعد ما يهبه لم يجز له الرجوع فيها ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده
على بعض ويخله ما لم يجاوز ذلك الى الرجل ولده شيئا في صحته من عقله وجواز من امره لم يكن لولده ذلك وسئل عن معاضة بعض ولده وانكار بعضه
اياه في مرضه فان كتب له بذلك كتابا ابتياع ليستظهر به بعد وفاته والورثة بالخيار بين ان يدفعوا اليه الثمن ويأخذوا ما باعه منه وبين ان لا يدفعوا
فيحلف بالله ما باعه شيئا من ذلك قط ولا تحول شيء من ملكه الى ملك ولده بشيء من البيع ولا غيره ولا اعتمد في شيء من ذلك
والورثة بالخيار ان شاءوا امضوا البيع وان شاءوا فسخوه واذا كان على الرجل دين معروف فيما بينه وبين ربه فاقر لقوم اجنبيين بدين مضى الى ذلك كما اقر به ما لم يحابهم
والعموم ان يحابوا بما اقروا به فيما بينه وبين ربه فان كان عليه دين بعينه فاقر به وبعينه لورثاء وغيرهم قبل اقراره ان كان عليه
ما هو اولى ان كان منهما ولم يقبل اقراره ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض فينحله شيئا في صحته ومرضه وجائز له وان كره ذلك
الورثة واذا حاذ الانسان من اعراض الورثة على من هو بها الا قرار له بشيء او هبته له لم يكن بأس بان يكتب له بحقه ابتياعا منه للحيطة له فيما
من الاجر امضاء الاقرار له وعلى الذي كتب له ان يجوز له دون سواه فان تحلفوه على ابرائه دفع الثمن على ما ذكرنا جاز له ان يحلفهم على

ماله من الضياع وكل من استوثق لنفسه في دفع شفعة الجوار عنه بذكر ثمن فيما ابتاع لم يكن عليه واجتماع منه بخصوص بثمن من كل ابتياع
الباقي بدونه كما يفعله كثير من الناس فيستحلف المطالب الشفعة بالجوار له ان يحلف اذا خاف من الامتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف
الحق في اثبات الشفعة بالجوار وقد تقدم القول في هذا المعنى ونظائره في باب الايمان **باب الوصية ووجوبها** قال الله عز وجل كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله ﷺ الوصية حق على كل مسلم وقال
ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وقال من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهلية فينبغي للمرء المسلم ان يحترز من
خلاف الله تعالى وخلاف رسوله ﷺ في ترك الوصية واما ما لم يستظهر لدينه ويحتاط لنفسه بالوصية لاهله واخوانه بقوى الله تعالى والطاعة له
واجتناب معاصيه وما يجب بصنعه في غسله وتكفينه عند وفاته ومواراته والقشر عنه والتدبير لتركته ويسأل الله تعالى ان يغفر له
فليقوم به ولا يهمل ذلك لا بفرط به انشاء الله تعالى **باب الاشهاد على الوصية** وينبغي لمن اراد الوصية ان يشهد عليها شاهدين
مسلمين حرين بالغين عدلين ان امكنه ذلك فان لم يجد الا شاهدا واحدا او شاهدا كافرا من اهل الكتاب او كذلك لعلة واذا حضرته الوفاة وهو صحيح فاهم يحضر معه مسلمان
على صحته فليشهدهما وجائز ان يكون من اهل الذمة ما مونين عند اهل المعرفة بهما من اهل دينهما واذا اشهد من سمينا على وصيته والحال فيها
ما ذكرنا حكم بشهادتهما واذا لم يحضر الوصية الا امرأة اجزنا شهادتها في الوصية مما شهدت به اذا كانت ما مونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة
في وصية اذا حضر بلاد المسلمين وانما تقبل اذا لم يوجد حينئذ من المسلمين **باب وصية الصبي والمحجور عليه** واذا بلغ الصبي
عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفهه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لولية الحجر عليه في ذلك ولا
يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف ووصيتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائز ذا وقعا موقع المعروف
باب الاوصياء وينبغي ان يكون الموصي عاقلا مسلما عدلا لبيبا حكيما حرا ولا بأس بالوصية الى امرأة اذا كانت عاقلة ما مونة ولا يجوز الوصية
الى السفيه ولا الى الفاسق ولا بأس ان يوصي الى العبد لانه لا يملك مع سيده امرا ولا بأس بالوصية الى المدبر والمكاتب ولا بأس ان يوصي الى اثنين
الى احدهما اذا علم بعدان يكون الآخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر والصبي اذا بلغ وان لم ير نظرهما جميعا في شيء يجوز فاخر النظر فيه الى
عند بلوغ الصبي فاذا كان ذلك من الصبي قبل البلوغ او عند عقله كان للعاقل الامضاء والنفوذ واذا كانت الوصية الى اثنين كان كل واحد منهما
نافذ الوصية قبل بلوغ الصبي ليس للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضى الكامل الا ان يكون ما فعله خلافا لشرط الوصية والاسلام واذا اوصى الذمي
الى ذمي مثله مضت وصيته فان اوصى مسلم الى ذمي جاز ذلك وصيته **باب الرجوع في الوصية** وللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا وتبطل
كيف شاء وليس لوارث ولا غيره معاضته في ذلك فاذا اوصى لانسان بوصية ثم اوصى باخرى بعد ما نظر فيها فان امكن العمل بهما جميعا فهما بمنزلة
وصية واحدة وان لم يمكن ذلك عملا الا الاخرى منهما وكانت ناسخة للاولى والحق ان تنفذ الا ما مضى سبيله لم يكن لاحد
ان يغير وصيته ولا يبدل الا ما شاء فان ظهر من الموصي بعد حياته كان للناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم ينظر منه
خيانة لكنه ظهر منه ضعف في القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم معه امينا ينفض اضابطه على تنفيذ الوصية ولم يكن له
نقضه **باب الوصية بالثلث فما دون الكثير** والوصية اذا وقع عند الموصي انها لجأ بهم من الوصية بالثلث وهي الخارجة عنهم الوصية
اذا وقع ومن يوصي بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له ان يوصي به ولا وصية باكثر من الثلث فقد وصى موصي بالنصف ونحوه تماما وعلى الثلث ردت
الوصية الى الثلث وبطلت فيما فوقه الا ان يمضي ذلك الورثة بعد الموت فان ما مضوا في الحق كانهم الرجوع فيه بعد الموت وان امضوه بعد الموت
لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك **باب الوصية للوارث** ولا بأس بالوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة
في الوالدين والاقربين اذا لم يكونوا ورثة لكنهم وهذا الحكم في القرآن وعموم الآية يبطل الحكم به وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لا وصية لوارث
وهذا حديث باطل موضوع لم يثبت عندنا الا ثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على الاجتماع اولى من الحكم بالاجتماع على ما لا يجوز
الوصية لوارث ولا غير بما كثر من الثلث ويستحب ان يوصي لاجل القرابة ممن لا يرث مع ورثته الذين يحجبون عن الميراث **باب الوصية في المرض**
في المرض والوصية في الصحة المرض بالثلث فما دونه جائزة ولا يجوز باكثر مما ذكرناه وكلا الحالين اذا وهب في مرضه او تصدق جاز ذلك
جميع ماله ولم يكن لاحد معاضته في ذلك لان المريض صحيح كالهيئة الصدقة اذا كان الآفات غالبا لما كان به فان كان المرض مضنيا يعلم
منه الموت وانه جاء منه ما فعله من ذلك في وجوه البر والمعروف وبطل ما فعله فيما سوى ذلك **باب الوصية لاهل الضلال** واذا اوصى لانسان
لغير شيء من ثلثه وجب بذلك ان يدفع ذلك اليه حيث وصى الموصي وانكا الموصي كما قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق به على كافر او كان من ذكرناه من اهل مصر صدقته لما وجب صلة الرحم لانه كالمتصدق

اعليه لبس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله وتقسم بين ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب له الهبة حتى مات وجعت ميراثا **باب نكاح المريض للمرأة والمرأة للمريض** ولا يجوز ان ينكح في مرضه ولا يتكاح في المهر ونكاحه جائز وليس ان يطلق في المرض فان طلق وهو مريض فلم ترثه المبارئة منه ما بينه وبين سنة ما لم يعش بعد ذلك السنة او تتزوج المرأة فان صح من مرضه ذلك ثم راجع وعاد الى ما كان عليه من الرضا او من مرض مرضا اخر او مات فجاءة لم يكن لها ميراثه وان تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث لها منه **باب وصية الوصي** واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي والموصى اليه شيء فليس له ان يرد ما كان الموصي حيا فان لم يبلغه خبره حتى مات وقد كان اوصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته **باب وصية القاتل نفسه** ومن عمد الى نفسه فقتل نفسه من جراح او شرب سم ونحو ذلك ثم اوصى وكانت وصيته موجودة فان اوصى قبل ان يجرح نفسه شيئا من ذلك ثم فعل بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان فعل غير ذلك بنفسه فلا يثبت الوصية في ثلث ماله سواء كانت فعل غيره او فعله وليس يجري الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الامرين **باب اختلاف الاوصياء** واذا كانت الوصية الى نفسين واكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان ينفرد بشيء منها دون الشركاء فان تشاحوا في الانفراد دون واحد منهم نظر الحاكم فيه فمن كان نصوفي في ابتياع ما كان للورثة او كسوا وما لا بد منه مما تصرفوه فانكاتهم اياه بدءا منه في الحال لم يمض تصرفه فان ان مرهم في المشاحة الى الاضرار بالورثة ومنعهم منها جميعا جاز له ان يستبدل بهم الناظر في امور المسلمين او انتصر منهم على ما يرى في نظر الصلاح دون ما عدا **باب الوصية البهيمة** واذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يسم كالسبع من المال الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء مفسور وان وصى لبهيم من ماله ولم يبين ما الذي اراد حتى يسأل كان الثمن من ماله قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم من الصدقات قسمها ثمانية واحدها الثمن وان وصى بثلث ماله ولم يسم كالسدس من ماله قال الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الانسان من ستة اشياء فالثلث واحد ستة وهو السدس وان وصى باخراج ثلثه في سبيل الله اخرج معونة الحاج منه لان اهل الضلال والكافرين فان لم يحج وجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة الاصول بل يعتبر اكثر في فقراء المجاهدة ومساكينهم وابناء سبيلهم فيصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان اوصى رجل الى رجل بوصيته وجعلها ابوابا فنى الوصي بابا من الابواب فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا وصى الانسان لاناس صدقة مفترقين كالفقراء والمساكين ونحوهم فالصدقة شائعة فيما يملك الموصي يوم يموت فيدخل فيها الغائب منهم والحاضر والصغير والكبير والانثى والذكر ويعطى كل واحد منهم حسب ما يقسم الموصي الا ان يسمي لكل واحد منهم شيئا معلوما فيعطى حسب ما سمى واذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان في جميع ذوي قرابته الحاضرين والغائبين من اهل الحرب وفي الاسلام ولا يرد شيء من سهام بعض منهم على بعض ما خلا الزوجة ويكون للذين الجماعة بالسوية ولا يذكر الجد والقوم والعشيرة فيها سلف فاعرفه عن ذكره في هذا المكان فان اوصى لمن ينظر غير موجود كانت الوصية باطلة وان وصى لحمل كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل رجع ما اوصي به ميراثا فان وضعته امرأته حيا ثم مات كان ما اوصي له به راجعا الى اقرب الناس منه واحقهم بميراثه **باب الوصي يوصي الى غيره** وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي ان لم يشترط له ذلك لم يكن له الا يضاف الوصية فان مات كان الناظر في امور المسلمين ان يضاف الوصية على حسب ما كان يجب على الموصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدا السلطان العادل فيما ذكرنا من هذه الابواب كان نظرهم اهل الحق العدل من ذوي الرأي والعقل والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا اثم عليهم فيه وبالله التوفيق **باب وصية الانسان لعبده** وقبوله له قبل موته واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد فان كانت اقل من الثلث اعطي ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له به وان كانت قيمته اكثر من الثلث عتق السدس والربع الثلث ونحو ذلك يعتق منه بقدر ما وصى له به واستسعي في الباقي وان كانت قيمته على النصف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ما بين الورثة وان وصى لرجل بعتق ثلث عبده ونصفه عند الموت مضمونة وصيته واستسعي العبد فيما بقي منه وان وصى لانسان بعتق ثلث عبد وهم بين عتق ثلثهم بالقرعة واذا كان لانسان ولم يخلف لا عبيد الا عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبيد والعبيد وما عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء بثمنهم وكان ما فضل من الثمن فان كانت قيمة العبيد اكثر من الثلث بالسدس او الثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق فان كانت قيمة العبيد ضعف الدين كان للغرماء النصف منهم والورثة الثلثان وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء فوصيته نافذة في ثلث ماله كله

وعلى الله

وهو السدس فهذا ما لا نزاع فيه بين المسلمين واذا اوصى لعبده كاتبه جاز ما اوصى له بحساب ما اعتق منه ورجع الباقي الى مال الورثة وان
كان اوصى بجميع الاسلام وعتق رقبة فعبد وصدق فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك يدعى بالحج لانه فرض من فرائض الله عز وجل وجعل
ما يبقى على سهمين احدهما في العتق والاخر في الصدقة فان اوصى بثلث ماله لهما عن سهامهم وجعل لكل واحد منهم منطاعينه فلم يبلغ الثلث
ذلك يدعى بالاول فالاول فان لم يتهم على التفضيل فضل المتقدم فاضل اجاعتهم والله الموفق باب الموصى له
شيء يحدث قبل الموصى واذا وصى لانسان غير ابنه من ماله فمات الموصى له قبل الموصى بذلك كان ما وصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له
ورثة رجع الى مال الموصى تركه في الحكم وكان ميراثا بين ورثة الموصى من جملة ما خلف ولكل احد منع ورثة الموصى له تماما وكذلك حكمهم
الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها فرجوعه رجع حكمها وصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبله ان يرجع فيما وصى له به فان لم يرجع كان
ميراثا لمن خلف الموصى له انبوا فرائض المواريث قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فجعل بعض ذلك للنساء فصل بذكر ذلك النساء على سهامهن في مواضع اخر في كتابه وسنته
فيجب ان نذكر السهام على حقها بيانها من مواضعها ونبدأ على عليها طريق المعرفة بها قال وغيره ليحصل للانسان فهمها ويتمكن له الحكم فيها على ما
شاء الله تعالى باب استحقاق الميراث على الميراث يستحق بحكم الله تعالى بعض من احد هما دون الآخر بسبب من استحقه بالنسب استحقها
بالنسب على القرب به لبنوة في فرضه بالسنة في رحمه ويخلف في استحقها باخلافه فيه ومن استحقه بالسبب كان استحقها بوجود السبب
عليه والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ويقوم ابنه الولد مقامه الولد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ولا يقوم غيره مقامه
في حكم على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عداه من الاسباب باب الوجه الذي به الانسان بالميراث واولى ذوي
الارحام بالميراث من يقرب الى الميت بنفسه ثم يقرب اليه بغيره وهم الولد والولد قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما فاعلم جل اسمه ان الولد اولى على ذوي رحمهم من ابيه واخ
من سواهم من الاصل عن يتنهم الفرض وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لئلا يزول الشبهة عمن عرفه استحقها باب ميراث الاخوة
فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا ولا اولاد ابن ولا زوجا او زوجة من الاخوة كان ما خلفه بعد الدين والوصية
الكان عليه بين امه وبين ابويه دون غيرهما من سائر الاهل والقرابة للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابنين معه ولدا
ذوي سببه مع او زوجة او زوجة لذكرها له دون غيرهن من ذوي الارحام او كانوا اخوة واخوات معه وهم فان ترك مع ابويه احدهما اولادا ذكورا
جماعة كانوا او احدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر ولبنيهم من ترك الميت نصيب على حاله ان ترك مع الابوين ولدا
ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما تماما جعله الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهما السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث بينهن كانوا او
اكثر من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القرآن ولبنيهم من الاب معهم نصيبهم كما قدمناه ان ترك مع ابوي
ابنين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرناه وللابنين الثلثان بينهما بالسوية على حكم القرآن وظاهر النبات فان كان مع
فهن الثلثان بينهن بالسوية على حكم القرآن وظاهر النبات فان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القرآن
وللابوين السدسان وبقي سدس رد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم فيكون البنت منه ثلثة اسهم وللابوين سهمان فيصير للابوين الخمس
وللبنت ثلثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم بالرحم التي كانوا اولى من سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فخبر ان بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب ان يكون الاقرب اولى من الابعد في الميراث والولد اقرب من جميع ذوي النسب كما
بينا لانهم يقربون بانفسهم وهم فرعة من سواهم من جميع الاهل وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما قدمنا
كما سماه الله تعالى ذلك في القرآن والباقي من الابوين السدس بالتسمية ايضا في الكتاب وبقي الثلث فرد عليهم بحسابهما وهي اربعة فللبنت
ثلثة اسهم وللباقي من الابوين ما كان واما التسهم الرابع فيحصل للبنت الثلثة الارباع وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية لهما
والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القرآن حسبا بيناه وحكم البنات الذكر مع الابوين وان بلغن ما بلغن العدد حكم البنين في جميع الثلثان
لا ينقص منه ولا يرد عليه للابوين السدس لانه نقصان منه لا يزداد ان عليه حسب ذكرنا واذا ترك الانسان احد هما اكبر من صار اولادا
ذكورا انهم واحد هو اكبرهم سنا حي الاكبر من تركه بمنزلة بدنه ويخلفه الذي كان بمنزلة بعضه ومنفصل منه هذا الاكبون يخفى عن ولد
ما فانه من حبسا وصلوة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها فلا يجب شيء من ذلك فان لم يخلف الميت من تهما بدنه الا ما كان

في ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

عليه كانت ميراثا من اصله ولا يحجبها الا كبير من ولد **باب ميراث الوالدين مع الاخوة** والاخوات قد بينا انه لا يرث احد من ذوي الارحام مع الابوين ولا مع الولد على حال الخبر ان الله سبحانه سمى للام مع الاب حجبها عنه بالاخوة من الاب فحطها الى السدس لتوفر سهم الاب لم يحجبها لم يجتمع عليها الاخوة ووجود الاب عليه ودونها فقال جل اسمه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فان ترك الميت ابوين واخوين لاب وام او لاب خاصة فما زاد عليهما او اربع اخوات او اخا او اختين فما زاد على ذلك العدد حجبوا الام عن الثلث الى السدس وكان ما يحجبها الاب لانه يجب عليه ان ينفق عليهم فان كان الاخوة من الام خاصة لم يحجبوها عن الثلث ولو كانوا مائة او الفا لانهم يكونون في عيال الاب فوفر سهمها الى ان ينقص سهم ... ثبت الخبر بالسنة في اختصاص الاخوة من الاب والام بحجب الام عن الثلث الى السدس مع عدم حجب الاخوة والاخوات من الام لها عن ذلك فلا حاجة بنا مع ثبوته الى ما سواه في هذا الباب فان ترك الميت اخا واحدا لاب لم او اختا واختين او ثلاث اخوات او اخا واختا لم يحجبوا الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوان من الاب والام او اربع اخوات او الاخ والاختان مما زاد على ذلك العدد دون ما نقص منه بالسنة الثابتة عن النبوة ولا يحجب الاخوة الام عن حقها الزائد على السدس الا اذا كان الاب موجودا اما مع عدمه فلا يحجب عن ذلك الام تستحق مع البنت الربع على ما قدمناه ونحوه اذا كان هنا لنصاحب ... لو كان للميت اخوة لم يحجبوها عن ذلك لو كانوا الفا وانما يحجبونها مع الاب لتوفر سهمه على ما ذكرناه واذا كان مع الابوين والبنت اخوة لاب كان للبنت النصف كاملا وللابوين السدسان وما بقي يرد على الاب والبنت بحساب سهامهما ... ولا يرد على الام شيء لحجبها عن الرد بالاخوة كما حجبت عن الثلث الى السدس مع عدم الولد **باب ميراث الوالدين مع الازواج** اذا ترك الميت والديه وزوجا او زوجة ولم يكن له ولد فانه كان للزوج النصف كاملا وللام الثلث كاملا وللاب ما بقي لان الله سبحانه سمى للام الثلث مع عدم الولد ولم يحجبها عنه الا بهم وبالاخوة على ما شرحناه ... وللزوجة الربع وللام الثلث تماما وهو الربع والسدس ... ولا ينقص منه ... وان ترك الميت زوجا وابا كان للزوج النصف وللاب الباقي وهو النصف فان ترك زوجة وابا كان للزوجة الربع وللاب ما بقي وهو الثلاثة الارباع ... للزوجة الربع والباقي للام وللزوج النصف والباقي لها لا اختلاف ... **باب ميراث الازواج** للزوجة مع عدم الولد ... والنصف للزوج اذا لم يكن له ولد على ما قدمناه وبذلك نطق القرآن وعليه الاجماع والاتفاق فان كان للميت ولد مع الزوج او الزوجة كان الزوج يحجبه الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من ذلك عن النصف الى الربع والزوجة يحجبها عن الربع الى الثمن بنص القرآن والاجماع ... ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع ... الا الآلات ... الصلوة والسلام ... وحكم الزوجتين والثلاث والاربع حكم الزوجة الواحدة في الربع او الثمن بينهن سواء ... **باب ...** ... الاباء وهبط من الاولاد ... وان علا ... ولا اخوة ولا اخوات ... ذوي ارحام ... فانهم يقومون مقام ... المتقرب ... في الدرجة ... مثل حظ الانثيين ... في الدرجة ... ولا يحجب الجد ... على الاطلاق ولا يشارك الاخوة مع ولد الولد ... مع الاجداد ... ميراث الجد مع الاب ... بالميراث عن الجد والجدة الدنيا ... الجدة العليا بالميراث ... **باب ميراث الاخوة والاخوات** ... وكان وارثا بالقرابة والارحام ... واذا ترك الاخت لاب ... كان المال كله ... كانت التركة للاخ ... للاب والام دون الاخ للاب خاصة وهذا اجماع ... كله للاخت من الاب والام التركة كلها ولم يكن للاخت من الاب خاصة منها شيء بهذا الاجماع عن الائمة والعامة تخالف فيه ...

في ميراث الوالدين مع الازواج

في ميراث من علا من الآباء

في ميراث الاخوة والاخوات

قابلناه

واسم واختها واخاه كاسم واختها فللاخ او الاخت من الام السدس بينهما بالتنزيل والباقي للاخ او الاخت للاب فان ترك اخوين
اخوة لاب وام واخا او اختا لام فالحكم فيه كذلك للاخ او الاخت للام السدس والباقي للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
فان ترك اخا لاب وام واخوة لهما واخوين لام واختا واخا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية للذكر
والانثى فيه سواء والباقي للاخ او الاخت من الاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا او اختا لاب وام و
لام واختا لهما واخا لاب اختا له فللاخ من الام او الاخت لهما السدس والباقي للاخ او الاخت من الاب والام وليس للاخ من الاب الا
لمع الاخ او الاخت من الاب والام بضيب على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن يتساوون معه في ما ذكرناه سواء كان واحدا
او اكثر من ذلك حكمهم في ذلك واحد لا يختلف في معناه فان ترك اخا لاب واحدا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب كان
بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او ذكورا واناثا فالحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من ذلك اخا لاب واخوة وللغوات
لم كان للاخوين او الاختين من الام وما زاد على ذلك للثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يرث مع الاخوة والاخوات لاب ام ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون الاقرب قد حال المبراث من الابعد بانه ذو
الارحام واذا ترك المبت وجدا واخا واخوة واخوات لزيد له ولما كان للزوج او الزوجة الربع والباقي للاخوة والاخوات على ما
قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلك ان ترك زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على
ما فصلناه واذا لم يكن مع الازواج اخوة واخوات كان معهم غيرهم من القرابات ورث الازواج سهامهم على الكمال كان الباقي
الارحام المبت من الرجال والنساء بحسب استحقاقهم لذلك سهامهم الثابتة في شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج من يرد عليه
نسب الميت ورثنا التركة على الازواج وبيت المال واذا ترك المبت ابن اخيه لابيه وابن اخيه لابيه وامه كان المال لابن الاخ
الاخ من الام بضيب وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام ولابن الاخ من الاب خاصة بضيب كذلك حكم الاولاد والاخت عموم كل
منهم مقاما الذي يأخذ نصيبه او يسقط بسقوطه لا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم اعلا منه واقرب الى الميت منه وقوم
الاخوة والاخوات مقام ابائهم وامهاتهم في الخروج وامهاتهم مع الاجداد والجدات فيرث كل واحد منهم بضيب ابيه وامه مع الجد والجدة سهم الاخ
مع الجد كسهم الاخ مع الاخ وسهم الاخت مع الجد كسهم الاخت مع الاخت مع الاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات كبعضهم
بعض وحكم اولاد الاخوة والاخوات معهم كحكم ابائهم الا انهم لا يرثون مع وجود ابائهم على ما ذكرناه
والاخوال والخالات واذا ترك الميت عما وعمة وخالا وخالة فالمال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك
وللعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان
بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجة او زوج كان له نصيبه الربع او النصف على ما ذكرناه والباقي
للاعمام والعمات الاخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه فان ترك الميت عما واحدا ترك له وارثا اقرب منه كان المال له كله وكذلك ان ترك
خالا لم يترك غيره فالمال له كله والقول في العمة الواحدة كذلك والقول في الخالة كذلك ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا
ان يختلف سببا هما في النسب فيكون العم لاب ابن العم لاب وام فانه كان كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لان العم
الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب احدهما ليس كذلك حكم الاخ للاب ابن الاخ للاب الام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن
الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن يرث بالتسمية يجب ان يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم فانهما يرثان بالقرب
دون التسمية فمن يقرب بسببين منهما كان احق ممن يقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
في كتاب الله والعم وان ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم في تبنه للمنتسب من الام وحصل له من كلالة الام ما يجب الاخ احاه من
الام من القوة على ما قدمناه وانا ترك المبت عما اخا لابيه بعد ان عما اخا لابيه لام وعما اخا لابيه وامه فالمال للعم الاخ لام السدس
والباقي للعم من قبل الاب لام ولا يكون للعم من قبل الاب شيء وان ترك خالا اخا لام وخالا اخا لابيه وامه وخالة اخا لابيها
لابيها كان الخال من قبل ام السدس والباقي بينهما اثلاثا ولم يكن للخال من قبل الاب شيء وكذلك حكمهم اذا استحقوا
الثلث مع العمومة وان ترك جدا من قبل ابيه وعما اخا لابيه وامه كان المال للجد دون العم عن الميراث وكان احق به من العم حسب ما بيناه وكذلك ان ترك جدة
من قبل امه وخالة فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها اقرب بها وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا بنت الخالة مع الخالة
كما لا يرث ابن العم مع العم ولا بنت العم مع العم وان ترك خالا واب عم فالمال كله للخال لانه اعلى من ابن العم في النسب فان ترك عما وابن

في ميراث الموالي وذوي الأرحام

١٠٦ خالف القياس الكامل لله وكذلك الحكم في الخنثى إذا [illegible] وبينهما والعمة [illegible] لأن الخال لا يعصبهما **باب ميراث الموالي وذوي الأرحام** وإذا ترك الميت
ذا رحم وكان معه مولى له قد أعتقه فميراثه لذي رحمه دون مولاه سواء قرب الرحم أو بعد فإن لم يترك ذا رحم كان لمولاه المعتق جميع تركته من بيت المال
وإن مات المعتوق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك إلا أولاده الذكور كان ميراثه لولد مولاه الذي أعتقه وإن كانوا ذكورا وإناثا كان لذكورهم
ذكورهم كالعصبة هو لهم دون الإناث من الولد وإذا أعتقت المرأة العبد ثم مات فما خلف مالا ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة [illegible] التي أعتقته
ماتت قبله فخلفت له ذكرا كان ميراثه له فإن لم يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبتها على ما بينا وإذا أسلم الذمي على يدي رجل وعاقده على
أن يعقل عنه ويكون ناصره له كان ميراثه له ويحكم معه حكم [illegible] وكذلك الحكم فيمن [illegible]
ووجب جعله [illegible] وكذلك [illegible] الأول [illegible] الآن [illegible] كان ميراثه له [illegible]
لم يتول أحدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسب وكذلك الذمي إذا أسلم ولم يتول أحدا ولم يكن له ذو رحم كانت تركته
لبيت المال **باب الحرقى والغرقى ومن مات في هدم أو غيره** وإذا مات القوم مختلفا لا يدرى أيهم مات أولا [illegible] من تركته فغرقوا
[illegible] من تركته وكل [illegible] ولد [illegible] حكم الجد والجدة وولد الولد كحكم الولد [illegible] والولد
للصلب [illegible] ذكرناه [illegible] الأم [illegible] أو المعتق [illegible] ولدهما [illegible] أو العتقاء [illegible]
[illegible] الأب الأم [illegible] وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم في الولد [illegible] سواء [illegible] لأحد
ذوي أرحامه [illegible] والولد للصلب [illegible] المولى [illegible] والقرابة [illegible] أحدهما حر والآخر مملوك
كانت تركة الحر [illegible] المملوك فإن أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك إن ترك ولدين أحدهما مسلم والآخر كافر كانت
تركته للمسلم دون الكافر فإن أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم ولا ميراث له إن أسلم أو أعتق بعد القسمة وإن لم
[illegible] قبله [illegible] على ما بينا الحكم فيه وذكرنا فيما سلف والمملوك إذا كانت تحته حرة فأعتق كان ولاء
ولده للذي أعتقه [illegible] ذوي أرحامهم كان ميراثه للذي أعتق أباهم ولذكورهم دون
فإن لم يكن له ولد ذكور فلعصبته **باب ميراث ابن الملاعنة** [illegible] الحكم في ذلك فيما سلف [illegible] في هذا الكتاب

في ميراث ابن الملاعنة

في أبواب المواريث [illegible] اللعان [illegible] وإذا ترك ابن الملاعنة أمه [illegible] كانت الأم أحق
وإن تركت امرأة الذي نفى [illegible] لا بيه [illegible] بعد النفي ولم يثبت [illegible] جميع تركته لأمه [illegible]
حقه لأمه [illegible] من الأب الذي نفاه [illegible] كان ميراثه لإخوته وأخواته من قبل أمه [illegible] الذكور والإناث فيه سواء
والابن المنتسب إلى الأب الذي نفاه [illegible] من إخوة وأخوات [illegible] تركته على حال [illegible] الأخوة فيما ذكرناه [illegible]
فإن لم يكن له إخوة من قبل الأم أو إخوان أو أخوات [illegible] وكذلك [illegible] الأخوال [illegible] سواء وإن لم يكن له
أخوال [illegible] من قبل الأم [illegible] والعمات والخؤولة والخالات [illegible] فإن لم يكن أحد ممن
من ذكرنا كان ميراثه لبيت المال **باب ميراث المكاتب** [illegible] المكاتب [illegible] ولدا وذا رحم [illegible] بعد كان أولاده
من تركته [illegible] والباقي [illegible] المكاتب [illegible] ولدا [illegible] كان له من تركته [illegible] وإذا كان

في ميراث المكاتب

[illegible] الحكم في ميراثه كحكم المكاتب [illegible] **باب ميراث الخنثى** ومن

في ميراث الخنثى

يشكل أمره من الناس إذا خلق الأنثى [illegible] يشتبه حاله في حال الذكر والأنثى [illegible] من أحدهما من الرجال والآخر من النساء
وجب [illegible] البول [illegible] ثم الآخر [illegible] بحكم [illegible] الحكم [illegible] منهما جميعا فقد
[illegible] الرجال والنساء [illegible] نصف سهم الأنثى ونصف سهم الذكر [illegible] الرجال ولا من النساء [illegible]
سهم [illegible] على [illegible] أقل [illegible] سهما [illegible] وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة [illegible] كان
[illegible] ذلك [illegible] اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ثم [illegible] سهم [illegible] على [illegible] الله حكم [illegible] الذكور وإن خرج عليه أمر الله حكم [illegible]
الإناث وإذا خلق [illegible] أو [illegible] ثم [illegible] أحدهما [illegible] والآخر [illegible]

في ميراث الغرقى والهدمى عليهم

[illegible] وإذا نبتهما جميعا معا فهما واحد **باب ميراث الغرقى** ومن مات في وقت واحد وإذا غرق جماعة بتوارثون أو [illegible] عليهم جدار أو وقع
عليهم سقف فماتوا ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض [illegible] سهما في التوريث [illegible]
[illegible] لأن [illegible] في حال واحدة [illegible] على أن لا [illegible] الأب [illegible] وهو السدس مع الولد

كلانه لاحق

لانه يأخذ الخمسة الاسداس مع ابيه ثم لم يكن غيرهما وياخذ السبعة الاثمان مع الزوجة اذا لم يوجد من الورثة سواهما ثم نفرض المسئلة
في ان الاب مات قبل وورثه الابن فورث منه ما كان ورثه من جهته وما كان يملكه سوى ذلك الى وقت وفاته فنصيبهم الابن اقوى لانه
في الاصل اقوى من سهم الاب اذ كان الاب يأخذ السدس احيانا وما زاد على ذلك والابن ان كان له في موضع وما بقي بعد ذوي الولد
ومن سواهم كانوا ما كانوا وكل لو غرق رجل وامرأته او هدم عليهما حائط جعل الزوج للميتة والاخ ورثت منه المرأة وجعلت المرأة للميتة
بعد ذلك الزوج صوالحي ورثت منها ما ورثته منه وما كان ملكها سواه وان ماتا جميعا بهدم او غرق ولا يعلم في وقت
واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركة كل واحد منهم لورثته الاحياء خاصة

باب ميراث المجوس

اذا تزوج المجوسي امه او ابنته او اخته او احدى محارمه ووطئها ثم اسلما او ترافعا الينا وهي ذات محرم منه
ورثت عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع لها ميراثان
سببا يجب لها احدهما عن غير الذي تركه الاخر ورثت من جهة واحدة مثال ذلك ان يقر لها ابنه وهي اخته فورثت من جهة البنوة دون الاخوة
اذ لا يرث للاخت مع البنت على هذا يجري مواريثهم في جميع الوجوه فينبغي ان يعرف الاصل فيه انشاء الله

باب مواريث اهل الملل المختلفة والاصناف المتباينة

ويرث اهل الاسلام بالنسب اهل الكفر والاسلام ولا يرث كافر مسلما على حال فان تولى اليهود
او النصارى او المجوس ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند ذلك لمحمدة لان المسلم دفا الكافر ولو ترك اخا مسلما وابنا كافرا فالمال للابن
الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر بكفره مجرى الميت فجنوا به او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث
واذا ترك الذمي ولدا اصاغر واخوة لابيه واخوة لامه مسلمين كان للاخوة من الام ثلثه تركته وللاخوة من الاب الثلثان
ينفق الاخوة من الام على الاولاد لانهم اعزلوه بحقهم الثلث من النفقة وينفق الاخوة من الاب بحساب حقهم الثلثين فاذا بلغ الاولاد
فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث واذا اختاروا الكفر فصار الاخوة في التركة وحرموها الاولاد واذا كان المسلم امرأة ذمية
فماتت وهما ابن ذمي واخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والاخ لانهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم الا ان يكون لها اخ مسلم
فيكون للزوج النصف الباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قرابتها الكافرين وورث المؤمنون اهل البدع غير الخوارج
والجهمية والحرورية والحشوية ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويورث
اهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة الواحدة في الضلال والقول المسلم اذا كان
لها ولد ذكر فورثته ورثة مسلم فميراث المولى النعمة دون القريب الكافر وكذلك القول اذا كانت ذمية وولي بعضها مسلما والباقون ذميا فان
فميراث المولى النعمة دون الاقارب فاريها في حكم الاموات بكفرهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

واذا اقر بعض الورثة بوارث وانكره الباقون حكم عليه باقراره في حقه دون من سواه مثال ذلك ان يخلف ابنين واخا فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر
فاعطى الذي اقر للمقر به ثلث ما في يده ولم يعط المنكر شيئا لان سهم الاخ المفرد دون المنكر وكذلك ان اقر باختين واكثر من ذلك فان اقر بزوجة وانكر ذلك الباقون كان لها ثمن
المال حق المقر خاصة بحساب ما استحقها على ما بينا

باب ميراث المرتد ومن يستحق الذمة

من ذوي الارحام فيرث المرتد اذا قتل او مات على ردته او قتل على ردته بعض اهله على حسب ما بينهم في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبه نقول ابو بكر وورثه على فرائضهم في شريعة الاسلام
ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات لا يورثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول
ويفعل في حال جنونه والمرأة ترث من دية زوجها بقدرها من الميراث والزوج يرث من دية زوجته اذا قتل خطأ فرض الله تعالى له من الميراث

باب ميراث القاتل وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان قتله عمدا

وقاتل الخطأ يرث منه ما لم يكن قتله لاجل ان يرثه فاذا قتله لذلك منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه
وعظم ذنبه وقاتل الخطأ غير مذنب بذلك لم يتعمد قتله خلافا لقول من قال ان قتله معصية فان مثل الاب اذا قتل ابنه خطأ ورث من ديته شيئا فان كان
القاتل الذي هو الابن ولد ذكرا فهو المقتول فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس اليه وما بعد القاتل وكذلك ان كان القاتل ابا
ورث ابنه فان كان المقتول اخ وجد كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام المقتول وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليصح الحكم فيه على جميع
القاتلين من ذوي الارحام على ما رتبنا واذا قتل المسلم ولا وارث له غير مولى له او بعض الكفار ولم يكن له وارث سواهم ورثوه بنسبه
كانت تركته ودينه لبيت مال المسلمين واذا ورث الابن الدية وجب عليه ان يقضي منها الدين عن المقتول كان قد قضى عليه بذلك

باب الحجب وانه ما ان كان له اخوة كافرات وولد ذكر مسلم لم يحجب الام عن الثلث الى السدس والكافرون وكذلك ان كان الاخوان عبدا لم يحجبا

عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يسقط فرضه اذا كان قد فعل ما وجب عليه من لا يسقط مع من هو اقرب منه يسقط مع عدد الاقرب ومجوز مع
الورث والحجاب

باب ميراث الازواج من الصبيان اذا عقد على الصبية ابوها او هم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم وورثه الاخر

وان كان الذي عقد عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد وهو صغير فوزن من المهر

في ميراث المطلقة

باب ميراث المطلقة

باب ميراث من لم يقدر له نصيب

باب ميراث من لا وارث له

باب الاصل في حساب المواريث

فصل في بيان الاصول وما يعول منها

فصل في بيان سهام الورثة

تم ميراث الابن قبل تسليم المحرك من صلب تركته الا ان يكون للابن مال وقت الحكم فيكون من ماله دون تركة الاب

فقد تقدم القول في ميراث المطلقة في المرض ومن طلق في الصحة طلاقا مملكا فيه الرجعة وورثته المطلقة ما دامت في العدة فان تم ما بعد خروجها من العدة فلا ميراث لها منه فان خلعها او بارأها او طلقها ثلاثا للعدة فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها ترث الزوج ان مات عنها كانت في المدخول بها وقعد منه للوفاة كالمدخول بها من ذلك وهذا انما فقد الحاكم فيه على ما بينا

باب ميراث من لا وارث له

لفرض العصبة والموالي وذوي الارحام ومن لا وارث له ولا سهم له في القرآن ولا قرابة بعيدة لا يستحق الميراث بالتسمية في القرآن كان ميراثه لبيت مال المسلمين يوضع فيهم حيث يرى الامام العدل وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعطي فقراء من لا وارث له من ذوي القربى لا من الموالي فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه نظرا عليهم بما يسعهم من ذلك استحسانا لاحاجتهم حيث كان ذلك اقرب الى الحال من موالي الموالاة لان من الاقارب كما قدمنا في ذكرنا ابتحفه الامام من الاموال وله انفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للامة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف زوجة وبنات لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى السلطان الجور والظلمة من الولاة واذا مات ابن ابن وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حياة عن امره حتى يعرف خبره فان تطاول المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد المفقود لا يحتمل ان يكون باسر الحاسم ضامنا له ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا يامر ان يتباع الان اعفا المفقود بعد عشرين سنة من يومئذ وقد انقطع خبره ولم يكون ابا يتبع ضامن للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حصته

باب الاصل في حساب المواريث وصاحبا المواريث

من ستة ابواب فلها سهم واحد وهو النصف وما يبقى وذلك الثلث بعد ما يبقى الثلث الربع وما يبقى والخامس السدس وما يبقى والسادس الثمن وما يبقى

فصل في بيان سهام الورثة

فاما الباب الاول الزوج مع ذوي الارحام الله جل وعلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والباب الثاني سهم الام مع الاب قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والباب الثالث سهم الزوج مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والباب الرابع سهم الاخ من الام مع ذوي الارحام قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والباب الخامس الابوين مع الولد قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والباب السادس سهم الزوج مع الولد قال الله عز وجل فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

فصل

ثم نفرع من هذه الستة الابواب ستة ابواب اخر يبنى عليها الحساب المستخرج بها الحقوق من المواريث الواجبة على الاصل الذي سمينا فمنها ما فيه ولد ما من الازواج وذوي الارحام من الكلالة وغيرهم وهو على ضربين كل ضرب منهما باب على الانفراد احدهما سهام ذوي الارحام المتمم مع الازواج كالاخوة والاخوات من الاب والام معا او من الاب خاصة او من الام خاصة فلا ينقص الازواج عن فرضهم الاعلى مع احد من سميناه او جاعتهم وتخالف سهام ذوي الارحام معهم بحسب اختلافهم في انفرادهم فينقص بعضهم عن المستحق له جنايا وبرا على جنايا ولا ينقص بعضهم عن الفرض المستحق له حاشا مخصوصين وبرا لحالة الخوي من جهة او جهة على الرحم الذي يستحق به الميراث والضرب الاخر منها العصبة ذوي الارحام الذين ليست لهم فروض سميناها مع الازواج كالعمومة والخؤولة والحالات وابنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وابنا الاخوة وابنا الاخوات فلا ينقص فيهم الازواج من حقوقهم عن علاتها فيهم في هذا الباب بحر ذوي الارحام من تمامها في الزيادة والنقصان معهم بحر ذوي الارحام من الكلالة المتقدم ذكرهم من الاخوة والاخوات

والباب الثالث سهم الازواج مع الوالدة خاصة فلهم التمام الاعلى ما فرضنا والباب الرابع سهم الازواج مع الوالدة والولد يحجبون على حسب ما فرضنا مع ابينا الحي الحاصلة اذا لم يعدها ما فرضنا بعض القرآن والباب الرابع سهم الازواج مع الوالدة والولد يحجبون منها عن علا السهمين الى ادونهما بحكم القرآن ويكون للوالدة مع الولد الذكر زيادة على اقل سهميهما فصاعدا ويكون عليهما في حالة النقص او ان لم ينقص عن ادون سهميهما على حال والباب الخامس سهم من له سبب يستحق به الميراث مع من له سبب يحجبه على الاختصاص كزوج هو ابن عم وابن خال فللزوج النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلثان مما يبقى بالرحم ولابن الخال الثلث الباقي لرحمه على حسب ما نص من تقريبه من العمومة والخؤولة كما بيناهما فيما سلف وشرحنا ولو كان بدل الزوج زوجة هو ابن عم وابن ابن الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال وابنة خالة والاخر ابن عم او بنت عم او عمة لكان الحكم فيه ما رسمنا

والباب السادس سهم من له فرض واحد مسمى يأخذ على غير يمين كهو بني خلف ذو جد له على اخته لابيه او اخا لامه فلاخته لابيه وامه التي هي زوجة النصف والربع بالتسمية ولاخته التي لامه السدس بالتسمية والباقي رد عليهما بحسب سهامهما من جهة الرحم خاصة على ما ذكرناه وانكا بدل اخته لامه اخا لابيه او خالة او اخا او خالا لابيه او اخوة او اخوان لم يكن لهم مع الاخ للاب والام

نصيب فكانت احق بما بقي من جهة الولد عليها باجتماع السببين لها على ما بينا وكالهما ابتدأ من غير زيادة ولا نقصان فهذه هي الاصول
المتفرعة على اعتقادهما ومنها يتفرع حساب المواريث على المسئلة التي بدأنا فيها ونبدأ ان تعرف على حقا بغيها لتعمل فيها انشاء الله فصل
في حساب هذه الفروض ان نظرت الى اقل عدد يجتمع على السهام فتسقط من حقوق الورثة على الفرض دون الانكسار فان انكسر السهام على بعضهم
نظرت الى اصل سهام المنكسر عليهم فحصلته ثم ضربت في اصل الحساب فما خرج على سهام صحاح غير منكسرات انشاء الله

باب تفسير هذه الجملة وشرح المقاصد منها والاغراض فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرنا فلينظر الباب الاول ضربوه النصف المستقر وما بقي وهو سهم
الزوج مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوي الارحام فيجد اصل حسابه من اثنين لان اقل عدد نصفه صحيح اثنان فيجعل النصف منه
للزوج وهو واحد والنصف الاخر لمن كان معه من ذوي الارحام فان كان واحدا فقد سلم السهام من الانكسار وان كان اثنين بتسليم الى التسمية
على السواء انكسر عليهم السهام فالوجه ان تضرب سهمهما في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير اربعة فيأخذ الزوج النصف سهمين غير
منكسرين ويأخذ ان الاثنان من ذوي الارحام السهمين الباقيين على غير الانكسار فان كان الاثنان ممن يحلفان السهم الان احدهما
والاخر افق كالخال والخالة والعم مع الزوج فنصف سهمهما وهي ثلثة للاخ انثى وللاخ واحد في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير ستة سهم
فيأخذ الزوج النصف من ذلك ثلثة صحاحا ويأخذ الاخ سهمين وتأخذ الاخت سهما فلا انكسر عليهم حين السهام وكذلك ان كان
ذوا الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرنا موحسابه فريضتهم على ما شرحنا فان كان ذوا الرحم اخوين لاب اخذا
نظرت سهامهم فاذا هي خمسة اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم واحد فتصير في اصل الفريضة وهي اثنان خمسة فتصير عشرة سهم
فيأخذ الزوج النصف خمسة اسهم على الكمال من غير انكسار ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتأخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار
فان كانوا اخوين واختين نظرت في سهامهم فاذا هي ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان فتصير في اصل الفريضة وهي اثنان
فتكون اثنا عشر سهما فيأخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم لا انكسر على ما قدمنا ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا ويأخذ الاختان
سهمين بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذي شرحنا يعمل في هذا الباب الثاني وهو سهام الام فصحيحه ثلثة لان اقل عدد له ثلث صحيح ثلثة
فتكون للام واحد وهو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهم الزوجة وهو الزوج مع عدم الولد ووجود غيره من ذوي الارحام
بحيث يأخذ اربعة اسهم لان اقل عدد له ربع صحيح اربعة فتكون للزوجة واحد وهو الربع وتكون لذوي الارحام ما بقي وهو الثلثة الارباع
فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلثة الارباع على غير انكسار وان كان ثلثة نفر على ثلثة الاسهم اخذ الواحد الثلثة على الصحة التي
وقد الانكسار وان كانوا اربعة او اثنين ضربت سهامهم في اصل الفريضة وهي اربعة اسهم ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرج
لهم على الصحة حسبما بينا وكذلك لو كانوا مختلفين السهام لان فيهم ذكرا وانثى نظرت في سهامهم تصحيحا في اصل عددهم
وهو اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة على ما خرجت الحساب فانه لا ينكسر انشاء الله والرابع سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب والاخت او
الاخوين والاخوة محسوبين ستة لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فتكون للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم
فان كان الاخوين انكسر الخمسة عليهما نظرت في سهامهما فوجدت سهامهما فرضت في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فتصير اثنا عشر سهما فيأخذ
الاخ من الام سهمين وهما السدس ويأخذ الاخوين عشرة اسهم على غير انكسار وان كان اخا واختا لاب مع الاخ انكسر الخمسة من الاصل
عليهما ومن لاثني عشر فنظرت في سهامهما فوجدت ثلثة اسهم للاخ انثى وللاخت واحد فتضرب في اصل الفريضة التي هي ستة اسهم
فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الاخ للام السدس ثلثة اسهم ويأخذ الاخ للاب الثلثين من الباقي وهو عشرة اسهم وتأخذ الاخت
الثلث الباقي وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كانوا اكثر من اثنين في العدد وسهامهم اكثر من ثلثة الا ان تغير في سهامهم
فتجيء احيانا رباعيا والخامس سهم الابوين مع الولد وهما السدسان وفريضتهم من ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة للابوين
اثنان وللولد اربعة لان ذكرا فتحصل لهم اربعة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كان الولد اثنين ذكرين اخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين
وانكسارا اخيرا اخذنا الثلثين على السواء وهي اربعة اسهم كما اخذ الاثنان فان كان الولد ذكورا وانثى انكسر عليهم الاربعة لان سهمها
ثلثة لا ان سهما والمنبت منهم واحد فتصير سهامهما وهي ثلثة في اصل الفريضة وهي ستة تصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الابوان السدسين
وهما ستة اسهم لكل واحد منهما ثلثة اسهم صحاح ويأخذ الابن ثلثي ما بقي وهو ثمانية اسهم بغير انكسار وتأخذ البنت ما بقي وهو اربعة
اسهم صحاح ثم على هذا المثال يكون العمل فيما ورد على هذين في عدد الاولاد فتقف سهامهم اذا ضاعفت على ما شرحنا الثامن سهم الزوجة
مع الولد وهو الفرض فصار فريضتهم من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فيكون للزوجة منهم واحد باقي وهو سبعة اسهم للولد
كان واحدا او كانوا سبعة متساوين في السهام فان كان الولد اثنين انكسر السهام عليهما فتضرب سهامهما انكانا متساويين بمضروب اصل

الفريضة من ستة عشر سهما فتاخذ الزوجة الثمن وهو اثنان وياخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على عبارتكنا فان تكانوا ثلثة نفر
سهما مهم في الاصل وهي ثمانية نصفان اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء ان كان الولد انثى
ذكرا وانثى فحسابهم على هذا الحساب وان كان الولد ثلثة منهم ذكران والاخر انثى تكسر لهم عليهم فضرب سهامهم وهي خمسة
في اصل الفريضة وهي ثمانية فصارت اربعين فمنها تكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاح وتكون للابوين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد
منهما اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فصح لكل واحد منهم السهام على عبارتكنا ثم على هذا الحساب تكون فريضة الولد وان ذادوا على
ثلثة نفر الى مائة واكثر من ذلك انقسمت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا والعمل في استخراج سهامهم من سهام الله تعالى لهم سهاما فاجمع
في فريضة واحد كل على ما بيناه في المثال فنظرت في اقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فتكون من ستة على ما بينا
للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللاب ان كان معها وان كانت وحدها فهو رد عليها حسب ما قدمنا وقد ذكرنا فريضة
الابوين والبنتين واجتماع ثلثة انهم سهامهم للوارث وانها تخرج من ستة لانها اقل عدد له سدس صحيح وثلث صحيح اسهم
وبينا وجه العمل فيها فتكسر من السهام اذا كان البنات ثلثا او فما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة انهم سهامها
وبقي من التركة ما يرد على بعضهم دون بعض فلو جعلنا ذلك استخراج السهام منه على الصحة ردا لانكانا ان نرجع الى الاصل الذي
رسمنا فنظرنا اقل عدد فريضة ذلك السهام فنعتمد في استخراج الحق منه فان تكسر الورثة منه سهام المردود عليهم واستخرج من اقل عدد
تخرج منه السهام على الصحة ردا لانكانا ثم نضرب في اصل الفريضة فما تخرج به السهام المردودة على الصحة بلا زيادة ولا نقصان ذلك
فريضة الام والبنت والزوج فنها ربع مذكور ونصف مذكور وباقيه رد على ما ذكرنا واقل عدد منه نصف وربع وسدس على الصحة
دون الانكانا اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة وبقي سهم واحد فتكسر الرد
على الام والبنت بحسب سهامهما وهما النصف والسدس فنظرت اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فتكون ستة فصار للبنت
منه ثلثة بحق النصف وللام منه واحد بحق السدس فصار الاربعة اسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فتكون ثمانية
وبقيت فرجع اليها فصحت السهام دون الاثني عشر الاولة فحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية وللزوج الربع
اثنى عشر وبقي اربعة فرد على البنت ثلثة بحسب سهامها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحسب سهمها وهو السدس وكذلك اذا
اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف وهي فريضة البنت والام والزوجة فالاصل فيها من اربعة وعشرين لان اقل عدد له ثمن صحيح و
نصف صحيح سدس صحيح اربعة وعشرين فتكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة وبقي خمسة تنكسر الرد على الام
والبنت فتضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فصارت ستة وستين للبنت النصف ثمانية
واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر بقي عشرون رد على البنت خمسة عشر وعلى الام خمسة اسهم فصار للبنت ثلثة
وستون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهي ثمنها الذي ذكرنا وعلى هذا الحساب ابواب الرد كلها لا تختلف الحكم فيه
انشاء الله فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهام لم تعل بما له سهام فان سهامهم تجتمع فيها بالذكورة دون الحكم لانها الخطا
على الله عز وجل في الاحكام وايجابها ما لا يستطاع ولو جئنا بمثال الفرض مما ذكرنا ان يهذا بالسهام لهم سهامهم مذكورة في العلو والرد
ومن حط عن فرض الى ما دونه فبقي حقه بشرط حكمه في القرآن ويدفع البلاء من التركة الى من ناخره عنه في الترتيب ممن خرج عن حكمه بما
سهم على الكثرة والنقصان لبطلان ذلك العمل الذي ابدعه اهل الضلال ونسبوا الله تعالى به الخطأ في الحساب او لكلفنا الابطال وايجاب
ما يعجز عنه الابجاد وانا اضربت الجملة بما يصح معناها من ما ملة من ذوي الالباب انشاء الله فجعل الله تعالى الابوين السدسين مع
الولد لجعل للزوج الربع معهما وجعل للبنتين الثلثين في نص القرآن وقد يجتمع الدين في زوج وثلثا بنات وليس يصح ان يكون مال واحد
ولا شيء واحد له ثلثان وسدس وربع على حال فعلم بهذا ان احد هذا الاصول المذكورين لم يعلم الله تعالى له سهاما عند اجتماعهم في الميراث
لاستحالة قسمة المحال والمعدوم الذي لا وجود له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما فريضة ثم حظهما الاخر دونها
لهما مع عدم الولد الثلثان والثلث ما بقي ثم حظهما عن هذه الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يهبطان عن السدسين ابدا ولو
كانت لهما درجة في الميراث يهبطان اليها لاقتصر الله تعالى ذلك على اسمائهما ولبينه كما بين ما سواهما واصطفاهما اليها بالنسب لهما كما اصطفاهما من
الدرجة العليا الى ما ذكرنا فوجب بهذا ان سهمهما المذكورين في القرآن وكل واحد منهما الزوج والزوجة فلا يهبطان من درجة الميراث الى
دونها فهبط الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن فخرجا بحرف الابوين الى اقل منهما مما عند الله فلم يجز حظهما عن ذلك
بحال واحد وحدنا البنات غير هبطن من درجة الى درجة التسمية لهما فكان الامر فرضهن على الاكمال وجب بهن بذلك الوفاء ان يرد

وعلى هذا القياس في استخراج اصل انصبائهم من كرنا سهامهم بفضل القران فوجب بذلك ما ذكرناه وعلمنا من الفريضة بالاربعة من غير طريق السدس
وعطل الزوج الربع على الكمال ليكون للنصفين والثلثين ما يبقى كما كنا نعلم لو كان لزوجة بكر بعد ابوان احد الثلثة الاربعة مع الزوج وصورتها
من المسئلة بلا ان تبدأ فتكون من ثلثة عند وجودها وعلمنا بالقضاء مع اصحاب السهام من كرنا وليس في هذه الفريضة من
هذه المسئلة في القران لانهم يفرض على ما تضمنه الذكر في هذا المكان وانما فرض لهن في غير هذا الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال فاذا زال
الاثنان ان يقسم فريضته من ستة انظر فان عدله ربع صحح سدسا صحح انصبائهما ووضحنا الربع وبعضا حتى السدسين حتى يسلم
منه وفرغ ما يبقى الى من تاخر عنهما في التسمية لهما وشرحنا فلا تنكر عليه حتى سهما ابدا بالفسمة له على حاله فان انكر عليه سهما المناكرون
جميعا في الاصل وضربنا في العدد الذي استخرج منه السهام فصح له الحساب بلا ادنى بغير كسر فشاء الله مثال ذلك ان ينظر في اول عدد الربع
وسدسها فيكون اثنا عشر فيها خذ الزوج الربع ثلثة اسهم صحاح وباخذ الابوان السدسين اربعة اسهم لكل واحد منهما سهمان صحاح وبقي
خمسة على الابنين فتضرب سهامهما في الاصل وهما اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة وعشرين فباخذ الزوج ستة والابوان كذلك
وتبقى عشرة فباخذ كل بنت خمسة فتضع السهام الباقية على غير ما كنا نفعله ان شاء الله تعالى ابواب القضايا والاحكام قال الله عز وجل
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب وقد نبه من الهوى لئلا يميل بمن يقضي بينهم فيحق بذلك شديد العذاب وقال تعالى لنبيه وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق فقال تعالى امر الحكام المسلمين
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي موضع اخر فاولئك هم الكافرون وفي موضع اخر فاولئك هم الظالمون والقضاء
بين الناس من ارفع خلة عالية وشرفها صفة شديدة ولا ينبغي لاحد ان يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه
حتى يكون عالما كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنن وناسخها
ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بعلم كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب وفاعن محارم الله عز وجل زاهدا في الدنيا متورعا على
الاعمال الصالحات مجتنبا للذنوب التي تورث الشبهات شديدا بالحذر من الهوى حريصا على التقوى فقد ذكرنا ان نوبة الحكم حيث ذم الله الهوى
الا تجعلك الحكام خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فقال الحكام يا رب ان امرتني فاعدل وان خيرتني اخترت العافية فقال افتوني في الحكام
وما علمتم ان جعلتك خليفة في الارض تحكم بين الناس فقال الحكام يا رب ليس هذا لي بل هو لغيري ان اجوارك اخطئ طريق الحق فعرفت
لتخطئك ان جعلت الله تعالى اليه ملكا اصطفاه في الحكم عطاء وترك على النبي ان قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وذكر في امر المؤمنين
قال القضاة اذا بعث ثلثة منهم في الناء واحد في الجنة فسئل عن صفاتهم لتعرفهم بها والتمييز بينهم فقال الذي قضى بالباطل وهو يعلم
انه باطل فهو في الناء ومن قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو ايضا في الناء ومن قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في الناء والذي
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة باب اداب القاضي وما ينبغي ان يكون عليه من الاحوال عند القضاء ويجب على القاضي اذا كان
من القضاء بما تقدم شرحه واراد ان يجلس للقضاء ان يخرج حوائجه التي يتعلق نفسه بها الفراغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء
الصلوة ويلبس من ثيابه ما يتمكن من الجلوس فيه ويحسن الهيئة بلبسه ثم يخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه ركعتين عند
دخوله ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان
ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس على مكان وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من
كان من حضر للتحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات العالية عليه ومن الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك كتبوا اسمائهم
واسماء خصومهم في الرقاع ثم يخلط الرقاع ويجعلها تحت قوس بندقها ويرميها عن يمينه ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها
ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدا احدهما بكلام فان سلم احدهما ورد السلام
دون صاحبه او لم يكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على السواء فاذا جلسا لم يسلما ولا احدهما عن شيء الا ان يتكلما فلا
يتكلما بقول الخصم ان كنتما حضرتما الشيء فاذكراه فان ابتدا احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فقال ما تقول
بما ادعى عليك فان اقر به ولم يرجب بعد له ولخيار الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا اخرجه عنه حتى يرضيه فان انكر
الخصم حلفه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان ظهر بعد حبسه انه معدم خلاه لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما
اقر به حتى يسهل سبيله وامر ان يتحلل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ادعى القاضي بكلام المفروغ منه في صحة عقله واختباره للاقرار

توقف عن الحكم عليه حتى يشير حاله وان نكل المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الحاكم البينة على دعواه فان قال نعم هو غائب ونظر في بينته وان قال نعم ولي بينة حاضرة قال له انظر فاذا فان قال نعم اخوه عن المجلس ونظر بين غيبته وبين خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعى ليس لي من احضارها او قال لا بينة لي عليه الان قال له فما تريد فان قال لا اريد شيئا اعرض عنه وان قال لي حق من خصمي قال للمنكر ما تقول فان قال نعم قبل على صاحب الدعوى فان قال قد سمعت اقر به بيمينه فان قال لا اقيمها ونظر الحاكم مع غيبتها وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اصر الخصم يدعو الى اليمين التي يخرج اليها من الحق وان حلف خرج بينهما وان نكل عن اليمين الى ان يخرج الى خصمه مما ادعاه عليه ان قال المنكر عند توجه اليمين عليه تحالفه هذا المدعي على صحة دعواه انا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين سقط دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان انظر في حجتي فله ذلك فان قال الحاكم لخصمه اتسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي صنيعه ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا او قال غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرنا وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه ابطل اقراره وان كان ظهور ذلك بعد دفع ما اقر به الى المقر له اخذه منه وتقدم بحفظ على المحجور عليه بقدر ذلك على مولى المقر واذا اقر الانسان انه ابن فلان عند حاكم وسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بنسبه واسمه وكنيته او يأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك ان الجهالة ثم فيما اذا سبله فحضر نفسه فقد تواطيا على انتحال الاسم او انتساب غائب في اسمه به والانتساب الى اباته ليقر احدهما لصاحبه بما له في الباطن اصلا فاذا ثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطئا مفرطا جاهلا واذا ادعى الخصمان جميعا في وقت واحد فعلى الحاكم ان يسمع من الذي يسبق بالدعوى منهما اولا معا فليسمع اولا من الذي هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الآخر واذا ادعى الخصم على خصمه شيئا وهو يسأله ان يسأله القاضي عما ادعاه الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشيء استبرأ حاله فان كان اعمى او اخرس عذر في السكوت وتوصل الى الخامة الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار وانكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك انكارا صحيحا وانما يجاهل وتعنتا بالسكوت سير حبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكان ان اقر بشيء ولم يبينه كأنه يقول له على شيء ولا يذكر ما هو فيلزمه الحاكم بيانا ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبين

باب البينات

والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل لا تقبل شهادة الفاسق ولا ذي الضغن في الحسن العدل في الدين والخصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على اهل البدع ولا تقبل شهادة بدعي على مخو وافراد العقلاء على اضدادهم بما يوجب حكم الشريعة عليهم مقبول وانكانوا على ظاهر كفر او فسق او ضلال وطاعة او عصبة ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وان كانوا من الاصناف الاربعة على مثل ما هم عليه وعلى خلافه لذلك الا ان يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة حسبما ذكرنا ولين حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها وعليها وعليها فيما تقتضيه من الاسلام وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا وشهد معه آخر من العدول وحلفت المرأة مع الشاهد الذي هو لها وتقبل شهادة العبيد لساداتهم اذا كانوا عدولا ولا تقبل على غيرهم ولا تقبل على ساداتهم وان كانوا عدولا ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شيء من الاشربة المسكرة سواء شربوها على الاستحلال بالتأويل او التحريم ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب بشطرنج وغيره من انواع القمار وتقبل شهادة الاصحاء اذا اثبت ولم يرسم شهود واذا شهد الكافر على شيء في حال كفره ثم اسلم وتوبع قبلت شهادته التي شهد بها في حال الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد على شيء وهو فاسق ثم اصلح وعرف منه العفاف قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد به في حال صغره ولا تقبل في الزنا واللواط والسحق شهادة اقل من اربعة رجال مسلمين عدول من المسلمين وتقبل شهادة المرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنقاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا شهد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة ما ونحوه قبلت شهادتها فيه وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الديون والاموال الخاصة ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن في دون الهلال ويجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الاموال وبذلك قضى رسول الله ﷺ وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من المسلمين وكان الذي شهدا من عدل قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ولا تقبل في جميعها وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما شهدوا به ويعبرونه ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره واذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل واختير في المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قتل صاحبهم قضى بالدية على

ان حضر ردوا الخصم حلف على الدم بالله من الايمان ما تتم بها الخمسين يمينا وكان له الدم فان لم يكن لهم شاحلف وحبس
يمينا ووجب له الدم ولا تكون له القسامة الا مع التهمة الظاهرة بذلك والقسامة في ذلك والقصاص في النفس بخلاف ذلك ما بين القولين
في معنى عند ذكر الحكام الدماء والقصاص انشاء الله وليس يجوز ان تشهد على شهادة قبل ان تسأل ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان يكون
شهادته بطل حق احد فعليه فيما بينه وبين الله عز وجل ان يخبر بها ولا يسعه كتمانها المشهود عليه وليس لاحد ان يدعو الى شئ ليشهد به او عليه
فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضور بقربه الدار او واحد من المسلمين غيره الا ان يستغيث الحاكم فله الامتناع من الخروج واذا تحمل
الشاهد الشهادة او شك فيها لم يجز له قبولها وان حضر كتاب فيه خطه بعقد انه خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه
رجل عدل فيتم الشهادة فلا باس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة ورجل عدل انه كانت شهادتهما جميعا شهادة رجل واحد
ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عند من رضيها واذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد فلان
بكذا من غير ان يبين كيف شهد على اي وجه كانت شهادته وليستظهر لشاهد بما شهد به وبعلم انه مسؤول عنه وليتق الله في الشهادة
ما يقترب باهل الايمان خيرا الا يستوفوا او يقيم شهادة عند فقهائهم والقضاة الخبراء الفاسقين باب كيف يسمع الحاكم القضاء البينات
وينبغي للحاكم ان يفرق الشهود عند شهادتهم فيسمع كل واحد منهم على انفراده ويامر من يكتبها بحضرته ويعرضها كتابة لئلا يغلط فيها
ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيسمع شهادته ويكتبها كما فعل في الشهادة الاولى فان وافقتها والا بطلتا جميعا بل يدعو المدعي وشهوده فيكون
قد كتب لدعوى فان اتفقت الشهادتان والدعوى انفذ الحكم وان خالفت بطلت الشهادة واذا سمع او علم في الشهادة او ريبة الحاكم شيئا
لم يسعه كلامه فان استقامت شهادته بعد ذلك والا ابطلها وكان جميع ما الشهادة على الزنا واللواط والسرقة والقذف وجميع ما يوجب
الحد وبفرق بين الشهود فيكتب شهادة كل واحد منهم على حياله غير مضموم منها ويكون الكاتب لذلك غير الذي يسمع منهم ويناظرهم
فيما يكتبه فاذا كتبت الشهادات قابل بعضها ببعض فان خالفت في المعنى ابطلها وان اتفقت امضاها واذا شهد عند الحاكم من لا يعرف
حاله ولم يتقدم معرفته به وكان الشاهد على ظاهر العدالة كتب شهادته ثم ختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يبحث عنه ويعرف احواله
من جيران ومعامليه ولا يؤخر ذلك ان عرفه بما يوجب جرحه او التوقف في شهادته فان لم يعرف الحكم بها وان لم يعرف شيئا ابقاها عنده
واجل الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويفرق بين الشهادة في التهمة فان اتفقت شهاداتهم وجب القضاء بها ما دام النفس ويؤخذ
بقولهم الاول ولا يؤخذ برجوعهم عنه والقضاء محظور جملة على ما قدمناه في النفس وفيما دونها بحسب ذلك الدماء والجروح
في القضاء ما يعتبر في الشهود من العدالة والامانة واذا لم يوجد حضور جملة الدم وجزء من الجراح وجدد دعواهم كرر تعديلهم
الا ان يحق بلغ العدد وعلمهم متى ذكر اذا لم يكن معروفا بيمين خمسين يمينا بالله عز وجل على ما ذكرنا واذا تنازع نفسان في شئ واقام
كل واحد منهما بينة على دعواه شاهدا عدلين لا مرجح لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشئ وكان
بينهما جميعا نصفين وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا وان كان الشهود في احدهما واسوتهم في العدالة حكم
للخارج اليد منه ونزع ذلك المشتبث بيده فان كان لاحدهما شهود اكثر عددا من شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما
شهودا مع يمينه بالله عز وجل على دعواه باب الايمان وكيف تستحلف بها الحكام وينبغي للحاكم ان يخوف الخصم عند استحلافه اياه
تعالى بذكر عقاب اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل والله العظيم الطالب
الغالب القضاء النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان علي مما ادعاه ومطالبه قبلي حق بدعواه واما نصب على
استحلافه بالله عز وجل ولم يوكد بشئ مما ذكرناه من اسماء الله تعالى جاز وذلك على حسب ما يراه الحاكم في التغليظ والتشديد عليه
التسهيل انشاء الله ولا يستحلف احدا بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة ولا يستحلف غير مسلم بالله عز وجل ويستحلف
اهل الكتاب على كتبهم ويلزمهم الاستحلاف فيها من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك بقدر ما يرى في الايمان بحسب احوالهم في الخوف من اليمين الكاذبة
عليها انشاء الله ويستحلف الحاكم ان يستحلف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر وبمكة بين الحجر والبيت ويغلظ على اليهودي بالله تعالى ما استطاع واستحلف
الاخرس بالاشارة والايماء الى اسم الله عز وجل وتوضع يده على اسم الله في المصحف وتقرن يمينه على الانكار كما يعرف اقراره بما يفهم منه وانكاره
اياه فان لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شئ اسم الله تعالى ووضعه بين يديه في الاستحلاف عليها ويحضر عينه من يعرف عادته في فهم ما
من الايماء ليوكد عليه اليمين بالاشارة التي تعتاد بها فهم المراد واذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء وعلم عليهن بما
لا يكاد المرأة من لم يخرجها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها زمانة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم
اليها من ينظر بينها وبين خصمها من تعتاد له فان توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج منه الى ما سواه ولا يعذر احد

التحالف عن مجلس الحكم اذا كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا عن الخروج لا يستطيع معه الحركة والحاكم ان يبعث اليه من ينظر بينه وبين خصمه ان كانا اذا ذاك

باب ما تقبل فيه البينة على الحالف بعد النهي او اقراره بما انكره بعدها واذا اقام المدعي بينة على المنكر فحلف له وانصرف وجاء بعد ذلك ببينة لم تسمع له عليه خصومة الا ان يكون المدعي قد اشترط على المدعى عليه ان يحلفه كذا ويقضي عليه بما يوافق دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط ذلك سمعت على ما ذكرنا وان اقر المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه ندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان للمدعي عليه ان ذكر اعسارا او ضرورة وانه حلف خوفا من الحبس ثم خاف الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه فان كان على ما ادعاه لم يجب انظاره وان لم يعلم حضر دعواه الاعسار كان له حبسه حتى يرضى خصمه ولو ابتداء المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفا ولم يبرأ ذلك المدعي واذا اقام بينة المدعي كان له ان يكمل المدعي عليه الحاضر بينة ولم يكن له حبسه لان ملازمته وليس لمن تكفل المدعي عليه ما لم يجعل لخصمه بينة اجلا معلوما ولا يكون الكفالة الا باجل معلوم

باب القضاء في الدماء والقصاص

قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول العفو والفضل وفيها عن الاسراف فيه القتل على ما اصر فرض سبحانه العمد المحض وهو الذي فيه القود والقسم الثاني الخطأ المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والقسم الثالث خطأ شبه العمد وفيه الدية مغلظة وليس فيه قود وانما العمد المحض فهو القتل بالحديد الذي يجرح بالعادة بالغا النفس او القسم بما بالغ الضرب معه على العادة والاغلب عليها كضربه انسانا بالسيف او بالسكين او بالحديدة او بالحجر الكبير او بالخشبة الكبيرة او بالنار او بالسم او بالطعام او بالشراب او بالحبل او بالخنق او بما اشبه ذلك والخطأ المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا او يرمي عدوا له فيصيب غيره او يرمي غرضا فيصيب انسانا وصور ذلك والخطأ شبه العمد ان يضرب الرجل عبد غيره فيقتله ضربا بما لا يقتل بمثله ان يضربه بسوط او بعصا او بحجر غير مقتل ضربا لا يموت بمثله في اغلب العادات او يلكزه لكزا على غير مقتل فيموت وكما يجب القتل بالسيف يجب بكل ما يجرح بالعادة بالغا النفس بمثله او بنحو ذلك مما يقتل غالبا وهو قاصد الى الفعل عالم بحكم العادة في الفعل قاصد الى الفعل فهذا هو العمد المحض فيه القود على ما قدمنا وان اختار اولياء المقتول ان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة كلها طروقة الفحل ويؤخذ ذلك من اصحاب الابل على قدر اموالهم من كثرة الابل وقلتها ومن اصحاب البقر على قدر اموالهم من كثرة البقر وقلتها ومن اصحاب الغنم على قدر اموالهم من كثرة الغنم وقلتها ومن اصحاب الحلل على قدر اموالهم من كثرة الحلل وقلتها فان كان من اصحاب الغنم او من اصحاب الحلل او من اصحاب البقر او من اصحاب الابل من لا مال له من هذه الاصناف كلها فعلى عاقلته ان كان له عاقلة وان لم يكن له عاقلة فعلى بيت مال المسلمين ان كان فيه سعة وان لم يكن فيه سعة فعلى المقتول دينا في ماله

باب القضاء في الدماء والقصاص

قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول العفو والفضل وفيها عن الاسراف فيه القتل على ما اصر فرض سبحانه العمد المحض وهو الذي فيه القود والقسم الثاني الخطأ المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والقسم الثالث خطأ شبه العمد وفيه الدية مغلظة وليس فيه قود وانما العمد المحض فهو القتل بالحديد الذي يجرح بالعادة بالغا النفس او القسم بما بالغ الضرب معه على العادة والاغلب عليها كضربه انسانا بالسيف او بالسكين او بالحديدة او بالحجر الكبير او بالخشبة الكبيرة او بالنار او بالسم او بالطعام او بالشراب او بالحبل او بالخنق او بما اشبه ذلك والخطأ المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا او يرمي عدوا له فيصيب غيره او يرمي غرضا فيصيب انسانا وصور ذلك والخطأ شبه العمد ان يضرب الرجل عبد غيره فيقتله ضربا بما لا يقتل بمثله ان يضربه بسوط او بعصا او بحجر غير مقتل ضربا لا يموت بمثله في اغلب العادات او يلكزه لكزا على غير مقتل فيموت وكما يجب القتل بالسيف يجب بكل ما يجرح بالعادة بالغا النفس بمثله او بنحو ذلك مما يقتل غالبا وهو قاصد الى الفعل عالم بحكم العادة في الفعل قاصد الى الفعل فهذا هو العمد المحض فيه القود على ما قدمنا وان اختار اولياء المقتول ان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة كلها طروقة الفحل ويؤخذ ذلك من اصحاب الابل على قدر اموالهم من كثرة الابل وقلتها ومن اصحاب البقر على قدر اموالهم من كثرة البقر وقلتها ومن اصحاب الغنم على قدر اموالهم من كثرة الغنم وقلتها ومن اصحاب الحلل على قدر اموالهم من كثرة الحلل وقلتها فان كان من اصحاب الغنم او من اصحاب البقر او من اصحاب الابل من لا مال له من هذه الاصناف كلها فعلى عاقلته ان كان له عاقلة وان لم يكن له عاقلة فعلى بيت مال المسلمين ان كان فيه سعة وان لم يكن فيه سعة فعلى المقتول دينا في ماله

خطأ

ان اختار اولياء القاتل افتداءه بالدية في الخطأ المحض ان يرضوا منه بمائة من الابل منها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ويؤخذ من عاقلة القاتل وهم عصبته الرجال والنساء لا يؤخذ من اخوته لا منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل وعدمت

قتل

دية ما استحق اخوته واخواله منها شيئا فان لم يكن عليهم منها شيء وتسمى دية الخطأ في ثلاث سنين وليس في قتل الخطأ تودى في الخطأ شبه العمد مائة من الابل منها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ويؤخذ اصحاب الغنم الف كالسنا ما ذكرناه من الابل وان اخذت دية الخطأ البقر من اصحابها كانت من الاسنان على صفة ما قدمنا ذكره من الابل وكذلك دية الخطأ شبه العمد وتكون البقر كالسنا الابل فيه ويؤخذ من اصحاب الذهب الف دينارا لا يختلف ومن اصحاب الورق عشرة الاف درهم جيادا لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطأ او عمدا الخطأ شبه العمد بذلك سنة عن الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وتسمى دية الخطأ شبه العمد في سنتين ولا فرق بينهم في هذا القدر من القتل وانما هو في العمد المحض على ما ذكرناه

باب البينات على القتل ولا تقوم البينة على القتل الا بشاهدين عدلين او بشاهد وامرأتين عدلتين او بشاهد ويمين الطالب المقتول يحلف كل واحد منهم بالله لقد قتل صاحبهم ولا يستحق القسامة الا من يتهم المدعى عليه فان لم يكن هناك من يتهم المدعى عليه اقسم اولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول منه القود سلطانا القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره ولو كان رجل قتل رجلا بالضرب خوفا او شدخ راسه او فقأ عينه بالرمح او رماه بالسهام حتى مات او القاه في النار او غرقه في الماء وتبين ذلك لم يجز ان يقتص منه الا بضربه بالسيف وهذا سواء ولا يعدل عن القود وان عفا المقتول على مال بينهم ولم يكن لاولياء المقتول بينة على دعواهم شاهد عدل وحلف المدعى عليه وجلين مسلمين عدلين يشهدان له بما ينفي عنه الدعوى فمتى نكل منهم او من المدعى عليه من الذي شهد به الذين شهدا له بالبراءة منه كانا شاهدا عليه بما ادعى المدعي عليه من ذلك وان كان غائبا عن الصحة وقت قتل الرجل او مجنونا او كانا معتقي عباة الله تعالى او شغل عنه من القتل في الوقت الذي ادعي عليه ذلك فهو على البينة

الاشياء انه قتل خطأ لزمته فاضلة الدية على ما بيناه وترجع العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذ منه ما ادى عنه وان لم يكن له مال
فلا شيء لها عليه ويجب على قاتل الخطأ بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة فاصام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا اشياء الله وان تكافأ ان ليمينك في القتل فيه رجلا مسلما عمدا على الشيء الذي يوجب القود فقتل شخص عنه وشهد
عدلا على ان المولى قتله شخص عن ذلك بطل القود في هذا المكان وكان دية المقتول على القاتلين الذين اختلف الشهود فيهما بالسوية ويقضي
الحسن عليه السلام في جماعة امر المؤمنين في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء اخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضاف الى نفسه وامر بترك المقر
الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما او الدية ويكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر اولا انه قتل نفسا
فقد احيا بافراره نفسا والاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقضى به وامضى الحكم فيه

باب القضاء في اختلاف الاولياء

واذا كان للمقتول عمد ولي فاختار احدهما الدية واختار الاخر القود كان للذي اختار القود ان يقتل القاتل
ويسلم الى الولي الاخر نصف الدية من ماله فان اختار احدهما القتل وعفا الاخر كان له ان يقتل وعلى الذي يريد القود رد نصف الدية فان
الدية فان لم يؤد ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الاخر العفو كان على القاتل ان يؤدي
نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الاخر بعفو الولي الثاني على ما بيناه وان كان اولياؤه بعضهم صغارا وبعضهم كبارا
فعفا الكبار كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم بافناطهم من الدية الا ان يختاروا العفو كما اختار الكبار

باب القود بين الرجال والنساء

والرجال المسلمون الكبار والعبيد الاحرار واذا قتل الرجل المرأة عمدا فاختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يدفع اليهم
ان يؤدي اليهم خمسين من الابل ان كان من اربابها او خمسمائة من الغنم او مائتي من البقر او الحلل او خمسمائة دينار او خمسة الاف درهم ايهما
لان دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة القاتل نصف الدية فان لم
يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا قتلت المرأة الرجل فاختار اولياؤه الدية واجاب المرأة الى ذلك كان عليها
ان تدفع اليهم نصف دية الرجل خمسين من الابل او عشرة الاف درهم من الورق او مائتي من الابل على ما شرحنا وان اختاروا القود كان لهم قتلها وليس لهم
اكثر من ذلك واذا قتل المسلم الذمي لم يكن لاولياء القتيل القود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او عدلها من الغنم
فاذا كان المسلم معتادا القتل اهل الذمة ضريا على ذلك وقتل لذلك قتله الامام ورجع عليهم فاخذ منهم ما بين
دية المسلم والذمي فان لم يكن عنده ذلك واعسروا لم يكن لهم القود منه وللسلطان ان يعاقب من قتل منهم عمدا عقوبة موجعة ويحبسه حبسا
الدية مؤداة فيدفعها الى اولياء المقتول على ما شرحنا ودية اهل الذمة على النصف من دية رجالهم كما ان دية نسائنا المسلمين على النصف
من دية رجالهم واذا خرج الذمي من الذمة بظاهر بين المسلمين بشرب الخمر وان تكافأ القود والاشتحقا بالاسلام او بأحد من اهل
الملة فقد خرج عن الذمة وحل للسلطان العادل دمه ليس لاحد عنه ولا للسلطان الجور ذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع به منه الى اولياء
المقتول فان اختاروا قتله كان للسلطان ان يقتله وان اختاروا استرقاقه كان ذلك منه وان اختاروا اخذ المال منهم كما يكون مال العبد
لسيده واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل قيمة العبد ما لم يتجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوز
ذلك رد الى الدية وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة توجعه لينزجر عن مثل ما اتاه ولا يعود اليه فان اختلف في قيمة العبد
وقيمته كانت البينة على من شهد بما يدعيه من ذلك فان لم تكن له بينة كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى المدعي وان ترد
اليمين على المدعي بما يدعيه مخلف قامت يمينه مقام البينة له وان قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلمه برمته الى اولياء المقتول
فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه وعفي اختاروا قتله كان للسلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان يأذن لهم فيقتلوه
بالسيف غير معذب بشيء لما تقدم ذكرنا وان وجد العبد اولياء المقتول بدينه او اقتص منه بدينه او وقف لجناية
عليه حتى يستهلك عليه من ذلك كانت ما كان ودية الامة فيهن لا يتجاوز ديات الاحرار من النساء

باب القضاء في قتيل الزحام

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدي منه الدية وقتيل الزحام ابوال الجوامع وعلى
الشاطئ والجسور والاسواق والحجر الاسود وعلى الكعبة وزيارة فهؤلاء الاربعة لا قود له ويجب ان تدفع ديته الى اولياء المقتول من بيت
مال المسلمين وان لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت
ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا بين القريتين قوم احد القريتين الاقرب من الاخرى
كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة او الدار
دون من بعد منهم الا ان يعفوا اولياؤه عن الدية فتسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة فلم تعرف ديته فيها ولم

يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد قتيله فيه الا ان يقيم اولياء المقتول اهل موضع اخر فيكون الدية عليهم
فان قيم عليهم على ذلك بكون الحكم في القسامة ما ذكرناه واذا دخل صبي دار قوم فلعب فيها فوقع في بئر فمات كانت ديته على اهل
الدار اذا كانوا مقيمين بعادة لاهله او بسبب يحملهم على ذلك البئر فان لم يكونوا مقيمين لم يكن لهم دية عليهم ولا على غيرهم ومن هجم
على قوم في دارهم فزموه بحجر فخرج عنهم او طرده فلم يخرج فضربوه بعمود او سوط فخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم وكذلك
من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فانقلعت عينه او مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على
قوم فدفعوه عن انفسهم فمات من ذلك لم يكن له دية ولا قصاص ومن سقط من علو على غيره فمات الاسفل لم يكن على الاعلى دية وكذلك
ان ماتا او احدهما فان كان الاعلى سقط بافراغ غيره له او سببت شيء كانت به المقتول على المفرغ له والمسببة له الذي كان به تلف احدهما
ومن عشته دابة فخان منها فزجرها فانفلتت فجرحت او قتلته لم يكن عليه في ذلك ضمان ومن كان يرمي غرضا فمر به انسان فخدشه ولم
يجد بدا من ذلك فمات منه لم يكن عليه في ذلك دية ولا ضمان ومن جلد امام المسلمين حدا من حدود الله عز وجل فمات لم يكن له
فيه جلد حدا او دية في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله قصاصا من غير تعد فيه فلا دية له ومن ضرب سوط الله او احد من
الائمة مرتدا عن الاسلام ودعي الى ذلك فامتنع فمات فقتله الامام فلا شيء عليه ولا دية له ومن ضرب رجلا حدا من حدود الله
ولا يستحق القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا يقيد على السلطان ومن قتل خطأ ولم يكن له عاقلة تؤدي عنه الدية اداها عنه
ماله فان لم يكن له مال ولا حيلة فيه اداها عنه السلطان من بيت المال واذا لم يكن لقاتل العمد مال لم يكن لاولياء المقتول الدية وكانوا
مخيرين بين العفو والعفو ومن قتل ولا ولي له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله بها او ياخذ منه الدية ولم يكن لهم العفو عن الاشياء جميعا
وكل ما لم يجب فيه عفو عن دية فقتل الخطأ لم يكن المقتول اولى بالقاتل في الحرم وفي الشهر الحرام ومن قتل في الحرم فعليه دية كاملة وذلك

في حكم القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام

لانهما لا يحرمانه في الحرم وكل المقتول في الاشهر الحرم ومن وجب عليه ذو العمد نوعا الحرم والمحرم يجب على القاتل فيهما دية كاملة وذلك لحرمة الشهر
الحرام ومن قتل على العمد في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم فقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤاجر حتى يخرج من الحرم
فيقام فيها حد الله عز وجل وبقتله كما صنع وكل كل من جنى جناية يجب عليه بها حد فلجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بها
وصفنا حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد فان قتل في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه انتهك حرمة الحرم فعوقب بما

في المقتول اذا اختلف الاثنان في قتله

جنى فيه ومن جنى ما يستحق عليه عقابا فيما دون النفس في الاشهر الحرم من شاهد ائمة الهدى من آل محمد صنع به كما يصنع بمن يلجأ الى الحرم سواء من انتهك حرمة الحرم
عليه فيه كانت الجناية منه في الاشهر الحرم او في غيرها لانه انتهك حرمة الحرم واتى ما يجب عليه الحد فيه باب القتل اذا اختلف الاثنان فيه ان قتل
اذا قتل واحد واذا قتل واحد والثلثة اشتركوا في القتل بالاناث والرجال والقتل والولد يقتل الاثنين واذا وجد مقتول فقال
انا قتلته عمدا وقال آخر انا قتلته مخطأ فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب المقر بقتل الخطأ وليس لهما مطالبتهما
جميعا واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان ولي المقتول مخيرا بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما دية كاملة يقسم
بينهم نصفين او يقتل واحدا منهما ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك في قول الثلثة اذا قتلوا واحدا كان من ذلك الخيار
اولياء المقتول قتل الجميع فقتلوهم وادوا فضل الدية على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم قتلوه وادى الباقون
الى ورثة صاحبهم بحصصهم من الدية وان اختار اولياء المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم انكانوا اثنين فعلى كل واحد منهما
نصفها وان كانوا ثلثة فعلى كل واحد منهم اثلاثها وانكانوا اربعة فعلى كل واحد منهم ارباعها هذا الحكم ايا ما بلغ عددهم واذا قتل واحد منهم بالمقتول
اداى الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا بحصصهم فقسط كل واحد منهم على ما ذكرناه واذا اجتمع ثلثة نفر على انسان فاسكه واحد منهم
وقتله الآخر فقتله وكان الثالث منعهم بندقهم ممن يصيد لهم او لهم فقتل القاتل به وقتل الممسك للحابس حتى يموت بعد ان بهما لقتله
وعلما عن الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك وكان له مال فاختار اولياء المقتول بن الدية كان عليه ذلك في الجناية عمدا وان لم يكن
له مال قتل بهم الا نفسه واذا قتل كان مستوفيا بجميع من قتل ولم يكن لاولياء المقتول بن رجوع على ورثته بشيء واذا اشترك اثنان في جرح
فمات فعلى كل واحد منهما الدية كانت الدية على عاقلتهما جميعا نصفين على كل واحد منهما الكفارة على الكمال وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كما ذكره الله عز وجل فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله وكفارة
قتل العمد اذا قتل القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين والمعاشرين مسكينا على الاجتماع فان لم يجد هذا الثلث كفارته

التفويض في ضمان

كان عليه منها واحدا ما وجد والباقي في ذمته الى ان يموت او يقدر عليه ان شاء الله باب ضمان التفويض ومن اخرج افنانا من منزله لبلا
الى غيره فهو ضامن لنفسه الى ان يرد عاليه او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد مقتولا كان

لا وليائه القود منه الا ان يعفو عنه بالدية وبحث القوم فوجدوا منه وان وجدوا متاعه وادعى انه ما خفا نفقة لزمه الدية ولا القود فان ادعى ان ذلك اعز له فضله طولب باثبات ذلك واقامة البينة على ان تعلق ذلك برضى من هو وان لم يفعل قيد به ولا يلتفت الى دعواه وقد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكن يغرم الدية وهذا الحوط في الحكم ان شاء الله ومن اتهم على صبي له ظهر او غيره فاعلم المؤتمن الى غير فلم يعرف كان له ان يخبر فيما بينه وبين الله ان وجد مقنعا ولا يعرف قاتله قيد به وان لم يعرف وكان الظهر ضامنا لديته او غيرها ممن سلم اليه ان كان مؤتمنا عليه اذا سلم الا ان اصاب الظهر ليضعه فضاع به وهرب ثم جاء صبي لم يعرف ابواه وقد لفظهما هذا ابتكما فعلبهما فصدقهما لانهما مؤتمنان الهما الا ان يعلم بهما انه ليس لهما فلا يجب قبول قولهما وفضل الدية حتى يقيما بينة او يمين باشكال الامر فيه وتزعم انه ولد القوم فخبروا من القسامة على ما ذكرنا واذا قام الفيء الى جنب الظهر فانقلب عليه القوم فقتلته لم يجب عليهما بذلك القود وكانا ضامنين لديته وكل من انقلب في منام على شيء فقتله على غير تعمد لم يقد به لكنه يغلظ عليه الدية المغلظة حسبما بينا والرجل اذا اعتف على المرأة فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقتل بها واذا اعتف هي على رجل فماتت ضمنه اهلها ويحوز ذلك من الفعل الذي لا يفضي بفاعله الى التلف فلو ان زوجين من ذلك كان عليهما ديته مغلظة ولم يكن عليهما القود الرجل اذا جامع المرأة وهما دون تسع سنين فاضناها كان عليه بتة نفسها والقيا بها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فصابت بيديها انسانا فمات من ذلك كان ضامنا لديته فان ركبه رجلها لم يكن عليه شيء الا ان يكون ضربها فرحت منهض ما جنح واذا جرحت يديها انسانا او اكثر له عظما او ضمنه جميعا ان كانا اصابا بذلك فان اصابا بذلك رجلاها من غير ان يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البغل والحمار والبقرة وكل ما ركب من الدواب هذا الحكم ومن يجر دابة على دابة غيره وسائقها فضلها او وجهها كان صاحبها ضامنا لذلك واذا دخلت عليها الدابة الى ما منها فصابتها بشيء من صاحبها ذلك كان لصاحبها اذا علم وجب على صاحب حفظه فان لم يعلم ذلك لم يضمن فمن فتح قفصا فطارت منه طير او فتح باب بيت فخرجت منه دابة او كلب فعقرت دابة راكبها او جنت على غيره كان ضامنا لجنايتها والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان القتيل قد عرض له بادئ فقتله المجنون فلا قصاص عليه وان لم يكن له عارض فقتله كان له ذلك فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال ولا يقتل المجنون باحد لا بمن عرض منه وان قتل عامدا كانت على الدية حالة في ثلاث سنين والمجنون اذا قتل مخطأ فالدية على عاقلته حسبما قدمنا وعليه الكفارة كما بينا والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته لا خطأ وعمدا سواء اذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة اقتص منه ومن احرق دارا قوم بها ما لا وافس كان عليه لقوم ثمن ما له وغرم ما اهلكه الناس من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا الحاجة فتعدت الى احراق الدار ومن فيها كان عليه الدية الا ان يعفو على التغليظ وعزم ما اهلك بالناس من المتاع اللهم الا ان يكون اضرام الثاني بمكانه التصرف فيه نحو ملك الدار اجارة فتعدت النار الى ملك قوم فاصابتهم معترضا فلا ضمان عليه من احدث في طريق المسلمين شيئا الحق احدا منهم به ضررا كان ضامنا لجنايته ذلك عليه فمن احدث فيها ما باحه الله تعالى لها وجعله وغيره من الناس فيها سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد وجب بذلك

باب فعل السيد عبده والولد

واذا فعل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة كما تكون على الحر ولا دية عليه له واذا فعله عمدا عاقبه السلطان او غرمه ثمنه وقصد به على الناكين كان على السيد كفارة صنعه عتق رقبة مؤمنة وان اقتص الصبي شهر من الناس بين والعاشر من سكنا فهو افضل واحوط لدينه كفارة قد بينه ان شاء الله والاب اذا قتل ولده خطأ كانت عليه ديته ما له يقاصص منها بحق ميراثه منه والابن لو ارث سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمنا وعليه الكفارة في قتله كما وصفنا واذا قتل عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة ولا دية الدية على الكمال لورثته سوى الاب القاتل على ما شرحنا واذا قتل الابن اباه عمدا او قتله عمدا او نفتل الام ابنها اذا قتلها عمدا وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمنا ذكره ووصفنا

باب الاشتراك في الجنايات

واذا وقع خطأ على حر او عبد او غير او اشتركوا من هلك او وقع احدهم فتشبث بالذي يليه والذي يليه بمن يليه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين في الذين سقطوا في بئر الاسد كانوا اربعة فمن سقط احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا قضى ان الاول غرثه الاسد عليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى في جانبه ركبت عنق اخرى فجاءت ثالثة فرفضت المركوبة فقصت الراكبة فانكفأت عنها فالزم الفارضة ثلث الدية والفاء ثلثها الاخر واسقط الثلث الباقي لركوبها اياها وان اقتتلوا فقتل كل واحد منهم صاحبه فقضى في ستة نفر كانوا في البئر في القرار فخرج واحد منهم فشهد ثلثة على اثنين بانهما غرفاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرفوا ان على الاثنين ثلثة اخماس ديته وعلى الثلثة اخماس الدية وفي الرابعة عشر ثلثا المسكوفيها عجوبا السكاكين فان اثنان وجرحوا اثنان ان على المجروحين ديتهما مقسومة بينهما اثلاثا على الجارحين

اشترك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والمجانين في القتل واذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد والخطأ كان الولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف درهم او يسلم اليهم عبده فيكون رقيقهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان ضوا بالدية واصطلحوا عليها كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم عبده اليهم يكون رقيقهم وان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا على العمد فالاولياء الخيار فيهما جميعا ان اجتوا ذلك يردون على سيد العبد فضل قيمة عبده ان كانت اكثر من خمسة الاف درهم وان كانت قيمته الاف درهم او اقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وان قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فدفعه على سيدهما او لم يؤد يدفع العبد والمدبر الى اولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يؤدي سيد العبد الدية فان مات سيد خرج عن اولاد الى الحرية ولم يكن لاحد عليه سبيل واذا قتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضربين ان كان اشترط عليه ولا جنين كان انما ان عجز كان رقا في الوقت فعليه ان يؤدي كما هو او يسلم العبد المكاتب الى اولياء ليسترقوه او يبيعوه ان اختاروا ذلك فان لم يكن اشترط عليه ما ذكرنا كان على الامام ان يؤدي عنه بقدر ما عتق منه بحسابه ادائه من مكاتبته ويسعى هو في باقي ما عليه حتى يودي ويتم فضل ذلك واذا قتل المدبر والمكاتب جراحا عمدا كان عليهما القود كما يكون على الحر واذا قتل واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء المقتول جميعا ان يقتلوهما ويؤدوا الى ورثتهما خمسة الاف درهم يقتسمونها على ثلثة اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث فان كان معهما خنثى لم يبن امره ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان لهم قتل الثلثة وعليهم ان يؤدوا اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم جميعا يقسم بينهم على حسبما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحسابه في الاصل فيكون للرجل ثلث وهو اربعة الاف درهم وخمسمائة درهم وهي خمسة الاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف وثلثا حبة والخنثى الثلث وهو اربعة الاف درهم وخمسمائة درهم وستون درهما وثلثا درهم وللمرأة خمس وتسع خمس يكون الف درهم وسبعمائة وسبعين درهما واربعة واربعين جزءا وثلث جزء فذلك تكملة الاثني عشر الف درهم وتم على هذا الحساب جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله وكذلك ان كان مع الرجل والمرأة شخص ليس بمولود لاقل من ستة اشهر فصاعدا من حد سبيله فديته نصف دية الرجال ونصف دية النساء سبعة الاف وخمسمائة درهم ولو اصطلحوا مع الاولياء على الدية كان ذلك جائزا حسبما يصطلحون عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم اثلاثا مسانهة واذا اجتمعت امرأتان على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاولياء قتلهما جميعا وليس عليهم ان تفضل من دية واذا اجتمع مملوكان او ثلثة او اكثر على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاولياء قتلهم جميعا فان فضل قيمتهم عن دية المسلم ودى الفضل الى ساداتهم وهم بقيمتهم بالغة ما بلغت واذا اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك الحكم في فضل القيمة ما ذكرناه الا ان يفتديهم الساده فيبقى عن الفضل والاسترقاق يقع الصلح بينهم وبين الاولياء وان كانت قيمتهم اقل من دية الحر لم يكن على ساداتهم اكثر من تسليمهم الى اولياء المقتول والدية اذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته وان قتله عمدا سلم ماله وولده انكانوا صغارا الى ورثته على ما تقدم به القول فيما سلف وان شارك مسلما في قتل العمد كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد فضل ديته على ورثته لانه بعمد فضل المسلم الاحرار فقد خرج عن الدية وحل دمه على كل حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل المسلم الحر بخلاف الحال التي الحكم عليهما الان خطأ الجاني منهما وعمدهم سواء فخذ دية المقتول من عاقلتهما ولا يجب القود منهما بالمقتول ولو قتل المجنون انسانا على العمد لم يقد به لانه لا قود ولا يستقاد منه لكن توخذ منه دية على ما قدمنا فانكان قتل المجنون المحكوم له بالاسلام فيما اذهب به عنه حر وجب في الدية بقدر ما ذهب من حكم الاسلام فان كان المجنون بحكم اهل الذمة الزم القاتل الذي دية بدله لاهله وعوقب عقابا جميلا ولم يهدر دمه

باب دية الاعضاء والجوارح ونقصانها

دية كل شيء من الاعضاء الاثنين منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله وفيما كان من الاعضاء في الانسان اثنان منه اثنان ففيهما جميعا الدية بحسب ما تقدم ذكره فان كان ذكر انسان اخذ منه على ما تقدم ذكره فديته الف دينار وان كانت امرأة مسلمة حرة فديتها خمسمائة دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي فاغنى عن تكراره في هذا المكان فدية اعضاء هؤلاء المذكورين بحسابها في البدن اسوة ما وصفت في النفس في البدن جميعا اذا استوصلنا الدية كاملة وكذلك الذراع والذراعين والعضد والعضدين في الذكر الدية كاملة وفي بعضه بحسابه والاثنين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية فان قطع الذكر فاستكره ففيه ثلثا الدية وفي الانثيين ثلث الدية واعلم ان الذكر من الانثيين يكون منهما الولد وبقاؤهما ليكونا للعضو ولم اتحقق ذلك برواية صحت عندي في السفلى العليا ثلثا الدية وفي السفلى ثلثا الدية لانها تمسك الطعام والشراب شبهتها اقوى من شبه العليا وهذا تبين الاثر عن ائمة الهدى وفي شفر العين الاعلى اذا اصيب وذهب ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شفر العين الاسفل

نصف دية العين ما ئتا دينار وخمسون دينارا وهذا العضو يختص بهذا الحكم من سواه وفي الحاجبين اذا حلقا بعد شعرهما خمسمائة دينار
واذا حلقهما فنبت شعرهما فلا شيء وكذلك نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وكذلك على الاشفار حنايتها فيها اذا وجبت الخمسون فيهما اربع
مائة دينار فان يبس فلم يبق على الشيء لا يفيد ما ينتفع به فدية ذلك ثلثا مائة دينار وفي الصلب اذا انكسر فاحدب دية النصف الف دينار وفي
شعر الرأس اذا نبت فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب فلم ينبت ففيه الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا في الحالة المستقيمة اثنتا
عشرة سنا في مقادم الفم وستة عشر سنا في مآخيره الف دينار وفي كل سن من مقادم الفم خمسون دينارا فذلك الف وثمانمائة دينار وفي كل
سن من مآخير الفم مائة دينار فذلك الف وستمائة دينار وما زاد على هذه الاسنان العدد فليس فيه شيء
لكنه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابها مثل ان لو كان عبدا ويعطى بحساب ديته الحر منه ان شاء الله وفي اصابع اليدين جميعا الدية كاملة
وفي كل اصبع عشر الدية وهو الف وخمسمائة دينار وعشرون من الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك سواء والاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الاصبع الصحيحة واذا قطع السن فلم تسقط لكنها اسودت وصكت فيها ثلث دية سقوطها وكذلك اليد اذا ضربت فنبس منها شيء ولم
تسقط من الاشاء كان فيها ثلث دية ما نقصها منها وهو خمس سن صحيحة فنظر ان نبتت لم يكن فيها نقص وكان فيها الاثر من غير نقص
ينقص من قيمة صاحبها بذلك لو كان عبدا ويعطى بحساب ديته الحر منه ان شاء الله وهكذا ان كسر بعد ما نبت ثم برئت وصلحت لم يكن فيها نقص لكن فيها
الاثر على ما ذكرناه وفي قطع بعض البنان الرجل يسقط من بنانه قطع جميعها بحساب دية بها بقياس ذلك بالخط وشبهه وكذلك في قطع بعض الشفة
من بنانها ذهب قطع من دية قطعها وفي اللسان اذا قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك العضو فيما ينقص من ذلك بحساب
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فالكل حروف منها اجزاء من الدية بحساب الجمل في الالف واحد وفي باء اثنان وفي جيم ثلثة بحساب الدية على حساب
الجمل ثم يعطى لما نقص منها بحسابها فما نقص من اثنين بعبرة الحروف على ما ذكرناه وفي العينين اذا قطعا الف دينار واحدهما خمسمائة دينار فيهما
ينظر من نظر منهما بعد قطعهما نور هما بحساب بنهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة منهما بعد قطعها نور هما بحساب بنهما والطريق في معرفة حقيقة
ما ينقص من نور العينين بعد قطعهما ان ينظر الى نظر من هو في سنه من الناس فيعد جمل الغرة ممن بناؤه في عمره وحال النظر وينظر بغاية مد بصره
فيعلم عليه ثم يقاس بحساب اخر ويعلم عليه اذا استوى نظره اعتبر بالجانبين الاخرين حتى يكون قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا استوت
ثلثة منها ولم يختلف قوله في نظره علم بذلك منتهى نظره ثم يعد الجمل الذي اصيب بنظره بغاية مد بصره ويعلم عليه ثم يدار الجانب
الاخرى وينظر به مد بصره ويعلم عليه فاذا استوى له المنتهى اعتبر الجهتين الاخرين فان خالف قوله باختلاف المنتهى رد الى ان يتفق
قوله ما تفق المد في الاربع الجهات صدق ونظر فيما بين مد عينيه الصحيحة وعينه المصاب فاعطى من دينها بحساب ذلك ولا يقاس العين
يوم العين لاختلاف الجهات مختلفة الضياء والاستواء فاعلم ذلك فان ادعى صاحبها نقصان نظرها بان نقص عينها المصاب ويعد الجمل
فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة ويحقق ذلك عند الجمل في الجهات الاربع فاذا عرف صدقه باستواء المد بالمسافة المنتهى عينه المصاب واشتد
عينه الصحيحة ومد الجمل للمصاب وجه فاعلم مد عينه المصاب ثم مد من جانب اخر وانظر منتهى نظره منه فان خالف الاول بصدق واستحق ذلك
باعتبار مد الجميع في الجهات الاخرين فاذا استوى نظره في الاربع الجهات نظر فيما بين مد عينه الصحيحة وعينه المصاب فاعطى من دينها بحساب
ذلك ان شاء الله ومن ادعى نقصان سمعه اعتبر بالصوت من اربع جهاتها وقيس على سماع غيره من ابناء سنه فان ادعى نقصان السماع من احد اذنيه رشد
اذنه المصاب وصيح به في مكان بعيد وعرف مد سمعه ثم محل الاذن المصاب واشتد الصحيحة وصاح به من اربع جهاتها ثم يحلف على ذلك ويعطى دية
ما نقص من سمعه بحساب ديته سمعه كله وينبغي ان يكون الموضع الذي اعتبر به السمع معتدل الهواء لا يعتريه ريح واختلاف الاجواء
فان استبان له في ذلك شيء ظاهر بامتحانه مرارا واستظهر عليه بالايمان ان شاء الله

باب دية الاعضاء والشجاج والجراح

دية العين العوراء والعين القائمة واحدة وفي عين الاعور الدية كاملة الا ان يكون قد نقص احد عينيه فيعطى بحساب ما نقص من عينه الاخرى اذا
ذهبت نصف الدية وفي الاذن الاخرس اذا قطع ثلث الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك بقياس المثل والخط واشباههما وليس الغرة فيه كغيره
لان التصحيح على ما ذكرنا لان الاذن الصحيح يعتبر بالكلام والاخرس بمعاينة ذلك فيه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة
كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير خسوف فاطمة انها خسفت بذلك وكانت معيوبة فانظر فيها وكان سوداء ناتية فعليه ربع
دية العين الصحيحة لذهابها وفي العينين اذا ضاءتا ذلك بحسابهما اذا كانت صحيحتين فمن قطع راس مريض فعليه ما نقص بذهاب
امام المسلمين منه ومن نصب الحكم في الرعية ويقصد من المتهما ولا يعطى ودية منهما اثنان وفي قطع عضو من اعضاء بحساب ما نقص
في قطع اسرة كان يكون في اعضاء التي يحسب ديته نصف من الف دينار

باب في الجناية على الانسان في جوارحه على العمد اذا لم تفض الى النفس

وفي الجناية عليه خطاء الدية وفي الفضاء من الاعضاء بما يكون من هلال النفوس به على الاغلب مما يكون فيها بقطع مع سلامة النفس

اعلم ان الاحوال لا القصاص في الاطراف خاصة فان المقصود بها انلافها كما انلف الجاني نفس المقتول على العمد كذلك دون الخطأ حسب ما بيناه
وكل ما لا يمكن فيه القصاص فجنايته لدية على ما ذكرناه وليس لاحد ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من الحكام
في الامصار البلاد والحكام ومن اقتص منه فمن هيب نفسه بذلك من غير بعد القصاص فلا قود له ولا دية على حال وان اقتص اعوج يعد
صحيح على المتعمد لذلك كان له ان يقلع عينيه ان عمي الحق اعمى وان قطع صحيح يمينه اليمنى كان مخيرا بين دية تامة على ما قدمنا او يقطع
احدى عيني صاحبه ليس له مع قطعها شيء سواء وليس له في كسر اليد وشيء من العظام قطع شيء من الاعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص وانما
القصاص فيما لا يصلح من ذلك شيء من العلاج ولو ان رجلا قطع شحمة اذن رجل ثم طلب القصاص فقصر له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع
بما اتصل منه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى يعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمة الاذن
من العظام والجوارح كلها اذا وقع فيها القصاص فعالج صاحبها حتى عاد الى الصلاح وينبغي ان ينظر الحاكم بالجرح والمكسور حتى
يعالج ويسبر حاله بافضل الصناعة فان صلح بالعلاج لم تقصل لكنه يحكم على الجاني بما ارش فيما جنا فان لم يصلح بعلاج حكم له
بالقصاص في موضع الشلل ما سوطا او اكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص بصر كما ضرب ومن هذا يظن انسان حتى احدث من الشدة كان له
ان يرد ومن حتى يجد او يفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية واذا جرح انسان انسانا في غير مفصل فبرئ ثم مات من الجراح اعتبر حاله فان كان مرضه
بالجراح دون غيرها من الامراض كان على الجارح القود الا ان يختار ورثته الدية وان رضي القاتل بذلك فالواجب دية مثل المتعمد على
عاقلته وان كان مرضه بعرض لم تولده الجراح لم يكن على الجارح القود وكان عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع على ما بينا من الاولياء
اصطلاح ومتى اشتبه الامر فيما فيه مات بالجرح حكم عليه بالقصاص دون القود لوضع الاشتباه

باب الحوائل والجنين وجراح النساء والرجال العبيد الاحرار والمسلمين الكفار والقصاص بينهم في الجنايات

اذا قتل المرأة وهي حامل متم ولم يعلم بحمل ولدها او نكر انه
كان على قاتلها دية امها خمسة الاف درهم وعلى عاقلته دية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين سبعة الاف وخمسمائة درهم نصف دية الرجال ونصف
دية النساء فذلك اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي الف دينار ومائتان وخمسون دينارا واذا ضربت المرأة وهي حامل فالقت جنينا كان
على ضاربها دية النطفة عشرون دينارا فان القت علقة وهي شيء المجمد من الدم كان عليه ثلاثون دينارا فان القت مضغة وهي قطعة
لحم فيها كالعرق كان عليه ستون دينارا فان القت عظما وهو ان يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابنة كان عليه مائة وعشرون دينارا
فان القت جنينا وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهي مائة دينار كما ذكرنا
ذلك في باب قطع الاعضاء من المنيد بيانا واذا ضربت المرأة دواء فالقت حملها كان عليها دية ما القته بحساب ما ذكرناه في
النطفة الجنين فان تحلله بعد ولوج الروح فيه وفيها دية كاملة لانه لا يعيش من الدية شيئا لانها قاتله والقاتل لا يرث
المقتول عمدا كما ذكرنا ومن انزع المرأة فالقت جنينا تاما وصفقا كان عليه من دية ذلك على عاقلته دية ما القته بحساب ما ذكرناه من اهل
الذهب بحساب دياتهم وهي ثمانمائة درهم ومن انزع رجلا وهو على جماع فنزل عن امرأته كان عليه دية بضع احدى النطفة عشرة دنانير
وهي عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اذنها فان عليه عشر دية الجنين بحساب ما ذكرنا وهي عشرة دنانير وفي
جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك جنين البهيمة فيما بلغنا من النطفة والمضغة بحساب ذلك من المرأة ثلثا دية الرجل
دية الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فما بلغها وجب فيه النصف من دية الرجل مثال ذلك اصبع الرجل اذا قطع عشر
من الابل وكذلك اصبع المرأة سواء واصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل واصبعين من اصابع المرأة كذلك ثلث اصابع
الرجل ثلثون من الابل وكذلك ثلث اصابع من اصابع المرأة سواء واربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل واربع اصابع
من اصابع المرأة عشرون من الابل لانها اذا دنت عن الثلث فوجب بعد الزيادة الى اصابع المرأة وهي النصف من دية الرجال ثم على
هذا الحساب اذا زادت اصابعها وجوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف منكوس في قطع اصابع لها خمس اصابع لها خمس عشرة من
الابل وخمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك نبينا لسنة عن النبي ﷺ وبه توارثت الائمة من الائمة والمرأة نقاص الرجل فيما دون الثلث
في ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان والاقتصاص فيما بينهما وبينه فيما زاد على ذلك لكنها تستحق به الارش الذي وجد به العضو
العبد بحساب ما نقص من ثمنه لانه في قيمة العبد على دية الحر والاسنان بينهما وديات اعضاء اهل الذمة بحساب دياتهم وهي ثمانمائة درهم
للرجال منهم واربعمائة للنساء والحكم في جراحاتهم وما يلغونه من الجنين بحساب دياتهم كما بينا من العبرة في احكام اهل الاسلام وجراحاتهم
دياتهم ذلك منهم وليس بين العبيد وافضل الذمة والاحرار من المسلمين في الجراح قصاص واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية تحيط
برقبته او ارشها بقيمته كان على مولاه ان يسلمه الى المجني عليه الا ان يفديه فتبقى بقيمته فان عليه والكانت دية الجناية او ارشها اكثر

في وجوب القصاص في الشجاج

من قيمة العبد لم يكن على سيده اكثر من تسليمه الى المجني عليه الا ان يصطلحا على شيء وان تصالحا على ذلك جاز فان وقع الجناية عليه بالقصاص منه لم يكن له اكثر من ذلك لانه بعقد القصاص **باب الشجاج** وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤس والاعضاء والشجاج ثمان الخارصة هي التي تخدش الجلد ثم تشق الجلد فيها يسيرا والدامية هي التي تسيل منها الدم فيها يسيرا او الباضعة هي التي تبضع اللحم وتزيد على الجناية على الدامية فيها ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم فيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تشق الجلدة وتوضح عن العظم فيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم فيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفتقر فيها الى نقله من مكانه فيها خمسة عشر بعيرا والمامومة هي التي تبلغ الى ام الدماغ فيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من الغنم او الورق على السواء الا ان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الابل والبقر والغنم على السواء الا في العدد وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الراس سواء والقصاص في جميع الشجاج الا المامومة فانه لا قصاص فيها للخطر بين ذلك والغرر بتلف ولكن فيها الدية على ما ذكرنا ولا قصاص في الجائفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف وفيها الدية كدية المامومة في الشجاج وفي اطم الوجه اذا احمر موضعها دينا واحدا فان نصف فان اخضر او اسود فيها ثلثة دنانير وارشها في الجلد المنتصف من لحم الوجه يجتمع اذا ذكرناه وفي كسر عظم من عضو حر دية ثم ذلك العضو وفي موضحة ربع دية كسر واذا كسر العظم فجبر على غير عثم ولا عيب كان له دية ربعه اخماس كسوره وفي كسر الصلب اذا جبر دينا فان جبر وبرئ على غير عثم ولا عيب فله مائة دينا عشرة دنانير كسوره وفي الانف اذا كسر او قطع فاشوصل الف دينا فان كسر فجبر فصلح على غير عثم ولا عيب فله مائة دينا فان قطعت روثة الانف فاشوصلت فله فيها خمسة دنانير فان نقصت فحكومة لانه لا تحدد فيها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينا او ثلث دينا فان عوجت فصلحت والتأمت فيها خمس دية الانف ما لم تبن دينا فان كانت لم تلتئم في احد المخرمين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المخرمين فعولجت وبرئت والتأمت فيها عشر دية الانف ما لم تبن دينا وان شعث الشفتا حتى بدا الاسنان ولم يبرا فدية شفتيه ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا او ثلث دينا فان عولجت فبرئت والتأمت فدية احداهما خمس دية النفس وفي شق احداهما بحذائها فان التأمت وصلحت فيها خمس دية خاصة وحكم العظم اذا كسر فلم يجبر على ما قدمنا وديته اذا جبر فصلح على غير عثم ولا عيب فيه لا تقطع شيء منه اربعة اخماس كسوره وفي رضة ثلث دية عضو فان صلح على غير عثم ولا عيب فدية اربعة اخماس رضه فان فل عظم من عضو فعطل منفعة العضو فيه ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتأم فديته اربعة اخماس ما ذكرنا على هذا المثال في جميع كسر الاعضاء ورضها وفلها يكون الحكم ان شاء الله وفي فل عظام الاعضاء الفا ما مثل ذلك من اصل عظام الراس بحساب دية العضو الذي فل منه ان شاء الله وتفصيل احكام الدية بالكتاب المصنف فيه شرح فيها القول مبسوطا على الاستقصاء فيها منها كتاب على طريق بن ناصح وكتاب على بن رباب وغيرهما من المشايخ الفقهاء ما شرحوا عليه ولم يجعل كتابنا هذا فضل جميع ما فيها البتة وفيما اثبتنا منه مقنع في معرفة ما اردنا بيانه ان شاء الله **باب الجنايات على البهائم** وغيرها والاتلاف لا فرق في خروج بعض احدهما مما يمنع من الانتفاع به بعد والمثلي لا يمنع من تلف الذي يمنع من الانتفاع فمثل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة كفعله بالجارحة والخشب وغيرها بالسيف قبل ان يكبه بالذبح او النحر وفعله مالك المأكول النفور منه وهو صغير من الغنم او الوحش بحيث يعجز عن الذكوة ومن المفصل ما لا يقع عليه الذكوة ولا يحل اكله مع الاختيار كالجحا والحجر لاهلية والمحرم من الذوات والسباع من الطير وغيره والضرب الذي لا يمنع ما لا انتفاع به كذبح الشاة والبقرة ونحو البعير وذبح الطير وما اشبه ذلك فاذا اتلف الانسان حيوانا غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم التلف وكل ان اتلف عليه ما لا يقع عليه الذكوة فان اتلفه بحيث لو ترك نفسه لصاحبه لانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين ان يأخذ منه قيمته حيا يوم التلف ويدفعه اليه ويأخذ منه ارش النقصان وهو ما بين قيمته حيا ومتلفا وبين ان يمسكه ولا يطالبه بشيء والمسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمور والخنزير والقرد والدب وما اشبه ذلك لئلا يجعل للمسلمين بعضهم فان اتلف انسان احد هذا لمسلم او خمرا او قردا او دبا او شبه ذلك لم يكن عليه للمسلم قيمة ولا غرم وان اتلف خمرا ذميا او خنزيرا له او شبه ذلك فداخله ملكه كان عليه غرم قيمته بين مسلمين من اهل الكتاب وكل من اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالباز والصقر والكلب السلوقي وكلب الماشية والفهد وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا يوم التلف الا الكلب خاصة فانه قد ورد في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون دينارا وفي كلب الماشية والمنبهة عشرون درهما وليس في شيء من الكلاب غرم ما سمينا غرم ولا اتلافها بمنزلة الفهود في جراحها ما عددناه وكسر عظامها بمنزلتها ان كان مما يملك فقيمته ما نقص وان كان مما لا يملك فحكم جراحه كسر كحكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير لغيره او شاة او بقرة او طائر او جرح شيئا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس لرجل اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا

ذلك الثلاث للنفوس فان فعل ذلك يختبر بالسلم او ضرب او دب واشباهها لم يكن عليه ارش كما لم يكن فيما اتلفه منه فان فعل يختبر
ذمي واشباهه مما تملكه اهل الذمة في ملتهم كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا عند من يتملكه من اهل الكتاب الحكم
بما يتملكه الانسان المسلم من الات اللهو المحظورة في الاسلام كالحكم في الخمر والخنازير واذا جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ماله
من الاشياء نهي على ضربين ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها او منعها من الجناية او بعد استعمالها فهو ضامن لما افسدت
بجنايتها وان كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان ارسل حافظها ليلا حتى دخلت زرع
غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان رعاها نهارا وادخلها ليلا بغير اذن مالكه وانكان ناما فاتلفت نهارا من غير سبب مما
ذكرنا فلا ضمان عليه في ذلك على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظه عنه ليلا قال الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وكانت الغنم
كرم القوم ليلا فاكلت وقعة وافسدته فحكم داود لاربابها الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان على اربابها الغنم تبقى الكرم واصلاحه حتى
يأخذ اربابها الكرم اصوافها الغنم والبانها الى ان يرجع كرمهم الى حالته التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع اصوافها الغنم والبانها
على اربابها كما كان لهم ذلك قبل افسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود ولم يكن مخالفا له من جهة قياس ولا تخطئة لاحدهما
كما نظنه الغافلة الجاهلة بل لصالح افضل وكسر وجرح كان صاحبه ضامنا لما جنايته لانه يجب عليه حفظه ومنعه من الفساد وقد مضى
امر المؤمنين ع في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم بعيرا فخطى البعير الذي وقع فيها فاندقت فان على الشركاء الثلثة عزم الربع من ثمنه
لشريكهم لانه حفظ حقه وضمنه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرنا
منه على التفصيل اغنى عن تعداده في كتابنا هذا ان شاء الله باب الحدود والآداب في الزنا

الحدود والآداب

وعلى من حرم الله تعالى وطئه من النساء بغير عقد شرعي اذا كان الوطي في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل او بينة
عادلة بشهادة اربعة رجال عدول بشهدون للرؤية بالفرج في الفرج على التحقيق فان شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهد
بالرؤية على ما بينا وجب على كل واحد منهم حد القذف ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه بذلك حد فان شهد واحد عليه بما ذكرنا
من اجتماعهما في ازار واحد او لحاف واحد بجسم وما اشبه ذلك لم يشهدوا عليه بالزنا قبل شهادتهم ووجب على الرجل والمرأة التعزير بحسب ما يراه
الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المحض به في شريعة الاسلام وان اختلفت
الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان كانت وقعت بالزنا جلد الحد وان كانت وقعت بغير ما ذكرنا وجب عليهم الحد بقذفها
في الشهادة بالزنا ولم يأتوا بها مجتمعين في وقت واحد فان كان واحد جلد واحد الحد القذف ولا يقبل في الزنا واللواط ولا شيء مما
يوجب الحد شهادة النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادة الرجال العدول البالغين واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على
انفسها منه للاقرار وجب عليه الحد والمرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه بما
دون الفاحشة الا ان يقر على نفسه بالزنا بامرأة بعينها فان لها ان تلتمس حقها منه لقذفه اياها فعليه جلد ثمانين حد القذف واذا قامت البينة
على رجل حر مسلم بالزنا واقر بذلك على نفسه كما ذكرنا وكان محصنا وجب عليه جلد ثم يرجم حتى يموت ثم يحفر له حفرة
الى صدره ثم يرجم بعد ذلك ان فر من البرد او تم وكان عليه شهود بالزنا ردا اليها ورجم حتى يموت وان فر منها ولم يكن عليه
شهود انما اخذ باقراره فان فر لم يرد لان فراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن على الزنا بدأ الحاكم ورجم
ان كان الحد وجب عليه باقراره معه ثم يرجع بعد ذلك الناس فان كان الحد وجب عليه بالشهود بدأ شهود بالرجم ثم يرجع الشهود ليشهدوا منه ما يوجب عليهم
عليه ان كان الحد على الزنا غير محصن جلد مائة جلدة من اشد الجلد بالسوط وجلد ثمانين ثيابه الذي وجد فيها ذا ثياب وضرب بين
كتفيه ويتقي وجهه ولا يضرب على رأسه ووجهه وان وجد عريانا لم يحد الزنا جلد عريانا بعد ان يستر فرجه وان ملك الحد فلا
دية له ولا قود والمحصن الذي يجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذي له زوجة او مملوكة يمين يستغني بها عن غيرها او يتمكن من وطئها
فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة لا يطؤ مثلها او محبوسة او غائبة لم يكن محصنا بها وعلى من اوجب عليه الجلد دون
الرجم على ما قدمناه وليس الغيبة في الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية ونكاح المتعة لا يحصن بالاثر الصحيح عن ائمة الهدى
وهو يجري في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته لانه نكاح مشترط بايام معلومة او وقت محدود وليس هو على الدوام
فزمان تخلل الايام منه والاوقات المشترطة من الزمان ما يمنع صاحبه من الاستغناء بها سواء كان تمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء
فخرج بذلك عن الاحصان والله اعلم ومن قارب الفجور بالمرأة في غير فرجها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على

من اقر بفجور امراة في قبلها او شهد عليه اثنان بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السواء فان اقر بانه فجر بامراة وطئها
دون الموضعين او شهد عليه بذلك على ما قدمنا لم يجب عليه حد الزنا لكنه يعزر على ما يراه الامام او خليفته المفوض ذلك اليه
ومن زنا وهو غير محصن فحده مائة جلدة ثم عليه الرجم بالحجارة حتى يموت كل ان محصنا كان او غير محصن اذا زنا بعد ما جلد ثلثمائة جلدة فان زنا رابعة بعد جلد ثلثمائة جلدة فان كان غير محصن
فالامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف او حسبما يراه والحكم على المراة اذا زنت كالحكم على الرجل سواء متى اقرت اربع مرات بالزنا او شهد
عليها اربعة رجال عدول جلدت ثم رجمت ان كانت من الاحصان على ما ذكرنا وان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة كما بينا وتفعل في الرابعة
بعد جلدها على الزنا ثلثمائة جلدة ومن زنا وهو غير محصن فلم يجد لعقوبته عليه بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم عاد فزنا مرارا
او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنا فيها وقد اقيم عليه الحد ثلثمائة مرات
حسبما شرحنا ومن زنا وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنا ودرات عنه التوبة الحد فان تاب بعد ما قامت الشهادة عليه كان للامام
الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسبما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحال الذي زنا
ولم تعلم عليه توبة بذلك فقر به عند الامام ليقيم عليه الحد وبطهره بذلك من الاثام كان محسنا ما لم يفعل الحد او يتم فعله
فقد ادى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فان ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يبد صفحته للامام كان افضل
له واعظم ثوابا وذلك الخيار روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى منكم شيئا مما يوجب عليه حدا او عفا ما فليستتر بستر الله عز وجل وليتب الى الله
فيما بينه وبينه فانه اقرب الى الله عز وجل من اظهاره ما ستر عليه لا بد احدكم صفحته بالذنوب فانه من يبد لنا صفحته لا قمنا عليه
حد الله الذي اوجبه عليه واذا زنا الذمي بالمسلمة ضربت عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة
جلدت مائة جلدة ومن زنا بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وكان الحكم فيمن زنا
بامه او ابنته او اخته والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد على واحدة ممن ذكرنا وهو يعرف تحريمها عليه وطئها اضربت عنقه
وكان حكمه حكم الواطئ لمن يغير عقد بل وطئها بالعقد لما هو اعظم في الاثم لانه بالعقد مخالف للشرع مخطئ لعظيم الوزر مستخف بالدين
مثل ما عليه حكام رتب الظالمين وما لو طئ اعظم مما يكون من الفجور فهو جامع بين عظائم موبقات واوزار مشقلات وضبائح مهلكات واذا
وطئ من غير عقد لان محرم منه فقد اتى بالاثم بعض ما اتاه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه وهذا بعينه مذهب اهل البيت شطان
الناصبة لهم كذب بالمحنفة وزعم انه من عقد على امه او اخته او ابنته وهو يعرف تحريمهن ولا يجهل الامر بينه وبينهن ثم وطئهن سقط عنه الحد
لموضع الشبهة زعم بالعقد فجعل اعظم الذنب مسقطا للحد ولا مستحفا بالشرع شبهة تبطل حدود الله والحجابات وهذا هدم
للاسلام ومن غصب امراة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنا اليهودي بالنصرانية او النصرانية باليهودي كان
الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام في اهله وبين تسليمه الى اهل دينه او دين المراة ليقيموا فيه حد دينه
عندهم ومن زنا بامة غيره حد كما يحد اذا زنا بالحرة ويحد الامة بخلاف بين سوط واحد الى خمسين جلدة واذا زنا العبد
او الامة فقد اقيم عليهما الحد ثم عاد الى الزنا اقيم عليهما الحد فان زنيا بعد ان اقيم عليهما الحد عليهما سبع مرات فعلى الثامنة بالسيف
شاء الامام فعلها بالرجم كما ذكرنا ذلك في باب الاحرار ومن زنا بصبية حد لعلم بحد الصبية لكنها تؤدب بما توجبه عن مثل ذلك
الفعل والمراة اذا مكنت الصبي من وطئها بغير نكاح اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة اذا زنا بها العاقل
حد ولم يحد هي والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد فجلد ان كان بكرا وجلد ورجم ان كان محصنا ولبس حكم المجنون حكم الصبي لانه يعقل الفعل وينتهي
وهي مغلوبة والمراة العاقل اذا امكنت المجنون من نفسها فحبلت اقيم عليها الحد وحد كما بينا والمسلم اذا زنا بالذمية حد على ذلك وحدا بقول
شاء الامام دفعها الى اهل دينها ليحكموا عليها عندهم بشريعتهم ومن عقد على المراة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها حد
الزاني وحد المراة ايضا ولا يلتفت الى انكارها العلم بتحريم ذلك اذا نكرته ويجلد ان كانت في عدة لبس للزوج عليها فيها رجعة ورجم ان كانت
في عدة للزوج عليها فيها رجعة والمكاتب اذا زنا جلد بحسابه ما عتق منه بالاداء وحسابا بقي عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبة اذا زنت
والمدبر والمدبرة واحكامهما احكام العبد والامة اذا زنا الرجل وقد ملك المراة وكان ناه قبل ان يدخل بها اجزت ناصيته وجلد مائة ونفي
عن المصر حولا كاملا وان زنت المراة وهي مملوكة قبل ان يدخل بها الزوج جلدت مائة جلدة ولبس عليها جز ولا نفي وجلد الرجل
في الزنا وغيره ثمانين اذا نصر المراة في ثيابها وهي حالة لا تشتهى مثلها لا تشتهى لعجوزتها والعجوز تنهى واذا وجب على المراة
رجم حفرلها بئر الى صدرها كما يحفر للرجل ثم يدفن فيها الى وسطها ويرجم هذا اذا كان عليها شهود بالزنا وان كانت مقرة بالشهود
لم يدفن ونزل كما ينزل الرجل فان خرجت هاربة لم ترد واذا اراد الامام او خليفته جلد الزاني مائة مجلودا فاذا اجتمعت

جلدها يحضر منهم لينزجر من يشاهدها عن مثل ما اتيا وكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا
ينبغي ان يحضر الجلد على الزنا الا الجناة الناس ولا يرجم من يرجم حد الله تعالى واذا زنا الرجل بجارية ابيه جلد الحد ولو زنا الابن بجارية
ابيه او ابنه لم يجلد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجه كما يجلد اذا زنا بجارية الاجنبي من الناس واذا اشترك
نفسان في ملك جارية ثم وطئها احدهما جلد نصف الحد ومن وطئ جارية المغنم قبل ان تقسم عوقب الامام بحسب ما يراه من تأديبه
عليه اسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين ولا يجوز ان ينزل الحد على الحامل في ارض العدو وبلاده مخافة ان يلحقهم ذلك على
اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى يخف الضرب ولا في الحر الشديد ووقت الهواجر لئلا تتلف نفس المحدود واذا زنت
المرأة في شهر رمضان او شربت دواء اسقطت عنها الحد وعزرها الحاكم على حسب جنايتها ويسقط الحد حاسبا مريضا وفي الحال من المصلين لحاجة او غير
من الناس واذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنا
شهر الصيام نهارا اقيم عليه الحد وعوقب بما دون عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة بالافطار وان زنا ليلا كان عليه
الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الافطار وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان وكل من فعل شيئا من المحظورات انكان عليه فيه
حد اقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله صلعم او في حرم امام حد للزنا وعزر لانتهاكه
حرمة حرم الله او اوليائه وكل من فعل شيئا يوجب عليه حدا في سجد او موضع عبادة وجب عليه مع الحد التعزير ويغلظ عقاب
من انتهك محظورا في ليالي الجمع وايامها وليالي الاعياد وايامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويوم سبعة وعشرين
من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبعة عشر من شهر ربيع الاول ويومه وليلة غدير خم ويومه وليلة عاشوراء ويومه والانعام
الحد في الحر الاعلى من انتهك حرمانه بفعل ما يوجب عليه الحد فيه ولا انعام الحد في المشاة ولا في مشاهد الائمة ومن فعل في
المساجد والمشاهد ما يوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه الحد حادا منها ولم تقم عليه الحدود فيها انشاء الله واذا تجرد حمى بسلمة كان حكمه
الفساق ان سلم عند اقامة الحد عليه مثل اسلامه وامضوفيه الحد بقدر عنفه ولم يمنع اظهار الاسلام من قتله فان كان اذا سلم فيما بينه
وبين الله عز وجل فضبعوضه على قتله ما كتمانا له من الاذية وبعد الجنة باسلامه وان كان انما اراد دفع الحد عنه باظهاره خلاف
ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك واقيم حد الله تعالى عليه ارغم انفه وبطل حيله في دفع العقاب عنه واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا بامرأة بعينها
وكانت المرأة منكرة لدعواه عليها اقيم عليه حد واحد للقذف وحد للزنا وكذا ان ادعت امرأة ان انسانا بعينه تجر بها وانكر ذلك الانسان
دعواها اقيم عليها حد القذف والزنا اللهم الا ان يشهد كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه او تقوم البينة بذلك فيجب عليه الحد
واذا احب ذكرنا واذا زنا السكران اقيم عليه حد واحد السكر وحد الزنا ولم يسقط عنه حد الزنا لسكره واذا فعل ما يكون به الصبي
متعديا به الفعل في حكم الشرع حكم عليه بالتعمد واقيم حد الله تعالى عليه ولم يسقط عنه لسكره ويجد الاعمى اذا زنا ولا يقبل له عذر لعماه واذا
ادعى انه اشتبه عليه فظن ان التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لانه قد كان ينبغي له ان يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم على
غير بينة وقد روي ان امرأة شبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرها الى امير
المؤمنين ع فامر بأقامة الحد عليه سترا واقامة الحد عليها اجهارا والعفو الفاسدة تدرؤ الحد اذا كانت مما يدخل في مثلها الشبهة فاما الفقوم
على وان الاعمى المحرم في سقي القرآن والسنة الظاهرة على الاجماع وعلى وان العمى من الشافعية لا يسقط حدا لارتفاع الشبهة
في نفسه عن جميع اهل الاسلام ولا يجد من ادعى الزوجية الا ان تقوم عليه بينة بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار والاجبار ويجب
الحد بالاغماء المحظور على الاحياء واذا زنا البهيم فجف من تلف نفسه ضرب الظهر وهو ما يوجع ثم ضرب بالضربة واحدة لا تبلغ به
تلف النفس فان كان ممن يجب عليه الرجم رجم وان كان بهيما لان الغرض في الرجم الزلان لا نفس ما اقترفه من الاثام ومن افتض جارية بإصبعه
من ثلثين سوطا الى ثمانين عقوبة على اجتنائه والزم صداق المرأة لمن صارت بعده زوجة واذا اجتمع على الانسان حدود كثيرة بالخمر
والسرقة والزنا بدئ بحد الخمر ثم بحد السرقة ثم بحد الزنا انشاء الله باب الحد في اللواط وما يجري مجراه من الذكران وهو على ضربين احدهما بفاعل
الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين وبين رجلين من اللفاعل والمفعول به اذا كانا غائبين بالغين ولا بأس بجلد ما عدد الاحصنا ولا وجود
كبائر الزنا بل حد في الجلد على هذا الفعل دون ما سواه والثاني الايلاج في الدبر فيه الفعل سواء كان للفاعل على الاحصنا
او على غير الاحصنا ولا يجب حد اللواط الا بالاقرار او شهادة اربعة رجال مسلمين عدول بالرؤية للفاعل ان شهد الاربعة على
رؤيته في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهد ابرؤية الفعل كالمكحلة الاشبين الجلد والحد بغير واحد منها من عشرة اسواط الى السبعين

وتسعين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال بحسب التهمة لهما الا ان تثبت او تظن بهما التوبة فان شهد او برؤية العقاد او ان
كان على كل واحد منهما حد ما كان كما ذكرنا فان شهد او برؤية الاعقاب عاينوا الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما قدمناه
والامر مخير في القتل بين ان يستعمل فيه السيف فيضرب عنق الحد وبين ان يلقى عليه جدار استهدم فدمه تحته او يلقيه من فوق جبل
يكون هلاكه بذلك الالقاء او ترميه بالاحجار حتى يموت بذلك ثلث الخيار عن امير المؤمنين ع واذا لاط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم او
على الرجل الحد وادب الصبي بما ينزجر به عن التمكين من نفسه لذلك الفعال ان وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم او بالغ
بلغ في احدهما الحد الواجب على الرجال اذا لاط المجنون احد كما يجد الزنا لما تقدم ذكره من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة و
الاختيار ولا يجد المجنون اذا لبطه كما لا يحد المجنونة اذا زنا بها الجواز ان يكونا مغلوبين في الحالة بالجنون مستوفيا الاختيار واذا لاط
الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم فيه وفصلناه واذا لاط الذمي بالذمي كان الامام بالخيار ان شاء اقام عليهما
حد الاسلام وان شاء دفعهما الى اهل ملتهما يقيمون عليهما من الحد ما توجبه ملتهما في الاحكام واذا لاط المسلم بغلام فاقبه
ولم تقم عليه بينة بذلك لكان منه اقرار فيقام عليه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك لم يسقط عنه بما فعله بالغلام نكاح اخته
وابنته وامه بعد ذلك لم يحل واحد منهن له بما استبحنا عقد النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف واعدناه في هذا المكان
للتأكيد البيان واذا لاط رجل بعبده وذكر العبد انه كان مكرها صدق وسقط الحد واقيم على السيد ما يوجبه حكم الاسلام من جعل
الفعال واذا طاوع العبد على قيام البينة عليه بفعله عند السلطان سقط عنه الحد ودرأت التوبة عنه العقاب كذلك كان تائبا المفعول
به فلا حد عليه ولا عقاب واذا احدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما والعقاب بما
يراه الامام في الحال من التدبير والصلاح فان لم تظهر منهما توبة لم يجز اسقاط الحد عنهما مع التمكن منهما والاخذ لهما في الحد
باب حد القيادة
استحق واذا قامت البينة على مراهقين بانهما وجدا في ازار واحد مجردين من الثياب ليس بينهما رحم بينهما ذلك جلدت كل واحد
منهما دون الحد من جلدات الى ستين جلدة فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحد منهما مائة جلدة حدا لزانية والزاني
محصنين كانا او على غير احصان فان قامت البينة عليهما بتكرر هذا الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانا تائبين على الامام
كان للامام قتلهما كما ذكرنا ذلك في حد اللواط فان تابا قبل قيام البينة عليهما بذلك سقط عنهما الحد والعقاب ان تابا بعد قيام البينة
عليهما كان للامام في العفو عنهما او العقاب لهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط فان لم تظهر منهما التوبة بعد قيام البينة ولا
بعدها وجب عليهما الحد ولم يسقط مع التمكن منهما والاختيار ويجب حد السحق واللواط بالاقرار كما يجب حد الزنا بذلك لا يجب حتى يكون
الاقرار به مرة واحدة اربع مرات كما يجب حد الزنا باقرار اربع مرات والبينة فيه شهادة اربعة رجال عدول من اهل العدالة كما تكون البينة في
الزنا واللواط على ما ذكرناه واذا كان السحق بين امرأة وصبية كان الحد على المرأة دون الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنا واللواط
فان كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كامل اذا ثبتا بحسب ما يراه السلطان وان كان بين مجنونتين حد الفاعلة دون المفعول بها او
ان كان بين مجنونة وعاقلة فالحكم فيه ما تقدم حد الفاعلة دون المفعول بها لما ذكرناه فيما سلف من الاعتدال واذا كان السحق بين المرأة وجاريتها
الجارية اكراها من سيدتها فلا حد عنها الحد وحد السيدة بما ذكرناه
باب حد نكاح البهائم والاستمناء باليد
ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا واللواط ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان كانت البهيمة مما ينتفع عليها الذكوة كالشاة والبقرة
والبعير جاز لوصي او الوكيل ذبحها حرقتها بالنار لئلا يأكل لحمها احد من الناس لئلا يجوز بحها او تحريقها على حد العقاب كما انها لا يستحق الفقا
لكنه لدفع العار عن صاحبها بوجوه وادمع الناس من اكل لحمها بعد الذبح لما حصل بها من التجريس بفاحش الفعال وانكانت مما لا ينتفع
عليها الذكوة كالذئب والحمار الاهلية والبغال استبانه ذلك اخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه الى بلد اخر لا يعرف اصله ما فعل بها
ولا ما كان لئلا يدل الشفعة بها عن صاحبها والفاعل اثم ولا يعبر بها في الناس وان كانت البهيمة ملكا للفاعل بها وجبت ان كانت مما ينتفع عليها
الذكوة وحرقت بعد ذلك بالنار كما فعل بها لا يملكه من ذلك وان كانت مما لا ينتفع عليها الذكوة اخرجت الى بلد اخر بعيد عن البلد الذي كان الفعل بها فيه
بثمنها ولم يعط صاحبها شيئا من عقوبته له على جنايته ورجا التكفير به بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء والناكح
البهيمة مما لا ينتفع عليها الذكوة فالى بلد اخر ليبيع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية
سواء ويغلظ عقوبته لحرمته على الله عز وجل لما انها محاربة الاستخفافها بما عظم فيه الزجر والوعظ به العبا الله الا ان يكون البينة
زوجته توفيت حال الزنا وانتقل في ملكه فلا يحد حد الزاني بل يعاقبه الامام بما يراه مزدجرا عما اتاه وكذلك حكم المملوك بالاموات من الذكران
وعقابه في الدنيا والاخرة اعظم من عقاب على ذلك بالاحياء والبينة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك الحق والقود

بين ذلك وبين ما يوجب الحد في الزنا واللواط الا بالاجتماع الذي فعلهما به وجه نفسين وهو حد لكل واحد منهما حد ليس في نكاح البهيمة والامهات اكثر من حد واحد لنفس واحدة واذا استمنى الرجل بيده وهو ان يعبث بذكره حتى يمني كان عليه التعزير وتضرب يده التي فعل بها ذلك لانه يتهم في تعزيره بالضرب الى الحد الذي يخاف ان يرجلا استمنى على عهد امير المؤمنين ثم رفع خبره اليه فامر بضربه بالدرة حتى اخر ثم قال اعلم اما اهل هواك عزب فعزبا تعزب فامره بالنكاح فخبره بعد الطول اليه بالفقر فاستتابه فاعل وتقدم جعل المرأة من بيت المال الى ان تستغني فتقوم برجلين مسلمين عدلين كما فاد ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء

باب الحد في الفساد والجمع

بين اهل الفجور ومن قد علم البينة بالجمع بين النساء والرجال والرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلد كل واحد منهم خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه وتجلد المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كذلك لكنه لا يحلق راسها ولا تشهر كشهرة الرجال فان عاد الجاني على ذلك بعد النفي عليه جلد كما جلد اول مرة ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره ومن كان ذاعارا بالفساد او بين ما من غير بينة عليه بذلك عزر بما لا يرى زجر عن ذي الناس بالضرب

باب الحد في القذف

والسب لغير من يثبت بذلك والتصريح والتعريض بالزور ومن قذف على رجل مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد ثمانون جلدة ولا يصير كالقذف في الزنا بل يكون ناقصا من ذلك فاذا ثبت ان قذف المرأة حرة مسلمة بالزنا كان الحد ثمانون جلدة ولا يجب الحد سواء اثبت القذف ورجع عن قذفه او لم يثبت عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه ولا يجب الحد القذف الا ببينة عادلة والبينة شاهدان رجلين مسلمين عدلين او رجل وامرأتين من الحاذف بمرتين ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان يظهر توبته بكذبه نفسه في المقام الذي قذف فيه ومن قذف عبدا او امة بالزنا وجب عليه التعزير بما دون الحد والقذف باللواط كالقذف بالزنا والحد فيهما سواء ومن قذف عبدا مسلما او امة مسلمة او قذفها بالزنا واللواط لم يجد لذلك لكنه يضرب ضربا يجب به السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عرض به كان ذلك عليه في كل حال والعبد والامة اذا قذف الحر المسلم جلد احد الفرية ثمانين سوطا واذا قذف العبد والامة وجب عليهم التعزير ودون الحد على الكمال واذا قال القائل لغيره يا زان فهو قذف له وكذلك ان قال له يا لوطي وان قال قد زنيت كان مثل ذلك في القذف وان قال له قد لطت فهو قذف له باللواط واذا قال الابن الحر المسلم قد زنيت بفلانة وكانت المرأة حرة مسلمة وجب عليه حد واحد لقذف المرأة وكذلك ان قال له قد لطت بفلان فعليهما حد واحد ان كانت المرأة المقذوفة زنيته او امته وكان المقذوف باللواط ذميا او عبدا كان على القاذف حد لقذفه الحر وتعزير لقذفه الذمي او الرقيق وكذلك ان قال له زنيت بفلانة وكانت صبية او لطت بفلان وكان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذفه الصبي واذا قذف المرأة الرجل او المرأة فعليها من حد القذف ما على الرجل ثمانون جلدة واذا قال الابن الحر المسلم لابن الزانية وكانت الام المقذوفة بالزنا اخته فلها المطالبة بحقها فاقام الحد عليه بقذفها وهما العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها فاقام الحد على القاذف وكان اليها العفو عن ذلك وكذلك اذا قال يا ابن الزاني وكان الاب حيا فلحق له بانكاره ان قام فان قذف بذلك الحق له حده سواء كانت امه حية او ميتة واذا قال ابن الزانيين فقد وجب عليه حد القذف مرتين على نفسه فان كان الابوان حيين فلحقهما وان كانا ميتين فلحق المطالبة عنهما قائم فاقام الحد على القاذف وهما احياء وسقط الحد بموتهما او احدهما فان قال له يا ابن الزانية او اخت الزانية وكانت اخته حية فلحق لها الحد والعفو عنه وان كانت ميتة نابت عنها في المطالبة بحقها فان قذف ابنته كان الحق له سواء كانت البنت حية او ميتة الا ان تسبقه بالعفو عنه حية فلا يكون له عليه حق في حده فان قذف زوجته فقال لها يا زوج الزانية او زوجك زانية وكانت الزوجة حية فلحق لها وان كانت ميتة فلحق لورثتها وليس لهم ان يقوموا حق الحد على القاذف بعد موتها الا ان تكون خالفته وفارقته وابانها او تركت له اخوانا فانكل احياء فمن طالبهم بحقهم منهم والعفو عن ذلك موكول الى امانة من ولي الناس ممن من ذوي الارحام وان قال الرجل ابوك لابطا واخوك وابنك وفلان قرابتك لحق لهم انكانوا احياء وانكانوا اموتى فام اولى الناس بهم من ذوي ارحامهم مقامهم في المطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف لهما لانه كالكناية فاذا فاه بالقذف وافترى وجه التعريض للقذف ذو التصريح به التعزير دون الحد واذا تواضع اهل البلد على لفظ بعينه مقام القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله انسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد به كما يجب بالقذف الصريح بتلك اللفظة واذا قال لانثى غير بالغ زنأت وكان هذا اللفظ موضوعا بين اهل الوقت والناحية على قذف الزوجة بالزنا فحكمه عليه بما يحكم على من قال لصاحبه وجهك زانية وكذلك ان قال له يا دبوث واذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على عرف زوجته بالزنا كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه اذا قال له خنث فان لفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرنا وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الاعراض لم يكن

بها فاذا فعل لم يجب عليه حد المفتري ولكن يضرب ضربا شديدا على عادته فان كان جاهلا لم يكن بذلك عليه بأس وان كان فيها الاحقا
بالسنة التي لا يعيد الفعل بالزنا واللواط عزر عليها وادب تأديبا بليغا عن القول الذي المسلمين ومن دين المسلمين في من العلم
سوى الزنا واللواط من شتم وضرب وشبهه ذلك فانه لا يوجب الفرية بالزنا واللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب ما يليق
وقول القائل لصاحبه انت لئيم او لئيمة وعلى بك اثم او خبيثة او نحو هذا لا يوجب الفرية بالزنا الكبير يوجب الادب الموجع والتعزير
المروع وشاهد الزور يجب عليه التعزير بما دون الحد ويبغي للسلطان ان يشهر شاهد الزور في المصر ليعرفه الناس بذلك فلا يطمع منه احد ولا يلتفت
اليه شيء واما يمين المسلم وقول القائل للمسلم انت خبيث او وضيع او يفع او ندل او قرطا او نجس او دجل او كلب او خنزير او ما شبه ذلك
اشبه ذلك فيجب التعزير والتأديب ليس فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا للاستفتاء الصلاة عن الحق يجب على القائل له
تأديب كان باستحقاقه ما جرى او من قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه ايلام التأديب فان قال له ذلك
وهو على ظاهر الفسق فقد تعدى عليه واجترأ في الاستفتاء به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا وعزر تعزيرا بليغا
على ما قال فان كان المقول له جاحدا لفريضة من فرائض الاسلام فقد احل المحرم واجب بالتهمة وعليه بترك الايمان واذا واجب الايمان انتفى
عنه بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره من المعاني والاغراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الا ان المختار كما قدمنا ومن عمر
انفا ابتغى من بلاء الله عز وجل واظهر عنه ما هو مستور من البلاء وجب عليه بذلك التأديب فان كان محقا فيما قال لاذاه المسلمين بما
يولمهم من الكلام فان كان المعزر بذلك ايضا الا كافرا مخالفا لاهل الايمان لم يستحق المعزر به ادبا على حال واذا قذف الانسان جماعة
بلفظ واحد فقال لهم وهم حاضرون يا زناة او يا لاطة او قال لجماعة الفلانية لاطة او زناة فقد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاؤا
به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وذلك لان حق جماعتهم عليه ان جاؤا به منفردين حد لكل واحد منهم حدا وكل انسان سبهم بغير
الزنا واللواط مما يوجب الادب عليه التعزير فجاؤا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحد وان جاؤا به منفردين عزر لكل واحد
منهم تعزيرا على حدته والتهمة انما يوجب التعزير كالتهمة انما يوجب حد الفرية قوم يرجلين مسلمين عدلين والاقرار انما توجب الحد
على ما قذف به وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام قد والقذف بالزنا واللواط فضربه ادب تعزير على ما ارى اسقاط الاسلام وقد كان رجلا
قال لاخر احمل اباك حتى مناي ما فاشتكاه على الى امير المؤمنين وطلب القصاص فقال امير المؤمنين ان شئت ضربت ظهرك
احمل ابيك لا يقوم بعد ذلك الذي المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير ولم يرد امير المؤمنين بقوله ان شئت ضربت ظهرك
ضرب الظهر واجب شيء ينفع به وانما اراد ان الحلم لا يجب حد ولا حلم التائم في البطلان كضرب الظهر الذي لا اصل له الا ان
فيه كلاما على تحاصله بالتماس الحد على الحلم في المنام وصح له في تهمه ما اراد نفهمه اياه هذا المثال واذا قذف ذمي مسلما بالزنا واللواط
وترافعا الى سلطان الاسلام اقيم القاذف ولم يحد كحد قاذف فاضل الاسلام فان قذف اهل الذمة بما سوى القذف بالزنا واللواط انما
يوجب عليه الحد داود تواطئوا على ذلك كما يوجب لاهل الاسلام فان تسابوا بالكفر والضلال او تنابزوا بالالقاب وعير بعضهم بعضا
بالبلاء لم يوجد احد منهم على ذلك الا ان يضر ذلك في البلاد منه بما يرجع بما ينفع من الحياء واذا قامت البينة على الانسان بانه شتم
مسلما او نبزه بلقب مكروه اذا يعلى ذلك ما يرد عليهم من بعد عن السباب والحد في السكر وشرب المسكر والانتفاع واكل المحظور من الطعام
والخمرة المحرمة بنص القرآن هي الشراب من العنب اذا بلغ من الشدة الحد بحيث لا يدنا منه من شرب الكثير منه سواء كان مسكرا او طبخ
لانتفاء الخمر عند اهل اللسان قال الله تعالى انما الخمر والميسر الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فوصفها بالنجاسة هي الرجاسة واضافها الى اعمال الشيطان الملعون على افعاله التي نهى عنها المؤمنين وامر باجتنابها امرا
على الوجوب وكذلك عبد الله بن مسعود عنها بما يقتضي فيها التحريم ثم اخبر بما يجتمع فيها من شر بها وسوء عاقبتها تأكيدا لتحريمها فقال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر من هو على ظاهر
الملة مصلا الشريعة خرج عن ملة الاسلام وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل ان يقدر عليه ويرجع الايمان ومن شرب الخمر مدمنا ذلك
وجب عليه الحد ثمانون جلدة كحد المفتري على السواء الا ان شارب الخمر يجلد عريانا يغلظ ظهره وكتفه والقاذف يجلد بين ثيابه جلدا حدا
جلد شارب الخمر ولا يجلد في التهمة اعلى شرب الخمر اقل من ثمانين جلدة بين مسلمين عدلين التهمة بعينها توجب الحد كما توجب التهمة بها
والحد على من شرب منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها عشرين رطلا الا كثر من ذلك لا يختلف وجوبه وعقده ولا يحل لاحد ان يأكل
طعاما مما فيه شيء من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاصطباغ بالخمر ولا استعمال الدواء بشيء من الخمر ومن اكل طعاما فيه خمر او دواء
او اصطبغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب يسكر منه حرام سواء كان من التمر او الزبيب او العسل او الحنطة او الشعير قول سواء

فرع من الناسخ

كتاب

كل مسكر خمر وكل خمر حرام من شرب منها من المسكر سوى الخمرة بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرنا من اشتراكهما في اسم الخمر
السكر من الشراب غير العنب وعلامة ذلك ان يستخبث في حال الصحو ويستحسن في حال السكر فيجب بهما فان كان مسكرا في الحالتين
في حال صحو فانه يخرج مع الشراب يخرج من اللهو والبطالة الا ما يعتاد منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك فهو مسكر ان يجلد شارب القطاع
كما يجلد شارب المسكر مما عددنا ولا يثبت العلة في تحريم القطاع علة تحريم المسكر لانه لا يولد الا سكرا وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث
موت الفجاءة بقاطع الاعضاء او لما جعله الله تعالى من الفساد بشرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكر على حال ولا ينبغي لمسلم ان يحد الحر
شارب الخمور وشارب المسكرات في احوال شربهم لذلك لا يجلس على المواضع التي تشرب عليها الخمور وشربها معتادة وان فعل ذلك لا تحنا وادا
وجب عليه التاديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد العبد شارب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة حجة
المسلمين في شرب الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حد وانه كحد واهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير عن هو
مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه القطع
بالتعزير فان تاب قبل القدرة لم يكن عليه عقوبة بما مضى ومن عاد الى المحظور منه عوقب الى ان يرتدع عنه فان استحل لاكل الميتة او لحم
الخنزير بعد الادب عليه لم يقتل بذلك ولكن يعزر بما يزجر به اهل الضلال ويمنع بها الجهال من الاقدام على شرب الخمر اذا علم ذلك منهما
مرارا وقال الشريف في الثالثة ويجد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب القطاع عند اقرارهم بذلك اذ فيا البينة
عليهم لا يؤخر ذلك لا يحد السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق وسكره بينة عليه بشرب المحظور ولا يرتقب بذلك اقرارا منه
في حال صحوه به ولا شبهة من غير عليه من كان على ظاهر الملة ثم استحل شيئا من الخمور والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير والتجاهر
بذلك مستتيبة منه فان تاب راجع الحق ولم يكن عليه سبيل وان اقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين الذي يجب عليه القتل كوجوبه
على المرتد عن اكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى ينزع عنه فان استحله واقام عليه خلع عنه ومن الجرح في التمر والقاء
عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها وعرض بذلك ضرب عنقه ويعزر اكل الجرذ والمار ماء والوزغ وسوخ التمساح كلها
واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والضفادع والانثيين ويؤدب على ذلك بحسب ما يراه فان عاد عوقب حتى يتوب
فان استحل شيئا من ذلك عاد الحكم فيه الى الذي بين حلال المسلمين

باب الخلسة وبتر القطع والخنق والقتل في الارض من السرق

من حرز دون ربع دينار او ما يقيمه ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الاقرار بانه سرق من حرز
ربع دينار او ما يقيمه ربع دينار او باقرار من حرز فاقل بذلك مرتين فتقطع السارق من اصول اصابع كف اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ويؤخذ منه ما سرق ان امكن موجودا فيرد على صاحبه انكانا قد احدثا فيه حدثا طويلا بشره وانكان قد استهلكه اغرم قيمته فان سرق
ثانية من حرز ما يقيمه ربع دينار قطعت رجله اليسرى من اصل الساق وتركت موخر القدم يعتمد عليه عند قيامه في الصلوة
فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما يقيمه ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحا
منه وتوبة واخلاصا وبعلم الله في اظهاره صلاحا فلا باس ان يخلي سبيله اذا كان الامر على ما وصفنا فان سرق من الحبس من حرز ما يقيمه
ربع دينار ضرب عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرق ولا بالقتل لانه مقر بذلك على مال غيره لمن اتلفه فان شهد عليه
بالقتل والسرق شهود حسب ما ذكرنا اقيمت الحدود عليه بالشهود والاقرار وتقطع المراة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليها
في سائر سرقها كالحكم على الرجل فيما وصفنا واذا سرق الصبي او المجنون بقطع وعزر الامام بحسب ما يراه ولا قطع على الرجل اذا سرق مال
ولده ويقطع الولد اذا سرق مال والده وتقطع المراة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونها ويقطع الزوج اذا سرق مال زوجته الحرة عنه
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده المكاتبة يعاقب بالنار ويؤدب ولا يقطع السيد اذا سرق من عبده ولا يؤدب على ذلك ويعاقب ولا يقطع المسلم
سرق من مال الغنيمة لان له فيه قسطا ويقطع الكافر اذا سرق منه شيئا وحد السرق على الذمي كحد المسلم فيه ولا قطع على من سرق شيئا من الميتة
في البساتين ويقطع من سرق منها ما يقيمه ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق من جيب انسان او من كمه وكان مقدار ربع دينار
فصاعدا قطع امكانا كم او الجيب طابت او انكانا ظاهرا ولا قطع على من سرق من حرز وليس بحرز ولا يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد
لانها ليست باحراز الا ان يكون الشيء محرزا في الحمام الخان والمسجد بشد او قفل او دفن فيقطع انكانا قد سرق ربع دينار او من سرق جوزا او
من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا يبلغ الغرم اذا سرق مفترقا من عرض قيمة الجميع ربع دينار فصاعدا لوصله الحقة بذلك اذا السرق
تفاصل سرقة شيء من حرز وكانت قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا فان فرق كل واحد منهما ما قيمة ربع دينار وبعضهم بقطعا واذا
بالغرم وفي الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع المباشر اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غير من السرق

اذا سرقوا من الاموال واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلثة اشهر كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء قطعه
وقطعه الاشر ذلك ليكف بعلمه بحسبه اذ جل القصاد اوزع للجناة واهل الزعارات اذ جرد السلاح في دار الاسلام واخذ الاموال
كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى
غيره وكل هؤلاء من يخيفهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان
قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجنايتهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الارض احيا والخيار يجب عليه القتل او
يسترجع منه ما اخذه من الناس ويرد عليهم فان لم يوجد معه عرضه كان كل مفسد اذا اخذ المال اخر استرجع منه ثمن ما كان استهلكه ثم
فيمته لا دينا به الا ان يعفوا عنه فان لم يعلم لمن عليهم منه عرض ومن يجز غيره او اسكره حتى احال عليه في شربه منه واكله ثم اخذ ماله
عوقب على ذلك عقوبة الامام المعزر واسترجع منه ما اخذ من غيره لصاحبه فان جنى الجنى على الانسان او المسكر من الشراب جنايته او اتلف شيئا
يجب فيه القصاص الجسيم او الفعل او الحوائل المحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة بغير ما اتلفه وبعاقبه تعزيرا عن مثل ذلك في
الاحوال وينهى السلطان بالنكال الخذ منه الناس المدارئ الاموال والسلاح حكم حكم المحارب ما بينا باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد الذي قال الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فوصفهم
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى انما خوطبوا
على الامر بالمعروف وقد ذكرنا فيما تقدم الحكم وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال البراء المؤمنين من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء
في كلام هذا خاصة وقال الصادق جعفر بن محمد يا قوم ان حبنا انه قد حق علي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق علي ذلك وانتم بلغكم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا توذونه حتى يتركه فاوجب عليهم انكار المنكر وتوعدهم على تركه بما حذرهم منه فاوجب
على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده لسانه او اراح الحال وسقطها
من الخوف بذل له على النفس الذي والمؤمن وجب عليه الانكار بالغلب باليد واللسان وان عجز عن ذلك او خاف على الحال او المستقبل من فيها
بالانكار باليد انتصر فيه على الغلب باللسان وان خاف من الانكار باللسان انتصر على الانكار بالغلب الذي لا يسع احدا تركه على كل حال والانكار
باليد بالقتل والجراح كما يكون بما دون ذلك في الانسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر وليس له القتل والجراح الا اذا كان سلطانا
الوقت المنصوب للانام فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل في الانكار الا بما يقع بالغلب لانه من المواعظ بقبح المنكر والباعث على تركه
عليه بالعقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه باليد ما لم يؤد العمل بها الى سفك الدم وما تولد من ذلك من خائفة المؤمنين على
انفسهم والقتال الذي فان خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض له وان خاف بانكاره ذلك ايضا ما ذكرنا امسك عن الانكار
وانتصر على انكاره بالقلب فاقام فاقام الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهو ائمة الهدى من آل محمد ومن نصبوه لذلك
من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان من قام منهم على ذلك وعيد ولم يخف من سلطان الجور ضررا
يعود عليه في ذلك في نفسه ومن خاف من الظالمين اعتراضا عليه ان منهم او خاف ضررا يلحق ذلك على نفسه في الدين فقد سقط عنه فرضه ما لم يكن له
استطاع اقامة الحدود على من يليه من قومه وامن من يوافق الظالمين في ذلك فقد لزمه اقامة الحدود عليهم فليقطع سائقهم ويجلد ابنهم
ويقتل ظالمهم وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب الذي على ظاهر خلافه له او الامارة من قبله على قوم من عباده فيلزمه اقامة الحدود
وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الجاحدين ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك
اذا استعانهم ما لم يعلم يقينا او حدسا من حدوث الايمان او يكون مطيعا لله تعالى من نفسه من سلطان الضلال فانكان على وفق
الظالمين في شيء مما خالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقامة حد
وانفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة وما خالفها من احكام اهل الضلال وافهمها من شيعة آل محمد ان يجعلوا اخوانهم في الصلاح
وصلوا الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل النفاق وان خشوا ايقاعهم بالحق وبصلحوا بين
المتخاصمين في الدماء وعند عقد البيتات وفعلوا جميع ما جعل الى القضاة الاسلام لان الائمة عليهم السلام فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه
بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وحث به الفعل عند اهل المعرفة من الاثار وليس لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم
بفصل الناس بخلاف الحكم لشيء من الحدود الا ان يضطر الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس مما اضطر اليه التقية فيجوز له

الاسفل ما اصل الايمان فانه لا يجوز على حال الاضطرار ولا الاختيار ولا على وجه من الوجوه لا سبب الاسباب ومن ابى الا يمين من قبل القاضي ناظر
الى انه حاكم على جميعهم لم يجز الاختيار مع الاختيار فانه توسع عليه لانه فيما فعله غيره من الناس لم يجز له استحلافه على الابراء ولا
يجوز له اقتطاعهم باطل مع الاختيار على حال ولا نقضه في الصاحة على ما ذكرناه وبنينا القول فيه واكدناه ولا يجوز لاحد من بخار
النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير البلاد والبلاد الا بشرط بذل الجهد منه مع معونة اهل الايمان والصلاح لهم من الاسواء ونوائب الخصم
من جميع ما يستفيد بالولاية من الاموال وغيرها من شتى الاعراض ومن تامر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له وكان امره من قبله
في ظاهر الحال انما هو امر في الجملة من قبل الامر الذي سوغ ذلك واذن له فيه وان المتغلب من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من قبل
الضلال على ظاهر الحال من اقامة الحدود على الجبار وايقاع القهر المستحق على اهل الخلاف فليجتهد في انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد
لو صلح للولاية على الناس لجهله بالاحكام او عجز عن القيام بما يسند اليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك المكلفة فيتركه
مهوفا من غير ما ذنب له فيه من جهة صاحب الامر الذي اليه الولاية وبما فعله ذلك الولاية فانه ماخوذ به محاسب عليه ومطالب فيما جنا
الا ان ينفق له بجهود من قدوضع عما ادركه من الخلل فيه وغفران له اياه

باب الضمانات بالكفالة والحوالة والوكالات ومن كان عليه حق

سأل الناظر ضمانا بوجه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن ملينا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج بما ضمن الى صاحبه
وعلى المضمون عنه من مطالبته ما كان له عليه وكذلك ان كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سؤال المضمون عنه الا ان يذكر ذلك ويأباه
فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمنه اذا تبرع بالضمان الا ان
المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج اليه كان عليه ذلك للضامن استيفاء منه واذا ضمن انسان شيئا وهو عبد لم يبرأ المضمون عنه ذلك
الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه عبد فيما ضمن فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الانسان
على غير مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابرأ منه لم يكن له رجوع عليه بضمن ذلك لان المال لم يجب عليه ولم يضمن فان لم يقبل
الحوالة الا بعد ضمان المال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المدين ولم يبرأ منه بالحوالة وان انكشف لصاحب المال
ان الذي احيل عليه عبد لم يجب على ذلك الحوالة وكان له الرجوع على المدين بحجته عليه واذا كان الضامن ملينا بما ضمن في وقت ضمانه وقبل
المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن ملينا في وقت الضمان
فظن انه ملي به على ما افدمنا ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا بامر معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم شرط ضمانه بذلك
ثم لم يات به الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن خلى عن رجل من يده قهرا واكراها كان ضامنا
لما عليه فان خلاه بعمله او شفاعة لم يكن عليه ضمانا الا ان يضمن ما عليه بشرط الضمان به عند تخليته ومن خلى فلانا من يد
وفي المقبول بالجبر على تخليته كان ضامنا لدينه المقبول الا ان يرد الفاقل الى الذي يمكنه منه وضمانه الجهول لازم كضمانه المعلوم حتى
يخرج منه بحيث تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه فيبرأ هذا ان يقول قد لا ازمه فلا ازمه غيره على حق له عند رجل سبيله
وانما ضمن لحقه عليه كانسانا ما كان فان قام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج الضامن اليه منه ولا تقبل دعواه بغير بينة
الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كانسانا ما كان ولا ما يقر به من الحقوق
ولا ما يخرج به من حد من الحدود الا بحجة فيه الا ان يتبرع المضمون او يقوم به بحجة على ما ذكرنا

فصل

واذا وكل الانسان الخصوم
عنه في المطالبة والمحاكمة فقبل الوكالة فيما ضمن القيام به فقد صحت وكالته وجب عليه ما يجب على الوكيل وبجب عليه ما يجب عليه الا ما يقتضيه الاقرار
من الحدود والاداب الا يمان والوكالة تغير بشرط الموكل فان كان الخاص لا يشاء لم يجز فيما عدا وان كانت عامة قام الوكيل فيما
للموكل على الغيوب حيث ثبتا والوكالة تفتح للحاضر كما تفتح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك باثبات
الموكل اختياره والحاكم المسلمين ان يوكل لسفهائهم واباتهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم ويبغي لهم ولا يلزم من الناس
ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا ابتداء دعواها بانفسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولا اهل الذمة
على اهل الذمة خاصة يتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولا اهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز للذمي ان يتوكل على احد
من اهل الاسلام وينبغي ان يكون الوكيل عالما فلا يصير بالحكم فيما له وعليه مأمونا عارفا بما للغة التي يتخاطب بها الخصوم وكذلك
لا بد ان يلفظ بقضاء قبل ان يشاء ما اراد به غيره ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عند
بانه وكيله والكفيل والزعيم والضمين المعتبر والحاكم في ذلك بما هم على ما قدمنا وفصلنا القول فيه وشرحنا ان الله عز وجل قال
نفقد صواع الملك لمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم يوسف ان لا ضمانا كفيلا

باب تحمل الرسوم كتبا لوثيقا والوقوف والقبو

والتدبير

والتدبير والمكاتبة والجلع والتدبون والطلاق والحقوق والقرآن والشركة والاجارات والمزارعات والمساقات والضمانات والوكالات
والمعاملات بمختصر كتاب وصية واذا اراد الانسان ان يثبت وصية له قبل وفاته يعمل عليها الوصي من بعد فليكتب اولا
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ختم به المرسلين وبعثه بشيرا ونذيرا الى يوم الدين وان الجنة حق وان النار حق والحساب حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واتقوا الله حق تقاته وبادروا الى مرضاته وتجنبوا
على طاعاته وتجتنبوا لمعاصيه يحذروا من نقماته ويتمسكوا بالعرق الوثقى من ولايته اولياءه ولا ياخذهم لومة لائم في عداوة اعدائه
فانه جل وعز يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال او ابناءهم
نعم ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن يخلصوا التصحيح للمؤمنين ويفضوا من مودة المخالفين ويستعدوا
لهول المعاد زاد الصالحين من العمل والاخلاص فيه ليوم الدين فان الله جل اسمه يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
واوصى جل بره حاد الموت الذي حتمه الله عز وجل على العباد ان يبتدوا بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه وينفق عليه في ذلك من الجميع ما
وازكاه ويتولى غسله وصوابه من عشيرته من اخوانه عارفا بالسنة في تجهيزه الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهو يوم كتب وصيته هذا كتب كذا
وكذا ويخرج السدس من جميعها الخمس واربع اشياء واكثره الثلث مما ذكرناه يجب من ذلك فيهم على اربعة اسهم سهم منه مصروف
في كفارات ايمان ونحوه ونذوره عنه فيباع منه بقدر ما يفي بكفارات الايمان عنه العشرة مساكين لكل مسكين منهم مد من طعام
ويكون سعة ما يدفع المسكين بمداد الملح والبر في كفارات المحنوث عنه واما الهالك الستين مسكينا بحساب ما يفرق في كفارة الايمان لكل مسكين
مد من طعامها مدمرفان تنع هذا الوجه عدة كفارات صرف على هذا الترتيب الا صرح بها ويصرف الربع الاخر الى فلان وفلانة و
يذكر من قرباته وذوي ارحامه من لا يستحق ميراثه بحجب من هو اولى منه فيعطى لكل واحد منهم شيئا على حسب ما يراه من مصالحهم ويصرف
الربع الثالث الى مستحقي الخمس من مساكين آل الرسول وايتامهم وابناء سبيلهم ويصرف الربع الرابع الى الفقراء والمساكين من المؤمنين وايتامهم
وابناء سبيلهم بحسب ما يراه الوصي القائم بوصيته هذا من تفضيل بعضهم على بعض او تسوية بعضهم ببعض ويخص الغائب دون الحاضر
او هو الحاضر به ثم يعتم في تركته على ورثته وهم يوكب وصيته هذا فلان وفلان وفلان وفلانة وفلانة ويسمي الورثة باسمائهم ويسميهما
ابائهم فيعطي كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله تعالى له كابر ورثته بنيه حتى يشتوكل ذي حق حقه واوصى اهله وولده واخوانه من المؤمنين
وسلمهم ان يكرموا له من الاستغفار لجرمه ويعدوا له شيئا من نتاجهم ويشركوه في تطوعهم فان الله جل وعز يجزل
ثوابهم على ذلك ولا ينقصهم به شيئا من اجورهم وقد استند فلان بن فلان وصيته هذا الى فلان بن فلان وسلمه اليها بعد ان قبل
وضمن اليه بحضرة من سمي وجواز من شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب الوصية الذي كتبه
على فلان بن فلان وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما فهما وعرفا معانيه واقرا بفهمه وعرفه معانيه صحيحة
من عقولهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين وذلك شهر كذا من سنة كذا فصل واذا اراد الانسان ان يذكر بناء على وصيته
بعد قراءته من تركته فيعمل ويجهزه وانفقوا عليه في ذلك ثم ليخرج من تركته ما يقضي به دينه وهو يوم كتب وصيته هذا كذا وكذا لفلان
فلان وفلانة وفلانة ويسمي بن كل واحد منهم ثم ليسلوا العلالة من تاخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويبسطا بواسائر من يجري
معاملته بما بينهم وبينه من تبعة ان كانت تحفظ في معاملتهم فصل وان كان عليه حجة الاسلام فليوص بها من صلب ماله ويشترط في الوصية
بها عنه عجز فريضة النائب بدنا لله عز وجل الصلاح والتقوى والعلم بالمناسك وان كان بريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه
فان فضل الثلث عن نفقة الحج فليكن ذلك عنه من مهنا بلده وان كان عليه كفارة بعرفها او نذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص بذلك
عنه وكذلك ان كان عليه قضاء صوم فليوص اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن له ذكور فاكبرهم من الاناث فان لم يكن له ولد فاقرب اهله
اليه من الذكور والاناث ليقضوا عنه حق الله تعالى انشاء الله مختصر كتاب وقف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
فلان في صحة من عقله وجواز امره تقربا الى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع ارضه التي من ارض
كذا من سنتا كذا واحد حدوده جماعة هذه الارض ينتهي الحد الاول منها الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي
الى كذا بجميع حقوقها وبنائها ومغارسها وعلوها ومخابلها وشجرها ومشاربها ومغاصها وطرقها التي هي لها او من افنيتها الا ما حفوقها وكل حق هو لها
داخل فيها وخارج منها صدقة بتة بتلة حبسا مؤبدا محرما بتة بتلا لا يرجع فيها ولا يستثنى لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا

ملك شيء من سبل الاملاك ولا يتلف ثمنه على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين واخرجها من
ملكه واعضاءها لاهلها وفي سبيلها ووجوهها التماس ما عند الله بها والدار الاخرة ليقي الله وجهه عن النار ويقي الناس عن جهنم ويحرم
كل نفس باكبت دم لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان لبليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على الشرط وشرح في هذا الكتاب من الوجوه
السبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها على ان يبدأ القائم بها فينظر ما اخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة الموقوفة المذكورة
في هذا الكتاب مستقبل الاوقات في كل سنة فيخرج منه النفقة عليها في عمارتها ومصالحها وفي كل ما فيه المنفعة فيها وفي غلاتها
والصلاح لاهلها وما يشعث من ارزاق قوامها وكلائها واجراء كريها والعاملة فيها ومونة الحافظ لها في تعاهدها ومصالحها فتفقة
بالمعروف والاصلاح في ذلك كله على ما امر الله في كل ايان فما فضل من جميعها بعد هذه النفقات والمئونات في هذا الكتاب فهو لولد الواقف
او لفلان وفلان على حسب ما يراه بدين الله تعالى من يحوز ذلك ويجتحا له ويذكر الساقي بينهم انثى او الف فاضله على ما يختار من ذلك ان
افترضوا جميعا ولم يوقع منهم احد كما جعل لهم من هذه الصدقة واجعل الى فقراء المحمدة وابنائهم ومناكحهم وابنائهم سبيلهم وان جعلها
في الفقراء على العموم والخصوص وفيمن شاء من قرابته وذريته ونسله والافضل ان يجعل منها فيها للفقراء المحمدة وابنائهم ومناكحهم
وابنائهم سبيلهم وفي مصالح هذه الصدقة المحمدة وفي الفقراء المؤمنين ومناكحهم وابنائهم السبيل يقوم بذلك الوصي لهذه الصدقة ما لم
يتعد الحق الى غيره فان ضعف عن ولايتها او وقف امانته فيها فقد شها من شروطها وليها من اهل الوقف فلان بن فلان وكانت
بيده منها ما قوي عليها واذى الامانة فان ضعف عنها او غير امانته فلا ولاية له فيها وتنقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة
والامانة ثم كذلك في صار هذا الصدقة اليه فيها من ذلك الفرع افضلهم قوة فان تغير حال احد ممن وليها ضعف او قلة امانة
نقلت ولايتها عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة وامانة فان تحذر ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة حكمها
الحاكم العدل من يحمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى الموقوف لها فان لم يكن فيهم من موالي بامانة الذين انعموا عليهم
فان لم يكن فيهم من اهل القوة والامانة احد جعلها الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من لهذه الصدقة من شأن ان يعرفها
يصلحها ويقوم بجميع ما سمي ووصف امرها لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يغيرها ولا يحولها عن منزلها ولا يبدل
شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء من رد ولا سلطان ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي له ميراث
السموات والارض وهو خير الوارثين فمن غير منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي به هدمها او تغيير شيء منها نقدا بما نقم
فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد جعل فلان بن فلان وبعد الذي استذل الوقف الهجرية وكل جعلة نجومه ووصيه
بعد وفاته ايضا بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوف امرها في هذا الكتاب في اتفاقها ما يخرج الله من غلاتها في اصلاحها وسبلها
الموصوفة فيه ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوة وامانة فليس لقاض من قضاة المسلمين ولا لوالي منهم ولا لاحد ان
يخرجها من يد من كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها ما امضى شروطها على وجهها ولم يغير شيئا منها فان
صار فلان بن فلان بن فلان من فلان ماولا من ذلك فوقع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه وصار في يد فلان بن
فلان وقد والناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان
فلان بجميع ما تضمنه مما سمي ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما محضرا من الشهود وسمعا وعرفا جميع ما فيه واقرا بفهمه واشهدا على
انفسهما في صحة من عقولهما وجواز من امرهما طائعين غير مكرهين لا بولي على مثل ذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وانكان الوقف دارا او حانوتا ذكر باسمه موضع حدوده ويذكر الواقف شروطه في وقفه على ما يختار ويوثر في اهل الوقف ويجتهد
في ايضاح غرضه ما شاء فان زال الاشكال بعد بيانه ان شاء الله **مختصر كتاب عتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثل ذلك ولا مولى عليه فلان بن عبد الله الفلاني او فلانة
بنت عبد الله الفلانية وهي او هو يومئذ في ملكه وبدنه لا عقل له ولا نقل لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه وطلب ما عنده في الدار الآخرة عتقا
بتلا لا رجعة فيه ولا استثناء نبتغي بذلك وجه الله لا سبيل لاحد عليه بحق ولا غير الا سبيل الولاء ولاء ولا بنوة ولا ابوة ولا عبد له
ولا صبي من يومئذ من ذلك في شهر كذا من سنة كذا الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في
التاريخ **فصل** وان كان العتق كفارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدمناه في باب العتق وكذا الكتابة يجري امره انشاء الله **مختصر كتاب**
تدبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثل ذلك ولا مولى عليه

وخلا من ثمنها وقبله وكتب حتى تسلم ذلك من كل حد وبقعة على ما سمّوه ووصفوه في هذا الكتاب شهد على الاقرار فلان بن فلان وفلان
فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض والدفع وعلم معرفتهما وانتسابهما بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة ما فيه واشهدا
على انفسهما بجميع ما سمّى ووصف فيه من ثمنه سمّى هذا الكتاب صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين ولا
يولى عليهما ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا فصل وكتب في الحد بذكر الطرق المسلوكة الى المبيع وابوابه الى حقوقه
وان كان له حق خارج منه وذكر بعضه فيها وكذا من اجمال القول فيه وان كتب في آخر الكتاب حدّ هذا الشيء المبيع وبذكر باسمه
بيد فلان بن فلان ويسمى المتباع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب هو جميع الاحيط وان كان في الشركاء كهل كتب قبل التسمية وقد قبض
فلان بن فلان لفلان بن فلان تسلم ما ادرك في هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الى فلان في شيء منها او
حوفها من دور من احد من الناس كائنا من كان مع البيع كهلا كفلة او كان الكفلاء جماعة عند البيع ذكرا سماءهم واسمهم وان ذكر
البائع المشتري في رفع اقراره الى من اجب من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله جميعه ووكيله الجموته وصيته
بعد وفاته مسلطا على رفع اقراره الى من اجب رفع ذلك اليه من قضاة المسلمين من حكامهم ووكلا امورهم لبعد وان ذلك كله لفلان بن فلان
على فلان بن فلان في جموته وبعد وفاته ولمن يوليه من شاء من جرى او وكيل لهؤلاء فيه مقامه فصل واذا برئ المشتري البائع من
عيوب ما اشترى منه كتب على اثر قوله عن ارض منها جميعا وقد برئ فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدودة او هذا الشيء فلان ابن فلان
المحدود في هذا الكتاب بعد نظره الى عيوبه عيبا فلان بن فلان بما على الله العيوب ومعرفة منها ورضوه منه بها فاقر بهذا وبرئ بعيوبه
فلانا من هذا من دور على فلان تسلم ما بوجه بيع الاسلام وشرطه لفلان في ذلك حتى تسلم ذلك لفلان من دور وتبعة مخلص

كتاب دين وحق

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى
على مثله ان لفلان بن فلان على وعلى ذمتي وفي حقي وخالصه مالي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا فاسابته انكان كذا
او طبيته او صابونه او غير ذلك مما هو معروف ومنسوب في المعاملة بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له
ولصحة اقراره لفلان بن فلان من هذا الدين المسمى في هذا الكتاب حتى يكتبوا فيها فلان بن فلان منه تاما وافيا وفي
كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة فلانية او ايّ ما برائج توجب خلاصه من درهما شهد المسمون في هذا الكتاب على
اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما بحضرة من المسمين فيه واقرا بفهمه ومعرفة جميعه واشهدا
على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امرهما في شهر كذا من سنة كذا فصل وان كان الحق منها ذكرت نجومه مفصلة
بذكر اولها واخرها وكل نجم منها على حياله فصل آخر وان كان الكتاب بذكر حق مقبوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض
وتسلم من فلان بن فلان ومن ملكه كذا وكذا دينارا او درهما او كيت وصار في يده وجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه
ان يؤديه اليه في وقت طالبه من ليل او نهار في وقت كذا وكذا لا يحجر في قضه بحجر ولا يعلل له بعلة ولا يجر به منه الا اداؤه اليه
او الى من يقوم مقامه في قبضه او تسامحه من الدين فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان بذلك بقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار له على الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا

مختصر كتاب براءات

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله لفلان بن فلان انه كان
له عليك كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة في شهر كذا من سنة كذا او من شهر كذا وبذكر صحة الحق ومحله في الكتاب
وفي الكتاب شهادة فلان وفلان ويسمي الشهود فيه وانك صرفت الى جميع هذه الدنانير او الدراهم او التسعة المسماة في هذا الكتاب الموصوفة بوزنها
وانها وبرئت الى فلان منه وقبضه منك تاما وافيا وابرأته او برأك منه مما هو كذا وكذا ولم يبق له عليك ولا قبلك ولا عندك شيء من هذه الدنانير
او الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب لا موجوا ولا مرجوا ولا مطلبة الا وقد برئت الى فلان منه كله واستوفيته منك
فليس له عليك ولا قبلك ولا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان في يدك الموصوف في هذا
الكتاب قبضته مني فلان بن فلان طائعا غير مكره في ذلك بمحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان فاقر بذلك كله وبرئ من جميع ذلك على الوجه كلها والاسباب شهد
الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته
واشهدا على انفسهما بذلك في صحة منهما وجواز الطائعين غير مكره ولا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا فصل
واذا كتب وان هذا الكتاب الذي ثبت فيه الحق كتب بموضع ورقت وقد فقد الكتاب الذي كان في يد فلان فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب
طالبا شيئا مما فيه او طالبا عني مطالبك الله فهو مطالبه بحضور الكتاب او غيابه مبطلا لاحق له فيه ويسوق الكلام الى آخره ثم

فصل وان لم يكن الحق قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة فصل ولا كتاب بحق ذكر ذلك في مختصر كتاب براءة

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان وافر بجميع ما فيه في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير مكره ولا يلزمه على مثله شيء من يمينه

ابنتا اخ لها اخ فلانة بنت فلان توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان وان هو وابنتها توفيت وعليها جميع ما كنت اصدقتها وخلفت في يدك اشياء قد عرفتها وانت مصدقها واحطتنا علما بجميعها وان اختها فلانة بنت فلان وكالتني في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختها وان مثنى في جميع ذلك مقام نفسها فلم تقر بجميع دعوى الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر وانك سألتنا ان ندفع الى جميع الذي وجب لاختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان معرفة منا بمبلغ الواجب لها من ذلك على اني ضامن لما يدرك كل من دون فيها افيضه منك عليها من ميراث فلانة بنت فلان وارث لفلانة بنت فلان

فلان عن فلانة بنت فلان ٣

وغرم وموصى له ووصية قاض وغرمهم من سائر الناس حتى خلصت من ذلك لك قبلنا ما يجب على ذمة الهالك بسبب ما يدرك كل في ذلك فاجبتني الى ما سألتنا على الشرط الذي شرطت لك فدفعت الى جميع ما وجب ولفلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان معرفة مني بمبلغ الواجب لها بميراثها عن فلانة بنت فلان وصار ذلك في يدي وابرأتك من جميعه بقبض جميع ذلك منك واسقطت له فلم تبق ولفلانة عليك ولا قبلك ولا عندك ولا عند غيرك ولا لاحد بسببك حق ولا دعوى ولا طلبة بسبب ما خلفت فلانة بنت فلان عليك وعندك وقبلك وفي يد من صار فيها كان عليك وغيرك من جميع الاشياء ما ادعت او ادعته عليك فلانة وعندك وقبلك وعلى احد بسببك من دعوى بسبب مما سمي ووصف في هذا الكتاب فانا وفلانة وكل من يدعي ذلك بسببنا من جميع ما يدعي من ذلك مطلوب لا حق لنا فيه وانت من جميع دعوانا في ذلك كله بري في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبلك متى هذا الاقرار والقبض الموصوفين في هذا الكتاب بحاجة منا في ذلك كله بمحضر الشهود المسمين في هذا الكتاب على اقرار فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما سمعا واقرا بفهمه ومعرفته واشهدا به على انفسهما في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين لا يلزمهما على مثله شيء من يمينه في شهر كذا من سنة كذا وان كان المبرأ امرأة وجب الذكر لها بالتاء بعد ذكرها ما وقع الابراء منه كائنا ما كان مبرأ مما يجب عرضه

مختصر كتاب شركة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين لا يلزم على مثله في شيء من امورهما وهما مأمونان على اموالهما غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا ومن سنة كذا اشركا على تقوى الله عز وجل وادائهما الامانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا دينارا وان صاحبنا ما قبل وان جهاد اخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا وان صاحبنا ما قبل وان جهاد اخلطا ما خرج كل واحد منهما فصار بينهما مائتين وثلثا على ما تبرا الامر فيه بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما واحدة ويبيع واحدة بما رأى من انواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر وبدا بن كل واحد منهما في ذلك من شاء لهذا المال فما اشترى كل واحد منهما او باع واخذ واعطى وبدا بن وانفصى فجائز ذلك كله له وعليه هو لازم لصاحبه على ان ما رزق الله من ذلك من ربح فهو بينهما نصفا وما كان من ضمة فبينهما نصفا وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وعلى ما انعقدت عليه الشركة بينهما من دون ذلك اكثر منه في قبضه الخصوم فيه ووصيته في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما سمعا واقرا بفهمه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كان شركهما على دراهم او دنانير او متاع ونحو ذلك كاذكروا العين كما رسمنا

مختصر كتاب اجارة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يلزمه على مثله انه اجر بنداره التي بموضع كذا من موضع كذا من محلة كذا واحد حدودها احد منها الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع بنهر الى كذا الجزء الشائع من هذه الدار بارضها وبنائها وموافقها الثلثي عشر سهما اول هذا الشهر شهر كذا من سنة كذا واخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا عاجلا وان نقد اجلا وقد قبض الى منها وقبضت اليك منها وقد دفعت اليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفتها وانت جميع ما فيها وفيها من بناء وحق وقضينا عليه فيه بيد ليهدم الكراء الى انقضائها المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك واهلك وغرمهم وتسكنها من شئت وغير لك ان تسكنها احدا ولا تضارها ولا تهدمها ما بدا لك ولا يسكنها ضرر البناء وقبضتها اليك وقبضتها منك على هذا الشرط الموصوف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع بعد ان قرأ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر نوعه وان كانت الاجارة للطحن او القصارة او عمل الحديد او نشر الخشب او ما اشبه ذلك فليذكر

ما فيه ٣

في الكتاب للاستيثاق مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير
مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انه قد اجر ذلك الارض المعروفة بكذا التي هي موضع كذا من سنا كذا وهي كذا وكذا جريبا بالهاشمي
واحد حدودها ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا بعد معرفتها جميعا بها واحاطة علما بصفتها كذا وكذا
سنة اولها شهر كذا واخرها السابع شهر كذا بجميع كل سنة من هذه السنين كذا وكذا توجيرا الى وقت كذا وكذا على ان يزرعها ما شاء
من انواع الشتوية والصيفية وتقوم بذلك بعمارتها له بنفسه واجرائه وعماله تؤدي الى السلطان حقه مما تخرجه هذه الارض من غير
مؤونة تلزمه فيه ولا تبعة تضمنها هذا الاجارة على هذه الشرائط المذكورة وسلم هذه الارض اليه فتسلمها منه شهد الشهود المسمون في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته جميعه صحة منهما وجواز
امرهما غير مكره ومحبور لا يتولى على مثلها في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب الخراج عن بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انه قد اقر انه قد دفع البلد الذي هو معروف
بكذا في موضع كذا من سنا كذا وقد احاط علما جميعا بمعرفتها وهي التي مبلغ جريبانها كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي الى
كذا والثاني ينتهي الى كذا والرابع ينتهي الى كذا بجميع ما شملت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك
بنفسه واجرائه وعماله فيما رزق الله تعالى من نبات هذه الارض والخروج من غلاتها كما لك يحق عملك فيها واجرائك الثلث والثلث
يحق ملكك للارض وان تقر على الزرع او المدبر او افضل من ذلك او اكثر ذكر في الكتاب على التفصيل له والباقي فسلم فلان بن فلان
هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة وقبض منها واتم عليها والزم نفسه اجتنابها مع موفوها على شرائطها
الموصوفة المسماة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما
فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما غير مكره ومحبور لا يتولى على مثلها وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب اقالة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان
انه قد اقاله البيع الذي كان بينهما في موضع كذا وكذا وشجر الذي فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرة قائمة على اصولها معاملة
رطبا مدة كذا وكذا على ان يقوم على ذلك بنفسه واعوانه لما فيه من تكبيته ونماوه فما رزقه الله تعالى في ذلك من شيء كان
لفلان بن فلان سهم من عشرة اسهم او افضل من ذلك او اكثر على حسب ما حصل به التراضي بحق الملك الباقي وهو كذا وكذا سهما لفلان
بن فلان بحق ما تم نفقته واعوانه وجنبك يا فلان بن فلان الذي ذلك دفعنا اليك هذا النخل والشجر المذكور بن في هذا الكتا
فتسلمه بعد ان نظرنا جميعا اليه عرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ضمان بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انه قد ضمن له ما
ذكر انه حق على فلان بن فلان الفلاني ومبلغه من الثمن الفلاني كذا وكذا استقالا واذن جهارا ادفعه اليك الى وقت كذا وكذا الذي
هو من اليوم الى الاداء عنه ولا حجة له اخر تحجه على الوجوه والاسباب كلها وقد تحمل هذا الحق المستوى وهو كذا وكذا دينارا فلانية
عينا قبل جهارا الى وقت كذا فلان بن فلان على وعلى ما قبض مني وما ادرك من فلان بن فلان وانتي على ابن الذي لك قبلي في هذا الكتاب
فضل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان على الشرائط المذكورة فيه واجر فلان بن فلان منه ومن كل ذي حق وطلبة ومضمون عنه
فيه او في شيء منه شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فقبلا
واقرا بفهمه فيه واشهدا بذلك على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك
في شهر كذا من سنة كذا فصل واذا كان الضمان والكفالة بنفس انسان كتب انتي قد ضمنت لك تكفلت بنفس فلان بن فلان احضره لك
فلان بن فلان متى طالبتني احضرته من البلد الذي هو به الا ان يمرض او يموت او يقتل او يحبسه سلطان حق فلم يجد له مخلصا
سبيلا او استعصم على من الخصوم وامتنع فاني كفيل بما عليه من الحق الذي ذكرته وهو كذا وكذا دينارا فلانية مثاقيل او ذهبا
اصلها البلد من غير اختلاف في دفعها واقر بذلك لك انتي ملي بهذا الذي هو به المسمى في هذا الكتاب حي كذا وكذا دينارا فلانية مثاقيل
وان مات فلانا فلانية فعليك يا فلان بن فلان متى هذا الكفالة على شروطها المسماة في ذلك واشهدا وانت بذلك على انفسهما جميعا
من ثبت اسمه في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما فهمتا حرفا حرفا واحطنا علما بجميع ما فيه في صحة منا وجواز امرنا طائعين غير مكرهين لا يولى
على مثلنا في شيء من امورنا وذلك في شهر كذا من سنة كذا كتاب وكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان

فلان الفلاني في صحة منه وجواز امره بني جعلتك بريئي ووكيلي في طلب كل حق لي وما يحدث لي على احد من الناس كلهم وقبله وعنده من ١٣٧
الوجوه كلها والاسباب في مجلس ذلك والخصومة فيه وفي اثبات كل حجة لي في ذلك كله وفي شيء منه وفي جميع ما ادعي وبدعي على من المعون
على الوجوه كلها والاسباب في الطالبة بذلك من رأيتك الطالبة به من قضاة المسلمين وحكامهم لينفذ ذلك وفي استحلاف من رأيت
استحلافه من ذكر عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي الصالحة بما ترى الصالحة فيه من حق قبلي وذمة طلبي من وجب لي تسليمه والخراج اذا شئت فجائز
امرك في ذلك على ما تقضي به لك وعليك في ذلك وقد اقمتك في جميع ذلك مقامي وامرك لجعل لك ان تبيع على عقار او كذا دقيقا او كذا الا ولا
تقر على يدين وكذا تعدل على شاهدا ولك ان توكل بكل ما وكلتك وجوزتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من شرى توكيلك
فيه وجاز امرك فيه من وكلته بذلك او شيء منه فهو جائز على ما توكله من ذلك كله وهو يقوم في ذلك مقام ما اقمتني فيه
جائز امره في ذلك على ما اقضي به لك ولوكيلك وعليكما وعلى كل واحد منكما ولك ان تستبدل بكل من توكله بذلك او شيء منه وكيلا
بعد وكيل وبدلا بعد بدل جائز امرك فيه وقد قبلت ذلك او كلتك به وجوزتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب بمشهد الشهود المسمو
فيه على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعا واقرا به فيه ومعرفتهما صحته منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين
لا هوى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وكتب هذا اخر رسالة المقنعة للشيخ السعيد والعالم الرشيد محمد بن محمد النعمان
المفيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

قد تم الكتاب المستطاب في مسائل الحلال والحرام من تأليف
العالم الأمجد والفاضل الأسعد بحر العلوم الغلا
محيي الرسوم الفهامة علم التقى كهف الورى
فخر الفقهاء المحققين صدر الفضلاء
المدققين الشيخ المفيد
رحمة الله تعالى
عليه

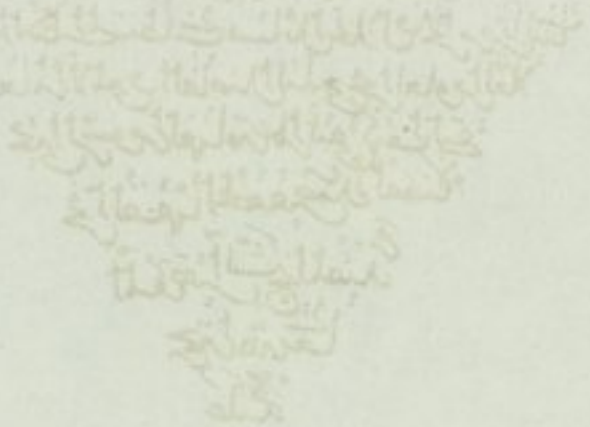

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0064909093